سِلسِلَة: تَحذِير العِباد مِن ضَلالاتِ المتصَوفَةِ فِي إِقْلِيمِ أَزَوَاد (١)

إِشْهَارُ السُّيوفِ والأَسِنَّة

فِي

نَحْرِ الظَّلُومِ لأَهْلِ السُّنة

كَتَبَهُ

أَبُو الزبيْر مُحمَّد بْنُ موسَى بنِ محمَّد الأَزَوَادِيّ

غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين

وقَدَّم لَهُ

فَضيلةُ الشَّيَخِ أَبِي عَبدِ الأَعْلَى خَالدِ بنِ محمّدِ بنِ عُثمَان الْمِصرِيّ

حفظه الله ورعاه

مُقدمَةُ الشَّيخ الفَاضِلِ أبِي عَبدِ الأَعْلَى الْمِصْرِيّ –وفقه الله–.

بِسْمِ اللهِ الرحمَن الرحِيم

الحمدُ للهِ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِه.

أَمَّا بَعْدُ: فَقَد سَلَّمَنِي الأَخُ الفَاضِلُ أَبُو الأَشْبالِ محمَّد بيه الشَّنقِيطِيّ –بَارَكَ اللهُ فِيهِ وَعَافَاهُ اللهُ– البَحثَ الذِي زَبَرَهُ أَبُو الزُّبيرِ مُحمَّدُ بنُ مُوسَى الأَزَوَادِيّ بِعُنوَان: "**إِشْهار السُّيوفِ وَالأَسنَّة فِي نَحرِ الظَّلُومِ لأَهْلِ السُّنَّة**"، حَيثُ أَبْدَى رَغْبَتَهُ أَن أُرَاجِعَهُ لَه، وَقَد سَلَّمَهُ لِي خِلَالَ الدَّورَةِ الثَّانِيَةِ فِي بَيانِ وَسَطِيَّةِ الإِسْلامِ الْمُقَامَةِ فِي حَيِّ السَّعَادَةِ بنوَاكشُوط/ مُوريتَانيَا عَامَ ١٤٤١.

وَقَدْ شَرَعْتُ فِي القِرَاءَةِ فِيهِ بَعْدَ انتِهَاءِ الدَّوْرَة، وَقَدْ شَدَّ انتِبَاهِي حُسْنُ عَرضِهِ لِلمَسَائِلِ مَعَ بَرَاعَةِ الاِسْتِدْلَال، وَنَفَاسِةِ النُّقُولَاتِ التِي يَسْتَشْهِدُ بِهَا، مِمَّا دَلَّ عَلَى نَوْعٍ مِن سَعَةِ الاِطِّلَاعِ الذِي يُحمَدُ لِمِثلِهِ مِن طَلَبَةِ العِلْم.

وقَد كَتَبَ هَذَا البَحْثَ رَدًّا عَلَى رَجُلٍ يُدْعَى "أَبا بَكر بنَ محمَّد الْمَولُود" الصُّوفِي، أَتَى بِشُبُهَاتِ أَسْلَافِهِ مِن الصُّوفِيَّة، وَزَادَ عَلَيْهَا "شَرَامِيطَ" الشُّبُهَاتِ التِي تَمَّ تَروِيجُهَا فِي بِيئَتِه، وَقَد دَحَضَ مِثلَهَا مَن سَبَقَ مِن أَئِمَّةِ السُّنةِ عَبْرَ القُرُون، وَكَانَ مِمَّن تَقَيَّأَ شُبُهَاتِهِم مِن أَئِمَّةِ الضَّلَالِ: ابْنُ جَرجيس، وَدَحْلان، وَابنُ مَرزُوق، وَابنُ سُحَيم، وَالزهَاوِي، وَعَلَوِي الحَدَّاد.

وَهَذَا الكِتَابُ هُوَ الأَوَّلُ فِي سِلسِلَة: **تَحْذِير العِبَاد مِن ضَلالاتِ الْمتصَوفَةِ فِي إِقْلِيم أَزَوَاد**، وَقَدْ قَسَّمَ رَدَّهُ عَلَى تِسعَةَ عَشَرَ فَصْلاً، وعَلَى مَا يَظْهَرُ أَنَّهُ بَذَلَ فِيهِ جُهْدًا كَبِيرًا فِي دَحْضِ الشُّبُهَات، مِن عِدَّةِ أَوْجُهٍ سَالِكًا فِي هَذَا طَرِيقَةَ شَيخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيمِيةَ وَتَلْمِيذِهِ ابنِ القَيِّمِ فِي رُدُودِهِمَا عَلَى الْمُخَالِفِين.

وقَدِ احتَوَتْ هَذِهِ الفُصُولُ عَلَى مَبَاحِثَ فَرعِيَّةٍ مُتَعَدِّدَةٍ فِيهَا فَوائِدُ عَدِيدَة، وَكِي أُظْهِرَ شَيْئًا مِن الجُهْدِ الكَبِيرِ الْمَبذُولِ فِي الكِتَاب؛ سَأَنتَقِي بَعضَ الفَوَائِدِ مِنه، مِمَّا استَفَدتُهُ مِن قِرَاءَتِي لَهُ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: اسْتِهْلالُهُ الرَّدَّ بِبَيَانِ أُسِّ الصِّرَاعِ بَينَ أَهْلِ الحَقِّ وَأَهْلِ البَاطِل، وَهُوَ التَّوحِيدُ وَمَا يُضَادُّهُ مِن الشِّرْك، وَنَقَلَ نُقُولَاتٍ مُهِمَّةً عَن العُلَمَاءِ فِي بَيَانِ عِظَمِ شَأْنِ تَوحِيدِ الله، وَأَنَّ مَدَارَ نَجَاةِ العَبْدِ عَلَيْهِ؛ وَهَذَا شَأْنُ الدُّعَاةِ مِن أَتْبَاعِ الرُّسُلِ وَالأَنبِيَاء، أَنَّهُم يَبْدَؤُونَ دَائِمًا بِالتَّوحِيد، بَلْ هُوَ مِحْوَرُ دَعْوتِهِمْ وَأَصْلُهَا الأَصِيل.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: نَسْتَفِيدُ مِن كَلامِ ابْنِ القَيِّمِ –رحمهُ الله– فِي "مدارج السالكين" (٢٦٤٣/٤) الذِي نَقَلَهُ فِي (ص٣٤): أَنَّ مَن أَعْرَضَ عَن الوَحْيِ فَإِنَّ مَصَادِرَهُ لَا تَخْرُجُ عَن: خَيَالٍ صُوفِيٍّ، أَوْ قِيَاسٍ فَلْسَفِيّ، أَوْ رَأْيٍ نَفْسِيّ، وهَذِهِ الثَّلَاثَةُ عِمَادُهَا: شُبَهَاتُ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَآرَاءُ الْمُتَخَرِّصِينَ، وَخيَالَاتُ الْمُتَصَوِّفِينَ، وَقِيَاسَاتُ الْمُتَفَلْسِفِينَ!!

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: إِيرَادُهُ لِقَصِيدَةِ مُحمَّدِ بنِ أَبِي الحسَنِ البَكْرِيّ الصُوفِي الْمِصْرِيّ (ت ٩٩٣ هـ)، وَهِيَ إِحْدَى القَصَائِدِ الشِّرْكِيَّةِ الشَّنِيعَة، وَالتِي فِي تَقْدِيرِي لَا تَقِلُّ غُلُوًّا عَن بُردَةِ البُوصِيرِيّ؛ حَيْثُ تَضَمَّنَتْ غُلُوًّا مُفرِطًا فِي إِطْرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِرفعِهِ إِلَى مَرتَبَةِ الإِلَهِيَّةِ فِي سَمَاعِ الدُّعَاء، تَحتَ دَعْوَى أَنَّهُ وَاسِطَةٌ وَأَصْلٌ بَينَ الخَلقِ وَالرَّبِّ فِي تَنَزُّلِ رَحمةِ الرَّبِّ وَإِجَابَتِهِ لِدُعَاءِ الخَلْق، وَمِن ثَمَّ وَجَبَ العَوْذُ بِهِ وَاللَّوْذ.

الفَائِـدَةُ الرَّابِعَـةُ: أَبطَـلَ دَعْـوَى رُؤُوسِ الضَّـلَال، خَاصَّـةً الـذِينَ عَاصَـرُوا دَعـوَةَ مُجَـدِّدِ دَعـوةِ التَّوحِيـدِ فِي جَزِيـرَةِ العَـرَبِ: مُحَمَّـدِ بـنِ عَبـدِ الوَهَّـاب –رحمـهُ الله–، وهِـيَ رَمـيُهُمْ أَهْـلَ الإيمَـانِ وَالتَّوحِيـدِ وَالسُّـنَّةِ بِأَنَّهُـم خَـوَارِجُ؛ لأَنَّهُـم يُكَفِّـرُونَ مَـن كَفَّـرَهُ اللهُ وَرَسُـولُهُ مِـن الـذِينَ يَـدْعُونَ الأَمْـوَاتَ وَنَحْـوَهُم مِـن الْمَخْلُـوقِينَ وَيَسـتَغِيثُونَ بِـهِم فِي الشَّـدَائِد، مِـمَّا هُـوَ مَعْلُـومٌ بِالضَّـرُورَةِ مِـن دِيـنِ الرُّسُـلِ جَمِيعًـا أَنَّـهُ شِـركٌ أَكْبَـرُ فِي العِبَـادَةِ، وَفِيـهِ قَـالَ اللهُ تَعَـالَى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [الزمر: ٦٥]، وَبَـيَّنَ سُـبحَانَهُ ضَـلَالَ مَـن يَـدْعُو غَيْـرَهُ –كَائِنًـا مَـن كَـانَ– وَقـتَ الشِّـدَّةِ عِنـدَ رُكُـوبِ البَحْـر، فَقَـالَ: ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: ٦٧]، لِـذَلِكَ كَـانَ حَـالُ الكَـافِرِينَ وَالْمُشْـرِكِينَ عِنـدَ خَـوفِ الغَـرَق: ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [العنكبوت: ٦٥].

فَنَقَلَ أَبُو الزُّبَيرِ عَنِ ابنِ القَيِّمِ قَوْلَهُ فِي "النُّونية" إِبطَالاً لِقَوْلِ الْمُعَطِّلَة:

ومِـن العَجَائِـبِ أَنَّهُـم قَـالُوا لِمَـنْ	**قَـد دَانَ بِالآثَارِ وَالقُـرآنِ**
أَنْـتم بِـذَا مِثْـلُ الخَـوَارِجِ إِنَّهُـمْ	**أَخَـذُوا الظَـوَاهِرَ مَـا اهتَـدَوْا لِمَعَـانِ**

الفَائِـدَةُ الخَامِسَـةُ: بَـيَّنَ أَنَّ البُخـلَ والجُبْنَ وَالكَـذِبَ مِـن الخِـلَالِ الْمَذْمُومَـةِ الـتِي لا تَصْلُحُ أن تَكُـونَ فِي رُؤَسَـاءِ النَّـاس، وَأَنَّ النَّـبِيَّ ﷺ عَـدَّ الكَـذِبَ آيَـةً مِـن آيَاتِ الْمُنَـافِقِينَ، ونَقَـلَ قَـوْلَ الحَسَـنِ البَصْـرِيِّ قَـالَ: «الْكَـذِبُ جِمَـاعُ النِّفَـاقِ»، وَقَـوْلَ ابـنِ القَـيِّمِ: «وَالْكَـذِبُ: بَرِيـدُ الْكُفْـرِ وَالنِّفَـاقِ، وَدَلِيلُـهُ»، وَذَلِـكَ أَنَّ الكَـذِبَ سِلَاحٌ رَخِيصٌ مِن أَسْلِحَةِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ؛ يَسْتَخْدِمُونَهُ لِتَشوِيهِ أَهْلِ الحَقّ.

الفَائِـدَةُ السَّادِسَـةُ: فِي الفَصْـلِ الثَّـالِثِ رَدَّ عَلَـى قَـوْلِ الظَّلُـوم: «وهَـذَا خِطَـابٌ لا أَقْصِـدُ بِـهِ عَمْـرًا ولَا خَالِـدًا، ولَكِـن تَوَالَـتْ عَلَـيَّ أَسْئِلَةٌ حَـرَّكَتْنِي إِلَى أن أَتَصَـدَّى لِكِتَابَـةِ شَـيْءٍ مِـن هَـذَا، ولَا أَرْمِـي بِـهِ مُعَيَّنًـا»، وَبَـيَّنَ هَـدْيَ أَئِمَّـةِ السَّـلَفِ فِي الابْتِعَـادِ عَـن الفُتيَـا عَـن غَـيرِ عِلْـم، وَمِـن رَوَائِـعِ كَلِمَاتِـهِمُ الـتِي نَقَلَهَـا: قَـولُ رَبِيعَـةَ بـنِ أَبِي عَبـدِ الـرحمَنِ شَـيخِ مَالِـكٍ –رحِمَهُمَـا الله–: «قَـالَ لِي ابْـنُ خَلْـدَةَ –وكَـانَ نِعْـمَ القَاضِـي–: يَا رَبِيعَـة، أَرَاكَ تُفْـتِي النَّـاسَ فَـإِذَا جَـاءَكَ الرَّجُـلُ يَسْـأَلُكَ فَـلا تَكُـن هِمَّتُـكَ أن تُخَلِّصَـهُ مِمَّـا وَقَـعَ فِيـه، ولْـتَكُن هِمَّتُـكَ أن تَـتَخَلَّصَ مِمَّـا سَـأَلَكَ»[1]، ثُـمَّ ذَكَـرَ نَمَـاذِجَ يَسِـيرَةً مِـن هَـدِيِهِم فِي قَـوْلِ: "لَا أَدرِي"، ومَـن أَرَادَ الْمَزِيـدَ فَلْيَرْجِـعْ –غَيْـرَ مَـأمُورٍ– إِلَى البَحْثِ الذِي سَطَّرْتُهُ فِي هَذَا فِي الإِبْرَازَةِ الثَّانِيةِ مِن كِتَابِي: "التَّعَصُّب للشيوخ".

الفَائِـدَةُ السَّـابِعَةُ: أَبطَـلَ زَعْـمَ الظَّلُـومِ أَنَّ الخُـزَعْبلاتِ الـتِي جَمَعَهَـا فِي "ورَقَاتِـهِ" إِنَّـمَا جَمَعهَـا نَصِـيحَةً لِلمُسْـلِمِين، وشَـفَقَةً عَلَـيهِم، وَذَكَـرَ أَنَّ أَوَّلَ مَـن سَـلَكَ هَـذَا الْمَسْـلَكَ فِي الخِـدَاعِ هُـو رأسُ أَهْـلِ البَاطِـلِ إِبْلِـيسُ فَإِنَّـهُ لَمَّـا أَرَادَ إِغْـواءَ الأَبَـوَيْنِ –عليْهِمَـا السَّـلام– وإِخْرَاجَهُمَـا مِـن الجَنَّـةِ لَم يَـزَلْ يَحلِـفُ لهمَـا بِاللهِ إِنَّـهُ لمِـنَ النَّاصِحِين، وهُوَ أَكبَرُ الخَائِنِين، وأَكْذَبُ الكَاذِبِين؛ **وَهَذِهِ فَائِدَةٌ عَزِيزَة**.

الفَائـدَةُ الثَّامِنَـةُ: بَـيَّنَ أَنَّ كُتُـبَ زَيـنِي دَحـلانَ مِـن أَعظَـمِ مَنَـابعِ الخُبْـثِ والشُّـبُهَات، ومِـن أَوسَـعِ مَـآوِي الخُبَثَـاءِ مِـن أَهـلِ الأَهـواءِ الـتِي يَلجُـونَ فِيهَـا، ويَسْـتَقُونَ كَثِـيرًا مِـن خُبْـثِهِم منهَـا، ولَـيسَ بِغَرِيـبٍ عَلَـى خَبِيـثِ الْمُعتَقَـدِ أن يَأْوِيَ إِلَى مَحَـلِّ الخُبْـثِ ومَصْـدَرِه؛ فَـإِنَّ الخَبِيـثَ لا يَسْـكُنُ بِطَبْعِـهِ إِلَّا إِلى الخَبَائِـثِ والقَـاذُورَات، ولا يَأنَـسُ إِلا بِالبِـدَعِ والخُرَافَـات، فَـيَمْلأُ بِهَـا جَوْفَـه، ويُـدَنِّسُ بِهَـا قَلْبَـه، ثُم يَبْحَـثُ عَمَّـن يَتَقَيَّؤُهَـا عَلَيْـه، فَتَـزْدَادُ خُبْثًـا

[1] أخرجَهُ الفَسَوِيُّ فِي "المعرفة والتاريخ" (٥٥٦/١)، والخطِيبُ البغْدادِيُّ فِي "الفَقِيه والمتفقِّه" (٣٥٨/٢).

إِلَى خُبْثِهَا؛ لأَنَّهَا خَبِيثَةٌ أَصْلًا فَكَيْفَ إِذَا اسْتَحَالَتْ قَيْئًا؟! وقَد صَدَقَ مَن قَالَ مِن العُلَمَاءِ: «تَصَانِيفُ دَحْلانَ كَالْمَيتَةِ لا يَأْكُلُهَا إلا الْمُضْطر»[1]، إِلَّا أنه رجّحَ أَنَّهَا أَخْبَثُ مِن الْمَيْتَةِ لِأَرْبَعَةِ أُمُورٍ ذَكَرَهَا.

أَوَّلُهَا: أنَّ نَجَاسَتَهَا مَعْنَوِيَة، **وثَانِيهَا**: أنَّ الْمَيْتَةَ يَطهُرُ جِلْدُهَا بِدَبْغِهِ، وأَمَّا تَصَانِيفُ دحْلَانَ فَإِنَّهَا لَيسَتْ قَابِلَةً للطَّهَارَةِ أَبَدَ الآبِدِينَ؛ لأَنَّهُ صَنَّفَهَا لِلدِّفَاعِ عَن أَنْجسِ النَّجَاسَاتِ وتَقْرِيرِه، وهُوَ الشِّرْكُ بِاللهِ ﷻ، **وثَالثُهَا**: أَنَّ الْمَيتَةَ يجوزُ أكلُهَا للمُضْطر، وأمَّا تَصَانِيفُ دحْلانَ فَلا يَجُوزُ الاعْتِمَادُ عَلَيْهَا بحَالٍ مِن الأَحْوَال، بَلْ يجِبُ الحذَرُ مِنهَا، **ورَابِعُهَا**: أَنَّ أكلَ الْمَيْتَةِ لغيرِ الْمُضْطرّ إنمَا هُو كبيرَةٌ مِن كبائِرِ الذُّنُوبِ التِي هِي تَحْتَ مَشِيئَةِ اللهِ ﷻ، فَإن شَاءَ عفَا عَن مُرتَكِبِهَا ابْتِدَاءً، وأَدْخلَهُ جَنَّتَهُ مِن غيرِ عِقَاب، وإن شَاءَ عَاقَبَهُ بقَدْرِ ذنبِهِ ثُم يَكُونُ مَآلُهُ الجنَّة، وأمَّا الاعْتمَادُ عَلَى كُتُبِ دَحْلانَ فَإِنَّهُ: يُوقِعُ فِي حِبَالِ أكبرِ الكَبَائِرِ وأَقْبَحِهَا، وهُوَ الشِّرْكُ الأَكْبرُ الذِي لا يَغْفِرُ اللهُ لِمَن مَاتَ عَلَيْه.

الفائِدَةُ التاسِعَةُ: فِي حَدِيثِ الجَارِيَةِ مَشرُوعيَّةُ السُّؤَالِ عَنِ اللهِ تَعَالَى بِأَيْن، ومَنَعَهُ الخَوَارِجُ وسَائِرُ الفِرَقِ الْمُعَطلَة، كَالْمُعْتزلَة، والْمُتَأَخِّرِينَ مِن الأَشْعَرِيَّة، وزَعَمُوا أَنَّ مَن سَأَلَ عَن اللهِ بِأَيْنَ فهُوَ مُجَسِّم، واخْتَلَفُوا فِي كُفْرِهِ وفِسْقِهِ ومَعْصِيَتِه، فَيَلْزَمُهُمْ نِسْبَةُ ذلكَ إلى نَبِيّ اللهِ الذِي جَاءَنَا بالإِيمَان، نَقَلَ ذَلِكَ عَن الشَّيخِ تَقِيّ الدِّين الهِلَالي.

الفائِدَةُ العَاشِرَةُ: نَقَلَ نُصُوصًا عَن خَمْسِينَ إِمَامًا مِن أَئِمَّةِ الإِسْلامِ عَبْرَ القُرُونِ فِي إِثْبَاتِ عُلُوّ اللهِ تَعَالَى عَلَى عَرشِه.

الفائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: نَقَلَ أَقْوَالاً صَرِيحَةً عَن النَّبَهَانِي وَاللَّمْطِيّ الخَبِيثَيْنِ فِيهَا شِركٌ صَرِيحٌ فِي الرُّبُوبِيَّةِ وَالأُلُوهِيَّة.

الفائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: ذَكَرَ أَنَّ التِّيجَانِيةَ فِرقَةٌ حَدِيثَةٌ مُقَارَنَةً بِالقَادِرِيَّة، وَأَنَّهَا تُنسَبُ إِلَى كَهْفِ الكَذِبِ وَالضَّلالِ ومَعْدِنِ البِدْعَةِ وَالانحِرَافِ أَحَمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ التِّجَانِيّ الْمَولُود بِبَلدَةِ عَينِ مَاضِي بِالجَزَائِرِ الْهَالِكِ بِمدِينَةِ فَاس بِالْمَغْرِبِ سَنَةَ ١٢٣٠.

وبيّنَ أَنَّ التِّيجَانِيَّ غَارِقٌ فِي عَقِيدَةِ وحدَةِ الوُجُودِ كَمَا فِي كِتَابِ "جواهر المعاني" لعَلِي حَرَازِم، وَمِن شِعرِهِ الدَّالّ عَلَى هَذَا الإِغْرَاق:

فَلَم يَبْقَ إِلَّا اللهُ لا شَيْءَ غَيْرُهُ ... فَلَا ثَمَّ مَوصُولٌ وَلَا ثَمَّ وَاصِلُ

ومِن دَعَاوَاهُم البَغِيضَةِ مَا ذَكَرَهُ عَلِي حَرازم فِي "جواهر الْمعاني" (١٠٠) عَن شَيْخِهِم التِّجَانِيّ: أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالرجُوعِ إِلَى صَلاةِ الفَاتِحِ بَعْدَ أن تَركَهَا بُرهَةً، فَلَمَّا أَمَرَهُ بِالرجُوعِ إِلَيْهَا سَأَلَهُ عَن فَضْلِهَا، قَالَ: «فَأَخْبرنِي أوَّلًا بِأَنَّ الْمَرَّةَ الوَاحِدَةَ مِنهَا تَعْدِلُ مِن القُرآنِ سِتَّ مَرَّات، ثُم أَخْبَرَنِي ثَانِيًا أَنَّ الْمَرَّةَ الوَاحِدَةَ تَعْدِلُ مِن كُلِّ تَسْبِيحٍ وقَعَ فِي الْكَوْنِ ومِن كُلِّ ذِكْرٍ ومِن كُلِّ دُعَاءٍ كَبِيرًا أو صَغِيرًا ومِن القُرآنِ سِتَّةَ آلافِ مَرَّةٍ؛ لأَنَّهُ مِن الأَذْكَار».

ونَقَلَ عَن الشَّيخ مُحَمَّد تَقيّ الدِّينِ الهِلاليّ -رحمه الله- قَولَهُ فِي كتابِهِ "الهدية الهادية" (١٢٣): "صَلاةُ الفَاتح هَذِهِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهَا صَاحِبِ "الجَواهِر" أَوَّلُ مَن تَكَلَّمَ بِهَا مُحَمَّد البَكْرِيُّ الصِّدِّيقِيّ[2]، وحكَى

---

[1] انظر: البيان والإشهار لكشفِ زيغِ الْملحدِ الحاج مختار: (٥٦) للشَّيخ فوزان بن سَابِقٍ الفوزان رحمه الله.

[2] سيأتِي التَّعرِيفُ بهِ فِي صَفحَةِ: (٤١) مِن هَذَا الكِتَاب.

التِّجانيونَ عَنهُ أنَّهُ زعَمَ أنَّهَا نَزلَتْ عَليْهِ مِن السَّماءِ فِي ورَقَةٍ مَكتُوبَةٍ بقَلَمِ القُدرَة، قَالُوا: فَهِيَ مِن كَلامِ اللهِ تَعَالَى، وليسَتْ مِن تأليفِ مخْلُوق، وعَلَى زعْمِهِم هَذَا لَا بَأسَ بتفضِيلِهَا عَلَى القُرآن، إلَّا أنهُ يَلزَمُهُم أنَّ صَلَاةَ الفَاتحِ التِي نَزلَتْ عَلَى البَكرِيّ -وهِيَ أربَعٌ وعِشْرونَ كلِمَةً- أفضَلُ مِن القُرآنِ الذِي أُنزِلَ عَلَى سَيدِ الْمرسَلينَ محمَّدٍ ﷺ، وهُوَ زُهاء مِائةِ ألفِ كلِمَة، وهَل يَنزِلُ وَحْيٌ بعْدَ خَاتَمِ النَّبيّين؟ لَم يَقُلْ بهَذَا إلا الْمُتَنبئُونَ الزنَادِقَةُ الْمُحتَالُون".اهـ

وبيّنَ مُوالاةَ التِّجَانيَّةِ لِلفرنسيّينَ عِندَ احْتلَالِهِمْ لِلجَزَائِر، كمَا اعْتَرَفَ بِذلِكَ خَليفَتُهُمُ السَّابِعُ محمَّد الكَبِير التِّجَانِيُّ فِي خُطبتِهِ الْمُذِلَّةِ التِي ألْقَاهَا فِي بَلْدَةِ عَينِ مَاضِي بَيْنَ يَدَي الكُولُونِيلِ الفِرَنسِيّ "سِيكُوني" ونَشَرَتْهَا الجَرِيدَةُ الفِرنسِيَّةُ "لابريس ليبر"، واعْتَرَفَ بهِ الفِرنسِيُّونَ أنفُسُهُمْ، فَقَدْ ذكَرَ رُومْ لانْدُو أنَّ الْمَارِشَالَ "بيجُو" -وهُوَ أوَّلُ حُكَّامِ فِرنسَا فِي الجَزَائِر- فِي رِسَالَةً أرسلها إلَى شَيخِ التِّجَانيَّةِ أنَّهُ لَوْلا مَوْقِفُ التِّجَانِيَّةِ الْمُشْبَعُ بالعَطْفِ لَكَانَ اسْتِقْرارُ الفِرنسِيّينَ فِي البِلادِ أصْعَب بِكَثِيرٍ مِمَّا كَانَ.

الفائِدَةُ الثَّالثة عَشْرَةَ: بَيّنَ مَرَاحِلَ التَّصَوُّفِ وتَقَلُّباتِهِ فِي الضَّلَالِ عَبْرَ القُرُون، وَبَيّنَ أنَّ الْمُتصَوّفَةَ -وَإِن اشْتَرَكُوا فِي أصْلِ الضَّلالِ وَالِانحِرَافِ عَن السُّنَّةِ- إلَّا أنَّهُمْ يَتَفَاوَتُونَ فِي هَذَا، فَقَالَ: "ومَعَ أنَّ جمِيعَ الْمُتَصَوّفَةِ -فِي زَمَانِنَا هَذَا وقَبْلَ زَمَانِنَا بِقُرُونٍ- مِن أهْلِ البِدَعِ والضَّلالِ إلا أنَّنِي أَوَدُّ أن أُنَبِّهَ القَارِئَ إلَى أنَّهُم لَيْسُوا سَوَاسِيَةً فِي ضَلالِهِم، بَلْ يَتَفَاوَتُونَ فِي بِدَعِهِمْ وانحِرافِهِم، فَمِنهُم زَنادِقَةٌ مُلحِدُون، ومِنهُمْ فَلاسِفَةٌ حُلُوليُّون، ومِنهُمْ قَرَامِطَةٌ بَاطِنِيُّون، ومِنهُم دَجَاجِلَةٌ كَذَّابُون، ومِنهُمْ قُبُورِيَّةٌ زَائِغُون، ومِنهُمْ سَحَرَةٌ ومُشَعْوِذُون، ومِنهُم مَن هُوَ واقِعٌ فِي البِدَعِ الْمُكَفِّرَة، ومِنهُم مَن هُوَ واقِعٌ فِي البِدَعِ الْمُفسّقَة، ومِنهُم مَن هوَ عَالِمٌ بِالحَقّ، ومُعَانِدٌ لأَهْلِ الحَقّ، ومِنهُم مَن هُوَ جَاهِلٌ بِالحَقّ والسُّنةِ، وإنَّما ألْفَى الْمِسكِينُ أهْلَ بَلَدِهِ عَلَى طرِيقَةٍ فَقَلَّدَهُم، والتَزَمَ مَنهَجَهُم، وسَارَ عَلَى عَادَتِهِم، ولِكُلٍّ مِن هَؤلاءِ حُكْمُه، وعِندَ اللهِ خَبَرُه.

وَاعلَمْ أنَّهُ كُلمَا كَانَ الصُّوفِيُّ أقْرَبَ إلَى صُوفيةِ ابْنِ عَرَبِي، وابْنِ سَبْعِين، وابْنِ الفَارِض، والتِّلِمْسَانِي، والشَّعْرانِي، والتِّجَانِي، ودَحْلان، والنَّبْهَانِي؛ كَانَ أوْغَلَ فِي الضَّلال، وأبْعَدَ عَن الحَقّ، وأعْظمَ فِي البُهْتَان، وأشَدَّ فِي مُحَارَبَةِ أهْلِ الحَقّ وَالافْتِرَاءِ عَلَيْهِم".

الفائِدَةُ الرَّابعَةَ عَشْرَةَ: نَقَلَ قَوْلَ الْمَقْرِيزِيّ -رحمه الله- فِي "الْمواعِظ والاعتبار" (٤/٢٨١): «تَلاشَى الآنَ حَالُ الصُّوفيَّةِ ومَشَايِخِهَا حَتَّى صَارُوا مِن سَقَطِ الْمَتَاع، لَا يُنسَبُونَ إلَى عِلمٍ وَلا دِيَانَةٍ، وَإِلَى اللهِ الْمُشتَكَى»، وَالْمقْرِيزِيُّ تُوُفِّيَ عَامَ ٨٠٤، فَكَيْفَ إذَا أَدْرَكَ الزَّمَانَ الذِي بَعْدَهُ إِلَى زَمَانِنَا؟!.

الفائِدَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: نَقَلَ نُبذَةً مُهِمَّةً عَن تَارِيخِ نَشْأةِ جَمَاعَةِ التَّبلِيغ، وَقَالَ مُعرِّفًا بِهَا: " وهِيَ: طائِفَةٌ صُوفيَّةٌ عَصْرِيَّةٌ أسَّسَهَا الشَّيخُ الصُّوفِيُّ مُحمَّد إليَاس بْنُ محمَّد إسمَاعِيل الكَانـدَهْلَوِيُّ مَولِدًا الحَنَفِيُّ مَذْهَبًا الجِشْتِيُّ طريقَةً الْمَاتُرِيدِيُّ عَقِيدَةً المتَوَفَّى بنظَامِ الدِّين بِدَلْهِي سَنَة ١٣٦٤.

وذَكَرَ عَنهُ أنَّهُ كَانَ يُرَابِطُ عِندَ القُبُورِ؛ فَكَانَ يَجْلِسُ فِي الخَلْوَةِ عندَ قَبرِ الشَّيخِ نُور مُحمَّد البدَايونِي، ويجلِسُ فِي الْمُرَاقَبَةِ الجِشْتِيَّةِ عِندَ قَبرِ عَبدِ القدُّوسِ الكَنكُوهِيّ الذِي كَانَتْ تُسَيْطِرُ عَلَيْهِ فِكْرَةُ وِحْدَةِ الوجُود، ويُبَايِعُ أتْبَاعَهُ عَلَى أرْبَعِ طُرُقٍ صُوفيَّةٍ، وهِي: الجِشْتِيَّة، والقَادِرِية، والسَّهْرَوَرْدِيَّة، والنَّقْشَبَندِيَّة، وَأنَّ أفرَادَ جمَاعَتِهِم مِن العَجَمِ فَإنَّهُم يُبَايِعُونَهُم عَلَى هذِهِ الطرُقِ الأربعِ بِدُونِ تَحَفُّظ، وأمَّا العَرَبُ فَإنَّهُم يُتَحَفَّظُ مِنهُم، وَلا يُبَايَعُ إلا مَن وُثِقَ بِهِ مِن السُّذَّجِ الذِينَ يُحسِنُونَ الظَّنَّ بِالتَّبلِيغِيّين، وَلا يَعْرِفُونَ أنَّهُم أهْلُ بِدْعَةٍ وضَلالَة.

الفَائـدَةُ السَّادسَـةَ عَشْـرَةَ: بَـيَّنَ أَنَّ دَعـوَةَ جَمَاعَـةِ التَّبلِيـغِ فِي إِقْلِـيمِ أَزْوَاد ضَـعُفَتْ فِي كَثِـيرٍ مِـن الْمَنَـاطِقِ بَعْـدَ ظهُـورِ الخَـوَارِجِ واسْـتفحَالِ فِتنَـتِهِم، فَـأَقْفَرَتْ بَعْـضُ مَرَاكِزِهَـا، والْتَحَـقَ كَثِـيرٌ مِـن الْمُنتَسِـبِينَ إِلَيْهَـا بِالخَـوَارِجِ؛ حَـتَّى أَصْـبَحَ بَعْـضُ مَـن كَـانَ مُنتَسِبًا إِلَى هَـذِهِ الطرِيقَـةِ مِـن كِبَـارِ قَـادَةِ الخَـوَارِجِ ورُؤُوسِـهِمْ فِي أَزْوَاد، وقَـالَ: "وَهَـذَا أَمْـرٌ مَعْلُومٌ لَدَى عَامَّةِ سُكانِ الْمَنطِقَةِ بَلْهَ خَاصَّتهم".

قُلـتُ: وَهَـذَا وَاقِـعُ هَـذِهِ الجَمَاعَـةِ الخُرَافِيَّـةِ فِي كَثِـيرٍ مِـن البُلْـدَانِ، أَنَّهَـا مفرخَـةٌ للأَحْـزَابِ الخَارجيَّـةِ؛ نَظَـرًا أَنَّهَـا أُسِّسَتْ عَلَى الجَهْلِ وَالبِدعَة، ممَّا يَجعَلُ أَتْبَاعَهَا صَيْدًا سَهْلاً لِهذِهِ التَّنظِيمَاتِ التَّخْرِيبِيَّة.

الفائِـدَةُ السَّـابعَةَ عَشْـرَةَ: نَقَـلَ عَـن الْمَـرْدُودِ عَلَيْـهِ الأَزْوَادِيّ، وَالنَّبْهَـانِيّ، وعَبـدِ الغَـنِيّ النَّابُلسِـي، والقُضَـاعِيّ، وعَلَـوِي الْمَـالِكِيّ -مِـن أَئِمَّـةِ القُبُورِيَّـةِ الخـرافيين- أَنَّهُـم يحتَّجـونَ بِقوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿ وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [البقـرة: ٤٥]، عَلَـى جَـوَازِ الِاسـتِعَانَةِ بِغَـيرِ اللهِ مِـن الْمَخْلُـوقِينَ مِـن الـذَّوَاتِ وَالأَعْـرَاض، وَأَبْطَـلَ هَـذِهِ الشُّـبهَةَ الكَاسِـدَةَ بِقولِـهِ: "أنَّ الِاسـتعَانَةَ فِي الآيَـةِ الكَرِيمَـةِ إِنَّمَـا هِـيَ مِـن الِاسْـتِعَانَةِ الْمشْـرُوعَة، كَمَـا قَـدْ مَضَـى بَيَـانُ ذَلـكَ مُفَصَّـلًا فِي ذِكْـرِ أَنـوَاعِ الِاسْـتعَانَةِ وَالِاسْـتِغَاثَة؛ لأَنَّهَـا اسْـتِعَانَةٌ بالله، وتَوَسُّـلٌ إليْـهِ بِالأَعْمَـالِ الصَّـالِحَةِ الـتِي شَـرَعَهَا لعِبَـادِه، ورضِـيَهَا لَهُـم، وَالاستِعَانَةُ بِهَـذِهِ الأَعْمَـالِ الصَّـالحَةِ إِنَّمَـا تكُـونُ بفِعْلِهَـا إِخلاصًـا لله، ومُتَابَعَـةً لرسُـولِ الله، فَإنَّ فِعْلَ الطَّاعَةِ يُعِينُ عَلَى الطَّاعَة".

الفائِـدَةُ الثَّامنـةَ عَشْـرَةَ: نَقَـلَ عَـن ابـنِ كَثِـيرٍ -رحمـهُ اللهُ- فِي "البدايـة والنهايـة" (١٤/٨٣٤) أَنَّ رَجُـلًا يُقَـالُ لَـهُ مُحَمَّـدُ بـنُ عَلَـيٍّ الكَاتـبُ مِـمَّن كَـانَ يَعبُـدُ الحَـلَّاجَ وُجِـدَ عِنْـدَهُ سَـفَطٌ فِيـهِ مِـنْ رَجِيـعِ الحَـلاجِ وعَذِرَتِـهِ وَبَوْلِـهِ وَأَشْيَاءَ مِنْ آثَارِهِ وَبَقِيَّةِ خُبْزٍ مِنْ زَادِهِ.

قُلتُ: وَهَذَا يُؤَكِّدُ سَفَهَ عُقُولِ هَؤلاءِ الْمُتصَوِّفَةِ الذِينَ لَا يَعقِلُونَ الأُمُورَ البَدِيهِيَّةَ!.

الفائِـدَةُ التَّاسِـعَةَ عَشْـرَةَ: نَقَـلَ عَـن مُبَـارَكِ بـنِ مُحَمَّـدٍ الْمِيلِـيِّ -رحمـهُ اللهُ- فِي رِسَـالَتِهِ "الشـرك ومظـاهره" (١٤٨) أَنَّهُ قَـالَ: «وليسَ هَـذَا التَّبَـرُّكُ نَفْسُهُ شِركًا، ولَكنَّهُ قَـد يكُـونُ ذَرِيعَـةً إِلَيْـه، كَمَـا وَقَـعَ لقَـوْمِ نُـوحٍ فِي التَّبَـرُّكِ بِصَالِـحِيهِم، ولِلعَـرَبِ فِي التَّبَـرُّكِ بِحِجَـارَةِ حَـرَمِهِم، وتَشَـابُهُ البَاعِـثِ عَلَـى الوَثَنِيَّـةِ فِي أُمَّتَـينِ بَينَهُمَـا آلافُ السِّـنِينَ مِمَّا يَبْعَثُ عَلَى الحَذَرِ مِن هَذَا التَّبَرُّك، ويُقوِّي الظَّنَّ فِي اقتِضَائِهِ لِلشِّرْك».

الفائِـدَةُ العِشْـرُونَ: بَـيَّنَ نَكَـارَةَ حَـدِيثِ أُمِّ أَيمـن أَنَّهَـا شَـرِبَتْ بَـوْلَ النَّـبِيِّ ﷺ، وَأَنَّـهُ قَـالَ لَـهَا: «**أَمَـا وَاللهِ إِنَّـهُ لَا تَتَّجِعِـينَ بَطْنَـكِ أَبَـدًا**»، فَقَـدْ اجتَمَـعَ فِيـهِ عِلتَـانِ: سَـقْطٌ فِي إِسْـنادِه، وطَعْـنٌ فِي روايـه: عَبـد الْملِـك بـن الحسَينِ أَبِي مَالِكٍ النَّخْعِي، وهُو كُوفِيٌّ ضَعِيفٌ.

وبـيَّنَ كَـذَلِكَ نَكَـارَةَ الـزِّيَادَةِ الـوَارِدَةِ فِي حَـدِيثِ أُمَيْمَـة بِنْـتِ رُقَيْقَـة أَنَّهَـا كَـذَلِكَ شَـرِبتْ بَـوْلَ النَّـبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَالَ لَهَا: «**لَقَدِ احْتَظَرْتِ مِنَ النَّارِ بِحِظَارٍ**».

الفائِـدَةُ الحَادِيَـةُ والعِشـرُونَ: بَـيَّنَ نَكَـارَةَ حَـدِيثِ عَبـدِاللهِ بـنِ الـزُّبيرِ فِي شُـربِهِ لِـدَمِ النَّـبِيِّ ﷺ، أَخْرجَـهُ الحَاكِمُ وَالبَيهَقِيّ، فَإِنَّ فِي إِسْنادِهِ هُنَيدَ بنَ القَاسِمِ البصْرِيّ، وهُوَ مَجْهُولُ الحَال.

قُلـتُ: لَـهُ طَرِيـقٌ أُخـرَى أَخْرجَهَـا الـدَّارَقُطْنِي، أَشَـارَ إِليهَـا ابـنُ الْمُلَقِّـنِ فِي "البـدر الْمنـير" (١/٤٨٧)، وقَـالَ: "قَالَ عبدُ الحَقّ عَقِبَ هَذِهِ الرِّوَايَة: عَلِّي بن مُجَاهِد ضَعِيف، وَلَا يَصح".

لَكِـنَّ هَـذِهِ الطَّرِيـقَ لَا تَنفَـعُ الأُخْـرَى، وَلَـو سَـلَّمْنَا بِثُبُـوتِ الحَـدِيث، فَـإِنَّ الأَمْـرَ كَمَـا قَـالَ أَبُـو الـزُّبَير: "وَلَـو صَـحَّ هَـذَا الخَبَـرُ لكَـانَ حُجَّـةً عَلَـى مَـن يَـدَّعِي مِـن الْمُتصَـوِّفَةِ جَـوَازَ التَّبَـرُّكِ بِالـدَّمِ؛ وذَلِـكَ أَنَّ النَّـبِيَّ ﷺ لَم يُقِـرَّ

عَبدَ اللهِ ﷺ عَلَى فِعْلِه، بَلْ قَالَ لَهُ مُنكِرًا عَلَيْهِ: «مَن أَمَرَكَ أَن تَشْرَبَ الدَّمِ؟»، فَلَوْ كَانَ دَمُهُ -عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ- مِن جُمْلَةِ مَا يُتَبَرَّكُ بِهِ لَمَا أَنكَرَ عَلَيْهِ شُربَه".

الفائدَةُ الثَّانِيةُ وَالعِشْرُونَ: بَيَّنَ الفَهْمَ السَّقِيمَ لِلمَردُودِ عَلَيْهِ لِلحَدِيثِ الذِي أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي "صحيحه" (١٦٣٥) عَن ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا فَضل، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِن عِندِهَا، فَقَالَ: «**اسْقِنِي**» قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُم يجعَلُونَ أَيْدِيَهُم فِيهِ، قَالَ: «**اسْقِنِي**» فَشَرِبَ مِنهُ.

فَقَدْ فَهِمَ هَذَا الْمفتُونُ أَنَّهُ ﷺ اختَارَ الشُّرْبَ مِن الإِناءِ الذِي يَسْقِي فِيهِ الْمُسْلِمِينَ لِبركتِهِم، والأَمْرُ كَمَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْر: "وَإِنَّمَا غَايَةُ مَا فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَوَاضُعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَماحَةِ أَخْلاقِه، وَمَيْلِهِ إِلَى اليُسْرِ وَالسُّهُولَةِ فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا... حَيْثُ شَرِبَ مِمَّا يَشْرَبُ مِنهُ سَائِرُ الْمُسْلِمِين، وَلَمْ يَعَفِ الْمَاءَ الذِي يَشْرَبُونَ مِنهُ بِسَبَبِ وَضْعِ بَعْضِهِمْ أَيْدِيَهُمْ فِيه، وَهَذَا مَا فَهِمَهُ مِن الحَدِيثِ عَامَّةُ مَن شَرَحَهُ مِن العُلَمَاء".

الفائِدَةُ الثَّالِثَةُ وَالعِشْرُونَ: بَيّنَ أَنَّ مِن مَقَاصِدِ الزِّيَارَةِ الْمَشرُوعَةِ لِلقُبُورِ نَفْعَ الْمَيِّتِ بِالدُّعَاءِ لَهُ وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْه، وَلَيْسَ مَقْصُودًا مِن وَرَائِهَا الانتِفَاعُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ قَد انقَطَعَ عَمَلُهُ بِموتِهِ، وَصَارَ مَحْبُوسًا فِي قَبْرِه، وَلَمْ يَعُدْ بِإِمْكانِهِ أَن يَنفَعَ نَفْسَهُ فَضْلًا أَن يَنفَعَ غَيْرَه.

الفائِدَةُ الرَّابِعَةُ والعِشْرُونَ: نَقَلَ إِجمَاعَ العُلَمَاءِ عَلَى عَدَمِ مَشرُوعِيَّةِ التَّمَسُّحِ بِقَبرِ النَّبِيِّ ﷺ، وأَنَّ العُلمَاءَ نَهَوْا عَنهُ أَشَدَّ النَّهْيِ، وَذَلِكَ أَنَّهُم عَلِمُوا مَا قَصَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِن حَسْمِ مَادَّةِ الشِّرْك، وَتَحقِيقِ التَّوْحِيدِ للهِ وحْدَه.

الفائِدَةُ الخَامِسَةُ والعِشْرُونَ: بَيّنَ ضَعْفَ حَدِيثِ: «إِذَا أَنَا مِتُّ فَاغْسِلُونِي بِسَبْعِ قِرَبٍ مِن بِئْرِي بِئْرِ غَرْس»، وَأَبْطَلَ احتِجَاجَ الصُّوفِيَّةِ بِهِ.

الفائِدَةُ السَّادِسَةُ والعِشْرُون: بَيَّنَ نَكَارَةَ الأَثَرِ الْمَروِيِّ عَن أَبِي الْجَوْزَاءِ أَوْس بْنِ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: قُحِطَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَحْطًا شَدِيدًا، فَشَكَوْا إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: انْظُرُوا قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَاجْعَلُوا مِنْهُ كِوًى إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سَقْفٌ، قَالَ: فَفَعَلُوا، فَمُطِرْنَا مَطَرًا حَتَّى نَبَتَ الْعُشْبُ، وَسَمِنَتِ الْإِبِلُ حَتَّى تَفَتَّقَتْ مِنَ الشَّحْمِ، فَسُمِّيَ عَامَ الْفَتْقِ»، وَقدْ أَثْبتَ نَكَارَتَهُ سَنَدًا وَمَتْنًا، وَمِمَّا يُبَيِّنُ بُطلانَهُ مَا قَالَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ: "وَمِمَّا يُبَيِّنُ كَذِبَ هَذَا أَنَّهُ فِي مُدَّةِ حَيَاةِ عَائِشَةَ لَمْ يَكُنْ لِلبَيْتِ كُوَّةٌ، بَلْ كَانَ بَعْضُهُ بَاقِيًا، كَمَا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، بَعْضُهُ مَسْقُوف، وَبَعْضُهُ مَكْشُوف، وَكَانَتِ الشَّمْسُ تَنزِلُ فِيهِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَينِ عَن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ بَعْد".

الفائِدَةُ السَّابِعَةُ وَالعِشْرُون: بَيَّنَ أَنَّ القُبُورِيَّةَ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ التَّوَسُّلِ، والتَّبرك، والِاسْتِغَاثَة.

الفائِدةُ الثَّامِنَةُ والعِشْرُون: بَيَّنَ حَالَ خَلِيلِ أَحْمَد السَّهَارَنفُورِيُّ، وَأَنَّهُ مِن رُؤُوسِ الدُّيُوبَندِيِّينَ الْمُنَاوِئِينَ لِلدَّعْوةِ السَّلَفِيَّةِ وعُلمَائِهَا، وَأَنَّهُ فِي بَابِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِن الْمُعَطِّلَة، وَفِي بَابِ الإِيمَانِ مِن مُرجِئَةِ الفُقَهَاء، وَفِي السُّلُوكِ مِن الْمُتَصَوِّفَة، وقَدْ كَانَ يُرَاقِبُ عِندَ القُبُورِ رَجَاءَ بَرَكَاتِهَا، وانتِظَارَ فُيُوضَاتِهَا، وَكَانَ الجَهَلَةُ يَرتَكِبُونَ أَنْوَاعًا مِن الشِّرْكِيَّاتِ عَلَى مَرْأى ومَسْمَعٍ مِنهُ وَلَا يُحَرِّكُ سَاكِنًا.

الفائِـدةُ التَّاسِـعَةُ وَالعِشْـرُون: بـيَّنَ بُطـلَانَ قِصَّـةِ الأَعْـرَابِي مَـعَ العُتْبِيِّ، وَالـتِي جَـاءَتْ بِـروايَاتٍ أُخْـرَى غَـير روايَـةِ العُتـبي، كُلُّهَـا مُنكَـرَةٌ مَوْضُـوعَة، وَخُلاصَـتُهَا أَنَّ الأَعْـرَابِيَّ جَـاءَ إِلَى قَبْـرِ النَّـبِيِّ ﷺ؛ لِيَطْلُـبَ مِنـهُ أَن يَسْـتَغْفِرَ لَـه، وَنَقَـلَ نُقُـولَاتٍ رَائِقَـةً عَـن أَئِمَّـةِ الإِسْـلامِ تُثْبِـتُ أَنَّ هَـذَا الفِعْـلَ مِـن الْمُنكَـرَاتِ الشَّـنِيعَة، وَالْمُحْـدَثَاتِ القَبِيحَـة، وَلَـيسَ هُنَـاكَ مَـا يَـدُلُّ عَلَـى مَشْـرُوعِيَّتِهِ، لَا مِـن كِتَـابٍ، وَلَا سُـنَّةٍ، وَلَا إِجْمَـاعٍ، وَلَا قِيَـاسٍ صَـحِيحٍ، وَلَمْ يَفْعَلْـهُ أَحَـدٌ مِن السَّلَفِ الصَّالِحِينَ.

الفائِـدَةُ الثَّلَاثُـون: بـيّنَ بُطـلَانَ مَـا رُوِيَ عَـن الإِمَـامِ أَحْمَـدَ أَنَّـهُ غَسَـلَ قَمِيصًـا لِلشَّـافِعِيّ وَشَـرِبَ الْمَـاءَ الَّـذِي غَسَلَهُ بِهِ، وذَكَرَ أَنَّهُ لَا إِسنَادَ لِهَذِهِ القِصَّةِ؛ كَي يُنظَرَ فِيه.

الفائِــدَةُ الحَادِيَــة وَالثَّلاثُــون: نَقَـلَ الخِـلَافَ فِي جَـوَازِ مَـسِّ مِنـبَرِ النَّـبِيِّ ﷺ لِلتَّـبَرك بِـهِ، فَكَرِهَـهُ بَعْـضُ العُلَمَـاءِ نَحْـوُ مَالِـكٍ –رَحِمَـهُ الله– مَسَّـه، وَرَخَّـصَ آخَـرُونَ فِي مَسِّـهِ؛ لِأَنَّـهُ كَجُبَّتِـهِ وَقَصْـعَتِهِ وَنَعْلِـهِ وَغَـيرِ ذَلِـكَ مِـن آثَارِ النَّـبِيّ ﷺ الـتِي يَجُـوزُ التَّبَـرُّكُ بِـهَا، وَلِـذَلكَ رُوِيَ عَـن بَعْـضِ السَّـلَفِ مَسْـحُهُ دُونَ قَـبْرِه، فَقَـدْ قَـالَ أَحمَـدُ رَحِمَهُ الله: «أَمَّـا الْمِنبَـرُ فَـنَعَم، قَـد جَـاءَ فِيـهِ شَـيْءٌ يَروُونَـهُ عَـن ابْـنِ أَبِي فُـدَيْكٍ، عَـن ابْـنِ أَبِي ذِئْـبٍ، عَـن ابْـنِ عُمَـرَ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْمِنبَرِ، قَالَ: وَيَروُونَهُ عَن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرُّمَّانَة».

فَقَـالَ لَـهُ الأَثْـرَمُ رَحِمَـهُ الله: «وَيَـروُونَ عَـن يَحـيَى بـنِ سَـعِيدٍ: أَنَّـهُ حِـينَ أَرَادَ الخُـرُوجَ إِلَى العِـرَاقِ جَـاءَ إِلَى الْمِنـبرِ فَمَسَحَهُ وَدَعَا، فَرَأَيْتُهُ اسْتَحْسَنَهُ ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ عِندَ الضَّرُورَةِ وَالشَّيْء».

وقَـالَ: "غَيْـرَ أَنَّ هَـذَا الخِـلَافَ إِنَّـمَا هُـوَ فِي مِنـبَرِ النَّـبِيِّ ﷺ الـذِي كَـانَ يَجلِـسُ عَلَيْـه، وَيَخْطُـبُ النَّـاسَ عَلَيْـه، فَهُـوَ الـذِي ذَهَـبَ مَـن ذَهَـبَ مِـن العُلَمَـاءِ إِلَى جَـوَازِ مَسْـحِ رُمَّانَتِـه، وَقَـدِ احتَـرَقَ هَـذَا الْمِنبَـرُ مُنـذُ قُـرُونٍ، وَلَمْ يَعُـدِ مَوْجُـودًا فَلَـمْ يَعُـدِ التَّبَـرُّكُ بِـهِ مُـمكِنًا؛ لِزَوَالِـهِ وعَـدَمِ بَقَائِـه، وَلَعَـلَّ فِي ذَلِـكَ رَحْمَـةً مِـن اللهِ ﷻ عَلَـى عِبَـادِهِ؛ لِـئَلَّا يَفْتَتِنُوا بِهِ، وَيَجُرَّهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَى تَبْجِيلِهِ والغُلُوِّ فِيهِ.

قُلـتُ: وَلَا أَدَّعِـي أَنِّي اسـتَوْعَبتُ فَوائِـدَ الكِتَـاب، بَـل مَـا تَرَكتُـهُ أَكثَـرُ مِـمَّا سَـطرتُه، إِنمـا أَرَدتُ فَقَـطْ أَن أَضْـرِبَ أَمْثِلَـةً تُبَـيِّنُ قُـوَّةَ هَـذَا الرَّدِّ فِي إِبطَـالِ البَاطِـلِ وَإِحقَـاقِ الحَـق، وَأَنَّ مُصَـنِّفَهُ قَـد بَـذَلَ فِيـهِ جُهْـدًا يُشـكَرُ عَلَيْـه، وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم.

وَكَتَبَ: أَبُو عَبدِ الأَعْلَى خَالِد بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُثمَانَ الْمِصرِي

ظُهرَ الثُّلاثَاء ٢٣ من ذي القَعدة ١٤٤١.



مقدمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمدَ للهِ نحمدُه، ونستعينُه ونستغفِرُه، ونعوذُ باللهِ مِن شُرورِ أنفسِنَا، ومِن سيئاتِ أعمالِنَا، مَن يهدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَه، ومَن يُضْلِلْ فَلا هادِيَ لَه، وأشهَدُ أن لَّا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَه، وأشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عبدُهُ ورسُولُه.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

أمّا بعدُ: فَإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ الله، وخَيْرَ الهدْيِ هدْيُ محمَّدٍ ﷺ، وشرَّ الأمُورِ محدَثَاتُهَا، وكُلَّ مُحدَثَةٍ بدعَة، وكُلَّ بِدعَةٍ ضَلَالَة، وكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّار.

وبعْدُ: فإنَّ الصرَاعَ بينَ أهلِ الحَقّ وأهلِ الباطِلِ مِن سُنَنِ اللهِ التِي لا تَبدِيلَ لها مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ والأرْض، وهُوَ صِرَاعٌ قدِيمٌ قِدَمَ الحَقّ والباطِل، ومُسْتَمِرٌّ إلى أن تَقُومَ السَّاعَة.

وقَد حَكَى اللهُ ﷻ في كتَابِهِ كثِيرًا مِن الوَقَائِعِ التِي دَارَتْ بينَ أهلِ الحَقّ مِن الأنبياءِ وأتباعِهِمْ، وبَينَ أهلِ الباطِلِ مِنَ الْمُخالِفينَ لَهُم؛ لِلاسْتِئْنَاسِ بِهَا، وأخذِ العِبرَةِ مِنهَا، وإظهَارِ حُجَجِ أهلِ الحقّ وقُوَّتِهَا، وشُبهِ أهلِ الباطِلِ وضَحَالتِهَا، ومَعْرِفةِ طريقِ أهْلِ الحَقّ لِسُلوكِه، وطريقِ أهلِ الباطِلِ لاجْتِنَابِه، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ وَلِتَسۡتَبِينَ سَبِيلُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٥٥].

ولا رَيبَ أنَّ لِأَهلِ الباطِلِ كثِيرًا مِنَ الوَسَائِلِ الْمُتَنَوِّعَة، والأَسَالِيبِ الْمختَلِفَة، التِي يَسْتَخْدِمُونَهَا لِمُحَاوَلَةِ حَجْبِ الحقّ عَنِ الخَلقِ، وطمْسِ نورِه، وإخْفَاءِ جَمَالِهِ، وإسْقَاطِ أركانِهِ، ولكنَّهُمْ لا يُنصَرُونَ؛ لأنَّهُمْ إنَّما يَسْعَوْنَ لإطفاءِ نورِ الحَق، واللهُ ﷻ إنَّما يَنصُرُ مَن نَصَرَ الحَقَّ، كما قَالَ ﷻ: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج: ٤٠]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ﴾ [محمد: ٧].

ومَفهُومُ هذِهِ الآيةِ أنَّ مَنْ خَذَلَ اللهَ بِخِذْلانِ الحَقّ خَذَلَهُ الله، ولم يُثَبِّتْ أقدامَهُ عندَ لِقائِهِ أعْدَاءَه، وقَدْ وَعَدَ اللهُ ﷻ في غَيرِ مَا آيةٍ بِمَحْوِ الباطِلِ وإحْقَاقِ الحَقّ ونُصرَةِ أهلِه، فَقَالَ تَعالَى: ﴿ وَيَمۡحُ ٱللَّهُ ٱلۡبَٰطِلَ وَيُحِقُّ ٱلۡحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾ [الشورى: ٢٤]، وقَالَ: ﴿ لِيُحِقَّ ٱلۡحَقَّ وَيُبۡطِلَ ٱلۡبَٰطِلَ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴾ [الأنفال: ٨]، وقَالَ: ﴿ بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ فَيَدۡمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٞۚ وَلَكُمُ ٱلۡوَيۡلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٨]، وقَالَ: ﴿ وَقُلۡ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقٗا ﴾ [الإسراء: ٨١]، وقَالَ: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ ﴾ [غافر: ٥١].

فأهلُ الحَقِّ هُمُ الْمنصُورُون، وأهلُ الباطِلِ هُمُ الْمخْذُولُون، غيرَ أنَّهُ قد يقْوَى -أثنَاءَ هَذَا الصِّرَاعِ- جَانِبُ أهْلِ البَاطِلِ أحْيَانًا؛ فَيَتَفَوَّقُونَ فِي العَدَدِ والعُدَّةِ لا فِي البُرْهَانِ والحُجَّةِ عَلى أهْلِ الحَق، ابْتِلاءً لأهْلِ الحَقِّ وتمحِيصًا، وتمييزًا بينَ الْمؤمنِ الصَّادِقِ فِي إيمَانِه، والكاذِبِ فِي ادِّعَائِه، وبينَ الطيِّبِ فِي سَرِيرَتِه، والخَبِيثِ فِي قَرَارَةِ نفْسِه، ثم تَكُونُ العاقبةُ لأولياءِ اللهِ الْمُتقِينَ الصَّادِقِينَ؛ لِأنَّ كلمةَ اللهِ هِيَ العُليَا، وكلمةَ أهْلِ الباطِلِ كُفَّارًا كَانُوا أم مُبتَدِعِينَ هِيَ السُّفْلَى.

ولَقَد تَكَالبَ أهلُ الباطِلِ -لَا سِيمَا فِي هذِهِ العُصُورِ الْمتأخِّرَةِ- عَلى أهْلِ الحَقِّ؛ فَاتَّفَقُوا عَلى عَدَاوَتِهِم، واجْتَمَعُوا عَلى إظهَارِ مُحارَبَتِهِم، ولَوْلَا مَا أنعمَ اللهُ ﷻ بِهِ عَلى أهلِ الحقِّ مِنَ النَّصْرِ والتَّمْكِينِ، وظهُورِ الحُجَّةِ، وقُوَّةِ البرْهَانِ؛ لَكَانَ أهلُ الباطِلِ قد تَمكَّنُوا مِن بعْثَرَتِهِم، واسْتِئصَالِ شَأفَتِهِم، والقَضَاءِ عَلى جَمَاعَتِهِم، ولكنَّ اللهَ نَاصِرُ دِينِهِ وكِتَابِهِ ورَسُولِهِ ومَن نَصَرَهُمْ، يقولُ ابنُ القَيِّمِ -رحمه اللهُ- فِي "نونيته" (٤/٦٨)[١]:

واللهِ لَوْلَا اللهُ ناصِرُ دِينِهِ وكتابِهِ بالحقِّ والبرهَانِ
لتَخَطَّفَتْ أعْدَاؤُه أرْوَاحَنَا وَلَقُطِّعَتْ مِنَّا عُرَى الإيمَانِ

هَذَا وقدْ تَقَلَّدَ رَايةَ أهْلِ الباطِلِ فِي هَذَا الصِّرَاعِ مِنَ النَّاسِ طَائِفَتَانِ:

الأُولَى: الكفارُ: مِنَ اليهُود، والنصارَى، والْمشركِين، وغيرِهِم؛ فإنَّهُم يجتَهِدُونَ غايةَ الاجْتهَادِ لطمسِ نورِ الحقِّ، والحَيلولةِ دُونَ وُصُولِهِ إلى الخَلْقِ، ويُنفِقُونَ فِي سَبِيلِ ذَلكَ الأمْوَالَ الطائِلَة، ويَصْرِفُونَ فيهِ الأوْقَاتَ الغَالِيَة، ولكِنَّهُمْ لَن يَصِلُوا إلى مُرَادِهِم، ولَن يَتَمَكَّنُوا مِن تحقِيقِ غَايَاتِهِم، بل سَيكُونُ سُوءُ مَكرِهِمْ عَائِدًا إليْهِم، ووَبَالُ كَيْدِهِمْ وَاقِعًا عَليْهِم، ويبقَى الحَقُّ مُعَزَّزًا مَنصُورًا، والباطِلُ مُقْهَقَرًا مَدحُورًا، قالَ اللهُ تَعَالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الأنفال: ٣٦]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [التوبة: ٣٢].

الثَّانِيَة: أهْلُ البِدَعِ كَالشِّيعَة، والصُّوفِيَّة، والخَوَارِج، والْمُعَطِّلَة، والْمُرجِئَة، والقَدَرِيَّة، وغيرِهِم كَثِير، ولقَدْ ابتَلَى اللهُ الْمسْلمِينَ عُمُومًا بِالطائفَةِ الأولى، كَمَا ابْتَلَى أهلَ السُّنَّةِ خُصُوصًا بالطائِفَةِ الثَّانِيَة.

ولا شكَّ أنَّ شَرَّ هَذِهِ الطائِفَةِ الثَّانِيَةِ عَظِيم، وخطرَهَا جَسِيم، بل هِيَ أشَدُّ مِنَ الطائفةِ الأُولَى خَطَرًا، وأعْظمُهَا فِتنةً وضَرَرًا، وذلِكَ لِأنَّ الكُفَّارَ إذَا اسْتَوْلُوا عَلى الْمسْلِمِينَ لم يُفْسِدُوا القُلوبَ ومَا فِيهَا مِن الدِّينِ إلا تَبَعًا، وَأمَّا أهْلُ البِدَعِ فَإنَّهُمْ يُفسِدُونَ القُلوبَ ومَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ ابْتِدَاءً، كمَا ذكرَ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيةَ رحمه الله[٢].

قَالَ أَبُو الْفَضلِ الْهَمذَانِيُّ رحِمهُ الله: «مبتدعةُ الإِسْلَامِ والواضِعُونَ لِلأَحَادِيثِ أَشَدُّ مِن الْمُلْحِدِينَ؛ لِأَنَّ الْمُلْحِدِينَ قَصَدُوا إِفْسَادَ الدِّينِ من خَارِج، وَهَؤُلَاء قصدُوا إفسَادَهُ مِن دَاخل، فَهُم كَأَهلِ بلدٍ سَعَوْا فِي إِفْسَادِ

[١] الرقْمُ الأوَّلُ للمُجلدِ والثَّانِي للصَّفْحَة، وسَأذكرُ -إن شاءَ الله- فِي آخرِ الكتابِ طبعَاتِ الْمَرَاجعِ التِي أنقُلُ منهَا، وإليهَا الإشَارةُ بأرقَامِ الصَّفحَاتِ والأجزاءِ التِي أذكُرُها.

[٢] انظر: مجمُوع الفتاوى: (٢٨/١٣١)، وسَيأتِي -إن شَاءَ الله- ذكرُ كلامِهِ هَذَا كَامِلًا فِي مَحَلِّه.

أَحْوَالِه، والْملحِدُونَ كالْمُحَاصِرِينَ مِن خَارج، فالدُّخَلاءُ يَفتَحُونَ الْحِصْن، فَهُم شَرٌّ على الإسلامِ مِن غَيرِ الْمُلابسِينَ لَه»[1].

وقد أمرَ اللهُ ﷻ رسُولَهُ ﷺ بجهادِ كِلتَا الطائِفَتَيْن، فقَالَ تَعَالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [التوبة: ٧٣، والتحريم: ٩].

قَالَ أبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ -رحمَهُ اللهُ- في "تفسيره" (١١/٥٦٦): «يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ بِالسَّيْفِ وَالسِّلَاحِ، وَالْمُنَافِقِينَ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي صِفَةِ الْجِهَادِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِهِ فِي الْمُنَافِقِينَ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمَرَهُ بِجِهَادِهِمْ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ، وَبِكُلِّ مَا أَطَاقَ جِهَادَهُمْ بِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي جُنْدُبٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **{جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ}** قَالَ: بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَكْفَهِرَّ فِي وَجْهِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ أَمَرَهُ بِجِهَادِهِمْ بِاللِّسَانِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثنَا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَوْلُهُ تَعَالَى: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ}** فَأَمَرَهُ اللَّهُ بِجِهَادِ الْكُفَّارِ بِالسَّيْفِ، وَالْمُنَافِقِينَ بِاللِّسَانِ، وَأَذْهَبَ الرِّفْقَ عَنْهُمْ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **{جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ}** قَالَ: الْكُفَّارَ بِالْقِتَالِ، وَالْمُنَافِقِينَ: أَنْ يَغْلُظَ عَلَيْهِمْ بِالْكَلَامِ.

وقَالَ آخَرُونَ: بَل أَمَرَهُ بإقَامَةِ الحُدُودِ عَليْهِم، قَالَ: حدثنَا محمَّدُ بنُ عبدِ الأعْلَى قَالَ: حدثنَا محمَّدُ بنُ ثَور، عن مَعْمَر، عَنِ الحسَن: **{جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ}** قَالَ: جَاهِدِ الكفَّارَ بالسَّيْف، والْمنَافِقِينَ بالحُدُودِ عَلَيْهِم، أَقِمْ عَلَيْهِمْ حُدُودَ الله».

وَقَالَ أَبُو الْمَظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ -رحمَهُ اللهُ- في "تفسيره" (٢/٣٢٨): «قَالَ أهلُ التَّفْسِير: مَعْنَاهُ: جَاهِدِ الْكفَّارَ بِالسَّيْفِ، وَالْمُنَافِقِينَ بِاللِّسَانِ، وَرُوِيَ عَن عبدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ أنه قَالَ: لَا تلقَ الْمُنَافِقَ إِلَّا بِوَجْهٍ مُكْفَهِرٍّ[2]، وَرُوِيَ عَنهُ أنه قَالَ: يُجَاهَدُ بِيَدِهِ، فَإِن لم يسْتَطع فبلسَانِهِ، فَإِن لم يستَطع فبِقلبِهِ».

وقَالَ أَبُو الفِدَاءِ ابنُ كَثِيرٍ -رحمَهُ اللهُ- في "تفسيره" (٤/١٧٨): «أَمَرَ -تَعَالَى- رَسُولَهُ ﷺ بِجِهَادِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْغِلْظَةِ عَلَيْهِمْ، كَمَا أَمَرَهُ بِأَنْ يَخْفِضَ جَنَاحَهُ لِمَنِ اتَّبَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ مَصِيرَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ إِلَى النَّارِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعَةِ أَسْيَافٍ، سَيْفٍ لِلْمُشْرِكِينَ: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [التوبة: ٥]، وَسَيْفٍ لِلْكُفَّارِ أَهْلِ الْكِتَابِ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا

---

[1] انظر: كِتَاب "الْمَوْضُوعَات" (١/٤٤) لِابنِ الجَوْزِيّ.

[2] قَال القَاسِمُ بنُ سَلَّامٍ -رحمَهُ اللهُ- في "غريبِ الحدِيث" (٢/٢٤١): يقُولُ: «لا تَلقَهُ بوجْهٍ مُنبسِطٍ سَائِل، ولَكنِ القَهُ بوجْهٍ مُنقَبِضٍ مُزور»، والْمُكْفَهِرُّ هُو: الْمُنقبِضُ العَابِس، وانظر: تهذيب اللغة: (٦/٥٠٨) لأبي منصورٍ الأزهَري، وصحاح العربية: (٢/٨٠٩) لأبي نصْرٍ الجوهري.

يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة: ٢٩]، وَسَيْفٍ لِلْمُنَافِقِينَ: ﴿ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣، والتحريم: ٩]، وَسَيْفٍ لِلْبُغَاةِ: ﴿ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات: ٩].

وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ يُجَاهَدُونَ بِالسُّيُوفِ إِذَا أَظْهَرُوا النِّفَاقَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ جَرِيرٍ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **{جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ}** قَالَ: بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَكْفَهِرَّ فِي وَجْهِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُ اللَّهُ -تَعَالَى- بِجِهَادِ الْكُفَّارِ بِالسَّيْفِ، وَالْمُنَافِقِينَ بِاللِّسَانِ، وَأَذْهَبَ الرِّفْقَ عَنْهُمْ.

وَقَالَ الضَّحَّاكُ: جَاهِدِ الْكُفَّارَ بِالسَّيْفِ، وَاغْلُظْ عَلَى الْمُنَافِقِينَ بِالْكَلَامِ، وَهُوَ مُجَاهَدَتُهُمْ، وَعَنْ مُقَاتِلٍ، وَالرَّبِيعِ مِثْلُهُ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: مُجَاهَدَتُهُمْ إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ؛ لِأَنَّهُ تَارَةً يُؤَاخِذُهُمْ بِهَذَا، وَتَارَةً بِهَذَا، بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ، واللَّهُ أَعْلَمُ».

وقَالَ أبُو عَبدِ اللهِ السّعْدِيُّ -رحمه الله- في "تفسيره" (٦٦٨): «يقولُ -تعَالى- لِنبيه ﷺ: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ}** أيْ: بَالِغْ في جِهَادِهِمْ والغِلظةِ عَلَيْهِمْ حَيثُ اقتَضَتِ الحَالُ الغِلظةَ عَليْهِم.

وهذَا الجِهَادُ يدخُلُ فيهِ الجهَادُ باليَد، والجهادُ بالحجةِ واللسَان، فمَن بارَزَ مِنهُم بِالْمُحاربةِ فيجَاهَدُ باليدِ واللسَان، والسَّيفِ والسِّنان، ومَن كانَ مُذعِنًا للإسْلامِ بذمةٍ أو عَهْد؛ فإنهُ يُجَاهَدُ بالحُجَّةِ والبرْهَان، ويُبَيَّنُ لهُ مَحَاسِنُ الإسْلام، ومساوِئُ الشِّركِ والكُفْر، فَهَذَا مَا لهمْ فِي الدُّنيا».

وقَال شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ -رحِمَهُ الله- كمَا في "مجمُوع الفتاوى" (١٣٢/٢٨): «وَأَعْدَاءُ الدِّينِ نَوْعَانِ: الْكُفَّارُ، وَالْمُنَافِقُونَ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِجِهَادِ الطَّائِفَتَيْنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾، فِي آيَتَيْنِ مِنْ الْقُرْآنِ، فَإِذَا كَانَ أَقْوَامٌ مُنَافِقُونَ يَبْتَدِعُونَ بِدَعًا تُخَالِفُ الْكِتَابَ، وَيُلَبِّسُونَهَا عَلَى النَّاسِ وَلَمْ تُبَيَّنْ لِلنَّاسِ؛ فَسَدَ أَمْرُ الْكِتَابِ، وَبُدِّلَ الدِّينُ، كَمَا فَسَدَ دِينُ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَنَا بِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ التَّبْدِيلِ الَّذِي لَمْ يُنْكَرْ عَلَى أَهْلِهِ، وَإِذَا كَانَ أَقْوَامٌ لَيْسُوا مُنَافِقِينَ لَكِنَّهُمْ سَمَّاعُونَ لِلْمُنَافِقِينَ، قَدْ الْتَبَسَ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ حَتَّى ظَنُّوا قَوْلَهُمْ حَقًّا، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ، وَصَارُوا دُعَاةً إِلَى بِدَعِ الْمُنَافِقِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٤٧].

فَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ بَيَانِ حَالِ هَؤُلَاءِ، بَل الْفِتْنَةُ بِحَالِ هَؤُلَاءِ أَعْظَمُ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ إيمَانًا يُوجِبُ مُوَالَاتَهُمْ وَقَدْ دَخَلُوا فِي بِدَعٍ مِنْ بِدَعِ الْمُنَافِقِينَ الَّتِي تُفْسِدُ الدِّينَ، فَلَا بُدَّ مِنْ التَّحْذِيرِ مِنْ تِلْكَ الْبِدَعِ، وَإِنْ اقْتَضَى ذَلِكَ ذِكْرَهُمْ وَتَعْيِينَهُمْ، بَلْ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَلَقَّوْا تِلْكَ الْبِدْعَةَ عَنْ مُنَافِقٍ، لَكِنْ قَالُوهَا ظَانِّينَ أَنَّهَا هُدًى، وَأَنَّهَا خَيْرٌ، وَأَنَّهَا دِينٌ، وَلَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَوَجَبَ بَيَانُ حَالِهَا».

أَقُولُ: وقد تَبَيَّنَ بِهَذَا أنَّ أعْداءَ الدِّينِ طائِفَتَانِ: أهْلُ الكُفْرِ والضَّلال، وأهْلُ البدْعةِ والنِّفَاق؛ فَمَن كانَ مِن أَهْلِ الكُفرِ الْمحَارَبينَ فإنَّهُ يُجاهَدُ بالسَّيْفِ والسِّنَان، ومَن كانَ من أهلِ البدعةِ الْمُضِلِّينَ فإنَّهُ يُجَاهَدُ بالحُجَّةِ والبرهَان، ويُبَيَّنُ ضَلالُهُ، وتُدْحَضُ حُجَجُهُ، وتُعَرَّى شُبَهُهُ؛ لئلَّا يَغتَرَّ بشَقْشَقَتِهِ مَن قَلَّ مِن أَهْلِ الإِيمَانِ عِلمُهُ، وضَعُفَ مِن الْمسْلِمِينَ إدْرَاكُهُ، وقد تقتَضِي الْمصْلحَةُ جِهَادَهُ بِالسّيفِ والسّنَان، كَمَا فعَلَ

عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ ﷺ بالخَوَارِجِ الضُّلَّال؛ لَمَّا اسْتَبَاحُوا الحَلَال، وانتهَكُوا الْمحَرَّمَات، وارْتكَبُوا الشَّنَائِعَ والْمُوبِقَات، فجَاهَدَهُم بِسيْفِهِ بعدَ أن أرسَلَ لهُم مَن أقَامَ عَلَيْهِمُ الحُجَّة، وَأبَانَ لهُمُ الْمحَجَّة(١).

وقَدْ ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ -رحمه الله- في "زاد الْمَعَاد" (٥/٣): أنَّ جِهَادَ هَذِهِ الطائفةِ أصْعبُ مِن جِهَادِ الكُفَّار، وجِهَادُهَا هُوَ جِهَادُ خَوَاصِّ الأمَّةِ وَوَرثَةِ الرُّسُل، والقَائِمُونَ بِهِ أفرَادٌ في العَالَم، والْمشَارِكُونَ فِيهِ، وَالْمعَاوِنُونَ عَليْه، وإن كَانُوا هُمُ الأقَلِّينَ عَدَدًا؛ فهُمُ الأعْظمُونَ عِندَ اللهِ قدْرًا.

وَقالَ -رحِمَهُ الله- في "مفتاح دار السعادة" (١٩١/١): «وَلِهَذَا كَانَ الْجِهَادُ نَوْعَيْنِ:

(١) جِهَادٌ بِالْيَدِ وَالسِّنَان، وَهَذَا الْمُشارِكُ فِيهِ كثير.

(٢) وَجِهَادٌ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَان، وَهَذَا جِهَادُ الْخَاصَّةِ مِن أتْبَاعِ الرُّسُل، وَهُوَ جِهَادُ الأئمَّة، وَهُوَ أفضلُ الجِهَادَيْن؛ لعِظمِ مَنفعَتِه، وَشدَّةِ مُؤْنَتِه، وَكَثْرَةِ أعْدائِه، قَالَ -تَعَالَى- في سُورَة الْفرْقَان وَهِي مَكِّيَّة: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ۝٥١ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ۝٥٢﴾ [الفرقان: ٥١ - ٥٢]، فَهَذَا جِهَادٌ لَهُم بِالْقُرْآنِ، وَهُوَ أكبرُ الجِهَادَيْن، وَهُوَ جِهَادُ الْمُنَافِقين أيضًا؛ فَإِنَّ الْمُنَافِقين لم يَكُونُوا يُقَاتِلُون الْمُسلمِينَ، بل كَانُوا معَهُمْ فِي الظَّاهِر، وَرُبمَا كَانُوا يُقَاتلُونَ عَدُوَّهُم مَعَهُم، وَمَعَ هَذَا فقدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣، والتحريم: ٩]، وَمَعْلُومٌ أنَّ جِهَادَ الْمُنَافِقينَ بِالْحجَّةِ وَالْقُرْآن».

قُلتُ: وَقد وَقعَتْ كثِيرٌ مِنَ الْمَلَاحِمِ بينَ أهْلِ السُّنَّةِ وأهْلِ البدَعِ -بمُختَلَفِ فِرقِهم، وتَبَايُنِ نِحَلِهِم- مِن قدِيمِ الزَّمَانِ وحَدِيثِه، ولا زَالَتْ هذِهِ الْمَلَاحِمُ تَتجَدَّدُ إلَى يوْمِنَا هَذَا، وسَتَسْتَمِرُّ إلى أن يرِثَ اللهُ الأرْضَ ومَن عَلَيْهَا، كُلَّمَا ظهَرَ مِنْ أهلِ البِدَعِ مَن يُنَافِحُ عَن بَاطِلِه، ويَسْعَى لإطفَاءِ نُورِ الحَقِّ والسُّنةِ بِشُبَهِه؛ انبرى لَهُ من أهلِ السنةِ مَن يُلقِمُهُ حَجَرًا، ويَرُدُّهُ دُبُرًا.

وَهذِهِ الْمَلَاحِمُ إنَّمَا تَدُورُ رَحَاهَا عَلَى قُطْبَيِ الإسْلَامِ وَأصْلَيْهِ، وَهُمَا: تَحْقِيقُ العِبَادَةِ للهِ وحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه، وتَجْرِيدُ الْمُتَابَعَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، دونَ تقْدِيمِ أقوالِ غَيْرِهِ عَلى قوْلِه، فأهْلُ السُّنةِ يُدافِعُونَ عَن هَذَيْنِ الأصْلينِ، ويَذُودُونَ عَنهُمَا بِالأدِلةِ الظاهِرَة، والبَرَاهِينِ السَّاطِعَة، وأهلُ البِدَعِ يَسْعَوْنَ إلى هَدْمِهِمَا، أو إحْدَاثِ شَرْخٍ فِي جِدَارِهِمَا، بالحُجَجِ الدَّاحِضَة، وَالشُّبَهِ الوَاهِيَة.

فَالسَّعِيدُ مَن كَانَ فِي جَانِبِ الحَقِّ، ناصِرًا للسُّنةِ وأهْلِهَا، مُدَافِعًا عَنِ الشَّرِيعَةِ وسُورِهَا، الذِي إذَا انْهَدَمَ انْهَدَمَتْ، وإذَا قَامَ قامَت، ألا وهُو التوحيدُ الذي بعثَ اللهُ جميعَ الرُّسُلِ لبيَانِه، والدعْوةِ إلَى تحقِيقِهِ وتثْبيتِ أركَانِه، والتَّحذِيرِ مِمَّا يَنقُضُهُ بجَمِيعِ أنوَاعِهِ وأشْكَالِه، قَالَ تَعَالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ فَسِيرُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ۝٣٦﴾ [النحل: ٣٦].

قَالَ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيةَ -قَدَّسَ اللهُ روحَه- كَمَا فِي "الفتَاوَى الكُبرى" (٥٦٤/٦): «وَأمَّا التَّوْحِيدُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِه، وَأنْزَلَ بِهِ كُتُبَه، وَبَعَثَ بِهِ رُسُلَه، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ كُلِّ مِلَّةٍ؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ

---

(١) انظر: الْمُصَنَّف: (١٥٧/١) لعبدِ الرزاق، والسُّنَن الكُبرى: (٤٧٩/٧) للنَّسائي، والْمُعْجَم الكَبير: (٣١٢/١٠) لِلطَّبَرَانِي.

الْأَئِمَّةُ: شَهَادَةُ "أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" وَهُوَ: عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٦٣]، فَأَخْبَرَ أَنَّ الْإِلَهَ إِلَهٌ واحِدٌ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّخَذَ إِلَهٌ غَيْرُهُ؛ فَلَا يُعْبَدُ إِلَّا إِيَّاهُ، كَمَا قَالَ فِي السُّورَةِ الْأُخْرَى: ﴿ وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَٰهَيْنِ اثْنَيْنِ ۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴿٥١﴾ ﴾ [النحل: ٥١].

وَالشِّرْكُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ إِنَّمَا هُوَ عِبَادَةُ غَيْرِهِ مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ، كَعِبَادَةِ الْمَلَائِكَةِ، أَو الْكَوَاكِبِ، أَو الشَّمْسِ، أَو الْقَمَرِ، أَو الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ تَمَاثِيلِهِمْ، أَوْ قُبُورِهِمْ، أَوْ غَيْرِهِم مِنْ الْآدَمِيِّينَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ كَثِيرٌ فِي هَؤُلَاءِ الْجَهْمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُحِقٌّ فِي التَّوْحِيدِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ إِشْرَاكًا، وقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ ۚ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الزمر: ٣٨]، وَقَالَ: ﴿ قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [الزمر: ٦٤ – ٦٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ ۖ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [الزمر: ٤٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا ﴿٤٦﴾ ﴾ [الإسراء: ٤٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَعَجِبُوا أَن جَاءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ ۖ وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَٰذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ ﴿٤﴾ أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴿٥﴾ وَانطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَىٰ آلِهَتِكُمْ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ ﴿٦﴾ مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَٰذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ ﴿٧﴾ ﴾ [ص: ٤–٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُو آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ ﴿٣٦﴾ ﴾ [الصافات: ٣٥ – ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [يوسف: ١٠٦].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَمُجَاهِدٌ: يَسْأَلُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَيَقُولُونَ: اللَّهُ، وَهُمْ مَعَ هَذَا يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ، وَيُشْرِكُونَ بِهِ، وَيَقُولُونَ: لَهُ وَلَدٌ، وثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، فَكَانَ الْكُفَّارُ يُقِرُّونَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، –وَهُوَ نِهَايَةُ مَا يُثْبِتُهُ هَؤُلَاءِ الْمُتَكَلِّمُونَ إِذَا سَلِمُوا مِنْ الْبِدَعِ فِيهِ– وَكَانُوا مَعَ هَذَا مُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ غَيْرَ اللَّهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَٰنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [الزخرف: ٤٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ۚ ﴾ [النحل: ٣٦]، فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ بِهَذَا التَّوْحِيدِ بَعَثَ جَمِيعَ الرُّسُلِ، وَأَنَّهُ بَعَثَ إِلَى كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا بِهِ، وَهَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ الْأَوَّلِينَ وَلَا مِنْ الْآخِرِينَ دِينًا غَيْرَه».

فَالتوحيدُ –مَعَاشِرَ الأحِبَّة– هُوَ أَوَّلُ مَا يجِبُ عَلى العِبادِ مَعرِفَتُه؛ فإنَّ اللهَ ﷻ إنَّما خَلقَهُم لأجْلِهِ، وأخَذَ عليهِمُ الْمِيثَاقَ للقِيامِ بِهِ، وأرسَلَ بِهِ رُسُلَهُ إلَيْهِمْ، وأنزلَ بهِ كُتُبَهُ عَلَيْهِمْ، ولأجْلِهِ قَامَ سُوقُ الجِهَادِ،

وخُلِقَتِ الدُّنيَا والآخِرَة، والجَنَّةُ والنَّار، وبِهِ حُقِّتِ الحَاقَّة، وَوَقَعَتِ الوَاقِعَة، وَفي شَأنِهِ تُنصَبُ الْموَازِين، وتَتَطَايَرُ الصُّحُف، وبِهِ تَكُونُ الشَّقَاوَةُ والسَّعادَة، وعَلى حَسَبِهِ تُقَسَّمُ الأنْوَارُ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾ [النور: ٤٠][1].

قَالَ ابنُ القَيِّمِ -رحِمَهُ الله- فِي "زاد الْمعاد" (٣٦/١) عَن كلمَةِ التَّوحِيد: «كَلِمَةٌ قَامَتْ بِهَا الْأَرْضُ وَالسَّمَاوَات، وَخُلِقَتْ لِأَجْلِهَا جَمِيعُ الْمَخْلُوقَات، وَبِهَا أَرْسَلَ اللَّهُ -تَعَالَى- رُسُلَه، وَأَنْزَلَ كُتُبَه، وَشَرَعَ شَرَائِعَه، وَلِأَجْلِهَا نُصِبَتِ الْمَوَازِين، وَوُضِعَتِ الدَّوَاوِين، وَقَامَ سُوقُ الْجَنَّةِ وَالنَّار، وَبِهَا انْقَسَمَتِ الْخَلِيقَةُ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْكُفَّارِ وَالْأَبْرَارِ وَالْفُجَّار، فَهِيَ مَنْشَأُ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَاب، وَهِيَ الْحَقُّ الَّذِي خُلِقَتْ لَهُ الْخَلِيقَة، وَعَنْهَا وَعَنْ حُقُوقِهَا السُّؤَالُ وَالْحِسَاب، وَعَلَيْهَا يَقَعُ الثَّوَابُ وَالْعِقَاب، وَعَلَيْهَا نُصِبَتِ الْقِبْلَة، وَعَلَيْهَا أُسِّسَتِ الْمِلَّة، وَلِأَجْلِهَا جُرِّدَتْ سُيُوفُ الْجِهَاد، وَهِيَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى جَمِيعِ الْعِبَاد، فَهِيَ كَلِمَةُ الْإِسْلَام، وَمِفْتَاحُ دَارِ السَّلَام، وَعَنْهَا يُسْأَلُ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُون، فَلَا تَزُولُ قَدَمَا الْعَبْدِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ مَسْأَلَتَيْنِ: مَاذَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ وَمَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ؟.

فَجَوَابُ الْأُولَى بِتَحْقِيقِ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " مَعْرِفَةً وَإِقْرَارًا وَعَمَلًا، وَجَوَابُ الثَّانِيَةِ بِتَحْقِيقِ "أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ" مَعْرِفَةً وَإِقْرَارًا وَانْقِيَادًا وَطَاعَةً».

وَقَالَ الشيخُ سُليمَانُ بْنُ عبدِ اللهِ -رحِمَه الله- في "تيسير العزيز الحميد" (١٢٤/١): «وهَذَا التوحيدُ هُوَ أوَّلُ الدِّينِ وآخِرُهُ، وباطِنُهُ وظاهِرُهُ، وهُو أوَّلُ دَعوةِ الرُّسُلِ وآخِرُهَا، وهُوَ مَعْنَى قَوْلِ: لا إلهَ إلَّا الله؛ فَإنَّ الإلهَ هُو الْمألوهُ الْمعْبُودُ بِالْمحبةِ، والخشيةِ، والإجْلال، والتعْظِيم، وجميعِ أنواعِ العِبَادَة، ولأجلِ هَذَا التَّوحِيدِ خُلقَتِ الخَلِيقَة، وأرْسِلَتِ الرُّسُل، وأنزِلَتِ الكُتُبُ، وبِهِ افترقَ النَّاسُ إلى مُؤمنينَ وكُفَّار، وسُعَداءَ أهْلِ الجَنَّةِ وأشْقِيَاءَ أهْلِ النَّار، قَالَ الله تعَالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ٢١]، فهَذَا أوَّلُ أمْرٍ في القُرآن، وقالَ تَعَالى: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ [المؤمنون: ٢٣]، فهذا دعوةُ أوَّلِ رَسُولٍ بعدَ حُدُوثِ الشِّرْكِ.

وقالَ هُودٌ لقَوْمِهِ: ﴿ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ ﴾ [الأعراف: ٦٥، وهود: ٥٠]، وقالَ صَالِحٌ لقومِهِ: ﴿ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥ ﴾ [الأعراف: ٧٣، وهود: ٦١]، وقالَ شُعَيْبٌ لقومِهِ: ﴿ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥ﴾ [الأعراف: ٨٥، وهود: ٨٤]، وقالَ إبراهِيمُ عليه السلام لقومِهِ: ﴿ إِنِّي وَجَّهۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ حَنِيفًاۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [الأنعام: ٧٩]، وقالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقالَ تَعَالى: ﴿ وَسۡـَٔلۡ مَنۡ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلۡنَا مِن دُونِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ءَالِهَةً يُعۡبَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٤٥]، وقالَ تَعَالى: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦].

---

[1] انظر: أعلام السنة الْمنشورة: (٧٤) للشَّيخ حَافِظ بنِ أَحمد الحَكَمِيّ رحمهُ الله.

وقالَ هِرَقْلُ لأبي سُفيانَ لَمَّا سَألهُ عَن النَّبيِّ ﷺ مَا يَقُولُ لَكُمْ؟ قَالَ: يَقُولُ: «**اعْبُدُوا اللهَ، ولا تُشْرِكُوا بهِ شَيْئًا، واتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ**»[١].

وقَالَ النَّبيُّ ﷺ لِمعَاذٍ: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَومًا أهْلَ كِتابٍ فلْيَكُنْ أوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أن لَا إلهَ إلا اللهُ**»[٢].

وفي رواية: «**أنْ يُوَحِّدُوا اللهَ**»[٣].

والتوحِيدُ هُوَ أسَاسُ الدِّين، ورُكْنُهُ الْمتِين، مَن تَعَلَّقَ بِهِ اهْتَدَى، ومَن حَادَ عَنه تَخَطَّفَهُ الرَّدَى، وَلَقَدْ صَدَقَ مَن قَالَ مِن العُلَمَاءِ:

إنَّ العَقِيدَةَ أُسٌّ فِي الحيَاةِ وَإِن ... ضَاعَتْ فَكُلُّ حَيَاةٍ بَعْدَهَا عَدَمُ

نَادَى بِهَا الْمُصْطفَى فِي بَدْءِ دَعْوتِهِ ... وحَادَ عَنهَا ذُوُو الإِشْراكِ فَانْهَزَمُوا[٤]

قَالَ ابنُ القَيِّم -رحمهُ اللهُ- فِي "إغاثةِ اللهفَان" (٨٥٦/٢): «فَالتوحِيدُ مَلجَأُ الطَّالِبِين، ومَفزَعُ الهَارِبِين، ونجَاةُ الْمكْرُوبِين، وغِيَاثُ الْملْهُوفِين، وحَقِيقَتُهُ: إفرادُ الرَّبِّ -سُبحانَهُ- بِالْمَحَبَّة، والإِجْلالِ، والتَّعْظِيم، والذُّلِّ، والخُضُوع».

وقَالَ -رحمَهُ اللهُ- فِي "طريقِ الهِجْرتين" (١٢٠/١): «اعْلَمْ أنَّ حاجَةَ العبدِ إِلَى أن يَعْبُدَ اللهَ وحْدَهُ ولا يُشْرِكَ بهِ شَيئًا في مَحَبَّتِه، ولا في خَوْفِه، ولا في رَجَائِه، ولا فِي التَّوكُّلِ عَلَيْه، وَلا فِي العَمَلِ لَه، ولا في الحَلِفِ بِه، ولا فِي النَّذْرِ لَه، ولا فِي الخُضُوعِ لَهُ، وَلا فِي التَّذَلُّلِ، والتَّعْظِيم، والسُّجُود، والتَّقَرُّبِ، أَعْظَمُ مِن حَاجَةِ الجَسَدِ إلى رُوحِهِ، والعَيْنِ إلى نُورِهَا، بل لَيْسَ لهذِهِ الحَاجَةِ نَظِيرٌ تُقَاسُ بِهِ؛ فإِنَّ حَقيقةَ العَبدِ رُوحُهُ وقَلبُهُ، وَلا صَلاحَ لَهَا إلا بإلهِهَا الذِي لا إلهَ إلّا هُو، فَلا تَطمَئِنُّ فِي الدُّنيَا إلا بِذِكْرِه، وهِيَ كَادِحَةٌ إليهِ كَدْحًا فَمُلاقِيَتُه، ولا بُدَّ لَهَا مِن لِقَائِه، ولا صَلاحَ لهَا إلا بِمَحَبَّتِهَا، وعُبُودِيَّتِهَا لَه، ورِضَاهُ وَإِكْرَامُهُ لَهَا».

وقَالَ -رحمَهُ اللهُ- فِي "اجتماعِ الجيوشِ الإسلامية" (٨٤): «وَمِلَاكُ النَّجَاةِ وَالسَّعَادَةِ وَالْفَوْزِ بِتَحْقِيقِ التَّوْحِيدَيْنِ اللَّذَيْنِ عَلَيْهِمَا مَدَارُ كُتُبِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِتَحْقِيقِهِمَا بَعَثَ اللَّهُ ﷺ رُسُلَهُ -عليْهِمُ الصَّلاةُ والسَّلام- وَإِلَيْهِمَا رَغَّبَ الرُّسُلُ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ- كُلُّهُمْ مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ.

أَحَدُهُمَا: التَّوْحِيدُ الْعِلْمِيُّ الْخَبَرِيُّ الِاعْتِقَادِيُّ، الْمُتَضَمِّنُ إِثْبَاتَ صِفَاتِ الْكَمَالِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَتَنْزِيهَهُ فِيهَا عَنِ التَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ، وَتَنْزِيهَهُ عَنْ صِفَاتِ النَّقْصِ.

وَالتَّوْحِيدُ الثَّانِي: عِبَادَتُهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَتَجْرِيدُ مَحَبَّتِهِ، وَالْإِخْلَاصُ لَهُ، وَخَوْفُهُ، وَرَجَاؤُهُ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ، وَالرِّضَى بِهِ رَبًّا وَإِلَهًا وَوَلِيًّا، وَأَلَّا يَجْعَلَ لَهُ عَدْلًا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ.

---

[١] **صَحِيحٌ**: وهُو طَرَفٌ من قِصةِ أبي سُفيانَ مع هِرقْل الطويلَة، وقدْ أخرجَهَا البُخاريُّ في مَواضِع مِن "صحِيحِه" مِنهَا رَقَم: (٧، و٥١، و٢٦٨١) وغيرِهَا، ومسْلِم: (١٧٧٣)، وأبُو دَاود: (٥١٣٦)، والتِرمِذِيُّ: (٢٧١٧)، وأحمد: (٢٣٧٠) عَن ابنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهُمَا.

[٢] **صَحِيحٌ**: أخْرجَهُ البخاريُّ في مَواضِعَ مِن "صحيحه" مِنهَا رقم: (١٤٥٨، و٢٤٤٨، و٤٣٤٧) وغيرِهَا، ومسلم: (١٩)، وأبُو دود: (١٥٨٤)، والترمِذِيّ: (٦٢٥) والنسائي: (٢٤٣٥) وابن ماجة: (١٧٨٣) وأحمد: (٢٠٧١) عَن ابنِ عَباسٍ رضي الله عنهما.

[٣] أخرجَهُ البُخاريُّ: (٧٣٧٢) عَن ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا.

[٤] البيتَانِ مِن البَسِيط، وهُمَا مِن قَصِيدَةٍ فِي بَيَانِ قَدْرِ العَقِيدَةِ الإِسْلامِيَّةِ عِندَ أَهْلِهَا وَمَوقِفِ الأَعْدَاءِ مِنهَا لِلشَّيخ زَيدِ بنِ مُحَمدِ بنِ هَادِي الْمَدخَلِيّ رَحِمَهُ الله، وانظُرهَا -إن شِئتَ- فِي رِسَالَتِهِ "الحيَاة في ظل العقيدة الإسلامية" (٧)، ودِيْوانِهِ الْمُسَمَّى: "الدِّيوان المليح المشْتمِل عَلى الطُّرفةِ الحَكِيمَة والنَّصِيحَةِ القَوِيمة وَالرأْيِ السَّدِيدِ بِطَرِيقَي التَّلمِيحِ وَالتَّصْرِيح" (٢١٦).

وَقَدْ جَمَعَ ﷺ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ مِنَ التَّوْحِيدِ فِي سُورَتَيِ الْإِخْلَاصِ وهُمَا: سُورَةُ: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ ﴾ [الكافرون: ١]، الْمُتَضَمِّنَةُ لِلتَّوْحِيدِ الْعَمَلِيِّ الْإِرَادِيِّ، وَسُورَةُ: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ [الإخلاص: ١]، الْمُتَضَمِّنَةُ لِلتَّوْحِيدِ الْخَبَرِيِّ الْعِلْمِيِّ، فَسُورَةُ: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ فِيهَا بَيَانُ مَا يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَبَيَانُ مَا يَجِبُ تَنْزِيهُهُ عَنْهُ مِنَ النَّقَائِصِ وَالْأَمْثَالِ، وَسُورَةُ: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ ﴾ فِيهَا إِيجَابُ عِبَادَتِهِ وَحْدَهُ وَالتَّبَرِّي مِنْ عِبَادَةِ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَلَا يَتِمُّ أَحَدُ التَّوْحِيدَيْنِ إِلَّا بِالْآخَرِ».

وقَالَ ابْنُ أَبِي العِزِّ الحَنَفِيُّ -رحمهُ الله- فِي "شرح العقيدة الطحاوية" (٢٤): «اعْلَمْ أَنَّ التَّوْحِيدَ أَوَّلُ دَعْوَةِ الرُّسُلِ، وَأَوَّلُ مَنَازِلِ الطَّرِيقِ، وَأَوَّلُ مَقَامٍ يَقُومُ فِيهِ السَّالِكُ إِلَى اللهِ ﷻ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ﴾ [الأعراف: ٥٩]، وقَالَ هُودٌ ﷺ لقَوْمِهِ: ﴿ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ﴾ [الأعراف: ٦٥، وهود: ٥٠] وقَالَ صَالِحٌ ﷺ لقومِهِ: ﴿ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾ [الأعراف: ٧٣، وهود: ٦١] وقَالَ شُعَيْبٌ ﷺ لقومِهِ: ﴿ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾ [الأعراف: ٨٥، وهود: ٨٤] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ۝٢٥ ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وَقَالَ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَن لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»[1]، وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّ أَوَّلَ وَاجِبٍ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ: شَهَادَةُ أَن لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لا النَّظَرُ، وَلا الْقَصْدُ إِلَى النَّظَرِ، وَلَا الشَّكُّ، كَمَا هِيَ أَقْوَالٌ لِأَرْبَابِ الْكَلَامِ الْمَذْمُومِ، بَلْ أَئِمَّةُ السَّلَفِ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْعَبْدُ الشَّهَادَتَانِ»، وَتَكَلَّمَ إِلَى أَن قَالَ: «فَالتَّوْحِيدُ أَوَّلُ الْأَمْرِ وَآخِرُهُ، أَعْنِي: تَوْحِيدَ الْإِلَهِيَّةِ، فَإِنَّ التَّوْحِيدَ يَتَضَمَّنُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: الْكَلَامُ فِي الصِّفَاتِ.

وَالثَّانِي: تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَبَيَانُ أَنَّ اللهَ وَحْدَهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ.

وَالثَّالِثُ: تَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ، وَهُوَ اسْتِحْقَاقُهُ ﷻ أَنْ يُعْبَدَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

والتوحيدُ هُوَ الحقُّ، ومَا سِواهُ مِن الشِّرْكِ والبِدَعِ والخُرَافَاتِ هُوَ البَاطِلُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ ﴾ [الحج: ٦٢].

قَالَ ابنُ كَثِيرٍ -رحمه الله- فِي "تفسيره" (٥/٤٤٩): «قَالَ: **{ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ}** أَي: الْإِلَهُ الْحَقُّ الَّذِي لَا تَنْبَغِي الْعِبَادَةُ إِلَّا لَهُ؛ لِأَنَّهُ ذُو السُّلْطَانِ الْعَظِيمِ، الَّذِي مَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَكُلُّ شَيْءٍ فَقِيرٌ إِلَيْهِ، ذَلِيلٌ لَدَيْهِ، **{وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ}** أَيْ: مِنَ الْأَصْنَامِ، وَالْأَنْدَادِ، وَالْأَوْثَانِ، وَكُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لا يَمْلِكُ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا».

---

[1] **صَحِيحٌ**: أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: (٢٥)، ومسلم: (٢٢)، عن ابن عُمَرَ رضي اللهُ عنهما.

وَالباطِلُ هُو: كُلُّ مَا يَصُدُّ عَن سَبِيلِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ، وعَلَيْهِ فإنَّ كُلَّ مَن يسْعَى لنشْرِ الشِّركِ بينَ النَّاس، والدفاعِ عَن حِيَاضِهِ، وإلقاءِ الشُّبَهِ لتَشْييدِ أركَانِهِ؛ فهُوَ مِنَ الْمبْطِلين الذِينَ يَلبِسُونَ الحَقَّ بالبَاطِل، ويَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ الله، ولهُ نَصِيبٌ وَافِرٌ مِن تَوْبِيخِ اللهِ لأهْلِ الكِتَابِ عَلى ذَلِكَ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ٧١]، وَقَالَ تَعَالى: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ تَبۡغُونَهَا عِوَجٗا وَأَنتُمۡ شُهَدَآءُۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ﴾ [آل عمران: ٩٩].

كمَا أنَّ كُلَّ مَن يَسْعَى لِنشْرِ البِدَعِ والخُرَافَات، وترويجِ الْمعَاصِي بَينَ الْمسْلمِينَ والضَّلَالَات؛ فإنَّهُ مِن أهْلِ البَاطِل، وَلهُ نَصِيبٌ مِن الوَعِيدِ الْمذْكُورِ في قَولِهِ تَعَالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ ﴾ [النور: ١٩].

فإذَا كَانَ هَذَا الوعِيدُ الشَّديدُ لِمُجَرَّدِ مَحبَّةِ شُيُوعِ الفَاحِشَةِ بينَ الْمُؤمِنِينَ، فكَيْفَ بِمَنْ يَسْعَى لِإشَاعَتِهَا بِالْمالِ وَالنَّفْسِ وبِاللِّسَان؟!.

لا رَيبَ أن هَذَا الوَعِيدَ الشَّدِيدَ مُوَجَّهٌ إليهِ مِن بابِ أوْلى، ودَاخِلٌ فيهِ عَلى قَدْرِ سَعْيِهِ، فَإن شَاءَ فَليَسْتَكْثِرْ، وإن شَاءَ فَليَسْتَقِلْ.

وَالشِّرْكُ -إخْوَانِي- أعْظَمُ الفَوَاحِشِ وَأخْبَثُهَا عَلَى الإطْلَاق، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿ وَإِذۡ قَالَ لُقۡمَٰنُ لِٱبۡنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾ [لقمان: ١٣]، وَقَالَ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٨]، وقَالَ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ١١٦]، وقَالَ: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقَالَ: ﴿ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخۡطَفُهُ ٱلطَّيۡرُ أَوۡ تَهۡوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٖ سَحِيقٖ ﴾ [الحج: ٣١].

وأخرجَ الشَيْخَانِ في "صَحِيحيْهِمَا" عَن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ ، أنَّهُ سَألَ النَّبيَّ ﷺ: أيُّ الذَّنبِ أعْظمُ عِندَ اللهِ؟ فَقَالَ عَليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**أن تَجْعَلَ للهِ نِدّاً وهُوَ خَلقَكَ**»[(١)].

وعَن أبِي بكْرَةَ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**ألَا أُنَبِّئُكُم بِأكْبرِ الكَبَائِر؟**» ثَلاثًا، قَالُوا: بَلى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**الإشْرَاكُ بالله، وعُقُوقُ الوَالِدَيْن**»، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلسَ، وقَالَ: «**ألا وَقَوْلُ الزُّور**»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ[(٢)].

---

(١) **صَحِيحٌ**: أخرجَهُ البخاريُّ في مَواضِعَ مِن "صحيحه" منها رقم: (٤٤٧٧، و٦٠٠١، و٧٥٢٠) وغيرها، ومسْلم: (٨٦)، وأبُو دود: (٢٣١٠)، والترمِذيّ: (٣١٨٢)، والنَّسائي: (٤٠١٣)، وأحمد: (٣٦١٢) عن ابن مَسْعودٍ .

(٢) **صَحِيحٌ**: أخرجَهُ البخاريُّ في مواضِعَ مِن "صحيحه" مِنهَا رَقَم: (٢٦٥٤، و٥٩٧٦)، ومسْلم: (٨٧)، والترمِذِي: (١٩٠١)، وأحمد: (٢٠٣٨٥) عَن أبِي بكرة .

فَكَمَا أنَّ التَّوحِيدَ هُوَ أعْدَلُ العَدْلِ، وأعْظَمُ الأجْرِ؛ فَإنَّ الشِّرْكَ هُوَ أظْلَمُ الظُّلْمِ، وأعْظَمُ الوِزْرِ، فَلا رَيْبَ أنَّ مَن يَسْعَى لنَشْرِهِ بينَ الْمسْلِمِينَ بالشُّبَهِ الدَّاحِضَة، والحُجَجِ الوَاهِيَة، وَالحِكَايَاتِ البَاطِلَة، يَتَنَاوَلُهُ عُمُومُ آيةِ سُورَةِ النُّور، وَإن كَانَ سَبَبُ نُزُولِهَا مَا هُوَ مَعْلومٌ، فَإنَّ "العِبرَةَ بعُمُومِ اللفْظِ، لا بخُصُوصِ السَّبَب".

وَإنَّ مِن الشِّرْكِ الذِي انبرى كَثِيرٌ مِنَ الْمُفْسِدِينَ فِي الأرْضِ يُدَافِعُ عَنْهُ ويُؤَلِّفُ الكُتُبَ لِتَجْوِيزِهِ وَتَرْوِيجِهِ بَينَ عَامَّةِ الْمسْلمِينَ دُعَاءَ غَيرِ اللهِ مِن الأوْلياءِ والصَّالحِينَ، والاسْتِغَاثَةَ بِهِم، وَالطوافَ بِقُبُورِهِم، وَالالتِجَاءَ عِندَ الشَّدَائِدِ إلَيْهِم، وَالنَّذْرَ وَالذَّبْحَ لَهُم.

فَكُلُّ ذَلكَ مِنَ الشِّركِ العَظِيم، الذِي يُفْضِي بِصَاحبِهِ إلى الخُرُوجِ مِن الدِّينِ القَوِيم، والخُلُودِ لِمَن مَاتَ عَلَيْهِ فِي سَوَاءِ الجَحِيم، وَذَلكَ لأنَّ حَقِيقَةَ الشِّركِ: تَسوِيَةُ غَيرِ اللهِ باللهِ فِيمَا يَختَصُّ بِه، وَلا رَيْبَ أنَّ هَذِهِ الأفْعَالَ مِنَ العِبَادَاتِ التِي تَخْتَصُّ باللهِ ﷻ، فَمَن صَرَفَهَا لغَيْرِهِ فَقَدْ سَوَّاهُ بِرَبِّهِ، وَعَبَدَهُ مِن دُونِهِ، سَوَاءٌ سَمَّى فِعْلَهُ تَوَسُّلا وَتَقَرُّبًا، أم تَشَفُّعًا وَتَبَرُّكًا، أمْ سَمَّاهُ وَاسِطةً إيمانِيَّةً، أم مَحبةً لِلأَنبيَاءِ والصَّالحِينَ وَالأوْلِيَاء، فكلُّ هَذِهِ الأسْمَاءِ لا تُخرِجُ تِلكَ الأفْعَالَ عَن حَقِيقَتِهَا.

وحَقِيقَتُهَا: أنَّهَا شِرْكٌ بالله ﷻ فِي عِبَادَتِه، لِأنَّ "العِبرَةَ بالحقَائِقِ وَالأفْعَال، لا بالألفَاظِ وَالأقْوَال" بَيْدَ أنَّ الشَّيطانَ لَمَّا عَلِمَ أنَّ النُّفُوسَ تَنفِرُ مِن تَسْمِيَةِ ما يَفْعَلُهُ الْمشركونَ شِرْكًا وعِبَادَةً لغيرِ الله؛ أوْحَى إلَى جُنُودِهِ مِن الْمُجَادِلِينَ عَن الشِّرْكِ أن يُسَمُّوهُ بغَيرِ اسمِهِ، وَأَن يُخرِجُوهُ فِي قَالَبٍ آخَرَ تَقْبَلُهُ النُّفُوسُ الجَاهِلة، وَالقُلوبُ الزَّائِغَة، إلا أنَّ ذَلكَ لا يُغَيِّرُ مِن الحَقَائِقِ وَالأحْكَامِ شَيْئًا، فمَا هَؤُلاءِ إلا كَمَن يَشْرَبُ الخَمْرَ وَيُسَمِّيهَا عَسَلاً وَحَلِيبًا، فَهَلْ يُجَوِّزُهَا ذَلِكَ؟!.

أَخْرَجَ أبُو دَاوُدَ فِي "سُننِه" عَن أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيّ ﵁ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِن أمَّتِي الخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بغيرِ اسْمِهَا**»[1].

فَتَأمَّلْ -رَعَاكَ اللهُ- هَذَا الحَدِيثَ لِتُدْرِكَ أنَّ تَغْيِيرَ الأسْمَاءِ لا يُغَيِّرُ مِن الأحْكَامِ شَيْئًا، وهَذَا أمْرٌ فِي غَايَةِ الظُّهُورِ والوُضُوح، وَيَزِيدُهُ وُضُوحًا أن تَعْلَمَ أنَّ الْمُشْرِكِينَ الذِينَ بُعِثَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ مَا كَانُوا يُسَمُّونَ صَرْفَهُمُ العِبَادَةَ لغَيرِ اللهِ شِركًا، وإنَّما يُسَمّونَ ذلكَ قُربةً وَتَشَفُّعًا بِالصَّالحِينَ إلى اللهِ تعَالى، بَل إنَّ مِنهُم مَن يُجَادِلُ يومَ القِيامَة، ويَحْلِفُ لرَبِّهِ قَائِلاً: ﴿ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشۡرِكِينَ ﴾ [الأنعام: ٢٣].

ولكنَّ ذَلكَ لَم يَنفَعْهُمْ عندَ اللهِ تعَالَى، فَقَدْ كَفَّرَهُمْ، وحَكَمَ عَليْهِم بالشِّرْكِ والكَذِبِ؛ فأمَّا شِركُهُم فَلِأَنَّهُمْ صَرَفُوا مَا يَخْتَصُّ بهِ ﷻ لِغَيْرِهِ، وَأمَّا كَذِبُهُمْ فَلِأَنَّهُمْ يُسَمُّونَ الأشْياءَ بغَيْرِ أسْمائِهَا؛ لِيَتوَصَّلُوا بِسَبَبِ ذَلكَ إلَى ارْتِكَابِهَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ قُلۡ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعۡلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ [يونس: ١٨]، وقَالَ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ فِي مَا هُمۡ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَنۡ هُوَ كَٰذِبٞ كَفَّارٞ ﴾ [الزمر: ٣].

---

[1] **صحيح**: أخْرجَهُ أبُو دَاوُد: (٣٦٨٨)، وابنُ مَاجَه: (٤٠٢٠)، وأَحمد: (٢٢٩٠٠)، وصَحَّحَهُ الألبَانِيّ فِي "صحيح الجامع" (٩٥٨٥).

هَـذَا؛ وَقـدْ وَصَـلَتْنِي مِـن بعضِ إخْـوَانِي وُرَيْقَـاتٌ تَافِهَـةٌ سَـطَّرَهَا رَجُـلٌ[١] عُـرِفَ مِـن قَـدِيمِ الزَّمَـانِ فِي بِـلادِ أَزَوَاد -صَـانَهَا اللهُ مِـن البِـدَعِ وَالْمبْتَـدِعِينَ- بِـمُحارَبَةِ السُّـنةِ وبُغْـضِ أَهْلِهَـا، وَالْتِقَـاطِ الشُّـبَهِ مِـن كُتُـبِ الْمُخَـالِفِينَ لَهَـا، والاجْتِهَادِ فِي إشَاعَتِهَا؛ نُصْرَةً لِلشِّرْكِ وَالبِدَعِ وَالخُرَافَات، وَتقْوِيَةً لِمَسَالِكِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالضَّلَالات.

وأَخْبَـرُونِي أَنَّهَـا قَـدِ انتَشَـرَتْ فِي جِهَـتِهِم، وَافْتُـتِنَ كَثـيرٌ مِـن العَـوَامِّ بِمَـا تَضَـمَّنَتْهُ مِـن الشُّـبَهِ وَالأبَاطِيـل؛ لِثِقَـتِهِم بِكَاتِبِهَـا، وَظَنِّهِمْ أَنَّـهُ مِـن جُمْلَـةِ عُلَمَـاءِ الْمُسْـلمِين، فَلمَّـا تَأَمَّلتُهَـا وَجَـدتُ جَامِعَهَـا يَسْـعَى جَاهِـدًا فِيهَـا لِحَشْـدِ مَـا زَعَمَهُ أدِلةً عَلى جَوَازِ الاسْتِغَاثَةِ بِالصَّالِحِينَ وَالاسْتِعَانَةِ بِهِمْ، وَالتَّبَرُّكِ بِآثَارِهِمْ وَقُبُورِهِمْ.

وَقـدْ جَـاءَ فِي "ورقَاتِـهِ" بِكَـلَامٍ سَـاقِط، وهـذَيَانٍ مُتَهَافِـت، واعْتَمَـدَ فِيهَـا -لتَـرْوِيجِ أَبَاطِيلِـهِ، وَتسْـوِيقِ خُرَافَاتِـهِ- عَلَـى خَمْسَـةِ أركَـانٍ وَاهِيَـة، لَا تَقُـومُ لَهَـا قَائِمَـة، لَـدَى مُـحَاكَمَتِهَا إلى النُّصُـوصِ الشَّـرْعِيَّة، وَالقَوَاعِـدِ الْمَرْعِيَّـة، الـتِي جَـرَى العُلَمَـاءُ عَلـى اعْتِبَارِهَـا، وَالاعْتِمَـادِ عَلَيْهَـا فِي الاحْتِجَـاجِ بِالنُّصُـوصِ وَاسْـتِنبَاطِ الأحْكَـامِ مِنهَا، ودُونَكَهَا -فِي هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ- لِتُدْرِكَ مَرْتَبَتَهُ مِنَ العِلِمِ وَنَصِيبَهُ مِنَ الحُجَجِ وَالْبَرَاهِين:

أَوَّلًا: اعْتِمَـادُهُ عَلـى آثَارٍ ضَـعِيفَة، وَأَخْبَـارٍ عَلِيلَـة، لَا تَثْبُـتُ بِهَـا حُجَّـة، وَلا تَبْـرَأُ بِالِاعْتِمَـادِ عَلَيْهَـا ذِمَّـة، وَقَـدْ أُوتِيَ فِي هَـذَا الأَمْـرِ مِـن قِلـةِ بِضَـاعَتِهِ مِـن عِلـمِ الحَـدِيثِ الشَّـرِيف، واجْتِهَـادِهِ فِي نُصْـرَةِ ضَـلالِهِ وَلـوْ بِمَـا لا يَصِـحُّ وَلا يَثْبُـتُ مِـنَ الْموْضُـوعِ وَالضَّـعِيف، كَمَـا أُوتِيَ أَيْضًـا مِـن تَقْلِيـدِهِ لِمَـن سَـبَقَهُ مِـنَ الْمنْحَـرِفِينَ الـذِينَ يَسْـتَدِلُّونَ بكـلِّ مَا أيَّدَ مَذْهَبَهُمْ، وَوَافَقَ أهْوَاءَهُمْ، وَلوْ كَانَ أضْعَفَ مِن بَقَّة، وَأَوْهَى مِن بَرْوَقَة[٢].

ثَانِيًـا: اعْتِمَـادُهُ عَلَـى فَهْـمٍ سَـقِيمٍ لِنُصُـوصٍ صَـحِيحَةٍ، ومُحاولـةُ جَعْلِهَـا حُجَّـةً عَلَـى غَـيرِ مَـا تَـدُلُّ عَلَيْـه، وتحْمِيلِهَـا مَـا لا تَحْتَمِلُـهُ وَلا تُشِـيرُ إليْـه، وقـدْ أُوتِيَ فِي هَـذَا الأمْـرِ مِـن سُـوءِ فَهْمِـهِ لِلنُّصُـوص، وَتِلـكَ هِـيَ عَاقِبَـةُ كُـلِّ مَـن تَـرَكَ فَهـمَ أَهْـلِ السُّـنةِ لِلـوَحْيَيْن، وَجَعَـلَ يَسـتَقِي فَهْمَـهُ لَهُمَـا مِـن أئِمَّـةِ الضَّـلالِ وَالحَيْـرَةِ وَالعُـدْوَان، كَالنَّبْهَـانِي، وَعَلَوِي الْمَالِكِي، وَدَحْلَان، وَغَيْرِهِم مِن أهْلِ الإفْكِ والبُهْتَان.

وَقـدْ تقَـرَّرَ عِنـدَ العُلَمَـاءِ: أَنَّ الـدَّلِيلَ لا يَكُـونُ حُجَّـةً إلا إذَا اجْتَمَـعَ فِيـهِ أمْـرَانِ: أَوَّلُهُمَـا: ثُبُوتُـهُ وَصِـحَّتُهُ، وَالثَّانِي: سَـلَامَةُ الِاسْـتِدْلَالِ بِـه، وَذَلـكَ بِمُوَافَقَـةِ الْمُسْـتَدِلِّ بِالـدَّلِيلِ فِي فَهْمِـهِ لِفَهْـمِ السَّـلفِ الصَّـالِحِ مِـن الصَّـحَابَةِ وَالتَّابِعِين، فَإن كَانَ مُخَالِفًا لِلسَّلَفِ الصَّالِحِ فِي فَهْمِ الدَّلِيلِ فَلا عِبْرَةَ بِاسْتِدْلَالِهِ، وَلا مُعَوَّلَ عَلى اسْتِنبَاطِهِ.

وَهَـذَانِ الرُّكْنَـانِ هُـمَا أَكْثـرُ مَـا اعْتَمَـدَ عَلَيْـهِ هَـذَا الرَّجُـل؛ فَـإنَّ مَـا ذَكَـرَهُ مِـنَ النُّصُـوصِ فِي "وَرَقَاتِـهِ" لِيَجْعَلَـهُ حُجَّـةً فِي نُصْـرَةِ خُرَافَاتِـهِ، لَا يَخْلُـو مِـن أَحَـدِ أمْـرَيْن: فَإمَّـا أن يَكُـونَ صَـحِيحًا غَيْـرَ صَـرِيحٍ فِي الدَّلَالَـةِ عَلَـى مَقْصُودِهِ، وَإمَّا أن يَكونَ صَرِيحًا غَيْرَ صَحِيحٍ، فَهَذَا لَا يُلتَفَتُ إليْهِ، وَلَا يُؤْبَهُ بِه.

---

[١] هُو الْمدْعُوُّ أَبُو بكرٍ بنُ مُحمَّد الْمولُود الصُّوفِيُّ الْمُحترِقُ الْمُقلِّدُ لدحْلانَ وأشْباهِهِ مِن الضُّلَّالِ فِي مُحارَبَةِ الحقِّ وَالِافتِراءِ عَلَى أهلِه.

[٢] **بَقَّة**: واحِدُ البَقّ، وهُو البَعُوض، وقيلَ: عِظامُه، يُضرَبُ بِه الْمثَلُ فِي الضَّعْفِ والحقَارَة، قَالَ الشَّاعِر:

أيَا مَـن اسْمُـهُ لَيـثٌ ... وَهـوَ أَضْـعَفُ مِـن بَقَّـةْ
لقَـدْ بَاعَـدَ الـرَّحْمنُ ... بَـيْنَ الِاسْـمِ والخِلْقَـةْ

وبَرْوَقَـة: شُـجَيرةٌ ضَـعِيفَةٌ إذَا أصَـابَهَا الْمَطرُ هلَكَـت، وإذَا حَمِيـتْ عَليْهَـا الشَّـمسُ ذبُلَـت، يُضـرَبُ بِـهَا الْمثَـلُ فِي الضَّـعْفِ، انظـر: المحكم المحيط الأعظم: (١٤٣/٦) لأبِي الحسَنِ ابنِ سِيدَه، ومجمع الأمثال: (٤٢٧/١) لأبِي الفَضل المَيْداني.

ثالثًا: اعْتِمَادُهُ عَلَى قِصَصٍ بَاطِلَة، وحِكَايَاتٍ وَاهِيَة، لَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهَا عَلَى إِثْبَاتِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْ نَفْيِهَا لَوْ سُلِّمَ بِصِحَّتِهَا، فَأَنَّ يُحْتَجُّ بِهَا وَهِيَ لا تَثْبُتُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى مَن نُسِبَتْ إِلَيْهِ مِنَ العُلَمَاءِ والفُضَلَاءِ؟!.

رَابِعًا: اعْتِمَادُهُ عَلَى طَرَائِقِ بَعْضِ الزَّائِغِينَ كَدَحْلان، وَعَلَوِي الْمَالِكِي فِي إِلقَاءِ الشُّبَهِ تَرْوِيجًا للبَاطِلِ وَالضَّلَالَات، وَنُصْرَةً لِلبِدَعِ وَالخُرَافَات.

خَامِسًا: اعْتِمَادُهُ عَلَى زَلَّاتِ بعْضِ العُلَمَاءِ الذِينَ لا يُعَدُّ صَوَابُ آحَادِهِم حُجَّةً، فَضْلًا أن يَكُونَ خَطَؤُهُمْ بُرْهَانًا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتُقَابَلُ بِهِ النُّصُوصُ الصَّرِيحَة، وَالأَدِلَّةُ الصَّحِيحَة.

فَلَمَّا اتَّضَحَ لِي مَقْصُودُهُ، وبانَ لِي مُرَادُهُ؛ اسْتَعَنتُ اللهَ ﷻ وهُوَ خَيرُ مُعِين، عَلى بَيَانِ مَا تَضَمَّنَتْهُ وَرَقَاتُهُ مِنَ التَّلْبِيسِ وَالضَّلَالِ الْمُبِين، نُصرَةً لِلحَقِّ وَالسُّنة، وَدِفَاعًا عَن جَنَابِ التَّوْحِيدِ، وَإِجَابَةً لطَلَبِ إِخْوَانِي، الذِينَ حَسَّنُوا الظَّنَّ بِي فَأَرْسَلُوهَا إِلَيَّ لِلنظرِ فِيهَا، وَالتَّعْلِيقِ عَلى مَا اشْتَمَلتْ عَلَيْهِ مِن الشُّبَهِ وَالبَوَاطِلِ، فَاللهَ أَسْأَلُ أن يَجْعَلَنِي عِندَ حُسْنِ ظَنِّهِمْ، وأن يُوَفِّقَنِي لِإِجَابَةِ طَلَبِهِمْ.

وقدْ بَدَا لِي أن أُسَمِّيَ هَذِهِ التَّعْلِيقَاتِ "**إِشْهَار السُّيوفِ وَالأَسِنَّة فِي نَحْرِ الظَّلومِ لأَهْلِ السُّنة**" وجَرَيْتُ فِي أغْلبِ الأَحْيَانِ عَلَى وَصْفِ الْمَرْدُودِ عَليهِ بِالظَّلُومِ، وَذَلكَ لِشُيُوعِ ظُلْمِ هَذَا الرَّجُلِ لأَهْلِ السُّنَّةِ فِي بِلادِنَا، وكَثْرَةِ افْتِرَائِهِ عَلَيْهِمْ، ومُحَارَبَتِهِ لَهُمْ مِن قَدِيمِ الزَّمَانِ بالتُّرَّهَاتِ وَالأَكَاذِيب، وَلَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَذَا الْمِنوَالِ؛ حَتَّى اسْتَحَقَّ هَذَا الوَصْفَ وَاسْتَأْهَلَه، واللهُ الْمستعَان، وعَلَيْهِ التُّكلَان، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِالله.

كتبه:

أبو الزبير محمد بن موسى بن محمد الأزوادي

١ – رمضان – ١٤٤٠[1]

---

[1] أَوَدُّ أَن أُنَبِّهَ إِلَى أَنَّنِي لَم أستَعْمِلْ فِي هذَا الكتَابِ إِلَّا التَّارِيخَ الهِجْرِيّ، ولذَا لَم أحْتَجْ إِلَى تَمِيزِه بِالْهَاءِ كَمَا هُوَ الشَّائِعُ فِي هَذَا العَصْر.

الفصـل الأول

قـال الْمعْـتَرِض: «لا بُـدَّ مِـنَ الفَـرْقِ بـينَ الوَاسِـطَةِ الإيمانيَّـةِ وَالوَاسِـطَةِ الشِّـرْكِيَّةِ في مِيـزَانِ التَّضْـلِيلِ وَالتَّكْفِـير»، انتَهَى هَذَيَانُه.

وَالرَّدُّ عَلَيْهِ مِن خَمْسَةِ أوْجُهٍ:

الوجْهُ الأول:

اعلـمْ أنَّ الْمقصُـودَ بِالوَسَـائِطِ الإيمَانِيَّـةِ عِنـدَ هَـذَا الظَّلـومِ وطَائِفَتِـهِ مِـن القُبـوريينَ: مَـا يَتَوَصَّـلُ بِـهِ العَبْـدُ إلى رَبِّهِ، وَيَتَّخِـذُهُ سَبَبًا للقُـرْبِ مِنه، فَالوَسَـائِطُ الإيمانيَّـةُ عِنـدَ هَـؤُلاءِ القُبُوريَّـةِ بِمَثَابَـةِ التَّوَسُّـلِ المشْـرُوعِ عِنـدَ أهْـلِ السُّـنة، غـيرَ أنَّ وسَـائِطَهُم بَاطِلـة؛ لأَنَّهَـا: إمَّـا أن تكُـونَ بِدْعِيَّـةً ووسـيلةً إلى الشِّـرْكِ، كالتَّمَسُّـحِ بِالصَّـالحِين، والتَّوَسُّـلِ بِجَـاهِهِم، والـدُّعَاءِ عِنـدَ قُبُـورِهِم، وإمَّـا أن تَكُـونَ شِـرْكِيَّةً، كَالِاسْـتِغَاثَةِ بِالصَّـالحِين، وطلَـبِ البركَـةِ مِـنهُمْ، فَلـيْكُن هَذَا الْمَعْنَى البَاطِلُ للوسَائِطِ الإيمانِيَّةِ حَاضِرًا في ذِهنِكَ كُلَّمَا ذكَرَهَا هَذَا الظلُومُ؛ فَإنَّهُ هُوَ مَقْصُودُهُ بهَا.

إذَا عَرَفْـتَ هَـذَا فَـاعْلمْ أنَّ هـذِهِ التَّوْطِئَـةَ إنَّـمَا اسْـتفْتَحَ بِـهَا هَـذَا الرَّجُـلُ "ورقَاتِـهِ" لِيَتوَصَّـلَ إلَى أنَّ التَّبَـرُّكَ بآثارِ الصَّـالحِين، والاسـتغاثةَ بِهِـم، وصَـرْفَ أنـوَاعِ العِبَـادَاتِ لَهـم، لـيْسَ مِـنَ الوَسَـائِطِ الشِّـرْكيَّةِ كمَـا يقُـولُ أهْـلُ السُّـنة، بَـلْ هُـوَ مِـنَ الوسـائطِ الإيمانِيَّـةِ كمَـا يقُـولُ حَمَلَـةُ لِـواءِ الشِّـرْكِ والبِدْعَـةِ مِـنْ أئِمَّـةِ هَـذَا الرَّجُـل، ومُقْتَضَـى ذَلـكَ أنَّ التَّـبركَ بِالصَّـالِحِينَ وَالاسْـتِغَاثَةَ بِهِـم مِمَّـا يُقَـرِّبُ العَبْـدَ إلى رَبِّـهِ، ويَتَوَصَّـلُ إلَيْـهِ بِوَاسِـطَتِهِ؛ لأنَّ ذَلِـكَ عِنـدَ القَـوْمِ مِـن مَحَبَّـةِ الصَّـالِحِينَ وَتَـوْقِيرِهِم، وَهُـوَ في حَقِيقَـةِ أمْـرِهِ غُلُـوٌّ مَـذْمُوم، أدَّى إلى عِبَـادَةِ غَـيْرِ اللهِ عَلَـى مَـرِّ الأزمَـان، وَصَـرْفِ خَالِصِ حَقِّهِ ﷻ لِغَيْرِه.

فـإنَّ أولَ مَـا أدْخـلَ الشَّـيطانُ الشِّـركَ في قَـومِ نُـوحٍ ﷺ كَـانَ مِـن بابِ الغلـوِّ في الصَّـالحِين، والتَّبَـرُّكِ بقُبـورهم، والعكُـوفِ عَلـى أضْـرِحَتِهم، ومجـاوزَةِ الحَـدِّ في تبجِـيلِهِمْ وتعْظِـيمِهِم؛ حَـتَّى أوْصَـلُوهُمْ إلَى مَرتبَـةِ الإلهِيَّـة، وجَعَلُوا يصْرِفُونَ لهمْ مَا لا يجُوزُ أن يُصْرَفَ إلا للهِ ﷻ.

ولا يَـزَالُ الشـيطانُ يَصْـطادُ الْجَهَلـةَ مِـن هَـذِهِ البَوَّابَـةِ الخَطِـيرة، ويُـوقِعُهُمْ في فِخَـاخِ الشِّـرْكِ بِوَاسِـطَتِهَا، ولِـذَلِكَ فَقَـدْ حَـذَّرَ النَّـبِيُّ ﷺ أُمَّتَـهُ مِـن الغُلُـوِّ، وبَـيَّنَ لهـم أَنَّـهُ سَـبَبُ هَـلاكِ مَـن خَـلَا قَـبْلهُم مِـنَ الأُمَـم، فقـالَ عليـهِ الصلاةُ والسَّلام: «**إيَّاكُمْ والغُلوَّ في الدين؛ فإنَّما أهْلكَ مَن كَانَ قَبلكُمْ الغُلُو**»[1].

وهـذَا الحـدِيثُ وإن كَـانَ سَـبَبُ وُرُودِهِ خَاصًّـا -وهُـوَ النَّهْـيُ عَـن الغُلُـوِّ في رَمْـيِ الجِمَـارِ ومجَـاوَزَةِ الحَـدِّ في المشروعِ؛ برَمْيِهَـا بِالحِجَـارَةِ الكَبِـيرَةِ بَـدَلًا مِـن رَمْيِهـا بالحَصَـى الصَّـغِيرة- فَإنَّـهُ عَـامٌّ في جَمِيـعِ الأعْمَـال؛ لِمَـا تَقَـرَّرَ عِندَ العُلمَاء: أنَّ العِبرَةَ بِعُمُومِ اللفْظِ لا بِخُصُوصِ السَّبَب.

قـالَ شـيخُ الإسـلامِ ابْـنُ تيميـةَ -رحمَـه اللهُ- في "اقتضـاء الصـراط المسـتقيم" (٢٩٣/١): «وقَولُـهُ : «**إيَّاكُـمْ والغُلوَّ في الدِّين**» عَامٌّ في جَميعِ أنواعِ الغُلُو، فِي الاعْتِقَاداتِ والأَعْمَال.

والغُلُـوُّ: مُجـاوَزَةُ الحَـد؛ بأن يُـزَادَ الشَّـيْءُ في حَمْـدِهِ أو ذَمِّـهِ مَـا يَسْـتَحِقّ، ونحـو ذَلِـك، والنَّصَـارَى أكْثَـرُ غُلُـوًّا في الاعْتِقَـادَاتِ والأعْمَـالِ مِـن سَـائِرِ الطوائِـفِ، وإيَّاهُـمْ نَهَـى اللهُ عَـن الغُلُـوِّ فِي القُـرْآنِ في قَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ [النساء: ١٧١].

---

[1] **صَحِيح**: أخرجه النَّسَائي: (٣٠٥٧)، وابنُ مَاجه: (٣٠٢٩)، وأحمد: (١٨٥١)، وصَحَحَهُ الألبانيُّ في "السلسلة الصحيحة" (١٢٨٣).

وسَبَبُ هَذَا اللفْظِ العَامّ: رَمْيُ الجِمَار، وهُوَ دَاخِلٌ فِيه، فَالْغُلُوُّ فِيهِ مِثلُ الرَّمْيِ بِالحِجَارَةِ الكِبَار، ونَحْوِ ذَلِك؛ بِنَاءً عَلَى أنَّهُ قدْ أبْلَغَ مِن الحَصَى الصِّغَار، ثُمَّ عَلَّلَ ذَلِكَ بِأنَّ مَا أهْلَكَ مَن قَبْلَنَا إلا الْغُلُوُّ فِي الدِّين، كَمَا تَرَاهُ فِي النَّصَارَى، وذلِكَ يَقْتَضِي أنَّ مُجانَبَةَ هَدْيِهِم مطلَقًا أبْعَدُ عَن الوُقُوعِ فِيمَا بِهِ هَلَكُوا، وأنَّ الْمُشَارِكَ لهُمْ فِي بَعْضِ هَدْيِهِمْ يُخَافُ عَلَيْهِ أن يَكُونَ هَالِكًا».

وقَالَ الشَّيخُ صَالِح الفَوزَان فِي كتابِهِ "الْملخص فِي شرح كتاب التوحيد" (١٦٥) مُعلقًا عَلى هَذَا الحَدِيثِ: «يُحذِّرُ النَّبِيُّ ﷺ أمَّتَهُ مِن الزيَادَةِ فِي الدِّينِ عَلى الحدِّ المشْرُوع، وهُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ أنْواعِ الغُلوّ فِي الاعْتِقادَاتِ وَالأعْمَال، ومِن ذَلكَ الغُلوُّ فِي تَعْظِيمِ الصَّالحِينَ مِما يَكُونُ سَبَباً فِي عِبادَتِهم، ثُمَّ عَلَّلَ النَّهْيَ عَن الغُلُوِّ بِأنَّهُ هُوَ السَّبَبُ فِي هَلاكِ الأمَمِ السَّابِقَة؛ وذَلكَ يقتَضِي مُجَانَبَةَ هَدْيِهِمْ فِي هَذَا إبْعاداً عَن الوُقُوعِ فِيمَا هَلَكُوا بِهِ؛ لأنَّ الْمُشارِكَ لهُم فِي بَعْضِ هَدْيِهِمْ يُخَافُ عَليْهِ مِن الهَلاكِ مِثْلهُمْ».

وأخْرجَ البُخَارِيّ فِي "صَحِيحه" عَن ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِي اللهُ عَنهُما- أنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ الخَطابِ ﷺ يقُولُ عَلى الْمِنبَرِ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقُولُ: «**لا تُطْرُونِي كمَا أطرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَريم، فإنَّمَا أنَا عَبْدُه، فقُولُوا: عبدُ اللهِ ورسُولُه**»[1].

قُلتُ: وفِي هَذَا الحديثِ إشَارَةٌ إلى أنَّ الذِي أوصَلَ النَّصَارَى أيْضًا إلى مَا وَصَلُو إليْهِ مِن عِبَادَةِ عِيسَى عليه السلام وادِّعَاءِ الألُوهِيَّةِ فِيهِ هُوَ إطرَاؤُهُ، والغُلوُّ فِي مَدْحِهِ؛ فنَهَى النبيُّ ﷺ أمتَهُ عَن ذَلِكَ خَوْفًا عليْهِمْ أن يَصِلُوا إلى مَا وَصَلَ إليْهِ هَؤلاءِ النَّصَارَى مِن عِبادَةِ غَيرِ الله، وتَسْوِيَتِهِ بِغَيْرِهِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِه؛ بسَبَبِ الغُلوّ فِيهِ فَيَهْلِكُونَ كمَا هَلَكُوا.

وقدْ وَقَعَ مَا حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنه، ونَهَى عَنهُ، فَغَلا بعْضُ الْمُنتَسِبِينَ إلَى هَذِهِ الأمَّةِ فِي الصَّالِحِينَ، وافْتُتِنُوا بِقُبُورِهِمْ حَتَّى عَبَدُوهُم مِن دُونِ الله، وَاتَّخَذُوهُمْ آلهَةً مَعَ الله، وجَعَلُوا يَصْرِفُونَ لَهُم مَا يَخْتَصُّ بِهِ ﷻ مِن العِبَادَاتِ التِي لَا يَجُوزُ أن تُصْرَفَ لغَيرِهِ، واللهُ الْمُستَعَان.

والْمُرادُ بالغُلوّ فِي الصَّالحِين: رفْعُهُمْ فوْقَ مَنزلَتِهِمُ التِي أنزلهم اللهُ إيَّاهَا إلَى مَنزلةٍ لا يَسْتَحِقُّونَهَا، ودَرَجَةٍ لا يَصِلونَ إليْهَا، ولا يجُوزُ أن تُنسَبَ إلَّا لله؛ فإنَّ لِلصَّالحِينَ دَرجَةً ومَكانَةً لَا يَتَجَاوَزُونَهَا، فَمَن تَجَاوَزَهَا فَقَد غَلَا فِيهِمْ، وَرَفَعَهُمْ فوقَ مَنزِلَتِهِمْ، ومِن ذَلكَ الاسْتِغَاثَةُ بهِمْ فِي الشَّدَائِد، والطَوَافُ بِقُبُورِهِمْ، والتَّبَرُّكُ بِتُرْبَتِهِمْ، والنَّذْرُ لهُمْ، وذَبْحُ القَرَابِين لأضْرِحَتِهِمْ، وطلبُ الْمَدَدِ مِنهُمْ، فَكُلُّ مَن حَصَلَ مِنهُ شَيْءٌ مِن ذَلِكَ فَليَعْلَمْ أنَّهُ قدْ وَقَعَ فِيمَا حَذَّرَ مِنهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الغُلُوِّ فِي العِبَاد، والْمُبالغةِ فِي إطْرَائِهِمْ وتَبْجِيلِهِمْ، وكُلُّ هَذَا مِن حمَايَةِ النَّبِيّ ﷺ للتَّوحِيدِ وصِيَانَتِهِ لِحَقِّ اللهِ ﷻ أن يُشَارِكَهُ فيهِ غَيْرُهُ مِن عَبِيدِه.

قَالَ ابنُ القَيم -رحمَه الله- فِي "إغاثة اللهفان" (٣٤٢/١): «فَإنَّ هَذَا وَأمْثَالَهُ مِنَ النَّبِيّ ﷺ صِيَانَةٌ لِحمَى التَّوحِيدِ أن يَلحَقَهُ الشِّرْكُ ويَغْشَاه، وتَجْرِيدٌ لهُ وغَضَبٌ لرَبِّهِ أن يُعْدَلَ بِهِ سِوَاهُ، فَأبَى المشْرِكُونَ إلا مَعْصِيَةً لِأمْرِهِ، وَارْتِكَابًا لنَهْيِهِ، وغَرَّهُمُ الشَّيْطانُ: بِأنَّ هَذَا تَعْظِيمٌ لقُبُورِ المشَايِخ والصَّالِحِينَ، وَكُلَّمَا كُنتُمْ أشَدَّ لَهَا تَعظِيمًا، وَأشَدَّ فِيهِمْ غُلُوًّا؛ كُنتُم بقُرْبِهِمْ أسْعَدَ، ومِن أعْدَائِهِمْ أبْعَدَ.

[1] **صحيح**: أخرجَهُ البُخاري: (٣٤٤٥، و٦٨٣٠) وأحمد: (١٥٤) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وَلَعَمْرُ اللهِ، مِن هَذَا البابِ بعيْنِهِ دَخَلَ عَلى عُبَّادِ يَغُوثَ، ويَعُوقَ، ونَسْرٍ، ومِنهُ دَخَلَ عَلى عُبادِ الأصْنامِ مُنذُ كَانُوا إلى يوْمِ القِيامَةِ؛ فجَمَعَ المشْرِكُونَ بينَ الغُلوِّ فيهِم، والطَّعْنِ فِي طرِيقَتِهِم، وهَدَى اللهُ أهْلَ التَّوْحِيدِ لسُلوكِ طرِيقِهِم، وإنزَالِهِم مَنَازِلَهُمُ التِي أنزَلَهُمُ الله إيَّاهَا: مِن العُبُودِيَّةِ، وسَلْبِ خَصَائِصِ الْإِلَهِيَّةِ عَنهُم، وهَذَا غَايَةُ تَعْظِيمِهِمْ، وَطاعَتِهِمْ، وأمَّا الْمشْرِكُونَ فَعَصَوْا أمْرَهُم، وتَنَقَّصُوهُمْ فِي صُورَةِ التَّعْظِيمِ لَهم».

قُلتُ: فَهَؤُلاءِ الْمفْتُونُونَ بعبادَةِ القُبُورِ والصَّالِحِينَ، الذِينَ يَصْرِفُونَ لهُم مَا يَخْتَصُّ بِاللهِ، ويُسَوُّونَهُم بِهِ؛ لَا هُمْ عَرَفُوا للهِ حَقَّهُ، وَلا هُمْ نَزَّلُوا الصَّالِحِينَ مَنزِلَتَهُمْ، فَظَلَمُوا فِي الْموْضِعَيْن، حَيْث وَضَعُوا مَا لِلَّهِ مِن العِبادَةِ فِي غَيرِ مَوْضِعِهِ، ونَزَّلُوا الْمَخْلُوقِينَ الذِينَ سَوُّوهُمْ بِاللهِ وَصَرَفُوا لَهُمْ أنْوَاعًا مِنَ العِبَادَةِ فِي غَيْرِ مَنزِلَتِهِمْ، وهَذَا غَايَةُ الظُّلمِ ونِهَايَتُهُ؛ إذْ إنَّ الظُّلْمَ هُوَ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَأعْظمُهُ الشِّرْكُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ۝١٣﴾ [لقمان: ١٣].

ولَسَوْفَ يَأتِي يَوْمٌ يَندَمُ فِيهِ هَؤلاءِ القُبُورِيُّونَ عَلى هَذَا الظُّلمِ العَظِيم، وَيقُولُ فِيهِ مَن سَوَّى اللهَ بغَيْرِهِ فِي العِبَادَةِ مِنَ الغَاوِينَ: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٩٧ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٩٨ وَمَآ أَضَلَّنَآ إِلَّا ٱلْمُجْرِمُونَ ۝٩٩﴾ [الشعراء: ٩٧ – ٩٩].

قَالَ أبُو جَعْفَرٍ ابْنُ جَرِيرٍ الطبَرِيُّ –رحِمَهُ الله– فِي "تفسيره" (٥٩٩/١٧): «يقُولُ الغَاوُونَ لِلذِينَ يَعْبُدُونَهُم مِن دُونِ اللهِ: تَاللهِ إن كُنَّا لَفِي ذهَابٍ عَنِ الحقِ حِينَ نَعْدِلُكُمْ بِرَبِّ العَالَمِينَ فَنَعْبُدُكُم مِن دُونِه».

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ –رحمه الله– فِي "مفتاح دار السعادة" (١١٦٢/٢): «وَهَذِهِ التَّسْوِيَةُ إِنَّمَا كَانَت فِي الحُبّ، والتألُّه، لَا فِي الْخَلْق، وَالْقُدْرَة، والرُّبُوبيَة، وَهِي: الْعدْلُ الَّذِي أخْبَرَ بِهِ عَن الْكفَّارِ بقولِهِ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ۝١﴾ [الأنعام: ١] وَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ الْمَعْنى: **{ثمَّ الَّذين كفرُوا برَبهمْ يعدلُونَ}** فيجعلونَ لَهُ عِدْلا يُحِبُّونَهُ، ويَعْبُدُونَهُ، كَمَا يحبونَ اللهَ، ويَعْبُدُونَه».

وقَالَ أبُو عَبدِ اللهِ السَّعْدِيُّ –رحِمَهُ الله– فِي "تفسيره" (١٢٢٣): «**{قَالُوا}** –أي: جنودُ إبليسَ الغاوون– لأصنامِهِم وأوثانهم التِي عبدُوهَا: **{تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ ✿ إِذْ نُسَوِّيكُم بِربِّ الْعَالَمِينَ}** فِي العِبَادَة، والمحَبَّةِ، والخَوْفِ، والرَّجَاء، ونَدْعُوكُمْ كَمَا نَدْعُوهُ، فَتَبَيَّنَ لهمْ حِينَئِذٍ ضَلالُهُم، وأقَرُّوا بِعَدْلِ اللهِ فِي عُقُوبَتِهِم، وأنَّهَا فِي مَحَلِّهَا، وهُمْ لم يُسَوُّوهُم بِربِّ العَالَمِينَ إلا فِي العِبادَة، لا فِي الخَلقِ، بدليلِ قولِهِم: بِربِّ العَالَمِين، أنَّهُم مُقِرُّونَ أنَّ اللهَ رَبُّ العالمِينَ كلِّهِم، الذِينَ مِن جُمْلَتِهِم أصْنامُهُم وأوثَانُهُم، **{وَمَا أَضَلَّنَا}** عَن طريقِ الهُدَى وَالرُّشْدِ، ودَعَانَا إلى طَرِيقِ الغيِّ والفِسْقِ **{إِلا الْمُجْرِمُونَ}** وهُمُ الأئِمَّةُ الذِينَ يَدْعُونَ إلى النَّار».

والْمقصودُ: أنَّ عِبادَةَ غيرِ اللهِ مِن الأولياءِ والصَّالِحِينَ بدُعائِهِم، والاسْتِغَاثَةِ بِهِم، والالتجَاءِ عِندَ الشدَائِدِ والكُرُبَاتِ إليْهِم، وصَرْفِ مَا يَخْتَصُّ باللهِ ﷻ لهُمْ؛ ليسَ مِنَ الوَسَائِطِ الإيمانِيَّةِ فِي قَليلٍ وَلا كَثير، وَلا مِنَ المحَبَّةِ الْمشْرُوعَةِ للصَّالِحِينَ فِي قَبِيلٍ وَلا دَبِير، بلْ هُوَ مِنَ الشِّرْكِ العَظِيم، وَالضَّلالِ الجَسِيم، أعَاذَنَا اللهُ جَمِيعًا مِنْه.

وَلا رَيْبَ أنَّ أهلَ السُّنةِ الذِينَ يُنكِرُونَ هَذِهِ الأفْعَالَ الشَّنِيعَةَ ويُحَذِّرُونَ مِنهَا؛ هُمُ الذِينَ يُحِبُّونَ الصَّالِحِينَ حَقِيقَة، ويَعْرِفُونَ قَدْرَهُمْ، وَيُنزِّلُونَهُم مَنزِلَتَهُمُ اللائِقَةَ بِهِمْ، ويَسِيرُونَ عَلى طَرِيقَتِهِم، وَهُمُ الذِينَ يَعْرِفُونَ حَقَّ اللهِ ﷻ فَيَصْرِفُونَهُ لَه، ويعْرِفُونَ حَقَّ رسُولِهِ ﷺ فيَقُومُونَ بِهِ، وحَقَّ عِبَادِهِ فيُوَفُّونَهُمْ إيَّاهُ، ولا يُخَلِّطُونَ بَينَ هَذِهِ

الحُقُوقِ كَمَا يَفْعَلُ هَؤُلاءِ الظَّلَمَةُ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ القُبُورِيِّينَ الذِينَ يَصْرِفُونَ حَقَّ اللهِ -تَعَالَى- لغَيْرِهِ مِن عَبِيدِهِ بِدَعْوَى مَحَبَّتِهِ؛ فَيَقَعُونَ في الشِّرْكِ والضَّلال.

هَذَا وقَدْ دَلَّ عَلى اخْتِصَاصِ العِبَادَةِ بِاللهِ ﷻ وانفِرَادِهِ بجميعِ أنوَاعِهَا مِن الآياتِ القُرآنيَّة، والأحَادِيثِ النَّبَوِيَّة، مَا لا يَخْفَى -وللهِ الحمْدُ- عَلَى أحَدٍ مِن الْمُسْلِمِينَ إلَّا عَلَى مَن طُمِسَتْ بَصِيرَتُه، وعَظُمَتْ في الدِّينِ حَيْرَتُه، ودُونَكَ بَعْضَ الآيَاتِ فِي ذَلِكَ:

❁ قَالَ تَعَالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٠٦﴾ [يونس: ١٠٦].

أيْ: مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِاللهِ الظَّالِمِي أنفُسِهِمْ، كَمَا قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ -رحمهُ اللهُ- في "تفسيره" (١٢/٣٠٤).

وقَالَ السَّعْدِيُّ فِي "تفسيره" (٧٣٥): «**{وَلا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنْفَعُكَ وَلا يَضُرُّكَ}** وهَذَا وصْفٌ لكُلِّ مَخْلُوقٍ: أنهُ لا يَنفَعُ وَلا يَضُرّ، وإنَّمَا النَّافِعُ الضَّارُّ هُوَ اللهُ تَعَالَى، **{فَإِنْ فَعَلْتَ}** أي: دَعَوْتَ مِن دونِ اللهِ مَا لا يَنفَعُكَ وَلا يَضُرُّكَ، **{فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ}** أيِ: الضَّارِّينَ أنفُسَهُم بإهْلاكِهَا، وهَذَا الظلْمُ هُوَ الشِّركُ كمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ۝١٣﴾ [لقمان: ١٣]، فَإذا كَانَ خيرُ الخلقِ لوْ دَعَا معَ اللهِ غيرَهُ لكَانَ مِن الظالِمِينَ الْمُشْرِكينَ فَكَيْفَ بِغَيْرِهِ؟!».

❁ وقَالَ تعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٦٥ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ۝٦٦﴾ [الزمر: ٦٥ - ٦٦].

قَالَ ابنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ -رحمه الله- في "تفسيره" (٢٠/٢٤٤): «وَقَوْلُهُ: **{وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ}**، يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ رَبُّكَ -يَا مُحَمَّدُ- وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ مِنَ الرُّسُلِ: **{لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ}**، يَقُولُ: لَئِنْ أَشْرَكْتَ بِاللَّهِ شَيْئًا -يَا مُحَمَّدُ- لَيَبْطُلَنَّ عَمَلُكَ، وَلَا تَنَالُ بِهِ ثَوَابًا، وَلَا تُدْرِكُ بِهِ جَزَاءً إِلَّا جَزَاءَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، وَهَذَا مِنَ الْمُؤَخَّرِ الَّذِي مَعْنَاهُ التَّقْدِيمُ؛ وَمَعْنَى الْكَلَامِ: وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ، وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ، وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ، بِمَعْنَى: وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ مِنَ الرُّسُلِ مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ الَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْهُ، فَاحْذَرْ أَنْ تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ فَتَهْلَكَ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **{وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ}** وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْهَالِكِينَ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ إِنْ أَشْرَكْتَ بِهِ شَيْئًا.

قَالَ: **{بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ}** يَقُولُ -تَعَالَى ذِكْرُهُ- لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: لَا تَعْبُدْ مَا أَمَرَكَ بِهِ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ قَوْمِكَ -يَا مُحَمَّدُ- بِعِبَادَتِهِ، بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ دُونَ كُلِّ مَا سِوَاهُ مِنَ الْآلِهَةِ وَالْأَوْثَانِ وَالْأَنْدَادِ: **{وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ}** لِلَّهِ عَلَى نِعْمَتِهِ عَلَيْكَ؛ بِمَا أَنْعَمَ عَلَيْكَ مِنَ الْهِدَايَةِ لِعِبَادَتِهِ، وَالْبَرَاءَةِ مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ».

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الشَّوكَانِيُّ -رحِمَهُ اللهُ- فِي "تفسيره" (٤/٦٢٣): «**{وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ}** أَيْ: مِنَ الرُّسُلِ **{لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ}** هَذَا الْكَلَامُ مِنْ بَابِ التَّعْرِيضِ لِغَيْرِ الرُّسُلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ عَصَمَهُمْ عَنِ الشِّرْكِ، وَوَجْهُ إِيرَادِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ التَّحْذِيرُ وَالْإِنْذَارُ لِلْعِبَادِ مِنَ الشِّرْكِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُوجِبًا لِإِحْبَاطِ عَمَلِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى الْفَرْضِ وَالتَّقْدِيرِ؛ فَهُوَ مُحْبِطٌ لِعَمَلِ غَيْرِهِمْ مِنْ أُمَمِهِمْ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى».

❁ وقالَ تعالى : ﴿ فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ ﴿٢١٣﴾ ﴾ [الشعراء: ٢١٣].

وقد دلَّتْ هذِهِ الآيةُ الكَرِيمةُ عَلى أنَّ كُلَّ مَن دَعَا غَيرَ اللهِ، أوِ اسْتغَاثَ بغيرِ اللهِ، فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَليهِ إلا اللهُ فَقَدِ اتَّخَذَهُ إِلَهًا مَعَ اللهِ، واسْتَحَقَّ بذَلِكَ العَذَابَ الألِيم، وَالنَّكَالَ السَّرْمَدِيَّ الوَخِيم، وهذَا الخِطابُ وإن كَانَ مُوَجَّهًا إلى النَّبِيِّ ﷺ أصَالَةً فَإنَّمَا تَدْخُلُ فِيهِ أمَّتُه مِن بَابِ أوْلَى؛ لِمَا عُلِمَ أنَّ الشِّرْكَ لا يَكُونُ مِنهُ -عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلام- لأنَّ اللهَ قدْ حَفِظهُ مِنْه، وعَصَمَهُ مِن الوُقُوعِ فِيهِ.

قالَ أبُو عَبدِ اللهِ السَّعْديُّ -رحمهُ الله- فِي "تفسيره" (١٢٣٥): «ينهَى -تعَالى- رَسُولَهُ أصْلا وأمَّتَهُ أُسْوَةً لَهُ فِي ذَلِكَ عَن دُعَاءِ غَيرِ الله مِن جَمِيعِ الْمخْلوقِين، وأنَّ ذَلكَ مُوجِبٌ لِلعَذَابِ الدَّائِم، وَالعِقَابِ السَّرْمَدِي؛ لكَوْنِهِ شِركًا، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّة، وَمَأْوَاهُ النَّار، والنَّهْيُ عَن الشَّيْءِ أمْرٌ بِضِدِّه، فَالنَّهْيُ عَن الشِّرْكِ أمْرٌ بِإخْلاصِ العِبادَةِ للهِ وحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه، مَحَبَّةً، وخَوْفًا، ورَجَاءً، وذُلًّا، وإنَابَةً إلَيْهِ فِي جَمِيعِ الأَوْقَات».

وقالَ الشَّيخُ محمَّد الأَمِين الشَّنقِيطِيُّ -رحمَهُ الله- فِي "أضواءِ البيَان" (٤٢٤/٦): «قَدْ أَوْضَحْنَا فِي سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا ﴿٢٢﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٢] بِالدَّلِيلِ الْقُرْآنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُخَاطَبُ بِمِثْلِ هَذَا الْخِطَابِ، وَالْمُرَادُ التَّشْرِيعُ لِأُمَّتِهِ مَعَ بَعْضِ الشَّوَاهِدِ الْعَرَبِيَّةِ».

وَكَانَ قَالَ فِي سُورةِ بَنِي إِسْرائِيل[1]: «الظَّاهِرُ أَنَّ الْخِطَابَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مُتَوَجِّهٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِيَشْرَعَ لِأُمَّتِهِ عَلَى لِسَانِهِ إِخْلَاصَ التَّوْحِيدِ فِي الْعِبَادَةِ لَهُ جَلَّ وَعَلَا، لِأَنَّهُ ﷺ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَأَنَّهُ لَا يَقْعُدُ مَذْمُومًا مَخْذُولًا.

وَمِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّهُ ﷺ يُوَجَّهُ إِلَيْهِ الْخِطَابُ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ التَّشْرِيعُ لِأُمَّتِهِ لَا نَفْسُ خِطَابِهِ هُوَ ﷺ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: {إِمَّا يَبْلُغَنَّ} الْآيَةَ، أَيْ: إِنْ يَبْلُغْ عِنْدَكَ وَالِدكَ[2] أَوْ أَحَدُهُمَا الْكِبَرَ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ وَالِدَيْهِ قَدْ مَاتَا قَبْلَ ذَلِكَ بِزَمَنٍ طَوِيلٍ، فَلَا وَجْهَ لِاشْتِرَاطِ بُلُوغِهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا الْكِبَرَ بَعْدَ أَنْ مَاتَا مُنْذُ زَمَنٍ طَوِيلٍ، إِلَّا أَنَّ الْمُرَادَ التَّشْرِيعُ لِغَيْرِهِ ﷺ».

❁ وقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

فسَمَّى اللهُ فِي هذِهِ الآيةِ الكريمةِ مَن يَدْعُو غيرَهُ، أو يَصْرِفُ أيَّ نَوْعٍ مِن أنواعِ العِبادةِ لغيْرِهِ كَافِرا، وتوعَّدَهُ بِالحِسَابِ الشَّدِيد، ونَفَى عَنهُ الفَلاحَ فِي الدُّنيا، وَالنَّجَاةَ فِي الآخِرَة.

قال الشيخُ محمَّد الأمين الشنقيطيُّ رحمه الله في "تفسيره" (٩١٠/٥): «الْبُرْهَانُ: الدَّلِيلُ الَّذِي لَا يَتْرُكُ فِي الْحَقِّ لَبْسًا، وَقَوْلُهُ: {لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ} كَقَوْلِهِ: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾

---

[1] انظر: أضواء البيان: (٥٧٥/٣).

[2] كَذَا فِي نُسخَتِي مِن "أَضواء البيان" طبعة دارِ عَالَمِ الفَوائِد، والظاهِرُ أنَّهُ خَطأ، والصَّوابُ: وَالِدَاك، واللهُ أعْلَم.

[الحج: ٧١]، وَالسُّلْطَانُ: هُوَ الْحُجَّةُ الْوَاضِحَةُ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْبُرْهَان، وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: **{فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ}** قَدْ بَيَّنَ أَنَّ حِسَابَهُ الَّذِي عِنْدَ رَبِّهِ؛ لَا فَلَاحَ لَهُ فِيهِ بِقَوْلِهِ بَعْدَهُ: **{إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ}** وَأَعْظَمُ الْكَافِرِينَ كُفْرًا هُوَ مَنْ يَدْعُو مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ، لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ، وَنَفْيُ الْفَلَاحِ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى هَلَاكِهِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَقَدْ حَذَّرَ اللَّهُ مِنْ دُعَاءِ إِلَهٍ مَعَهُ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ۖ إِنِّى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٥١﴾﴾ [الذاريات: ٥١]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ۘ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ۚ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [القصص: ٨٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا ﴿٢٢﴾﴾ [الإسراء: ٢٢]، وَالْآيَاتُ بِمِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ قَوْلَهُ هُنَا: **{لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ}** لَا مَفْهُومَ مُخَالَفَةٍ لَهُ، فَلَا يَصِحُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَمَّا مَنْ عَبَدَ مَعَهُ إِلَهًا آخَرَ لَهُ بُرْهَانٌ بِهِ فَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِاسْتِحَالَةِ وُجُودِ بُرْهَانٍ عَلَى عِبَادَةِ إِلَهٍ آخَرَ مَعَهُ، بَلِ الْبَرَاهِينُ الْقَطْعِيَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمَعْبُودُ وَحْدَهُ جَلَّ وَعَلَا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ دَلِيلٌ عَلَى عِبَادَةِ غَيْرِهِ الْبَتَّةَ».

فَاعْتَبِرُوا -يَا أُولِي الأَبْصَارِ- بِهَذِهِ الآيَاتِ البَيِّنَات، والبَرَاهِينِ القَطعِيَّات، التِي تَشْهَدُ عَلَى اختِصَاصِ جَمِيعِ أنواعِ العِبَادَةِ مِنَ الدُّعَاءِ والاسْتِغَاثَةِ والذَّبْحِ والنَّذْرِ وغَيرِ ذلِكَ بِرَبِّ البَرِيَّات، وَاحْذَرُوا مِنَ الشِّرْكِ صغِيرِهِ وَكَبِيرِهِ، خَفِيِّهِ وجَلِيِّهِ، فقدْ بَيَنَهُ اللهُ أعْظَمَ بَيَانٍ، وحَذَّرَ مِنهُ أبْلغَ تَحْذِيرٍ، وذَمَّ أهْلَهُ أشَدَّ الذَّم.

وَاحْذَرُوا كَذَلِكَ مِمَّن يَدْعُو إليهِ ويُحَسِّنُهُ، ويُدَافِعُ عَنهُ بعْدَ ظُهُورِ بُطلانِهِ واتِّضَاحِ خُطُورَتِهِ بِالشُّبَهِ الوَاهِيَة، والحُجَجِ الدَّاحِضَة، ويَسْعَى جَاهِدًا لإسْقَاطِ النَّاسِ فِي هُوَّتِهِ السَّحِيقَة، وإلقَائِهِمْ في حُفْرَتِهِ العَمِيقَة؛ فَإنَّهُ مِن الجَاهِلِينَ الذِينَ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّىٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَٰهِلُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [الزمر: ٦٤].

الوجهُ الثَّانِي:

يُلمِحُ هذَا الظَّلُومُ بقولِهِ: «فِي مِيزَانِ التَّضْلِيلِ وَالتَّكْفِير»، إلى أنَّ أهْلَ السُّنةِ قَدْ ظَلَمُوا مَن حَكَمُوا عَلَيْهِمْ بِالضَّلال، ورَمَوْهُم بِالشِّركِ مِمَّن يَصرِفُ شَيئًا مِن هذِهِ العِبَادَاتِ لغَيْرِ الله؛ لأنَّ ذَلكَ بِزعْمِهِ لَيسَ مِنَ الوَسَائِطِ الشِّركِيَّةِ التِي تَقْتَضِي التَّضْلِيلَ وَالتَّكْفِير، وإنَّمَا هُوَ مِنَ الوَسَائِطِ الإيمانِيَّة، وهَذَا مِن جَهْلِ هَذَا الرَّجُلِ بِمَا يَزْعُمُ أنَّه سَيُفَرِّقُ بَينَه، فَكَيْفَ سَيُعلِّمُ غَيرَهُ الفَرْقَ بينَ هَذِهِ الأمُورِ وَهُوَ يَجْهَلُه؟! فَإنَّ فَاقِدَ الشَّيْءِ لا يُعْطِيهِ، فَهَلَّا سَكَتَ عَمَّا يَجْهَلُه، سَتْرًا لنَفسِه، وطلبًا لنجاةِ رأسِهِ، وهَلَّا تَرَكَ مَا لَا يُحْسِنُهُ لِمَن يُحْسِنُهُ:

يَا بَارِيَ الْقَوْسِ بَرْيًا لَيْسَ يُحْكِمُهُ ... أفْسَدتَ قَوْسَكَ أَعْطِ القَوْسَ بَارِيهَا[(١)]

وَبَارِي قَوْسِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ هُمْ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنةِ والهُدَى، الذِينَ يُحْيُونَ بكتابِ اللهِ الْموْتَى، ويُبَصِّرُونَ بِنُورِ اللهِ أَهْلَ العَمَى؛ فَإِنَّهُمْ هُمُ الْمُتْقِنُونَ لَهَا، العَارِفُونَ بِتَفَاصِيلِهَا، غَيْرَ أنَّ الانتِصَارَ لِلْهَوَى أبَى أن يُنطِقَ هَذَا الرجُلَ السَّفِيهَ إلا بِالْجَهْلِ والرَّدَى.

واعْلَمْ أنَّ اللَّهَثَ وَرَاءَ الهَوَى مِنْ أعْظَمِ أسْبَابِ الوُقُوعِ فِي الْمَهَالِك، والتِّيْهِ فِي غَيَاهِبِ الظلُمَاتِ وَالحَوَالِك، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ

---

(١) هذَا البيتُ مِن الشُّهرةِ بمكَان، ويُضرَبُ به الْمَثَلُ فِي رَدِّ الأشْيَاءِ إلى مَن يَعْلمُهَا، وتركِ الأمُورِ إلَى مَن يُحسِنُهَا، وقد ذكرَهُ غيرُ واحدٍ مِن أهْلِ العِلم، ولم أرَ مِنهُم مَن عَزَاهُ إلَى قَائِلٍ مُعَيَّن، وانظر: الجليس الصالح الكافي: (٣/٢١٨) لأبي زكريا الْمُعافى بن زكريا، ومجمع الأمثال: (٢/١٩) لأبي الفضل الميداني.

فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص: ٢٦].

قَال مُحمدُ بنُ جَريرٍ -رَحمهُ اللهُ- في "تفسيره" (٢٠/٧٧): «يَقُولُ: وَلَا تُؤْثِرْ هَوَاكَ فِي قَضَائِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى الْعَدْلِ والحَقّ فِيهِ؛ فَتَجُورَ عَنِ الحَقّ، فَيَمِيلَ بِكَ اتّبَاعُكَ هَوَاكَ فِي قَضَائِكَ عَلَى الْعَدْلِ وَالْعَمَلِ بِالْحَقّ عَنْ طَرِيقِ اللَّهِ الَّذِي جَعَلَهُ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ به، فَتَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ بِضَلَالِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ.

وَقَوْلُهُ: {**إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ**} يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: إِنَّ الَّذِينَ يَمِيلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَذَلِكَ: الْحَقُّ الَّذِي شَرَعَهُ لِعِبَادِهِ، وَأَمَرَهُمْ بِالْعَمَلِ بِهِ، فَيَجُورُونَ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا، لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْحِسَابِ عَذَابٌ شَدِيدٌ عَلَى ضَلَالِهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِمَا نَسُوا أَمْرَ اللَّهِ، يَقُولُ: بِمَا تَرَكُوا الْقَضَاءَ بِالْعَدْلِ، وَالْعَمَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ».

وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِية -رحمهُ اللهُ- كما في "جامع الْمَسائل" (٦/١٤٣) مُعَلِّقًا على هذِهِ الآيةِ: «فبيّنَ أنَّ اتّبَاعَ الهوَى يُضِلُّ عَن سبيلِ اللهِ، فَمَنِ اتَّبَعَ مَا تَهْوَاهُ نفسُهُ أَضَلَّ عَن سبيلِ الله، فإنَّهُ لا يكونُ اللهُ هُوَ الْمَقْصُود، وَلا الْمَقْصُودُ الحقَّ الذِي يُوصِلُ إلى الله، فَلا قَصَدَ الحَقَّ، وَلا مَا يُوصِلُ إلى الحَقّ، بَل قَصَدَ مَا يَهْوَاهُ مِن حَيْثُ هُوَ يَهْواه، فَتَكُونُ نَفْسُهُ في الحقِيقَةِ هِيَ مَقْصُودَهُ، فَيَكُونُ كَأَنَّهُ يَعْبُدُ نَفْسَهُ، ومَن يَعْبُدُ نَفْسَهُ فَقَدْ ضَلَّ عَن سَبيلِ اللهِ قَطْعًا، فَإنَّ اللهَ ليسَ هُوَ نَفْسَه».

أقُولُ: فَاتّبَاعُ الهوَى يُعْمِي البَصِيرَة، ويُوقِعُ فِي الحَيرَة، ويُظهِرُ الحَقَّ بَاطِلًا، وَالبَاطِلَ حَقًّا، ويَصُدُّ عَن سَبِيلِ اللهِ، ويَجُرُّ إِلَى مُخالَفَةِ طَرِيقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وطريقِ أصحَابِهِ، ويَحْمِلُ عَلى مُحَارَبَةِ الحَقّ، وظُلْمِ أهْلِهِ، وَرَمْيِهِم بِالافتراءَاتِ الكَاذِبَة، والِاتّهَامَاتِ الظَّالِمَة.

وقد ذَكَرَ أهْلُ العِلمِ أنَّ اللهَ -تَعَالَى- لمْ يَذْكُرِ الهَوَى في كِتابِهِ إلَّا ذَمَّهُ، وَلمْ يُذْكَرْ مُطْلَقًا فِي السُّنَّةِ إلا مَذْمُومًا[1]، قالَ طَاوُسٌ: «مَا ذَكَرَ اللَّهُ هَوًى فِي الْقُرْآنِ إِلَّا عَابَهُ»[2].

وَكَانَ السلفُ كثِيرًا مَا يُحذِّرُونَ مِنَ اتّبَاعِ الهوَى، ومُجالسَةِ أَهْلِهِ؛ لِئَلَّا يُؤَثِّرُوا عَلَى مُجَالِسِهِم، فَتَتَعَدَّى إِلَيْهِ عِلتُهُمْ؛ فَإِنَّ الصَّاحِبَ سَاحِبٌ، وَالْمُجَالِسَ مُجَانِس، ودُونَكَ بعْضَ آثَارِهِم فِي ذَلِك.

١- قَالَ عَلِيُّ بنُ أبِي طالِبٍ ﷺ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ اثْنَتَيْنِ: طُولَ الأَمَلِ، وَاتِّبَاعَ الْهَوَى؛ فَإِنَّ طُولَ الأَمَلِ يُنْسِي الآخِرَةَ، وَإِنَّ اتِّبَاعَ الهوَى يَصُدُّ عَنِ الحَقِّ»[3].

٢- وَقَالَ رَجُلٌ لِعبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ -رضيَ اللهُ عَنهُمَا-: الحمْدُ للهِ الذِي جَعَلَ هَوَانَا عَلى هَوَاكُمْ، فقالَ ابْنُ عَباسٍ رضيَ الله عنهُما: «الهوَى كُلُّهُ ضَلالَةٌ»[4].

---

[1] انظر: روضة الْمُحبين: (٦٢٨) لابنِ القيِم رحمه الله.

[2] أخرجَهُ اللَّالَكائِيّ فِي "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (١/١٤٧).

[3] أخرجَهُ ابنُ أبِي شَيبةَ فِي "مُصنَّفه" (١٢/٢٠٠)، وأبُو داود فِي "الزهد" (١١٦)، وفي إسْنادِهِ الْمُهَاجرُ العَامِري، قَالَ ابنُ حجرٍ فِي "الفتح" (١٢/٢٨٤): «ما عرفتُ حَالَه».

[4] أخرجَهُ معْمرٌ في "جامعه" (١١/١٢٦)، والآجُري في "الشريعة" (١/٤٤٤)، وابنُ بطة في "الإبانة الكبرى" (١/٣٥٥)، وإسنادُهُ صَحِيح.

٣- وقَال ابْنُ عُمَرَ -رضِيَ اللهُ عَنهُمَا-: «مَا فَرِحْتُ بِشيْءٍ مِن الإسْلامِ أشَدّ فَرَحًا بأنَّ قَلْبِي لَمْ يَدْخُلْهُ شَيْءٌ مِن هَذِهِ الأهْوَاء»[(١)].

٤- وقالَ عامِرُ بْنُ شراحِيلَ الشَّعْبِيُّ رحمهُ الله: «إنما سُمِّيَتِ الأهْوَاءُ لأنَّهَا تَهْوِي بِصَاحِبِهَا في النَّارِ»[(٢)].

٥- وقال محمدُ بنُ سِيرينَ رحمهُ الله: «لو خَرَجَ الدَّجَّالُ لَرأيْتَ أنَّهُ سَيَتَّبِعُهُ أهْلُ الأهْوَاء»[(٣)].

٦- وقَال أبُو قِلابَةَ الجَرمِيُّ رحمهُ الله: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، وَلَا تُجَادِلُوهُمْ؛ فَإِنِّي لَا آمَنُ أن يَغْمِسُوكُم فِي ضَلالَتِهِم، أَوْ يَلْبِسُوا عَلَيكُم مَا كُنتُم تَعْرِفُونَ»[(٤)].

٧- وقَالَ الحسنُ البَصريُّ رحمهُ الله: «لَا تُمَكِّنْ أُذُنَيْكَ مِنْ صَاحِبِ هَوًى فَيُمْرِضَ قَلْبَكَ»[(٥)].

٨- وقال مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ رحمهُ الله: «لَا تُجَالِسْ مَفْتُونًا؛ فَإِنَّهُ لَنْ يُخْطِئَكَ إِحْدَى اثْنَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَفْتِنَكَ فَتُتَابِعَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِيَكَ قَبْلَ أَنْ تُفَارِقَهُ»[(٦)].

٩- وقالَ ثَابِتُ بْنُ عَجْلَان رحمهُ الله: «أَدْرَكْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَابْنَ الْمُسَيبِ، وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، والشَّعْبِيَّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ، وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، وَطَاوُسًا، وَمُجَاهِدًا، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَالزُّهْرِيَّ، وَمَكْحُولًا، وَالْقَاسِمَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ، وَثَابِتًا الْبُنَانِيَّ، وَالْحَكَمَ بْنَ عُتْبَةَ، وَأَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيَّ، وَحَمَّادًا، وَمُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، وَأَبَا عَامِرٍ -وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ-، وَيَزِيدَ الرَّقَاشِيَّ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى، كُلُّهُمْ يَأْمُرُونَنِي بالْجَمَاعَةِ، وَيَنْهَوْنَنِي عَنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ»[(٧)].

١٠- وقال أبُو عبدِ اللهِ محمدُ بْنُ إدْريسَ الشَّافِعيُّ رحمهُ الله: «مَن أظْهَرَ العَصَبِيَّةَ والكلامَ ودَعا إليها، فهو مردودُ الشَّهَادَة، ولَأَنْ يَلقَى العبدُ ربَّهُ ﷻ بكلِّ ذَنْبٍ مَا خَلا الشِّرْكَ خَيرٌ لهُ مِن أنْ يلقاه بشيءٍ مِن الأهْوَاء»[(٨)].

١١- وقالَ أبُو محمدٍ الحَسَنُ بنُ عَليّ البَرْبَهَاريُّ في "شرح السنة" (١١٩): «وإذا رَأيتَ الرجُلَ جالِسًا مَعَ رجُلٍ مِن أهْلِ الأهْوَاء فحَذِّرْهُ، وعَرِّفْهُ، فَإن جَلَسَ مَعَهُ بعْدَمَا عَلِمَ فَاتَّقِهْ؛ فَإنَّهُ صَاحِبُ هَوًى».

إذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَاعْلَمْ أنَّ مُصِيبَةَ هَذَا الرَّجُلِ إنَّمَا هِيَ فِي اتِّبَاعِ الهوَى، والجَهْلِ بالحقّ، ومُعَانَدَةِ أهْلِ السُّنةِ، وتَقْلِيدِ أهْلِ الضَّلالَةِ والبِدْعَةِ، وهَذِهِ عِلَلٌ تَكْفِي وَاحِدَةٌ مِنهَا الجَرّ مَنِ اتَّصَفَ بِهَا إلى هُوَّةِ الانحِرَافِ، وقَعْرِ الغوَايَة، فَكَيْفَ إذَا اجْتَمَعْنَ فِي الشَّخْصِ؟!.

وَلِذَلكَ فَإنهُ لا يَنبغِي لِلمُسْلِمِينَ فِي بِلادِنَا أن يَأبَهُوا بِكَلامِهِ، وَلا يَلْتَفِتُوا إلى هُرَائِهِ، وَلا أنْ يَتَّخِذُوهُ شَيْخًا ولَا مَتْبُوعًا لِكَثْرَةِ جِدَالِه؛ فَإنَّ الْمُتَّبِعَ لِلهَوَى الْمَعرُوف بِالِابْتِدَاع؛ ليسَ أهْلًا لِلطَّاعَةِ وَالِاتِّبَاع.

---

(١) أخرجه اللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (١/١٤٧).

(٢) أخرجه اللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (١/١٤٧)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٤/٣٢٠).

(٣) أخرجه اللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (١/١٤٨)، والهروي في "ذم الكلام وأهله" (٤/٣١٤).

(٤) أخرجه الدرامي في "سننه" (١/٣٨٧)، والآجري في "الشريعة" (١/٤٣٥)، واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (١/١٥١)، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (٢/٤٣٥)، **وإسنادُهُ صَحِيح**.

(٥) أخرجه معمر في "جامعه" (١١/١٢٦)، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (٢/٤٤٤)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٧/٦٠).

(٦) أخرجه ابن بطة في "الإبانة الكبرى" (٢/٤٤٢)، والبيهقيُّ في "شعب الإيمان" (٧/٦١)، والهروي في "ذم الكلام" (٥/١٦).

(٧) أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٣/٢٧٩)، واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (١/١٤٩).

(٨) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٩/١١١)، والهروي في "ذم الكلام" (٤/٢٩٠)، وقوام السنة في "الحجة" (١/١٠٦).

قالَ ابْنُ القَيمِ -رحمه الله- في "روضة الْمحبين" (٦٣٦): «إنَّ مُتَّبِعَ الهوَى ليسَ أهْلًا أن يُطاع، وَلا يَكُونُ إمَامًا ولا مَتْبُوعًا؛ فإنَّ اللهَ ﷻ عَزَلَهُ عَنِ الإمَامَة، وَنَهَى عَن طاعَتِهِ، أمَّا عَزْلُهُ فإنَّ اللهَ ﷻ قالَ لخَلِيلِهِ إبْراهيم: ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٤]، أيْ: لا يَنَالُ عَهْدِي بالإمَامَةِ ظالِمًا، وَكُلُّ مَنِ اتبعَ هَوَاهُ فَهُوَ ظالِمٌ، كمَا قالَ اللهُ تَعالى: ﴿ بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الروم: ٢٩]، وأمَّا النَّهيُ عَن طاعَتِهِ فَلِقَولِهِ تَعالَى: ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾ [الكهف: ٢٨]».

وقالَ ابنُ رَجَبٍ -رحمهُ الله- في رِسالتِهِ "بيان فضْلِ علْمِ السلف عَلى عِلم الخَلَف" (٦٢): «وقَدْ فُتِنَ كثِيرٌ مِنَ الْمُتَأخِّرِينَ بِهَذَا، وظنُّوا أنَّ مَن كَثُرَ كَلامُهُ وجِدَالُهُ وخِصَامُهُ في مَسَائِلِ الدينِ فهُوَ أعْلَمُ مِمَّن ليسَ كذَلِك، وهَذَا جَهْلٌ محَضٌ، وانظُرْ إلَى أكَابِرِ الصَّحابةِ وعُلَمَائِهِمْ كأبِي بَكرٍ، وعُمَرَ، وعَلِيٍّ، ومُعاذٍ، وابنِ مَسعُود، وزيْدِ بنِ ثابتٍ، كيْفَ كانوا؟.

كلامُهُمْ أقَلُّ مِن كَلامِ ابنِ عبَّاس، وهُم أعلمُ منه، وكذَلكَ كَلامُ التَّابعينَ أكْثَرُ مِن كلامِ الصَّحَابةِ، والصَّحَابَةُ أعْلَمُ مِنهم، وكذلِكَ تَابِعُوا التَّابِعِينَ كَلامُهُم أكثَرُ مِن كلامِ التَّابِعِين، والتَّابِعُونَ أعْلَمُ مِنهُم، فَلَيْسَ العِلمُ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَة، ولا بِكَثْرَةِ المقَال، ولكِنَّهُ نُورٌ يُقْذَفُ في القَلبِ يَفْهَمُ بهِ العَبدُ الحَقَّ، ويُمَيِّزُ بِهِ بينَهُ وبَينَ البَاطِلِ، ويُعَبِّرُ عَن ذلِكَ بِعِبَارَاتٍ وَجِيزَةٍ مُحَصِّلَةٍ للمَقَاصِدِ».

الوجه الثالث:

أقُولُ: لقَدْ أجْمَلَ هَذا الظَّلُومُ في مَوْضِعِ التَّفْصِيل، حَيْثُ لم يُفَرِّقْ بينَ الوَاسِطَتَيْن، ولم يُعَرِّفْ مَن يُخَاطِبُهُمْ في "ورَقَاتِهِ" مَا مُرَادُهُ بالواسِطَةِ الإيمانِيَّة؟، ومَا مُرادُهُ بالواسِطةِ الشِّرْكيَّة؟، وَإنَّمَا اكْتَفَى بالإجْمَالِ والإيهَام، إيغَالًا فِي التَّلْبِيسِ وَالإبْهَام.

وَاعلَمْ -أيهَا الْمُوَفَّقُ- أنَّ الإجْمَالَ في مَوضِعِ التَّفْصِيلِ سِمَةُ أحَدِ رجُليْن: جَاهِلٍ بالتَّفصِيل، أو قَاصِدٍ للتَّضْلِيل؛ فَإنَّ التَّعْبِيرَ بِالألْفَاظِ الْمُشْتَبِهَةِ والْمُجْمَلَةِ كَثِيرًا مَا يَمْتَطِيهِ أهْلُ الباطِلِ والبِدَع؛ لِيَتَوَصَّلُوا بهِ إلى أغْراضِهِمُ الرَّذِيلة، ومَقَاصِدِهِمُ الدَّنِيئَة، وليَخْدَعُوا جُهَّالَ النَّاسِ وعَوَامَّهُم بمَا يَلُوكُونَهُ مِن ألفاظٍ مُجْمَلَة، وأقوالٍ مُبهَمَة، تُشَتِّتُ لهمُ الأذْهَان، وَتَحُولُ بَينَهُم وبينَ فَهْمِ السُّنةِ وَالقُرْآن.

وأمَّا أهْلُ العِلمِ والسُّنةِ فَيُفَصِّلونَ ويُبيِّنُون، وليسُوا مِمَّن بَينَ الحَقِّ والباطِلِ يَلْبِسُون، وطرِيقَتُهُمْ هِيَ طريقةُ القُرآن، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٠٤].

فنَهَى اللهُ ﷻ في هذِهِ الآيةِ الْمؤْمِنِينَ عَنِ اسْتِعْمَالِ لفْظَةِ "راعِنا" عِندَ مخاطبَةِ رسُولِهِ ﷺ؛ لأنهَا لفظةٌ مجمَلة، تحتَمِلُ مَعْنًى صَحِيحًا، وهُوَ: الْمُراعَاة، وتحتَمِلُ معنى فَاسِدًا، وهُوَ: الرُّعُونَة، وأهْلُ الباطِلِ -وهُمُ اليَهُودُ- إنَّما يَسْتَعْمِلونَهَا قاصِدِينَ بهَا الْمعْنى الفاسِد[1]، فأمَرَ اللهُ أهْلَ الإيمانِ باجْتِنَابِهَا واسْتِبْدَالِهَا بلفظةٍ واضِحَةٍ لا تحْتَمِلُ إلا مَعْنًى وَاضِحًا صَحِيحًا، فأخَذَ أهْلُ السنةِ مِن هذِهِ الآيةِ الكريمةِ قَاعِدَةً عَظِيمَة، وهِيَ:

---

[1] انظر: الفتاوى الكبرى: (٦/١٧٩) لشيخِ الإسلام ابنِ تَيمية رحمه الله، وإعلام الْمُوقعين: (٥/٦)، وإغاثة اللهفان: (١/٦٢٨) كِلاهُمَا لابنِ القيم رحمه الله.

أنَّ الألفاظَ الْمُجمَلةَ يُنْهَى عَن اسْتِعْمَالِهَا فيمَا يَتَعَلقُ بمَسَائِلِ العَقِيدَةِ والدِّين؛ لِمَا في اسْتِعْمَالِها مِن التَّلبِيسِ الذِي يُؤَدِّي إلى الإضْلَالِ وَالتَّشْوِيش، إلا إذَا بُيِّنَ الْمُرَادُ مِنهَا، وفُصِّلَ الإجْمَالُ فِيهَا.

قَالَ أبُو بكْرٍ الجَصَّاص -رَحِمَهُ الله- في "أحكام القرآن" (٧٢/١) تَعْلِيقًا عَلى قَولِهِ تَعَالَى: {راعِنَا}: «وهَذَا يَدُلُّ عَلى أنَّ كُلَّ لفْظٍ احْتَمَلَ الخَيْرَ وَالشَّرَّ فغيْرُ جَائِزٍ إطلاقُهُ حَتَّى يُقَيَّدَ بما يُفِيدُ الخَيْر».

وقَالَ أبُو عبدِ اللهِ القُرْطِيُّ -رحمهُ اللهُ- في "تفسيره" (٢٩٤/٢): «وفي هَذِهِ الآيةِ دَلِيلانِ: **أحَدُهُمَا**: عَلى تَجَنُّبِ الألفَاظِ الْمُحْتَمِلةِ التِي فيهَا التَّعْرِيضُ للتَّنقِيصِ وَالغَضِّ، وَيَخْرُجُ مِنْ هَذَا فَهْمُ الْقَذْفِ بِالتَّعْرِيضِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الْحَدَّ عِنْدَنَا خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِمَا حِينَ قَالُوا: التَّعْرِيضُ مُحْتَمِلٌ لِلْقَذْفِ وَغَيْرِهِ، وَالْحَدُّ مِمَّا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ، وَسَيَأْتِي فِي "النُّورِ" بَيَانُ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: التَّمَسُّكُ بِسَدِّ الذَّرَائِعِ وحِمَايَتُهَا، وَهُوَ مذْهبُ مَالكٍ وأصحَابِه، وأحمدَ بنِ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّة».

وقَالَ الشَّيخُ عَبدُ اللطِيفِ بنُ عَبدِ الرحْمَنِ -رحمَهُ الله- كمَا في "الدرر السنية" (٤٦٨/١): «والكلامُ في هَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعرفَةِ مَا قَدَّمْنَاه، ومعرفَةِ أصُولٍ عَامَّةٍ كُلِّيَةٍ، لَا يَجُوزُ الكَلامُ في هَذَا البابِ وفِي غَيْرِهِ لِمَن جَهِلَهَا، وَأَعْرضَ عَنهَا وعَن تَفَاصِيلِهَا؛ فَإنَّ الإجمَالَ وَالإطلَاقَ وعَدَمَ العِلمِ بمعرفَةِ مَواقِعِ الخِطابِ وتَفَاصِيلِهِ يحْصُلُ بهِ مِن اللَّبْسِ والخَطَأِ وعَدمِ الفِقْهِ عَن اللهِ مَا يُفْسِدُ الأدْيَان، ويُشَتِّتُ الأذْهَان، ويَحُولُ بَيْنَهَا وبَينَ فَهْمِ السُّنةِ والقُرآن».

وقَالَ الشيخُ صَالِح آل الشَّيخِ فِي رِسَالتِهِ "هذه مفاهيمنا" (١٩): «ومِن المتَقَرِّرِ أنَّ الشريعةَ المطهَّرَةَ جَاءَتْ بتركِ الألفَاظِ الموهمةِ لما يُنهَى عَنه شَرْعًا، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٠٤﴾ [البقرة: ١٠٤].

فقدْ كانتْ يَهُود تَستَعْمِلُ "راعِنا" للسَّبِ، والمسْلمُونَ حِينَ قَالوهَا لا يُشْرِكُونَهُمْ فيمَا عَقَدَتْ قُلوبُهُمْ عَليهِ مِن تفسِيرِ اللفْظ، ومِن اليَقِينِ أنَّ الصَّحابَةَ لم يَقُولُوا اللفْظَ وهُم يَعْنُونَ المعْنَى الفَاسِد، فهَذِهِ مِن أقْوَى القَرَائِنِ القَلْبيَّة، ومَعَ هَذَا نُهُوا عَن ذَلِكَ».

قُلتُ: فالواجِبُ عَلى مَن عَرَفَ الحَقَائِقَ الْمُخْتَلِفَةَ في المعْنَى أن يُفَصِّلهَا، ويُمَيِّزَ بينَ الحقِّ والبَاطِلِ فِيهَا، وعَلى مَن عِندَهُ تَرَدُّدٌ وإشْكَالٌ أو جَهْلٌ بهذِهِ المسَائِلِ وتَفَاصِيلِهَا أن يَنْأَى بِنفْسِهِ عَن الخَوْضِ فِيمَا لا يَعْلمُهُ، ويتوقَّفَ عَنِ الكَلامِ فيمَا يجهَلُه؛ حَتَّى يَتَّضِحَ لهُ الصَّوَابُ، ويَنجَلِيَ لهُ الْمُرَاد.

وأمَّا اسْتِعْمَالُ هذِهِ الألفَاظِ الْمُجملةِ دُونَ تَفْصِيلِهَا فقدِ اتَّضَحَ لنَا مَا يَجُرُّهُ مِن الْمفَاسِدِ الجَسِيمَةِ عَلَى عَقَائِدِ النَّاسِ وأدْيَانِهِم، وتَبَيَّنَ أنَّهُ ليسَ مِن طريقةِ أهْلِ السُّنة، وَإنَّمَا هُوَ مِن طرائِقِ أهْلِ البِدَع، خَاصَّةً الْمُتَصَوِّفَةَ الذِينَ يَسِيرُ هَذَا الظَّلُومُ عَلى مَنهَجِهِمْ؛ فإنَّهُم كثيرًا مَا يَمْتَطونَ الألفاظَ الْمُجْملةَ لِخِدَاعِ السُّذَّجِ بهَا، وإيقَاعِهِمْ في البِدَعِ بِسَبَبِهَا، وقد ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ -رحِمَهُ اللهُ- في "مدارج السالكين" (٣٥٧٩/٥): أنَّ في لِسَانِهِم مِنَ الِاسْتِعَارَاتِ، وإطْلاقِ العَامِّ وإرَادَةِ الخَاصِّ، وإطْلاقِ اللفْظِ وإرَادَةِ إشَارَتِهِ دُونَ حَقِيقَةِ مَعْنَاهُ مَا لَيْسَ فِي لِسَانِ أحَدٍ مِن الطوَائِفِ غَيْرِهِمْ.

قالَ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تيميةَ -رحمهُ الله- في "درءِ تعارُضِ العقْلِ والنقْل" (١/٢٠٨): «الذينَ يُعَارِضونَ الكتابَ والسنةَ بما يُسَمُّونَهُ عَقْليات: مِن الكلامياتِ والفَلسَفِياتِ، ونحوِ ذلك، إنما يَبنُونَ أمْرَهُمْ في ذَلِكَ عَلى أقْوالٍ مُشْتَبِهَةٍ، مُجْمَلَةٍ، تحْتَمِلُ مَعَانِيَ مُتَعدِّدَة، ويكُونُ ما فِيهَا مِن الاشْتباهِ لفْظًا ومَعْنى يُوجِبُ تناوُلَهَا لِحَقٍّ وباطِل، فَبِمَا فِيهَا مِن الحَقِّ يُقْبَلُ مَا فِيهَا مِن البَاطِلِ لأجْلِ الاشْتِباهِ والالْتِبَاسِ، ثُمَّ يُعارِضُونَ بِمَا فيهَا مِن الباطِلِ نُصُوصَ الأنبياءِ صَلواتُ اللهِ وسَلامُهُ عَليْهِمْ.

وهذَا مَنشَأُ ضَلالِ مَن ضَلَّ مِن الأمَمِ قَبلَنَا، وهُوَ مَنشأُ البِدَعِ؛ فَإنَّ البِدْعَةَ لوْ كَانَتْ بَاطِلًا مَحْضًا لظَهَرَتْ وبَانَتْ، ومَا قُبِلَتْ، ولو كَانَتْ حَقًّا مَحْضًا لا شَوْبَ فِيهِ؛ لكانَتْ مُوافِقَةً للسُّنةِ، فإنَّ السُّنةَ لا تُنَاقِضُ حَقًّا مَحْضًا لا بَاطِلَ فِيهِ، ولكنَّ البِدْعَةَ تَشْتَمِلُ عَلى حَقٍّ وبَاطِل».

وقالَ ابنُ القَيِّمِ -رحمَهُ الله- في "نُونيته" (٤/٥٧):

فَعَلَيْكَ بِالتَّفْصِيلِ والتَّمْيِيزِ فَالْـ ... إطْلَاقُ وَالإجْمَالُ دُونَ بَيَانِ
قدْ أفسَدَا هَذَا الْوُجُودَ وخَبَّطَا الْـ ... أذْهَانَ وَالآراءَ كُلَّ زَمَانِ[1]

الوجهُ الرابع:

إذا تَقَرَّرَ مَا سَبَقَ فَاعْلَمْ أنَّ الوَاسِطةَ عِندَ أهْلِ السُّنةِ نَوْعَان:

النوعُ الأوَّل: واسِطةٌ شَرعِيَّةٌ مُثْبَتَةٌ بينَ اللهِ وبَينَ عِبَادِهِ، وهِيَ: الرُّسُلُ الذِينَ أرْسَلَهُمُ اللهُ لتَبْلِيغِ رِسَالَاتِهِ إلى عِبَادِهِ، وتَعْلِيمِهِم مَا يُحِبُّهُ ويَرْضَاه لِيَفْعَلُوه، ومَا يَنهَى عَنهُ ويأبَاهُ لِيَجْتَنِبُوه.

فهذِهِ وَاسطةٌ شرعَيةٌ يجبُ إثباتُهَا والإيمانُ بها؛ إذ إنَّ العبادَ لا يَتمَكَّنُونَ مِن عبادَةِ رَبِّهِمْ عَلى الوَجْهِ الذِي يُرِيدُهُ مِنهُمْ إلا بِوَاسِطةِ الرُّسُلِ الذِينَ أرسَلَهُمْ إليْهِمْ؛ ليُرْشِدُوهُم إلى الطريقِ التِي تُوصِلُهُمْ إلى رَبِّهِمْ ﷻ.

وهذِهِ الواسِطةُ وَاسطةٌ في التَّبليغ، وليستْ وَاسِطةً في العِبادَة، ومَن زَعَمَ أنَّهُ يَصِلُ إلى دَرَجَةٍ يَستَغْنِي فِيهَا عَن هذِهِ الواسطةِ في مَعرِفَةِ اللهِ، ومَعْرِفَةِ دِينِهِ؛ فقَدْ كَفَرَ بإجمَاعِ الْمُسلِمِينَ كَافَّة.

وَقدْ نقَلَ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تيميةَ -رحمهُ الله- إجماعَ جَمِيعِ الْمِلَلِ والطوَائِفِ عَلى إثْباتِ هذِهِ الواسِطةِ، واتِّفَاقِهِمْ عَلى كُفرِ مَن أنكَرَهَا ونَفَاهَا، فقَالَ كمَا في "مجْمُوعِ الفَتَاوَى" (١/٩٤):

«وهذَا مِمَّا أجْمَعَ عَليهِ جَمِيعُ أهْلِ الْمِلَلِ مِن الْمسْلمِينَ، واليهُودِ، والنَّصَارَى، فَإنَّهُمْ يُثْبِتُونَ الوَسَائطَ بينَ اللهِ وبينَ عِبادِهِ، وهُمُ الرسُلُ الذِينَ بَلَّغُوا عَنِ اللهِ أمْرَهُ وخَبَرَهُ، قالَ تَعالَى: ﴿ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ [الحج: ٧٥]، ومَن أنكَرَ هَذهِ الوَسَائِطَ فَهُوَ كَافِرٌ بإجْمَاعِ أهْلِ الْمِلَل».

وقَالَ الشَّيْخُ محمدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ -رَحمهُ اللهُ- في رِسَالتِهِ "نواقض الإسلام": «مَن اعْتَقدَ أنَّ أحَدًا يَسعُهُ الخُروجُ عَن شريعةِ مُحَمَّدٍ ﷺ كمَا وَسِعَ الخَضِرَ الخُرُوجُ عَن شَرِيعَةِ مُوسَى فَهُوَ كَافِرٌ، والدَّلِيلُ قَولُه تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ۝٨٥﴾ [آل عمران: ٨٥]».

النوعُ الثَّاني: واسِطةٌ شركِيَّةٌ مَنفِيَّةٌ بينَ اللهِ وبَينَ عِبادِهِ، وهِيَ: الواسِطةُ في العِبادَةِ، وذَلكَ بأن يَتَّخِذَ العبدُ بينَهُ وبَينَ ربِّهِ مِنَ الصَّالِحِينَ أوِ الطالِحِينَ مَن يَدْعُوهُ مِن دُونِ الله، ويَلْتَجِئُ إليْه، ويَسْتَغِيثُ بِه، ويَطلُبُ

[1] وانظر: شَرح النونية: (١/١٣٦) للشَّيخ محمد خَليل هَرَّاس رَحمهُ الله، وتوضيحها: (٧٠) للشَّيخ عَبدِ الرحمن السَّعدي رحمه الله.

مِنهُ الشَّفَاعَةَ، فَهَذِهِ واسِطةٌ شِركيَّةٌ مَذْمُومَة، قد نَهَى اللهُ ﷻ عِبادَهُ عَنهَا في كَثيرٍ مِن الآيَات، وحَكَمَ عَلى مُرْتَكِبِيهَا بِالشِّرْكِ والكفر.

❁ فقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [يونس: ١٨].

فسَمَّاهُمُ اللهُ مُشْرِكِينَ؛ لِاتِّخَاذِهِمُ الوَسَائِطَ وَالشُّفَعَاءَ بَينَهُ وبَيْنَهُمْ فِي عِبَادَتِه.

قَالَ شيخُ الإِسْلامِ ابْنُ تيمِيةَ -رحمهُ الله- فِي "التدمرية" (١٩٦): «فأخْبَرَ أنَّ هؤلاءِ الذِينَ اتَّخَذُوا هَؤلاءِ الشُّفَعَاءَ مُشْرِكُونَ».

وقَالَ أبُو عَلِيٍّ الشَّوكَانِيّ -رحمه الله- في "تفسيره" (٢/٦٠٨): «وَهَذَا غَايَةُ الْجَهَالَةِ مِنْهُمْ، حَيْثُ يَنْتَظِرُونَ الشَّفَاعَةَ فِي الْمَآلِ مِمَّنْ لَا يُوجَدُ مِنْهُ نَفْعٌ وَلَا ضُرٌّ فِي الْحَالِ».

❁ وقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [يونس: ١٠٧].

قَال ابنُ كثِيرٍ -رحمه الله- في "تفسيره" (٤/٣٠٠): «وَقَوْلُهُ: **{وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ}** إِلَى آخِرِهَا، بَيَانٌ لِأَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ وَالنَّفْعَ وَالضُّرَّ إِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، لَا يُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ، فَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ».

وقال السَّعديُّ -رحمه الله- في "تفسيره" (٧٣٥): «هَذَا مِن أعْظَمِ الأدِلةِ عَلَى أنَّ اللهَ وحْدَهُ الْمستَحِقُّ للعِبادَة؛ فإنَّهُ النَّافِعُ الضَّار، الْمُعْطِي الْمَانِع، الذِي إذَا مَسَّ بِضُرٍّ كفَقْرٍ ومَرَضٍ ونَحْوِهَا: **{فَلا كَاشِفَ لَهُ إلا هُوَ}**؛ لأنَّ الخَلقَ لَوِ اجتَمَعُوا عَلَى أن يَنفعُوا بشَيْءٍ لَمْ يَنفَعُوا إلا بمَا كَتَبَهُ الله، ولَوِ اجتَمَعُوا عَلَى أن يَضُرُّوا أحَدًا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى شَيءٍ مِن ضَرَرِهِ إذَا لَمْ يُرِدْهُ الله، ولِهذَا قَالَ: **{وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ}** أيْ: لَا يَقْدِرُ أحَدٌ مِن الخَلْقِ أن يَرُدَّ فَضْلَهُ وإحْسَانَه».

❁ وقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُۚ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾ ﴾ [فاطر: ١٣ - ١٤].

فسَمَّى اللهُ فِعْلَهُم مِن دُعاءِ غيْرِهِ شِرْكًا، والدُّعاءُ يَندَرِجُ تَحتَهُ أنْواعٌ كثيرةٌ مِن أنوَاعِ العِبادَة، كالاسْتِغَاثَة، والاسْتِعَانَة، والالْتِجَاء، والتَّضَرُّع، وطلَبِ الشَّفَاعَة، وغَيْرِهَا، بَلْ إنَّ «**الدُّعَاء هُوَ العِبَادَة**»[1] كمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فلا يجوزُ أن يُصْرَفَ شَيءٌ مِن هذِهِ الأمُورِ إلا لله، ومَن صَرَفَ مِنهَا شَيْئًا لغَيرِهِ فَليَعْلمْ أنَّ لهُ نَصِيبًا مِنَ العَذَابِ الْمُهين، الذِي أعَدَّهُ اللهُ ﷻ للمُشْرِكينَ بِهِ، العَابِدِينَ لِغَيْرِه.

قَال مُحَمَّدُ بنُ جَرِيرٍ -رحِمَهُ الله- فِي "تفسيره" (١٩/٣٤٩): «وقَوْلُهُ: **{وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ}** يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: وَالَّذِينَ تَعْبُدُونَ -أَيُّهَا النَّاسُ- مِنْ دُونِ رَبِّكُمُ الَّذِي هَذِهِ الصِّفَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي

---

[1] حديثٌ صَحِيح، وَسَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِن هَذَا الكِتَابِ إن شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

هَـذِهِ الْآيَاتِ الَّـذِي لَـهُ الْمُلْـكُ الْكَامِـلُ، الَّـذِي لَا يُشْـبِهُهُ مُلْـكٌ، صِـفَتُهُ **{مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ}** يَقُـولُ: مَـا يَمْلِكُـونَ قِشْرَ نَوَاةٍ فَمَا فَوْقَهَا».

قَـالَ: «قَوْلـه: **{إِنْ تَـدْعُوهُمْ لَا يَسْـمَعُوا دُعَـاءَكُمْ وَلَـوْ سَـمِعُوا مَـا اسْـتَجَابُوا لَكُـمْ}** يَقُـولُ تَعَـالَى ذِكْـرُهُ: إِنْ تَـدْعُوا -أَيُّهَـا النَّـاسُ- هَـؤُلَاءِ الْآلِهَـةَ الَّـتِي تَعْبُـدُونَهَا مِـنْ دُونِ اللهِ لَا يَسْـمَعُوا دُعَـاءَكُمْ؛ لِأَنَّهَـا جَمَـادٌ لَا تَفْهَـمُ عَـنْكُمْ مَـا تَقُولُـونَ، **{وَلَـوْ سَمِعُـوا مَـا اسْـتَجَابُوا لَكُـمْ}** يَقُـولُ: وَلَـوْ سَمِعُـوا دُعَـاءَكُمْ إِيَّاهُـمْ، وَفَهِمُـوا عَـنْكُمْ أَنَّهَـا قَـوْلُكُمْ، بِأَنْ جَعَـلَ لَهُمْ سَمْعًا يَسْـمَعُونَ بِـهِ، مَـا اسْـتَجَابُوا لَكُـمْ؛ لِأَنَّهَـا لَيْسَـتْ نَاطِقَـةً، وَلَـيْس كُـلُّ سَـامِعٍ قَـوْلًا مُتَيَسِّـرًا لَـهُ الْجَـوَابُ عَنْـهُ، يَقُـولُ تَعَـالَى ذِكْـرُهُ لِلْمُشْـرِكِينَ بِـهِ الْآلِهَـةَ وَالْأَوْثَانَ: فَكَيْـفَ تَعْبُـدُونَ مِـنْ دُونِي مَـا كَانَـتْ هَـذِهِ صِـفَتَه، وَهُـوَ لَا نَفْـعَ لَكُـمْ عِنْـدَهُ، وَلَا قُـدْرَةَ لَـهُ عَلَـى ضُـرِّكُمْ، وَتَـدَعُونَ عِبَـادَةَ الَّـذِي بِيَـدِهِ نَفْعُكُـمْ وَضُـرُّكُمْ، وَهُـوَ الَّـذِي خَلَقَكُـمْ وَأَنْعَـمَ عَلَيْكُمْ؟!».

قَـالَ: «وَقَوْلُـهُ: **{وَيَـوْمَ الْقِيَامَـةِ يَكْفُـرُونَ بِشِـرْكِكُمْ}** يَقُـولُ -تَعَـالَى- ذِكْـرُهُ لِلْمُشْـرِكِينَ مِـنْ عَبْـدَةِ الْأَوْثَانِ: وَيَـوْمَ الْقِيَامَةِ تَتَبَرَّأُ آلِهَتُكُمُ الَّتِي تَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللهِ مِنْ أَنْ تَكُونَ كَانَتْ لِلَّهِ شَرِيكًا فِي الدُّنْيَا».

قَـالَ: «وَقَوْلُـهُ: **{وَلَا يُنَبِّئُـكَ مِثْـلُ خَبِـيرٍ}** يَقُـولُ تَعَـالَى ذِكْـرُهُ: وَلَا يُخْـبِرُكَ -يَا مُحَمَّـدُ- عَـنْ آلِهَـةِ هَـؤُلَاءِ الْمُشْـرِكِينَ وَمَـا يَكُـونُ مِـنْ أَمْرِهَـا وَأَمْـرِ عَبَـدَتِهَا يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ، مِـنْ تَبَرُّئِهَـا مِـنْهُمْ، وَكُفْرِهَـا بِهِـمْ، مِثْـلُ ذِي خِبْـرَةٍ بِأَمْرِهَـا وَأَمْـرِهِمْ؛ وَذَلِكَ الْخَبِيرُ هُوَ اللهُ الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَوْ يَكُونُ سُبْحَانَهُ».

❁ وقَـــالَ اللهُ تَعَـــالَى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ۝ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ۝ ﴾ [الأحقاف: ٥ – ٦].

فـذَكَرَ اللهُ في هـذِهِ الآيـةِ أنَّـهُ لا أحَـدَ أضَـلُّ مِـن هَـؤلاءِ الْمُشـرِكينَ الـذِينَ اتخَـذُوا مَـعَ اللهِ أنـدَادًا، وجَعَلُـوهُمْ وسَـائِطَ بَيـنَهُمْ وبـينَ رَبِّهِـمْ في الـدُّعَاءِ، والاسْـتِغَاثَة، والتَّضَـرُّعِ، مَـعَ أنَهُـمْ لا يَسْـمَعُونَ لهُـم نِـدَاءً، ولا يُجِيبُـونَ لهُـمْ دُعَاءً، وهَذِهِ حَالُهُمْ في هَذِهِ الدُّنيَا، ويوْمَ القِيامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِهِمْ، ويَتَبَرَّؤُونَ مِن فِعْلِهِمْ.

قـال ابـنُ جَريـرٍ -رحمـه الله- في تفسِـيرِ هَـاتَيـنِ الآيَتَـيـنِ مِـن "تفسـيره" (١١٦/٢١): «يَقُـولُ تَعَـالَى ذِكْـرُهُ: وَأَيُّ عَبْـدٍ أَضَـلُّ مِـنْ عَبْـدٍ يَـدْعُو مِـنْ دُونِ اللهِ آلِهَـةً: **{لَا يَسْـتَجِيبُ لَـهُ إِلَى يَـوْمِ الْقِيَامَـةِ}**، يَقُـولُ: لَا يُجِيـبُ دُعَـاءَهُ أَبَدًا؛ لِأَنَّهَا حَجَرٌ أَوْ خَشَبٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

وَقَوْلُـهُ: **{وَهُـمْ عَـنْ دُعَـائِهِمْ غَـافِلُونَ}** يَقُـولُ تَعَـالَى ذِكْـرُهُ: وَآلِهَـتُهُمُ الَّـتِي يَـدْعُونَهُمْ عَـنْ دُعَـائِهِمْ إِيَّاهُـمْ فِي غَفْلَـةٍ؛ لِأَنَّهَـا لَا تَسْـمَعُ، وَلَا تَنْطِـقُ، وَلَا تَعْقِـلُ، وَإِنَّمَـا عَـنَى بِوَصْـفِهَا بِالْغَفْلَـةِ تَمْثِيلَهَـا بِالْإِنْسَـانِ السَّـاهِي عَمَّـا يُقَـالُ لَـهُ، إِذْ كَانَـتْ لَا تَفْهَـمُ مِمَّـا يُقَـالُ لَهَـا شَـيْئًا، كَمَـا لَا يَفْهَـمُ الْغَافِـلُ عَـنِ الشَّـيْءِ مَـا غَفَـلَ عَنْـهُ، وَإِنَّمَـا هَـذَا تَـوْبِيخٌ مِـنَ اللهِ لِهَـؤُلَاءِ الْمُشْـرِكِينَ؛ لِسُـوءِ رَأْيِهِـمْ، وَقُـبْحِ اخْتِيَـارِهِمْ فِي عِبَـادَتِهِمْ مَـنْ لَا يَعْقِـلُ شَـيْئًا وَلَا يَفْهَـمُ، وَتَـرْكِهِمْ عِبَـادَةَ مَـنْ جَمِيعُ مَا بِهِمْ مِنْ نِعْمَتِهِ، وَمَنْ بِهِ اسْتِغَاثَتُهُمْ عِنْدَمَا يَنْزِلُ بِهِمْ مِنَ الْحَوَائِجِ وَالْمَصَائِبِ.

وَقِيـلَ: **{مَـنْ لَا يَسْـتَجِيبُ لَـهُ}**، فَـأَخْرَجَ ذِكْـرَ الْآلِهَـةِ -وَهِـيَ جَمَـادٌ- مُخْـرَجَ ذِكْـرِ بَـنِي آدَمَ، وَمَـنْ لَـهُ الِاخْتِيَـارُ وَالتَّمْيِيـزُ، إِذْ كَانَـتْ قَـدْ مَثَّلَتْهَـا عَبَـدَتُهَا بِالْمُلُـوكِ وَالْأُمَـرَاءِ الَّـتِي تَخْـدُمُ فِي خِـدْمَتِهِمْ إِيَّاهَـا، فَـأَجْرَى الْكَـلَامَ فِي ذَلِـكَ عَلَى نَحْوِ مَا كَانَ جَارِيًا فِيهِ عِنْدَهُمْ.

{وَإِذَا حُشِـرَ النَّـاسُ كَـانُوا لَهُـمْ أَعْـدَاءً وَكَـانُوا بِعِبَـادَتِهِمْ كَـافِرِينَ} يَقُـولُ تَعَـالَى ذِكْـرُهُ: وَإِذَا جُمِـعَ النَّـاسُ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ لِمَوْقِـفِ الْحِسَـابِ؛ كَانَـتْ هَـذِهِ الْآلِهَـةُ الَّـتِي يَـدْعُونَهَا فِي الـدُّنْيَا لَهُـمْ أَعْـدَاءً؛ لِأَنَّهُـمْ يَتَبَـرَّءُونَ مِـنْهُمْ، **{وَكَـانُوا بِعِبَـادَتِهِمْ**

كَافِرِينَ} يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: وَكَانَتْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَعْبُدُونَهَا فِي الدُّنْيَا بِعِبَادَتِهِمْ جَاحِدِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا أَمَرْنَاهُمْ بِعِبَادَتِنَا، وَلَا شَعَرْنَا بِعِبَادَتِهِمْ إِيَّانَا، تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مِنْهُمْ يَا رَبَّنَا».

وقَالَ السَّعدِيُّ -رحمه الله- في "تفسيره" (١٦٤٢): «فعُلِمَ أنَّ جِدالَ الْمُشْرِكِينَ فِي شِرْكِهِمْ غَيرُ مُستندينَ فيهِ عَلى بُرهَانٍ ولا دَليلٍ، وإنَّما اعْتَمَدُوا عَلى ظنُونٍ كَاذِبَةٍ، وَآراءٍ كَاسِدَةٍ، وعُقُولٍ فَاسِدَةٍ، يدُلُّكَ عَلى فَسَادِهَا اسْتِقْرَاءُ أحْوالِهِمْ، وتتَبُّعُ عُلومِهِمْ وأعْمَالِهِمْ، والنَّظرُ فِي حَالِ مَن أفْنَوْا أعْمَارَهُم بعِبادَتِه: هَل أفَادَهُمْ شَيئًا في الدُّنيَا أوْ فِي الآخِرَةِ؟!.

ولِهذَا قالَ تعَالَى: **{وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ مَنْ لا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ}** أيْ: مدَّةَ مُقَامِهِ فِي الدُّنيَا لَا يَنتفِعُ بهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ: **{وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ}** لا يَسْمَعُونَ مِنهُمْ دُعَاء، ولا يُجيبُونَ لهمْ نِداء، هذَا حَالهُمْ فِي الدُّنيَا، ويومَ القِيامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُم: **{وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً}** يَلعَنُ بَعضُهُمْ بعْضًا، ويَتَبَرَّأُ بعْضُهُم مِن بَعْضٍ: **{وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ}**».

❁ وقد دَعَا اللهُ ﷻ عِبادَهُ إلى إفْرادِهِ بالعِبادَةِ في آيَاتٍ مِن كِتَابِه، وأمَرهُم بدُعَائِهِ مُباشَرَةً بِلا وَاسِطةٍ فقَالَ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة: ١٨٦].

❁ وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر: ٦٠].

❁ وقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣﴾﴾ [الزمر: ٣].

قَالَ السَّعْدِيُّ -رحمهُ الله- في "تفسيره" (١٥٠٦): «**{أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ}** هَذَا تقريرٌ للأمْرِ بالإخْلاصِ، وبيانُ أنَّه -تعَالَى- كمَا أنَّهُ لهُ الكمَالُ كُلُّهُ، ولهُ التَّفضُّلُ عَلى عِبادِهِ مِن جَميعِ الوُجُوه، فكذَلِكَ لهُ الدِّينُ الخَالِصُ الصَّافِي مِن جَميعِ الشَّوائِبِ، فَهُوَ الدِّينُ الذِي ارْتضَاهُ لنفْسِهِ، وارْتَضَاهُ لِصَفْوَةِ خَلْقِهِ، وأمَرَهُم بهِ؛ لأنَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِلتَّأَلُّهِ للهِ فِي حُبِّهِ وخَوْفِهِ ورَجَائِهِ، وَللإنَابَةِ إليْهِ فِي عبُودِيَّتِهِ، والإنَابَةِ إليْهِ فِي تحصِيلِ مطالبِ عِبادِهِ، وذلكَ الذِي يُصلِحُ القُلوبَ ويُزَكِّيهَا ويُطهِّرُهَا، دُونَ الشِّرْكِ بهِ فِي شَيْءٍ مِن العِبادَة، فإنَّ اللهَ بريءٌ منه، وليسَ للهِ فِيهِ شَيْء، فهُوَ أغْنَى الشُّرَكَاءِ عَن الشِّرْك، وهُوَ مُفسِدٌ للقُلوبِ والأرْوَاح، والدُّنيَا والآخِرَة، مُشْقٍ للنُّفوسِ غايَةَ الشَّقَاء.

فلذَلِكَ لَمَّا أمَرَ بالتوحِيدِ والإخْلاصِ؛ نَهَى عَن الشِّرْكِ به، وأخبرَ بذَمِّ مَن أشْرَكَ بهِ فَقَالَ: **{وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ}** أيْ: يَتوَلَّوْنَهُم بعبادَتِهِمْ ودُعَائِهِمْ، مُتَعَذِّرِينَ عَن أنفُسِهِمْ وقَائِلِينَ: **{مَا نَعْبُدُهُمْ إلا ليقربونا إلى الله زُلْفَى}** أي: لتَرْفَعَ حَوائِجَنَا لله، وتشْفَعَ لنَا عِندَه، وإلا فنحنُ نعْلمُ أنهَا لا تَخْلُقُ ولا ترْزُقُ، ولا تَمْلِكُ مِن الأمرِ شَيْئًا، أيْ: فهَؤُلاءِ قد ترَكُوا مَا أمَرَ اللهُ بهِ مِن الإخْلاصِ، وتَجَرَّأوا عَلى أعْظَمِ الْمُحَرَّمَاتِ، وهُوَ الشِّرْك، وقَاسُوا الذِي ليْسَ كمِثْلِهِ شَيْءٌ الْمَلِكَ العَظِيمَ بِالمُلُوك، وزعَمُوا -بعُقُولِهِمُ الفَاسِدَةِ، ورأيِهِمُ السَّقِيم- أنَّ

الْمُلوكَ كمَا أنَّهُ لا يُوصَلُ إليْهِمْ إلا بِوُجَهَاءَ وشُفَعَاءَ ووُزَرَاءَ يَرفعُونَ إليهِمْ حَوَائِجَ رَعَايَاهُمْ، ويَسْتَعْطِفُونَهُمْ عَلَيْهِمْ، وَيُمَهِّدُونَ لهُمُ الأمْرَ في ذَلِكَ، أنَّ اللهَ تَعَالَى كَذَلِكَ.

وهذَا القِياسُ مِن أفْسَدِ الأقْيِسَةِ، وهُوَ يَتَضَمَّنُ التَّسْوِيَةَ بينَ الخَالِقِ والمخْلوق، مَعَ ثُبُوتِ الفَرْقِ العَظِيمِ، عَقْلًا ونَقْلًا وفطْرَة؛ فإنَّ الْمُلوكَ إنما احْتَاجُوا للوَسَاطَةِ بينَهُمْ وبينَ رعَايَاهُمْ لأنَّهُ لَا يَعْلمُونَ أحْوالهم، فَيُحْتَاجُ مَن يُعْلِمُهُم بِأحْوَالِهِمْ، وربمَا لا يَكونُ في قُلوبهمْ رَحمةٌ لصاحِبِ الحَاجَة، فَيُحْتَاجُ مَن يُعَطِّفُهمْ عَليه، ويسْتَرْحِمُهُ لَهم، ويحْتاجُونَ إلى الشُّفَعَاءِ والوُزَرَاء، ويخَافُونَ مِنهُمْ، فَيَقضُونَ حَوَائِجَ مَن تَوَسَّطُوا لَهُم، مُراعاةً لهم، ومُداراةً لخَوَاطِرِهِم، وهُم أيضا فُقَراءُ، قد يمنعُونَ لِمَا يَخْشَوْنَ مِن الفَقْرِ.

وأما الرَّبُّ -تعَالَى- فهو الذي أحَاطَ عِلمُهُ بظوَاهِرِ الأمُورِ وبواطِنِهَا، الذِي لَا يحتاجُ مَن يُخبِرُهُ بأحوالِ رَعِيَّتِهِ وعِبَادِهِ، وهُوَ -تَعَالى- أرحَمُ الراحِمِينَ، وأجْودُ الأجْودِينَ، لا يحْتاجُ إلى أحَدٍ مِن خلقِهِ يجْعَلُهُ رَاحمًا لعبادِهِ، بلْ هُوَ أرْحَمُ بهمْ مِنْ أنفُسِهِمْ وَوَالِدِيهِم، وهُوَ الذِي يَحُثُّهُمْ ويَدْعُوهُمْ إلى الأسْبابِ التِي ينالونَ بها رَحمَتَه، وهو يُرِيدُ مِن مَصَالِحِهم مَا لا يُرِيدُونَهُ لِأنفُسِهِمْ، وهُو الغَنِيُّ الذِي لهُ الغِنَى التَّامُّ الْمُطلَقُ، الذي لوِ اجتَمَعَ الخلقُ مِن أوَّلِهِمْ وآخِرِهِمْ في صَعِيدٍ واحِدٍ فسَألُوهُ فأعطى كُلًّا مِنهُم مَا سَألَ وتمَنَّى، لم يَنقُصُوا غِناهُ شَيئًا، ولم يَنقُصُوا مما عِندَهُ إلا كمَا يَنقُصُ البَحْرُ إذَا غُمِسَ فِيهِ الْمِخْيَط.

وجميعُ الشُّفعاءِ يخَافُونَهُ؛ فَلا يَشْفَعُ مِنهُمْ أحَدٌ إلا بِإذْنِهِ، ولهُ الشَّفاعَةُ كُلُّهَا، فبهذِهِ الفُرُوقِ يُعْلمُ جَهْلُ المشْرِكِينَ بِهِ، وسَفَهُهُمُ العَظِيم، وشِدَّةُ جَرَاءَتِهِمْ عَليْه، ويُعْلَمُ أيضًا الحكمَةُ في كَونِ الشِّرِكِ لا يَغْفِرُهُ اللهُ تعَالى؛ لأنَّه يَتَضَمَّنُ القَدْحَ في اللهِ تَعَالَى، ولهذَا قَالَ حَاكِمًا بَينَ الفَرِيقَيْن: الْمُخْلصِينَ، والْمُشْرِكِينَ، وفي ضِمْنِهِ التَّهْدِيدُ لِلْمُشْرِكِين:

{إنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ} وقَدْ عُلِمَ أنَّ حُكْمَهُ أنَّ الْمُؤمنينَ الْمُخْلِصِينَ في جَنَّاتِ النَّعِيم، ومَن يُشْرِكْ باللهِ فقدْ حَرَّمَ اللهُ عَليهِ الجَنة، ومَأوَاهُ النَّار، **{إنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي}** أي: لا يُوَفِّقُ للهِدَايَةِ إلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ **{مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ}** أي: وَصْفُهُ الكَذِبُ أوِ الْكُفْر، بحيثُ تَأتِيهِ الْمَوَاعِظُ والآيَات، ولا يَزُولُ عَنهُ مَا اتَّصَفَ بِه، ويُرِيهِ اللهُ الآيَات، فَيَجْحَدُهَا ويَكفُرُ بِهَا ويُكَذِّبُ، فهَذَا أنَّى لهُ الْهُدَى وقدْ سَدَّ عَلى نفْسِهِ البَاب، وعُوقِبَ بِأن طبَعَ اللهُ عَلى قَلبِه، فَهُوَ لَا يُؤمِن».

وقَالَ أبُو العَبَّاسِ الْمَقْرِيزِيُّ -رحمَهُ الله- فِي رِسَالتِهِ "تجريد التوحيد المفيد" (٥٩): «واعْلمْ أنَّ الذِي ظَنَّ أنَّ الرّبَّ ﷻ لَا يسْمَعُ له، أو لا يَسْتجِيبُ لهُ إلاّ بواسِطةٍ تُطلِعُهُ عَلى ذَلك، أو تَسْألُ ذلِك مِنه؛ فقدْ ظَنَّ باللهِ ظَنَّ السّوْء، فإنهُ إن ظَنَّ أنَّهُ لا يعْلمُ أو لا يَسْمَعُ إلاّ بإعلامِ غَيرِهِ لهُ وإسْمَاعِه؛ فذَلِكَ نَفْيٌ لعِلمِ الله، وسَمْعِه، وكَمَالِ إدْرَاكِهِ، وكَفَى بِذلِكَ ذَنبًا.

وإن ظَنَّ أنهُ يَسْمعُ، ويَرَى، ولكنْ يحتَاجُ إلى مَن يُلَيِّنُهُ، ويُعَطِّفُهُ عَليْهم؛ فقدْ أساءَ الظّنَّ بأفضَالِ ربِّهِ، وبِرِّهِ، وإحْسَانِه، وسَعَةِ جُودِهِ».

وَبالجُمْلَةِ: فَإنَّ لِلواسِطةِ عندَ أهْلِ السُّنةِ نَوْعَين: نَوعًا يَنتقِضُ الإسْلامُ بِنفْيِه، وهُوَ الواسِطةُ في التَّبلِيغ، ونَوْعًا يَنتَقِضُ الإسْلامُ بإِثْبَاتِه، وهُوَ الوَاسِطةُ فِي العِبَادَة.

قَالَ الشّيخُ عَبدُ الرحْمنِ السَّعْدِيُّ -رحمهُ الله- فِي كِتابِهِ الْمفِيد "طريق الوصول إلى العلم الْمأمول" (٣١) عَن الوَاسِطَةِ: «إنَّهَا عَلى قِسْمَيْن:

(١) وَاسِطةٌ مِن تَمَامِ الدِّين، والإيمانُ إثْبَاتُهَا، وهِيَ: أنَّ الرَّسُولَ ﷺ وغيْرَهُ مِن الرُّسُلِ وَسَائِطُ بَينَ اللهِ وبَينَ عِبَادِهِ في تَبْلِيغ دِينِه، وشَرْعِه.

(٢) وواسطةٌ شِركِيَّةٌ، وهِيَ: التَّقَرُّبُ إلى أحَدٍ مِن الخَلْقِ لِيُقَرِّبَهُ إلى الله، وليَجْلِبَ لهُ المَنَافعَ التِي لا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إلا الله، أو يَدْفَعَ عنهُ المضَار، فَهَذَا النَّوْعُ مِن الشِّرْكِ الأكبَرِ الذِي لا يَغْفِرُهُ الله، فالخَلْقُ مُضطرُّونَ إلى وَسَاطَةِ الرُّسُلِ في تَبْلِيغ الدِّين، ولَيْسَ بِهِمْ حَاجَةٌ إلى وَسَاطةِ أحَدٍ في طَلَبِ الحوَائِجِ مِن اللهِ، فَليسَ بَينَ العَبْدِ وبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ، وَلا وَاسِطَة».

هَذَا، وقدْ ظهَرَ بِمَا تَقَرَّرَ أنَّهُ كمَا يجِبُ عَلى الْمسْلِمِ أن يُثبِتَ الوَاسِطةَ فِي التَّبْلِيغِ ويُؤْمِنَ بهَا فَإنَّهُ لا يَجُوزُ لـه أن يجعَلَ بينَهُ وبينَ ربِّهِ وسَائِطَ فِي عِبَادَتِهِ يَدعُوهُم، ويسْتَغِيثُ بِهِمْ، أو يَطْلُبُ منهُم قضَاءَ الحَاجَات، وتَفريجَ الكُرُبَات؛ فإنَّ ذَلكَ مِن أعْظَمِ الشِّرْكِ بالله ﷻ وأقْبَحِه؛ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِن تَسوية غَيرِ اللهِ بِالله، والقدْحِ فِي رُبوبيَّتِهِ وألُوهيَّتِه، وإساءَةِ الظنِّ بِهِ ﷻ، وتشْبِيهِهِ بِمَخْلوقَاتِه، وقياسِهِ عَلى بَعْضِ عَبِيدِه، سَواءٌ كانتْ هذِهِ الوَسَائِطُ مِن الصَّالحِين، كَالأنبياءِ والرُّسُلِ والْملائِكةِ والأوْلِيَاء، أمْ كَانتْ مِن الطالحِين، كمَا هُو حَالُ كثيرٍ مِن شُيوخِ الصُّوفِيَّةِ الذِينَ يعْبُدُونَهُم مِن دُونِ الله، ويَصْرِفُونَ لهمْ مَا لا يَجُوزُ أن يُصْرَفَ إلا لله.

فإنَّ كثِيرًا مِنهُم مِن رُؤُوسِ الْمُضِلين، وكُبَرَاءِ الْمُجْرِمِين، كَابنِ عَربي، وابنِ سَبْعِين، والبَدَوِي، وَالتِّجَانِيّ، وغيْرِهِم مِنَ الطغَاةِ وَالْجَهَلَةِ الذِينَ تُصرَفُ لهُمُ العِبَادَات، ويُسْتَغَاثُ بِهِمْ فِي الْمصَائِبِ والْمُلِمَّات.

وقد نَقَلَ غيرُ واحِدٍ مِنَ العُلمَاءِ إجْمَاعَ الْمُسلمِينَ عَلى كُفْرِ مَن أثْبَتَ هذِهِ الوَاسِطةَ الشِّرْكِيَّة، وهَاكَ بعضَ أقْوالِهِمْ فِي ذَلِك:

١- قَالَ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تيمِيةَ -رحمهُ الله- كمَا فِي "مجموع الفتاوى" (١/٩٥): «فَمَن جَعَلَ الْمَلائِكةَ والأنبِياءَ وسَائِطَ يدْعُوهُم، ويتوكَّلُ عَليْهِم، ويَسْألُهُمْ جَلبَ المنَافِع، ودَفْعَ المضَارّ، مِثلُ أن يَسْألَهُمْ غُفرانَ الذَّنب، وهِدَايَةَ القُلُوب، وتَفْرِيجَ الكُرُوب، وَسَدَّ الفَاقَات؛ فَهُوَ كافِرٌ بِإجْمَاعِ الْمُسْلِمِين».

٢- وقالَ الشَّيخُ محمَّدُ بنُ عبدِ الوَهَّابِ -رحمه الله- فِي رسَالتِهِ "نواقض الإسلام": «مَن جَعَلَ بيْنَهُ وبينَ اللهِ وسَائِطَ يدْعُوهُمْ، ويسْألُهُمُ الشَّفَاعَة، ويَتَوَكَّلُ عَليْهِمْ كَفَرَ إجْمَاعًا».

٣- وقالَ عُلمَاءُ الدَّعْوَةِ السَّلفِيَّةِ[1] بِبلادِ نَجْدٍ -رحِمهُمُ الله- كمَا فِي كتَابِ "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" (١/١٩٦): «ولهذَا اتَّفَقَ العُلماءُ كُلُّهُمْ عَلى أنَّ مَن جَعَلَ بَينَهُ وبينَ اللهِ وسَائِطَ يدْعُوهُمْ، ويَتَوَكَّلُ عَليْهِم، ويَسْألهم فقدْ كفَرَ؛ لأنَّ هَذَا كُفْرُ عَابِدِي الأصْنَامِ قَائِلِين: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَۗ﴾ ثُمَّ شَهِدَ عَليْهِمْ بِالكَذِبِ وَالكُفْر، فَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ۝٣﴾ [الزمر: ٣]».

الوجهُ الخامس:

اعْلَمْ أنَّ مِن ضَلالِ الْمُتَصَوفَةِ الذِينَ يَسيرُ هَذَا الظلُومُ فِي رَكَابِهِمْ، ويَنتَسِبُ إلَى ضُلَّالِهِمْ أنَّهُمْ عَكَسُوا الوَاسِطتَيْنِ، فَنَفَتْ طائِفَةٌ مِنهُم مَا كَانَ مُثْبَتًا مَشْرُوعًا، وأثْبَتَتْ أُخْرَى مَا كَانَ مَنفِيًّا مَمْنُوعًا، وبيَانُ ذَلِكَ: أنَّ

[1] هُمْ: أبناءُ الشَّيخ محمدِ بنِ عبدِ الوهَاب، وحمدُ بنُ ناصِرٍ آل مَعْمَر رحمهُم اللهُ جميعًا.

طائِفَةً مِن غُلاةِ الصُّوفِيةِ ذَهَبَتْ إِلَى أنَّ الصُّوفِيَّ العَارِفَ بِإمْكانِه أن يَصِلَ إلى دَرَجَةٍ يَسْتَغْنِي فيهَا عَن اتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ والعمَلِ بشَرِيعَتِه، ويَتَمَكَّنُ مِن أخْذِ أحْوالِه وَتَلَقِّي مَعَارِفِه عَن اللهِ مُبَاشَرَةً بِلا وَاسِطةِ الرَّسُولِ ﷺ.

ويُسَمُّونَ مَا يَحصُلُ للصُّوفِيِّ مِن الوَسَاوِسِ الشَّيْطانِيَّةِ فِي هذِهِ الحَالَةِ بِالإلهَامِ والعِلمِ اللَّدُنِيِّ، ويُحَاوِلُونَ الاحْتِجَاجَ لإثْبَاتِ هذِه الدَّرَجَةِ البَاطِلَةِ بقصةِ مُوسَى والخَضِر عليهمَا السلام، ولهذا اشْتَهَرَتْ بينَ هَؤلاءِ الزَّائغِينَ بعْضُ الْمقَالَاتِ الفَاسِدَة، كقولِ بعضِ أكَابِرِ مُجْرِمِيهِم: «حَدَّثَنِي قَلْبِي عَن رَبِّي»، وقَولِ الآخَرِ لَمَّا قِيلَ لَهُ: أَلَا تَرْحَلُ حَتَّى تَسْمَعَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَقَالَ: «ومَا يَصْنَعُ بِالسَّمَاعِ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مَنْ يَسْمَعُ مِنَ الْخَلَّاقِ»، وقَوْلِ الثَّالِثِ: «نَحْنُ نَأْخُذُ عِلْمَنَا مِنَ الحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَأَنْتُمْ تَأْخُذُونَهُ مِنْ حَيٍّ يَمُوتُ»[1].

إِلَى غَيرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّطحَاتِ الَّتِي مُؤَدَّاهَا فِي الحقِيقَةِ الزَّندَقَةُ والإلحَاد، ومَدَارُهَا عَلى نَفْيِ الوَاسِطَةِ الْمثْبَتَةِ الْمشْرُوعَة، وقد تَقَرَّرَ -فيما سَبَقَ- أنَّ نَفيَهَا نَاقِضٌ مِن نَوَاقِضِ الإسْلامِ بِإجْمَاعِ الْمِلَلِ مِن الْمُسلِمِينَ وغَيْرِهِم، اللهُمَّ إلا عِندَ الرَّافِضَةِ وغُلاةِ الصُّوفِيةِ، فَإنَّ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ لَمْ يُرْزَإِ الإِسْلَامُ بِمِثْلِهِمَا، وَلَم يُعْرَفْ مِن مُدَّعِيهِ أشَدُّ ضَلَالًا مِنهُمَا.

وقد أَجْمَعَ العُلمَاءُ عَلى انحرافِ هذِهِ الطائِفَة، واتَّفَقُوا عَلى زَندَقَتِهَا ومُرُوقِهَا مِن الإسْلَام، وبُعْدِهَا عَن طَرِيقِ أهْلِه، ودُونَكَ شَيئًا مِن أَقْوالِهِمْ فِيهَا، وأحْكَامِهِمْ عَلَيهَا:

١- قالَ أبُو العَباسِ القُرْطبِيُّ -رحمهُ الله- فِي "الْمُفهِم" (٦/٢١٩): «وعَلَى الجُمْلَةِ: فقَدْ حَصَلَ العِلْمُ القَطْعِيُّ، واليَقِينُ الضَّرُورِيُّ، وإجْمَاعُ السَّلفِ والخلَفِ عَلَى أن لَّا طريقَ لِمَعرفةِ أحْكامِ اللهِ -تَعَالَى- الَّتِي هِيَ رَاجِعَةٌ إِلى أَمْرِهِ ونَهْيِهِ، ولا يُعْرَفُ شَيْءٌ مِنهَا إلا مِن جِهَةِ الرُّسُلِ الكِرَام.

فمَن قَالَ: إنَّ هُنَاكَ طَرِيقًا آخرَ يُعْرفُ بِهَا أمْرُهُ ونَهْيُهُ غَيرَ الرُّسُلِ بِحيْثُ يُسْتَغْنَى بِهَا عَن الرُّسُلِ؛ فهُوَ كَافِر، يُقْتَلُ وَلا يُسْتَتَاب، وَلا يُحْتَاجُ مَعَهُ إلى سُؤالٍ وَلا جَوَاب، ثُمَّ هُوَ قَولٌ بإثْباتِ أنبيَاء بَعْدَ نَبِيِّنَا ﷺ الذِي قدْ جَعَلَهُ اللهُ خَاتَمَ أنبِيَائِهِ ورسُلِه، فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ وَلا رَسُول.

وبيانُ ذَلكَ: أنَّهُ مَن قَالَ: يأخُذُ عَن قَلبِهِ، وَإنَّ مَا وَقَعَ فِيهِ هُوَ حُكْمُ الله، وَأَنَّهُ يَعْمَلُ بِمُقْتَضَاه، وإنَّهُ لا يَحْتَاجُ فِي ذلِكَ إلى كِتَابٍ ولا سُنَّةٍ؛ فقدْ أثبتَ لِنفْسِهِ خَاصَّةَ النُّبُوَّة، فَإنَّ هَذا نَحْوٌ مِمَّا قَالَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**إنَّ رُوحَ القُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي**»[2].

ولقَد سَمِعْنَا عَن بعْضِ الْمُمَخْرِقِينَ الْمُتَظاهِرِينَ بِالدِّينِ أَنَّهُ قَالَ: أنَا لَا آخُذُ عَن الْمَوتَى؛ وإنَّمَا آخُذُ عَن الحيِّ الذِي لا يَمُوت، وإنَّمَا أرْوِي عَن قَلْبِي عَن رَبِي، ومِثلُ هَذَا كثِير، فَنسْألُ اللهَ الهِدَايَةَ والعِصْمَةَ وسُلُوكَ طرِيقِ سَلَفِ هَذهِ الأمَّة، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بِالله».

---

[1] انظر: مدارج السالكين: (٤/٢٦٤٢)، وإغاثة اللهفان: (١/٢١٣) كِلاهُما لابنِ القَيمِ رحمهُ الله.

[2] لقدْ ورَدَ هذَا الخبَرُ بأسَانِيدَ لا تَخْلُوا مِن وهْنٍ؛ فقَد أخرجَهُ معْمَرٌ فِي "جامِعِه" (١١/١٢٥) مُرسَلا، وأخرجَهُ البَزَّارُ فِي "مسنَدِهِ" (٧/٣١٤) عَن حذيفَةَ رضي الله عنه، وفيهِ قدامَةُ بنُ زائِدة، قَال الهيثَمِيُّ فِي "مجمع الزوائد" (٤/٨٣): «لَم أجدْ مَن ترجَمَه»، وأخرجَهُ ابنُ مَرْدَوَيْه فِي "أمَاليه" (١٧١) مِن طرِيقِ عَبدِ الملِكِ بنِ عُمَيرٍ وزُبَيْدِ بْنِ الحَارِثِ عَن ابنِ مَسْعودٍ رضي الله عنه، وهَذَا مُنقَطِعٌ؛ فَإنَّ الرَّاوِيَيْنِ عَن ابنِ مَسعُودٍ لَم يُدرِكَاه، وقدْ حَسَّنَهُ الألبَانِيُّ فِي "السلْسلَةِ الصحيحة" (٢٨٦٦) بشَوَاهِدِه.

٢- وقَالَ أبُو عَبدِ اللهِ القُرْطُبِيُّ -رحمه الله- في "تفسيره" (٤٥٨/٨) واصِفًا هذِهِ الطائِفَةَ الْمخْذُولَةَ مِنَ الْمُتَصَوِّفِينَ: «ومِن هَذَا النَّمَطِ مَن أعْرضَ عَن الفِقْهِ، والسُّنَنِ، ومَا كَانَ عَليْهِ السَّلفُ مِن السَّنَنِ؛ فَيقُولُ: وقَعَ فِي خَاطِرِي كَذَا، أوْ أخْبرَنِي قَلبِي بِكَذَا، فَيَحْكُمُونَ بِمَا يَقَعُ فِي قُلُوبِهِمْ، ويغْلِبُ عَليْهِم مِن خَوَاطِرِهِم، ويزْعُمُونَ أنَّ ذلكَ لصَفائِهَا عَنَ الأكْدَار، وخُلُوِّهَا عَن الأغْيَار، فَتَتَجَلَّى لَهُمُ العُلومُ الإلهيَّة، والحقَائِقُ الرَّبَّانِية، فَيقِفُونَ عَلى أسرارِ الكَائِنَات، ويعْلَمُونَ أحْكَامَ الجزْئِيات، فَيَسْتَغْنُونَ بِهَا عَن أحْكامِ الشَّرَائِعِ الكُلِيَّات.

ويقُولُونَ: هذِهِ الأحْكَامُ الشَّرعِيةُ العَامَّة، إنما يُحْكَمُ بِهَا عَلى الأغْبِيَاءِ والعَامَّة، وأمَّا الأوْلياءُ وأهْلُ الخُصُوص؛ فَلا يَحتَاجُونَ لتِلكَ النُّصُوص، وقَدْ جَاءَ فِيمَا يَنقُلُونَ: اسْتَفْتِ قلبَكَ وإن أفْتَاكَ المفْتُون، ويَسْتَدِلُّونَ عَلى هَذَا بِالخضِر، وَأنَّهُ استغْنَى بمَا تَجَلَّى لَه مِن تِلكَ العُلوم، عَمَّا كَانَ عندَ مُوسَى مِن تِلكَ الفُهُوم، وهَذَا القَوْلُ زَندَقَةٌ وكُفْر، يُقْتَلُ قَائِلُهُ وَلا يُسْتَتَاب، ولا يَحْتَاجُ مَعهُ إلى سُؤالٍ ولا جَوَاب؛ فإنَّه يَلزَمُ مِنهُ هَدُّ الأحْكَامِ وإثْبَاتُ أنبِياءَ بعْدَ نَبِيِّنَا ﷺ».

٣- وقَالَ ابْنُ القَيِّمِ -رحِمهُ اللهُ- في "مدارج السالكين" (٢٦٦٠/٤): «وَأَمَّا عِلْمُ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَمْ يَتَقَيَّدْ بِهِمَا؛ فَهُوَ مِنْ لَدُنِ النَّفْسِ وَالْهَوَى وَالشَّيْطَانِ، فَهُوَ لَدُنِّيٌّ، لَكِنْ مِنْ لَدُنْ مَنْ؟، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ كَوْنُ الْعِلْمِ لَدُنِّيًّا رَحْمَانِيًّا بِمُوَافَقَتِهِ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ عَنْ رَبِّهِ ﷻ، فَالْعِلْمُ اللَّدُنِّيُّ نَوْعَانِ: لَدُنِّيٌّ رَحْمَانِيٌّ، وَلَدُنِّيٌّ شَيْطَانِيٌّ بَطْنَاوِيٌّ، وَالْمحَكُّ: هُوَ الْوَحْيُ، وَلَا وَحْيَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَأَمَّا قِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- فَالتَّعَلُّقُ بِهَا فِي تَجْوِيزِ الِاسْتِغْنَاءِ عَنِ الْوَحْيِ بِالْعِلْمِ اللَّدُنِّيِّ إِلْحَادٌ وَكُفْرٌ مُخْرِجٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، مُوجِبٌ لِإِرَاقَةِ الدَّمِ، وَالْفَرْقُ: أَنَّ مُوسَى ﷺ لَمْ يَكُنْ مَبْعُوثًا إِلَى الْخَضِرِ، وَلَمْ يَكُنِ الْخَضِرُ مَأْمُورًا بِمُتَابَعَتِهِ، وَلَوْ كَانَ مَأْمُورًا بِهَا لَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى مُوسَى، وَيَكُونَ مَعَه.

وَلِهَذَا قَالَ لَهُ: «**أَنْتَ مُوسَى نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ**»[1]، وَمُحَمَّدٌ ﷺ مَبْعُوثٌ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ؛ فَرِسَالَتُهُ عَامَّةٌ لِلْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَلَوْ كَانَ مُوسَى وَعِيسَى حَيَّيْنِ لَكَانَا مِنْ أَتْبَاعِهِ، وَإِذَا نَزَلَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- فَإِنَّمَا يَحْكُمُ بِشَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

فَمَنِ ادَّعَى أَنَّهُ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَالْخَضِرِ مَعَ مُوسَى، أَوْ جَوَّزَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ؛ فَلْيُجَدِّدْ إِسْلَامَهُ، وَلْيَتَشَهَّدْ شَهَادَةَ الْحَقِّ، فَإِنَّهُ بِذَلِكَ مُفَارِقٌ لِدِينِ الْإِسْلَامِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ خَاصَّةِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ وَخُلَفَائِهِ وَنُوَّابِهِ».

٤- وقَالَ ابْنُ أبِي العِزِّ الحَنَفِيُّ -رحِمهُ اللهُ- في "شرح العقيدة الطحاوية" (٦٩٧): «وَأَمَّا مَنْ يَتَعَلَّقُ بِقِصَّةِ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- فِي تَجْوِيزِ الِاسْتِغْنَاءِ عَنِ الْوَحْيِ بِالْعِلْمِ اللَّدُنِّيِّ، الَّذِي يَدَّعِيهِ بَعْضُ مَنْ عَدِمَ التَّوْفِيقَ؛ فَهُوَ مُلْحِدٌ زِنْدِيقٌ، فَإِنَّ مُوسَى ﷺ لَمْ يَكُنْ مَبْعُوثًا إِلَى الْخَضِرِ، وَلَمْ يَكُنِ الْخَضِرُ مَأْمُورًا بِمُتَابَعَتِهِ.

وَلِهَذَا قَالَ لَهُ: أَنْتَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ مَبْعُوثٌ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ، وَلَوْ كَانَ مُوسَى وَعِيسَى حَيَّيْنِ لَكَانَا مِنْ أَتْبَاعِهِ، وَإِذَا نَزَلَ عِيسَى ﷺ إِلَى الْأَرْضِ، إِنَّمَا يَحْكُمُ بِشَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ، فَمَن

---

[1] جاءَ قريبٌ مِن هَذَا اللفْظِ فِي قصَّةِ مُوسى مَعَ الخضِر، وهِيَ قِصةٌ صَحِيحةٌ أخرجَهَا البُخاريُّ في مَوَاضِعَ مِن "صَحيحِه" مِنهَا رقم: (٧٤، و٧٨، و١٢٢)، ومسْلِم: (٢٣٨٠)، والترْمِذِيُّ: (٣١٤٩)، وأحمَد: (٢١١١٤).

ادَّعَى أَنَّهُ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَالْخَضِرِ مَعَ مُوسَى، أَوْ جَوَّزَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ؛ فَلْيُجَدِّدْ إِسْلَامَهُ، وَلْيَشْهَدْ شَهَادَةَ الْحَقِّ، فَإِنَّهُ مُفَارِقٌ لِدِينِ الْإِسْلَامِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ».

٥- وقَالَ الشَّيخُ مُحَمَّد الأَمِين الشَّنقِيطِيُّ -رحمه الله- في "تفسيره" (٤/٢٠٤): «مَنِ ادَّعَى أَنَّهُ غَنِيٌّ فِي الْوُصُولِ إِلَى مَا يُرْضِي رَبَّهُ عَنِ الرُّسُلِ، وَمَا جَاءُوا بِهِ وَلَوْ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا شَكَّ فِي زَنْدَقَتِهِ، وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى هَذَا لَا تُحْصَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝ ﴾ [الإسراء: ١٥]، وَلَمْ يَقُلْ حَتَّى نُلْقِيَ فِي الْقُلُوبِ إِلْهَامًا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء: ١٦٥]، وَقَالَ: ﴿ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ ﴾ [طه: ١٣٤]، وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ بِمِثْلِ هَذَا كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَقَدْ بَيَّنَّا طَرَفًا مِنْ ذَلِكَ فِي سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝ ﴾ [الإسراء: ١٥].

وَبِذَلِكَ تَعْلَمُ أَنَّ مَا يَدَّعِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْجَهَلَةِ الْمُدَّعِينَ التَّصَوُّفَ مِنْ أَنَّ لَهُمْ وَلِأَشْيَاخِهِمْ طَرِيقًا بَاطِنَةً تُوَافِقُ الْحَقَّ عِنْدَ اللهِ وَلَوْ كَانَتْ مُخَالِفَةً لِظَاهِرِ الشَّرْعِ، كَمُخَالَفَةِ مَا فَعَلَهُ الْخَضِرُ لِظَاهِرِ الْعِلْمِ الَّذِي عِنْدَ مُوسَى، زَنْدَقَةٌ، وَذَرِيعَةٌ إِلَى الِانْحِلَالِ بِالْكُلِّيَّةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، بِدَعْوَى أَنَّ الْحَقَّ فِي أُمُورٍ بَاطِنَةٍ تُخَالِفُ ظَاهِرَهُ».

قلتُ: ولقَدْ بَنَى هَؤلاءِ الْمُلحِدُونَ عَلى هذِهِ الوَسَاوِسِ الشَّيطانيَّةِ التي يُسَمُّونَهَا بالعِلمِ اللَّدُنِّيِّ كَثِيرًا مِنَ الضَّلَالَات، ومِن أَسْوَئِهَا وأَقْبَحِهَا: تَفضِيلُ الوَلِيِّ عَلى النَّبِيِّ؛ لِأَنَّ الوَلِيَّ -بزَعْمِهِم- يَأْخُذُ عَنِ اللهِ مُباشَرَة، وأمَّا النَّبِيُّ فَإِنَّما يَأخُذُ عَنهُ بِوَاسِطةِ الْمَلَك، وفِي ذَلِكَ يقُولُ شَيخُهُمُ الْأَكفَر، وَكِبْرِيتُهُمُ الْأَحْطَر:

مَقَامُ النُّبُوَّةِ فِي بَرْزَخٍ فُوَيْقَ الرَّسُولِ ودُونَ الوَلِيْ[(١)]

قَالَ شَيخُ الإسْلام ابنُ تيمِيةَ -رحمهُ الله- في كتَابِهِ "الفرقان بينَ أولياءِ الرحمن وأولياءِ الشَّيطان" (١٢٨): «وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ ضَلَالِهِمْ، فَإِنَّ وِلَايَةَ مُحَمَّدٍ لَمْ يُمَاثِلْهُ فِيهَا أَحَدٌ لَا إِبْرَاهِيمُ وَلَا مُوسَى، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُمَاثِلَهُ فيهَا هَؤُلَاءِ الْمُلْحِدُونَ، وَكُلُّ رَسُولٍ نَبِيٌّ، وكلُّ نَبِيٍّ وَلِيٌّ، فَالرَّسُولُ نَبِيٌّ وَلِيٌّ، وَرِسَالَتُهُ مُتَضَمِّنَةٌ لِنُبُوَّتِهِ، وَنُبُوَّتُهُ مُتَضَمِّنَةٌ لِوِلَايَتِهِ، فكيف يكُونُ ولايتُهُ المتَضَمَّنَةُ في نُبُوَّتِهِ أفضَلَ مِن نُبُوتِهِ الدَّاخِلَةِ لولايَتِه؟!.

وَإِذَا قَدَّرُوا مُجَرَّدَ إِنْبَاءِ اللَّهِ إِيَّاهُ بِدُونِ وِلَايَتِهِ لِلَّهِ؛ فَهَذَا تَقْدِيرٌ مُمْتَنِعٌ، فَإِنَّهُ حَالَ إِنْبَاءِ اللهِ إيَّاهُ مُمْتَنِعٌ أَنْ يَكُونَ إِلَّا وَلِيًّا لِلَّهِ، فلَا يَكُونُ نُبُوَّةٌ مُجَرَّدَةٌ عَنْ وِلَايَتِهِ، وَلَوْ قُدِّرَتْ مُجَرَّدَةً لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مُمَاثِلًا لِلرَّسُولِ فِي وِلَايَتِهِ».

فَهَذَا بَيَانٌ لنَفْيِ بعْضِ غُلاةِ الْمتَصَوِّفَةِ للوَاسِطةِ الْمثْبَتَة، وأمَّا إِثْبَاتُ بعْضِهِمْ للوَاسِطةِ الْمنفِيَّةِ فإنَّهُ أمْرٌ ظاهِرٌ فِي مُصَنَّفَاتِهِم، وبَيِّنٌ فِي أشْعَارِهِمْ وعِبَارَاتِهِمْ، إِذْ إنَّ كَثِيرًا مِنهُمْ يُثْبِتُونَ الوَاسِطةَ الشِّركيَّة، ويُدَافِعُون عَن

(١) هَذا البيتُ جَاءَ مَضْمُونُهُ في كَلامِ الزنديقِ الكبِير والْملحِدِ الزائِغ الحقِير أبي بكرٍ محمَّدِ بنِ عَلِي ابنِ عَربي الطائِيّ الأندَلُسِيّ الهالك بدمشق سَنة ٦٣٨، وهُو رأسُ الزنادقةِ القَائلِينَ بوحْدَةِ الوُجُود، وقَدْ تَفَوَّهَ بمثلِ هذَا البيتِ في كِتَابَيه: "الفُتوحات المكية" و"الطائف الأسرار" وانظُر: درء تعارض العقل والنقل: (١٠/٢٠٤)، ومنهاج السنة النبوية: (٨/٢٢) كِلاهُما لشَيخ الإسْلامِ ابنِ تَيمية رحمه الله.

عِبادَةِ غَيرِ اللهِ مِن الأنبِيَاءِ وَالأَوْلياء، ويَدْعُونَ إلى الاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ في الْمَصَائِبِ والْمُلِمَّات، والِالْتِجَاءِ إلَيْهِمْ عِندَ الشَّدَائِدِ وَالكُرُبَات.

فَهَذَا الزَّهَاوِيُّ الْمُنحَرِفُ يقُولُ: «إنَّ الاسْتِغَاثَةَ بِهِ -عليْهِ الصَّلاةُ والسَّلام- وبغَيْرِهِ مِن الأنبياءِ وَالصَّالِحِينَ إنما هِيَ بمعْنَى التَّوَسُّلِ بجَاهِهِمْ، والمسْتغيثُ يطلُبُ مِن المسْتَغَاثِ بهِ أن يجْعَلَ لهُ الغَوْثَ ممن هُوَ أعْلى مِنْه، فَالْمسْتَغَاثُ بهِ في الحقِيقَةِ هُوَ الله، والنَّبِيُّ ﷺ وَاسِطةٌ بَينَ الْمُسْتَغِيثِ وبينَ الْمُسْتَغَاثِ بهِ الحَقِيقِي»[1].

ويقولُ الْكَسَمُ -أحدُ الزَّائِغِينَ الْمدَافِعِينَ عَن الشِّرْكِ الدَّاعِينَ إلَى عِبادَةِ غَيرِ اللهِ مِن الأوْلِيَاءِ والصَّالِحِين-: «وَإنَّما الطَّلَبُ مِن هؤلاءِ الصَّالِحِينَ عَلى سَبِيلِ التَّوَسُّطِ بحُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنَ اللهِ -تَعَالَى- لِعُلُوِّ شَأْنِهِمْ عِندَه»[2].

قلتُ: وهَذَا الكَلامُ قَد عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ مِن دِينِ الإسْلامِ فَسَادُه، ولا يَخفَى عَلَيْكَ -أيُّهَا اللَّبِيبُ- أنَّ هذِهِ العِلةَ التي جَوَّزَ بهَا ذَانِكَ الزَّائِغَانِ عِبَادَةَ غيرِ اللهِ ودُعَاءَهُ والاسْتِغَاثَةَ بهِ هِيَ نَفْسُ العِلةِ التي كَانَ مَن سَبَقَهُمَا مِن الْمشْركينَ الذين بُعِثَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَلَّلُونَ بِهَا، ويَعتَمِدُونَ في جِدَالِهِمْ عَليْهَا، ويَلْجَؤُونَ لِتَسْوِيغِ صَرْفِ العِبادَةِ لغَيرِ اللهِ مِنَ الأنبياءِ والصَّالِحِينَ إليْهَا، كمَا ذَكَرَ اللهُ -تَعَالَى- عَنهُمْ في كِتَابِه، ﴿كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِم مِّثۡلَ قَوۡلِهِمۡۘ تَشَٰبَهَتۡ قُلُوبُهُمۡۗ﴾ [البقرة: ١١٨].

ويقولُ أحَدُ أقْطابِهِمْ في الشِّرْكِ والضَّلالِ في أبْياتٍ لهُ يَدْعُو فِيهَا إلى صَرْفِ أنوَاعٍ مِنَ العِبادَةِ لغيرِ الله، ويُثْبِتُ فِيهَا هذِهِ الواسِطةَ الْمنفيَّةَ الْممْنُوعَةَ التي يُعَدُّ إثْباتُهَا نَاقِضًا مِن نَواقِضِ الإسْلامِ بإجْمَاعِ الْمسْلِمِين:

---

[1] انظر: الضياء الشارق في رد شبهات الْماذق الْمارق: (٣٢٦) للشيخ سليمانَ بنِ سَحمَان رحمَه الله، والزهَاوِي: هُو الشَّاعِرُ الغَاوِيّ جميل صدقي بنُ محمَّد الزهَاوِي العِراقِيّ الْمتَوَفَّى سَنة ١٣٥٤، وقَد كَانَ شَديدَ العَدَاوَة للدعوةِ السَّلَفِيَّةِ وعُلمَائِهَا، ويَدُلُّ عَلَى ذَلكَ مَا سَطَّرَهُ نظْمًا ونَثْرًا في مُحاربتِهَا، وقَد تَصَدَّى لَهُ الشَّيخُ سُليمانُ بنُ سَحمَان -رحمه الله- فَنَسَفَ شُبهَهُ وزَيَّفَ حُجَجَهُ في الكتابِ الْمُشارِ إليْهِ والحمْدُ لله.

[2] انظر: الصواعق الْمرسلة الشهابية: (١١٥) للشَّيخ سُليمَانَ بنِ سَحمان رحمَه الله، والكَسَم: هُو محمَّدُ عَطا بنُ إبراهِيمَ الحنَفِيّ الدِّمَشقِي الْمتوفَّى سَنة ١٣٥٧، وقدْ كَانَ مِن حَملَةِ لِواءِ الشِّركِ في زمَنِه، وبَثَّ كَثِيرًا مِن الشُّبُهاتِ لتَرْوِيجِهِ والدِّفاعِ عَنهُ في وَرَقَاتٍ سَوَّدَهَا وسَمَّاهَا: "الأقوال الْمرضِيَّة فِي الرَّدِّ عَلَى الوَهَّابيَّة" فَتَصَدَّى لَهُ الشَّيخُ سُليمانُ بنُ سَحمَانَ -رحمه الله- فَهَدَمَ بُنيَانَهُ وبَعْثَرَ أقْوَالَهُ فِي الكتَابِ الْمشَارِ إليْهِ والحمْدُ لله.

مَــا أرْسَــلَ الــرحمْنُ أو يُرسِــلُ ... مِــن رحْمَــةٍ تَصْــعَدُ أو تَنــزِلُ
فِي مَلكُـــوتِ اللهِ أو مُلْكِـــهِ ... مِـن كُـلِّ مَـا يخْـتَصُّ أو يَشْـمَلُ
إلَّا وَطَــهَ الْمُصــطفَى عَبْــدُهُ ... نَبِيُّــهُ مُخْتَــارُهُ الْمُرسَــلُ
وَاسِــطةٌ فيهَــا وأصْــلٌ لهَــا ... يَعْلُـمُ هَـذَا كُـلُّ مَـن يَعْقِـلُ
فَعُـذْ بِـهِ مِـن كُـلِّ مَـا تَشْـتَكِي ... فَهْــوَ شَــفِيعٌ دَائمًــا يَقْبَــلُ
ولُــذْ بِــهِ فِي كُــلِّ مَــا تَرتَجِــي ... فَإنَّــهُ الْمَــأْمَنُ والْمَعْقِــلُ
ونَادِهِ إنْ أزْمَـــةٌ أنشَـــبَتْ ... أظفَارُهَــا وَاسْــتَحْكَمَ الْمُعْضِــلُ
يَا أكْــرَمَ الخَلْــقِ عَلَــى رَبِّــهِ ... وخَيْــرَ مَــن فِــيهِم بِــهِ يُسْــأَلُ
قَــد مَسَّــنِي الكَــرْبُ وكَــم مَــرَّةٍ ... فَرَّجْــتَ كَــرْبًا بَعْضُــهُ يُــذْهِلُ
فَبِالَّــذِي فَضَّــلَكَ بَــينَ الــوَرَى ... بِرُتبَــةٍ عَنهَــا العُــلَا تَنــزِلُ
عَجِّــلْ بِإذْهَــابِ الــذِي أشْــتَكِي ... فَــإن تَوَقَّفْــتَ فَمَــن أَسْــأَلُ[١]

أقُـولُ: نعـوذُ بِاللهِ مِـن هـذَا الطُّغْيـان، ونبرأُ إليهِ ﷺ مِـن هـذَا البُهْتـان، فَـأيْنَ خَالقُـكَ -أيُّهَـا المتَصَـوِّفُ- الـذِي يُجِيـبُ الْمُضْـطرَّ إذَا دَعَـاه، ويَكْشِـفُ السُّـوء، ويَصْـرِفُ البَأسَـاء، ويَـدْفَعُ الضَّـرَّاء، فتَسـتَغِيث بِـهِ فِيمَـا أصَـابَك، وتَسْـتَجيرَ بِـهِ فِيمَـا أفزَعَـكَ وأخَافَـك، فهَـؤُلاءِ قَـوْمٌ مَـا عَرَفُـوا اللهَ ﷻ، ولا قَـدَرُوهُ حَـقَّ قَـدْرِه، فَضَـلُّوا وأضَـلُّوا، مَـعَ أنَّهُـمْ يَزعُمُـونَ أنَّهُـم مِـنْ أهْـلِ الْمَعْرِفَـة، ويُسَـمُّونَ أنفُسَـهُم بِالعَـارِفِينَ، فَـأيُّ مَعْرِفَـةٍ هَـذِهِ -أيُّهَـا الْمُتَصَوِّفَة- مَعْرِفَةٌ لِلْحَقِّ، أم مَعْرِفَةٌ للضَّلَال؟!.

والْمَقصُـودُ: أنَّ هَـؤلاءِ الغُـلاةَ فِي الضَّـلالِ مِـن الْمُتَصَـوِّفَةِ قَـدْ جَمَعُـوا بـينَ هـذَيْنِ النَّاقِضَـيْن، حيـثُ نَفَـى بعْضُـهُم مَـا يَجِـبُ إثْباتُـه، وأثْبَـتَ بعْضُـهُم مَـا يَجِـبُ نَفْيُـه، فَتَـاهُوا فِي الضَّـلالَة، ولجُّـوا فِي العَمَايَـة؛ لأنَّهُـمْ نَبَـذُوا الـوحْيَيْنِ وراءَ ظهُـورِهِم، واتَّبعُـوا مَـا يهْـذِي بِـهِ شَـيَاطِينُهُم، فَعَمُـوا عَـن الحَـقِّ مَـعَ ظهُـورِه، وحَـادُوا عَـن الطَّرِيـقِ مَـعَ وُضُوحِه، وقدْ صَدَقَ فِيهِمْ قوْلُ ابْنِ القَيِّمِ -رحِمهُ الله- فِي "مدارج السالكين" (٢٦٤٣/٤):

«وَمَـنْ أَحَالَـكَ عَلَى غَـيْرِ أَخْبَـرَنَا وَحَـدَّثَنَا فَقَـدْ أَحَالَـكَ: إمَّـا عَلَـى خَيَـالٍ صُـوفِيٍّ، أَوْ قِيَـاسٍ فَلْسَـفِيٍّ، أَوْ رَأْيٍ نَفْسِــيٍّ، فَلَــيْسَ بَعْــدَ الْقُــرْآنِ وَأَخْبَــرَنَا وَحَــدَّثَنَا إلَّا شُــبَهَاتُ الْمُتَكَلِّمِــينَ، وَآرَاءُ الْمُتَخَرِّصِــينَ، وَخيَــالَاتُ الْمُتَصَـوِّفِينَ، وَقِيَاسَـاتُ الْمُتَفَلْسِـفِينَ، وَمَـنْ فَـارَقَ الـدَّلِيلَ ضَـلَّ عَـنْ سَـوَاءِ السَّـبِيلِ، وَلَا دَلِيـلَ إلَى اللَّهِ وَالْجَنَّـةِ سِـوَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّة، وَكُلُّ طَرِيقٍ لَمْ يَصْحَبْهَا دَلِيلُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فَهِيَ مِنْ طُرُقِ الْجَحِيمِ، وَالشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

---

[١] هـذه القصـيدةُ الشـركيَّةُ للشَّـيخ الصُّـوفِيِّ محمَّـدِ بـنِ أبي الحسَـنِ البَكْـرِيِّ الشَّـافِعِيِّ الْمِصـريّ الْمتـوفَّى سـنة ٩٩٣، وانظـر: شَـذرات الذهَب: (٦٣٣/١٠) لابنِ العِمَاد الحنبلي، والصواعِق الْمرسلة الشِّهَابيَّة: (١٨٥) للشيخ سُليمَانَ بن سَحمان.

الفصل الثاني

قال الْمُعْتَرِض: «وَإنَّ تزكيةَ النَّفْسِ، وجَهْلَ النَّفْسِ قدْرَهَا، هُوَ أساسُ الأفْكَارِ التَّضْليلِيَّة، فاعْتبرْ ذلكَ بقولِ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التميميِّ للنَّبيِّ ﷺ: اعْدِلْ في القِسْمَة، ولم يَزَلْ أفْرَاخُ ذِي الخُويصرة بَعْدُ مَعَ شِدَّةِ جَهْلِهِمْ يُضَلِّلُونَ أوْ يُكَفِّرُونَ أئِمَّةَ الإسْلَام؛ حَتَّى يَنشَأَ آخِرُهُم مَع الْمسِيحِ الدَّجَّال، كمَا جَاءَ مِصْدَاقُهُ في الحَدِيثِ الصَّحِيح»، انتهَى هَذَيَانُه.

قُلتُ: لقَد تَضَمَّنَ هَذَا الهَذَرُ الركيكُ أرْبَعَ فِرى، اخْتلقَهَا هَذَا الظلُومُ ورَمَى بِهَا أهْلَ السُّنَّةِ ظُلْمًا وعُدْوَانًا، وَمَيْنًا وَبُهْتَانًا:

الأُولَى: أنَّهُمْ يُزَكُّونَ أنفُسَهُم، **الثَّانِيَةُ**: أنَّهُمْ يجْهَلُونَ قَدْرَ أنفُسِهِم، **الثَّالِثَةُ**: أنَّهُمْ يَسِيرُونَ عَلى طرِيقِ الخَوَارِجِ فِي هَدْيِهِم، **الرابِعَةُ**: أنَّهُمْ يُضَلِّلُونَ الأئِمَّةَ ويُكَفِّرُونَهُمْ.

وهَذَا مَبلَغُ عِلْمِ هَذَا الرَّجُلِ ومُنتَهَى عَدْلِهِ: أنْ يرْمِيَ الأَبْرِيَاءَ بِمَا هُمْ منهُ بَرَاء، وجَوَابُنَا عَلى هِذِهِ التُّرَّهَاتِ -مُجْمَلًا- أن نقُولَ: سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيم، وَاللهُ حَسِيبُكَ عَلى مَا تَكِيلُهُ مِن التُّهَمِ البَاطِلَةِ لأَهْلِ الحقّ، وعِندَ اللهِ الْمَوْعِد:

إلَى الدَّيَّانِ يَوْمَ الدِّينِ نَمْضِي ... وعِندَ اللهِ تجتَمِعُ الخُصُومُ[(١)]

فاعْلَمْ أنَّكَ مَسْؤُولٌ عَن البُرْهَانِ يَوْمَ اللقَاءِ فِيمَا ترْمِي بِهِ -زُورًا وإفْكًا- أهْلَ السُّنَّة، فَأعِدَّ لِلسُّؤَالِ جَوَابًا، ولِلْجَوَابِ صَوَابًا؛ فَإنَّهُ لَن يَنفَعَكَ فِي ذَلِكَ اليوْمِ الاتِّكَاءُ عَلَى دَحْلَان، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أهْلِ البَاطِلِ وَالبُهْتَان، بَلْ سَيَتَبَرَّأُ الْمَتْبُوعُ مِنَ التَّابِع، ويُقَالُ لَهُمْ: ﴿ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴾ [البقرة: ١١١، والنمل: ٦٤].

أخْرَجَ أبُو دَاوُدَ في "سننه" عَن عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -رضِيَ الله عنهُمَا- أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**مَن خَاصَمَ في بَاطِلٍ وهُوَ يَعْلَمُهُ لم يَزَلْ في سَخطِ الله حَتَّى ينزِعَ عَنه، ومَن قَالَ في مُؤمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الخبَالَ حَتَّى يخْرُجَ ممَّا قَال**»[(٢)].

فَتَأمَّلْ هذَا الوَعِيدَ الشَّدِيدَ -أعَاذَنَا اللهُ أن نكُونَ مِن أهْلِهِ- فَإذَا كَانَ مَرْصُودًا لِمَن يَرْمِي مُؤمِنًا وَاحِدًا بمَا ليسَ فِيهِ، فَكَيْفَ بِمَن يَرْمِي أهْلَ السُّنَّةِ ومَنهَجَهُم بِهذِهِ الدَّوَاهِي لتَنفِيرِ النَّاسِ مِن الحقِّ الذِي مَعَهُم؟، وَالحَيْلُولَةِ بينَ الجُهَّالِ وبَيْنَ اتِّبَاعِهِمْ؟!.

وأمَّا تَفْنِيدُ هَذِهِ البَوَاطِلِ -مُفَصَّلًا- فَمِن سَبْعَةِ أوْجُهٍ:

الوجه الأول:

اعْلَمْ -ثَبَّتَنِي اللهُ وإيَّاكَ عَلى السُّنَّةِ وَالهدَى- أنَّ هَذَا الرَّجُلَ إنَّمَا يُنكِرُ عَلَى أهْلِ السُّنَّةِ قَوْلَهُمْ: إنَّهُمْ هُمْ أهْلُ الحقّ، وَإنَّ مَن سِوَاهُم مِن طوائِفِ أهْلِ البِدَعِ كَالصُّوفِيّة، والخَوَارِجِ، وَالأَشْعَرِيَّة، عَلى البَاطِلِ وَالضَّلَالِ

---

(١) هذا البيتُ مَشْهور؛ غَيْرَ أنِّي لَا أدْرِي مَن قَائِلُه، فَمِن النَّاسِ مَن يَنسُبُهُ إلَى عَليّ بنِ أبي طَالِب، ومِنهُم مَن يَنسُبُهُ إلَى أبي العَتَاهِيَة، وانظرْ: الديوانَ الْمنسوب -كَذِبًا- إلَى عَلِيّ رضي الله عنه: (١٨٦)، ودَيوَانَ أبِي العَتَاهِيَة: (٣٩٨).

(٢) **صَحِيح**: أخرجه أبُو داود: (٣٥٩٧)، وأحمد: (٥٣٨٥)، وصَححَهُ الألبانِي في "السلسلة الصحيحة": (٤٣٧)، ورَدْغَةُ الخبَالِ: هِي عُصَارَةُ أهْلِ النَّار كما جَاءَ تَفْسِيرُهَا فِي الحدِيثِ بذَلِك، وعُصَارَتُهُم: هِي صَدِيدُهُم ونَتَنُهُم فِي جَهَنَّم.

فِيمَا يُخَالِفُونَ فيهِ أهْلَ السُّنةِ مِن العَقَائِدِ وَالعِبَادَاتِ وَالأخْلاقِ والسُّلُوك، وَيَزْعُمُ أنَّ ذَلكَ مِن تَزْكِيَةِ النَّفْسِ، وعَدَمِ مَعْرِفةِ قَدْرِهَا، وهَذَا مِن تَلْبِيسِهِ وتَدْجِيلِهِ، واسْتِعْمَالِهِ ألفَاظَ حَقٍّ لِيَتَوَصَّلَ بِهَا إلى تَغْرِيرِ الخَلْق، ولَبْسِ البَاطِلِ بِالحَقّ.

ونَحْنُ نُؤَكِّدُ لَهُ هَذَا الكَلَامَ فنقُولُ: نَعَمْ، إنَّ أهْلَ السُّنَّةِ هُمْ أهْلُ الحقِّ وَإن رَغِمَتْ أنُوفُ أهْلِ البَاطِل، وليسَ هَذَا مِن تَزكيةِ النَّفْسِ التي ذَمَّهَا اللهُ في شَيْء، بَلْ هُوَ الصَّوَابُ الْمُوَافِقُ لِلشرْعِ وَالوَاقِع.

فَأمَّا مُوافقتُهُ للواقِعِ فَإنَّهُ ليسَ ثَمَّ حَقٌّ إلا وَمَوْجُودٌ عِندَ أهْلِ السُّنَّة، وَكُلُّ مَا عِندَ غَيْرِهِم مِنَ الحَقِّ فَمَوْجُودٌ عِندَهُم مَعَ سَلامَتِهِم مِمَّا عِندَ غَيْرِهِم مِنَ البَاطِلِ والبِدَعِ والشِّرْكِيَّات، وهذَا فَضْلُ اللهِ يُؤتِيهِ مَن يَشَاءُ، وتَوْفِيقٌ مِنهُ ﷻ يُوَفِّقُ إليهِ مَن يَشَاءُ مِن عِبَادِهِ، فلَهُ الحمْدُ ولهُ الشُّكْر.

قَالَ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيةَ –قدَّسَ اللهُ رُوحَه– كمَا في "مجمُوع الفتَاوَى" (٤/٢١): «وَإِذَا كَانَتْ سَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ هِيَ بِاتِّبَاعِ الْمُرْسَلِينَ، فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِذَلِكَ: هُمْ أَعْلَمُهُمْ بِآثَارِ الْمُرْسَلِينَ وَأَتْبَعُهُمْ لِذَلِك، فَالْعَالِمُونَ بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ الْمُتَّبِعُونَ لَهَا هُمْ أَهْلُ السَّعَادَةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَهُمْ الطَّائِفَةُ النَّاجِيَةُ مِنْ أَهْلِ كُلِّ مِلَّةٍ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّة؛ فَإِنَّهُمْ يُشَارِكُونَ سَائِرَ الْأُمَّةِ فِيمَا عِنْدَهُمْ مِنْ أُمُورِ الرِّسَالَة، وَيَمْتَازُونَ عَنْهُمْ بِمَا اخْتُصُّوا بِهِ مِنْ الْعِلْمِ الْمَوْرُوثِ عَنْ الرَّسُول، مِمَّا يَجْهَلُهُ غَيْرُهُمْ أَوْ يُكَذِّبُ بِهِ».

وقَالَ –رحِمَه الله– في "منهاج السنة النبوية" (٥/١٦٦): «فَلِهَذَا لَمْ يَجْتَمِعْ قَطُّ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْحَقُّ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ قَطُّ، وَكُلُّ مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فَهُوَ مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُول، وَكُلُّ مَنْ خَالَفَهُمْ مِنْ خَارِجِيٍّ، وَرَافِضِيٍّ، وَمُعْتَزِلِيٍّ، وَجَهْمِيٍّ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، فَإِنَّمَا يُخَالِفُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَلْ مَنْ خَالَفَ مَذَاهِبَهُمْ فِي الشَّرَائِعِ الْعَمَلِيَّةِ كَانَ مُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ الثَّابِتَة، وَكُلٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ يُوَافِقُهُمْ فِيمَا خَالَفَ فِيهِ الْآخَر، فَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ مَعَهُمْ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الْمِلَلِ مَعَ الْمُسْلِمِين، فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي الْإِسْلَامِ كَأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي الْمِلَلِ».

فَهَذَا مُوافَقَتُهُ لِلوَاقِع، وأمَّا مُوَافَقَتُهُ لِلشَّرْعِ فَإنَّ أهْلَ السُّنةِ في الشَّرِيعَةِ مَمْدُوحُونَ، وَفي القُرآنِ وَالسُّنَّةِ مُزَكُّونَ؛ إذْ كُلُّ مَا ثَبَتَ لهذِهِ الأمَّةِ مِنَ الْمَزَايَا وَالفَضَائِلِ فَلأهْلِ السُّنةِ فيهِ الحَظُّ الأوْفَر، والنَّصِيبُ الأكْبَر؛ لِأنَّهُمْ هُمُ الذِينَ اسْتَمْسَكُوا بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وثَبَتُوا عَلى طرِيقِهِ، وسَارُوا عَلى نَهْجِ أصْحَابِه، فَلَمْ يُبَدِّلُوا ولَمْ يُغَيِّرُوا، بِخِلافِ غيرِهِم مِنَ الْمِلَلِ والنِّحَلِ الذِينَ رَكِبُوا الأهْوَاءَ فَبَدَّلُوا وَغَيَّرُوا، وخَالَفُوا سُنةَ النَّبِيِّ ﷺ، وانحَرَفُوا عَن مَنهَجِ السَّلَفِ الصَّالِح، ومَالُوا إلى البِدَعِ والْمُحْدَثَاتِ، فاشْتَغَلُوا بِهَا، ودَافَعُوا عَنهَا، واتَّخَذُوهَا دِينَهُمُ الذِي يَتَقَرَّبُونَ بِهِ إِلَى رَبِّهِمْ عَلَى تَفَاوُتٍ بَينَهُمْ فِي ذَلِك، فهَؤُلاءِ يُخْشَى عَلَيْهِمْ أن يَكُونُوا مِمَّن يُذَادُ يَوْمَ القِيامَةِ عَن الحَوْض، ويُطرَدُ مِنهُ كمَا يُطرَدُ البَعِيرُ الضَّال.

فقد أخرج الشيخان في "صحيحيهما" عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«أنا فرطكم على الحوض، وليرفعنَّ رجالٌ منكم ثم ليختلجنَّ دوني، فأقول: يا ربِّ، أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»**[1].

وفي روايةٍ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«فأقولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَن بَدَّلَ بَعْدِي»**[2].

وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«ألَا لَيُذَادَنَّ رجالٌ عن حوضي كما يُذادُ البعيرُ الضالُّ، أُناديهم: ألَا هَلُمَّ، فيُقالُ: إنَّهُمْ قد بَدَّلوا بَعْدَكَ؛ فأقولُ: سُحْقًا سُحْقًا»**[3].

قال شمسُ الدِّين القُرْطُبيُّ في كتابه "التذكرة" (٢/٧١٠): «قال عُلَماؤُنا -رحمةُ اللهِ عليهم-: وكُلُّ مَن ارْتَدَّ عن دينِ اللهِ أو أحْدَثَ فيه ما لا يَرْضاهُ اللهُ ولَمْ يَأْذَنْ به الله؛ فهُوَ مِنَ المَطْرُودين عن الحَوْضِ، المبعَدين عنه، وأشَدُّهُمْ طَرْدًا مَنْ خالَفَ جماعةَ المُسْلِمين، وفارَقَ سَبيلَهُمْ كالخَوارجِ على اختِلافِ فِرَقِها، والرَّوَافِضِ على تبايُنِ ضَلالِها، والمُعْتَزِلةِ على أصنافِ أهْوائِها، فهؤلاءِ كُلُّهُمْ مُبَدِّلُونَ، وكذلكَ الظَّلَمةُ المُسْرِفُونَ في الجَوْرِ والظُّلْمِ وتَطْمِيسِ الحَقِّ، وقَتْلِ أَهْلِهِ وإذْلالِهم، والمُعْلِنُونَ بالكَبائرِ المُسْتَخِفُّونَ بالمَعاصِي، وجَماعةُ أَهْلِ الزَّيْغِ والبِدَعِ والأهواء».

قُلتُ: وقد حثَّ اللهُ ﷻ على اتِّباعِ سبيلِه، فقال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣].

أخرج ابنُ جريرٍ في "تفسيره" (٩/٦٧٠) عن مُجاهِدٍ أنَّهُ قال: في قولِه تعالى: **{وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ}**: «البِدَعُ والشُّبُهاتُ».

وأهلُ السُّنةِ هُمُ المُتبِعُونَ لسبيلِ الله، المُسْتَمْسِكُونَ بها، وهُمُ المُعْرِضُونَ عن غيرِها مِن البِدَعِ والشُّبُهاتِ.

وأوْصَى النَّبيُّ ﷺ باتِّباعِ طريقِه وطريقِ صحابتِهِ ﷺ، وشهِدَ لمَن اتَّبَعَها بالهدايةِ والنَّجاة، وأولئك هُمْ أهلُ السُّنةِ السَّلَفِيُّون، وتوَعَّدَ مَن خالَفَها واتَّبَعَ الطُّرُقَ المُحْدَثةَ -وما أكْثَرَها- بالغوايةِ والهلاك، وأولئك هُمْ أهلُ البِدْعةِ المُنْحَرِفُون، وسأُورِدُ فيما يأتي بعضَ أحاديثِهِ -عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ- في ذلك تثبيتًا للسُّنيِّ، وترْغيمًا للبِدْعيِّ:

۞ عن العِرْباضِ بنِ سارِيةَ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«أُوصِيكُمْ بتَقْوَى اللهِ والسَّمْعِ والطَّاعةِ وإنْ عبْدًا حَبَشِيًّا؛ فإنَّهُ مَن يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فسَيَرى اخْتِلافًا كثيرًا، فعَلَيْكُمْ بسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ المَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِين، تَمَسَّكُوا بها، وعَضُّوا عليها بالنَّواجِذ، وإيَّاكُمْ ومُحْدَثاتِ الأُمور؛ فإنَّ كُلَّ مُحْدَثةٍ بِدْعةٌ، وكُلَّ بِدْعةٍ ضَلالَةٌ»**[4].

---

[1] **صحيحٌ**: أخرجهُ البُخاريّ: (٦٥٧٦، و٧٠٤٩)، ومسلم: (٢٢٩٧)، وابنُ ماجه: (٣٠٥٧)، وأحمد: (٣٦٣٩) عن ابن مَسْعُودٍ ﷺ.

[2] **صَحيحٌ**: أخرجهُ البُخاريّ: (٦٥٨٤، و٧٠٥١)، ومُسْلِم: (٢٢٩١)، وأحمد: (١١٢٢٠) عن أبي سَعيدٍ ﷺ.

[3] **صَحيحٌ**: أخرجهُ البُخاريّ: (٢٣٦٧)، ومسلمٌ واللفظُ له: (٢٤٩)، وابنُ ماجه: (٤٣٠٦)، وأحمد: (٧٩٩٣) عن أبي هُريرةَ ﷺ.

[4] **صحيح**: أخرجه أبو داود: (٤٦٠٧)، والترمذيّ: (٢٦٧٦)، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، وابنُ ماجه: (٤٣)، وأحمد: (١٧١٤٢) عن العِرباضِ ﷺ، وصحّحهُ الألبانيّ في "السّلْسلة الصَّحِيحَة": (٢٧٣٥).

وعَن عَبدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ ﷺ قَالَ: خَطّ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطّاً، ثُم قَالَ: «**هَذا سَبِيلُ الله**» ثُمَّ خَطَّ خُطوطاً عَن يمينهِ وعَن شِمالِه، ثُم قَالَ: «**هذه سُبُلٌ عَلى كُلّ سَبيلٍ مِنهَا شَيْطانٌ يَدْعُو إليْه**» ثُم قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣][(١)].

وعَن عبدِ اللهِ بْنِ عمْرٍو –رضيَ الله عَنهُمَا– أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**وسَتَفْتَرِقُ أمَّتِي عَلى ثَلاثٍ وسبْعِينَ مِلَّة، كُلُّها فِي النَّارِ إلّا مِلةً وَاحِدَة**» قَالُوا: ومَن هِي يَا رَسُولَ الله؟، قَالَ: «**مَا أنَا عَلَيْهِ وأصْحَابِي**»[(٢)].

قَالَ الشيْخُ عبدُ العَزِيزِ بْنُ بَازٍ –رحمه الله– كمَا فِي "فتاوَى نُور عَلى الدَّرْب" (١/١٢) عن هذهِ الفِرقةِ النَّاجِيَة: «هَذه هِي الفرقةُ الناجِيَة، الذينَ اجتمعُوا عَلى الحقّ الذِي جَاءَ بهِ الرَّسُولُ ﷺ واسْتقَامُوا عَلَيْه، وسَارُوا عَلى نَهْجِ الرسُولِ ﷺ ونَهْجِ أصْحَابِه، وهُمْ أهْلُ السنةِ والجمَاعَة، وهُمْ أهْلُ الحَدِيثِ الشَّرِيف، السَّلَفِيُّونَ الذِينَ تَابَعُوا السَّلَفَ الصَّالِح، وسَارُوا عَلى نَهْجِهِمْ فِي العَمَلِ بِالقرآنِ والسُّنَّة، وكُلُّ فِرْقَةٍ تُخَالِفُهُمْ فهِيَ مُتَوَعَّدَةٌ بِالنَّار».

وقَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيمية –رحمهُ الله– كمَا فِي "مجْمُوعِ الفتاوى" (٣/١٦): «وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِأَنْ تَكُونَ هِيَ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّة، الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ مَتْبُوعٌ يَتَعَصَّبُونَ لَهُ إلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُم أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَقْوَالِهِ وأَحْوَالِه، وَأَعْظَمُهُمْ تَمْيِيزًا بَيْنَ صَحِيحِهَا وَسَقِيمِهَا، وَأَئِمَّتُهُمْ فُقَهَاءُ فِيهَا، وَأَهْلُ مَعْرِفَةٍ بِمَعَانِيهَا، وَاتِّبَاعًا لَهَا: تَصْدِيقًا، وَعَمَلًا، وَحُبًّا وَمُوَالَاةً لِمَنْ وَالَاهَا، وَمُعَادَاةً لِمَنْ عَادَاهَا».

وعَن مُعاوِيَةَ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ الله، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاس**»[(٣)].

قَالَ أبُو عَبدِ اللهِ الحَاكِمُ النَّيسَابُورِيُّ –رحمهُ الله– فِي "معرفة علوم الحديث" (١٠٧): «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْآدَمِيَّ بِمَكَّة، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ هَارُونَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ –رحمه الله– يَقُولُ: وَسُئِلَ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «إِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ فَلَا أَدْرِي مَنْ هُمْ».

فقَالَ الحَاكِمُ –رحمهُ الله– مُؤَيِّدًا لِمَا قَالَهُ الإمامُ أحْمَد: «وَفِي مِثْلِ هَذَا قِيلَ: مَنْ أَمَّرَ السُّنَّةَ عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا نَطَقَ بِالْحِكْمَة؛ فَلَقَدْ أَحْسَنَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْخَبَرِ: أَنَّ الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ الَّتِي يُدْفَعُ الْخِذْلَانُ عَنْهُمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ هُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَمَنْ أَحَقُّ بِهَذَا التَّأْوِيلِ مِنْ قَوْمٍ سَلَكُوا مَحَجَّةَ

---

(١) **صَحيحٌ**: أخْرجَهُ أحمَد فِي "مسنَدِه" (٤١٤٢)، والدَّارِمِيُّ فِي "سننه" (١/٢٨٥)، والبَزَّارُ فِي "مسنده" (٥/١١٣)، والنَّسَائي فِي "السُّنن الكُبرى" (١٠/٩٥)، وابنُ حِبَّان فِي "صحيحه" (١/١٨٠)، والحَاكمُ فِي "مستدركه" (٢/٢٦١)، وصَححَه ووافقَهُ الذَّهَبي، وقَالَ الشَّيخُ الألبَانِيُّ فِي "التَّعليقَات الحِسان" (١/١٤٦): «حَسَنٌ صَحِيح».

(٢) **حسَن**: أخرجَهُ الترمِذِيّ فِي "جامعه" (٢٦٤١)، والحَاكِمُ فِي "مستَدركه" (١/٢١٨)، وفِي إسْنَادِهِ عبدُ الرحمَن بنُ زيَادٍ الإفْرِيقِي، ولَيس بِالقَوِيّ عندَ أهْلِ الحَدِيث، قَالَ ابنُ حَجرٍ فِي "التَّقْرِيب" (٥٧٨): «ضَعِيفٌ فِي حِفظِه»، ولَكِنَّ للحَدِيثِ شَوَاهِدَ يَتَقَوَّى بِهَا، ولِذلكَ قَبِلَهُ عَامَّةُ العُلمَاء، وتَتَابَعُوا عَلَى ذِكْرِهِ وَالِاحْتِجَاجِ بِه، وقَد حَسَّنَهُ الشَّيخُ الألبَانِيُّ –رحمه الله– فِي "صَحِيح الجامع" (٥٣٤٣).

(٣) **صحيحٌ**: أخرجَهُ البُخَارِيّ فِي مَوَاضِعَ مِن "صَحِيحه" مِنهَا: (٧١، و٣٦٤١) وغيرِها، ومُسْلمٌ واللفْظُ لَه: (١٠٣٧)، وابنُ مَاجَه: (٩)، وأحمَد: (١٦٨٨١) عَن مُعَاوِيَةَ ﷺ.

الصَّالِحِينَ، وَاتَّبَعُوا آثَارَ السَّلَفِ مِنَ الْمَاضِين، وَدَمَغُوا أَهْلَ الْبِدَعِ وَالْمُخَالِفِينَ، بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ أَجْمَعِينَ؟!».

وقالَ القَاضِي عِيَاضٌ -رحمهُ الله- في "إكمَال الْمُعلِم" (٦/٣٥٠) مُعَلِّقًا عَلى كَلامِ أحْمَد: «إنَّما أرَادَ أَهْلَ السُّنةِ والجماعَة، ومَن يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ أهْلِ الحَدِيث».

وذكرَ الخطِيبُ البَغْداديُّ -رحمهُ الله- في "شرف أصحاب الحديث" (٣٠) عَن عَليِّ بنِ الْمدِيني -رحمه الله- أنَّهُ قَالَ عَن هذِهِ الطائِفَةِ: «هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَالَّذِينَ يَتَعَاهَدُونَ مَذَاهِبَ الرَّسُولِ، وَيَذُبُّونَ عَنِ الْعِلْمِ، لَوْلَاهُمْ لَمْ تَجِدْ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَأَهْلِ الْإِرْجَاءِ وَالرَّأْيِ شَيْئًا مِنَ السُّنَنِ».

ورَوَى أيْضًا في كتَابِهِ الْمَذكُورِ بسَنَدِهِ عَن أحْمَدَ بْنِ سِنان -رحمهُ الله- أنَّهُ قَالَ عَن هذِهِ الطائِفَةِ: «هُمْ أَهْلُ العِلمِ وأصْحَابُ الآثَار».

قُلتُ: ومُرادُهُ بأهْلِ العِلم: أهْلُ العِلمِ مِن أهْلِ السنةِ والأثَر، وأمَّا أهْلُ العِلمِ مِن أهْل البِدعَةِ فإنَّهُمْ هُمْ عُلماءُ السُّوء؛ لأنَّ علماءَ السُّوءِ هُمُ الذِينَ لا يَعْمَلُونَ بمَا يَعْلَمُونَ كمَا قَالَ الشَّاطِبيُّ رحمهُ الله[1]، وهؤُلاء لا يَزِيدُهُمْ عِلمُهُمْ إلا بُعْدًا مِن اللهِ ﷻ؛ لأنَّهُمْ خَالَفُوهُ، واتَّبَعُوا أهْوَاءَهُم بعْدمَا قَامَتْ عَليْهِمُ الحجَّة، واسْتبانَتْ لهُمُ الْمَحجَّة، وفي أمْثَالهِمْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ۝ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۝﴾ [الأعراف: ١٧٥ – ١٧٦].

قَالَ ابْنُ القيمِ -رحمهُ الله- في "الفوائد" (١٤٧) تَعْلِيقًا عَلى هَذِهِ الآيَةِ: «فَهَذَا مَثَلُ عَالِمِ السُّوءِ الَّذِي يعْمَلُ بِخِلَافِ عِلمِه»، وكانَ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ:

«وَهَؤُلَاءِ لَا بُدَّ أن يبتَدِعُوا فِي الدّين مَعَ الْفُجُور فِي الْعَمَل، فيجْتَمِعُ لَهُمُ الْأَمْرَانِ، فَإِن اتِّبَاعَ الْهَوَى يُعْمِي عَيْنَ الْقَلب؛ فَلَا يُمَيِّزُ بَينَ السُّنةِ والبِدْعَة، أَو يُنَكِّسُهُ فَيرَى الْبِدْعَةَ سُنَّة، وَالسُّنَّةَ بِدعَة، فَهَذِهِ آفَةُ الْعلمَاء، إذا آثرُوا الدُّنْيَا، وَاتَّبعُوا الرِّئَاسَاتِ والشَّهَوَات، وَهَذِه الْآيَاتُ فِيهِمْ».

قلتُ: وقدْ سَارَ عُلمَاءُ أهْلِ السنةِ سَلَفًا وخَلَفًا عَلى هَذَا الطريق، يدْعُونَ إلى مَا دَعَا اللهُ إليه مِن اتبَاعِ سَبِيلِه، والِاسْتِمْسَاكِ بِسُنةِ رسُولِه، ويُثْنُونَ عَلى أهْلِ السنَّة، ويَحُثُّونَ عَلى سُلوكِ مَسلَكِهِم، والتِزامِ مَنهَجِهِمْ، واقتِفاءِ أثَرِهِمْ، ويشْهَدُونَ لهمْ بالهِدَايَةِ ويَنُصُّونَ عَلى انْحِرَافِ مَن خَالفَهُمْ، ولم يَعْتَبِرْ أحَدٌ مِنهُم ذَلكَ مِن التزكِيَةِ الْمذْمُومَةِ للنَّفْسِ خِلافًا لهذَا الظَّلُومِ الْمُخَالِفِ لهمْ، السَّائِرِ عَلى غَيْرِ سَبِيلِهِمْ، ودُونَكَ -أيها الْموفَّقُ- بعْضَ أقْوالِهِمْ في ذَلِكَ:

١- قال ابنُ أبي شُيبةُ -رحمه الله- في "مصنفه" (١٢/٤٢٣): حَدثَنَا ابْنُ مُبارك، عن الربيع بْنِ أنسٍ، عن أبي دَاوُدَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّهُ ليسَ مِنْ عَبْدٍ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ ذَكَرَ الرَّحْمَنَ؛ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، فَمَسَّتْهُ النَّارُ أَبَدًا، وَليسَ مِنْ عَبْدٍ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ ذَكَرَ اللَّهَ؛ فَاقْشَعَرَّ جِلْدُهُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ إلَّا كَانَ مَثَلُهُ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ يَبِسَ وَرقُهَا فَهِيَ كَذَلِكَ إِذْ أَصَابَتْهَا رِيحٌ فَتَحَاتَّ

[1] انظر: الْموافقات: (١٠٣/١) للشَّاطِبي.

وَرَقُهَا عنهَا إلاَّ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ عن هَذِهِ الشَّجَرَةِ وَرقُهَا، وَإِنَّ اقْتِصَادًا فِي سُنَّةٍ وَسَبيلٍ خَيْرٌ مِنَ اجْتِهَادٍ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ وسَبِيل، فَانْظُرُوا أَعْمَالَكُمْ، فَإِنْ كَانَتِ اقْتِصَادًا وَاجْتِهَادًا أَنْ تَكُونَ عَلَى مِنْهَاجِ الأَنْبِيَاءِ وَسُنَّتِهِمْ».

٢- وقال أبُو محمَّد الدارميُّ -رحمه الله- في "سننه" (٢٩٦/١): أخبرنا الحسينُ بنُ منصُور، حدثنا أبُو أسامُة، عن شريكٍ، عَن الْمبارك، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «سُنَّتُكُم -وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ- بَيْنَ الْغَالِي وَالْجَافِي، فَاصْبِرُوا عَلَيْهَا -رَحِمَكُمُ اللَّهُ- فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ كَانُوا أَقَلَّ النَّاسِ فِيمَا مَضَى، وَهُمْ أَقَلُّ النَّاسِ فِيمَا بَقِيَ، الَّذِينَ لَمْ يَذْهَبُوا مَعَ أَهْلِ الْإِتْرَافِ فِي إِتْرَافِهِمْ، وَلَا مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي بِدَعِهِمْ، وَصَبَرُوا عَلَى سُنَّتِهِمْ حَتَّى لَقَوْا رَبَّهُمْ، فَكَذَلِكَ -إن شَاءَ الله- فَكُونُوا».

٣- وقال أبُو الفَرَجِ ابنُ الجوْزِيّ -رحمه الله- في "مناقب الإمام أحمد" (٢٤٨): أخبرنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ سَلْم، قَال: أخبرنَا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الخالِق، قَال: حَدثَنا أبُو بكرٍ الْمَرُّوذِيُّ قَالَ: قُلتُ لأبي عَبدِ اللهِ: مَن مَاتَ علَى الإسْلامِ والسنةِ مَاتَ عَلى خَير؟! فقالَ لِي: «اسْكُت، مَن مَات عَلى الإسْلامِ والسُّنةِ قد مَاتَ عَلى الخيْرِ كُلِّه».

٤- وقالَ أبُو القَاسِمِ اللَّالَكَائِيُّ -رحمه الله- في كتابه "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" (٢٥/١): «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَمَّلَ لِهَذِهِ الطَّائفَةِ سِهَامَ الْإِسْلَام، وَشَرَّفَهُمْ بِجَوَامِعِ هَذِهِ الْأَقْسَام، وَمَيَّزَهُمْ مِنْ جَمِيعِ الْأَنَام، حَيْثُ أَعَزَّهُمُ اللَّهُ بِدِينِه، وَرَفَعَهُمْ بِكِتَابِه، وَأَعْلَى ذِكْرَهُمْ بِسُنَّتِه، وَهَدَاهُمْ إِلَى طَرِيقَتِهِ وَطَرِيقَةِ رَسُولِه، فَهِيَ الطَّائفَةُ الْمَنْصُورَةُ، وَالْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ، وَالْعُصْبَةُ الْهَادِيَةُ، وَالْجَمَاعَةُ الْعَادِلَةُ الْمُتَمَسِّكَةُ بِالسُّنَّةِ، الَّتِي لَا تُرِيدُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدِيلًا، وَلَا عَنْ قَوْلِهِ تَبْدِيلًا، وَلَا عَنْ سُنَّتِهِ تَحْوِيلًا، وَلَا يُثْنِيهِمْ عَنْهَا تَقَلُّبُ الْأَعْصَارِ وَالزَّمَانِ، وَلَا يَلْوِيهِمْ عَنْ سَمْتِهَا تَغَيُّرُ الْحَدَثَانِ، وَلَا يَصْرِفُهُمْ عَنْ سَمْتِهَا ابْتِدَاعُ مَنْ كَادَ الْإِسْلَامَ لِيَصُدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغِيَهَا عِوَجًا، وَيَصْدِفَ عَنْ طُرُقِهَا جَدَلًا وَلَجَاجًا، ظَنًّا مِنْهُ كَاذِبًا وَتَمَنِّيًا بَاطِلًا: أَنَّهُ يُطْفِئُ نُورَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

٥- وقَالَ ابْنُ قُدامةَ الْمقْدسيُّ -رحمه الله- في رِسالتِه "تحريم النظر في كتب الكلام" (٧١): «وَمن سلكَ غَيْرَ طَرِيقِ سَلفِهِ؛ أفضَتْ بِهِ إِلَى تَلَفِه، وَمن مَال عَنِ السّنةِ فقدِ انحرف عَن طَرِيقِ الْجنَّة، فَاتَّقُوا اللهَ تَعَالَى، وخَافُوا على أَنفسِكُم؛ فَإِنَّ الْأَمرَ صَعْب، وَمَا بعْدَ الْجنَّةِ إِلَّا النَّار، وَمَا بعْدَ الْحقِّ إِلَّا الضَّلال، وَلَا بعْدَ السُّنةِ إِلَّا الْبِدْعَة».

٦- وقال شَيخُ الإسلام ابنُ تَيمية -رحمه الله- في كتاب "الإيمان" (٢٢٣): «وَأَهْلُ السُّنَّةِ فِي الْإِسْلَامِ؛ كَأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي الْمِلَلِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فَهُمْ ضَالُّونَ، وَإِنَّمَا يُضِلُّهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ؛ فَعُلَمَاؤُهُمْ شِرَارُهُمْ، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى هُدًى وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ الْهُدَى بِعُلَمَائِهِمْ؛ فَعُلَمَاؤُهُمْ خِيَارُهُمْ؛ وَكَذَلِكَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَئِمَّتُهُمْ خِيَارُ الْأُمَّة، وَأَئِمَّةُ أَهْلِ الْبِدَعِ أَضَرُّ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ، وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْخَوَارِجِ؛ وَنَهَى عَنْ قِتَالِ الْوُلَاةِ الظَّلَمَةِ».

٧- وقَالَ -رحمهُ الله- في "منهاج السنة النبوية" (١٧٢/٥): «وَكَذَلِكَ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي الْإِسْلَامِ مُتَوَسِّطُونَ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، فَهُمْ فِي عَلِيٍّ وَسَطٌ بَيْنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ، وَكَذَلِكَ فِي عُثْمَانَ وَسَطٌ بَيْنَ

الْمَرْوَانِيَّةِ وَبَيْنَ الزَّيْدِيَّةِ، وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الصَّحَابَةِ وَسَطٌ بَيْنَ الْغُلَاةِ فِيهِمْ وَالطَّاعِنِينَ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ فِي الْوَعِيدِ وَسَطٌ بَيْنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَبَيْنَ الْمُرْجِئَةِ، وَهُمْ فِي الْقَدَرِ وَسَطٌ بَيْنَ الْقَدَرِيَّةِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ، وَبَيْنَ الْقَدَرِيَّةِ الْمُجْبِرَةِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَنَحْوِهِم، وَهُمْ فِي الصِّفَاتِ وَسَطٌ بَيْنَ الْمُعَطِّلَةِ وَبَيْنَ الْمُمَثِّلَةِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ سِوَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ الْمُتَّبِعِينَ آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَنْفَرِدُونَ عَنْ سَائِرِ طَوَائِفِ الْأُمَّةِ إِلَّا بِقَوْلٍ فَاسِدٍ، لَا يَنْفَرِدُونَ قَطُّ بِقَوْلٍ صَحِيحٍ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ عَنِ السُّنَّةِ أَبْعَدَ، كَانَ انْفِرَادُهُ بِالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الْبَاطِلَةِ أَكْثَرَ».

٨- وقالَ -رحمَهُ الله- في "العقيدة الواسطية" (١٣٢): «الْمُتَمَسِّكُونَ بِالْإِسْلَامِ الْمَحْضِ الْخَالِصِ عَنْ الشَّوْبِ: هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَفِيهِمْ الصِّدِّيقُونَ، وَالشُّهَدَاءُ، وَالصَّالِحُونَ، وَمِنْهُمْ أَعْلَامُ الْهُدَى، وَمَصَابِيحُ الدُّجَى، أُولُوا الْمَنَاقِبِ الْمَأْثُورَةِ، وَالْفَضَائِلِ الْمَذْكُورَةِ، وَفِيهِمْ الْأَبْدَالُ، وفيهم أَئِمَّةُ الدين، الَّذِينَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدِرَايَتِهِمْ، وَهُمْ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**»[1]، فَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْهُمْ، وَأَنْ لَا يُزِيغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا، وَيَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْهُ رَحْمَةً إِنَّهُ هُوَ الْوَهَّابُ».

٩- وقال ابنُ القيِّمِ -رحمَهُ الله- في "اجتماع الجيوشِ الإسلامية" (١٠): «فَإِنَّ السُّنَّةَ حِصْنُ اللَّهِ الْحَصِينُ الَّذِي مَنْ دَخَلَهُ كَانَ مِنَ الْآمِنِينَ، وَبَابُهُ الْأَعْظَمُ الَّذِي مَنْ دَخَلَهُ كَانَ إِلَيْهِ مِنَ الْوَاصِلِينَ، تَقُومُ بِأَهْلِهَا وَإِنْ قَعَدَتْ بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، وَيَسْعَى نُورُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ إِذَا طَفِئَتْ لِأَهْلِ الْبِدَعِ وَالنِّفَاقِ أَنْوَارُهُمْ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ: هُمُ الْمُبْيَضَّةُ وُجُوهُهُمْ إِذَا اسْوَدَّتْ وُجُوهُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]... الْآيَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «تَبْيَضُّ وُجُوهُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالِائْتِلَافِ، وَتَسْوَدُّ وُجُوهُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالتَّفَرُّقِ»، وَهِيَ الْحَيَاةُ وَالنُّورُ اللَّذَانِ بِهِمَا سَعَادَةُ الْعَبْدِ وَهُدَاهُ وَفَوْزُهُ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢]، فَصَاحِبُ السُّنَّةِ: حَيُّ الْقَلْبِ، مُسْتَنِيرُ الْقَلْبِ، وَصَاحِبُ الْبِدْعَةِ: مَيِّتُ الْقَلْبِ، مُظْلِمُهُ».

١٠- وقالَ -رحمه الله- في "حادي الأرواح" (١/١٦) عن أهلِ السُّنة: «فَإِنَّهُمُ الْمستحِقُّونَ للبُشْرَى في الحياةِ الدنيا وفي الآخرة، ونِعَمُ اللهِ عَلَيْهِمْ باطنَةٌ وظاهِرَة، وهُمْ أولياءُ الرَّسُولِ وحِزْبُه، ومَن خَرَجَ عَن سُنتِهِ فَهُمْ أعداؤُهُ وحَرْبُه، لَا تَأْخُذُهُمْ في نُصرةِ سُنتِهِ مَلامَةُ اللوَّام، ولا يَترُكونَ مَا صَحَّ عَنهُ لقولِ أحدٍ مِن الأنام، والسُّنةُ أجلُّ في صُدُورِهِم مِن أن يُقَدِّمُوا عَلَيْهَا رَأيًا فِقْهِيًّا، أو بَحْثًا جَدَلِيًّا، أو خيالًا صُوفِيًّا، أو تَنَاقُضًا كَلَامِيًّا، أو قِيَاسًا فَلْسَفِيًّا، أو حُكْمًا سِيَاسِيًّا، فمَن قَدَّمَ عَليهَا شيْئًا مِن ذلكَ فَبابُ الصَّوابِ عليْهِ مَسدُود، وهُوَ عَن طريقِ الرَّشَادِ مَصْدُود».

ولو اسْتطرَدتُ في نقْلِ مَا قالَهُ العُلمَاءُ وسَطَّرُوهُ في كتُبِهِم مِنَ الثَّناءِ عَلى السُّنةِ وأهْلِها، والحَثِّ عَلى اتِّبَاعِهَا وسُلوكِ طرِيقِهَا؛ لطَالَ الْمقَام، واسْتَفَاضَ الكَلام، ولَكِن فِيمَا ذَكَرْتُهُ عَن هؤُلاءِ الأَئِمَّةِ كفَايَةٌ لِمَن كَانَ لَهُ قلبٌ سَليم، ومَقْنَعٌ لِمَن تَجَرَّدَ عَن الهوَى ورَامَ الصِّراطَ الْمُسْتَقِيم؛ لِأَنَّهُ يَقْتَنِعُ بدَلِيلٍ وَاحِد.

---

[1] حديث صحيح، وقد سبق تخريجُهُ قُبيلَ قَليلٍ فِي صَفْحَة: (٤٥).

وأمَّا الْمُعَارِضُ للحَقّ، الْمعَانِدُ لأهْلِ الحَقّ؛ فلَوْ أتَيْتَهُ بقُرَابِ الأرْضِ أدِلَّةً وحُجَجًا لَمَا اقْتَنَعَ بهَا؛ لأنَّهُ لَا يَرَاهَا، ولا يُبْصِرُهَا، مَعَ ظهُورِهَا وَوُضُوحِهَا؛ لانغِلاقِ بَصيرتِهِ، واشْتِدَادِ غِشَاوَتِه، وَفي مِثْلِهِ قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَكَ﴾ [البقرة: ١٤٥]، وقَال: ﴿وَمَا تُغْنِي ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ١٠١﴾ [يونس: ١٠١].

قالَ السَّعْدِيُّ -رحمهُ الله- فِي "تَفسيره" (٧٣٤): «فَإنَّهُمْ لا يَنتَفِعُونَ بالآيَاتِ لإعْرَاضِهِمْ وعِنَادِهِمْ».

وقَدْ لَاحَ بِمَا ذُكِرَ أنَّهُ لا نَجَاةَ إلا باتِّباعِ السُّنَّةِ، وسُلُوكِ مَسْلَكِ أهْلِ السُّنة، مِن الصحابةِ والتَّابِعِينَ ومَن سَارَ عَلى دَرْبِهم؛ إذْ لَيسَ هُناكَ طريقٌ مُستقيمٌ سِوَى طَرِيقِهم، ولا مَنهَجٌ قَوِيمٌ خَلَا مَنهَجِهم؛ لأنَّهُ هُوَ الإسْلامُ الصَّافِي الذي جَاءَ بِهِ النَّبيُّ ﷺ، وما عَدَاهُ فَطُرُقٌ مُنحَرِفَة، وسُبُلٌ مُلتَوِيَة، عَلى رَأسِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنهَا شَيْطانٌ يَدْعُو إلى الضَّلالِ وَالانحِرَاف، فَلا تُوصِلُ إلى مَرْضَاةِ اللهِ وَرَحْمتِه، بَل إنَّهَا: إمَّا أن تكُونَ مُوصِلَةً إلى الشِّرْكِ وَالرَّدَى، وإمَّا أن تكُونَ مُؤدِّيَةً إلى البِدْعَةِ والهَوَى، وإمَّا أن تَكُونَ مُوقِعَةً في الْمَعْصِيَةِ ومُخالَفَةِ الهدَى.

قال أبُو عبدِ اللهِ البُخَارِيُّ -رحمهُ الله- فِي "صحيحه": حدَّثَنا محمدُ بْنُ سنان، حدثَنَا فُلَيْح، حدثنَا هِلالُ بنُ عَلِي، عَن عطاءِ بْنِ يَسَار، عَن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ رسولَ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ أمَّتي يَدخُلونَ الجنَّةَ إلا مَن أبَى**» قَالُوا: ومَن يَأبَى يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**مَن أطاعَني دَخَلَ الجنَّة، ومَن عَصَاني فقَدْ أبَى**»[(١)].

قَالَ ابْنُ عبَّاسٍ -رضيَ الله عنهما-: «عَلَيْكم بالاسْتقامَةِ والأثَر، وإيَّاكُم والبِدَع»[(٢)].

وقالَ أبُو محمد الدَّارِمِيُّ -رحمهُ الله- فِي "سننه" (٢٣٠/١): أخبَرَنَا أبُو الْمُغِيرة، حدَّثَنَا الأوْزاعِي، عَن يُونسَ بنِ يزيد، عَن الزُّهريّ قَالَ: «كَانَ مَن مَضَى مِن علمَائِنَا يَقُولُون: الاعتصامُ بالسنةِ نجاة، والعِلمُ يُقبَضُ قَبضًا سَرِيعًا، فنَعْشُ العلمِ ثَبَاتُ الدِّينِ والدُّنيَا، وفي ذهابِ العِلمِ ذَهَابُ ذلِكَ كُلِّه».

وأخرجَ أبُو داوُد في "سننه" عَن عمَرَ بنِ عبدِ العزيز -رحمهُ الله- أنهُ قَالَ: «عليْكَ بلُزُومِ السُّنة؛ فإنَّهَا لَكَ -بإذنِ اللهِ- عِصْمَة، ثم اعلَمْ أنَّهُ لم يَبتَدِعِ النَّاسُ بدعةً إلا قدْ مَضَى قبلَهَا مَا هو دَليلٌ عليها، أو عِبرةٌ فيها، فإنَّ السنَّةَ إنما سنَّها مَن قَدْ عِلمَ مَا في خلافِهَا مِن الخطإِ والزَّلَلِ والحُمقِ والتَعَمُّق، فارضَ لنفسك ما رَضِي به القومُ لأنفسهم، فإنهم على علمٍ وقَفُوا، وببصرٍ نافذٍ كفُّوا.

وهُمْ عَلى كشفِ الأمورِ كانُوا أقْوَى، وبفضْلِ مَا كانُوا فيه أولى، فإن كانَ الهدَى مَا أنتمْ عليْه لقدْ سَبقْتُمُوهُم إليه، ولَئِنْ قلتم: إنما حَدَثَ بعْدَهُم، مَا أحْدَثَهُ إلا مَنِ اتَّبَعَ غيرَ سبيلِهم، ورَغِبَ بنفسِهِ عَنهُم، فإنهمْ همُ السَّابقُون، فقدْ تَكلَّمُوا فيه بما يَكْفِي، ووَصَفُوا مِنهُ ما يَشْفِي، فمَا دُونَهُم مِن مَقْصَرٍ، وما فَوْقَهُم مِن مَحْسَرٍ، وقد قَصَّرَ قوْمٌ دونهمْ فجَفَوْا، وطَمَحَ عنهُمْ أقْوَامٌ فغَلَوْا، وإنَّهمْ بَينَ ذَلِكَ لعَلَى هُدًى مُسْتَقِيم»[(٣)].

---

(١) **صَحِيح**: أخرَجَهُ البُخاريُّ فِي "صحيحه" (٧٢٨٠)، وأحمدُ في "مسنده" (٨٧٢٨) عَن أبِي هريرةَ ﷺ.

(٢) أخرجَهُ الدَّارميُّ في "سننه" (٢٥٠/١)، وابنُ وضَّاح في "البدع" (٥٩)، وابْنُ بطةَ في "الإبانة الكبرى" (٣١٩/١) بألفاظٍ مُتقَارِبَة، وذكَرهُ البَغَويّ في "شرح السنة" (٢١٤/١)، والشَّاطبيُّ في "الاعتصام" (١١٠/١).

(٣) **صَحِيحٌ**: أخرجَهُ أبُو داودَ في "سننه" (٤٦١٢)، وابنُ وضَّاحٍ في "البدع" (٦٦)، وابْنُ بَطَّةَ في "الإبانة" (٢٣١/٤)، والهَرَوِيّ في "ذم الكلام وأهله" (٢٤/٥)، وصَحَّحهُ الألبانيُّ في "صحيح سُنن أبِي داود" (٤٦١٢).

وأخرجَ الخطيبُ البغداديُّ في "تاريخه" (٣٠٩/٨) عَن عبدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: كُنَّا عِندَ مَالِكٍ فَذُكِرَتِ السُّنَّة، فَقَالَ مَالِكٌ: «السُّنَّةُ سَفِينَةُ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِق».

قَالَ ابْنُ حِبان -رحمه الله- في "صحيحه" (١٠٢/١): «إنَّ في لُزُومِ سُنَّتِهِ ﷺ تمامَ السَّلامَة، وجمَاعَ الكرامَة، لا تَطْفَأُ سُرُجُهَا، ولا تُدْحَضُ حُجَجُهَا، مَن لَزِمَهَا عُصِم، ومَن خَالفَهَا نَدِم؛ إذْ هِيَ الحِصْنُ الحَصِين، والرُّكْنُ الركين، الذِي بَانَ فَضْلُه، ومَتُنَ حَبْلُه، مَن تَمَسَّكَ بِهِ سَاد، ومَن رَامَ خِلافَهُ بَاد، فَالمتَعَلِّقُونَ بِهِ أهْلُ السَّعَادَةِ فِي الآجِل، والْمغْبُوطونَ بينَ الأنَامِ في العَاجِل».

والحاصِلُ: أنَّ الحقَّ الذِي لَا غُبارَ عَليْه، ولا يُشَكُّ فِيه، وَلَا يَخْتَلِفُ مِن علمَاءِ السُّنةِ والعِلمِ والدِّين فيهِ اثْنَانِ هُوَ: أنَّ أهْلَ السُّنةِ هُمْ أهْلُ الحقِّ والهدَى، وأهْلَ البِدعِ مِن الْمُتصوفةِ والرافضَةِ والخوارجِ والأشْعَرِية وغَيرِهِمْ هُمْ أهلُ الضَّلالِ والرَّدَى، فَإن شِئْتَ فَاعْتَبِرْ ذَلكَ -أيُّها الْمُلَبِّسُ- تزكيةً لِلنَّفْسِ وعَدَمَ مَعرفَةِ قَدْرِهَا، أو فاعتَبِرْهُ مَا تُرِيد، فَمَا في يَدِكَ -والحمْدُ لله- حَلٌّ ولا عَقْد، ومَا في حُكْمِكَ عِلْمٌ وَلا عَدْل.

قَال أبُو الْمظفَّرِ السَّمْعانيُّ -رحمهُ الله-: «ومما يَدُلُّ على أنَّ أهْلَ الحديثِ هُمْ عَلَى الحقّ: أنَّكَ لو طالَعْتَ جَميعَ كُتُبِهِمُ المصَنَّفَةِ مِن أوَّلِهِم إلى آخِرِهِم، قدِيمِهِم وحدِيثِهِم، مَعَ اخْتِلافِ بُلدانِهِمْ وزَمَانِهِم، وتباعُدِ مَا بيْنَهُمْ في الدِّيار، وسُكُونِ كُلِّ واحِدٍ مِنهُمْ قُطرًا مِن الأقْطار؛ وجَدْتَهُم في بيانِ الاعتقادِ عَلى وتيرةٍ واحِدَة، ونمطٍ واحِد، يَجْرُونَ فيهِ عَلى طريقةٍ لا يحيدونَ عَنهَا، ولا يَمِيلونَ فِيهَا، قَوْلُهُم في ذَلك وَاحِد، ونقْلُهُمْ واحِد، لا تَرَى فيهِمُ اخْتِلافًا ولاتَفَرُّقًا في شَيْءٍ مَا وإن قَل، بل لَوْ جَمَعْتَ جَمِيعَ مَا جَرَى عَلى ألسنتِهِم، ونقَلُوه عَن سلفِهِم، وجَدْتَهُ كأنَّهُ جَاءَ مِن قلبٍ واحِد، وجَرَى عَلى لِسانٍ واحِد، وهَلْ على الحقّ دَليلٌ أبْيَنُ مِن هَذَا؟! قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ﴾ [آل عمران: ١٠٣]»[(١)].

وقَالَ أبُو عَليٍّ الشَّوكانِيُّ -رحمهُ الله- في رِسَالتِهِ "التُّحَف في مَذَاهِبِ السَّلَف" (٢٩): «وعِندَ هَذا تعلَمُ أنَّ خَيْرَ الأمُور: السَّالِفَاتُ عَلَى الهدَى، وشَرَّ الأمُورِ الْمُحْدَثَاتُ البَدَائِع، وأنَّ الحقَّ الذِي لا شَكَّ فِيهِ ولا شُبْهَة، هُو: مَا كَانَ عَلَيْهِ خَيرُ القُرُون، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُم، ثُمَّ الذينَ يلونهمْ، وقد كانُوا -رحمهم الله، وأرْشدَنَا إلى الاقتداءِ بِهِم، والاهتداءِ بهديِهِم- يُمِرُّونَ أدِلَّةَ الصِّفَاتِ على ظاهِرِهَا، ولا يَتَكَلَّفُونَ عِلمَ مَا لا يَعْلمُون، ولا يُحَرِّفُون، ولا يُؤَوِّلُون، وهذَا الْمعْلومُ مِن أقوالهِمْ وأفعَالِهِم، والْمتقرِّرُ مِن مَذَاهِبِهِم، ولا يَشُكُّ فيهِ شَاك، ولا يُنكِرُهُ مُنكِر، وَلا يُجادِلُ فيهِ مُجادِل».

الوجه الثاني:

إذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَاعْلَمْ -وفقنِي اللهُ وإيَّاكَ- أنَّ كَوْنَ الشَّخْصِ مِنْ أهلِ السُّنةِ مُنتَسِبًا إليْهِمْ ومُلْتَزِمًا بمنَاهِجِهِمْ وسَائرًا عَلَى طرِيقَتِهِمْ في العَقَائِدِ والأخْلاقِ والعِبَادَاتِ إنَّمَا يَعْنِي التزكيةَ الْمَحمُودَةَ والْمَطلوبةَ مِنْه، ولا يَعْنِي التزكيةَ الْمَذْمُومَة، ويَتَبَيَّنُ ذَلكَ بمَعرفَةِ أنَّ تزكيةَ النَّفسِ في الوَحْيَينِ نَوْعَانِ:

النوعُ الأوَّلُ: نَوْعٌ مَحمُودٌ ومطلُوب، وهُو: تزكيَتُهَا ظاهِرًا وبَاطنًا بتحقيقِ التَّوحيدِ للهِ ﷻ، وتجريدِ الْمتَابَعَةِ للنَّبِيِّ ﷺ وتَنفيذِ أمْرِه، واجْتِنابِ نَهْيِه، والتَّحَلِّي بِالعلمِ النَّافِع، والعَمَلِ الصَّالِح، والتَّخَلِّي عَمَّا

---

(١) انظر: الحجة في بيان الْمَحجة: (٢٢٤/٢) لِقِوامِ السُّنةِ الأصْبهانيِّ رحمه الله.

يُخالِفُهُمَا مِن الأقْوالِ السَّقِيمَة، والأفعَالِ الرَّدِيئَة، والأَخْلاقِ الرَّذِيلَة، وقدْ وَرَدَ الحثُّ عَلى هذَا النوعِ مِن تزكِيَةِ النَّفسِ في غَيْرِ آيَةٍ مِن كتابِ اللهِ ﷻ، وفي غيرِ حديثٍ عَن رسُولِ اللهِ ﷺ، بلْ إنَّ هَذَا النَّوعَ مِن تزكيةِ النَّفْسِ هُوَ الدِّينُ كُلُّه؛ لأنَّ الدينَ مَبْنيٌّ عَلى هَذيْنِ الأصْليْنِ العَظِيمَيْنِ وهُمَا: تحقيقُ التَّوحِيدِ للهِ تَعالى، وتجريدُ الْمتَابَعةِ لرسُولِه، ولَا تَزكِيَةَ لِلنَّفسِ إلا بتَحْقيقِ هَذَيْنِ الأمْرَيْنِ عِلمًا وعَمَلًا.

۞ قَالَ الله ﷻ: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾ [آل عمران: ١٦٤].

قالَ محمدُ بنُ جريرٍ -رحِمَهُ الله- في "تفسيره" (٢١٢/٦): «**{وَيُزَكِّيهِمْ}** يَعْنِي: يُطَهِّرُهُمْ مِنْ ذُنُوبِهِمْ بِاتِّبَاعِهِمْ إيَّاهُ، وَطاعَتِهِمْ لَهُ فِيمَا أَمَرَهُمْ وَنَهَاهُمْ».

وقالَ ابنُ كثيرٍ -رحمه الله- في "تفسيره" (١٥٨/٢): «**{وَيُزَكِّيهِمْ}** أيْ: يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لتزْكُوَ نُفُوسُهُمْ، وَتَطْهُرَ مِنَ الدَّنَسِ والخبَث الَّذِي كَانُوا مُتَلَبِّسِينَ بِهِ فِي حَالِ شِرْكِهِمْ وَجَاهِلِيَّتِهِمْ».

وقالَ السَّعْديُّ -رحمه الله- في "تفسيره" (٢٥٨): «**{ويُزَكِّيهِمْ}**: مِن الشِّرك، والمعَاصِي، والرذَائِل، وسَائِرِ مَسَاوِئِ الأَخْلَاق».

۞ وقالَ تَعالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾﴾ [الشمس: ٩ - ١٠].

قالَ الحسَنُ البصْريُّ -رحمه الله-: «مَعْنَاهُ: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّى نَفْسَهُ؛ فَأَصْلَحَهَا وَحَمَلَهَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ، **{وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا}**: أَهْلَكَهَا وَأَضَلَّهَا، وَحَمَلَهَا عَلَى الْمَعْصِيَةِ»[1].

وقالَ ابْنُ القَيمِ -رحمه الله- في "الفوائد" (٢٥٨): «أيْ: أَفْلحَ مَن كَبَّرَهَا وَكَثَّرَهَا ونمَّاهَا بِطَاعَةِ الله، وخَابَ مَن صَغَّرَهَا وحَقَّرَهَا بمَعاصِي الله، فالنفوسُ الشَّرِيفَةُ لَا ترْضَى مِن الْأَشْيَاءِ إِلَّا بِأَعْلَاهَا وأفضَلِهَا وأحمدِهَا عَاقِبَة، والنفوسُ الدنيئَةُ تحُومُ حولَ الدناءَات، وَتَقَعُ عَلَيْهَا كَمَا يقعُ الذُّبَاب عَلى الأقذار، فَالنَّفْسُ الشَّرِيفَةُ الْعلِيةُ لَا ترْضَى بالظلْمِ وَلَا بالفَواحِشِ وَلَا بِالسَّرقَةِ والخيانة؛ لِأَنَّهَا أكْبرُ مِن ذَلِكَ وأجَلّ.

وَالنَّفسُ الْمَهينةُ الحقيرةُ الخسيسَةُ بالضِّدِّ مِن ذَلِك، فَكلُّ نفسٍ تميلُ إِلَى مَا يُنَاسِبهَا، ويشاكلُهَا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٤]، أي: عَلى مَا يُشاكِلُه ويُناسِبُه، فَهُوَ يعْملُ على طَرِيقَتهِ الَّتِي تُناسِبُ أَخْلاقَهُ وطبيعَته، وَكلُّ إِنْسَانٍ يجْرِي عَلى طَرِيقَتِهِ ومذْهَبِهِ وعَادَتِهِ الَّتِي أَلِفَهَا، وجُبِلَ عَلَيْهَا، فالفاجِرُ يعْمَلُ بِمَا يُشبِهُ طَرِيقَتَهُ مِن مُقَابلَةِ النِّعَمِ بِالْمَعَاصِي والإعْرَاضِ عَنِ الْمُنْعِم، وَالْمُؤْمِنُ يعْملُ بِمَا يشَاكِلُهُ مِن شُكرِ الْمُنْعِمِ ومحبَّتِهِ وَالثناءِ عَلَيْهِ والتَّوَدُّدِ إِلَيْهِ وَالْحيَاءِ مِنْهُ والمراقبةِ لَهُ وتعْظِيمِهِ وإجْلالِه».

قُلتُ: وأسَاسُ الطاعةِ التَّوحِيد، وهُوَ أعْظمُ مَا أمَرَ اللهُ بِهِ وأرْشدَ إليْه، ولا فَائِدَةَ مِن الطاعَاتِ إذَا لم تَكن مَبنِيَّةً عَلى هذَا الأساسِ الْمتِين، ونفُوسُ أهْلِ الإيمانِ لَمَّا كانتْ شَرِيفَةً أنِفَتْ أن يُحسِنَ الرَّبُّ ﷻ إليْهَا وتَلْتَجِئَ إلى غَيْرِه، ويُنعِمَ عَليْهَا وتَسْتغِيثَ بغَيرِه، ولم تَرْضَ أن تكُونَ عَابِدَةً إلَّا لِلخَالِقِ لَهَا، الْمُنعِمِ عَليْهَا، ولَم تَرْضَ أن يَكونَ مَعْبودُهَا غَيْرَهُ ﷻ، بَل لم تَرْضَ إلا بتحقيقِ التوحيدِ لَه، وإفرادِهِ بجمِيعِ حُقُوقِهِ: مِن الدُّعاءِ،

---

[1] انظر: معالم التنزيل: (٤٣٩/٨) لأبي محمدٍ البغوي رحمه الله.

والـذُّلِّ، والخُضُـوع، والتضَـرُّع، والالتِجَـاءِ إليْـه، والاسْـتِغَاثَةِ بِـهِ وحْـدَهُ لا شـريكَ لَـهُ فِي أُلُوهِيَّتِـهِ كمَـا أنَّـهُ لا شـريكَ لهُ فِي أفْعَالِهِ وصِفَاتِه.

وكـذَلِكَ أسَـاسُ الْمعْصـيَةِ الشِّـرْك، وهُـوَ أعْظـمُ مـا نَهَـى اللهُ عَنـهُ وحَـذَّرَ مِنـه؛ فإنَّـهُ مُحـبِطٌ لجميـعِ الأعْمَـال، ومُوجِـبٌ لِلنَّكَـالِ السَّـرْمَدِيّ، والعَـذَابِ الأَبَـدِيّ، ولَمَّـا كَانَـتْ نفُـوسُ أهْـلِ الشِّـرْكِ دَنِيئَـةً وخَسِيسَـةً كَانـتْ بِالضِّـدِّ مِـن نُفُـوسِ أهْـلِ الإِيمَـانِ والتَّوْحِيـدِ؛ فجَعَلـتْ تَحُـومُ حَـوْلَ أقْـذَرِ الأشْـيَاءِ وأخَسِّـهَا وأعْظمِهَـا خُبْثًـا وقَـذَارَةً، ألا وَهُـوَ الشِّـركُ بِاللهِ ﷻ فِي عِبادَتِـه، وصـرفُ مَـا يَخْـتَصُّ بـهِ مِـن حُقُوقِـهِ إلى غَـيْرِه، فَجعَلُـوا يَـدعُونَ غَـيره، ويَسْـتَغِيثُونَ بِغَيْرِه، ويَلتَجِئُونَ إلى غَيْرِه.

فَمَـا أخَـسَّ هَـذِهِ النفـوسَ الـتِي اسـتَبْدَلتِ التضـرُّعَ إلى رَبِّهَـا والاسْـتِغَاثَةَ بمَعْبُودِهَـا الـذِي هُـوَ مَالِكُهَـا وخالِقُهَـا ورَازِقُهَـا ومُحيِيهَـا ومُمِيتُهَـا، وهُـوَ الـذِي يقْـدِرُ عَلى إغَاثَتِهَـا وكَشْـفِ مَـا بِهَـا؛ لأنَّـهُ هُـو الـذِي يَملِـكُ كـلَّ شَـيْء، وبيـدِهِ كُـلُّ شَـيْء، ولا يُعْجِـزُهُ أيُّ شَـيْءٍ فِي الأرضِ ولا فِي السَّـمَاءِ بالتَّضَـرُّعِ إلى غَـيْرِهِ والاسْـتِغَاثَةِ بِغَـيْرِهِ مِـن الْمَـوْتَى والغَـائِبِينَ الـذِينَ لا يَـملِكُونَ لأنفُسِـهِمْ ضَـرًّا ولا نَفْعًـا، ولا حيَـاةً ولا نُشُـورًا، فَضْـلًا أن يَملِكُـوا شَـيْئًا مِـن ذَلِـكَ لغَيرِهِم مِمَّن يَلْتَجِئ إليْهِم، ويَسْتَغِيثُ بِهِم، ويَتَوَكَّلُ عَليْهِم.

واعْلـمْ أنَّ النَّـاسَ يَتَفَـاوَتُونَ فِي هَـذَا النَّـوْعِ مِـن التزكيـةِ بحَسَـبِ تَفَـاوُتِهِمْ فِي العِلـمِ النَّـافِع، والعَمَـلِ الصَّـالِح، وتحقيـقِ التَّوْحِيـدِ للهِ تَعَـالى، وتجريـدِ الْمتابَعـةِ لرسُـولِهِ ﷺ، فـإنَّ أعْظـمَ مَـا تَزكُـو بِـهِ النُّفُـوسُ تحقيـقُ التَّوْحِيـد، كَمَـا أنَّ أعْظمَ مَا تَتَدَنَّسُ بِهِ النُّفُوسُ الشِّرْك.

قَـالَ شـيخُ الإسـلامِ ابْـنُ تيميـةَ -رحِمـه الله- كمَـا فِي "مجمـوع الفتـاوى" (١٦/٣٠٨): «فَـإِنَّ الشِّـرْكَ أَعْظَـمُ مَا تَنَجَّسُ بِهِ النَّفْسُ، وَأَعْظَمُ تَزْكِيَةِ النَّفْسِ وَتَطْهِيرِهَا تَزْكِيَتُهَا مِنْهُ، وَتَطْهِيرُهَا مِنْهُ».

وقَـالَ ابْـنُ القـيمِ -رحِمـه الله- فِي "إغاثـةِ اللهفـان" (١/٧٩): «فَأَصْـلُ مَـا تَزكُـو بِـهِ القُلُـوبُ وَالأَرْوَاحُ هُـوَ التَّوْحِيد».

أقُـولُ: إنَّ الاعْتِنَـاءَ بِـهَذَا النـوْعِ مِـن تزكيـةِ الـنفسِ أصْـلٌ عظيـمٌ مِـن أصُـولِ أهْـلِ السُّـنَّة؛ فَـإِنَّهُمْ يَهْتَمُّـونَ بتزكيـةِ أنفسِـهِمْ بِالتوحيـدِ والسُّـنَّة، وتَطهِـيرِ قُلُـوبِهِمْ مِـنَ الشِّـرْكِ والبدْعَـة؛ لأنَّهُـمْ يَعْلمُـونَ أنَّ القُلـوبَ لَا تَنَـالُ مُنَاهَـا حَـتَّى تَصِـلَ إلى مَوْلاهَـا[1]، ولا تَصِـلُ إِلَى مَوْلاهَـا حَـتَّى تَكُـونَ سَـلِيمَةً مِـن الـرِّيَاءِ وَالشِّـرْكِيات، زَكِيَّـةً مِـن البِـدَعِ والخُرافَات.

وقَـدْ عَـدَّ النَّـبِيُّ ﷺ تزكيـةَ الـنَّفْسِ -فيمَـا صَـحَّ عَنـه- مِـن الخِصَـالِ الـتِي تَقُـودُ الْمُسـلمَ إلى تَـذَوُّقِ طعْـمِ الإِيمَان، والتَّلذُّذِ بِحلاوَتِه.

وذلـكَ فيمَـا أخْرجَـهُ الطبَـرَانِي فِي "المعجـم الصـغير" عَـن عبـدِ اللهِ بـنِ مُعَاوِيَـةَ الغَاضِـرِيّ ﵁ أنَّ النَّـبِيَّ ﷺ قَـالَ: «**ثـلاثٌ مـن فعلهـنَّ فقـد ذَاقَ طعْـمَ الإيمـان: مَـن عبـد الله ﷻ وحده؛ بأنـه: لا إلـه إلا هـو، وأعطـى زكـاةَ مَالِـهِ طيِّبَـةً بِهَـا نَفْسُـهُ فِي كُـلِّ عَـام، ولم يُعْـطِ الْهَرِمَـةَ، ولا الدَّرِنَـةَ، ولا الْمَرِيضَـة، ولكِـن مِـن أوْسَـطِ أمْـوالِكُم، فـإنَّ الله ﷻ لم يَسْـأَلْكُم خَيْرَهَـا، ولم يَأْمُرْكُم بِشَرِّهَا، وَزَكَّى نَفْسَه**» فقَالَ رجُلٌ: ومَا تزكِيةُ النَّفْسِ؟ فقَالَ: «**أن يعْلَمَ أنَّ اللهَ ﷻ معَهُ حَيثُ كَان**»[2].

---

[1] انظر: الداء والدواء: (١٨٤) لابنِ القَيم رحمه الله.

[2] **صَـحِيح**: أخْرجَـهُ الطَّـبرانِي فِي "الْمعجـم الصـغير" (٥٥٥)، والبيهَقِـيُّ فِي "السُّـنَنِ الكُـبرى" (٤/١٦١)، وانظـر: سُـنن أبِي دَاوُد: (١٥٨٢)، وقدْ صَحَّحهُ الألبَانِيُّ فِي "السلسلة الصحيحة" (١٠٤٦).

والشَّاهِدُ مِن الحَدِيثِ قولُهُ ﷺ: «**وزكَّى نفسَه**»، حيثُ جعَلَ تزكيَةَ النفْسِ إحْدَى الدَّعَائِمِ الثَّلَاثِ التي تَكونُ سَبَبًا في ذَوْقِ طعْمِ الإيمان، وفَسَّرَهَا بمراقَبَةِ العبدِ لِربِّهِ ﷻ، ودَوَامِ التَّعَلُّقِ بِه، فإنَّهُ عَالِمٌ بِخفِيِّهِ وجَلِيِّه، ومُحِيطٌ بجمِيعِ أمُورِه، فليَحْذَرْ أن يَرَاهُ حَيْثُ نَهَاه، أو يَفْقِدَهُ حَيْثُ أمَرَه.

قال قِوامُ السنةِ الأصْبهَاني -رحمه الله- في كتابه "الحجة في بيان المحجة" (٥٢٨/٢): «ومِن مَذْهبِ أهلِ السنةِ التوَرُّعُ في الْمَآكِلِ والْمَشارِبِ والْمَنَاكِح، والتَّحرُّزُ مِن الفواحِشِ والقبائِح، والتحريضُ علَى التَّحَابِّ في اللهِ ﷻ، واتقاءُ الجدَالِ والْمُنازَعةِ في أصولِ الدِّين، ومجانبةُ أهْلِ الأهْوَاءِ والضَّلالَة، وهجْرُهُم، ومبَايَنَتُهُم، والقيامُ بوفاءِ العهْدِ والأمانَة، والخرُوجُ مِن الْمظالِمِ والتَّبِعَات، وغَضُّ الطَّرْفِ عَن الرِّيبَةِ والحُرُمَات، ومَنعُ النَّفسِ عَن الشَّهَوَات، وتركُ شَهَادةِ الزُّورِ وقذْفِ الْمُحصَنَات، وإمساكُ اللسَانِ عَنِ الغِيبَةِ والبهتَانِ والفضُولِ مِن الكلامِ، وكظْمُ الغَيْظ، والصَّفْحُ عَن زَلَلِ الإخْوَان، ومُواسَاةُ الضُّعَفاء، والنَّصيحةُ في الله، والشَّفَقةُ عَلَى خَلقِ الله، والتهَجُّدُ لقيامِ الليْلِ؛ لا سِيَمَا لحَمَلةِ القرآن، والبِدَارُ إِلَى أَداءِ الصَّلَوات».

قُلتُ: وكلُّ هذَا مِن تزكيةِ النفسِ الْمحمودَةِ التِي يَعْتَنِي أهْلُ السنة بتَعْلِيمِهَا، ويحُثُّونَ عَلى تَطْبِيقِهَا، وَلَا جَرَمَ أنَّ لِأهْلِ السُّنةِ الحَظَّ الأوْفَرَ مِن هَذَا النَّوعِ مِن التَّزكِيةِ والحَمْدُ لله؛ لأنَّهُمْ أعْلَمُ النَّاسِ بِالحقّ، وأشدُّهُمْ عَمَلًا بِه، ومُتَابَعَةً لَه.

قالَ ابنُ القيِّمِ -رحمه الله- في "مَدارج السالكين" (١٨٣/١): «فَالْعَالِمُ بِالْحَقِّ، الْعَامِلُ بِهِ، هُوَ الْمُنْعَمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي زَكَّى نَفْسَهُ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَهُوَ الْمُفْلِحُ: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ٩﴾ [الشمس: ٩]، وَالْعَالِمُ بِهِ، الْمُتَّبِعُ هَوَاهُ هُوَ الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِ، وَالْجَاهِلُ بِالْحَقِّ هُوَ الضَّالُّ، وَالْمَغْضُوبُ عَلَيْهِ ضَالٌّ عَنْ هِدَايَةِ الْعَمَلِ، وَالضَّالُّ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِ لِضَلَالِهِ عَنِ الْعِلْمِ الْمُوجِبِ لِلْعَمَلِ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا ضَالٌّ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ تَارِكَ الْعَمَلِ بِالْحَقِّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِهِ أَوْلَى بِوَصْفِ الْغَضَبِ وَأَحَقُّ بِهِ».

النوعُ الثَّاني مِن تزكيةِ النفْسِ: نوْعٌ مذْمُوم، وهُو: مَدْحُها لغَيْرِ مَصْلحةٍ تَقتَضِي ذَلِك، والإخْبارُ بتقْوَاهَا وصَلاحِهَا، أوْ تَبْرِأَتُهَا مِنَ الذُّنُوبِ وَالآثَام، والثَّنَاءُ عَلَيْهَا بما ليْسَ فيهَا، فهذا النوعُ مَذْمُوم، وصاحِبُه مَلُومٌ، وقد وَرَدَ ذمُّ هَذَا النَّوْعِ مِن تزكيةِ النفسِ في غيرِ آيَةٍ من كتابِ الله ﷻ، وفي غيرِ حدِيثٍ عَن رسول الله ﷺ، ودُونَكَ بعْضَ النُّصوصِ في ذَلِك:

❁ قال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظۡلَمُونَ فَتِيلًا ٤٩ ٱنظُرۡ كَيۡفَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثۡمٗا مُّبِينًا ٥٠﴾ [النساء: ٤٩ - ٥٠].

قالَ السَّعديُّ -رحمَهُ الله- في "تفسيره" (٣١٣): «هذَا تعَجُّبٌ مِن اللهِ لِعِبَادِه، وتوبيخٌ للذِينَ يزكونَ أنفسَهُم من اليهودِ والنصارَى، ومَن نَحَا نَحوَهُم من كلِّ مَن زَكَّى نفسَهُ بأمْرٍ ليسَ فيه، وذلكَ أنَّ اليهودَ والنصارَى يقُولُونَ: ﴿نَحۡنُ أَبۡنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥۚ﴾ [المائدة: ١٨]، ويقولُون: ﴿لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰۗ﴾ [البقرة: ١١١]، وهذا مُجردُ دعوَى لا برهانَ عَلَيْهَا، وإنما البرهانُ ما أخبرَ بهِ في القرآنِ في قولِه: ﴿بَلَىٰۚ مَنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ فَلَهُۥٓ أَجۡرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ١١٢﴾ [البقرة: ١١٢]، فهؤلاءِ هُم الذين زكاهُم الله، ولهذَا قالَ هُنا: **{بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ}** أي: بالإيمانِ، والعملِ الصالح، بالتخلِّي عن الأخلاقِ الرذِيلَة، والتَّحَلِّي بالصِّفاتِ الجَمِيلَة.

وأمَّا هؤلاءِ فهُمْ -وإن زَكُّوا أنفسَهُم بزعمِهِمْ أنهُمْ عَلَى شَيْءٍ، وأنَّ الثوابَ لهمْ وحْدَهُم- فإنهُمْ كَذَبَةٌ في ذلك، ليسَ لهم مِن خصالِ الزاكِينَ نَصِيب، بسبَبِ ظلْمِهِم وكفْرِهِم، لا بِظلْمٍ مِن اللهِ لهمْ، ولهذَا قَالَ: **{وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلا}** وهذَا لِتحْقِيقِ العُمُوم، أي: لا يُظلَمُونَ شَيْئًا، ولا مقدَارَ الفَتِيلِ الذِي في شَقِّ النَّوَاة، أوِ الذِي يُفْتَلُ مِن وَسَخ اليَدِ وغَيْرِهَا.

قالَ تَعَالَى: **{انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ}** أي: بِتزكِيَتِهِمْ أنفُسَهُم؛ لأنَّ هَذَا مِن أعْظمِ الافْتِراءِ عَلى اللهِ؛ لِأنَّ مَضمونَ تزكِيَتِهِمْ لأنفُسِهِم الإخْبارُ بأنَّ اللهَ جَعَلَ مَا هُمْ عَلَيْهِ حَقًّا، ومَا عليْهِ المؤْمِنُونَ المسْلِمُونَ بَاطِلًا، وهذا أعْظمُ الكَذِب، وقَلْبُ الحقَائِقِ بجعْلِ الحقِّ بَاطِلًا، والباطلِ حَقًّا، ولهذَا قَالَ: **{وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا}** أي: ظاهِرًا بَيِّنًا، مُوجِبًا لِلْعُقُوبَةِ البلِيغَةِ والعذابِ الأليم».

۞ وقالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾ [النجم: ٣٢].

قالَ شيخُ الإسلامِ ابْنُ تيمِيةَ -رحمه الله- كَمَا في "مجمُوعِ الفتَاوَى" (١٠/٦٢): «أَيْ تُخْبِرُوا بِزَكَاتِهَا، وَهَذَا غَيْرُ قَوْلِهِ: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾ [الشمس: ٩]».

وقَالَ شمسُ الدينِ ابْنُ القَيمِ -رحمه الله- في "إغاثة اللهفان" (١/٨٠): «وعَلَى هَذَا فقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ ﴾ [النجم: ٣٢]، هُوَ عَلَى غَيْرِ مَعْنَى: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾ [الشمس: ٩]، أي: لَا تُخْبِرُوا بزَكَاتِهَا وتَقُولُوا: نحنُ زاكُونَ صَالحُونَ مُتَّقُون، ولهذَا قَالَ عَقِيبَ ذَلِك: **{هُوَ أعلمُ بمن اتَّقَى}**».

قُلتُ: فقَولُهُ تَعَالَى: **{قَدْ أفْلَحَ مَن زَكَّاهَا}** حَثٌّ على التَّزكِيةِ الْمَمْدُوحَة، وأمَّا قَولُهُ تَعَالَى: **{فلا تزكوا أنفسكم}** فَنَهْيٌ عَنِ التزكيةِ الْمَذْمُومَة.

۞ وقد أخرجَ الشَّيْخَانِ وغيْرُهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بكْرَة، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أثنى رَجُلٌ على رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَيْلَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ**» -مِرَارًا- ثم قال: «**إذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسَبُ فُلَانًا -وَاللهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا- أَحْسَبُهُ كَذَا، وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ منه**»[١].

قالَ أبُو العبَّاسِ القُرطبيُّ -رحمهُ الله- في "الْمفهم" (٦/٦٢٧): «كُلُّ ذلكَ بمعنًى أهلكتُمُوه، وقد جَاءَ عنهُ ﷺ أنَّه قَالَ: «**إيَّاكمْ والْمدْحَ؛ فإنَّهُ الذَّبْح**»[٢]، ويعني بذلِك كُلِّهِ: أنَّ الْممْدوحَ إذَا أُكْثِرَ عليهِ مِن ذلكَ يُخَافُ عليهِ منه العُجْبُ بنفسِه، والكِبرُ على غيْرِه؛ فيَهْلِكُ دينُهُ بِهَاتَيْنِ الكَبِيرَتَيْن، فَإِذًا الْمَدْحُ مَظنَّةُ الهلاكِ الدِّينِيّ؛ فيَحْرُم، لكنَّ هذِهِ المظنَّةَ لا تَتَحَقَّقُ إلا عندَ الإكثارِ مِنه، والاطراءِ بِه، وأمَّا مَعَ النُّدْرَةِ والقِلة؛ فَلَا يَكُونُ مَظِنَّةً، فيَجُوزُ ذَلكَ إذَا كَانَ حقًّا في نفْسِه، ولم يُقْصَدْ بِهِ الإطْرَاء، وأمِنَ عَلَى الْمَمْدُوحِ الِاغْتِرَارُ بِه.

---

[١] **صَحِيحٌ**: أخرجَهُ البخَارِيّ: (٢٦٦٢، و٦٠٦١)، ومُسْلم: (٣٠٠٠)، وأبُو داود: (٤٨٠٥)، وابنُ مَاجَه: (٣٧٤٤)، وأحمَد: (٢٠٤٢٢) عَن أبِي بَكرَة ﷺ.

[٢] **حسن**: أخرجَهُ ابنُ مَاجَه: (٣٧٤٣)، وأحمد: (١٦٨٣٧) عَن مُعاوِيَة ﷺ، بلفظ: «إيَّاكُم والتَّمَادُح...» وفي إسنادِهِ الْمُبتَدِعُ الضَّال: مَعبَدٌ الجُهنِي، وهُو رأسُ القَدَرِيةِ وأوَّلُ مَن أظهَرَ بِدعَةَ القَدَرِ بالبصرة، قَالَ ابنُ حَجرٍ في "التقريب" (٩٥٧): «صَدُوقٌ مُبتدِع»، وقَد حَسَّنَ الألبَانيُّ هَذَا الحَدِيثَ في "السلسلة الصحيحة" (١١٩٦).

وعَلى هـذا يُحمَلُ مَا وَقَعَ لِلصحَابَةِ ﷺ مِن مَدْحِ بعْضِهِمْ لِبعْضٍ مُشَافَهَةً ومُكَاتَبَةً، وقدْ مُدِحَ النبيُّ ﷺ مشافهةً نظمًا ونَثْرًا، ومَدَحَ هُوَ أيضًا جَماعَةً مِن أعيانِ أصحَابِهِ مُشافَهَة، لَكنَّ ذلِكَ كُلَّهُ إنَّما جازَ لَمَّا صَحَّتْ الْمَقَاصِد، وأُمِنتْ الآفَاتُ الْمَذْكُورَة».

۞ وأخرجَ الشيْخَانِ في "صحِيحَيْهِما" عَن أَبِي مُوسَى الأشعريِّ ﷺ: أن النَّبِيَّ ﷺ سمعَ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ، وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ، فَقَالَ: «**أَهْلَكْتُمْ –أَوْ قَطَعْتُمْ– ظَهَرَ الرَّجُلِ**»[١].

قَالَ أَبُو الحسَنِ ابْنُ بَطَّالٍ الْمَالِكِيُّ –رحمه الله– في "شرح صَحيح البُخاري" (٤٨/٨): «قَالَ الْمُهَلَّبُ[٢]: وَإِنَّمَا قَالَ هذا –والله أعلم– لِئَلَّا يَغتَرَّ الرجلُ بكثرةِ الْمدْح، ويرَى أنَّهُ عندَ الناسِ بتلكَ الْمنزلَة، فَيَتْرُكَ الازْدِيادَ مِن الخير، ويَجِدَ الشيطانُ إليهِ سَبيلا، ويُوهِمهُ في نفسِه حتى يَضَعَ التَّواضعَ لله، وكانَ السلفُ يَقولُون: إذا أُثْنِيَ عَلَى أحدِهِم: اللهُمَّ اغْفرْ لنَا مَا لا يَعْلمُونَ، واجعَلنَا خَيرًا مِمَّا يظنُّون، وقالَ يحيى بنُ مُعاذ: العاقِلُ لا يَدَعُهُ مَا سَتَرَ اللهُ عليهِ مِن عُيُوبِهِ بِأن يَفْرَحَ بِمَا أظهَرَهُ مِن مَحاسِنِه».

والْمقصودُ: أنَّ الإخبارَ بأنَّ أهْلَ السُّنةِ هـمْ أهْلُ الحقِّ ليسَ مِن التزكيةِ الْمذْمُومَةِ في شيْء، وإنما هُوَ إخْبَارٌ بالحقِيقَةِ شَرعًا وَوَاقِعًا كما سلفَ بَيَانُه، وقدْ ذكَرَ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تيميةَ –رحمه الله– كمَا في "مجموع الفتاوى" (٤٠٧/٧): أنَّ إخبارَ الإنسانِ بِصَفَتِهِ التِي هُوَ عَلَيْهَا جَائِزٌ وإن كَانتْ مَدْحًا، قَالَ: «وقدْ يَصْلُحُ لِلإيجاب».

وهَذَا مُقيَّدٌ بما إذا كانَ في ذِكرِهِ لِمَا فيهِ مِن خصالِ الخيرِ فَائِدَةٌ شَرْعِية؛ فيجوزُ لهُ ذكرُهَا بقدْرِ الحَاجَة، ومِن ذلِكَ ما أخرجَهُ الشَّيْخانِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قالَ: «وَاللَّهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلاَّ أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلاَ أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلاَّ أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تُبَلِّغُهُ الإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ»[٣].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ –رحمه الله– في "فتح الباري" (٦٤/٩): «وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْفَضِيلَةِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَيُحْمَلُ مَا وَرَدَ مِنْ ذَمِّ ذَلِكَ عَلَى مَنْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ فَخْرًا أَوْ إِعْجَابًا».

وسئلَ الشيخُ عبدُ العزيز بنُ بازٍ رحمه الله: ما تَقولُ: فيمَن تَسَمَّى بالسَّلفيِّ والأثَرِيِّ هَل هِيَ تَزكية؟.

فأجابَ بقولِهِ: «إذا كانَ صادِقًا أنَّهُ أثَرِيٌّ أوْ أنَّهُ سَلَفِيٌّ لا بَأس، مثلما كانَ السَّلفُ يَقُولُون: فُلانٌ سَلفِيٌّ، فُلانٌ أثَرِي، تَزكِيَةٌ لا بُدَّ مِنهَا، تَزكِيَةٌ واجِبَة»[٤].

---

[١] **صحيحٌ**: أخرجَهُ البُخاريّ: (٢٦٦٣، و٦٠٦٠)، ومسْلِم: (٣٠٠١)، وأحمَد: (١٩٦٩٢).

[٢] هُوَ أبُو القَاسِمِ الْمُهَلَّب بنُ أحمد ابن أبي صُفْرَةَ التَّمِيمِيُّ الأَندَلُسِيّ، كَانَ مِن العُلمَاءِ الحُفَّاظ، قَالَ عَنهُ الذَّهَبِيُّ في "العِبَر" (٢٧٢/٢): «كَانَ مِن أَهْلِ الذَّكَاءِ الْمُفْرِطِ وَالاعتِنَاءِ التَّامّ بِالعُلُوم»، وَقَد تُوفِّيَ –فِيمَا قِيلَ– سَنة ٤٣٦، وَلَهُ كتَابُ "الْمُختَصَر النَّصِيح عَلَى صَحِيح البُخَاريّ" وقَد طُبِعَ بتحقيق الدكتور أحمد السَّلُّوم، وَهُوَ غَيْرُ فَارِسِ أَزْدٍ الأَمِير الْمُهَلَّب ابْنِ أَبِي صُفْرَة الأَزْدِيّ صَاحِبِ الأَبْنَاءِ النَّابِهِين، وَالوَقَائِعِ الْمَشْهُورَةِ مَعَ الخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذَا مِن طَبَقَةِ التَّابِعِين، وَقَد تُوفِّيَ سَنة ٨٣، قَالَ ابْنُ حَجرٍ فِي "التقريب" (٩٧٧): «مِن ثِقَاتِ الأُمَرَاء»، وَقَد رَوَى حَدِيثًا وَاحِدًا عَن رَجُلٍ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِن بَيَّتَكُم العَدُوُّ فَقُولُوا: حم لَا يُنصَرُون**»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاود: (٢٥٩٧)، وَالترمِذِيّ: (١٦٨٢)، وَأَحمد: (١٦٦١٥).

[٣] **متفقٌ عليْهِ**: البُخَاريّ: (٥٠٠٢)، ومُسْلِم: (٢٤٦٣).

[٤] انظر: حَاشِيَة "الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة" (٣٩) للشَّيخ صَالح الفَوزَان.

فَليسَ فِي الِانتسَابِ إلى السَّلفِ والاقتداءِ بِهِمْ والحثِّ عَلى منهَجِهم ومَدْحِ طريقِهم بما دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصوصُ الشَّرعِيَّةُ عَيْبٌ ولا مَذَمَّة، ولا يُعد ذَلك مِن التَّزكيةِ المذمومةِ عندَ أحَدٍ مِن العُلمَاء؛ بلْ إنَّ ذَلِكَ هُوَ الحَق؛ إذْ يَجِبُ عَلى كُلِّ مُسْلمٍ أن يتبعَ السَّلَف، ويَنتَسِبَ إلَيْهم، ويَسْلُكَ مَسْلَكَهمْ في الاعتقَاد، والعبَادات، والْمُعامَلات، والأخْلاق، والسُّلُوك، والآداب، ويَنأَى عَن الطرُقِ البدعيةِ التِي تُخالِفُ منهَجَهُم، وتُعَارِضُ مَسْلَكُهم بجميعِ مُسمَّيَاتها وعَامَّةِ أشْكالِهَا صُوفِيةً كَانَتْ أمْ غيرَ صُوفِيَّةٍ.

قَالَ شيخُ الإسلام ابْنُ تيميةَ -رحِمَهُ الله- كمَا في "مجموع الفتاوى" (٤/ ٩١): «لَا عَيْبَ عَلَى مَنْ أَظْهَرَ مَذْهَبَ السَّلَفِ، وَانْتَسَبَ إلَيْهِ، وَاعْتَزَى إلَيْهِ، بَلْ يَجِبُ قَبُولُ ذَلِكَ مِنْهُ بِالِاتِّفَاقِ؛ فَإِنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ لَا يَكُونُ إلَّا حَقًّا».

وعلى كلامِ هذا الْمُبطِلِ ليسَ للمسلمِ أن يقولَ: أنا مُسْلم، وإنَّ الْمُسلمينَ هُم الذينَ عَلى الحق، ومَن سِوَاهُم مِن أهلِ الْمِلَلِ الأخْرَى كاليهود، والنصارى، والْمشركِين عَلى الباطل؛ لأنَّ ذَلكَ عَلى مُقتَضَى زَعْمِهِ مِن تزكيةِ النَّفس، وهذَا قولٌ ظاهِرُ البُطلان، يُنادِي عَلى مَن صَدَرَ مِنهُ بِالجهْلِ الْمركَّبِ، واللهُ الْمسْتَعَان.

واعلمْ أنَّهُ كمَا أنَّ لأهْلِ السُّنةِ أوْفَرَ نَصِيبٍ مِن التزكيةِ الْممْدُوحَةِ فَإنَّ لِأهْلِ البِدَعِ أوْفَرَ حَظٍّ مِن التزكِيَةِ الْمذْمُومَة، لا سِيَمَا الْمتصَوِّفَةِ مِنهُم؛ فَإنَّهُم مِن أكْثرِ أهْلِ البِدَعِ -بعدَ الرَّافِضَة- تزكيةً لأنفُسِهم بالباطِل، وثَنَاءً عَلى طريقَتِهم الفَاسِدَةِ بِالأكَاذِيبِ وَالِافْتِرَاءَاتِ التِي يَنسُبُونَهَا كَذِبًا وزورًا إلى النَّبيِّ ﷺ.

ومَن أرَادَ الأمْثلةَ عَلى ذلكَ فليَرْجِعْ إلى كُتُبِهِمْ كـ"الأنوار القدسية" للشَّعْراني، "وجواهر الْمعاني" لعَلِي حَرَازم، "وجَامِع كراماتِ الأوْلياء" للنَّبهَاني، فَإنَّكَ سَتَجِدُهُم فيهَا يَمْدحُونَ أنفسَهُم بالباطِل، ويزَكُّونَ طرَائِقَهُم البِدْعِيَّة، ويُثْنُونَ عَلى مَشَايخِهِمُ الزائِغِينَ بمَا لَيْسَ فِيهِم، ويَنسُبُونَ إلَيْهِم مِن الفَضَائِلِ والكَرَامَاتِ مَا هُوَ مَحْضُ الكَذبِ والزُّورِ والبُهتَان، ويَدَّعُونَ أنَّهُمْ هُمْ أهْلُ الحَق، وأنَّ أهْلَ السُّنةِ هُمْ أهْلُ البَاطِل، فَشَابَهُوا بِذلِكَ اليهودَ فِي الكَذِبِ والافتراءِ وقلبِ الحقَائِق، حيثُ ادَّعَوْا أنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ هُو الحَق، وأنَّ مَا عَلَيْهِ الْمسْلِمُونَ هُو البَاطِل، وكَذَلِكَ أهْلُ البِدعِ مِن الْمتَصَوِّفَةِ ونَحْوِهِمْ فَعَلُوا مَعَ أهْلِ السُّنَّة، فَلَا جَرَمَ أنَّ لهمْ نَصِيبًا وَافِرًا مِن قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ۝﴾ [النساء: ٥٠].

ومِن نَافِلَةِ القَوْلِ أنْ أقُولَ: إنَّنَا عَندَمَا نُثْنِي عَلَى أهْلِ السُّنة، ونَمدحُ منهَجَهُم، ونَحُثُّ النَّاسَ عَلى سُلُوكِ مَسلَكِهِم، لا نَعْنِي أبَدًا أنَّ كُلَّ فَرْدٍ مِن أهْلِ السُّنةِ مَعْصُومٌ مِن الأخْطاءِ وَالآثَام، كَلَّا؛ فَإنَّ «**كلَّ ابْنِ آدَمَ خَطاء، وخيْرُ الخَطائِينَ التَّوابُون**» كما ثَبَتَ الخَبَرُ بِذلكَ عَن رَسُولِ الله ﷺ [(١)].

ولكنَّ منهَجَهُمُ الذِي يسِيرُونَ عَليْه، ويَنتَسِبُونَ إلَيْهِ مَعْصُومٌ مِن الأخطاء، وكَذلكَ إجْماعُهُم مَعْصُوم؛ لأنَّ منهَجَهُم هُو السُّنة، والسُّنَّةُ هِي الإسْلامُ الذِي جاءِ بِهِ النَّبيُّ ﷺ، وتَلَقَّاهُ عَنهُ أصْحَابُهُ ﭫ، ثُم تَلَقَّاهُ عَنهُمُ التَّابِعُونَ فَمَن بَعْدَهُم مِن الأئِمَّةِ والعُلمَاءِ حَتَّى وَصَلَ إلَيْنا سَلِيمًا مِن النُّقْصَانِ والتَّذْيِيل، مَحفُوظًا مِن التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيل.

---

(١) **حسَنٌ**: أخْرجَهُ التِّرمِذِيُّ: (٢٤٩٩)، وابنُ مَاجَه: (٤٢٥١)، وأحمَد: (١٣٠٤٩) عَن أنسِ بنِ مَالِكٍ ﭬ، وحَسَّنَهُ الألبَانِيُّ في "صحيح الجامع" (٤٥١٥).

قَالَ شَيخُ الإِسلام ابْنُ تيميةَ -رحمه الله- في "منهاج السنة النبوية" (٩٨/٣): «وَنَحْنُ لَا نَقْصِدُ تَصْوِيبَ قَوْلِ كُلِّ مَنِ انْتَسَبَ إِلَى السُّنَّةِ؛ بَلْ نُبَيِّنُ الْحَقَّ، وَالْحَقُّ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ لَمْ يَتَّفِقُوا قَطُّ عَلَى خَطَأ، وَلَمْ تَنْفَرِدِ الشِّيعَةُ عَنْهُمْ قَطُّ بِصَوَابٍ، بَلْ كُلُّ مَا خَالَفَتْ فِيهِ الشِّيعَةُ جَمِيعَ أَهْلِ السُّنَّةِ فَالشِّيعَةُ فِيهِ مُخْطِئُونَ، كَمَا أَنَّ مَا خَالَفَتْ فِيهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فَهُمْ فِيهِ ضَالُّونَ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ يُخْطِئُ».

قُلتُ: وكذلكَ سائرُ الطوائفِ الْمبتدِعَةِ كالصُّوفية، والخوَارج، والأشْعَريّة، فَإِنَّهُمْ لم يَنفَرِدُوا قَطُّ عَن أهْلِ السنةِ بِصَوَاب، بل كُلُّ مَا خَالَفَتْ فيهِ هذِهِ الطوائفُ جميعَ أهْلِ السنةِ فَإِنَّهُمْ فيهِ مُخطِئُون، وأهْلُ السنَّةِ فِيهِ مُصِيبُون.

فعَلَى الْمسلِمِ أن يكُونَ سَائِرًا عَلَى السُّنةِ، مُتبعًا مِنهاجَ أهْلِ السنة، فإنَّهُ لن تَزكُوَ لهُ نفسُهُ مَا لم يَسْلُكْ مَسلَكَهُم، ويقْتَفِ أثَرَهُم، فإنَّ تَزْكِيَةَ النُّفُوسِ -كما يقولُ ابْنُ القَيّمِ رحمهُ الله- مُسَلَّمٌ إِلَى الرُّسُلِ، وَإِنَّمَا بَعَثَهُمُ اللَّهُ لِهَذِهِ التَّزْكِيَةِ، وَوَلَّاهُمْ إِيَّاهَا، وَجَعَلَهَا عَلَى أَيْدِيهِمْ دَعْوَةً وَتَعْلِيمًا وَبَيَانًا وَإِرْشَادًا، لَا خلقًا وَلَا إِلْهَامًا، فَهُمُ الْمَبْعُوثُونَ لِعِلَاجِ نُفُوسِ الْأُمَمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ۝٢﴾ [الجمعة: ٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ۝١٥١ فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ ۝١٥٢﴾ [البقرة: ١٥١ – ١٥٢].

وَتَزْكِيَةُ النُّفُوسِ: أَصْعَبُ مِنْ عِلَاجِ الْأَبْدَانِ وَأَشَدُّ، فَمَنْ زَكَّى نَفْسَهُ بِالرِّيَاضَةِ، وَالْمُجَاهَدَةِ، وَالْخَلْوَةِ الَّتِي لَمْ يَجِئْ بِهَا الرُّسُلُ فَهُوَ كَالْمَرِيضِ الَّذِي يُعَالِجُ نَفْسَهُ بِرَأْيِهِ، وَأَيْنَ يَقَعُ رَأْيُهُ دُونَ مَعْرِفَةِ الطَّبِيبِ؟، فَالرُّسُلُ أَطِبَّاءُ الْقُلُوبِ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَزْكِيَتِهَا، وَصَلَاحِهَا، إِلَّا مِنْ طَرِيقِهِمْ، وَعَلَى أَيْدِيهِمْ، وَبِمَحْضِ الِانْقِيَادِ وَالتَّسْلِيمِ لَهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ[1].

وأمَّا اتِّباعُ الصوفِيةِ الذينَ يسيرُ هَذَا الْمنحرفُ عَلى طريقتهِم؛ فإنَّهُ يُنَجِّسُ النَّفْسَ بِالبِدَعِ والخرَافَات، ويُدَنِّسُهَا بِالْمعَاصِي والضَّلَالَات، وذلِكَ لأنَّ الشيْطانَ قدْ لَبَّسَ عَلى هذهِ الطائِفَةِ الْمخْذُولَة؛ فَأظهَرَ لهمْ أنَّ تزكيةَ أنفُسِهِمْ إنَّمَا يَكونُ بالتمايُلِ وادِّعَاءِ الفَنَاء، والسَّمَاعِ والصُّرَاخِ بِالغِنَاء، والتَّصْدِيَةِ والرَّقْصِ والْمُكَاء، وَالِاخْتِلاءِ بِالْمُرْدَانِ وَالنِّسَاء، فَشَغَلُوا أنفُسَهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ بِهذِهِ الأفْعَالِ القَبِيحَة، والْمَخَازِي الشَّنِيعَة؛ زاعِمِينَ أَنَّهُمْ يُزَكُّونَ بِهَا أنفُسَهُمْ، ويَصِلُونَ بِهَا إِلَى مَرْضَاةِ رَبِّهِمْ، فاسْتَحْكَمَتْ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَة، وغَشِيَتْهُمُ الشَّقَاوَة.

قَالَ الشَّافِعِيُّ -رحمه الله- عَن هؤلاءِ الْمخذُولِينَ مِن الْمتصَوِّفَة: «تركْتُ بِالعِرَاقِ شَيئًا يُسَمُّونَهُ التَّغْبِير، أحدَثَتهُ الزنادقَةُ؛ يُشْغِلُونَ بِهِ النَّاسَ عَنِ القُرآن»[2].

وذكرَ القَاضِي عِياضٌ -رحمه الله- في "ترتيب المدارك" (٥٣/٢) عَن التِّنِّيسِيِّ أنَّهُ قالَ: «كنَّا عندَ مَالِكٍ، وأصحابُه حَولَه، فقالَ رجلٌ مِن أهلِ نَصِيبِينَ: يَا أبا عبدِ الله، عندَنا قومٌ يُقالُ لهم الصُّوفية، يأكُلُون

---

[1] انظر: "مدارج السالكين" (٢٢١١/٣) لابن القيّم رحمَه الله.

[2] أخرجَهُ الخَلالُ فِي رسَالتِهِ "الأمر بالْمَعروف والنهيُ عَن الْمُنكر" (٧٢)، وابنُ الجوْزي في "تلبِيس إبليس" (٣٢٨)، وذكَرَهُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقدسِيُّ فِي جُزئِهِ فِي "اتِّباعِ السُّنن واجتِنابِ البِدع" (٢٨)، والتغْبير: هُو مَا يتَناشَدُهُ الْمتصَوفةُ مِن الأغَاني الْمُطرِبة، والأرَاجيزِ الْمُلَحَّنَة؛ تَعَبدًا للهِ وتقَربًا إليهِ بالرقْصِ والغِناء، واللهُ الْمستَعَان.

كثِيرًا، ثم يأخُذُونَ فِي القَصَائِد، ثُم يَقومُونَ فيَرْقُصُونَ، فقَال مَالِكٌ: أصبْيانٌ هُم؟ قال: لَا، قالَ: أمجَانِينُ هُم؟ قال: لَا، هُم قومٌ مشَايخُ وغَيرُ ذلِك عُقَلَاء، فقالَ مَالِكٌ: مَا سمعْتُ أنَّ أحَدًا مِن أهْلِ الإسْلامِ يفْعَلُ هَذَا، فقالَ لهُ الرجُل: بَل يأكلُونَ ثُم يَقُومُونَ ويرقُصُونَ دَوَائِب، ويَلطمُ بعْضُهُمْ رأسَه، وبعْضُهُم وجْهَه، فضَحِكَ مَالِكٌ ثُم قَامَ فَدَخَلَ مَنزِلَه».

قَالَ أبُو إسْحاقَ الشَّاطِبِيُّ –رحمَه الله– مُعَلِّقًا عَلى هَذا الأثَر: «انظُرْ كيفَ أنكَرَ مَالِكٌ –وهُو إمَامُ السُّنَّةِ– أن يكُونَ فِي أهلِ الإسْلامِ مَن يفعَلُ هَذا، إلَّا أن يكُونَ مَجنُونًا وصَبِيًّا، فهَذَا بَيَّنَ أنَّه ليسَ مِن شأنِ الإسلام، ثم يقَالُ: ولو فَعَلُوهُ عَلى جهةِ اللعِبِ كمَا يَفْعَلُهُ الصَّبِيُّ لكانَ أخفَّ عَليْهِم مَعَ مَا فيهِ مِن إسْقاطِ الحِشْمَةِ وإذْهابِ المرُوءَة، وتَركِ هَدْيِ أهْلِ الإسلامِ وأرْبابِ العُقُول، لكِنَّهُمْ يَفعَلونَهُ عَلى جهةِ التَّقرُّبِ إلى اللهِ والتَّعبُّدِ بِه، وأنَّ فَاعِلهُ أفضَلُ مِن تَاركِه، هَذَا أدْهَى وأمَرُّ، حَيثُ يَعتَقِدونَ أنَّ اللهْوَ واللعِبَ عِبادَة، وذَلِكَ مِن أعْظَمِ البدَعِ الْمُحَرَّمَاتِ الْمُوقِعَةِ فِي الضَّلالَةِ الْمُوجِبَةِ لِلنَّارِ والعَيَاذُ بِالله»[1].

وقالَ أبُو بكرٍ الطرْطُوشِيُّ –رحمه الله–: «مَذْهَبُ الصُّوفِيَّةِ بَطَالَةٌ وَجَهَالَةٌ وَضَلَالَةٌ، وَمَا الْإِسْلَامُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِه، وَأَمَّا الرَّقْصُ، وَالتَّوَاجُدُ: فَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَهُ أَصْحَابُ السَّامِرِيِّ لَمَّا اتَّخَذَ لَهُمْ عِجَلًا جَسَدًا لَهُ خُوَارٌ، قَامُوا يَرْقُصُونَ حَوَالَيْهِ، وَيَتَوَاجَدُونَ، فَهُوَ دِينُ الْكُفَّارِ وَعُبَّادِ الْعِجْلِ، وَأَمَّا الْقَضِيبُ: فَأَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَهُ الزَّنَادِقَةُ لِيَشْغَلُوا بِهِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ مِنَ الْوَقَارِ، فَيَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ وَنُوَّابِهِ أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنْ الحُضُورِ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَحْضُرَ مَعَهُمْ، وَلَا أَنْ يُعِينَهُمْ عَلَى بَاطِلِهِمْ، هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيق»[2].

الوجه الثالث:

قولُهُ: «ولم يَزلْ أفراخُ ذِي الخُوَيصِرَةِ بعْدُ مَعَ شِدَّةِ جَهْلِهِمْ يُضَلِّلُون أو يُكَفِّرُونَ»... إلى آخرِه.

أقُولُ: اعْلمْ أنَّ هَذَا الهُرَاءَ إنَّما أقْحَمَهُ هَذَا الْمُبْطِلُ فِي هَذَا الْموْضِعِ مِن "وَرَقَاتِه" لِيُوهِمَ مَن يُخَاطِبُهُم مِن العَوَامِّ أنَّ أهْلَ السُّنةِ يَسِيرُونَ فِي مَسَائِلِ التَّكْفِيرِ عَلى طريقَةِ الخَوَارِجِ الذِينَ يُكفِّرُونَ الْمسْلِمِينَ بِلا بُرهَان، ويَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَهمْ بِلا حُجَّةٍ ولا سُلْطان، وهَذِهِ الفِرْيَةُ قَد دَندَنَ بِهَا كَثِيرٌ مِن أعْدَاءِ أهْلِ السُّنةِ السَّابِقِينَ – كابنِ جَرْجِيس ودَحْلانَ وابْنِ مَرْزُوقٍ وأشْبَاهِهِم– وقَدْ تَلَقَّفَهَا هَذَا الظلُومُ مِن كُتُبِهِمْ ثُم تَقَيَّأَهَا فِي هَذَا الْموْضِعِ مِن "ورَقَاتِه" تنفِيرًا مِن أهْلِ الحَقِّ والهُدَى، ودِفَاعًا عَن مَسَالِكِ أهْلِ البَاطِلِ والرَّدَى.

وأهْلُ السُّنةِ بَرِيئُونَ –والحمدُ للهِ– مِن الصوفيةِ الذينَ تَجُرُّ ذَيْلَكَ فِي السَّيْرِ عَلى طرِيقِهِم، كمَا أنَّهُمْ بَرِيئُونَ مِن الخَوَارِجِ الذِينَ تَنسُبُهُمْ –كَذِبًا ومَيْنًا– إليْهِم، فَلَيسُوا مَعَ الصُّوفِية، وَلَيْسُوا مَعَ الخَوارِج، بَلْ هُمْ سَائِرُونَ عَلى طَرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ، وطريقِ صَحَابَتِهِ ﷺ، وهُم وَسَطٌ فِي جميعِ أمُورِ دِينِهِمْ بَيْنَ أهْلِ الإفْرَاطِ والتَّفْرِيطِ، فَلَا يَنفُونَ التَّكْفِيرَ عَمَّن يَسْتَحِقُّهُ كمَا يَفْعَلُ أهْلُ التَّفرِيطِ مِن الصُّوفِيَّةِ والْمرْجِئَة، ولا يَصِمُونَ بِهِ مَن لا يَسْتَحِقُّهُ كمَا يَفْعَلُ أهْلُ الإفْرَاطِ مِن الخَوَارِجِ وَالرَّافِضَة.

---

[1] انظر: الْمعيَار الْمعرب: (١١/٤١) لأبِي العَبَّاسِ الونشَرِيسِيّ رَحمهُ الله.

[2] انظر: تفسير القُرطبي: (١٤/١٢٥).

وَإِنَّمَا يُكَفِّرُونَ مَن قَامَ الدَّلِيلُ مِن الوَحْيَيْنِ عَلى كُفْرِهِ بِإشْرَاكِهِ بِاللهِ غَيْرَهُ فِي عِبَادَتِه، أو بِارْتِكَابِهِ شَيئًا مِمَّا دَلَّتِ الأدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلى كَوْنِهِ نَاقِضًا مِن نَوَاقِضِ الإسْلامِ، قَوْلًا كَانَ، أوْ فِعْلًا، أوِ اعْتِقَادًا، وهُمْ أشَدُّ النَّاسِ احْتِيَاطًا فِي التَّكْفِير، وحَذَرًا مِن رَمْيِ الْمُسْلِمِ بِهِ إلا بِبرْهَانٍ واضِحٍ، ودَلِيلٍ ظاهِرٍ؛ خَوْفًا مِن الوَعِيدِ الشَّدِيدِ الذِي يَتَرَتَّبُ عَلى ذَلِكَ.

فقَدْ أخْرجَ الشَّيْخَانِ فِي "صَحِيحَيْهِمَا" عَن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**أيما رَجُلٍ قَالَ لأخِيهِ: يَا كَافِر؛ فقدْ بَاءَ بِهَا أحَدُهُما**»[(١)].

وعَن أبِي هُريرةَ ﷺ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إذا قالَ الرجُلُ لأخِيه: يا كافِر؛ فقد باء بِهِ أحَدُهُما**»[(٢)].

وعَن ثابتِ بنِ الضَّحَّاكِ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**مَن حلفَ بملةٍ غيرِ الإسْلامِ كَاذِبًا فهُو كمَا قَال، ومَن قَتلَ نفسَهُ بشيْءٍ عذِّبَ بِهِ فِي نارِ جَهَنم، ولَعْنُ المؤْمِنِ كقَتْلِه، ومَن رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فهُو كَقَتْلِهِ**»[(٣)].

قَالَ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تيميةَ -رحمه الله- كمَا فِي "مجموع الفتاوى" (٢٠/١٣): «وَلِهَذَا يَجِبُ الِاحْتِرَازُ مِنْ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ بِالذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ بِدْعَةٍ ظَهَرَتْ فِي الْإِسْلَامِ، فَكَفَّرَ أَهْلُهَا الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ فِي ذَمِّهِمْ وَالْأَمْرِ بِقِتَالِهِمْ».

وقَالَ أبُو عَلِيٍّ الشوكانِيُّ -رحمه الله- فِي "السيْلِ الجرَّار" (٥٤٨/٤): «اعْلَمْ أنَّ الحكمَ عَلى الرجُلِ المسْلِمِ بخروجِهِ مِن دينِ الإسْلامِ ودُخُولِهِ فِي الكفْرِ لا يَنبَغِي لمسلمٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن يُقْدِمَ عَليهِ إلا ببرهانٍ أوضَحَ مِن شمسِ النَّهَار؛ فإنَّهُ قد ثَبَتَ فِي الأحاديثِ الصحيحَةِ المرويَّةِ مِن طريقِ جماعةٍ مِن الصحابةِ أنَّ: «**مَن قَالَ لأخِيهِ: يا كافِر؛ فقد باءَ بِهَا أحدُهُما**»[(٤)]، هَكذا فِي الصَّحِيحِ، وفِي لفظٍ آخَرَ فِي "الصحِيحين" وغيرِهمَا: «**مَن دَعَا رجُلًا بالكُفْرِ أو قَالَ: عَدُوُّ اللهِ، وليسَ كَذَلكَ إلا حَارَ عَليْه**»[(٥)]، أيْ: رَجَعَ، وفِي لفظٍ فِي الصَّحِيح: «**فقدْ كَفَرَ أحَدُهُما**»[(٦)]، ففِي هَذِهِ الأحاديثِ ومَا وَرَدَ مَورِدَهَا أعْظَمُ زَاجِرٍ وأكْبَرُ وَاعِظٍ عَن التَّسَرُّعِ فِي التَّكْفِير».

---

(١) **صحيحٌ**: أخرجَهُ البُخاريّ: (٦١٠٤)، ومسْلِم: (٦٠)، وأبُو دَاود: (٤٦٨٧)، والتِّرمِذِيّ: (٢٦٣٧)، وأحْمَد: (٥٩٣٣).

(٢) **صَحِيح**: أخْرجَهُ البُخَارِيّ: (٦١٠٣).

(٣) **صحيحٌ**: أخْرجَهُ البُخَارِيُّ فِي مَواضِعَ مِن "صحِيحِه" مِنهَا: (١٣٦٣، و٦١٠٥)، ومسْلم: (١١٠)، وأبُو دَاوُد: (٣٢٥٧)، والترمِذِيّ: (١٥٤٣)، والنَّسائِيّ: (٣٧٧٠)، وابنُ مَاجَه: (٢٠٩٨)، وأحمَد: (١٦٣٨٥) واللفْظُ الْمَذْكُورُ لِلبُخَارِيّ.

(٤) سبقَ تَخْرِيجُهُ قُبيلَ قَلِيل.

(٥) **صحيحٌ**: أخرجَهُ البُخاريّ: (٣٥٠٨)، ومسْلِمٌ واللفظُ لَه: (٦١)، وأحمَد: (٢١٤٦٥) عَن أبِي ذَرٍّ ﷺ.

(٦) بحثتُ عَن هَذِهِ اللفْظةِ فِي "الصَّحِيحَين" ولَمْ أعْثُرْ عَليْهَا فِي وَاحِدٍ مِنهُمَا واللهُ أعْلَم، وإنَّمَا وَرَدَ فِيهِمَا: «**فقدْ بَاءَ بِهَا أحَدُهُمَا**» وهَذِهِ اللفْظةُ أخْرجَاهَا مِن حدِيثِ ابنِ عُمَر، وأخرجَهَا البُخارِيُّ مِن حدِيثِ أبِي هُريرةَ كمَا سَبَق، وأمَّا اللفْظةُ التِي ذَكَرهَا الشَّوكَانِيُّ فقَدْ أخْرجَهَا البُخارِيُّ فِي "الأدب المفرد" (٤٤٠)، عَن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﷺ، وصَحَّحَهَا الألبَانِيُّ فِي "صَحيح الأدَبِ المفرد" (٣٤١)، وأخْرجَهَا البُخارِيُّ أيْضًا فِي "الأدبِ المفرد" (٤٣٥)، والطبَرَانِيُّ فِي "المعجم الكبير" (٢٧٦/١٠) مِن وجْهٍ آخَر عَن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ ﷺ، وفِي طريقِ البُخارِيّ يَزِيدُ بنُ أبِي زيادٍ الكُوفِي، وهُو ضَعِيفٌ عِندَ أهْلِ الحَدِيث، قَالَ ابْن حَجرٍ فِي "التقريب" (١٠٧٥): «ضَعِيفٌ، كَبُرَ فَتَغَيَّرَ وصَارَ يُلَقَّنُ وكَانَ شِيعِيًّا»، وقد ضعَّفَ الألبانِيُّ فِي "ضعيف الأدب المفرد" (٦٥) حَدِيثَ ابْنِ مسْعُودٍ بِه، ولَكنَّهُ اسْتَثْنَى هَذِهِ اللفْظَةَ فَصَحَّحَهَا بِشَوَاهِدِهَا، وَاللهُ أعْلَم.

والْمَقصُودُ: أنَّ أهلَ السنةِ إنَّما يُنكِرُونَ التَّكْفِيرَ بِلا مُوجِبِهِ كمَا يَقَعُ مِن الخَوَارِجِ وأشْبَاهِهِم مِن المبْتَدِعَة، وَلا يُنكِرُونَ التَّكْفِيرَ مُطلقًا، ومَعَ ذَلِكَ فَإنَّهم لا يَتَسَرَّعُونَ فِيه، وَلا يُقْدِمُونَ عَلَيْهِ أيْضًا إلَّا أن يَكُونَ عِندَهُم مِن اللهِ فِيهِ بُرْهَان، وهُمْ يُفرِّقُونَ فِي الحُكمِ بَينَ التَّكْفِيرِ العَام، وبينَ رَمْيِ الشَّخْصِ الْمعَيَّنِ بِه؛ إذْ لَيسَ كُلُّ مَن وَقَعَ فِي الكُفْرِ مِن الْمنتَسِبِينَ إلى الإسْلامِ وقَعَ الكُفْرُ عَلَيْه؛ حَتَّى تُقَامَ عَليهِ الحُجَّة، وتُبَيَّنَ لهُ الْمَحَجَّة.

وَلا يَتَقَدَّمُونَ بَيْنَ يَدِي اللهِ ﷻ ورَسُولِهِ ﷺ فِي التَّكْفِير؛ لأَنَّهُمْ يعتَقِدُونَ أنَّهُ حَقُّ اللهِ تَعَالى، وحَقُّ رسُولِهِ ﷺ، فمَن كَفَّرَاهُ فهُوَ الكَافِرُ، ولوِ اجْتَمَعَ النَّاسُ جَمِيعًا عَلى عَدَمِ تَكْفِيرِه، ومَن لم يُكَفِّرَاهُ فَلَيْسَ بِكافِر، وَلوِ اجْتَمَعَ النَّاسُ جَمِيعًا عَلَى تَكْفِيرِه.

قَال شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تيمِيةَ -رحمَه الله- فِي "منهاج السنة النبوية" (٥/٩٢): «إِنَّ الْكُفْرَ وَالْفِسْقَ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ، لَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَسْتَقِلُّ بِهَا الْعَقْلُ؛ فَالْكَافِرُ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَافِرًا، وَالْفَاسِقُ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَاسِقًا، كَمَا أَنَّ الْمُؤْمِنَ وَالْمُسْلِمَ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُؤْمِنًا وَمُسْلِمًا، وَالْعَدْلُ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَدْلًا، وَالْمَعْصُومُ الدَّمِ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَعْصُومَ الدَّمِ، وَالسَّعِيدُ فِي الْآخِرَةِ مَنْ أَخْبَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَعِيدٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالشَّقِيُّ فِيهَا مَنْ أَخْبَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَقِيٌّ فِيهَا.

وَالْوَاجِبُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحَجِّ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالْمُسْتَحِقُّونَ لِمِيرَاثِ الْمَيِّتِ مَنْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَارِثِينَ، وَالَّذِي يُقْتَلُ حَدًّا أَوْ قِصَاصًا مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُبَاحَ الدَّمِ بِذَلِكَ، وَالْمُسْتَحِقُّ لِلْفَيْءِ وَالْخُمُسِ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُسْتَحِقًّا لِذَلِكَ، وَالْمُسْتَحِقُّ لِلْمُوَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُسْتَحِقًّا لِلْمُوَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ، وَالْحَلَالُ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالدِّينُ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ كُلُّهَا ثَابِتَةٌ بِالشَّرْعِ».

وذَكَرَ ابْنُ الوَزِيرِ -رحمَهُ الله- فِي "العَواصم والقَوَاصم" (٤/١٧٨): أنَّ التكْفِيرَ سَمْعِيٌّ مَحْض، وَلَا مَدْخَلَ لِلعَقْلِ فِيه، وأنَّ الدَّلِيلَ عَلى الكُفْرِ والفِسْقِ لَا يَكونُ إلا سَمْعِيًّا قَطْعِيًّا، قَالَ: «وَلا نِزاعَ فِي ذَلِك».

وقالَ الشيخُ أبو عَبد الرحمنِ الألبانيُّ -رحمَهُ الله-: «الحقِيقةُ أنَّ هناكَ شَيئاً وسَطاً: لا يَلزَمُ مِن وقُوعِ الإنسانِ فِي الكفْرِ أن يَقَعَ الكفْرُ عَليْه، لَيسَ كُلُّ مَن وَقَعَ فِي الكفْرِ وقَعَ الكفرُ عليْه، لكِنْ إذَا أردنَا أن نقُولَ: إنهُ كَفَرَ وارْتَدَّ عَن الدينِ فَلا بُدَّ مِن إقَامةِ الحجَّةِ عَليْه؛ حَتى تَتَجَلَّى لهُ الحقِيقَة، وتَزُولَ عنهُ الشُّبْهة، التي كَانَتْ هِي السَّبَبَ فِي انحِرافِهِ عَن الحَق، الذِي جَاءَ بِهِ الشَّرْع، وخَالفَهُ فوَقَعَ فِي الضَّلالِ الْمُبِين»[1].

وسوفَ أنقُلُ لَكَ -أيُّهَا الظلُوم- مِن كَلامِ عُلمَاءِ أهْلِ السُّنةِ فِي هَذهِ الْمسْألةِ مَا يُبَيِّنُ بَغْيَكَ عَليْهم، وجَوْرَكَ فِيمَا تَرمِيهم بهِ مِن التُّهَمِ والِافْتِراءَات؛ فَلَعَلَّكَ إن كُنتَ مِمَّن يَخْشَى اللهَ ويَتَّقِيهِ أن تُراجِعَ نَفْسَك، وتَرْعَوِيَ عَن غَيِّك، وتَسْتَغْفِرَ لذَنبِك، وتَؤُوبَ إلَى رُشْدِك.

وَأمَّا إن كُنتَ مِن الْمُعَانِدِينَ فَلن تَضُرَّ بِهَذِهِ الِافْتِراءَاتِ إلَّا نَفْسَك، وسَتَتَحَقَّقُ فِيكَ سُنةُ اللهِ التِي تَحَقَّقَتْ فِي سَلَفِكَ مِن الْمُعَانِدِينَ لِلْحَق، الْمُعادِينَ لِأهْلِه، فَتَمْضِي -كَمَا مَضَوْا- إلى زُبَالَةِ التَّارِيخ، ويَبْقَى الحَقُّ نَاصِعًا مَنصُورًا، وأهْلُهُ ظَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُم مَن خَذَلَهمْ وَلَا مَن خَالفَهُمْ حَتَّى يَأتِيَ أمْرُ الله، فَلَسْتَ أوَّلَ مَن عَادَاهُمْ، ولَا آخِرَ مَن يُعَادِيهِمْ.

---

[1] انظر: كتاب "موسوعة العلامة الإمام المجدد محمد ناصر الدين الألباني" (٥/٥٦٦) جمعه شادي بن محمد آل نعمان.

١- قالَ أبُو جَعْفرٍ الطحَاوِيُّ -رحمهُ الله- في "عقيدته" (٢٦): «وَلَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ مَا لَمْ يَستَحِلَّه، وَلَا نَقُولُ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ لِمَن عَمِلَه، وَنَرْجُو لِلْمُحْسِنِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ، وَيُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ، وَلَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ، وَلَا نَشْهَدُ لهمْ بِالجنَّة، ونَسْتغْفِرُ لمسِيئِهِم، ونخافُ عليْهِم، ولا نُقَنِّطُهُم».

٢- وقالَ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تيمِيةَ -رحمهُ الله- كمَا في "مجموع الفتاوى" (٥٣/٢٠): «قَدْ تَقَرَّرَ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ: أَنَّهُمْ لَا يُكَفِّرُونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْب، وَلَا يُخْرِجُونَهُ مِنْ الْإِسْلَامِ بِعَمَل، إذَا كَانَ فِعْلًا مَنْهِيًّا عَنْهُ؛ مِثْل: الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ؛ مَا لَمْ يَتَضَمَّنْ تَرْكَ الْإِيمَانِ، وَأَمَّا إنْ تَضَمَّنَ تَرْكَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِالْإِيمَانِ بِهِ مِثْل: الْإِيمَانِ بِاَللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِهِ، وَكَذَلِكَ يَكْفُرُ بِعَدَمِ اعْتِقَادِ وُجُوبِ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَعَدَمِ تَحْرِيمِ الْحُرُمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ».

٣- وقَالَ -رحمه الله- في "الرَّد عَلَى البَكْرِيّ" (٢٥٢): «فَلهذَا كَانَ أهلُ العِلمِ والسُّنةِ لا يُكفِّرُونَ مَن خَالَفَهُمْ وإن كَانَ ذَلكَ المخَالِفُ يُكَفِّرُهُم؛ لأنَّ الكُفْرَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ؛ فليسَ للإنسَانِ أن يعَاقِبَ بمثلِه، كمَن كَذَبَ عَليْكَ، وزَنَى بأهلِكَ، ليسَ لَكَ أن تَكْذِبَ عَليْه، وتَزْنِي بِأهْلِه؛ لِأنَّ الكَذِبَ والزِّنَا حَرَامٌ لحقِّ اللهِ تَعَالَى، وكذلِكَ التَّكفِيرُ حَقٌّ للهِ؛ فلا يَكْفُرُ إلا مَن كَفَّرَهُ اللهُ ورَسُولُه.

وأيضًا فَإِنَّ تَكْفِيرَ الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ وجَوَازَ قَتْلِهِ مَوقُوفٌ عَلَى أَن تَبْلُغَهُ الحجَّةُ النَّبويَّةُ التي يَكْفُرُ مَن خالفَهَا؛ وإلا فَليسَ كُلُّ مَن جَهِلَ شَيْئًا مِن الدينِ يَكْفُر، ولهذَا لما اسْتحَلَّ طائِفَةٌ مِن الصَّحابَةِ والتَّابِعِينَ كقُدامَة بْنِ مَظعُون وأصْحَابِهِ شُرْبَ الخمْر، وظنُّوا أنها تُبَاحُ لمن عَمِلَ صَالحا، عَلَى مَا فَهِمُوهُ مِن آيَةِ المائِدَةِ اتَّفَقَ علمُاءُ الصَّحَابَةِ كعُمَرَ وعَليٍّ وغيرِهمَا، عَلى أنهُم يُسْتَتَابُون، فَإنْ أَصَرُّوا عَلى الاسْتِحْلالِ كَفَرُوا، وإن أقَرُّوا بِهِ جُلِدُوا، فَلمْ يُكَفِّرُوهُم بِالِاسْتِحْلَالِ ابْتِدَاءً؛ لِأجلِ الشبْهَةِ التي عَرَضَتْ لهمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لهمُ الحقّ، فَإذَا أصَرُّوا عَلى الجُحُودِ كَفَرُوا.

وقدْ ثبتَ في "الصحيحين" حديثُ الذي قَالَ لِأهلِه: «**إذَا أنَا مِتُّ فَاسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي اليَمِّ، فواللهِ لئن قَدَرَ الله عَلَيَّ لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أحَدًا مِن العَالمِين، فَأمَرَ اللهُ البرَّ فردَّ مَا أخَذَ مِنه، وأمَرَ البَحْرَ فَرَدَّ مَا أخَذَ مِنه، وقال: مَا حملكَ على مَا فعلتَ؟ قالَ: خَشيتُكَ يَا رَبِّ، فَغَفَرَ لَهُ**»[1].

فَهَذَا اعتقَدَ أنَّهُ إذا فَعَلَ ذَلكَ لا يَقْدِرُ اللهُ عَلى إعَادَتِه، وأنَّهُ لا يُعِيدُهُ، أوْ جَوَّزَ ذَلِكَ، وكِلَاهُمَا كُفْرٌ، لَكِنْ كَانَ جَاهِلًا، لم يَتَبَيَّنْ لَهُ الحَقُّ -بَيَانًا يَكْفُرُ بمخَالَفتِهِ-[2] فغُفِرَ لَه.

ولهذَا كنتُ أقولُ للجهميةِ مِن الحلوليةِ والنُّفَاة، الذينَ نَفَوْا أن يكونَ اللهُ -تَعَالَى- فَوْقَ العَرْشِ لما وَقَعَتْ محِنتُهُمْ: أنَا لَو وَافَقْتُكُمْ كُنتُ كَافِرًا؛ لِأنِّي أعْلَمُ أنَّ قَوْلَكُم كُفْرٌ، وأنتُمْ عِندِي لا تَكْفُرُونَ لأنَّكمْ جُهَّال، وَكَانَ هَذَا خِطابًا لِعُلمَائِهِم، وقُضَاتِهِم، وشُيُوخِهم، وأمُرَائِهِمْ».

---

[1] **صحيحٌ**: أخرجَهُ البُخَاريّ: (٣٤٨١، و٧٥٠٦)، ومسْلِم: (٢٧٥٦)، والنَّسَائي: (٢٠٧٩)، وابْنُ مَاجَه: (٤٢٥٥)، وأحْمد: (٧٦٤٧) عَن أبِي هُرَيْرَة ﷺ.

[2] مَا بينَ الشَّرْطتَين مِن "تَلخِيص كتَابِ الاسْتغَاثَة" (٤٩٤/٢).

٤- وقَالَ -رحمهُ الله- فِي "الرد عَلَى البكري" (٤١١): «فإنَّا بعْدَ مَعرفَةِ مَا جَاءَ بهِ الرَّسُولُ نعْلمُ بالضَّرُورَةِ أنَّهُ لم يَشرَعْ لأمَّتِهِ أن تَدْعُوَ أحَدًا مِن الأمْوَات: لا الأنبيَاءِ وَلَا الصَّالِحِينَ وَلا غَيرِهِمْ، لا بلفظِ الاسْتِغَاثَةِ وَلَا بغَيرِهَا، ولا بِلَفْظِ الِاسْتِعَاذَةِ وَلا بغيرِهَا، كمَا أنَّهُ لم يشرَعْ لِأمَّتِهِ السُّجودَ لِمَيّتٍ ولا لغيرِ مَيّتٍ، ونحو ذَلِك، بَل نَعْلَمُ أنَّهُ نَهَى عَن كُلِّ هذِهِ الأمُور، وأنَّ ذَلكَ مِن الشرِكِ الذِي حَرَّمَهُ اللهُ تَعالى، ورسُولُه، لكنْ لغَلبَةِ الجهْلِ، وقِلةِ العِلمِ بآثارِ الرسَالةِ في كثيرٍ مِن المتأَخِّرِينَ؛ لم يُمكِن تَكْفِيرُهُم بِذَلِكَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لهم مَا جَاءَ بهِ الرَّسُولُ ﷺ ممَا يخَالِفُه، ولهذَا مَا بَيَّنتُ هذِهِ المسْألةَ قَطُّ لمن يَعْرفُ أصْلَ الإسْلامِ إلا تَفَطَّنَ، وقَالَ: هَذَا أصْلُ دِينِ الإسْلامِ، وَكَانَ بعْضُ الأكَابِرِ مِن الشُّيُوخِ العَارِفِينَ مِن أصْحَابِنَا يَقُولُ: هَذَا أعْظمُ مَا بَيَّنتَهُ لنَا؛ لِعِلْمِهِ بأنَّ هَذَا أصْلُ الدِّين».

٥- وقَالَ -رحمهُ الله- كمَا فِي "مجموع الفتاوى" (٢٣/١٩٥): «وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْقَوْلَ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا فَيُطْلَقُ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِ صَاحِبِهِ، وَيُقَالُ: مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، لَكِنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ الَّذِي قَالَهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا، وَهَذَا كَمَا فِي نُصُوصِ الْوَعِيدِ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ۝١٠﴾ [النساء: ١٠]، فَهَذَا وَنَحْوُهُ مِنْ نُصُوصِ الْوَعِيدِ حَقٌّ، لَكِنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ لَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ بِالْوَعِيدِ، فَلَا يُشْهَدُ لِمُعَيَّنٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِالنَّارِ؛ لِجَوَازِ أَلَّا يَلْحَقَهُ الْوَعِيدُ؛ لِفَوَاتِ شَرْطٍ، أَوْ ثُبُوتِ مَانِعٍ، فَقَدْ لَا يَكُونُ التَّحْرِيمُ بَلَغَهُ، وَقَدْ يَتُوبُ مِنْ فِعْلِ الْمُحَرَّمِ، وَقَدْ تَكُونُ لَهُ حَسَنَاتٌ عَظِيمَةٌ تَمْحُو عُقُوبَةَ ذَلِكَ الْمُحَرَّمِ، وَقَدْ يُبْتَلَى بِمَصَائِبَ تُكَفِّرُ عَنْهُ، وَقَدْ يَشْفَعُ فِيهِ شَفِيعٌ مُطَاعٌ.

وَهَكَذَا الْأَقْوَالُ الَّتِي يَكْفُرُ قَائِلُهَا، قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ لَمْ تَبْلُغْهُ النُّصُوصُ الْمُوجِبَةُ لِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَقَدْ تَكُونُ عِندَهُ وَلَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ، أَوْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ فَهْمِهَا، وَقَدْ يَكُونُ قَدْ عَرَضَتْ لَهُ شُبُهَاتٌ يَعْذُرُهُ اللَّهُ بِهَا، فَمَنْ كَانَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ مُجْتَهِدًا فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَأَخْطَأَ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ خَطَأَهُ كَائِنًا مَا كَانَ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْمَسَائِلِ النَّظَرِيَّةِ، أَوْ الْعَمَلِيَّةِ، هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَمَاهِيرُ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ».

٦- وقَالَ ابنُ القيِّمِ -رحمه الله- في "كتاب الصلاة" (٩١): «وقدْ أعْلنَ النَّبيُّ ﷺ بمَا قلناهُ في قولِهِ في الحديثِ الصَّحيح: «**سِبابُ الْمُسلمِ فُسُوق، وقِتالُهُ كُفْرٌ**»[1]، ففرَّقَ بينَ سِبَابِهِ وقِتَالِه، وَجَعَلَ أحَدَهُمَا فُسُوقًا، لا يكْفرُ بِهِ، والآخَرَ كُفْرًا، ومَعلومٌ أنَّهُ إنما أرَادَ الكُفْرَ العَمَلِيَّ لا الاعْتِقَادِي، وهَذَا الكُفْرُ لا يُخْرِجهُ مِن الدَّائِرةِ الإسْلامِيَّة، والمِلَّةِ بالكُليَّة، كمَا لَا يَخْرُجُ الزانِي والسارقُ والشاربُ مِن الملة، وإن زَالَ عَنهُ اسْمُ الإيمان.

وهذَا التَّفْصِيلُ هو قَوْلُ الصَّحَابةِ الذِينَ هُمْ أعْلمُ الأمَّةِ بِكتابِ اللهِ، وبالإسلامِ والكفرِ ولوازِمِهِمَا، فَلا تُتَلَقَّى هَذِهِ الْمَسَائِلُ إلا عَنهُم؛ فَإنَّ الْمُتأخِّرِينَ لم يَفْهَمُوا مُرادَهُم، فانقَسَمُوا فَرِيقَيْنِ: فَرِيقًا أخْرَجُوا مِن الْملةِ بالكبَائِر، وقَضَوْا عَلَى أصْحَابهَا بالخُلُودِ في النَّار، وفَرِيقًا جَعَلُوهُم مُؤمِنِينَ كَامِلِي الإيمان، فَهَؤُلاءِ غَلَوْا، وهَؤُلاءِ جَفَوْا، وهدَى اللهُ أهْلَ السُّنةِ للطريقَةِ الْمُثْلَى، والقَوْلَ الوَسَطَ الذِي هُوَ في المذَاهِبِ كَالإسْلامِ في الْمِلَلِ، فَهَاهُنا كُفْرٌ دُونَ كُفْر، ونِفاقٌ دونَ نفَاق، وشِرْكٌ دونَ شِرك، وفُسُوقٌ دونَ فُسُوق، وظُلْمٌ دُونَ ظُلْم».

---

[1] **صحيحٌ**: أخرجَهُ البُخَاريّ: (٤٨، و٦٠٤٤)، ومسْلم: (٦٤)، والترمِذِيّ: (١٩٨٣)، والنَّسائِي: (٤١١٠)، وابنُ مَاجه: (٦٩)، وأحمد: (٣٦٤٧) عَن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ رضي الله عنه.

٧- وقَالَ ابْنُ أَبِي العِزِّ الحَنَفِيُّ -رحِمهُ الله- فِي "شَرح العَقِيدة الطحاوية" (٤١٤): «وَاعْلَمْ -رَحِمَكَ اللَّهُ وَإِيَّانَا- أَنَّ بَابَ التَّكْفِيرِ وَعَدَمِ التَّكْفِيرِ؛ بَابٌ عَظُمَتِ الْفِتْنَةُ وَالْمِحْنَةُ فِيهِ، وَكَثُرَ فِيهِ الِافْتِرَاقُ، وَتَشَتَّتَتْ فِيهِ الْأَهْوَاءُ وَالْآرَاءُ، وَتَعَارَضَتْ فِيهِ دَلَائِلُهُمْ، فَالنَّاسُ فِيهِ، فِي جِنْسِ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ وَالْعَقَائِدِ الْفَاسِدَةِ، الْمُخَالِفَةِ لِلْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، أَوِ الْمُخَالِفَةِ لِذَلِكَ فِي اعْتِقَادِهِمْ، عَلَى طَرَفَيْنِ وَوَسَطٍ:

فَطَائِفَةٌ تَقُولُ: لَا نُكَفِّرُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ أَحَدًا، فَتَنْفِي التَّكْفِيرَ نَفْيًا عَامًّا، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ فِي أَهْلِ الْقِبْلَةِ الْمُنَافِقِينَ، الَّذِينَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَفِيهِمْ مَنْ قَدْ يُظْهِرُ بَعْضَ ذَلِكَ حَيْثُ يُمْكِنُهُمْ، وَهُمْ يَتَظَاهَرُونَ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

وَأَيْضًا: فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ أَظْهَرَ إِنْكَارَ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَالْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ كَافِرًا مُرْتَدًّا، وَالنِّفَاقُ وَالرِّدَّةُ مَظِنَّتُهُمَا الْبِدَعُ وَالْفُجُورُ، كَمَا ذَكَرَهُ الْخَلَّالُ فِي "كِتَابِ السُّنَّة" بِسَنَدِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَسْرَعَ النَّاسِ رِدَّةً أَهْلُ الْأَهْوَاءِ، وَكَانَ يَرَى هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦۚ ﴾ [الأنعام: ٦٨].

فَهَؤُلَاءِ فِي طَرَفٍ، وَالْخَوَارِجُ فِي طَرَفٍ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: نُكَفِّرُ الْمُسْلِمَ بِكُلِّ ذَنْبٍ، أَوْ بِكُلِّ ذَنْبٍ كَبِيرٍ، وَكَذَلِكَ الْمُعْتَزِلَةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: يَحْبَطُ إِيمَانُهُ كُلُّهُ بِالْكَبِيرَةِ، فَلَا يَبْقَى مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ، لَكِنَّ الْخَوَارِجَ يَقُولُونَ: يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ وَيَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ، وَالْمُعْتَزِلَةُ يَقُولُونَ: يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَا يَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ، وَهَذِهِ الْمَنْزِلَةُ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَبِقَوْلِهِمْ بِخُرُوجِهِ مِنَ الْإِيمَانِ أَوْجَبُوا لَهُ الْخُلُودَ فِي النَّارِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ الْبِدَعَ هِيَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ مُؤْمِنًا بَاطِنًا وَظَاهِرًا، لَكِنْ تَأَوَّلَ تَأْوِيلًا أَخْطَأَ فِيهِ، إِمَّا مُجْتَهِدًا وَإِمَّا مُفَرِّطًا مُذْنِبًا، فَلَا يُقَالُ إِنَّ إِيمَانَهُ حَبِطَ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، بَلْ هَذَا مِنْ جِنْسِ قَوْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ.

وَلَا نَقُولُ: لَا يَكْفُرُ، بَلِ الْعَدْلُ هُوَ الْوَسَطُ، وَهُوَ: أَنَّ الْأَقْوَالَ الْبَاطِلَةَ الْمُبْتَدَعَةَ الْمُحَرَّمَةَ الْمُتَضَمِّنَةَ نَفْيَ مَا أَثْبَتَهُ الرَّسُولُ ﷺ، أَوْ إِثْبَاتَ مَا نَفَاهُ، أَوِ الْأَمْرَ بِمَا نَهَى عَنْهُ، أَوِ النَّهْيَ عَمَّا أَمَرَ بِهِ؛ يُقَالُ فِيهَا الْحَقُّ، وَيُثْبَتُ لَهَا الْوَعِيدُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ، وَيُبَيَّنُ أَنَّهَا كُفْرٌ، وَيُقَالُ: مَنْ قَالَهَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، كَمَا يُذْكَرُ مِنَ الْوَعِيدِ فِي الظُّلْمِ فِي النَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ، وَكَمَا قَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمَشَاهِيرِ بِتَكْفِيرِ مَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ، وَلَا يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ وُقُوعِهَا.

وَأَمَّا الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ، إِذَا قِيلَ: هَلْ تَشْهَدُونَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ وَأَنَّهُ كَافِرٌ؟ فَهَذَا لَا نَشْهَدُ عَلَيْهِ إِلَّا بِأَمْرٍ تَجُوزُ مَعَهُ الشَّهَادَةُ، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْبَغْيِ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى مُعَيَّنٍ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ، وَلَا يَرْحَمُهُ بَلْ يُخَلِّدُهُ فِي النَّارِ...؛ لِأَنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا مَغْفُورًا لَهُ، أَوْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْهُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِيمَانٌ عَظِيمٌ وَحَسَنَاتٌ أَوْجَبَتْ لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ، كَمَا غَفَرَ لِلَّذِي قَالَ: إِذَا مِتُّ فَاسْحَقُونِي ثُمَّ ذَرُّونِي، ثُمَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ لِخَشْيَتِهِ، وَكَانَ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُ عَلَى جَمْعِهِ وَإِعَادَتِهِ، أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ، لَكِنَّ هَذَا التَّوَقُّفَ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ لَا يَمْنَعُنَا أَنْ نُعَاقِبَهُ فِي الدُّنْيَا، لِمَنْعِ بِدْعَتِهِ، وَأَنْ نَسْتَتِيبَهُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْنَاهُ.

ثُمَّ إِذَا كَانَ الْقَوْلُ فِي نَفْسِهِ كُفْرًا قِيلَ: إِنَّهُ كُفْرٌ وَالْقَائِلُ لَهُ يَكْفُرُ بِشُرُوطٍ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعَ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا صَارَ مُنَافِقًا زِنْدِيقًا، فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُكَفَّرَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ الْمُظْهِرِينَ الْإِسْلَامَ إِلَّا مَنْ يَكُونُ مُنَافِقًا زِنْدِيقًا، وَكِتَابُ اللَّهِ يُبَيِّنُ ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ صَنَّفَ الْخَلْقَ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ:

(١) صِنْفٌ كُفَّارٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُمُ الَّذِينَ لَا يُقِرُّونَ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

(٢) وَصِنْفٌ: مُؤْمِنُونَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا.

(٣) وَصِنْفٌ أَقَرُّوا بِهِ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا، وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ مَذْكُورَةٌ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَكُلُّ مَنْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَافِرٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَكَانَ مُقِرًّا بِالشَّهَادَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا زِنْدِيقًا، وَالزِّنْدِيقُ هُوَ الْمُنَافِقُ، وَهُنَا يَظْهَرُ غَلَطُ الطَّرَفَيْنِ».

٨- وَقَالَ الشَّيخُ عبدُ اللهِ أبَا بُطَيْنٍ -رَحِمَهُ الله- كَمَا في "الدرر السنية" (١٠/٣٧٤): «وبالجمْلَةِ: فيَجِبُ عَلَى مَن نَصَحَ نَفسَهُ ألَّا يَتَكَلَّمَ في هذهِ الْمَسْألةِ إلا بِعِلمٍ وبرهانٍ مِن الله، وليحْذَرْ مِن إخراجِ رجُلٍ مِن الإسْلامِ بمجرَّدِ فَهْمِهِ واستحْسَانِ عقْلِهِ، فإنَّ إخرَاجَ رَجُلٍ مِن الإسْلام، أو إدْخالَهُ فِيه أعْظَمُ أمُورِ الدِّين».

٩- وَقَالَ الشَّيخُ عبدُ السَّلامِ بنُ برجسٍ -رحمه الله- في رسَالتِهِ "الْمعتقد الصحيح" (٤٥): «والتكفيرُ حَقٌّ لله، فَلَا يُكَفَّرُ أحدٌ إلا مَن كفَّرَهُ اللهُ ورسُولُهُ ﷺ، أو أجمعَ المسلمُونَ عَلى تَكْفِيرِه، فمَن كَفَّرَ أحَدًا بغيرِ الكفْرِ الذِي قَامَ البُرْهَانُ الجليُّ عَليهِ مِن نَصِّ الكتابِ العَزيز، أو السُّنَّةِ الصَّحيحة، أو الإجْمَاع، فَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لِتغلِيظِ العُقُوبَةِ والتَّعْزِير؛ إذْ «**مَن رَمَى مُؤمِنًا بكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ**» رواه البخاريُّ عن ثَابتِ بنِ الضَّحَّاك، عَنِ النبيِّ ﷺ، والكُفْرُ يَقَعُ بقولٍ كُفْرِيّ، ليسَ فيهِ خِلافٌ مُعْتَبَر، وكذَا بِفِعْل، وكذَا بِاعْتِقَاد، وليسَ مِن شَرْطِ الكُفْرِ: الاسْتِحْلَال.

وفرْقٌ بينَ التكفِيرِ العَامّ وتَكْفيرِ الشَّخْصِ المعَيَّن؛ فَالتكفِيرُ العَامُّ كالوَعِيدِ العَام، يَجِبُ القَوْلُ بإطلاقِهِ وعمُومه، كقَوْلِ الأئِمَّة: مَن قَالَ: القرآنُ مخلوقٌ فهُوَ كافِر، وكقَوْلِ ابْنِ خُزيْمَةَ رحمَهُ الله: مَن لم يُقِرَّ بأنَّ اللهَ عَلى عرْشِهِ قدِ اسْتَوَى فوقَ سَبْعِ سَمَواتِه؛ فهُوَ كافِرٌ حَلالُ الدَّم، وكَانَ مَالُهُ فَيْئًا، وتكْفِيرُ الشَّخْصِ الْمُعَيَّن: لَابُدَّ فِيهِ مِن تَوَفُّرِ الشُّرُوطِ وَانتِفَاءِ الْموانِع، فَلا يَلْزَمُ مِن التَّكْفِيرِ الْمُطْلَقِ العَامّ تَكْفِيرُ الشَّخْصِ الْمُعَيَّن، حَتَّى تَتَوَفَّرَ فيهِ شُروطُ التَّكْفِير، وتَنتَفِيَ عَنهُ مَوَانِعُه».

أقُولُ: فَهَذَا شَيءٌ يَسِيرٌ مِن كَلامِ عُلمَاءِ أهْلِ السُّنةِ فِي بَيانِ مَنهَجِ أهْلِ الحَقّ والسُّنةِ فِي هذِهِ الْمَسْألَةِ الشَّائِكَةِ التِي ضَلَّ فِيهَا كَثِيرٌ مِن الطوائِفِ الْمنُحَرِفَة، وانقَسَمَ الْمبتدِعَةُ فِيهَا بينَ مَن أفْرطَ فَتَجَاوَزَ الحَقّ، وبينَ مَن فَرَّطَ فقَصَّرَ دُونَه، فَعَلَيْكَ -أيُّها الظلُوم- أن تَتَعَلَّمَ مَنهَجَ أهْلِ الحقّ فِيهَا؛ فإنَّكَ لفَرْطِ جَهْلِكِ بِهِ صِرْتَ لا تُفَرِّقُ بَيْنَهُ وبينَ رَأيِ الخَوَارِجِ، وَكَيْفَ يَشتَبِهُ الحقُّ بِالبَاطِلِ؟!.

ولقدْ قَرَّرَ علمَاءُ أهلِ السنةِ الحَقَّ الذِي يَدِينُونَ اللهَ ﷻ بِهِ فِي هَذهِ الْمَسْألةِ وسَطَّرُوهُ فِي كُتُبِهِمْ قبلَ أن يُخلَقَ شُيُوخُكَ وأئِمَّتُك، وهُمْ سَائِرُونَ عَليهِ قبلَ صُرَاخِكَ وبعْدَهُ، لا يَدَعُونَهُ لعَوِيلِكَ وافتِرَاءَاتِكَ التِي تَلْتَقِطُهَا فِي كُتُبِ مَن مَضَى مِن أهْلِ الزيغِ والانْحِراف، ثُمَّ تَقْذِفُهُم بِهَا زُورًا وظُلْمًا.

وَلا خِلافَ بينَ العُلماءِ قَاطبَةً عَلى أنَّ الْمُسلمَ قَد يَخرُجُ مِن دِينِ الإسْلامِ بِأقْوالٍ يقُولها، أوْ أفْعَالٍ يفْعَلُها، أوِ اعْتِقادَاتٍ يَعْتَقِدُها، وهذَا مِمَّا لا يُكابِرُ فيهِ مُكَابِر، وَلا يُجادِلُ فيهِ عاقِل، ومَن أنكَرَهُ فقَدْ أنكَرَ شَيْئًا مَعْلومًا مِن الدينِ بِالضَّرُورَة؛ إذْ قد دَلَّ عليهِ القُرآن، والسُّنة، والإجمَاع، فَمِن القُرآنِ قولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ومِنَ السنةِ مَا أخْرَجَهُ البُخاريُّ في "صَحيحه" عَن عبدِ اللهِ بنِ عَباسٍ -رضي الله عنهما- أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**مَن بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوه**»[(١)].

وأخْرج أصحابُ السنَنِ وأحمَدُ في "مسنده" عَن عثمانَ بنِ عَفَّان ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مسلمٍ إلا بإحدَى ثلاث: كفرٍ بعدَ إسلام، أو زِنىً بعدَ إحْصان، أو قتلِ نَفْسٍ بغيرِ نَفْس**»[(٢)].

وقدْ عَقَدَ فقهاءُ الْمَذَاهِبِ فِي مُصَنَّفَاتِهِمُ الفِقْهِيَّةِ أبْوابًا سَمّوهَا بأبوابِ الردةِ وأحْكامِ الْمرْتَدِّين، وعَدَّدُوا فِيهَا أمُورًا كثِيرةً جِدًّا مِن الْمُكفِّرَاتِ التِي حَكمُوا عَلَى مَن ارْتَكَبَهَا بِالكفْرِ والرِّدَّة، وإن صَلَّى، وصَامَ، وزَعَمَ أنَّهُ مُسلِم.

فَقَالَ زينُ الدينِ ابْنُ نُجَيْمٍ الحنفِيُّ فِي "البحر الرائق" (٥/٢٠٩): «وَفِي "الْبَزَّازِيَّةِ" قَالَ عُلَمَاؤُنَا: مَنْ قَالَ: أَرْوَاحُ الْمَشَايِخِ حَاضِرَةٌ تَعْلَمُ يَكْفُرُ، وَمَنْ قَالَ: بِخَلْقِ الْقُرْآنِ فَهُوَ كَافِرٌ».

وقالَ خليلُ بْنُ إسْحاقَ الْمَالِكيُّ في "مُخْتصرِه" (٣٤٠): «الردَّةُ: كفْرُ الْمسْلمِ بِصَرِيحٍ أَوْ لَفْظٍ يَقْتَضِيهِ أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ: كإلقَاءِ مُصْحَفٍ بقذر، وشَدِّ زُنَّار، وسِحْرٍ...» إلى آخرِ مَا ذَكَرَه.

وقالَ سِراجُ الدِّينِ ابْنُ الْمُلقِّنِ الشَّافِعِيُّ في "تذكرته" (١٢٨): «الرِّدَّةُ: قَطعُ الْمسلمِ المكلَّفِ الْمخْتَارِ الإسْلامَ بِنيَّةٍ، أو قولِ كُفْر، أو فِعْلِ عِنادًا، أو استهزاءً، أو اعْتِقَادًا، كإلقاءِ مُصْحَفٍ بِقَاذُورَات، وقذْفِ نَبِيٍّ...» إلَى آخرِ مَا ذَكَرَه.

وقَالَ مُوفَّقُ الدِّينِ ابْنُ قدامَةَ الحنبَلِيُّ في "عمدته" (١٣٩): «ومَن جَحَدَ الله، أو جَعَلَ لَهُ شَرِيكًا، أو صَاحِبةً، أو ولدًا، أو كذَّبَ اللهَ تعالى، أو سَبَّهُ، أو كذَّبَ رسُولَه، أو سَبَّه، أو جَحَدَ نَبِيًّا، أو جَحَدَ كتَابَ الله، أوْ شَيْئًا مِنه، أو جَحَدَ أحَدَ أركَانِ الإسلام، أو أحَلَّ مُحَرَّمًا ظهرَ الإجماعُ عَلى تحريمه؛ فقَدِ ارْتَدَّ؛ إلا أن يَكونَ مِمَّن تَخْفَى عَليهِ الوَاجِباتُ والْمُحَرَّمَاتُ فَيُعَرَّفُ ذَلِكَ، فَإن لم يَقْبَلْ كَفَرَ».

فهَلْ تَتَجَاسَرُ عَلى رَمْيِ هؤُلاءِ الفُقَهَاءِ -أَيُّهَا الظلُومُ الجَائِر- بِمَذْهَبِ الخوَارِجِ؛ لأَنَّهُمْ كَفَّرُوا مَن كَانَ مُسْلِمًا بِمَا يَسْتَوْجِبُ تكْفِيرَهُ عِندَهُم؟.

---

(١) **صَحِيح**: أخرجَهُ البُخَاريُّ: (٣٠١٧، و٦٩٢٢)، وأبُو دَاود: (٤٣٥١)، والترمِذِي: (١٤٥٨)، والنَّسائي: (٤٠٥٩)، وابنُ مَاجه: (٢٥٣٥)، وأحمَد: (١٨٧١) عَن ابنِ عباسٍ ﷺ.

(٢) **صَحِيحٌ**: أخرجَهُ أبُو داود: (٤٥٠٢)، والتِّرمِذِي: (٢١٥٨)، والنَّسَائي: (٤٠١٩)، وابنُ ماجه: (٢٥٣٣)، وأحمَد: (٤٣٧)، وصَحَّحَهُ الألبَانِيُّ في "صَحيح سُنن أبي دَاود" (٤٥٠٢).

قَالَ الشيخُ سليمانُ بنُ سَحْمَانَ -رحمهُ الله- في "الضياء الشَّارق" (١١٧): «فَمَا المانِعُ مِن تَكفِيرِ مَن أشْرَكَ بِالله، وعَدَلَ بِهِ سِواه، واتَّخَذَ مَعَهُ الآلهةَ وَالأندَاد؟ وإنَّما يُهْمِلُ هَذَا مَن لم يُؤْمِنْ بِاللهِ ورسولِه، ولم يُعظِّمْ أمْرَه، ومن لم يَسلُكْ صِراطَه، ولم يَقْدُرِ اللهَ ورسُولَهُ حَقَّ قدْرِهِ، بَل وَلا قَدَرَ عُلمَاءَ الأمَّةِ وأئِمَّتَهَا حَقَّ قَدْرِهِمْ».

الوجه الرابع:

اعْلَمْ أنَّ هذَا الرجُلَ إنَّما يَسيرُ على طريقِ أئمتِهِ الكذَبَة، كابنِ عَفَالق، وابنِ سُحَيم، وابنِ جَرْجِيس، وابنِ مَرْزُوق، وأشْبَاهِهم مِن السُّفهاءِ الذِينَ يَفْتَرُونَ الكذِبَ والبهْتَانَ عَلى علماءِ الدَّعوةِ السَّلفِيَّة، ويرْمُونَهُم بتكفِيرِ الْمسْلِمِينَ بِلا حُجَّةٍ ولا بُرهَان؛ لِيُنَفِّرُوا مِن الحقِّ الذِي مَعَهُم، ويَصُدُّوا مَن لَا تَمْيِيزَ لهُ عَن اتِّبَاعِهِم، وسَأذْكُرُ لَكَ بعْضَ مَا جَرَى عَلى ألسِنَتِهِمْ وسَطَّرَتْهُ أيْدِيهِمْ مِنَ الأكَاذِيبِ والافْتِراءَات؛ لتُدْرِكَ أنَّ الكَذِبَ هُوَ شِعَارُ هؤلاءِ القُبُوريّين، وأَنَّ الافْتِراءَ هُو تَرِكَتُهُمُ التِي يَتَقَاسَمُونَهَا بَينَهُم، ويَرِثُهَا اللَّاحِقُ مِنهُمْ عَن السَّابِق.

قَال ابنُ عَفَالِق الكَذَّابُ عَن الشَّيخ مُحمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّاب -رحمه الله-: «وهَذَا الرجُلُ كَفَّرَ الأُمَّة؛ بَلْ -واللهِ- وَكَذَّبَ الرُّسُل، وحَكَمَ عَليْهِمْ وعَلَى أمَمِهِم بِالشرْك»[1].

وقَالَ عَلوِي الحَدَّاد عَن الشَّيخِ -رحمهُ الله-: «كَانَ يُكَفِّرُ جَمِيعَ النَّاسِ مِن سِتِّمِائَةِ سَنةٍ ومَن لَا يَتَّبِعُه، وإن كَانُوا مِن أتْقَى الْمُتقِينَ فَيُسَمِّيهِم مُشركِينَ ويَسْتَحِلُّ دِمَاءَهُم وَأمْوالَهم»[2].

وقَالَ شَيْخُ الكَذِبِ دَحْلانُ في "مُفترياتِه" (١١٩) -الَّتِي سَمَّاهَا بِالدُّرَرِ والحَقُّ أنَّ البَعْرَ خَيْرٌ مِنهَا وَأنفَع- عَن أهْلِ السُّنةِ في بِلادِ نَجْدٍ وعُلمَائِهِم: «وكَانُوا يُصَرِّحُونَ بتَكفِيرِ الأمَّةِ مِن مُنذُ سِتمِائةِ سَنة، وأوَّلُ مَن صَرَّحَ بِذلكَ محمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ فَتَبِعُوهُ عَلَى ذَلِك، وإذا دَخَلَ إنسَانٌ في دِينِهِم وكَانَ قَد حَجَّ حَجَّةَ الإسْلامِ قَبْلَ ذَلكَ يَقُولُونَ لَه: حُجَّ ثَانِيًا فَإنَّ حَجَّتَكَ الأُولَى فَعَلْتَهَا وَأنتَ مُشْرِكٌ فَلَا تُسْقِطُ عَنكَ الحَجّ».

وقَالَ الزَّهَاوِيُّ الْمبتَدِعُ الخَبِيثُ عَن الشيخِ محمدِ بنِ عَبدِ الوَهَّابِ -رحمهُ الله-: «إذَا أَرَادَ الرجُلُ أن يَدْخُلَ في دِينِه؛ يقُولُ لَهُ: اشهَدْ عَلَى نفْسِكَ أنَّكَ كُنتَ كَافِراً، واشْهَدْ عَلى وَالدَيْكَ أنَّهمَا مَاتَا كَافِرَيْن، واشْهَدْ عَلى العَالِمِ الفُلانِي والفُلَانِي أنَّهُمْ كُفَّار، وهَكَذَا، فَإن شَهِدَ بِذلكَ قَبِلَه، وَإلا قَتَلَه»[3].

---

[1] انظر: دَعَاوى الْمناوئين لدعوة الشَّيخ محمد بنِ عبد الوهاب: (١٦٣) للدكتور عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف، وابنُ عَفَالق هَذَا: هُوَ الفلَكِيُّ الْمُنحَرِفُ مُحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ابْن عَفالق الأحْسائِيُّ الْمتوفَّى سَنة ١١٦٤، وقَد كَانَ مُعَاصِرًا للشَّيخ محمَّدِ بنِ عَبدِ الوهَّابِ -رحمه الله- وكَانَ خَصْمًا لَدُودًا لدعْوتِه السَّلفِيّة، وَمِن خَبرِهِ أنَّهُ ألَّفَ رِسَالةً تَافِهَةً في التَّهَكُّمِ بِأهْلِ السُّنةِ والتَّوحِيد، وضَمَّنَهَا بَعضَ الأسْئِلةِ التَّعْجِيزيَّةِ ثُمَّ وَجَّهَهَا إلى الشَّيخ مُحمَّدٍ لِيُجيبَهُ عَنهَا، فَكَتَبَ لَهُ الشيُّخُ -كمَا ذكَرَ الشَّيخُ زيْدُ بنُ محمَّد آل سُليمَان -رحمه الله- في كتابِهِ "فتح المنان" (١٨٦)- ثَلاثَةً وثَلاثِينَ مَوضِعًا مِن مَعَانِي "لا إلَهَ إلَّا الله" وقَالَ لَه: إذَا أجَبْتَنِي أجَبْتُك، فَانقَطَعَ الفَلَكِيُّ الجَاهِلُ بِالتَّوحِيدِ الذِي خَلَقَهُ اللهُ لأجْلِه.

[2] انظر: الأسِنَّة الحِدَاد في الرَّدِّ عَلَى عَلوِي الحداد: (٥٦) للشيخ سُليمَانَ بنِ سَحمَانَ رحمَهُ الله، وعَلْوِي الحَدَّاد: هُوَ عَلْوِي بنُ أحمَد الحَدَّاد اليَمَانِيُّ الهَالِك سَنة ١٢٣٢، وهَذَا الرجُلُ مِن أسْوَإِ القُبُوريّينَ الْمُنَاوِئِينَ للدَّعوةِ السَّلفِيَّةِ وعُلمَائِهَا، وقَد اعْتَمَدَ كثِيرٌ مِمَّن تَأخَّرَ عَنهُ مِن هؤلاءِ الأفَّاكِينَ عَلَى أكَاذِيبِهِ؛ فَجَعَلُوا يَتَنَاقَلُونَهَا وينشُرُونَهَا لِمُحَارَبَةِ أهْلِ الحَقِّ بِهَا، وقَد تَصَدَّى لَهُ الشَّيخُ سُليْمانُ بنُ سَحمَان فَأبَانَ ضَلالَهُ وَأظهَرَ بُهْتَانَهُ في الكِتَابِ الْمُشَارِ إليْهِ والحَمْدُ لله.

[3] انظر: الضياء الشارق: (٥١) للشيخ سليمان بنِ سَحمان رحمه الله، وهَذَا الكَلامُ إنَّما هُوَ مِن كَلامِ عَلوِي الحَدَّاد، ولَكِنَّ الزَّهَاوِيَّ ذكَرهُ في "مفْتَرَيَاتِه" مِن غَيرِ أن يَنسُبَهُ إليْه، وقدْ فَعَلَ ذَلكَ أيضًا شَيخُ الكَذِبِ دَحْلان فَسَاءَ مَا يَفْتَرُون، وبِئسَ مَا يَتَنَاقَلُون.

وقَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ[1] الْمُبتدِعُ الْمَجْهُولُ في كتَابِهِ "التوسُّل بِالنَّبِيِّ ﷺ" (٢٠٥) عَن شَيخِ الإسلامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ -رحمهُ الله-: «فَلَوْ كَانَ عَالِمًا -وللعِلْمِ وقَارٌ- لَحجزَهُ عِلمُهُ عَن تكْفِيرِ مُسْلمٍ وَاحِدٍ فَضْلًا عَن تَكْفِيرِ أمَّةٍ بِأسْرِهَا، ولَوْ كَانَ فِي قَلبِهِ مِثقالُ ذَرَّةٍ مِن خوْفِ اللهِ -تعَالى- لَمَا أقْدَمَ عَلَى تَكْفِيرِ مُسْلِمٍ وَاحِدٍ فَضْلًا عَن تَكفِيرِ أمَّةٍ بِأسْرِهَا».

أَقُولُ: فَانظُرْ كَيْفَ تَوَاتَرَ هَؤلاءِ الكذَبَةُ الفَجَرَةُ -قَبَّحَهُمُ اللهُ- عَلَى مُحَارَبَةِ الحَقِّ وأهْلِهِ بِهَذِهِ التُّرهَاتِ الظَّالِمَةِ، وَالأكَاذِيبِ الظَّاهِرَة، وهَذَا الجَائِرُ إنَّمَا يَسْعَى عَلى أثَرِ هَؤُلاءِ الْمُبْطِلِين، ويَلْتَقِطُ شُبَهَهُمْ مِن كُتُبِهِم، ويَرْضَعُ أكَاذِيبَهُم مِن مُصَنَّفَاتِهِمْ، ثُمَّ يَقْذِفُ بِهَا أهْلَ الحَقِّ -ظُلْمًا- كَمَا كَانُوا يَفْعَلُون.

ولَقَدْ اسْتَفَاضَ علماءُ أهْلِ السُّنةِ فِي الرَّدِّ عَلى هؤلاءِ الكذَبَةِ الفَجَرَة، وَأبْدَوا فِي ذَلكَ وَأعَادُوا، وفَنَّدُوا شُبُهَاتِهِمْ، ودَحَرُوا افْتِراءَاتِهِم، وَأبْطَلُوا مَا يَرْمُونَ بِهِ أهْلَ السُّنةِ وعلمَاءَهُم مِن تكفِيرِ الْمسْلِمِينَ واستِحْلالِ دِمَائِهِم بِأدِلةٍ كَثيرة، ووُجُوهٍ عَدِيدَة، ودُونَكَ بَعْضَ أقْوالِهِم فِي ذَلِك؛ فَإنَّ فِيهَا رَدًّا عَلَى هُراءِ هَذَا الظَّلُومِ وتَكْذِيبًا لِافْتِرَاءَاتِ شُيُوخِهِ:

١- قَالَ شيخُ الإسلامِ ابْنُ تيميةَ -رحمه الله- كمَا فِي "مجموع الفتاوى" (١٤٧/٣): «هَذَا مَعَ أَنِّي دَائِمًا -وَمَنْ جَالَسَنِي يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنِّي- أَنِّي مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ نَهْيًا عَنْ أَنْ يُنْسَبَ مُعَيَّنٌ إلَى تَكْفِيرٍ وَتَفْسِيقٍ وَمَعْصِيَةٍ، إلَّا إذَا عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرسالية الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا كَانَ كَافِرًا تَارَةً، وَفَاسِقًا أُخْرَى، وَعَاصِيًا أُخْرَى، وَإِنِّي أُقَرِّرُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَطَأَهَا، وَذَلِكَ يَعُمُّ الْخَطَأَ فِي الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ، وَالْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ».

٢- وقَالَ الشيْخُ مُحمدُ بْنُ عبدِ الوهَّابِ -رحمه الله- كمَا فِي "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" (١١٣/١٠): «وأمَّا مَا ذَكرَهُ الأعداءُ عَنِّي: أنِّي أُكَفِّرُ بِالظنِّ وبِالموَالاة، أوْ أكَفِّرُ الجاهِلَ الذِي لم تَقُمْ عَليْهِ الحجَّةُ؛ فهَذَا بُهتانٌ عَظِيمٌ، يُرِيدُونَ بِهِ تَنفِيرَ النَّاسِ عَن دِينِ اللهِ ورسُولِه».

٣- وقالَ -رحمهُ الله- كمَا فِي "مِصباح الظَّلام" (١٧٧) للشَّيخِ عبدِ اللطيفِ: «وَكَذَلكَ تَموِيهٌ عَلى الطَّغَامِ بِأنَّ ابْنَ عَبدِ الوَهَّابِ يقُولُ: الذِي مَا يَدْخُلُ تَحتَ طاعَتِي كَافِر، ونَقُولُ: سُبحَانَكَ هَذَا بهتَانٌ عَظِيم، بَل نُشْهِدُ اللهَ عَلى مَا يَعْلَمُهُ مِن قُلُوبِنَا بِأنَّ مَن عَمِلَ بِالتوحِيدِ، وتَبَرَّأَ مِن الشِّرْكِ وأهْلِهِ؛ فهُوَ الْمُسْلِمُ فِي أيِّ زَمَان، وَأيِّ مَكَان، وإنَّمَا نُكَفِّرُ مَن أشْرَكَ بِاللهِ فِي إلَهِيَّتِهِ بعْدَمَا تَبَيَّنَ لهُ الحُجَّةُ عَلى بُطلانِ الشِّرْكِ، وكَذلكَ نُكَفِّرُ مَن حَسَّنَهُ للنَّاسِ، أو أقَامَ الشُّبَهَ البَاطِلَةَ عَلَى إبَاحتِه، وكَذلكَ مَن قَامَ بِسَيْفِهِ دُونَ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ التِي يُشْرَكُ بِاللهِ عِندَهَا، وقَاتَلَ مَن أنكرَهَا وسَعَى فِي إزَالَتِهَا، وَاللهُ الْمُسْتَعَان».

---

[1] أبو حَامِد ابنُ مَرزوقٍ اسْمٌ مُستعَارٌ لقُبُورِيٍّ مجهُول، ورَجُلٍ مُعَطِّلٍ ضِلِّيل، كَانَ سَلِيطَ اللِّسَانِ عَلَى أهْلِ السُّنةِ وعُلمَائِهِم، بَذِيءَ الكَلامِ فِيمَا كَتَبَهُ مِن البَوَاطِل، وَلَا أدْرِي مَن يَكُون غَيْرَ أنِّي قَد رَأَيْتُ مِن إخوانِنَا أهْلِ السُّنةِ مَن يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أنَّهُ الْمَدْعُوُّ مُحمَّد العَرَبِي التَّبَّانِيّ الجَزَائِرِيّ الْمتوفَّى بمكةَ سنة ١٣٩٠، ومِن القَرائِنِ عَلَى ذَلِكَ أنَّ مِن الكُتُبِ التِي تُنسَبُ لأبِي حَامِدٍ كتَاب "بَراءَة الأشْعَريِّين مِن عَقَائِدِ الْمُخَالفِين" وهَذَا الكتَابُ قَد رَأَيْتُ مَن تَرجَمَ للتَّبَّانِيِّ فِي مَوْقِعِ ويكِيبِيدْيَا قَد ذَكَرَهُ ضِمْنَ مُصَنَّفَاتِه، فَإن كَانَ أبُو حَامِدٍ هَذَا هُوَ التَّبانِيّ فَقَد يَكُونُ السِّرُّ وَرَاءَ اسْتِخْفَائِهِ خَلْفَ الأسْماءِ الْمُستَعَارَةِ أنَّهُ قدْ صَنَّفَ مَا صَنَّفَهُ مِن الكُتُبِ التِي يُعَارِضُ فِيهَا الحَقَّ ويُهَاجِمُ أهْلَهُ لَمَّا كَانَ مُقِيمًا فِي بِلادِ التَّوحِيدِ والسُّنةِ؛ فَاسْتَحسَنَ لذلكَ أن يُخْرِجَهَا بِاسْمٍ مُستَعَار، واللهُ أعْلَم.

٤- وقَالَ -رحمهُ الله- كمَا في "الدرر السنية" (٨٠/١) حَاكِيًا حَالَهُ مَعَ مَشْيَخَةِ البدْعَةِ والضَّلال: «جَعَلُوا قَدْحَهُم وعَدَاوَتَهُم فيمَا آمُرُ بهِ مِن التَّوحِيدِ وأنْهَى عَنهُ مِن الشِّرْك، وَلَبَّسُوا عَلَى العَوَامِّ: أنَّ هَذَا خِلافُ مَا عَلَيْهِ أكثَرُ النَّاس، ونَسَبُوا إلينَا أنوَاعَ الْمُفتَرَيَات؛ فَكَبُرَتِ الفِتنَةُ وأجْلبُوا علينَا بِخَيْلِ الشيْطانِ ورَجْلِه، فَمِنهَا: إشَاعَةُ البُهْتَانِ بمَا يَسْتَحِي العَاقِلُ أن يَحْكِيَهُ فَضْلاً عَن أن يَفْتَرِيَه، ومِنهَا مَا ذَكَرْتُم: أنِّي أكَفِّرُ جَمِيعَ النَّاسِ إلا مَن تَبِعَنِي، وأنِّي أزْعُمُ أنَّ أنكِحَتَهُمْ غَيرُ صَحِيحة، فيَا عَجَبًا كيْفَ يَدْخُلُ هَذَا في عَقلِ عَاقِل؟! وهَلْ يَقُولُ هذَا مسْلم، إنِّي أبْرَأُ إلَى اللهِ مِن هَذَا القَولِ الذِي لَا يَصْدُرُ إلَّا عَن مُخْتَلِّ العَقْلِ فَاقِدِ الإدرَاك، فَقَاتَلَ اللهُ أهْلَ الأغْراضِ البَاطِلَة».

٥- وقَالَ -رحمه الله- كمَا في "الدرر السَّنية" (١٠٤/١): «وأمَّا الكَذبُ والبهتَانُ فمِثلُ قولِهم: إنَّا نكفِّرُ بالعمُوم، ونُوجِبُ الهجرةَ إلينَا عَلى مَن قدِرَ عَلى إظهَارِ دِينِه، وإنَّا نُكفِّرُ مَن لم يُكَفِّرْ، ومَن لم يُقاتِل، ومِثلُ هذَا وأضعَافُ أضْعَافه، فَكُلُّ هَذَا مِن الكذِبِ والبهتَانِ الذِي يَصُدُّون بهِ النَّاسَ عَن دينِ اللهِ ورسُوله، وإذَا كُنَّا لا نُكفِّرُ مَن عبَد الصنمَ الذِي عَلى عبدِ القادر، والصنَمَ الذِي عَلى قبرِ أحمَدِ البدَوِي وأمْثالِهِمَا؛ لأجْلِ جهْلِهِمْ وعدَمِ مَن يُنبِّههم، فكيْفَ نُكفِّرُ مَن لم يُشْرِكْ باللهِ إذا لم يُهاجِرْ إلينا، أو لم يُكَفِّرْ ويُقاتِل؟! سبحَانَكَ هَذَا بهتَانٌ عَظِيم».

٦- وقالَ الشَّيخُ عبدُ الله أبَا بُطيْنٍ -رحمهُ الله- كمَا في "الدرر السنية" (٣٦٢/١): «فَإذَا عَرَفتَ مَذهَبَهُم -أي: الخَوَارِجِ- أنَّ أصْلَهُ التَّكْفِيرُ بالذُّنُوب، وكفَّرُوا أصْحَابَ رسُولِ اللهِ ﷺ، واستحلُّوا قَتْلَهُم مُتَقَرِّبِينَ بِذَلِكَ إلى الله، فَإذَا تَبَيَّنَ لكَ ذلِك تَبَيَّنَ ضَلالُ كثِيرٍ مِن أهْلِ هذهِ الأزْمِنَةِ في زَعْمِهِم: أنَّ محمدَ بنَ عبدِ الوهابِ -رحمهُ الله- وأتباعَهُ خوَارِج، ومَذْهَبُهُم مخَالِفٌ لمذْهَبِ الخَوارِج؛ لأنَّهُمْ يُوالُونَ جميعَ أصحَابِ رسُولِ اللهِ ﷺ ويَعتقِدُونَ فضْلَهُم عَلى مَن بعْدَهم، ويُوجِبونَ اتِّبَاعَهم، ويَدْعُونَ لهُم، ويُضَلِّلُون مَن قَدَحَ فِيهِم، أوْ تَنَقَّصَ أحَدًا مِنهُم، ولا يُكَفِّرُونَ بِالذنُوب، ولا يُخرِجُونَ أصْحَابَهَا مِن الإسْلام، وإنَّمَا يُكفِّرُونَ مَن أشْرَكَ بِالله، أوْحَسَّنَ الشِّرْك، وَالمشْرِكُ كافِرٌ بِالكتابِ وَالسُّنَّةِ والإجْمَاع، فكيفَ يُجْعَلُ هَؤلاءِ مِثْلَ أوْلئِك؟!.

وَإنما يَقولُ ذَلِكَ مُعَانِدٌ يَقْصِدُ التَّنفِيرَ للعَامة، أو يَقُولُ ذَلِكَ جَاهِلٌ بمَذْهَبِ الخَوَارِج، ويَقُولُهُ تَقْلِيدًا، ولَوْ قَدَّرْنَا أنَّ إنسَانًا يَقَعُ مِنهُ جَرَاءَةٌ وجَسْرَةٌ عَلى إطلاقِ الكُفرِ جَهْلًا مِنهُ؛ فَلا يَجُوزُ أن يُنسَبَ إلى جَمِيعِ الطائِفَة، وإنَّمَا يُنسَبُ إلَيْهِم مَا يَقُولُهُ شَيْخُهُمْ وعُلماؤُهُم بَعْدَه، وهَذَا أمْرٌ ظاهِرٌ لِلْمُنصِف، وأمَّا المعَانِدُ الْمُتَعَصِّبُ فَلا حِيلَةَ فِيه».

٧- وقالَ الشيخُ عبدُ الله بْنُ محمدِ بنِ عبدِ الوَهَّاب -رحِمهُم الله- كَمَا في "الدُّرر السَّنِيَّة" (٢٢٩/١): «وأمَّا مَا يُكذَبُ عَلينَا سَترًا لِلحق، وتلْبِيسًا عَلى الخلْق، بأنَّنَا نُكَفِّرُ النَّاسَ عَلى الإطلاقِ أهْلِ زَمَانِنَا ومَن بعْدَ السِّتِّمِائَة، إلا مَن هُوَ عَلى مَا نحْنُ فيه، ومِن فُرُوعِ ذَلِكَ ألا نَقْبَلَ بَيعَةَ أحَدٍ إلا بَعْدَ التَّقَرُّرِ عليهِ بِأنَّهُ كانَ مُشْرِكًا، وأنَّ أبَوَيْهِ مَاتَا عَلَى الشِّرْكِ بِالله... فَلا وَجْهَ لِذَلِكَ فَجَمِيعُ هذِهِ الخُرافَاتِ وأشْباهِهَا لَمَّا اسْتَفْهمْنَا عنهَا مَن ذَكرَ أوَّلًا، كانَ جَوَابُنَا في كُلِّ مَسألةٍ مِن ذلِكَ: سُبحانَكَ هَذَا بهتَانٌ عَظيم، فمَن رَوَى عَنَّا شَيئًا أو نَسَبَهُ إليْنَا، فقدْ كذَبَ عَليْنَا وافْتَرَى، ومَن شَاهَدَ حَالَنَا وحَضَرَ مجالسَنَا وتَحَقَّقَ مِمَّا عِندَنا عَلِمَ قَطْعًا أنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ وضَعَهُ عَلَيْنَا وَافْتَرَاهُ أعْدَاءُ الدِينِ وَإخْوانُ الشَّيَاطِينِ تَنفِيرًا لِلنَّاسِ عَن الإذْعَانِ بإخْلاصِ التَّوحيدِ للهِ -تَعَالَى- بِالعِبَادَة، وتَرْكِ أنْوَاعِ الشِّرْك».

٨- وقالَ الشيْخُ عبدُ اللطيفِ بْنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ -رحمَهُ الله- في "منهَاج التَّأسِيسِ والتَّقْدِيس" (٩٨): «والشيخُ محمدٌ -رحمه الله- مِن أعْظمِ النَّاسِ تَوَقُّفًا وإحْجَامًا عَن إطلاقِ الكُفْرِ؛ حَتَّى إنَّهُ لم يَجْزِمْ بتكفِيرِ الجاهِلِ الذِي يدْعُو غَيْرَ اللهِ مِن أهْلِ القُبُورِ أوْ غَيْرِهِم، إذَا لَم يَتَيَسَّرْ لهُ مَن يَنصَحُهُ ويُبَلِّغُهُ الحُجَّةَ التِي يَكْفُرُ مُرْتَكِبُهَا، قَالَ فِي بعضِ رسَائِلِهِ: وَإذَا كُنَّا لَا نُقَاتِلَ مَن يَعبُدُ قُبةَ الكَوَّازِ حَتَّى نَتَقَدَّمَ بِدعوَتِهِ إلَى إخْلاصِ الدِّينِ لله، فَكَيْفَ نُكفِّرُ مَن لَم يُهَاجرْ إليْنَا وإن كَانَ مُؤمِنًا مُوَحِّدًا؟! وقَالَ: وقَد سُئِلَ عَن مِثلِ هَؤلاءِ الجُهَّال؟ فَقَرَّرَ: أنَّ مِن قَامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ وَتَأَهَّلَ لِمَعْرِفَتِهَا يَكْفُرُ بِعِبَادَةِ القُبُور».

٩- وقالَ -رحمه الله- كَمَا في "الدرر السنية" (٤٦٧/١): «وقَد رأيْتُ سَنةَ أربَعٍ وسِتِّينَ رَجُلَينِ مِن أشْباهِكُم الْمَارِقِينَ بالأحسَاء، قَدِ اعتَزَلَا الجُمُعَةَ والجمَاعَة، وَكَفَّرَا مَن فِي تِلكَ البِلادِ مِن الْمُسلمِين، وحُجَّتُهُم مِن جنسِ حُجَّتِكُم، يَقُولُونَ: أهْلُ الأحْسَاءِ يجَالِسُونَ ابْنَ فيْرُوز، ويخَالِطُونَه، هُوَ وأمْثالُهُ مِمَّن لَمْ يَكْفُرْ بِالطاغُوت، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِتكفِيرِ جَدِّهِ الذِي رَدَّ دَعْوَةَ الشَّيخِ مُحمَّد، ولَمْ يَقْبَلْهَا، وَعَادَاهَا.

قَالا: ومَن لَم يُصرِّحْ بِكُفرِهِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ بِالله، لَم يكْفُرْ بِالطَّاغُوت، ومَن جَالَسَهُ فَهُوَ مِثلُه، ورَتَّبُوا عَلَى هَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ الكَاذِبَتينِ الضَّالَّتَيْنِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الرِّدَّةِ الصَّرِيحةِ مِن الأحْكَام؛ حَتَّى تَرَكُوا رَدَّ السَّلَام، فَرُفِعَ إلَيَّ أمْرُهُم، فَأَحْضَرْتُهُم وتَهَدَّدْتُهُم، وأغْلَظْتُ لَهم القَوْلَ؛ فَزَعَمُوا أوَّلًا: أنَّهُم عَلَى عَقِيدَةِ الشَّيخِ محمَّدِ بنِ عَبدِ الوَهَّاب، وَأنَّ رَسَائِلَهُ عِندَهُم، فَكَشَفْتُ شُبْهَتَهُم، وأدْحَضْتُ ضَلَالَتَهُمْ بمَا حَضَرَنِي فِي الْمَجْلِس.

وأخْبَرْتُهُم بِبرَاءَةِ الشَّيْخِ مِن هَذَا الْمُعتَقَدِ والمذْهَب، وَأنَّهُ لَا يُكفِّرُ إلا بمَا أجْمَعَ المسْلِمُونَ عَلَى تكفِيرِ فَاعِلِهِ مِن الشرْكِ الأكْبَر، والكفرِ بآياتِ اللهِ ورسُولِه، أو بِشيْءٍ مِنهَا بعدَ قيامِ الحُجَّةِ وبُلوغِهَا المعْتَبَر، كتكفِيرِ مَن عَبدَ الصَّالِحين، ودَعَاهُمْ معَ الله، وجَعَلَهُمْ أندَادًا فِيمَا يَسْتَحِقُّهُ عَلى خَلقِهِ مِن العِبَادَاتِ والإلهيَّة».

١٠- وقالَ الشَّيخُ محمَّد بَشِير السَّهْسَوانيُّ -رحمه الله- في كتابِهِ "صِيانة الإنسان عَن وَسْوَسَةِ دحلان" (٤٣١): «قَد عَرفْتَ فيمَا تَقَدَّمَ أنَّ الشَّيخَ محمَّدَ بنَ عَبدِ الوَهَّابِ لَمْ يُكَفِّرِ السَّوَادَ الأعْظمِ مِن الْمُسْلِمِين، ومَن كفَّرَهُ فَلَم يُكَفِّرْهُ بارتِكَابِ ذَنبٍ مِن الكَبَائِرِ كمَا هُوَ مَذْهَبُ الخَوَارِج، إنَّما كفَّرَهُ بدعْوَةِ غَيرِ اللهِ بحَيْثُ يَطلُبُ فيهَا مِنهُ مَا لا يَقْدِرُ عَليْهِ إلَّا الله، وهَذَا لَا يَسْتريبُ أحَدٌ مِن أهْلِ العِلْمِ والدِّيَانَةِ أنَّهَا عِبَادَةٌ لغَيرِ الله، وعِبَادَةُ غيرِ اللهِ لَا شَكَّ فِي كَوْنِهَا كُفْرًا، مَعَ أنَّهُ لَم يُكَفِّرْهُ أيْضًا حَتَّى عَرَّفَهُ الصَّوَابَ ونَبَّهَه.

وَأيضًا قَدْ عَرَفْتَ فيمَا مَرَّ أنَّ الشَّيخَ لَيْسَ بِمُنفَرِدٍ فِي هَذَا التَّكْفِير، بَلْ جميعُ أهْلِ العِلْمِ مِن أهْلِ السُّنةِ والجمَاعَةِ يُشَارِكُونَهُ فيهِ، لا أعْلَمُ أحَدًا مُخالِفًا لَه، مِنهُمْ تقيُّ الدِينِ ابْنُ تَيمِية، وابْنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّة، وابْنُ عَقِيل، وصَاحِبُ الفَتَاوَى البَزَّازِيَّة، وصنعُ اللهِ الحلَبِي، والْمَقْرِيزيُّ الشَّافِعِي، ومحمدُ بنُ حُسَين النعْميُّ الزبِيدِي، ومحمدُ بنُ إسماعِيلَ الصَّنعاني، ومحمَّدُ بنُ عَلِيٍّ الشَّوكاني، وصَاحِبُ الإقنَاع، وابنُ حَجْرٍ الْمكِّيّ، وصَاحِبُ النَّهْرِ الفَائِق، والإمَامُ البَكْرِيُّ الشَّافِعِيّ، والحَافِظُ عمَادُ الدِّينِ ابْنُ كثِير، وصَاحِبُ الصَّارِمِ الْمُنكِي، والشَّيخُ حَمَدُ بنُ نَاصِر، والعَلَّامةُ الإمَامُ الحسَنُ بنُ خَالِد، والشَّيْخُ العَلامَةُ محمَّدُ بنُ أحْمَدَ الحفْظِيّ، وغَيْرُهُم».

١١- وقالَ الشيْخُ سُليمانُ بنُ سَحْمَانَ -رحمه الله- في كتابِهِ "الضياء الشارق" (٦٢): «فمَنْ أنكرَ التَّكْفيرَ جُمْلَةً فهُوَ محْجُوجٌ بالكتابِ والسُّنة، ومَن فَرَّقَ بَينَ مَا فَرَّقَ اللهُ ورسُولُهُ مِن الذُّنُوبِ ودَانَ بحُكْمِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ وإجْمَاعِ الأمَّةِ فِي الفَرْقِ بينَ الذُّنُوبِ والكُفْرِ فقَدْ أنصَفَ، ووافَقَ أهْلَ السُّنَّةِ والجمَاعَة، ونحْنُ لَم

نُكَفِّرْ أحَدًا دونُ الشِّرْكِ الأكْبَرِ الذِي أجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلى كُفْرِ فَاعِلِه، إذا قَامَتْ عَلَيْهِ الحجَّة، وقدْ حَكَى الإجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ غَيرُ وَاحِدٍ، كمَا حَكَاهُ في "الإعلام"(١) لابْنِ حَجَرٍ الشَّافِعِي».

١٢- وقالَ الشَّيخُ ربيعُ بنُ هَادِي المدْخَلِي كمَا في "مجموع مُؤلفَاتِه" (٨/٥٩٠): «واقْرَأْ كُتُبَ الصُّوفِيةِ مِن مُختلفِ طوائِفِهَا: تيجَانيَّة، ومِرغَنِيَّة، وبُرهَانِيَّة، وأحْمَدِيَّة، وشَاذِلِيَّة، ورِفَاعِيَّة، ونَقْشَبَندِيَّة، وسَهْرَوَرْدِيَّة، إلى آخِرِ مَا كتَبُوهُ في العَقَائِدِ الخُرافِيَّةِ والشِّرْكيَّةِ والإلحَادِيَّة، ومَعَ هَذَا الضَّلالِ العَرِيضِ لا يُكَفِّرُ السَّلَفِيُّونَ إلا مَن قَامَتْ عَلَيْهِ الحجَّة، مَعَ اعْتِقَادِنَا أنَّ كثِيرًا مِن هذِهِ الأصْنَافِ -ولا سِيمَا عُلمَائِهَا وأذْكِيَائِهَا- قدْ بَلَغَتْهُم الدَّعوةُ السَّلفِيةُ الصَّحِيحَةُ بِحجَجِهَا وبَرَاهِينِهَا، ومَعَ ذَلكَ ظَلُّوا سَادِرِينَ في ضَلَالِهِمْ وشِركيَّاتِهِم، ولَكِنَّ السَّلَفِيّينَ لا يُكَفِّرُونَ بِالعَيْنِ إلَّا مَن تَأَكَّدُوا أنَّهُ قدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الحجَّة، وعَلَى رَأسِهِمُ الإمَامُ مُحَمَّدٌ وتَلامِيذُه».

فتأمَّلْ -أيُّهَا الظلُومُ- مَا قَرَّرَهُ هَؤلاءِ الأئِمَّةُ بعَيْنِ الإنصَاف: فَهَلْ تَرَى فيهِ مَا يُشْبِهُ مَذْهَبَ الخَوارِجِ أوْ يُذَكِّرُ بِه؟، أمْ أنَّهُ الحقُّ الوَاضِحُ الذِي لا مِرْيَةَ فِيهِ؟.

وَلكِنَّ البَلِيَّةَ الكُبْرَى أنَّ هَذَا الرَّجُلَ لا يَعْرِفُ مَذْهَبَ أهْلِ الحَق، ولا يَعْرِفُ مَذْهَبَ الخَوَارِج؛ حَتَّى يُمَايِزَ بَيْنَهُمَا، أوْ يُقَارِنَ أهْلَهُمَا، وإنَّمَا وَجدَ كَلَامًا قِيلَ قَبْلَهُ، وافْتِرَاءَاتٍ نَسَجَهَا غَيْرُهُ، فَجعَلَ يَلْتَقِمُهَا كَالْحَشِيشِ لِلْعَجْمَاء، ويُرَدِّدُهَا مُتَشَبِّهًا بِالْبَبَّغَاء، وهَذَا شَأنُ الْمُقَلِّدِ؛ فإنَّهُ لا يَعْرِفُ الحقَّ مِن البَاطِل، ولا يُمَيِّزُ بَينَ الصَّحِيحِ والعَاطِل، وإنَّمَا هُوَ حَاطِبُ لَيْلٍ يَحْبُو خَلفَ غَيْرِهِ مِن الْمُضِلِّين، مِن غيرِ تَمحِيصٍ لِمَا يَجِدُهُ مِن آرائِهِم، ولا تَنقِيحٍ لِمَا يَسْمَعُهُ مِن هُرَائِهِم، فَكَيْفَ يَهْدِي سِوَاهُ إلى الصِّرَاطِ وهُوَ أعْشَى؟!، وأنَّى يُبصِرُ غَيرَهُ الطرِيقَ وهُوَ أعْمَى؟!، ولقَدْ صَدَقَ مَن قَالَ فِي وَصْفِهِ:

لَا فَرْقَ بَيْنَ مُقَلِّدٍ وَبَهِيمَةٍ تَنقَادُ بَيْنَ جَنَادِلٍ وَدَعَاثِرِ(٢)

وَإذَا كَانَ الخَارِجِيُّ عِندَكَ -أيُّهَا الْمُلَبِّسُ- هُو مَن يُكَفِّرُ بمَا كَفَّرَ اللهُ بِهِ، وكَفَّرَ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ، وأجْمَعَ عُلمَاءُ الْمِلَّةِ عَلَى التَّكْفِيرِ بِهِ مِنَ الإشْرَاكِ باللهِ ﷻ، وعبادةِ غَيْرِه، وصرْفِ مَا يَختَصُّ بهِ مِن الدُّعَاءِ والاسْتِغَاثَةِ والنَّذْرِ والذَّبْحِ إلَى غَيرِه؛ فَلْتَعْلَمْ أنَّنَا نَعْتَقِدُ جَازِمِينَ بِقُلُوبِنَا أنَّ مَن صَرَفَ شَيْئًا مِن أنْوَاعِ هذِهِ العِبادَاتِ لغَيْرِ اللهِ فهُوَ -بعدَ قيامِ الحُجةِ عَلَيْه- مُشْرِكٌ كافِرٌ خَارِجٌ عَن دِينِ اللهِ ومُفَارِقٌ لجمَاعَةِ الْمُسْلمِين، ولَن نَترُكَ هذَا الحقَّ الوَاضِحَ لهُرَائِك، ولَن نَلْتَفِتَ إلى صِيَاحِكَ وصُراخِكَ، فَإنَّ سَبَبَهُ مَا تَرَاهُ مِن انتِشَارِ السنةِ والتَّوْحِيدِ في البِلاد، وشُيُوعِهِمَا -والحمدُ للهِ- بَينَ العِبَاد، فَالتَحْكُم بَعدَ ذَلِكَ بِمَا شِئتَ، فمَا أنتَ وحُكْمُكَ إلا كَمَن قِيلَ فِيهِ:

---

(١) انظُر: الإعْلام بقواطع الإسلام: (٢١٣) لابنِ حَجرٍ الْـهَيتَمِيِّ الصُّوفِيّ الخُرافِي، وَلقَدْ حَكَى الإجمَاعَ عَلَى كُفرِ مَن دَعَا غَيْرَ اللهِ أوِ اسْتغَاثَ بغيرِهِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِ مَن هُوَ أفْضَلُ مِن الهيتَمِيّ وأعْلَمُ مِنه، فَقَد حَكَاهُ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيةَ -رحمه الله- وحَكَاهُ غَيْرُهُ مِن عُلمَاءِ أهْلِ السُّنة، وقَد سَبَقَ فِي صَفْحَةِ: (٢٩) نَقْلُ شَيءٍ مِن كَلامِهِم، وَلَعَلَّ الشَّيخَ ابنَ سَحمَان -رحمهُ الله- إنَّمَا نَصَّ عَلَى الهيتَمِيّ فِي كتَابِهِ لأنَّ هَؤلاءِ القُبُورِيَّةَ يُعَظِّمُونَهُ ويَعُدُّونَهُ مِن عُلمَائِهِمُ الْمُنَافِحِينَ عَن بِدَعِهِم وضَلالَاتِهِم فَأَرَادَ الشَّيخُ أن يُلزِمَهُم بِه، وَاللهُ أعْلم.

(٢) هَذَا البَيْتُ لِابنِ عبدِ البَرِّ -رحمه الله- وقدْ ذَكَرهُ مَعَ أبيَاتٍ لَهُ فِي كتَابِهِ "جامع بيان العلم وفضله" (٢/٩٩٠) يَذُمُّ فِيهَا التَّقْلِيدَ وأهْلَه، وَيَحُثُّ فِيهَا عَلَى الاِتِّبَاعِ وأَخْذِ الأحْكَامِ مِن أدِلَّتِهَا، وَالدَّعَاثِرُ: جَمعُ دُعْثُور وهُوَ الحَوض، والجنَادِلُ: جَمعُ جَندلٍ وهُو الصَّخْرة، ومُرادُهُ: أنَّ الْمُقَلِّدَ كَالْبَهِيمَةِ لَو قَادَهَا الإنسَانُ بَيْنَ الأمَاكنِ الوَعِرةِ كَالأحْوَاضِ والأحْجَارِ لانقَادَتْ لَه.

مَـا أنـتَ بِالحكَـمِ الْتُرْضَـى حُكُومَتُـهُ وَلا الأَصِيلِ وَلا ذِي الرَّأْيِ والجَدَلِ[١]

وَلا رَيـبَ أنَّ كثِـيرًا مِـن هـؤلاءِ القُبوريَّـةِ قـد قَامَـتْ عَلـيْهِمُ الحجَّـةُ الرِّسَـاليَّة، وَزالَـتْ عَـنهُمْ هَـذِهِ الشُّـبَهُ الشَّـيْطانيَّة، وظهَـرَ لهُمُ الحـقُّ ظهُـورًا وَاضِـحًا لا لَـبْسَ فيـه، ولا غُبَـارَ عَليْـه، ولَكـنَّهُمْ مَـعَ ذَلِـكَ فَضَّـلُوا العِنَـادَ عَلَـى الإذْعـانِ إلى التَّوْحِيـدِ وَالانقِيَـادِ إلى السُّـنَّة، ولم يَعُـدْ لِكُبَـرَائِهِمْ وصَـنَادِيدِهِم مِـن الضُّـلَّالِ الـذِينَ يَـؤُزُّونَهُمْ إلى البِـدَعِ وَالشِّـرْكِيَّاتِ أَزًّا مَـا يَـدْفَعُونَ بِـهِ حُجَـجَ أهـلِ الحـقِ والسُّـنَّةِ إلَّا نَبْـزُهُمْ بِأَلْقَـابِ السُّـوء، ورَمْـيُهُم بالافـترِاءَاتِ وَالأكَاذِيـبِ؛ فَكُلَّمَـا دَعَـاهُمْ دَاعٍ مِـن أهْـلِ السـنَّةِ إلى تَحقِيـقِ التَّوحِيـدِ للهِ -تَعَـالَى- وتجرِيـدِ الْمتابَعَـةِ لرسُـولِهِ ﷺ؛ شَـهَّرُوا في وَجْهِـهِ هـذهِ الألْقَـاب، وَرَمَـوْهُ بـرَأيِ الخَـوَارِج، وقَـالُوا لَـه: أنـتَ وَهَّـابِي، أنـتَ وَهَّـابي، كمَـا كَـانَ سَـلَفُهُم مِـن الْمشْـرِكِينَ يَقُولُـونَ لِمَـنْ أسْـلَمَ مِـن الصـحابَةِ واتَّبَـعَ النَّـبِيَّ ﷺ: أنـتَ صَـابِئِي، أنـتَ صَـابِئِي، تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُم؛ فَاتَّحَدَ مَسْلَكَهُمْ في رَدِّ الحَقِّ ومُحارَبَةِ أهْلِه.

وهـذَا الكَـلَامُ الـذِي يُـرَدِّدُهُ هـؤلاءِ الْمبتدِعَـةُ مِـن الْمتصَـوِّفَةِ القُبُـورِيِّينَ للتَّنفِـيرِ مِـن الحَـقِّ وحَمَلَتِـهِ كَـلامٌ سَـاقِطٌ لَا عُـذْرَ لقَائِلِـه، ولا حُجَّـةَ لِمـن يَعْتَمِـدُ عَليْـه، فَتَـأَمَّلُوا في قَـرارَةِ أنفُسِـكُمْ أيُّهَـا القُبُوريَّـةُ: مَـا حُجَّـتُكُمْ أمَـامَ اللهِ ﷻ يَوْمَ التَّغَابُنِ عَلَى تَرْكِ الحقِّ عِنادًا بعْدَ ظهُورِه، والِاسْتِكْبَارِ عَلَى الإذْعَانِ لهُ وقَبُولِه؟.

الوجه الخامس:

لَقَـدْ سـلَك هـذَا الظلُـومُ مَسْـلَكَ شَـيخِ الكـذِبِ دحْـلان؛ فَإنَّـهُ مِـن أشَـدِّ النَّـاسِ عَـدَاوَةً لِلْحـقِّ وافْـتِرَاءً عَلَـى أهْلِهِ، وقدْ كذبَ كثيرًا عَلى أهْلِ السنةِ وعلمائِهِمْ بهذِهِ الفِرْيَةِ الْمَصْنُوعَةِ؛ تَنفِيرًا مِنهُم، وتَشْنِيعًا عَليْهِمْ.

فَـانظرْ إليـهِ يَقُـولُ في "مُفْتَرَيَاتِـهِ" (١٣٣) عَـن الشـيخِ مُحمَّـدِ بـنِ عبـدِ الوهَّـابِ -رحمـه الله-: «وكـانَ يَعتَقِـدُ أنَّ الإِسْلامَ مُنحَصِرًا[٢] فِيهِ وفِيمَن تَبِعَهُ، وأنَّ الخَلقَ كُلَّهُم مُشركُون».

وقَـدْ صَـدَقَ الشَّـيْخُ سُـليمَانُ بـنُ سَـحْمَان -رحمـهُ الله- لَمَّـا قَـالَ عَـن هَـذَا الكَـذَّابِ الْمُنحَـرِفِ في "دَالِيتِـهِ" الجَمِيلَة:

وَلمْ أرَ إنسَـانًا تَجَـارَى بِـهِ الهَـوَى وَلَقَّـقَ مَزْبُـورًا مِـن الْمَـيْنِ لَا يُجْـدِي
كهَذَا الغَوِيِّ الْمُدَّعِي العِلْمَ بِالْمُنَى ولَو كَانَ يَدْرِي قُبْحَ مَا قَالَ لَم يُبْدِ
فَتَبًّـا لَـهُ مِـن جَاهِـلٍ مُـتَمَعْلِمٍ تَنَكَّـبَ عَـن نَهْـجِ الهِدَايَـةِ والرُّشْـدِ
فأضْرِب صَفْحًا عَن تَعَسُّفِ هَمْطِهِ وَردَّ خُرَافَـاتٍ تَجِـلُّ عَـنِ العَـدِّ[٣]

واعْلَـمْ -أيُّهَـا السُّـنِيُّ- أنَّ الكَـذِبَ مِـن أعظَـمِ الأسْـلِحَةِ الـتِي يَسـتخْدِمُهَا أهْـلُ البـدَعِ في مَلَاحِمِهِـمْ مـعَ أهْـلِ السُّـنَّة، وقَـدْ بَارَزَ بِـهِ هـذَا الظلُـومُ تَبَعًـا لِمَشْـيَخَتِهِ مِـن القُبُوريَّـةِ في عـدَدٍ مِـن مَواضِـعِ "ورقَاتِـهِ" إلا أنَّـهُ سِـلاحٌ قاصِرٌ، سَرِيعًا مَا تَكْشِفُهُ شُهُبُ الحَق، وتحرِقُهُ صَوَاعِقُ الصِّدْق؛ فَيَتَعَرَّى صَاحِبُهُ، وتَنجَلِي سَوْأَتُه.

---

[١] هـذَا البيْـتُ مِـن أبيَـاتٍ تُنسَـبُ إلَى الفَـرزدَق، وقَـد ذكَـرهُ غيْـرُ واحِـدٍ مِـن النُّحـاةِ فِي كتُـبهِم، وذكَـرُوا لَـهُ قِصَّـةً فَانظرْهَـا -إن شِئتَ- فِي كِتَابِ "الْمقَاصد النحوية في شَرح شَواهِد شُروح الأَلفِيّة" (١/١٧٤) لبَدرِ الدِّين العينِي.

[٢] كـذَا بالنَّصْـبِ في طبعَـةِ مَكتَبَـةِ الأحْبـاب بِتحقِيـقِ الـدُّكتورِ جبريـل حَـدَّاد، وهُـو خَطَـأ، وَلا أدْرِي هَـلْ هَـذَا الخَطـأُ مِـن شَـيخِ الكَذِبِ أم مِن نَاشِرِ "مُفترياتِهِ" أم مِن مُحَقِّقِهَا، وَلا يَبعُدُ أن يَكونَ الثَّلاثَةُ قَد تَوارَدُوا عَليْه.

[٣] انظر: دِيوانَ الشَّيخِ سُليمَانَ بنِ سَحمَان الْمُسَمَّى "عقود الجواهر الْمُنضَدَّة الحسان": (٤٦)، والهمطُ: هُو الظلْمُ والخَلْط.

ولقَدْ جمَعَ هَؤُلاءِ الْمفْتُونُونَ بعبَادَةِ القُبُورِ والاسْتِغَاثَةِ بِهَا وصَرْفِ مَا يَخْتَصُّ بِالله إليْهَا بَيْنَ جَهْلِ الحَقِّ وظلْمِ أهْلِه، وذَلِكَ أنَّهُمْ يجهَلُونَ حَقِيقَةَ الشِّرْكِ الذِي بعَثَ اللهُ رُسُلَهُ لتَحْذِيرِ النَّاسِ مِنه، ودَعوَتِهِمْ إلى اجْتِنابِهِ وَالابْتِعادِ عَنه، كمَا يجهَلُونَ حقِيقَةَ التَّوحِيدِ الذِي بعَثَ اللهُ رُسُلَهُ لبيَانِهِ لِلنَّاس، ودَعْوتِهِم إلى تَحْقِيقِه، ويَزعُمُونَ أنَّهُ: إفرَادُ اللهِ بأفعالِهِ مِن الخلْقِ والرِّزْقِ والتَّدْبير، فمَن أفْرَدَ اللهَ بِذلِكَ فهُوَ مُؤْمِنٌ مُوَحِّد، ولوْ دَعَا غيرَ الله، أوِ اسْتَغَاثَ بِغيْرِ الله، أو نَذَرَ لِغيرِ الله، فَغَايَةُ التَّوْحِيدِ عِندَ هَؤُلاءِ الزَّائِغِينَ مِن القبوريةِ هُوَ تَوحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ الذِي كانَ سَلَفُهُم مِن الْمُشْرِكِينَ مُقِرِّينَ بِه.

يَقُولُ شَيخُ الكذِبِ دَحْلان في "مفترياته" (٨٣): «الذِي يُوقِعُ في الإشْرَاكِ هُوَ اعْتِقادُ ألوهِيَّةِ غيْرِ اللهِ سبحانه، أوِ اعْتِقَادُ التَّأثِيرِ لغيرِ الله... ولا يَعْتَقِدُ أحَدٌ مِن الْمُسْلِمِينَ أُلُوهِيةَ غيرِ الله، ولا تَأثِيرَ أحَدٍ سِوَى اللهِ تَعَالَى».

ويقُولُ مُحمد عَلَوِي الْمَالِكِي -إمَامُ القُبُورِيِّينَ في هَذَا العَصْرِ، وأحَدُ أئِمَّةِ هذَا الظلُومِ- في "مفاهيمه" (٢٨): «الِاعتقَادُ الصَّحِيحُ: هُوَ اعْتِقادُ أنَّ الخَالِقَ لِلْعِبَادِ وأفْعَالِهِم هُوَ اللهُ وحْده؛ فهُوَ الخَالِقُ للعِبَادِ وأفعَالِهِم، لا تَأْثِيرَ لأحَدٍ سِوَاه، لا لِحيٍّ ولا لِمَيّتٍ، فَهَذَا الِاعْتِقَادُ هُوَ التَّوحِيدُ الْمَحْض».

أَقُولُ: سُبحَانَ اللهِ! مَا أجْهَلَ هَؤلاءِ الزَّائِغِينَ بالتَّوحِيد، ومَا أضَلَّهُمْ عَن طريقِ الرُّسُلِ وأتْبَاعِهِمْ؛ فَإنَّ هَذَا الْمسْلَكَ الذِي يَسْلُكُونَهُ في تَفْسِيرِ التَّوحِيدِ والشِّرْكِ مَسْلَكٌ ضَائِع، ومَنْهَجٌ زَائِغ، وهُوَ -مَعَ كَوْنِهِ إرْجَاءً فَاضِحًا- فَإنَّهُ يَتَضَمَّنُ أقْبحَ الجَهْلِ بأوَّلِ مَا عَلَى العَبْدِ مَعْرِفَتُه، وهُوَ حَقُّ اللهِ عَلَيْهِ الذِي خَلَقَهُ لأجلِهِ، وأرسَلَ إليْهِ رُسُلَهُ للقِيَامِ بِهِ وتَحْقِيقِه، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]، فَإِفْرادُ اللهِ -تَعَالَى- بِأنوَاعِ العِبادَةِ مِن الدُّعاء، والخَوفِ، والرجاءِ، والْمحبةِ، والذُّلِّ، والخضُوع، والتوكل، والاستِغاثةِ، والذبح، والنذرِ، وغيرِهَا، هُوَ الغَايَةُ التِي خَلَقَ اللهُ لها الجِنَّ وَالإنسَ، وجَمِيعَ الخَلائِق.

قَالَ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِية -رحِمَهُ الله- كمَا في "مجموع الفتاوى" (١٠/١٥): «وَالْعِبَادَةُ هِيَ الْغَايَةُ الَّتِي خلقَ اللهُ لَهَا الْعِبَاد؛ مِن جِهَةِ أَمْرِ الله، ومحبَّتِه، وَرِضَاهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]، وَبِهَا أرسَلَ الرُّسُل، وَأنزَلَ الْكُتُب، وَهِيَ: اسْمٌ يَجْمَعُ كَمَالَ الحُبِّ للهِ ونِهَايَتَه، وَكَمَالَ الذُّلِّ للهِ ونِهَايَتَه».

فهَذِهِ هِيَ الغَايَةُ التِي خَلَقَ اللهُ لأجْلِهَا العِبَاد، وأرْسلَ إليْهِم الرُّسُل، وأنزَلَ عليْهِم الكُتُبَ لِتحْقِيقِهَا وإفْرادِ خَالِقِهِمْ ﷻ بهَا، وهِيَ التَّوْحِيدُ الْمَحْضُ وَالدِّينُ الخَالِص؛ غيرَ أنَّ هَؤُلاءِ القُبُورِيينَ قدْ جَهِلُوا هذِهِ الغَايَةَ العَظِيمَةَ جَهْلًا فَادِحًا، وهَوَّنُوا مِن شَأْنِهَا، وقَدَحُوا في أصْلِهَا، وحَارَبُوا مَن يَدُلُّهُمْ عَليْهَا، ويَرْشُدُهُمْ إليْهَا، وزَعَمُوا أنَّ غَايَةَ مَا يُرَادُ بِالعَبْدِ ويُطلَبُ مِنهُ: أن يَعْتَقِدَ أنَّ اللهَ هُوَ الخالِقُ للعِبادِ وأفعَالِهِمْ، وأنَّ العَبدَ مَهْمَا صَرَفَ مِن العِبَادَاتِ لغَيرِ اللهِ فإنَّهُ لا يَكْفُرُ مَا لم يعْتَقِدْ الخَلْقَ والتَّأثِيرَ والإيجَادَ لغَيرِ الله.

ولا شَكَّ أنَّ هَذَا مِن أبْطَلِ الباطِلِ عَقْلا وَنقْلًا؛ فَإنَّ الْمشْرِكِينَ الذينَ بُعِثَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ لم يكُونُوا يُنكِرُونَ انفِرَادَ اللهِ -تَعَالَى- بِالخَلْق، والإيجادِ، والتَّأثِير، والتَّدْبِير، بلْ كانُوا مُقِرِّينَ بِذَلِكَ كُلِّهِ، كمَا ذَكَرَ اللهُ عَنهُمْ في آيَاتٍ مِن كتَابِه، فمِن ذَلِك قولُهُ تعَالَى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ

وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾﴾ [يونس: ٣١].

وقَوْلُـــــــــهُ: ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المؤمنون: ٨٤ – ٨٩].

وهَـذَا مِـن الكثْـرةِ في القُـرآنِ بحيثُ صَـارَ مِـن الأمـورِ الْمعْلومَـةِ مِـن الـدِّينِ بالضَّـرُورَة، ولا يَخْفَـى عَلَـى كَثِيرٍ مِـن صِـغَارِ الْمسْـلِمِينَ وجَهَلَـتِهِم، ومَـن أنكَـرَهُ فقَـدْ كَـذَّبَ اللهَ ﷻ، وَرَدَّ خَبَـرَه، وهُـؤلاءِ الْمشْـرِكُونَ الـذِينَ ذَكَـرَ اللهُ حَـالَهُمْ في كتَابِـه، وذَكَـرَ إقْـرارَهُم برُبُوبيَّتِـه؛ أدْرَى بهَـؤُلاءِ القُبُـورِيّينَ بالتَّوْحِيـد؛ لأنهـمْ يَعْرِفُـونَ الفَـرْقَ بَـينَ التَّوْحِيـدَيْن، ويَسْتَكْبِرونَ عَـن الإِذْعَـانِ لتوْحِيـدِ الأُلُوهِيَّـةِ، ويُقِـرُّونَ بتَوْحِيـدِ الرُّبُوبيَّـة، ومَـعَ إقْـرَارِهِم بـه فقَـدْ كَفَّـرَهُمُ النَّـبيُّ ﷺ، وجاهَـدَهُم، واسْتَحَلَّ دِمَـاءَهُمْ وأمْـوالَهم، لَا لِأَنَّهُـمْ أشْـرَكُوا باللهِ غَيْـرَهُ في الخَلـقِ والتَّـأثِير، والـرِّزْقِ والتـدْبير، بَـل لِأَنَّهُـمْ أشْرَكُوا باللهِ غيْرَهُ في العِبَادَة، فَصَرَفُوهَا إلى مَن جَعَلُوهُمْ وَسَائِطَ بَيْنَهُمْ وبيْنَ الله، وشُفَعَاءَ يُقَرِّبُونَهُمْ إلَى الله.

قَـالَ شَـيخُ الإسـلامِ ابـنُ تَيميـةَ –رحمَـهُ الله– كمَـا فِي "مجمـوع الفتـاوى" (٢١٢/١٤): «وَهَـذَا التَّوْحِيـدُ – أي: توحيـدُ الأُلُوهِيَّـة– هُـوَ الْفَـارِقُ بَـيْنَ الْمُوَحِّـدِينَ وَالْمُشْـرِكِينَ، وَعَلَيْـهِ يَقَـعُ الْجَـزَاءُ وَالثَّـوَابُ فِي الْأُولَى وَالْآخِـرَةِ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ كَانَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ الْخَالِدِينَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ.

أَمَّـا تَوْحِيـدُ الرُّبُوبِيَّـةِ: فَقَـدْ أَقَـرَّ بِـهِ الْمُشْـرِكُونَ، وَكَـانُوا يَعْبُـدُونَ مَـعَ اللَّهِ غَيْـرَهُ، وَيُحِبُّـونَهُمْ كَمَـا يُحِبُّونَـهُ، فَكَـانَ ذَلِـكَ التَّوْحِيـدُ –الَّـذِي هُـوَ تَوْحِيـدُ الرُّبُوبِيَّـةِ– حُجَّـةً عَلَيْهِمْ، فَـإِذَا كَـانَ اللَّهُ هُـوَ رَبَّ كُـلِّ شَـيْءٍ وَمَلِيكَـهُ وَلَا خَـالِقَ وَلَا رَازِقَ إلَّا هُـوَ، فَلِمَـاذَا يَعْبُـدُونَ غَيْـرَهُ مَعَـهُ؟ وَلَـيْسَ لَـهُ عَلَـيْهِمْ خَلْـقٌ وَلَا رِزْقٌ، وَلَا بِيَـدِهِ لَهُـمْ مَنْـعٌ وَلَا عَطَـاءٌ، بَـلْ هُوَ عَبْدٌ مِثْلُهُمْ، لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا».

وقـالَ أبُـو العَبَّـاسِ الْمَقْرِيـزِيُّ –رحمـه الله– في رسـالتِهِ "تجريـد التوحيـد المفيـد" (٢٤): «ولا ريـبَ أنَّ توحيـدَ الرُّبُوبِيَّـةِ لم يُنكِـرْهُ المشْـرِكُون، بَـل أقَـرُّوا بأنَّـهُ –سـبحَانَهُ– وحْـدَهُ خَـالِقُهُم، وخَـالِقُ السَّـمَوَاتِ والأرْض، والقـائِمُ بمصَـالحِ العَـالَمِ كُلِّـه، وإنَّمـا أنكَـرُوا تَوْحِيـدَ الإلهيَّـةِ والمحبّـة، كمَـا قَـدْ حَكَـى اللهُ –تعـالى– عَـنهُمْ في قوْلِـهِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ﴾ [البقـــــــــــرة: ١٦٥]، فَلَمَّـا سَـوُّوا غـيرَهُ بِـهِ فِي هَـذَا التَّوْحيـدِ كـانُوا مُشْـرِكِين، كما قَـالَ اللهُ تَعَـالَى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾﴾ [الأنعـــام: ١]، أيْ: يُسَـــــوُّونَ غَيْـــــرَهُ بِهِ، وقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٠﴾﴾ [الأنعام: ١٥٠]».

وقـالَ الشَّـيْخُ مُبـارَكُ بـنُ مُحَمَّـد الْمِيلِـيُّ –رحمـهُ الله– في رسـالَتِهِ "الشـرك ومظـاهره" (١٢٩): «ومشْـرِكُو العَـرَبِ كَأغْلَـبِ مَـن قَـبلهُمْ لم يَكُونُـوا يَعتقِـدُونَ في شُـرَكَائِهِمْ أنَّهُـمْ يُمَـاثِلونَ اللهَ في صِـفَاتِه، أوْ يُشَـارِكُونَهُ في إيجَـادِ مخْلوقَاتِـه، وإنمـا كَـانَ شِـرْكُهُمْ شِـرْكَ تَقْرِيـبٍ وتَقْلِيـد، فقَـدْ أخْبَـرَ عَـنهُمُ القُـرآنُ أنهـمْ يُفـرِدُونَ اللهَ بالقُـدْرَةِ عَلَـى الخَلْـقِ والإيجَـاد، وبالْمُلْـكِ للعَـالَمِ عُلْوِيّـهِ وسُـفْلِيّه، ونَطقَـتْ أشْـعَارُهُمْ بإحَاطـةِ عِلـمِ اللهِ بكـلِّ شَـيْء، وحِسَـابِهِ الخَلائِـقَ في الدَّارِ الأُخْرَى».

قُلْتُ: وهَـذَا الجهْـلُ العَظِـيمُ بحقِيقَـةِ التَّوْحيـدِ والشِّـرْكِ أدَّى بهـؤُلاءِ القُبُـوريِّينَ إلى الأَمْـرِ الثَّـاني، وهُـوَ: ظلـمُ أهْـلِ الحـقِّ، والافْـترَاءُ عَلـيْهِم، وذَلِـكَ أنَّهُـمْ لَمَّـا رَأَوْا أهْـلَ السُّـنَّةِ يُكَفِّـرُونَ بمَـا كَفَّـرَ اللهُ -تعَـالَى- بـهِ مِـن عِبَـادَةِ غَـيْرِهِ، وصَـرْفِ مَـا يَخْـتَصُّ بـهِ مِـن العِبَـادَاتِ إلى غَـيْرِهِ؛ رَمَـوْهُم بتَكْفِـيرِ الْمُسْـلِمِين، وسُـلُوكِ مَسْـلَكِ البُغَـاةِ مِـن الخَـوَارِجِ المـارِقِينَ، وزَعَمُـوا -لِضَـلَالِهِمْ وجَهْلِهِـم بِحقِيقَـةِ التَّوْحِيـدِ- أنَّ مَـن يَـدْعُو غَـيرَ اللهِ، أوْ يَسْـتَغِيثُ بِغَـيْرِ اللهِ، أوْ يَنـذُرُ لغَـيرِ اللهِ؛ فهُـوَ مِـن الْمُسْـلِمِينَ مَـا دَامَ أنَّـهُ يُقِـرُّ للهِ تَعَـالَى بالخَلْـقِ والتَّـأْثِير، وَأنَّ مَـا وَرَدَ في القُـرآنِ والسُّـنَّةِ مِـن تَكْفِـيرِ مَن صَرَفَ العِبَادَةَ لغَيْرِ اللهِ إنَّما هُوَ قاصِرٌ -برأيِهِم الفَاسِدِ- عَلَى الْمُشْرِكِينَ الذِينَ يُنكِرُونَ رسَالَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

ولا ريـبَ أنَّ هَـذَا مِـن جَهْلِهِـمْ لِلْحَـقِ، وبَغْـيِهِمْ عَلَـى أهْـلِ الحَـقِ؛ فَـإنَّ أهْـلَ السُّـنَّةِ لم يُكَفِّـرُوا الْمسْـلِمِين، كمَـا يَـزْعُمُ هَـؤُلاءِ القُبُوريَّـة، وإنَّمَـا كَفَّـرُوا مَـن أشْـرَكَ بِرَبِّـهِ، وسَـوَّاهُ بِغَـيْرِهِ مِـنَ الصَّـالِحِينَ والطَّـالِحِين؛ فَصَـرَفَ إلـيهِمْ حَقَّـهُ الـذِي لا يُشَـارِكُهُ فِيـهِ أحَـدٌ لا مَلَـكٌ مُقَـرَّبٌ، ولَا نَـبِيٌّ مُرْسَـل، ولَا وَلِيٌّ صَـالِح، وهَـؤُلاءِ قَـدْ كَفَّـرُهُمُ اللهُ في كِتَابِـهِ، وكفَّـرَهُمْ الرَّسُـولُ ﷺ في سُـنَّتِه، وأجْمَـعَ عُلَمَـاءُ الإسْـلامِ عَلَـى كُفْـرِهِم، فَهَـلْ مِـن عَتَـبٍ عَلـى أهْـلِ السُّـنَّةِ إذَا اعْتَقَدُوا مَا دَلَّتْ عَليهِ هذِهِ الأُصُولُ التي هِيَ مَدَارُ الدِّينِ ومَصْدَرُ التَّشْرِيعِ؟!.

وأمَّـا مَـا زَعَمَـهُ بعْـضُ هـؤلاءِ القُبُوريَّـةِ: أنَّ مَـا وَرَدَ في الـوَحْيينِ مِـن تكفِـيرِ مَـن عبَـدَ غَيْـرَ اللهِ أوْ تَقَـرَّبَ إلى غَيْرِهِ بمَـا يَخْتَصُّ بـهِ قَاصِرٌ عَلَـى سَلَفِهِم مِـن الْمشْـرِكينَ الـذِينَ يُنكِـرُونَ رسَـالَةَ النَّـبِيِّ ﷺ فظـاهِرُ الـبُطْلَان؛ إذْ مِـن المعْلُـومِ عنـدَ كَافَّـةِ العُلمَـاءِ: أنَّ العِـبرةَ بعُمُـومِ اللَّفْـظِ لا بِخُصُـوصِ السَّـبَب، وعَلَـى هَـذَا فَـإنَّ كُـلَّ مَـن شَـابَهَ أوْلئِـكَ الْمشْـرِكينَ الـذِينَ بُعِـثَ فِـيهِمُ النَّـبِيُّ ﷺ في عِبَـادَةِ غَـيْرِ اللهِ، وصَـرْفِ مَـا يَخْـتَصُّ بـهِ لغَـيْرِه، واتِّخَـاذِ الوَسَـائِطِ بَينَـهُ وبَـينَ ربِّـهِ في العِبَـادَةِ؛ فَإنَّـهُ يَأخُـذُ حُكْمَهُـمْ، ويَنـدَرِجُ في مَسْـلَكِهِم؛ لأنَّ مَـا في القُـرآنِ والسُّـنةِ مِـن الأدِلَّـةِ صَـالِحٌ لِكـلِّ زَمَـانٍ ومَكَـان، وشَـامِلٌ لِلسَّـابِقِينَ واللَّاحِقِـينَ ويَتَنَـاوَلُهم، وَلَا تَبْطُـلُ هـذِهِ الأدِلَّـةُ بِـزَوَالِ مَـن وَرَدَتْ في زَمَـنِهِمْ وانقِرَاضِهِمْ، وهَذَا مِن الوُضُوحِ بمكانٍ بحَيثُ لَا يحتَاجُ إلَى إيضَاح، وَلَكِن كمَا قِيلَ:

ولَـيْسَ يَصِـحُّ فِي الأذهَـانِ شَـيْءٌ ... إذا احْتَـاجَ النَّهَـارُ إِلَى دَلِيـلِ[1]

ومَـنِ ادَّعَـى مِـن هَـؤلاءِ القُبوريَّـةِ اخْتِصَـاصَ هَـذِهِ الأحْكَـامِ بِمَـن مَضَـى وانتِهَاءَهَـا بانقِرَاضِـهِمْ فقَـدِ افْتَـرَى عَلَـى اللهِ وشَـرْعِهِ ورَسُـولِهِ إثْمًـا عَظِيمًـا؛ إذ يَلزَمُـهُ أن يَقُـولَ أيْضًـا بِتَعَطُّـلِ جميـعِ الأحْكـامِ الـتي في الـوَحْيَيْنِ مِـن أركَـانِ الإسْـلامِ، وأركَـانِ الإيمـانِ، وسَـائِرِ العِبَـادَاتِ والْمعَـامَلات، والحـدُودِ والكَفَّـارات، وانتِهَـاءِ جَمِيـعِ هـذِهِ الأمُـور؛ لانقِـرَاضِ مَـن وَرَدَتْ في زَمَـنِهِمْ، وهـلْ يَتَفَـوَّهُ بِهـذَا -يَا عِبـادَ اللهِ- مَـن كَانـتْ بـهِ مسْـكَةُ عَقْـلٍ ولَـهُ أدْنَى مَعرفـةٍ بِدِينِ اللهِ وتَعْظِيمٍ لحُرُمَاتِهِ؟.

لا ريـبَ أنَّ هـذَا الـزَّعْمَ مِـن أفْسَـدِ الْمـزَاعِمِ وأبْطَـلِ الآراء؛ لأنَّـهُ يُـؤَدِّي إلى تعْطيـلِ جميـعِ أحْكـامِ الشَّـرِيعَة؛ إذ مَـن وَرَدَتْ فـيهِمْ عَلَـى مُقتَضَـى زَعْـمِ هـؤُلاءِ النَّـوْكَى قـدْ مَـاتُوا، وانقَرَضُـوا، فَبَطَلَـتِ الأحْكَـام، وتَعَطَّلَـتِ الأَدِلَّـة، وهـذَا الـزَّعْمُ يُـؤَدِّي إلى باطـلٍ عَظِـيم، وفسَـادٍ عَـرِيض، وقـد تقـرَّرَ عنـدَ العُلمَـاءِ: أنَّ مَـا أدَّى إلى بَاطِـلٍ فهُـوَ بَاطِل[2].

قـالَ الشَـيْخُ عبـدُ الله أبا بُطَـيْنِ -رحمَـهُ الله- في كتابِـهِ "تأسِـيس التَّقْـدِيس" (٧٣) رَدًّا عَلَـى ابـنِ جَـرْجِيس أحدِ أئِمَّـةِ الكَـذِبِ، ومِـن عُمَـدِ هَـذَا الظلُـومِ فِيمَـا يُثِـيرُهُ مِـن الشُّـبَهِ عَلَـى السُّـنةِ وأهْلِهَـا: «وهـذَا الْمعْـتَرِضُ يَقُـولُ:

---

[1] البيتُ لأبِي الطَّيِّبِ الْمُتَنبي، وانظرهُ -إن شِئتَ- في "ديوانِه" (٣٤٣).

[2] قال ابنُ القَيمِ -رحمهُ الله- في "طريق الهجرتين" (٣٨٥/١): «وَكُلُّ طريقٍ إلَى البَاطِلِ فَهُو بَاطِل».

هـذِهِ الآيَـةُ -آيـةُ يَـس[1]- فِـيمَن عَبَـدَ الأصْـنَام، ومُقْتَضَـى كَلامِـهِ: أنَّ مَـن عَبـدَ غَـيرَ الأصْـنامِ أنَّ مَعبـودَهُ يَنفَعُـهُ بشـفَاعَةٍ وغيرِهَـا، ومِـن المعْلُـومِ بِالسُّـنةِ المتَـوَاتِرَة، وإجْمَاعِ أهْـلِ السُّـنَّة، بَـلِ الأمَّـة: أنَّ مَـن مَـاتَ مُشـرِكًا لا شَـفِيعَ لـه، وأخْـبرَ سَـيِّدُ الشُّـفَعَاءِ صَـلَوَاتُ اللهِ وسـلامُهُ عَلَيْـه: أنَّ شَـفَاعَتَهُ لِمَـن مَـاتَ لَا يُشْـرِكُ بِاللهِ شَـيئًا، فمَـن عَبـدَ غَـيرَ اللهِ مِـن ملـكٍ، أو نَـبِيٍّ، أو صَـالِحٍ، أو صَـنَمٍ، أو غَـيرِ ذَلـك؛ فإنَّـهُ لا يَشْـفَعُ فيـهِ شَـافِع، ولا يَـدْفَعُ عنـهُ دَافِـع، قـالَ اللهُ تعَـالى: ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾ [غـافر: ١٨]، وقـال: ﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾ [المدثر: ٤٨]».

وقـالَ -رحمـهُ الله- كمَـا في "الـدرر السـنية" (١٠/٤١٨): «وأمَّـا قـولُ مَـن يقُـولُ: إنَّ الآياتِ الـتِي نَزَلَـتْ بِحكمِ المشْـركِينَ الأوَّلـين، فَـلا تَتَنَـاوَلُ مَـن فعَـلَ فِعْلَهُـم؛ فهـذَا كفْـرٌ عَظِـيم، مَـعَ أنَّ هَـذَا القَـوْلَ مَـا يَقُولُـهُ إلا ثَـوْرٌ مُـرتَكِسٌ في الجَهْـل، فَهَـلْ يقُـولُ: إنَّ الحـدُودَ الْمـذْكُورَةَ في القُـرآنِ والسـنَّةِ لأناسٍ كـانُوا وانقَرَضُـوا؟! فـلا يُحَـدُّ الـزَّانِي اليـوْم، ولا تُقْطـعُ يَـدُ السَّـارِق، ونحـوُ ذَلـك، مَـع أنَّ هـذَا قَـوْلٌ يُسْـتَحْيَى مِـن ذِكْـرِه، أفَيَقُـولُ هَـذَا: إنَّ المخَـاطَبِينَ بالصَّلاةِ والزكَاةِ وسَائِرِ شرائِعِ الإسْلامِ انقَرَضُوا، وبطَلَ حُكْمُ القُرآن؟!».

وقـالَ الشـيْخُ سليمانُ بـنُ سـحْمَانَ -رحمـه الله- في "الضـيَاء الشـارق" (٦٠): «إنَّ مَـن مَنـعَ تَنزيـلَ القُـرآنِ ومَـا دَلَّ عليْـهِ مِـن الأحكـامِ عَلَـى الأشـخاصِ والحـوَادِثِ الـتِي تَـدْخُلُ تَحـتَ العمُـومِ اللَّفْظِـي؛ فَهُـوَ مِـن أضَـلِّ الخَلـقِ وأجْهَلِهِـمْ بمـا عَلَيـهِ أهْـلُ الإسْـلامِ وعُلمَـاؤُهُمْ قـرْنًا بعْـدَ قَـرْنٍ، وجيـلا بعْـدَ جِيـل، ومِـن أعْظـمِ النَّـاسِ تَعْطِيلًا للقرآن، وهَجْـرًا لـه، وعـزْلًا لـهُ عَـن الاسْـتِدْلالِ بـهِ في مَـوَارِدِ النِّـزَاع، وقـدْ قَـالَ تَعَـالَى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النسـاء: ٥٩]، والـرَّدُّ إلى اللهِ هُـو الـرَّدُّ إلى كتابِـه، والـرَّدُّ إلى الرسـولِ رَدٌّ إلى سُـنَّتِه، وقـدْ قَـالَ تَعَـالَى: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشـورى: ١٠]، وقـدْ قَـالَ تَعَـالَى: ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ [الأنعام: ١٩]، فنصوصُـهُ عَامَّـة، لا خَاصَّـةٌ بخُصُـوصِ السَّـبَب، ومَـا الْمَـانِعُ مِـن تَكْفِـيرِ مَـن فَعَـلَ كَمَـا فَعَلَـتِ اليَهُودُ مِن الصَّدِّ عَن سبيلِ اللهِ والكُفْرِ بِهِ مَعَ مَعْرِفَتِه؟».

وقـالَ -رحمَـه الله- في نفْـسِ الكِتَـابِ (٦٢): «وحَاصِـلُ مَقْصُـودِ هـذَا العِرَاقـيِّ ونَقْلِـهِ: تشْـبِيهُ أهْـلِ الإسـلامِ والتَّوحِيـدِ بِالخـوارِجِ في تَكفِـيرِهِم مَـن عَبـدَ الأنبيـاءَ والأولياءَ والصَّـالِحِين، ودَعَـاهُم مَـعَ الله؛ لأنَّ عُبَّـادَ القُبُـورِ عِنـدَهُ هُـمْ أهْـلُ التَّوْحِيـد، وأهْـلُ الإسْـلامِ مِـن جِـنسِ الخَـوَارِجِ الـذِينَ يُكفِّـرُونَ أهْـلَ القِبلَـة، هـذَا حَاصِـلُ كَلامِـه، ومَضْـمُونُ خِطابِـه، وهَـذَا دَاءٌ قَـدِيمٌ في أهْـلِ الشِّـرْكِ والتَّعْطِيـل، مَـن كَفَّـرَهُم بعِبـادَةِ غَـيرِ الله، وتَعْطِيـلِ أوْصَـافِهِ وحَقَائِقِ أسْمَائِه؛ قَالُوا لَهُ: أنتَ مِثلُ الخَوارِجِ، يُكَفِّرُونَ بِالذُّنُوب، ويَأخُذُونَ بِظوَاهِرِ الآيَات».

قُلـتُ: وقـدْ تَبَـيَّنَ بِـهَذَا: أنَّ مَـا رَمَـى بِهِ هـذَا الظَّلُّومُ أهْـلَ السُّـنَّةِ تَبَعًـا لِشيُوخِ الضَّـلالَةِ مِـن رُؤُوسِ القُبُـوريّينَ وأئِمَّـةِ الْمُبْتَـدِعِينَ فَاسِـدٌ وَلا أسَـاسَ لـهُ مِـن الصِّـحَّة، وهُـوَ يَسِـيرٌ في ذَلِـكَ عَلـى طريقـةِ سَـائِرِ الْمبتَدِعَـة؛ فَـإنَّ رَمْـيَ أهْـلِ السُّـنةِ والأثَـرِ بِـمَا لَـيْسَ فـيهِمْ لِلتَّنفِيرِ مِنهُم والتَّشْـنِيعِ عَلـيْهِم طرِيقَـةٌ قَدِيمَـةٌ مِن طرائِقِ أهْـلِ البِـدَعِ الـتِي يُحَـارِبُونَ بِهَـا الحَـقَّ وأهْلَـه، وقَـدْ سَـلَكُوهَا بمُخْتَلَـفِ طـوَائِفِهِم، وَلَا زَالُـوا يَسْـلُكُونَهَا فَالرافِضَـةُ يُسَـمُّونَهُمْ نَوَاصِـب، والصُّـوفِيَّةُ يُسَـمُّونَهُمْ خَـوَارِجَ ووَهَّابِيَّـة، والخَـوَارِجُ يُسَـمُّونَهُمْ مُرجِئَـة، والْمُرجِئـةُ يُسَـمُّونهُمْ شُـكَّاكًا، والقَدَرِيَّـةُ يُسـمُّونهُمْ جَبْرِيَّـة،

---

[1] هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا يُنقِذُونِ ﴾ [يس: ٢٣].

والمعَطلَةُ مِن الجهْمِيَّةِ والْمعْتزِلِةِ والأَشَاعِرَةِ يُسمُّونهُم مُجَسِّمَةً ومُشَبِّهَةً وحَشْوِيَّة، والحِزْبِيُّونَ في هَذَا العَصْرِ مِن الإخْوانِ الْمفْلِسِينَ ومَن انتَسَبَ إليْهِمْ أوْ خَرَجَ تَحت عَبَاءَتِهِمْ يسَمُّونَهُمْ جَامِيَّةً ومَدَاخِلَة.

ولا رَيْبَ أنَّ هَذَا مِن إيغَالِ أهْلِ البِدَعِ في الضَّلالِ: أَن يَرمُوا أهْلَ السُّنةِ بِأمرَاضِهِم، ويُعَيِّرُوهُم بِعُيُوبِهِمْ، ثُمَّ يَتَنَصَّلُوا مِنهَا، فَمَا أشْبَهَهُم بِمَن قِيلَتْ فِيهَا: «رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانسَلَّت»[1].

وأمَّا أهْلُ السُّنةِ والأَثَرِ فَإنَّهُم بَرِيئُونَ مِن جميعِ الطوَائفِ الْمُبْتَدَعَة، والْمسَالِكِ الْمنحَرِفَة، وليسَ لهمْ طَرِيقٌ يُعْرَفُونَ بهَا وينتَسِبُونَ إليهَا إلَّا السُّنَّةُ وَاتِّبَاعُ الآثَار، ولِذَلِكَ يُسَمُّونَ بِأهْلِ السُّنةِ والجمَاعَة؛ لأنَّهُم اسْتَمْسَكُوا بسُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ، واجْتَمَعُوا عَليْهَا مَعَ اخْتلافِ ألسِنتِهِم، وتَبَايُنِ ألْوانِهِم، وتَبَاعُدِ أقْطَارِهِم، وَأعْرَضُوا عَن كُلِّ مَا يُخَالِفُهَا مِن البِدَعِ وَالآرَاءِ والْمُحْدَثَات.

وقدْ ذَكَرَ ابنُ عبدَ البرِّ -رحمه الله- في كتَابِهِ "الانتقاء" (٧٢): أَنَّ رَجُلا جَاءَ إلى الإمامِ مَالِكٍ فَسَألَهُ: مَن أهْلُ السُّنة؟، فَقَالَ مَالِكٌ: «أهْلُ السُّنةِ الذِينَ ليْسَ لهمْ لقَبٌ يُعْرَفُونَ بهِ إلا السُّنَّة، لا جَهْمِيٌّ، ولا قَدَرِيٌّ، ولا رَافِضِي».

وذَكَرَ ابْنُ أبي يَعْلَى -رحمه الله- في "طبقاته" (٧٢/١) عَن الإمامِ أحمَدَ أنَّهُ قَالَ: «وقدْ رأيتُ لأهْلِ الأهواءِ والبِدَعِ والخلافِ أسماءً شنيعةً قبيحةً يُسمونَ بها أهْلَ السنة، يريدونَ بذلكَ عيْبَهُم، والطعْنَ عَليْهِم، والوَقِيعَةَ فِيهِم، والإزْرَاءَ بِهِم عِندَ السُّفَهَاءِ والجُهَّال، أمَّا المرجئةُ فإنهم يسمون أهلَ السُّنةِ: شُكَّاكًا، وكَذبتِ المرجئة، بل هم بِالشكِّ أوْلى، وبالتَّكْذِيبِ أشْبَه، وأمَّا القدَرِيَّةُ فإنَّهُم يُسَمون أهلَ السنةِ والإثْباتِ: مُجبِرة، وكَذَبتِ القدرية، بل همْ أوْلى بالكذبِ والخِلاف، ألغَوْا قدَرَ اللهِ ﷻ عَنْ خلقِه، وقَالُوا: ليس لهُ بأهلِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وأمَّا الجهْمِيَّةُ فإنهم يسمُّون أهلَ السنة: المشبهة، وكَذَبَتْ الجهْمِيَّةُ أعدَاءُ الله، بل هُم أوْلى بالتشبِيهِ والتَّكذِيب، افْتَرَوْا عَلَى الله ﷻ الكذِب، وقَالُوا الإفْكَ والزُّور، وكفروا بقولهم.

وأمَّا الرافِضَةُ فإنهم يسمون أهل السنة: النَّاصبة، وكَذبتِ الرافِضَة، بل همْ أولَى بهذا؛ لانتِصَابهِمْ لأصحابِ رسولِ الله ﷺ بالسبِّ والشَّتْم، وقالوا فيهِم بغَيرِ الحَق، ونَسَبُوهُم إلى غيرِ العدل، كُفْرًا وظلْمًا وجُرأةً عَلَى اللهِ ﷻ، واستِخْفَافًا بحقِّ الرَّسُولِ ﷺ، وهم -والله- أولَى بِالتعْيِيرِ والانتقَامِ مِنهُم.

وأمَّا الخوارجُ فإنهمْ يسَمونَ أهلَ السنةِ والجماعةِ مُرجئة، وكَذبتِ الخَوَارجُ في قَوْلهم، بَلْ هُمُ الْمُرجِئَةُ يزعُمُونَ أنَّهم عَلَى إيمانٍ وحَقٍّ دونَ النَّاس، ومَن خَالفَهُمْ كَافِر، وأمَّا أصحابُ الرأيِ فَإنَّهم يسمونَ أصحابَ السُّنَّةِ نابتةً وحَشْوِيَّة، وكَذَبَ أصحابُ الرَّأيِ أعْدَاءُ الله، بل هُمُ النَّابِتَةُ والحَشْوِيَّة، تَرَكُوا آثَارَ الرَّسُولِ ﷺ وحديثَهُ، وقالُوا بِالرأْيِ، وقَاسُوا الدِّينَ بِالاسْتِحْسَان، وحكَمُوا بخلافِ الكتَابِ والسُّنة، وهُمْ أصْحابُ بِدْعَة، جَهَلَةٌ ضُلَّال، وطُلابُ دُنيَا بِالكذِبِ والبُهتَان، رحِمَ اللَّهُ عَبدًا قَالَ بالحَق، واتَّبعَ الأثَر، وتَمسَّكَ بالسُّنَّة، واقتَدَى بِالصَّالحِين، وباللهِ التَّوْفِيق»[2].

---

[1] هذَا كَلامٌ مَشهُورٌ قَالتْهُ ضَرَّةٌ لِضَرتِهَا، وصَارَ يُضرَبُ مَثَلًا لِمَن يُعَيِّرُ غَيْرَهُ بِعَيبِهِ ويَتَمَلَّصُ مِنه، وانظُر: مجمع الأمثال: (٢٨٦/١) لأبي الفَضلِ الْمَيدَانِي.

[2] هَذَا الكَلامُ قَد ورَدَ في رِسَالةٍ طويلةٍ تَتَضَمَّنُ مَسَائِلَ فِي الاعتِقَاد، وقدْ ذكَرَهَا ابْنُ أبي يَعْلَى في "طبقَاتِه" عَن أحمَد بنِ جَعفرٍ أبي العَبَّاسِ الفَارِسِيّ عَن الإمَامِ أحمَد، وقَد شَكَّكَ الذَّهبي -رحمهُ الله- في "سيره" (٢٨٦/١١)، وفي "تاريخه" (١٣٦/١٨) في ثُبوتهَا عَن أحمَد، وَاللهُ أعلم.

وأخْرجَ اللَّالَكَائِيُّ فِي "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (٢٠٠/١) بِسَندِهِ إِلَى ابْنِ أبي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أبَاهُ يَقُولُ: «وعلامَةُ أهلِ البدَعِ: الوقيعةُ في أهلِ الأثَرِ، وعلامةُ الزَّنادقةِ: تسميتهُم أهلَ السُّنَّةِ حَشْويةً، يُريدون إبطالَ الآثار، وعلامةُ الجَهْمية: تسميتُهم أهلَ السُّنَّة مُشبّهةً، وعلامةُ القَدَرِيَّة: تسميتُهم أهلَ الأثَرِ مُجْبِرةً، وعلامةُ المرْجئَةِ: تسميتهُم أهلَ السُّنَّةِ مُخالِفةً ونُقصانيَّةً، وعلامةُ الرَّافضةِ: تسميتهُم أهلَ السُّنَّةِ ناصبةً، ولا يلحَقُ أهلَ السُّنَّةِ إلاَّ اسمٌ واحدٌ، ويَستحيلُ أنْ تجْمَعَهم هذه الأسماءُ».

قَالَ أبُو عثمَان الصَّابونيُّ -رحمه الله- في "عقيدته" (٣٠٥) مُعَلِّقًا عَلى كَلامِ أبي حَاتِمٍ الرَّازِي: «رأيتُ أهلَ البِدعِ في هذه الأسماءِ التي لقَّبُوا بها أهْلَ السُّنةِ سَلَكُوا مَعَهُم مسْلَكَ المشْركِينَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ؛ فإنهمْ اقتَسَمُوا القولَ فيهِ، فسَمَّاهُ بعضُهُم سَاحِرا، وبعضُهُم كاهِنًا، وبعضُهُم شَاعِرًا، وبعْضُهُم مجنُونًا، وبعْضهُم مَفتُونًا، وبعْضُهُم مُفتَرِيًا مُخْتَلِقًا كَذَّابًا.

وكانَ النَّبيُّ ﷺ مِن تلكَ الْمَعَايِبِ بعِيدًا بَرِيئًا، ولم يكُن إلا رَسُولًا مُصْطفًى نَبِيًّا، قالَ اللهُ ﷻ: ﴿ ٱنظُرۡ كَيۡفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلۡأَمۡثَالَ فَضَلُّواْ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ سَبِيلٗا ﴿٤٨﴾ ﴾ [الإسراء: ٤٨]، كَذَلِكَ المبْتَدِعَةُ -خَذَلهُمُ الله- اقْتَسَمُوا القَوْلَ في حَمَلَةِ أخْبَارِه، ونَقَلَةِ آثَارِه، ورُوَاةِ أحَادِيثِه، المقْتَدِينَ بِه، المهْتَدِينَ بِسُنَّتِه، فَسَمَّاهُم بعْضُهُم حَشْوِيَّة، وبعْضُهُم مُشَبِّهة، وبعْضُهُم نَابِتة، وبعْضُهُم نَاصِبة، وبعْضُهُم جَبْرِيَّة.

وأصحابُ الحديثِ عِصابةٌ مِن هذهِ المعايِبِ بَرِيئَة، زَكِيَّةٌ نَقِيَّة، وليْسُوا إلا أهْلَ السُّنَّةِ الْمُضِيَّة، والسِّيرَةِ المرْضِيَّة، والسُّبُلِ السَّوِيَّة، والحُجَجِ البالِغَةِ القَوِيَّة، قدْ وَفَّقَهُمُ اللهُ ﷻ لاتِّبَاعِ كِتابِه، ووَحْيِهِ وخِطابِه، والاقتداءِ برسُولِهِ ﷺ في أخبَارِه، التي أمَرَ فِيهَا أمَّتَهُ بِالمعْرُوفِ مِنَ القَوْلِ والعَمَل، وزَجَرَهُم فِيهَا عَنِ الْمُنكَرِ مِنهُمَا، وأعَانهُمْ عَلى التَّمَسُّكِ بِسِيرَتِه، والاهتِدَاءِ بمُلازَمَةِ سُنَّتِه، وشَرَحَ صُدُورَهُم لِمَحَبَّتِه، ومحبةِ أئِمَّةِ شَرِيعَتِه، وعُلمَاءِ أمَّتِه، ومَن أحَبَّ قوْمًا فهُو مَعَهُمْ يومَ القِيَامَةِ بِحُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**المرءُ مَعَ مَن أحَبَّ**»[(١)].

قُلتُ: فهذَا الظلومُ إنَّمَا يَسِيرُ عَلى مَسَالِكِ هذِهِ الطوائِفِ الضَّالَّةِ في رَمْيِ أهْلِ السُّنَّةِ بما لَيْسَ فِيهِم؛ لِيَصُدُّوا الجهلةَ والسُّفَهَاءَ عَن سَبِيلِ الله، ويُنَفِّرُوهُم مِنَ الحقِّ الذِي مَعَ أهْلِ السُّنَّة، ونحْنُ نُطالِبُهُ بِالتَّفْصِيلِ، وأن يَدَعَ الإجْمَالَ والإيهَام، ونَتَحَدَّاهُ هُوَ وَسَائِرَ القُبُورِيَّةِ أن يُبَيِّنُوا لنَا الْمَسائِلَ التي خَالَفْنَا فيهَا السُّنَّةَ، وشَابَهْنَا فيها الخَوَارِجَ مَسْألةً مَسْألة، فَإِن لَمْ يَفْعَلُوا -ولَن يَفْعَلُوا- فعَلَيْهِمْ إِثْمُ الكَاذِبِ الفَتَّان.

ومِن عَجَائِبِ هَذَا الْمُفتَرِي أنَّهُ مَا مِن طائِفَةٍ مِن طوائِفِ أهْلِ البدَعِ التي ذَرَّ قَرْنُهَا بِبِلادِ أزَوَادْ إلَّا وَقَدِ انتَسَبَ إِلَيْهَا، وتَلَطَّخَ بِبِدَعِهَا، فقَدْ كانَ مُنذُ نَشْأتِهِ إلى أنْ هَرِمَ صُوفِيًّا أشْعَرِيًّا، وكَانَ مِن أوَائِلِ مَن شَنَّ الحرْبَ عَلَى أهْلِ السُّنةِ فِي أزَوَاد، وشَمَّرَ عَن سَاعِدِ الجِدِّ في مُنَاوَأتِهِمْ ومُحَارَبَتِهِم بِالأَكاذِيبِ ونَبْزِهِم بِألقَابِ السُّوءِ في نَظمِهِ ونَثْرِه؛ تَنفِيرًا مِنهُم، وصَدًّا عَن طرِيقَتِهِم، سَائِرًا في كُلِّ ذَلِكَ عَلى طريقَةِ أئِمَّةِ الزَّيغِ ومَشْيَخَةِ الضَّلالِ كَابْنِ جَرْجِيس، ودَحْلان، والنَّبْهَانِي، وأشْباهِهِم، وكَانَ بَطِيئَ الخُطَى إذَا دُعِيَ إِلَى الحَق، حَثِيثَ

---

(١) **صحيحٌ**: أخْرجَهُ البخَاريُّ: (٦١٦٨، و٦١٦٩)، ومسلم: (٢٦٤٠)، وأحمد: (٣٧١٨) عَن ابنِ مسْعودٍ ﷺ، وأخرجَهُ البُخاريُّ: (٦١٧٠)، ومسلم: (٢٦٤٠)، وأحمد: (١٩٤٩٦) عَن أبِي مُوسَى ﷺ، وأخْرجَهُ أبُو داود: (٥١٢٧)، والترمِذِيّ: (٢٣٨٥)، وأحمد: (١٢٠١٣) عَن أنسٍ ﷺ، وأصْلُهُ فِي الصَّحِيحَين، وأخْرجَهُ التِّرمِذيّ: (٣٥٣٦)، وأحمد: (١٨٠٩١) عَن صَفوان بنِ عَسَّالٍ ﷺ.

الخُطى في مُحارَبَتِه، ومُحاوَلةِ طمْسِ نُوره، وإخْمَادِ جَذْوَتِه، وقَدْ وصَفَهُ أحَدُ أصْحَابِهِ عَلى البِدْعَةِ مَادِحًا لَهُ بِأنَّهُ: «لا يُصْبِحُ مُنذُ سِنِينَ إلا عَلَى التَّبْكِيرِ فِي التَّألِيفِ مِن الصَّباحِ إلَى الْمَسَاءِ رَدًّا عَلَى الوَهَّابِيَّة»[١].

وبَقِيَ عَلَى هـذِهِ الحالَةِ الذَّمِيمَةِ حَتَّى اجْتَاحَ الخَوَارِجُ بِلادَ أزَوَاد سَنَةَ ١٤٣٣؛ فانضَمَّ إلَيْهِمْ، وانتَظَمَ فِي سِلْكِهِمْ، وصَارَ مِن قُضَاتِهِمْ، فقَدْ عَيَّنُوهُ قَاضِيًا عَلى بَلْدَةِ "انْيَافُونْكِي"، واسْتَمَرَّ فِي عَمَلِهِ حَتَّى جَاءَ الكُفَّارُ ومَن مَعَهُمْ إلى بِلادِ أزَوَاد؛ فَاسْتَوْلَوا عَلَيْهَا، وطَرَدُوا الخَوَارِجَ إلى رُؤُوسِ الجبَال، وقُتِلَ مِنهُم مَن قُتِل، وتَفَرَّقَ مَن بَقِيَ شَذَرَ مَذَرَ مُتَخَفِّيًا بَينَ النَّاس، ومُتَلَثِّمًا بِاللبَاس.

وكَانَ قَاضِي الخَوَارِجِ مِن بَيْنِ مَن لَجَأَ إلى مُخَيَّمِ "أمْبَرَّ" فِي مُوريتَانِيَا، وَسَارَ هُنَاكَ عَلَى عَادَتِهِ، يَنفُثُ سُمُومَهُ بَينَ اللَّاجِئِينَ فِي الْمُخَيَّم، ويُحَارِبُ أهْلَ السُّنَّة، وتَتَقَلَّبُ بِهِ الأهْوَاءُ والبِدْعَةُ؛ حَتَّى أُخْبِرْتُ أنَّهُ انضَمَّ إلى جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ الصُّوفِيَّة، وجَعَلَ يَخْرُجُ مَعَهُم، ويَدْعُو إلَى بِدَعِهِم.

فمَن كَانَ هَذَا غَيْضًا مِن حَالِه، وقَطرَةً مِن أخْبَارِه، لا يَسْتَقِرُّ لَهُ قَرَار، وإنَّمَا يَتَنَقَّلُ بينَ البِدَعِ مِن دَارٍ إلى دَار، يَتَلَوَّنُ بِألْوَانِهَا، ويَتَلَوَّثُ بِأوْحَالِهَا؛ فَأنَّى لَهُ أن يَعْرِفَ الحَقَّ الذِي بعَثَ اللهُ بِهِ المرسَلِين، ويَتَذَوَّق حَلاوَتَه، وَينْدَرِجَ فِي مَسَالِكِ أهْلِه، بَلْ سَيَبْقَى تَائِهًا فِي جَهْلِهِ وعَمَاه، سَادِرًا فِي غَيِّه وهَوَاه، إلا أنْ يَشَاءَ اللهُ أن يُلْهِمَهُ رُشْدَهُ وهُدُاه.

واعلَمْ -أخِي الْمُسْلِم- أنَّ التَّنَقُّلَ بَينَ الفِرقِ الْمنحرِفَة، والطَّوَائِفِ الْمخْتَلِفَةِ مِن صِفَاتِ الْمبْتَدِعَةِ وعَلامَاتِهِم، وقدْ كَانَ السَّلفُ يَكرهُونَ ذَلِك، ويُحذِّرُونَ منه، ويجعَلُونَهُ مِن الأمَارَاتِ التِي تَدُلُّ عَلَى زَيْغِ الرَّجُلِ وانحِرَافِه.

قَال حُذيْفَةُ بنُ اليَمَانِ ﷺ: «إنَّ الضلالةَ حَقَّ الضَّلالةِ أن تعرفَ مَا كُنتَ تُنكِر، وتُنكِرَ مَا كُنتَ تَعْرِف، وَإيَّاكُمْ وَالتَّلَوُّنَ فِي دِينِ اللهِ؛ فَإنَّ دِينَ اللهِ وَاحِد»[٢].

وقَالَ إبراهِيمُ النَّخْعِيُّ -رحمه الله-: «كانُوا يَرَوْنَ التَّلَوُّنَ فِي الدِّينِ مِن شَكِّ القُلوبِ فِي اللهِ»[٣].

وقَالَ مَالِكُ بنُ أنسٍ رحمه الله: «الداءُ العُضَالُ التَّنَقُّلُ فِي الدِّين»[٤]، وقَال مَعْنُ بْنُ عِيسَى: «انْصَرَفَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَوْمًا مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى يَدَيَّ، قَالَ: فَلَحِقَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ، كَانَ يُتَّهَمُ بِالْإِرْجَاءِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، اسْمَعْ مِنِّي شَيْئًا أُكَلِّمُكَ بِهِ، وَأُحَاجُّكَ، وَأُخْبِرُكَ بِرَأْيِي، قَالَ مالك: فَإِنْ غَلَبَتْنِي، قَالَ: فَإِنْ غَلَبْتُكَ اتَّبَعْتَنِي، قَالَ: فَإِنْ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَكَلَّمَنَا فَغَلَبَنَا، قَالَ: نَتَّبِعُهُ، فَقَالَ مَالِكٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِدِينٍ وَاحِدٍ، وَأَرَاكَ تَنْتَقِلُ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ»[٥].

---

[١] صَاحِبُهُ هَذَا هُو أحَدُ الْمَجَاهِيلِ فِي منطقَةِ تِمبكتُو، وهُوَ رجُلٌ مَغْمُورٌ قَد ضَيَّعَ عُمرَهُ فِي الدِّفَاعِ عَن البدْعَةِ والخُرافَات، ومُعادَاةِ أهْلِ السُّنةِ ومُحاربتِهِم بِالأكَاذِيب، وقَد سَمِعْتُ أنَّهُ اختَلفَ الآنَ مَعَ هَذَا الظلُومِ بَعدَمَا كَانَا خَلِيلَينِ عَلَى البِدعَةِ؛ لأنَّهُ فَضَّلَ البَقَاءَ فِي بِدَعِهِ القَدِيمَة، وأمَّا هَذَا الظلُومُ فَقَد زَادَ عَلَيْهَا الانتِسَابَ إلَى جَمَاعَةِ التَّبليغِ والخُروجَ مَعَهُم، وإذَا أرَدْتَ أن تَقِفَ عَلَى كَلامِهِ هَذَا فَانظُر: رِسَالَةَ "الشُّهُب الْمُبِيرة عَلَى فِرَى وأبَاطِيلِ شَرِيطِ لِيرَة" (٤٥) لِمُحمَّد بن عِياض الأزَوَادِيّ.

[٢] أخرجَهُ عبدُ الرزَّاقِ فِي "مُصنَّفِه" (٢٤٩/١١)، وابنُ بَطَّةَ فِي "الإبانة الكبرى" (١٨٩/١)، واللالكَائِيُّ فِي "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (١٠١/١)، والهَرَوِيُّ فِي "ذم الكلام وأهله" (٨٩/٤).

[٣] أخرجَهُ ابنُ بطةَ فِي "الإبانة الكبرى" (٥٠٥/٢).

[٤] أخرجه ابنُ بطةَ فِي "الإبانة الكبرى" (٥٠٦/٢).

[٥] أخرجَهُ الآجُرِيُّ فِي "الشريعة" (٤٣٧/١)، وابنُ بطةَ فِي "الإبانة الكبرى" (٥٠٧/٢).

وهَذَا الضَّربُ مِن البَشَرِ لَا حِيلَةَ فِيهِم، وقَلَّمَا يُوَفَّقُونَ للرُّجُوعِ إلى الحَقِّ والإِذْعانِ إلَيْهِ واللهُ الْمسْتعَان، وقَد قَالَ النَّبيُّ ﷺ عَن أشْبَاهِهِم فِي البدعَةِ والضَّلالِ مِن الخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ: «**يَمْرُقُونَ مِن الدِّينِ كمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِن الرمِيَّة ثُم لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهمُ إِلَى فُوقِهِ**»[1].

قال محمدُ بنُ وضَّاحٍ –رحمهُ الله– في كتَابِ "البدع والنهي عنها" (١٠٧): «أخبرنا أَسَدٌ، أخبرنا رُدَيْحُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي عَمْرٍو السيبَانِيِّ قَالَ: «كَانَ يُقَالُ: يَأْبَى اللَّهُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ بِتَوْبَةٍ، وَمَا انْتَقَلَ صَاحِبُ بِدْعَةٍ إِلَّا إِلَى شَرٍّ مِنْهَا».

وقال: «أخبَرَنا أَسَدٌ، قَالَ: أخبَرَنا ضَمْرَةُ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْقَاسِمِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَا كَانَ عَبْدٌ عَلَى هَوًى فَتَرَكَهُ إِلَّا إِلَى مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ»، قَالَ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا، فَقَالَ: تَصْدِيقُهُ فِي حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْجِعَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ**».

ورحمَ اللهُ أبَا طَاهِرٍ السِّلَفِيَّ حيْثُ قَالَ فِي قصِيدةٍ لهُ نَاصِحًا ومُوجِّهًا، وَكَأَنَّهُ يَصِفُ حَالَ هَذَا الْمِسْكِينِ الْمتَحَيِّرِ الذِي لم يَعْرِفِ الحَقَّ يَوْمًا مِن الدَّهْر:

فَلاَ تَصْحَبْ سِوَى السُّنِّيِّ دِيْنًا	**لِتَحْمَدَ مَا نَصَحْتُكَ فِي الْمَآلِ**
وَجَانِبْ كُلَّ مُبْتَدِعٍ تَرَاهُ	**فَمَا إِنْ عِنْدَهُم غَيْرُ الْمُحَالِ**
وَدعْ آرَاءَ أَهْلِ الزَّيْغِ رَأْسًا	**وَلاَ تَغْرُرْكَ حَذلقَةُ الرُّذَّالِ**
فَلَيْسَ يَدومُ لِلبِدْعِيّ رَأْيٌ	**وَمِنْ أَيْنَ الْمَقَرُّ لِذِي ارْتِحَالِ**
يُوَافِي حَائِرًا فِي كُلّ حَالٍ	**وَقَدْ خَلَّى طَرِيْقَ الاِعتِدَالِ**
وَيَتْرُكُ دَائِبًا رَأْيًا لِرَأْيٍ	**وَمِنْهُ كَذَا سَرِيعُ الانتقَالِ**
وَعمدَةُ مَا يَدين بِهِ سَفَاهًا	**فَأَحدَاثٌ مِنْ أَبْوَابِ الجِدَالِ**
وقَولُ أَئِمَّةِ الزيْغِ الذِي لاَ	**يُشَابِهُهُ سِوَى الدَّاءِ العُضَالِ**[2]

أقُولُ لِهَذَا الظلُومِ: فمَنِ الأَحَقُّ بعْدَ هَذَا –أيهَا الْمُفتَرِي– أن يُوصَفَ مَسْلَكُهُ بمسْلَكِ الخَوَارِجِ؟، وأن يُنْعَتَ أنَّهُ مِن أفْرَاخِ ذِي الخُوَيْصِرَة؟، آلَّذِي كَانَ قَاضِيًا لهُم، يَقْتَاتُ مِن غَنَائِمِهِمْ؟، أَمْ أَهْلُ السُّنَّةِ الذِينَ لَا يُعْرَفُونَ فِي بِلادِ أزَوَادْ وغَيْرِهَا مِن البِلادِ إلا بِبَيَانِ ضَلالِ الخوَارِجِ وانحِرَافِهِم، وتحْذِيرِ النَّاسِ مِن الاغْتِرارِ بجَمَالِ مَنطقِهِم، وحَلاوَةِ كَلامِهِم، وَالانخِدَاعِ بِمَا يُظهِرُونَهُ مِن السَّعْيِ لتَحْكيمِ الشَّرِيعَة، وإقَامَةِ الخِلافَةِ الْمَزْعُومَة، فَإِنَّهُم –مهْمَا أظهَرُوا مِن ذلكَ ومَهْمَا انتحَلُوا مِن الأَسْمَاءِ البَرَّاقَةِ– شَرُّ الخَلْقِ وَالخَلِيقَةِ؛ حَتَّى يَعُودُوا إلى الحَقّ، ويَلْتَزِمُوا بِه، ويَسِيرُوا عَلى نَهْجِ أهْلِه.

---

[1] **صَحيحٌ**: أخرجَهُ البُخَارِيُّ واللفظ لَه: (٧٥٦٢)، ومسْلِم: (١٠٦٤)، وأبُو دَاوُد: (٤٧٦٥)، والنَّسَائِي: (٢٥٧٨)، وابنُ مَاجَه: (١٦٩)، وأَحمَد: (١١١١٨) عَن أَبِي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، وفُوقُ السَّهمِ هُوَ مَوضِعُ الوَتَرِ مِنه، قَالُوا فِي "عون الْمَعبود" (٢٢٠٢/٢): «وهَذَا تَعْلِيقٌ بِالْمُحَالِ؛ فَإِنَّ ارْتدَادَ السَّهمِ عَلَى الفُوقِ مُحالٌ فَرُجُوعُهُم إِلَى الدِّينِ أيْضًا مُحَال».

[2] انظر: سير أعلام النبلاء: (٣٤/٢١) لأبي عبدِ اللهِ الذَّهبيِّ رحمَه الله.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الآجُرِّيُّ -رحمهُ اللهُ- فِي كِتَابِهِ "الشَّرِيعة" (١/٣٢٥): «لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنَّ الْخَوَارِجَ قَوْمُ سُوءٍ عُصَاةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَإِنْ صَلَّوْا وَصَامُوا، وَاجْتَهَدُوا فِي الْعِبَادَةِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَافِعٍ لَهُمْ، وَيُظْهِرُونَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَافِعٍ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَوْمٌ يَتَأَوَّلُونَ الْقُرْآنَ عَلَى مَا يَهْوُونَ، يُمَوِّهُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ حَذَّرَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمْ، وَحَذَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَحَذَّرَنَاهُمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ، وَحَذَّرَنَاهُمُ الصَّحَابَةُ ﷺ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

وَالْخَوَارِجُ هُمُ الشُّرَاةُ الْأَنْجَاسُ الْأَرْجَاسُ، وَمَنْ كَانَ عَلَى مَذْهَبِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْخَوَارِجِ يَتَوَارَثُونَ هَذَا الْمَذْهَبَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَيَخْرُجُونَ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَالْأُمَرَاءِ، وَيَسْتَحِلُّونَ قَتْلَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَوَّلُ قَرْنٍ طَلَعَ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وهُوَ رَجُلٌ طَعَنَ عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَقْسِمُ الْغَنَائِمَ، فَقَالَ: اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ، فَمَا أَرَاكَ تَعْدِلُ، فَقَالَ ﷺ: «**وَيْلَكَ، فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟**».

فَأَرَادَ عُمَرُ ﷺ قَتْلَهُ، فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قَتْلِهِ وَأَخْبَرَ: «**أَنَّ هَذَا وَأَصْحَابًا لَهُ يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ**»[1] وَأَمَرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ بِقِتَالِهِمْ، وَبَيَّنَ فَضْلَ مَنْ قَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلُوهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ خَرَجُوا مِنْ بُلْدَانٍ شَتَّى، وَاجْتَمَعُوا وَأَظْهَرُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَتَلُوا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ، وَقَدِ اجْتَهَدَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فِي أَنْ لَا يُقْتَلَ عُثْمَانُ، فَمَا أَطَاقُوا عَلَى ذَلِكَ ﷺ.

ثُمَّ خَرَجُوا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَلَمْ يَرْضَوْا لِحُكْمِهِ، وَأَظْهَرُوا قَوْلَهُمْ وَقَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: كَلِمَةُ حَقٍّ أَرَادُوا بِهَا الْبَاطِلَ، فَقَاتَلَهُمْ عَلِيٌّ ﷺ، فَأَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَتْلِهِمْ، وَأَخْبَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِفَضْلِ مَنْ قَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلُوهُ، وَقَاتَلَ مَعَهُ الصَّحَابَةُ، فَصَارَ سَيْفُ عَلِيٍّ ﷺ فِي الْخَوَارِجِ سَيْفَ حَقٍّ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ».

هَذَا وقَدْ كَانَ مِن أسْبابِ نَشُوءِ الخَوارِجِ وخُروجِهِمْ عَلَى جماعةِ الْمسلمِينَ -زيادةً عَلى شِدَّةِ ضَلالَتِهِمْ وعظَمِ جَهْلِهِم وسَفَاهَةِ عُقُولِهِمْ واتِّبَاعِهِمْ لآرَائِهِمْ- حبُّ الدُّنيَا وطلَبُ الْمُلْكِ؛ فإنّ كثيرًا مِن الخَوارِجِ إنَّما يَخْرُجُ حُبًّا لِلدُّنيا، وسَعْيًا لتَحْصِيلِهَا، وقد جَرُّوا عَلى الْمُسلمِينَ كثِيرًا مِن الفِتَنِ وَالبَلايِلِ، وَزَعْزَعُوا وحْدَتَهُم، وشَتَّتُوا صُفُوفَهُم، وسَفَكُوا دِمَاءَهُم، واسْتَحَلُّوا أمْوَالَهُمْ، وخَرَجُوا عَلى وُلاةِ أمْرِهِم، وشَغَلُوهُم بِالقَلاقِلِ والحُرُوبِ طلبًا للدُّنيَا، وحِرْصًا عَلى مَا فِي أيدِي السَّلاطِينِ مِن مَلَذَّاتِهَا.

وقَد وصَفَهُم بطلَبِ الدنيَا أعْرفُ النَّاسِ بِهِم فِي زَمَنِهِ، وأعلَمُهُم بِحقِيقَةِ الخَوارِجِ وصِفَاتِهِم فِي عَصْرِهِ، وهُوَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طالبٍ ﷺ؛ فقدْ ذَكَرَ أبُو جعْفرٍ الطبَرِيُّ -رحمهُ اللهُ- فِي "تاريخه" (٤/٤٩٣): أنَّ عليًّا ﷺ جَمَعَ النَّاسَ يومًا، ثُمَّ قَامَ عَلَى الْغَرَائِرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ ﷻ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَصَلَّى عَلَى النبي ﷺ، وَذَكَرَ الجَاهِلِيَّةَ وَشَقَاءَهَا، وَالإِسْلامَ وَالسَّعَادَةَ، وَإِنْعَامَ اللَّهِ عَلَى الْأُمَّةِ بِالْجَمَاعَةِ بِالْخَلِيفَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، ثم قَالَ: «ثُمَّ حَدَثَ هَذَا الحَدَثُ الَّذِي جَرَّهُ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ أَقْوَامٌ طَلَبُوا هَذِهِ الدُّنْيَا، حَسَدُوا مَنْ أَفَاءَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى الْفَضِيلَةِ، وَأَرَادُوا رَدَّ الأَشْيَاءِ عَلَى أَدْبَارِهَا، وَاللَّهُ بَالِغٌ أَمْرَهُ، وَمُصِيبٌ مَا أَرَادَ».

---

[1] **صحيح**: أخرجَهُ البُخَارِيُّ: (٦١٦٣)، ومسلم: (١٠٦٥)، وأحمد: (١١٦٢١) عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي ﷺ.

قَالَ ابنُ كثِيرٍ –رحمه الله– في "تفسيره" (١٠/٢): «إِنَّ أَوَّلَ بِدْعَةٍ وَقَعَتْ فِي الْإِسْلَامِ فِتْنَةُ الْخَوَارِجِ، وَكَانَ مَبْدَؤُهُمْ بِسَبَبِ الدُّنْيَا، حِينَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، فَكَأَنَّهُمْ رَأَوْا فِي عُقُولِهِمُ الْفَاسِدَةِ أَنَّهُ لَمْ يَعْدِلْ فِي القِسْمة، ففاجَؤُوه بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ، فَقَالَ قَائِلُهُمْ –وَهُوَ ذُو الْخُوَيْصِرة بَقَرَ اللَّهُ خَاصِرَتَهُ–: اعْدِلْ، فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَقَدْ خِبْتُ وخَسِرْتُ إنْ لَمْ أَكُنْ أَعدل، أيأمَنُني عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأمَنُونِي**».

فَلَمَّا قَفَا الرَّجُلُ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ –وَفِي رِوَايَةٍ: خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَلَا بُعدَ فِي الْجَمْعِ– رَسُولَ اللَّهِ فِي قَتْلِهِ، فَقَالَ: «**دَعْهُ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا** –أَيْ: مِنْ جِنْسِهِ– **قَوْمٌ يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّة، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ**».

ثُمَّ كَانَ ظُهُورُهُمْ أَيَّامَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَتْلُهُمْ بالنَّهْروان، ثُمَّ تَشَعَّبَتْ مِنْهُمْ شُعُوبٌ، وَقَبَائِلُ، وَآرَاءٌ، وَأَهْوَاءٌ، وَمَقَالَاتٌ، ونِحَلٌ، كَثِيرَةٌ مُنْتَشِرَةٌ، ثُمَّ نَبَعت القَدَرِيّة، ثُمَّ الْمُعْتَزِلَةُ، ثُمَّ الجَهْمِيَّة، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي أَخْبَرَ عَنْهَا الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ فِي قَوْلِهِ: «**وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً**» قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**مَنْ كَانَ عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي "مُسْتَدْرَكِهِ" بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ»[1].

قُلْتُ: ألا فَلْيَعْلمْ هذَا الظلُومُ الْمُتلَوِّنُ في دِينِهِ الْمفْتَرِي عَلَى أهْلِ الحقِّ والسُّنَّةِ: أنَّ الْمتَصوفَةَ الذِينَ يُدَافِعُ عَن مَنهَجِهِمُ الزَّائِغِ هُم مِن أجْدَرِ النَّاسِ بِمَا ثَبَتَ لِلخَوَارِجِ مِن الوَعِيدِ الشَّدِيد، وذَلِكَ لأنَّهُمْ يُشَابِهُونَهُمْ فِي الغُلُوِّ والْمُرُوقِ مِن الدِّين، ومُحارَبةِ أهْلِ الحَق، وتَكْفِيرِهِمْ بِالبَاطِلِ؛ فقَدْ كفَّرَ الخَوَارِجُ أهْلَ السُّنةِ مِن قدِيمِ الزَّمَانِ وحدِيثِه، كمَا أنَّ أئِمةَ هذَا الرَّجُلِ مِن القُبُورِيَّةِ كالْبَكرِي، ودَحْلان، والكَسَم، والزَّهَّاوِي، والكَوْثَرِي، قَد كفَّرُوا –ظُلْمًا– أَهْلَ السُّنَّةِ وعُلمَاءَهُم، فيمَا سَطَّرَتْهُ أيْدِيهِم، وتَفَوَّهَتْ بهِ ألسِنَتُهُمْ، وسَأُبَرْهِنُ لَكَ عَلَى ذَلكَ مِن كَلامِهِم.

قَالَ البَكْرِيُّ –قبَّحَهُ الله– عَن شيخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيمِيةَ –رحِمهُ الله–: «وأمَّا قوْلُ هذَا الْمُبْتَدِعِ: لا يُسْتَغَاثُ بِالرُّسُولِ فَإنَّهُ كُفْر»[2]، وقَالَ عَنهُ: «الكَافِرُ الضَّال»[3].

وقَالَ الكَوْثَرِيُّ –أخْزَاهُ الله– عَنِ ابنِ القَيِّم –رحِمهُ الله–: «لا يَزِيدُ عنهُ فِي الخُرُوجِ عَلَى الإسْلامِ والْمسْلِمِينَ لَا الزَّنَادِقَة، ولَا الْمَلَاحِدَة، ولَا الطَّاعِنُونَ فِي الشَّرِيعَة»، وقَالَ عَنهُ: «كَافِرٌ أو حِمَار، مُلحِدٌ خَبِيثٌ مَلعُون»[4].

---

[1] سَبقَ تخرِيجُهُ فِي صَفحَة: (٤٥).

[2] انظر: الرد عَلَى البكري: (٣٣٥) لشيخ الإسْلام ابنِ تيمِيةَ رحِمهُ الله.

[3] انظر: تلخيص كتاب الاستغاثة: (٣٠٧/١) لابن كَثيرٍ رحمهُ الله.

[4] إذَا أَرَدتَ أن تَطَّلِعَ عَلَى هَذِهِ البَذَاءَاتِ وَأَضْعَافِ أَضْعَافِهَا فَانظُرْ مَا كَتَبَهُ هَذَا الْمَعتُوهُ الْمُنحَرِفُ فِي تَعْلِيقَاتِهِ السَّقِيمَةِ عَلَى كِتَابِ"السَّيف الصَّقِيل" لِلسُّبكِي، وَالسُّبكِيُّ شَبِيهٌ بِهذَا الكَوْثَرِيّ فِي بَذَاءَةِ اللسَانِ فَقَد مَلأَ كِتَابَهُ هَذَا بِسَبِّ ابنِ القَيِّمِ وَلَعْنِهِ؛ لأَنَّهُ لَا يَملِكُ مِن الحُجَجِ مَا يُقَابِلُ بِهِ هَذَا الإِمَامَ –رحِمهُ الله– فَسَلَّطَ عَلَيْهِ لِسَانَهُ واللهُ حَسِيبُه.

وقَالَ قَرِيبًا مِن ذَلِكَ أوْ أَشَدَّ عَن شيخِ الإِسْلامِ ابْنِ تيميةَ -رحمَه الله- بَل لم يَسْلَمْ مِن طُعُونَاتِهِ الظَّالِمَة، وتَجْرِيحَاتِهِ الآثِمَة جُمْهُورٌ مِن علمَاءِ السُّنَّةِ والحَدِيثِ سَلَفًا وخَلَفًا، فَقدْ طَالَهم بِلِسَانِهِ البَذِيء، ونَالَ مِنهُمْ بأسْلُوبِهِ الدَّنِيء، وَلَكِنَّهُ لا يَضُرُّ بِذَلِكَ إلا نَفسَه، عَامَلَهُ اللهُ بِعَدْلِه، وهَتَكَ سِتْرَه.

وقَالَ شَيخُ الكَذِبِ دَحْلانَ -أبعَدَهُ الله- في "مفترياته" (١٢٧) عَنِ الشيخِ محمَّدٍ -رحمَه الله-: «وكَانَ ابْنُ عبدِ الوَهَّابِ يَأمُرُ أيضًا بحلقِ رؤُوسِ النِّسَاءِ اللاتِي يَتَّبِعْنَه، فَأقَامَتْ عَليْهِ الحُجَّةُ مَرَّةً امرَأَةٌ دخَلَتْ في دِينِهِ كَرْهًا، وجَدَّدَتْ إسْلامَهَا عَلَى زَعْمِه؛ فَأَمرَ بحَلْقِ رَأْسِهَا، فقَالَتْ لهُ: أنتَ تَأمُرُ الرِّجَالَ بحَلْقِ رُؤُوسِهم، فَلوْ أمَرْتَ بحَلْقِ لِحَاهُمْ لسَاغَ لَكَ أن تَأمُرَ بحَلْقِ رُؤُوسِ النِّسَاء؛ لأنَّ شَعْرَ الرَّأسِ لِلمَرْأَةِ بمنزِلَةِ حَلْقِ اللِّحْيَةِ لِلرَّجُل، فَبُهِتَ الذِي كَفَرَ، ولَمْ يجِدْ لهَا جَوَابًا».

فهَؤُلاءِ الْمُنحَرِفُونَ الذِينَ تَسِيرِ عَلَى طرِيقَتِهِمْ -أيُّها الظُلُوم- همُ الذِينَ شَابَهُوا الخَوَارِجَ في تَكْفِيرِهِمْ أئِمَّةَ الْمسْلِمِينَ ظلْمًا وعُدوَانًا، ومَا نَقَمُوا مِنهمْ إلا أنَّهُم اتَّبعُوا الْمُرْسَلِين، فَجَرَّدُوا التَّوْحِيدَ لرَبِّ العَالَمِين، ونَبَذُوا الشِّرْكَ وبَيَّنُوهُ لِلْمسْلِمِين، وحَذَّرُوهُم مِنْه، ونَفَّرُوهُم مِنَ الدُّعَاةِ إليْه.

قَالَ ابنُ القَيِّمِ -رحمهُ الله- في "نونيته" (٤/٢١٤):

كَفَّرتُمُ مَن جَرَّدَ التَّوْحِيدَ جَهْـ ـلًا مِنكُمُ بحقَائِقِ الإِيمَانِ
لكِن تَجَرَّدْتُمْ لنَصْرِ الشِّرْكِ وَالْـ ـبِدَعِ الْمُضِلَّةِ فِي رِضَا الشَّيطانِ
واللهِ لَمْ نَقصِدْ سِوَى التَّجْرِيدِ لِلتَّـ ـوحِيدِ ذَاكَ وَصِيَّةُ الرَّحْمنِ
ورِضَا رسُولِ اللهِ مِنَّا لَا غُلُوَّ الشِّركِ أصْلِ عِبَادَةِ الأوْثَانِ
واللهِ لَو يَرضَى الرَّسُولُ دُعَاءَنَا إيَّاهُ بَادَرْنَا إلَى الإذْعَانِ
واللهِ لَو يَرضَى الرسُولُ سُجُودَنَا كنَّا نَخِرُّ لَهُ عَلَى الأذْقَانِ
واللهِ مَا يُرضِيهِ مِنَّا غَيْرُ إخْـ ـلَاصٍ وتَحْكِيمٍ لِهَذَا القُرآنِ

قُلتُ: وهذَا شَأنُ أهْلِ البِدَعِ دَائِمًا؛ فَإِنَّهُمْ يَشتَرِكُونَ في مُحارَبَةِ أهْلِ الحقِّ وتَكْفِيرِهِم بِالبَاطِل، وسَلَفُهُمْ في ذلِكَ فِرْعَون؛ فَإِنَّهُ قدْ رَمَى مُوسَى ﷺ بِالكُفْر، كمَا ذَكَرَ اللهُ -تعَالَى- عَنهُ في قَوْلِهِ: ﴿ وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ ٱلَّتِي فَعَلْتَ وَأَنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [الشعراء: ١٩]، وهْوَ الكَفُورُ الظَّلُوم.

قَالَ قتادَةُ -رحمَهُ الله-: «تَجِدُ أهْلَ البَاطِلِ مُخْتَلِفَةً شَهَادَتُهُمْ، مختلِفَةً أهوَاؤُهُم، مختلِفَةً أعْمَالُهم، وهُم مُجتَمِعُونَ في عَدَاوَةِ أهْلِ الحَقّ»[1].

فهَذَا هُوَ القَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَينَ أهْلِ البِدَعِ جَمِيعًا؛ فإنهُمْ متَفَرِّقُونَ ومختَلِفُون، ولا يَجتَمِعُونَ عَلَى شَيْءٍ إلَّا عَلَى عَدَاوَةِ أهْلِ الحق، ومُحارَبَتِهِم بِالظلْمِ لهُمْ والافْتِراءِ عَلَيْهِم، وَأمَّا أهْلُ السُّنةِ فإنَّهُمْ يَتَقَيَّدُونَ في مُعَامَلَةِ خُصُومِهِم مِن الْمُبتَدِعَةِ بِالنُّصُوص، ولا يَظلِمُونَ أحَدًا مِنهُم، بَل يُجازُونَ مَن عَصَى اللهَ فِيهِم بِطاعَتِهِ فِيه.

قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيميةَ -قدَّسَ اللهُ رُوحَه- كمَا في "جامع المسائل" (٥/١٢٢): «وَلَكِنَّ شَأنَ أهْلِ البِدَعِ أنَّهُمْ يَبتَدِعُونَ بِدعةً، ويُوالونَ عَلَيْهَا ويُعادُون، ويَذُمُّون، بَل يُفسِّقُون، بَل يُكفِرونَ مَن خَالَفَهُم، كمَا يَفعَلُ الخوارجُ، والرافضةُ، والجهميةُ، وأمثالُهم، وأمَّا أهْلُ العلمِ والسُّنةِ فَيَتَّبِعُونَ الحَقَّ الذِي جاءَ بِه

[1] انظر: تفسير الطبري: (٥٣٨/٢٢).

الكتابُ والسُّنة، ويَعذُرونَ مَن خالفَهم إذا كانَ مُجتهِدًا مُخطئًا، أو مُقلِّدًا له، فإنَّ الله ﷺ تجاوَز لهذِه الأمَّةِ عَن الخَطإِ والنِّسْيان، وقد قالَ في دُعاءِ الْمُؤمِنِين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد ثبتَ فِي الصَّحِيحِ: أنَّ اللهَ استجَابَ هذَا الدُّعَاء، وقَالَ: «**قدْ فعلتُ**»[(١)].

ولَا يَهُولَنَّكَ -أيُّها السَّلفِيّ- رَمْيُ هَؤلاءِ الْمبتدِعَةِ لأهْلِ السُّنةِ بِمنْهَجِ الخَوَارجِ فإنَّهُ لَيْسَ بِأمْرٍ جَدِيد، بل إنَّهُ قدِيمٌ ومُسْتَمِرٌّ أيضًا؛ فَإنَّ هَؤلاءِ الزَّائِغِينَ مِن الْمُتَصَوِّفَةِ لا زَالُوا في كَثِيرٍ مِن البِلادِ يرْمُونَ أهْلَ السُّنةِ بِهَذِهِ الفِرْيَةِ البَائِسَة، ويَشْتَغِلُونَ الآنَ مَا تَفْعَلُهُ بعْضُ الطوَائِفِ الخَارِجيَّةِ كَدَاعَش، وتَنظِيمِ القَاعِدَةِ، وفُرُوعِهِمَا مِن الأفْعَالِ الخَبِيثَة، والجَرَائِمِ الشَّنِيعَة، ويُحَاوِلُونَ -كَذِبًا وَزُورًا- إلصَاقَهَا بِأهْلِ السُّنَّةِ السَّلَفِيّين، وعُلَمَائِهِمْ، ومُصَنَّفَاتِهِمْ.

ويَزْعُمُونَ أنَّ السَّلامَةَ مِن ذَلِكَ إنَّمَا هِيَ بِلزُوم مَنهَجِ التَّصَوُّفِ البِدْعِيّ؛ حَتَّى إنِّي رَأيْتُ مَرَّةً فِي بَعْضِ البِلادِ الإسْلامِيَّةِ لافِتَةً مَنصُوبَةً فِي بَعْضِ الشَّوَارِعِ وَمَكْتُوبًا عَليْهَا بِالخَطِّ العَرِيضِ: «التَّصَوُّف وِقَايَةٌ مِن التَّطرُّف»، وهَذَا فِي الحَقِيقَةِ تَقْلِيبٌ لِلحَقَائِق، وتَلْبِيسٌ يُحاوِلُ بهِ هؤلاءِ الزَّائِغُونَ مِن الْمُتَصَوِّفَةِ إبْعَادَ الجَهَلَةِ عَن الحَق، وتَنفِيرَهُم مِن أهْلِه، فَإنَّ التَّصوُّفَ هُوَ عَيْنُ التَّطرُّفِ فِي البَاطِل، وَالغُلُوِّ فِي الضَّلَال، وسَتَرَى -إن شَاءَ الله- صُوَرًا مِن غُلُوِّهِمْ فِي الضَّلالِ وتَطَرُّفِهِم فِي البُهْتَانِ فِي هَذَا الكِتَاب، فَلَا تَسْتَعْجِل.

وقَدْ عقدَ ابْنُ القَيِّم -رحمه الله- فَصْلًا فِي "نونيته" للرَّدِّ عَلَى أمْثالِ هَؤُلاءِ الْمُبْطِلِينَ مِن أهْلِ البِدَعِ الذِينَ يَكْذِبُونَ عَلَى أهْلِ الحَقِّ والسُّنَّة، ويَرْمُونَهُم بأنَّهُمْ أشْبَاهُ الخَوَارِج، وهمْ أحَقُّ بِهذَا الْوصْفِ مِن غَيْرِهِم وَأوْلَى، فَقَالَ -رحِمَهُ الله-: «فَصْلٌ: فِي بَيَانِ كَذِبِهِمْ ورَمْيِهِمْ أهْلَ الحقِّ بِأنَّهُمْ أشْبَاهُ الخَوَارِجِ وبَيَانِ شَبَهِهِمُ الْمُحَقَّقِ بِالخَوَارِج»، ثُمَّ قَالَ:

ومِن العَجَائِبِ أنَّهُم قَالُوا لِمَنْ ... قَد دَانَ بِالآثَارِ وَالقُرآنِ
أنْتم بِذَا مِثلُ الخَوَارِجِ إنَّهُمْ ... أخَذُوا الظوَاهِرَ مَا اهتَدَوْا لِمَعَانِ
فَانظُرْ إلَى ذَا الْبَهْتِ هَذَا وَصفُهُمْ ... نَسَبُوا إليْهِ شِيعَةَ الإيْمَانِ
سَلُّوا عَلَى سُنَنِ الرَّسُولِ وحزبِهِ ... سَيْفَيْنِ سَيْفَ يَدٍ وسَيْفَ لِسَانِ
خَرَجُوا عَليْهِم مِثْلَمَا خَرَجَ الأُلَى ... مِن قَبلِهِم بِالْبَغْيِ والعُدْوَانِ
واللهِ مَا كَانَ الخَوَارِجُ هَكَذَا ... وهُمُ البُغَاةُ أئِمَّةُ الطُّغْيَانِ
كَفَّرْتُمُ أصْحابَ سُنتِهِ وهُمْ ... فُسَّاقَ مِلَّتِهِ فمَن يَلْحَانِي
إن قُلتُ هُم خَيْرٌ وَأهْدَى مِنكُمُ ... واللهِ مَا الفِئَتَانِ تَسْتَوِيَانِ
شَتَّانَ بَينَ مُكَفِّرٍ بِالسُّنَّةِ الْـ ... ـعُلْيَا وبَيْنَ مُكَفِّرِ العِصْيَانِ[(٢)]

(١) **صحيح**: أخرجَهُ مُسلم: (١٢٦)، والترمذِي: (٢٩٩٢)، وأحمَد: (٢٠٧٠)، عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) انظر: نونية ابن القيم: (١٢٦/٤)، وقولُهُ: فمَن يَلحَانِي، أيْ: مَن يَلُومُنَا إن قُلنَا: إنَّ الخَوارجَ -مَعَ طغْيانِهِمْ فِي الضَّلالِ- خَيْرٌ مِن الْمُعَطلةِ والقُبُوريَّةِ حَالًا وأهْدَى سَبِيلًا، وانظر: شرح النونية: (٣٢٥/١) للشَّيخ محمَّد خَليل هَرَّاس رحمهُ الله.

الوجه السادس:

زَعَمَ هَذَا الرَّجُلُ أنَّ أهلَ السُّنةِ يُضلِّلُونَ كبَارَ أئِمَّةِ الإسْلامِ ويُكفِّرُونَهم، وهَذِهِ –وَاللهِ– فِرْيَةٌ مِن افْتِرَاءَاتِهِ التِي لا تُحْصَى، وَكَذْبَةٌ مِن أكاذِيبِهِ التِي يَغْتَرِفُهَا مِن بحْرِ كذِبِهِ الذِي لَا نِهَايَةَ لِسَاحِلِه، ولا حُدُودَ لِشَاطِئِه، ألَا فَلْيَتَّقِ اللهَ هَذَا الْمَخْلُوق، ولْيَرْعَوِ عَن التَّمَادِي في الْكَذِبِ؛ فإنَّ عَاقِبَتَهُ وخِيمَة، ونِهَايَتَهُ ألِيمَة، لَا سِيمَا إذَا كانَ صَاحِبُهُ يَسْعَى بِهِ إلى إبْطالِ الحق، وَإضْلالِ الخَلْق.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [النحل: ١٠٥].

قَال ابنُ جَريرٍ الطبريُّ –رحمه الله– في "تفسيره" (١٤/٣٧١): «إِنَّمَا يَتَخَرَّصُ الْكَذِبَ وَيَتَقَوَّلُ الْبَاطِلَ: الَّذِينَ لَا يُصَدِّقُونَ بِحُجَجِ اللَّهِ وَإِعْلَامِهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَرْجُونَ عَلَى الصِّدْقِ ثَوَابًا، وَلَا يَخَافُونَ عَلَى الْكَذِبِ عِقَابًا، فَهُمْ أَهْلُ الْإِفْكِ وَافْتِرَاءِ الْكَذِبِ، لَا مَنْ كَانَ رَاجِيًا مِنَ اللَّهِ عَلَى الصِّدْقِ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ، وَخَائِفًا عَلَى الْكَذِبِ الْعِقَابَ الْأَلِيمَ، وَقَوْلُهُ: **{وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ}** يَقُولُ: وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ هُمْ أَهْلُ الْكَذِبِ لَا الْمُؤْمِنُونَ».

وقَالَ تعَالَى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

قالَ السَّعْديُّ –رحمه الله– في "تفسيره" (٤٩١): «يقولُ تعَالَى: لا أحَدَ أعْظمُ ظلْما، ولا أكْبَرُ جُرما ممن كَذَبَ عَلَى الله؛ بأن نَسَبَ إلى اللهِ قوْلًا أو حُكمًا وهوَ تَعَالَى بَرِيءٌ منه، وإنما كانَ هذَا أظلَمَ الخَلْق؛ لأنَّ فيهِ مِن الكذبِ وتغْييرِ الأدْيانِ أصُولِهَا وفُروعِهَا ونسْبةِ ذَلِكَ إلى اللهِ مَا هوَ مِن أكبَرِ الْمَفَاسِد».

أخرَجَ الشيخَانِ في "صحيحيهما" عن عبدِ اللهِ بنِ مسْعودٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إياكمْ والكَذِب؛ فإن الكذبَ يهدِي إلى الفُجُور، وإنَّ الفُجُورَ يهدِي إلى النَّار، ومَا يزَالُ الرجُلُ يكذِبُ ويتَحَرَّى الكَذِبَ؛ حتَّى يُكْتَبَ عندَ اللهِ كذَّابًا**»[(١)].

قالَ أبُو الحسَنِ ابنُ بطالٍ الْمالِكِيُّ –رحمه الله– في "شرحِهِ لصَحيحِ البُخَارِي" (٥/٣٤) مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لا تَجِدُونِي بَخِيلا، وَلا كَذُوبًا، وَلا جَبَانًا**»[(٢)].

وفيهِ: أنَّ البُخلَ والجُبْنَ والكذِبَ مِن الخِلَالِ الْمَذْمُومَةِ التِي لا تَصْلُحُ أن تَكُونَ فى رُؤَسَاءِ النَّاس، وَأمَّا مَن كَانتْ فيهِ خَلَّةٌ مِنهَا لَمْ يَتَّخِذْهُ الْمُسْلِمُونَ إمَامًا ولا خَلِيفَة، وَكَذلِكَ مَن كَانَ كذُوبًا فَلا يُتَّخَذُ إمَامًا فى

---

(١) **صحيحٌ**: أخرجَهُ البُخَارِيّ: (٦٠٩٤)، ومسْلِم: (٢٦٠٧)، وأبُو دَاوُد: (٤٩٨٩)، والترمِذِيّ: (١٩٧١)، وابنُ مَاجَه: (٤٦)، وأحْمد: (٣٦٣٨) عَن ابنِ مَسْعودٍ ﷺ.

(٢) **صحيح**: أخرجَهُ البخَاريّ: (٢٨٢١، و٣١٤٨)، وأحْمد: (١٦٧٥٦) عَن جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ ﷺ.

دينِ الله؛ لِأنَّ الكَذِبَ فُجُورٌ لقوْلِهِ ﷺ: «**الكذِبُ يَهْدِي إلى الفُجُورِ**» وَلا يُؤْمَنُ عَلى وَحْيِ اللهِ وسُنَّةِ رسُولِهِ الفُجَّار، وإنَّما يُؤْمَنُ عَليْهِ أهْلُ العَدَالَةِ، كما قَالَ ﷺ: «**يحْمِلُ هذَا العِلْمَ مِن كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُه**»[١].

وقدْ عَدَّ النَّبِيُّ ﷺ الكَذِبَ آيَةً مِن آيَاتِ الْمُنَافِقِينَ، وعَلامَةً مِن عَلامَاتِهِمْ، فقالَ -عليهِ الصَّلاة والسلام-: «**آيةُ الْمُنافِقِ ثَلاث: إذَا حَدَّثَ كَذَب، وإذَا وَعَدَ أخْلَف، وإذَا اؤْتُمِنَ خَان**»[٢].

وقَالَ: «**أربعٌ مَن كُنَّ فيهِ كانَ مُنافِقًا خَالِصًا، ومَن كانَتْ فيه خَصْلةٌ مِنهنَّ كانتْ فيهِ خَصْلةٌ مِن النِّفاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إذَا اؤتمِنَ خَان، وإذَا حدَّثَ كَذَب، وإذَا عَاهَدَ غَدَر، وإذَا خَاصَمَ فَجَر**»[٣].

قَالَ ابْنُ أبِي الدُّنيَا في كتابِ "الصمت" (٤٩٠): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَبَيَانٍ، سَمِعَا قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّهُ مُجَانِبُ الْإِيمَانِ».

وقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المبَارَك، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَشُعْبَة، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْد بن أبي وقاص ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْخِلَالِ يُطْبَعُ عَلَيْهَا الْمُؤْمِنُ إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ».

وقال: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ أَشْرَسَ قَالَ: قُلْتُ لِخَالِدِ بْنِ صَبِيحٍ: أَرَأَيْتَ مَنْ يَكْذِبُ الْكَذْبَةَ هَلْ يُسَمَّى فَاسِقًا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ في كتابِ "الزهد" (٢٢٥): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنِ الْحَسَنِ البصري قَالَ: «الْكَذِبُ جِمَاعُ النِّفَاقِ».

قَالَ ابنُ القَيِّمِ -رحمه الله- في "زاد الْمَعَاد" (٣/٥١٧): «وَالْكَذِبُ: بَرِيدُ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ، وَدَلِيلُهُ، وَمَرْكَبُهُ، وَسَائِقُهُ، وَقَائِدُهُ، وَحِلْيَتُهُ، وَلِبَاسُهُ، وَلُبُّهُ، فَمُضَادَّةُ الْكَذِبِ لِلْإِيمَانِ كَمُضَادَّةِ الشِّرْكِ لِلتَّوْحِيدِ، فَلَا يَجْتَمِعُ الْكَذِبُ وَالْإِيمَانُ إِلَّا وَيَطْرُدُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَيَسْتَقِرُّ مَوْضِعَهُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْجَى الثَّلَاثَةَ بِصِدْقِهِمْ،

---

[١] قد وردَ هَذَا الخبَرُ عَن عَدَدٍ مِن الصَّحابةِ بِأسَانيدَ لَا تَخْلُو مِن ضَعْف، فَقَدْ أخْرجَهُ البَزَّارُ في "مسنده" (١٦/٢٤٧)، والعُقيلِيّ في "الضعفاء" (١/٢٦) عَن أبي هُرَيْرةَ وعبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو -رضي اللهُ عنهُمَا- وفي إسْنادِهِمَا: خَالدُ بنُ عَمْرٍو القُرشِي، قَالَ البَزَّارُ: «مُنْكَرُ الحديث، قَد حَدَّثَ بِأحَاديثَ عَن الثَّوريّ وغَيرِهِ لَم يُتَابَعْ عَليْهَا، وهَذَا ممَّا لَم يُتَابَعْ عليه، وإنَّما ذكرْنَاهُ لِنُبَيِّنَ العِلَّةَ فِيه»، وقَالَ ابنُ حَجرٍ في "التقريب" (٢٨٩): «رمَاهُ ابنُ مَعِينٍ بِالكذِبِ ونَسَبَهُ صَالح جَزرَةَ وغَيْرُهُ إلَى الوَضْعِ»، وأخْرجَهُ الطحَاوِيُّ في "مشكِلِ الآثَار" (١٠/١٧)، عَن أبي الدَّرداءِ ﷺ، والعُقيْليُّ في "الضعفاء" (١/٢٦) عَن أبي أمَامَةَ ﷺ، وأخرجَهُ الخَطيبُ في "شرف أصحاب الحديث" (٦٥) عَن أسَامَةَ بنِ زيْدٍ ﷺ، وفيهِ محمَّدُ بنُ سُليمان بْن أبي كَرِيمَة، قَالَ ابْنُ أبِي حَاتمٍ كمَا في "الجرح والتعديل" (٧/٢٦٨): «ضَعِيفُ الحَدِيث»، وقَالَ العَلائِيُّ في "بغية الملتمس" (٣٤) عَن حديثِ أسَامَةَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيح»، وَأخْرجَهُ ابنُ وضَّاحٍ في "البدع" (٢٥)، والآجُريُّ في "الشريعة" (١/٢٦٨)، وابنُ بَطةَ في "الإبانة الكبرى" (١/١٩٨) والبيهقيُّ في "السنن الكبرى" (١٠/٣٥٣) مُرسَلا، وقَد صَحَّحَهُ الألبَانِيُّ في تَعْلِيقَاتِهِ عَلَى "مشْكاةِ الْمَصَابِيح" (١/٨٢)، ولَعَلَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بما اجْتَمَعَ لَديْهِ مِن طرُقِه، واللهُ أعْلم.

[٢] **صحيحٌ**: أخرجَهُ البُخَاريّ: (٣٣، و٢٦٨٢)، ومسلِم: (٥٩)، والترمذي: (٢٦٣١)، والنَّسائي: (٥٠٢١)، وأحمَد: (٨٦٨٥) عن أبي هريرة ﷺ.

[٣] **صحيحٌ**: أخرجَهُ البُخاريُّ: (٣٤، و٢٤٥٩)، ومسلم: (٥٨)، وأبُو داود: (٤٦٨٨)، والترمِذِيّ: (٢٦٣٢)، والنَّسَائي: (٥٠٢٠)، وأحمَد: (٦٧٦٨) عَن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ﷺ.

وَأَهْلَكَ غَيْرَهُمْ مِنَ الْمُخَلَّفِينَ بِكَذِبِهِمْ، فَمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ بِنِعْمَةٍ أَفْضَلَ مِنَ الصِّدْقِ الَّذِي هُوَ غِذَاءُ الْإِسْلَامِ، وَحَيَاتُهُ، وَلَا ابْتَلَاهُ بِبَلِيَّةٍ أَعْظَمَ مِنَ الْكَذِبِ الَّذِي هُوَ مَرَضُ الْإِسْلَامِ، وَفَسَادُهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ».

فَمَن جعَلَ الكذِبَ مَطِيَّتَهُ لِلطعْنِ في أهْلِ السُّنَّةِ ومُحارَبَتِهِمْ والتَّنفِيرِ مِن مَنهَجِهِمْ فَإِنَّهُ مُعانِد، وَلا حِيلَةَ لأهْلِ الحقِّ فيه؛ لأنَّهُ يَختَلِقُ مَا يُرِيدُ أن يَقُولَهُ ويَفْتَرِيه، إلَّا أنَّ اللهَ ﷻ سَيَفْضَحُهُ في عُقْرِ دارِه، ويُظْهِرُ حَقِيقَتَهُ عَلَى فَلَتَاتِ لسَانِه، وسَقَطَاتِ أفْعَالِه، وقدْ صَدَقَ مَن قَالَ في أشْباهِ هذَا الظلُومِ مِن الكذَّابِين:

لِي حِيلَةٌ فِيمَن يَنُمُّ ... ولَيسَ فِي الكَذَّابِ حِيلَهْ
مَن كَانَ يَخْلُقُ مَا يَقُو ... لُ فَحِيلَتِي فِيهِ قَلِيلَهْ[1]

وَنحنُ نقُولُ لهذَا الكَذُوبِ: مَن هَؤُلاءِ الكِبَارُ مِن أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الذِينَ ضَلَّلَهُمْ أهْلُ السُّنَّةِ وكَفَّرُوهُمْ؟، وفِي أيِّ كِتَابٍ مِن كُتُبِهِمْ فَعَلُوا ذَلِكَ؟، فَاذكُرْهُم لَنا بأسْمائِهِم، ودَعْكَ مِن الإجْمَالِ والتَّعْمِيمِ؛ فَإنَّهُ سِلاحُ الْمُفلِسِينَ مِن الحُجَجِ والبَرَاهِين، وقُل لنَا: كَفَّرْتُم فُلانًا مِن العُلَماء، وضَلَّلْتُم فُلانًا مِن الفُقَهَاء، وأَخْرجْتُم مِن الإِسْلامِ فُلانًا مِن الأئِمَّة، كمَا فَعَلْنَا نَحْنُ؛ فقَدْ نَقَلْنَا لَكَ آنِفًا كَلامَ شُيُوخِكِ مِن القُبُورِيَّة، والذِي كَفَّرُوا فِيهِ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِين حَقًّا، وأخْرَجُوهُم مِن الإسْلامِ ظُلْمًا.

ودُونكَ -أيُّهَا الكَذُوب- كُتُبَ أئِمَّةِ أهْلِ السُّنَّةِ مِن لَدُنِ الإمَامِ أحْمَدَ إلى يَوْمِنَا هَذَا فَنُطالِبُكَ أن تُفَتِّشَهَا وتَسْتَخْرِجَ لنَا فِيهَا عَالِمًا وَاحِدًا مِن عُلَمَاءِ الأمَّةِ الْمَشْهُورِينَ بِالعلمِ والسُّنة ضَلَّلُوهُ فَضْلًا أن يُكَفِّرُوه.

واعلمْ أنَّ أهلَ السُّنةِ همْ أعْلَمُ النَّاسِ بِالحَق، وأرْحَمُهم بِالخلْق، وأشَدُّهُمْ تَمَسُّكًا بمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وأصحَابُهُ ظاهِرًا وبَاطِنًا؛ فلَيْسَ مِن مَنهَجِهِمْ أن يَرْمُوا البَرِيءَ بمَا لَيْسَ فِيهِ ولا يَسْتَحِقُّهُ كمَا تَفْعَلُونَ -مَعْشَرَ الْمُبتَدِعَة- كمَّا أنَّ التكفِيرَ والتَّضْلِيلَ بالباطِلِ لَيْسَ مِن مَنهَجِهِم وَالحمْدُ لله، وإنَّمَا هُوَ مِن مَنهَجِ أهْلِ البِدَعِ كالصُّوفِيَّة، والرَّافِضَة، والخَوَارِج.

وهذَا أمْرٌ وَاضِحٌ جِدًّا لأهْلِ البَصَائِر، وَلكِنَّ هذَا الرجُلَ لَمَّا كَانَتْ بِضَاعَتُهُ مُزْجَاةً مِن الأدِلَّة، وجُعْبَتُهُ خَاوِيَةً مِن نُصُوصِ الحِكْمَة؛ لم يَسْتَطِعْ أن يُبَارِزَ أهْلَ الحقِّ إلا بِإلْصَاقِ التُّهَمِ الجَوْفَاء، ورَمْيِهم بالافْتِرَاءَاتِ النَّكْرَاء، وهَذَا مَسْلَكٌ مَشِين، ومَهْيَعٌ مَهِين، لَا يَعْجِزُ عَن سُلُوكِهِ ضِعَافُ النَّاسِ مِن الصِّبْيَانِ والْمَجَانِين، إلَّا أنَّهُ لَيسَ بِنَافِعٍ؛ إذ إنَّ العُقَلاءَ فَضْلًا عَن العُلَمَاءِ لا يَقْنَعُونَ إلَّا بِالْبَرَاهِين، وهَيْهَاتَ أن يُقِيمَهَا عَلَى هذِهِ الافْتِرَاءَاتِ التِي يُلْقِيهَا عَلَى عَوَاهِنِهَا مِن دُونِ حَسِيبٍ ولا رَقِيب، وَقَدِ التَقَطَ هَذهِ الفِرْيَةَ مِن كتُبِ ابْنِ جَرْجِيس وأمْثَالِهِ مِن الْمُحَارِبِينَ لِلسُّنَّة، الكَاذِبِينَ عَلَى أهْلِ السُّنَّة.

قَالَ الشَّيخُ عبدُ اللهِ أبَا بُطَيْنٍ فِي "ردّهِ عَلَى البُرْدَة" (٤٦) رَدًّا عَلَى ابْنِ جرْجِيس: «وأمَّا افْتِراؤُهُ عَلينَا أنَّنَا نُكَفِّرُ عُلمَاءَ الْمُسْلِمِينَ فهُوَ قَدِ اجْتَرَأَ عَلَى الكَذِبِ عَلى اللهِ وعَلَى رَسُولِه، وقدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ١٠٥﴾ [النحل: ١٠٥]، ونحْنُ ندعُو للمُسْلِمينَ عمُومًا، ولعُلمَائِهِمْ خُصُوصًا، فنَقُولُ: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾ [الحشر: ١٠]».

---

[1] البيتانِ مِن مجزُوءِ الكَامِل، وهُمَا مَنسُوبانِ فِي "الْمُوَشَّح" (٣٩١) لأبي عُبيدِ اللهِ الْمرزبَانِي، وفِي "الْمستطرف" (٢٥٧) لأبي الفتح الأبشيهي إلَى مَحْمُودِ بنِ مَروان بنِ أبِي الجُنُوب الْمتوَفَّى نحو سَنة ٢٦٥، وقَد نُسبَا أيضًا إلَى غَيرِه.

وقَالَ الشَّيخُ عبدُ العزيزِ بنُ باز -رحمه الله- في رَدِّهِ عَلَى مُحَمَّد عَلِي الصَّابُوني كما في "فتاواه" (٧٢/٣): «ثُم قَالَ الصَّابونيُّ في مقَالِهِ الخَامِسِ -هداهُ اللهُ وألهمَهُ التَّوْفِيق- مَا نَصُّهُ: ولكنِّي أربَأُ بإخوَاني السَّلفِيّينَ أن يَتَحَمَّلُوا في أعْنَاقِهِمْ وزْرَ تَضْلِيلِ الأمَّة، وتكْفِيرِ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِن أهْلِ الفقْه، والحَدِيث، والتفْسِير، الذِينَ هُم عَلى مذهبِ الأشاعِرَة، فمَاذَا سَنَجْنِي إن فَرَّقْنَا صَفَّ الْمُسْلِمِينَ، ونَسَبْنَا إلى الضَّلالِ شيْخَ الإسْلامِ ابْنَ حَجَرٍ العَسْقَلانِيَّ شَارِحَ البُخَارِيّ؟، وذكَرَ جَمَاعَةً آخَرِينَ ثُمَّ قَالَ: وكُلُّ هؤلاءِ الأئِمَّةِ الأجِلاء وغَيْرهم عَلَى مَذْهَبِ الإمَامِ الأشْعَرِي... إلخ.

وَالجَوابُ أن يُقَالَ: لَيسَ مِن أهْلِ العِلْمِ السَّلفِيّينَ مَن يُكفِّرُ هَؤلاءِ الذِينَ ذَكَرْتهم، وإنما يُوَضِّحُونَ أخطاءَهُم في تأويلِ الكثِيرِ مِن الصِّفَات، ويُوَضِّحُونَ أن ذَلِكَ خِلافُ مَذهَبِ سَلَفِ الأُمَّة، ولَيْس ذَلِكَ تكْفِيرًا لهُم، ولا تمزيقًا لشَمْلِ الأمَّة، ولا تَفْريقًا لصَفِّهِم، وإنما في ذَلِكَ النُّصْحُ للهِ ولعِبَادِه، وبيانُ الحَق، وَالرَّدُّ عَلى مَن خَالَفَهُ بالأدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ والعَقْلِيَّة، والقيامُ بما أوْجبَ اللهُ سُبحانَهُ عَلى العُلمَاءِ مِن بيَانِ الحق، وعَدَمِ كتمَانِه، والقِيَامِ بالدَّعْوَةِ إلَى الله، والإرْشَادِ إلى سَبِيلِه، ولو سَكَتَ أهْلُ الحَقّ عَن بَيَانِهِ لاسْتَمَرَّ الْمُخْطِئُونَ عَلَى أخْطَائِهِمْ، وقَلَّدَهُمْ غَيرُهُم في ذَلِك، وبَاءَ السَّاكِتُونَ بإثْمِ الكِتْمَانِ الذِي تَوَعَّدَهُمُ اللهُ عَلَيْهِ في قَوْلِهِ سُبْحَانَه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ ﴾ [البقرة: ١٥٩ – ١٦٠].

وقَدْ أخَذَ اللهُ عَلَى عُلمَاءِ أهْلِ الكِتَابِ الْمِيثَاقَ لَيُبَيِّنُنَّهُ للنَّاس، ولا يَكْتُمُونَه، وذمَّهُمْ عَلَى نَبْذِهِ وراءَ ظهُورهِم، وحَذَّرَنَا مِن اتِّبَاعِهِم، فَإذَا سَكَتَ أهْلُ السُّنةِ عَن بَيَانِ أخْطاءِ مَن خَالَفَ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ شَابَهُوا بذَلِكَ أهْلَ الكِتَابِ الْمَغْضُوبَ عَليْهِمْ والضَّالّين».

وَاعلَمْ أيُّها الظلُومُ -إن كُنتَ لا تَعْلَمْ- أنَّ مَحَبَّةَ عُلمَاءِ أهْلِ السُّنَّة ومُوَالاتَهُمْ والتَّرحُّمَ عَلَيْهِم، وبُغْضَ عُلمَاءِ البِدْعَةِ ومُعَادَاتَهُمْ وَالتَّحْذِيرَ مِنهُم؛ دِينٌ يَدِينُ بِهِ أهْلَ السُّنة، وعَلامَةٌ يُعْرَفُونَ بها، كمَا أنَّ بُغْضَ أئِمَّةِ السُّنَّةِ وَالإسْلامِ عَلامَةٌ مِن عَلامَاتِ أهْلِ البِدَع، وخَصْلَةٌ يَتَمَيَّزُونَ بهَا، وقَدْ ورَدَ في ذَلِكَ آثَارٌ كثِيرَةٌ عَن السَّلَفِ، وسَوفَ أذَكِّرُكَ بِبَعْضِهَا فَلَعَلَّكَ تَنتَفِعُ بهَا، فَمِن ذَلِكَ:

مَا أخْرجَهُ ابْنُ أبي يَعْلَى -رحمه الله- في "طبقَاتِه" (٥٥/٢) عَن أبي زُرْعَةَ الرَّازِيّ أنَّهُ قَالَ: «إذا رَأيْتَ الكُوفِيَّ يَطعَنُ عَلَى سفيانَ الثَّوري، وزائِدَة؛ فَلا تَشُكَّ أنَّهُ رَافِضِي، وإذَا رَأيْتَ الشَّامِيَّ يَطعَنُ عَلَى مَكحُول، والأوزاعِي؛ فلا تَشُكَّ أنهُ نَاصِبِي، وإذَا رأيْتَ الخُرَاسَانِي يطعَنُ عَلَى عبدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَك؛ فلا تَشُكَّ أنَّهُ مُرجِيء، واعْلَمْ أنَّ هذه الطوائفَ كلَّها مُجْمِعَةٌ عَلَى بغضِ أحْمَدَ بنِ حَنبَل؛ لأنَّ مَا مِنهُمْ أحَدٌ إلا وَفي قَلْبِهِ مِنهُ سهْمٌ لا بُرْءَ لَه».

وأخْرجَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ في "تاريخه" (٣٦٧/٧) عَن نُعَيْمِ بنِ حَمَّادٍ أنَّهُ قَالَ: «إذا رَأيْتَ العِرَاقِيَّ يَتَكَلَّمُ في أحمدَ بنِ حَنبَلٍ فاتهِمْهُ في دِينه، وإذا رَأيْتَ الخُرَاسَانِيَّ يَتَكَلَّمُ في إسحاقِ بنِ رَاهَوَيْه فاتَّهِمْهُ في دينه، وإذا رَأيْتَ البَصريَّ يَتكلمُ في وهَبِ بنِ جَرِيرٍ فاتهمْهُ في دِينِه».

قَالَ أبو عثْمانَ الصَابُونِيُّ -رحمه الله- في "عقيدته" (٣٠٧): «وإحْدَى عَلامَاتِ أهْلِ السنَّةِ حُبُّهُمْ لأئمَّةِ السنَّةِ وعلمَائِهَا، وأنصَارِهَا، وأوْلِيَائِهَا، وبُغْضُهُم لأئِمَّةِ البِدَعِ الذِينَ يَدْعُونَ إلى النَّار، ويَدُلُّونَ

أصْحَابَهُمْ عَلَى دَارِ البَوَارِ، وقَدْ زَيَّنَ اللهُ سبْحَانَهُ قُلوبَ أهْلِ السُّنةِ ونَوَّرَهَا بِحُبِّ عُلمَاءِ السُّنَّةِ فَضْلًا مِنهُ ﷻ ومِنَّة.

أخبرَنَا الحاكمُ أبُو عبدِ اللهِ الحَافِظُ -أسكنَهُ اللهُ وإيَّانَا الجنةَ- حدَّثنَا محمدُ بنُ إبراهِيمَ بنِ الفَضلِ الْمُزَكِّي، حدثنَا أَحمدُ بنُ سَلَمَة، قرأَ عليْنَا أبُو رَجَاء قتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ كتَابَ "الإيمانِ" لَه، فَكانَ فِي آخِرِه: فإذَا رَأيْتَ الرجُلَ يُحبُّ سُفيانَ الثَّوري، ومَالِك بْنَ أنَس، والأوْزَاعِي، وشُعْبَة، وابْنَ الْمبَارَك، وأبَا الأَحْوَصِ، وشَرِيكًا، ووكِيعًا، ويَحيَى بنَ سَعِيد، وعَبدَ الرَّحْمَن بنَ مهْدِي؛ فَاعْلَمْ أنَّهُ صَاحِبُ سُنَّة».

وقَالَ أبُو عُثْمَانَ -رحِمهُ الله-: «وعَلامَاتُ البدَعِ عَلَى أهْلِهَا ظاهِرةٌ بَادِيَة، وأظهَرُ آيَاتِهِمْ وعَلامَاتِهِمْ شِدَّةُ مُعَادَاتِهِمْ لحَمَلَةِ أخبارِ النَّبِيِّ ﷺ، واحتِقَارِهِمْ لهُم، وتَسْمِيَتِهِمْ إيَّاهُمْ حَشْوِيَّة، وجَهَلَة، وظاهِرِيَّة، ومُشَبِّهَة، اعْتِقادًا مِنهُم فِي أخبارِ الرسُولِ ﷺ أنها بمعزِلٍ عَن العِلم، وأنَّ العِلمَ مَا يُلْقِيهِ الشَّيْطانُ إليْهِم مِن نتَائِجِ عقُولِهِمُ الفاسِدَة، ووَسَاوِسِ صُدُورِهِمُ المظلِمَة، وهَوَاجِسِ قُلُوبِهِمُ الخَالِيَة مِن الخَيْر، وكلِمَاتِهِمْ وحُجَجِهِمُ العَاطِلَة، بَل شُبَهِهِمُ الدَّاحِضَةِ البَاطِلَة: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ ﴿٢٣﴾﴾ [محمد: ٢٣]، ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكۡرِمٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿١٨﴾﴾ [الحج: ١٨]»[1].

وقَالَ الشيخُ محمدُ بنُ صَالِحِ العُثيمِين -رحِمهُ الله- فِي "شرح لُمعة الاعتقاد" (١٦١): «لأهْلِ البِدَعِ عَلامَاتٌ، مِنهَا:

١. أنَّهُمْ يَتَّصِفُونَ بغيرِ الإسلامِ والسنة، بما يُحْدِثُونَهُ مِن البدَعِ القَوْلِيَّةِ وَالفِعلِيَّةِ والعَقَدِيَّة.

٢. أنَّهُمْ يتعصَّبُونَ لآرائِهِم، فَلا يَرْجِعُونَ إلى الْحَقِّ وإن تَبَيَّنَ لهُم.

٣. أنَّهُمْ يَكرَهُونَ أئِمةَ الإسْلامِ والدِين».

أقُولُ: فهَذَا هُو مَنهَجُ أهْلِ السنةِ الذِينَ يَرمِيهِمْ هذَا الظلُومُ -كذِبًا ومَيْنًا- بِتكفِيرِ عُلمَاءِ الْمسْلِمِينَ وتَضْلِيلِهِمْ، فَلْيَنظُرْ فيهِ الْمُنصِفُ ولْيَتَأَمَّلْهُ: هلْ يَرَى فِيهِ مَا يُصَدِّقُ مَا ادَّعَاهُ هذَا الْمُبْطِلُ مِن البَاطِلِ أمْ لا؟، وَلا شَكَّ أنَّ مَا زَعَمَهُ مِن تَكفِيرِ أهْلِ السُّنةِ لأئِمَّةِ الْمسْلِمِينَ وتَضْلِيلِهِمْ إنَّما هُوَ مِن رَمْيِهِ لأهْلِ السُّنةِ بِعُيُوبِ أمْثالِهِ مِن الْمبتدِعَة، وقَدْ تَعَوَّدْنَا مِنهُ ذَلِكَ؛ فَإنّ أهْلَ البِدَعِ -كمَا تَبَيَّنَ لنَا مِن حالِ شُيُوخِهِ مِن القُبُورِيَّةِ- هُمُ الذِينَ يُكَفِّرُونَ عُلمَاءَ الْمُسْلِمِينَ ويُضَلِّلُونَهُمْ.

وَأمَّا أهْلُ السنَّةِ فإنَّهُمْ يُحِبُّونَ عُلمَاءَ الإسْلام، ويُوَالُونَهُمْ، ويُدَافِعُونَ عَنهُم، ويَتَرَحَّمُونَ عَلَيْهِم، بيدَ أنَّ مَحبَّةَ أهْلِ السنَّةِ لعُلمَاءِ السُّنَّةِ محبَّةٌ للهِ وفِي الله، وليسَتْ كمَحبَّةِ الصُّوفيةِ لِمَشْيَخَتِهِمُ الذِينَ يُحبُّونَهُم مَعَ الله، وَيُقَدِّمُونَ مَرضَاتَهُمْ عَلَى مَرضَاةِ الله، وَقَدْ أوْصلهُمُ الغُلُوُّ فِيهِمْ إلَى تقْدِيسِهِم، وادعاءِ العِصْمَةِ لهُمْ، وتحرِيمِ طلبِ الدَّلِيلِ مِنهم؛ حَتَّى إنَّ كثِيرًا مِنهُمْ فِي شُيُوخِهِم بَينَ أمْرَيْنِ أحْلاهُمَا مُرٌّ: إمَّا أن يَعْبُدُوهُم مِن دُونِ الله، ويَصْرِفُوا لهُم مَا لا يَجُوزُ صَرْفُهُ إلا لله، وإمَّا أن يُقَلِّدُوهُمْ تَقْلِيدًا مَقِيتًا، ويَتَعَصَّبُوا إلَيْهِمْ تَعَصُّبًا ذَمِيمًا، ويُقَدِّمُوا أقْوالَهُمْ عَلى كلامِ اللهِ وكلامِ رسُولِه ﷺ، ويأخُذُوا بهَا ولَوْ كانَتْ مُجانِبَةً للصَّوَاب، ومُخَالِفَةً لِلسُّنةِ وَالكِتَاب،

---

[1] انظر: عقيدة السلف وأصحاب الحديث: (٢٩٩) لأبِي عُثمانَ الصَّابُونِي رحمه الله.

ولـذَلكَ فقـدِ اشْـتَهَرَتْ بَيْـنَهُم مَقُـولاتٌ فاسِـدَة، وكلمَـاتٌ عَـنِ الخَـيرِ عَاطِلَـة، وأوْضَـاعٌ سَـيِّئَةٌ بَاطِلَـة، تَتَـابَعُوا عَلَـى تَكْرَارِهَا أثْنَاءَ ذِكرِهِم لِآدَابِ الْمُرِيدِ مَعَ شَيْخِه.

فقَـدْ ذَكَـرَ الشَّـعْرَانِيُّ الصُّـوفِيُّ الْـهَالِكُ في كِتَابِـهِ "الأنـوار القُدسِـية" (٧/٢): عَـن أبي عَلَـيٍّ الـدَّقَّاقِ أنَّـهُ قَـالَ: «مَـن دَخَـلَ في صُـحْبَةِ شَـيخٍ ثُم اعْتَـرَضَ عَليـهِ بعـدَ ذلـكَ فقَـدْ نَقَـضَ عَهْـدَ الصُّـحْبَة، ووَجَـبَ عَلَيْـهِ تجْدِيـدُ العَهْد».

ثُمَّ نَقَـلَ الشَّـعْرانِي حِكَـايَتَيْنِ خَبِيثَتَـيْنِ تَـدُلانِ عَلـى اعْتِقـادِ الصُّـوفيَّةِ العِصـمَةَ لِمَشَـايِخِهِم، وأنَّهُـمْ يعْلَمُـونَ مَـا يَـدُورُ فِي خَلَـدِ طُلَّابِهِـمْ، فقَـالَ: «كـانَ أبُـو سَـهْلٍ الصَّـعْلُوكِيِّ –رحمـه الله– يَقُـولُ: كـانَ لـبعْضِ الأشْـياخِ مجلـسٌ يُفَسِّـرُ فيـهِ القُـرآنَ العَظِـيمَ فأبْدَلَـهُ بمجْلـسِ قَـوَّال، فقَـالَ مُرِيدٌ بقلبِـهِ: كيـفَ يُبْـدِلُ مجْلـسَ القُـرآنِ بمجْلِـسِ قَـوَّال؟! فَنَادَاهُ الشَّيْخ: يَا فُلان، مَن قَالَ لشَيْخِهِ: لِمَ؟ لَا يُفْلِح، فقَالَ الْمُرِيدُ: التَّوْبَة».

قَـالَ: «وزارَ أبُـو تُـرابٍ النَّخْشَـبِي، وشَـقِيقٌ البَلْخِـيُّ أبَا يزِيـدَ البسْـطَامِي، فلَمَّـا قَـدَّمَ خَادِمُـهُ السُّـفْرَةَ قَـالَا لـهُ: كُلْ مَعَنَا يَا فَتى، فَقَال: لَا، إني صَائِم، فَقَالَ لهُ أبُو تُرابٍ: كُلْ، وَلكَ أجْرُ صَوْمِ شَهْر.

فقَالَ: لَا، فَقَـالَ لـهُ شَـقِيقٌ: كُـلْ، ولَـكَ أجْـرُ صَـوْمِ سَـنَة، فَقَـالَ: لَا، فَقَـالَ أبُـو يَزِيـد: دَعَـوا مَـن سَـقَطَ مِـن عَـيْنِ رِعَايَـةِ اللهِ ﷻ، فسَـرَقَ ذَلـكَ الشَّـابُّ بعْـدَ سَـنَة، فَقُطِعَـتْ يَـدُهُ عُقُوبَـةً لـهُ عَلـى سُـوءِ أدَبِـهِ مَـعَ الأشْـيَاخ، ثُم نَقَلَ الشَّعْرانِي عَن بَعْضِ دَجَاجِلَتِهِمْ أنَّهُ قَال: «مَن لم يَرَ خَطأَ شَيْخِهِ أحْسَنَ مِن صَوَابِهِ هُوَ لم يَنتَفِعْ بِه».

وقَـالَ الفُـوتِيُّ التِّجَـانِيُّ الْمُبْتَـدِعُ فِي "رماحـه" (١٠٣/١): «فَلْيَعْتَصِـمِ الْمُرِيـدُ بِشَـيْخِه، ولْيَسْتَمْسِـكْ بـهِ تَـمَسُّكَ الأعْمَـى عَلَـى شَـاطِئِ البَحْـرِ بِالقَائِـد، بحيْـثُ يُفَـوِّضُ أمْـرَهُ إليْـهِ بِالْكُلِّيَّـة، وَلا يُخَالِفُـهُ فِي وِرْدٍ ولَا صَـدْرٍ، ولا يُبْقِـي فِي مُتَابَعَتِـهِ شَـيْئًا ولا يَـذَر، ولْـيَعْلَمْ أنَّ نَفْعَـهُ فِي خَطإٍ شـيْخِهِ لـوْ أخْطـأَ أكْثَـرُ مِـن نفْعِـهِ فِي صَـوَابِ نَفْسِـهِ لـوْ أصَـاب»، وهَـذَى الفُـوتِيُّ بِالبَاطِـلِ إلَى أن قَـالَ: «ولا اعْـتِرَاضَ بِأَن يكـونَ بَـينَ يَدَيْـهِ كَالْمـيِّـتِ بَـينَ يَـدَيْ غَاسِلِه، وقدْ قَالُوا: مَن قَالَ لِشَيخِهِ لِمَ؟ فَإنَّهُ لا يَنتَفِعُ بِه».

وقَـالَ عَبْـدُ الْغَـنِي الرَّافِعِي فِي "ترصيع الجـواهر الْمكيـة": «إذا طلَـبَ الْمُرِيـدُ مِـن شـيْخِهِ دَلِـيلا شـرعيًّا أو عَقْلِيًّـا عَلَـى مَـا ذَكَـرَهُ مِـن الْمَعَـارِفِ الإِلَـهِيَّة، والإشَـارَاتِ الرَّبَّانيـة؛ فَلْيَزْجُـرْه، ويَهْجُـره، وإن لم يَفْعَـلْ فقـدْ خَانـهُ في التَّرْبِيَّـة ... وذلِـكَ لأنَّ الواجِـبَ في هـذَا الطَّرِيـقِ التَّصْـدِيقُ لِلْمُرشِـد، والتَّسْـلِيمُ لغَـيْره، ويَحـرُمُ عَلـى الْمُرِيـدِ الفِكـرُ والنَّظَـرُ في الأدِلَّـة، ويجِـبُ عَلَيْـهِ الصَّـمْتُ وعَـدَمُ الـتَّكلُّم، وإذَا أصَـرَّ المريـدُ عَلَـى الفِكْـرِ والنَّظَـرِ في الأدِلَّـة؛ فليَطـرُدْه؛ لِـئَلا يُفْسِدَ عَلَيْه بقيَّةَ أصْحَابِه، كمَا يَجِبُ عَلَيْهِ طرْدُهُ إذَا عَلِمَ أنَّ حُرْمَتَهُ سَقَطتْ مِن قَلْبِه»[1].

ويقُولُ بَعْضُ سُفَهَائِهِمْ نَاظِمًا مَا يَنبَغِي لِلْمُرِيدِ أن يُعَامِلَ بِهِ شَيْخَهُ:

وكُـن عِنـدَهُ كَالْمَيِّـتِ عِنـدَ مُغَسِّـلٍ ... يُقَلِّبُـهُ مَـا شَـاءَ وهـوَ مُطَـاوِعُ

وَلا تَعْتَرِضْ فِيمَا جَهِلْتَ مِن أمْرِهِ ... عَليْـهِ فَـإنَّ الِاعْـتِرَاضَ تَنَـازُعُ

وسَـلِّمْ لَـهُ فِيمَـا تَـرَاهُ وَإن يَكُـنْ ... عَلَـى غَـيرِ مَشْـروعٍ فَـثَمَّ مُخَادِعُ[2]

وذَكَـرَ الشـيْخُ عبـدُ اللطيـفِ بـنِ عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ –رحمـه الله– فِي "مِنهـاج التأسـيس" (٣٥) عَـن سَـعْدِ بـنِ عبـدِ اللهِ الهَـاشِمِي: أنَّ بعْـضَ مُتصـوِّفَةِ الْمَغْـرِبِ قَـدِمُوا مِصْـرَ يُرِيـدُونَ الحَـجَّ، فَـذَهَبُوا إلى الضـريحِ الْمَنسُـوبِ إلى الحُسَـيْنِ

---

[1] انظر: ترصيع الجواهر المكية: (١٢٩) لعبد الغني الرافعي، بواسِطةِ كتَابِ "دراسات في التصوف" (١٣٠) للشَّيخ إحسان إلهي ظهير.

[2] انظر: هذه هي الصوفية: (١٣٧) للشَّيخ عبد الرحمن الوكيل –رحمه الله– فقد ذكر البيتَ الأولَ مِن هذِهِ الأبيَاتِ ونَسَبَهُ إلَى الجيلي.

ﷺ بالقَاهِرة، فاسْتقبلُوا القَبْرَ وأحرَمُوا ووقَفُوا وركَعُوا وسَجَدُوا لصاحبِ القَبر، حتَّى أنكرَ عَليْهِم سَدَنَةُ الْمَشْهَدِ وبعْضُ الحَاضِرِين، فقَالوا: «هذَا محبَّةٌ في سَيِّدِنَا الحُسَيْن».

قالَ: «وقدْ حَدَّثَنِي الشيخُ خَلِيلِ الرشِيدِيُّ بِالجامِعِ الأزْهَر: أنَّ بعْضَ أعْيانِ الْمُدرِّسِينَ هُناكَ قَالَ: لا يُدَقُّ وَتَدٌ فِي القَاهِرةِ إلا بإذْنِ أحمدَ البَدَوِي، قَالَ: فقُلتُ لَهُ: هذَا لا يَكُونُ إلا للهِ، أوْ كَلامًا نحوَ هَذا، فَقَالَ: حُبِّي فِي سَيِّدِي أحْمدَ البَدَوِي اقْتَضَى هَذَا».

وَلا أرِيدُ أن أسْتَرْسِلَ فِي نقْلِ خُزَعْبلاتِ هؤُلاءِ الهلْكَى؛ فإنَّهَا كثِيرةٌ مَشْهُورَة، وقدْ صُنِّفتْ فِي جَمْعِهَا ونَقْدِ بَعْضِهَا مُصَنَّفَاتٌ مُسْتقِلَّة، وإنمَا قَصَدْتُ بمَا ذكَرْتُهُ منهَا أنْ أبَيِّنَ أنَّ هَذِهِ الْمَحبَّةَ التِي يَدَّعِيهَا الْمُتَصَوِّفَةُ لشُيُوخِهِم محبَّةٌ شَيْطانيَّة، وليْسَتْ محبَّةً شَرْعِيَّة، وقدْ أدَّتْ بِهِمْ إلَى الغُلُوِّ فِيهِم، وَتَأْلِيهِهِمْ، وصَرْفِ مَا يَخْتَصُّ بِاللهِ لَهُمْ، وتقدِيمِ أوَامِرِهِمْ عَلَى شَرْعِ اللهِ وسُنَّةِ رسُولِهِ ﷺ؛ فَوَقَعُوا فِي مِثلِ مَا وَقَعَ فيهِ مَن ذَكَرَ الله ﷻ حَالَهُم مِن الْمُشْرِكِينَ بقَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِۗ وَلَوۡ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِذۡ يَرَوۡنَ ٱلۡعَذَابَ أَنَّ ٱلۡقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعَذَابِ ١٦٥﴾ [البقرة: ١٦٥].

ولِذَلكَ إذَا رَأوْا مِن أهْلِ السُّنةِ مَن يُبَيِّنُ خَطأَ أحَدِ مَشْيَخَتِهِمْ أو مَن يُقَلِّدُونَهُمْ ويُغَالُونَ فِي التَّعَصُّبِ لَهُمْ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ العِلْمِيَّةِ أوِ العَمَلِيَّةِ دِفاعًا عَنِ الحَقِّ ونَصِيحَةً لِعِبَادِ اللهِ؛ صَاحُوا بِه، ورَمَوْهُ كَذِبًا وزُورًا بِتكْفِيرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وتَضْلِيلِهِم، كمَا تَفَوَّهَ بهِ هذَا الْمُتَصَوِّفُ الظلُومُ لِأهْلِ السُّنَّة.

ولا شَكَّ أنَّ هذَا مِن تَعَصُّبِهِمُ الذَّمِيمِ لشُيوخِهِم، وتَقْدِيسِهِم لآرائِهِم، حَتَّى أوصَلُوهُم إلى مَرْتَبَةٍ لا تُبَيَّنُ أخْطاؤُهُم، ولا تُنتَقَدُ أقْوَالُهم، ولا تُعْتَرَضُ أفْعَالُهم، وَلا يُطلَبُ مِنهمْ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ وَلا عَقْلِيٌّ عَلى مَا يَدَّعُونَهُ مِنَ الأكَاذِيبِ والخُرَافَاتِ التِي يُنكِرُهَا الشَّرْعُ ويُكَذِّبُهَا العَقْل، فمَن أمَرَ مِنهمْ بأمْرٍ فَلْيُمْتَثَلْ أمرُهُ مِن غيرِ اسْتِفْصَال، ومَن قَالَ مِنهُمْ قَولًا فَلْيُسَلَّمْ لَهُ مِن غيرِ نِقَاشٍ ولَا اسْتِفْسَار، وإلَّا فَعَاقِبَةُ الْمُرِيدِ إذَا عَارَضَ شَيْخَهُ أو طلَبَ مِنهُ الدَّلِيلَ عَلَى قَوْلِهِ أن يُطْرَدَ مِن رحمَةِ الله، ويَسْقُطَ مِن رِعَايَتِه، ويُمْحَى مِن دِيْوَانِ أوْلِيَائِه.

قَالَ الشيخُ أبُو عبدِ الرَّحمنِ الألْبانيُّ -رحمَهُ الله- فِي "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (١/٣٥١) مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لا طاعَةَ لبَشَرٍ فِي مَعْصِيةِ الله، إنَّما الطاعةُ فِي الْمَعْرُوف**»[(١)]:

«وفِي الحدِيثِ فوائدُ كثِيرةٌ أهمُّهَا: أنهُ لا يجوزُ إطاعةُ أحَدٍ فِي مَعْصِيةِ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى، سَواءٌ فِي ذَلِكَ الأمَراءُ والعُلمَاءُ والْمَشَايِخ، ومنهُ يُعْلَمُ ضَلالُ طوائِفَ مِن النَّاس:

الأولَى: بَعْضُ الْمُتصَوِّفَةِ الذِينَ يُطِيعُونَ شُيُوخَهُم، وَلَوْ أمَرَهُم بمَعْصِيَةٍ ظاهِرَة، بِحجَّةِ أنهَا فِي الحَقِيقَةِ لَيسَتْ بمَعْصِيَة، وأنَّ الشيْخَ يَرَى مَا لا يَرَى الْمُرِيد، وأعْرِفُ شَيْخًا مِن هَؤُلاءِ نَصَّبَ نَفسَهُ مُرشِدًا، قَصَّ عَلَى أتْبَاعِهِ فِي بعْضِ دُرُوسِهِ فِي المسْجِدِ قِصَّةً خُلاصَتُهَا: أنَّ أحَدَ مَشَايِخِ الصُّوفِيَّةِ أمَرَ ليْلةً أحَدَ مُرِيدِيهِ بأن يذْهَبَ إلى أبِيهِ فيَقْتُلَهُ عَلى فراشِهِ بجانِبِ زَوْجَتِه، فلمَّا قَتَلَهُ عَادَ إلى شَيْخِهِ مَسْرُورًا؛ لتَنفِيذِ أمْرِ الشَّيْخ، فنَظَرَ إليهِ الشَّيْخُ وقَالَ: أتَظُنُّ أنَّكَ قَتَلْتَ أبَاكَ حَقِيقَةً؟ إنما هُوَ صَاحِبُ أمِّك، وأمَّا أبُوكَ فهُوَ غَائِب.

ثُم بَنَى عَلَى هَذِهِ القِصَّةِ حُكْمًا شَرعِيًّا بزَعمِه، فقَالَ لهُم: إنَّ الشيْخَ إذَا أمَرَ مُرِيدَهُ بحُكمٍ مخَالِفٍ لِلشَّرْعِ فِي الظَّاهِرِ أنَّ عَلى المرِيدِ أن يُطِيعَهُ فِي ذَلِكَ، قَالَ: ألَا تَرَوْنَ إلَى هَذَا الشَّيْخِ أنَّهُ فِي الظاهِرِ أمَرَ الوَلَدَ بقتْلِ

---

(١) **صَحِيح**: أخرجَهُ البُخَارِيّ: (٧٢٥٧)، ومسْلِم: (١٨٤٠)، وأبُو داود: (٢٦٢٥)، والنَّسَائِي: (٤٢٠٥)، وأحمَد: (٦٢٢) عن علي ﷺ.

والـدِه، ولَكِنَّـهُ في الحَقِيقَـةِ إنما أَمَـرَهُ بِقَتْـلِ الـزَّانِي بِوَالِـدَةِ الوَلَـد، وهُـوَ يَسْـتَحِقُّ القَتْـلَ شَـرْعًا، ولا يَخْفَـى بُطـلانُ هـذِهِ القِصَّةِ شَرْعًا مِن وجُوهٍ كَثِيرَة.

أَوَّلًا: أنَّ تَنفِيذَ الحَدِّ ليسَ مِن حَقِّ الشَّيخِ مَهْمَا كَانَ شَأْنُه، وإنَّمَا هُوَ مِن الأَمِيرِ أوِ الوَالِي.

ثانِيًا: أنَّهُ لوْ كانَ لهُ ذَلكَ فَلمَاذَا نَفَّذَ الحَدَّ بِالرجُلِ دُونَ الْمَرْأة، وهُمَا في ذَلِكَ سَوَاء؟.

ثَالِثًـا: إنَّ الـزَّانِي الْمُحْصَـنَ حُكمُـهُ شـرْعًا القَتْـلُ رَجْمًـا، ولـيسَ القَتْـل بِغَـيْرِ الـرَّجْم، ومِـن ذَلِـكَ يَتَبَـيَّنُ أنَّ ذَلـكَ الشَّـيخَ قَـدْ خَـالَفَ الشَّـرْعَ مِـن وُجُـوه، وَكَـذَلكَ شَـأنُ ذَلِـكَ الْمُرشِـدِ الـذِي بَـنَى عَلَـى القِصَّـةِ مَـا بَـنَى مِـن وُجُـوبِ إطاعَـةِ الشَّـيْخِ وَلَـوْ خَـالَفَ الشَّـرْعَ ظـاهِرًا، حَـتَّى لقَـدْ قَـالَ لهُـم: إذَا رَأَيْـتُمُ الشَّـيْخَ عَلـى عُنُقِـهِ الصَّـلِيبُ فَـلا يَجُـوزُ لكُمْ أن تُنكِرُوا عَلَيْه.

ومـعَ وُضُـوحِ بُطـلانِ مِثـلِ هَـذَا الكَـلامِ، ومُخَالَفَتِـهِ لِلشَّـرْعِ والعَقْـلِ مَعًـا نَجِـدُ في النَّـاسِ مَـن يَنطَلِـي عَلَيْـهِ كَلامُـه، وفِـيهِمْ بعْـضُ الشَّـبَابِ الْمُثَقَّـف، ولقَـدْ جـرتْ بَيْـنِي وبَـيْنَ أحـدِهِم مُنَاقَشَـةٌ حـوْلَ تِلْـكَ القِصَّـةِ، وَكَـانَ قـدْ سَمِعَهَـا مِـن ذلِـكَ الْمرْشِـدِ ومَـا بـنَى عَلَيْهَـا مِـن حُكْـم، ولكِـن لم تُجْـدِ المنَاقَشَـةُ معَـهُ شَـيْئًا، وظـلَّ مُؤمنًـا بِالقِصَّـةِ؛ لأنَّهَـا مِـن بابِ الكرامَـاتِ في زَعْمِـه، قَـالَ: وأنـتمْ تُنكِـرُونَ الكَرَامَـة، وَلَمَّـا قُلْـتُ لـهُ: لـو أمَـرَكَ شـيْخُكَ بِقتْـلِ وَالـدِكَ فَهَـلْ تَفْعَـلْ؟ فَقَـالَ: إنَّـنِي لم أصِـلْ بعْـدُ إلى هـذِهِ الْمَنزِلَـةِ، فَتَبًّـا لإرْشَـادٍ يُـؤَدِّي إلى تَعْطِيـلِ العُقُـولِ وَالاِسْتِسْـلامِ لِلْمُضِـلِّينَ إلى هَذِهِ الْمَنزِلَة، فهَلْ مِن عَتَبٍ بعدَ ذلِكَ عَلَى مَن يَصِفُ دِينَ هَؤُلاءِ: بِأنَّهُ أَفْيُونُ الشَّعب؟».

الوجهُ السَّابع:

لَقَـدْ ظهَـرَ بِـمَا ذُكِـرَ -وَالحمْـدُ لله- مَـنهَجُ أهْـلِ السُّـنةِ مَـعَ أئِمَّـةِ الإسْـلامِ والسُّـنَّة، واتَّضَـحَ احْـتِرَامُهُمْ لهُـم، واقْتِداؤُهُم بِهِـم، وامْتِحَـانُهُمُ النَّـاسَ بمَحَبَّـتِهِم، وتَبَـيَّنَ بـذلِكَ كَـذِبُ مَـا ادَّعَـاهُ هَـذَا الظَّـلومُ عَلَـيْهِم، ونَسَـبَهُ إلـيْهِمْ مِـن تكفِـيرِ أئِمَّـةِ الإسْـلامِ وتَضْـلِيلِهِم، ولعَلَّـهُ يَقْصِـدُ بِكِبـارِ أئِمَّـةِ الإسْـلام: شُـيُوخَ الضَّـلالةِ مِـن القُبورِيَّـةِ كَـابنِ جَـرْجِيس، ودَحْـلان، والنَّبْهَـاني، وعَلَـوي الْمَـالِكي، وأشْـبَاهِهِم، فَـإن كَـانَ يَقْصِـدُ هـؤُلاءِ الْمُنحَـرِفِينَ فَلْـيَعْلَمْ أنهُـمْ لَيْسُوا بِأئِمَّـةِ الإسْـلام، وإنمَـا هُـم مِـن كبَـارِ أئِمَّـةِ البِدعَـةِ والكَـذِبِ وَالضَّـلَال، وكُتُـبُهُمْ هِـي الـتِي تَشْـهَدُ عَلـى زَيْغِهِـمْ وانحِرَافِهِم، ونَحْنُ نُبْغِضُهم، ونَتَقَرَّبُ إلَى اللهِ بمقْتِهِم، وتَحْذِيرِ النَّاسِ مِن غَيِّهِمْ ومَسْلَكِهِم.

وَلا يمكِـنُ أن يَكـونَ الرَّجُـلُ إمَامًـا في الإسْـلامِ وقُـدْوَةً لأهْلِـهِ إلا إذا كَـانَ جَامِعًـا بـينَ العِلـمِ النَّـافِعِ والعَمَـلِ الصَّـالِحِ، يخْشَـى رَبَّـهُ ﷻ ويَتَّقِيـه، ويَقْتَـدِي برسُـولِهِ ﷺ، ويَتَّبِـعُ مَـن سَـبَقَهُ مِـن السَّـلَفِ الصَّـالِحِين، وهَـؤُلاءِ الزائِغُونَ مِـن مَشيَـخَةِ القُبورِيَّـةِ عُـرَاةٌ عَـن هَـذِهِ الصِّـفَات، فَكَيْـفَ يَكُونُـونَ أئِمَّـةً لـدِينِ اللهِ وعِبـادِهِ الْمُتَّقِـينَ وهُـم مِـن أبعَدِ النَّاسِ عَن التَّقوَى والتَّمسُّكِ بِالسُّنَّةِ والِاقْتِدَاءِ بمَن سَبَقَهُم مِن أهْلِ السُّنَّة؟!.

قَـالَ ابـنُ القَـيمِ -رحمـه الله- في "رسـالته إلى أحـد إخوانـه" (١٠): «وَقـد أثـنى اللهُ سُـبْحَانَهُ عَلـى عبـادِهِ الْمُـؤمنِينَ الَّـذين يسـألونَهُ أن يجعَلَهـم أئِمَّـةً يُهْتَـدَى بِهِـم، فَقَـالَ تَعَـالَى في صِـفَاتِ عِبـادِهِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ۝٧٤ ﴾ [الفرقان: ٧٤].

قَـالَ ابْـنُ عَبَّـاسٍ: يُهتَـدَى بِنَـا فِي الخَـيْر، وَقَـالَ أَبُـو صَـالِحٍ: يُقْتَـدى بِهُـدَانا، وَقَـالَ مَكْحُـولٌ: أَئِمَّـةً فِي التَّقْـوَى يَقْتَـدِي بِنَـا الْمُتَّقـون، وَقَـالَ مُجَاهِـدٌ: اجْعَلْنَـا مُـؤْتمينَ بِالمتقِـينَ مُقتَـدِينَ بِهِـم، وأشْـكلَ هَـذَا التَّفْسِـيرُ عَلـى مَـن لم يعْـرِفْ قـدْرَ فهْـمِ السَّـلفِ وعُمْـقَ عِلمِهِـمْ، وَقَـالَ: يجِـبُ أن تكـونَ الْآيَـةُ عَلـى هَـذَا القَـوْلِ مِـن بَابِ المقلُـوبِ عَلـى

تَقْدِير: وَاجعَلِ الْمُتَّقِينَ لَنَا أَئِمَّة، ومعَاذَ اللهِ أَن يكونَ شَيْءٌ مِن القُرآنِ مَقْلُوبٌ[1] عَلى وَجْهِه، وَهَذَا مِن تَمامِ فهْمِ مُجَاهِدٍ -رَحِمَه الله-؛ فَإِنَّهُ لَا يكونُ الرجلُ إِمَامًا لِلْمُتقينَ حَتَّى يأتمَّ بالمتقين، فنَبَّهَ مُجَاهِدٌ عَلى هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي يَنَالُونَ بِهِ هَذَا المَطْلُوب، وَهُوَ اقتدَاؤُهُم بِالسَّلَفِ الْمُتَّقِينَ مِن قَبْلِهم، فيَجْعَلُهُمُ اللهُ أَئِمَّةً لِلْمُتقين مِن بَعْدِهِمْ، وَهَذَا مِن أحْسَنِ الْفَهْمِ فِي الْقُرْآنِ وألْطفِه، لَيْسَ مِن بَابِ الْقَلْبِ فِي شَيْء، فَمَنِ ائْتَمَّ بِأَهْلِ السُّنةِ قَبلَهُ ائْتَمَّ بِهِ مَن بعْدَهُ وَمَن مَعَه».

والْمقْصُودُ مِن هَذَا: أنَّ هؤلاءِ الْمُضِلِّينَ مِن مَشْيَخَةِ المَتَصَوِّفَةِ بَعِيدُونَ بمَرَاحِلَ شَاسِعَةٍ عَن أن يَكونُوا مِن أئِمَّةِ الإِسْلام، وعُلمَاءِ أهْلِ التَّقْوَى وَالسُّنةِ وَالإِيمَان، وعَليْهِ فَإِنَّ إظهَارَ خِزْيِهِمْ وانحِرَافِهِم، وتَحذِيرَ المسْلِمِينَ مِن مُؤلفَاتِهِمُ التِي تَشْتَمِلُ عَلى تَسْوِيغِ الشِّرْكِ والاحْتِجَاجِ لهُ بِالبَاطِل، والدَّعْوةِ إلى البِدَعِ والخُرافَات؛ ليْسَ مِن تَضْلِيلِ عُلمَاءِ المسْلِمِينَ كمَا يَزْعُمُ هذَا الظَّلُوم، وإنَّما هُو مِن النَّصِيحَةِ للمُسْلِمِين، وتحذِيرِهِمْ مِن مَزَالِقِ الضَّلالِ ومَسَالِكِ أهْلِه.

وهذَا هُوَ الحقُّ الذِي يَتَعَينُ علَى كُلِّ مَن قَدَرَ عَليْهِ وتَأَهَّل إلَيْه أن يَقُومَ بِهِ للهِ تَعَالى، إذَا لم يَقُمْ بهِ مَن يُسْقِطهُ عَنْه؛ فقَدْ كَانَ عُلمَاءُ أهْلِ السُّنةِ -وَلا زَالُوا وسَيَسْتَمِرُّونَ- يَرُدُّونَ عَلَى أهْلِ البِدَعِ وعُلَمَائِهِم، ويُحذِّرُونَ مِن كتُبِهِم ومُصَنَّفَاتِهِم، دِفَاعًا عَن الحقِّ ونَصِيحةً للمُسْلِمِين؛ لِئَلَّا يَغتَرُّوا بِشُبُهَاتِهِم، ويَنجَرُّوا وَرَاءَ تَلْبِيسَاتِهِم، وكَانُوا يَعُدُّونَ مِن مَنَاقِبِ العَالِمِ دِفَاعَهُ عَن السُّنَّة، وقُوَّتَهُ في الحَق، ومُجَابَهَتَهُ لأهْلِ البِدَع، وفَضْحَهُ لهُم، وَكَثْرَةَ رُدُودِهِ عَلَيْهِمْ، ويمدَحُونَهُ عَلَى ذَلِكَ.

ودُونَكَ بَعْضَ آثَارِهِمْ وأقْوَالِهِمْ فِي ذَلِك؛ فَإنَّ فِيهَا الهُدَى والنُّورَ لِمَن اسْتَهْدَى بِهِم، وسَلَكَ مَسْلَكَهُمْ فِي مُعَامَلَةِ أهْلِ البِدَعِ ومَشْيَخَتِهِمْ:

١- قَالَ أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ -رحِمهُ الله-: «اتَّقُوا الله -مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ- واقْبَلُوا نُصحَ النَّاصِحِين، وعِظةَ الوَاعِظِين، واعْلمُوا أنَّ هذَا العِلمَ دِينٌ فَانظرُوا مَا تَصْنَعُون، وعَمَّن تَأْخُذُونَ وبِمَن تَقْتَدُون، ومَن عَلى دِينِكُم تَأْمَنُون، فَإنَّ أهْلَ البِدعِ كُلَّهُم مُبْطِلُون، أفَّاكُونَ آثِمُون، لا يَرْعَوُونَ ولا يَنظرُونَ ولا يَتَّقُون، وَلا مَعَ ذَلكَ يُؤمَنُونَ عَلى تَحْرِيفِ مَا تَسْمَعُون، ويَقُولُونَ مَا لا يَعْلمُون، فِي سَرْدِ مَا يُنكِرُون، وتَسْدِيدِ مَا يَفْتَرُون، وَاللهُ مُحِيطٌ بمَا يَعمَلون، فَكُونُوا لهُمْ حَذِرِينَ مُتَّهِمِينَ رَافِضِينَ مُجَانِبِين، فَإنَّ عُلمَاءَكُمُ الأوَّلِينَ ومَن صَلَحَ مِن الآخِرِينَ كَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ويَأْمُرُون، واحْذَرُوا أن تَكُونُوا عَلَى اللهِ مُظاهِرِين، ولِدِينِهِ هَادِمِين، ولِعُرَاهُ نَاقِضِينَ مُوهِنِينَ بتَوْقِيرِ الْمُبتَدِعِينَ والْمُحْدِثِين؛ فَإنَّهُ قدْ جَاءَ فِي تَوْقِيرِهِم مَا تَعْلمُون، وَأيُّ تَوْقِيرٍ لهُمْ أو تَعْظِيمٍ أشَدُّ مِن أن تَأخذُوا عَنهُمُ الدِّين؟! وتَكُونُوا بِهِم مُقْتَدِين، ولهُم مُصَدِّقِينَ مُوَادِعِينَ مُؤَالِفِينَ مُعِينِينَ لهُم بِمَا يَصْنَعُون عَلى اسْتِهوَاءِ مَن يَسْتَهْوُون، وتَأْلِيفِ مَن يَتَأَلَّفُونَ مِن ضُعَفَاءِ المسْلِمِين لِرَأْيِهِمُ الذِي يَرَوْن، ودِينِهِمُ الذِي يَدِينُون، وكَفَى بِذلِكَ مُشَارَكَةً لهُم فِيمَا يَعْمَلُون»[2].

٢- وكَتَبَ أَسَدُ بْنُ مُوسَى إِلَى أَسَدِ بْنِ الْفُرَاتِ قَائِلًا: «اعْلَمْ -أَيْ أَخِي- أَنَّ مَا حَمَلَنِي عَلَى الْكِتَابِ إِلَيْكَ مَا ذَكَرَ أَهْلُ بِلَادِكَ مِنْ صَالِحِ مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ مِنْ إِنْصَافِكَ النَّاسَ، وَحُسْنِ حَالِكَ مِمَّا أَظْهَرْتَ مِنَ

---

[1] كَذَا فِي طبعةِ دارِ عالَمِ الفَوائدِ برفْعِ "مقْلوب" والظاهِرُ أنَّهُ خطأٌ مِن بعضِ النُّسَّاخ، والصَّوابُ نَصبُهُ لأنَّهُ خَبَرُ كَانَ إلَّا إذَا ادُّعِيَ تَمامُهَا؛ فَيكُونُ "مَقْلوبٌ" نَعْتًا لفَاعِلِهَا، واللهُ أعْلَم.

[2] انظر: تاريخ دمشق: (٦/٣٦١) لابنِ عَسَاكِر رحِمهُ الله.

السُّنَّةِ، وَعَيْبِكَ لِأَهْلِ الْبِدْعَةِ، وَكَثْرَةِ ذِكْرِكَ لَهُمْ، وَطَعْنِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَمَعَهُمُ اللَّهُ بِكَ، وَشَدَّ بِكَ ظَهْرَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَوَّاكَ عَلَيْهِمْ بِإِظْهَارِ عَيْبِهِمْ، وَالطَّعْنِ عَلَيْهِمْ، فَأَذَلَّهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ، وَصَارُوا بِبِدْعَتِهِمْ مُسْتَتِرِينَ، فَأَبْشِرْ -أَيْ أَخِي- بِثَوَابِ ذَلِكَ، وَاعْتَدَّ بِهِ أَفْضَلَ حَسَنَاتِكَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَالْجِهَادِ، وَأَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ الْأَعْمَالُ مِنْ إِقَامَةِ كِتَابِ اللَّهِ، وَإِحْيَاءِ سُنَّةِ رَسُولِهِ؟، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ سُنَّتِي كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ**»[(١)]، وَضَمَّ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ، وَقَالَ: «**أَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى هُدًى فَاتُّبِعَ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ تَبِعَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[(٢)]، فَمَنْ يُدْرِكُ أَجْرَ هَذَا بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ؟ وَذُكِرَ أَيْضًا: أَنَّ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ بِدْعَةٍ كِيدَ بِهَا الْإِسْلَامُ وَلِيًّا لِلَّهِ يَذُبُّ عَنْهَا، وَيَنْطِقُ بِعَلَامَاتِهَا، فَاغْتَنِمْ يَا أَخِي هَذَا الْفَضْلَ، وَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَأَوْصَاهُ، وَقَالَ: «**لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ كَذَا وَكَذَا**»[(٣)]، وَأَعْظَمَ الْقَوْلَ فِيهِ، فَاغْتَنِمْ ذَلِكَ، وَادْعُ إِلَى السُّنَّةِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ فِي ذَلِكَ أُلْفَةٌ وَجَمَاعَةٌ يَقُومُونَ مَقَامَكَ إِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ؛ فَيَكُونُونَ أَئِمَّةً بَعْدَكَ، فَيَكُونُ لَكَ ثَوَابُ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَا جَاءَ الْأَثَرُ، فَاعْمَلْ عَلَى بَصِيرَةٍ وَنِيَّةٍ وَحِسْبَةٍ؛ فَيَرُدَّ اللَّهُ بِكَ الْمُبْتَدِعَ الْمَفْتُونَ، الزَّائِغَ الْحَائِرَ، فَتَكُونَ خَلَفًا مِنْ نَبِيِّكَ ﷺ؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَلْقَى اللَّهَ بِعَمَلٍ يُشْبِهُهُ»[(٤)].

٣- وذَكَرَ ابنُ أبي يَعْلَى -رحمه الله- في "طبقاته" (١٤٩/٢) عَن عَلِيِّ بْنِ أبي خَالِدٍ: قَالَ لأَحْمَدَ بنِ حَنبلٍ: «إنَّ هَذَا الشَّيخَ -لِشيخٍ حضَرَ مَعَنَا- هوَ جَارِي، وقد نَهَيْتُهُ عَنْ رجلٍ ويحبُّ أن يَسْمَعَ قَوْلَكَ فيه، حَارِثٌ القَصِير -يعْني: حَارِثًا الْمُحَاسِبِيَّ- كُنتَ رأيْتَنِي مَعَهُ مُنذُ سِنينَ كثيرة، فقُلتَ لي: لا تُجالِسْه، وَلا تُكَلِّمْه، فلمْ أكَلِّمْهُ حَتَّى السَّاعة، وهذَا الشيخُ يجَالِسُه، فمَا تَقُولُ فيه؟.

قالَ: فرأيتُ أَحْمَدَ قدِ احْمَرَّ لونُه، وانتَفَخَتْ أوْداجُهُ وعَيناه، ومَا رَأيتُهُ هكذَا قط، ثُم جَعَلَ يَنتَفِضُ ويقُولُ: ذَاكَ فَعَلَ اللَّهُ بهِ وفَعَل، ليسَ يَعرِفُ ذاكَ إلا مَن خَبَرَهُ وعَرَفَه، أوَّيه، أوِّيه، أوِّيه، ذَاكَ لا يعرِفُهُ إلا مَن قدْ خَبَرَهُ وعرفَه، ذَاكَ جَالَسَهُ المَغَازِليُّ، ويَعْقُوب، وفُلان، فَأخْرَجَهُمْ إلى رَأيِ جَهْمٍ، هَلَكُوا بِسَبَبِه، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّه، يَرْوِي الحدِيثَ، سَاكِنٌ خَاشِعٌ مِن قَصَّتِهِ ومِن قِصَّتِه، فغَضِبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وجَعَلَ يقُول: لا يَغُرَّكَ خُشُوعُهُ وَلِينُه، ويقُولُ: لا تَغْتَرَّ بتنكِيسِ رَأسِه؛ فَإنَّهُ رَجُلُ سُوء، ذَاكَ لا يَعْرِفُهُ إلا مَن قَدْ

---

(١) لم أعْثُر عَليهِ بهذَا اللفظ، وقدْ ذَكَرَ ابنُ الجَوزيّ في "العِلَل الْمتناهية" (١٤٢/١) عَن ابنِ عَباسٍ مَرفوعا: «**مَن أحيَا سنةً مِن سُنتي قَد أميتَتْ كَانَ لَهُ أجْرُهَا وأجْرُ مَن عَمِلَ بِهَا مِن غَيرِ أن يَنتَقِصَ مِن أجُورهم شَيئًا**»، ثُم قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عَن رسُولِ اللهِ ﷺ.

(٢) أخرج ابنُ مَاجَه في "سننه" (٢٠٥) نَحوَهُ عَن أنسِ بنِ مَالكٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، فَاتُّبِعَ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَوْزَارِ مَنْ اتَّبَعَهُ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا، وَأَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى هُدًى فَاتُّبِعَ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا**»، وفيهِ سَعدُ بنُ سِنان ولَيسَ هُو بذاكَ عِندَ أهْل الحَديث، ولكنَّهُ مُحتَملٌ للتَّحْسِين، وقدْ صَحَّحَهُ الألْبَانيُّ في "صحيح الجامع" (٢٧١٢).

(٣) أخْرجَ البُخاريُّ (٣٧٠١) ومسْلم (٢٤٠٦) وغَيْرُهُما عَن سَهلِ بنِ سَعدٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبي ﷺ قَالَ لعَليّ بنِ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه يومَ خَيْبر: «**لأن يَهْدِيَ اللهُ بكَ رجُلًا وحِدًا خَيرٌ لكَ مِن أن يكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعم**» وأمَّا مَا وَرَدَ أنَّ النَّبي ﷺ قَالَ ذَلِكَ لِمُعاذٍ رضي الله عنه فقَد أخْرجهُ أحمَد في "مسنده" (٢٢٠٧٤) وفيهِ ضُبارَةُ بنُ عَبدِ اللهِ الحِمْصِيّ وهُو مجهُولٌ كمَا قَالَ ابْنُ حَجرٍ في "التَّقريب" (٤٥٧)، ولكنَّ حَدِيثَ سَهْلٍ يَشْهَدُ لَه.

(٤) انظر: البدع والنهي عنها: (٢٨) لابنِ وضَّاح رحمه الله.

خبَـرِه، لَا تُكلِّمْـهُ ولا كَرَامَـةَ لَـه، كُـلُّ مَـن حَـدَّثَ بِأَحَادِيـثِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ وكَـانَ مُبْتَـدِعًا تَجْلِسُ إليْـه؟! لا، وَلَا كرامَةَ، ولا نُعْمَى عَيْن».

٣- وأخْـرجَ الخَطيـبُ البَغْـداديُّ في "تاريخـه" (١١٠/٩) عَـن أَبِي عثْمَـانَ البَرْذعِـيِّ أَنَّـهُ قَـالَ: شَـهِدتُ أبَا زُرْعَـةَ سُـئِلَ عَـن الحَـارِثِ الْمُحَاسِـبِيّ وَكُتُبِـهِ، فَقَـالَ للسَّـائِلِ: «إيَّاكَ وهَـذِهِ الكُتُـب، هـذِهِ كتُـبُ بِـدَعٍ وضَـلَالَاتٍ، عَلَيْكَ بِالأَثَـر؛ فإنَّـكَ تَجِدُ فيـه مَـا يُغْنِيـكَ عَـن هَـذِهِ الكُتُـب، قِيـلَ لـهُ: فِي هَـذِهِ الكُتُـبِ عِبْـرَة، قَـالَ: مَـن لم يَكُـن لـهُ فِي كتَـابِ اللهِ عِبْـرَةٌ فَلَـيْسَ لـهُ فِي هـذِهِ الكُتُـبِ عِـبْرَة، بَلَغَكُـمْ أنَّ مَالـكَ بْـنَ أنَـس، وسُـفْيَانَ الثَّـوْري، والأَوْزَاعِـي، وَالأئِمَّـةَ الْمُتَقَـدِّمِينَ صَـنَّفُوا هَـذِهِ الكُتُـبَ فِي الخَطَـرَاتِ وَالوَسَـاوِس، وهـذِهِ الأشـيَاء، هـؤلاءِ قـوْمٌ خَـالَفُوا أهْـلَ العِلـم؛ فَـأَتَوْنَا مـرَّةً بِالحَـارِثِ الْمُحَاسِـبِي، ومـرَّةً بِعَبْـدِ الـرَّحِيمِ الـدَّبِيلِي، ومَـرَّةً بِحَـاتِمٍ الأَصَـم، ومَـرَّةً بِشَـقِيقٍ البَلْخِـي، ثُمَّ قَـالَ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إلى البِدَع».

٤- وَقَـالَ ابْـنُ أَبِي زَمَنِـينَ الْمَـالِكِيّ -رحمَـه الله- في رسَـالتِهِ "أصُـول السـنة" (٢٩٣): «وَلَمْ يَـزَلْ أَهْـلُ اَلسُّـنَّةِ يَعِيبُـونَ أَهْـلَ اَلْأَهْـوَاءِ اَلْمُضِـلَّةِ، وَيَنْهَـوْنَ عَـنْ مُجَالَسَـتِهِمْ، وَيُخَوِّفُـونَ فِتْنَـتَهُمْ، وَيُخْبِرُونَ بِخَلَاقِهِـمْ، وَلَا يَـرَوْنَ ذَلِـكَ غِيبَـةً لَهُمْ وَلَا طَعْنًا عَلَيْهِمْ».

٥- وقَـالَ أبُـو عُثْمَـانَ الصَّـابُونِي -رحِمَـهُ الله- في "عقيدَتِـه" (٣١٥) حَاكِيًـا إجْمَـاعَ أهْـلِ السُّـنَّةِ عَلَـى إذْلالِ المبْتَدِعَـةِ ومُجَـانَبَتِهِمْ: «واتَّفَقُـوا مَـعَ ذلِـكَ عَلَـى القَـوْلِ بِقَهْـرِ أهْـلِ البِـدْع، وإذْلالِهِـم، وإخْـزَائِهِم، وإبْعَـادِهِم، وإقْصَائِهِم، والتَّبَاعُدِ مِنهُم ومِن مُصَاحَبَتِهِم، ومُعَاشَرَتِهِم، والتَّقَرُّبِ إلى اللهِ ﷻ بمجَانَبَتِهِم، ومُهَاجَرَتِهِم».

٦- وقَـالَ ابْـنُ عبـدِ الـبرّ -رحِمَـهُ الله- في "جـامع بيـان العلـم وفضـله" (٩٤٢/٢): «أَجْمَـعَ أَهْـلُ الْفِقْـهِ وَالْآثَارِ مِـنْ جَمِيعِ الْأَمْصَـارِ: أَنَّ أَهْـلَ الْكَـلَامِ أَهْـلُ بِـدَعٍ وَزَيْـغٍ وَلَا يُعَـدُّونَ عِنْـدَ الْجَمِيعِ فِي طَبَقَـاتِ الْفُقَهَـاءِ، وَإِنَّمَـا الْعُلَمَـاءُ أَهْـلُ الْأَثَـرِ وَالتَّفَقُّـهِ فِيـهِ، وَيَتَفَاضَـلُونَ فِيـهِ بِالْإِتْقَـانِ وَالْمَيْـزِ وَالْفَهْـمِ، ثُم روى بإسْـنادِهِ عَـن ابـنِ خَـوَيْزِ مِنـدَادٍ الْمَـالِكِيّ أنَّـهُ قَـالَ: «لَا تَجُـوزُ الْإِجَـارَةُ فِي شَـيْءٍ مِـنْ كُتُـبِ أَهْـلِ الْأَهْـوَاءِ وَالْبِـدَعِ وَالتَّنْجِـيمِ، وَذَكَـرَ كُتُبًـا ثُمَّ قَـالَ: وَكُتُبُ أَهْـلِ الْأَهْـوَاءِ وَالْبِـدَعِ عِنْـدَ أَصْـحَابِنَا هِـيَ كُتُـبُ أَصْـحَابِ الْكَـلَامِ مِـنَ الْمُعْتَزِلَـةِ وَغَـيْرِهِمْ، ثُم قَـالَ فِي تَأْوِيـلِ قَـولِ مَالِـكٍ: «لَا تَجُـوزُ شَـهَادَةُ أَهْـلِ الْبِـدَعِ وَأَهْـلِ الْأَهْـوَاءِ» قَـالَ: أَهْـلُ الْأَهْـوَاءِ عِنْـدَ مَالِـكٍ وَسَـائِرِ أَصْـحَابِنَا هُـمْ: أَهْـلُ الْكَـلَامِ، فَكُـلُّ مُتَكَلِّمٍ فَهُـوَ مِـنْ أَهْـلِ الْأَهْـوَاءِ وَالْبِـدَعِ، أَشْـعَرِيًّا كَـانَ أَوْ غَيْـرَ أَشْـعَرِيٍّ، وَلَا تُقْبَـلُ لَهُـمْ شَـهَادَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَيُهْجَرُ وَيُؤَدَّبُ عَلَى بِدْعَتِهِ، فَإِنْ تَمَادَى عَلَيْهَا اسْتُتِيبَ مِنْهَا».

٧- وقـالَ مُحْيِـي السُّـنَّةِ البَغَـوِيُّ -رحمـهُ الله- في "شـرح السـنة" (٢٢٧/١): «وَقَـدْ مَضَـتِ الصَّـحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَأَتْبَاعُهُمْ وَعُلَمَاءُ السُّنَّةِ عَلَى هَذَا مُجْمِعِينَ مُتَّفِقِينَ: عَلَى مُعَادَاةِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، وَمُهَاجَرَتِهِمْ».

٨- وقَـالَ شَـيخُ الإسـلام ابْـنُ تيميـةَ -رحمـه الله- كمـا في "مجمـوع الفتـاوى" (١٣١/٢٨): «وَمِثْـلُ أَئِمَّـةِ الْبِـدَعِ مِـنْ أَهْـلِ الْمَقَـالَاتِ الْمُخَالِفَـةِ لِلْكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ أَوِ الْعِبَـادَاتِ الْمُخَالِفَـةِ لِلْكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ، فَـإِنَّ بَيَـانَ حَـالِهِمْ وَتَحْـذِيرَ الْأُمَّـةِ مِـنْهُمْ وَاجِـبٌ بِاتِّفَـاقِ الْمُسْـلِمِينَ، حَـتَّى قِيـلَ لِأَحْمَـدَ بْـنِ حَنْبَـلٍ: الرَّجُـلُ يَصُـومُ وَيُصَـلِّي وَيَعْتَكِـفُ أَحَـبُّ إلَيْـك أَوْ يَـتَكَلَّمُ فِي أَهْـلِ الْبِـدَعِ؟، فَقَـالَ: إذَا قَـامَ وَصَـلَّى وَاعْتَكَـفَ فَإِنَّمَـا هُـوَ لِنَفْسِـهِ، وَإِذَا تَكَلَّـمَ فِي أَهْـلِ الْبِـدَعِ فَإِنَّمَـا هُـوَ لِلْمُسْـلِمِينَ هَـذَا أَفْضَـلُ، فَبَـيَّنَ أَنَّ نَفْـعَ هَـذَا عَـامٌّ لِلْمُسْـلِمِينَ فِي دِينِهِمْ مِـنْ جِـنْسِ الْجِهَـادِ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ، إذْ تَطْهِـيرُ سَـبِيلِ اللَّهِ وَدِينِـهِ وَمِنْهَـاجِـهِ وَشِـرْعَتِهِ وَدَفْـعِ بَغْـيِ هَـؤُلَاءِ وَعُـدْوَانِهِمْ عَلَـى ذَلِـكَ وَاجِـبٌ عَلَـى الْكِفَايَـةِ

بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْلَا مَنْ يُقِيمُهُ اللَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ لَفَسَدَ الدِّينُ، وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنْ الدِّينِ إلَّا تَبَعًا، وَأَمَّا أُولَئِكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً».

٩- وقَالَ ابنُ القيِّمِ -رحمه الله- في "مدارج السالكين" (٢/٩٩٠): «فَكُلُّ بِدْعَةٍ مُضِلَّةٍ فِي الدِّينِ أَسَاسُهَا الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ، وَلِهَذَا اشْتَدَّ نَكِيرُ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ لَهَا، وَصَاحُوا بِأَهْلِهَا مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ، وَحَذَّرُوا فِتْنَتَهُمْ أَشَدَّ التَّحْذِيرِ، وَبَالَغُوا فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يُبَالِغُوا مِثْلَهُ فِي إِنْكَارِ الْفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ؛ إِذْ مَضَرَّةُ الْبِدَعِ وَهَدْمُهَا لِلدِّينِ وَمُنَافَاتُهَا لَهُ أَشَدُّ».

١٠- وقَالَ أبُو إسْحاقَ الشَّاطبيُّ -رحمَهُ الله- في "الاعتصام" (٧٣٠) مُبَيِّنًا ضَرَرَ المبْتَدِعَة، وخُطُورَةَ السُّكوتِ عَن بيَانِ حَالِهم، والتَّحْذِيرِ مِن بِدَعِهِم: «فَإِنَّ ضَرَرَ هَؤُلَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَضَرَرِ إِبْلِيسَ، وَهُمْ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ، فَلَابُدَّ مِنَ التَّصْرِيحِ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالضَّلَالَةِ، وَنِسْبَتِهِمْ إِلَى الْفِرَقِ إِذَا قَامَتْ لَهُ الشُّهُودُ عَلَى أَنَّهُمْ مِنْهُمْ.

كَمَا اشْتُهِرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، وَغَيْرِهِ، فَرَوَى عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى قَتَادَةَ، فَذَكَرَ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ فَوَقَعَ فِيهِ، وَنَالَ مِنْهُ، فَقُلْتُ: أَبَا الْخَطَّابِ: أَلَا أَرَى الْعُلَمَاءَ يَقَعُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ فَقَالَ: يَا أَحْوَلُ أَوَلَا تَدْرِي أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ابْتَدَعَ بِدْعَةً فَيَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُذْكَرَ حَتَّى تُحْذَرَ؟ فَجِئْتُ مِنْ عِنْدِ قَتَادَةَ وَأَنَا مُغْتَمٌّ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ قَتَادَةَ فِي عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نُسُكِهِ وَهَدْيِهِ، فَوَضَعْتُ رَأْسِي نِصْفَ النَّهَارِ، وَإِذَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ وَالْمُصْحَفُ فِي حِجْرِهِ، وَهُوَ يَحُكُّ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَحُكُّ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ إِنِّي سَأُعِيدُهَا، قَالَ: فَتَرَكْتُهُ حَتَّى حَكَّهَا، فَقُلْتُ لَهُ: أَعِدْهَا، فَقَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ.

فَمِثْلُ هَؤُلَاءِ لَابُدَّ مِنْ ذِكْرِهِمْ، وَالتَّشْرِيدِ بِهِمْ؛ لِأَنَّ مَا يَعُودُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ ضَرَرِهِمْ إِذَا تُرِكُوا، أَعْظَمُ مِنَ الضَّرَرِ الْحَاصِلِ بِذِكْرِهِمْ، وَالتَّنْفِيرِ عَنْهُمْ، إِذَا كَانَ سَبَبُ تَرْكِ التَّعْيِينِ الْخَوْفَ مِنَ التَّفَرُّقِ وَالْعَدَاوَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّفَرُّقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الدَّاعِينَ لِلْبِدْعَةِ وَحْدَهُمْ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمْ أَسْهَلُ مِنَ التَّفَرُّقِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الدَّاعِينَ وَمَنْ شَايَعَهُمْ وَاتَّبَعَهُمْ، وَإِذَا تَعَارَضَ الضَّرَرَانِ يُرْتَكَبُ أَخَفُّهُمَا وَأَسْهَلُهُمَا، وَبَعْضُ الشَّرِّ أَهْوَنُ مِنْ جَمِيعِهِ، كَقَطْعِ الْيَدِ الْمُتَآكِلَةِ، إِتْلَافُهَا أَسْهَلُ مِنْ إِتْلَافِ النَّفْسِ، وَهَذَا شَأْنُ الشَّرْعِ أَبَدًا، ويُطْرَحُ حُكْمُ الْأَخَفِّ وِقَايَةً مِنَ الْأَثْقَلِ».

١١- وقَالَ ابنُ رجَبٍ الحَنبليُّ -رحمه الله- في رسَالتِهِ "الفرق بينَ النَّصيحةِ والتَّعْيير": «فأمَّا أهْلُ البِدَعِ والضَّلالَةِ ومَن تَشَبَّهَ بِالعُلَمَاءِ وليسَ مِنهُم، فَيَجُوزُ بَيَانُ جَهْلِهِم، وإظهَارُ عُيُوبِهِم؛ تَحْذِيرًا مِن الاقْتِدَاءِ بِهِم»[1].

فهؤلاءِ الزَّائِغُونَ مِن القُبُوريَّةِ الذِينَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِمْ هذَا الظَّلُومُ فِيمَا يُثِيرُهُ مِن الشُّبُهَات، ويَتَّكِئُ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَنقُلُهُ مِن الهَذَيَانِ والخُرافَات؛ لَيْسُوا مِن أئِمَّةِ الْمسْلِمِينَ بِإجْمَاعِ العُلَمَاء، وإنَّمَا هُم مِن أهْلِ البِدْعَةِ والضَّلالَة، ومِن الْمُتَشَبِّهِينَ بِالعُلَمَاءِ وليْسُوا مِنهُمْ، فَيَجِبُ بيَانُ جَهْلِهِم، وكشْفُ تَلْبِيسِهِم، وإظْهَارُ عُيُوبِهِم،

---

[1] انظر: مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي: (٢/٤٠٧).

وإبْدَاءُ عَوَارِهِم، وهَتْكُ أسْتَارِهِم، وقَطْعُ لَجَاجِهِم، وتَزْيِيفُ ضَلالِهِم، وتَمزِيقُ أقْوَالِهِم، تَحْذِيرًا مِن الاقْتِدَاءِ بِهِم، وتَنفِيرًا مِن البِدَعِ والشِّرْكيَّاتِ التي تَنضَحُ بِهَا كُتُبُهُم.

وأئِمَّةُ الإسْلامِ هُمْ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِين، فَمَن بَعْدَهُم مِمَّن اتَّبَعَ مَنهَجَهُم، واقْتَفَى أثَرَهُم، كَأيُّوبَ بنِ كَيْسَانَ أبي بَكْرٍ السِّخْتِيَانِي، ويُونَسَ بْنِ عُبَيْدٍ أبي عُبَيْدٍ البَصْرِي، وعبدِ اللهِ بنِ عَوْنٍ أبي عَونٍ البصْرِي، والسُّفْيَانَيْن، والحَمَّادَيْن، ومَالِكِ بنِ أنَسٍ أبي عَبدِ اللهِ الْمَدَنِي، وشُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ أبي بِسْطامٍ البَصْرِي، وعبدِ الرَّحمنِ بنِ عمْرٍو أبي عَمْرٍو الأوْزَاعِي، والليثِ بنِ سَعْدٍ أبي الحَارِثِ الْمِصْرِي، وعبدِ الله بنِ المبَارَكِ أبي عَبدِ الرحْمَنِ الْمَرْوَزِي، ويَحيَى بنِ سَعِيدٍ أبي سَعِيدٍ البَصري، وعبدِ الرحمنِ بنِ مَهْدِي أبي سعيدٍ البَصْرِي، ومحمدِ بْنِ إدريسَ أبي عَبدِ اللهِ الشَّافِعِي، ويَزِيدَ بْنِ هَارُونَ أبي خَالِدٍ الواسِطِي، والقَاسَمِ بنِ سَلَّامٍ أبي عُبَيْدٍ الهَرَوِي، وعبدِ اللهِ بْنِ الزُّبيرِ أبي بَكْرٍ الحُمَيْدِي، وأحمَدَ بنِ حَنبَلٍ أبي عَبْدِ اللهِ البَغْدَادي، وإسْحَاقَ بنِ رَاهَوَيْهِ أبي مُحمَّدٍ الْمَرْوَزِي، وعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أبِي الحَسَنِ البَصْرِي، ويَحيى بْنِ مَعِينٍ أبي زَكَرِيَا البَغْدَادِي، وعَبْدِ اللهِ بْنِ عبدِ الرَّحْمَنِ أبي مُحمَّدٍ الدَّارِمِي، ومُحمدِ بنِ يحيَى أبي عبدِ اللهِ الذُّهَلِي، وعُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبدِ الكَرِيمِ أبي زُرْعَةَ الرَّازِي، ومحمَّدِ بنِ إدْرِيسَ أبِي حَاتِمٍ الرَّازِي، وإسْمَاعِيلَ بْنِ يَحيى أبِي إبْرَاهِيمَ الْمُزَنِي، ومُحمَّدِ بنِ إسْمَاعِيلَ أبي عَبدِ اللهِ البُخَارِي، ومُسْلِمِ بنِ الحَجَّاجِ أبي الحسَينِ النَّيْسَابُورِي، وسُليمَانَ بنِ الأشْعَثِ أبي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِي، ومُحمَّدِ بنِ عِيسَى أبي عِيسَى التِّرْمِذِي، ومحمَّدِ بْنِ يَزِيدَ أبي عَبْدِ اللهِ القَزْوِينِي، وأحْمَدَ بنِ شُعَيْبٍ أبي عَبدِ الرَّحمَنِ النَّسَائِي، وعثمَانَ بنِ سَعِيدٍ أبي سَعِيدٍ الدارِمِي، ومحمدِ بنِ نَصْرٍ أبي عبدِ اللهِ المرْوَزِي، ومحمدِ بنِ إسحَاقَ بنِ خُزيمَةَ أبي بَكْرٍ النَّيسَابُورِي، ومُحمدِ بنِ جَرِيرٍ أبي جعْفرٍ الطبرِي، ومحمدِ بنِ إبراهِيم بنِ الْمُنذِرِ أبي بَكرٍ النَّيسَابُورِي، وأحمَدَ بنِ محمَّدٍ أبي جَعْفَرٍ الطحَاوِي، والحسنِ بنِ عَليٍّ أبي محمدٍ البَرْبَهَارِي، ومحمَّدِ بنِ الحُسَينِ أبي بَكرٍ الآجُرِّي، وعليِّ بنِ عمَرَ أبي الحسنِ الدَّارَقُطْنِي، وعبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ أبي محمَّدٍ القِيرَوَانِي، وعُبَيدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ بَطَّةَ أبي عَبْدِ اللهِ العُكْبَرِي، ومُحمَّدِ بنِ إسْحاقَ بنِ مَندَه أبي عَبدِ اللهِ الأصْبَهَانِي، وحَمدِ بنِ محمَّدٍ أبي سُليمانَ الخَطَّابِي، ومُحمدِ بنِ عبدِ اللهِ ابْنِ أبي زَمَنِينَ أبي عَبدِ اللهِ الأندلُسِي، وهبةِ اللهِ بنِ الحسَنِ أبي القَاسَمِ اللَّالَكَائِي، وإسْمَاعِيلَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ أبي عُثمَانَ الصَّابُونِي، وعُبَيدِ اللهِ بنِ سَعِيدٍ أبي نَصْرٍ السِّجْزِي، وأحمدَ بنِ ثَابِتٍ أبي بَكرٍ الخَطِيبِ البَغْدَادِي، ويُوسُفَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مُحمدِ بنِ عَبدِ البَرِّ أبي عُمَرَ الأندَلُسِي، والحُسَينِ بنِ مَسْعُودٍ أبي مُحمَّدٍ البَغَوِي، وإسْمَاعِيلَ بنِ مُحمَّدٍ أبي القَاسَمِ قِوَامِ السُّنَّةِ الأَصْبَهَانِي، وعبدِ الغَنِي بنِ عبدِ الوَاحِدِ أبي مُحمَّدٍ المقْدِسِي، وعبدِ اللهِ بنِ أحمدَ ابنِ قُدامَةَ أبي مُحمَّدٍ المقْدِسِي، وشَيْخِ الإسْلامِ أحمَدَ بنِ عبدِ الحَلِيمِ ابْنِ تَيمِيةَ أبي العَبَّاسِ الحَرَّانِي، ومحمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ ابْنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ أبي عَبْدِ اللهِ الدِّمَشْقِي، ومحمَّدِ بنِ أحمَدَ بْنِ عبدِ الهَادِي أبي عَبدِ اللهِ الحَنبَلِي، ومُحمَّدِ بنِ أحمَدَ أبي عَبدِ اللهِ الذَّهَبِي، وإسمَاعِيلَ بنِ عُمَرَ بنِ كَثِيرٍ أبي الفِدَاءِ الدِّمَشْقِي، وعَلِيّ بنِ عَلِيّ ابْنِ أبي العِزِّ أبي الحَسَنِ الحَنفِي، وعَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أحمَدَ بنِ رَجَبٍ أبي الفَرَجِ الحَنبَلِي، وغيرِهِمْ كَثِيرٌ مِن كبَارِ أئِمَّةِ الإسْلامِ السَّابِقِينَ واللَّاحِقِين، ورُؤُوسِ أسَاطِينِ العُلمَاءِ الْمُجْتَهِدِين، الذِينَ يَنفُونَ عَن كتَابِ اللهِ تحْرِيفَ الغَالِين، وانتِحَالَ المبْطِلِين، وتَأْوِيلَ الجَاهِلِين.

وهؤلاءِ إنمَا ذَكَرْتُهم مِن بابِ التَّمْثِيلِ فَقَط؛ إعْلامًا لهَذَا الجَاهِلِ بِالإسْلامِ وَأئِمَّتِهِ أنَّ الإسْلامَ هُو: تَحقِيقُ التَّوحِيدِ للهِ تَعَالى، وتَجْرِيدُ الْمُتابعَةِ لرسُولِهِ ﷺ، وليسَ بِعبَادَةِ الأَوْليَاءِ والصَّالِحِين، وتَجْرِيدِ الْمتَابَعَةِ لرُؤُوسِ الْمُبْتَدِعِين، وَأنَّ أئِمَّتَهُ هُم مَن جَمَعَ بَينَ ذَيْنِكَ الأَمْرَيْنِ عِلْمًا، وعَمَلًا، وتَعْلِيمًا، ودَعْوَة.

ولـيسَ مَـن جَمَـعَ بَـينَ هَـذَيْنِ الأَخِـيرَيْنِ، كَـالحْلَّاجِ الزِّنْـدِيقِ الْمَصـلوب، والشـيخِ الأَكْفَـرِ ابْـنِ عَـرَبِي، وابْـنِ سَـبْعِينَ الْمُلْحِـد، وابْـنِ الفَـارِضِ الزِّنـدِيق، والبَـدَوِي الجَاهِـل، والتِّلِمْسَـانِي اللَّئِـيم، والبَكْـرِي الأحْمَـق، والإخْنَـائي المنحَـرِف، والشَّـعْرَانِيّ الضَّـالّ، والتِّجَـانِيّ المبْتَـدِع، وابْـنِ عَفَـالِق الظَّـالِم، وابْـنِ سُـحَيْمٍ الحَـائِر، وابْـنِ جَـرْجِيس التَّعِـيس، ودحْـلانَ الكَـذَّاب، والنَّبْهَـانِي الْمُلَـبِّس، وابْـنِ مَـرْزُوقٍ الْمجْهُـول، وعَلَـوِي الْمـالِكي، وغَـيْرِهِم مِـن أئِمَّـةِ الشِّـرْكِ والبِـدَعِ والضَّـلال، «الَّـذِينَ عَقَـدُوا أَلْوِيـةَ البِدْعَـة، وأَطْلَقُـوا عِنـانَ الفِتْنَـة، فَهُـم مُخْتَلِفُـونَ فِي الْكِتَـاب، مُخَـالِفُونَ لِلْكِتَـاب، مُجْمِعُـونَ عَلَـى مُفَارَقَـةِ الْكِتَـاب، يَقُولُـونَ عَلَـى اللهِ وفي اللهِ وفي كتَـابِ اللهِ بغَـيرِ عِلْـم، يَتَكَلَّمُـونَ بِالْمتَشَابِهِ مِن الكَلَام، ويَخْدَعُونَ جُهَّالَ النَّاسِ بمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِم»[١].

فَـالأَوَّلونَ نُحِـبُّهُمْ فِي اللهِ ونَتَـوَلَّاهُمْ ونُـدَافِعُ عَـنهُمْ، ولا نَعْتَقِـدُ العِصْـمَةَ فِي آحَـادِهِم، والآخِـرُونَ نُبْغِضُـهُمْ فِي اللهِ، ونُعَـادِيهِم فِيـهِ، ونُحَـذِّرُ مِـنهُم، فعَلَيْـكَ أن تعْـرِفَ الحَـقَّ -أيُّهَـا الرَّجُـلُ الجاهِـلُ بِالحَـقِّ وأَهْلِـهِ- لتَعْـرِفَ أهْلَـه، فَإنَّـكَ لَمَّـا جَهِلْـتَ الحَـقَّ جَهِلْـتَ أَهْلَـهُ وأئِمَّتَـهُ؛ حَـتَّى خِلْـتَ أنَّ هَـؤُلاءِ الـزَّائِغِينَ وأَشْـبَاهَهُمْ هُـمْ كبَـارُ أئِمَّـةِ الإسْـلامِ والْمُسْلِمِين، والحقُّ أَنَّهُمْ كبَارُ الضَّلالَةِ وَالْمُضِلِّين، ورُؤُوسُ البِدْعَةِ والْمُبْتَدِعِين.

وهــذِهِ -وَاللهِ- مِــن الْمَصَـائِبِ وَالْمُعْضِـلات، وانقِـلابِ الحقَـائِقِ واخْـتِلاطِ الطُّرُقَـات: أن يَصِـلَ الْمَـرْءُ إلى هـذِهِ الدَّرَجَـةِ السَّـحِيقةِ فِي العَمَـى والضَّـلال؛ حَـتَّى يَـرَى السُّـنةَ مُنكَـرًا، والبدْعَـةَ مَعْرُوفًـا، والحـقَّ بَاطِـلًا، والبَاطِـلَ حَقًّـا، والتَّوحِيـدَ شِـرْكًا، والشِّـرْكَ تَوْحِيـدًا، ويَصِـيرُ أهْـلُ الحـقِّ والسُّـنةِ أوليـاءُ اللهِ عنـدَه أعْـدَاءَه، وأهـلُ الباطِـلِ والبدعةِ أعداءُ اللهِ عِندَهُ أولياءَه، فَلا حَوْلَ ولا قُوةَ إلا بِالله، وقدْ صَدَقَ فِي هَذَا مَن قَالَ:

يُقْضَـى عَلَـى الْمَـرءِ فِي أيَّامِ محنتِـهِ   حَتَّى يَرَى حَسَنًا مَا لَيْسَ بِالْحَسَنِ[٢]

❁❁❁❁❁

[١] مَا بينَ القَوسَينِ مِن كَلامِ الإمَامِ أحمَد -رحمه الله- فِي مُقدمَةِ كتابِهِ "الرد عَلَى الزنادقَةِ والجهْمِية" (١٧٠).

[٢] هَـذَا البَيـتُ مَشْـهُورٌ جِـدًّا، وَلَا أَدْرِي مَـن قَائِلُـهُ؛ فَقَـد نُسِـبَ إِلَى غَـيرِ وَاحِـد، وَقَـد رَأَيْـتُ الشَّـيخَ محمَّـد أَمِـين بـنَ فَضـلِ الله الحَمَوِيّ نَسَـبَهُ فِي كتَابِـهِ "خُلاصَـة الأَثَـر فِي أَعيَـانِ القَـرنِ الحَـادِي عَشَـر" إِلَى الأَمِـيرِ يَحيَـى بـنِ عَلِـيّ الأَحْسَـائيّ الْمُتـوَفَّى سَـنَة ١٠٩٥، مَعَ بَيْتٍ آخَر، وَهُوَ قَوْلُهُ:

ظَلَمْـتُ نَفْسِـي وَلَـمْ أَعْمَـلْ بِـمُوجِبِهَا   وَمَـا عَلِمْـتُ بِأَنَّ الغَـيَّ يُتْلِفُـنِي

الفصل الثالث

قال الْمُعترِضُ: «وهَذا خِطابٌ لا أقْصِدُ بهِ عَمْرًا ولَا خَالِدًا، ولكِن تَوالَتْ عَليَّ أسْئلةٌ حَرَّكَتْني إلَى أن أتَصَدَّى لِكتابةِ شَيْءٍ مِن هَذا، ولَا أرْمِي بهِ مُعيَّنًا»، انتَهَى هَذَيانُه.

والرَّدُّ عَلَيْهِ مِن أرْبعَةِ أوْجُه:

الوجه الأول:

أقولُ لِهذَا الظلُومِ الذِي لا يَتحَرَّكُ إلَّا لِنُصْرةِ البَاطِلِ والاِحْتِجَاجِ لِلضَّلَالِ: لَقَدْ كانَ الوَاجِبُ عَليْكَ لَمَّا سُئِلتَ عَن هذِهِ الْمسَائِلِ، وتَوالَتْ عَليْكَ أسْئِلَةٌ كمَا تَزْعُم: أن تكُفَّ عَنِ الكَلام، وَألَّا تَتَصَدَّى لِلْخَوْضِ فِيهَا؛ حَتَّى تَتَعلَّمَهَا عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وخَوْفًا عَلَى نَفْسِكَ مِن الانحِرَاف، وتحَمُّلِ أوْزَارِ النَّاس، والقَوْلِ في دِينِ اللهِ بغَيرِ عِلْم، وسَيْرًا عَلى طرِيقِ عُلمَاءِ الْمسْلِمِينَ وأئِمَّتِهِم الذِينَ كانَ أحَدُهُمْ لا يَتجَرَّؤُ عَلى الكَلامِ في دِينِ اللهِ بغَيْرِ عِلْم، ولَا يَتَصَدَّى لِلْجوَابِ عَمَّا يُسْئَلُ عَنهُ –ولوْ تَوالَتْ عَلَيْهِ أسْئِلَةٌ– إلَّا إذَا كانَ عَلَى عِلْمٍ بجَوَابِهَا، وعَلَى دِرَايَةٍ بدَلِيلِهَا.

أخرَجَ أبو دَاوُدَ في "سنَنِه" وأحمدُ في "مسنده" عَن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**مَن أفْتَى بغيرِ عِلمٍ كَانَ إثْمُهُ عَلَى مَن أفْتَاهُ، ومَن أشَارَ عَلَى أخِيهِ بأمْرٍ يَعْلَمُ أنَّ الرُّشْدَ في غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَه**»[(١)].

وأخرَجَ البُخَارِيُّ في "صحيحه" عَن ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أنَّهُ قَالَ: «يا أيُّهَا النَّاس، مَن عَلِمَ شيئًا فليَقُلْ بِه، ومَن لم يَعْلَمْ فلْيَقُل: اللهُ أعْلَم؛ فَإنَّ مِن العِلمِ أن يَقُولَ لِما لا يَعلَمُ: اللهُ أعلم، قَالَ اللهُ عز وجل لنَبيِّهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ۝٨٦﴾ [ص: ٨٦]»[(٢)].

قَالَ القَاسِمُ بنُ محمَّدٍ –رحمَهُ الله–: «لأنْ يَعيشَ الرجُلُ جَاهِلًا بعْدَ أن يَعْلَمَ حَقَّ اللهِ عَليْهِ خَيرٌ مِن أن يَقُولَ مَا لَا يَعْلَم»[(٣)].

وقَالَ محمَّدُ بنُ الْمُنكَدِرِ –رحمهُ الله–: «إنَّ العَالِمَ يَدْخُلُ فيمَا بَينَ اللهِ وبينَ عِبادِهِ؛ فَلْيَطلبْ لنَفْسِهِ الْمَخْرَج»[(٤)].

وقالَ ربيعةُ بنُ أبي عبدِ الرحمَنِ شيخُ مَالِكٍ –رحمَهُمَا الله–: «قَالَ لِي ابْنُ خَلْدَةَ –وكانَ نِعْمَ القَاضِي–: يَا رَبيعَة، أرَاكَ تُفْتِي النَّاسَ فإذَا جَاءَكَ الرَّجُلُ يَسْأَلُكَ فَلا تَكُن هِمَّتُكَ أن تُخَلِّصَهُ ممَّا وَقَعَ فِيه، ولْتَكُن هِمَّتُكَ أن تَتَخَلَّصَ ممَّا سَألَكَ»[(٥)].

---

(١) **حسَنٌ**: أخرجَهُ أبُو دَاودَ واللفظُ لَه: (٣٦٥٧)، وابنُ مَاجَه: (٥٣)، وأحمَد: (٨٢٦٦)، وحسَّنَهُ الألبانيُّ في "صحيح الجامع" (٦٠٦٨).

(٢) **صحيحٌ**: أخرجَهُ البُخاريُّ في مَواضِعَ مِن "صحيحه" منها: (٤٧٧٤، و٤٨٠٩، و٤٨٢٢)، ومسْلِم: (٢٧٩٨)، والترمِذِيّ: (٣٢٥٤)، وأحمَد: (٤١٠٤) مَوقُوفًا عَلَى ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه.

(٣) أخرجَهُ الدَّارميُّ في "سننه" (٢٣٦/١)، وأبُو نُعيم في "حليته" (١٨٤/٢)، والبيْهقيُّ في "المدخل" (٢٦٩/٢)، والخطيبُ في "الفَقيه والمتَفقِّه" (٣٦٧/٢) وإسنَادُهُ صَحيح، ورُوِيَ نحْوُهُ عَن ابن سِيرينَ أخْرجَهُ البيهَقيُّ في "المدخل" (٢٦٨/٢).

(٤) أخرجَهُ الدارِمِيُّ في "سننه" (٢٤٩/١)، وأبو نُعيمٍ في "حليته" (١٥٣/٣)، والخَطِيبُ في "الفقيه والمتفقه" (٣٥٥/٢)، وإسْنادُهُ صَحِيح.

(٥) أخرجَهُ الفَسَويُّ في "المعرفة والتاريخ" (٥٥٦/١)، والخطيبُ البغْداديُّ في "الفَقيه والمتفقِّه" (٣٥٨/٢).

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ الْمَالِكِيُّ -رحمهُ الله- في "ترتيبِ المدارك" (١/١٨٠): «قَالَ مُوسَى بنُ دَاوُدَ: مَا رَأَيْتُ أحَدًا مِن العلمَاءِ أكثَرَ أن يَقُولَ: مَا أُحْسِنُ، مِن مَالِك، ورُبمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ليسَ هذَا بِبَلَدِنا، قَالَ مَرْوانَ بنُ مُحمَّدُ: كنتُ أرَى مَالِكًا يقُولُ لرجُلٍ يَسْأله: اذْهَبْ حَتَّى أنظُرَ في أمْرِك، فقُلْتُ: إنَّ الْفِقْهَ مِن بَالِهِ، ومَا رَفَعَهُ اللهُ إلا بِالتَّقْوَى، قَالَ سُحْنُون: قَالَ مَالِكٌ يَوْمًا: اليوْمَ لِي عِشْرُونَ سَنَةً أتَفَكَّرُ في هذِهِ المسْأَلَة، قَالَ ابْنُ مَهْدِي: سَأل رَجُلٌ مَالِكًا عَن مَسْألة، وذكَرَ أنَّهُ أُرْسِلَ فيهَا مِن مسيرةِ ستَّةِ أشْهُرٍ مِن المغْرب، فَقَالَ لَهُ: أخْبرِ الذِي أرسَلَكَ أنَّهُ لا عِلْمَ لي بِها، قَالَ: ومَن يَعْلَمُهَا؟ قَالَ: مَن عَلَّمَهُ الله.

وسَألهُ رجُلٌ عَن مَسألةٍ اسْتَوْدَعَهُ إيَّاهَا أهْلُ الْمَغْرِب، فَقَالَ: مَا أدْرِي، مَا ابْتُلِينَا بهذِهِ المسْألَةِ في بَلَدِنا، ولا سَمِعْنَا أحَدًا مِن أشْيَاخِنَا تَكلَّمَ فِيهَا، ولَكن تَعُود، فَلَمَّا كَانَ مِن الغَدِ جَاءَهُ وقَدْ حَمَلَ ثِقَلَهُ عَلى بَغْلَةٍ يُقُودُهَا، فقَالَ: مَسْألَتِي، فَقَال: مَا أدْرِي مَا هِي، فقَالَ الرجُلُ: يَا أبَا عَبدِ الله، تَرَكْتُ خَلْفِي مَن يَقُولُ: ليْسَ عَلى وجْهِ الأرْضِ أعْلمُ مِنكَ، فقَالَ مَالِكٌ غَيرَ مُسْتَوْحِشٍ: إذَا رجعْتَ فَأخْبِرْهُمْ أني لَا أُحْسِن، وسَألَهُ آخَرُ فقَالَ: يا أبَا عبدِ اللهِ أجبْنِي، فقَالَ: ويْحك، أتُرِيدُ أن تجْعَلَنِي حُجَّةً بينَكَ وبَينَ اللهِ؟ فأحْتَاجُ أنَا أوَّلاً أن أنْظُرَ كيْف خَلاصِي، ثُمَّ أخَلِّصُك، قَالَ ابنُ أبِي حَازِمٍ: قَالَ مَالِكٌ: إذا سَألَكَ إنسَانٌ عَن مسْألةٍ فابْدأ بِنفْسِكَ فَأحْرِزْهَا، قَالَ الهيْثَمُ بْنُ جَمِيل: شَهِدْتُ مَالِكًا سُئِلَ عَن ثمَانٍ وأرْبَعِينَ مَسْألة، فَقَالَ: في اثْنَتَينِ وثَلَاثِينَ مِنهَا: لَا أدْرِي.

وقَالَ خَالِدُ بنُ خِدَاشٍ: قدِمْتُ مِن العِراقِ عَلى مَالِكٍ بأرْبعِينَ مَسْألةً فمَا أجَابَنِي مِنهَا إلا في خَمْسٍ، وقَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ ابْنَ هرْمُزَ يَقُولُ: يَنبغِي أن يُوَرِّثَ العَالمُ جُلَسَاءَهُ قَوْلَ لَا أدْرِي؛ حَتَّى يَكونَ ذَلكَ أصْلاً فِي أيديهِمْ يفْزَعُونَ إليْه، فإذا سُئِلَ أحَدُهُم عَمَّا لا يَدْرِي قَالَ: لَا أدْرِي، قَالَ ابنُ وَهْبٍ: كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ في أكْثرِ مَا يُسْألُ عَنهُ: لَا أدْرِي».

وقَالَ أبُو بَكْرٍ الآجُرِّي -رحمَهُ الله- في رسَالتِه "أخلاق العلماء" (١٠٨): «الْحُجَّةُ لِلْعَالِمِ يُسْأَلُ عَنِ الشَّيْءِ لَا يَعْلَمُهُ فَلَا يَسْتَنْكِفُ أَنْ يَقُولَ: لَا أَعْلَمُ، إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ، وَهَذَا طَرِيقُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، اتَّبَعُوا فِي ذَلِكَ نَبِيَّهُمْ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الشَّيْءِ بِمَا لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ فِيهِ عِلْمُ الْوَحْيِ مِنَ اللَّهِ ﷻ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، وَهَكَذَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَتَقَدَّمْ فِيهِ الْعِلْمُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، وَلَا عِلْمَ لِي بِهِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ مَا لَا يَعْلَمُهُ؛ فَهُوَ أَعْذَرُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَعِنْدَ ذَوِي الْأَلْبَابِ».

وقَالَ أبُو الفَرَجِ ابْنُ الجوْزِي -رحمه الله- في رسالتِهِ "تعظِيم الفتيا" (٧٢): «وقدْ كانَ عُلمَاءُ السَّلَفِ ﷺ مع أنَّهُمْ قدْ جَمَعُوا العُلومَ المشْرُوطةَ في الفُتْيَا يمتَنِعُونَ تَوَرُّعًا، وكَانَ عُلمَاءُ السَّلَفِ ﷺ لشدَّةِ وَرَعِهِم إذَا سُئِلُوا عَن الشَّيْءِ يَقُولُون: أوَقَعَ هَذَا؟ فَإن لم يكن وَقع، قَالُوا: دَعُونا حَتَّى يَقَع، وَكَانُوا ﷺ يُكْثِرُونَ مِن قَوْلِ: لا أدْرِي، كيْفَ وقدْ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

قُلتُ: فهَذَا هُو مَسْلكُ أئِمَّةِ السُّنةِ والدِّين: يُكْثِرُونَ مِن قَوْلِ لَا أدْرِي لِمَا لا يَدْرُون، وَلا يَقْتَحِمُونَ مَا لا يَعْلَمُون، ولَم يَكونُوا -عندَمَا يُسْألُونَ- يَجْعَلونَ تَوَالِيَ الأسْئِلَةِ عَلَيْهِمْ حُجَّةً لِلخَوْضِ في دِينِ اللهِ بغَيرِ عِلْم؛ لأنَّ هَمَّهمْ أن يُخَلِّصُوا أنفُسَهُم قَبْلَ أن يُخَلِّصُوا مَن سَألَهُمْ، ولقَدْ خَالَفَهُم هَذَا الظَّلُومُ لِأنَّهُ ليسَ مِنهُم، وَلَا سَائِرًا عَلى طرِيقَتِهِم؛ فَاقْتَحَمَ هَذِهِ المسَائِلَ الكَبِيرَة، وخَاضَ فيهَا بغَيْرِ عِلمٍ وَلَا هُدًى ولا كِتَابٍ مُنِير؛ فَبَانَ

جهْلُهُ بهَا، وانحِرَافُهُ عَن طريقِ أهْلِ الحَقِّ فِيهَا، وأظهَرَ مَا كَتَبَهُ في هذِهِ الوَرَقَاتِ وفي غَيْرِهَا مِن كِتَابَاتِهِ أنَّهُ ليسَ أهْلًا لِلْكِتَابَةِ في هَذِهِ الْمَوَاضِيعِ الْمُهِمَّة، وَلَا مُؤَهَّلًا لبَحْثِ هذِهِ الْمسَائِلِ العَظِيمَة، فَلَيْتَهُ سَكَتَ عَنهَا، وأرَاحَ نفسَهُ مِن تَحَمُّلِ وِزْرِ مَا كَتَبَهُ فِيهَا؛ لِأنهُ يجْهَلُهَا، إذْ لم يَأْخُذْهَا مِن أهْلِهَا، وهُمْ عُلمَاءُ السُّنَّة، وإنما الْتَقَطَ مَا يُثِيرُهُ مِن الشُّبَهِ حَوْلَهَا مِن كتُبِ أعْدَائِهِم، فَكَيْفَ يُتْقِنُهَا، ويُحَرِّرُهَا لغَيْرِه، ويَتَصَدَّى لبَحْثِهَا والكِتَابَةِ فِيهَا؟!:

فَدَعْ عَنكَ الكِتَابَةَ لَسْتَ مِنهَا ... وَلَو سَوَّدتَ وَجْهَكَ بِالْمِدَادِ[1]

الوجه الثاني:

قولُهُ: «وهذَا خِطابٌ لا أقْصِدُ بهِ عَمْرًا...» إلَى آخِرِه.

أقُولُ: هذَا -كمَا يُقَالُ فِي الْمَثَلِ- عُذْرٌ أقبَحُ مِن سَبَبِه، فَإذَا كَانَ هَذَا الظلُومُ لا يَقْصِدُ بمَا سَطَّرَهُ مِن الهذَيَانِ فِي "ورَقاتِهِ" فُلانًا ولَا عَلَّانًا، وَلا يَرْمِي بِهِ مُعَيَّنًا كمَا يَدَّعِي، فمَن يَقْصِدُ بِهِ يَا تُرَى؟، أيَقْصِدُ الجِنَّ أم مَاذَا؟!.

ولا رَيْبَ أنَّهُ لا يَخْفَى عَلَيْنَا -والحَمْدُ للهِ- مَن يَقْصِدُهُ بهذَا الهذَيَانِ الذِي سَطَّرَهُ فِي "وَرَقاتِه" فإنَّهُ إنمَا يَقصِدُ بِهِ التَّشْغيبَ عَلَى أهْلِ السُّنَّةِ الذِينَ كَانَ يُصَرِّحُ بعَدَاوَتِهِمْ فيمَا سَبَقَ مِن كتَابَاتِه، ويُسَمِّيهِمْ في بَعْضِهَا بِالوَهَّابِيَّة، ويَنبُزُهُم فيهَا بِألقابِ السُّوء، ويُنَزِّلُ عَلَيْهِمُ الأحَادِيثَ التِي وَرَدَتْ في ذَمِّ الخَوَارِجِ عَلَى عَادَةِ شُيُوخِهِ مِن القُبُورِيَّةِ الزَّائِغِين، وَلَكِنَّهُ جَبُنَ عَن التَّصْرِيحِ في هذَا الخِطابِ عَلَى غَيرِ عَادَتِه، ولعَلَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إلى مَا يَرَاهُ مِن انتِشَارِ السُّنةِ في الآوِنَةِ الأخِيرَةِ -والحَمْدُ للهِ- بَينَ النَّاسِ، واهتِدَاءِ كثِيرٍ مِنهُمْ إلَيْهَا، واسْتِمْسَاكِهِم بهَا، واقْتِدَائِهِم بِأهْلِهَا؛ فَرَأَى أنَّ مِن السِّيَاسَةِ أن يُغَيِّرَ مِن أسْلُوبِهِ في الخِطابِ مِن الهجُومِ الصَّرِيحِ إلَى التَّعْرِيضِ والتَّلْمِيح.

واعلمْ -أيُّهَا الظلُوم- أنَّكَ لَمَّا كَتَبْتَ مَا كَتَبْتَ للطعْنِ في أهْلِ السُّنَّةِ ومَنهَجِهِمْ تَصْرِيحًا وتَلْوِيحًا، والدِّفَاعِ عَن البَاطِلِ وتَقْرِيرِه، وإلْقَاءِ الشُّبَهِ لتَجْوِيزِ الشِّرْكِ والبِدَعِ وتَثْبِيتِهِمَا، لَمَّا كَانَ مِنكَ ذَلكَ فَاعْلمْ أنَّهُ قد دخَلَ في كَلامِكَ هذَا جَمِيعُ أهْلِ السُّنَّةِ شِئْتَ أمْ أبَيْت، شَعَرْتَ أمْ غَفَلْت، ولَن يُعْفِيَكَ هَذَا التَّنَصُّلُ السَّمِجُ مِن تَبِعَاتِ خِطابِك، ولَن يَنفَعَكَ هَذَا الِاعْتِذَارُ السَّاقِطُ مِن حَصَائِدِ كَلامِك؛ إلا أن تَتُوبَ إلى اللهِ تَعَالَى، وتُصْلِحَ مَا أفْسَدْت، وإلا فَلَن تضُرَّ إلا نَفْسَك.

الوجهُ الثالث:

قوْلهُ: «ولَكِن تَوَالَتْ عَلَيَّ أسْئِلَة...» إلَى آخِرِه.

قُلتُ: هَكَذَا يُرِيدُ هذَا الظلومُ أن يُظهِرَ أنَّ مَا جَمَعَهُ مِن الخُزَعْبلاتِ في "ورَقَاتِه" إنَّمَا جَمَعَهُ نَصِيحَةً للمُسْلِمِين، وشفَقَةً عَليْهِم، وإرَادَةً لِلخَيْرِ لِمَن سَألَه مِنهُمْ، وهذِهِ طرِيقَةٌ مِن طرائِقِ أهْلِ البَاطِلِ لِتَرْوِيجِ بَاطِلِهِم، وتسويقِ بِدَعِهِم، وذَلِكَ لِأنهُمْ لا يَتَمَكنُونَ مِن تَرْوِيجِ مَا يَسْعَوْنَ لِتَرْوِيجِهِ مِن البَاطِلِ بَينَ المسْلِمِينَ إلَّا إذَا ألبَسُوهُ لبَاسَ النَّصِيحَة، وأظهَرُوه في قَالَبٍ مِن قَوَالِبِ الحَق؛ لأنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أنَّهمْ لوْ لم يَفْعَلُوا ذَلِكَ وأظهَرُوهُ عَلى حَقِيقَتِهِ لنفرَ النَّاس مِنهُم، ولَفَرُّوا مِن بِدَعِهِمْ وأبَاطِيلِهِمْ.

---

[1] هذَا البيتُ مِن الأبياتِ الْمشْهورةِ فِي الكتُبِ، وقَد قَالَهُ بعضُ الْمتقَدمين، ولكنَّنِي لَمْ أقِفْ -فيمَا اطلعْتُ عَليْهِ- إلَى مَن نَسَبَهُ لِمُعيَّن، وانظر: أدب الكتاب: (١٧١) لأبِي بكرٍ الصولي، وصبح الأعشى: (٤٨/١) للقَلْقَشَندِي.

وقدْ صَدَقَ مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهِلٍ -رحمه الله- لَمَّا قَالَ: «لَوْ كَانَ صَاحِبُ الْبِدْعَةِ إِذَا جَلَسْتَ إِلَيْهِ يُحَدِّثُكَ بِبِدْعَتِهِ حَذَرْتَهُ، وَفَرَرْتَ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ يُحَدِّثُكَ بِأَحَادِيثِ السُّنَّةِ فِي بُدُوِّ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يُدْخِلُ عَلَيْكَ بِدْعَتَهُ، فَلَعَلَّهَا تَلْزَمُ قَلْبَكَ، فَمَتَى تَخْرُجُ مِنْ قَلْبِكَ»[1].

وأولُ مَن سَلَكَ هَذَا الْمسْلَكَ في الخِدَاعِ هُو رأسُ أهْلِ الباطِلِ إبْلِيسُ عَلَيْهِ لعَائِنُ الله، فَإنَّهُ لَمَّا أرَادَ إغْواءَ الأَبَوَيْنِ -عليْهِمَا السَّلام- وإخْرَاجَهُمَا مِنَ الجنَّةِ لم يَزَلْ يَحلِفُ لهمَا باللهِ إنَّهُ لَمِنَ النَّاصِحِين، وهُوَ أكبَرُ الخَائنين، وأكْذَبُ الكَاذِبين؛ حَتى خَدَعَهُمَا وجَرَّهُمَا إلَى المعْصِيَةِ بِهذِهِ الحِيلَةِ الخَبِيثَة، كمَا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى عَنهُ في قَوْلِهِ: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ۝٢٠ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ۝٢١ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ﴾ [الأعراف: ٢٠ – ٢٢]، قالَ قَتَادَةُ -رحمَهُ الله-: «فحلَفَ لهمَا باللهِ حَتَّى خَدَعَهُمَا»[2].

ثُمَّ وَرِثَ أهْلُ الباطِلِ هذِهِ الحِيلَةَ مِن رَأْسِهِمْ إبْلِيس، وسَارُوا عَلَى طَرِيقَتِهِ في الخِدَاعِ والتَّلْبِيسِ؛ لتَرْوِيجِ البَاطِلِ ونَشْرِهِ عَلَى طرِيقَةٍ تَقْبَلُهَا النُّفُوسُ الجَاهِلَة، فهَذَا فِرْعَونُ رَأسُ أهْلِ البَاطِلِ بَعْدَ إبْلِيسَ يَقُولُ لِقَوْمِهِ كمَا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى عَنهُ في قَوْلِه: ﴿مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ۝٢٩﴾ [غافر: ٢٩].

قَالَ السَّعْدِيُّ -رحمَهُ الله- في "تَفْسِيرِه" (١٠٥٤): «وكَذَبَ في قَولِهِ: **{وَمَا أَهْدِيكُمْ إلا سَبِيلَ الرَّشَادِ}** فَإِنَّ هَذَا قَلْبٌ للحَقّ، فلوْ أمَرَهُم باتِّبَاعِهِ اتِّبَاعًا مُجَرَّدًا عَلَى كفْرِهِ وضَلَالِه؛ لكَانَ الشَّرُّ أهْوَن، ولكنَّهُ أمرَهُم بِاتِّبَاعِهِ وزَعَمَ أنَّ في اتِّبَاعِهِ اتِّبَاعَ الحَق، وفي اتِّبَاعِ الحَقِّ اتِّبَاعَ الضَّلَال».

والْمَقْصُودُ: أنَّ إلبَاسَ البَاطِلِ ثَوْبَ النَّصِيحَةِ وإرَادَةِ الخَيْرِ لتَرْوِيجِهِ بينَ المسْلِمِينَ طريقَةٌ قدِيمَةٌ مِن طرائقِ أهْلِ البَاطِلِ يَتَوَارَثُونَهَا جِيلًا بعْدَ جِيل، ويعْتَمِدُونَ عَلَيْهَا في خِدَاعِ كثِيرٍ مِن عَوَامِّ المسْلِمِين، وكُلُّ مَن يَسْعَى عَلَى هذِهِ الطرِيقَةِ لنَشْرِ البَاطِلِ وتروِيجِهِ فهُوَ مِمَّن وَرِثَ عَدُوَّ اللهِ إبْلِيسَ وفِرْعَوْنَ في هَذَا الْمَكْرِ لخِدَاعِ المؤْمِنِينَ وإضْلَالِهِمْ.

ولقَدْ ذكَرَ ابنُ القَيِّمِ -رحمه الله- اتِّبَاعَ أهْلِ البِدَعِ لهذِهِ الطَّرِيقَةِ الْمَاكِرَةِ وسَيْرَهُمْ عَلَيْهَا، فقَالَ في "نونيته" (١٣٥/٤):

فَلقَدْ رَأيتُم مَا جَرَى لأئِمَّةِ الْـ ... إسْلامِ مِن مِحَنٍ عَلَى الأزْمَانِ

لَا سِيَّمَا لَمَّا اسْتَمَالُوا جَاهِلًا ... ذَا قُدرَةٍ فِي النَّاسِ مَعْ سُلطَانِ

وسَعَوْا إليْهِ بِكُلِّ إفْكٍ بَيِّنٍ ... بَلْ قَاسَمُوهُ بأغْلَظِ الأيْمَانِ

إنَّ النَّصِيحَةَ قَصْدُهُم كنَصِيحَةِ الشَّـ ... ـيْطانِ حِينَ خَلَا بِهِ الأبَوَانِ

وقالَ -رحمه الله- في "إغاثة اللهفان" (٧٨١/٢): «كُلُّ صَاحِبِ بَاطِلٍ لا يَتَمَكَّنُ مِن تَرْوِيجِ بَاطِلِهِ إلا بِإخْرَاجِهِ في قَالبِ حَقٍّ»، وكانَ قَالَ قَبْلَ ذَلِك:

«كمَا أخْرَجَتِ الجهْمِيَّةُ التَّعْطِيلَ في قَالبِ التَّنزِيه، وأخرجَ الْمنَافِقُونَ النِّفَاقَ في قالبِ الإحْسَانِ والتَّوْفِيقِ والعَقْلِ الْمَعِيشِي، وأخْرَجَ الظلَمَةُ الفَجَرَةُ الظلْمَ والعُدْوَانَ في قَالبِ السِّيَاسَةِ وعُقُوبَةِ الجُنَاة، وأخْرَجَ الْمَكَّاسُونَ

---

[1] أخرجَهُ ابنُ بَطةَ في "الإبانة الكبرى" (٤٤٤/٢).

[2] أخرجهُ الطبريُّ في "تفسيره" (١٠٩/١٠).

أَكْـلَ الْمكُـوسِ فِي قَالـبِ إِعَانَـةِ الْمُجَاهِـدِينَ وسَـدِّ الثُّغُـورِ وعِمَـارَةِ الحصُـون، وأخْـرجَ الـرَّوَافِضُ الإلْحَـادَ والكُفْـرَ والقَـدْحَ فِي سَـادَاتِ الصَّـحَابَةِ وحِـزْبِ رسُـولِ اللهِ ﷺ وأوليائِـهِ وأنصَـارِهِ فِي قَالـبِ محبَّـةِ أهْـلِ البَيْـت، والتَّعَصُّـبِ لهُـم، ومُـوَالاتِهِم، وأخْرَجَـتِ الْمُبَاحِيَّـةُ وفَسَـقَةُ المنتَسِـبِينَ إلى الفَقْـرِ والتَّصَـوُّفِ بِـدَعَهُم وشَـطحَهُم فِي قَالـبِ الفَقْـرِ والزُّهْـدِ والأحْـوَالِ وَالمعَـارِفِ ومحبَّـةِ الله، ونحـوِ ذلِـك، وأخرجـتِ الاتحَادِيَّـةُ أعْظَـمَ الكفْـرِ والإلحَـادِ فِي قَالـبِ التَّوْحِيـد، وأنَّ الوُجُـودَ واحِـدٌ لا اثْنَـان، وهُـوَ اللهُ وحْـدَه، فلـيسَ هَـا هُنَـا وجُـودَانِ: خَـالِق ومَخلُـوق، ولا رَبٌّ وعَبْـد، بلِ الوُجُودُ كُلُّهُ واحِد، وهُو حَقِيقَةُ الرَّبِّ.

وأخرجـتِ القَدَرِيـةُ إنكَـارَ عُمُـومِ قُـدْرَةِ اللهِ تَعَـالَى عَلَـى جَمِيـعِ المَوْجُـودَاتِ: أفعَالِـها، وأعْيَانِهـا، فِي قَالـبِ العَـدْل، وقـالوا: لـو كَـانَ الـرَّبُّ قَـادِرًا عَلَـى أفعَـالِ عبـادِهِ لـزِمَ أن يكُـونَ ظالِمًـا لهـم، فـأخْرَجُوا تَكْـذِيبَهُم بالقـدرِ فِي قالـبِ العَـدْل، وأخرجـتِ الجهمِيـةُ جَحْـدَهُمْ لصـفاتِ كمالِـهِ سـبحانه فِي قالـبِ التوحِيـد، وقـالوا: لـو كـان لـهُ سبحَانَه سَمْعٌ، وبصَرٌ، وقدرة، وحَياة، وإرادة، وكلامٌ يقومُ بِهِ لم يكن وَاحِدًا، وكانَ آلهةً مُتعدِّدَة.

وأخرجـتِ الفسَـقَةُ والـذينَ يَتَّبِعُـونَ الشَّـهَوَاتِ الفسُـوقَ والْمعَاصِـي فِي قَالـبِ الرَّجَـاء، وحُسـنِ الظـنِّ باللهِ تَعَـالى، وعـدمِ إسـاءةِ الظـنِّ بعفْـوِه، وقـالُوا: تجنُّـبُ الْمَعَاصِـي والشـهواتِ إزْراءٌ بعفـوِ اللهِ تعـالَى، وإسَـاءَةٌ للظـنِّ بِـه، ونسـبةٌ لـهُ إلى خـلافِ الجُـودِ والكَـرَمِ والعَفْـو، وأخرجـتِ الخـوارجُ قتَـالَ الأئمـة، والخـروجَ عَلـيْهِم بِالسَّـيْفِ فِي قَالـبِ الأمْـرِ بالمعْـرُوفِ، والنهـيِ عَـن المنكـر، وأخـرجَ أربابُ البِـدَعِ جَمِـيعُهُم بِـدَعَهُم فِي قَوَالِـبَ مُتَنَوِّعَـة، بحسـبِ تِلْـكَ البِدَع».

فلـو كُنـتَ -أيُّهَـا الظلُـومُ- مُحِبًّـا الخـيرَ لِمَـن يَسْـأَلُكَ مِـن الْمسْـلِمِينَ؛ لعَلَّمْـتَهُمُ التَّوْحِيـد، وحَـذَّرْتَهُم مِـن الشِّـرْك، وَلأرشَـدتَهُمْ إلى السُّـنَّة، وحَـذَّرْتَهُم مِـن البِدْعَـة، ولسَـلَكْتَ بِهِـمْ طريـقَ النَّـبِيِّ ﷺ، وطريـقَ أهْـلِ السُّـنَّة، إن كُنـتَ ذَا عِلْـمٍ بِـذلك، وإلا فَأَمْسِـكْ عَلَيْـك بَنَانَـك، وَكُـفَّ عَنـكَ لِسَـانَك، الـذِي أطلَقْـتَ لَـهُ عِنَـانَ الكَـذِبِ الفَاضِح، والِافْتِرَاءِ الوَاضِحِ عَلَى أهْلِ السُّنَّةِ مَا يَقْرُبُ مِن ثَلاثِينَ عَامًا[1].

أَمَـا آنَ لَـكَ أَن تَـمَلَّ مِـن الكَـذِبِ وَالِافْـتِرَاء، وتَقْلَـعَ عَـن هـذِهِ الأَفْعَـالِ النَّكْـرَاء، وتَسْـعَى فِي إِصْـلاحِ سَرِيرَتِك، قَبلَ أن تُسَاقَ إلى آخِرَتِك؟!.

وأمَّـا إذَا أبَيـتَ إلا أَن تَقْعُـدَ لِعَـوَامِّ الْمسْـلِمِين، عَلَـى الصِّـرَاطِ الْمُسْـتَبِين، وتُنَفِّـرَهُم مِـن طريـقِ أهْـلِ السُّـنَّة، وتَـدْعُوَهُمْ إلى سُـبُلِ الضَّـلالَةِ والبِدْعَـة، بمـا تُلقِيـهِ مِـن الشُّـبُهِ الكَاسِـدَة، والحُجَـجِ الفَاسِـدَة، فَـاعْلمْ أنَّـكَ إنَّمـا تَسْـعَى إلى حَتْفِـكَ بِظِلْفِـك، وتَبْحَـثُ عَـن هَـلاكِ نَفْسِـكَ بِنفْسِـك، ولَـن تَـرُوجَ شُـبُهَاتُكَ التَّافِهَـةُ -وللهِ الحمْـدُ- إلَّا عَلَـى أضْعَفِ الْمَجَانِين، وَأجْهَلِ الجَاهِلِين.

الوجه الرابع:

اعْلَـمْ أنَّ مَسَـائِلَ التَّوحِيـدِ والشِّـرْكِ هِـي مـدارُ الـدّين، ومَنَـاطُ الفَـلاحِ والهَـلَاك، وهِـي مَسَـائِلُ عَظِيمَـةٌ جِـدًّا، فَيجِـبُ عَلَـى المسْـلِمِينَ أن يَعْتَنـوا بِهَـا، وأن يأخُـذُوهَا عَـن عُلمَـاءِ أهْـلِ السُّـنَّة، ويَتَلَقَّوْهَـا مِـن مُصَـنَّفَاتِهِم؛ فَـإنَّهُمْ أحَـقُّ بِهَـا وأهْلُهَـا، ولا يَجُـوزُ لهُـمْ أن يَرجِعُـوا بِهَـا إلَى هـذَا الرَّجُـلِ وأمْثَالِـه، وَلا أن يَغْتَـرُّوا بِشَقْشَـقَتِهِ وكَثْـرَةِ كلامِـه، فَإنَّهُ يَجْهَلُهَـا ولا يُحَرِّرُهَـا، وَإِنَّـمَا يَلْتَقِطُ مَـا يَهْـذِي بِـهِ مِـن الشُّبُهاتِ الـتِي يُحَـاوِلُ أن يَنصُـرَ بِهَـا بِدَعَـهُ مِـن كُتُـبِ أهْـلِ

[1] ذكَـرَ لِي أَحـدُ إخْوانِنـا مِـمَّن يَعرِفُ هَـذَا الظَّلُـومَ تَمامَ الْمعرفَةِ أَنَّـهُ قَـد بَـدَأَ حَرْبَـهُ عَلَـى أَهْـلِ السُّـنةِ فِي حُـدودِ سَـنة ١٤١٢ حَيْـثُ أَنشَدَ قَصِيدَتَهُ الأُولَى فِي الطَّعْنِ فِي مَنهَجِهِم، والكَذِبِ عَلَى عُلمَائِهِم، وَلَكنَّهَا لَم تَظْهَرْ إلَّا فِي الآوِنةِ الأَخِيرة.

البَاطِلِ كـدَحْلانَ وأشْبَاهِهِ مِـن الْمُبتَدِعَـةِ والْمُنحَـرِفِين، وهـؤُلاءِ لا يُتَلَقَّـى العِلـمُ مِـنهُم، ولا يُؤخَـذُ الـدِّينُ عَـنهُم؛ لأنَّهُـم يَجْهَلُونَـه، ومُبْتَدِعَـةٌ مُنحَرِفُـونَ عَـن سَـبِيلِ أهْلِـه، وهُـم مِـن الـرُّؤُوسِ المضِـلِّينَ الـذِينَ أخْبَـرَ النَّـبِيُّ ﷺ أمَّتَـهُ بحَالِهِمْ، وأنَّهُمْ إذَا ذَهَبَ العُلَمَاءُ رَجَعَ النَّاسُ إلَيْهِم، فَسَألُوهُمْ فَأفْتَوْهُم بغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأضَلُّوا.

فقـدْ أخـرَجَ الشَّـيْخانِ فِي "صـحيحيهما" عَـن عبـدِ اللهِ بـنِ عمْـرِو بـنِ العَـاصِ -رضـيَ اللهُ عَنهُمَـا- أنَّ النَّـبِيَّ ﷺ قـالَ: «**إنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ العِلْـمَ انتِزاعًـا يَنتزِعُـهُ مِـن العِبَـاد، ولكـن يَقْـبِضُ العِلْـمَ بقَـبْضِ العُلَمَـاءِ حَـتَّى إذَا لم يُبْـقِ عَالِمًـا اتخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا؛ فَسُئِلُوا فَأَفْتوا بغيرِ علمٍ فضَلُّوا وأضلُّوا**»[1].

قَـالَ أَبُـو سُـلَيْمَانَ الخَطَّـابِي -رحمـه الله- فِي رسـالته "العزلـة" (٢٠٨): «قَـدْ أَعْلَمَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ أَنَّ آفَـةَ الْعِلْـمِ ذَهَـابُ أَهْلِـهِ، وَانْتِحَـالُ الْجُهَّـالِ وَتَرَؤُسُـهُمْ عَلَـى النَّـاسِ بِاسْمِـه، وَحَـذَّرَ النَّـاسَ أَنْ يَقْتَـدُوا بِمَـنْ كَـانَ مِـنْ أَهْـلِ هَذِهِ الصِّفَةِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ ضُلَّالٌ مُضِلُّونَ».

وقـالَ مَالِـكُ بـنُ أنَـسٍ -رحمـه الله-: «لا تَحْمِـلِ العِلـمَ عَـن أهْـلِ البِـدَعِ كُلِّهِـم، ولا تَحمِـلِ العِلْـمَ عَمَّـن لم يُعْـرَفْ بالطلَـبِ ومجَالَسَـةِ أهْـلِ العِلْـم، ولا يُحْتَمَـلُ العِلْـمُ عمَّـن يَكْـذِبُ فِي حـديثِ النَّـاسِ وإن كـانَ فِي حـديثِ رسـولِ اللهِ ﷺ صَـادِقًا؛ لأنَّ الحـديثَ والعِلـمَ إذا سُمِـعَ مِـن العَـالِمِ فَإنمـا قَـدْ جُعِـلَ حُجَّـةً بـينَ الـذِي سَمِعَـهُ وبـينَ اللهِ تَعَالَى»[2].

وَاعْلَمُـوا -مَعَاشِـرَ الْمسْـلِمِينَ- أنَّ كُتُـبَ دَحـلانَ مِـن أعْظـمِ مَنَـابِعِ الخُبْـثِ والشُّـبُهَات، ومِـن أوسَـعِ مَـآوِي الخُبَثَـاءِ الـتِي يَلجُـونَ فِيهَـا، ويَسْـتَقُونَ كثِـيرًا مِـن خُبْـثِهِم منهَـا، ولـيسَ بِغَرِيـبٍ عَلَـى خَبِيـثِ الْمُعتقَـدِ أن يَأْوِيَ إلَى مَحَـلِّ الخُبْـثِ ومَصْـدَرِه؛ فَـإنَّ الخَبِيـثَ لا يَسْـكُنُ بطبْعِـهِ إلَّا إلى الخَبَائِـثِ والقَـاذُورَات، ولا يَأنَـسُ إلا بالبِـدَعِ والخُرَافَـات، فَـإذَا أرَادَ أن يُعَـارِضَ جَمَـالَ الحَـق، ويُكَـدِّرَ صَـفَاءَه؛ رَجَـعَ إلى مَـا فِي كُتُـبِ دَحْـلانَ وأشْـباهِهِ مِـن الشُّبَهِ النَّتِنَـة، والضَّـلالَاتِ العَفِنَـة، فَـيَمْلأُ بهَـا جَوْفَـه، ويُـدَنِّسُ بهَـا قَلْبَـه، ثُم يَبْحَـثُ عَمَّـن يَتَقَيَّؤُهَـا عَلَيْـه، فَتَـزْدَادُ خُبْثًا إلَى خُبْثِهَا؛ لأَنَّهَا خَبِيثَةٌ أصْلًا فَكَيْفَ إذَا اسْتَحَالَتْ قَيْئًا؟!.

وقَـد صـدقَ مَـن قَـالَ مِـن العُلَمَـاءِ: «تَصَـانِيفُ دَحْـلانَ كَالْمَيتَـةِ لا يَأْكلُهَـا إلا الْمُضْـطر»[3]، إلَّا أنَّـنِي أعْتَقِـدُ أنَّهَا أخْبَثُ مِن الْمَيْتَةِ لِأَرْبَعَةِ أمُورٍ:

أوَّلُهَا: أنَّ نَجَاسَتَهَا مَعْنَوِية، بَيْنَمَا نَجَاسَةُ الْمَيْتَةِ حِسيَّة، والنَّجَاسَةُ الْمَعْنَوِيةُ أغْلَظُ مِن الحِسيَّةِ وأخْبَثُ.

قَـالَ الشَّـنقِيطِيُّ -رحمـه الله- فِي "العـذب النمـير" (٥/٤٠٣) مُعلقًّـا عَلَـى قولِـهِ تَعَـالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَاۚ﴾ [التوبة: ٢٨]: «وجمَـاهيرُ العلمَـاءِ -وهُـوَ الصَّـوَابُ إن شَـاءَ اللَّهُ- عَلَـى أنَّ النَّجَاسـةَ فِي هَـذِهِ الآيَـةِ الكَرِيمَـةِ مَعْنَوِيـةٌ، فَهُـوَ نَجَـسٌ مَعْـنًى، وَالْمَعْنَى أَعْظَمُ مِـن الحِسِّ؛ لِأنَّ شِرْكَهُ بِاللَّهِ أَنـتَنُ شَـيْءٍ وَأَقْـذَرُهُ وَأَنجَسُـه، وَكَـانَ بَعْـضُ العُلَمَـاءِ يَقُـولُ: نَجَاسَتُهُ أيْضًـا لأَنَّـهُ لَمْ يَتَطَهَّـرْ مِـن جَنَابَـةٍ، ولم يَتَوَضَّـأْ، وَلَمْ يَجْتَنِـبْ شَـيئًا مِـن القَـاذُورَاتِ وَالأَنجَـاسِ، فَهُـوَ مُـلازِمٌ لِلنَّجَاسَـةِ، وَأَكْثَـرُ

---

[1] **صَحِيحٌ**: أخْرجَهُ البُخاريُّ: (١٠٠، و٧٣٠٧)، ومسْلِم: (٢٦٧٣)، والترمِذِيّ: (٢٦٥٢)، وابنُ مَاجَه: (٥٢)، وأحمد: (٦٥١١).

[2] انظر: تاريخ مَدينةِ دِمشق: (٨٢/١٣) لابن عساكِر.

[3] انظر: البيان والإشهار لكشفِ زيغِ الْملحدِ الحاج مختار: (٥٦) للشَّيخ فوزان بن سَابقٍ الفوزان رحمه الله.

العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الكَافِرَ الذِي لَمْ يَتَلَبَّسْ بَدَنُهُ بِنجاسَةٍ: أنَّ نَجاسَته مَعْنَويَّةٌ لاَ حِسِّيَّة، وَأَنَّهُ لأَجْلِ هَذِهِ النَّجَاسَةِ الْمَعنَوِيَّةِ أَمَرَ اللَّهُ أَن يُبْعَدَ عَنِ الْمَسجدِ الحرامِ، ولاَ يَقْرُبَ مِنه».

الثَّانِي: أن الْمَيْتَةَ يَطهُرُ جِلْدُهَا بِدَبْغِهِ، وأمَّا تَصَانِيفُ دحْلاَنَ فَإِنَّهَا لَيسَتْ قَابلَةً للطَّهَارَةِ أبَدَ الآبِدِينَ؛ لأَنَّهُ صَنَّفَهَا لِلدِّفَاعِ عَن أنْجسِ النَّجَاسَاتِ وتقْرِيرِه، وهُوَ الشِّرْكُ بِاللهِ ﷻ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ ﴾ [التوبة: ٢٨].

قَالَ ابنُ القيِّمِ -رحمَه الله- فِي "إغاثةِ اللهفان" (١/١٠٠): «فأمَّا نَجَاسَةُ الشِّرْكِ فهِي نَوْعَان: نَجَاسَةٌ مُغَلَّظة، ونَجَاسَةٌ مُخَفَّفَةٌ، فالْمُغلظةُ: الشِّرْكُ الأكبرُ الذِي لا يغفرُهُ اللهُ ﷻ، فَإنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ بِه، والمخَفَّفَةُ: الشِّرْكُ الأصْغَر، كَيَسِيرِ الرِّيَاء، والتَّصَنُّعِ للمَخْلُوق، والحَلِفِ بِهِ وخَوْفِهِ ورَجَائِه، ونَجاسَةُ الشِّرْكِ عَيْنِيَّة، ولهذَا جَعَلَ سبحَانَهُ الْمُشْرِكَ نَجَسًا بفَتْحِ الجِيم، ولم يَقُلْ: إنمَا المشْرِكُونَ نَجِسٌ بِالكسْر، فَإنَّ النَّجَسَ عَينُ النَّجَاسَة، والنَّجِسُ بِالكَسْرِ هُوَ المتَنَجِّسُ، فَالثَّوْبُ إذَا أصَابَهُ بَوْلٌ أوْ خَمْرٌ نَجِسٌ، وَالبوْلُ والخَمْرُ نَجَسٌ، فَأنجَسُ النَّجَاسَةِ: الشِّرْك، كمَا أنَّهُ أظلَمُ الظلْم».

الثَّالِثُ: أنَّ الْمَيتَةَ يجوزُ أكلُهَا للمُضْطر، وأمَّا تَصَانِيفُ دحْلانَ فَلا يَجُوزُ الاعْتِمَادُ عَليْهَا بحَالٍ مِن الأَحْوَال، بَلْ يجِبُ الحذَرُ مِنهَا، والابْتِعَادُ عَن قِراءَتِهَا، إلَّا لِمَن أرَادَ -مِمَّن تَسَلَّحَ بعِلمِ الكتابِ والسُّنةِ- أن يَرُدَّ عَلَيْهَا، ويُبَيِنَ للنَّاسِ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِن الشِّركِ والضَّلالِ والبِدعِ والكَذِبِ والتَّزْوِيرِ والفُجُور، ومَن تَحَصَّلَ عَلى شَيْءٍ مِنهَا فَيَنبغِي أن يَتَيَمَّمَ بِهِ التَّنُّورَ ويُحْرِقَه؛ لِمَا فِي بَقَائِهَا بينَ الْمسْلِمِينَ مِن الْمفْسَدَةِ العَظِيمَةِ والضَّرَرِ الجسِيم؛ لأنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى تقريرِ الشِّرْك، والدَّعْوَةِ إليْه، وَالاحْتِجَاجِ لهُ بِالشُّبَهِ البَاطِلَة، والحُجَجِ الوَاهِيَة، وهِي دِهْلِيزٌ وَاسِعٌ إلَى الزَّيْغِ والانحِرَاف، وقَدْ يَتَعَذَّرُ عَلى مَن وَقَعَ فِي فِخَاخِهَا أن يَنجُوَ مِن شُرُورِهَا.

قَالَ أبُو نَصْرٍ السِّجْزِيُّ -رحمه الله- فِي "رسالته إلَى أهْلِ زَبِيد" (٢٣٤): «ولْيُحْذَرْ تَصَانِيفُ مَن تَغَيَّرَ حَالُهم؛ فَإنَّ فيهَا العَقَارِبَ، وربمَا تَعَذَّرَ التِّرْيَاق».

وقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ -رحمهُ الله- فِي "الآداب الشرعية" (١/١٧٠): «ويَحْرُمُ النَّظرُ فيمَا يُخشَى منهُ الضَّلالُ والوُقُوعُ فِي الشَّكِّ والشُّبْهَة، ونَصَّ الإمَامُ أحمدُ -رحمهُ الله ورضِيَ عَنهُ- عَلَى الْمَنعِ مِن النَّظرِ فِي كُتُبِ أهْلِ الكَلامِ والبِدَعِ الْمضِلَّةِ وقِراءَتِهَا ورِوَايَتِهَا».

وقَالَ ابْنُ القَيِّمِ -رحِمَهُ الله- فِي "الطرق الحكمية" (٢/٧١٠): «وَكَذَلِكَ لَا ضَمَانَ فِي تَحْرِيقِ الْكُتُبِ الْمُضِلَّةِ وَإِتْلَافِهَا، قَالَ الْمَرُّوذِيُّ: قُلْت لِأَحْمَدَ: اسْتَعَرْت كِتَابًا فِيهِ أَشْيَاءُ رَدِيئَةٌ، تَرَى أَنْ أَخْرِقَهُ أَوْ أَحْرِقَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فاحْرِقْه».

قَالَ: «وَكُلُّ هَذِهِ الْكُتُبِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ: غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهَا، بَلْ مَأْذُونٌ فِي مَحْقِهَا وَإِتْلَافِهَا، وَمَا عَلَى الْأُمَّةِ أَضَرُّ مِنْهَا، وَقَدْ حَرَّقَ الصَّحَابَةُ ﷺ جَمِيعَ الْمَصَاحِفِ الْمُخَالِفَةِ لِمُصْحَفِ عُثْمَانَ؛ لَمَّا خَافُوا عَلَى الْأُمَّةِ مِن الِاخْتِلَافِ، فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا أَكْثَرَ هَذِهِ الْكُتُبِ الَّتِي أَوْقَعَتْ الْخِلَافَ وَالتَّفَرُّقَ بَيْنَ الْأُمَّةِ؟!».

قَالَ: «وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى الْكَذِبِ وَالْبِدْعَةِ يَجِبُ إتْلَافُهَا وَإِعْدَامُهَا، وَهِيَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ إتْلَافِ آلَاتِ اللَّهْوِ وَالْمَعَازِفِ، وَإِتْلَافِ آنِيَةِ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّ ضَرَرَهَا أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ هَذِهِ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا، كَمَا لَا ضَمَانَ فِي كَسْرِ أَوَانِي الْخَمْرِ وَشَقِّ زِقَاقِهَا».

الرَّابِع: أنَّ أكْلَ الْمِيْتَةِ لغيرِ الْمُضْطرِّ إنمَا هُو كبيرَةٌ مِن كبائرِ الذُّنُوبِ التِي هِي تحْتَ مَشِيئَةِ اللهِ ﷻ، فَإن شَاءَ عفَا عَن مُرتَكِبِهَا ابْتِدَاءً، وأدْخلَهُ جَنَّتَهُ مِن غيرِ عِقَاب، وإن شَاءَ عَاقَبَهُ بقَدْرِ ذنبِهِ ثُم يَكُونُ مَآلُهُ الجنَّة، وأمَّا الاعْتمَادُ عَلَى كتُبِ دَحْلانَ فَإنَّهُ:

- يُوقِعُ في جِبَالِ أكْبرِ الكَبَائِرِ وأقْبَحِهَا، وهُوَ الشِّرْكُ الأكْبرُ الذِي لا يَغْفِرُ اللهُ لِمَن مَاتَ عَلَيْه، كمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ٤٨﴾ [النساء: ٤٨].
- ويُورِثُ عَمَى البَصِيرَةِ والتِّيْهَ في الحَيْرَة، وبُغْضَ الحَقِّ وعَدَاوَةَ أهْلِه.
- ويَجُرُّ إلى البِدَعِ العِظَامِ التِي هِيَ أحَبُّ إلى إبْلِيسَ مِن الْمَعْصِيَةِ؛ لأنَّ الْمَعْصِيَةَ يُتَابُ مِنهَا، وأمَّا البِدْعَةُ فَقَلَّمَا يُوَفَّقُ مُنتَحِلُوهَا إلى التَّوْبَة، وشَاهِدُ ذَلكَ مَا أخْرجَهُ ابْنُ أبي عَاصِمٍ وغَيْرُهُ عَن أنسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**إنَّ اللهَ حَجَبَ التَّوبَةَ عَن صاحِبِ كُلِّ بِدْعَة**»[1].

قَالَ أبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِي سُئِلَ أحْمَدُ عمَّا رُوِيَ عَن النَّبيِّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ احْتَجَزَ التَّوبَةَ عَن صَاحِبِ بِدْعَةٍ**» أيُّ شَيْءٍ مَعْنَاه؟ فَقَالَ أحْمَدُ: «لَا يُوَفَّقُ وَلا يُيَسَّرُ صَاحِبُ بِدْعَةٍ لِتَوْبَة»[2].

وقَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ -رحِمَهُ الله-: «أبَى اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَن يَأْذَنَ لصَاحِبِ هَوًى بِتَوْبَة»[3].

وقَالَ سُفْيانُ الثوْرِيُّ -رحِمَهُ الله-: «البِدعَةُ أحَبُّ إلى إبْلِيَس مِن الْمَعْصِيَةِ؛ لأنَّ الْمعْصِيةَ يُتَابُ مِنهَا وَالبدعَةَ لا يُتَابُ مِنهَا»[4].

قَالَ أبُو عبدِ اللهِ ابْنُ مُفْلِحٍ -رحِمَهُ الله- في "الآدابِ الشَّرعِيَّة" (١/٦٥): «قَالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِين: لِأنَّ اعْتِقَادَهُ -يعْنِي: الْمُبْتَدِعَ- لِذَلِكَ -يَعْنِي: لبِدْعَتِهِ- يَدْعُوهُ إلَى أن لا يَنظُرَ نَظَرًا تَامًّا إلى دَلِيلِ خِلافِه؛ فَلا يَعْرِفُ الحَق، ولهذَا قَالَ السَّلَفُ: إنَّ البِدعَةَ أحَبُّ إلى إبْلِيَس مِن المَعْصِيَة، وقَالَ أيُّوبُ السِّخْتِيَانِي وغَيْرُهُ: إنَّ الْمُبْتَدِعَ لا يَرجِعُ».

وَقَالَ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيةَ -رحِمَهُ الله- كمَا في "مجموع الفتاوى" (١١/٢٥٧) لِبعْضِ أهْلِ البِدَعِ الذِينَ يُتَوِّبُونَ الفُسَّاقَ مِن الْمَعْصِيَةِ إلى البِدْعَة: «حَالُهُمْ قَبْلَ تَتوِيبِكُم خَيْرٌ مِنْ حَالِهِمْ بَعْدَ تتْوِيبِكم؛ فَإنَّهُمْ كَانُوا فُسَّاقًا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَ مَا هُمْ عَلَيْه، وَيَرْجُونَ رَحْمَةَ الله، وَيَتُوبُونَ إلَيْهِ أَوْ يَنْوُونَ التَّوْبَة، فَجَعَلْتُمُوهُمْ بتتْوِيبِكُم ضَالِّينَ مُشْرِكِينَ خَارِجِينَ عَنْ شَرِيعَةِ الإِسْلَام، يُحِبُّونَ مَا يُبْغِضُهُ الله، وَيُبْغِضُونَ مَا يُحِبُّهُ الله، وَبَيَّنْتُ أَنَّ هَذِهِ الْبِدَعَ الَّتِي هُمْ وَغَيْرُهُمْ عَلَيْهَا شَرٌّ مِنْ الْمَعَاصِي».

---

[1] أخْرجَهُ إسْحاقُ في "مسْنده" (١/٣٧٧)، وابنُ أبي عَاصِمٍ في "السنة" (١/٥٩)، والطَبَرَانِيُّ في "المعجم الأوسط" (٤/٢٨١)، والبيهقيُّ في "شعب الإيمان" (٧/٥٩)، وصَححَهُ الألبَانِيُّ في "السلسلَة الصَّحيحة" (١٦٢٠).

[2] انظر: الآداب الشَّرعية: (١/٨٩) لابنِ مُفلحٍ رحمهُ الله.

[3] أخْرجَهُ اللَّالَكائيُّ في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (١/١٥٩).

[4] أخْرجَهُ اللَّالكَائيُّ في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (١/١٤٩)، والهَرَوِيُّ في "ذم الكلام وأهله" (٥/١٢١)، وانظر: مجموع الفتاوى: (١١/٢٥٧) لشيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيمِية رحمَهُ الله.

فهَـذِهِ السُّـمُومُ الـتِي تَنضَـحُ بِهَـا كتُـبُ دَحْـلانَ وأشْباهِهِ مِـن رُؤُوسِ القُبُوريَّـةِ هِـيَ الـتِي أصَـابَ بَعْـضُ بَرَاثِنِهَـا هَـذَا الظَّلُـومَ فَصَـادَفَتْ قَلبَـهُ خَـاوِيًا مِـن العِلْـمِ النَّـافِعِ، وخَالِيًـا مِـن أصُـولِ أهْـلِ السُّـنةِ والهُـدَى، فَتَمَكَّنَـتْ فيـهِ وصَـيَّرَتْهُ صَـرِيعًا لِلْهَـوَى، نَاشِـرًا لِلْبِدْعَـةِ والخَنَـا، وكَـانَ الأحْـرَى بِـهِ أن يَسْـعَى لِعِـلاجِ نَفْسِـهِ، ومَعْرِفَـةِ الحَـقِّ مِـن مَصَـادِرِهِ، وأن يَجْتَهِـدَ فِي أخْـذِ هَـذِهِ الْمَسَـائِلِ الْمُهِمَّـةِ مِـن أهْـلِ العِلْـمِ والسُّـنَّة، لَا أن يَجْمَـعَ بَـينَ جَهْلِهَـا ومُعَارَضَـةِ أهْلِهَا، زَاعِمًا أنَّهُ يَفْهَمُهَا ويُفَهِّمُهَا:

قَصَّـرْتَ فِي الفَهْـمِ فَاقْصُـرْ فِي الكَـلامِ فَمَـا ... ذَا عُشَّـكَ ادْرُجْ فَمَـا صَـقْرٌ كعُنظُبِـهِ[1]

---

[1] هَـذَا البيْـتُ مِـن قَصِـيدةٍ طويلَـةٍ تقَـعُ فِي اثنَـينِ وخَمسِـينَ ومِائَـةِ بَيْـتٍ لأبِي الْمُظفَّـرِ يُوسَـفَ بـنِ مُحَمَّـدٍ الدمَشـقِيِّ الحنبلِـيِّ المتَـوَفَّى سَـنة ٧٧٦، يَـرُدُّ فِيهَـا عَلَـى تَقِـيِّ الـدِّينِ السُّـبكيِّ فِي أبيَـاتٍ أنشَـدَهَا يُعَـرِّضُ فيهَـا بشـيخِ الإسْـلامِ ابـنِ تَـيميـةَ –رحمـه الله– ويُهـوِّنُ مِـن قِيمـةِ رُدودِهِ عَلَـى الـرَّوَافِضِ، ويَرمِيـهِ بعْـدَ وفَاتِـهِ بمَـا هُـوَ مِنـهُ بَـريء، فَـانبَرَى لَـهُ أبُـو الْمظفَّـرِ الدِّمشـقِيُّ –رحمـه الله– فَأبطَـلَ هُـراءَهُ وألقَمَـهُ أحْجَـارًا فِي هـذِهِ القَصِـيدَةِ الـتِي نَسْـألُ اللهَ ﷺ أن يَـدفَعَ عَنـهُ بِهَـا يـوْمَ لقَائِـه كمَـا دَافَـعَ فِيهَـا عَـن إمَـامِ أهْـلِ السُّـنةِ فِي زَمَانِـه، وقَـد طُبِعَـتِ القَصِـيدَةُ بِاسْـم: "الحمية الإسْـلاميَّة فِي الانتصَـارِ لِمَـذهبِ ابـنِ تيمِيـة" بتقـدِيمِ وتَعليـقِ صَـلاحِ الـدِّينِ مَقْبُـول، ومَعَهَـا قَصِـيدةٌ أخْـرَى فِي الـدِّفاعِ عَـن شَـيخِ الإسْـلامِ ابـنِ تيميـةَ –رحمـه الله– والـرَّدِّ عَلَـى أبيَـاتِ السُّـبكِيِّ أيْضًـا، وهِـيَ لأبِي عَبـدِ اللهِ محمَّـدِ بـنِ يُوسـفَ الشَّـافِعِيِّ اليَمَـانِيِّ –رحمـه الله– وتَقَـعُ قصِـيدَتُهُ فِي عَشْـرَةٍ ومِائَـةِ بيْـتٍ مَـعَ أبيَـاتِ السُّـبكي، وانظـر: الحميـة الإسـلامية: (٧١)، والعُنظُبُ بِضمِّ العَينِ والظَّاءِ هُو ذَكَرُ الجَرَاد، وانظُر: لسان العرب: (١/٦٣١) لابن مَنظُور.

الفصل الرابع

قال الْمُعترِضُ: «وَأُبْدِي تَعَجُّبِي مِمَّن يَرَى تَجْسِيمَ البَارِئ ﷻ حِفَاظًا عَلَى العَقِيدَةِ وهُوَ إشْرَاكٌ في الذَّات، كيْفَ يَزْعُمُ أنَّهُ حَامِي حَوْمَةِ التَّوْحِيدِ؟، والتَّجْسِيمُ في حَقِّ البَارِئ هُوَ أخْطرُ واسِطَةٍ شِرْكِيَّةٍ تُهَدِّدُ بُسَطاءَ الْمُجْتَمَعَاتِ؛ لأنَّهُ الشِّرْكُ في الذَّاتِ، وهُوَ وَاقِعٌ -نَعُوذُ بِاللهِ- ولم يَنتَبِهِ الجُهَّال»، انتَهَى هَذَيَانُهُ الرَّكِيك.

والرَّدُّ عَليهِ مِن ثَمَانِيَةِ أوْجُهٍ:

الوجه الأول:

كلُّ هذَا الكَلامِ الرَّكِيكِ في مَبْنَاه، السَّخِيفِ في مَعْنَاه؛ إنَّمَا سَاقَهُ هذَا الظلُومُ إمْعَانًا مِنهُ في تَلْفِيقِ التُّهَمِ عَلَى أهْلِ السُّنة، وإيغَالًا في رَمْيِهِم بمَا يَخَالُ أنَّهُ سَيُنَفِّرُ عَنهُمْ عَوَامَّ الْمِلَّة، ولقَدْ أرْخَى في هَذَا الهَذَرِ لِرَاحِلَةِ الافْتِرَاءَاتِ زِمَامَهَا، وأطلَقَ لِمَطِيَّةِ الكَذِبِ عَلَى أهْلِ السُّنَّةِ عِنَانَهَا، وذَلِكَ لِأنَّهُ لَيسَ لَهُ مِن الحَيَاءِ مَا يَزَعُهُ عَن فِعْلِ مَا يَسْتَحِي مِنهُ العُقَلاء، ويَتَرَفَّعُ عَن الاتِّصَافِ بِهِ عَامَّةُ أهْلِ الإسْلامِ بَلْهَ العُلَمَاء، فمَا أجْدَرَهُ بأن يُقَالَ لهُ مَا قَالَ الأوَّل:

إذَا لَم تَصُنْ عِرضًا وَلَمْ تَخْشَ خَالِقًا ... وتَسْتَحْيِ مَخْلُوقًا فَمَا شِئْتَ فاصْنَعِ[(١)]

وقَدْ أخْرجَ البُخَارِيُّ في "صَحِيحه" عَن أبِي مَسْعُودٍ الأنصَارِيِّ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**إنَّ مِمَّا أدْرَكَ النَّاسُ مِن كَلامِ النُّبوَّةِ الأوْلَى: إذَا لَم تَسْتَحْيِ فاصْنَعْ مَا شِئْت**»[(٢)].

الوجه الثاني:

اعْلَمْ أنَّ التَّجْسِيمَ عِندَ هذَا الرَّجُلِ وطَائِفَتِهِ هُو: إثْبَاتُ مَا أثْبَتَهُ اللهُ لنفْسِه، أوْ أثْبَتَهُ لَهُ رسُولُهُ ﷺ مِن صِفَاتِ الكَمَالِ ونُعُوتِ الجَلالِ مِن غيرِ تحريفٍ ولا تَعْطِيل، ومِن غيرِ تَكْيِيفٍ ولا تَمْثِيل، وذَلِكَ كَاسْتِوَائِهِ ﷻ عَلَى عَرْشِه، ونُزُولِهِ -تَعَالَى- إلى السَّمَاءِ الدُّنيَا، وإثبَاتِ الوَجْهِ لَهُ والعَيْنَيْن، والقَدَمِ واليَدَيْن، وغَيرِ ذَلِكَ مِمَّا صَحَّتْ بِإثْبَاتِهِ الآثَار، وأجْمَعَ عَلَى اعْتِقَادِهِ وإمْرَارِهِ كمَا جَاءَ السَّلَفُ الأخْيَار، فهَذَا هُوَ التَّجْسِيمُ عندَ الْمُعَطِّلَةِ الذِينَ يَسِيرُ هذَا الرجُلُ الأهْوَجُ عَلَى مذْهَبِهِمْ في هَذَا البَابِ العَظِيم.

ويَلْزَمُهُ أن يَرْمِيَ مَن مَضَى مِن الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ وكِبَارِ أئِمَّةِ المسْلِمِينَ بِالتَّجْسِيم؛ لأنَّهُمْ كَانُوا جَمِيعًا يَدِينُونَ للهِ تَعَالَى بعَقِيدَةِ أهْلِ السُّنةِ في هذَا البَاب، فَيُثْبِتُونَ لَهُ مَا أثْبَتَهُ لنفْسِهِ مِن الأسْمَاءِ الحُسْنَى، والصِّفَاتِ العُلا، ويَنفُونَ عَنهُ مَا نفَاهُ عَن نفْسِهِ مِن النُّعُوتِ التي لَا تَلِيقُ بِهِ ﷻ، ولا يُشَبِّهُونَ صِفَاتِهِ بصِفَاتِ خَلْقِه، كمَا لا يُشَبِّهُونَ ذَاتَهُ بذَوَاتِ مخْلوقَاتِه؛ فإنَّ الكَلامَ عندَ أهْلِ السُّنةِ في الصِّفَاتِ فرْعٌ عَن الكَلامِ في الذَّات.

وأهْلُ السُّنةِ وَسَطٌ في هَذَا البَابِ بينَ الْمُعَطِّلَةِ وبَينَ الْمُشَبِّهَةِ الْمُجَسِّمَة، وهُم بَرِيئُونَ -والحَمْدُ لله- مِن الْمُعطِّلَةِ الذِينَ تَجُرُّ ذَيْلَكَ -أيُّها الظلُومُ- في السَّيرِ عَلَى طرِيقِهِمْ، كمَا أنَّهُم بَرِيئُونَ مِن المجسِّمَةِ الذِينَ تَنسُبُهُمْ -كَذِبًا ومَيْنًا- إليْهِم، فَلَيسُوا مَعَ الْمُعطلَة، وليسُوا مَعَ الْمُجسِّمَة، بَلْ هُم سَائِرُونَ عَلَى طرِيقِ النَّبيِّ ﷺ وطرِيقِ صحَابَتِه.

---

(١) البيتُ مِن الطَّوِيل، وَقَد نَسَبَهُ نُورُ الدِّينِ اليُوسِيُّ فِي "زهر الأكم" (١/٧٥) إِلَى أبِي دُلَفٍ العِجْلِي.

(٢) **صَحِيح**: أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: (٣٤٨٣، و٣٤٨٤، و٦١٢٠)، وأبُو دَاوُد: (٤٧٩٧)، وابنُ مَاجَه: (٤١٨٣)، وأحمَد: (١٧٠٩٠).

وطرِيقَتُهُمْ في هـذَا البَـابِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى رُكْنَـيْنِ عَظِيمَـيْنِ وهُمَـا: إِثْبَـاتُ مَـا أَثْبَتَـهُ اللهُ لنفْسِـهِ أوْ أَثْبَتَـهُ لـهُ رسُـولُهُ مِـن الأسْمَـاءِ والصِّـفَاتِ مِـن غَـيرِ تَحريـفٍ ولا تَعْطِيـل، ومِـن غَـيرِ تَكيِيـفٍ وَلا تَمْثِيـل، ونَفْـيُ مَـا نَفَـاهُ اللهُ ﷻ عَـن نفسِـهِ أو نَفَـاهُ عَنـهُ رسُـولُهُ مَـعَ اعْتقَـادِ ثُبُـوتِ كمَـالِ ضِـدِّهِ للهِ ﷻ، وقَـدْ دلَّ عَلَـى هَـذِهِ الطَّرِيقَـةِ السَّـلَفِيَّةِ الصَّـحِيحَةِ كَثِـيرٌ مِـن الآيَات، مِنهَـا قَوْلـه تَعَـالَى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١١﴾ [الشورى: ١١]، فَفِـي قَوْلِـهِ: **{لَـيْسَ كَمِثْلِـهِ شَـيْءٌ}** دليـلٌ عَلَـى التَّنزِيـه، وَهُـو رَدٌّ عَلَـى الْمُمَثِّلَـةِ المشَـبِّهَة، وفي قَوْلِـهِ: **{وَهُـوَ السَّـمِيعُ البَصِـيرُ}** دَليـلٌ عَلَى الإِثْبَـات، وهُـوَ رَدٌّ عَلَى الْمُعَطِّلَـةِ الْمُحرِّفَـة، وأهْـلُ السُّـنةِ وَسَـطٌ بـينَ هَـاتَيْنِ الطـائِفَتَيْنِ الْمُنحَرِفَتَيْن[١].

وَإِلَى مَـن يَنتَفِـعُ بِالحـقِّ ويَبْحَـثُ عَنـهُ في هَـذَا البَـابِ أنقُلُـهُ عَـن عُلمَـاءِ أهْـلِ السُّـنةِ وأئِمَّـةِ الْمُسْـلِمِينَ سَـلَفًا وخَلَفًـا، وأمَّـا مَـن لا يَنتَفِـعُ بِـه، ولا يُبْصِـرُه؛ لانطِمَـاسِ بَصِـيرَتِه، واشْـتِدَادِ ضَـلالَتِه؛ فقَـدْ يَئِسْـنَا مِنـهُ إلا أن يَشَـاءَ اللهُ ﷻ لهُ الهدَايةَ والتَّوْبَةَ:

١- قـالَ نُعَـيْمُ بـنُ حَمَّـاد الخُزَاعِـيُّ شَـيخُ البُخَـارِيِّ -رحِمَهُمَـا الله-: «مَـن شَـبَّهَ اللهَ بخَلْقِـهِ فقَـدْ كفَـرَ، ومَـن جَحَدَ مَا وصَفَ اللهُ بِهِ نفسَهُ فقدْ كفَرَ، وليسَ فيمَا وَصَفَ اللهُ بِهِ نفسَهُ ولا رَسُولُهُ ﷺ تَشْبِيه»[٢].

٢- وقَـدِ اشْـتَهَرَ عَـن كثِـيرٍ مِـنَ السَّـلفِ قـوْلُهم في آيَاتِ الصِّـفَاتِ وأحَادِيثِهَـا: «أَمِرُّوهَـا كمَـا جَـاءَتْ بِـلا كَيْف»، وَرَوَى ذَلكَ عَنهُمْ كَثيرٌ مِن العُلمَاءِ في كتُبِهِم.

قَـالَ ابـنُ بَطـةَ في "الإبانَـة الكُبْـرَى" (٧/٢٤١): «حَـدَّثَنَا الْقَـافْلَائِيُّ، قَـالَ: حَـدَّثَنَا مُحَمَّـدُ بْـنُ إِسْـحَاق، قَـالَ: حـدَّثَنَا الْهَيْـثَمُ بْـنُ خَارِجَـةَ، قَـالَ: حـدَّثَنَا الْوَلِيـدُ بْـنُ مُسْـلِمٍ، قَـالَ: سَـأَلْتُ الْأَوْزَاعِـيَّ، وَالثَّـوْرِيَّ، وَمَالِـكَ بْـنَ أَنَـسٍ، وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ عَنِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي الصِّفَاتِ وَكُلُّهُمْ قَالَ: «أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا تَفْسِيرٍ».

وقَـالَ أَبُـو بكـرٍ الْخَـلالُ في "السـنة" (١/٢٥٩): «حَـدَّثَنَا الفَضـلُ بـنُ سُـليمَان، حَـدثنَا الْهَيْـثَمُ بـنُ خَارِجَـة، حَـدَّثَنَا الْوَلِيـدُ بـنُ مُسْـلم، قَـالَ: سَـأَلتُ سـفيانَ، والأوزَاعِـي، ومَالِـكَ بـنَ أنـس، وَاللَّيْـثَ بـنَ سَـعْد، عَـن هـذِهِ الأحَادِيـث، فَقَـالُوا: «نُمِرُّهَـا كمَـا جَـاءَت»، وَهَـؤُلَاءِ الأربعَـةُ هُـمْ أَئِمَّـةُ الْأَمْصَـارِ فِي عَصْـرِ تَابِعِـي التَّـابِعِين، فمَالِـكٌ إِمَـامُ أهْـلِ الْحِجَـاز، وَالثَّـوْرِيُّ إِمَـامُ أهْـلِ الْعـرَاق، وَالْأَوْزَاعِـيُّ إِمَـامُ أهـلِ الشَّـام، وَاللَّيْـثُ إِمَـامُ أهْـلِ مِصْـرَ وَالْمَغْرِب[٣].

قَـالَ الشَّـيخُ ابـنُ عُثَيْمِـينَ -رحمـه الله- في "تلخِـيصِ الحمويـة" (٢٩): «وفي هـذِهِ العِبَـارَةِ رَدٌّ عَلَـى الْمُعطِّلَـةِ والْمُشَـبِّهَة؛ فَفِـي قَـوْلِهِمْ: أَمِرُّوهَـا كمَـا جَـاءَتْ، رَدٌّ عَلَـى الْمُعَطلَـةِ، وفي قَـوْلِهِمْ: بِـلا كَيْـف، رَدٌّ عَلَـى الْمُشَـبِّهَة، وفيهـا أيضًـا دليـلٌ عَلَـى أنَّ السَّـلفَ كَـانُوا يُثبتُـونَ لنصُـوصِ الصِّـفَاتِ الْمعَـانِيَ الصَّـحِيحَةَ الـتِي تَلِيـقُ بِالله، تَـدُلُّ عَلَى ذَلكَ مِن وَجْهَين:

---

[١] انظر: التدمرية: (٨) لشيخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيمية، وتلخيص الحموية: (١٤) للشَّيخِ ابنِ عُثيمِين رحمه الله.

[٢] أخْرجَـهُ الـذهَبِيُّ في "العلـو" (١٧٢)، وذكَـرَهُ اللَّالكـائِيُّ في "شـرح أصـول اعتقـاد أهـل السـنة" (٢/٥٨٧)، وشـيخُ الإسْـلام ابـنُ تيميَـةَ في "الفتـوَى الحمويـة" (٥٣١)، وابـنُ القَـيِّمِ في "اجتمـاع الجيـوش الإسـلامية" (٣٣٤)، وهُـوَ أثَـرٌ صَـحِيحٌ عَـن نُعَـيم، وانظـر: مختصر العلو: (١٨٤) للألباني رحمه الله.

[٣] انظُر: ذم التأويل: (١٨) لابنِ قُدامَة، والفَتوى الحموية: (٢٩٧) لشَيخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيمية.

الأَوَّلُ: قَولُهم: أمِرُّوهَا كمَا جاءَت، فَإنَّ مَعْنَاهَا إبقَاءُ دَلالتِهَا عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ مِن الْمَعَانِي، وَلا رَيْبَ أنَّهَا جَاءَتْ لإثْبَاتِ الْمعَانِي اللائِقَةِ بِاللهِ تَعَالى، ولَو كَانُوا لَا يَعتَقِدُونَ لَهَا مَعْنًى لَقَالُوا: أمِرُّوا لَفْظَهَا، وَلَا تَتَعَرَّضُوا لِمَعنَاهَا، ونَحْوَ ذَلك.

الثَّانِي: قَولُهم: بِلا كَيْف؛ فَإنَّهُ ظاهِرٌ فِي إثبَاتِ حقِيقَةِ الْمعْنَى؛ لأَنَّهُم لَو كَانُوا لَا يَعتَقِدُونَ ثُبوتَهَ مَا احْتَاجُوا إلَى نَفْيِ كيْفِيَّتِه، فَإنَّ غَيْرَ الثَّابتِ لَا وُجُودَ لَهُ فِي نفسِه، فَنَفْيُ كيفِيَّتِهِ مِن لَغْوِ القَوْل».

٣- وَقَالَ أبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ -رحمهُ الله- في "جامِعِه" (٤٢/٢) مُعَلِّقًا عَلَى مَا أخْرَجَهُ عَن أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إنَّ اللهَ يَقْبلُ الصدقَةَ ويأْخُذُهَا بِيَمِينِه فَيُرَبِّيهَا لأَحَدِكُمْ كمَا يُرَبِّي أحَدُكُم مُهْرَهُ**... الحَدِيثَ»:

«وقَدْ قَالَ غيرُ واحِدٍ مِن أهْلِ العِلْمِ فِي هَذَا الحدِيثِ ومَا يُشْبِهُ هَذَا مِن الرِّوَايَاتِ مِن الصِّفَاتِ، ونُزُولِ الرَّبِّ -تَبَارَكَ وتعَالَى- كُلَّ لَيْلَةٍ إلى السَّمَاءِ الدُّنيا، قَالُوا: قدْ ثَبَتَتِ الرِّوَايَاتُ فِي هَذَا، ويُؤْمَنُ بهَا ولا يُتَوَهَّم، وَلا يُقَالُ: كيْف؟، هكَذَا رُوِيَ عَن مالِكٍ وسفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ وعبدِ اللهِ بنِ المبَارَكِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي هذِهِ الأحَادِيثِ: أمِرُّوهَا بِلا كيْف، وهَكَذَا قَوْلُ أهلِ العِلْمِ مِن أهْلِ السُّنةِ والجَمَاعَة.

وأمَّا الجهْمِيَّةُ فَأنكَرَتْ هذِهِ الرِّوَايَاتِ وقَالُوا: هذَا تَشْبِيه، وقد ذَكَرَ اللهُ ﷻ فِي غَيرِ مَوْضِعٍ مِن كتَابِهِ: اليَدَ والسَّمْعَ والبَصَر، فَتَأَوَّلتِ الجَهْمِيَّةُ هذهِ الآيَات، فَفَسَّرُوهَا عَلَى غَيْرِ مَا فَسَّرَ أهْلُ العِلْم، وقَالُوا: إنَّ اللهَ لم يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ، وقَالُوا: إنَّ مَعْنَى اليَدِ هَهُنَا القُوَّة، وقَالَ إسحاقُ بْنُ إبْرَاهِيم[1]: إنمَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ إذا قَالَ: يَدٌ كيَدٍ أو مِثْلُ يَدٍ، أو سَمْعٌ كسَمْعٍ أو مِثْلُ سَمع، فَإذَا قَالَ: سَمعٌ كسَمْعٍ أو مِثلُ سَمْع، فهذَا التَّشْبِيه، وأمَّا إذَا قالَ كمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَدٌ وسَمْعٌ وبَصَر، وَلا يَقُولُ: كيفَ، ولا يَقُولُ: مِثلُ سَمْعٍ ولا كسَمْع؛ فهَذَا لا يَكُونُ تَشْبِيهًا، وهُوَ كمَا قالَ اللهُ تعالَى فِي كتَابِهِ: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١]».

٤- وقالَ أبُو العَبَّاسِ أحمَدُ بنُ عُمَرَ بنِ سُرَيجٍ البَغْدَادِيُّ -رحمَهُ الله- فِي "جزء له في أصول الدين" (٨٦) عَن نُصُوصِ الصِّفَاتِ: «ونُفَسِّرُ الذِي فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وأصحَابُهُ والتَّابِعُونَ والأئِمَّةُ المرضِيُّونَ مِن السَّلَفِ المعْرُوفِينَ بالدِّينِ والأَمَانَة، ونُجمِعُ عَلَى مَا أجْمَعُوا عَلَيْه، ونُمسِكُ عَمَّا أمْسَكُوا عَنه، ونُسَلِّمُ الخبَرَ لظَاهِرِه، والآيَةَ لظَاهِرِ تَنزِيلِهَا، لا نَقُولُ بِتأْوِيلِ الْمُعتزِلَة، وَالأَشْعَرِيَّة، والجهْمِية، والمُلْحِدَة، والمجَسِّمَة، والمشَبِّهَة، والكَرَّامِيَّة، والْمُكَيِّفَة، بَلْ نَقْبَلُهَا بِلا تَأْوِيل، ونُؤْمِنُ بهَا بِلا تَمثِيل، ونَقُولُ: الآيةُ والخبَرُ صَحِيحَان، والإيمانُ بهمَا وَاجِبٌ، والقَوْلُ بهِمْ سُنَّة، وابْتِغَاءُ تَأْوِيلِهَا بِدْعَةٌ وَزَندَقَة».

٥- وَقَالَ أبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ بنِ خُزَيْمَةَ -رحمه الله-: «إنَّ الْأَخْبَارَ فِي صِفَاتِ اللهِ مُوَافِقَةٌ لكتابِ اللهِ تَعَالَى، نَقَلَهَا الخَلَفُ عَنِ السَّلَفِ قَرْنًا بعْدَ قَرْنٍ مِن لَدُنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إلَى عَصْرِنَا هَذَا، عَلَى سَبِيلِ الصِّفَاتِ لله تَعَالَى، والْمَعرفَةِ وَالْإِيمَانِ بِهِ وَالتَّسْلِيمِ لِمَا أخبرَ اللهُ تَعَالَى فِي تَنْزِيلِه، وَنبيُّهُ الرَّسُولُ ﷺ عَن كِتَابِه، مَعَ اجْتِنَابِ التَّأْوِيلِ والجُحُود، وَتركِ التَّمْثِيلِ والتَّكْييف»[2].

---

[1] هُو ابْنُ راهَوَيْه الإمَامُ الجلِيلُ شَيخُ الْمشرِقِ وسَيدُ الحفَّاظِ والفُقَهَاء إسْحَاقُ بْنُ إبراهيم بْنِ مَخْلَدٍ الحَنظَلِيُّ التَّمِيمِيُّ أبُو يَعقُوب المَروزِيّ الْمُتَوَفَّى سَنة ٢٣٨ رحمهُ الله، وانظرْ تَرجمَتَهُ -إن شِئتَ- فِي "سير أعلام النبلاء" (٣٥٧/١١) للذَّهَبِيّ.

[2] انظر: ذم التأويل: (١٦) لابنِ قُدامَةَ رحمهُ الله.

٦- وقال أبُو الحسَنِ الأَشْعَرِيُّ -رحمهُ الله- في "رسالته إلى أهل الثغر" (٢٣٦): «وأجْمَعُوا -أيْ: أهْلُ السُّنَّةِ- عَلَى وصْفِ اللهِ تَعَالَى بجَمِيعِ مَا وَصَفَ بهِ نَفْسَه، ووَصَفَهُ بهِ نَبِيُّه، مِن غَيرِ اعْتِرَاضٍ فيه، ولا تَكْيِيفٍ لَه، وأنَّ الإيمانَ بهِ واجِبٌ، وتَرْكَ التَّكْيِيفِ لهُ لازِمٌ».

٧- وقَالَ أَبُو بكرٍ أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْمَاعِيلِيّ -رحمه الله- في رِسَالَتِهِ "اعتقاد أئمة الحديث" (٣٤): «اعْلَمُوا -رحِمَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ- أَن مَذْهَبَ أهْلِ الحَدِيثِ أهْلِ السُّنةِ وَالْجَمَاعَة: الْإِقْرَارُ باللَّه، وَمَلَائِكَتِه، وَكتبِه، وَرُسُلِه، وَقَبُولُ مَا نطقَ بِهِ كتابُ اللهِ تَعَالَى، وَصحَّتْ بِهِ الرِّوَايَةُ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا مَعْدِلَ عَمَّا وَرَدَ بِهِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّه؛ إِذْ كَانُوا مَأْمُورِينَ بِاتِّبَاعِ الْكتابِ وَالسّنة، مَضْمُونًا لَهُم الْهُدَى فيهمَا، مَشْهُودًا لَهُم بِأَنَّ نَبِيَّهُمْ ﷺ يهدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم، مُحَذَّرِينَ فِي مُخَالفَتِهِ الْفِتْنَةَ وَالْعَذَابَ الْأَلِيم، ويعتقِدُونَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى مَدْعُوٌّ بأسمائِهِ الْحسْنى، ومَوْصُوفٌ بصِفَاتِهِ الَّتِي سَمَّى وَوصَفَ بهَا نفسَه، وَوَصفَهُ بهَا نبيَّهُ ﷺ، خَلَقَ آدَمَ بِنَفْسِهِ، ويَدَاهُ مبْسُوطتَانِ يُنْفِقُ كَيفَ يَشَاء، بِلَا اعْتِقَادِ كَيْف، وَأَنهُ ﷻ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْش بِلا كَيْف؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى انتَهَى مِن ذَلِكَ إلى أَنَّهُ اسْتَوَى عَلَى العَرْشِ، وَلم يَذْكرْ كَيفَ كَانَ استِوَاؤُه».

٨- وقَالَ أَبُو عُثمَانَ الصَّابُونِي -رحمه الله- في رِسَالَتِهِ "عقيدة السلف وأصحاب الحديث" (١٦٠): «أصْحابُ الحديثِ -حفِظَ اللهُ أحيَاءَهُمْ ورحِمَ أمْوَاتَهَمْ- يَشْهَدُونَ للهِ تَعَالَى بالوَحْدَانِيَّةِ، ولِلرَّسُولِ ﷺ بالرِّسَالةِ والنُّبُوَّة، ويَعْرِفُونَ ربَّهُمْ ﷻ بصِفَاتِهِ التِي نَطقَ بهَا وحْيُهُ وتنزيلُه، أو شهِدَ لهُ بهَا رسُولُهُ ﷺ عَلَى مَا وَرَدَتِ الأَخْبَارُ الصِّحَاحُ بِه، ونقَلَتْهُ العُدُولُ الثِّقَاتُ عنه، ويُثْبِتُونَ لهُ ﷻ مَا أثْبَتَ لنَفْسِهِ في كتَابِه، وعَلَى لسَانِ رسُولِهِ ﷺ، ولا يَعْتَقِدُونَ تَشْبِيهًا لصِفَاتِهِ بِصِفَاتِ خَلْقِه، فيَقُولُونَ: إنَّهُ خَلَقَ آدَمَ بِيَدِه، كمَا نَصَّ سبحانَهُ عَلَيْهِ فِي قولهِ عَزَّ مِن قائِلٍ: ﴿قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ﴾ [ص: ٧٥].

ولا يُحَرِّفُونَ الكَلامَ عَن مَوَاضِعِهِ بحمْلِ اليَدَيْنِ عَلَى النِّعْمَتَيْنِ أوِ القُوَّتَيْنِ تحرِيفَ الْمُعْتَزِلَةِ الجَهْمِيَّةِ -أهْلَكَهُمُ اللهُ- ولا يُكَيِّفُونهمَا بكَيْفٍ أو يُشَبِّهُونَهُمَا بأيدِي المخْلُوقِينَ تَشْبِيهَ الْمُشَبِّهَةِ -خَذَلَهُمُ اللهُ- وقدْ أعَاذَ اللهُ -تعَالَى- أهْلَ السُّنةِ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّكْيِيف، وَمنَّ عَلَيْهِم بِالتَّعْرِيفِ والتَّفْهِيم؛ حَتى سَلَكُوا سَبِيلَ التَّوْحِيدِ والتَّنزِيه، وتَرَكُوا القَوْلَ بِالتَّعْطِيلِ والتَّشْبِيه، واتَّبَعُوا قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١١﴾ [الشورى: ١١]».

٩- وقَالَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عبدِ البَرِّ الأَندَلُسِيُّ -رحمه الله- في "التمهيد" (٦/١٣٤): «أهْلُ السنةِ مُجمِعُونَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالصِّفَاتِ الْوَارِدَةِ كُلِّهَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالْإِيمَانِ بِهَا، وَحَمْلِهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى الْمَجَازِ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُكَيِّفُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَحُدُّونَ فِيهِ صِفَةً مَحْصُورَةً، وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدَعِ والْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ كُلُّهَا وَالْخَوَارِجُ فَكُلُّهُمْ يُنْكِرُهَا، وَلَا يَحْمِلُ شَيْئًا مِنْهَا عَلَى الْحَقِيقَة، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِهَا مُشَبِّهٌ، وَهُمْ عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَهَا نَافُونَ لِلْمَعْبُودِ، وَالْحَقُّ فِيمَا قَالَهُ الْقَائِلُونَ بِمَا نَطَقَ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ، وَهُمْ أَئِمَّةُ الْجَمَاعَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ».

١١- وقَالَ الخطيبُ البغْدادِيُّ -رحمه الله-: «أَمَّا الكَلامُ في الصِّفَات: فَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنهَا في السُّنَنِ الصِّحَاح؛ فمَذْهَبُ السَّلَفِ إثْباتُهَا وإجْرَاؤُهَا عَلَى ظوَاهِرِهَا، ونَفْيُ الكَيْفِيَّةِ والتَّشْبِيهِ عَنهَا، والأَصْلُ في هَذَا أنَّ الكلامَ في الصِّفَاتِ فَرْعٌ عَلَى الكَلامِ في الذَّات، ونَحتَذِي في ذَلكَ حَذْوَهُ ومِثَالَه، وإذَا كَانَ مَعلومًا أنَّ

إثبَاتَ رَبِّ العَالَمِينَ إنمَا هُوَ إثْبَاتُ وُجُودٍ لَا إثْبَاتُ تحدِيدٍ وتكيِيفٍ؛ فكَذَلكَ إثْبَاتُ صِفَاتِهِ فَإنَّما هُوَ إثْبَاتُ وُجُودٍ لا إثْباتُ تحدِيدٍ وتَكييفٍ، فإذَا قُلنَا: يَدٌ وسَمْعٌ وبصَر، فإنما هوَ إثبَاتُ صفاتٍ أثبتَهَا اللهُ لنفْسِهِ، وَلا نَقُولُ: إنَّ مَعْنَى اليَدِ: القُدْرَة، ولَا إنَّ مَعْنَى السَّمْع والبَصَرِ: العِلْم، ولا نَقُولُ: إنهَا جَوَارحُ وأدَوَاتٌ لِلفِعْل، وَلا نُشَبِّهُهَا بالأيْدِي وَالأسْماعِ وَالأبصَارِ التِي هِيَ جَوَارحُ وَأدَوَاتٌ لِلفعْل، ونَقُولُ: إنمَا وَجَبَ إثْباتُهَا لأنَّ التَّوْقِيفَ وَرَدَ بهَا، ووَجَبَ نَفْيُ التَّشْبِيهِ عَنهَا لقوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾ [الشورى: ١١]، وقولِهِ: ﴿وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ ٤﴾ [الإخلاص: ٤]»[1].

١٢- وقالَ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيميةَ -رحمه الله- كمَا في "مجموع الفتاوى" (٣٠٩/٦): «وَجِمَاعُ الْقَوْلِ فِي إثْبَاتِ الصِّفَاتِ: هُوَ الْقَوْلُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتُهَا، وَهُوَ أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ، وَيُصَانُ ذَلِكَ عَنْ التَّحْرِيفِ وَالتَّمْثِيلِ وَالتَّكْيِيفِ وَالتَّعْطِيلِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَفْعَالِهِ؛ فَمَنْ نَفَى صِفَاتِهِ كَانَ مُعَطِّلًا، وَمَنْ مَثَّلَ صِفَاتِهِ بِصِفَاتِ مَخْلُوقَاتِهِ كَانَ مُمَثِّلًا، وَالْوَاجِبُ إثْبَاتُ الصِّفَاتِ وَنَفْيُ مُمَاثَلَتِهَا لِصِفَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ إثْبَاتًا بِلَا تَشْبِيهٍ، وَتَنْزِيهًا بِلَا تَعْطِيلٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾ فَهَذَا رَدٌّ عَلَى الْمُمَثِّلَةِ: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١١﴾ رَدٌّ عَلَى الْمُعَطِّلَةِ، فَالْمُمَثِّلُ يَعْبُدُ صَنَمًا، وَالْمُعَطِّلُ يَعْبُدُ عَدَمًا، وَطَرِيقَةُ الرُّسُلِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- إثْبَاتُ صِفَاتِ الْكَمَالِ لِلَّهِ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ، وَتَنْزِيهُهُ بِالْقَوْلِ الْمُطْلَقِ عَنْ التَّمْثِيلِ، فَطَرِيقَتُهُمْ إثْبَاتٌ مُفَصَّلٌ، وَنَفْيٌ مُجْمَلٌ، وَأَمَّا الْمَلَاحِدَةُ مِنْ الْمُتَفَلْسِفَةِ وَالْقَرَامِطَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ، فَبِالْعَكْسِ: نَفْيٌ مُفَصَّلٌ، وَإِثْبَاتٌ مُجْمَلٌ».

١٣- وقالَ الشيخُ محمَّد الأمِين الشَّنقِيطِيُّ -رحمه الله- في "تفسيره" (٣٧٥/٢): «اعْلَمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِي هَذَا خَلْقٌ لَا يُحْصَى كَثْرَةً مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَزَعَمُوا أَنَّ الظَّاهِرَ الْمُتَبَادِرَ السَّابِقَ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ مَعْنَى الِاسْتِوَاءِ وَالْيَدِ مَثَلًا فِي الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ هُوَ مُشَابَهَةُ صِفَاتِ الْحَوَادِثِ، وَقَالُوا: يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَصْرِفَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ اعْتِقَادَ ظَاهِرِهِ كُفْرٌ؛ لِأَنَّ مَنْ شَبَّهَ الْخَالِقَ بِالْمَخْلُوقِ فَهُوَ كَافِرٌ.

وَلَا يَخْفَى عَلَى أَدْنَى عَاقِلٍ أَنَّ حَقِيقَةَ مَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ اللَّهَ وَصَفَ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ بِمَا ظَاهِرُهُ الْمُتَبَادِرُ مِنْهُ السَّابِقُ إِلَى الْفَهْمِ الْكُفْرُ بِاللَّهِ وَالْقَوْلُ فِيهِ بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِ جَلَّ وَعَلَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ الَّذِي قِيلَ لَهُ: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [النحل: ٤٤] لَمْ يُبَيِّنْ حَرْفًا وَاحِدًا مِنْ ذَلِكَ مَعَ إِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ ﷺ: لَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَأَحْرَى فِي الْعَقَائِدِ وَلَا سِيَّمَا مَا ظَاهِرُهُ الْمُتَبَادِرُ مِنْهُ الْكُفْرُ وَالضَّلَالُ الْمُبِينُ، حَتَّى جَاءَ هَؤُلَاءِ الْجَهَلَةُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ فَزَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَطْلَقَ عَلَى نَفْسِهِ الْوَصْفَ بِمَا ظَاهِرُهُ الْمُتَبَادِرُ مِنْهُ لَا يَلِيقُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَتَمَ أَنَّ ذَلِكَ الظَّاهِرَ الْمُتَبَادِرَ كُفْرٌ وَضَلَالٌ يَجِبُ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْهُ، وَكُلُّ هَذَا مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ غَيْرِ اعْتِمَادٍ عَلَى كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ أَكْبَرِ الضَّلَالِ وَمِنْ أَعْظَمِ الِافْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَرَسُولِهِ ﷺ، وَالْحَقُّ الَّذِي لَا يَشُكُّ فِيهِ أَدْنَى عَاقِلٍ أَنَّ كُلَّ وَصْفٍ وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ، فَظَاهِرُهُ الْمُتَبَادِرُ مِنْهُ السَّابِقُ إِلَى فَهْمِ مَنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ، هُوَ التَّنْزِيهُ التَّامُّ عَنْ مُشَابَهَةِ شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ

---

[1] انظر: العلو للعلي الغفار: (٢٥٣)، وسير أعلام النبلاء: (٢٨٤/١٨) كِلاهُما للذَّهبي رحمه الله.

الحَوَادِثِ، فبمُجَرَّدِ إضافةِ الصِّفةِ إليْه -جَلَّ وعَلَا- يَتَبَادَرُ إلى الفهمِ أنَّهُ لا مناسَبَةَ بينَ تِلكَ الصِّفَةِ الموْصُوفِ بهَا الخَالِق، وبينَ شَيْءٍ مِن صِفَاتِ المخْلُوقِين، وهَلْ يُنكِرُ عَاقِلٌ: أنَّ السَّابقَ إلى الْفَهمِ الْمُتَبَادِرِ لِكُلِّ عَاقِلٍ: هُوَ مُنَافَاةُ الْخَالِقِ لِلْمَخْلُوقِ فِي ذَاتِهِ، وَجَمِيعِ صِفَاتِهِ، لَا -وَاللهِ- لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ إِلَّا مُكَابِرٌ.

وَالْجَاهِلُ الْمُفْتَرِي الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّ ظَاهِرَ آيَاتِ الصِّفَاتِ لَا يَلِيقُ بِاللهِ؛ لِأَنَّهُ كُفْرٌ وَتَشْبِيهٌ إِنَّمَا جَرَّ إِلَيْهِ ذَلِكَ تَنْجِيسُ قَلْبِهِ بِقَذَرِ التَّشْبِيهِ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ، فَأَدَّاهُ شُؤْمُ التَّشْبِيهِ إِلَى نَفْيِ صِفَاتِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، وَعَدَمِ الْإِيمَانِ بِهَا، مَعَ أَنَّهُ -جَلَّ وَعَلَا- هُوَ الَّذِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ، فَكَانَ هَذَا الْجَاهِلُ مُشَبِّهًا أَوَّلًا، وَمُعَطِّلًا ثَانِيًا، فَارْتَكَبَ مَا لَا يَلِيقُ بِاللهِ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً، وَلَوْ كَانَ قَلْبُهُ عَارِفًا بِاللهِ كَمَا يَنْبَغِي، مُعَظِّمًا لِلهِ كَمَا يَنْبَغِي، طَاهِرًا مِنْ أَقْذَارِ التَّشْبِيهِ؛ لَكَانَ الْمُتَبَادِرُ عِنْدَهُ السَّابِقُ إِلَى فَهْمِهِ: أَنَّ وَصْفَ اللهِ -جَلَّ وَعَلَا- بَالِغٌ مِنَ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ مَا تُقْطَعُ أَوْهَامُ عَلَائِقِ الْمُشَابَهَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، فَيَكُونُ قَلْبُهُ مُسْتَعِدًّا لِلْإِيمَانِ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ الثَّابِتَةِ لِلهِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، مَعَ التَّنْزِيهِ التَّامِّ عَنْ مُشَابَهَةِ صِفَاتِ الْخَلْقِ عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١]».

١٤- وقالَ الشَّيخُ حَافِظُ بنُ أحمدَ الحَكَمِيُّ -رحِمَهُ الله- في "سُلمِهِ" مُبَيِّنًا منهجَ أهْلِ السُّنَّةِ في الصِّفَاتِ:

وَكُلُّ مَا لَهُ مِنَ الصِّفَاتِ	أَثْبَتَهَا فِي مُحْكَمِ الْآيَاتِ
أَوْ صَحَّ فِيمَا قَالَهُ الرَّسُولُ	فَحَقُّهُ التَّسْلِيمُ وَالْقَبُولُ
نُمِرُّهَا صَرِيحَةً كَمَا أَتَتْ	مَعَ اعْتِقَادِنَا لِمَا لَهُ اقْتَضَتْ
مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلِ	وَغَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلِ
بَلْ قَوْلُنَا قَوْلُ أَئِمَّةِ الْهُدَى	طُوبَى لِمَنْ بِهَدْيِهِمْ قَدِ اهْتَدَى
وَسَمِّ ذَا النَّوْعَ مِنَ التَّوْحِيدِ	تَوْحِيدَ إِثْبَاتٍ بِلَا تَرْدِيدِ
قَدْ أَفْصَحَ الْوَحْيُ الْمُبِينُ عَنْهُ	فَالْتَمِسِ الْهُدَى الْمُنِيرَ مِنْهُ
لَا تَتَّبِعْ أَقْوَالَ كُلِّ مَارِدِ	غَاوٍ مُضِلٍّ مَارِقٍ مُعَانِدِ
فَلَيْسَ بَعْدَ رَدِّ ذَا التِّبْيَانِ	مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ

فهَذَا هُو منهَجُ أهْلِ السُّنةِ في هَذَا البَابِ، وقدْ صَرَّحَ بهِ علمَاؤُهُمْ -كمَا رَأيْتَ- جِيلًا بعْدَ جِيلٍ، ورَوَاهُ الخَلَفُ منهُمْ عَنِ السَّلَفِ إلَى الصَّحابَةِ إلَى النَّبِيِّ ﷺ، وهُوَ منهَجٌ واضِحٌ لا خَفَاءَ فيهِ، ولا غُبَارَ عَلَيْه، وقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ دَلالَةً قَطْعِيَّةً، وأجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِين، والأَئِمَّةِ الْمُهْتَدِين، الذينَ اقْتَدَوْا بِسَلَفِهِمْ، واسْتَمْسَكوا بمنهَاجِهِمْ، ومَعَ ذَلكَ فَإنَّ هَؤلاءِ الجَهَلَةَ مِنَ الْمتَصَوِّفةِ والْمُتَكَلِّمِينَ أعمَاهُمُ الهوَى والتَّقْلِيدُ الأَعْمَى عَنِ التَّوحِيدِ؛ فجَهِلُوهُ بجَمِيعِ أنْواعِه، وضَلُّوا عَنِ الحقِّ فِيهِ، وزَاغُوا عَنِ الصِّرَاطِ المسْتقِيم، فَإذَا تَكَلَّمُوا عَنْ توحِيدِ العِبَادَةِ تَكَلَّمُوا بِالباطِلِ، وإذَا تَكَلَّمُوا عَنْ توْحِيدِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ تَكَلَّمُوا بِالبَاطِلِ، وذَلِكَ لأَنَّهُمْ جعَلُوا التَّعْطِيلَ والأهْواء، والتَّحْرِيفَ وَالآرَاء، والأَقْيِسَةَ الفَاسِدَة، والإلزامَاتِ الباطِلَة، والمقَدِّمَاتِ الفَلْسَفِيَّة، والتَّخَرُّصَاتِ السَّفْسَطِيَّة؛ مَسْلَكَهُمْ فِي هَذَا البَابِ، ومَصْدَرَهُمْ لِمَعْرِفَةِ الحقِّ وإدْرَاكِ الصَّوَاب، ونَبَذُوا الحقَّ الذِي جَاءَ بهِ الْمُرْسَلُونَ وراءَ ظهُورِهِمْ، وذَهَبُوا يَبْحَثُونَ عَنِ الهِدَايَةِ

في زُبَالَةِ أفْكَارِ الْمَنَاطِقَةِ اليُونَانِيّينَ وفَلْسَفَتِهِمْ، فَعَظُمَ اضْطِرَابُهُمْ، واشْتَدَّتْ حَيرَتُهُمْ وارْتِبَاكُهُمْ؛ حَتَّى قَالَ أحَدُ كبَرائِهِمُ الذِينَ يُبَجِّلُونَهُمْ ويَفْتَخِرُونَ بِهِمْ:

نِهَايَةُ إقْدَامِ العُقُولِ عِقَالُ ... وأكْثَرُ سَعيِ العَالَمِينَ ضَلَالُ

وأرْوَاحُنَا فِي وَحْشَةٍ مِن جُسُومِنَا ... وغَايَةُ دُنيَانَا أذَى وَوَبَالُ

ولَم نَستَفِدْ مِن بَحْثِنَا طُولَ عُمْرِنَا ... سِوَى أن جَمَعْنَا فِيهِ قِيلَ وَقَالُوا[1]

وهَذَا حالُ كُلِّ مَن تَرَكَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِن الهُدَى ودِينِ الحَق، واسْتَعَاضَهُ بِالأَهْوَاءِ الْمُضِلَّة، والآرَاءِ المذْمُومَة؛ فَلا بُدَّ أن يَقَعَ في الضَّلالِ والتِّيهِ والحَيْرَة، ولقدْ صَدقَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيْمِيَةَ -رحمه الله- حَيْثُ قَالَ في "الفتوى الحموية" (٢٦٣) بعَدَ أن ذكَرَ أنَّ تَعْطِيلَ الصِّفاتِ إنمَا هُو مَأخُوذٌ عَن تلامِذَةِ اليهُودِ والْمشْرِكين، وضُلاّل الصَّابِئِين، وأنَّ أوَّلَ مَن حُفِظَ عَنهُ أنَّهُ قَالَ هَذِهِ الْمقَالَةَ فِي الإسْلامِ هُو الجعْدُ بنُ دِرهَم، ثُمَّ أخَذَهَا عَنهُ الجهْمُ بنُ صَفوَان وأظهَرَهَا؛ فنُسبتْ مَقَالَةُ الجهْمِيَّةِ إليْه، وقَدْ قِيلَ: إنَّ الجعْدَ أخَذَ مَقَالَتَهُ عَن أبَانَ بنِ سَمعَان، وأخَذَهَا أبَانُ عَن طَالُوتَ ابنِ أخْتِ لبيدِ بنِ الأعْصَم، وأخَذَهَا طَالُوتُ مِن لبيدِ بنِ الأعْصَمِ اليَهودِيِّ السَّاحِرِ الذِي سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فقَالَ شَيخُ الإسْلامِ قَدَّسَ اللهُ رُوحَه: «فَإِذَا كَانَ أصْلُ هذهِ الْمَقَالَةِ -مقَالَةِ التَّعْطِيلِ والتَّأوِيلِ- مَأْخُوذًا عَن تَلامِذَةِ الْمُشْرِكينَ والصَّابِئِينَ واليَهُودِ؛ فكَيْفَ تَطِيبُ نَفْسُ مُؤمِنٍ بَلْ نفْسُ عاقِلٍ أن يَأخُذَ سُبُلَ هَؤلاءِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ والضَّالِّين، ويَدَعَ سَبِيلَ الذِينَ أنعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِن النَّبِيّينَ والصِّدِّيقِينَ والشُّهَدَاءِ والصَّالِحِين».

فَأَهْلُ التَّعْطِيلِ والتَّحْرِيفِ سَائِرُونَ عَلَى سُبُلِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ والضَّالِّين، مِن اليهودِ والْمشْرِكينَ والصَّابِئِين، وأمَّا أهْلُ السُّنةِ فَإِنَّهُمْ سَائِرُونَ عَلَى مَنهَجِ هَؤلاءِ الذِينَ أنعَمَ اللهُ عَلَيْهِم مِنَ النَّبِيّين، والصِّدِّيقِين، والشُّهَدَاء، والصَّالِحِين، ومُسْتَمْسِكُونَ بسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، لا يَلْتَفِتُونَ إلى نَبْحِ الجَاهِلين، ولا تَضُرُّهُمْ افْتِراءَاتُ الجَائِرِين، مِن القُبُورِيَّةِ والْمُعَطِّلَةِ الزَّائِغِين، الذِينَ يُلَقِّبُونَهمْ -ظلْمًا وعُدْوَانًا- بالْمُجَسِّمَةِ والْمُشَبِّهَة، ألَا فَلْيَنعَقُوا بمَا شَاءُوا مِن الألْقَاب، ولْيَنهَقُوا ولْيَصِيحُوا، ولْيعْلمُوا أنَّنَا لا نَعْبَأُ بِضَجِيجِهِمْ، ولا نُبَالِي بِعَوِيلِهِمْ، ولَن يَصْرِفَنَا ذلكَ -بِإذْنِ اللهِ- عَن الاسْتِمْسَاكِ بمَنهَجِنَا، والسَّيرِ عَلَى طريقِ سَلَفِنَا.

وَإنَّنَا لَا نَبْحَثُ اليوْمَ -والحمْدُ للهِ- عَن إرْضَاءِ هؤلاءِ المبتَدِعَةِ الضُّلَّال، إذْ نَعْلَمُ يَقِينًا أنهمْ لَن يَرْضَوْا عَنَّا إلا إذَا ترَكْنَا لهُمُ الحَقَّ الذِي كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُنَا، واتَّبَعْنَاهُم عَلَى بِدَعِهِمْ وتَحْرِيفَاتهِم، ودَاهَنَّاهُمْ عَلى ضَلالهِمْ وخُرافَاتِهِمْ، وإن فَعَلْنَا ذلِكَ فقَدْ ضَلَلْنَا، وأسْخَطنَا رَبَّنَا، وخَالَفْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ، واتَّبَعْنَا غيرَ سَبِيلِ المؤْمِنين، وهَلْ بَعْدَ هَذَا مِن مُصِيبَةٍ فِي الدِّين؟.

وأمَّا هَذَا الظلُومُ الْمُقَلِّدُ لدَحلان وأشْبَاهِهِ مِن أهْلِ البُهْتَان فَلَولَا خَوْفُنَا عَلَى عَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ أن يُضِلَّهُم بِشُبُهَاتِه، ويَخْدَعَهُم بِتَلْبِيسَاتِه؛ لَمَا انشَغَلْنَا بِكَذِبِهِ وتَتَبُّعِ جَهَالَاتِه، ولَمَا الْتَفَتْنَا إلى عَوِيلِهِ وافْتِرَاءَاتِه؛ فَإِنَّ رَمْيَهُ

[1] الأبياتُ لابنِ خَطِيبِ الرَّي رأسِ الأشَاعِرَةِ الْمُتكلِّمِينَ فِي زَمَنِه، وقَدْ كَانَ شَدِيدَ الشَّكِّ وَكَثِيرَ الحَيْرَةِ حَتَّى قَالَ عَنهُ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تيمِيَةَ -رحمه الله- في "منهاج السنة النبوية" (٥/٢٧١): «وَأَمَّا الرَّازِيُّ فَهُوَ فِي الْكِتَابِ الْوَاحِدِ، بَلْ فِي الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ مِنْهُ يَنْصُرُ قَوْلًا، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ أَوْ مِنْ كِتَابٍ آخَرَ يَنْصُرُ نَقِيضَه، وَلِهَذَا اسْتَقَرَّ أَمْرُهُ عَلَى الْحَيْرَةِ وَالشَّكِّ» وقَد تُوفِّيَ -غَفَرَ اللهُ لَهُ- سَنة ٦٠٦، وانظر: درء تعارض العقل والنقل: (١/١٦٠) لشيخِ الإسلامِ ابنِ تيمِيةَ، واجتماع الجيُوش الإسلامية: (٤٦٩) لابنِ قَيِم الجوْزِيَّة رحمهُ الله.

لأهْلِ السُّنةِ -كذِبًا- بالتَّجْسِيمِ لأنَّهُمْ يَصِفُونَ اللهَ بما وَصَفَ بِهِ نفْسَه، ولا يُشَبِّهُونَهُ بخَلْقِه؛ كرَمْيِهِ إيَّاهُم فيمَا سَبَقَ بمذْهَبِ الخَوَارِجِ لأنهُمْ يَنطِقُونَ بمَا نَطقَتْ بِهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ: أنَّ مَن صَرَفَ شَيئًا مِن أنْوَاعِ العِبَادَةِ لغَيرِ اللهِ فهُوَ مُشْرِكٌ كَافِر، ويَعْتَقِدُونَ ذَلكَ، فقَدْ ضَلَّ هذَا الجهُولُ عَنِ الحقِ في الْمَسْأَلتَين، وحَكَمَ بِالجَوْرِ في القَضِيَّتَين، وظلَمَ أهْلَ السَّنَّةِ ورُؤُوسَ الأُمَّة، ولَبَّسَ عَلَى الجهلةِ وعَوَامِّ الْمِلَّة، الذِينَ يَثِقُونَ بِهِ، ويَزْعُمُونَهُ شَيْخًا لكثْرَةِ ثَرْثَرَتِهِ، مَعَ أنَّهُ يَصْدُقُ فِيهِ وَفِي أمْثَالِهِ مِن الْمُتَشَبِّهِينَ بِالْمَشَايخِ وَلَيْسُوا مِنهُمْ قَوْلُ القَائِلِ:

ذَهَبَ الرِّجَالُ وحالَ دُونَ مجَالِهِمْ ... زُمَرٌ مِنَ الأوبَاشِ وَالأَنذَالِ
زَعَمُوا بأنّهُمُ عَلَى آثَارِهِمْ ... سَارُوا ولكِنْ سِيرَةَ البَطّالِ
لَبِسُوا الدُّلُوقَ مُرقَّعًا وَتَقَشّفُوا ... كَتَقَشُّفِ الأَقْطَابِ وَالأَبْدَالِ
قَطَعُوا طَرِيقَ السَّالِكِينَ وَغَوَّرُوا ... سُبُلَ الْهُدَى بجَهَالَةٍ وَضَلالِ
عَمَرُوا ظَوَاهِرَهُمْ بأَثوَابِ التُّقَى ... وَحَشَوْا بَوَاطِنَهُمْ مِنَ الأدْغالِ
إنْ قُلتَ: قَالَ اللهُ قَالَ رَسُولُهُ ... هَزُوكَ هَمْزَ الْمُنْكِرِ الْمُتَعَالِي
أَوْ قُلْتَ: قَدْ قَالَ الصَّحَابَةُ والأُلَى ... تَبِعُوهُمُ فِي القَوْلِ وَالأَعْمَالِ
أوْ قُلْتَ: قَالَ الآلُ آلُ الْمُصْطَفَى ... صَلّى عَليهِ اللهُ أَفْضَلُ آلِ
أوْ قُلْتَ: قَالَ الشّافِعِيُّ وأحمدٌ ... وأَبُو حَنِيفَةَ وَالإِمَامُ العَالِي
أَوْ قُلْتَ: قَالَ صِحَابُهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ ... فَالكُلُّ عِنْدَهُمُ كَشِبْهِ خَيَالِ
وَيَقُولُ: قَلْبِي قَالَ لِي عَن سِرِّهِ ... عَنْ سِرِّ سِرِّي عَنْ صَفَا أَحْوَالِي
عَنْ حَضْرَتِي عَنِ فِكْرَتِي عَنْ خَلْوَتِي ... عَنْ شَاهِدِي عَنْ وَارِدِي عَنْ حَالِي
عَنْ صَفْوِ وَقْتِي عَنْ حَقِيقَة مَشهدي ... عَنْ سِرِّ ذَاتِي عَنْ صِفَاتِ فِعَالِي
دَعْوَى إذَا حقَّقْتَهَا أَلْفَيْتَهَا ... أَلْقَابَ زُورٍ لُفِّقَتْ بمُحَالِ
تَرَكُوا الحَقَائِقَ وَالشّرائِعَ وَاقْتَدَوْا ... بِظَوَاهِرِ الجُهَّالِ وَالضُّلالِ
جَعَلُوا الْمِرا فَتْحاً وألْفَاظَ الخَنَا ... شَطْحاً وَصَالُوا صَوْلَةَ الإِدْلالِ
نَبَذُوا كِتَابَ اللهِ خَلْفَ ظُهُورِهِم ... نَبْذَ الْمُسَافِرِ فَضْلَةَ الأَكّالِ
جَعَلُوا السَّماعَ مَطِيّةً لِهَوَاهُمُ ... وغَلَوْا فَقَالُوا فيهِ كُلَّ مُحَالِ
هُوَ طَاعَةٌ هُوَ قُرْبَةٌ هُوَ سُنةٌ ... صَدَقُوا لِذَاكَ الشَّيْخِ ذِي الإِضلالِ
شَيْخٌ قَدِيمٌ صَادَهُمْ بتَحَيُّلٍ ... حَتَّى أَجَابُوا دَعْوةَ الْمُحْتَالِ
هَجَرُوا لَهُ القُرْآنَ وَالأَخْبَارَ وَالْـ ... آثَارَ إذْ شَهِدَتْ لَهُمْ بِضَلالِ
وَرَأَوْا سَمَاعَ الشعرِ أنْفَعَ لِلْفَتَى ... مِنْ أَوْجُهٍ سَبْعٍ لَهُمْ بِتَوَالِي
تَاللهِ مَا ظَفِرَ العَدُوُّ بِمِثْلِهَا ... مِنْ مِثْلِهِمْ وَاخَيْبَةَ الآمَالِ[1]

---

[1] هذِهِ الأبيَاتُ مِن قصِيدَةٍ رائِعَةٍ ذَكَرَهَا ابْنُ القَيمِ -رحِمَهُ الله- في كتابِهِ "إغاثة اللهفان" (٤١٢/١) ولَم يَنسُبْهَا لأَحَد، وجَزَمَ الشَّيخُ محمَّد حَامِد الفَقي -رحمه الله- فِي تَعْلِيقَاتِهِ عَليْهِ أنَّهَا لابْنِ القَيِّم -رحمه الله- فَقَالَ: «أنَا لَا أَشُكُّ فِي أنَّ هَذَا القَائِلَ هُوَ الإِمَامُ الْمُحقِّقُ الربَّانِيُّ الصَّادِقُ ابنُ القَيِّم، وهَذَا نَفَسُهُ فِي الشِّعْرِ ورُوحُه، وهَذِهِ شِكَايَتُهُ مِن أَهْلِ زَمَانِه».

الوجهُ الثالث:

اعْلَمْ أنَّهُ قدْ دلَّ عَلَى عُلُوِّ اللهِ -تَبَارَكَ وتَعَالَى- واسْتِوَائِهِ سُبحانَهُ عَلَى عَرْشِهِ الْكِتَابُ، والسُّنَّة، وإجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ الذِينَ لم تَتَلَوَّثْ أذْهانُهُمْ بِأوسَاخِ الكلامِ والفَلْسَفَة، ولَمْ تَتَغَيَّرْ فِطَرُهُم بأدْرَانِ الْمَنطِقِ والسَّفْسَطَة.

فَأمَّا الكِتَابُ والسُّنةُ فقدْ وَرَدَ فيهِمَا مِنَ النُّصُوصِ التِي تَدُلُّ عَلَى اسْتِوَائِهِ ﷻ عَلَى عَرْشِهِ مَا لَوْ جُمِعَ في كِتَابٍ لكَانَ مُجَلَّدًا ضَخْمًا، وتَنَوَّعَتْ أسَالِيبُ دَلالَةِ هذِهِ النُّصُوصِ عَلَى عُلُوِّهِ تَعَالَى، واسْتِوَائِهِ عَلَى عَرشِهِ، وتَضَافَرَتْ حَتَّى صَارَ العِلْمُ بِذَلِكَ وَوُجُوبُ اعْتِقَادِهِ مِن الأُمُورِ الْمَعْلُومَةِ مِن الدِّينِ بالضَّرُورَة[1]:

• فَتَارَةً تَأتِي هَذِهِ النُّصُوصُ بِالتَّصْرِيحِ بِاسْتِوائِهِ عَلَى العَرْشِ، كمَا في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ﴾، وقَدْ جَاءَتْ هذِهِ الآيَةُ في سِتَّةِ مَوَاضِعَ مِنْ كتَابِ اللهِ ﷻ، وذلِكَ في سُوَر: [الأعراف: ٥٤، ويونس: ٣، والرعد: ٢، والفرقان: ٥٩، والسجدة: ٤، والحديد: ٤].

فَهَذِهِ نصُوصٌ مُحكَمَة، وأدِلَّةٌ واضِحَة، تَدُلُّ دَلالَةً صَرِيحَةً لا يَتَطَرَّقُ إليهَا الاحْتِمَالُ أوِ الاشْتِبَاهُ عَلَى عُلُوِّ اللهِ تَعَالَى، واسْتِوَائِهِ سُبْحَانَهُ عَلَى عَرْشِه، وكُلُّهَا جَاءَتْ بلفْظِ "عَلَى" التِي تَدُلُّ عَلَى العُلُوِّ وَالارْتِفَاع.

قَالَ الشيخُ محمدُ بنُ خَليلِ الْهَرَّاس -رحمَه الله- في "شَرح العقيدة الواسطية" (١٣٩): «هَذِهِ الْمَوَاضِعُ السَّبْعَةُ الَّتِي أَخْبَرَ فِيهَا سُبْحَانَهُ بِاسْتِوَائِهِ عَلَى الْعَرْشِ كُلُّهَا قَطْعِيَّةُ الثُّبُوتِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَلَا يَمْلِكُ الجهميُّ المعطِّل لَهَا رَدًّا وَلَا إِنْكَارًا، كَمَا أَنَّهَا صَرِيحَةٌ فِي بَابِهَا، لَا تَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا، فَإِنَّ لَفْظَ: {اسْتَوَى} فِي اللُّغَةِ إِذَا عُدِّيَ بِـ "عَلَى" لَا يُمْكِنُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْهُ إِلَّا الْعُلُوّ وَالِارْتِفَاع».

• وتَارَةً تَأتِي بِالتَّصْرِيحِ بِفَوْقِيَّتِهِ تَعَالَى عَلَى غَيْرِهِ كمَا في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلۡقَاهِرُ فَوۡقَ عِبَادِهِۦۚ وَهُوَ ٱلۡحَكِيمُ ٱلۡخَبِيرُ ۝١٨﴾ [الأنعام: ١٨]، وقَالَ: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ۝٥٠﴾ [النحل: ٥٠].

قالَ الشيخُ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ ناصِرٍ السَّعْدِي -رحمه الله- في "توضِيحِه" (٩٧): «والفَوْقِيَّةُ وصْفٌ ثابتٌ للهِ تَعالى، لَا يمكِنُ أن يكُونَ إلا كَذَلِكَ، ولهُ الفَوْقِيَّةُ الْمُطلَقَة: فوْقِيَّةُ الذَّات، وفوْقِيَّةُ القَدْرِ، وفوْقِيَّةُ القَهْرِ، فمَن أنكَرَ واحِدًا مِنهَا كَانَ مُبْطِلًا مُكَابِرًا مُتَنَاقِضًا، كمَا هوَ قَوْلُ المعَطلَةِ النَّافِينَ لعُلُوِّ ذَاتِهِ وفَوْقِيَّتِهَا، وأنَّ الْمُرَادَ عِندَهُمْ: فَوْقِيَّةُ القَدْرِ، مِثْلُ قَوْلِ النَّاسِ: الذهَبُ فوْقَ الفِضَّة، وهذِهِ دعْوَى بلا دَلِيل، بل مُخَالِفَةٌ للدَّلِيل».

• وتَارَةً تَأتِي بِالتَّصْرِيحِ بِأنَّهُ ﷻ في السَّمَاء، وقَدْ وَرَدَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلكَ كَثِيرٌ مِنَ النُّصُوصِ في كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وسُنَّةِ رسُولِهِ ﷺ.

فَمِن القُرآنِ:

قوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ۝١٦ أَمۡ أَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يُرۡسِلَ عَلَيۡكُمۡ حَاصِبٗاۖ فَسَتَعۡلَمُونَ كَيۡفَ نَذِيرِ ۝١٧﴾ [الملك: ١٦ – ١٧].

---

[1] انظر: نونية ابن القيم (٤/٧٣)، وتوضيحها: (٩٥) للشيخ عبدِ الرحمنِ السَّعدي، وشَرحَها: (١/١٨٦) للشَّيخِ محمد خَليل هَراس، ومعَارج القَبول: (١/١٨٢) للشَّيخ حَافِظ الحَكَمِي.

وَمِن السُّنَّةِ:

۞ مَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ألا تَأمَنُونِي وأنَا أمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ»[(١)].

۞ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلاَّ كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا؛ حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»[(٢)].

۞ وأخرجَ مُسْلِمٌ فِي "صحيحه" عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ الحَكَمِ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لجارِيَتِهِ: «أيْنَ اللهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، فَقَالَ: «مَن أنا؟» قَالَتْ: أنتَ رَسُولُ الله، فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ: «اعْتِقْهَا؛ فَإنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»[(٣)].

قَالَ الشَّيخُ محمَّد تَقِيُّ الدِّينِ الهِلالِيُّ -رحمه الله- فِي كِتَابِهِ "سبيل الرشاد" (١٠١/٥) مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا الحَدِيثِ: «فِي هَذَا الحديثِ السُّؤَالُ عَنِ اللهِ تَعَالَى بِأيْن، ومَنَعَهُ الخَوَارِجُ وسَائِرُ الفِرَقِ الْمُعَطلَة، كَالْمُعْتزلَة، والْمُتَأَخِّرِينَ مِن الأشْعَرِيَّة، وزَعَمُوا أنَّ مَن سَأَلَ عَن اللهِ بِأيْنَ فهُوَ مُجَسِّم، واخْتَلَفُوا فِي كُفْرِهِ وفِسْقِهِ ومَعْصِيَتِه، فَيَلْزَمُهُمْ نِسْبَةُ ذلكَ إلى نَبِيِّ اللهِ الذِي جَاءَنَا بالإيمَان، فَقَبَّحَ اللهُ عِلمًا يُفْضِي إلى مِثْلِ هَذَا، وفيهِ إقْرَارُ النَّبِيِّ -عليْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ- بأنَّ الله فِي السَّمَاء، وأنكَرَتْهُ الْمُعطلة، واخْتَلَفُوا فِي كُفْرِ مُعْتَقِدِه، فيَا وَيْلَهُمْ مَاذَا جَنَوْا عَلَى أنفُسِهِمْ بسَبَبِ جَهْلِهِمْ وعَمْي بصَائِرِهِم، فنَعُوذُ بِاللهِ مِن الخِذْلان».

قُلْتُ: ومعَنَى "فِي السَّمَاءِ" فِي هذهِ النُّصُوصِ: العُلُو، وأنَّهُ ﷻ فَوْقَ العَالَمِ كُلِّه، أوْ أنَّ "فِي" بمعْنَى عَلَى، كمَا فِي قولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، وليسَ مَعْنَاهَا أنَّ السَّمَواتِ تُحِيطُ بِهِ تَعَالَى اللهُ عَن ذَلِك؛ فإنَّهُ ﷻ أعظمُ مِن كلِّ عَظِيم، وأكبرُ مِن كلِّ كبِير، وهوَ الظَّاهِرُ الذِي فوْقَ كُلِّ شَيْء، وليسَ فَوْقَهُ شَيْء.

قال ابن القيم -رحمه الله- في "نونيته" (٧٩/٤):

إذْ أجْمَعَ السَّلَفُ الكِرَامُ بأنَّ مَعْنَـ ... ـاهَا كمَعْنَى فَوْقَ بِالبُرْهَانِ
أو أنَّ لفْظَ سَمائِهِ يُعْنَى بِهِ ... نفْسُ العُلُوِّ الْمُطلَقِ الحقَّانِي
والرَّبُّ فيهِ وليْسَ يَحْصُرُهُ مِن الْـ ... ـمَخْلُوقِ شَيْءٌ عَزَّ ذُو السُّلْطَانِ
كُلُّ الجهَاتِ بأَسْرِهَا عَدَمِيَّةٌ ... فِي حَقِّهِ هُوَ فَوْقَهَا بِبَيَانِ
قَدْ بَانَ عَنهَا كُلِّهَا فَهُوَ الْمُحِيـ ... ـطُ وَلا يُحَاطُ بِخَالِقِ الأَكْوَانِ

وقَالَ الشَّيخُ ابنُ عُثَيمِينَ -رحِمَهُ الله- فِي "مُذَكِّرَتهِ عَلَى الوَاسِطِيَّة" (٣٩): «مَعْنَى كَوْنِ اللهِ فِي السَّمَاء: عَلَى السَّمَاء، أيْ: فَوقَهَا، فَـ"فِي" بمعْنَى عَلَى، كمَا جَاءَتْ بهَذَا الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ تَعَالى: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١١، والنمل: ٦٩، والعنكبوت: ٢٠، والروم: ٤٢]، أيْ: عَلَيْهَا، ويَجُوزُ أن تَكُونَ "في" لِلظرْفِيَّة فَالسَّمَاءُ عَلَى هَذَا بمعْنَى العُلُو، فَيكُونُ الْمَعْنى: إنَّ اللهَ فِي العُلُو، وقَدْ جَاءَ السَّمَاءُ بمعْنَى العُلُوِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ [الرعد: ١٧].

---

(١) **صحيح**: أخرجهُ البُخَاريّ: (٤٣٥١)، ومسْلِم: (١٠٦٤)، وأحْمَد: (١١٠٠٨).

(٢) **صحيح**: أخرجهُ البُخاري: (٣٢٣٧، و٥١٩٣)، ومسْلمٌ واللفْظُ لَه: (١٤٣٦)، وأبُو داود: (٢١٤١)، وأحمَد: (٧٤٧١).

(٣) **صحيح**: أخرجَهُ مُسْلِم: (٥٣٧)، وأبُو دَاوُد: (٩٣٠)، والنَّسَائِيّ: (١٢١٨)، وأحمَد: (٢٣٧٦٢).

وَلا يَصِحُّ أن تَكُونَ "فِي" لِلظَّرْفِيَّةِ إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِالسَّمَاءِ الأَجْرَامَ المحْسُوسَةَ؛ لأنَّ ذَلكَ يُوهِمُ أنَّ السَّمَاءَ تُحِيطُ بِالله، وهذَا مَعْنًى بَاطِلٌ؛ لأنَّ الله أعْظمُ مِن أن يُحِيطَ بِهِ شَيْءٌ مِن مخْلُوقَاتِه».

● وتارَةً تأتِي بالتصريحِ بصعُودِ الأشْيَاءِ إليْه، كصُعُودِ الأعْمَالِ الصَّالحةِ إليهِ ﷻ، كمَا في قوْلِهِ ﷻ: ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥۚ﴾ [فاطر: ١٠]، ورفْعِ عِيسَى إليْه، كما في قولِه ﷻ: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا ۝١٥٨﴾ [النساء: ١٥٨]، وعُرُوجِ الْملائِكَةِ إليه، كمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿تَعۡرُجُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيۡهِ﴾ [المعارج: ٤].

وقدْ تَوَاتَرَتِ الأحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ في مِعْرَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ليلةَ الإسْراءِ بجسَدِهِ يَقَظةً إلى رَبِّهِ ﷻ، حَتَّى وصَلَ إلى مَا فَوْقَ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ، ودَنَا منهُ ﷻ حتَّى كَانَ قَابَ قوسَيْنِ أوْ أدْنَى[1]، فهَذَا مِن الأدِلَّةِ الكثِيرَةِ علَى أنَّ الله ﷻ مُسْتَوٍ علَى عَرْشِهِ فوْقَ سَمَواتِه، إذْ لَوْ لمْ يكنْ كذلِك لَمَا ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ إلى هُنَالِك، قالَ ابنُ القَيمِ -رحمهُ الله- في "نونيته" (٤/٧٧):

وكَذَاكَ مِعْرَاجُ الرسُولِ إليْهِ حَـ ـقٌّ ثَابِتٌ مَا فيهِ مِن نُكْرَانِ
بَلْ جَاوَزَ السَّبْعَ الطِّبَاقَ وقَدْ دَنَا مِنهُ إلَى أن قُدِّرَتْ قَوْسَانِ
بَلْ عَادَ مِن مُوسَى إليْهِ صَاعِدًا خمسًا عِدَادَ الفَرْضِ في الحُسْبَانِ

● وتارَةً تأتِي بالتَّصْرِيحِ بِنُزُولِ الأشْيَاءِ مِن عِندِه، كنُزُولِ أمْرِه، قَالَ تَعَالَى: ﴿يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ثُمَّ يَعۡرُجُ إِلَيۡهِ فِي يَوۡمٖ كَانَ مِقۡدَارُهُۥٓ أَلۡفَ سَنَةٖ مِّمَّا تَعُدُّونَ ۝٥﴾ [السجدة: ٥]، ونُزُولِ ملائِكتِه، كمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يُنَزِّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنۡ أَمۡرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦٓ أَنۡ أَنذِرُوٓاْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱتَّقُونِ ۝٢﴾ [النحل: ٢]، ونُزُولِ كِتَابِه، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣﴾ [الدخان: ٣]، وقال: ﴿تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ ۝١﴾ [الزمر: ١].

قَالَ الشيخُ محمَّدُ بْنُ خَلِيل هرَّاس -رحمه الله- في "شرح النونية" (١/١٩٨): «وهذَا التَّنزِيلُ يَقْتَضِي عُلُوَّ مَن أنزَلَه، وكَوْنَهُ فوْقَ عَرشِه، مُبَايِنًا لخلْقِه؛ فإنَّ التَّنزِيلَ مَصْدَرُ نَزَّلَ، بمعْنَى: ألقَى الشَّيءَ مِن أعْلَى إلى أسْفَل، فيكُونُ الْمُلْقِي عَاليًا علَى مَن أنزلَهُ إليْهِم، وإلا لم يَصِحَّ تَسْمِيتُهُ تنزِيلًا إذا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ ليسَ فوْقَ عِبَادِه، ولا مُبَايِنًا لهُم، بَل يُسَمَّى بغَيْرِ ذَلكَ مما لا يَقْتَضِي العُلُوَّ كالتَّبْلِيغِ والتَّوْصِيل».

● وتارَةً تأتِي بِالتَّصْرِيحِ بِنزُولِهِ -تَعَالَى- كمَا في "الصَّحِيحَين" وغيرِهمَا عَن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**ينزِلُ رَبُّنا كُلَّ ليلةٍ إلى السَّماءِ الدُّنيا، حينَ يَبقَى ثُلُثُ الليلِ الآخِر، فيَقُولُ: مَن يَدْعُوني فَأسْتَجِيبَ لَه؟، مَن يَسْألُنِي فَأُعطِيَه؟، مَن يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَه؟**»[2].

وقدْ تَوَاتَرَ هَذَا الخَبرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ورُوِيَ عنهُ مِن غيرِ وَجْه، وأهْلُ السُّنَّةِ مُصَدِّقُونَ لَهُ، وقَائِلُونَ بِهِ، ومُعْتَقِدُونَ لِمَا دَلَّ عليْهِ وتضَمَّنَه، وأمَّا هذَا الرَّجُلُ وطائِفَتُهُ مِن المعَطِّلَةِ فإنَّهُمْ ما بين مُنكِرٍ لَه ومُكَذِّبٍ بِه،

---

[1] **صحيح**: أخرجَهُ البُخَارِيّ: (٧٥١٧) عَن أنسٍ ﷺ، وانظُر: صَحيحَ مسْلِم: (١٦٢)، وجَامعَ الترمِذِيّ: (٢١٣)، وسُننَ النَّسَائِي: (٤٤٩)، وابْنِ ماجَه: (١٣٩٩)، ومسندَ أحمَد: (١٢٥٠٥).

[2] **صحيح**: أخرجَهُ البُخَارِيّ: (١١٤٥، ٦٣٢١)، ومسْلِم: (٧٥٨)، وأبُو دَاود: (١٣١٥)، والترمِذِي: (٣٤٩٨)، وابْنُ مَاجَه: (١٣٦٦)، وأحمَد: (٧٥٩٢).

ومَا بَينَ مُحرِّفٍ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِن نُزُولِ اللهِ ﷻ حَقِيقَةً بنزُولِ أمْرِهِ أو نُزُولِ رحْمَتِهِ أو نُزولِ مَلَكٍ مِن مَلائِكَتِه، أوْ غَيرِ ذلِكَ مِن التَّحْرِيفَاتِ التَّافِهَة، والتَّأويلاتِ الوَاهِيَة، التي يَتَفَوَّهُ بهَا هؤلاءِ الْمُنحَرِفُونَ مِن الأشَاعِرَة، وهِيَ بَاطِلَةٌ نَقْلًا وعَقْلًا، ولا عِبرَةَ بجَعْجَعَةِ هؤلاءِ الْمُعَطلةِ وهذَيَانهمْ بعدَ ثُبُوتِ الحدِيثِ عَن النَّبيِّ ﷺ وصِحَّتِه.

قَالَ عنهُ شيْخُ الإسْلامِ ابنُ تيميةَ -رحِمَه الله- كمَا في "مجمُوع الفتاوى" (٥/٢٨٠): «وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ هَذَا، فَهُوَ حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ».

وذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ -رحِمهُ الله- في "الصواعِقِ الْمرسلة" (١/٣٨٧) أنَّه وَرَدَ عَن نَحْوٍ مِن ثلاثِينَ صَحَابِيًّا، وقَالَ الذَّهَبِيُّ -رحِمه الله- في كتَابِهِ "العلو" (١٠٠): «وَقَدْ أَلَّفْتُ أَحَادِيثُ النُّزُولِ فِي جُزْءٍ، وَذَلِكَ مُتَواتِرٌ أَقْطَعُ بِهِ».

فهَذِهِ آياتٌ واضِحَة، وبيِّنَاتٌ دَامِغَة، وبَراهِينُ قَاطِعَة، تَدُلُّ دَلَالَةً قَطْعِيَّةً عَلَى أَنَّ اللهَ ﷻ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِه، فوْقَ سَمَواتِه، بائِنٌ مِن خَلْقِه، اسْتِواءً حَقِيقِيًّا يَلِيقُ بِهِ، ولا يُشْبِهُ استِوَاءَ الْمخْلُوقِين، كسَائِرِ صِفَاتِ الإلَهِ ﷻ، ولا يُنكِرُ هذِهِ الأدِلَّةَ أوْ يُحَرِّفُهَا إلَّا مَن طُمِسَتْ بصِيرَتُه، وعظَمَتْ شَقَاوَتُه، فذَاكَ لَا طاقَةَ لِأهْلِ الحقِّ بِهِدَايَتِه، قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُۥۚ وَيَذَرُهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ ۝١٨٦ ﴾ [الأعراف: ١٨٦]، وقَالَ: ﴿ أَتُرِيدُونَ أَن تَهۡدُواْ مَنۡ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلٗا ۝٨٨ ﴾ [النساء: ٨٨].

قالَ الشَّيخُ حَافِظٌ الحَكَمِيُّ -رحِمه الله- في "معارج القبول" (١/٢٢٠): «وَبِالْجُمْلَةِ: فَجَمِيعُ رُسُلِ اللَّهِ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَجَمِيعُ كُتُبِهِ الْمُنَزَّلَةِ وَجَمِيعُ أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَمُؤْمِنِي أَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَتْبَاعِ رُسُلِ اللَّهِ وَجَمِيعُ الْفِطَرِ السَّلِيمَةِ وَالْقُلُوبِ الْمُسْتَقِيمَةِ الَّتِي لَمْ تَجْتَلْهَا الشَّيَاطِينُ عَنْ دِينِهَا جَمِيعُهَا شَاهِدَةٌ حَالًا وَمَقَالًا: أَنَّ خَالِقَهَا وَفَاطِرَهَا وَمَعْبُودَهَا الَّذِي تَأْلَهُهُ وَتَفْزَعُ إِلَيْهِ وَتَدْعُوهُ رَغَبًا وَرَهَبًا هُوَ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، عَالٍ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِه، اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ بَائِنًا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَعْمَالَهُمْ، وَيَسْمَعُ أَقْوَالَهُمْ، وَيَرَى حَرَكَاتِهِمْ وَسَكَنَاتِهِمْ وَجَمِيعَ تَقَلُّبَاتِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُمْ خَافِيَةٌ، وَلِهَذَا تَرَى جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ عَالِمِهِمْ وَعَامِيِّهِمْ وَحُرِّهِمْ وَمَمْلُوكِهِمْ وَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ وَصَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ كُلٌّ مِنْهُمْ إِذَا دَعَا اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي جَلْبِ خَيْرٍ أَوْ كَشْفِ مَكْرُوهٍ إِنَّمَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَشْخَصُ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ إِلَى جِهَةِ الْعُلُوِّ، إِلَى مَنْ يَعْلَمُ سِرَّهُ وَنَجْوَاهُ مُتَوَجِّهًا إِلَيْهِ بِقَلْبِهِ وَقَالَبِه، يَعْلَمُ أَنَّ مَعْبُودَهُ فَوْقَهُ وَأَنَّهُ إِنَّمَا يُدْعَى مِنْ أَعْلَى لَا مِنْ أسفل، كَمَا يَقُولُهُ الْجَهْمِيَّةُ قَبَّحَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَتَنَزَّهَ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا».

قُلتُ: وقَدْ سَارَ عَلَى هذِهِ العَقِيدَةِ أئِمَّةُ الإسْلامِ سَلَفًا وخَلَفًا، ودَرَّسُوهَا لطُلَّابِهم، ونَادُوا بهَا في مُصَنَّفَاتِهِم، وبيَّنُوهَا لعُمُومِ الْمُسْلِمِين، وحَذَّرُوهُم ممَّن يُنكِرهَا مِن أهْلِ البِدعَةِ والْمُضِلِّين، ولم يخَالِفْهُمْ فيهَا إلَّا عُتَاةُ الْمعطلَةِ مِن الجهْمِيَّةِ ومُتَأَخِّرِي الأشْعَرِيَّة، وهَؤلاءِ لَا عِبْرَةَ بخِلافِهم، ولا قِيمَةَ لأقْوَالِهم، لسُوءِ مَسْلَكِهم، واشْتِدَادِ انحِرَافِهم.

وهَا أنَا ذَا أنقُلُ لَكَ طائِفَةً مِن أقْوَالِهِم في هذِهِ الْمسْألَةِ العَظِيمَة، فاهْتَدِ بهِم، واسْتَمْسِكْ بِسَبِيلِهِم، وَلا تَغْرُرْكَ حَذْلَقَةُ الجَاهِلِين، وشُبُهَاتُ المضِلِّين، وافْتِرَاءَاتُ الظَّالِمِينَ؛ فَإنَّهَا: ﴿ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ۝٣٩ ﴾ [النور: ٣٩].

١- قالَ أبُو الْمُعْتَمِر سُلَيْمَانُ بنُ طِرْخَانَ التَّيْمِيُّ المتوفَّى سنة ١٤٣، -رحمهُ الله-: «لَوْ سُئِلتُ: أيْنَ اللهُ؟ لقُلْتُ: في السَّمَاءِ»(١).

فَانظرْ إلى فِقْهِ هذَا الإمَامِ الجَليلِ -رحمه الله- ووقُوفِهِ عِندَ النُّصُوصِ وقولِهِ بمَا دَلَّتْ عليْه، فلَمْ يَقُلْ: لَو سُئِلتُ: أيْنَ اللهُ؟ لقُلْتُ: لِمَن سَألَني قَدْ كَفَرْتَ أوْ ضَلَلْتَ، كمَا يَزعُمُ كثِيرٌ مِن هَؤُلاءِ المعَطلَةِ الذِينَ سَاءَ اعْتِقَادُهُم؛ فَشَنُعَتْ أقْوَالُهُمْ، وَقَبُحَتْ أفْعَالُهُمْ، وكيفَ يَكُونُ هذَا السُّؤَالُ سَبَبًا لِلْكُفْرِ والضَّلالِ وقَدْ صَدَرَ مِن النَّبِيِّ ﷺ الذِي جَاءَنَا بالْهُدَى وَالإيمَان، ونَهَانَا عَنِ الْكُفْرِ والغَيِّ والعِصْيَان؟!.

٢- وقالَ أبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بنُ ثَابتٍ الكُوفيُّ المتَوَفَّى سَنة ١٥٠، -رحمهُ الله-: «مَن أنكَرَ أنَّ اللهَ ﷻ فِي السَّمَاءِ فقَدْ كَفَر»(٢).

٣- وقَالَ أَبُو عَمْرٍو عبدُ الرحْمنِ بنُ عمْرٍو الأوزَاعِيُّ الْمتوفَّى سَنة ١٥٧، -رحمهُ الله-: «كنَّا والتَّابِعُونَ مُتَوَافِرُونَ نَقُولُ: إنَّ اللهَ ﷻ فوْقَ عَرْشِه، ونُؤْمِنُ بمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنةُ مِن صِفَاتِه»(٣).

أقُولُ: فهَذَا الإمَامُ الأوْزاعِيُّ -رحمهُ الله- وهُوَ مِن أتْبَاعِ التَّابِعِينَ يَنقُلُ هذَا الاعْتِقَادَ عَن التَّابِعِين، ويَحكِي إجْمَاعَ السَّلَفِ عَلَيْهِ قبْلَ أن تُعْرَفَ الفِرْقَةُ الأشْعَرِيَّةُ التِي تُنكِرُ هذِه العَقِيدَةَ السَّلَفِيَّة، وتُحرِّفُ مَا دَلَّ عَلَيْهَا مِن النُّصُوص، وتَرْمِي مَن يَعْتَقِدُهَا مِن أهْلِ السُّنةِ أتْبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ بِالتَّجْسِيم، بَل كانَ هَذَا قَبْلَ أن يُولَدَ أبُو الحسَنِ الأشْعَرِيُّ الذِي يَنتَسِبُونَ إليْه، مَعَ أنَّهُ -رحمه اللهُ- قدْ رَجَعَ في آخِرِ أمْرِهِ عَن كثِيرٍ مِن المسَائِلِ التِي كانَ مُخالِفًا فِيهَا مَنهَجَ السَّلَفِ الصَّالِحِ وسَائِرًا فيهَا عَلَى طرائِقِ الْمُنحَرِفِينَ مِن الْمُعتَزِلَةِ والْكُلَّابِيَّة، وقدْ صَنَّفَ في بَيَانِ ذَلِكَ كتَابَهُ "الإبانة" ورسَالتَهُ إلى أهْلِ الثَّغْر، وقَرَّرَ فِيهمَا عَقِيدَتَهُ التِي رَجَعَ مِن الضَّلالِ إليْهَا، ومِمَّا قَرَّرَهُ فِي هَذَيْنِ الكِتَابَيْنِ ونَقَلَ إجْمَاعَ السَّلَفِ عَليْهِ اسْتِوَاءُ اللهِ ﷻ عَلَى عَرْشِه، فقَالَ في "الإبَانَة" (٨٣) بعْدَ أن ذَكَرَ الأدِلَّةَ مِن القُرآنِ عَلَى اسْتِواءِ اللهِ عَلَى عَرْشِهِ:

«ورأيْنَا المسْلِمِينَ جميعًا يَرفَعُونَ أيْدِيَهُم إذَا دَعَوا نَحوَ السَّمَاء؛ لأنَّ اللهَ ﷻ مُسْتَوٍ عَلَى العَرشِ الذِي هُوَ فَوْقَ السَّمَوَات، فَلَولَا أنَّ اللهَ ﷻ عَلَى العَرشِ لم يَرْفَعُوا أيدِيَهُم نحوَ العَرْش، كمَا لا يَحُطّونَهَا إذَا دَعَوْا إلَى الأرْضِ، وقدْ قَالَ قَائِلُونَ مِن المعْتزلَة، والجَهْمِيَّة، والحَرُورِيَّة: إنَّ مَعْنَى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝﴾ [طه: ٥]، أنَّهُ اسْتَوْلَى، ومَلَكَ، وقَهَر، وأنَّ اللهَ ﷻ في كُلِّ مَكَان، وجَحَدُوا أن يَكونَ اللهُ ﷻ عَلَى عَرْشِه، كمَا قَالَ أهْلُ الحق، وذَهَبُوا في الاسْتِوَاءِ إلى القُدْرَة.

ولَوْ كانَ هَذَا كمَا ذَكَرُوهُ كانَ لا فَرْقَ بَينَ العَرْشِ والأرْضِ السَّابِعَةِ؛ لأنَّ اللهَ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْء، والأرْضُ للهِ سُبْحَانَهُ قَادِرٌ عَلَيْهَا، وعَلَى الحُشُوش، وعَلَى كلِّ مَا في العَالَم، فَلَو كانَ اللهُ مُسْتَوِيًا عَلَى العَرشِ بمعْنَى الِاسْتِيلاء، وهُوَ ﷻ مُستَوٍ عَلَى الأشْياءِ كُلِّهَا لكَانَ مُسْتَوِيًا عَلَى العَرْش، وعَلَى الأرْض، وعَلَى السَّمَاء، وعَلَى الحُشُوش، والأقْذَار؛ لأنَّهُ قَادرٌ عَلَى الأشْياءِ مُسْتَوْلٍ عَلَيهَا، وإذا كانَ قَادِرًا عَلَى الأشْياءِ كُلِّهَا

---

(١) أخرجَهُ اللالكَائِيُّ في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (٣/٤٤٤)، وابنُ قُدامةَ في "إثبات صفة العلو" (١٦٥)، وذكرَهُ البُخاريُّ في "خلق أفعَال العباد" (٢/٣٨)، والذَّهبِيُّ في "العلو" (١٣٠)، وابنُ القيم في "اجتماع الجيوش الإسلامية" (١٨٣).

(٢) ذكرَهُ عنهُ ابنُ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ في رسَالَتِهِ "إثبات صفة العلو" (١٧٠)، وذكر نَحْوَهُ الذَّهَبِيُّ في "العلو" (١٣٥).

(٣) أخرجَهُ البيهَقِيُّ في "الأسماء والصفات" (٢/٣٠٤)، وأوردَهُ الذَّهبيُّ في "العلو" (١٣٦)، وصَحَّحَهُ شَيخُ الإسْلام ابنُ تيمية في "الفتوى الحموية" (٢٩٦) وابنُ القيمِ في "اجتماع الجيوش الإسلامية" (١٨٦).

ولَمْ يَجُزْ عندَ أحَدٍ مِن الْمسْلِمِينَ أن يَقُولَ: إنَّ اللهَ ﷻ مُستَوٍ عَلَى الحُشُوشِ والأَخْلِيَة، تَعَالَى اللهُ عن ذَلكَ عُلُوًّا كبِيرًا، لم يَجُزْ أن يكونَ الاسْتِواءُ عَلَى العَرشِ الاسْتِيلاءَ الذِي هُوَ عَامٌّ في الأَشْيَاءِ كُلِّهَا، ووَجَبَ أن يَكُونَ مَعْنَاهُ اسْتواءً يَخْتَصُّ بِالْعَرْشِ دُونَ الأشْيَاءِ كُلِّهَا».

قَالَ أبُو الحسَنِ -وفيمَا قَالَهُ رَدٌّ عَلَى مَن يَنتَسِبُ إليهِ اليَوْمَ مِن الأَشَاعِرَة-: «وزَعَمَتِ الْمُعْتَزلَة، والحَرُوريَّةُ، والجَهْمِيَّةُ: أنَّ اللهَ ﷻ في كُلِّ مَكَان، فَلَزِمَهُمْ أنَّهُ في بَطنِ مَرْيَم، وفِي الحُشُوشِ والأَخْلِيَة، وهَذَا خِلافُ الدِّين، تَعَالَى اللهُ عَن قَوْلِهِمْ عُلُوًّا كَبِيرًا».

فهَذِهِ مُقْتَطفَاتٌ مِن كلامِ أبي الحَسَنِ في كتَابِهِ "الإبَانَة" فَأيْنَ أنتُمْ -أيُّهَا الأشَاعِرَة- مِن هذَا الكَلامِ الوَاضِحِ الذِي صَدَرَ ممَّن تَزْعُمُونَ اتِّبَاعَه، وقدْ كَذَبتُمْ في زَعْمِكمْ فَإنَّكُمْ إنمَا تَتَّبِعُونَ جَهْمًا في هَذِهِ المسْألة، ولسْتُمْ بأتْبَاعِ أبِي الحَسَنِ فِيهَا.

وأمَّا فِي "رِسَالتِهِ إلى أهْلِ الثَّغْر" فقَدْ قَالَ -رحمهُ الله- فِيهَا: «وَأنَّهُ -تَعَالَى- فَوْقَ سَماواتِهِ عَلَى عَرْشِهِ، دُونَ أرضِهِ، وقَد دَلَّ عَلَى ذَلِكَ بقَوْلِهِ: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ﴾ [الملك: ١٦]، وقَالَ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]، وقَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝﴾ [طه: ٥]، وليسَ اسْتِواؤُهُ عَلَى العرشِ اسْتِيلاءً، كمَا قَالَ أهْلُ القَدَر؛ لأنَّهُ ﷻ لم يَزَلْ مُسْتَوْليًا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»[(١)].

فهَذَا هُوَ اعْتِقَادُ أبِي الحَسَنِ -رحمه اللهُ- في هَذهِ الْمسْألَة، وهُوَ مُوافِقٌ فِيهِ -والحَمْدُ للهِ- لاعْتِقَادِ أهْلِ الحَقِّ والسُّنةِ والهُدَى، وأمَّا هذِهِ الطائِفَةُ التِي تَنتَسِبُ إلَيْهِ فقدِ انحَرَفَتْ عَن منهَجِ السَّلَفِ في هَذِهِ المسْألَة، وخَالَفَتْ فيهَا شَيْخَهَا الذِي تَنتَسِبُ إليْه، وتَعْتَمِدُ -كمَا تَدَّعِي- عَلَيْه، واتَّبَعَتْ فيهَا شَيْخَ المعَطِّلَةِ جَهْمًا، فَإنَّ الأوْزَاعِيَّ قدْ قَالَ مَا قَالَ بعْدَ ظُهُورِ الجَهْم، كمَا ذَكرَ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تيمية -رحِمَهُ الله- حَيْثُ قَالَ في "الفتوى الحموية" (٢٩٩) مُعلِّقًا عَلَى كَلامِ الأوْزَاعِيّ: «وقد حَكَى الأوزاعيُّ شُهْرَةَ الْقَوْلِ فِي زَمَنِ التَّابِعِينَ بِالْإِيمَانِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوْقَ الْعَرْشِ، وَبِصِفَاتِهِ السَّمْعِيَّةِ، وَإِنَّمَا قَالَ الأوزاعي هذا بَعْدَ ظُهُورِ مَذهَبِ جَهْمٍ الْمُنْكِرِ لِكَوْنِ اللَّهِ فَوْقَ عَرْشِهِ، والنَّافِي لِصِفَاتِهِ؛ لِيَعْرِفَ النَّاسُ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ كانَ خِلَافَ ذَلك».

٤- وقَالَ أبُو عَبدِ اللهِ مَالِكُ بنُ أنَس الْمَدَنِيُّ الْمتوفى سنة ١٧٩، -رحمه الله-: «اللهُ في السَّمَاءِ وعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَان، لَا يَخْلُو مِنهُ شَيْء»[(٢)].

٥- وقَالَ أبُو محمَّدٍ سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ الضُّبَعِيّ الْمُتوفَّى سنة ٢٠٨، -رحمه الله-: «الجَهْمِيَّةُ هُمْ شَرٌّ قَوْلا مِن اليَهُودِ والنَّصَارَى، قَدِ اجْتَمَعَ اليَهُودُ والنَّصَارَى وأهْلُ الأدْيَانِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أنَّ اللهَ ﷻ عَلَى العَرْش، وقَالُوا هُمْ: ليسَ عَلَى العَرْش»[(٣)].

---

(١) انظر: رسالة إلى أهل الثغر: (٢٣٢) لأبِي الحسَن الأشعري.

(٢) أخْرجَهُ عبدُ اللهِ بنُ أحمَدَ في "السنة" (٢٨٠/١)، والآجُريُّ في "الشريعة" (١٠٧٦/٣)، واللَّالَكَائِيُّ في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (٤٤٥/٣)، وإسْنادُهُ حَسَن.

(٣) انظُر: العلو للعلي الغفار: (١٥٨) للذهبي.

٦- وقَالَ أبُو بَكْرٍ عبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ الحُمَيْدِي الْمتوَفّى سنة ٢١٩، -رحمه الله- في رِسَالَتِهِ "أصول السنة" (٤٢): «ونَقِفُ عَلَى مَا وَقَفَ عَليْهِ القُرآنُ والسُّنَّة، ونَقُولُ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، ومَن زَعَمَ غيرَ هَذَا فَهُوَ مُعَطِّلٌ جَهْمِيّ».

٧- وقَالَ أبُو عَبدَ الرَّحْمَنِ عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبيُّ الْمتوفَّى سنة ٢٢١، -رحمهُ الله-: «مَن لا يُوقِنُ أنَّ الرَّحمنَ عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى كمَا يَقِرُ في قُلُوبِ العَامَّةِ فهُو جَهْمِي»[1].

٨- وقَالَ أبُو جَعْفَرٍ محمدُ بنُ مُصْعَبٍ العَابِدُ البَغْدَاديُّ الْمتوَفَّى سَنة ٢٢٨، -رحمهُ الله-: «أشْهَدُ أنَّكَ فوقَ العَرْشِ فوقَ سَبْعِ سَمواتٍ، ليسَ كمَا تَقُولُ أعدَاءُ اللهِ الزَّنَادِقَة»[2].

٩- وَقَالَ رَجُلٌ لأبي عبدِ اللهِ محمَّدِ بنِ زِيادٍ الكُوفِيّ المعْرُوفِ بِابْنِ الْأَعْرَابِيِّ الْمتوفَّى سَنة ٢٣١، -رَحِمَهُ اللَّهُ-: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، قَالَ: «هُوَ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا أَخْبَرَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَيْسَ كَذَاكَ، إِنَّمَا مَعْنَاهُ اسْتَوْلَى، فَقَالَ: اسْكُتْ، مَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا، الْعَرَبُ لا تَقُولُ: الرجُلُ اسْتَوْلَى عَلَى الشَّيْءِ حَتَّى يَكُونَ لَهُ فِيهِ مُضَادٌّ، فَأَيُّهُمَا غَلَبَ قِيلَ: اسْتَوْلَى، وَاللَّهُ -تَعَالَى- لَا مُضَادَّ لَهُ، وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا أَخْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: الِاسْتِيلَاءُ بَعْدَ الْمُغَالَبَةِ، قَالَ النَّابِغَةُ:

إِلَّا لِمِثْلِكَ أَوْ مَا أَنْتَ سَابِقُهُ ... سَبْقَ الْجَوَادِ إِذَا اسْتَوْلَى عَلَى الْأَمَدِ»[3]

١٠- وقَالَ أبُو رجَاءَ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ البَلخِيُّ المتوفى سنة ٢٤٠، -رحمه الله-: «قَوْلُ الأئِمَّةِ في الإسْلامِ والسُّنةِ والجَمَاعَة: نَعْرِفُ رَبَّنَا في السَّمَاءِ السَّابِعَةِ عَلَى عَرشِهِ كمَا قَالَ ﷻ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]»[4].

١١- وسُئلَ أبُو عبدَ اللهِ أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ حَنبَلٍ البغْدَادِيُّ المتوفى سنة ٢٤١، -رحمه الله- فقِيلَ لَه: «اللهُ فوقَ السَّمَاءِ السَّابعةِ عَلَى عَرشِهِ بَائِنٌ عَلَى خَلْقِهِ وقُدْرَتُهُ وعِلْمُهُ بكُلِّ مَكَان؟»، فقَالَ: «نعَمْ، هُوَ عَلَى عَرشِهِ وَلا يَخْلُو شَيْءٌ مِن عِلْمِه»[5].

١٢- وقَالَ أبُو زَكَريَا يحيَى بنُ مُعَاذٍ الرَّازِيُّ المتوَفى سَنة ٢٥٨، -رحمهُ الله-: «إنَّ اللهَ عَلَى العَرْشِ بَائِنٌ مِنَ الخَلْقِ، وقدْ أحَاطَ بكُلِّ شَيْءٍ عِلمًا، وأحْصَى كُلَّ شَيءٍ عَدَدًا، لا يَشُكُّ في هذِهِ الْمَقَالَةِ إلا جَهْمِيٌّ رَدِيءٌ ضِلّيل، وهَالِكٌ مُرتاب، يَمْزُجُ اللهَ بخلقِه، ويَخْلِطُ منهُ الذَّاتَ بالأَقْذَارِ والأنتَان»[6].

---

[1] ذَكَرَهُ الذَّهبيُّ في "العلو" (١٦٦)، وقَالَ: «وَالْمُرادُ بِالعَامَّة: عَامَّةُ أهْلِ العِلْم».

[2] أخرجَهُ عَبدُ اللهِ بنُ أحمد في "السنة" (١٧٣/١)، وذكَرهُ الذَّهبيُّ في "العلو" (١٧٠).

[3] أخْرجَهُ اللَّالَكَائِيُّ في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (٤٤٢/٣)، والبيْهقيُّ في "الأسماء والصفات" (٣١٤/٢)، والذَّهبيُّ في "العلو" (١٨٠)، وبيتُ النَّابغَةِ مِن دَالِيتِهِ الْمشهُورة التي يَعُدُّهَا بَعْضُ عُلمَاءِ الأدَبِ مِن الْمُعلقَات، وقَد أنشَدَهَا يَمدَحُ فيهَا النُّعمانَ بنَ الْمُنذر، ويَعتَذِرُ إليْه، وانظرُهَا -إن شِئتَ- في "ديْوانِه" (٩).

[4] ذَكرهُ ابنُ تَيمية في "درء التَّعَارض" (٢٦٠/٦)، والذَّهبيُّ في "العلو" (١٧٤)، وابنُ القَيم في "اجتماع الجيوش الإسلامية" (٣٤٨).

[5] ذكرَهُ ابنُ قُدامَة في "إثبات صِفةِ العُلو" (١٦٧)، والذَّهبيُّ في "العُلُو" (١٧٦)، وابنُ القيم في "اجتماع الجيوش الإسلامية" (٣٠٢).

[6] ذكرَهُ ابنُ تيمية في "الفتوى الحموية" (٣٢٥)، والذهَبيُّ في "العلو" (١٩٠)، وابنُ القَيم في "اجتماع الجيوش الإسلامية" (٤١٥).

١٣- وقال أبو زُرْعَةَ عُبيدُ اللهِ بنُ عَبْدَ الكَريم الرَّازِيُّ الْمتوفى سَنة ٢٦٤، -رحمه الله- لِمَن سَأَلَهُ عَن تَفْسِيرِ قوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝﴾ [طه: ٥]: «تفْسِيرُهُ كمَا تَقْرأ، هُوَ عَلَى عَرشِه، وعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكان، مَن قَالَ غَيرَ هَذَا فَعَليْهِ لعْنَةُ الله»[(١)].

١٤- وقال أبُو محمَّدٍ عبدُ اللهِ بنُ مُسْلِم بن قُتَيْبَةَ الدِّينَوَرِيُّ المتوَفَّى سنة ٢٧٦، -رحمه الله- في كتابِهِ "تأويلِ مختلفِ الحديث" (٥١٢): «وَكَيْفَ يَسُوغُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ بِكُلِّ مَكَانٍ عَلَى الْحُلُولِ مَعَ قَوْلِهِ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝﴾ [طه: ٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥۚ﴾ [فاطر: ١٠]، وَكَيْفَ يَصْعَدُ إِلَيْهِ شَيْءٌ هُوَ مَعَهُ؟ أَوْ يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلٌ وَهُوَ عِنْدهُ؟ وَكَيْفَ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَتَعْرُجُ بِمَعْنَى تَصْعَد، يُقَالُ: عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ إِذَا صَعِدَ، وَاللَّهُ ﷻ ذُو المعارج، والمعارج: الدَّرَجُ، فَمَا هَذِهِ الدَّرَجُ؟ وَإِلَى مَنْ تُؤَدِّي الْأَعْمَالَ الْمَلَائِكَةُ، إِذَا كَانَ بِالْمَحَلِّ الْأَعْلَى، مِثْلَهُ بِالْمَحَلِّ الْأَدْنَى؟، وَلَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ رَجَعُوا إِلَى فِطَرِهِمْ، وَمَا رُكِّبَتْ عَلَيْهِ خِلْقَتُهُمْ مِنْ مَعْرِفَةِ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ؛ لَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْعَلِيُّ، وَهُوَ الْأَعْلَى، وَهُوَ بِالْمَكَانِ الرَّفِيعِ، وَأَنَّ الْقُلُوبَ عِنْدَ الذِّكْرِ تَسْمُو نَحْوَهُ، وَالْأَيْدِي تُرْفَعُ بِالدُّعَاءِ إِلَيْهِ، وَالْأُمَمُ كُلُّهَا -عَرَبِيُّهَا وَعَجَمِيُّهَا- تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي السَّمَاءِ مَا تُرِكَتْ عَلَى فِطَرِهَا، وَلَمْ تُنْقَلْ عَنْ ذَلِكَ بِالتَّعْلِيمِ».

١٥- وقال أبُو حاتِمٍ محمَّدُ بنُ إدْرِيسَ الرَّازيُّ الْمُتوَفَّى سنة ٢٧٧، هُوَ وصَاحِبُهُ أبُو زُرْعَةَ -رحمهُمَا الله-: «وأنَّ اللهَ ﷻ عَلَى عَرشِه، بَائِنٌ مِن خَلْقِهِ كمَا وَصَفَ بهِ نفسَهُ في كتَابِهِ وعَلَى لسَانِ رَسُولِهِ ﷺ بِلا كَيْف: ﴿أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا ۝﴾ [الطلاق: ١٢]، ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ۝﴾ [الشورى: ١١]»[(٢)].

١٦- وقال أبُو عيسَى محمدُ بنُ عيسَى بنِ سَوْرَةَ التِّرْمِذِيُّ المتوَفَّى سنة ٢٧٩، -رحمه الله- في "جَامعه" (٣٢٧/٥): «عِلمُ اللهِ وقُدرتُهُ وسُلطَانُهُ فِي كُلِّ مَكَان، وهُو عَلَى العَرْشِ كمَا وَصَفَ فِي كتَابِه».

١٧- وقال أبُو محمَّد حَرْبُ بنُ إسماعِيلَ الكرْمَانِي المتوفى سنة ٢٨٠، -رحمه الله- في "عَقِيدَتِه" (٣٣-٥٧) التِي نَقَلَهَا عَن السَّلَفِ واسْتَفْتَحَهَا بقَوْلِه: «هَذَا مَذْهَبُ أئِمَّةِ العِلم، وأصْحَابِ الأثَر، وأهْلِ السُّنة المتمسكين بعروقها المعْرُوفِين بهَا، المقْتَدَى بِهِمْ فيهَا، وأدْرَكْتُ مَن أدْرَكْتُ مِن علمَاءِ أهْلِ العِراقِ والحِجَاز والشَّامِ وغَيْرِهِمْ عَلَيْهَا، فمَن خَالَفَ شَيئًا مِن هذِهِ الْمَذَاهِبِ، أوْ طعَنَ فِيهَا، أو عَابَ قَائِلَهَا؛ فهُوَ مُبتَدِعٌ خَارِجٌ عَن الجَمَاعَة، زَائِلٌ عَن مَنهَجِ السُّنَّة، وسَبِيلِ الحَق، وهُو مَذهَبُ أحمَد، وإسحاقَ بنِ إبْراهيم بْنِ مَخْلَد، وعبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ الحمَيدِي، وسَعِيدِ بنِ مَنصُور، وغَيرِهِم، مِمَّن جَالَسْنَا وأخَذْنَا مِنهُمُ العِلْم»، ثُمَّ ذَكَرَ مَسَائِلَ مِمَّا يَعْتَقِدُونَ إِلَى أن قَالَ: «وهُو سُبحانَهُ بَائِنٌ مِن خلقِه، لا يخلُو مِن عِلمِهِ مَكان، وللهِ ﷻ عَرْشٌ، وللعَرْشِ حَمَلَةٌ يحْمِلُونَه، ولهُ حَدٌّ اللهُ أعلم بحَدِّه، واللهُ عَلَى عَرشِهِ عَزَّ ذِكْرُه، وتَعَالَى جَدُّه، وَلا إلَهَ غَيْرُه».

١٨- وقَال أبُو سَعِيدٍ عُثمَانُ بنُ سعِيدٍ الدَّارِميُّ الْمتوَفى سَنة ٢٨٠، -رحمه الله- في "ردِهِ عَلَى بِشْرٍ الشَّر" (٢٣٦): «وَقَدِ اتَّفَقَتِ الْكَلِمَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوْقَ عَرْشِهِ، فَوْقَ سَمَوَاتِهِ».

---

(١) ذكَرهُ ابنُ تَيمية في "الفتوى الحمَوية" (٣٢٧)، والذَّهَبيُّ في "العُلو" (١٨٧)، وابنُ القَيم في "اجتماع الجيوش الإسلامية" (٣٥٢).

(٢) أخرجَهُ اللَّالكائيُّ في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" (١٩٧/١).

وقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ "كتابه" (١٥٦): «وَقَدِ اتَّفَقَتِ الْكَلِمَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِينَ: أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ، وَحَدُّوهُ بِذَلِكَ[1] إِلَّا الْمَرِيسِيَّ الضَّالَّ وَأَصْحَابَهُ، حَتَّى الصِّبْيَانُ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ قَدْ عَرَفُوهُ بِذَلِكَ، إِذَا حَزَبَ الصَّبِيَّ شَيْءٌ يرفَعُ يَدَيْهِ إِلَى رَبِّهِ يَدْعُوهُ فِي السَّمَاءِ دُونَ مَا سِوَاهَا، فَكُلُّ أَحَدٍ بِاللَّهِ وَبِمَكَانِهِ أَعْلَمُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ».

١٩- وقالَ أبُو يحيَى زكريَا بنُ يحيَى السَّاجِيُّ المتوَفى سنة ٣٠٧، رحمهُ الله: «القولُ في السُّنةِ التِي رَأيْتُ عَلَيْهَا أصْحَابَنَا أهْلَ الحَدِيثِ الذِينَ لقَيْنَاهُم: أنَّ اللهَ عَلَى عَرْشِهِ فِي سَمَائِهِ يَقْرُبُ مَن خَلْقِهِ كَيْفَ يَشَاء»[2].

٢٠- وقالَ أبُو جَعْفَرٍ محمَّدُ بنُ جَرِيرٍ الطبريُّ المتوفَّى سنة ٣١٠، -رحمه الله- في "عَقِيدَتِه" (٥١): «وحَسْبُ امْرِئٍ أن يعْلَمَ أنَّ رَبَّهُ هوَ الذِي عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى، لَهُ مَا فِي السَّمَواتِ ومَا فِي الأرْضِ ومَا بَيْنَهُمَا ومَا تَحتَ الثَّرَى، فمَن تَجَاوَزَ ذَلكَ فَقَدْ خَابَ وخَسِر، وضَلَّ وهَلَك».

٢١- وقالَ أبُو بكْرٍ محمَّدُ بنُ إسْحاقَ بنِ خُزيمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ المتوَفى سنة ٣١١، -رحمهُ الله-: «مَن لم يُقِرَّ بأنَّ اللهَ عَلَى عَرشِهِ اسْتَوَى فوْقَ سَبْعِ سَمَواتِه، بائِنٌ مِن خَلْقِه؛ فهُوَ كَافِر، يُسْتَتَابُ فَإن تَابَ وَإلا ضُرِبَتْ عُنُقُه، وأُلْقِيَ عَلَى مَزْبَلَةٍ؛ لئَلَّا يَتَأذَّى بِرائِحَتِهِ أهْلُ القِبْلةِ وأهْلُ الذِّمَّة»[3].

٢٢- وقالَ أبُو محمَّدٍ الحسَنُ بنُ عَلِيِّ بنِ خَلَفٍ البَرْبَهَارِيُّ المتوَفَّى سنة ٣٢٩، -رحمه الله- في "شرح السنة" (٤٠): «ولا يُتَكلَّمُ فِي الرَّبِّ إلا بمَا وَصَفَ بِهِ نفسَهُ في القُرآن، ومَا بَيَّنَ رسُولُ اللهِ ﷺ لأصْحابِه، وهُوَ -جَلَّ ثَنَاؤُهُ- وَاحِدٌ: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١١﴾ [الشورى: ١١]، يَعْلَمُ السِّرَّ وأخْفَى، وعَلَى عَرْشِهِ اسْتَوَى، وعِلْمُهُ بِكُلِّ مَكَان».

٢٣- وقَالَ أبُو بَكْرٍ محمَّدُ بنُ الحسَينِ الآجُرِّيُّ المتوفى سنة ٣٦٠، -رحمه الله- في "الشريعة" (١٠٧٤/٣): «فَإِنِّي أُحَذِّرُ إِخْوَانِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَذْهَبَ الْحُلُولِيَّةِ الَّذِينَ لَعِبَ بِهِمُ الشَّيْطَانُ؛ فَخَرَجُوا بِسُوءِ مَذْهَبِهِمْ عَنْ طَرِيقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مَذَاهِبُهُمْ قَبِيحَةٌ، لَا تَكُونُ إِلَّا فِي كُلِّ مَفْتُونٍ هَالِكٍ، زَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ ﷻ حَالٌّ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ حَتَّى أَخْرَجَهُمْ سُوءُ مَذْهَبِهِمْ إِلَى أَنْ تَكَلَّمُوا فِي اللَّهِ ﷻ بِمَا يُنْكِرُهُ الْعُلَمَاءُ الْعُقَلَاءُ.

لَا يُوَافِقُ قَوْلَهُمْ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا قَوْلُ الصَّحَابَةِ وَلَا قَوْلُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنِّي لَأَسْتَوْحِشُ أَنْ أَذْكُرَ قَبِيحَ أَفْعَالِهِمْ تَنْزِيهًا مِنِّي لِجَلَالِ اللَّهِ ﷻ وَعَظَمَتِهِ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَةُ اللَّهِ عليْه: إِنَّا لَنَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْكِيَ كَلَامَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْكِيَ كَلَامَ الْجَهْمِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ إِذَا أُنْكِرَ عَلَيْهِمْ سُوءُ مَذْهَبِهِمْ قَالُوا: لَنَا حُجَّةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ.

فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: مَا الْحُجَّةُ؟ قَالُوا: قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ وَلَا خَمۡسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمۡ وَلَآ أَدۡنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمۡ أَيۡنَ مَا كَانُواْۖ﴾ [المجادلة: ٧]، وَبِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُۖ﴾ [الحديد: ٣]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ﴾ [الحديد: ٤].

---

[1] أي: عَرَفُوهُ بِذَلِكَ ووَصَفُوهُ بِهِ إلا مَن كَانَ مِن الْمُعطلَةِ والزنَادِقَةِ وأشْكَالهِم مِن الزَّائِغِين.

[2] ذكرَهُ ابنُ تيمِيَة فِي "بيان تلبيس الجهمية" (٦١/٥)، والذَّهَبيُّ في "العُلو" (٢٠٥)، وابنُ القَيمِ فِي "اجتماع الجيوش الإسلامية" (٣٧٤).

[3] أخْرجَهُ الحَاكِمُ في "معرفة علوم الحديث" (٢٨٥)، وابنُ قُدامَةَ في "إثبات صفة العلو" (١٨٥)، وذكَرهُ ابنُ تيمية في "الفَتوى الحموية" (٣٣٦)، والذَّهبيُّ في "العلو" (٢٠٧)، وابنُ القيم فِي "اجتماع الجيوش الإسلامية" (٢٩٣).

فَلَبَّسُوا عَلَى السَّامِعِ مِنْهُمْ بِمَا تَأَوَّلُوه، وَفَسَّرُوا الْقُرْآنَ عَلَى مَا تَهْوَى نُفُوسُهُمْ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا، فَمَنْ سَمِعَهُمْ مِمَّنْ جَهِلَ الْعِلْمَ ظَنَّ أَنَّ الْقَوْلَ كَمَا قَالُوه، وَلَيْسَ هُوَ كَمَا تَأَوَّلُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنَّ اللَّهَ ﷻ سُبْحَانَهُ عَلَى عَرْشِهِ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ، وَعِلْمُهُ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، قَدْ أَحَاطَ عِلْمُهُ بِجَمِيعِ مَا خَلَقَ فِي السَّمَوَاتِ الْعُلَا، وَبِجَمِيعِ مَا فِي سَبْعِ أَرَضِينَ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى، يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، وَيَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُور.

وَيَعْلَمُ الْخَطْرَةَ وَالْهِمَّة، وَيَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ النُّفُوس، يَسْمَعُ وَيَرَى، وَلَا يَعْزُبُ عَنِ اللَّهِ ﷻ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرَضِينَ وَمَا بَيْنَهُنَّ؛ إِلَا وَقَدْ أَحَاطَ عِلْمُهُ بِهِ، وهُوَ عَلَى عَرْشِهِ سُبْحَانَهُ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى تُرْفَعُ إِلَيْهِ أَعْمَالُ الْعِبَاد، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَرْفَعُونَهَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَار».

٢٤- وقالَ أبُو محمَّدٍ عبدُ الله بنُ أبي زَيْدٍ القِيرَوَانيُّ المتوَفى سنة ٣٨٦، -رحمه الله- في "مقدمة رسالته": «وأنَّهُ -تعَالَى- فَوْقَ عَرْشِهِ الْمَجِيدِ بِذَاتِه، وأنَّهُ في كُلِّ مَكانٍ بعِلْمِه... عَلَى العَرشِ اسْتَوَى، وعَلَى الْمُلكِ احْتوَى، ولَهُ الأسْماءُ الحُسنَى، والصِّفَاتُ العُلا، لَمْ يَزلْ بجَمِيعِ صِفَاتِهِ وأسْمائِه، تعَالَى أن تَكُونَ صِفَاتُهُ مَخلُوقَةً وأسْماؤُهُ مُحدَثَة»[1].

٢٥- وقالَ أبُو عبدِ اللهِ عُبَيدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ ابْنِ بَطةَ العَكْبَرِيُّ المتوفى سنة ٣٨٧، -رحمه الله- في "الإبانة الكبرى" (١٣٦/٧): «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَجَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عَلَى عَرْشِهِ، فَوْقَ سَمَوَاتِه، بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَعِلْمُهُ مُحِيطٌ بِجَمِيعِ خَلْقِهِ، لَا يَأْبَى ذَلِكَ وَلَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مَنِ انْتَحَلَ مَذَاهِبَ الْحُلُولِيَّةِ، وَهُمْ قَوْمٌ زَاغَتْ قُلُوبُهُمْ، وَاسْتَهْوَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَمَرَقُوا مِنَ الدِّينِ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ ذَاتَهُ لَا يَخْلُو مِنْهُ مَكَانٌ، فَقَالُوا: إِنَّهُ فِي الْأَرْضِ كَمَا هُوَ فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ بِذَاتِهِ حَالٌّ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، وَقَدْ أَكْذَبَهُمُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَأَقَاوِيلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ».

٢٦- وقالَ أبُو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ إسْحَاقَ ابْنِ مَندَه الأَصْبَهَانِيُّ المتوفى سنة ٣٩٥، رحمه الله: «فَهُوَ تَعَالَى مَوْصُوفٌ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَمَوْجُودٌ غَيْرُ مُدْرَكٍ، وَمَرْئِيٌّ غَيْرُ مُحَاطٍ بِهِ لِقُرْبِهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، وَهُوَ يَسْمَعُ، وَيَرَى، وَهُوَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى، وَعَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، فَالْقُلُوبُ تَعْرِفُهُ، وَالْعُقُولُ لَا تُكَيِّفُهُ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ»[2].

٢٧- وقالَ أبُو عَبْدِ اللهِ محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ الأَندَلُسِيُّ المعْرُوفُ بابْنِ أبي زَمَنِينَ الْمَالِكِيُّ المتوَفَّى سنة ٣٩٩، -رحمه الله- في رسَالَتِهِ "أصُول السنة" (٨٨): «وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ اللَّهَ ﷻ خَلَقَ الْعَرْشَ وَاخْتَصَّهُ بِالْعُلُوِّ وَالِارْتِفَاعِ فَوْقَ جَمِيعِ مَا خَلَقَ، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَيْهِ كَيْفَ شَاءَ، كَمَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا وَمَا تَحۡتَ ٱلثَّرَىٰ ۝ ﴾ [طه: ٥ - ٦]، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ يَعۡلَمُ مَا يَلِجُ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا يَخۡرُجُ مِنۡهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعۡرُجُ فِيهَاۖ﴾ [الحديد: ٤]، فَسُبْحَانَ مَنْ بَعُدَ فَلَا يُرَى، وَقَرُبَ بِعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ فَسَمِعَ النَّجْوَى».

٢٨- وقالَ أبُو القَاسِمِ هِبَةُ اللهِ بنُ الحَسَنِ اللَّالَكَائِيُّ الْمتَوَفَّى سَنة ٤١٨، -رحمه الله- "في شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (٤٢٩/٣): «سِيَاقُ مَا رُوِيَ فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝﴾ [طه:

---

[1] انظر: مقدمة رسالةِ ابن أَبِي زيْدٍ مَعَ شَرحِهَا "قطف الجنى الداني" (٤٤) للشَّيخ عَبدِ الْمُحسن العَباد.

[2] ذكرَهُ الذَّهبيُّ في "العلو للعلي الغفار" (٢٣٥).

٥]، وأنَّ اللهَ عَلَى عَرْشِهِ فِي السَّمَاء، وقَالَ ﷻ: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾ [فاطر: ١٠]، وَقَالَ: ﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ ﴾ [الملك: ١٦]، وَقَالَ: ﴿ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً ﴾ [الأنعام: ٦١]، فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَاتُ أَنَّهُ -تَعَالَى- فِي السَّمَاءِ، وَعِلْمُهُ مُحِيطٌ بِكُلِّ مَكَانٍ مِنْ أَرْضِهِ وَسَمَائِهِ، وَرَوَى ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ: عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، وَمِنَ التَّابِعِينَ: رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ، وَبِهِ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ».

٢٩- وَقَالَ أَبُو مَنصُورٍ مَعمَرُ بْنُ أَحمَدَ الأَصْبَهَانِيُّ الْمتَوَفَّى سَنة ٤١٨، -رحِمهُ اللهُ-: «وَأَنَّ اللهَ ﷻ اسْتَوَى عَلَى عَرْشه بِلَا كَيفٍ وَلَا تَشْبِيهٍ وَلَا تَأْوِيل، والاستواءُ مَعْقُول، والكيفُ فيهِ مَجْهُول، وَأَنه ﷻ مستو عَلَى عَرْشه بِلَا كَيف، وَأَنه ﷻ بَائِن مِن خَلقِه، والخَلقُ بَائِنُونَ مِنْه، فَلَا حُلُول وَلَا ممازجة وَلَا اخْتِلَاط وَلَا مُلاصقة؛ لِأَنَّهُ الْفَرْدُ الْبَائِنُ مِن خَلقِه، الْوَاحِدُ الْغَنِيّ عَنِ الْخَلْق، وأنَّ اللهَ ﷻ سَمِيعٌ بصِير، عَليمٌ خَبير، يَتكلَّم، ويَرضَى، ويَسْخَط، ويَضْحَك، ويَعْجَب، ويَتَجَلَّى لِعِبَادِهِ يَومَ القِيامَةِ ضَاحِكًا، ويَنزِلُ كُلَّ لَيْلةٍ إلى سَماءِ الدُّنيَا كَيْفَ شَاءَ فَيَقُولُ: «**هَل مِن دَاعٍ فَأَسْتجيبَ لَه؟ هَلْ مِن مُستغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَه؟ هَل مِن تَائبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْه؟ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْر**»، ونُزولُ الرَّبِّ إلَى السَّمَاءِ بِلا كَيْفٍ وَلا تَشْبِيهٍ وَلا تَأوِيل، فَمَن أنكَرَ النُّزُولَ أوْ تَأَوَّلَ فَهُوَ مُبتَدِعٌ ضَالّ»[1].

٣٠- وقَالَ أَبُو عمَرَ أحمدُ بنُ محمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ المتوفى سنة ٤٢٩، -رحِمهُ اللهُ-: «أَجمَعَ الْمُسْلِمُونَ مِن أهلِ السُّنةِ عَلَى أنَّ مَعْنَى قولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾ [الحديد: ٤]، ونَحْوِ ذَلِكَ مِنَ القرآن: أَنَّهُ عِلْمُه، وأنَّ اللهَ تَعَالَى فَوْقَ السَّموَاتِ بِذَاتِه، مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِه، كَمَا نطَقَ بِهِ كِتَابُه، وعُلَمَاءُ الأمَّةِ وأعيَانُ الأئِمَّةِ مِن السَّلفِ لَم يَختَلِفُوا أنَّ اللهَ عَلَى عَرْشِهِ فوقَ سَمواتِه»[2].

٣١- وقَالَ أَبُو نَصْرٍ عُبيدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ السِّجْزِيُّ الْمتَوَفَّى سَنة ٤٤٤، -رحِمه الله- في "رِسَالتِه إلى أهْلِ زَبِيد" (١٢٦): «وَاعتقَادُ أهْلِ الحَقِّ: أنَّ اللهَ سُبحانَهُ فَوْقَ العَرْشِ بِذَاتِه» وقَالَ: «وَأَئِمَّتُنَا كسُفيانَ الثَّوْرِيّ وَمَالِكِ بنِ أنسٍ وسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ وَحَمَّادِ بنِ سَلمَةَ وَحَمَّادِ بنِ زَيْدٍ وَعبدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارك وفُضَيْلِ بنِ عِيَاضٍ وَأَحمَدَ بنِ حَنبَلٍ وَإِسْحَاقَ بنِ إبراهِيمَ الحَنظَلِيّ مُتفِقُونَ عَلَى أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ بِذَاتِهِ فَوقَ الْعَرْشِ وَأنَّ علمَهُ بِكُلِّ مَكَان»[3].

٣٢- وقَالَ أَبُو عُثْمَانَ إِسْماعِيلُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُوني المتَوَفَّى سَنة ٤٤٩، -رحمه الله- في "عقيدة السلفِ وأصحابِ الحَدِيث" (١٧٥): «ويَعْتَقِدُ أهْلُ الحَدِيثِ ويَشْهَدُونَ أنَّ اللهَ ﷻ فَوْقَ سَبْعِ سَمَواتِهِ عَلَى عَرْشِهِ مُسْتَوٍ، كَمَا نطَقَ بِهِ كِتَابُهُ في قولِهِ ﷻ في سُورةِ الأعْرَاف: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وقولِهِ في سُورةِ يُونس: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ

---

(١) ذكرهُ ابنُ تَيمية في "الفتوى الحموية" (٣٧٣)، والذَّهبيُّ في "العلو" (٢٤٤)، وابنُ القَيم في "اجتمَاع الجيوش الإسلامية" (٤٢٣).

(٢) ذَكرهُ ابنُ تَيميةَ في "درء تعارض العقل والنقل" (٦/٢٥٠)، والذَّهبيُّ في "العلو" (٢٤٦)، وابنُ القَيمِ في "اجتماع الجيوش الإسلامية" (٢٠٤)، وانظر: معارج القبول: (١/٢٦١) للحكمي.

(٣) ذكرهُ ابنُ تَيمية في "بيان تلبيس الجهمية" (١/١٦٧)، والذَّهبيُّ في "العلو" (٢٤٨)، وابنُ القَيِمِ في "اجتماع الجيوش الإسلامية" (٣٧٥).

ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۖ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ﴾ [يونس: ٣]، وقولِهِ في سُورةِ الرَّعدِ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ۖ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ﴾ [الرعد: ٢]، وقولِهِ في سُورةِ الفرقانِ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ۝٥٩﴾ [الفرقان: ٥٩]، وقولِهِ في سُورةِ السَّجْدَةِ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ﴾ [السجدة: ٤]، وقولِهِ في سُورةِ طه: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، يُثْبِتُونَ لهُ مِن ذلكَ ما أثبتَهُ اللهُ تعالَى، ويؤمِنُونَ بهِ، ويصدِّقُونَ الرَّبَّ ﷻ في خبرِهِ، ويُطلِقُونَ ما أطلقَهُ ﷻ مِن استِوائِهِ علَى العَرْشِ، ويُمِرُّونَهُ علَى ظاهِرِه، ويَكِلُونَ علمَهُ إلى اللهِ، ويقُولُونَ: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٧﴾ [آل عمران: ٧]، كمَا أخْبرَ اللهُ تعَالَى عَنِ الراسِخِينَ في العِلْمِ أنهُمْ يَقُولُونَ ذَلِك، ورَضِيَ مِنهُم، فَأَثْنَى عَلَيْهِم بِه».

٣٣- وقالَ أبُو عمَرَ يوسفُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ البرّ الأندَلُسِيُّ الْمُتوفى سنة ٤٦٣، -رحمه الله- في "التمهيد" (٦/١٢٤) مُعَلِّقًا علَى قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟**»[(١)].

«وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللهَ ﷻ فِي السَّمَاءِ عَلَى الْعَرْشِ مِنْ فوقِ سبعِ سَمواتٍ كَمَا قَالَتِ الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ مِنْ حُجَّتِهِمْ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ اللهَ ﷻ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَهُ أَهْلُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ ۚ﴾ [السجدة: ٤]، وَقَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا ۝٤٢﴾ [الإسراء: ٤٢]، وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ اسْمُهُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وَقَالَ: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ﴾ [الملك: ١٦]، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، وَهَذَا مِنَ العلوِ»، قَالَ: «وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ -أي: الْمخالفينَ لأهلِ السنةِ مِن الجهميَّةِ والمعْتزلَةِ والأشاعِرة- بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ﴾ [المجادلة: ٧]، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي ظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ عُلَمَاءَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الَّذِينَ حُمِلَتْ عَنْهُمُ التَّأْوِيلَ فِي الْقُرْآنِ قَالُوا فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ: هُوَ عَلَى الْعَرْشِ، وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَمَا خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ يُحْتَجُّ بِقَوْله»[(٢)].

٣٤- وقالَ أبُو بكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ مَحْمُودِ بنِ سَوْرَةَ التَّمِيمِيُّ المتوفى سنة ٤٧٧، -رحمه الله- لأَبِي الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيِّ -رحمه الله- بِنَيْسَابُورَ: «إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَكُونَ لَكَ دَرَجَةُ الْإِيمَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَعَلَيْكَ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُدَاهِنَ فِي ثَلَاثٍ: مَسْأَلَةِ الْقُرْآنِ، وَمَسْأَلَةِ النُّبُوَّةِ، وَمَسْأَلَةِ اسْتِوَاءِ الرَّحْمَنِ عَلَى الْعَرْشِ، بِاسْتِدْلَالِ النَّصِّ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»[(٣)].

---

(١) حديثٌ مُتواترٌ ومُتفقٌ عَلَى صحتِه، وقَد مَضَى تخريجُهُ فِي صَفحَة: (١١٧).

(٢) انظر: التَّمْهِيد: (٦/١٣٠) لابنِ عَبدِ البَرِّ رحمهُ الله.

(٣) ذَكرَهُ ابنُ القَيمِ فِي "اجتماع الجيوش الإسلامية" (٢٧٧).

٣٥- وقال أبو إسماعيل عبدُ اللهِ بنُ محمَّدٍ الأنصَارِيُّ المتوفى سنة ٤٨١، -رحمهُ الله-: «وَفِي أَخْبَارٍ شَتَّى أَنَّ اللهَ ﷻ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ عَلَى الْعَرْشِ بِنَفْسِه، وَهُوَ يَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، وَعِلْمُهُ وَقُدْرَتُهُ وَاسْتِمَاعُهُ وَنَظَرُهُ وَرَحْمَتُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ»[١].

٣٦- وقالَ أبُو الفَتحِ نَصْرُ بنُ إبْرَاهِيمَ الْمَقْدِسِيُّ المتوفَّى سَنة ٤٩٠، -رحمهُ الله-: «وأنَّ الله -تعَالَى- مُسْتَوٍ عَلَى عَرشِه، بَائِنٌ مِن خَلْقِهِ، كمَا قَالَ فِي كتَابِه»[٢].

٣٧- وقالَ أبُو القَاسِمِ إسْماعيلُ بنُ محمَّدٍ التَّيْمِيُّ الْملقَّبُ بقِوَامِ السُّنةِ الأصْبَهَانِيُّ الْمتَوَفَّى سنة ٥٣٥، -رحمه الله- في كتَابِهِ "الحجة" (١١٣/٢): «قَالَ أهلُ السُّنةِ: خلقَ اللهُ السَّمَوَات وَالْأَرْض، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ مخْلُوقًا قبْلَ خلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْض، ثمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ بعْدَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ النَّص، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ الْمُمَاسَّةَ[٣]، بل هُوَ مُسْتوٍ عَلَى عَرْشِهِ بِلَا كيفٍ، كمَا أخْبرَ عَن نفسِه».

٣٨- وقالَ أبو مُحمَّدٍ عبدُ الغَنِيِّ بنُ عبدِ الواحِدِ المقْدِسِيُّ المتوَفَّى سنة ٦٠٠، -رحمه الله- في رسَالتِهِ "الاقتِصَاد في الاعتقَاد" (٨٠) مُتَحَدِّثًا عَن أهْلِ السُّنةِ: «فَآمَنُوا بمَا قَالَ اللهُ سبحَانَهُ فِي كتَابِهِ، وصَحَّ عَن نَبِيِّه، وأمَرُّوهُ كمَا وَرَدَ مِن غيرِ تَعَرُّضٍ لكيفِيةٍ، أو اعتقَادِ شُبهَةٍ أو مِثْليَّةٍ، أو تأويلٍ يُؤدِّي إلى التَّعْطِيلِ، ووَسِعَتْهُمُ السُّنةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ، والطريقَةُ الْمَرضِيَّة، ولم يَتَعَدَّوْهَا إلى البدعَةِ الْمُرْدِيةِ الرَّدِيّة، فَحَازُوا بذلكَ الرُّتبةَ السَّنِيَّة، والْمنزِلَةَ العَلِيَّة.

فمِن صِفاتِ اللهِ -تَعَالَى- التِي وَصَفَ بهَا نفْسَه، ونطقَ بهَا كتَابُه، وَأَخْبَرَ بهَا نَبِيُّهُ: أنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ، كمَا أخْبرَ عَن نفْسِه، فقَالَ -عَزَّ مِن قَائِلٍ- فِي سُورةِ الأعْرَافِ: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وقَالَ فِي سُورةِ يُونُسَ عليه السلام: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ [يونس: ٣]، وقَالَ فِي سُورةِ الرَّعْدِ: ﴿ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ [الرعد: ٢]، وقَالَ فِي سُورةِ طَه: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝ ﴾ [طه: ٥]، وقَالَ فِي سُورةِ الفُرقَانِ: ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱلرَّحْمَٰنُ ﴾ [الفرقان: ٥٩]، وقَالَ فِي سُورةِ السَّجْدَةِ: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ [السجدة: ٤]، وقَالَ فِي سُورةِ الحَدِيدِ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَوَٰتِ

---

[١] ذكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي "العلو" (٢٦٠)، وانظُر: اجتماع الجيوش الإسلامية: (٤٢٩) لابنِ القيم.

[٢] ذكَرَه الذَّهَبِيُّ فِي "العلو" (٢٥٧).

[٣] أطلَقَ جمَاعَةٌ مِن عُلمَاءِ أهْلِ السُّنةِ القَوْلَ بِنفْيِ المَاسَّةِ خِلافًا لِمَن يُثبِتُهَا مِن الكَرَّامِيَّة، وهَذَا مَذهَبُ أكثَرِ الْمُتكَلِّمِينَ مِن الأشَاعِرَة، والواجبُ الوُقُوفُ حيثُ وقَفَ السَّلَف، والتَّقَيُّدُ بِالنُّصُوصِ فَمَا دَلَّتْ عَلَى إثْباتِهِ أثْبتنَاه، ومَا دَلَّتْ عَلَى نَفْيِهِ نَفَيْنَاه، ومَا لَمْ يَرِدْ فِيهَا نَفيُهُ وَلا إثْباتُهُ سَكَتْنَا عنه، ومِن ذلِكَ هَذِهِ اللفْظَةُ فَإنَّهَا مِمَّا لَمْ يَرِدْ فِي النُّصُوصِ نَفيُهُ وَلَا إثباتُه، وَلَمْ يُنقَلْ أيْضًا عَن أحَدٍ مِن السَّلَفِ إطْلاقُ القَولِ فِيهَا لَا نَفْيًا وَلَا إثْبَاتًا، قَالَ الشَّيخُ عبدُ اللطِيفِ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ -رحمه الله- كمَا فِي "الدرر السنية" (٢٩٠/٣): «ولَفظُ المَاسَّةِ لَفْظٌ مُخترَعٌ مُبتَدَع، لَم يَقُلْهُ أحَدٌ مِمَّن يُقْتَدَى بِهِ ويُتَّبَع، فَإن أُرِيدَ بِهِ نَفْيُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ مِن الاستِوَاءِ وَالعُلُوِ والارتِفَاعِ والفَوقِيَّةِ فَهُوَ قَولٌ بَاطِلٌ ضَالٌّ قَائِلُهُ مُخَالِفٌ للكِتَابِ والسُّنةِ ولإجمَاعِ سَلَفِ الأمَّة، مُكابِرٌ للعُقُولِ الصَّحِيحةِ والنُّصُوصِ الصَّرِيحَة، وهُوَ جَهْمِيٌّ لا ريب، مِن جنسِ مَا قَبْله، وَإن لَم يُرِدْ هَذَا الْمَعنَى بَل أثْبَتَ العُلُوَّ والفَوقِيَّةَ وَالارتِفَاعَ الذِي دَلَّ عَلَيْهِ لفْظُ الاستِوَاءِ فيُقَالُ فيه: هُو مُبتَدِعٌ ضَالٌّ قَالَ فِي الصِّفَاتِ قَولًا مُشْتَبِهًا مُوهِمًا، فهَذَا اللفْظُ لَا يجُوزُ نَفيُهُ وَلا إثبَاتُه، والواجبُ فِي هَذَا البَابِ: متابَعَةُ الكتابِ والسُّنة، والتَّعبِيرُ بِالعبارَاتِ السَّلَفِيَّةِ الإيمَانِيَّةِ وترْكُ الْمُتَشَابِه».

وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الحديد: ٤]، فهذهِ سَبعَةُ مَواضِعَ أخْبَرَ اللهُ فِيهَا سُبحانَهُ أنَّهُ عَلَى العَرْش».

٣٩- وقالَ أبُو محمَّدٍ عبدُ اللهِ بنُ أحْمَدَ ابْن قُدامَةَ الْمقْدِسِيُّ الْمتوفى سنة ٦٢٠، -رحمه الله- في رسَالتِهِ "إثبات صفة العلو" (٦٣): «إنَّ اللهَ -تَعالَى- وصَفَ نفسَهُ بِالعُلُوِّ فِي السَّمَاء، ووَصَفَهُ بِذَلِكَ محمَّدٌ خَاتَمُ الأنبيَاء، وأجْمعَ عَلَى ذَلكَ جَميعُ العُلمَاء، مِن الصحَابةِ الأتْقيَاء، والأئمَّةِ مِن الفُقَهَاء، وتَوَاتَرَتِ الأخبَارُ بِذلِكَ عَلَى وجْهٍ حَصَلَ بِهِ اليَقِين، وجَمَعَ اللهُ تَعالَى عَليْهِ قُلُوبَ المسْلمِين، وجعَلَهُ مَغْرُوزًا فِي طِباعِ الخلْقِ أجمَعِين، فَتَرَاهُم عِندَ نُزولِ الكَرْبِ بِهِم يَلْحَظُونَ السَّمَاءَ بِأعيُنِهِم، ويَرفَعُونَ نَحوَهَا لِلدُّعَاءِ أيْدِيَهُم، ويَنتَظِرُونَ مَجِيءَ الفَرجِ مِن ربِّهِم، ويَنطِقُونَ بِذلِكَ بِألسِنَتِهِم، لَا يُنكِرُ ذَلكَ إلا مُبتَدِعٌ غَالٍ فِي بِدعَتِه، أوْ مَفتُونٌ بتقْلِيدِه، وَاتِّبَاعِهِ عَلَى ضَلالَتِه، وأنَا ذاكِرٌ فِي الجُزءِ بَعْضَ مَا بَلَغَنِي مِن الأخْبَارِ فِي ذَلِكَ عَن رسُولِ اللهِ ﷺ، وصَحابتِه، والأئِمَّةِ الْمُقتَدِينَ بسُنتِه، عَلَى وجْهٍ يَحصُلُ القَطعُ واليَقِينُ بِصِحَّةِ ذَلكَ عَنهُم، ويُعْلَمُ تَواتُرُ الرِّوَايَةِ بِوُجُودِهِ مِنهُم؛ لِيزْدَادَ مَن وَقَفَ عَليْهِ مِن الْمُؤمنِينَ إيمانًا، ويَنتَبِهَ مَن خَفِيَ عَليْهِ ذَلِكَ حَتَّى يَصِيرَ كَالْمُشاهِدِ لَهُ عَيَانًا، ويَصِيرَ لِلْمُتَمَسِّكِ بِالسُّنةِ حُجَّةً وبُرهَانًا».

٤٠- وقَالَ شيخُ الإسْلامِ أبُو العبَّاسِ أحمَدُ بنُ عبدِ الحلِيمِ ابْن تَيمِيةَ الحَرَّانِيُّ المتوَفَّى سنة ٧٢٨، -رحمه الله- كمَا فِي "مجمُوع الفَتَاوى" (٥/١١): «وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ مِنْ أَوَّلِهِ إلَى آخِرِهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِهَا إلَى آخِرِهَا، ثُمَّ عَامَّةُ كَلَامِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، ثُمَّ كَلَامُ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ مَمْلُوءٌ بِمَا هُوَ: إمَّا نَصٌّ، وَإِمَّا ظَاهِرٌ، فِي أَنَّ اللَّهَ ﷻ هُوَ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى، وَهُوَ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَأَنَّهُ فَوْقَ السَّمَاءِ».

٤١- وقَالَ أبُو عبدِ العزيزِ حَمَدُ بْنُ نَاصِرِ آل مَعْمَرٍ النَّجْدِيُّ المتوَفى سنة ١٢٥٥، -رحمه الله- كمَا فِي "الدرر السَّنِيَّة" (٣/٥٨): «وقَدْ أجمعَ سلَفُ الأمَّةِ وأئِمَّتُها عَلَى أنَّ اللهَ سُبحانَهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرشِه، بَائنٌ مِن خلقِه، والعرْشُ ومَا سواهُ فقِيرٌ إليه، وهُو غَنِيٌّ عَن كُلِّ شَيْء، لا يَحتَاجُ إلى العَرشِ ولا إلَى غيْرِه، ليسَ كمثْلِهِ شَيْءٌ لا فِي ذَاته، ولا فِي صِفَاتِه، ولا فِي أفعَالِه.

فمن قَالَ: إنَّ اللهَ ليسَ لهُ عِلمٌ، ولا قُدرة، ولا كلام، ولا يَرْضَى، ولا يَغْضَب، ولا اسْتَوَى عَلَى العَرْشِ؛ فهُوَ مُعَطِلٌ مَلْعُون، ومَن قَالَ: عِلْمُهُ كعِلْمِي، أو قدرتُهُ كقُدْرَتِي، أو كلامُهُ مثْلُ كلامِي، أو اسْتِوَاؤُهُ كاسْتِوَائِي، ونزُولُهُ كنُزولِي؛ فإنَّهُ مُمثِّلٌ مَلْعُون، ومَن قَالَ هَذَا فَإنَّهُ يُستَتَاب، فَإن تَابَ وإلا قُتِل، باتفَاقِ أئِمَّةِ الدِّين.

فالْمُمَثِّلُ يعْبُدُ صَنَمًا، والْمُعَطِلُ يعْبُدُ عَدَمًا، والكتابُ والسنةُ فِيهِمَا الهُدَى والسَّدَاد، وطريقُ الرَّشَاد، فمَن اعْتصَمَ بهمَا هُدِي، ومَن تَركَهُمَا ضَلَّ، وهذَا كتابُ اللهِ مِن أوَّلِهِ إلى آخِره، وهذِهِ سُنةُ رسُولِ اللهِ ﷺ، وهذَا كَلامُ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ وسَائِرِ الأئِمَّةِ قد دَلَّ ذلكَ بمَا هو نَصٌّ أوْ ظاهِرٌ فِي أنَّ اللهَ سبْحَانَهُ فَوْقَ العَرْش، مُسْتَوٍ عَلَى عَرشِه، ثُمّ ذَكَرَ بَعْضَ الأَدِلَّةِ مِن الوَحْيَيْنِ فَقَالَ:

واللهُ -تَعالَى- قَدْ فطرَ العِبَادَ -عَرَبَهُمْ وعَجَمَهُم- عَلَى أَنَّهُمْ إذَا دَعَوُا اللهَ تَوَجَّهتْ قُلُوبُهُمْ إلى العُلو، ولهذَا قال بعْضُ العَارِفين: مَا قَالَ عَارِفٌ قط: يَا الله، إلا وَجَدَ فِي قَلْبِهِ قبلَ أن يَتَحَرَّكَ لسَانُهُ مَعْنَى طلَبِ العُلُو، لا يَلْتَفِتُ يمنَةً ولا يَسْرة، بَلْ قدْ فطرَ اللهُ عَلَى ذلكَ جَمِيعَ الأمَم، فِي الجَاهلِيَّةِ والإسْلام؛ إلا مَنِ اجْتَالَتْهُ

الشَّياطينُ عَن فِطرتِه، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: مَا زَالَتِ الأمَمُ عرَبُهَا وعَجَمُهَا، في جَاهِلِيَّتِهَا وإسْلامِها مُعترِفَةً بأنَّ اللهَ في السَّماء، أيْ: عَلَى السَّمَاء».

٤٢- وقَالَ أبُو عَبدِ اللهِ عَبدُ الرحمنِ بنُ نَاصِرٍ السَّعْديُّ المتوفى سنة ١٣٧٦، -رحمه الله- في رسالته "فتح الرحيم الملك العلام" (٨٠): «لَمْ يَزلِ الصَّحابةُ والتَّابعُونَ لَهُم بإحسَانٍ يَعْتَرِفُونَ ويَعْلمُونَ عِلْمًا لَا يَرتَابُونَ فيهِ بمَا دَلَّ عَلَيْهِ الكِتابُ والسُّنةُ مِن عُلُوّ اللهِ تَعَالَى، وأنَّهُ فَوقَ عِبادِه، وأنَّهُ عَلَى العَرشِ اسْتَوَى، وأنَّ لَهُ جَمِيعَ مَعَانِي العُلُوّ: عُلُو الذَّات، وعُلُو القَدْرِ وعَظَمَةِ الصِّفَات، وعُلُوّ القَهْرِ لِجَميعِ الكائِنَات، حَتَّى نَبَغَتِ الجهْميَّةُ ومَن تَبِعَهُم فَأنكَرُوا الْمَعنَى الأوَّلَ لَا بِبُرْهَانٍ عَقْلِيّ؛ فَإنَّ العَقْلَ دَلَّ عَلَى عُلُوّ اللهِ تَعَالَى عَلَى خَلقِهِ بِذَاتِهِ دَلالَةً فِطرِيَّةً وَاضِحَة، وَلا بِبُرْهَانٍ نَقْلِيّ؛ فَإنَّ جَمِيعَ النُّصُوصِ تُنَافِي قَوْلَهم وتُبْطِلُهُ وتُثْبِتُ للهِ تَعَالَى كَمَالَ العُلُوّ مِن كُلِّ وجْه».

٤٣- وقَالَ أبُو أحْمَدَ حَافِظُ بْنُ أحمَدَ الحَكمِيُّ الْمُتوفَّى سَنة ١٣٧٧، -رحمه الله- في "معارج القبول" (٢٦٥/١): «وَنَحْنُ نُشْهِدُ اللَّهَ -تَعَالَى- وَحَمَلَةَ عَرْشِهِ وَجَمِيعَ مَلَائِكَتِهِ وَأَنْبِيَاءَهُ وَرُسُلَهُ وَجَمِيعَ خَلْقِهِ أَنَّا نُثْبِتُ لِرَبِّنَا ﷻ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ، وَأَثْبَتَهُ رَسُولُهُ ﷺ وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ سَلَفًا وَخَلَفًا مِمَّنْ ذَكَرْنَا وَمِمَّنْ لَمْ نَذْكُرْ مِنْ أَنَّ رَبَّنَا وإلَهَنَا فوْقَ سَمواتِهِ عَلَى عَرْشِهِ، بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا هُمْ عَلَيْهِ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُمْ خَافِيَةٌ، وَاسْتِوَاؤُهُ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا أَخْبَرَ وَعَلَى الْوَجْهِ الَّذِي عَنَاهُ وَأَرَادَهُ كَمَا يَلِيقُ بِجَلَالِ رَبِّنَا وعَظَمَتِه، لا نَتَكَلَّفُ لِذَلِكَ تَأْوِيلًا وَلَا تَكْيِيفًا، بَلْ نَقُولُ: آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِمَا جَاءَ عَنِ اللهِ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ، وَآمَنَّا بِرَسُولِ اللَّهِ وَبِمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مُرَادِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَلَا نَطْلُبُ إِمَامًا غَيْرَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا نَتَخَطَّاهُمَا إِلَى غَيْرِهِمَا، وَلَا نَتَجَاوَزُ مَا جَاءَ فِيهِمَا، فَنَنْطِقُ بِمَا نَطَقَا بِهِ، وَنَسْكُتُ عَمَّا سَكَتَا عَنْهُ، وَنَسِيرُ سَيْرَهُمَا حَيْثُ سَارَا، وَنَقِفُ مَعَهُمَا حَيْثُ وَقَفَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ».

٤٤- وقَالَ الشَّيخُ محمَّدُ بنُ إبْراهِيمَ آل الشَّيْخِ الْمتوَفَّى سنة ١٣٨٩، -رحمهُ الله- كمَا في "فتاواه" (١٣٤/١٣): «وأمَّا مَذْهبُ السَّلفِ في الاسْتِواءِ، وأنَّ اللهَ في جِهَةِ العُلُوّ فهُوَ: أنهُمْ يَعْتَقِدُونَ أنَّ اللهَ مُسْتَوٍ عَلَى عرشِهِ اسْتِواءً يليقُ بجلالِه، ويَختَصُّ بِه، فكمَا أنَّهُ مَوصُوفٌ بأنَّهُ بكلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وأنَّهُ سَميعٌ بَصِيرٌ، ولا يجُوزُ أن يُثْبَتَ للعِلمِ والقُدْرَةِ خَصَائِصُ الأعْرَاضِ التِي لعِلْمِ المخْلُوقِينَ وقُدْرَتِهِمْ فَكذلِكَ هُوَ سُبحانَهُ فوْقَ العَرْش، ولا يُثْبَتُ لفَوْقِيَّتِهِ خَصَائِصُ فَوْقِيَّةِ المخْلُوقِ عَلَى المخْلُوقِ ولَوازِمُها، تَعَالَى اللهُ عمَّا يَقُولُ الظالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيراً، وأنَّهُ ﷻ لهُ عُلُوُّ الذَّات، وعُلُوُّ القَدْر، وعُلُوُّ القَهْر، ثُمَّ ذَكَرَ الأدِلَّةَ عَلَى هَذَا الْمَذهَبِ الصَّحِيحِ الذِي أجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ مِن الكِتَابِ والسُّنَّةِ والعَقْلِ والفِطرَة».

٤٥- وقَالَ الشَيْخُ محمَّد الأمين الشَّنقِيطيُّ الْمُتَوَفَّى سَنة ١٣٩٣، -رحمهُ الله- في "تفسيره" (٤٨٢/٧): «وَمِمَّا يَدْعُو إِلَى التَّصْرِيحِ بِلَفْظِ الْحَقِيقَةِ وَنَفْيِ الْمَجَازِ: كَثْرَةُ الْجَاهِلِينَ الزَّاعِمِينَ أَنَّ تِلْكَ الصِّفَاتِ لَا حَقَائِقَ لَهَا، وَأَنَّهَا كُلَّهَا مَجَازَاتٌ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ طَرِيقًا إِلَى نَفْيِهَا؛ لِأَنَّ الْمَجَازَ يَجُوزُ نَفْيُهُ، وَالْحَقِيقَةُ لَا يَجُوزُ نَفْيُهَا، فَقَالُوا مَثَلًا: الْيَدُ مَجَازٌ يُرَادُ بِهِ الْقُدْرَةُ وَالنِّعْمَةُ أَوِ الْجُودُ، فَنَفَوْا صِفَةَ الْيَدِ؛ لِأَنَّهَا مَجَازٌ، وَقَالُوا: عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى مَجَازٌ فَنَفَوُا الِاسْتِوَاءَ؛ لِأَنَّهُ مَجَازٌ، وَقَالُوا: مَعْنَى اسْتَوَى: اسْتَوْلَى، وَشَبَّهُوا اسْتِيلَاءَهُ بِاسْتِيلَاءِ بِشْرِ بْنِ مَرْوَانَ عَلَى الْعِرَاقِ.

وَلَوْ تَدَبَّرُوا كِتَابَ اللَّهِ لَمَنَعَهُمْ ذَلِكَ مِنْ تَبْدِيلِ الِاسْتِوَاءِ بِالِاسْتِيلَاءِ، وَتَبْدِيلِ الْيَدِ بِالْقُدْرَةِ أَوِ النِّعْمَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ -جَلَّ وَعَلَا- يَقُولُ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [البقرة: ٥٩]، وَيَقُولُ فِي الْأَعْرَافِ: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُواْ يَظْلِمُونَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأعراف: ١٦٢]، فَالْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ اللَّهُ لَهُمْ هُوَ قَوْلُهُ: **{حِطَّةٌ}** وَهِيَ فِعْلَةٌ مِنَ الْحَطِّ بِمَعْنَى الْوَضْعِ خَبَرُ مُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: دُعَاؤُنَا وَمَسْأَلَتُنَا لَكَ حِطَّةٌ لِذُنُوبِنَا، أَيْ: حَطٌّ وَوَضْعٌ لَهَا عَنَّا، فَهِيَ بِمَعْنَى طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ، وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ فِي شَأْنِهِمْ أَنَّهُمْ بَدَّلُوا هَذَا الْقَوْلَ بِأَنْ زَادُوا نُونًا فَقَالُوا: حِنْطَةٌ، وَهِيَ الْقَمْحُ.

وَأَهْلُ التَّأْوِيلِ قِيلَ لَهُمْ: عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، فَزَادُوا لَامًا، فَقَالُوا: اسْتَوْلَى، وَهَذِهِ اللَّامُ الَّتِي زَادُوهَا أَشْبَهُ شَيْءٍ بِالنُّونِ الَّتِي زَادَهَا الْيَهُودُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨، والأعراف: ١٦١]،وَيَقُولُ اللَّهُ -جَلَّ وَعَلَا- فِي مَنْعِ تَبْدِيلِ الْقُرْآنِ بِغَيْرِهِ: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾﴾ [يونس: ١٥].

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ بَدَّلَ اسْتَوَى بِاسْتَوْلَى مَثَلًا لَمْ يَتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْتَنِبَ التَّبْدِيلَ وَيَخَافَ الْعَذَابَ الْعَظِيمَ، الَّذِي خَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ عَصَى اللَّهَ فَبَدَّلَ قُرْآنًا بِغَيْرِهِ، الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ: **{إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ}**، وَالْيَهُودُ لَمْ يُنْكِرُوا أَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي قَالَهُ اللَّهُ لَهُمْ: هُوَ لَفْظُ حِطَّةٍ وَلَكِنَّهُمْ حَرَّفُوهُ بِالزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ.

وَأَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ لَمْ يُنْكِرُوا أَنَّ كَلِمَةَ الْقُرْآنِ هِيَ اسْتَوَى، وَلَكِنْ حَرَّفُوهَا وَقَالُوا فِي مَعْنَاهَا: اسْتَوْلَى، وَإِنَّمَا أَبْدَلُوهَا بِهَا؛ لِأَنَّهَا أَصْلَحُ فِي زَعْمِهِمْ مِنْ لَفْظِ كَلِمَةِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ الْقُرْآنِ تُوهِمُ غَيْرَ اللَّائِقِ، وَكَلِمَةُ اسْتَوْلَى فِي زَعْمِهِمْ هِيَ الْمُنَزَّهَةُ اللَّائِقَةُ بِاللَّهِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُعْقَلُ تَشْبِيهٌ أَشْنَعُ مِنْ تَشْبِيهِ اسْتِيلَاءِ اللَّهِ عَلَى عَرْشِهِ الْمَزْعُومِ، بِاسْتِيلَاءِ بِشْرٍ عَلَى الْعِرَاقِ، وَهَلْ كَانَ أَحَدٌ يُغَالِبُ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ حَتَّى غَلَبَهُ عَلَى الْعَرْشِ وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِ؟! وَهَلْ يُوجَدُ شَيْءٌ إِلَّا وَاللَّهُ مُسْتَوْلٍ عَلَيْهِ، فَاللَّهُ مُسْتَوْلٍ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى اسْتَوَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ غَيْرَ الْعَرْشِ؟، فَافْهَمْ».

٤٦- وقالَ الشَّيخُ عبدُ الرَّزَّاقِ بنُ عَفِيفِي الْمِصْرِيُّ الْمُتوفَّى سَنة ١٤١٥، -رحمهُ الله- كمَا في "فتاواه" (١/٢٥٢): «ويجِبُ أن يُعْلَمَ أن استواءَ اللهِ عَلَى العَرْشِ ليسَ لحاجَتِهِ إليه، ولا لِكونِ العرْشِ حَامِلاً لَه؛ فَإِنَّ السَّمَاءَ فوقَ الأرْضِ ومُحِيطةٌ بِهَا، ولم يَلْزَمْ أن تكونَ السَّمَاءُ فِي قِيامِهَا وتَمَاسُكِهَا مُحْتَاجَةً إِلَى الأَرْض، ولا أن تكُونَ الأرضُ حَامِلَةً لها.

فَاللهُ مُسْتَوٍ عَلَى عَرشِه، وهُوَ مُسْتَغْنٍ عنهُ وعمَّا فيهِ مِن الكائِنَات، وهوَ فَوقَ عِبَادِهِ حَقِيقَة، مُحِيطٌ بِهِم إِحَاطَةً تَلِيقُ بِجَلالِه، لا كَإِحَاطةِ الفَلَكِ بِمَا فيهِ مِن الكائِنَات، والجميعُ قَائِمٌ بِحَوْلِهِ وقُوَّتِهِ ابْتِدَاءً ودَوَامًا، مَحْفُوظٌ بِعِنَايَتِهِ ورِعَايَتِه، جَلَّتْ قُدْرَتُه، وتَعَالَتْ عَظَمَتُهُ عُلُوًّا كَبِيرًا».

٤٧- وقالَ أبُو أحمَدَ مُحَمَّدُ أَمَانُ بنُ عَلِيٍّ الجَامِيُّ الْمتوَفَّى سنة ١٤١٦، -رحمه الله- في كتابِه "الصِّفَات الإلهية" (٢٨٢) بعدَ أن ذكَرَ جُمْلَةً مِن الآيَاتِ التي تَدُلُّ عَلَى عُلُوِّ اللهِ ﷻ واسْتِوَائِهِ على عَرْشِه:

«وبعدُ، فهذِهِ طائفَةٌ مِن آياتِ الكتابِ الْمُبِين، وفي مَعْنَاهَا آياتٌ أخْرَى عديدَةٌ اقتَصَرْنَا عَلَى هَذَا المقْدَارِ خَشْيَةَ الإطَالَة، وكُلُّهَا تَدُلُّ دَلالَةً واضِحَةً عَلَى عُلُوِّ اللهِ عَلَى خَلْقِه، وأنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِه، كمَا يَلِيقُ بِه».

٤٨- وقال أبُو أحمَدَ عَبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ بْنِ بَازٍ الْمتَوَفَّى سنة ١٤٢٠، -رحمه الله- كمَا في "فتاواه" (١٣٩/١): «إنَّ ممَّا ثَبَتَ في القرآنِ والسُّنة، وأجمَعَ عَليْهِ سَلَفُ الأمَّة: أنَّ اللهَ سُبحَانَهُ فوْقَ خَلْقِه، بَائِنٌ مِنهُمْ، مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِه، اسْتِواءً يلِيقُ بجَلالِه، لا يُشَابِهُ خَلْقَهُ في اسْتِوائِهِم، وهُوَ سُبْحانَهُ مَعَهُمْ بِعِلمِه، لا تَخفَى عَلَيْهِ مِنهُمْ خَافِيَة.

وهذَا هُوَ مَا يَدُلُّ عليْهِ القُرآنُ بأبلَغِ العِبَارَاتِ وأوْضَحِها، ومَا تَدُلُّ عليْهِ السُّنةُ بالأحادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَة، ومِن الأدِلةِ القُرآنِيَّةِ عَلَى أنَّ اللهَ سبْحانَهُ في السَّمَاءِ فوقَ خَلْقِه، مُسْتَوٍ عَلَى عَرشِهِ قَولُهُ سُبحَانَه: ﴿ إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥۚ ﴾ [فاطر: ١٠]، وقولُهُ: ﴿ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ﴾ [آل عمران: ٥٥]، ﴿ تَعۡرُجُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيۡهِ ﴾ [المعارج: ٤]، ﴿ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ ٱلرَّحۡمَٰنُ ﴾ [الفرقان: ٥٩]، ﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ﴾ [الملك: ١٦]، ﴿ أَمۡ أَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يُرۡسِلَ عَلَيۡكُمۡ حَاصِبٗاۖ ﴾ [الملك: ١٧]، وقولُهُ: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝ ﴾ [طه: ٥]، ﴿ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبۡنِ لِي صَرۡحٗا لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ ۝ أَسۡبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبٗاۚ ﴾ [غافر: ٣٦ - ٣٧]، الآيَات.

وأمَّا الأدلةُ مِن السُّنةِ فقَدْ ورَدَ في الأحادِيثِ الصِّحَاح والحسَانِ مَا لا يُحصَى إلا بالْكُلْفَة، مِثلُ قصَّةِ معْراجِ الرَّسُولِ ﷺ إلى رَبِّه، وفي حَديثِ الرُّقْيَةِ الذِي رواهُ أبُو دَاوُدَ وغيْرُهُ: «**ربُّنَا اللهُ الذِي في السَّمَاءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ أمْرُكَ في السَّمَاءِ وَالأرْضِ**»[(١)] الحدِيث، وقولِهِ في حَدِيثِ الأَوْعَال: «**والعَرْشُ فوْقَ ذَلك، واللهُ فوْقَ عَرشِهِ، وهُو يَعْلَمُ مَا أنتُمْ عَلَيْه**»[(٢)] رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وقولِهِ في الحديث الصَّحيح لِلْجَارِيَة: «**أيْنَ الله؟**» قالَتْ: في السَّمَاء، قالَ: «**مَن أنا؟**» قَالَتْ: أنتَ رسُولُ الله، فقَالَ: «**أعْتِقْهَا؛ فإنَّهَا مُؤمنَة**» أخرَجَهُ مُسْلِمٌ في صَحِيحِه، إلى أمثالِ ذلكَ مِن الأحَادِيثِ الثَّابتَةِ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ، والْمُفِيدَةِ عِلْمًا يَقِينِيًّا: أنَّ الرسُولَ ﷺ بَلَّغَ أنَّ اللهَ سُبحانَهُ عَلَى عَرْشِه، وأنَّهُ فَوْقَ السَّماء، كمَا فَطرَ اللهُ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعَ الأُمَم: عَرَبَهَا وعَجَمِهَا، في الجَاهِليَّةِ والإسْلام؛ إلا مَن اجْتَالَتْهُ الشَّياطِينُ عَن فِطرَتِه».

---

(١) **ضَعِيف**: أخْرجهُ أبُو دَاود في "سننه" (٣٨٩٢)، والطَّبَرَانيُّ في "الأوسط" (٢٨٠/٨)، والحَاكِمُ في "المستدرك" (٤٩٤/١)، عَن أبِي الدَّردَاءِ ﷺ، وفي إسْنادِهِ زيادَةُ بنُ محمدٍ الأنصَاريّ، قَالَ ابنُ حَجَر: في "التَّقْرِيب" (٣٥٠): «مُنكَرُ الحَدِيث»، وقَد ضَعَّفَهُ الألبَانيُّ في "ضعيف الجامع" (٥٤٢٢).

(٢) **ضَعِيفٌ**: أخرجَهُ أبُو داود: (٤٧٢٣)، والترمِذيّ: (٣٣٢٠)، وابنُ مَاجه: (١٩٣)، وأحْمد: (١٧٧٠)، وقَد تَفَرَّدَ بِهِ سِمَاكُ بنُ حَرب، عَن عبدِ اللهِ بنِ عَمِيرة، عَن الأحنَفِ بنِ قَيْس، عَن العَبَّاسِ ﷺ، وابنُ عَمِيرَة هَذَا قَالَ عَنهُ الذَّهبيُّ: في "العلو" (٦٠): «فِيهِ جَهَالَة»، وقَالَ البُخَارِيُّ في "التاريخ الكبير" (١٥٩/٥): «لَا نَعلَمُ لَه سَمَاعًا مِن الأحْنف»، وقَد ضَعَّفَ الألبَانيُّ هَذَا الحدِيثَ في "السلسلة الضعيفة" (١٢٤٧)، وقَد اشْتَهَرَ هَذَا الحَدِيثُ بحَدِيثِ الأوْعَالِ لأنَّهُ وَرَدَ فِيهِ لفْظُ الأوْعَال، والأوْعَالُ: جَمعُ وَعْلٍ وهُوَ تَيْسُ الجبَل، والْمُرادُ بهَا في الحدِيثِ -كما قَالَ الْمُبَارَكفُورِيُّ في "تحفة الأحوذي" (٣٢٩٤/٢)-: مَلائِكَةٌ عَلَى صُورةِ الأوْعَال، واللهُ أعْلَم.

٤٩- وقالَ أبُو عَبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ صَالِحِ العُثَيمِين الْمتَوَفَّى سنة ١٤٢١، -رحمه الله- في "عقيدةِ أهْلِ السنةِ والجمَاعَة" (١٠): «ونُؤْمِنُ بأنَّ اللهَ ﷻ عَلِيٌّ عَلَى خَلْقِهِ بِذاتِهِ وصِفَاتِه، لقَولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥، والشورى: ٤]، وقوْلِهِ: ﴿ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الأنعام: ١٨]، ونُؤْمِنُ بأنَّهُ: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ﴾ [يونس: ٣]، واسْتِوَاؤُهُ عَلَى العَرْشِ: عُلُوُّه عَليْهِ بِذَاتِهِ عُلوًّا خَاصًّا يليقُ بجَلالِهِ وعظمَتِه، لا يَعْلَمُ كَيْفِيَّتَهُ إلا هُو.

ونُؤمِنُ بأنَّهُ تَعَالَى مَعَ خلقِهِ، وهُوَ عَلَى عَرْشِه، يَعْلَمُ أحْوَالَهُمْ، ويَسْمَعُ أقْوَالَهُمْ، ويَرَى أفْعَالَهم، ويُدَبِّرُ أمُورَهُم: يَرْزُقُ الفَقِير، ويَجْبُرُ الكَسِير، يُؤْتِي الْمُلْكَ مَن يَشَاء، ويَنزِعُ الْمُلْكَ ممن يَشَاء، ويُعِزُّ مَن يَشَاء، ويُذِلُّ مَن يَشَاء، بِيَدِهِ الخَيرُ وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير، ومَن كَانَ هَذَا شَأْنُهُ كَانَ مَعَ خَلْقِهِ حَقِيقَةً، وإن كَانَ فَوْقَهُمْ عَلَى عَرْشِهِ حَقِيقَةً: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١]، ولا نَقُولُ كمَا تَقُولُ الحُلُولِيَّةُ مِن الجَهْمِيَّةِ وغَيرِهِم: إنَّه مَعَ خَلْقِهِ في الأَرْض، ونَرَى أنَّ مَن قَالَ ذَلكَ فَهُوَ كَافِرٌ أوْ ضَالٌّ؛ لأَنَّهُ وَصَفَ اللهَ بما لَا يَلِيقُ بِهِ مِن النَّقَائِصِ».

٥٠- وقالَ الشيخُ أحمَدُ بنُ يَحيَى النَّجْمِيُّ الْمتَوَفَّى سنة ١٤٢٩، -رحمه الله- في "إرشاد الساري" (٩٢): «وهُوَ مُستوٍ عَلَى عَرشِه، بائنٌ مِن خَلْقِه، وعِلْمُهُ بِكلِّ مَكَان، ولا يَخْلُو مِن عِلْمِهِ مَكَان، مُطَّلِعٌ عَلَى عبَادِه، ومُسَيْطِرٌ عليهِمْ بقُدْرَتِهِ وهَيْمَنَتِه وعِلْمِهِ وَاطِّلاعِه، يَتَصَرَّفُ فيهم بمَا يَشَاء، مَا شَاءَ كَانَ ومَا لم يَشَأْ لم يَكُن، ومَشيئَتُهُ هِي النَّافِذَةُ فِيهِم، يَخْلُقُ العَبْدَ إذا شَاء، ومَتَى شَاء، ليْسَ للعَبْدِ دَخْلٌ في خَلْقِ نفْسِه، ويُمْرِضُهُ إذا شَاء، ويُصِحُّهُ إذا شَاء، ويُغْنِيهِ إذا شَاء، ويُفْقِرُهُ إذَا شَاء، ويُمِيتُهُ إذَا أرَاد، فَالعَبْدُ خَاضِعٌ لعَظَمَةِ رَبِّه، ولقُدْرَتِهِ عَلَيْه، ولاطِّلاعِهِ عَلَيه، وحُكمِهِ فِيهِ وَلَهُ بمَا لَهُ مِن القُدْرَةِ الكَامِلَةِ والْمَشِيئَةِ النَّافِذَةِ ﷻ، فنَحْنُ إذا اعْتَقَدْنَا هذِهِ العَقِيدَة، وأثْبَتْنَا للهِ هذِهِ الصِّفَاتِ؛ فقَدْ خَرَجْنَا مِن عَقِيدَةِ الجَهْمِيَّةِ والْمُعْتَزِلَةِ الذِينَ يُعَطِّلُونَ صِفَاتِ اللهِ ﷻ، وخَرَجْنَا مِن عقيدَةِ أصْحابِ وِحْدَةِ الوُجُودِ وأصْحَابِ الحُلُولِ الذِينَ يَقُولُونَ: إنَّ اللهَ مُتَّحِدٌ بخَلْقِهِ حَالٌّ فِيهِمْ -لعنةُ اللهِ عَلَى مَنِ اعْتَقَدَ ذَلِكَ- وخَرَجْنَا مِن عَقِيدَةِ الْمُشَبِّهَةِ الذِينَ يُشَبِّهُونَ اللهَ بخَلْقِهِ تَعَالَى اللهُ عَن قَوْلِهِمْ عُلُوًّا كَبِيرًا».

ومِن جمِيلِ مَا قِيلَ في إثْبَاتِ هذِهِ الصِّفَةِ نَظمًا قَولُ الشَّاعِرِ العِرَاقِيِّ الأدِيبِ عَبدِ البَاقِي بنِ سُليْمَانَ الفَارُوقِيِّ الْمتَوَفَّى سَنَة ١٢٧٩، رحمَهُ الله[1]:

عَلَى عرْشِهِ الرَّحْمَنُ سُبْحَانَهُ اسْتوَى	كَمَا أَخْبَرَ القُرْآنُ وَالْمُصْطَفَى رَوَى
وَذَاكَ اسْتِواءٌ لَائِقٌ بجَنَابِهِ	وَأَبْرأُ مِنْ قَوْلِي لَهُ العرْشُ قَدْ حَوَى
فَمَنْ قَالَ مِثْلَ الفُلْكِ كَانَ اسْتِواؤُهُ	عَلَى الجَبَلِ الجُودِيّ مِنْ شَاهِقٍ هَوَى
وَمَنْ يَتَّبِعْ مَا قَدْ تَشَابَهَ يَبْتَغِي	بِهِ فِتْنَةً أَوْ يَبْغِي تَأْوِيلَهُ غَوَى
فَلَمْ أَقُلِ اسْتَوْلَى وَلَسْتُ مُكَلَّفًا	بِتَأْوِيلِهِ كَلَّا وَلَمْ أَقُلِ احْتَوَى
ومَنْ قَالَ لِي كَيْفَ اسْتَوَى لاَ أُجِيبُهُ	بِشَيْءٍ سِوَى أَنِّي أَقُولُ لَهُ اسْتَوَى

فَهَؤُلاءِ خَمْسُونَ عَالِمًا مِن الْمتَقَدِّمِينَ والْمُتَأَخِّرِينَ مِن أقْطَارٍ شَتَّى وبُلْدَانٍ مُختَلِفَةٍ صرَّحُوا بهذِهِ العَقِيدَة، وأنَّ اللهَ ﷻ مُسْتَوٍ عَلَى عَرشِه، بَائِنٌ مِن خَلْقِه، اسْتِواءً حَقِيقِيًّا يَلِيقُ بجَلالِه، وهُوَ مَعَهُمْ أينَمَا كَانُوا بِعِلْمِهِ

[1] انظر: جلَاء العَينَين: (٣٩٩) لأبِي البرَكَاتِ الألوسِيّ رحمهُ الله.

وسَمْعِهِ وبَصَرِهِ وقُدْرَتِه، لا يَعْزُبُ عَنهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِن أحْوَالِهِم، ولَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ مِن أقْوَالِهِم، وَلا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ مِن شُؤُونِهِمْ وأفْعَالِهِمْ، ولا يَصِحُّ إيمانُ العَبْدِ بربِّهِ إلا إذَا آمَنَ بِذَلِكَ واعْتَقَدَه.

وقَدْ تَتَابَعَ أئِمَّةُ السُّنةِ وعُلمَاءُ المسْلِمِينَ جِيلًا بعْدَ جِيلٍ عَلَى نَقْلِ هذِهِ العَقِيدَةِ عَن أسْلافِهِم، وتَقْرِيرِهَا فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ، وتَدْرِيسِهَا لطُلابِهِمْ، وبَيَانِهَا لعُمُومِ الْمُسْلِمِين وخَوَاصِّهِمْ، ودَعْوَتِهِمْ إليْهَا، وتَحْذِيرِهِم ممَّن يُخَالِفُهَا، ومَن ذكَرْتُهُ مِنهمْ قَلِيلٌ مِن كَثِير، ومَن تَرَكتُهُمْ ولَمْ أذْكُرْ أقْوَالَهُمْ أضْعَافُ أضْعَافِ مَن ذكَرْتُهُمْ، ولَو رُمْتُ اسْتِقْصَاءَ مَا نُقِلَ عنهُمْ فِي هَذِهِ الْمسْألَةِ لبَلَغُوا إلى بِضْعِ مِئَاتٍ أوْ أُلُوفٍ مِن الصَّحَابَةِ والتَّابِعِين، وأئِمَّةِ الْمسْلِمِينَ مِنَ السَّابِقِينَ واللَّاحِقِين، فَهَلْ هؤُلاءِ جَمِيعًا مِن الْمُجَسِّمَةِ -أيُّهَا القُبُورِيَّة- لأنَّهُمْ يعْتَقِدُونَ هذِهِ العَقِيدَةَ السَّلَفِيَّة، ويَجْهَرُونَ بهَا، ويَنصُرُونَهَا، ويُدَافِعُونَ عَنهَا بالأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّة، والبراهِينِ العَقْلِيَّة؟، وهَلْ هُمْ جَمِيعًا مِن الوَهَّابِيَّةِ كمَا تَصِفُونَ أهْلَ السُّنَّةِ أيُّهَا الضُّلَّال؟، إنَّنَا نَقُولُ لكمْ مَا قَالَهُ شُيُوخُ أهْلِ السُّنَّةِ مِن قَبْلُ لِمَشْيَخَتِكُمُ الْمُنحَرِفِين، ورُؤُوسِكُمُ الزَّائِغِين:

إن كَانَ تَابِعُ أحْمَدَ مُتَوَهِّبًا … فَأنَا الْمُقِرُّ بِأَنَّنِي وَهَّابِي

أنفِي الشَّرِيكَ عَن الإلَهِ فَلَيْسَ لِي … رَبٌّ سِوَى الْمُتَفَرِّدِ الوَهَّابِ

لا قُبَّةٌ تُرجَى وَلَا وَثَنٌ وَلَا … قَبْرٌ لَهُ سَبَبٌ مِن الأَسْبابِ

أيْضًا ولَسْتُ مُعَلِّقًا لِتميمَةٍ … أو حَلْقَةٍ أو وَدْعَةٍ أوْ نَابِ

لِرجَاءِ نَفْعٍ أوْ لِدفْعِ مَضَرَّةٍ … اللهُ يَنفَعُنِي ويَدْفَعُ مَا بِي

والابتِدَاعُ وكُلُّ أمْرٍ مُحْدَثٍ … فِي الدِّينِ يُنكِرُهُ ذَوُو الْألبَابِ

أرجُو بأنِّي لَا أُقَارِبُهُ وَلَا … أرْضَاهُ دِينًا وهْوَ غَيْرُ صَوَابِ

كالشَّافِعِيّ ومَالِكٍ وأبِي حَنِيفَـ … ـةَ ثُمَّ أَحْمَدَ التَّقِيّ الأوَّابِ

هَذَا الصَّحِيحُ ومَن يَقُولُ بمِثْلِهِ … صَاحُوا عَلَيْهِ: مُجسِّمٌ وَهَّابِي

نَسَبُوا إلَى الوَهَّابِ خَيْرَ عِبَادِهِ … يَا حَبَّذَا نَسَبِي إلَى الوَهَّابِ

اللهُ أنطَقَهُم بِحَقٍّ وَاضِحٍ … وهُمْ أَهَالِي فِريَةٍ وكِذَابِ

أكْرِمْ بهَا مِن فِرقَةٍ سَلَفِيَّةٍ … سَلَكَتْ مَحَجَّةَ سُنَّةٍ وكِتَابِ

وهْيَ الَّتِي قَصَدَ النَّبِيُّ بِقَوْلِهِ … هِيَ مَا عَلَيْهِ أنَا وكُلُّ صِحَابِ

قَد غَاظَ عُبَّادَ القُبُورِ ورَهْطَهُمْ … تَوحِيدُنَا للهِ دُونَ تَحَابِ

عَجَزُوا عَن البُرْهَانِ أن يَجِدُوهُ إذْ … فَزِعُوا لِسَرْدِ شَتَائِمٍ وسِبَابِ

وكَذَاكَ أسْلافٌ لَهم مِن قَبْلِكُمْ … نَسَبُوا لأهْلِ الحَقّ مِن ألْقَابِ

سَمُّوا رَسُولَ اللهِ قَبْلُ مُذَمَّمًا[1] … ومَن اقْتَفَاهُ قِيلَ هَذَا صَابِ

[1] أخرَجَ البُخَارِيُّ فِي "صحيحه" (٣٥٣٣) عَن أبِي هُرَيرَةَ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ قَالَ «**ألا تَعجَبُونَ كيْفَ يَصْرِفُ اللهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ ولَعْنَهُم؟ يَشْتِمُونَ مُذَمَّمًا ويَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا وَأنَا مُحَمَّد**»، وكَذلكَ هَؤلاءِ الْمبْتَدِعَةُ مِن القُبورِيَّةِ والمعَطِّلةِ يَشْتِمُونَ الْمُجَسِّمَةَ والْمُشَبِّهَةَ والخَوَارِج، وأهْلُ السُّنةِ -والحَمْدُ للهِ- لَيسُوا بمجَسِّمَة، ولَا مُشبِّهَة، وَلا خَوَارِج، وإنَّمَا هُم سَلَفِيُّونَ سُنِّيُّون، مُسْتمْسِكُونَ بِالسُّنة، وسَائِرونَ عَلَى طَرِيقِ مَن سَبَقَهُم مِن الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ وَالأئِمَّة.

اللهُ طهَّــرَهُمْ وأعْلَــى قَــدْرَهُمْ عَــن نَبْــزِ كُــلِّ مُعَطِّــلٍ كَــذَّابِ
اللهُ سَــمَّاهُم بِــنَصِّ كِتَابِــهِ حُنَفَــاءَ رَغْــمَ الفَــاجِرِ الْمُــرتَابِ
مَــا عَــابَهُمْ إلَّا الْمُعَطِّــلُ والْكَفُــو رُ وَمَــن غَــوَى بِعِبــادَةِ الأَرْبَابِ
ودَعَــا لَهــم خَيْــرُ الــوَرَى بِنَضَــارَةٍ ضَمِنَتْ لَهم نَصْرًا مَدَى الأَحْقَابِ
هُــمْ حِـزْبُ ربِّ العَــالَمِينَ وجُنــدُهُ واللهُ يَــرزُقُهُم بِغَــيرِ حِسَــابِ
ويُنِــيلُهُم نَصْــرًا عَلَــى أعْــدَائِهِمْ فَهْــوَ الْمُهَــيْمِنُ هَــازِمُ الأحْــزَابِ
إن عَــابَهُمْ نَــذْلٌ لَئِــيمٌ فَــاجِرٌ فَإلَيْــهِ يَرجِــعُ كُــلُّ ذَاكَ العَــابِ
مَا ضَارَهُم عَيْبُ العَدُوِّ وهَلْ يَضِيـ ـرُ البَدْرَ فِي العَلْيَاءِ نَبْحُ كِلابِ[1]

واعْلَمْ -أَلهمَنِي اللهُ وإيَّاكَ رُشْدَه، وثَبَّتَنَا عَلَى تَوْحِيدِهِ وَسُنَّةِ رسولِهِ وطَرِيقَةِ أصْحَابِه- أنَّ هَذا الذِي صَرَّحَ بِهِ هؤلاءِ الأئِمَّةُ وتَتَابَعُوا عَلَى نَقْلِهِ وتَقْرِيرِهِ وَالِاحْتِجَاجِ لَهُ هُوَ اعْتِقَادُ أهْلِ السُّنةِ قاطِبَةً فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ الْمُهِمَّةِ: عَالِمِهِمْ وجَاهِلِهِمْ، أمِيرِهِمْ ومَأْمُورِهِمْ، صَغِيرِهِمْ وكَبِيرِهِم، ذَكَرِهِمْ وأنثَاهُمْ، أوَّلِهِمْ وآخِرِهِمْ، لا مَا يَنصُرُهُ هَذَا الظلُومُ ويُدَافِعُ عَنهُ مِن الضَّلالِ والزَّيْغِ والتَّعْطِيل، مُقَلِّدًا فيهِ مَن سَبَقَهُ مِن أهْلِ البَاطِلِ والجَهْلِ والتَّضْلِيل، كَلَبِيدِ بنِ أعْصَم السَّاحِر، وطَالُوتَ ابْنِ أخْتِهِ وخَتَنِه، وأبَانَ بنِ سَمْعَان، والجَعْدِ بنِ دِرْهَم، والجَهْمِ بنِ صَفْوَان، وبِشْرِ الْمَرِيسِيّ، وابْنِ أبِي دُؤَاد، والعَلَّاف، والنَّظَّام، والجُبَّائِيّ، ومَن وَرِثَهُمْ فِي الحَيْرَةِ وَالِانحِرَافِ مِن مُتَأَخِّرِي الْمُعَطِّلَة، ألا شَاهَتْ وجُوهُهُمْ، وخَابَ مَن اعْتَمَدَ عَلَى فَلْسَفَتِهِمْ واتَّبَعَ سَبِيلَهُمْ.

هَذَا، وقَدْ أوْلَى عُلمَاءُ أهْلِ السُّنةِ هَذِهِ الْمسْأَلةَ اهْتِمَامًا عَظِيمًا، وكَثُرَتْ كَلِمَاتُهُمْ فِي بَيَانِهَا، وتَوَاتَرَتْ عِبَارَاتُهُم فِي تَقْرِيرِهَا، وصَنَّفُوا مُصَنَّفَاتٍ مُسْتَقِلَّةً فِي جَمْعِ أدلَّتِهَا، وَالرَّدِّ عَلَى مَن خَالَفَ اعْتِقَادَ أهْلِ الحَقّ والسُّنةِ فيهَا، وأطَالُوا النَّفَسَ فِي ذَلِك؛ حَتَّى إنَّهُ لا يَكَادُ كِتَابٌ مِن كُتُبِهِمْ فِي العَقِيدَةِ -كَبِيرًا كَانَ أمْ صَغِيرًا، مَنظومًا كَانَ أم مَنثُورًا- يَخْلُو مِن تَقْرِيرِ هَذِهِ الصِّفَةِ والِاحْتِجَاجِ لَهَا بِأدِلَّتِهَا النَّقْلِيَّة، وبَرَاهِينِهَا العَقْلِيَّة، والرَّدِّ عَلَى الْمُنكِرِينَ لَها مِن الْمُعَطِّلَةِ والجَهْمِيَّة.

قَالَ أبُو العَونِ السَّفارِينِيُّ -رحمه الله- فِي "لوامع الأنوار البهية" (١/١٩٥): «وَقَدْ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءُ مِنَ التَّصْنِيفِ، وَأَجْلَبُوا بِخَيْلِهِمْ وَرَجْلِهِمْ مِنَ التَّأْلِيفِ، فِي ثُبُوتِ الْعُلُوِّ وَالِاسْتِوَاء، وَنَبَّهُوا عَلَى ذَلِكَ بِالْآيَاتِ وَالْحَدِيثِ وَمَا حَوَى، فَمِنْهُمُ الرَّاوِي الْأَخْبَارَ بِالْأَسَانِيد، وَمِنْهُمُ الْحَاذِقُ لَهَا وَأَتَى بِكُلِّ مُفِيد، وَمِنْهُمُ الْمُطَوِّلُ الْمُسْهِب، وَمِنْهُمُ الْمُخْتَصِرُ وَالْمُتَوَسِّطُ وَالْمُهَذِّب، فَمِنْ ذَلِكَ "مَسْأَلَةُ الْعُلُوّ" لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَ"الْعُلُوُّ" لِلْإِمَامِ الْمُوَفَّقِ صَاحِبِ التَّصَانِيفِ السُّنِّيَّة، وَ"الْجُيُوشُ الْإِسْلَامِيَّة" لِلْإِمَامِ الْمُحَقِّقِ ابْنِ الْقَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ،

---

[1] الأبياتُ التِّسعَةُ الأُولَى مِن هذِهِ القَصِيدَةِ للشَّيخِ الْمُلا عِمرَان بْنِ رِضْوَان اللنجِيّ رحمَهُ الله، وهِيَ فِي بَائِيتِهِ الْمَشْهُورَةِ مَعَ اخْتِلافٍ طَفِيفٍ فِي بعْضِ الأبيَات، والبَاقِي مِن زِيادَاتِ الشَّيخ مُحَمَّد تَقِيّ الدِّينِ الهِلالِي -رحمه الله- عَلَيْهَا، وانظر: كشْف غياهِبِ الظَّلَام: (١٧٨) للشَّيخ سُليمَانَ بنِ سَحمَان رحمَهُ الله، والحُسَام الْمَاحِق لِكُلِّ مُشرِكٍ ومُنافِق: (١٣٤) للشَّيخ تَقِيّ الدِّينِ الهِلَالِي رحمَهُ الله.

و"كِتَابُ الْعَرْش" لِلْحَافِظِ شَمْسِ الدِّينِ الذَّهَبِيِّ صَاحِبِ الْأَنْفَاسِ الْعَلِيَّةِ، وَمَا لَا أُحْصِي عَدَّهُمْ إِلَّا بِكُلْفَةٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ».

وقدْ صَارَتْ هَذهِ الصِّفَةُ عَلامَةً فَاصِلَةً بَينَ أهْلِ السُّنةِ وأهْلِ البِدْعَة، فَإنَّ أهْلَ السُّنةِ لا يُدَاهِنُونَ فِيهَا، وهُم مُجْمِعُونَ عَلَى اعْتِقادِهَا وإثْبَاتهَا، وأمَّا أهْلُ البِدْعَةِ -كَهَذَا الظَّلُومِ- فَإنَّهُم يُنكِرُونَهَا، وهُم مجْتَهِدُونَ فِي لَيِّ نُصُوصِهَا، وتَحْرِيفِ أدِلَّتِهَا.

وقَدْ ذكَرَ عَبدُ اللهِ بنُ أحْمَد فِي "السنة" (١٢٣/١) عَن يَزِيدَ بنِ هَارُونَ -رحمه الله- أنَّهُ سُئِلَ فَقِيلَ لَهُ: مَنِ الجَهْمِيّة؟ فَقَالَ: «مَن زَعَمَ أنَّ قولَهُ تَعالَى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝﴾ [طه: ٥]، عَلَى خِلافِ مَا يَقِرُّ فِي قُلُوبِ العَامَّةِ فَهُوَ جَهْمِيٌّ».

قَالَ ابنُ القَيِّمِ -رحمه الله- فِي "نُونِيته" (٨٤/٤) حَاكِيًا إجْمَاعَ عُلمَاءِ أهْلِ السُّنَّةِ قَاطِبةً عَلَى عُلُوِّ اللهِ ﷻ، واسْتِوائِهِ عَلَى عَرْشِه، ومُبَايَنَتِهِ لِخَلْقِه:

هَذا وسَادِسَ عَشْرَهَا إجْمَاعُ أهْـ ... ـلِ العِلْمِ أعْنِي حُجَّةَ الأزْمَانِ
مِن كُلِّ صَاحِبِ سُنَّةٍ شَهِدَتْ لَهُ ... أهْلُ الحَدِيثِ وعَسْكَرُ القُرآنِ
لَا عِبْرَةً بِمُخَالِفٍ لَهُمُ وَلَوْ ... كَانُوا عَدِيدَ الشَّاءِ والبُعْرَانِ
أنَّ الذِي فَوْقَ السَّمَوَاتِ العُلَى ... والعَرْشِ وهْوَ مُبَايِنُ الأكْوَانِ
هُوَ رَبُّنَا سُبحَانَهُ وبِحَمْدِهِ ... حَقًّا عَلَى العَرْشِ اسْتوَا الرَّحْمَنِ
فَاسْمَعْ إذًا أقْوَالَهُمْ واشْهَدْ عَلَيْـ ... ـهِم بعْدَهَا بِالكُفْرِ والإيمَانِ

الوجه الرابع:

اعْلَمْ أنَّ لِلسَّلفِ -رحَمَهُمُ اللهُ ورضِيَ عَنهُم- فِي تَفْسِيرِ الاسْتِوَاءِ -كَمَا ذكَرَ ابْنُ القَيِّمِ -رحمه الله- فِي "نونيته" (٨٥/٤)- أربَعَ عِبَارَاتٍ وهِيَ: ارْتَفَعَ، وعَلا، وصَعدَ، واسْتَقَرَّ، قَالَ رحمهُ الله:

فَلَهُمْ عِبَارَاتٌ عَلَيْهَا أرْبَعٌ ... قَدْ حُصِّلَتْ لِلفَارِسِ الطَّعَّانِ
وهْيَ اسْتَقَرَّ وقَدْ عَلَا وكَذَلِكَ ارْ ... تَفَعَ الَّذِي مَا فِيهِ مِن نُكْرَانِ
وكَذَاكَ قَدْ صَعِدَ الَّذِي هُوَ رَابِعٌ ... وأبُو عُبَيْدَةَ صَاحِبُ الشَّيْبَانِي
يَخْتَارُ هَذَا القَوْلَ فِي تَفْسِيرِهِ ... أدْرَى مِنَ الجَهْمِيِّ بِالقُرآنِ
والأشْعَرِيُّ يَقُولُ تَفْسِيرُ اسْتَوَى ... بِحَقِيقَةِ اسْتَوْلَى مِنَ البُهتَانِ
هُوَ قَولُ أهْلِ الاعْتِزَالِ وقَوْلُ أتْبَـ ... ـاعٍ لِجَهْمٍ وهْوَ ذُو بُطلَانِ

فأمَّا الأوَّلُ: -وهُوَ: ارْتَفَعَ- فقَدْ رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّوحِيدِ مِن "صحيحه" مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الجَزْمِ عَن أبِي العَالِيَةِ رُفَيْعِ بنِ مَهْرَانَ الرِّيَاحِي، ووصَلَهُ ابْنُ أبِي حَاتِمٍ فِي "تفسيره" (١٢٤/١) وقَالَ: «ورُوِيَ عَن الحسَنِ وَالرَّبِيعِ بْنِ أنَسٍ مِثْلُه»، ونَسَبَهُ البَغَوِيُّ فِي "تفسيره" (٧٨/١) إلَى ابْنِ عبَّاسٍ، وأكْثَرِ مُفَسِّرِي السَّلَف، وهُو قَوْلُ الخَلِيلِ بنِ أحمَدَ الفَراهِيدِيّ شَيْخِ سِيبَوَيْهِ وإمَامِ البَصْرِيِّينَ فِي اللُّغَة، كمَا ذكَرَ الذَّهَبِيُّ عَنهُ فِي كِتَابِهِ "العلو للعَلِيِّ الغفار" (١٥٩).

وأخْـرجَ اللَّالَكَـائيُّ في "شَـرحِ أصُـولِ اعتقـادِ أهـلِ السُّـنة" (٣/٤٤٠) عَـن أبِي مُحَمَّـدٍ بِشْـرِ بـنِ عُمَـرَ البَصْـرِيِّ المتـوَفَّى سَـنة ٢٠٧ أنَّـهُ قَـالَ: «سَمِعْـتُ غَـيرَ وَاحِـدٍ مِـن الْمُفَسِّـرِينَ يَقُولُـونَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝﴾ [طه: ٥]: ارتَفَعَ».

وأمَّـا الثَّـانِيُّ: -وهُـوَ: عَـلَا- فقَـدْ ذكَـرَهُ البُخَـارِيُّ مُعَلَّقًـا في كتَـابِ التَّوحِيـدِ مِـن "صـحيحه" بِصِيغَةِ الجَـزْمِ عَـن مُجاهِـد، ووصَـلَهُ الفِـرْيَابي في "تفسـيره" كمَـا في "تَغْلِيـقِ التَّعْلِيـق" (٥/٣٤٥) لابـنِ حَجَـر، وحَكَـاهُ اللَّالَكَـائيُّ عَـن أبِي العَبَّاسِ أحمَدَ بن يحيَى الشَّيْبَانِي الْمَعْرُوفِ بِثَعْلَبٍ إمَامِ الكُوفِيِّينَ فِي النَّحْوِ واللُّغَةِ رحِمهُ الله[1].

وقـدِ اخْتَـارَ ابـنُ جَرِيـرٍ -رحِمَـهُ اللهُ- فِي "تفسـيره" هـذَيْنِ الْمَعْنَيَـين، واقْتَصَـرَ عليهمَـا، فَقَـالَ فِي تَفسِـيرِ سُـورَةِ البَقَــرَة: «وَأَوْلَى الْمَعَــانِي بِقَــوْلِ اللَّهِ جَــلَّ ثَنَــاؤُهُ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍۚ﴾ [البقرة: ٢٩]، عَلَا عَلَيْهِنَّ، وَارْتَفَعَ، فَدَبَّرَهُنَّ بِقُدْرَتِهِ، وَخَلَقَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ».

وقَـالَ عِنـدَ قَوْلِـهِ -تَعَـالَى- فِي سُـورَةِ طَـه: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝﴾ «يَقُـولُ تَعَـالَى ذِكْـرُهُ: الـرَّحْمَنُ عَلَـى عَرْشِـهِ ارْتَفَـعَ، وَعَـلَا»، وقَـالَ عنـدَ قَوْلِـهِ -تَعَـالَى- فِي سُـورَةِ الحَدِيـدِ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِۚ﴾ [الحديد: ٤]، «يَقُـولُ -تَعَـالَى- ذِكْـرُهُ: هُـوَ الَّـذِي أَنْشَـأَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرَضِينَ، فَدَبَّرَهُنَّ وَمَا فِيهِنَّ، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ، فَارْتَفَعَ عَلَيْهِ وَعَلَا».

وأمَّـا الثَّالِـثُ: -وهُـوَ: صَـعِد- فقَـدْ حَكَـاهُ الفَـرَّاءُ فِي كتَابِـهِ "مَعَـانِي القُـرْآن" (١/٢٥) بِـلا إسْـنَادٍ عَـن ابـنِ عَبَّـاس أيْضًـا، واختَـارَهُ أبُـو عُبَيْـدَةَ مَعْمَـرُ بـنُ الْمثَـنَّى البَصْـرِيُّ، وقَـالَ: «وَأَوَّلَـتِ الْمُعْتَزِلَـةُ الِاسْـتِوَاءَ بِالِاسْـتِيلَاءِ، وَأَمَّـا أَهْـلُ السُّـنَّةِ فَيَقُولُـونَ: الِاسْـتِوَاءُ عَلَـى الْعَـرْشِ صِـفَةٌ لِلَّهِ تَعَـالَى، بِـلَا كَيْـفٍ، يَجِـبُ عَلَـى الرَّجُـلِ الْإِيمَـانُ بِـهِ، وَيَكِـلُ الْعِلْمَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﷻ»[2].

وذكَـرَ ابْـنُ القَـيِّمِ -رحِمَـهُ اللهُ- فِي "اجتمـاع الجيـوش الإسـلامية" (٣٣٧) أنَّ الثَّعْلَـبِيَّ قَـدْ حَكَـى هَـذَا الْمَعْـنَى فِي "تَفْسِيرِهِ" عَن سُفيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، غَيْرَ أَنِّي لَمْ أجِدْهُ فِي تَفْسِيرِ الثَّعْلَبِيِّ الْمَطبُوع، واللّهُ أعْلم.

وأمَّـا الرَّابِـعُ: -وهُـوَ: اسْـتَقَرَّ- فقـدْ أخْـرجَ البَيْهَقِـيُّ فِي "الأسمـاء والصـفات" (٢/٣١١) مِـن طريـقِ محمَّـدِ بـنِ مَـرْوَان، عَـن الكَلْـبِي، عَـن ابـنِ عَبَّـاسٍ -رضِـي الله عنهمَـا- أنـهُ قَـالَ فِي قَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِۖ﴾، يقُولُ: «اسْتَقَرَّ عَلَى العَرْش».

وهَـذَا الأَثَـرُ -إن لَمْ يَكُـن مَوْضُـوعًا- فإنَّـهُ ضَـعِيفٌ جِـدًّا، وذَلِـكَ لأنَّ الْكَلَـبِيَّ مُـتَّهَمٌ فِي دِينِـهِ وعَدَالَتِـه، وقَـدْ رُمِـيَ بِالأَخَـوَيْنِ: الـرَّفْضِ، والْكَـذِبِ، فَقَـدْ قَـالَ عَنـهُ أبُـو إسْـحَاقَ الجُوزَجَـانِيُّ فِي "أحْـوالِ الرجَـال" (٥٤): «كَـذَّابٌ سَـاقِط»، وقَـالَ ابـنُ حَجَـرٍ فِي "تقريبـه" (٨٤٧): «مُـتَّهَمٌ بِالكَـذِب، ورُمِـيَ بِالـرَّفْض»، ومَـن كَـانَ بِهـذِهِ الحَالَـةِ تَعَـذَّرَ قَبُـولُ مَـا يَرْوِيـهِ وَالِاسْتِشْـهَادُ بِـهِ فَضْـلًا عَـن الاعْتِمَـادِ عَلَيْـه، وقـد ذَكَـرَ ابـنُ أبِي حَـاتِمٍ فِي "الجـرح والتعديل" (١/٧٣) عَن سُفيَانَ الثَّوْرِيّ أنَّهُ قَالَ: «عَجَبًا لِمَن يَرْوِي عَن الْكَلْبِيّ».

وقَـدْ حَكَـى هَـذَا التَّفْسِـيرَ الرَّابِـعَ أبُـو إسْـحَاقَ الثَّعْلَـبِيُّ وأبُـو مُحَمَّـدٍ البَغَـوِيُّ فِي "تفسـيرهما" عَـن الْكَلْـبِيّ، ومُقَاتِـل[3]، ونسَـبَهُ شـيخُ الإسـلامِ ابـنُ تيميـةَ -رحمـه الله- كمَـا فِي "مجمـوع الفتـاوى" (٥/٣١٠) إلَى عَبـدِ اللهِ

---

[1] انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: (٣/٤٤٣) لأبِي القَاسِم اللالَكَائي.

[2] انظر: تفسِير البَغوِي: (٣/٢٣٥).

[3] انظر: تفسِير الثعْلبِي: (٥/٢٣٨)، وتفسِير البغوي: (٣/٢٣٥).

بنِ الْمبَارَكِ ومَن تَابَعَهُ مِن أهْلِ العِلْم، قالَ: «وهُمْ كَثِير»، واخْتَارَهُ ابْنُ قُتَيْبَة، فقَالَ في كتَابِهِ "الاخْتلاف في اللفْظِ والرَّد عَلَى الجهمية" (٥٠): «وقَالُوا في قَوْلِهِ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝﴾ إنَّهُ اسْتَوْلى، وليس يُعْرَفُ في اللغَةِ اسْتَوَيْتُ عَلَى الدَّارِ أيْ: اسْتَوْلَيْتُ عَلَيهَا، وَإِنَّما اسْتوَى في هَذَا الْمَكانِ: اسْتَقَرَّ».

قُلتُ: لم يَرِدْ هذَا التَّفْسِيرُ الرَّابِعُ بإسْنَادٍ صَحِيحٍ عَن الصَّحَابَةِ ﷺ فيمَا أعْلَم، وقَدْ اخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ مِن أهْلِ السُّنَّة فِيه؛ فَأثْبَتَهُ بَعْضُهُمْ؛ بِنَاءً عَلَى نِسبةِ بعْضِ الأَئِمَّةِ الْمُحقِّقِينَ لَهُ كشَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيمِيةَ وابْنِ القَيّمِ -رحمهُما اللهُ- إِلَى السَّلَف، فقَالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ صَالِحِ العُثيمين -رحمه الله- في "شرح العقيدة الواسطية" (٢٤٢): «وقدْ وَرَدَ عَن السَّلَفِ في تَفْسِيرِهِ -أي: الاسْتَوَاء- أربعَةُ مَعَاني: الأَوَّلُ: عَلا، والثَّاني: ارْتَفَعَ، والثَّالِثُ: صَعدَ، والرابِعُ: اسْتَقَرَّ، لَكِن عَلَا، وارْتَفَعَ، وصَعِدَ، مَعْنَاهَا وَاحِدٌ، وأمَّا اسْتَقَرَّ فهُوَ يَخْتلِفُ عَنهَا».

وقَالَ في "مُذكرته على الواسطية" (٣٦): «مَعْنى اسْتِوَاءِ اللهِ عَلَى عَرْشِهِ: عُلُوُّهُ واسْتِقْرارُهُ عَلَيْه، وقد جَاءَ عَن السَّلَفِ تَفْسِيرهُ بِالعُلو، والاسْتِقْرار، والصُّعُود، والارتفَاع، والصُّعودُ والارْتِفَاعُ يرجِعَانِ إلى مَعْنى العُلُوّ، ودَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝﴾ [طه: ٥]».

وذكرَ الشَّيخُ صَالِح آل الشَّيخِ في "شرح العقيدَة الواسطية" أنَّ تَفْسِيرَ اسْتَوَى بِاسْتَقَرَّ مِن بابِ التَّفْسِيرِ بالـلَّازِمِ، فقَالَ: «اسْتوَى عَلَى العَرْش، فُسِّرَ بِاسْتَقَرَّ، هُوَ لَازِمُهَا كمَا ذَكرْتُ، تَفْسِيرٌ بِاللَّازِم، يَعْنِي: عَلَا وَارْتَفَع، ولَم يَزَلْ عَلَى اسْتِوائِهِ، اسْتَقَرَّ عَلَى هذهِ الصِّفَة، اسْتَقَرَّ عَلَى العَرْش، يعني: هُوَ -جَلَّ وعَلَا- اسْتَوَى عَلَيْه، ولم يَتَخَلَّ مِن اسْتِوائِهِ عَليه، ولَم يَخْلُ مِن اسْتِوَائِه».

قَال: «ولهذَا: الصَّحِيحُ أنَّ كُلَّهَا صَحِيحَة، كُلُّ هذِهِ تَجْتَمِعُ في مَعْنَى الاسْتَوَاء، لَيْسَتْ تُفَسَّرُ الواحِدَةُ بِالوَاحِدَة، هُو عَلَا -جَلَّ وعَلَا- وارتَفَعَ، وصَعدَ، واسْتَقَرَّ، كُلُّهَا صَحِيحَةٌ، جَمِيعًا تُوَضِّحُ الْمَعْنَى الْمُرَاد»[1].

وأنكَرَهُ بَعْضُهُمْ ومَالَ إلى تَضْعِيفِهِ؛ لعَدَمِ ثُبُوتِهِ عَن أحَدٍ مِن الصَّحَابَةِ الذِينَ يُرجَعُ إلى تَفْسِيرِهِمْ لِلْوَحْيَيْنِ ويُعْتَمَدُ عَلَى فَهْمِهِمْ لَهُمَا، فَقَالَ الذَّهَبِيُّ -رحمهُ الله- في كتَابِهِ "العلوّ للعلي الغفار" (٢٦٢) مُعَقِّبًا عَلَى مَا حَكَاهُ البَغَوِيُّ عَن الكَلْبِيّ ومُقَاتِلٍ: «قُلْتُ: لا يُعْجِبُنِي قَوْلُهُ: اسْتَقَرَّ، بَلْ أقُولُ كمَا قَالَ مَالِكٌ الإمَامُ: الاسْتِواءُ مَعْلُوم».

وقَالَ الشَّيخُ الألْبَانِيُّ -رحمهُ الله- في "سلسة الهدى والنور": «لا يَجوزُ اسْتِعمَالُ ألفَاظٍ لم تَرِدْ فِي الشَّرْع، لَا يَجُوزُ أن يُوصَفَ اللهُ بأنَّهُ مُسْتَقِرٌّ؛ لأنَّ الاسْتِقْرَارَ أوَّلًا: صِفَةٌ بَشَرِيَّة، ثَانِيًا: لم يُوصَفْ بِهَا ربُّنَا ﷻ حتَّى نَقُولَ: اسْتِقرَارٌ يَليقُ بجَلالِهِ وكمَالِهِ كمَا نَقُولُ فِي الِاسْتِوَاء، فَنحْنُ لا نَصِفُ اللهَ إلا بمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ ثمَّ مَقْرُونًا مَعَ التَّنزِيهِ: ﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ۝﴾ [الشورى: ١١]»[2].

قُلتُ: فهذِهِ الْمَعَانِي الأَرْبَعَةُ هِي التِي وَرَدَ عَن السَّلَفِ تَفْسِيرُ الاسْتِوَاءِ بِهَا، وكلُّهَا -كمَا رأيتَ- تَدُلُّ عَلَى عُلُوِّ اللهِ تَعَالَى، واسْتِوائِهِ عَلَى عَرشِه، استواءً حَقِيقِيًّا يَلِيقُ بجَلالِهِ وعَظمَتِه ﷻ.

---

[1] انظر: "شرح العقيدة الواسطية" للشَّيخ صَالح آل الشيخ، الشَّريط رقَم: (١٢) الدقيقة: (٤٠) ومَا بَعْدها.

[2] انظر: "سلسلة الهدى والنور" الشريط رقم: (٥٤٢) الدقيقة: (١٥:٣٣).

قَـالَ الشَّـيخُ فَـالِحُ بـنُ مَهْـدِي الدَّوْسَـرِيُّ -رحمـه الله- في "شـرح العقيـدة التدمريـة" (٢٠٢): «وهـذِهِ العِبَارَاتُ وإن اخْتَلَفَتْ فَمَقْصُودُهُمْ واحِد، وهُوَ إثْبَاتُ عُلُوِّ اللهِ عَلَى العَرْش».

وأمَّـا الْمعَطِّلَـةُ مِـن الجهْمِيَّـةِ وأذْنابِـهِم مِـن الأشَـاعِرَةِ الْمُتَـأَخِّرِينَ الـذِينَ يَحْبُـو هـذَا الظلُـومُ عَلَـى أثَـرِهِم فَقَـدْ حَـادُوا عَـن الصَّـوَاب، وخَـالَفُوا السُّـنَّةَ والكتَـاب، وانحَرَفُـوا عَـن هَـدْيِ السَّـلَفِ فِي تَفْسِـيرِهِمْ، وأنكَـرُوا الِاسْـتِوَاء، وحَرَّفُـوهُ بِالِاسْـتِيلاءِ، والقَهْـرِ، والهيْمَنَـة، وَذَهَبُـوا يَسْتَشْـهِدُونَ لِـجَهَالاتِهِمْ بِبَيْـتٍ مَجْهُـولٍ يَنسُـبُونَهُ إلى الأَخْطَـلِ الكافِرِ النَّصْرَانِيّ أنَّهُ قَالَ:

قَـدِ اسْـتَوَى بِشْـرٌ عَلَـى العِـرَاقِ ... مِـن غَـيرِ سَـيْفٍ وَدَمٍ مِهْـرَاقِ

وَلا رَيْـبَ أنَّ هَـذَا مِـن الضَّـلالِ الْمُبِـين: أَن تُتْـرَكَ هَـذِهِ النُّصُـوصُ الْمُسْتَفِيضَـة، وإجْمَـاعُ الْمسْـلِمِين، مِـنَ الصَّـحَابةِ وَالتَّـابِعِين، وأئِمَّـةِ السُّـنةِ والـدِّين، لِكـلامٍ يُنسَـبُ إلى كَـافِرٍ ولا يَصِـحُّ عَنـه، ثُم لَـوْ صَـحَّ كَـانَ مَـاذَا؟ فَهَـلْ يَجُوزُ لنَا أن نَدَعَ القرآنَ والسُّنَّةَ وإجْمَاعَ أهْلِ السُّنةِ ونَأخُذَ بِهِ؟.

فَيَـا سُـبْحانَ الله! إنَّ الْهـوَى إذا غَلَـبَ عَلَـى قَلْـبِ امْـرِئٍ نَطـقَ صَـاحِبُهُ بِالعَجَـائِـب، وأتَـى بِمَـا يَفُـوقُ الحصْـرَ مِن الْمَعَايِب، وتَخَبَّطَ في وِدْيانِ الضَّلالَةِ خَبْطَ عَشْوَاء، وتَشَبَّثَ بِكُلِّ مَا يَخَالُهُ دَلِيلًا ولَو كَانَ أرَقَّ مِن الْهبَاء.

ولَقدْ صَدَقَ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيةَ -رحِمَهُ الله- لَمَّا قَالَ في "لاميّتِهِ" مُعَرِّضًا بِهؤلاءِ السُّفَهَاء:

قُبحًـا لِمَـن نَبَـذَ القُـرآنَ وَرَاءَهُ ... وإذَا اسْـتَدَلَّ يَقُـولُ قَـالَ الأَخْطَـلُ

قَـالَ ابـنُ كَثِـيرٍ -رحِمَـهُ الله- في "البدايـة والنهايـة" (١٢/٢٤١): «وَالْجَهْمِيَّـةُ تَسْـتَدِلُّ عَلَـى الِاسْـتِوَاءِ عَلَـى الْعَـرْشِ بِأَنَّـهُ الِاسْـتِيلَاءُ بِبَيْـتِ الْأَخْطَـلِ، فِيمَـا مَـدَحَ بِـهِ بِشْـرَ بْـنَ مَـرْوَانَ، وَلَـيْسَ فِيـهِ دَلِيـلٌ، فَـإِنَّ هَـذَا اسْـتِدْلَالٌ بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، وَقَدْ كَانَ الْأَخْطَلُ نَصْرَانِيًّا».

وقـالَ الحَـافِظُ الحَكَمِـيُّ -رحِمَـه الله- في "معـارج القبـول" (١/٤٦٢): «فَعَـدَلُوا -أيْ: المعَطِّلَـة- عَـنْ أَكْثَـرَ مِـنْ أَلْـفِ دَلِيـلٍ مِـنَ التَّنْزِيـلِ إِلَى بَيْـتٍ يُنْسَـبُ إِلَى بَعْـضِ الْعُلُـوجِ، لَـيْسَ عَلَـى دِيـنِ الْإِسْـلَامِ، وَلَا عَلَـى لُغَـةِ الْعَـرَبِ، فَطَفِـقَ أَهْـلُ الْأَهْـوَاءِ يُفَسِّـرُونَ بِـهِ كَـلَامَ اللَّهِ ﷻ، وَيَحْمِلُونَـهُ عَلَيْـهِ، مَـعَ إِنْكَـارِ عَامَّـةِ أَهْـلِ اللُّغَـةِ لِـذَلِكَ، وَأَنَّ الِاسْتِوَاءَ لَا يَكُـونُ بِمَعْـنَى الِاسْـتِيلَاءِ بِوَجْـهٍ مِـنَ الْوُجُـوهِ الْبَتَّـةَ، وَقَـدْ سُـئِلَ ابْـنُ الْأَعْـرَابِيِّ وَهُـوَ إِمَـامُ أَهْـلِ اللُّغَـةِ فِي زَمَانِـهِ فَقَـالَ: الْعَـرَبُ لَا تَقُـولُ لِلرَّجُـلِ اسْـتَوْلَى عَلَـى الشَّـيْءِ حَـتَّى يَكُـونَ لَـهُ فِيـهِ مُضَـادٌّ، فَأَيُّهُمَـا غَلَـبَ قِيـلَ اسْـتَوْلَى، وَاللَّهُ سُـبْحَانَهُ لَا مُغالِـبَ لَـه[1]، وَقَـدْ فَسَّـرَ السَّـلَفُ الِاسْـتِوَاءَ بِعِـدَّةِ مَعَـانٍ بِحَسَـبِ أَدَاتِـهِ الْمُقْتَرِنَـةِ بِـهِ، وَبِحَسَـبِ تَجْرِيـدِهِ عَـنِ الْأَدَاةِ، وَلَمْ يَـذْكُرْ أَحَـدٌ مِـنْهُمْ أَنَّـهُ يَأْتِي بِمَعْـنَى الِاسْـتِيلَاءِ حَـتَّى انْتَحَـلَ ذَلِـكَ أَهْـلُ الْأَهْـوَاءِ وَالْبِدَعِ لَا بِاشْتِقَاقٍ صَغِيرٍ وَلَا كَبِيرٍ، بَلْ بِاسْتِنْبَاطٍ مُخْتَلَقٍ وَافَقَ الْهَوَى الْمُتَّبَع».

أقُـولُ: ولا شَـكَّ أنَّ مِـن ضَـلالِ هـؤلاءِ الْمُتكلِّمِـينَ وتَنَاقُضِـهِمْ احْتِجَـاجَهُم بِـهَذَا البيْـتِ المَصْـنُوعِ لِمَـا ذَهَبُـوا إليْـهِ مِـن البَاطِـلِ وَالضَّـلَال؛ لأنَّهُـمْ يَزعُمُـونَ أنَّ مِـن قَواعِـدِهِم الْمطَّـرِدَةِ فِي هَـذَا البَـابِ عَـدَمَ احْتِجَـاجِهِمْ فيـهِ إلَّا بِالمتَـوَاتِرِ، وقَـدْ رَدُّوا كثِـيرًا مِـن الأخْبَـارِ الـتِي صَـحَّتْ عَـن النَّـبِيّ ﷺ؛ لأَنهَـا -بِـزَعْمِهِمْ- مِـن أخْبَـارِ الآحَـادِ الـتِي لَا تُفِيـدُ إلا الظَّـنّ، ثُم نَجِـدُهمْ يحتَجُّـونَ عَلَـى مُخَالَفَـةِ مَـا ثَبَـتَ بِالـوَحْيَيْن، ودَلَّ عَلَيْـهِ الإجمَـاعُ القَطْعِـيُّ بِبَيْـتٍ لا

---

[1] انظُرْ -إن شِئْتَ- مَا سَبَقَ في صَفحَة: (١٢١).

يُعْرَفُ قائِلُه، ولا يَصِحُّ عَنِ العَرَبِ مَضْمُونُه، ولم يَبْلُغْ دَرَجَةَ الآحَاد، فَضْلًا أن يَبْلُغَ دَرَجةَ الْمتَوَاتِر، فمَا هَذَا التَّنَاقُضُ يَا مَن يَزْعُمُ الذَّكَاء، ويفْتَقِرُ إِلَى الزكَاء؟!.

وأيْنَ عُقُولُكُمُ التِي تَعْتَمِدُونَ عَلَيْهَا، وفَلْسَفَتُكُمُ التِي تَتَبَجَّحُونَ بهَا، وتتَّخِذُونَهَا مَصْدَرًا لِضَلالِكُم، وحُجَّةً عَلَى هُرَائِكُمْ:

تَبًّا لِـهَاتِيكَ العُقُولِ فَإِنَّهَا ... واللهِ قَد مُسِخَتْ عَلَى الأبْدَانِ

تَبًّا لِمَن أضْحَى يُقَدِّمُهَا عَلَى الْـ ... آثَارِ وَالأَخْبَارِ وَالقُرآنِ[١]

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ -رحمَهُ الله- في رسَالَتِهِ "تحريم النظر في كتب الكلام" (٦٢): «وَمِن الْعَجَبِ أَن هَؤُلَاءِ الْمُتَكَلِّمِين أعمَى اللهُ بصَائِرَهُم فَوقَ مَا قَدْ أعْمَاهَا، يَزْعمُونَ أَنَّهُمْ لَا يَرْضَونَ إِلَّا بِالأَدِلةِ القَاطعَة، والبراهِينِ اليَقِينِيَّة، ويَرَوْنَ الْأَخْبَارَ -زعْمًا مِنْهُم- أَنَّهَا أَخْبَارُ آحَاد؛ لَا تُفِيدُ عِلْمًا يَقِينًا، ثمَّ يَسْتَدِلُّونَ بِمثل هَذَا الَّذِي لَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ أصْلًا، لَا ظَاهِرًا ولَا يَقِينًا، بل هُوَ مُجَرَّدُ عَمًى، وهذيَانٍ يَصُوغُهُ مِن عِنْدِ نَفسْه، ويُخْرِجُهُ مِن زَبَدِ مَعِدَتِه».

هذَا، وقَدْ أبْطلَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تيْمِيةَ -رحمهُ الله- كَمَا فِي "مجموع الفتاوى" (٥/٩٢) تَفْسِيرَ هَؤلاءِ الجَهْمِيَّةِ للاسْتِوَاءِ بِالاسْتيلاءِ مِن اثْنَيْ عَشَرَ وَجْهًا، كلُّ واحِدٍ منهَا مُقْنِعٌ لِمَن رَامَ الهُدَى، وتجَرَّدَ عَن الهوَى، وأمَّا تَلْمِيذُهُ ابْنُ القَيِّمِ -رحمهُ الله- فقَدْ أبْطلَ في كتَابِهِ "الصَّوَاعِق الْمرسَلة" تفسِيرَهُمُ الفَاسِدَ مِن اثْنَيْنِ وأرْبَعِينَ وَجْهًا، أرْسَلَهَا عَلَيْهِمْ مُسَلْسَلَةً كاسْمِ كتَابِه، أذْكُرُ مِنهَا قَوْلَهُ كمَا فِي "مختَصَرِ الصَّوَاعِق" (٣/٩٠٢):

«إِنَّ الْجَهْمِيَّةَ لَمَّا قَالُوا: إِنَّ الِاسْتِوَاءَ مَجَازٌ، صَرَّحَ أَهْلُ السُّنَّةِ بِأَنَّهُ مُسْتَوٍ بِذَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَأَكْثَرُ مَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَئِمَّةُ الْمَالِكِيَّةِ، فَصَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِهِ أَشْهَرُهَا "الرِّسَالَةُ" وَفِي كِتَابِ "جَامِعِ النَّوَادِرِ" وَفِي كِتَابِ "الْآدَابِ" فَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى ذَلِكَ فَهَذِهِ كُتُبُهُ.

وَصَرَّحَ بِذَلِكَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَقَالَ: إِنَّهُ اسْتِوَاءُ الذَّاتِ عَلَى الْعَرْشِ، وَصَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بنُ الْبَاقِلَّانِيِّ، وَكَانَ مَالِكِيًّا، حَكَاهُ عَنْهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ أَيْضًا، وَصَرَّحَ بِهِ أبو عَبْدُ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ فِي كِتَابِ "شَرْحِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى" فَقَالَ: ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْحَضْرَمِيُّ مِنْ قَوْلِ الطَّبَرِيِّ -يَعْنِي: مُحَمَّدَ بْنَ جَرِيرٍ- وَأَبِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ شُيُوخِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كُتُبِ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، وَحَكَاهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ نَصًّا، وَهُوَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ بِذَاتِهِ، وَأَطْلَقُوا فِي بَعْضِ الْأَمَاكِنِ فَوْقَ خَلْقِه.

قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ فِي "تَمْهِيدِ الْأَوَائِلِ" لَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالطَّلَمَنْكِيِّ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَنْدَلُسِيِّينَ، وَقَوْلُ الْخَطَّابِيِّ فِي "شِعَارِ الدِّينِ" وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ موهبٍ الْمَالِكِيُّ فِي "شَرْحِ رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ" قَوْلُهُ: إِنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ الْمَجِيدِ بِذَاتِهِ، مَعْنَى فَوْقَ وَعَلَى، عِنْدَ جَمِيعِ الْعَرَبِ وَاحِدٌ.

وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ تَصْدِيقُ ذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَ النُّصُوصَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ الْجَارِيَةِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» وَقَوْلِهَا: فِي السَّمَاءِ، وَحُكْمِهِ بِإِيمَانِهَا[٢]، وَذَكَرَ حَدِيثَ الْإِسْرَاءِ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَا فَهِمَهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ أَدْرَكَ مِنَ التَّابِعِينَ، فِيمَا فَهِمُوا مِنَ الصَّحَابَةِ،

---

[١] البَيتَانِ مِن نُونيةِ ابنِ القَيمِ: (٤/٢٣).

[٢] حدِيثٌ صَحيحٌ أخْرجَهُ مُسلمٌ وغيْرُه، وقَد تَقَدَّمَ تَخرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ (١١٦).

فِيمَا فَهِمُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أنَّ اللهَ فِي السَّمَاءِ بِمَعْنَى فَوْقِهَا وَعَلَيْهَا؛ فَلِذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنَّهُ بِذَاتِهِ فَوْقَ عَرْشِهِ الْمَجِيدِ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ عُلُوَّهُ عَلَى عَرْشِهِ وَفَوْقَهُ إِنَّمَا هُوَ بِذَاتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ بَائِنٌ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِهِ بِلَا كَيْفٍ، وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ مِنَ الْأَمْكِنَةِ الْمَخْلُوقَةِ بِعِلْمِهِ لَا بِذَاتِهِ، إِذْ لَا تَحْوِيهِ الْأَمَاكِنُ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مِنْهَا.

إِلَى أَنْ قَالَ: وقَوْلُهُ: ﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝﴾، إِنَّمَا مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى غَيْرِ معْنَى الِاسْتِيلَاءِ، وَالْقَهْرِ، وَالْغَلَبَةِ، وَالْمُلْكِ، الَّذِي ظَنَّتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ أَنَّهُ مَعْنَى الِاسْتِوَاءِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى الْمَجَازِ لَا عَلَى الْحَقِيقَةِ.

قَالَ: وَيُبَيِّنُ سُوءَ تَأْوِيلِهِمْ فِي اسْتِوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ عَلَى غَيْرِ مَا تَأَوَّلُوهُ مِنَ الِاسْتِيلَاءِ وَغَيْرِهِ مَا قَدْ عَلِمَهُ أَهْلُ الْمَعْقُولِ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُسْتَوْلِيًا عَلَى جَمِيعِ مَخْلُوقَاتِهِ بَعْدَ اخْتِرَاعِهِ لَهَا، وَكَانَ الْعَرْشُ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاء، فَلَا مَعْنَى لِتَأْوِيلِهِمْ بِأَفْرَادِ الْعَرْشِ بِالِاسْتِوَاءِ الَّذِي هُوَ فِي تَأْوِيلِهِمُ الْفَاسِدِ اسْتِيلَاءٌ، وَمُلْكٌ، وَقَهْرٌ، وَغَلَبَةٌ.

قَالَ: وَذَلِكَ يُبَيِّنُ أَنَّهُ أيضا عَلَى الْحَقِيقَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ۝ ﴾ [النساء: ١٢٢]، فَلَمَّا رَأَى الْمُنصِفُونَ إِفْرَادَ ذِكْرِهِ بِالِاسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ بَعْدَ خَلْقِ سَمَوَاتِهِ وَأَرْضِهِ وَتَخْصِيصِهِ بِصِفَةِ الِاسْتِوَاءِ عَلِمُوا أَنَّ الِاسْتِوَاءَ غَيْرُ الِاسْتِيلَاءِ؛ فَأَقَرُّوا بِوَصْفِهِ بِالِاسْتِوَاءِ عَلَى عَرْشِهِ، وَأَنَّهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى الْمَجَازِ؛ لِأَنَّهُ الصَّادِقُ فِي قِيلِهِ، وَوَقَفُوا عَنْ تَكْيِيفِ ذَلِكَ وَتَمْثِيلِهِ؛ إِذْ ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ﴾ [الشورى: ١١]، هَذَا لَفْظُهُ فِي شَرْحِهِ».

قَالَ الشَّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ خليلِ الهرَّاس -رحمه الله- في "شرح القَصِيدَة النونية" (١/١٨٧): «ومَا أحْسَنَ مَا قِيلَ: إنَّ لامَ الجهْمِيَّةِ كنُونِ اليَهُودِيَّة، فَالْيَهُودُ قِيلَ لَهم: قُولُوا: حِطَّة، فقَالُوا: حِنطَة، وهَؤُلاءِ قِيلَ لَهم: اسْتَوَى، فقَالُوا: اسْتَوْلَى، تَشَابَهَتْ قُلُوبُهم».

الوجه الخامس:

اعلمْ أنَّ الْمُبتدِعَةَ مِنَ الرَّافضَةِ والْمُعَطلةِ هُم أوَّلُ مَن أحْدَثَ بدعَةَ الكَلامِ في التَّجْسِيمِ نَفْيًا أو إثْبَاتًا، فَأمَّا الرافِضَةُ فإنَّ كَثِيرًا مِن طوائِفِهِمْ يُثْبِتُونَه، ويَذْهَبُونَ إليْه، ويَزعُمُونَ أنَّ معبُودَهُم جِسْمٌ كمَا ذكَرَ عَنهمْ أبُو الحسَنِ الأَشْعَرِيُّ في كتَابِهِ "مقَالات الإسلاميين" (١/١٠٦)، ونَقَلَهُ عَنهُ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيمِيةَ -رحمَه الله- في كتَابِه "منهاج السنة النبوية" (٢/٢١٧) مُقِرًّا لَه، ومِن الفِرَقِ الْمُبتَدِعَةِ التي تَذْهَبُ إلى التَّجْسِيمِ والتَّشْبِيهِ أيضًا الكرَّامِيَّة، وهُمْ أتْبَاعُ أبِي عَبدِ اللهِ مُحمَّدِ بنِ كرَّامٍ السِّجِسْتَانِي المتَوَفَّى سَنة ٢٥٥.

وأمَّا الْمُعطلةُ مِن الجهْمِيةِ والمعْتزِلةِ والأشَاعِرَةِ فَإنَّ كثِيرًا مِنهُمْ يُطلِقُونَ القَوْلَ في نَفْيِ الجِسْم، ويَتَوَسَّلُونَ بإنكَارِهِ إلى إنكَارِ كثِيرٍ مِن الصِّفاتِ التي أثْبَتَهَا اللهُ ﷻ لنَفْسِه، أوْ أثْبَتَهَا لَه رسُولُه ﷺ؛ بدَعْوَى تنزِيهِ اللهِ عَن التَّجْسِيم، وكَيْفَ يَكونُ نفْيُ صِفَاتِ الكمَال ونُعُوتِ الجلال التِي تَدُلُّ عَلَى عَظمَةِ الرَّبِّ ﷻ وحِكْمَتِهِ، ورحْمَتِهِ، وتمَامِ مُلْكِهِ، وجَمَالِ أفْعَالِه، وكَمَالِهِ مِن جمِيعِ الوُجُوهِ تنزِيهًا أيُّهَا الْمُعَطلَةُ الحَيَارَى؟!.

قَالَ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيةَ -رحمه الله- في "منهاج السنة النبوية" (٢/٢٢٠): «وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُ: أَوَّلُ مَنْ قَالَ فِي الْإِسْلَامِ: إِنَّ اللَّهَ جِسْمٌ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ، وَكَانَ الَّذِينَ يُنَاقِضُونَهُ فِي ذَلِكَ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ كَأَبِي الْهُذَيْلِ الْعَلَّافِ.

فَالْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ أَوَّلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِجِسْمٍ، فَكُلٌّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ قَالَهُ قَوْمٌ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ، وَمِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ لَيْسُوا بِإِمَامِيَّة.

وَإِثْبَاتُ الْجِسْمِ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ كَرَّامٍ وَأَمْثَالِهِ مِمَّنْ يَقُولُ بِخِلَافَةِ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَالنَّفْيُ قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يَقُولُ بِخِلَافَةِ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَقَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ».

قُلتُ: يَقصِدُ شَيخُ الإِسْلام -رحمه الله- بأهلِ السُّنةِ فِي هَذَا الْموضِعِ مَن لَيْسَ مِن الرَّافِضةِ الإماميَّة، فَإنَّ هَؤلاءِ مِنهُم مَن يَقُولُ بِالتَّجْسِيمِ كَالكرَّامِيَّة، ومِنهُم مَن يَنفِيهِ كَالْمعتَزِلَةِ وَالأشْعَرِيَّة، وهَؤلاءِ جميعًا مِن طوائِفِ الْمبتدِعة، ولَكِنَّ شَيْخَ الإسْلامِ بَيَّنَ بَعْدَ هَذَا الكَلامِ أنَّ لَفْظَ أَهْلِ السُّنَّةِ قَدْ يُطلَقُ وَيُرَادُ بِهِ جَمِيعُ الطَّوَائِفِ إلَّا الرَّافِضَة، فَيَدخُلُ تَحتَهُ بِهَذَا الاعتِبَارِ كُلُّ مَن يُثبِتُ خِلافَةَ الخُلفَاءِ الثَّلاثَة، وَقَدْ يُطلَقُ ويُرَادُ بِهِ أَهْلُ الحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ المَحْضَةِ، وهُم السَّلفيُّونَ الذِينَ يَسْتَمْسِكُونَ بِالوحْيَيْن، ويَسِيرونَ عَلَى طرِيقَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي جَمِيعِ أمُورِ دِينِهِم، وهُؤلاءِ هُم أَهْلُ السُّنةِ حَقًّا، وقَدْ هَدَاهُمُ اللهُ فِي هَذِهِ الْمسْأَلَةِ إلَى الصَّوَاب؛ فَتَوَسَّطوا بَينَ هَؤُلاءِ الطوَائِفِ المبْتَدِعة، كمَا هُوَ شَأنُهُمْ فِي جميعِ أمُورِ دِينِهِم، فَإِنَّهُمْ يُثبِتُونَ للهِ ﷻ كُلَّ مَا أَثْبَتَهُ لنَفْسِهِ مِن الأسْمَاءِ والصِّفاتِ أوْ أثْبتَهُ لَهُ رسُولُهُ ﷺ، وَيُنَزِّهُونَهُ عَن كُلِّ مَا لا يَلِيقُ بهِ مِن النَّقَائِص، وَلا يُطلِقُونَ القَوْلَ فِي الجسْمِ نَفْيًا وَلَا إِثْبَاتًا، وذَلكَ لأَمْرَينِ اثْنَيْن:

أَوَّلُهمَا: أنَّ هذَا اللفْظَ عِندَ أهْلِ السُّنةِ لفْظٌ مُبتَدَعٌ وتَعْبيرٌ مُحْدَثٌ فِي الإسْلام، لم يَرِدْ ذِكرُهُ -لا نَفْيًا وَلا إثْبَاتًا- فِي الكِتَابِ ولا فِي السُّنّة، وليسَ مَأثُورًا عَن أحَدٍ مِن الصَّحَابَةِ والتَّابعِينَ والأئِمَّة، ومَنهَجُ أهْلِ السُّنةِ فِي هَذَا البَابِ هُو: أَنَّهُمْ يُثبِتُونَ للهِ مَا أَثْبَتَهُ لنفْسِهِ مِن الصِّفَات، أوْ أثبتَهُ لهُ رسُولُهُ ﷺ إثْبَاتًا بِلا تَمْثِيل، ويُنَزِّهُونَهُ عمَّا نَزَّهَ عنهُ نفسَه، أو نَزَّهَهُ عنهُ رسُولُهُ ﷺ تنزيهًا بِلا تَعْطِيل، ويَسْكُتُونَ عَمَّا سَكَتَ اللهُ عنهُ ورسُولُهُ ﷺ.

قَالَ عبدُ العزيزِ بنُ الْمَاجِشُون -رحِمَهُ اللهُ- فِي "رسَالته"[1]: «وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ الْوَاقِفُونَ حَيْثُ انْتَهَى عِلْمُهُمُ الْوَاصِفُونَ لِرَبِّهِمْ بِمَا وَصَفَ مِنْ نَفْسِهِ التَّارِكُونَ لِمَا تَرَكَ مِنْ ذِكْرِهَا، لَا يُنْكِرُونَ صِفَةَ مَا سَمَّى مِنْهُ جَحْدًا، وَلَا يَتَكَلَّفُونَ وَصْفَهُ بِمَا لَمْ يُسَمِّ تَعَمُّقًا، لِأَنَّ الْحَقَّ تَرْكُ مَا تَرَكَ، وَتَسْمِيَةُ مَا سَمَّى، ومن يتبع ﴿ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء: ١١٥]، وَهَبَ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ حُكْمًا، وَأَلْحَقَنَا بِالصَّالِحِينَ».

وقَالَ الإمَامُ أحمَدُ -رحمه الله-: «لَا يُوصَفُ اللَّهُ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ أَوْ بِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ، لَا يُتَجَاوَزُ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيث»[2].

---

[1] هِيَ رسَالَةٌ طوِيلَةٌ ومُفِيدَة، أجَابَ بِهَا ابْنُ الْمَاجِشُون -رحمه الله- مَن سَأَلَهُ عَمَّا جَحَدَتْهُ الجهْمِيَّةُ مِن الصِّفَات، وقَد أَخْرَجَهَا ابْنُ بَطةَ كَامِلَةً فِي "الإبَانة الكُبرى" (٧/٦٣)، وأخْرجَ اللَّالَكَائِيُّ شَيئًا مِنهَا فِي "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (٣/٥٥٦)، وذكَرَهَا شَيخُ الإسْلام ابْنُ تَيمِيةَ كمَا فِي "مجموع الفتاوى" (٥/٢٩) وصَحَّحَ إسْنَادَهَا، وأورَدَ الذَّهَبِيُّ قِطعَةً مِنهَا فِي كتَابِهِ "العلو للعلي الغفار" (١٤١).

[2] ذكَرَهُ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تيمِيةَ -رحمه الله- فِي "الفتوى الحموية" (٢٦٥).

وقالَ شَيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ -رحمه الله- في "التدمرية" (١٤٦): «وما سَكَتَ عَنهُ السَّمْعُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا، ولم يكُن في العقْلِ مَا يُثْبِتُهُ ولا يَنفيهِ سَكَتْنَا عَنهُ فَلا نُثْبِتُهُ وَلا نَنفيه، فَنُثْبِتُ مَا عَلِمْنَا ثُبُوتَه، ونَنفِي مَا عَلِمْنَا نَفْيَه، ونَسْكُتُ عَمَّا لا نَعْلَمُ نَفْيَهُ ولا إِثْبَاتَه، واللهُ ﷻ أعْلَم».

الثَّانِيّ: أنَّهُ لفْظٌ مُجْمَلٌ يَحْتَمِلُ حَقًّا، ويَحتَمِلُ بَاطِلا، وقَد دَرَجَ أهْلُ السُّنةِ عَلَى اجْتِنَابِ إطْلاقِ الأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ التِي تَحْتمِلُ الحقَّ وَالبَاطِلَ في هَذَا البَابِ وغَيْرِه؛ لِمَا يُؤَدِّي إليْهِ ذَلِكَ مِن الإجْمَالِ الذِي هُوَ مِن خَصَائِصِ أهْلِ البِدَعِ ومِن عَلامَاتِهِم مَا لَمْ يُفَصَّل، وأمَّا أهْلُ السُّنةِ فيُفَصِّلُونَ المسَائِلَ بِتَقَاسِيمِهَا، ويُوَضِّحُونَهَا بِبَرَاهِينِهَا.

قَالَ الشيخُ ابنُ عُثَيمِين -رحَمهُ الله- في "تلخيص الحموية" (٤٢): «إنَّ الكلامَ في الجِسْمِ وإطلاقِهِ عَلَى اللهِ نَفْيًا أو إِثْبَاتًا مِن البِدَعِ التِي لَمْ تَرِدْ في الكتَابِ والسُّنَّةِ وأقْوالِ السَّلف، وهُوَ مِن الألفَاظِ المجمَلَةِ التِي تَحتَاجُ إلى تَفْصِيل:

فَإن أُرِيدَ بِالْجِسْمِ الشَّيْءُ الْمُحْدَثُ الْمُرَكَّبُ الْمُفْتَقِرُ كُلُّ جُزْءٍ مِنهُ إِلَى الآخَرِ؛ فهَذَا ممتَنِعٌ عَلَى الرَّبِّ الحَيِّ القَيُّوم، وإن أُرِيدَ بالجسْمِ مَا يَقُومُ بِنفْسِه، ويَتَّصِفُ بمَا يَلِيقُ بِهِ؛ فهَذَا غَيرُ ممتَنِعٍ عَلَى اللهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ اللهَ قَائِمٌ بنَفْسِه، مُتَّصِفٌ بالصِّفَاتِ الكَامِلَةِ التِي تَلِيقُ بهِ ﷻ، لكِن لَمَّا كَانَ لفْظُ الجسْمِ يَحْتَمِلُ مَا هُوَ حَقٌّ وبَاطِلٌ بِالنِّسْبَةِ إلى اللهِ صَارَ إطلاقُ لفْظِهِ نَفْيًا أوْ إِثْبَاتًا ممتَنِعًا عَلَى الله».

وقالَ شيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيمِيةَ -رحمَهُ الله- في كتابِهِ "منهاج السنة النبوية" (٢/٢٢٤) أثناءَ ذِكْرِهِ مَذَاهِبَ النَّاسِ في إطْلاقِ الجِسْم: «وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّالِثُ -وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّابِتُ عَنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ الْمَحْضَةِ، كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَذَوِيهِ- فَلَا يُطْلِقُونَ لَفْظَ الْجِسْمِ لَا نَفْيًا وَلَا إِثْبَاتًا لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ مَأْثُورًا لَا فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا أُثِرَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا غَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَصَارَ مِنَ الْبِدَعِ الْمَذْمُومَة.

الثَّانِي: أَنَّ مَعْنَاهُ يَدْخُلُ فِيهِ حَقٌّ وَبَاطِلٌ، فَالَّذِينَ أَثْبَتُوهُ أَدْخَلُوا فِيهِ مِنَ النَّقْصِ وَالتَّمْثِيلِ مَا هُوَ بَاطِلٌ، وَالَّذِينَ نَفَوْهُ أَدْخَلُوا فِيهِ مِنَ التَّعْطِيلِ وَالتَّحْرِيفِ مَا هُوَ بَاطِلٌ».

الوجه السادس:

لقدْ سَارَ هذَا الظَّلُومُ الْمُفْتَرِي في رَمْيِهِ لأهْلِ السُّنةِ بِالتَّجْسِيمِ عَلَى طريقَةِ الْمُعَطلَةِ مِن الجهْمِيَّةِ وأذْنَابِهِمْ كالْمُعتزِلَة، وَالأشَاعِرة، فَإنَّ هَؤُلاءِ الْمُبْتَدِعَةَ هُمُ الذِينَ يَرْمُونَ أهْلَ السُّنةِ بِأنَّهُم مُجسِّمَةٌ ومُشَبِّهَة، ومَا نَقَمُوا مِنهُمْ إلا أنَّهُم يُثبِتُونَ للهِ ﷻ مَا دَلَّ القُرآنُ والسُّنةُ عَلَى إثْبَاتِهِ مِن الصِّفَاتِ الخَبريَّةِ كالقَدَمِ وَاليَدَيْنِ والوَجْهِ وَالأَصَابِعِ والعَيْنَيْن، والصِّفَاتِ الفِعْلِيَّةِ كَالِاسْتِواءِ والنُّزُولِ وَالْمَجِيءِ والضَّحِكِ والفَرَحِ والغَضَبِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيل، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيل.

وأمَّا هؤلاءِ الْمُعَطِّلَةُ -الذِينَ يَسِيرُ هذَا الظلُومُ عَلَى مَسْلَكِهِمْ- فَإِنَّهُمْ يَنفُونَ هَذِهِ الصِّفَات، ويزعُمُونَ أنَّ إثبَاتَهَا يَلْزَمُ منهُ التَّجْسِيمُ والتَّشْبِيه، فَأَدَّاهُمْ هَذَا الإلْزَامُ الفَاسِدُ وَالقِيَاسُ الكَاسِد، الذِي يَتَخَيَّلُونَهُ في أذْهَانِهِمُ السَّقِيمَة، وعُقُولِهِمُ العَلِيلَةِ إلَى إنكَارِ أفعَالِ الله، وتَحْرِيفِ صِفَاتِهِ ﷻ، والطعْنِ في طرِيقَةِ أوْلِيَائِهِ مِن أهْلِ السُّنةِ وَالجمَاعَة.

ونحْنُ نقُولُ لهؤلاءِ الْمعَطلَةِ: لقَدْ أرسَلَ اللهُ رُسُلَهُ وأنزَلَ كُتُبَهُ لتَعْرِيفِ النَّاسِ بِمَعْبُودِهِمْ وتعْرِيفِهِم بِأَوْصَافِه، ودعَوَتِهِمْ إلى عِبَادَتِهِ وإجْلالِه، وإرْشَادِهِمْ إلى طريقِ الهدايَةِ والاسْتِقَامَة، فَكيْفَ -مَعَ هَذَا- يمكِنُ أن يَصِفَ اللهُ نفْسَهُ في كتَابِهِ بمَا في اعْتِقَادِهِ وإثْبَاتِهِ ضَلالُ عِبَادِهِ وانْحِرَافُهُمْ وكُفْرُهُم مِن غَيْرِ أن يُبَيِّنَ لهمْ ذَلِك؟! وَلَوْ كَانَ إثباتُ مَا أثبتَهُ لنفْسِهِ مِن الصِّفَاتِ يَسْتَلْزِمُ لوَازِمَ بَاطِلَةً يجِبُ إنكَارُهَا كمَا تَزْعُمُونَ؛ لبَيَّنَهَا في كتَابِهِ ولبيَّنَهَا الرَّسُولُ ﷺ في سُنتِه، ولسَبَقَكُمُ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِن الصَّحَابَةِ والتَّابِعينَ إلَى إنكَارِهَا؛ لأَنَّهُمْ أعْلَمُ باللهِ وكِتَابِهِ ورسُولِهِ مِنكم، وأعْظَمُ إجْلَالًا لهُ وتنْزِيهًا عَمَّا لا يَلِيقُ بِه مِن رُؤُوسِكُم، ومَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَنطِقِ النَّبِيُّ ﷺ بشَيءٍ يخَالِفُ مَا في القُرآنِ مِن إثْبَاتِ الصِّفَات، بَلَ نَطَقَ ﷺ هُوَ وأصْحَابُهُ والتَّابِعُونَ لهم بإحْسَانٍ بمَا يُوَافِقُ مَا في القُرآنِ مِن إثْبَاتِ الصِّفَاتِ ويُصَدِّقُهُ ويُفَسِّرُه[1]، ومَن بحَثَ عَن ذَلِكَ وَجَدَهُ في مَوْضِعِهِ، وتَبَيَّنَ لهُ الحَقُّ بأدِلَّتِه، وظهَرَ لَهُ انحِرَافُ هؤُلاءِ الْمُعَطلَةِ عَن سَبِيلِ أهْلِه.

قَالَ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تيمِيةَ -رحمَهُ الله- في "منهاج السنة النبوية" (٢/٢٢١): «وَأَئِمَّةُ النُّفَاةِ هُمُ الْجَهْمِيَّةُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوُهُمْ يَجْعَلُونَ مَنْ أَثْبَتَ الصِّفَاتِ مُجَسِّمًا، بِنَاءً عِنْدَهُمْ عَلَى أَنَّ الصِّفَاتِ لَا تَقُومُ إِلَّا بِجِسْمٍ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْجِسْمَ مُرَكَّبٌ مِنَ الْجَوَاهِرِ الْمُفْرَدَةِ، أَوْ مِنَ الْمَادَّةِ وَالصُّورَةِ، فَقَالَ لَهُمْ أَهْلُ الْإِثْبَاتِ: قَوْلُكُمْ مَنْقُوضٌ بِإِثْبَاتِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ عَلِيمٌ قَدِيرٌ، فَإِن أَمْكَنَ إِثْبَاتُ حَيٍّ عَلِيمٍ قَدِيرٍ وَلَيْسَ بِجِسْمٍ، أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَيَاةٌ وَعَلْمٌ وَقُدْرَةٌ وَلَيْسَ بِجِسْمٍ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِثْبَاتُ ذَلِكَ، فَمَا كَانَ جَوَابُكُمْ عَنْ إِثْبَاتِ الْأَسْمَاءِ كَانَ جَوَابُنَا عَنْ إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ».

قُلتُ: وكَذَلكَ نَقُولُ لهؤلاءِ الأشَاعِرةِ الذِينَ يُثْبِتُونَ بَعْضَ الصِّفَاتِ وينْفُونَ بَعْضَهَا: زَعْمُكُمْ أنَّ إثْبَاتَ الصِّفَاتِ الفِعْليَّةِ: كَالاسْتِواءِ، والنُّزُولِ، والْمَجِيءِ، والغَضَبِ، والرِّضَا، والفَرَح، والصِّفَاتِ الخَبَرِيَّةِ: كالوَجْهِ واليَدَيْنِ، والقَدَمِ والعَيْنَيْن، يَسْتَلْزِمُ التَّجْسِيمَ مَنقُوضٌ بِإثْبَاتِ مَا أثْبَتمُوهُ مِن الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ: كالعِلْم، والحَيَاةِ، والسَّمْعِ، والبَصَرِ، والقُدْرَة، فَإن زَعَمْتُمْ أنَّهُ يمكِنُ وصْفُ اللهِ تَعَالَى بهذِهِ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ مِن غَيرِ تجْسِيمٍ أمْكَنَ وَصْفُهُ بالصِّفَاتِ الفِعْلِيَّةِ والخَبَرِيَّةِ أيْضًا مِن غَيْرِ تجْسِيم؛ إذْ إنَّ الكَلامَ في بَعْضِ الصِّفَاتِ كَالْكلامِ في بَعْضِهَا، وإن لم يُمكِن إثْبَاتُ ذَلِكَ فَمَا كَانَ جَوَابُكُمْ عَن إثْبَاتِ مَا أثْبَتم مِن الصِّفَاتِ كَانَ جَوَابُنَا عَن إثبَاتِ مَا نَفَيْتُم مِنهَا.

قَالَ ابْنُ قُدامَةَ -رحمه الله- في رسَالَتِه "تحريم النظر في كتب الكلام" (٦٤) مُخَاطِبًا هَؤلاءِ الْمُتَنَاقِضِينَ: «إنَّ هَذَا بَاطِلٌ بِسَائِرِ صِفَاتِ اللهِ -تَعَالَى- التِي سَلَّمْتُمُوهَا مِن السمعِ، وَالْبَصَرِ، وَالْعلْمِ، والحيَاة؛ فَإِنَّهَا لَا تكُونُ فِي حَقِّنَا إلَّا مِن أدوات؛ فالسَّمْعُ مِن انخِرَاق، وَالْبَصَرُ مِن حَدَقَة، وَالْعلمُ مِن قَلْب، والحياةُ في جِسْم، ثمَّ جَمِيعُ الصِّفَاتِ لَا تَكونُ إلَّا فِي الجِسْم، فَإِن قُلْتُمْ إِنَّهَا فِي حَقّ الْبَارِي كَذَلِك فقَدْ جَسَّمْتُم، وشَبَّهْتُم، وَكَفَرْتُم، وَإِن قُلْتُم لَا تفْتَقِرُ إِلَى ذَلِك، فَلم احْتِيجَ إِلَيْهَا هَهُنَا؟.

عَلَى أَنَّ مَا ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسّنةِ لَا يُدْفَعُ بِمُجَرَّدِ هَذَيَانِ مُتَكَلِّمِيكُم، وَلَا نَتْرُكُ قَولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لقَوْلِ مُبْتَدِعٍ مُتَكَلِّف، وَنَحْنُ لَا نقْبَلُ قَوْلَهمْ فِيمَا لَيْسَ كتَابٌ فِيهِ وَلَا سُنة، وَلَا لَهُم عندَنَا قدْرٌ وَلَا مَحَلّ، فَكَيْفَ نقبَلُ فِي إِبطَالِ الْكتابِ وَالرَّدِّ عَلَى السُّنةِ؟ مَعَ تَمَسُّكِنَا بهَا، ولزُومِنَا إيَّاهَا، وعَضِّنَا عَلَيْهَا بالنَّواجِذ، وحرصِنَا

[1] انظر: درء تعارض العقل والنقل: (٧/٩٥) لشَيخِ الإسْلامِ ابنِ تيمِيةَ رحِمَهُ الله.

عَلَيْهَا حِرْصَ مَن يَقْطعُ بِأَنَّ النَّجَاةَ فِي لُزُومِهَا، والعَطَبَ فِي فِرَاقِهَا، وَالْخَطَأَ والخِذْلانَ فِي خِلَافِهَا، ونسألُ اللهَ تَعَالَى الثَّبَاتَ عَلَيْهَا فِي الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ إِلَى يَوْمِ نَلْقَاهُ فَيُجْزِينَا بِهِ، ويجعلنَا فِي زُمْرَةِ شَارِعِهَا ﷺ».

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيمِيةَ -رحمه الله- فِي "التدمرية" (٣١): «الْقَوْلُ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ كَالْقَوْلِ فِي بَعْض، فَإِنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ مِمَّنْ يُقِرُّ بِأَنَّ اللَّهَ حَيٌّ بِحَيَاة، عَلِيمٌ بِعِلْم، قَدِيرٌ بِقُدْرَة، سَمِيعٌ بِسَمْع، بَصِيرٌ بِبَصَر، مُتَكَلِّمٌ بِكَلَام، مُرِيدٌ بِإِرَادَة، وَيَجْعَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ حَقِيقَةً، وَيُنَازِعُ فِي مَحَبَّتِهِ وَرِضَاهُ وَغَضَبِهِ وَكَرَاهِيَّتِهِ فَيَجْعَلُ ذَلِكَ مَجَازًا، وَيُفَسِّرُهُ: إمَّا بِالْإِرَادَةِ، وَإِمَّا بِبَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ مِنْ النِّعَمِ وَالْعُقُوبَاتِ، قِيلَ لَهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا نَفَيْتَهُ وَبَيْنَ مَا أَثْبَتَهُ، بَل الْقَوْلُ فِي أَحَدِهِمَا كَالْقَوْلِ فِي الْآخَرِ.

فَإِنْ قُلْتَ: إنَّ إرَادَتَهُ مِثْلُ إرَادَةِ الْمَخْلُوقِينَ فَكَذَلِكَ مَحَبَّتُهُ وَرِضَاهُ وَغَضَبُهُ وَهَذَا هُوَ التَّمْثِيلُ، وَإِنْ قُلْتَ: لَهُ إرَادَةٌ تَلِيقُ بِهِ؛ كَمَا أَنَّ لِلْمَخْلُوقِ إرَادَةً تَلِيقُ بِهِ قِيلَ لَك: وَكَذَلِكَ لَهُ مَحَبَّةٌ تَلِيقُ بِهِ وَلِلْمَخْلُوقِ مَحَبَّةٌ تَلِيقُ بِهِ وَلَهُ رِضًا وَغَضَبٌ يَلِيقُ بِهِ وَلِلْمَخْلُوقِ رِضًا وَغَضَبٌ يَلِيقُ بِهِ».

وقَالَ ابْنُ القَيِّمِ -رَحِمَهُ الله- فِي "مُقدمةِ نونيَّتِهِ" (١٢/٤): «والكلامُ فِي الصِّفَاتِ كالكلامِ فِي الذَّات، فَكَمَا أنَّا نُثْبِتُ ذَاتًا لا تُشْبِهُ الذَّوَاتِ فَكَذَا نَقُولُ فِي صِفَاتِهِ: إنَّهَا لا تُشْبِهُ الصِّفَات، فَلَيْسَ كمِثْلِهِ شَيْءٌ لا فِي ذَاتِهِ وَلا فِي صَفَاتِهِ ولا فِي أفْعَالِه، فَلا نُشَبِّهُ صِفَاتِ اللهِ بصِفَاتِ الْمَخْلُوقِين، وَلا نُزِيلُ عَنهُ سُبحانَهُ صِفَةً مِن صِفَاتِهِ لأجْلِ شَنَاعَةِ الْمُشَنِّعِينَ، وتَلْقِيبِ الْمُفْتَرِينَ، كمَا أنَّا لَا نُبْغِضُ أصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لتَسْمِيَةِ الرَّوَافِضِ لنَا نَوَاصِب، وَلا نُكَذِّبُ بقَدَرِ اللهِ تَعَالَى، ونَجْحَدُ كمَالَ مَشِيئَتِهِ وقدْرَتِهِ لتَسْمِيَةِ القَدَرِيَّةِ لنَا مُجْبِرَة، ولا نَجْحَدُ صفاتِ رَبِّنَا -تَبَارك وتَعَالَى- لتسْمِيةِ الجهْمِيَّةِ والْمُعْتَزِلَةِ لنَا مجسِّمَةً مُشَبِّهَةً حَشْوِيَّة، كمَا قِيلَ:

فَإِن كَانَ تَجْسِيمًا ثُبُوتُ صِفَاتِهِ ... تَعَالَى فَإِنِّي اليَوْمَ عَبْدٌ مُجَسِّمُ»

وقَالَ -رحمه الله- فِي "النونية" (١٣٢/٤): «فَصْلٌ: فِي بَيَانِ عُدْوَانِهِم -أيْ: أهْلِ البَاطِلِ مِنَ الْمُعَطِّلَةِ الْمُبْتَدِعَةِ- فِي تَلْقِيبِ أهْلِ القُرآنِ والحَدِيثِ بِالْمُجَسِّمَة، وبَيَانِ أنَّهُمْ أوْلَى بِكُلِّ لَقَبٍ خَبِيث.

كَمْ ذَا مُشَبِّهَةٌ مُجَسِّمَةٌ نَوَا ... بِتَةٌ مَسَبَّةَ جَاهِلٍ فتانِ

أسماءُ سَمَّيتُم بِهَا أهَلَ الحَـ ... ـدِيثِ ونَاصِرِي القُرآنِ والإِيمَانِ

سَمَّيْتُمُوهُمْ أنتمُ وشيُوخُكُم ... بَهْتًا بِهَا مِن غيرِ مَا سُلطَانِ

وجعَلتُمُوهَا سُبَّةً لتُنَفِّرُوا ... عَنهُم كفِعْلِ السَّاحِرِ الشَّيْطانِ

مَا ذَنْبُهُمْ وَاللهِ إلا أنَّهُمْ ... أخَذُوا بِوحْيِ اللهِ والفُرقَانِ

وَأبَوْا بأن يَتَحَيَّزُوا لمقالَةٍ ... غيرِ الحَدِيثِ وَمُقتَضَى القرآنِ

وَأبَوْا يَدِينُوا بالَّذِي دِنتُمْ بِهِ ... مِن هَذِهِ الآرَاءِ وَالهَذَيَانِ»

والْمَقْصُودُ: أنَّ هَؤُلاءِ الْمُعَطلَةَ الذينَ يَسِيرُ هَذَا الظلُومُ الْمفْتَرِي عَلَى مَذْهَبِهِمْ هُمُ الذِينَ يَرْمُونَ أهْلَ السُّنةِ بِالتَّشْبِيه، ويُسَمُّونَهُم بِالْمُجَسِّمَةِ والحَشْوِيَّة، وهُمْ أوْلَى بِكُلِّ لَقَبٍ خَبِيث، وأجْدَرُ بِكُلِّ وَصْفٍ سَيِّءٍ تَعِيس، وَلَا غَرْوَ فِي تَلْقِيبِهِمْ أهْلَ الحَقِّ بِالتَّجْسِيمِ ورَمْيِهِمْ بالتَّشْبِيه؛ فقَدْ غَلَا بَعْضُ رُؤَسَائِهِمْ فِي الضَّلالِ فَرَمَى الأنبِيَاءَ بِذَلِك، فَكَيْفَ -إذًا- يَسْلَمُ مِنهُمْ أتْبَاعُ الأَنبياءِ مِن أهْلِ السُّنَّةِ؟!.

قـالَ شـيخُ الإسْـلامِ ابـنُ تَيميـةَ -رحمـه اللهُ- فِي "الحمويـة" (٥٣٢): «إنَّ الجهْمِيَّـةَ وَالْمعْتَزلَـةَ إلى اليـوْمِ يُسَـمُّونَ مَـن أثْبَـتَ شَـيئًا مِـن الصِّـفَاتِ مُشَـبهًا كَـذِبًا مِـنهُم وافْـتِراءً، حَـتَّى إنَّ مِـنهُم مَـن غَـلا وَرَمَـى الأنبيَـاءَ -صـلواتُ اللهِ وسَـلامُهُ عَلَـيْهِم- بِـذَلِك، حَـتَّى قَـالَ ثُمَامَـةُ بـنُ أشْـرَس مِـن رُؤَسَـاءِ الجَهْمِيَّـةِ: ثَلاثَـةٌ مِـن الأنبِيَـاءِ مُشَـبِّهَةٌ: مُوسَـى حَيْـثُ قَـالَ: ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، وعِيسَـى حَيْـثُ قَـالَ: ﴿ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَۚ﴾ [المائدة: ١١٦]، ومُحمَّدٌ حَيْثُ قَالَ: «يَنزِلُ رَبُّنَا».

وحَـتَّى إنَّ جُـلَّ المعتزلَـةِ تُـدخِلُ عَامَّـةَ الأئِمَّـةِ مثـلِ مَالِـكٍ وأصْـحَابِه، والثَّـوْرِيّ وأصْـحَابِه، والأوزَاعِـيّ وأصْـحَابِه، والشَّـافِعِيّ وأصْـحَابِه، وأحمَـدَ وأصْـحَابِه، وإسـحاقَ بـنِ رَاهَوَيْـه، وأبِي عُبَيْـدٍ وغَـيْرِهِمْ، في قِسْـمِ الْمُشَبِّهَة».

قُلـتُ: وقَـدْ تَتَـابَعَ رؤُوسُ الضَّـلالَةِ وَقَـادَةُ الغوَايَـةِ مِـن شُـيوخِ القُبُوريَّـةِ -الـذِينَ هُـمْ سَـلَفُ هـذَا الظلُـومِ وأئِمَّتُـهُ- عَلَـى تَنَاقِـلِ هـذِهِ الفِرْيَـةِ الظَّالِمَـةِ البَائِسَـةِ التَّافِهَـة، فَـاحْتَفَلُوا بِـهَا فِي كُتُـبِهِمْ، وَنَعَقُـوا بِـهَا فِي نَظْمِهِـمْ ونَثْـرِهِم، وحَـاوَلُوا جَاهِـدِينَ إلصَـاقَهَا بِأهْـلِ السُّـنةِ السَّـلَفِيّينَ وعُلَمَـائِهِمْ، وذَلِـكَ لأنَّهُـمْ قـدْ وَرِثُـوا الجَهْمِيَّـةَ في التَّعْطِيـلِ ومُحَارَبَةِ أهْلِ السُّنَّةِ والِافْتِراءِ عَلَيْهِمْ، عَامَلَهُمُ اللهُ بِعَدْلِهِ وخَيَّبَهُمْ.

فهَـذَا شَـيْخُ الكَـذِبِ والبُهْتَـان أحْمَـد بـنُ زَيـنِي دَحْـلان يَسُـوقُهَا في مُفْتَرَيَاتِـهِ الـتِي رَمَـى بِهَـا الشَّـيْخَ محمَّـدَ بـنَ عَبـدِ الوَهَّـابِ -رحمـه الله- فَيَقُـولُ "فيهـا" (١٣٣): «وإظهَـارِ التَّجْسِـيمِ للبَـارِئِ تبَـارَكَ وتَعَـالَى، وعَقْـدِهِ الـدُّرُوسَ لذَلِكَ».

وهَـذَا الْمنحَـرِفُ الغَـوِيّ أبُـو بَكْـرٍ الحِصْـنِيّ يَقُـولُ عَـن شَـيخِ الإسْـلامِ ابـنِ تَيمِيـةَ -رحِمَـهُ الله-: «والحَاصِـلُ أنَّـهُ وأتْبَاعَهُ مِن الغُلاةِ فِي التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيم»[1].

أقُـولُ: مَـا أكـذَبَ هَـذَا الزَّائِـغ، ومَـا أجْـرَأَهُ عَلَـى رَمْـيِ الأبْـرِيَاءِ بِمَـا هُـم مِنـهُ بَـرَاء، وعِنـدَ اللهِ الحَكَـمِ العَـدْلِ مَوْعِـدُنَا مَعَكُـمْ -أيُّهَـا الكَذَبَـةُ- لِلْخُصُـومَةِ: ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْۖ وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ۝٥٢﴾ [غافر: ٥٢].

وهَـذَا رأسُ البِدْعَـةِ والفَسَـاد عَلَـوِي بـنُ أحْمَـدَ الحَـدَّاد يَقُـولُ مُفْـتَرِيًا عَلَـى الشّـيْخ محمَّـدِ بـنِ عبـدِ الوَهَّـابِ -رحمـه الله-: «ومَعَ ذَلكَ أظهَرَ التَّجْسِيمَ والحرَكَةَ وَالِانتِقَال»[2].

وهَـذَا الشَّـاعِرُ الغَـاوِيّ جَمِيـل صـدقِي الزَّهَـاوِي يَقُـولُ: «ومِـن عَجِيـبِ أمْـرِهِ -أيْ: الشَّـيخ محمَّـدٍ رحِمَـهُ الله- أنَّـهُ يُمَـوِّهُ عَلَـى النَّـاسِ بِـدَعْوَى توحِيـدِ اللهِ وتنزِيهِـهِ قَـائِلاً: إنَّ التَّوَسُّـلَ بغَـيرِ اللهِ شِـرْك، مَـعَ أنَّـهُ يُفْصِـحُ عَـن اسـتواءِ اللهِ تَعَـالَى عَلَـى العَـرشِ بمثْـلِ الجُلُـوسِ عَلَيْـه، ويُثْبِـتُ لـهُ اليَـدَ والوَجْـهَ والجِهَـة، ويَقُـولُ: بصِـحَّةِ الإشَـارَةِ إليْـهِ في السَّمَاء، ويَدَّعِي أنَّ نُزُولَهُ إلى السَّمَاءِ الدُّنيَا حَقِيقَة، فَيُجَسِّمُهُ تَعَالَى اللهُ عمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كبيرًا»[3].

وهَـذَا الْمُبْتَـدِعُ الْمَخْبُـول أبُـو حَامِـد بْـنُ مَـرْزُوقٍ الْمَجْهُـول يَقُـولُ فِي "تَوَسُّـلِه" (٤): «عَقِيـدَةُ مُقَلِّـدِي محمَّـدِ بـنِ عبـدِ الوَهَّـابِ فِي اللهِ ﷻ التَّجْسِـيم، وهُـوَ مُقَلِّـدٌ فيـهِ أحْمَـدَ ابْـنَ تِيمِيـة، وهَـذَا مُقَلِّـدٌ فيـهِ الكَرَّامِيَّـةَ ومُجَسِّـمَةَ الحنَابِلَة».

---

[1] انظر: دعاوَى المنَاوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية عرض ونقد: (١٣٩) للدكتور عَبدِ اللهِ بنِ صالح الغصن.

[2] انظر: الأسنة الحداد في رد شبهات علوي الحداد: (١٧٢) للشَّيخِ سليمان بنِ سَحمان رحمه الله.

[3] انظر: الضياء الشارق: (١٢٦) للشَّيخِ سُليمان بن سحمَان رحمهُ الله.

فَانظُرْ إلَى هَؤلاءِ الْمُبتَدِعَةِ الزَّائِغِينَ؛ فَإنَّهُمْ لَمَّا عَجَزُوا عَن مُقَارَعَةِ أهْلِ الحَقِ والسُّنةِ بالحُجَّةِ والبرْهَانِ لَجَأُوا إلَى هَذِهِ الشَّائِعَات، ومَالُوا إلَى الأَكَاذِيبِ وَالافْتِرَاءَات، فَاتَّخَذُوهَا عُمْدَتَهَمْ لتَنفِيرِ النَّاسِ مِن الحَقّ وأهْلِه، وهَذَا الْمَأْفُونُ إنَّما يَسِيرُ عَلَى طريقةِ هؤُلاءِ الْمُنحَرِفِين، ويُرَدّدُ مَا يَرْمُونَ بهِ أهْلَ السُّنةِ مِن الافْتِرَاءَاتِ الآثِمَة، وَالأَكَاذِيبِ الظاهِرَة؛ إلا أنَّهُمْ أشَدُّ مِنهُ جُرْأةً وجَسَارَة، وهُوَ أعْظمُ مِنهُمْ جُبْنًا وجَهَالَة؛ فَإنَّهُمْ صَرَّحُوا بِالأَسْمَاءِ ولَمْ يُصَرّحْ، وعَيَّنُوا ولَمْ يُعَيّنْ فِي هَذِهِ الوَرَقَات، وإنَّمَا اكْتَفَى بِالتَّلْمِيحِ والتَّعْمِيمِ زَاعِمًا أنَّهُ لَن يُتَفَطنَ لِمَقْصُودِه، ولَن يُنتَبَهَ لِمُرَادِه.

ولَمْ يَكْتَفِ بِالسَّيرِ عَلَى طريقَةِ هَؤُلاءِ الضُّلالِ فَقَطْ فِي مَنهَجِهِمْ، وتَقْلِيدِهِمْ فِي عَقِيدَتِهِمْ، بَلْ قَد اسْتَعْمَلَ ألفَاظَهُمْ، واخْتَلَسَ مَعَانِيَهُمْ، فَعَبَّرَ بِالبَارِئ؛ لأنَّ شَيْخَ الكَذِبِ دَحلانَ قَدْ عَبَّرَ بِه، وتَعَجَّبَ فِي هَذَا المَوْضِعِ؛ لأَنَّ الزَّهَّاوِيَّ أوْ غَيْرَهُ مِنَ الضُّلَّالِ تَعَجَّبَ فِيه، فَقَوْلُهُ: وأبْدِي تَعَجُّبِي... إلى آخِرِه، كَقَوْلِ الزَّهَّاوِيِّ: ومِن عَجِيبِ أمْرِه... إلى آخِرِه، فلمَّا كَانَ هَذَا الْمِسْكِينُ مُمَاثِلًا لهَؤُلاءِ القَوْمِ فِي الطَّرِيقَة؛ وافَقَهُمْ فِي السِّيرَةِ والسَّرِيرَة، وجَعَلَ يَهْذِي بهَذَيَانِهِمْ، ويَقْذِفُ أهْلَ الحَقّ بِتَفَاهَاتِهِمْ، مَعَ أنَّهُمْ فِي شَرْقِ الأَرْضِ، وهُوَ فِي غَرْبِهَا، وقدْ صَدَقَ مَن قَالَ:

إنَّ الْقُلُوبَ لأَجْنَادٌ مُجَنَّدَةٌ ... لِلَّهِ فِي الأَرْضِ بِالأَهْوَاءِ تَعْتَرِفُ
فَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا فَهُوَ مُخْتَلِفٌ ... وَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا فَهُوَ مُؤْتَلِفُ[(١)]

وأصْدَقُ منْهُ قَولُ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ ﷺ: «**الأرواحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ**»[(٢)].

ولا تَحْزَنْ -أيُّهَا السُّنيُّ- لِمَا تَسْمَعُهُ مِن أكاذِيبِ هَؤُلاءِ الْمُبطِلِينَ مِن رؤُوسِ القُبُورِيَّةِ وأشْبَاهِهِمْ على أهلِ السُّنةِ وعُلمَائِهِمْ، ولا تَكْتَئِبْ لِمَا تَرَاهُ مِن تَعَجُّبِهِم مِن أهْلِ الحَقّ لدَعْوَتِهِمْ إلى تَصْحِيحِ العَقِيدَة، وتحقِيقِ التَّوْحِيد، وإفْرادِ الله ﷻ بجَميعِ أنوَاعِ العِبَادَة؛ فَإنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بأمْرٍ جَدِيدٍ، بَلْ هُوَ مَسْلَكٌ قَدِيمٌ مِن مَسَالِكِ أهْلِ البَاطِلِ قَدْ سَبَقَهُمْ إليهِ سَائِرُ مَن تَقَدَّمَهُم مِن الْمُشْرِكِينَ؛ فَإنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا رُسُلَهُم، وافْتَرَوْا عَلَيْهِم، وتَعَجَّبُوا مِنْهُمْ لَمَّا دَعَوْهُمْ إلَى إفرادِ اللهِ ﷻ بالعِبَادَةِ وتَرْكِ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ مِن الأَندَادِ وَالأَوْثَان، كَمَا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى عَنهُمْ فِي كتَابِه، فَلكَ فيهِمْ -أيُّهَا السُّنيُّ- أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَاقْتَدِ بهَدْيِهِمْ، واسْتَمْسِكْ بِسُنَّتِهِمْ، واعْتَبِرْ بمَا أصابَهُم.

قَالَ نُوحٌ ﵇ لقومِهِ: ﴿أَوَعَجِبۡتُمۡ أَن جَآءَكُمۡ ذِكۡرٞ مِّن رَّبِّكُمۡ عَلَىٰ رَجُلٖ مِّنكُمۡ لِيُنذِرَكُمۡ وَلِتَتَّقُواْ وَلَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ۝٦٣﴾ [الأعراف: ٦٣]، وقَالَ هُودٌ ﵇ لقَوْمِهِ: ﴿أَوَعَجِبۡتُمۡ أَن جَآءَكُمۡ ذِكۡرٞ مِّن رَّبِّكُمۡ عَلَىٰ رَجُلٖ مِّنكُمۡ لِيُنذِرَكُمۡۚ وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ جَعَلَكُمۡ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعۡدِ قَوۡمِ نُوحٖ وَزَادَكُمۡ فِي ٱلۡخَلۡقِ بَصۜۡطَةٗۖ فَٱذۡكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٦٩﴾ [الأعراف: ٦٩].

---

(١) البيتَانِ لأبِي نَوَّاسٍ الحسَنِ بنِ هَانِئٍ البَغدَادِيّ، وانظُرْهُما -إن شِئتَ- فِي "الجليس الصالح الكافي" (١/٥٠٣) للمُعافَى بن زكريا، و"جمهرة الأمثال" (١/١٤٩) لأبِي هلالٍ العَسكَرِيّ.

(٢) **صَحِيحٌ**: أخرجَهُ البُخَارِيُّ: (٣٣٣٦)، عَن عَائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا، وأخْرجَهُ مُسْلِم: (٢٦٣٨)، وأبُو دَاوُد: (٤٨٣٤)، وأحمَد: (٧٩٣٥) عَن أبِي هُرَيرَةَ ﷺ.

وذكَرَ اللهُ ﷻ عَن مُشْرِكِي قُرَيْشٍ أنَّهُمْ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ لَمَّا دَعَاهُمْ إلى عبادةِ اللهِ وحْدَهُ وتَرْكِ عِبَادَةِ غَيرِهِ: ﴿ أَجَعَلَ ٱلْـَٔالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ۝ ﴾ [ص: ٥]، فَهَؤلاءِ الْمُشْرِكُونَ أعْدَاءُ اللهِ وَرُسُلِهِ هُمْ سَلَفُ هؤُلاءِ الْمُنحَرِفِينَ عَنِ الحَقّ، الْمُتَعَجِّبِينَ مِن أهْلِ الحق، وبِئْسَ السَّلَفُ هُمْ.

وإذَا ظَهَرَ هَذَا فَاعْلَمْ أنَّ هَؤُلاءِ الْمُبتدِعَةَ مِن القُبُورِيينَ الذِينَ يَتَقَرَّبُونَ إلى غَيرِ اللهِ بِمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِن العِبَادَات، ويَصْرِفُونَهَا لغَيرِهِ هُمُ الذِينَ وَقَعُوا في تَسْوِيَةِ غَيرِ اللهِ باللهِ، وتَشْبِيهِهِ بِغَيْرِهِ ﷻ، فهُمُ المشَبِّهَةُ حَقًّا، وهُمُ الْمُجَسِّمَةُ صِدْقًا، لا أهْلُ السُّنةِ الذِينَ يَتَقَيَّدُونَ بِالنُّصُوص، ويَعْتَمِدُونَ عَلَى الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ في جَمِيعِ أمُورِ دِينِهِم، ويَسْتَنِيرُونَ بِالوَحْيَيْنِ في طَرِيقِهِم، ويَقْتَدُونَ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ في مَسْلَكِهِم، فَلأَجْلِ ذلِكَ سَلِمُوا مِن جميعِ مَا يُخَالِفُ الحقَّ مِن البِدَعِ الجَسِيمَةِ التِي وَقَعَ فيهَا غَيرُهُمْ، كبدَعِ المعَطلَةِ والمشَبِّهَة، والخَوارجِ والمرجِئَة، والقَدَرِيَّةِ والجَبْرِيَّة، والنَّوَاصِبِ والرَّافِضَة، والصُّوفِيَّةِ والبَاطِنِيَّة، وغيرِهِمْ مِمَّن لَمْ يَتَقَيَّدْ بِالوَحْيَينِ في مَسْلَكِه، ولَمْ يَعْتَمِدْ عَلَيْهِمَا فِي عَقِيدَتِهِ؛ فَضَلَّ وأَضَلَّ.

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ -رحِمَهُ الله- فِي "إغاثة اللهفان" (٩٨٧/٢): «فتَبَيَّنَ أنَّ الْمُشَبِّهَةَ هُمُ الذِينَ يُشَبِّهُونَ الْمَخْلوقَ بِالخَالِقِ في العِبَادَة، وَالتَّعْظِيم، والخضُوع، والحَلِفِ بِه، والنَّذْرِ لَه، والسُّجُودِ لَه، والعكُوفِ عِندَ بَيْتِهِ، وحلْقِ الرَّأسِ لَه، والاستغَاثَةِ بِه، والتَّشْرِيكِ بَيْنَهُ وبَينَ اللهِ فِي قَوْلِهِمْ: ليسَ لِي إلا اللهُ وأنت، وأنَا مُتَّكِلٌ عَلَى اللهِ وعَلَيْك، وهَذَا مِن اللهِ ومِنك، وأنَا في حَسْبِ اللهِ وحَسْبِك، ومَا شَاءَ اللهُ وشِئْت، وهذَا للهِ ولَك، وأمثالِ ذَلِك، فهَؤلاءِ هم الْمُشَبِّهَةُ حَقًّا، لا أهْلُ التَّوْحِيدِ الْمُثبِتُونَ للهِ مَا أثْبَتَهُ لنفْسِه، والنَّافُونَ عَنهُ مَا نَفَاهُ عَن نَفْسِهِ الذِينَ لا يَجْعَلُون لَهُ نِدًّا مِن خَلْقِه، ولا عَدْلًا، ولا كُفُؤًا، ولا سَمِيًّا، وليسَ لَهم مِن دُونِهِ وَلِيٌّ ولا شَفِيع».

الوجه السابع:

قَوْلُهُ: «وَالتَّجْسِيمُ فِي حَقِّ البَارِئِ ﷻ هُوَ أخطرُ واسِطةٍ شِركيَّةٍ...» إلى آخرِه.

أقُولُ لِهَذَا الأَعْشَى: لقَدْ جَهِلْتَ الوَاسِطةَ الشِّرْكِيَّةَ، كمَا جَهِلْتَ الوَاسِطةَ الإيمانِيَّة، فَلَا أنتَ عَرَفْتَ الحَقَّ، ولا أنتَ عَرَفْتَ البَاطِل.

وَإيضَاحُ ذَلِكَ: أَنَّ هذَا الرجُلَ لشِدَّةِ جَهْلِهِ بِمَنهَجِ الحَقِّ وَإيغَالِهِ في الضَّلَالِ انتَكَسَتْ فِطرَتُه، وَطُمِسَتْ بَصِيرَتُه، فَأَضْحَى الحَقُّ عِندَهُ بَاطِلًا، والبَاطِلُ حقًّا، حَيثُ زَعَمَ أنَّ الِاسْتِغَاثَةَ بِالصَّالِحِينَ وَالتَّبَرُّكَ بقُبُورِهِمْ هُوَ: الوَاسِطةُ الإيمانِيَّة، وأنَّ إثْبَاتَ مَا أثْبَتَهُ اللهُ لنَفْسِهِ أوْ أثْبَتَهُ لهُ رسُولُهُ ﷺ مِن الصِّفاتِ الفعْلِيَّةِ والخَبَرِيَّةِ هُوَ: الوَاسِطةُ الشِّرْكِيَّة، فَخَالَفَ الحَقَّ فِي الْمَوْضِعَين، وخَالَ الشِّرْكَ والبدْعَةَ إيمَانًا، وجَعَلَ التَّوْحِيدَ شِرْكًا وتَجْسِيمًا، وهذَا هُوَ الجهْلُ الْمُرَكَّبُ بعَيْنِه، والعَمَهُ البَيِّنُ بنفْسِه، أعَاذَنَا اللهُ مِن الحَوْرِ بعْدَ الكَوْر.

وفِي أمْثَالِ هذَا الْمُرْتَكِسِ فِي الْجَهْلِ والبِدْعَةِ يَقُولُ ابْنُ القَيِّمِ -رحِمَهُ الله- فِي "الداء والدواء" (٣١٣): «حَقِيقَةُ الشِّرْكِ: هُوَ التَّشَبُّهُ بِالْخَالِقِ وَالتَّشْبِيهُ لِلْمَخْلُوقِ بِهِ، هَذَا هُوَ التَّشْبِيهُ فِي الْحَقِيقَةِ، لَا إِثْبَاتُ صِفَاتِ الْكَمَالِ الَّتِي وَصَفَ اللَّهُ بِهَا نَفْسَهُ، وَوَصَفَهُ بِهَا رَسُولُهُ ﷺ، فَعَكَسَ مَنْ نَكَسَ اللَّهُ قَلْبَهُ، وَأَعْمَى عَينَ بَصِيرَتِهِ، وَأَرْكَسَهُ بِلَبْسِهِ الأَمْر، وَجَعْلِ التَّوْحِيدِ تَشْبِيهًا، وَالتَّشْبِيهِ تَعْظِيمًا وَطَاعَةً، فَالْمُشْرِكُ مُشَبِّهٌ لِلْمَخْلُوقِ بِالْخَالِقِ فِي خَصَائِصِ الإِلَهِيَّةِ».

وهَذِهِ الحَالَةُ هِيَ نِهَايَةُ الضَّلال، وهِيَ غايَةُ مَا يَصِلُهُ العَبدُ في جَهْلِ الحَقِّ وانطِمَاسِ البَصِيرَةِ وَانتِكَاسِ قَلْبِهِ وانقِلابِ حَقَائِقِ شَرْعِ اللهِ لَدَيْهِ لاتِّبَاعِهِ هَوَاه، وشَاهِدُ ذَلكَ مَا أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صحيحِه" عَن حُذَيْفَةَ

بنِ اليَمَانِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**تُعْرَضُ الفِتَنُ عَلَى القُلُوبِ كَالحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلاَ تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ، وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا، لاَ يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلاَ يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلاَّ مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ**»[1].

وهَهُنَا قَاعِدَةٌ مُفِيدَةٌ ذكرَهَا ابْنُ القَيِّمِ -رحمه الله- فِي فَوَائِدِهِ القَيِّمَة، ودُرَرِهِ الطَّيِّبَة، وهِيَ قَاعِدَةٌ جَلِيلَةٌ جِدًّا؛ بَلْ هِيَ مِن أجلِّ قَوَاعِدِهِ وَأَرْوَعِهَا؛ أَسُوقُهَا إِلَيْكَ -أيُّهَا الظلُومُ- فَلَعَلَّكَ تَنتَفِعُ بِهَا، قَالَ -رحمَهُ الله- في "الفوائد" (١٥٧): «قَاعِدَةٌ جَلِيلَةٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأنعام: ٥٥]، وقَالَ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء: ١١٥]، الآيَة.

وَاللهُ -تَعَالَى- قد بَينَ فِي كِتَابِهِ سَبِيلَ الْمُؤمنِينَ مُفَصَّلَة، وسَبِيلَ الْمُجْرمين مُفصّلة، وعاقبةَ هَؤُلَاءِ مُفصلة، وعاقبةَ هَؤُلَاءِ مُفَصّلة، وأعمَالَ هَؤُلَاءِ، وأعْمَالَ هَؤُلَاءِ، وأولياءَ هَؤُلَاءِ، وأولياءَ هَؤُلَاءِ، وخِذْلانَهُ لهَؤُلَاء، وتوفيقَهُ لهَؤُلَاء، والأسبابَ الَّتِي وَفَّقَ بهَا هَؤُلَاءِ، والأسْبابَ الَّتِي خَذَلَ بهَا هَؤُلَاءِ، وجَلَّى سُبْحَانَهُ الْأَمريْنِ فِي كِتَابِهِ، وكشَفَهُمَا، وأَوْضَحهُما، وبيّنهُمَا غَايَةَ الْبَيَانِ؛ حَتَّى شَاهَدَتْهُمَا البصائِرُ كمُشَاهَدَةِ الْأَبْصَارِ للضيَاءِ وَالظَّلَام.

فَالعَالِمُون بِاللهِ وَكتابِهِ وَدِينِهِ عَرَفُوا سَبِيلَ الْمُؤمنِينَ معرفَةً تَفْصِيلِيَّة، وسَبيلَ الْمُجْرمِينَ مَعْرفَةً تَفْصِيلِيَّة؛ فاسْتَبَانَتْ لَهُمُ السّبِيلانِ كَمَا يَسْتَبِينُ للسَّالِكِ الطَّرِيقُ الْموصِلُ إِلَى مَقْصُودِه، وَالطَّرِيقُ الْموصِلُ إِلَى الهَلَكَة، فَهَؤُلَاءِ أَعْلَمُ الخَلْق، وأنفَعُهُم لِلنَّاس، وأنصَحُهُمْ لَهُم، وهُمْ الأَدِلَّاءُ الْهُدَاة.

وبِذَلِكَ بَرَزَ الصَّحَابَةُ عَلى جَمِيعِ مَن أَتَى بعْدَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة؛ فَإِنَّهُم نَشَأُوا فِي سَبِيلِ الضَّلَالِ وَالْكُفْرِ والشِّرْكِ والسُّبُلِ الْمُوصِلَةِ إِلَى الْهَلَاك، وعرفُوهَا مُفَصَّلَة، ثمَّ جَاءَهُمُ الرَّسُولُ فَأخْرجهُمْ مِن تِلْكَ الظُّلُمَاتِ إِلَى سَبِيلِ الْهُدى، وصراطِ اللهِ الْمُسْتَقيم، فَخَرجُوا مِن الظُّلْمَةِ الشَّدِيدَةِ إِلَى النُّورِ التَّام، وَمِن الشِّرْكِ إِلَى التَّوْحِيد، وَمِن الْجَهْلِ إِلَى الْعِلْم، وَمِن الغَيِّ إِلَى الرشاد، وَمن الظُّلم إِلَى الْعدْل، وَمن الْحيرَة والعمَى إِلَى الْهدى والبصائر، فعرفوا مِقْدَار مَا نالوه، وظفروا بِهِ، وَمِقْدَار مَا كَانُوا فِيهِ، فَإِنَّ الضِّدَّ يُظْهِرُ حُسْنَهُ الضِّدّ، وَإِنَّمَا تَتَبَيَّنُ الْأَشْيَاءُ بأضدادها، فازدادوا رَغْبَةً ومحبةً فِيمَا انتقلُوا إِلَيْهِ، ونُفرَةً وبغْضًا لما انتَقلُوا عَنهُ، وَكَانُوا أحبَّ النَّاسِ فِي التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَام، وَأبْغضَ النَّاس فِي ضِدّه، عَالِمِينَ بِالسَّبِيلِ عَلَى التَّفْصِيل.

وَأما مَن جَاءَ بعد الصَّحَابَة فَمِنهُمْ مَن نَشأَ فِي الْإِسْلَامِ غيْرَ عَالِمٍ تَفْصِيلَ ضِدّهِ؛ فَالْتبسَ عَلَيْهِ بعْضُ تَفَاصِيلِ سَبِيل الْمُؤمنِينَ بِسَبِيلِ الْمُجْرمين، فَإِنَّ اللّبْس إِنَّمَا يَقع إذا ضَعُفَ الْعلمُ بالسَّبِيلَيْنِ أَو أَحَدِهِمَا، كَمَا قَالَ عُمَرُ بنُ الْخطاب: «إِنَّمَا تُنقَضُ عُرى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً إذا نَشَأَ فِي الْإِسْلَامِ مَن لَم يَعْرِفِ الْجَاهِلِيَّة».

وَهَذَا مِن كَمَالِ عِلمِ عمَرَ ﷺ فَإِنَّهُ إذا لَم يعرِفِ الْجَاهِلِيَّةَ وَحكمَهَا، وَهُوَ: كلُّ مَا خَالف مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُول فَإِنَّهُ مِن الْجَاهِلِيَّة؛ فَإِنَّهَا مَنسُوبةٌ إِلَى الْجَهْل، وكل مَا خَالف الرَّسُولَ فَهُوَ من الْجَهْل، فَمَن لم يعرفِ سَبِيلَ الْمُجْرمين، وَلم تَسْتَبِنْ لَهُ أوْشَكَ أَن يَظُنّ فِي بعْضِ سَبِيلِهِمْ أَنَّهَا مِن سَبِيلِ الْمُؤمنِينَ، كَمَا وَقعَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِن أُمُورٍ كَثِيرَة فِي بَابِ الِاعْتِقَاد، وَالْعِلْم، وَالْعَمَل، هِيَ من سَبِيل الْمُجْرمِينَ وَالْكفَّارِ وأعداءِ الرُّسُل،

---

[1] **صحيح**: أخْرجَهُ مُسْلِم: (١٤٤)، وأحْمد: (٢٣٢٨٠).

أدخلهَا مَن لم يعرِفْ أَنَّهَا مِن سَبِيلِهِمْ فِي سَبِيل الْمُؤمنِينَ، ودعَا إِلَيْهَا، وَكفَّرَ مَن خَالَفَهَا، واسْتَحَلَّ مِنْهُ مَا حرمَهُ اللهُ وَرَسُوله، كَمَا وَقَعَ لِأَكْثَرِ أهْلِ الْبِدَعِ مِن الْجَهْمِيةِ، والقدريةِ، والخوارج، وَالرَّوَافِض، وأشباهِهِم مِمَّن ابتدَعَ بِدعَة، ودَعَا إِلَيْهَا، وكَفَّرَ مَن خَالَفَهَا.

وَالنَّاسُ فِي هَذَا الْموْضِعِ أَربَعُ فِرَق:

الأُولَى: مَن اسْتبانَ لَهُ سَبِيلُ الْمُؤمنِينَ وسبيلُ الْمُجْرمين علَى التَّفْصِيل عِلْمًا وَعَمَلا، وَهَؤُلَاءِ أعلَمُ الْخلْق.

الْفرْقَة الثَّانِيَة: مَن عمِيَت عَنهُ السَّبِيلانِ مِن أشباه الْأَنْعَام، وَهَؤُلَاء بسبيلِ الْمُجْرمين أَحَص، وَلها أسلَك.

الْفرْقَة الثَّالِثَة: مَن صرفَ عِنايتَهُ إِلَى معرفَةِ سَبِيل الْمُؤمنِينَ دونَ ضِدِّها، فَهُوَ يعرفُ ضِدَّهَا مِن حَيْثُ الْجُمْلَةُ والمخَالَفَة، وَأَنَّ كُلَّ مَا خَالف سَبِيلَ الْمُؤمنِينَ فَهُوَ بَاطِل، وَإِن لم يَتَصَوَّرْهُ عَلَى التَّفْصِيل، بل إِذا سمِعَ شَيْئا مِمَّا خَالف سَبِيلَ الْمُؤمنِينَ صرفَ سَمعَهُ عَنهُ، وَلم يُشْغِلْ نَفسَهُ بفَهْمِه، وَمَعْرِفَةِ وَجْهِ بُطْلَانه، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَن سَلِمَتْ نَفسُهُ مِن إِرَادَةِ الشَّهَوَاتِ فَلم تَخْطُرْ بِقَلْبِه، وَلم تَدْعُهُ إِلَيْهَا نَفسُه.

بِخِلَاف الْفرْقَةِ الأولى فَإِنَّهُم يعرفونها، وتميلُ إِلَيْهَا نُفُوسُهُم، ويجاهِدُونَهَا عَلَى تَركِهَا لله، وَقد كتبُوا إِلَى عمرَ بنِ الْخطابِ يَسْأَلُونَهُ عَن هَذِه المسالة: أَيّمَا أفْضلُ رجَلٌ لم تخطُرْ لَهُ الشَّهَوَات، وَلم تَمُرَّ بِبَالِهِ، أَو رجَلٌ نازعتْهُ إِلَيْهَا نفسه؛ فَتَرَكهَا لله.

فَكتب عمر: أَن الَّذِي تشْتَهِي نَفسُهُ الْمعَاصِي، وَيَتْرُكهَا لله ﷻ مِن الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى، لَهُم مغفرَة وَأجر عَظِيم.

وَهَكَذَا مَن عَرَفَ الْبدعَ والشِّرْكَ وَالْبَاطِلَ وطرقَهُ فَأَبْغَضَهَا لله، وحَذِرَهَا، وحَذَّرَ مِنْهَا، وَدفعهَا عَن نَفسه، وَلم يَدَعْهَا تخْدِشُ وَجهَ إيمَانه، وَلَا تُورثُهُ شُبْهَة، وَلَا شَكًّا بل يزْدَاد بمعرفتها بَصِيرَة فِي الْحق، ومحبةً لَهُ، وَكَرَاهَةً لَهَا، ونُفرةً عَنْهَا؛ أفضلُ مِمَّن لَا تخطر بِبَالِهِ، وَلَا تمر بِقَلْبِه؛ فَإِنَّهُ كلمَا مَرَّتْ بِقَلْبِه، وتصَوَّرَتْ لَهُ ازْدَادَ محبَّةً للحَق، وَمَعْرِفَةً بِقَدرِهِ، وسُرُورًا بِهِ، فيقوَى إيمَانُهُ بِهِ.

كَمَا أَن صَاحبَ خواطِرِ الشَّهَوَاتِ والمعَاصِي كلمَا مَرَّتْ بِهِ فَرَغِبَ عَنْهَا إِلَى ضِدِّهَا ازْدَادَ محبَّةً لضِدِّهَا ورغبةً فِيهِ وطلبًا لَهُ وحِرْصًا عَلَيْهِ، فَمَا ابتلَى اللهُ سُبْحَانَهُ عَبْدَهُ الْمُؤمِنَ بمحبةِ الشَّهَوَاتِ والمعَاصِي ومَيْلِ نَفسِهِ إِلَيْهَا إِلَّا لِيَسُوقَهُ بهَا إِلَى محبَّةِ مَا هُوَ أفضلُ مِنْهَا، وَخيرٌ لَهُ وأنفعُ وأدْوَم، وليجاهِدَ نَفسَهُ عَلَى تَركِهَا لَهُ سُبْحَانَهُ، فتُورِثُهُ تِلْكَ المجاهدةُ الْوُصُولَ إِلَى الْمَحْبوبِ الْأَعْلَى.

فَكلمَا نازعتْه نَفسُهُ إِلَى تِلْكَ الشَّهَوَات، واشتدتْ إِرَادَتُهُ لَهَا، وشَوْقُهُ إِلَيْهَا صَرَفَ ذَلِكَ الشَّوْقَ والإرادَةَ والمحبةَ إِلَى النَّوْعِ العَالي الدَّائِم فَكَانَ طلبُهُ لَهُ أَشَدَّ وحِرْصُهُ عَلَيْهِ أتَم، بِخِلَافِ النَّفسِ الْبَارِدَةِ الخاليَةِ مِن ذَلِكَ فَإِنَّهَا وَإِن كَانَت طالبةً لِلأَعْلَى لَكِن بَينَ الطَّلَبَيْنِ فَرْقٌ عَظِيم.

أَلا تَرَى أَنَّ مَن مَشى إِلَى محبوبِهِ عَلَى الْجَمْرِ والشَّوْكِ أعظمُ مِمَّن مَشى إِلَيْهِ رَاكِبًا علَى النجائِب، فَلَيْسَ مَن آثَرَ مَحبوبَهُ مَعَ مُنَازعَةِ نَفْسِهِ كمن آثَرَهُ مَعَ عَدَمِ مُنازَعَتِهَا إِلَى غَيره، فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَبْتَلِي عَبدَهُ بالشَّهَوَاتِ: إِمَّا حِجَابًا لَهُ عَنهُ، أَو حَاجِبًا لَهُ يوصِلُهُ إِلَى رِضَاهُ وقربِهِ وكرامَتِهِ.

الْفرْقَة الرَّابِعَة: فرقةٌ عرفَتْ سَبِيلَ الشَّرّ والبدعِ وَالْكفْرِ مُفَصَّلَةً وسبيلَ الْمُؤمنِينَ مجمَلَة، وَهَذَا حَالُ كثِيرٍ مِمَّن اعتَنَى بمقَالاتِ الْأُمَم ومقَالاتِ أهْلِ الْبدَعِ فعَرَفَهَا عَلَى التَّفْصِيل، وَلَم يَعْرِفْ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ كَذَلِك

بل عَرَفَهُ معرفَةً مُجمَلَةً وَإِن تَفَصَّلَتْ لَهُ فِي بعْضِ الْأَشْيَاء، وَمَن تَأَمَّلَ كُتُبَهمْ رَأى ذَلِك عيَانًا، وَكَذَلِكَ مَن كَانَ عَارِفًا بطرُقِ الشَّرّ وَالظُّلمِ وَالْفسَادِ عَلَى التَّفْصِيلِ سَالكا لَهَا إذا تَابَ وَرجَعَ عَنْهَا إِلَى سَبِيلِ الْأَبْرَارِ يكُونُ علْمُهُ بهَا مُجمَلا غَيرَ عَارِفٍ بهَا عَلَى التَّفْصِيلِ معرفَةَ مَن أفْنَى عُمرَهُ فِي تَصَرُّفِهَا وسُلُوكِهَا.

وَالْمَقْصُودُ: أَن اللهَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ أَن تُعْرَفَ سَبِيلُ أعْدائِهِ لتُجْتَنَبَ وتُبْغَضَ كَمَا يحِبُّ أَن تُعرفَ سَبِيلُ أوليائِهِ لِتُحَبّ وتُسْلك، وَفِي هَذِه الْمعرفَة مِن الْفَوَائِدِ والأسرارِ مَا لا يُعلمهُ إِلَّا الله من معرفَةِ عُمُومِ رُبُوبِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ وحكمتِهِ وَكَمَالِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وتَعَلُّقِهَا بمتَعَلقَاتهَا وَاقتِضَائِهَا لآثَارِهَا ومُوجِبَاتهَا، وَذَلِكَ مِن أعْظمِ الدَّلَالَةِ على ربُوبِيَّتِهِ وَمُلْكِهِ وإلهيتِهِ وحبِّهِ وبُغْضِهِ وثَوابِهِ وعِقَابِه، وَاللهُ أعْلَم».

وَإِذْ وَقَفْتَ -أخِي القَارِئ- عَلَى تَخْلِيطِ هذَا الظلُومِ بينَ الحَقّ والبَاطِلِ وجَهْلِهِ لِكِلَيْهِمَا فِي هَذِهِ الْمسَائِلِ العَظِيمَةِ ممَّا جَعَلَهُ مِن أشْباهِ الأنعَامِ الذِينَ يَتَخَبَّطونَ فِي وِدْيَانِ الهَلاكِ وَالضَّلالَة، ويَتَهَافَتُونَ عَلَى مَزالِقِ الانحِرَافِ والعَمَايَة؛ فَاعْلَمْ أنَّ أهْلَ السُّنةِ الذِينَ يَرْمِيهم بِالتَّجْسِيمِ -جهْلًا وعُدْوَانًا- لا يَرْتَبُونَ أنَّ مَن شَبَّهَ اللهَ بخَلْقِهِ فهُوَ كَافِرٌ؛ لأنَّهُ مُكَذِّبٌ للهِ ﷻ في قوْلِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وقدْ وردَتْ عَن عُلَمَائِهِمْ مِن الْمُتَقَدِّمِينَ والْمُتَأَخِّرِينَ فِي ذَلِكَ عبَارَاتٌ كثِيرَة، وكلِمَاتٌ سَائِرَةٌ مَشْهُورَة، أسُوقُ لَكَ فِيمَا يَلِي بَعْضَهَا تَفْنِيدًا لأكَاذِيبِ هَؤلاءِ القُبوريَّةِ وإبْطالًا لِافتِرَاءَاتِهِمْ:

١- قَالَ نُعيْمُ بنُ حَمَّاد الخزاعِيُّ -رحمه الله-: «مَن شَبَّهَ اللهَ بخَلْقِهِ فقَدْ كفَر، وَمَن أنكَرَ مَا وَصَفَ بِهِ نَفسَهُ فقَدْ كفَر، وَلَيْسَ فيمَا وصَفَ اللهُ بِهِ نَفسَهُ وَلَا رَسُولُهُ تَشْبِيه»[(١)].

٢- وقَالَ أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ -رحمهُ الله-: «لعَنَ اللهُ الْمُشَبِّهَةَ والْمُعَطلَة، فَقِيلَ لَهُ: مَنِ الْمُشَبهَة؟ قَالَ: الذِينَ يَقُولُونَ: يَدٌ كَيَدِي، وبَصَرٌ كَبَصَرِي»[(٢)].

٣- وقَالَ إسْحاقُ بْنُ رَاهَوَيْه -رحمهُ الله-: «مَن وَصَفَ اللهَ فَشَبَّهَ صِفَاتِهِ بِصِفَاتِ أحَدٍ مِن خَلْقِ اللهِ فهُوَ كَافِرٌ باللهِ العَظِيم»[(٣)].

٤- وقَالَ أبُو سَعِيدٍ الدَّارِمِيّ -رحمهُ اللهُ- فِي "رَدِّهِ عَلَى بِشْرِ الشَّرّ" (١٤٣): «أمَّا قَوْلُكَ: إنَّ كيْفيةَ هذِهِ الصِّفَاتِ وتَشْبِيهَهَا بمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الخَلْقِ خطأ، فَإِنَّا لا نَقُولُ: إنَّهُ خطأ كَمَا قُلْت، بَلْ هُوَ عِندَنَا كفْر، ونَحنُ لتَكْيِيفِهَا وتشْبِيهِهَا بمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الخَلْقِ أشَدُّ أنَفًا مِنكُمْ؛ غَيرَ أنَّا كمَا لَا نُشَبِّهُهَا وَلَا نُكَيِّفُهَا لَا نَكْفُرُ بهَا، وَلا نُكَذِّبُ وَلا نُبْطِلُهَا بتَأوِيلِ الضُّلَّال».

٥- وقَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيميةَ -رحمه الله- كَمَا فِي "مجموع الفتاوى" (٣١١/٧): «وَالْمَحْفُوظُ عَنْ أَحْمَد وَأَمْثَالِهِ مِنْ الْأَئِمَّةِ، إنَّمَا هُوَ تَكْفِيرُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُشَبِّهَةِ وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ».

٦- وقَالَ -رحمَه الله- فِي "بيان تلبيس الجهمية" (٦/١): «وكَانَ السَّلفُ والأئِمَّةُ يَعْلَمُونَ أنَّ مَرَضَ التَّعْطِيلِ أعْظمُ مِن مَرَضِ التَّشْبِيه، كمَا يُقَالُ: الْمُعَطلُ أعْمَى، والْمُشَبِّهُ أعْشَى، والمعَطلُ يَعْبُدُ عَدَمًا، والمشَبِّهُ

(١) سبقَ تَخرِيجُ هَذا الأثرِ فِي صَفحَةِ: (١٠٨).

(٢) ذكرَهُ أبُو زَكريَا النَّوويّ فِي "جزءٍ لَه فِيهِ اعتقادُ السَّلفِ فِي الحروفِ والأصْوات" (٦٢)، وانظُر: إبطال التأويلات: (٤٥/١) لأبِي يَعْلَى.

(٣) أخرجَهُ اللَّالكَائِيّ فِي "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (٥٨٨/٣).

يَعْبُدُ صَنَمًا، فكَانَ كلامُهُمْ وذَمُّهُمْ للجَهْمِيَّةِ الْمُعَطلَةِ أعْظَمَ مِن كلامِهِمْ وذَمِّهِمْ للمُشَبِّهَةِ الْمُمَثِّلَة، مَعَ ذَمِّهِمْ لِكِلَا الطَّائِفَتَيْنِ».

٧- وقالَ ابنُ القَيِّمِ -رحِمَهُ اللهُ- في "نُونِيَّتِه" (٤/١٧٤):

لسْنَا نُشَبِّهُ وصْفَهُ بِصِفَاتِنَا ... إنَّ الْمُشَبِّهَ عَابِدُ الأوْثَانِ
كَلَّا وَلَا نُخْلِيهِ مِن أوْصَافِهِ ... إنَّ الْمُعَطِّلَ عَابِدُ البُهْتَانِ
مَن مَثَّلَ اللهَ العَظِيمَ بِخَلْقِهِ ... فَهْوَ النَّسِيبُ لِمُشْرِكٍ نَصْرَانِي
أو عَطَّلَ الرَّحمَنَ عَن أوْصَافِهِ ... فَهْوَ الكَفُورُ وَلَيسَ ذَا إيمَانِ

٨- وَقَالَ ابنُ أبِي العِزِّ الحنَفِي -رحِمَهُ اللهُ- في "شرح العقيدة الطحاوية" (١٣٠): «وَلَا تَنْفِ عَنِ اللَّهِ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَمَا وَصَفَهُ بِهِ أَعْرَفُ الْخَلْقِ بِرَبِّهِ، وَمَا يَجِبُ لَهُ، وَمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ، وَأَنْصَحُهُمْ لِأُمَّتِهِ، وَأَفْصَحُهُمْ وَأَقْدَرُهُمْ عَلَى الْبَيَانِ؛ فَإِنَّكَ إِنْ نَفَيْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كُنْتَ كَافِرًا بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِذَا وَصَفْتَهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فَلَا تُشَبِّهْهُ بِخَلْقِهِ، فَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، فَإِذَا شَبَّهْتَهُ بِخَلْقِهِ كُنْتَ كَافِرًا بِهِ».

٩- وقالَ الشَّيخُ ابنُ عُثَيْمِين -رحِمهُ اللهُ- كمَا فِي "مجمُوعِ فتَاوَاه" (٥/١٦٦): «إنَّ بَعْضَ أهْلِ التَّحريفِ والتَّعْطِيلِ قَالُوا: إنَّ أهلَ السُّنَّةِ مُشَبِّهَةٌ ومجسِّمَةٌ ومُمَثِّلَة، ومِن الغَرائِبِ أن يُدَّعَى عَلَى الإنسَانِ مَا يُنكِرُه، فأهْلُ السُّنةِ والجمَاعَةِ يُنكِرُونَ التَّشْبِيهَ ويُنكِرُونَ التَّمْثِيل، ويَقُولُونَ: مَن شَبَّهَ اللهَ بخَلْقِهِ فقَدْ كَفَر.

فكيْفَ يمكِنُ أن يُلْزَمُوا بما هُم مُعترِفُونَ بإنكَارِه؟! هذَا عُدْوَانٌ مَحْض، أهلُ السَّنةِ والجمَاعَةِ يَقُولُونَ: نحنُ لا نُشَبِّه، ولا نُمَثِّلُ، وإنما نُثبِتُ للهِ مَا أثبتَهُ لنفسه، ومَا أثبتهُ له رسُولُهُ بدُونِ تمثيل، وبدُونِ تكييفٍ، فمَا بَالكُم تُشَوِّهُونَ طريقَنَا، وتقُولُونَ: أنتم ممثلةٌ ومُشبهة؟! ولكِن لا غَرْوَ أن يُرمَى أهْلُ السُّنةِ والجمَاعَةِ بمثلِ هذِهِ الألْقَابِ السَّيئَة؛ لأنَّ رمْيَ أهْلِ الحقِّ بالألقَابِ السَّيئةِ أمْرٌ مَوْرُوثٌ عَن أعداءِ الأنبيَاءِ -علَيْهِمُ الصَّلاةُ والسلامُ- فالأنبيَاءُ قِيلَ: إنَّهُمْ سَحَرَة، وقِيلَ: إنهم مجَانِين: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوۡ مَجۡنُونٌ ﴿٥٢﴾﴾ [الذاريات: ٥٢]».

والْمَقْصُودُ: أنَّ عُلمَاءَ أهْلِ السُّنةِ هُمُ الذِينَ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ العَقِيدَةَ الصَّحِيحَة، ويُبَيِّنُونَهَا لهُم، ويحُضُّونَهُمْ عَلَى تَلَقِّي عَقِيدَتِهِم مِن الوَحْيَينِ والاسْتِمْسَاكِ بهمَا وإمْرَارِ نُصُوصِ الصِّفَاتِ فِيهِمَا كمَا جَاءَت، مَعَ اعْتِقَادِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ وأرْشَدَتْ إليْهِ مِن إثْبَاتِ صِفَاتِ الكمَالِ للهِ ﷻ التِي أثْبَتَهَا لنفْسِهِ أو أثْبَتَهَا لهُ رَسُولُهُ ﷺ وتَفْوِيضِ كَيْفِيَّتِهَا إليْهِ جَلَّ جَلالُه، وتَقَدَّسَتْ أسْمَاؤُه، ويُحذِّرُونَهُم في ذَلِك مِن هذَيْنِ الْمَرَضَيْنِ الخَبِيثَيْنِ وهُمَا: التَّعْطِيلُ والتَّشْبِيه، ثُمَّ يَأتِي هَذَا الإمَّعَةُ الْمُقَلِّدُ لدَحْلان فَيَرْمِيهِم بالتَّجْسِيمِ والتَّشْبِيه؛ لتَنفِيرِ النَّاسِ مِن اتِّبَاعِ الحقِّ الذِي يَدْعُونَ إليْهِ بهذِهِ التُّرَّهَاتِ السَّخِيفَة.

ونحنُ نَتحَدَّاكَ -يَا مُقَلِّدَ دَحْلان- أن تُبَرْهِنَ لِمَا تَدَّعِيهِ عَلَى أهْلِ السُّنَّةِ بأمْثِلَةٍ مِن كُتُبِهِمْ تدُلُّ عَلَى وقُوعِهِمْ فيمَا تَزْعَمُهُ مِن التَّجْسِيمِ الذِي يَرْمِي بِهِ أئِمَّتُكَ فِي الضَّلالِ أهْلَ السُّنةِ ويَقْصِدُونَ بهِ تَشْبِيهَ اللهِ بخَلْقِهِ في أوْصَافِه، ولَن تَظْفَرَ بِشيْءٍ مِن ذَلكَ حَتَّى يَلِجَ الجَمَلُ في سَمِّ الخِيَاط، ولذَلِكَ نَقُولُ لَكَ كمَا قَالَ الشَّاعِر:

لا تَتْعَبَنَّ فَدُونَ مَا حَاوَلْتَهُ ... خَرْطُ القَتَادِ وامْتِطَاءُ الكَوكَبِ

واعْلمْ -أيُّهَا الْموَفَّقُ- أنَّ كَيْلَ التُّهَمِ لأهْلِ السُّنَّة، وتلْفِيقَ الأَكَاذِيبِ عَلَى أكَابِرِ الْمِلَّةِ؛ سِلْعَةٌ رَخِيصَةٌ عندَ الْمُبتَدِعَة، وخَصْلَةٌ بَغِيضَةٌ مِن خِصَالِهِمُ الذَّمِيمَة، فَلَا يَهُولَنَّكَ مَا يُشَقْشِقُونَ بِهِ؛ فَإِنَّ للبَاطِلِ جَوْلَةً ثُمَّ يَتَلَاشَى كمَا قَالَ إسْحَاقُ رحمَهُ الله[1]، ولَيسَ هذَا الرَّجُلُ بِدْعًا مِن أمْرِهِ فِي مُحَارَبَةِ أهْلِ السُّنةِ بهَذِهِ الأَسَالِيبِ الدَّنِيئَة، فَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى اخْتِلاقِهَا ومُبَارَزَةِ أهْلِ الحَقِّ بهَا رُؤُوسُ الضَّلالَةِ مِن الْمُحَارِبِينَ للحَقِّ وَأهْلِهِ، كَابنِ جَرْجِيس، وعَلَوِي الحَدَّاد، والنَّبْهَانِي، ودَحْلان، والزَّهَاوِي، وغَيْرِهِمْ كَثِير، لَا كَثَّرَ اللهُ فِي أهْلِ الإِسْلامِ أمْثَالَهُمْ، ولَا أيَّدَ بِتَوْفِيقِهِ مَن يُرَوِّجُ أفْكَارَهُمْ.

ومَا هَذَا الْمَأْفُونُ إلا وَرِيثٌ لِتَرِكَتِهِمْ، سَائِرٌ عَلَى طرِيقَتِهِمْ، ومُتَشَبِّعٌ بِشُبَهِهِم، التِي يَلْتَقِطُهَا مِن كُتُبِهِمْ، ثُمَّ يَنشُرُهَا بَينَ عَوَامِّ الْمسْلِمِينَ لصَرْفِهِمْ عَن التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّة، وَإيقَاعِهِمْ فِي بَرَاثِنِ الضَّلالَةِ والبِدْعَة، وسَوْفَ أنقُلُ لَكَ -أيُّهَا القَارِئ- مِن كذِبِ أئِمَّةِ هذا الرجُلِ عَلَى أهْلِ السُّنَّةِ وعُلَمَائِهِم مَا يَزُولُ بِهِ عَجَبُكَ مِن التَّابِعِ لَهُمْ.

قَالَ عَلَوِي الحَدَّاد عَن الشَّيخِ محمَّدٍ -رحمَه الله-: «كَانَ يَنتَقِصُ النَّبِيَّ ﷺ كثِيرًا بعِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَة، مِنهَا قَوْلُهُ: إنَّهُ طَارِشٌ، بمَعْنَى: أنَّ غَايَةَ أمْرِهِ أنَّهُ كَالطَّارِشِ الذِي يُرْسَلُ إلى أنَاسٍ فِي أمْرٍ فَيُبَلِّغُهُمْ ثُمَّ يَنصَرِف، وكَانَ بعْضُهُمْ يَقُولُ: عَصَايَ خَيْرٌ مِن محمَّدٍ؛ لِأنَّهَا يُنتَفَعُ بهَا بِقتْلِ الحَيَّةِ ونَحوِهَا، ومحمَّدٌ قدْ مَات، وَلَمْ يَبْقَ فيهِ نَفْعٌ أصْلًا، وإنَّمَا هُوَ الطَّارِشُ ومَضَى»، ثُمَّ بَنَى هَذَا الكَذَّابُ الأَشِرُ عَلَى هَذِهِ التَّفَاهَاتِ البَاطِلَةِ التِي هَذَى بهَا تَكْفِيرَ الشَّيْخِ رحمَهُ اللهُ، فَقَالَ -أخْزَاهُ الله يَوْمَ لقَائِهِ وفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ العَالِمِين-: «وَبِهَذَا يَكْفُرُ عِندَ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَة»[2].

أقُولُ: سُبحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيم، وافتِرَاءٌ جَسِيم، قَدْ تَفَوَّهَ بِهِ هذَا الأفَّاكُ الأَثِيم، ورمَى بِهِ هَذَا الإِمَامَ الجَلِيلَ -رحمه الله- الذِي نُشْهِدُ اللهَ ﷻ عَلَى مَا رَأيْنَاهُ مِن سِيرَتِهِ، وعَلِمْنَاهُ مِن كُتُبِهِ: أنَّهُ مِن الْمُعَظِّمِينَ للهِ ولِدِينِهِ ولِكتَابِهِ ولرَسُولِهِ ﷺ، وإنمَا اخْتَلَقَ هَذَا الْمُجْرِمُ الأفَّاكُ هذِهِ الأَكَاذِيبَ لِيُشَنِّعَ بهَا عَلَى هَذَا الإِمَامِ عِندَ الجهَلَة، ويُنَفِّرَهُم مِنهُ ومِن دَعْوَتِهِ السَّلَفِيَّة، مَعَ عِلْمِهِ هُوَ وغَيْرُهُ مِن رُؤُوسِ القُبُورِيَّةِ أنَّهَا مَحْضُ افْتِرَاءٍ وإفْكٍ مُبِين.

وقَالَ شَيخُ الكذِبِ دَحْلانُ -أخْزاهُ الله- فِي "مفترياته": «والظَّاهِرُ مِن حَالِ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الوَهَّابِ أنَّهُ يَدَّعِي النُّبُوَّةَ؛ إلَّا أنَّهُ مَا قَدَرَ عَلَى إظهَارِ التَّصْرِيحِ بِذَلِك»[3].

أقُولُ: سُحْقًا لَكَ يَا دحْلان، وسُحْقًا لِمَن اتَّبَعَك، واسْتَرْشَدَ بهَذَيَانِك، وتَتَرَّسَ بِتُرَّهَاتِك، فمَا أجْرَأَكَ عَلى الكَذِبِ وَالتَّقَوُّلِ عَلَى عُلَمَاءِ الإسْلام، وتَكْفِيرِهِم بِالبَاطِل:

فويحَكَ كَمْ هَذَا التجَاوُز والهَذَا ... وكَمْ ذَا التَّجَرِّي والتَّجَاوُز للحَدِّ
فَجُزِيتَ مِن مَولاكَ شَرَّ جَزائِهِ ... وحلَّ عليكَ الخِزْيُ فِي القُرْبِ والبُعدِ
أتَقْفُو بِلا عِلْمٍ أكَاذِيبَ مُفْتَرٍ ... وأوْضَاعَ أفَّاكٍ حَسُودٍ وذِي حِقْدِ
كَأن لَمْ يكُن حَشْرٌ ونَشْرٌ ومَوقِفٌ ... مَهُولٌ بِهِ يَنجُو ذَوُو الحَقِّ وَالرُّشْدِ

---

[1] انظر: الجرح والتعديل: (٣٤٢/١) لِابنِ أَبِي حَاتِمٍ رحمهُ الله.

[2] انظر: دعاوى الْمناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب عَرضٌ ونَقْد: (٩٦) للدكتور عبد العزيز آل عبد اللطيف.

[3] انظر: صيانة الإنسان عن وسوسة دحلان: (٤٨٦) للشيخ محمد بشير السهسواني رحمه الله.

ونَارٌ تَلَظَّـى سَـوْفَ يَصْـلَى سَعِيـرَهَا شَـقِيٌّ كَفُـورٌ كَـاذِبٌ غَـيْر ذِي جـدّ

فَيَا أيُّهَا الغَاوِي الْجَهُولُ الذِي انتَحَى طرائِقَ مَن قَـدْ خَالَفُوا الحَقَّ عَن عَمْدِ

أمَـا لَـكَ عَـن نَهْـجِ الغِوَايَـةِ زَاجِـرٌ أمَـا تَخْشَـى فِي يَـومِ القِيامَـةِ والوَعْـدِ

عَوَاقِبَ مَا تَجْنِي مِـن الإفْـكِ وَالـرَّدَى وثَـمَّتَ لَا يُنجِيـكَ عُـذْرٌ وَلا يُجْـدِي

أمَـا تَسْـتَحِي مِـمَّا تَقُـولُ وتَرْعَـوِي عَـن الـزُّورِ والبُهتَـانِ يَا فَاسِـدَ القَصْـدِ

أمَـا آنَ أن تَأْوِي إلَى الحَـقّ والهُـدَى فَتَنجُـو إذَا كَـانَ النَّجَـاءُ لِـذِي الرُّشْـدِ

ولَكِـنَّ أهْـلَ الزَّيْـغِ فِي غَمَرَاتِـهِمْ وفِي غَـيِّهِمْ لا يَرْعَـوُونَ لِمَـن يَهْـدِي[١]

وقَـالَ الزَّهَـاوِيُّ: «ومِـن قَبَـائِحِ ابـنِ عَبـدِ الوَهَّـابِ الشَّـنِيعَةِ أنَّـهُ مَنَـعَ النَّـاسَ مِـن زِيَارَةِ قـبرِ النَّـبِيّ ﷺ، فبعْـدَ مَنعِـهِ خَـرَجَ أنَاسٌ مِـن الأحْسَـاءِ وزَارُوهُ ﷺ، فلمَّـا رَجَعُـوا مَـرُّوا عَلَـى ابْـنِ عبـدِ الوَهَّـابِ في الدَّرْعِيَّـة؛ فَـأَمَرَ بِحَلْـقِ لِحَاهُمْ، وأرْكَبَهُم مَقْلُوبِينَ إلَى الأحْسَاء»[٢].

أقُـولُ: هكَـذَا يَكْـذِبُ هـذَا الـوَقِحُ السَّـفِيهُ بِـلا خَـوْفٍ مِـنَ الله، وَلا خَجَـلٍ مِـن عِبَـادِ الله، ويَتَمَـادَى فِي الخَنَـا لِمُحَارَبَـةِ أهْـلِ السُّـنةِ وعلمَـائِهِم بِهَـذِهِ الإفْـتراءَاتِ الوَاضِـحَة، ومِـن خِـذْلانِ اللهِ لَـهُ قَوْلُـه: فلمَّـا رَجَعُـوا مَـرُّوا عَلَـى ابْـنِ عبدِ الوَهَّابِ فِي الدَّرْعِيَّة؛ فَأَمَرَ بِحَلْقِ لِحَاهُمْ، ولِمَاذَا يَمُرُّونَ عَلَى ابْنِ عَبدِ الوَهَّابِ إن كَانَ سَيَفْعَلُ بِهِمْ ذَلِكَ؟.

فَـإنَّ فِي جَزِيـرَةِ العَـرَبِ صَـحْرَاءَ وَاسِـعَة، وَكَـانَ بِإمْكَـانِهِمْ أن يَصِـلُوا إلَى الأَحْسَـاءِ مِـن غَـيرِ أَن يَـرَوْا للدَّرْعِيَّـةِ نَارًا، ولَكِـنَّ الكَـذَّابَ لا يَتَفَكَّـرُ فِي عَاقِبَـةِ مَـا يَتَفَـوَّهُ بِـه، ولَـوْ كَـانَ يَتَفَكَّـرُ لأَمْسَـكَ عَـن الفُجُـور، وسَـكَتَ عَمَّـا يُبْعِدُهُ عَـن الله، ويَشِـينُهُ عِنـدَ عبَـادِهِ مِـن الكَـذِبِ؛ إذْ إنَّ مُجَـرَّدِ الكَـذِبِ مِـن أقْـبَحِ الخِصَـالِ الـتِي يَتَخَلَّـقُ بِهَـا الْمَـرْءُ وأخْبَثِهَـا، فَكَيْـفَ إذَا كَـانَ عَلَـى أوْلِيَـاءِ اللهِ وخِيَـارِ عِبَـادِهِ مِـن العُلمَـاءِ العَـامِلِينَ بِعِلْمِهِـمْ، الـدَّاعِينَ إلَى تَوْحِيـدِ رَبِّهِـمْ، وسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ؟!.

وقَـدْ تَجَـاوَزَ هَـذَا الْمُفـتَرِي فِي الافْـتِرَاءِ والْكَـذِبِ عَلَـى أهْـلِ السُّـنَّةِ مَـن سَـبَقَهُ مِـن شُـيُوخِ القُبُورِيَّـةِ كالحَـدَّادِ، وعَبـدِ الـرَّحْمَنِ الأَهْـدَل، وشَـيْخِ الكَـذِبِ دَحْـلان، وذَلِـكَ أنَّ هَـؤُلاءِ: إنَّمَـا زَعَمُـوا أنَّ مِـن عَلامَـاتِ أهْـلِ السُّـنةِ الـذِينَ يُسَـمُّونَهُم بِالْوَهَّابِيَّـةِ التَّحْلِيـق، وأنَّهُـمْ يُجـبِرُونَ مَـن انضَـمَّ إلـيْهِم بِحَلْـقِ شَـعْرِ رأسِـه، ولا يَترُكُونَـهُ يُفَـارِقُ مَجْلِسَهُم إذَا تَبِعُهمْ حَتَّى يَحْلِقَه.

فهَـذِهِ هِـي الفِرْيَـةُ الـتِي اخْتَلَقَهَـا شـيُوخُ القُبُورِيَّـةِ لِمَـن بَعْـدَهُم مِـن أتْبَـاعِهِم، فَتَلَقَّفُوهَـا، وتَتَـابَعُوا عَلَـى حِكايَتِهَـا وإشَـاعَتِهَا؛ حَـتَّى جَـاءَ الزَّهَـاوِيُّ فَغَـلا فِي الْكَـذِب، وزَادَ عَلَـى مَـن سَـبَقَهُ مِـن مَشْـيَخَةِ الضَّـلالِ فِي

---

[١] الأبيـاتُ للشَّـيخ سُـليمَان بـنِ سَـحْمَان -رحمـه الله- وهِـي مِـن "دَاليَتـه" الجميلـةِ الـتي أنشَـدَهَا لِلـرَّدِّ عَلَـى هَـذَيَانِ دَحْـلانِ وافتراءَاتِـهِ عَلَى أهْلِ السُّنةِ وعُلمَائِهم، وانظُرهَا -إن شِئْت- فِي دِيوانِهِ الْمُسَمَّى "عقود الجواهر المنضَدَّة الحِسان" (٥١).

[٢] انظر: الضياء الشارق: (٨١) للشَّيخ سُليمان بن سحمان رَحمه الله.

الإفْكِ وَالافْتراء، وزَعَمَ أنَّ أهْلَ السُّنةِ يُعَاقِبُونَ مَن خَالَفَهُم بحَلْقِ لِحْيَتِه، فَاسْمَعُوا -عِبَادَ اللهِ- إلى هَذَا الهُرَاءِ الذِي يُضْحِكُ الثَّكْلَى، وهَذَا الهَذَيَانِ الذِي لا يَتَفَوَّهُ بِهِ إلا أخَسُّ الحمْقَى[١].

قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بنُ سَحْمَانَ -رحمَهُ الله- في "الضيَاءِ الشارق" (٨١) رَدًّا عَلَى هذَا الكَذَّابِ: «وأمَّا كَوْنُهُ حَلَقَ لِحَى أنَاسٍ مِن أهْلِ الأحْسَاءِ فَهُوَ مِن تَصَرُّفِ هَذَا العِرَاقِي؛ فَإنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهَا إمَامُ ضَلالَتِهِمْ أحمَدُ بنُ زَيْنِي دَحْلان في "مُفترياتِه" وهُمْ إنمَا يَمْشُونَ عَلَى مَا اقْتَرَحَهُ لهُمْ وافْتَرَاهُ: ﴿ فَبُعۡدٗا لِّلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المؤمنون: ٤١]».

فَهَلْ رَأيتُم -مَعَاشِرَ المسْلِمِينَ- كَيْفَ تَتَابَعَ هَؤلاءِ الْهَلْكَى -أبعَدَهُمُ الله- عَلَى محَارَبَةِ أهْلِ السُّنَّةِ وعُلَمَائِهِمْ بِالاتهَامَاتِ الوَاضِحَة، وَالأكَاذِيبِ الفَاضِحَة.

أفَيَسْتَحِقُّ هؤلاءِ الكذَبَةُ أن يُسْمَعَ لِكلامِهِمْ؟ أوْ يَستَحِقُّونَ أن يُقْرَأَ في كُتُبِهِمْ؟ أو يُتَّخَذُوا شُيُوخًا يُقْتَدَى بِأفعَالِهِمْ، ويُشْتَغَلُ بِأكَاذِيبِهِمْ وافْتِرَاءَاتِهِمْ؟ كَلَّا وَالله؛ فَإنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ عندَ كَافَّةِ العُلَمَاءِ أنَّ الكَذَّابَ لا يُتَلَقَّى العِلْمُ مِنه، وَلا يُرْوَى الحَدِيثُ عَنه، وَلَوْ كَانَ سَالِمًا مِن البِدْعَة، فَكَيْفَ إذَا جَمَعَ بَينَ الكَذِبِ وَالسَّفَهِ والبِدْعَةِ وَالْجَهْلِ وَالْهَوَى ومُحَارَبَةِ أهْلِ السُّنَّةِ وعُلَمَائِهِمْ بِرَمْيِهِم بهَذِهِ البَوَائِقِ التِي لا تَصْدُرُ إلا مِن أحْقَرِ الفَسَقَةِ، وَأتْفَهِ الفَجَرَة.

قَالَ مَالِكُ بْنُ أنَسٍ رحمَه الله: «لَا يؤخَذُ الْعِلْمُ مِنْ أرْبَعَةٍ، ويؤخَذُ مِمَّنْ سِوَى ذَلِكَ، لا يُؤْخَذُ مِن رجُلٍ صَاحِبِ هَوًى يَدْعُو النَّاسَ إلَى هَوَاه، ولَا مِنْ سَفِيهٍ مُعْلِنٍ بِالسَّفَهِ وَإنْ كَانَ أرْوَى النَّاسِ، وَلَا مِنْ رَجُلٍ يَكْذِبُ فِي أحَادِيثِ النَّاسِ، وَإنْ كُنتَ لَا تَتَّهِمُهُ أنْ يَكْذِبَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مِنْ رجُلٍ لَهُ فَضْلٌ وصَلاحٌ وَعِبَادَةٌ إذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ مَا يُحَدِّثُ»[٢].

وقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رحمه الله: «ثَلَاثَةٌ لَا يُحْمَلُ عَنْهُمُ: الرَّجُلُ الْمُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ، وَالرَّجُلُ كَثِيرُ الْوَهْمِ وَالْغَلَط، وَرَجُلٌ صَاحِبُ هَوًى يَدْعُو إلَى بِدْعَةٍ»[٣].

وإذا تَبَيَّنَ لَكَ -أخِي القَارِئ- مَا عَلَيْهِ مَشَايِخُ هَذَا الظلُوم -الذِينَ يَسْتَقِي مِنهُمْ هُرَاءَهُ- مِن الفِسْقِ والضَّلالِ والفُجُورِ فِي الخُصُومَةِ وعَدَمِ خَشْيَةِ اللهِ -تَعَالَى- ومُرَاقَبَتِه، وعَرَفْتَ جُرْأتَهُمْ عَلَى الكَذِبِ والافْتِراءِ عَلَى أهْلِ السُّنةِ وعُلَمَائِهِم؛ زَالَ عَجَبُكَ مِن هَذَا الأعْرَجِ؛ لأنَّهُ مُجَرَّدُ قِمْعٍ[٤] لهَذَيَانِهِمْ، وَوِعَاءٍ لِتُرَّهَاتِهِمْ، وَإمَّعَةٍ

---

[١] لقَدْ كُنتُ أظُنُّ لَمَّا كَتَبتُ هَذَا أنَّ شَيخَ الكَذِبِ لَمْ يَذكُرْ هَذِه الفِريَةَ في "مفترياتِه" اعْتِمادًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيخُ سُليمان رحمه الله، ولَكنَّنِي لَمَّا قَرأتُ "مفترياته" وجَدتُهُ قَدْ ذَكَرَهَا فِيهَا؛ فقبَّحَهُ اللهُ مِن مَنبَعِ شَرٍّ ومَصْدَرِ فُجُور.

[٢] أخرجَهُ الفَسَوِي في "المَعرفةِ والتاريخ" (١/٦٨٤)، وابنُ حبَّان في "الْمَجْروحين" (١/٧٧)، والرامَهُرمُزِي في "المحدث الفاصل" (٤٠٣)، والخَطِيبُ البغْدادي في "الكفاية" (١/٤٧٢).

[٣] أخرجَهُ العُقيْليُّ في "الضعفاء" (١/٢٥).

[٤] القِمْعُ -بكسْرٍ فسُكون- آلَةٌ مَعْروفَةٌ تُوضَعُ فِي فَمِ الأوْعِيةِ لإمْلائِهَا بِالماءِ ونَحوِهِ مِن السَّوَائِل، وقد أخْرَجَ أحمَد في "مسنده" (٦٥٤١) عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو -رضِيَ اللهُ عَنهُمَا- أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**ويْلٌ لأقْمَاعِ القَوْل**»، والأقْمَاعُ مِن النَّاسِ هُمُ الذِينَ يَسْمعُونَ الحَقَّ وَلا يَعُونَه، ويَتَتَبَّعُونَ البَاطِلَ ويُحدِّثُونَ بِهِ؛ فَشُبِّهُوا بِالأقْمَاعِ التِي يَتَجَاوَزُهَا مَا يُصَبُّ فِيهَا إلَى غَيرِهَا، وانظُر: جَامِع العلوم والحكم: (٣٩٤) لابنِ رجَبٍ رحمَهُ الله.

يَزْحَفُ خَلْفَ سَرابِهِمْ، لا يُمَيِّزُ الْمِسْكِينُ بينَ الغَثِّ والسَّمِينِ مِن أَقْوَالِهِمْ، وَلا يُفَرِّقُ بينَ الصَّالِحِ والطَّالِحِ مِن تَفَاهَاتِهِمْ.

وقدْ كانَ قَدْ وَقَفَ في غَابِرِ الأَزْمَانِ عَلَى فِريَةِ التَّحْلِيقِ فِي كُتُبِ هَؤلاءِ الْمُنحَرِفِينَ؛ فَاسْتَبْشَرَ بِهَا، وفَرِحَ بِحُصُولِهِ عَلَيْهَا، وجَعَلَ يَنشُرُهَا بَينَ الجَهَلَةِ فِي مُحِيطِهِ؛ مُحَاوِلًا إلصَاقَهَا بِأَهْلِ السُّنَّةِ السَّلَفِيِّينَ، وَادَّعَى هُوَ وأحَدُ أصْحَابِهِ عَلَى البِدْعَةِ: أنَّ مِن عَلامَاتِ الوَهَّابِيَّةِ التَّحْلِيق، وزَعَمَ صَاحِبُهُ هَذَا: أنَّ لأهْلِ السُّنةِ الذِينَ يُسَمِّيهِم بِالْوَهَّابِيةِ مَسْجِدًا فِي نوَاكْشُوط بِمُورِيتَانِيَا يُسَمُّونَهُ مَسْجِدَ التَّوْبَةِ، وَكُلُّ مَن دَخَلَ فِي مَذْهَبِهِم ذَهَبُوا بِهِ إلى ذلِكَ الْمسْجد، وأمَرُوهُ بِالِاغْتِسَال، وحَلْقِ رَأْسِهِ، وتَجْدِيدِ إسْلامِه، وأَلْبَسُوهُ لبَاسًا ضَيِّقَةً، وَكَتَبُوا اسْمَهُ عَلَى عُمَدِ مَسْجِدِهِمْ[1].

وَلا شَكَّ أنَّ هَذَا الكَلامَ كُلَّهُ كَذِبٌ وهُرَاء، وهَذرٌ وافْتِرَاء، يَسْتَحِي مِن إلْصَاقِهِ بِأهْلِ السُّنَّةِ كُلُّ عِبادِ اللهِ إلا طَائِفَتَيْنِ وَهُمَا: أتْبَاعُ الشَّيْطَانِ مِن الرَّافِضَة، وأَتْبَاعُ دَحْلان مِن القُبُورِيَّة، فَإنَّ هَؤُلاءِ لا يُتَخَيَّلُ كَذِبٌ مَهْمَا حَقُرَ يَسْتَحْيُونَ مِن اخْتِلاقِهِ ورَمْيِ أَهْلِ السُّنةِ بِهِ؛ لأنَّ غَايَتَهُمُ التَّنفِيرُ مِنهُمْ، والتَّشْنِيعُ عَلَيْهِم، والغَايَةُ عِندَ هَؤُلاءِ الزَّائِغِينَ تُبَرِّرُ الوَسِيلَةَ مَهْمَا كَانَتْ حَقِيرَةً، ومَهْمَا كَانَتْ مُحَرَّمَة.

وَمِمَّا يَزِيدُكَ يَقِينًا بِبُطلانِ هَذَا الْهُرَاءِ وَكَذِبِ صَاحِبِهِ: أَن تَعْلَمَ أنَّهُ لَيْسَ لأَهْلِ السُّنةِ فِي نوَاكْشُوط مَسْجِدٌ يُسَمَّى مَسجِدَ التَّوبَةِ كَمَا يَهْرِفُ بِهِ هَذَا الكَذَّابُ الأَشِر، وإنَّمَا هُنَاكَ مَسْجِدٌ يُدْعَى بِهَذَا الاِسْمِ لِجَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ الصُّوفِيَّةِ الذِينَ انْخَرَطَ فِيهِمْ صَاحِبُهُ القَدِيمُ عَلَى البِدْعَة، وَلا رَيْبَ أنَّ جَمَاعَةَ التَّبْلِيغِ أيْضًا -مَعَ أَنَّهُم مِن جُمْلَةِ أهْلِ البِدَعِ- إلا أنَّهُمْ لا يَشْتَرِطُونَ -فِيمَا نَعْلَمُ- مِثلَ هَذِهِ الأَفْعَالِ لِلْخُرُوجِ مَعَهُمْ، والدُّخُولِ فِي بِدَعِهِمْ، وإنَّمَا هَذِهِ الخُزَعْبِلاتُ: إمَّا أنَّهَا مِن بَنَاتِ فِكْرِ هَذَا الْكَذَّابِ ومِن افْتِرَاءَاتِهِ الَّتِي يَسْتَخْرِجُهَا مِن كِيسِ ضَلالِه، وَإِمَّا أنَّهَا مِن التُّرَّهَاتِ الَّتِي يُخْبِرُهُ بِهَا -كَذِبًا- بَعْضُ أشْبَاهِه.

أقُولُ: لَقَدْ خَلَا الْمَيْدَانُ لِهَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ الْمُضِلَّينِ مُدَّةً فِي مُحِيطِهِمَا، ووَجَدَا حَوْلَهُمَا جَمَاعَةً مِن أَهْلِ البَادِيَةِ الذِينَ لا عِلْمَ لَهُمْ بِشَرْعِ الله، وَلا مَعْرِفَةَ عِندَهُم بِوَاقِعِ غَيرِهِمْ؛ فَجَعَلَا يَكْذِبَانِ كَمَا شَاءَا، ويَفْتَرِيَانِ مِن التُّهَمِ مَا أَرَادَا؛ لأَنَّهُمَا يَعْلَمَانِ أنَّ هَؤلاءِ الْمَسَاكِينَ مِن الأَعْرَابِ لَن يَتَنبَّهُوا إلَى كَذِبِهِمَا، ولَن يَتَفَطَّنُوا إلَى تَلْبِيسِهِمَا، ولَكِنَّ اللهَ ﷻ يُمْهِلُ وَلا يُهْمِلُ؛ فَقَدْ قَيَّضَ لَهُمَا مِن أَهْلِ السُّنةِ مَن يَفْضَحُهُمَا، ويَكْشِفُ لِلنَّاسِ حَقِيقَتَهُمَا، ويُظهِرُ لَهُمْ جَهْلَهُمَا وجُرْأَتَهُمَا عَلَى الكَذِبِ وَالِافْتِرَاء، وقدْ صَدَقَ فِيهِمَا مَا قَالَهُ القَائِلُ:

.... خَلا لَكِ الجَوُّ فَبِيضِي وَاصْفِرِي

ونَقِّرِي مَا شِئْتِ أن تُنَقِّرِي لا بُدَّ مِن أخْذِكِ يَوْمًا فَاحْذَرِي[2]

الوجه الثامن:

قَوْلُهُ: «كيفَ يَزْعُمُ أنَّهُ حَامِي حَوْمَةِ التَّوْحِيدِ...» إلَى آخِرِه.

---

[1] قائِلُ هَذِهِ الأَكَاذِيبِ هُوَ الضَّالُّ الذِي سَبَقَ التَّنوِيهُ بِخَبرِهِ فِي صَفحَةِ: (٧٨)، وَإذَا أَرَدتَ أن تَقِفَ عَلَى كَلامِهِ هَذَا فَانظُرْ: رِسَالَةَ "الشُّهُب الْمبِيرة عَلَى فِرى وَأبَاطِيل شَرِيطِ لِيرة" (٤٣) لِمُحمَّد بن عياض الأزوادي.

[2] البيتانِ مِن الرجَز، وهُما مَشهُورَان، وقَدْ نَسَبَهُما جَمَاعَةٌ إلَى طَرَفَةَ بنِ العَبد، وانظُر: الشعر والشعراء: (١٨٨/١) لِابنِ قُتيبَة، وجمهرة الأمثال: (٣٤١/١) لأبِي هِلال العسْكَرِي، ومجمع الأمثال: (٢٣٩/١) لأبِي الفَضَل الْمَيدَانِي.

قُلـتُ: تَأمَّـلْ -أخِـي القَـارِئ- كَيْـفَ يَلْمِـزُ هـذَا الظلُـومُ عُلمَـاءَ أهْـلِ السُّـنَّة، ويمِيـلُ إلَى الطَّعْـنِ فِـيهِم بِهَـذِهِ الأَسَـالِيبِ الْمَـاكِرَة؛ فَإنَّـهُ بعْـدَمَا جَبُنَ عَـن التَّصْـرِيحِ كـمَا كَـانَ سَـلَفُهُ يَفْعَلُـونَ رجَـعَ إلَى مِثْـلِ هَـذَا التَّلْمِـيحِ فِي اللَّمْـزِ والطعْنِ الْمُغَلَّف، غَيرَ أنَّ أُسْلُوبَهُ لَن يَخْفَى عَلَى أحَدٍ؛ فَإنَّ مُرَادَهُ مَفْضُوح، ومَقْصُودَهُ مَكْشُوف.

وأقُـولُ لَـهُ: مُـتْ بِغَيْظِـكَ -أيُّهَـا الظلُـومُ- فَـإنَّ عُلَمَـاءَ أهْـلِ السُّـنةِ هُـمْ حُمَـاةُ التَّوْحِيـدِ الـذِينَ يُـدَافِعُونَ عَـن رِيَاضِـه، ويَـذُودُونَ عَـن حِيَاضِـه، ويَـرُدُّونَ عنـهُ شُـبُهَاتِ أهْـلِ البِـدَعِ الـتِي يُلْقُونَهَـا لزَعْزَعَـةِ أرْكَانِـه، وتَقْـوِيضِ بُنيَانِـه، وهُـمُ الـذِينَ يُعَلِّمُونَـهُ للنَّـاسِ ويُـدُلُّونَهُم عَلَـى صِـراطِه، ويَنشُـرُونَهُ بَيـنَهُمْ ويَشْـرَحُونَ لهـمْ جَمِيـعَ أنْوَاعِـه، ويُحَـذِّرُونَهُمْ مِـن نَوَاقِضِـهِ ونَوَاقِصِـه، ومَـا يَكُـونُ وسِـيلَةً إلَى الشِّـرْكِ الـذِي هُـوَ ضِـدُّهُ ومُنَافِيـهِ، فمَـا أحْسَـنَ أثَـرَهُمْ عَلَـى النَّـاس، ومَا أقْبَحَ أثَرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ.

ولَـوْلَا أنَّ اللهَ ﷻ أقَـامَ فِي كُـلِّ زَمَـانٍ بَقَـايَا مِـن عُلَمَـاءِ أهْـلِ السُّـنة، يُجاهِـدُونَ للـدِّفَاعِ عَـن التَّوحِيـدِ، ويَحْمُونَـهُ مِـن شُـبَهِ أهْـلِ البِـدَعِ والضَّـلالِ؛ لَفَسَـدَ الـدِّينُ مِـن أزْمَـانٍ مُتَطاوِلَـة، ولَكِـنَّ اللهَ حَمَـى دِينَـهُ بِهِـم، وحَفِـظَ مِلَّتَـهُ بِسَبَبِهِمْ، فَجَزَاهُمُ اللهُ خَيرًا، وزَادَهُمْ فَضْلا وَأجْرًا، والحمْدُ للهِ عَلَى هَذهِ النِّعْمَةِ الجليلَة، والْمِنَّةِ العَظِيمَة.

وهـذِهِ حَقِيقَـةٌ بَدِيهِيَّـةٌ عِنـدَ الْمُنصِـفِين، ولَـيْس بِـزَعْمٍ ولا تَخْمِـينٍ كمَـا يَهْـرِفُ بِـهِ هَـذَا المسْكِين، فَقَـدْ نَصَـرَ اللهُ التَّوْحِيـدَ بالإمَـامِ أحْمَـدَ وإخْوَانِـهِ مِـن عُلمَـاءِ أهْـلِ السُّـنَّةِ؛ لَمَّـا ذَرَّتْ فِتْنَـةُ الْمُعَطِّلَـة، مِـن الجَهْمِيَّـةِ والْمُعْتَزلَـةِ الَّـذِينَ سَـعَوْا لإفْسـادِ الـدِّينِ بمحَاوَلَـةِ هَـدْمِ أصْلِه، واقْتِلاعِ لُبِّه، بالشَّـبَهِ البَاطِلَـة، والْحُجَـجِ الْوَاهِيَـة، وجَعَلُـوا يَحْمِلُـونَ النَّـاسَ عَلَـى القَـوْلِ بخَلْـقِ القُـرآن، ويمتَحِنُـونَهُم بْـذَلك، فَوَقَـعَ النَّـاسُ فِي فِتْنَـةٍ عَظِيمَـة، ومِحْنَـةٍ جَسِـيمَة، زَلَّـتْ فيهَـا الأَقْـدَام، وحَـارَتْ فِيهَـا الأَفْهَـام، إلا أنَّ اللهَ لَطَـفَ بِعِبَـادِهِ فَـرَدَّ كَيْـدَ هَـؤُلاءِ الْمُبتدِعَـةِ فِي نُحُـورِهِم، وأبْطَـلَ مَكْـرَ كُبَـرَائِهِمْ ورُؤُوسِهِمْ، حَيثُ أيَّدَ دِينَهُ بِهَذَا الإمَامِ الْهمَام، وحَمَى تَوْحِيدَهُ بِه، وأقَامَهُ لنُصْرَةِ مِلَّتِهِ، وإظهَارِ حُجَّتِه.

وقَـدِ اشْـتَدَّ عَلَيْـهِ الِابْـتِلاءُ فِي الله، فَسُـجِنَ وجُلِـدَ ومُنِـعَ مُـدَةً مِـن التَّـدْرِيسِ وَالخُـرُوجِ مِـن بيتِـه بسَـبَبِ هَـؤُلاءِ الخُبَثَـاءِ مِـن أهْـلِ البِـدَع؛ فَـإنَّهُم مِـن أشَـدِّ النَّـاسِ عَـدَاوَةً لِأهْـلِ السُّـنَّة، وَلا يُفَوِّتُـونَ فُرصَـةً يَتَمَكنُـونَ فِيهَـا مِـن أذِيَّتِهِمْ إلا اسْتَغَلُّوهَا، وقدْ كَانَ أحَدُ ضُلَّالِهِمْ يَقُولُ لِلْخَلِيفَة: «اضْرِبْ عُنُقَهُ ودَمُهُ فِي رَقَبَتِي»[1].

فَصَـبَرَ الإمَـامُ -رحِمَـهُ الله- عَلَـى مَـا أصَـابَهُ فِي ذَاتِ الله، وتَحَمَّـلَ الأذَى الكَثِـيرَ فِي سَـبِيلِ الله؛ حَـتَّى نَصَـرَهُ اللهُ ﷻ عَلَـى أعْـداءِ التَّوْحِيـدِ مِـن أهْـلِ البِـدَعِ الْمُجْـرِمِين، فَكانَـتِ العَاقِبَـةُ لَـه، والغَلَبَـةُ عَلَـى أعْدَائِـه، فَهُـزِمَ هَـؤلاءِ الأَشْـرَار، وَلاذُوا إلَى جُحُـورِهِم بِالْفِـرَار، وَانكَمَشُـوا مُسْـتَخْفِينَ عَـن الأَنظَـار، ورَفَـعَ اللهُ مِـن ذِكـرِ الإمَـامِ أحمَـد، وصَارَ إمَامَ أهْلِ السُّنّة، يُمْتَحَنُ النَّاسُ بِهِ، ويُعْرَفُ السُّنِيُّ مِن سِوَاهُ بِمَحَبَّتِهِ.

وبَقِـيَ التَّوحيـدُ مَحْفُوظا، وَالسُّـنةُ مَنصُـورَةً، والبِدْعَـةُ مَـدْحُورَةً؛ حَـتَّى نَشَـأَ فِي الْمُسْـلِمِينَ مَـن يَـدَّعِي محبَّـةَ الإمَـامِ أحمَـدَ والاقْتِـدَاءَ بِـه، مِـن أهْـلِ البِـدَعِ الـذِينَ كَـانُوا يحَارِبُونَـهُ ويحَـارِبُونَ مَنهَجَـه، وأظهَـرُوا الِانتِصَـارَ للسُّـنةِ بِالنَّقْلِيَـات، والـرَّدَّ عَلَـى الْمُعْتزلَـةِ بِالعَقْلِيَّـات؛ فَـاغْتَرَّ بِهِـمْ كثِيرٌ مِـن الجَهَلَـةِ الطَّغَـام، بِسَـبَبِ شَقْشَـقَتِهِمْ وثَرْثَـرَتِهِمْ فِي الكَـلَام، ومَـا يُظهِرُونَـهُ مِـن محبَّـةِ أئِمَّـةِ أهْـلِ السُّـنَّة، والِانتِسَـابِ -كمَـا زَعَمُـوا- إلَى السُّـنَّة، وهـؤلاءِ هُـمُ الأشَـاعِرَةُ مَخَانِيـثُ الْجَهْمِيَّةِ الذِينَ وَرِثُوهُمْ فِي التَّعْطِيلِ وَمُحارَبَةِ أهْلِ السَّنّة.

قَـالَ أبُـو نَصْـرٍ السِّـجْزِيُّ -رحمَـه الله- فِي "رسَـالتِه" (٢٢٢): «ثُمَّ بُلِـيَ أهْـلُ السُّـنةِ بعْـدَ هَـؤُلاءِ -أيْ: بَعْـدَ الْمُعْتزلَـةِ- بِقَـوْمٍ يَـدَّعُونَ أنَّهُـم مِـن أهْـلِ الِاتِّبَـاع، وضَـرَرُهُمْ أكثَـرُ مِـن ضَـرَرِ الْمُعْتزلـةِ وغَـيرِهِم، وهُـمْ: أبُـو محمَّـد بـنُ

---

[1] انظر: سير أعلام النبلاء: (١١/٢٥٩) للذَّهبي.

كُـلَّاب، وأبُـو العَبَّـاسِ القَلَانِسِـي، وأبُـو الحسَـنِ الأَشْـعَري، وبَعْـدَهُم: محمَّـدُ بـنُ أبِي تريـد بِسِجِسْـتَان، وأبُـو عبـدِ اللهِ ابنُ مجَاهِدٍ بِالبَصْرَة.

وفِي وقْتِنَـا: أبُـو بَكْـرٍ بـنُ البَـاقِلانيّ بِبَغْـدَاد، وأبُـو إسْـحَاقَ الإسْـفَرَايِينِي، وأبُـو بَكْـرٍ بـنُ فَـوْرَك بخُرَاسَـان، فَهَـؤُلاءِ يَرُدُّونَ عَلَى الْمُعْتزلَةِ بَعْضَ أقَاوِيلِهِم، ويَرِدُّونَ عَلَى أهْلِ الأثَرِ أكثَرَ ممَّا رَدَّوْهُ عَلَى الْمُعْتزلَة».

وقَـالَ فِي مَوضِـعٍ آخَـرَ مِـن "رسـالته" (١٧٧): «والْمُعْتَزلَـةُ -مَـعَ سُـوءِ مَـذْهَبِهِمْ- أقَـلُّ ضَـرَرًا عَلَـى عَـوَامِّ أهْـلِ السُّـنةِ مِـن هَـؤُلاءِ؛ لأنَّ المعْتزلَـةَ قـدْ أظهَـرَتْ مَـذْهَبَهَا، وَلَمْ تَسْـتَقْفِ ولَمْ تُمَـوِّهْ، بَـلْ قَالَـت: إنَّ اللهَ بِذَاتِـهِ فِي كُـلِّ مَكَـان، وإنَّـهُ غَـيرُ مَرْئِـيّ، وإنَّـهُ لا سَمْـعَ لـهُ وَلا بَصَـر، وَلا عِلـم، ولا قُـدْرة، ولا قُـوَّة، ولا إرادَة، ولا كَـلام، ولا صِـفَاتٍ مُضَـافَةً إلى ذَاتِـهِ لَازِمَـةً لهَـا، بَـلْ هَـذِهِ الأشْـيَاءُ أفْعَـالٌ لـهُ محْدَثَـةٌ فِي غَـيرِه، وإنَّ القُـرآنَ مخْلُـوق، وإنَّ مَـن مَـاتَ مِـن غَـيرِ تَوْبَـةٍ مِـن أصْـحَابِ الكبَـائِرِ خُلِّـدَ فِي النَّـارِ مَـعَ الكُفَّـار، وإنَّ الحـوْضَ والشَّـفَاعَةَ والْمِيـزَانَ لَا أصْـلَ لَهَا، وإنَّ مَن زَنَا أو سَرَقَ أو ارْتكَبَ كبِيرَةً خَرَجَ مِن الإيمانِ ولَم يَدْخُلْ فِي الكُفْر، وسُمِّيَ فَاسِقًا.

وإنَّ الـدَّارَ إذَا لم يَظْهَـرْ فِيهَـا قَـوْلُهُمْ دَارُ حَـرْب، وإنَّ مَـن انتَحَـلَ مَـذْهَبَ أهْـلِ الأَثَـرِ واعْتَقَـدَ مَـا فِي الأَحَادِيـثِ عَلَـى ظاهِرِهَـا حَشْـوِي، وعِنـدَ التَّحْقِيـقِ كَـافِر، فَعَـرَفَ أكثَـرُ الْمُسْـلِمِينَ مَـذْهَبَهُم، وتَجَنَّبُـوهُم، وعَـدّوهُمْ أعْدَاء.

وَالكُلابِيَّـةُ والأَشْـعَرِيَّةُ قـدْ أظهَـرُوا الـرَّدَّ عَلَـى الْمُعْتَزلَـةِ، والـذَّبَّ عَـن السُّـنَّةِ وأهْلِهَـا، وقَـالُوا فِي القُـرآنِ وسَـائِرِ الصِّفَاتِ: مَا ذَكَرْنَا بَعْضَه.

قَـالَ: وَالضَّـرَرُ بِهِـمْ أكثَـرُ مِنـهُ بِالْمعْتَزلـة؛ لِإظْهَـارِ أوْلئِـكَ، ومُجَـاوَبَتِهِمْ أهْـلَ السُّـنة، وإخْفَـاءِ هَـؤُلاءِ، ومُخَـالَطَتِهِمْ أهْلَ الحَقّ، نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ مِن كُلٍّ بِرحْمَتِهِ».

وبقيـتِ الدَّوْلَـةُ لِهَـؤُلاءِ الـزَّائِغِينَ مِـن وُرَّاثِ الجَهْمِيَّـةِ ومَخَانِيثِهَـا يَصُـولُونَ ويجُولُـونَ ويَتَطَـاوَلُونَ عَلَـى أهْـلِ السُّـنةِ ومَنهَجِهِمْ، ويَنبِذُونَهُم بِالتَّشْبِيهِ والتَّجْسِيمِ فِي كُتُبِهِمْ.

إلَى أن قَـيَّضَ اللهُ فِي القَـرْنِ السَّـابِعِ شَـيْخَ الإسْـلامِ وَعَلَـمَ الأعْـلَامِ أبَا العَبَّـاسِ أحمَـدَ بْـنَ عَبْـدِ الحَلِيمِ ابْـن تَيْمِيـةَ الحَـرَّانِي؛ فَنَـذَرَ نَفسَـهُ لنُصْـرَةِ التَّوْحِيـدِ والسُّـنة، وشَمَّـرَ عَـن سَـاعِدِ الجِـدِّ فِي تَثْبِيـتِ لِوَائِهِمَـا، ونَفْـضِ غُبَـارِ أهْـلِ البِـدَعِ عَلَيْهِمَـا، وَرَدِّ شُـبَهِ الفَلاسِـفَةِ والْمتَصَـوِّفَةِ والْمُعَطلَـةِ والبَاطِنِيَّـةِ عَنهُمَـا، وجَاهَـدَ فِي ذَلِـكَ جهَـادًا عَظِيمًـا يَشْـكُرُهُ عَلَيْـهِ كُـلُّ صَـاحِبِ سُـنة، ويَكْتَـوِي مِنـهُ غَيْظًـا قُلُـوبُ أصْـحَابِ البِدْعَـةِ؛ فقَـدْ فَنَّـدَ شُـبَهَهُم، وقَمَـعَ بِـدَعَهُم، وبَعْثَـرَ حُجَجَهُــم، وزَيَّــفَ آرَاءَهُــم، وَبَلْبَــلَ أفْكَــارَهُم، وزَلْــزَلَ أُصُولَــهُمْ، ودَوَّخَ عُقُولَــهُم، وشَــتَّتَ عُلُــومَهُم، وفَضَــحَ رُؤُوسَــهُم، ونَكَّـسَ عُروشَـهُمْ، ولَمْ يُغَـادِرْهُمْ حَـتَّى اسْـتَبَانَ ضَـلَالُهُمْ، وظَهَـرَ لِلْمُسْـلِمِينَ زَيْغُهُـمْ وانْحِـرَافُهُم؛ فَاغْتَـاظَ مَخَانِيـثُ الجَهْمِيَّـةِ وغَـيرُهُم مِـن أهْـلِ البِـدَعِ لـذَلِكَ إلى يَوْمِنَـا هَـذَا غَيْظًـا شَـدِيدًا، وبَلَغُـوا فِي الحِقْـدِ عَلَـى هـذَا الإمَـامِ مَبْلَغًـا لَا أظنُّهُم بَلَغُـوهُ عَلَـى أحَـدٍ قَـطُّ قَـدِيمًا وَلا جَدِيـدًا؛ لأنَّـهُ مَـا مِـن طائِفَـةٍ مِـنهُمْ إلا وَقَـدْ نَالَتْهَـا مِنـهُ سِـهَامٌ لا بُرْءَ لجِرَاحِهَا، وَلا خَفَاءَ لآثَارِهَا.

فَحَـارَبُوهُ بِالأكَاذِيـبِ وَالِافْـتراءَات، وَكَـالُوا إليْـهِ سَـيْلًا مِـن الـتُّهَمِ الفَـاجِرَات؛ لأَنَّهُـم مِـن الأَدِلَّـةِ العَقْلِيَّـةِ فُقَـرَاء، ومِـن النُّصُـوصِ النَّقْلِيَّـةِ ضُـعَفَاء، ثُم وَشَـوْا بِـهِ -كعَـادَةِ المبْتَدِعَـةِ- إلَى السَّـلاطِين، واسْـتَقْوُوا بِهِـمْ لَمَّـا أعْيَـتْهُمُ الأدِلَّـةُ والبَرَاهِــين؛ فَسُــجِنَ الإمَــامُ -مِـرَارًا- فِي ذَاتِ الإلَــهِ ﷻ، ومُنِـعَ مِــن التَّــدْرِيسِ حَــتَّى تُـوُفِّيَ -رحمـهُ اللهُ- فِي سِــجْنِ

القَلْعَةِ بِدمشقَ صَابِرًا مُحتَسِبًا، وكَانَ يَقُولُ فِي مَحْبَسِهِ: «مَا يَصْنَعُ أعْدَائِي بِي؟، أنَا جَنَّتِي وبُسْتَانِي فِي صَدْرِي، أيْنَ رُحْتُ فَهِيَ مَعِي لَا تُفَارِقُنِي، إنَّ حَبْسِي خَلْوَة، وقَتْلِي شَهَادَة، وإخْرَاجِي مِن بَلَدِي سِيَاحَة»[1].

وقَدْ بَيَّنَ الإمَامُ -قَدَّسَ اللهُ رُوحَه- لتَلْمِيذِهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ البَزَّارِ سَبَبَ اهْتِمَامِهِ بِهَذَا الجَانِبِ العَظِيمِ، واجْتِهَادِهِ فِي سَبِيلِ نُصرَةِ السُّنَّةِ وَكَثْرَةِ مُصَنَّفَاتِهِ فِي التَّوْحِيدِ وَالأصُول، فَقَالَ لَهُ: «وَأمَّا الأُصُولُ فَإِنِّي رأيْتُ أهْلَ البِدَعِ والضَّلالَاتِ والأَهْوَاءِ كالْمُتَفَلْسِفَة، والبَاطِنِيَّة، والْمَلاحِدَة، والقَائِلِينَ بِوحْدَةِ الْوُجُود، والدَّهْرِيَّة، والقَدَرِيَّة، والنُّصَيرِيَّة، والجَهْمِيَّة، والحُلُولِيَّة، والْمُعَطِّلَة، والْمُجَسِّمَة، والْمُشَبِّهَة، والرَّاوَندِيَّة، والكُلابِيَّة، والسُّلَيْمِيَّة، وَغَيرِهِم مِن أهْلِ الْبِدعِ قد تَجَاذَبُوا فيهَا بأزِمَّةِ الضَّلال، وَبَانَ لِي أنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ إنَّمَا قَصَدَ إبْطَالَ الشَّرِيعَةِ الْمُقَدَّسَةِ المحمَّدِيَّةِ الظَّاهِرَةِ الْعَلِيَّةِ عَلَى كُلِّ دِين، وأنَّ جَمْهُورَهُم أوْقَعَ النَّاسَ فِي التَّشْكِيكِ فِي أصُولِ دِينِهِم، وَلِهَذَا قَلَّ أن سَمِعتُ أوْ رَأَيْتُ مُعرِضًا عَن الْكِتَابِ وَالسُّنة، مُقبِلًا عَلَى مَقَالَاتِهِمْ إلَّا وَقَدْ تَزَندَق، أوْ صَارَ عَلَى غَيرِ يَقِينٍ فِي دِينِهِ واعْتِقَادِه، فَلَمَّا رَأَيْتُ الأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ بَانَ لِي أنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَن يَقْدِرُ عَلَى دفْعِ شُبَهِهِمْ وأبَاطِيلِهِم، وَقطْعِ حُجَّتِهِمْ وأضَالِيلِهِمْ: أن يَبْذُلَ جُهْدَهُ لِيَكْشِفَ رَذَائِلَهُم، وزيفَ دَلائِلِهِم، ذَبًّا عَن المِلَّةِ الحنِيفِيَّة، وَالسّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الجلِيَّة.

وَلَا -وَاللهِ- مَا رَأَيْتُ فِيهِم أحدًا مِمَّن صَنَّفَ فِي هَذَا الشَّأْن، وَادّعَى عُلُوَّ الْمقَام، إلا وَقَدْ سَاعَدَ بِمضْمُونِ كَلَامِهِ فِي هَدْمِ قَوَاعِدِ دِينِ الإسْلام، وَسَببُ ذَلِكَ إعراضهُ عَن الحقِ الْوَاضِحِ الْمُبين، وَعَمَّا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ الْكِرَامُ عَن رب الْعَالمين، واتِّبَاعُهُ طرُقَ الفَلْسَفَةِ فِي الِاصْطِلاحَاتِ الَّتِي سَمَّوْهَا -بِزَعْمِهِمْ- حُكْمِيَّاتٍ وعَقْلِيَّات، وإنما هِيَ: جَهَالاتٌ وضَلالات، وَكَونُهُ التَزَمَهَا مُعْرِضًا عَن غيرهَا أَصْلًا ورَأْسًا، فغلبَتْ عَلَيْهِ حَتَّى غَطَّتْ عَلَى عَقْلِهِ السَّلِيم، فَتَخَبَّطَ حَتَّى خَبطَ فِيهَا خَبْطَ عَشْوَاء، وَلم يُفَرِّقْ بَينَ الحقِّ وَالْبَاطِل، وإلا فَاللهُ أعظمُ لُطْفًا بِعِبَادِهِ ألَا يَجْعَلَ لَهُمْ عَقْلًا يَقْبَلُ الْحَقَّ ويُثَبِّتَه، وَيُبْطِلُ الْبَاطِلَ وينفيه.

لَكِنَّ عَدَمَ التَّوْفِيقِ وَغَلَبَةَ الْهَوَى أوْقَعَ مَن أوْقَعَ فِي الضَّلال، وَقَدْ جَعَلَ اللهُ تَعَالَى الْعَقْلَ السَّلِيمَ مِن الشَّوَائِبِ مِيزَانًا يَزِنُ بِهِ العَبْدُ الوَارِدَات؛ فَيُفَرِّقُ بِهِ بَينَ مَا هُوَ مِن قَبِيلِ الحَق، وَمَا هُوَ مِن قَبِيلِ الْبَاطِل، وَلم يبْعَثِ اللهُ الرُّسُلَ إلا إلَى ذَوِي الْعَقْل، وَلم يَقَعِ التَّكْلِيفُ إلا مَعَ وُجُودِه، فَكَيْفَ يُقَالُ: إنَّهُ مُخَالِفٌ لِبَعْضِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ الْكِرَامُ عَن اللهِ تَعَالَى؟! هَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا، يَشْهَدُ لَهُ كُلُّ عَقْلٍ سَلِيم، لَكِنْ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ۝ ﴾ [النور: ٤٠]».

قَالَ الشَّيْخُ الإمَامُ قَدَّسَ اللهُ رُوحَه: «فَهَذَا وَنَحْوُهُ هُوَ الَّذِي أوجَبَ أنِّي صَرَفْتُ جُلَّ هَمِّي إلى الأُصُول، وألْزَمَنِي أن أوْرَدْتُ مَقَالاتِهِم، وأجَبْتُ عَنْهَا بِمَا أنْعَمَ اللهُ تَعَالَى بِهِ مِن الأَجْوِبَةِ النَّقْلِيَّةِ والعَقْلِيَّة»[2].

ومَضَى عُلمَاءُ أهْلِ السُّنةِ بعْدَ شَيْخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيمِيةَ رحمَهُ اللهُ -مِن طُلابِهِ فَمَن بَعْدَهُم- يَنصُرُونَ التَّوْحِيدَ والسُّنَّة، ويُدَافِعُونَ عَنهُمَا، ويُحَذِّرُونَ مِنَ الشِّرْكِ والبِدْعَةِ ومِن الدُّعَاةِ إلَيْهِمَا، وتَتَابَعُوا عَلَى ذَلِكَ مَنَارَاتٍ لِلْهُدَى، ومَصَابِيحَ لِلدُّجَى، يَهْتَدِي بِهِمُ السَّائِرُون، ويَقْتَدِي بِهِمُ الْمُوَفَّقُون، ودَامَتِ الحرْبُ بَيْنَهُمْ وبَينَ أهْلِ البِدَعِ فِي سِجَال، وتَصَدَّوْا لِشُبُهَاتِهِمْ وتُرَّهَاتِهِم بِكُلِّ شَجَاعَةٍ واسْتِبْسَال، فَاقْتَلَعُوهَا مِن أصُولِها، وَأَبَانُوهَا عَلَى حَقِيقَتِهَا، وقَدْ وَصَفَهُمْ عَلِيُّ بنُ أبِي طَالِبٍ ﷺ بِقَولِهِ:

---

[1] انظر: الوابل الصيب: (١٠٩) لابن القيم رحمه الله.

[2] انظر: الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية: (٣٤) لأبي حفص البزار رَحمَهُ الله.

«لَـن تَخْلُـوَ الْأَرْضُ مِـنْ قَـائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّـةٍ، لِـئَلَّا تَبْطُـلَ حُجَـجُ اللهِ وَبَيِّنَاتُـهُ، أُولَئِـكَ هُـمُ الْأَقَلُّـونَ عَـدَدًا، الْأَعْظَمُـونَ عِنْـدَ اللهِ قَـدْرًا، بِهِـمْ يَـدْفَعُ اللهُ عَـنْ حُجَجِـهِ حَـتَّى يُؤَدُّوهَـا إِلَى نُظَـرَائِهِمْ، وَيَزْرَعُوهَـا فِي قُلُـوبِ أَشْـبَاهِهِمْ، هَجَـمَ بِهِـمُ الْعِلْـمُ عَلَـى حَقِيقَـةِ الْأَمْـرِ فَاسْـتَلَانُوا مَـا اسْـتَوْعَرَ مِنْـهُ الْمُتْرَفُـونَ، وَأَنِسُـوا مِمَّـا اسْـتَوْحَشَ مِنْـهُ الْجَـاهِلُونَ، صَـحِبُوا الـدُّنْيَا بِأَبْـدَانٍ أَرْوَاحُهَـا مُعَلَّقَـةٌ بِالْمَنْظَـرِ الْأَعْلَـى، أُولَئِـكَ خُلَفَـاءُ اللهِ فِي بِـلَادِهِ، وَدُعَاتُـهُ إِلَى دِينِـهِ، هَـاهْ هَـاهْ شَوْقًا إِلَى رُؤْيَتِهِمْ»[(١)].

اللهُ أكْـبر! يَتَشَـوَّقُ هـذَا الصَّـحَابِيُّ الجَلِيـلُ إِلَى رُؤْيَـةِ هَـؤلاءِ الأَئِمَّـةِ الـذِينَ يَـدْعُونَ إِلَى التَّوْحِيـد، ويَنصُـرُونَ السُّـنَّة، ويَنشُـرُونَهَا بَـينَ النَّـاس، ويُـدَافِعُونَ عَـن حُجَـجِ اللهِ حَـتَّى يُؤَدُّوهَـا إِلَى غَـيرِهِم، ويَزْرَعُوهَـا فِي قُلُـوبِ أَشْبَاهِهِم، ويَتَأَوَّهُ ﷺ لِمُصَاحَبَتِهِمْ، مَعَ أَنَّهُ مِن رُؤُوسِهِمْ، تَفْخِيمًا لِشَأْنِهِمْ، وتَنويهًا بِفَضْلِهِمْ، وإِظْهَارًا لِمَرْتَبَتِهِمْ.

وهَكَـذَا مَخَـرَتْ سَـفِينةُ التَّوْحِيـدِ وَالسُّـنَّةِ خَافِقَـةً رَايَاتُهَـا، ومُضِـيئَةً أنوارُهَـا، ومُنتَشِـرَةً آثَارُهَـا، عَلَـى تَفَـاوُتٍ فِي ظُهُورِهَـا وقُوَّتِهَـا مَـا بَـينَ الأَعْصَـارِ وَالأَمْصَـارِ، فقَـد يَقْـوَى أهْلُهَـا فِي بَعْـضِ الأمَـاكِنِ ويَكْثُـرُون، ويَضْـعُفُون تَارَةً ويَقِلُّونَ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ بَاقُونَ ومَنصُورُون، مِصْدَاقًا لقَوْلِ نَبِيِّهِمْ ﷺ:

«لا تَـزَالُ طَائِفَـةٌ مِـن أمَّـتِي ظَـاهِرِينَ عَلَـى الحَـقّ، لا يَضُـرُّهُم مَـن خَـذَلَهم، وَلا مَـن خَـالَفَهُم؛ حَـتَّى يَأْتِيَ أَمْـرُ اللهِ وهُـمْ كذَلِكَ»[(٢)].

وَكُلَّمَـا قَـلَّ العِلْـمُ والسُّـنَّة، وَانتَشَـرَ الجَهْـلُ والبِدْعَـةُ؛ قَـامَ مِـنهُمْ قَـائِمٌ يَنشُـرُ العِلْـمَ، ويَنصُـرُ السُّـنَّةَ، ويُبَـيِّنُ الشِّـرْكَ والبِدْعَـةَ، ويُحَـذِّرُ مِنهُمَـا مِصْـدَاقًا لقَوْلِـهِ عَلَيْـهِ الصَّـلاةُ والسَّـلام: **«إنَّ اللهَ يَبْعَـثُ لهَـذِهِ الأُمَّـةِ عَلَـى رَأْسِ كُـلِّ مِائَـةِ سَـنَةٍ مَـن يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»**[(٣)].

حَـتَّى جَـاءَ الْمُجَـدِّدُ الكَبِـيرُ والعَـالِمُ النِّحْرِيـرُ أَبُـو عبـدِ اللهِ مُحمَّـدُ بـنُ عَبـدِ الوَهَّـابِ بـنِ سُـلَيْمَانَ التَّمِيمِـيُّ فِي النِّصْـفِ الثَّـانِي مِـن القَـرْنِ الثَّـانِي عَشَـر، فَرَفَـعَ اللهُ بِـهِ رَايَـةَ التَّوْحِيـدِ والسُّـنَّة، وجَـدَّدَ بِـهِ مَـا انـدَرَسَ مِـن مَعَالِمِهِمَـا، وأَقَـامَ بِـهِ مَـا انْهَـدَمَ مِـن أصُـولِهِمَا، وقَمَـعَ بِـهِ كَثِـيرًا مِـن البِـدَعِ والشِّـرْكِيَّات، وأزَالَ بِـهِ كَثِيرًا مِـن المشَـاهِدِ والمقَامَـات، وأبْطَـلَ بِـهِ كَثِيرًا مِـن المَوَالِـدِ وَالـزِّيَارَات، الـتِي تَنَوَّعَـتْ مَوَاسِمُهَـا، وَرَاجَـتْ أَسْـوَاقُهَا بَـينَ كَثِـيرٍ مِـن الْمُسْـلِمِينَ فِي تِلْـكَ الأَزْمِنَـةِ ومَـا بَعْـدَهَا، بسَـبَبِ الْمَشَـايِخِ الْمُضِـلِّين، مِـن الْمُتَصَـوِّفَةِ القُبُـورِيِّين، الـذِينَ آثَـرُوا الحَيَـاةَ الـدُّنيَا، عَلَـى مَـا عِندَ اللهِ مِن الدَّرَجَاتِ العُلْيَا.

فَـإِنَّهُم كـانُوا يُطَبِّلُـونَ لهـذِهِ الأبَاطِيـلِ الشَّـنِيعَة، ويُصَـقِّقُونَ لهَـا، ويَنصُـرُونَهَا، ويُـدَافِعُونَ عَنهـا؛ لِمَـا يَجْنُونَـهُ وراءَهَـا مِـن الأمْـوالِ الطائِلَـة، والمَلَـذَّاتِ الزَّائِلَـة، فَلَمَّـا أَبْصَـرُوا انتِشَـارَ السُّـنةِ والتَّوحِيـدِ عَلَـى يَـدِ هـذَا الإمَـام، وعَلِمُـوا أنَّ ذَلـكَ يُـؤَدِّي إِلَى إِفْشَـالِ مُخططَـاتِهِم، والقَضَـاءِ عَلَـى تُرَّهَـاتِهِم؛ فَكَّـرُوا وقَـدَّرُوا، وعَبَسُـوا وبَسَـرُوا، خَوْفًـا عَلَى مَنزِلَتِهِمْ فِي قُلُوبِ الجُهَّالِ أن تَتَزَعْزَع، وحَذَرًا عَلَى دَوْلَتِهِمُ التِي بَنَوْهَا عَلَى البِدَعِ والخُرَافَةِ أن تَتَضَعْضَع.

[(١)] أخرجَهُ أَبُو نُعيم فِي "حلية الأولياء" (١/٨٠)، والخطيبُ فِي "الفقيه والمتفقه" (١/١٨٣)، والذهَبِيُّ فِي "تذكرة الحفاظ" (١/١٢).

[(٢)] **صَـحِيحٌ**: أخرجَـهُ مُسْـلم: (١٩٢٠)، وأبُـو دَاوُد: (٤٢٥٢)، والتِّـرْمِذِيّ: (٢٢٢٩)، وابْـنُ ماجَـه: (١٠)، وأحمَـد: (٢٢٤٠٣) عَن ثَوبَان ﷺ، وانظُر –إن شِئْت– مَا سبَقَ فِي صفْحَةِ: (٤٥).

[(٣)] **صَـحِيحٌ**: أخرجَـهُ أبُـو دَاود: (٤٢٩١)، والطـبرانيُّ فِي "الأوسـط" (٦/٣٢٣)، والحَـاكِمُ فِي "المسـتدرك" (٤/٥٦٧) عَـن أبِي هُريرة ﷺ، وصَحَّحَهُ الألبانيُّ فِي "السلسلة الصحيحة" (٥٩٩).

فَفَزِعُوا إلى سِلاحِهِمُ الْمُعْتَاد، وتَنَادَوْا مِن جَمِيعِ النَّوَاحِي إِلَى الهَيْجَاءِ والِاسْتِعْدَاد، وشَنُّوا ضِدَّ هَذَا الإِمَامِ وطلابِهِ حَرْبًا شَعْوَاء، سِلاحُهُمْ فِيهَا الْكَذِبُ والتَّلْبِيسُ وَالِافْتِرَاء، وعُدَّتُهُمُ الظلْمُ وتَلْفِيقُ التُّهَمِ الجَوْفَاء، فَتَصَدَّى لَهُمُ الشَّيخُ بِكَشْفِ شُبُهَاتِهِم، ودَفْعِ مَظلَمَاتِهِم، وبَيَانِ تَلْبِيسَاتِهِم، وتَزْيِيفِ مُفْتَرَيَاتِهِم، مُتَدَرِّعًا بِالوَحْيَيْنِ والِاحْتِجَاجِ بِهِمَا، ومُتَسَرْبِلًا بفَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ لهُمَا، ومُتَوَكِّلًا عَلَى اللهِ فِي دَفْعِ شَرِّ هَؤُلاءِ الأَشْرَار، وإبْطالِ كَيْدِ هَؤُلاءِ الفُجَّار، فهَذَا حَالُ مَشْيَخَةِ البِدْعَةِ والشِّرْكِ والضَّلالِ مَعَ هَذَا الإِمَامِ الجَلِيلِ رحِمَهُ الله، وطيَّبَ ثَرَاه، وهَذَا هُوَ حَالُ جَمِيعِ شُيُوخِ البِدْعَةِ مَعَ الْمُجَدِّدِينَ للدِّينِ مِن عُلمَاءِ السُّنةِ وأَئِمَّةِ الهُدَى.

قَالَ الشَّيخُ عبدُ الرحمنِ بنُ يَحيَى الْمُعَلِّمِيُّ -رحمه الله- فِي رِسَالَتِهِ "صدع الدجنة في فصل البدعة عن السنة" (١٠): «وكلمَا قَامَ عَالِمٌ فَقَالَ: هَذَا سُنَّة، أو هَذَا بِدْعَة؛ عَارَضَهُ عشَرَاتٌ أو مِئَاتٌ مِن الرُّؤَسَاءِ فِي الدِّينِ الذِينَ يَزْعُمُ العَامَّةُ أَنَّهُمْ علمَاء، فَرَدُّوا يَدَهُ فِي فِيه، وبَالغُوا فِي تَضْلِيلِهِ والطَّعْنِ فِيه، وأَفْتَوْا بِوُجُوبِ قَتْلِهِ أو حَبْسِهِ أو هِجْرَانِه، وشَمَّرُوا للإِضْرَارِ بِهِ وبِأَهْلِهِ وإِخْوَانِه، وسَاعَدَهُمْ ثَلاثَةٌ مِن العُلمَاءِ: عَالِمٌ غَالٍ، وعَالِمٌ مَفْتُونٌ بِالدُّنيَا، وعَالِمٌ قَاصِرٌ فِي مَعْرِفَةِ السُّنةِ وإن كَانَ مُتَبَحِّرًا فِي غَيرِهَا».

وأمَّا الْمُنصِفُونَ مِن عُلَمَاءِ زَمَانِهِ فمَن بَعْدَهُم: كمُحمَّدِ بنِ إسْمَاعِيلَ الصَّنعَانِي ومُحمَّدِ بنِ عَلِيٍّ الشَّوكَانِيِّ اليَمَانِيَيْن، وحَمَدِ بنِ نَاصِرٍ آل مَعْمَرٍ وعبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ أَبَابُطَيْنِ النَّجْدِيَيْن، وحُسَينِ بنِ غَنَّامٍ وأَحْمَدَ بنِ مُشَرِّفٍ الأَحْسَائِيَيْن، ومُحمَّد بَشِيرِ السَّهْسَوَانِيِّ ومحمَّد صدِّيق خَان الْهِندِيَيْن، ونُعْمَانَ بنِ مَحْمُودٍ الألوسِي وابْنِ أخِيهِ مَحْمُود شُكْرِي الألوسِيِّ العِرَاقِيَيْن، وعَبدِ الرَّزَّاقِ بْنِ حَسَنِ البَيْطارِ وعبدِ القَادِرِ بنِ أَحْمَدَ ابنِ بَدْرَانِ الشَّامِيَيْن، ومُحمَّد حَامِد الفقيّ ومحمدِ بنِ عبدِ الرزاقِ حمزة الْمِصْرِيَين، وعبدِ الحميدِ بنِ بَادِيس ومحمد تقِيِّ الدِّينِ الهِلالِيِّ الْمَغْرِبِيَيْن، وغَيرِ هؤلاءِ مِن أَهْلِ العِلْمِ والفَضْلِ؛ فقَدْ شَكَرُوا للشَّيْخِ جِهَادَه، واسْتَبْشَرُوا بِظهُورِهِ وفَرِحُوا بِمُرَادِه، وأَثْنَوا عَلَى طرِيقَتِه، وأشَادُوا بِدَعْوَتِه، وشَهِدُوا لَهُ بِالرسُوخِ فِي العِلْم، والنُّبُوغِ فِي السُّنَّة، والاجْتِهادِ فِي الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ الْمُنكر.

وقَدْ عَبَّرَ بَعضُهُمْ عَلَى ذَلِكَ فِي كثِيرٍ مِن قَصَائِدِهِمْ، ولَوْلا خَوْفُ الإطالَةِ لنَقَلْتُ بعْضَ مَا جَادَتْ بِهِ فِي مَدْحِ هَذَا الإِمَامِ قَرَائِحُهُمْ، وسَنَحَتْ بِهِ فِي الِابْتِهَاجِ بِظهُورِ دَعْوَتِهِ خَوَاطِرُهُمْ، ولَكِنَّهَا مَعْرُوفَةٌ اليَوْمَ لَدَى الْمُوافِقِ والْمُخَالِف، ومُنتَشِرَةٌ -والحَمْدُ للهِ- فِي كثِيرٍ مِن الْمَكتَبَاتِ والْمَتَاحِف، فقَدِ اسْتَبَانَتِ المحَجَّة، وظهَرَ الحَقُّ ظهُورًا لَا لَبْسَ فِيه، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اتِّبَاعُهُ أَوِ العِنَادُ وَالرُّكُونُ إِلَى الذِينَ ظلَمُوا أنفُسَهُم بمُخَالَفَتِه، وتمَادَوْا فِي الِاسْتِمْسَاكِ بِمَا أَلِفَتْهُ مِن الْبَوَاطِلِ نُفُوسُهُمْ، وتَعَوَّدَتْهُ مِن البِدَعِ والْخُرَافَاتِ أَفْئِدَتُهُمْ.

ولَمْ يَزَلِ الشيخُ -رحِمَهُ الله- مُجِدًّا فِي دَعْوَتِه، مُوَاصِلا بَينَ الليْلِ والنَّهارِ فِي تَعْلِيمِ التَّوْحِيدِ ونشْرِ السُّنةِ بِلِسَانِهِ وقَلَمِه؛ حَتَّى هَيَّأَ اللهُ لَهُ أَمِيرَ الدَّرْعِيَّةِ مُحَمَّدَ بْنَ سعُودٍ فقَامَ بِنُصْرَتِهِ، وعَاهَدَهُ عَلَى أن يَشُدَّ مِن أَزْرِه، ويُجَاهِدَ مَعَهُ أعْدَاءَ التَّوحِيدِ بِسَيْفِهِ وقُوَّتِه، وهَكَذَا قَامَتْ فِي قَلْبِ جَزِيرَةِ العَرَبِ بَينَ هَذَيْنِ الإِمَامَيْنِ سَنة ١١٥٨ دَوْلَةُ التَّوْحِيدِ والسُّنَّة، فَاسْتَبْشَرَ بهَا فِي مَشَارِقِ الأَرْضِ ومَغَارِبِهَا جَمِيعُ أَهْلِ السُّنَّة، وقَدْ وَفَّى الإِمَامُ محمَّدُ بنُ سعُودٍ بمَا وَعَدَ بِهِ الشَّيخَ مُحَمَّدَ بنَ عَبدِ الوَهَّاب، فَنَسْأَلُ اللهَ أن يُوَفِّيَ لَهُ الأَجْرَ وَالثَّوَاب، هُوَ وسَائِرِ مَن نَصَرَ التَّوْحِيدَ والسَّنةَ مِن الإِخْوَانِ وَالأَصْحَاب.

فقَدْ كانَ لنصْرَةِ هَذَا الأَمِيرِ وأبْنَائِهِ مِن بعْدِهِ لدَعوَةِ التَّوحِيدِ الأَثَرُ العَظِيمُ فِي انتِشَارِه، وانحِسَارِ الشِّرْكِ فِي تِلْكَ البِلادِ وزَوَالِ أَدْرَانِه، وبُزُوغِ نُورِ السُّنةِ وظهُورِ أَعْلامِهَا، فِي كثِيرٍ مِن البلادِ شَرْقِهَا وغَرْبِهَا، شَامِهَا ويَمَنِهَا.

وَلا زَالَتْ آثَارُ هَذِهِ الدَّعوَةِ السَّلَفِيَّةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا تُؤْتِي أُكُلَهَا، وإن رَغِمَتْ أُنُوفُ أهْلِ البَاطِلِ الذِينَ شَرِقُوا بِهَا، وامْتَلأَتْ قُلُوبُهُمْ غَيظًا بِسَبَبِهَا، فَنَبَزُوهَا بِأَلْقَابِ السُّوءِ تَنفِيرًا مِنهَا، إلا أنَّهُمْ لَمْ يُفْلِحُوا -والحمْدُ للهِ- فِي الحَيْلُولَةِ دُونَ وُصُولِهَا إِلَى مَن شَاءَ اللهُ مِن العِبَادِ لَهُمُ الهِدَايَة، فَقَدِ انتَشَرَ التَّوحِيدُ، وسَمَا نُورُه، وظَهَرَ جَمَالُهُ سَلِيمًا مِن شُبَهِ هَؤُلاءِ الْمُنحَرِفِينَ، ونَقِيًّا مِن بِدَعِ هَؤُلاءِ الْمُخَرِّفِين، واسْتُخْرِجَتْ مُصَنَّفَاتُ عُلمَاءِ السُّنَّةِ وطُبِعَتْ، ووُزِّعَتْ بَينَ النَّاسِ حَتَّى عَرَفَهَا العَالِمُ وَالجَاهِل، وبَقِيَ أهْلُ البِدَعِ فِي تِلكَ الدَّوْلَةِ مَدْحُورِينَ ذَلِيلِين، يَتَخَافَتُونَ بِبِدَعِهِمْ، ويَتَهَامَسُونَ بِشُبَهِهِمْ، غَيْرَ أنَّ عُلمَاءَ أهْلِ السُّنةِ لهُم بِالْمِرْصَاد، فَكُلَّمَا رَفَعَ أحَدُهُمْ عَقِيرَتَهُ؛ لِيُعْلِنَ بَاطِلَهُ وبِدْعَتَهُ؛ أرسَلُوا عَلَيْهِ صَوَاعِقَ الحَقِّ وبَوَارِقَ الحُجَّةِ؛ دِفاعًا عَن التَّوْحِيدِ والسُّنَّة، وإزْهَاقًا للبَاطِلِ وقَمْعًا لِلْبِدْعَة، فَيَندَفِعُ شَرُّه، ويَنخَنِسُ إلى جُحْرِه، والأَمْثِلَةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ والحَمْدُ لله، فَنَسْأَلُ اللهَ أن يَحْفَظَ هَذِهِ الدَّوْلَةَ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّة، وَأن يُوَفِّقَ غَيرَهَا مِن دُوَلِ الْمُسْلِمِينَ إلَى سُلُوكِ مَسْلَكِ أهْلِ السُّنَّة.

وقدْ حُقَّ لنَا -مَعَاشِرَ أهْلِ السُّنَّةِ- أن نُنشِدَ مُغْتَبِطِينَ بِزَوَالِ دَوْلَةِ البِدَعِ عَلَى بِلادِ الْحَرَمَيْنِ مَا قَالَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الخَوَّاص:

ذَهَبَتْ دَوْلَةُ أَصْحَابِ الْبِدَعْ ... وَوَهَى حَبْلُهُمْ ثُمَّ انْقَطَعْ
وَتَدَاعَى بِانْصِرَافٍ جَمْعُهُمْ ... حِزْبُ إِبْلِيسَ الَّذِي كَانَ جَمَعْ
هَلْ لَهُمْ يَا قَوْمِ فِي بِدْعَتِهِمْ ... مِنْ فَقِيهٍ أَوْ إِمَامٍ يُتَّبَعْ
مِثْلِ سُفْيَانَ أَخِي ثَوْرٍ الَّذِي ... عَلَّمَ النَّاسَ دَقِيقَاتِ الْوَرَعْ
أَوْ سُلَيْمَانَ أَخِي التَّيْمِ الَّذِي ... تَرَكَ النَّوْمَ لِهَوْلِ الْمُطَّلَعْ
أَوْ فَتَى الْإِسْلَامِ أَعْنِي أَحْمَدَا ... ذَاكَ لَوْ قَارَعَهُ الْقُرَّاءُ قَرَعْ
لَمْ يَخَفْ سَوْطَهُمْ إِذْ خَوَّفُوه ... لَا وَلَا سَيْفَهُمْ حِينَ لَمَعْ[1]

وَالْمَقْصُودُ: أنَّ علمَاءَ أهْلِ السُّنةِ هُمُ الذِينَ يَنشُرُونَ التَّوْحِيد، ويحمِلُونَ لِواءَهُ ويُدَافِعُونَ عَن حِيَاضِه، كمَا قَدْ سَبَق، فَوُجُودُهُم بَينَ النَّاسِ أمَانٌ ونعمَة، وذَهَابُهُم مُصِيبَةٌ ونِقْمَة، فَإِنَّهُمْ إذَا ذَهَبُوا انتَشَرَ الجهْل، وتَرَأَّسَ الرُّوَيْبِضَات، وتَصَدَّرَ الجُهَّالُ لِلْكَلامِ فِي دِينِ اللهِ، فَينشُرُونَ البِدَعَ والضَّلالَات، وتَعُمُّ الفِتَنُ والْمَصَائِبُ والبَلِيَّات، ويَضِيعُ الحَقُّ والْهدَى، ويَذِيعُ البَاطِلُ والرَّدَى، وهَذِهِ مُصِيبَةٌ مَا بَعْدَهَا مُصِيبَة، وقَدْ ذَكَّرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا، وذلكَ فيمَا أخْرَجَهُ الشَّيْخانِ فِي "صَحِيحَيْهِمَا" عَن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو -رضِيَ اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ انتِزاعًا يَنتَزِعُهُ مِن العِبَاد، ولَكِن يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ حَتَّى إذَا لَم يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالا؛ فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوا بغَيرِ عِلْمٍ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»[2].

قَالَ أبُو بكْرٍ الطرْطوشِيُّ -رحمه الله- فِي كتابِهِ "الحَوادِث والبِدَع" (٧٧) تَعْلِيقًا عَلَى هَذَا الحَدِيثِ: «فَتَدَبَّرْ هَذَا الحَدِيثَ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أنَّهُ لا يُؤْتَى النَّاسُ قَطُّ مِن قِبَلِ عُلَمَائِهِمْ، وإنمَّا يُؤتَوْنَ مِن قِبَلِ أنَّهُ إذَا

---

[1] انظر: شرف أصحاب الحديث: (١٣٤) للخَطِيبِ البَغْدادِيّ، وقَد نَسَبَ أبُو القَاسِمِ الزَّنجَانِيُّ فِي "شرح منظومته" (١٤٦) بَعضَهَا إِلَى الشَّافِعِيّ، وذكَرَهَا ابنُ قُدامَةَ الْمَقْدِسِيّ فِي رَسَالتِهِ "تَحريم النَّظَر فِي كتُبِ الكَلام" (٤٠) مِن غَيرِ نِسْبَة.

[2] مُتفقٌ عَلَى صِحتِه، وقَد سَبقَ تخريجُهُ فِي صَفْحَةِ: (١٠٣).

مَاتَ عُلَمَاؤُهُمْ؛ أَفْتَى مَن لَيْسَ بِعَالِم، فَيُؤْتَى النَّاسُ مِن قِبَلِه، وقَدْ صَرَّفَ عُمَرُ هَذَا الْمَعْنَى تَصْرِيفًا، فَقَالَ: مَا خَانَ أَمِينٌ قَط، وَلكِنَّهُ اؤْتُمِنَ غَيرُ أَمِينٍ فَخَان».

وقَالَ عَبدُ اللَّهِ بنُ مَسْعُودٍ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إذَا لَبِسَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَيَتَّخِذُهَا النَّاسُ سُنَّةً، فَإِذَا غُيِّرَ مِنْهَا شَيْءٌ قِيلَ: غُيِّرَتِ السُّنَّةُ، فقِيلَ لابنِ مَسْعُودٍ: مَتَى ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: إِذَا كَثُرَتْ قُرَّاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ أَمْوَالُكُمْ، وَقَلَّتْ أُمَنَاؤُكُمْ، وَالْتُمِسَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَة، وَتُفُقِّهَ لِغَيْرِ الدِّينِ»[1].

وقَالَ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَقَبْضُهُ ذَهَابُ أَهْلِهِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَتَى يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ، أَوْ يُفْتَقَرُ إِلَى مَا عِنْدَهُ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ والتبدُّع وَالتَّعَمُّقَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ، فَإِنَّهُ سيكون في آخر هذه الأمة أقوامٌ يزعمون أنهم يدعون إلى كتاب الله وقد نَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ»[2].

وقَالَ ﷺ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيرٍ مَا أَتَاهُمُ العِلْمُ مِن قِبَلِ أكَابرِهِمْ وذَوِي أسْلافِهِم، فَإِذَا أتَاهُم مِن قِبَلِ أصَاغِرِهِمْ وشِرَارِهِمْ هَلَكُوا»[3].

قَالَ عَبدُ اللهِ بنُ الْمُبارَكِ رحمهُ الله: «الأصَاغِرُ هُمْ: أهْلُ البِدَع»[4].

وَقِيلَ لِسَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ رحمهُ الله: مَا عَلامَةُ هَلاكِ النَّاسِ؟ فَقَالَ: «إِذَا ذَهَبَ عُلَمَاؤُهُمْ»[5].

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ الآجُرِّيُّ -رحمَهُ الله- في رِسالَتِهِ "أخلاق العلماء" (٣٣): «فَمَا ظَنُّكُمْ -رَحِمَكُمُ اللَّهُ- بِطَرِيقٍ فِيهِ آفَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَيَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى سُلُوكِهِ فِي لَيْلَةٍ ظَلْمَاء، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِصْبَاحٌ وَإِلَّا تَحَيَّرُوا، فَقَيَّضَ اللَّهُ لَهُمْ فِيهِ مَصَابِيحَ تُضِيءُ لَهُمْ، فَسَلَكُوهُ عَلَى السَّلَامَةِ وَالْعَافِيَةِ، ثُمَّ جَاءَتْ طَبَقَاتٌ مِنَ النَّاسِ لَابُدَّ لَهُمْ مِنَ السُّلُوكِ فِيهِ، فَسَلَكُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ طُفِئَتِ الْمَصَابِيحُ، فَبَقُوا فِي الظُّلْمَةِ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِهِمْ؟.

هَكَذَا الْعُلَمَاءُ فِي النَّاسِ لَا يَعْلَمُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ كَيْفَ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ، وَكَيْفَ اجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ، وَلَا كَيْفَ يُعْبَدُ اللَّهُ فِي جَمِيعِ مَا يَعْبُدُهُ بِهِ خَلْقُهُ، إِلَّا بِبَقَاءِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا مَاتَ الْعُلَمَاءُ تَحَيَّرَ النَّاسُ، وَدَرَسَ الْعِلْمُ بِمَوْتِهِمْ، وَظَهَرَ الْجَهْلُ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، مُصِيبَةٌ مَا أَعْظَمَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ؟».

فَعُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنةِ جَعَلَهُمُ اللهُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ بمنزلَةِ أنبياءِ بَنِي إسْرَائِيل، وهُمْ كَالنُّجُوم: زِينَةٌ لِلنَّاس، وعَلامَاتٌ يُهْتَدَى بِهِمْ، ورُجُومٌ لأهْلِ الضَّلالِ مِن الْمُلْحِدِينَ والْمُبْتَدِعِين، وقَدْ أجْمَعَ مَن يُعْتَدُّ بإجْمَاعِهِ مِن المسْلِمِينَ علَى هِدَايَتِهِمْ ودِرَايَتِهِمْ؛ إذْ كُلُّ فِرْقَةٍ مِن فِرَقِ هَذِهِ الأُمَّةِ فَإنَّ عُلَمَاءَهَا شِرَارُهَا إلا أهْلَ السُّنَّةِ؛ فَإنَّ

---

[1] أخرجَهُ ابنُ أبِي شَيبةَ في "مصنفه" (٢٤/١٤)، والدَّارِميُّ في "سننه" (١٧٨/١)، وابنُ وضَّاحٍ في "البدع" (١٧٥)، والحَاكِمُ فِي "مستدركه" (٥٦٠/٤).

[2] أخرجَهُ مَعمَرٌ في "جامِعه" (٢٥٢/١١)، والدَّارمِيُّ في "سننه" (٢٥١/١)، وابنُ وضَّاحٍ فِي "البدَع" (٥٩).

[3] أخرجَهُ ابنُ عَدِيّ في "الكامل" (١٦٠/١)، واللَّالَكَائِيّ فِي "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (٩٤/١)، والخطيبُ البغْداديّ في "الفقيه والمتفقه" (١٥٥/٢)، وابنُ عَبدِ البر في "جامع بيان العلم وفضله" (٦١٦/١).

[4] انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (٩٥/١) لأبِي القاسِم اللالكائي، والحوادث والبدع: (٨٠) لأبِي بكرٍ الطرطُوشِي.

[5] أخرجَهُ ابنُ أبِي شَيبة في "مصنفه" (٣٨/١٤)، وابنُ وضَّاحٍ في "البدع" (١٤٠)، وأبُو نُعَيمٍ في "الحلية" (٢٧٦/٤)، وابنُ عَبدِ البر فِي "جامع بيان العلم وفضله" (٥٩٥/١)، والخطيبُ البَغْدادِيّ فِي "الفقيه والمتفقه" (١٥٤/١).

عُلَمَاءَهُمْ خِيَارُهُم؛ لأَنَّهُمْ خُلَفَاءُ الرَّسُولِ ﷺ فِي أمَّتِه، الْمُدَافِعُونَ عَن سُنَّتِه، الْمُجَدِّدُونَ لِمَا انْدَثَرَ مِن مَعَالِمِ شِرْعَتِه، فَبِهِمْ قَامَ الكِتَابُ وبِهِ قَامُوا، وبِهِم نَطَقَ الكِتَابُ وبِهِ نَطَقُوا[١].

وَلا يُعَادِيهِم مَن يُعَادِيهِم مِن أهْلِ البِدَعِ إلَّا لِأنَّهُمْ يُحَذِّرُونَ مِنهُمْ دِفَاعًا عَن الشَّرِيعَة، ويُوَضِّحُونَ للنَّاسِ مَقَاصِدَهُمُ الرَّذِيلَة، ويُبَيِّنُونَ شُبُهَاتِهِمُ الذَّمِيمَة، ويَقِفُونَ أمَامَهُمْ سَدًّا مَنِيعًا للوُصُولِ إلَى هَدْمِ أصْلِ الإِسْلامِ وَتَشْوِيهِهِ بِمَا يُلْقُونَهُ مِن الشُّبَهِ وَالأَرَاجِيفِ.

وذلكَ لأنَّ كُلَّ هذِهِ الْمَعَارِكِ بينَ عُلمَاءِ الحَقِّ وعُلمَاءِ البَاطِلِ إنمَا تُدُورُ -كمَا قَدْ مَضَى فِي الْمقَدِّمَةِ- عَلَى هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ العَظِيمَيْن، والأَسَاسَيْنِ الْمَتِينَيْن، ألَا وَهُمَا: التَّوْحِيدُ وَالاتِّبَاع؛ فَإنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ مُثَارُ الخِلافِ بَيْنَ جَمِيعِ الأَنبيَاءِ وبينَ أقْوَامِهِمْ، وكَذَلِكَ هُوَ مُثَارُ الخِلافِ بَينَ ورَثَةِ الأنبيَاءِ مِن أهْلِ السُّنةِ وبَينَ وَرَثَةِ أعْدَاءِ الأنبِيَاءِ مِن أهْلِ البِدْعَة، فَأَهْلُ السُّنَّةِ يَدْعُونَ إلَى التَّوْحِيدِ، ويُحَذِّرُونَ مِن ضِدِّه.

وَأمَّا أهْلُ البِدَعِ -خاصَّةً الصُّوفِيَّةَ والرَّافِضَةَ- فَإنَّكَ لا تَكَادُ تَدْخُلُ بَلَدًا مِن البِلادِ التِي يَتَوَاجَدُونَ فِيهَا، إلا وَتلْفِيهِمْ رَافِعِينَ رَايَةَ الشِّرْكِ، يَسْعَوْنَ بكُلِّ جِدٍّ واجْتِهَادٍ فِي الدَّعوةِ إليه، والدِّفَاعِ عَنه، ونَشْرِهِ بَينَ الْمُسْلِمِين، ومُحَاوَلَةِ إيقَاعِهِمْ فِي مُسْتَنقَعِهِ الخَبِيثِ، وَرمْيِهِم فِي لُجَجِهِ الْمُظلِمَة، فَهَؤُلاءِ القَوْمُ شَؤْمٌ عَلَى الإسْلامِ ونِقْمَةٌ عَلَى أهْلِه.

فَنِعْمَ الْمِيراثُ مِيراثُ أهْلِ السُّنةِ الذِينَ وَرِثُوا العِلمَ والتَّوْحِيدَ والسُّنةَ عَن الأنبيَاءِ والرسُل، وبئسَ الْمِيرَاثُ مِيراثُ هؤلاءِ الْمُبتدِعَةِ الذِينَ وَرِثُوا الغَيَّ وَالضَّلالَ عَن أعْدَاءِ الرسُلِ وأعدَاءِ التَّوْحِيدِ، فَسَارُوا عَلَى نَهْجِهِمْ فِي مُحارَبَتِه، وإلْقَاءِ الشُّبَهِ التَّافِهَةِ لِمُعَارَضَتِه.

وبالجمْلَةِ: فَإنَّ هَذِهِ الحَقِيقَةَ هِيَ التِي خَفِيَتْ عَلَى هَذَا الظلُومِ لفَرْطِ جَهَالَتِهِ وانتِكَاسِ بَصِيرَتِهِ؛ فَأنكَرَهَا، وحَسِبَهَا زَعْمًا وتَخْمِينًا، ومُصِيبَتُهُ الكُبْرَى هِيَ: أنَّهُ لا يَعْرِفُ التَّوْحِيدَ الذِي خَلَقَهُ اللهُ لأجْلِه؛ حَتى يَعْرِفَ مَن يُحَامِي عَنه، ويُنَاضِلُ عَلَيْه؛ فَإنَّهُ قَدْ جَمَعَ -كمَا هُوَ شَأنُ مَشْيَخَتِهِ مِن القُبُورِيَّةِ- بينَ الانحِرافِ فِي تَوْحِيدِ الأُلُوهِيَّةِ، حيْثُ يَعْتَبِرُ الشِّرْكَ الذِي يُحَارِبُه الأَنبِيَاءُ وأتْبَاعُهُم مِن أهْلِ السُّنةِ -كالاِسْتِغَاثَةِ بِغَيرِ اللهِ- وَاسِطَةً إيمَانِيَّة، وبَينَ الانحِرافِ فِي تَوحِيدِ الأسْمَاءِ والصِّفَاتِ، حيْثُ يَعْتَبِرُ إثْبَاتَ مَا أثْبَتَهُ الله لنفسِهِ أو أثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ مِن الصِّفَاتِ تَجْسِيمًا وَوَاسِطَةً شِركيَّة، فَأنَّى لَهُ أن يَعْرِفَ مَن يُدَافِعُ عَن التَّوْحِيدِ، ويَحْمِي حَوْمَتَه، وَهُوَ مِن أجْهَلِ عِبادِ اللهِ بِالتَّوحِيدِ؟!.

فنَصِيحَتِي لَكَ -أيُّهَا الرجُلُ- أن تَتَعَلَّمَ التَّوْحِيدَ قَبْلَ أن تَتَكَلَّم؛ فَإنَّ العِلْمَ قَبْلَ القَوْلِ والعَمَل، كمَا قَالَ أبُو عبدِ اللهِ البُخَارِيُّ -رحمهُ الله- فِي "صَحِيحِه"، فَإن فَعَلْتَ فَسَتَنجَلِي عَنكَ الغِشَاوَة، ويَزُولُ رَانُ الجَهْلِ والبِدْعَةِ الذِي غَطَّى عَلَى قَلْبِكَ وحَالَ بَيْنَهُ وبَينَ إبْصَارِ الحَقِّ وَإدْرَاكِ الصَّوَاب، وحِينَهَا سَيَتَبَيَّنُ لَكَ مَن يُدَافِعُ حَقِيقَةً عَن التَّوْحِيدِ، ويُحَامِي عَنهُ: أهُمْ عُلمَاءُ أهْلِ السُّنة، أَمِ الْمُدَّعُونَ لِلْمَشْيَخَةِ مِن الْمُتَصَوِّفَةِ الذِينَ يَقُولُ أحَدُ كُبَرَائِهِمْ فِي الضَّلالِ والزَّنْدَقَةِ عَن القرآنِ الذِي هُوَ المصْدَرُ الأَسَاسِيُّ لِمَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ وبَيَانِهِ وَالدَّعْوَةِ إلَيْهِ والتَّحْذِيرِ مِن ضِدِّه: «الْقُرْآنُ كُلُّهُ شِرْك، لَيْسَ فِيهِ تَوْحِيد، وَإِنَّمَا التَّوْحِيدُ فِي كَلَامِنَا!»[٢].

---

[١] انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (١٢٩/٢٠)، وشرح العقيدة الطحاوية: (٦٧٢) لابن أبي العز الحنفي.

[٢] قائلُ هَذَا البهْتَانِ هُو الفَاجِرُ اللئِيمُ التِّلمسَانِيّ، وانظُر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيمية: (١٢٥/٢).

فَهـذِهِ نَصِـيحَتِي لَـكَ -أيُّهَـا الظلُـوم- فَـإن عَمِلـتَ بهَـا فَهُـوَ خَـيرٌ لَـك، وإن لَم تَعْمَـلْ بهَـا وَركِبْـتَ رَأسَـكَ فَأنـتَ وَمَـا اخْتَرْتَـهُ لنَفْسِـك، وَلا الْتِفَـاتَ إلَى عَـدَائِكَ للتَّوْحِيـدِ وعُلمَائِـهِ؛ لأنَّـكَ إنمَـا تَسِـيرُ عَلَـى الْمَثَـلِ الْمَشْـهُورِ: مَـن جَهِـلَ شَـيْئًا عَـادَاه، فَأَورَثَتْـكَ هـذِهِ العَـدَاوَةُ تَخَيُّـلَ الأشْـيَاءِ عَلَـى غَـيرِ حَقِيقَتِهَـا، وأظهَـرَتْ لَـكَ الأمُـورَ عَلَـى خِـلافِ وَاقِعِهَـا، وأعْمَـتْ عَيْنَيْـكَ عَلَـى عُيُـوبِ الصُّـوفيَّةِ وبِـدَعِهَا، مَـعَ كَثْرَتِهَـا وظهُورِهَـا لكُـلِّ ذِي بَصِـيرَة، وقَـدْ صَدَقَ فِيكَ قَوْلُ القَائِلِ:

وعَـينُ الرِّضَـا عَـن كُـلِّ عَيْـبٍ كَلِيلَـةٌ ... كمَا أنَّ عَينَ السُّخْطِ تُبْدِي الْمَسَاوِيَا[١]

---

[١] البيـتُ مَشـهُور، وقـدْ نُسِـبَ إلَى الشَّـافِعِي كمَـا في "الـديوان المنسُـوب إليـه" (١١٣)، ونُسِـبَ أيضًـا إلَى عَبـدِ اللهِ بـنِ مُعَاوِيَـةَ كمَـا في "العقْد الفريد" (٢/١٩٤) لابنِ عبدِ ربِّه، ونُسِبَ أيضًا إلَى الْمُتَنبي كمَا فِي "التمثيل والْمحاضرة" (٣١٠) للثَّعَالِبِي.

الفصل الخامس

قَالَ الْمُعْتَرِضُ: «وأمَّا الشِّرْكُ فِي الأُلُوهِيَّةِ فقَدِ انتَبَهَ لخُطورَتِهِ جميعُ المسْلِمِينَ بحمْدِ اللهِ؛ إلا أنَّ مِنهُمْ مَن يجْهَلُ الفَرْقَ بَينَ الوَاسِطةِ الإيمانِيَّةِ، وَالواسِطةِ الشِّرْكِيَّةِ فِي ذَلِك، وجَاءَ فِي القُرآنِ الكَرِيمِ: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝ ﴾ [الفاتحة: ٥]، وجَاءَ فِي الحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «**وإذَا اسْتَعَنتَ فَاسْتَعِن بالله**» وَالنُّصُوصُ فِي مِثلِ هَذَا كثِيرَة، وعَلَى أَسَاسِهَا كَالَ جُزَافًا مَن يَقُولُ: الِاسْتِعَانَةُ وَالِاسْتِغَاثَةُ بغيرِ اللهِ شِرْك»، انتَهَى هَذَيَانُه.

وَالرَّدُّ عَليهِ مِن ثَمانِيَةِ أوْجُهٍ:

الوجه الأول:

أَقُولُ: إنَّ فِي هَذَا الكَلامِ الْمَرْذُولِ مِنَ الرَكَاكَةِ والتَّنَاقُضِ وَالقَلَقِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى مَن أُوتِيَ شَيْئًا مِنَ الذَّوْقِ السَّلِيم، والفَهْمِ الْمسْتَقِيم، وقَدْ سَاقَهُ هَذَا الظلُومُ لِيُظهِرَ لِمَن يُخَاطِبُهُمْ فِي "وَرَقاتِه" أنَّهُ لا دَاعِيَ لِمَا يَقُومُ بهِ أهْلُ السُّنةِ مِنَ الِاهْتِمَامِ بِالتَّوْحِيدِ وَالدَّعوَةِ إليْه، وبيَانِ خُطورَةِ الشِّرْكِ، والتَّحْذِيرِ مِنه؛ لأنَّ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ -كَمَا يَزْعُمُ- عَلَى عِلْمٍ بذَلِك، وعَلَى دِرَايَةٍ بخُطورَةِ الشِّرْكِ فِي الأُلُوهِيَّة.

وهَذَا كَلامٌ فِي غَايَةِ السُّقُوط، وإِرَادُهُ يُغْنِي فِي الحَقِيقَةِ عَن إبْطالِه، وَلا رَيْبَ أنَّ الذِي أوْقَعَهُ فِي هَذَا التَّخْلِيطِ الفَاضِحِ هُوَ جَهْلُهُ بِالشَّرْع، وعَمَاهُ عَنِ الوَاقِع، إضَافَةً إلَى سَعْيِهِ للتَّقْلِيلِ مِن أهَمِّيَّةِ التَّوْحِيد، وَالتَّهْوِينِ مِن خُطورَةِ الشِّرْكِ فِي العِبَادَة.

فَأمَّا جَهْلُهُ بِالشَّرعِ فَلأنَّهُ عَمِيَ عَنِ النُّصُوصِ الكَثِيرَةِ فِي التَّحذِيرِ مِنَ الشِّرْكِ، وبيَانِ خُطورَتِه، ومَضَى يُهَوِّنُ مِن شَأْنِهِ بِمِثْلِ هَذَا الكَلامِ التَّافِهِ؛ لأَنَّهُ لا يَدْرِي مَا حَدُّ الشِّرْكِ، ومَا حَقِيقَتُه.

وقَدْ خَوَّفَ اللهُ ﷻ رُسُلَهُ وأنبِيَاءَهُ مِنَ الشِّرْك، وحَذَّرَهُم مِنَ الوُقُوعِ فِيه، مَعَ أنَّهُم مُنَزَّهُونَ عَنه، ومَعْصُومُونَ مِنه، فقَالَ تَعَالَى: ﴿ ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ ۗ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِى جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا ۝ ﴾ [الإسراء: ٣٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ۝ ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝ ﴾ [الأنعام: ٨٨].

قَالَ أَبُو عبدِ اللهِ القُرطبِيُّ -رحِمَهُ الله- فِي "تفسيره" (٨/٤٥١): «أيْ: لَوْ عَبَدُوا غَيْرِي لَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ، وَلَكِنِّي عَصَمْتُهُمْ».

قُلتُ: فَإذَا كَانَ أشْرفُ الخَلْقِ مِنَ الأنبِيَاءِ والرُّسُلِ يُحَذَّرُونَ مِنَ الشِّرْكِ ويُخَوَّفُونَ مِنهُ ويُخْبَرُونَ أنَّهُمْ لَوْ أشْرَكُوا بِاللهِ غَيرَهُ فِي العبَادَةِ -مَعَ أنَّ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ عَلَيْهِمْ- لَحَبِطَتْ أعْمَالُهم، وبَاءُوا بِالْخُسْرَان؛ فَكَيْفَ بِغَيرِهِم ممَّن لَا نِسبَةَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُمْ فِي الِاعْتِنَاءِ بِالتَّوْحِيدِ وتَحْقِيقِهِ بجَمِيعِ أنوَاعِهِ عِلْمًا وعَمَلًا وتَعْلِيمًا ودَعْوَة.

لا شَكَّ أنَّ هَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى خُطُورَةِ الشِّرْك، وعِظَمِ قُبْحِه، وسُوءِ عَاقِبَتِه، وجُرْمِ مُرتَكِبِه، وفَظَاعَةِ إثْمِه، وشَنَاعَةِ ذَنبِه، أعَاذَنَا اللهُ مِن كَبِيرِهِ وصَغِيرِه، وجَلِيِّهِ وَخَفِيِّه، وجَنَّبَنَا كُلَّ مَا كَانَ وَسِيلَةً إلَى فِخَاخِه، وقَائِدًا إلَى لُجَجِه وشِبَاكِه.

ولِذَلِكَ فقدْ كَانَ الأنبيَاءُ يَخَافُونَ مِنه، ويَدْعُونَ اللهَ أن يَعْصِمَهُم مِن الوُقُوعِ فِيه، كمَا ذكَرَ اللهُ -تَعَالَى- عَن إبْراهِيمَ عليه السلام أنَّهُ قَالَ: ﴿ وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ۝ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [إبراهيم: ٣٥ – ٣٦].

قَالَ إبْراهِيمُ بنُ يَزِيدَ التَّيْمِيُّ رحمه الله: «مَن يَأْمَنُ مِن البلاءِ بَعْدَ خَلِيلِ اللهِ إبْراهِيم؟!»[1].

يُرِيدُ أنَّهُ إذَا كَانَ خَلِيلُ اللهِ إبراهِيمُ الذِي كَانَ إمَامَ الحُنفَاءِ وقُدْوَةَ الْمُوحِّدِينَ لَم يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ وعَلَى بَنِيهِ مِن هَذَا البَلاءِ الذِي ليسَ فَوْقَهُ بَلاء فَكَيْفَ لغَيرِهِ أن يَأْمَن؟!.

قَالَ الشَّيخُ عبدُ الرحْمَنِ بنُ حَسَن -رحمهُ الله- فِي كتابِهِ القَيِّم "قرة عيونِ الْموَحِّدِين" (٣٢): «فَإذَا كَانَ الخَلِيلُ إمَامُ الحنفَاءِ الذِي جَعَلَهُ اللهُ أمَّةً وَحْدَه، وابْتَلاهُ بكَلِمَاتٍ فَأتَمَّهُنَّ، وقَالَ: ﴿ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ۝ ﴾ [النجم: ٣٧]، وأُمِرَ بِذبْحِ وَلَدِهِ فَامتَثَلَ أمْرَ ربِّه، وكسَرَ الأَصْنَامَ واشْتَدَّ نَكِيرُهُ عَلَى أهْلِ الشِّرْك، ومَعَ ذَلِكَ يَخَافُ أن يَقَعَ فِي الشِّرْكِ الذِي هُوَ عِبادَةُ الأصْنَامِ؛ لعِلمِهِ أنَّهُ لا يَصْرِفُهُ عَنهُ إلا اللهُ بهِدَايَتِهِ وتَوفِيقِهِ لا بحَوْلِهِ هُوَ وقُوتِهِ.

ومَا أحْسَنَ مَا قَالَ إبْراهِيمُ التَّيْمِيُّ: ومَن يَأْمَنُ البلاءَ بَعْدَ إبْراهِيم؟، فَهَذَا أمْرٌ لا يُؤمَنُ مِن الوُقُوعِ فيه، وقَدْ وَقَعَ فِيهِ الأذْكِيَاءُ مِن هذِهِ الأمَّةِ بعْدَ القُرُونِ الْمُفضَّلَةِ فَاتُّخِذَتِ الأوْثَانُ وعُبِدَتْ، فَالَّذِي خَافَهُ الخَلِيلُ عليه السلام عَلَى نفْسِهِ وبَنِيهِ وقَعَ فِيهِ أكثَرُ الأمَّةِ بعْدَ القُرونِ الْمُفضَّلَة، فَبُنِيتِ الْمَسَاجدُ والمشَاهِدُ عَلَى القُبُور، وصُرِفَتْ لَهَا العِبَادَاتُ بأنواعِهَا، واتُّخِذَ ذَلِكَ دِينًا، وهِيَ أوثَانٌ وأصْنَامٌ كأصْنامِ قَوْمِ نُوحٍ واللات وَالعُزَّى ومَنَاةَ وأصْنَامِ العَرَبِ وغَيرِهِمْ.

فمَا أشْبَهَ مَا وَقَعَ فِي آخِرِ هَذهِ الأمَّةِ بحَالِ أهْلِ الجَاهِلِيَّةِ مِن مُشْرِكِي العَرَبِ وغَيرِهِم، بَلْ وَقَعَ مَا هُو أعْظَمُ مِن الشِّرْكِ فِي الإلهِيَّةِ مِن شِرْكِهِمْ فِي الرُّبوبيَّةِ مِمَّا يَطُولُ عَدُّه، فذَكَرَ عليه السلام السَّبَبَ الذِي أوْجَبَ لَهُ الخَوْفَ عَلَيْهِ وعَلَى ذُرِيَتِهِ بقَوْلِهِ: ﴿ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، وقَدْ ضَلَّتِ الأمَمُ بعِبَادَةِ الأصْنَامِ فِي زمَنِ الخَلِيلِ وقبْلَهُ وبعْدَه، فَمَن تَدَبَّرَ القُرآنَ عَرَفَ أحْوالَ الخَلْق، ومَا وَقَعُوا فيهِ مِن الشِّرْكِ العَظِيمِ الذِي بَعَثَ اللهُ أنبيَاءَهُ ورسُلَهُ بالنَّهيِ عَنه، وَالوَعِيدِ عَلَى فِعْلِه، والثَّوابِ عَلَى تركِه، وقَدْ هَلَكَ مَن هَلَكَ بإعْراضِهِ عَن القُرآنِ وجَهْلِهِ بمَا أمَرَ اللهُ بهِ ونَهَى عَنه، نَسألُ اللهَ الثَّبَاتَ عَلَى الإسْلامِ وَالاستِقَامَةَ عَلَى ذَلكَ إلَى أن نَلْقَى اللهَ عَلَى التَّوحِيد، إنَّهُ وَلِيُّ ذَلكَ وَالقَادِرُ عَلَيْه».

قَالَ ابنُ القَيِّمِ -رحمه الله- فِي "إغاثة اللهفان" (١٠١/١): «وَالْمقصودُ: أنَّ الشِّرْكَ لَمَّا كَانَ أظلَمَ الظلْمِ وأقبَحَ القَبَائحِ وأنكَرَ الْمُنكَرَاتِ؛ كَانَ أبغَضَ الأشْيَاءِ إلَى اللهِ -تَعَالَى- وَأكْرَهَهَا لَه، وأشَدَّهَا مَقْتًا لدَيْهِ، ورَتَّبَ عَلَيهِ مِن عُقوبَاتِ الدُّنيَا والآخِرَةِ مَا لَمْ يُرَتِّبهُ عَلَى ذَنبٍ سِوَاه، وأخْبَرَ أنَّهُ لا يَغفِرُه، وأنَّ أهْلَهُ نَجَسٌ، ومَنَعَهُم مِن قُربَانِ حَرمِه، وحَرَّمَ ذَبَائِحَهُمْ ومُنَاكَحَتِهِم، وقَطَعَ الْمُوالاةَ بيْنَهُمْ وبينَ الْمُؤمِنِين، وجَعَلَهُمْ أعدَاءً لَهُ سُبْحانَهُ ولِمَلائِكَتِهِ ورُسُلِهِ ولِلْمؤْمِنين، وأبَاحَ لأهْلِ التَّوحِيدِ أمْوالَهُم وَنِسَاءَهُمْ وَأبْنَاءَهُم، وأن يَتَّخِذُوهُمْ عَبِيدًا، وهَذَا لأنَّ الشِّركَ هَضْمٌ لِحقِّ الرُّبُوبيَّة، وتَنقِيصٌ لعَظمَةِ الإلَهِيَّة، وسُوءُ ظَنٍّ بربِّ العَالَمِين، كمَا قَالَ تَعَالَى:

---

[1] أخرجَهُ الطَبَرِيُّ فِي "تفسيره" (٦٨٧/١٣)، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم: (٢٢٤٩/٧).

﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ۝٦﴾ [الفتح: ٦].

فَلَمْ يُجْمَعْ عَلَى أحَدٍ مِن الوعِيدِ والعُقوبَةِ مَا جُمِعَ عَلَى أهْلِ الإشْرَاك، فَإنَّهُم ظنُّوا بِهِ ظنَّ السَّوءِ، حَتَّى أشْرَكُوا بِه، ولَو أحسَنُوا بِهِ الظَّنَّ لَوَحَّدُوهُ حَقَّ توحِيدِه، ولِهذَا أخْبَرَ سُبحانَهُ عَنِ الْمشْرِكينَ أنَّهُم مَا قَدَرُوهُ حَقَّ قَدْرِهِ فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ مِن كتابِه، وكَيْفَ يَقْدِرُهُ حَقَّ قدرِهِ مَن جَعَلَ لَهُ عَدْلًا ونِدًّا يُحِبُّه، ويخَافُه، ويَرجُوه، ويَذِلُّ لَه، ويَخضَعُ لَه، ويَهْرَبُ مِن سَخَطِه، ويُؤْثِرُ مَرضَاته؟، قَالَ تَعالَى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ﴾ [البقرة: ١٦٥].، وقَالَ تَعالَى:﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ۝١﴾ [الأنعام: ١].

أي: يجعَلُونَ لَهُ عَدْلًا فِي العِبادةِ والْمحبَّةِ والتَّعْظِيم، وهَذهِ هِيَ التَّسوِيَةُ الَتِي أثْبَتَهَا الْمُشركونَ بَينَ اللهِ وبينَ آلهتِهِم، وعَرَفُوا فِي النَّار أنَّهَا كَانَتْ ضَلَالًا وبَاطِلًا، فيَقُولُوا لآلِهتِهِمْ وهُم فِي النَّارِ مَعَهُم: ﴿ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٩٧ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٩٨﴾ [الشعراء: ٩٧ – ٩٨]، ومعلُومٌ أنَّهُم مَا سَوُّوهُم بِهِ فِي الذَّاتِ والصِّفَاتِ والأفْعَال، وَلَا قَالُوا: إنَّ آلهتَهُم خَلَقَتِ السَّمَواتِ والأرْض، وإنَّهَا تُحيِي وتُمِيت، وإنَّمَا سَوَّوْهَا بهِ فِي مَحبتِهِمْ لَهَا، وتَعْظِيمِهِم لَها، وعِبادَتِهِم إيَّاهَا، كَمَا تَرَى عَلَيْهِ أهْلُ الإشْراكِ مِمَّن يَنتَسِبُ إِلَى الإسْلام.

ومِن العَجَبِ أنَّهُم يَنسُبُونَ أهْلَ التَّوحِيدِ إلَى التَّنَقُّصِ بِالْمشَايخِ وَالأنبِيَاءِ والصَّالِحِين، ومَا ذَنبُهُم إلا أنْ قَالُوا: إنَّهُم عَبِيدٌ لَا يَملِكُونَ لأنفُسِهِم وَلَا لِغَيرِهِم ضَرًّا وَلا نَفْعًا، وَلَا مَوتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا، وَإنَّهُم لَا يَشْفعُونَ لِعَابِدِيهِم أبَدًا، بَلْ قَد حَرَّمَ اللهُ شَفَاعَتَهُم لَهُم، وَلا يَشْفَعُونَ لأَهْلِ التَّوحِيدِ إلَّا بَعْدَ إذْنِ اللهِ لَهُم فِي الشَّفَاعَة، فَليْسَ لَهُم مِن الأمْرِ شَيْء، بَلِ الأمْرُ كُلُّهُ لله، والشَّفَاعَةُ كُلُّهَا لَهُ سُبحَانَه، والوِلَايَةُ لَه، فَلَيْسَ لخلْقِهِ مِن دُونِهِ وَلِيٌّ وَلا شَفِيع».

قُلْتُ: وقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يحَذِّرُ أمَّتَهُ مِن الشِّرْكِ الأصْغَرِ والخَفِيّ، ويُخَوِّفُ أصْحَابَهُ مِنهُ؛ لأنَّهُ وَسِيلَةٌ إلَى الأكْبرِ وَالجَلِيّ وقَائِدٌ إليْه، فقَدْ أخْرَجَ أحمَدُ فِي "مُسْندِه" عَن محمُودِ بنِ لَبِيدٍ الأنصَارِيِّ رضي الله عنه أنَّ النبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إنَّ أخْوفَ مَا أخَافُ عَلَيكُم الشِّرْكُ الأَصْغَر**» فَقَالُوا: ومَا الشِّرْكُ الأَصْغَرُ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ: «**الرِّيَاء**»[(١)].

قَالَ الشيخُ عبدُ الرحمَنِ بنُ حَسَنٍ –رحمَهُ الله– فِي "قرة عيون الْموحدين" (٣٣) مُعَلِّقًا علَى هَذَا الحَدِيث: «فَإذَا كَانَ يخَافُهُ ﷺ عَلَى أصْحَابِهِ الذِينَ وَحَّدُوا اللهَ بِالعِبَادَة، ورَغِبُوا إليْهِ وإلَى مَا أمَرَهُم بِهِ مِن طاعَتِهِ؛ فَهَاجَرُوا وجَاهَدُوا مَن كفَرَ بِه، وعَرَفُوا مَا دَعَاهُمْ إليْهِ نَبِيُّهُم، ومَا أنزلَهُ اللهُ فِي كتَابِهِ مِن الإخْلاصِ والبرَاءَةِ مِن الشِّرْك، فَكيْفَ لا يَخَافُ مَن لا نِسبَةَ لَهُ إلَيْهِمْ فِي عِلْمٍ ولا عَمَلٍ مما هُوَ أكبَرُ مِن ذَلِك؟.

وقد أخْبَرَ ﷺ عَن أمَّتِهِ بِوُقُوعِ الشِّركِ الأكْبرِ فِيهِم، بقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ: «**حَتَّى يَلْحَقَ قَبَائِلُ مِن أمَّتِي بِالْمُشْرِكين، وحَتى تَعْبُدَ فِئَامٌ مِن أمَّتِي الأَوْثَان**»[(٢)] وقدْ جَرَى مَا أخْبرَ بِه ﷺ ، وعَمَّتْ بِهِ البَلْوَى فِي أكثَرِ

[(١)] **صَحِيحٌ**: أخرجَهُ أحمَد في "مسنده" (٢٣٦٣٠)، والطَّبَرَانِيُّ في "الكبير" (٤/٢٥٣)، والبيهَقِيُّ في "شعب الإيمان" (٥/٣٣٣)، وصَحَّحَهُ الألبَانِيُّ في "السلسلة الصَّحِيحة" (٩٥١).

[(٢)] **صحيح**: أخرجَهُ أبُو داود: (٤٢٥٢)، وابنُ مَاجَه: (٣٩٥٢)، وأحمد: (٢٢٣٩٥)، وصحَّحَهُ الألبَانِيُّ في "صحيح الجامع" (١٧٧٣).

الأقْطار، حتَّى اتخَذُوهُ دِينًا مَعَ ظهُورِ الآيَاتِ الْمُحْكمَات، والأحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ في النَّهي عَنه، والتَّخْويف مِنه، كمَا قَالَ تعَالَى: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقَالَ: ﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ﴾، وهَذَا هُوَ تحقِيقُ التَّوْحِيد، ثُمَّ قَالَ تعَالَى مُحَذِّرًا عِبَادَهُ مِن الشِّرْك: ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ۝ ﴾ [الحج: ٣٠ – ٣١]، ومَن لَمْ تُخَوِّفْهُ هَذِهِ الآيَاتُ وتَزْجُرْهُ عَن الشِّرْكِ في العِبَادَةِ إذَا تَدَبَّرَهَا؛ فَلَا حِيلَةَ فِيه».

وأخْرجَ البُخَاريُّ فِي "الأدب الْمفرد" عَن أبِي بَكْرٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**لَلشِّرْكُ فِيكُمْ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ**» فقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلِ الشِّرْكُ إلاَّ مَنْ جَعَلَ مَعَ اللهِ إلَهًا آخَرَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَلشِّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ، أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إذَا قُلْتَهُ ذَهَبَ عَنْكَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ؟**» قَالَ: «**قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لا أَعْلَمُ**»[(١)].

وَلا شَكَّ أنَّ فِي هذَا الحَدِيثِ –لِمَن عَقَلَ– مَا يَدُلُّ عَلَى خُطورَةِ الشِّرْك، ويُوجِبُ علَى الْمُسْلِمِ أن يَحْذَرَ مِنه، ويَعْتَنِيَ بمَعْرفَتِه، ومَعْرفَةِ أنوَاعِهِ ومَدَاخِلِهِ ووَسَائِلِهِ؛ لِئَلا يَقَعَ فِيهِ مِن حَيْثُ لا يَدْرِي، لا كمَا يُومِئُ إلَيْهِ هذَا الظلُومُ في كَلامِهِ الذِي يُهَوِّنُ فيهِ مِن شَأْنِ الشِّرْكِ فِي العِبَادَة، زَاعِمًا أنَّ جميعَ الْمُسْلِمِينَ مُنتَبِهُونَ لخُطورَتِه، وليسَ هذَا بغَرِيبٍ مِن مِثْلِه؛ فقَدْ كَانَ سَلَفُهُ مِن القُبُوريَّةِ كابنِ جَرْجِيس ودَحْلان والنَّبْهَانِيّ يَزْعُمُونَ أنَّ الشِّرْكَ لا يَقَعُ فِي هَذِهِ الأُمَّة، ويَحْتَجُّونَ لذَلكَ بِبَعْضِ الحجَجِ السَّاقِطَة، والشُّبُهَاتِ الفَاسِدَة؛ فَصَارَ أتْبَاعُهُم مِن الْمُتَصَوِّفَةِ بَعْدَهُم مِن أكْثَرِ النَّاسِ وُقُوعًا فِي الشِّرْكِ؛ لأنَّهُمْ أمِنُوه، وزَعَمُوا أنَّ الأمَّةَ مَعْصُومَةٌ مِن الوُقُوعِ فِيه، واللهُ الْمُسْتَعَان.

فَهَذَا بيانُ جَهْلِ هَذَا الْمُقَلِّدِ لهؤلاءِ الْمُنحَرِفِينَ بِالشَّرْع، وأمَّا جَهْلُهُ بالواقِعِ فَلِأنَّهُ زَعَمَ أنَّ جَميعَ الْمسْلِمِينَ مُنتَبِهُونَ لخُطورَةِ الشِّرْك، ويَلْزَمُ مِن ذَلِكَ ابْتِعَادُهُمْ عَنهُ، وفِرارُهُم مِنهُ؛ لأنَّ العَاقِلَ إذَا عَرَفَ الشَّرَّ فَرَّ مِنهُ، وابتَعَدَ عَن أسْبَابِهِ؛ خَوْفًا مِن الوُقُوعِ فِيه، وهَذَا خِلافُ الوَاقِعِ؛ فَإنَّ كثِيرًا مِن الْمُسْلِمِينَ فِي مَشَارِقِ الأَرْضِ ومَغَارِبِهَا وَاقِعُونَ فِي أنْواعٍ كثِيرَةٍ جِدًّا مِن الشِّرْك، ومُتَلَبِّسُونَ بِهَا.

لَا سِيَمَا الْمُتَصَوِّفَةِ الذِينَ يَسِيرُ هذا الظلُومُ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ؛ فَإنَّ الشِّرْكَ شَائِعٌ لَدَيْهِمْ، ومُنتَشِرٌ بَينَ مُرِيدِيهِمْ ومَشْيَخَتِهِم، وقَلَّمَا تَجِدُ طائِفَةً مِن طَوائِفِهِمْ إلا وَقَدْ تَقَحَّمَتْ أبْوَابَ الشِّرْك، وتَاهَتْ فِي وِدْيَانِه، وغَرِقَتْ فِي بِحَارِه، وتَلَبَّسَتْ بِكثِيرٍ مِن أنوَاعِه؛ فَإنَّ مِنَ الصُّوفيةِ مَن يُشْرِكُ بِاللهِ غَيرَهُ فِي رُبُوبِيَّتِه، ومِنهُم مَن يُشْرِكُ بِهِ غَيرَهُ فِي أُلُوهِيَّتِه، ومِنهُم مَن يُشرِكُ بِه غَيرَهُ فِي أسْمَائِهِ وصِفَاتِه، وهَذَا مِن الوُضُوحِ بمكَان، وَلَا يُجَادِلُ فيهِ إلا وَاحِدٌ مِن ثَلاثَةِ رِجَالٍ:

الأَوَّل: رَجُلٌ لا يَعرِفُ الشِّرْكَ شَرْعًا، فَهَذَا يَنبَغِي أن يَتَعَلَّمَ قَبْلَ أن يُجَادِلَ ويَتَكَلَّم.

الثَّانِي: رَجُلٌ يَعْرِفُ الشِّرْكَ شَرْعًا ولكِنَّهُ لا يَعْرِفُ وَاقِعَ الصُّوفيةِ، فَهَذَا يَنبَغِي أن يَسْكُتَ حَتَّى يَطَّلِعَ عَلَى وَاقِعِ القَوْمِ؛ فَإنَّ الحُكْمَ عَلَى الشَّيْءِ فَرْعٌ عَن تَصَوُّرِه.

---

(١) أخرجهُ البُخَاريُّ فِي "الأدب المفرد" (٢٤٧)، وفيهِ ليثُ بنُ أبِي سُليم وهُو ضَعيف، قَالَ ابْنُ حجرٍ فِي "التقريب" (٨١٨): «اختَلَطَ جدًّا وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتُرِك»، وصَححهُ الألبَانِيُّ فِي "صَحِيح الجامع" (٣٧٣١).

الثَّالِث: رجُلٌ يَعْرِفُ الأَمْرَيْنِ ولَكِنَّهُ مُعَانِد، فَهَذَا لا حِيلَةَ فِيه، وهُوَ أسْوَأُ الثَّلاثَة، وَأبْعَدُهُمْ عَن إدْرَاكِ الصَّوابِ والرُّجُوعِ إلَى الْحَقِّ.

وسَوْفَ أنقُلُ لَكَ -أيُّهَا القَارِئ- أمْثلَةً مِن وُقُوعِ هذِهِ الطَّائِفَةِ الْمَخْذُولَةِ فِي الشِّرْكِ بجَمِيعِ أنوَاعِه، وسَوْفَ أقْتَصِرُ عَلَيْهَا، ولَن أتَجَاوَزَهَا إلَى غَيرِهَا مِنَ الطوَائِفِ الْمَعْروفَةِ أيْضًا بمُمَارَسَةِ الشِّرْكِ والوُقُوعِ فِيهِ، كالشِّيعَة، والجهْمِيَّة، والبَاطِنِيَّة؛ خَوْفًا مِن التَّطوِيل، وحَذَرًا مِن التَّثْقِيل.

ودُونَكَ البَيَانَ وَالتَّفْصِيلَ:

أَوَّلًا: شِرْكُهُمْ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ:

تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ هُوَ: إفرَادُ اللهِ بأفْعَالِه، كالخلقِ والرِّزْقِ، والعَطاءِ والمنْعِ، والنَّفْعِ والضُّر، والتَّصَرُّفِ فِي مَخلوقَاتِه، وتَدْبِيرِ شُؤُونِهِمْ، وتَسْيِيرِ أمُورِهِم، فهُوَ الذِي ﷻ يُعْطِي ويمنَع، ويُحْيِي ويُمِيت، ويُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ، وَيَنْزِعُه مِمَّنْ يَشَاءُ، وَيُعِزُّ مَنْ يَشَاءُ، وَيُذِلُّ مَنْ يَشَاءُ، بِيَدِه الْخَيْرُ وهو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ، وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ، وَيُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ، وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ، وَيَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

فهذِهِ أفْعَالٌ تَخْتَصُّ باللهِ ﷻ، لا يُشَارِكُهُ فيهَا أحَدٌ في السَّمواتِ ولا فِي الأرْض، وليسَ لهُ عَلَيْهَا مُعِينٌ ولا ظهِير، فهُوَ الخَالِقُ وغَيرُهُ مَخْلُوق، وهُوَ الرَّزَّاقُ وغيرُهُ مَرْزُوق، وهُوَ الرَّبُّ وغَيرُهُ مَرْبُوب، وهُو القَاهِرُ فوقَ عِبَادِهِ وغَيرُهُ تحتَ تَصَرُّفِهِ وقَهْرِه، يُدَبِّرُ أمْرَ مَلَكُوتِه، ويَتَصَرَّفُ فِي مَخْلُوقَاتِهِ ﷻ، كمَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَتُه.

فمَن اعْتَقَدَ انفِرَادَ اللهِ بهَذهِ الأُمُورِ واخْتِصَاصَهَا بِهِ؛ فقَدْ وَحَّدَ اللهَ فِي رُبُوبيتِه، غَيرَ أنَّهُ لَن يَصِير بمُجَرَّدِ إقْرَارِهِ بهَذَا التَّوْحِيدِ مُسْلِمًا؛ حَتَّى يُفْرِدَ اللهَ بالعِبَادَة[1].

ومَن زَعَمَ أنَّ هُنَالِكَ مِن الأنبِيَاءِ وَالأوْلِيَاءِ والأَقْطابِ والأَغْوَاثِ مَن يُشَارِكُ اللهَ فِي تَدْبِيرِ مِثقَالِ ذَرَّةٍ مِن أمُورِ كَونِه، والتَّصَرُّفِ فِي حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِن مَخْلُوقَاتِهِ؛ فقَدْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ فِي الرُّبوبيَّةِ، وَكَانَ بِذلكَ أضَلَّ مِن الْمُشْرِكِينَ الذِينَ بُعِثَتْ فيهِمُ الرسُلُ؛ فَإنَّهُم لَمْ يَكُونُوا يُجَادِلُونَ فِي هذَا النَّوْعِ مِن التَّوْحِيدِ، بَل كَانُوا مُقِرِّينَ بِه، ومُعْتَقِدِينَ انفِرادَ اللهِ بِه، ولَمْ يُنكِرْهُ أحَدٌ مِن الخَلْقِ؛ اللَّهُمَّ إلا مَا كَانَ مِن بَعْضِ شُذَّاذِ البَشَرِ وطَوَاغِيتِ الإلْحَادِ والكُفْر، فأوْلَئِكَ كفِرعَوْنَ الذِي ذكَرَ اللهُ ﷻ عنهُ أنَّهُ أنكَرَ هذا النوعَ مِن التَّوْحِيدِ مُكَابَرَة، وادَّعَاهُ لنَفْسِهِ فَقَالَ: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ ۝٢٤﴾ [النازعات: ٢٤]، وقَدْ قَالَ هَذَا مَعَ مُشَاهَدَتِهِ مِن آياتِ اللهِ الكبرى ومَخْلُوقَاتِهِ العُظمَى مَا جَعَلَهُ مُسْتَيْقِنًا فِي قَرَارَةِ قَلْبِه: أنَّهُ كَاذِبٌ فيمَا ادَّعَاه، وأنَّ رَبَّ العِبَادِ غَيْرُهُ وهُوَ خَالِقُهُمْ ورَازِقُهُمْ ﷻ، وَلَكِنَّهُ جَحَدَ هذهِ الآيَاتِ ظلْمًا وعُلُوًّا، كمَا ذكَرَ اللهُ تَعَالَى عَنهُ وعَن أتْبَاعِهِ فِي قَوْلِه: ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسۡتَيۡقَنَتۡهَآ أَنفُسُهُمۡ ظُلۡمٗا وَعُلُوّٗاۚ فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ۝١٤﴾ [النمل: ١٤].

قَالَ شَيخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيةَ -رحمهُ الله- فِي "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/٧١٠) مُبَيِّنًا الشِّرْكَ فِي الرُّبُوبِيَّة: «أن يَجْعَلَ لغَيرِهِ -أيْ: لغَيرِ اللهِ- مَعَهُ تَدْبيرًا مَا، كمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمۡلِكُونَ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا لَهُمۡ فِيهِمَا مِن شِرۡكٖ وَمَا لَهُۥ مِنۡهُم مِّن ظَهِيرٖ

[1] انظر: التدمرية: (١٨٧) لشَيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيمية، وتَيسِير العَزيز الحمِيد: (١/١٢١) للشَّيخ سُليمانَ بنِ عبدِ اللهِ رحمه الله.

﴿٢٢﴾ [سبأ: ٢٢]، فَبَيَّنَ سُبحانَه: أنَّهُم لا يملِكُونَ ذَرَّةً اسْتِقْلَالًا، وَلَا يُشْرِكُونَهُ فِي شَيْءٍ مِن ذلِك، ولا يُعِينُونَهُ علَى مُلْكِهِ، ومَن لَم يَكُن مَالِكًا وَلا شَرِيكًا وَلا عَوْنًا؛ فقَدِ انقطعَتْ عَلاقَتُه».

وقَالَ -رحِمَهُ الله- كمَا فِي "مجمُوعِ الفَتَاوَى" (٧٢/١): «فَالشِّرْكُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ: فَإِنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمَالِكُ الْمُدَبِّر، الْمُعْطِي الْمَانِعُ، الضَّارُّ النَّافِعُ، الْخَافِضُ الرَّافِعُ، الْمُعِزُّ الْمُذِلُّ، فَمَنْ شَهِدَ أَنَّ الْمُعْطِيَ أَوْ الْمَانِعَ، أَوْ الضَّارَّ أَوْ النَّافِعَ، أَوْ الْمُعِزَّ أَوْ الْمُذِلَّ، غَيْرُهُ فَقَدْ أَشْرَكَ بِرُبُوبِيَّتِهِ».

قُلْتُ: وقَد وَقَعَ كثِيرٌ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ فِي هَذَا النَّوعِ مِن الشِّرْك، ونَسَبُوا كثِيرًا مِمَّا يَخْتَصُّ بِاللهِ ﷻ مِن أفْعَالِهِ لغَيْرِهِ مِن عَبِيدِه، وزَعَمُوا أنَّ هَناكَ مِن الأَقْطابِ والأَغْوَاثِ مَن يَتَصَرَّفُ فِي الْكَوْنِ، ويُدَبِّرُ أمْرَه.

ونَحْنُ -والحَمْدُ للهِ- لا نَتَقَوَّلُ عَلَيْهِمْ، وَلا نَفْتَرِي عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّنَا لا نحِبُّ لهُمْ إلا الهِدَايَةَ إلَى الحَقّ وَالرُّجُوعَ إلَى الصَّوَاب، وَلا نَتَمَنَّى لَهُمْ -واللهُ يعْلَمُ ذلِكَ- أن يَقَعُوا فِي هَذِهِ الْمَتَاهَاتِ الخَطِيرَةِ التِي وَقَعُوا فِيهَا، وَلَا نَسْعَى الآنَ بعْدَ وقُوعِهِمْ فيهَا إلَّا لانتِشَالِهِم منهَا، وإبعَادِهِمْ عَنهَا؛ غَيرَ أنَّ كثِيرًا مِنهُمْ -وَا أَسَفَاهُ- أَبَوْا إلَّا اتِّبَاعَ الْهوَى، وَإجَابَةَ شُيُوخِ الفِتْنَةِ الذِينَ يَدْعُونَهُمْ إلَى الشِّرْكِ والبِدَعِ وَالضَّلَالَات.

وَكُلُّ مَا نَنسُبُهُ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ فَإِنَّمَا نَنقُلُهُ بِأَلفَاظِهِم مِن كُتُبِهِم، بِخِلافِ صَنِيعِهِمْ هُمْ لَمَّا يَفْتَرُونَ عَلَى أهْلِ السُّنَّة، وَيَنسُبُونَ لَهم مَا هُم مِنهُ بَرَاءٌ كَبَرَاءَةِ الذِّئْبِ مِن دَمِ يُوسَفَ ؏، وَهَاكَ الأمْثِلَةَ عَلَى وُقُوعِهِمْ فِي الشرْكِ فِي ربُوبيةِ اللهِ -تَعَالَى- وتَجْوِيزِ شُيُوخِهِمُ الضُّلالِ لَه، ودَعْوَتِهِمْ إلَيْه.

١- قَالَ النَّبهَانِيُّ الصُّوفِيُّ الضَّالُّ فِي كتَابِهِ الشِّرْكِيِّ "شواهد الحق" (٢٠٨): «إنَّ الْمُسْلِمِينَ... مِن أهْلِ السُّنةِ والجمَاعَةِ -وهُمْ جُمْهُورُ الأمةِ الْمُحمَّدِيَّةِ- يعْتَقِدُونَ فيهِ ﷺ أنَّهُ يعْلَمُ الغَيْب، ويُعْطِي ويمنَعُ، ويَقْضِي حَوَائِجَ السَّائِلِين، ويُفَرِّجُ كُرُبَاتِ الْمَكرُوبِين، وَأنَّهُ يَشْفَعُ فِيمَن يَشَاء، ويُدْخِلُ الْجَنَّةَ مَن يَشَاء، فَهَذَا مِن أصَحّ الاعْتِقَادَات، وإنكَارُهُ مِن أقْبَحِ الْمُنكرَات».

فَتأمَّلْ -أيُّهَا الْمُوَحِّدُ رَعَاكَ الله- كَلامَ هَذَا الْمُشْرِكِ الْمُنحَرِف، وانظُرْ كيفَ يُنَزِّلُ النبيَّ ﷺ منزلَةَ الرَّبِّ ﷻ ويُسَوِّيهِ بِهِ فِي خَصَائِصه، ويدْعُو إلى إشْرَاكِهِ بِاللهِ- تَعَالَى- فِي أفْعَالِهِ التِي تَخْتَصُّ بِهِ سُبْحانَه، ويُجَوِّزُ ذلِك، ويجْعَلُهُ مِن أصَحّ الاعْتِقَادَات، ثُمَّ يَنقُلُ عَليْهِ إجْمَاعَ طائِفَتِهِ مِنَ القُبُورِيّينَ الذِينَ يُسَمِّيهِمْ إفْكًا وزُورًا بِالْمُسْلِمِين، ويَنسُبُهمْ عُدْوانًا وجَوْرًا إلَى أهْلِ السُّنةِ والجمَاعة، مَعَ أنَّ السُّنةَ بَرِيئَةٌ مِنهُم، وَالإسْلامَ بَعِيدٌ عَنهُم، نسْأَلُ اللهَ أن يُبَصِّرَ الْمُسْلِمِينَ بِشَرِّهِمْ، ويُعِيذَهُم مِن ضَلالِهِمْ وزَيْغِهِمْ.

٢- وذَكَرَ النَّبْهَانِيُّ الضَّالُّ فِي "جامِعِ ضَلالاتِه" (٢٧٥/٢) عَن أحَدِ دَجَاجِلَتِهِمُ الذِينَ يَعُدُّونَهُم مِن أوْلِيَاءِ الله، وهُم مِن أولياءِ الشَّيطانِ أنَّهُ زَعَمَ أنَّهُ رَأى النَّبيَّ ﷺ وهُوَ يَقُولُ لعَلِيّ بْنِ أبِي طَالِبٍ ؓ: «**أَلْبِسْ عبدَ الوَهَّابِ -أيِ: الشَّعرَانِيَّ- طاقِيَتِي هَذِهِ، وقُل لَهُ: يتصرف فِي الكون، فما دونه مانع**».

قُلْتُ: كَبرتْ كلمَةً تخرُجُ مِن أفْواهِهِمْ إن يَقُولُونَ إلَّا كَذِبًا، فَإذَا كَانَ هَؤُلاءِ الضُّلالُ قدْ وَصَلُوا إلى هَذَا الحَدِّ مِن الجُرأَةِ عَلَى الكَذِبِ عَلَى اللهِ والافتراءِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ فكيْفَ يَتَوَرَّعُونَ مِن الكذِبِ عَلَى أهْلِ الحقّ وَالسُّنَّة؟ وكيْفَ يَسْتَحْيُون مِن الافْتِرَاءِ عَلَيْهِمْ، وهُمْ لا يَسْتَحْيُونَ مِن الافِترَاءِ عَلَى اللهِ ورَسُولِهِ ﷺ.

ثُمَّ إنَّنِي أسْأَلُ مَشْيَخَةَ الْمُتصَوِّفَةِ فَأقُولُ: هَلِ الْكَونُ للنَّبِيِّ ﷺ حَتَّى يَأْذَنَ للشَّعْرانِيِّ أوْ غَيرِهِ بِأَن يَتَصَرَّفَ فِيهِ؟، ثُمَّ مَا هِيَ الْمَزِيَّةُ التِي اسْتَحَقَّ الشَّعرَانِيُّ لِأجْلِهَا أن يكُونَ نِدًّا للهِ -تَعَالَى- في كَوْنِه؟، فَإنَّنَا لَا نَعْرِفُهُ إلَّا بِالأكَاذِيبِ العَجِيبَة، وَالدَّعَاوَى العَرِيضَة، التِي مَلأَ بِهَا كُتُبَهُ مُدَّعِيًا أنَّهَا مِن كَرامَاتِ مَن يَذْكُرُهُم فِيهَا مِن مَشْيَخَةِ المتَصَوِّفَةِ ومجَانِينِهِمْ، أمْ أنَّ الرجُلَ كُلَّمَا كَانَ أكْثَرَ كَذِبًا عَلَى اللهِ وافْتِرَاءً عَلَى رسُولِهِ كَانَ أعْظَمَ كَرامَةً عِندَكُمْ؟! وهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ فَإنَّنَا مَا رَأيْنَا وَلِيًّا مِن أوْلِيَاءِ هَؤُلاءِ القُبُورِيينَ وتَأَمَّلنَا فِي سِيرَتِهِ وتَدَبَّرْنَا فِي أحْوالِهِ وأقْوَالِهِ إلَّا وَجَدْنَاهُ مِن أكْذَبِ خَلْقِ اللهِ، وأجْرأهِمْ عَلَيْه، وأعْظمِهِم ادِّعَاءً لِمَا يُبْطِلُهُ الشَّرْع، ويُنكِرُهُ العَقْل، ويُكَذِّبُهُ الوَاقِع، وفَتِّشْ فِيهِمْ وفِي أخْبَارِهِمْ تَجِدْ تَصْدِيقَ قَوْلِي.

٣- وذَكَرَ النَّبهانِيُّ الخَبِيثُ فِي "جَامِعِ ضَلالاتِه" (٥٩٠/١) عَن إسْماعِيلَ الحَضْرَمِيِّ أنَّهُ أمَرَ يَوْمًا خَادِمَهُ -وهُمَا فِي سَفَرٍ- أن يَأمُرَ الشَّمْسَ بأن تَقِفَ لَهُ حَتى يَصِلَ إلَى مَنزِلِه، وكَانَ فِي مَكَانٍ بعِيد، وقَدْ قَرُبَ غُرُوبُهَا، فقَالَ لهَا الخَادِمُ: قَالَ لَكِ الفَقِيهُ إسْماعِيلُ: قِفِي، فَوَقَفَتْ حَتَّى بَلَغَ مَكانَه، ثُمَّ قَالَ لِلْخَادِمِ: أمَا تُطْلِقُ ذَلِكَ الْمَحْبُوسَ؟ فَأمَرَهَا الخَادِمُ بِالغُرُوبِ؛ فَغَرَبَتْ وأظْلَمَ اللَّيْلُ فِي الحَال.

٤- وقَالَ الْمُشْرِكُ الصُّوفِيُّ أحْمَد رِضَا خَان البَرِيلَوِيُّ: «إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلِيفَةُ اللهِ الأعْظَم، وَإنَّهُ مُتَصَرِّفٌ فِي الأرْضِ وَالسَّمَاء، وهُوَ مَالِكُ الأرَضِين، ومَالِكُ النَّاس، ومَالِكُ الأُمَم، ومَالِكُ الخَلائِق، وبِيَدِهِ مَفَاتِيحُ النَّصْرِ والْمَددِ والجَنَّةِ والنَّار، وهُو الذِي يُعِزُّ فِي الآخِرة، ويكشِفُ الكُرُوب، ويَدفَعُ البَلاء، وإلَيْهِ تُرفَعُ الأيْدِي بِالِاسْتِجْدَاء»[1].

٥- ونقَلَ أحمدُ بنُ مُبارَك اللَّمْطِيُّ الصُّوفِيُّ فِي "إبريزه" (٣٥٧) عَن شَيْخِهِ الجَاهِلِ عَبدِ العزِيزِ الْمغْرِبِيِّ أنَّهُ زَعَمَ: أنَّ هُنَاكَ سَبْعةَ أقْطابٍ يَجتَمِعُونَ كُلَّ يَوْمٍ بِغَارِ حِرَاء فِي مَكَّةَ مَعَ مَا يُسَمُّونَهُ الغَوْث، فَيَجْلِسُ أرْبعةٌ مِنهُمْ عَن يمِينِه، وهُمْ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ[2]، وثَلاثَةٌ عَن يَسَارِه، كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمْ عَلَى مَذْهَبٍ مِن الْمَذَاهِبِ الأُخْرَى؛ لِيَتَّفِقُوا فِي اجْتِمَاعِهِمْ هَذَا عَلَى مَا سَيَحْدُثُ فِي الْكَوْنِ مِن ذَلِكَ الوقْتِ إلَى مِثْلِهِ مِن الغَد؛ لأنَّ لهؤلاءِ الأقْطَابِ السَّبعةِ التَّصَرُّفَ التَّامَّ فِي العَوالِمِ كُلِّهَا السُّفْلِيَّةِ والعُلْوِيَّة.

اللهُ أكبَرِ! تَأَمَّلُوا -عِبادَ اللهِ- هَذَا الْهَذَيَان، فَهلْ بَعْدَهُ كُفْرٌ وَطغْيَان؟.

أقُولُ: لقَدْ بَلَغَ هَؤُلاءِ القَوْمُ فِي الشِّرْكِ الصَّرِيحِ مَرتَبَةً لَمْ تَخْطُرْ بِبَالِ عُتَاةِ الْمُشْرِكِين، كَأَبِي لَهَب، وأبِي جَهْل، وَأُبَيِّ بنِ خَلَف؛ لأنَّهُم كمَا قَالَ أحَدُ شُيوخِ السُّنَّةِ: لَمْ يَكُونُوا بوقَاحَةِ هَؤلاءِ الْقُبُورِيَّةِ وفُجُورِهِم؛ فتَعَالَى اللهُ عَمَّا يَتَفَوَّهُ بِهِ هَؤلاءِ الطواغِيتُ مِن الْمُتَصَوِّفَةِ عُلُوًّا كَبِيرًا.

فعَلَى الْمُسلِمِ أن يَحْذَرَ غَايَةَ الحَذَرِ مِن تَلْبِيسَاتِ هَؤلاءِ الْمُجْرِمِينَ الذِينَ يَعُدُّهُمُ المتَصَوِّفَةُ شُيُوخَهُمْ وأوْلِيَاءَهُم، وَهُم مِن كِبارِ الغُلاةِ فِي الكَذِبِ وَالضَّلال، قَدْ تَجَاوَزُوا المشْرِكِينَ الذِينَ بُعِثَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الشِرْكِ وَالطُّغْيَان، ووَصَلُوا إلَى دَرَكَاتٍ سَحِيقَةٍ فِي الضَّلَالِ لَمْ يَتَفَكَّرْ فيهَا صَنَادِيدُ الشِّرْك، وَأجْلافُ

[1] انظُر: البريلويَّة عَقَائِد وتَارِيخ: (٦٩) للشَّيخِ إحسَان إلهي ظهير رحمه الله، وجُهُود عُلمَاءِ الحنفيَّة فِي إبطالِ عَقَائِدِ القُبُوريَّة: (٧٠٦/٢) للشَّيخ أبِي عَبدِ اللهِ شَمسِ الدِّينِ الأفْغَانِي رحمهُ الله.

[2] لقَدْ جَمَعَ هَذَا الصُّوفِيُّ بَينَ فَسادِ الِاعتِقَادِ والتَّعَصبِ الذَّمِيمِ لِمَذْهبِهِ فِي الفُرُوع؛ فَإنَّهُ لَمَّا كَانَ مَالِكِيًّا فِي الفُروعِ أرَادَ أن يُرَجِّحَ كِفةَ الْمَالكيَّةِ فِي هذِهِ الخيَالاتِ البَاطِلَةِ التِي يُلقِيهَا الشَّيطانُ فِي ذِهنِهِ وَلا وُجُودَ لَهَا فِي الوَاقِع.

الْمُشْرِكِين؛ فَإِنَّ أوْلئِكَ لَم يَكُونُوا يُشْرِكُونَ باللهِ غَيرَهُ فِي الرُّبوبيَّة، كَمَا ذكرَ اللهُ عَنهُمْ فِي آيَاتٍ مِن كتَابِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [يونس: ٣١].

وَأمَّا شُيوخُ الْمُتصَوّفَةِ فَإنَّهُمْ يُمارِسُونَ هَذَا النَّوْعَ مِن الشِّرْكِ دِيَانَةً، ويُقَرِّرُونَهُ فِي كُتُبِهِمْ، ويُدَرِّسُونَهُ لِمُرِيدِيهِمْ، ويَعُدُّونَهُ مِن أصَحّ الاعْتِقَادَاتِ التِي يَنبَغِي تَعَلُّمُهَا وَاعْتِقَادُهَا، فَإذَا كَانَ هَذَا هُوَ حَال مَشْيَخَتِهِمُ الذِينَ يُسَمُّونَهُم بِالعَارِفِين، ويَعْتَبِرُونَهُم مِن الأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِين، فَأنَّى لِجَهَلَتِهِمْ أن يَكُونُوا مُنتَبِهِينَ لِخطُورَةِ الشِّرْك، كَمَا يَدَّعِي هَذَا الظلُومُ الجَهُول؟!.

وكَيْفَ يَنتَبِهُونَ لِلشِّرْكِ فِي الألوهيَّةِ -أيُّهَا الظلُومُ- وكَثِيرٌ مِنهُمْ لا يَعْرِفُونَهُ أصْلًا؟، ولا يَدْرُونَ أنَّ صَرْفَ أنْواعِ العِبَادةِ مِن الدُّعَاءِ والِاسْتغَاثَةِ والذَّبْحِ والنَّذْرِ لغَيْرِ اللهِ هُوَ الشِّرْكُ العَظِيم والظُّلْمُ الجَسِيمُ الذِي أرسَلَ اللهُ جميعَ رسُلِهِ لِمُحارَبَتِهِ والتَّحْذِيرِ منه، وأنزَلَ كُتُبَهُ لتَوْضِيحِهِ وبَيَانِهِ بِسَببِ تَلبِيسَاتِكَ وتَلبِيسَاتِ أمْثَالِكَ مِن مَشْيخَةِ القُبُوريَّةِ الذِينَ يُنَافِحُونَ عَن الشِّرْكِ فِي مُصَنَّفاتِهِم، ويَجتَهِدُونَ لتَحْرِيفِ مَعْنَاهُ الشَّرْعِي فِي مَقَالَاتِهِم، ويُظهِرُونَ لعَوَامّ الْمُسْلِمِينَ أنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى اعْتقَادِ التَّأْثِيرِ والخَلْقِ والإيجَادِ لغَيرِ الله.

واعْلَمْ أنَّ مَا ذَكَرْتُهُ عَن هَؤلاءِ الْهَلْكَى قَلِيلٌ مِن كثِير، ولَوْ تَرَكْتُ العِنَانَ لِلْقَلَمِ فِي تَتَبُّعِ مَقَالَاتِهِمُ الْمَلْعُونَة، وتَخَرُّصَاتِهِمُ الْمَذْمُومَة؛ لخَرَجْنَا عَن الْمَقْصُودِ الذِي هُوَ ذِكْرُ بَعْضِ الأمْثِلةِ عَلَى وُقُوعِ كثِيرٍ مِن هؤلاءِ الْمُتَصَوفَةِ فِي الشِّركِ فِي الرُّبُوبيَّة.

ولقَدْ نَبَّهَ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيةَ -رحِمَهُ اللهُ- عَلَى فَسَادِ مَقَالاتِ هَؤلاءِ الْمتصَوّفَةِ وخُطُورَتِهَا، وعِظَمِ خُبْثِهَا ونكارَتِهَا، وَبَيَّنَ وُجُوبَ إنكَارِهَا وإبْطالِهَا ومُحارَبَتِهَا، فَقَالَ بعْدَ أن ذكَرَ بَعْضَهَا كمَا فِي "مَجْمُوع الفتاوَى" (٢/٢١٨): «فَهَذِهِ الْمَقَالَاتُ وَأَمْثَالُهَا مِنْ أَعْظَمِ الْبَاطِلِ، وَقَدْ نَبَّهْنَا عَلَى بَعْضِ مَا بِهِ يُعْرَفُ مَعْنَاهَا، وَأَنَّهُ بَاطِلٌ، وَالْوَاجِبُ إنْكَارُهَا؛ فَإِنَّ إنْكَارَ هَذَا الْمُنْكَرِ السَّارِي فِي كَثِيرٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَوْلَى مِنْ إنْكَارِ دِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِي لَا يَضِلُّ بِهِ الْمُسْلِمُون، لَا سِيَّمَا وَأَقْوَالُ هَؤُلَاءِ شَرٌّ مِنْ أَقْوَالِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَفِرْعَوْنَ.

وَمَنْ عَرَفَ مَعْنَاهَا وَاعْتَقَدَهَا كَانَ مِنْ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِجِهَادِهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ ﴾ [التوبة: ٧٣، والتحريم: ٩]، وَالنِّفَاقُ إذَا عَظُمَ كَانَ صَاحِبُهُ شَرًّا مِنْ كُفَّارِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ».

ثانيًا: شِرْكُهُمْ فِي تَوْحِيدِ الأُلُوهِيَّة:

تَوْحِيدُ الأُلُوهِيَّةِ هُوَ: إفرادُ اللهِ بِالْعِبَادَة، والْعِبَادَةُ هِيَ: اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَة، وذَلِكَ كالصَّلاة، والصَّوم، والحَجّ، والدُّعَاء، والرجَاء، والخَوْف، وَالمحبَّة، والتَّوكُّل، والنَّذْر، والذَّبْح، وَالاسْتِعَانَة، والاسْتِغَاثَة، والتَّوبَة، والإنَابَةِ، والأمْرِ بالمعْرُوفِ والنَّهْيِ عَن الْمُنكَر، وغيرِ ذَلِك، فكُلُّ مَا يَفْعَلُهُ العَبْدُ مِن العِبَادَاتِ التِي أمَرَهُ اللهُ بهَا؛ فإنَّهُ لا يجُوزُ لهُ أن يَصْرِفَ مِنهَا شَيئًا لغَيرِه، ولا أن يَنوِيَ بهَا أحَدًا غَيرَه؛ لأنَّهَا خَالِصُ حقِّهِ ﷻ، فَلَا تَنبَغِي لأحَدٍ دُونَه، ولا يَسْتَحِقُّ مِنهَا شَيْئًا أحَدٌ سِوَاه، لَا مَلَكٌ مُقَرَّب، وَلا نَبِيٌّ مُرسَل، وَلا وَلِيٌّ صَالِح، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾ [الجن: ١٨]، وقَالَ: ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ ﴾ [النساء: ٣٦].

وهَـذَا النـوْعُ مِـن التَّوحِيـدِ هـوُ مِفتَـاحُ دعْـوَةِ الرُّسُـل، ومَوْضُـوعُ الخِـلافِ بَيْـنَهُم وبَـينَ أقْـوَامِهِم، وبِـهِ كَـانُوا يَبْـدؤُونَ دَعْـوتَهُم؛ فَـإنَّ كُـلَّ رَسُـولٍ بَـدَأَ دَعْوتَـهُ لقَوْمِـهِ بِأمْـرِهِم بإفـرَادِ اللهِ بِعِبَادَتِـهِ، وتَوْحِيـدِهِ فِي أُلُوهِيَّتِـه، كمَـا ذكَـرَ اللهُ تَعَـالَى عَـن نُـوحٍ، وهُـود، وصَـالِحٍ، وشُـعَيْبٍ، أنَّهُـمْ قَـالُوا لأقْـوَامِهِمْ: ﴿ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ ﴾ [الأعراف: ٥٩ – ٦٥ – ٧٣– ٨٥، وهود: ٥٠ – ٦١ – ٨٤، والمؤمنون: ٢٣].

فَـأَوَّلُ مَـا يَسْـمَعُهُ مِـنهمْ أقْـوَامُهُمْ هـذِهِ الكَلِمَـةُ، وأوَّلُ مَـا يَأْمُـرُونَهُم بِـهِ عِبَـادَةُ اللهِ وتَـرْكُ عِبَـادَةِ مَـا سِـوَاه، وذلِـكَ بَأن يَنطِقُـوا بِكلِمَـةِ التَّوْحِيـدِ: "لا إلَـهَ إلَّا اللهُ" بِألسِـنَتِهِم، مَـعَ عِلْمِهِـم بِمَعْنَاهَـا، وعَمَلِهِـم بِمُقْتَضَـاهَا، واعْتِقَـادِهِم مَـا دَلَّـتْ عَلَيْـهِ مِـن نَفْـيِ العِبَـادَةِ عَـن غَـيرِ اللهِ ﷻ وإثْبَاتِهَـا للهِ وحْـدَهُ لا شَـرِيكَ لَـهُ فِي عِبَادَتِـهِ، كمَـا أنَّـهُ لَـيْسَ لَـهُ شَرِيكٌ فِي مُلْكِهِ ورُبُوبِيَّته.

فَـإنَّ ذلـكَ هُـوَ أوَّلُ وَاجِـبٍ عَلَـى العَبْـد، وَلـيسَ النَّظَـر، ولَا القَصْـدَ إلَى النَّظَـر، وَلا غَـيرَ ذَلِـكَ مِـن الزَّخَـارِفِ التِي يُزَخْرِفُهَا بَعْضُ الْمُتكَلِّمِينَ مِن الأَشَاعِرَةِ والْمُتَصَوِّفَةِ وغَيرِهِمْ فِي كتُبِهِمُ العَقَدِيَّة.

وقَـدْ سَـارَ أهْـلُ السُّـنةِ عَلَـى طريـقِ الأنبيَـاءِ يَـدْعُونَ النَّـاسَ إلَى إخْـلاصِ العِبَـادَةِ لله، ويُحَـذِّرُونَهُم مِـن صَـرْفِ أيِّ نَوْعٍ مِن أنوَاعِهَا لِغيرِ الله، ويُصَنِّفُونَ الكُتُبَ وَالرسَائِلَ فِي ذَلِك، بَيَانًا لِلتَّوْحِيدِ، وتَنفِيرًا مِن الشِّرْك.

وَأمَّـا غَـيرُهُم مِـن الْمُتَصَـوِّفَةِ والْمُتكلِّمِـينَ؛ فَـإنَّ كَثِـيرًا مِـنهُمْ يجهَلُـونَ هَـذَا النَّـوْعَ مِـن التَّوْحِيـدِ غَايَـةَ الجَهْـل، ولا يَهْتَمُّـونَ بِـهِ، ولا يَتَعَرَّضُـونَ لَـهُ فِي مُصَـنَّفَاتِهِمْ إلا نَادِرًا، ولا يَتَكَلَّمُـونَ عَنـهُ إلا كَلامًـا مُجمَـلًا لَا يُسْـمِنُ ولا يُغْـنِي مِـن جُـوع، وَإنَّمَـا جُـلُّ كَلامِهِـمْ عَـن تَوحِيـدِ الرُّبُوبِيَّـةِ وَالاجْتِهَـادِ فِي إثْبَـاتِ وُجُـودِ الـربِّ ﷻ بمَـا يُسَـمُّونَهُ بِالبراهِـينَ العَقْلِيَّة.

قَـالَ شَـيخُ الإسْـلامِ ابْـنُ تَيميـةَ –رحمَـهُ الله– فِي "التَّدمرِيـة" (١٨٥): «وَلَـيْسَ الْمُـرَادُ بِالْإِلَـهِ هُـوَ الْقَـادِرِ عَلَـى الِاخْـتِرَاعِ، كَمَـا ظَنَّـهُ مَـنْ ظَنَّـهُ مِـنْ أَئِمَّـةِ الْمُتَكَلِّمِـينَ، حَيْـثُ ظَـنَّ أَنَّ الْإِلَهِيَّـةَ هِـيَ: الْقُـدْرَةُ عَلَـى الِاخْـتِرَاعِ دُونَ غَـيْرِهِ، وَأَنَّ مَـنْ أَقَـرَّ بِأَنَّ اللَّهَ هُـوَ الْقَـادِرُ عَلَـى الِاخْـتِرَاعِ دُونَ غَـيْرِهِ فَقَـدْ شَـهِدَ أَنْ لَا إلَـهَ إلَّا هُـوَ، فَـإِنَّ الْمُشْـرِكِينَ كَـانُوا يُقِرُّونَ بِهَذَا، وَهُمْ مُشْرِكُونَ كَمَـا تَقَـدَّمَ بَيَانُـهُ، بَـلِ الْإِلَـهُ الْحَقُّ هُـوَ: الَّـذِي يَسْـتَحِقُّ بِأَنْ يُعْبَـدَ فَهُـوَ إلَـهٌ بِمَعْـنَى مَـأْلُوهٍ، لَا إلَـهٌ بِمَعْـنَى آلِـهٍ، وَالتَّوْحِيـدُ: أَنْ يُعْبَـدَ اللَّهُ وَحْـدَهُ لَا شَـرِيكَ لَـهُ، وَالْإِشْـرَاكُ: أَنْ يُجْعَـلَ مَـعَ اللَّهِ إلَهًـا آخَـرَ، وَإِذَا تَبَـيَّنَ أَنَّ غَايَـةَ مَـا يُقَـرِّرُهُ هَـؤُلَاءِ النُّظَّـارُ أَهْـلُ الْإِثْبَـاتِ لِلْقَـدَرِ الْمُنْتَسِـبُونَ إلَى السُّـنَّةِ، إنَّمَـا هُـوَ تَوْحِيـدُ الرُّبُوبِيَّـةِ، وَأَنَّ اللَّهَ رَبُّ كُـلِّ شَـيْءٍ، وَمَـعَ هَـذَا فَالْمُشْـرِكُونَ كَـانُوا مُقِـرِّينَ بِـذَلِكَ، مَـعَ أَنَّهُـمْ مُشْـرِكُونَ، وَكَـذَلِكَ طَوَائِـفُ مِـنْ أَهْـلِ التَّصَـوُّفِ وَالْمُنْتَسِـبِينَ إلَى الْمَعْرِفَـةِ وَالتَّحْقِيـقِ وَالتَّوْحِيـدِ: غَايَـةُ مَـا عِنْـدَهُمْ مِـنْ التَّوْحِيـدِ هُـوَ: شُـهُودُ هَـذَا التَّوْحِيـدِ، وَأَنْ يَشْـهَدَ أَنَّ اللَّهَ رَبُّ كُـلِّ شَـيْءٍ وَمَلِيكُـهُ وَخَالِقُـهُ، لَا سِـيَّمَا إذَا غَـابَ الْعَـارِفُ بِمَوْجُـودِهِ عَـنْ وجُـودِهِ، وَبِمَشْـهُودِهِ عَـنْ شُـهُودِهِ، وَبِمَعْرُوفِـهِ عَـنْ مَعْرِفَتِـهِ، وَدَخَـلَ فِي فَنَـاءِ تَوْحِيـدِ الرُّبُوبِيَّـةِ، بِحَيْـثُ يَفْـنَى مَـنْ لَمْ يَكُـنْ، وَيَبْقَـى مَـنْ لَمْ يَـزَلْ، فَهَذَا عِنْدَهُمْ هُوَ الْغَايَةُ الَّتِي لَا غَايَةَ وَرَاءَهَا».

وقَـالَ الشَّـيخُ سُـليمَانُ بـنُ عبـدِ اللهِ –رحمـه الله– فِي "تيسـير العزيـز الحميـد" (١٢٦/١): «وهَـذَا التَّوْحِيـدُ هُـوَ أوَّلُ وَاجِـبٍ عَلَـى الْمُكَلَّـفِ، لا النَّظَـر، ولا القصْـدُ إلَى النَّظَـر، ولَا الشَّـكُّ فِي الله، كمَـا هِـيَ أقْـوَالٌ لِمَـن لم يَـدْرِ مَا بَعَثَ اللهُ بِهِ رسُولَهُ ﷺ مِن معَانِي الكِتَابِ والحِكْمَة.

فهُوَ أوَّلُ وَاجِبٍ، وآخِرُ وَاجِب، وَأوّلُ مَا يُدْخَلُ بهِ فِي الإسْلام، وآخِرُ مَا يُخْرَجُ بهِ مِن الدُّنيَا، كمَا قَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلامِهِ "لا إلَهَ إلا الله" دَخَلَ الجنَّة»[1] حَدِيثٌ صَحِيح، وقَالَ: «أمِرتُ أن أقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أن لا إلَهَ إلا الله، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله» مُتفقٌ عَليْه[2].

وقدْ أفْصَحَ القُرآنُ عَن هَذَا النَّوْعِ كُلَّ الإفْصَاح، وأبْدَى فيهِ وأعَاد، وضَرَبَ لذَلِكَ الأمْثَال، بحيْثُ إنَّ كُلَّ سُورَةٍ فِي القُرآنِ ففِيهَا الدّلالَةُ عَلَى هَذَا التَّوْحِيد، ويُسَمَّى هَذَا النَّوْعُ:

(١) تَوْحِيدَ الإلَهِيَّةِ؛ لأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى إخْلاصِ التَّأَلُّه، وهُوَ أشَدُّ الْمَحَبَّةِ للهِ وحْدَه، وذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ إخْلَاصَ العِبَادَة.

(٢) وتَوْحِيدَ العِبادَةِ؛ لِذَلكَ.

(٣) وتَوْحِيدَ الإرَادَةِ؛ لأَنَّهُ مَبنِيٌّ عَلَى إرادَةِ وجْهِ اللهِ بالأعْمَال.

(٤) وتَوْحِيدَ القَصْدِ؛ لأنهُ مَبْنِيٌّ عَلَى إخْلاصِ القَصْدِ الْمُسْتَلْزِمِ لإخْلاصِ العِبَادَةِ للهِ وحْدَه.

(٥) وتوحِيدَ العَمَلِ؛ لأنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى إخْلاصِ العَمَلِ للهِ وَحْدَه، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝﴾ [الزمر: ٢]».

وقَالَ الشَّيخُ ابنُ عُثَيْمِين -رحِمَهُ الله- فِي "القول الْمفيد" (١١/١): «مِن العَجَبِ أنَّ أكْثَرَ الْمُصَنِّفِينَ فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ مِن الْمُتَأَخِّرِينَ يركِّزُونَ عَلَى تَوْحِيدِ الربُوبيَّة، وكَأنما يُخَاطِبُونَ أقْوامًا يُنكِرُونَ وُجُودَ الرَّبِّ -وإن كَانَ يُوجَدُ مَن يُنكِرُ الرَّبَّ- لَكن مَا أكثَرَ الْمُسْلمينَ الوَاقِعِينَ فِي شِرْكِ العِبَادَة، ولهَذَا يَنبغِي أن يُركَّزَ عَلَى هَذَا النَّوعِ مِن التَّوْحِيدِ؛ حَتَّى نُخْرِجَ إليْه هَؤُلاءِ الْمُسْلِمِينَ الذِينَ يَقُولُونَ بِأَنَّهُم مُسْلِمُونَ، وهُم مشْرِكُونَ وَلا يَعْلَمُون».

وقدْ تَحَصَّلَ مِن هَذَا أنَّ الشِّرْكَ فِي هَذَا النَّوْعِ مِن التَّوْحِيدِ هُوَ الغَالِبُ عَلَى أهْلِ الإشْرَاك؛ فَإنَّ أكْثَرَهُم إنَّما يَتَّخِذُونَ مِن دُونِ اللهِ أندَادًا مِن الصَّالِحِينَ أوِ الطَّالِحِينَ يَعْبُدُونَهُم، ويَسْتَغِيثُونَ بِهِم، ويَنذُرُونَ لَهُم، زَاعِمِينَ أنَّهُم بِذلِكَ يُقَرِّبُونَهُمْ إلى الله تَعَالَى، ويَشْفَعُونَ لَهُمْ عِندَه، مَعَ إقْرارِهِم بانفِرَادِهِ ﷻ بخَلْقِهِم، وَرَزْقِهِم، وتَدْبِيرِ أمُورِهِم، والتَّصَرُّفِ فِي شُؤُونِهِمْ كُلِّهَا، وقَدْ نَبَّهَ العُلَمَاءُ عَلَى ذَلِك.

فقَالَ أبُو العَبَّاسِ الْمَقْرِيزِيُّ -رحِمه الله- فِي رسالَتِهِ "تجريد التوحيدِ المفيد" (٣٢): «وشِرْكُ الأمَمِ كُلُّهُ نَوْعَانِ: شِركٌ فِي الإلَهِيَّةِ، وشِركٌ فِي الرُّبُوبيةِ؛ فَالشِّرْكُ فِي الإلَهِيَّةِ والعِبَادَةِ: هُوَ الغَالِبُ عَلَى أهْلِ الإشْرَاك، وهُوَ شِرْكُ عُبَّادِ الأَصْنَام، وعُبَّادِ الْمَلائِكَة، وعبَّادِ الجِنّ، وعُبَّادِ الْمَشَايِخِ الصَّالِحِينَ الأَحْيَاءِ والأمْوَاتِ الذِينَ قَالُوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، ويَشْفَعُوا لَنَا عِندَه، ويَنَالَنَا بِسَبَبِ قُربِهِم مِنَ الله

---

[1] **صَحِيحٌ**: أخْرجَهُ أبُو دَاود: (٣١١٦)، وابنُ مَاجَه: (٣٧٩٦)، وأحمَد: (٢٢١٢٧) عَن مُعاذِ بنِ جَبلٍ ﷺ، وصَحَّحَهُ الألبَانيُّ فِي "صحيح الجامع" (٦٤٧٩).

[2] **صحيح**: أخرجهُ البُخَاريُّ: (٢٥)، ومسْلِم: (٢٢) عَنِ ابنِ عمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، وصَحَّ مِن حَديثِ عُمَرَ وأنسٍ ومعَاذٍ وأبِي هُريرَةَ وجَابِرٍ وغَيرِهِمْ ﷺ.

وكرامَتِهِ لَهُمْ قُربٌ وكَرامَة، كمَا هُوَ الْمَعْهودُ فِي الدنيَا مِن حُصُولِ الكَرامَةِ والزُّلْفَى لِمَن يَخْدُمُ أعْوَانَ المِلِكِ وأقَارِبَهُ وخَاصَّتَه.

والكتُبُ الإلَهِيَّةُ كُلُّهَا مِن أوَّلِهَا إلَى آخِرِهَا تُبطِلُ هَذَا الْمَذْهَبَ وتَرُدُّه، وتُقَبِّحُ أهْلَه، وتَنُصُّ عَلَى أنَّهُمْ أعْدَاءُ اللهِ تَعَالَى، وجَمِيعُ الرُّسُلِ -صَلواتُ اللهِ عَلَيْهِم- مُتَّفِقُونَ عَلَى ذَلِك، مِن أوَّلِهِمْ إلَى آخِرِهِم، ومَا أهْلَكَ اللهُ -تَعَالَى- مَن أهْلَكَ مِن الأُمَمِ إلاّ بِسَبَبِ هَذَا الشِّرْكِ وَمِن أجْلِه».

وقَالَ أبُو إبْراهِيمَ الصَّنعَانِيُّ -رحمه الله- فِي رِسَالَتِهِ "تطهيرِ الاعتقاد" (٣٤): «إنَّ التوْحِيدَ قِسْمَانِ:

القِسْمُ الأوَّلُ: توحِيدُ الربُوبيَّةِ والخَالِقيَّةِ وَالرَّازِقِيَّةِ ونَحوِهَا، ومَعْنَاهُ: أنَّ اللهَ وحْدَهُ هُوَ الخَالِقُ لِلعَالَمِ، وهُوَ الرَّبُّ لَهم، والرازِقُ لَهم، وهذَا لا يُنكِرُهُ الْمُشْرِكُون، ولا يَجْعَلُونَ للهِ فيهِ شَرِيكًا، بَلْ هُم مُقِرُّونَ بِه، كمَا سَيَأْتِي فِي الأَصْلِ الرَّابِع.

القِسْمُ الثَّانِي: توحِيدُ العِبَادَة، ومَعْنَاهُ: إفرَادُ اللهِ وحْدَهُ بجمِيعِ أنْوَاعِ العِبَادَاتِ الآتِي بَيَانُهَا، فَهَذَا هُوَ الذي جَعَلُوا للهِ فِيهِ شُركَاء، ولَفْظُ الشَّرِيكِ يُشْعِرُ بِالإقْرارِ بِاللهِ تَعَالَى».

وقَالَ الشَّيخُ صَالِح الفَوْزَان فِي رِسَالَتِهِ "عقيدة التوحيد" (٨٠) مُبَيِّنًا الشِّرْكَ فِي هَذَا النَّوْعِ مِن التَّوْحِيدِ، ومُنَبِّهًا عَلَى كَثرَتِهِ وخُطُورَتِهِ: «والغَالِبُ الإشْراكُ فِي الأُلُوهِيَّة، بِأن يَدْعُو مَعَ اللهِ غَيْرَه، أو يَصرِفَ لَهُ شيئًا مِن أنوَاعِ العِبَادَة، كالذَّبْحِ، والنَّذْر، والخَوْف، والرَّجَاء، والْمَحَبَّةِ، والشِّرْكُ أعْظَمُ الذُّنُوب، وذَلِكَ لأُمُورٍ:

(١) لأنَّهُ تَشْبِيهٌ للمَخْلُوقِ بِالخَالِقِ فِي خَصَائِصِ الإلَهِيَّة، فمَن أشْرَكَ مَعَ اللهِ أحَدًا فقَدْ شَبَّهَهُ بِه، وهَذَا أعْظَمُ الظُّلْم، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ۝١٣﴾ [لقمان: ١٣].

والظُّلْمُ هُوَ: وضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيرِ مَوْضِعِه، فمَن عَبَدَ غيرَ اللهِ فقَدْ وَضَعَ العِبَادَةَ فِي غَيرِ مَوْضِعِهَا، وصَرَفَهَا لغَيرِ مُسْتَحِقِّهَا، وذَلِكَ أعْظَمُ الظُّلْم.

(٢) أنَّ اللهَ أخْبرَ أنَّهُ لا يَغْفِرُهُ لِمَن لم يَتُبْ مِنهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨ – ١١٦].

(٣) أنَّ اللهَ أخْبرَ أنَّهُ حَرَّمَ الجنةَ عَلَى الْمُشْرِك، وأنَّهُ خَالِدٌ مُخَلَّدٌ فِي نارِ جَهَنَّم، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ۝٧٢﴾ [المائدة: ٧٢].

(٤) أنَّ الشِّرْكَ يُحبِطُ جَمِيعَ الأعْمَال، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٨٨﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقَالَ تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٦٥﴾ [الزمر: ٦٥].

(٥) أنَّ الْمُشْرِكَ حَلالُ الدَّمِ والْمَالِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥]، وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أمِرْتُ أن أقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إلَهَ إلا الله، فَإذَا قالوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وأمْوالَهم، إلَّا بحقِّهَا**»[1].

---

[1] مُتفَقٌ عَلَى صِحتِه، وقَدْ سَبَقَ تَخرِيجهُ قُبيلَ قَليلٍ فِي صَفْحَةِ: (١٧٤).

(٦) أنَّ الشِّـرْكَ أكـبرُ الكَبَـائِرِ، قَـالَ ﷺ: «ألا أُنَبِّـئُكُم بِأكْـبرِ الكَبَـائِرِ؟» قُلْنَـا: بَلَـى يَا رَسُـولَ الله، قَـالَ: «الإشْراكُ بِالله، وعُقُوقُ الوَالِدَيْن...» الحَدِيثَ»[1].

إِذَا تَقَـرَّرَتْ هـذِهِ الْمُقَـدِّمَاتُ فَـاعْلَمْ أنَّ وُقُـوعَ الْمتصَـوِّفَةِ فِي الشِّـرْكِ فِي هَـذَا النَّـوْعِ مِـن التَّوْحِيـد، وَاتِّخَـاذَهُمْ الوَسَـائِطَ بَيـنَهُمْ وبَـينَ رَبِّهِـمْ في العِبَـادَة، وصَـرْفَهُمْ خَـالِصَ حَقِّـهِ -تَعَـالَى- لِغَـيرِهِ كَثـيرٌ جِـدًّا، بَـلْ حَـدِّثْ عَنـهُ وَلا حَـرَجَ؛ فَإِنَّـهُ لا حَصْـرَ لأَمْثِلَتِـهِ، وَلا حَـدَّ لِصُـوَرِهِ؛ إذْ إنَّ كَثِيرًا مِـنهُم اليَـوْمَ فِي غَالِـبِ الأَمْصَـارِ يَسْـتَعِينُونَ بِالْمَشَـايِخِ وَالأَنبِيَـاء، ويَسْـتَغِيثُونَ بِالصَّـالِحِينَ وَالأَوْلِيَـاء، ويَلْجَـؤُونَ إلـيْهِمْ عِنـدَ الشَّـدَائِدِ وَالكُـرُبَات، ويُنَـادُونَهُمْ فِي الْمَصَـائِبِ وَالْمُلِمَّـات، ويَسْـأَلُونَهُمْ قَضَـاءَ الحَـوَائِجِ وتَحْقِيـقَ الرَّغَبَـات، ويُقَـدِّمُونَ لَهُـمُ القَـرَابِينَ وَالقُـرُبَات، ويَنـذُرُونَ لَهُـم، ويَطُوفُـونَ بِقُبُـورِهِمْ، ويَعْكُفُـونَ أمَـامَ مَقَاصِـيرِهِمْ، خَاشِـعِينَ مُتَـذَلِّلِينَ لِيُسْـتَجَابَ دُعَـاؤُهُم، وتُقْضَـى مَـآرِبُهُمْ، وقَـدْ مَضَتْ كَثِيرٌ مِن الأَمْثِلَةِ عَلَى ذَلِكَ، وسَتَأْتِي أمْثِلَةٌ أخْرَى عَلَيْهِ إن شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

قَـالَ ابـنُ القَـيمِ -رحِمَـه اللهُ- فِي "إغاثـة اللهفـان" (٣٥١/١) حَاكِيًـا شَـيْئًا مِمَّـا وَقَعَـتْ فيـهِ هَـذِه الطائِفَـةُ الْمَخْذُولَـةُ مِـن الشِّـرْكِيَّات، والغُلُـوِّ فِي القُبُـورِ ومَـا تَضَـمَّنَتْهُ مِـن الزُّفَـات: «فمِـن مَفَاسِـدِ اتخَاذِهَـا -أي: القُبُـورِ- أعْيَـادًا: الصَّـلاةُ إلَيْهَـا، والطـوَافُ بِهَـا، وتَقْبِيلُهَـا واسْـتِلامُهَا، وتَعْفِـيرُ الخُـدُودِ عَلَـى تُرابِهَـا، وعبَـادَةُ أصْـحَابِهَا، وَالاسْـتِغَاثَةُ بِهِـم، وسُـؤَالِهِمُ النَّصْـرَ والـرِّزْقَ والعَافِيَـةَ، وقَضَـاءَ الـديُونِ، وتفْـرِيجَ الكُـرُبَات، وإغَاثَـةَ اللهَفَـات، وغَـيرَ ذَلِكَ مِن أنوَاعِ الطلَبَاتِ التِي كَانَ عُبَّادُ الأَوْثَانِ يَسْأَلُونَهَا أوْثَانَهُمْ.

فلـوْ رأيْـتَ غُـلاةَ الْمُتَّخِـذِينَ لَهَا عِيـدًا، وقَـدْ نَزلُـوا عَـن الأَكْـوَارِ والـدَّوَابِ إذَا رَأَوْهَـا مِـن مَكَـانٍ بعِيـد، فَوَضَعُوا لَهَـا الجِبَـاه، وقَبَّلُـوا الأَرْضَ وكشَـفُوا الـرؤُوسَ، وارْتَفَعَـتْ أصْـوَاتُهُم بِالضَّـجِيج، وتَبَـاكَوْا حَـتَّى تَسْـمَعَ لهُـمُ النَّشِـيج، ورأَوْا أنَّهُـمْ قَـدْ أرْبَـوْا فِي الـرِّبْحِ عَلَـى الحَجِـيج، فَاسْـتَغَاثُوا بِمَـن لا يُبْـدِي وَلا يُعِيـد، ونادَوْا ولَكِـن مِـن مَكَـانٍ بَعِيـد، حَتَّى إذَا دَنَوْا مِنهَا صَلَّوْا عِندَ القَبرِ رَكْعَتَين، ورَأَوْا أنَّهُم قدْ أحْرَزُوا مِن الأجْرِ ولا أَجْرَ مَن صَلَّى إلَى القِبْلَتَيْن.

فـتراهُمْ حَـوْلَ القَـبرِ رُكَّعًـا سُـجَّدًا، يَبتغُـونَ فَضْـلًا مِـن الْمَيِّـتِ ورِضْـوَانًا، وقَـدْ مَلَـؤُوا أكُفَّهُـمْ خَيْبَـةً وخُسْـرَانًا، فَلِغَـيرِ اللهِ بَـل لِلشَّـيطانِ مَـا يُـرَاقُ هُنَـاكَ مِـن العَبَـرَات، ويَرتَفِـعُ مِـن الأَصْـوَات، ويُطلَـبُ مِـن الْمَيِّـتِ مِـن الحَاجَـات، ويُسْـأَلُ مِـن تفْـرِيجِ الكُـرُبَات، وإغْنَـاءِ ذَوِي الفَاقَـات، ومُعَافَـاةِ أولِي العَاهَـاتِ وَالبَلِيَّـات، ثُمَّ انبَثُّـوا بعْـدَ ذَلِـكَ حَـوْلَ القَـبرِ طَـائِفِين، تَشْـبِيهًا لـهُ بِالبَيْـتِ الحَـرَامِ الـذِي جَعَلَـهُ اللهُ مُباركًـا وهُـدًى للعَـالَمِين، ثُم أخَـذُوا فِي التَّقْبِيـلِ والاِسْتِلام، أرَأيْتَ الحَجَرَ الأَسْوَدَ ومَا يُفْعَلُ بِهِ وفْدَ البَيْتِ الحَرَام؟.

ثُم عَفَّـرُوا لدَيْـهِ تِلـكَ الجبَـاهَ والخُـدُودَ الـتِي يَعلـمُ اللهُ أنَّهَـا لَمْ تُعَفَّـرْ كَـذَلِكَ بَـينَ يَدَيْـهِ فِي السُّـجُود، ثُم كَمَّلُـوا مَنَاسِـكَ حَـجَّ القَـبرِ بِالتَّقْصِـيرِ هُنَـاك والْحِـلاق، واسْـتَمْتَعُوا بِخَلاقِهِـم مِـن ذَلِـكَ الـوَثَنِ إذْ لَمْ يَكُـن لَهـم عِنـدَ اللهِ مِـن خَـلاق، وَقَرَّبُـوا لِـذَلِكَ الـوَثَنِ القَـرَابِين، وكانَـتْ صَـلاتُهُمْ ونُسُـكُهُمْ وقُـرْبَانُهُم لِغـيرِ اللهِ ربِّ العَـالَمِين، فَلَـوْ رَأيْـتَهُمْ يُهَنِّـئُ بَعْضُـهُم بَعْضًـا، ويَقُـولُ: أجْـزلَ اللهُ لنَـا وَلَكُـمْ أجْـرًا وافِـرًا وحَظًّـا، فَـإذَا رَجَعُـوا سَـأَلَهم غُـلاةُ الْمُتَخَلِّفِـينَ: أن يَبِيعَ أحُدُهُم ثَوابَ حَجَّةِ القَبْرِ بِحجِّ الْمُتَخَلِّفِ إلَى البَيْتِ الحَرَام، فَيَقُولُ: لَا، ولَو بِحَجِّكَ كُلَّ عَام.

هَـذَا، ولَمْ نَتَجَـاوَزْ فِيمَـا حَكَيْنَـاهُ عَـنهُمْ، وَلا اسْتَقْصَـيْنَا جَميـعَ بِـدَعِهِمْ وضَـلَالِهِمْ؛ إذْ هِـيَ فَـوْقَ مَـا يَخْطُـرُ بِالبَال، أوْ يَدُورُ فِي الخَيَال».

---

[1] مُتفَقٌ عَلَى صِحتِه، وقَد سَبقَ تخرِيجُهُ فِي صَفحَةِ: (١٧).

وقَالَ أبُو إبرَاهِيمَ الصَّنْعَانِيُّ –رحمه الله– في رسَالَتِهِ "تطهير الاعتقاد" (٧٤) حَاكِيًا بعْضَ حَالِ هَذِهِ الطائِفَةِ الْمَخْذُولَةِ: «فَهَؤُلاءِ القُبُورِيُّونَ والْمُعْتَقِدُونَ فِي جُهَّالِ الأَحْيَاءِ وضُلَّالِهِمْ سَلَكُوا مسَالِكَ الْمُشْركِينَ حَذْوَ القُذَّةِ بِالقُذَّة، فاعْتَقَدُوا فِيهِم مَا لا يجُوزُ أن يُعتَقَدَ إلاَّ فِي الله، وجَعَلُوا لَهُمْ جُزْءًا مِن الْمَال، وقَصَدُوا قُبُورَهُم مِن دِيَارِهِمُ البَعِيدَةِ للزِّيَارَة، وطَافُوا حَوْلَ قُبُورِهِم، وقَامُوا خَاضِعِينَ عِندَ قُبُورِهِم، وهَتَفُوا بِهِمْ عِندَ الشَّدَائِد، وتَحَرُّوا تَقرُّبًا إِلَيْهِم، وهَذِهِ هِيَ أَنوَاعُ العِبَادَاتِ التِي عَرَّفْنَاكَ.

ولا أدْرِي هَلْ فِيهِم مَن يَسْجُدُ لَهم؟ لا أَسْتَبْعِدُ أنَّ فِيهِمْ مَن يَفْعَلُ ذلِك، بَلْ أَخبرَنِي مَن أَثِقُ بهِ أَنَّهُ رَأَى مَن يَسْجُدُ لَهُمْ عَلَى عَتَبَةِ بَابِ مَشْهَدِ الوَلِيِّ الذِي يَقْصِدُهُ تَعْظِيمًا لَهُ وعِبَادَة، ويُقْسِمُونَ بِأَسْمَائِهِم، بَلْ إذَا حَلَفَ مَن عَلَيْهِ حَقٌّ بِاسْمِ اللهِ تَعَالَى لَم يَقْبَلُوا مِنه، فَإِذَا حَلَفَ بِاسْمِ ولِيٍّ مِن أَوْلِيائِهِم قَبِلُوهُ وصَدَّقُوه، وهَكَذَا كَانَ عُبَّادُ الأَصْنَام: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحۡدَهُ ٱشۡمَأَزَّتۡ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِۖ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ ٤٥﴾ [الزمر: ٤٥]».

وقَالَ: «فَإِن قُلتَ: هذَا أمْرٌ عَمَّ البِلاد، واجتَمَعَتْ عليْهِ سُكَّانُ الأغْوارُ والأَنجَاد، وطبَّقَ الأرْضَ شَرْقًا وغَرْبًا ويَمَنًا وجنُوبًا وَعَدَنًا؛ بحيْثُ لا تجِدُ بَلْدَةً مِن بِلادِ الإِسْلامِ إلاَّ وَفِيهَا قُبُورٌ ومَشَاهِدُ وأحْيَاءٌ يَعْتَقِدُونَ فِيهَا، ويُعظِّمُونَهَا، ويَنذُرُونَ لَهَا، ويَهْتِفُونَ بِأَسْمَائِهَا، ويَحْلِفُونَ بِهَا، ويَطُوفُونَ بِفَنَاءِ القُبُور، ويُسْرِجُونَهَا، ويُلْقُونَ عَلَيْهَا الأَوْرَادَ وَالرَّيَّاحِين، ويُلبسُونَهَا الثِّيَاب، ويَصْنَعُونَ كُلَّ أمْرٍ يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ مِن العِبادَةِ لَهَا، ومَا فِي مَعْنَاهَا مِن التَّعْظِيمِ وَالخُضُوعِ والخشُوعِ والتَّذَلُّلِ والافْتِقَارِ إِلَيْهَا، بلْ هذِهِ مَسَاجِدُ المسْلِمِينَ غَالِبُهَا لا يَخْلُو عَن قَبرٍ أو قَرِيبٍ مِنه، أو مَشْهَدٍ يَقْصِدُهُ الْمُصَلُّونَ فِي أوْقَاتِ الصَّلاة، يَصْنَعُونَ فيهِ مَا ذُكِرَ أو بَعْضَ مَا ذُكِر، وَلا يَسَعُ عَقْلَ عَاقِلٍ أنَّ هَذَا مَنكَرٌ يَبلُغُ إِلَى مَا ذَكَرْتَ مِن الشَّنَاعَةِ ويَسْكُتُ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الإِسْلامِ الذِينَ ثَبَتَتْ لَهُمُ الوَطْأَةُ فِي جَمِيعِ جِهَاتِ الدُّنيَا.

قُلْتُ: إن أرَدْتَ الإنصَافَ، وترَكتَ مُتابَعَةَ الأسْلاف، وعَرَفْتَ أنَّ الحَقَ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيل، لا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ العَوَالِمُ جِيلاً بعْدَ جِيل، وقَبِيلاً بعْدَ قَبِيل؛ فَاعْلَمْ أنَّ هَذِهِ الأمُورَ التِي نُدَندِنُ حَوْلَ إنكَارِهَا، ونَسْعَى فِي هَدْمِ مَنَارِهَا صَادِرَةٌ عَن العَامَّةِ الذِينِ إسْلامُهُمْ تَقْلِيدُ الآبَاءِ بِلا دَلِيل، ومُتَابعَتُهُم لَهم مِن غَيرِ فَرقٍ بَينَ دَنِيٍّ ومَثِيل، يَنشَأُ الوَاحِدُ فِيهِمْ فَيَجِدُ أَهْلَ قَرْيَتِهِ وأصْحَابَ بَلْدَتِهِ يُلقِّنُونَهُ فِي الطفُولِيَّةِ أن يَهْتِفَ بِاسْمِ مَن يَعتَقِدُونَ فِيه، ويَرَاهُمْ يَنذُرُونَ عَلَيْهِ ويُعظِّمُونَه، ويَرحَلُونَ بِهِ إِلَى مَحَلِّ قَبرِه، ويُلَطِّخُونَهُ بِتُرابِه، ويجْعَلُونَهُ طائِفًا بقَبرِه، فَينشَأُ وقَدْ قَرَّ فِي قَلْبِهِ مَا يُعظِّمُونَه، وقدْ صَارَ أعْظَمَ الأشْيَاءِ عِندَهُ مَن يعتقدونه، فَنشَأَ عَلَى هَذَا الصَّغِير، وشاخَ عَلَيْهِ الكَبِير، وَلا يَسْمَعُونَ مِن أحَدٍ عَلَيْهِم مِن نَكِيرٍ.

بَلْ تَرَى مَن يَتَّسِمُ بِالعِلْم، ويَدَّعِي الفَضْلَ وَينتَصِبُ للقَضَاءِ والفُتْيَا وَالتَّدْرِيسِ أوِ الوِلايَةِ أو الْمَعْرِفَةِ أو الإمَارَةِ وَالحُكُومَةِ مُعظِّمًا لِمَا يُعظِّمونَه، مُكْرِمًا لِمَا يُكرِمُونَه، قَابِضًا للنُّذُور، آكِلاً مَا يُنحَرُ عَلَى القُبُور، فَيَظُنُّ العَامَّةُ أنَّ هَذَا دِينُ الإِسْلام، وأنَّهُ رأسُ الدِّينِ وَالسَّنَام، وَلا يَخْفَى عَلَى أحَدٍ يَتَأَهَّلُ لِلنظر، ويَعْرِفُ بَارِقَةً مِن عِلْمِ الكِتَابِ وَالسنَّةِ وَالأثَر: أنَّ سُكُوتَ العالِمِ أوِ العَالَمَ عَلَى وُقُوعِ مُنكَرٍ ليسَ دَلِيلاً علَى جَوَازِ ذَلِكَ الْمُنكَر»[1].

---

[1] انظر: تطهير الاعتقاد: (٨٧) للصَّنعاني رحمه الله.

وقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِن كتَابِهِ (٥٤): «وكَذَلِكَ تَسْمِيةُ القَبرِ مَشهداً، ومَن يَعْتَقِدُونَ فيهِ وَلِيًّا، لَا تُخرِجُهُ عَن اسْمِ الصَّنَمِ وَالوَثَن؛ إذْ هُم مُعَامِلُونَ لَهَا مُعَامَلَةَ الْمُشْرِكِينَ للأَصْنَام، ويَطوفُونَ بِهِم طوَافَ الحُجَّاجِ ببيتِ اللهِ الحَرام، ويَسْتَلِمُونَهُم اسْتِلامَهُمْ لأركَانِ البَيْت، ويُخَاطِبُونَ الْمَيِّتَ بِالكَلِمَاتِ الكُفْرِيَّةِ مِن قَوْلِهِم: عَلَى اللهِ وعَلَيْك، ويَهتِفُونَ بِأسمائِهِمْ عندَ الشَّدَائِدِ ونَحوِهَا.

وكلُّ قَوْمٍ لَهُمْ رَجُلٌ يُنَادُونَهُ: فأهلُ العِراقِ والهِندِ يَدْعُونَ عبدَ القَادِرِ الجِيلِيّ، وأهْلُ التَّهَائِمِ لَهُمْ فِي كُلِّ بَلَدٍ مَيِّتٌ يَهْتِفُونَ بِاسْمِه، يَقُولُونَ: يَا زَيْلَعِي، يَا ابنَ الْعُجَيْل، وأهْلُ مَكَّةَ وأهْلُ الطائِفِ: يَا ابْنَ العَبَّاس، وأهْلُ مِصْرَ: يَا رِفَاعِيّ، يَا بَدَوِيّ، والسَّادَةَ البَكريَّة، وأهْلُ الجِبَالِ: يَا أبَا طَيْر، وأهْلُ اليمَنِ: يَا ابنَ عُلْوَان، وفِي كُلِّ قَرِيَةٍ أمْواتٌ يَهْتِفُونَ بِهِمْ ويُنَادُونَهُم ويَرجُونَهُم لجَلْبِ الخَيرِ ودفْعِ الضُّر، وهَذَا هُوَ بِعيْنِهِ فِعْلُ الْمُشْرِكِينَ فِي الأصْنَام، كمَا قُلنَا فِي الأَبيَاتِ النَّجْدِيَّةِ:

أعَادُوا بِهَا مَعْنَى سُوَاعٍ ومِثلَهُ ... يغُوثَ وَوَدٍّ بِئسَ ذَلِكَ مِن وُدِّ
وقَد هَتَفُوا عِندَ الشَّدَائِدِ بِاسْمِهَا ... كمَا يَهْتِفُ الْمُضطَرُّ بِالصَّمَدِ الفَرْدِ
وَكَمْ نَحَرُوا فِي سُوحِهَا مِن نَحِيرَةٍ ... أُهِلَّتْ لغَيرِ اللهِ جَهْرًا عَلَى عَمْدِ
وكَمْ طائِفٍ حَولَ القُبُورِ مُقَبِّلاً ... ويَسْتَلِمُ الأركَانَ مِنهُنَّ بِالأَيْدِي»

وقالَ الشَّيخُ حافِظُ بنُ أحمَدَ الحَكَمِيُّ -رحمه الله- فِي "سُلَّمِه":

وَمَنْ عَلَى القَبرِ سِراجًا أوْقَدَا ... أَوِ ابْتَنَى عَلَى الضَّرِيحِ مَسْجِدَا
فَإِنَّهُ مُجَدِّدٌ جِهَارَا ... لِسُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
كَمْ حَذَّرَ الْمُخْتَارُ عَنْ ذَا وَلَعَنْ ... فَاعِلَهُ كَمَا رَوَى أَهْلُ السُّنَنْ
بَلْ قَدْ نَهَى عَنِ ارْتِفَاعِ الْقَبْرِ ... وَأَنْ يُزَادَ فِيهِ فَوْقَ الشِّبْرِ
وَكُلُّ قَبْرٍ مُشْرِفٍ فَقَدْ أَمَرْ ... بِأَنْ يُسَوَّى هَكَذَا صَحَّ الْخَبَرْ
وَحَذَّرَ الْأُمَّةَ عَنْ إطْرَائِهِ ... فَغَرَّهُمْ إبْلِيسُ بِاسْتِجْرَائِهِ
فَخَالَفُوهُ جَهْرَةً وَارْتَكَبُوا ... مَا قَدْ نَهَى عَنْهُ وَلَمْ يَجْتَنِبُوا
فَانْظُرْ إِلَيْهِمْ قَدْ غَلَوْا وَزَادُوا ... وَرَفَعُوا بِنَاءَهَا وَشَادُوا
بِالشِّيدِ وَالْآجُرِّ وَالْأَحْجَارِ ... لَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ
وَلِلْقَنَادِيلِ عَلَيْهَا أَوْقَدُوا ... وَكَمْ لِوَاءٍ فَوْقَهَا قَدْ عَقَدُوا
وَنَصَبُوا الْأَعْلَامَ وَالرَّايَاتِ ... وَافْتَتَنُوا بِالْأَعْظُمِ الرُّفَاتِ
بَلْ نَحَرُوا فِي سُوحِهَا النَّحَائِرْ ... فِعْلَ أُولِي التَّسْيِيبِ وَالْبَحَائِرْ
وَالْتَمَسُوا الْحَاجَاتِ مِنْ مَوْتَاهُمْ ... وَاتَّخَذُوا إِلَهَهُمْ هَوَاهُمْ
قَدْ صَادَهُمْ إِبْلِيسُ فِي فِخَاخِهِ ... بَلْ بَعْضُهُمْ قَدْ صَارَ مِنْ أَفْرَاخِهِ
يَدْعُو إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ ... بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ وَبِاللِّسَانِ
فَلَيْتَ شِعْرِي مَنْ أَبَاحَ ذَلِكْ ... وَأَوْرَطَ الْأُمَّةَ فِي الْمَهَالِكْ

فَهَذَا هُوَ الوَاقِعُ الْمَرِيرُ للغُلاةِ فِي القُبورِ مِن الْمُتصَوِّفَةِ الذِينَ يُعَظِّمُونَهَا، ويُسْرِجُونَهَا، ويَبْنُونَ القِبَابَ والْمَسَاجِدَ عَلَيْهَا، ويَنصِبُونَ الأَعْلامَ وَالرَّايَاتِ فَوْقَهَا، ويَشُدُّونَ الرِّحَالَ إليْهَا، ويَعْكُفُونَ عِندَهَا، ويَسْتَغِيثُونَ بهَا، ويَتَبَرَّكُونَ بِتُربَتِهَا، ويَلْتَمِسُونَ حَوَائِجَهُم مِنهَا، وَيَنذُرُونَ لأَصْحَابِهَا، وهُوَ حَالُ كثِيرٍ مِن الْمُنتَسِبِينَ اليَوْمَ إلَى الإسْلام، الذِينَ اجْتَالَتْهُم شَيَاطِينُ الإنسِ والجِنّ مِن شُيُوخِ القُبُورِيَّةِ اللِّئَام؛ فَغَيَّرُوا فِطْرَتَهُم، وَأَوْقَعُوهُمْ فِي فِخَاخِ الشِّرْكِ وعِبَادَةِ غَيرِ الله، وهُوَ وَاقِعٌ يَرَاهُ كُلُّ مَن سَارَ فِي البِلاد، وتَجَرَّدَ مِن الهوَى ومُجامَلَةِ العِبَاد، وَلَوْ لَمْ يَكُن مِن أهْلِ السُّنةِ الذِينَ يَتَأَلَّمُونَ لَه، ويُنكِرُونَه، ويُحَذِّرُونَ مِنه، ويَرْفَعُونَ أصْوَاتَهُم جَهْرَةً لِتَغْيِيرِه، وَالتَّنبِيهِ عَلَى خُطُورَتِهِ وخُطورةِ السُّكُوتِ عَنه.

ونَحْنُ نَرَى بَعْضَهُ بِبِلادِ أَزْوَاد؛ إذْ تَجِدُ بعْضَ الجهَلَةِ هُنَاكَ يَنذُرُونَ لغَيرِ الله، ويَسْتَغِيثُونَ بِغَيرِ الله، فَتَسْمَعُ أحَدَهُم عِندَمَا يَتَعَثَّرُ يَصِيحُ قَائِلًا: يَا شِيخْ، يَا بَايْ[1]، ثُم يَأتِي هَذَا الظلُومُ الجَهُولُ ويَدَّعِي أنَّ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ قَدِ انتَبَهُوا لخُطورَةِ الشِّرْكِ فِي الأُلُوهِيَّة، وَهُوَ نَفْسُهُ لَيسَ مُنتَبِهًا إليْه، ولا يَعْرِفُه، وَلا يَبْعُدُ أن يَكُونَ وَاقِعًا فِيهِ؛ لأَنَّهُ يَسْتَحِلُّه، ويُدافِعُ عَنه، ويَسْعَى لِترْوِيجِهِ وَالِاحْتِجَاجِ بِالبَاطِلِ إليْه.

وهَلْ مَا ذكَرْتُهُ -أيُّهَا الظلُومُ- مِن وَاقِعِكُمْ -وهُوَ غَيْضٌ مِن فَيْضٍ- مِن الِانتِبَاهِ لخُطورَةِ الشِّرْكِ أم مِن الجَهْلِ بحقِيقَةِ الشِّرْكِ والوُقُوعِ فِيه؟، أمْ أنَّ صَرْفَ هذِهِ العِبَادَاتِ لغَيرِ اللهِ لا يَعْتَبِرُ شِرْكًا عِندَكَ كمَا هُوَ حَالُ مَشْيَخَتِكَ؟، فَإِذَا لَم تَكُن هَذِهِ الأَفْعَالُ شِرْكًا عِندَكَ فَمَا هُوَ الشِّرْك؟، فَعَرِّفْهُ لَنا بِتَعْرِيفٍ يَحُدُّه، وضَابِطٍ يُمَيِّزُه.

ورحِمَ اللهُ الشَّيْخَ حَافِظَ بنَ أحْمَدَ الحَكَمِيَّ حَيْثُ قَالَ فِي "جَوْهَرَتِه" مُخَاطبًا أمْثَالَ هَذَا الظلُومِ مِن أوْلئِكَ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالعُلمَاءِ ولَيْسُوا مِنهُمْ، الذِينَ يُسَوِّغُونَ الشِّرْكَ ويُحسِّنُونَهُ لأَتْبَاعِهِمْ:

إنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الأَفْعَالُ يَا عُلَمَا ... شِرْكًا فَمَا الشِّرْكُ قُولُوا لِي أَوِ ابْتَعِدُوا

إنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ شِرْكًا فَلَيْسَ عَلَى ... وَجْهِ الْبَسِيطَةِ شِرْكٌ قَطُّ يُنْتَقَدُ[2]

هَذَا، وقَدْ كُنتُ ذكَرْتُ فِيمَا سَبَقَ خَمسةَ أمْثلَةٍ عَلَى تَجْوِيزِ مَشْيَخَةِ الْمُتَصَوِّفَةِ لِلشِّركِ فِي الرُّبُوبيَّةِ ووُقُوعِهِمْ فِيه، وأمَّا تَجوِيزُهُمْ لِلشِّركِ فِي العِبَادَةِ ودِفَاعُهُمْ عَنهُ ووُقُوعُهُمْ فِيهِ وَصَرْفُهُمْ حَقَّ اللهِ ﷻ لِغَيرِهِ؛ فَسَأَكْتَفِي بِذِكْرِ مِثَالٍ وَاحِدٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَيْهِ؛ لِكَثْرَةِ ذِلِكَ وظهُورِه، ومعرفةِ العَالِمِ والجَاهِلِ بِه.

يقُولُ الشَّاعِرُ الصُّوفِيُّ عَبدُ الرَّحِيمِ البُرَعِيُّ[3] فِي "ديوانه" (٣٨) مُخَاطِبًا النَّبِيَّ ﷺ:

---

[1] هُمَا شَيخَانِ مِن مَشْيخَةِ الْمتصَوفَةِ الذِينَ يُسْتغَاثُ بِهِم مِن دُونِ اللهِ فِي إقْلِيمِ أزوَاد، خَاصَّةً فِي مَنطقَةِ آضَاغ، فَالأولُ هُوَ مُحَمَّد الْمختَار بنُ أحمد الكُنتِيّ الْمتوَفَّى سَنة ١٢٢٦، والثَّانِي هُوَ بَايْ بنُ مَخَاخَا السُّوقِيّ الْمتوفى سنة ١٤١٢، وَالعَامَّةُ يَنطِقُونَ الشِّينَ مِن الشَّيخِ بِالكسْر، كمَا أنَّهُم يَنطِقُونَ السِّينَ مِن قَولِهِم: سِيدِي فُلان بِالكسْر.

[2] انظر: الجوهرة الفريدة في تحقيق العقيدة: (١٣١) للشَّيخ حَافِظ الحَكَمِيّ رحمه الله.

[3] البُرَعِي هُوَ شَاعِرٌ قُبُورِيٌّ زَائِغٌ مُنحَرِفٌ مَنسُوبٌ إلَى جَبَلِ بُرَع بِاليَمَن، واسْمُهُ عَبدُ الرَّحِيمِ بنُ أحمَد بنِ عَلِيّ البُرَعِي، وهُوَ مِن أشْهَرِ الشُّعراءِ الْمتَصَوفِينَ ضَلَالًا عَن الحَق، ومِن أشَدِّهِم انْحِرافًا عَن التَّوحِيد، ومِن أعْظَمِهِم وُقُوعًا فِي الشِّرك بِجَمِيعِ أنواعِه، ولَهُ دَيْوانٌ مَطْبُوعٌ قَد مَلأَهُ بِالغُلُوِّ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَالدَّعوةِ إلَى الشِّركِ باللهِ ﷻ مِن أَلِفِهِ إلَى يَائِه، وقَد هَلَكَ سَنة ٨٠٣، وانظُر تَرجمَتَهُ -إن شِئت- فِي "الأعْلام" (٣/٣٤٣) للزركلي.

يَا صَاحِبَ القَبرِ الْمُنِيرِ بِيثْرِبِ | يَا مُنتَهَى أمَلِي وغَايَةَ مَطْلَبِي
يَا مَن بِهِ فِي النَّائِبَاتِ تَوَسُّلِي | وإلَيْهِ مِن كُلِّ الْحَوَادِثِ مَهْرَبِي
يَا مَن نُرجِّيهِ لكشْفِ عَظِيمَةٍ | وحَلِّ عَقْدٍ مُلْتَوٍ مُتَصَعِّبِ
يَا مَن يَجُودُ عَلَى الوُجُودِ بِأنعُمٍ | خُضْرٍ تَعُمُّ عُمُومَ صَوْبِ الصَّيِّبِ
يَا غَوْثَ مَن فِي الخَافِقَيْنِ وغَيْثَهُمْ | ورَبِيعَهُمْ فِي كُلِّ عَامٍ مُجْدِبِ
يَا مَن نُنَادِيهِ فَيَسْمَعُنَا عَلَى | بُعْدِ الْمَسَافَةِ سَمْعَ أقْرَبِ أقْرَبِ
يَا سَيِّدِي إنِّي رَجَوْتُكَ نَاصِرًا | مِن جَوْرِ دَهْرٍ خَائِنٍ مُتَقَلِّبِ
فَأَقِلْ عِثَارَ عُبَيْدِكَ الدَّاعِي الذِي | يَرجُوكَ إذْ رَاجِيكَ غَيرُ مُخَيَّبِ
واكتُبْ لَهُ ولوالِدَيْهِ بَرَاءَةً | مِن حَرِّ نَارِ جَهَنَّمَ الْمُتَلَهِّبِ
واقمَعْ بِحَوْلِكَ بَاغِضِيهِ وكُلَّ مَن | يُؤْذِيهِ مِن مُتَمَرِّدٍ مُتَعَصِّبِ
واشْفَعْ لَهُ ولِمَن يَلِيهِ وَقُم بِهِمْ | فِي كُلِّ حَالٍ يَا شَفِيعَ الْمُذْنِبِ
وعَلَيْكَ صَلَّى ذُو الجَلَالِ أتَمَّ مَا | صَلَّى وَسَلَّمَ يَا رَفِيعَ الْمَنصِبِ

فَإذَا تَأَمَّلْتَ -أخِي المَوَحِّدُ- هذِهِ القَصِيدَةَ الشِّرْكِيَّةَ التِي جَمَعَ فِيهَا هَذَا الخَبِيثُ بَيْنَ الشِّرْكِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ والشِّرْكِ فِي العِبَادَة، ونَزَّلَ فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ منزلَةَ الرَّبِّ الرَّحِيمِ الغَفُورِ الكَرِيم، وتَوَجَّهَ إلَيْهِ بِدُعَائِه، ورَجَائِه، ونِدَائِه، ثُمَّ طلَبَ مِنهُ أن يُقِيلَ عَثْرَتَه، ويَغْفِرَ زَلَّتَه، ويَكْتُبَ لَهُ البَرَاءَةَ مِن النَّار، ويَقْمَعَ بِحولِهِ مَن يُعَادِيهِ مِن الأشْرَار، ويَشْفَعَ لَهُ ولِمَن يَلِيهِ مِن الأقَارِبِ وَالأَصْحَاب؛ تَبَيَّنَ لَكَ كَذِبُ هَذَا الظَّلُومِ فِي دَعْوَاه، وتَلْبِيسُهُ فِيمَا يَزْعَمُهُ مِن أنَّ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ قَدِ انتَبَهُوا لخُطورَةِ الشِّرْكِ؛ لِيُهَوِّنَ مِن شَأْنِهِ، ويُظْهِرَ لِمَن يَتَلَقَّى مِنهُ هُرَاءَهُ أنَّ أهْلَ السُّنةِ يُبَالِغُونَ فيمَا يَدَّعُونَهُ مِن انتِشَارِ الشِّركِ بَينَ الْمُسْلِمِينَ وكَثْرَتِهِ فِي مُجتَمَعَاتِهِمْ.

وَالْوَاقِعُ -ولله الحَمْدُ- خَيرُ شَاهِدٍ عَلَى تَكْذِيبِكَ -أيُّهَا الظلُومُ- فَإنَّ الِاطلَاعَ عَلَى وُقُوعِ كثِيرٍ مِن الْمُتَصَوِّفَةِ اليَوْمَ فِي الشِّركِ لَيْسَ بِأمْرٍ يحتَاجُ إلَى مَشَقَّةٍ وعَنَاء، وَلا مِن الْمَسَائِلِ الدَّقِيقةِ التِي تَتَطَلَّبُ اسْتِعْمَالَ فِكْرٍ وذَكَاء، بَلْ هُوَ سَهْلٌ ومَيْسُور، وظَاهِرٌ فِي الْمَسْطُور؛ فَإذَا فَتَحْتَ أوَّلَ كِتَابٍ مِن كُتُبِهِمْ يَقَعُ فِي يَدِكَ؛ فَسَتَرَى فيهِ مَا يَندَى لهُ جَبِينُ الْمُوَحِّدِ وتَدْمَعُ لَهُ عَيْنُهُ مِن الشِّركيَّاتِ التِي تَجَاوَزُوا فِيهَا مَن خَلَا قَبْلَهُم مِن الْمُشْرِكين.

وَإذَا دَخَلْتَ أيَّ بَلَدٍ مِن البِلادِ التِي يَتَوَاجَدُونَ فِيهَا؛ فَسَيِّرْ طرْفَكَ فِي مَسَاجِدِهِمُ التِي بَنَوْهَا عَلَى القُبُور، ومَشَاهِدِهِمُ التِي أقَامُوا عَلَيْهَا القِبَابَ وَكَلَّلُوهَا بِالزُّهُور؛ فَسَتَرَى مِن الشِّركِ الأكْبَرِ الذِي يَقَعُونَ فيهِ عِندَ مَن يَعْبدُونَهُم مِن دُونِ اللهِ مِن الصَّالِحِينَ وَالطَّالِحِينَ مَا تَقْشَعِرُّ مِنهُ الجلُود، وتَشْمَئِزُّ مِنهُ القُلُوب، ولَكِنَّ هَذَا بِشَرْطِ أن تَعْرِفَ الْمُرادَ بِالشِّرْكِ شَرْعًا، وَأمَّا إن كُنتَ تَظُنُّ أنَّ هذهِ الأفْعَالَ القَبِيحَةَ هِيَ مَحْضُ التَّوْحِيد؛ فَكَيْفَ سَتَعْرِفُ مَن يَقَعُ فِي الشِّرْكِ مِن سِوَاه؟، وَكَيْفَ سَتُدْرِكُ مَن يَنتَبِهُ لَهُ مِن غَيْرِه؟، فَمُصِيبَتُكَ كُلُّهَا فِي جَهْلِكَ بِالتَّوْحِيدِ وَالشِّرْك.

ولِذَلكَ أكَرِّرُ نَصِيحَتِي لَكَ مَرَّةً أخْرَى: أن تَسْعَى فِي مَعْرِفَتِهِمَا وتَعَلُّمِهِمَا مِن أهْلِ الحقِّ والسُّنة، وتَجْتَهِدَ غَايَةَ الِاجْتِهَادِ فِي تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ للهِ -تَعَالَى- ومُوَالاةِ أهْلِه، وَاجتِنَابِ الشِّرْكِ بِجَمِيعِ أنوَاعِهِ ومُعَادَاةِ أهْلِهِ؛ فَإنَّ ذلكَ هُوَ الذِي سَيَنفَعُكَ يَوْمَ تَلْقَى اللهَ ﷻ.

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ في "صحيحه" عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**مَن لَقِيَ اللهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّة، ومَن لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّار**»[(١)].

ثَالِثًا: شِرْكُهُمْ في تَوْحِيدِ الأَسْماءِ والصِّفَاتِ:

تَوْحِيدُ الأَسْماءِ والصِّفَاتِ هُوَ: إفرادُ اللهِ -تَعَالَى- بِمَا لَهُ مِن الأَسْماءِ الحُسْنَى والصِّفَاتِ العُلَا، وذَلكَ بإثْبَاتِ مَا أثْبَتَهُ لنَفْسِهِ مِنهَا، أوْ أثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ، وتَنزيهِهِ عَمَّا نَزَّه عَنهُ نَفْسَهُ أوْ نَزَّهَهُ عَنهُ رَسُولُهُ ﷺ مِن غَيرِ تَحْرِيفٍ ولا تَعْطِيل، ومِن غَيرِ تَكْيِيفٍ وَلا تَمْثِيل، وَهَذَا النَّوْعُ مِن التَّوْحِيدِ قَدْ ضَلَّتْ فيهِ أيْضًا كَثِيرٌ مِن الفِرَقِ الإسْلامية، وانقَسَمَ النَّاسُ فيهِ إلَى طَوائِفَ مُتَعَدِّدَة، ومَنَاهِجَ مُتَفَرِّقَة.

ومِن الفِرَقِ الَّتِي ضَلَّتْ فِي هَذَا النَّوْعِ مِن التَّوْحِيدِ الْمُتَصَوِّفَةُ؛ فَإنَّهُم قَد سَلَكُوا فيهِ مَسَالِكَ أهْلِ البِدْعَةِ والضَّلَال، فَمِنهُم مَن سَلَكَ مَسْلَكَ أهْلِ التَّعْطِيلِ مِن الأَشْعَرِيَّةِ والْمَاتُرِيدِيَّة، ومِنهُم مَن سَلَكَ مَسْلَكَ أهْلِ التَّجْهِيلِ مِن الْمُفَوِّضَةِ وقَالَ بِقَوْلِهِمُ الذِي هُوَ مِن شَرِّ أقْوَالِ أهْلِ البِدَعِ وَالإلْحَاد، كمَا قَالَ شَيخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْميةَ رحِمَهُ الله[(٢)]، وأمَّا مَنهَجُ أهْلِ السُّنةِ في هَذَا النَّوْعِ مِن التَّوْحِيدِ فَإنَّهُم مُخَالِفُونَ لَهُ ومُنحَرِفُونَ عَنه، وَقَدْ مَضَى بَيَانُ مَنهَجِهِمْ فِيهِ بمَا يُغْنِي عَن إعَادَةِ ذِكْرِه، والحَمْدُ لله[(٣)].

وقَد ذَكَرَ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيميةَ -رحِمَهُ الله- فِي "الفَتوَى الحموية" (٥٤١) مَذاهِبَ النَّاسِ فِي هَذَا النَّوْعِ مِن التَّوْحِيد، وحَصَرَهُم فِي سِتَّةِ أقْسَام، كُلُّ قِسْمٍ عَليْهِ طائِفَةٌ مِن طوَائِفِ أهْلِ القِبلَة، وَلا يُمكِنُ للرَّجُلِ أن يَخْرُجَ عَن قِسْمٍ مِنهَا، ولَخَّصَ الشَّيخُ ابنُ عُثَيمِينَ -رحمهُ الله- كَلامَهَ فِي "تَلْخِيصِ الحَمَوِيَّة" (٩٥) فَقَالَ:

«وقَدِ انقَسَمَ أهْلُ القِبْلَةِ فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ وأحَادِيثِهَا إلى سِتِّ طوَائِفَ: طائِفَتَانِ قَالُوا: تُجْرَى عَلَى ظاهِرِهَا، وطائِفَتَانِ قَالُوا: تُجْرَى عَلَى خِلافِ ظاهِرِهَا، وطائِفَتَانِ وَاقِفَتَان.

فَالطائِفَتَانِ الذِينَ قَالُوا: تُجرَى عَلَى ظاهِرِهَا، هُمْ:

(١) طائِفَةُ الْمُشَبِّهَةِ الذِينَ جعَلُوهَا مِن جِنسِ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِين، ومَذْهَبُهُم بَاطِلٌ، أنكَرَهُ عَلَيْهِمُ السَّلَف.

(٢) طَائِفَةُ السَّلَفِ الذِينَ أجْرَوْهَا عَلَى ظاهِرِهَا اللائِقِ بِاللهِ ﷻ، ومَذْهَبُهُم هُوَ الصَّوَابُ المقْطُوعُ بِهِ؛ لدَلالَةِ الكِتَابِ والسُّنةِ والعَقْلِ عَليهِ دَلالَةً ظاهِرَةً: إمَّا قَطعِيَّة، وإمَّا ظنِّيَّة، والفَرْقُ بَينَ هَاتَينِ الطائِفَتَيْنِ: أنَّ الأُولَى تَقُولُ بِالتَّشْبِيهِ، وَالثَّانيةَ تُنكِرُه.

وأمَّا الطائِفَتَانِ الذِينَ قَالُوا: تُجْرَى عَلَى خِلافِ ظاهِرِهَا، وأنكَرُوا أن يكُونَ للهِ صِفَاتٌ ثُبُوتِيَّة، أوْ أنكَرُوا بعْضَ الصِّفَات، أوْ أثْبَتُوا الأَحْوَالَ دُونَ الصِّفَاتِ فَهُمْ:

(١) أهْلُ التَّأْوِيلِ مِن الجَهْمِيَّةِ وغيرِهِم الذِينَ أوَّلُوا نُصُوصَ الصِّفَاتِ إلَى مَعَانٍ عَيَّنُوهَا، كتَأْوِيلِهِمُ اليَدَ بِالنِّعْمَة، وَالِاسْتِوَاءَ بِالاسْتِيلاء، ونَحْوِ ذَلِك.

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم: (٩٣)، وأحمد: (١٤٤٨٨).

(٢) انظُر: درء تعارض العقل والنقل: (١/٢٠٥) لشَيخِ الإسْلامِ ابنِ تيمِيةَ رحمهُ الله.

(٣) انظُر إن -شِئتَ- مَا سَبَقَ فِي صَفحَةِ: (١٠٧) إلَى صَفحَةِ: (١٥١).

(٢) أهْـلُ التَّجهيـلِ الْمُفوِّضَـةُ الـذِينَ قَـالُوا: اللهُ أعْلَـمُ بمَـا أرَادَ بِنصُـوصِ الصِّـفَاتِ، لَكنَّنَـا نَعْلَـمُ أنَّـهُ لَمْ يُـرِدْ إثْبـاتَ صِـفَةٍ خَارِجيَّـةٍ لَـهُ تَعَـالَى، وهَـذَا القَـوْلُ مُتَنَـاقِضٌ؛ فَـإنَّ قَـوْلَهم: نَعْلَـمُ أنَّـهُ لَمْ يُـرِدْ إثْبَـاتَ صِـفَةٍ خَارِجِيَّـةٍ لَـهُ يُنَاقِضُ التَّفْويضَ؛ لأنَّ حقِيقَةَ التَّفْويضِ ألَّا يَحْكُمَ الْمُفَوِّضُ بِنفْيٍ وَلا إثْبَات، وهَذَا ظَاهِر.

والفَـرْقُ بَـينَ هَـاتَينِ الطَّـائِفَتَيْنِ: أنَّ الأُولَى أثْبَتُـوا لنُصُـوصِ الصِّـفَاتِ مَعْـنًى، لَكنَّـهُ خِـلافُ ظاهِرِهَـا، وَأمَّـا الثَّانِيَـةُ فَيُفَوِّضُـونَ ذَلِـكَ إلَى اللهِ مِـن غـيرِ إثْبَـاتِ مَعْـنًى، مَـعَ قَـوْلِهم: إنَّـهُ لا يُـرَادُ مِـن تِلْـكَ النُّصُوصِ إثْبَـاتُ صـفَةٍ للهِ ﷻ.

وَأمَّا الطائِفَتَانِ الذِينَ تَوَقَّفُوا فَهُمْ:

(١) طَائِفَـةٌ جَـوَّزُوا أن يَكُـونَ الْمُـرادُ بنصُـوصِ الصِّـفَاتِ إثْبَـاتَ صِـفَةٍ تَلِيـقُ بالله، وَألَّا يَكُـونَ الْمُـرادُ ذَلِـك، وهَؤُلاءِ كثِيرٌ مِن الفُقَهاءِ وغَيرِهِمْ.

(٢) طائِفَةٌ أعْرَضُوا بِقُلُوبِهِمْ وألْسِنَتِهِمْ عَن هَذَا كُلِّه، ولَمْ يَزِيدُوا عَلَى قراءَةِ القُرآنِ والحَدِيث.

والفَـرْقُ بـينَ هـذِهِ الطائِفَـةِ والـتِي قَبْلَهَـا: أنَّ الأُولَى تَحكُـمُ بتَجْـويزِ الأَمْـرَيْنِ: الإثْبـاتِ وعَدَمِـه، وأمَّـا الثَّانيَـةُ فَـلا تَحْكُمُ بشَيْءٍ أبَدًا، واللهُ أعْلَم».

وَاعْلَمْ أنَّ الشِّرْكَ فِي هذَا النَّوْعِ مِن التَّوْحِيدِ عَلَى نَوْعَيْن[1]:

النَّـوعُ الأَوَّلُ: شِـرْكُ التَّعْطِيـلِ، وذَلِـكَ بِتَعْطِيـلِ ذَاتِ الـرَّبِّ ﷻ، أو بِتَعْطِيلِـهِ عَمَّـا يَجِـبُ لَـهُ مِـن الأسْمَـاءِ الحسْنَى والصِّفَاتِ العُلْيا.

فَـالأَوَّلُ: كشِـرْكِ فِرْعَـوْنَ، لَمَّـا قَـالَ: ﴿وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الشعراء: ٢٣]، وقَـالَ: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٤﴾﴾ [النازعات: ٢٤]، وقَالَ: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى﴾ [القصص: ٣٨].

ومِـن هَـذَا: شِرْكُ طائِفَـةِ أهْلِ وحْـدَةِ الوُجُـودِ مِـن غُـلاةِ الْمُتصَـوفَةِ الـذِينَ يَقُولُـونَ: مَـا ثَمَّ خَـالقٌ ومَخْلُـوق، ولا هَهُنَا شَيْئَان، بَلِ الحقُّ الْمُنَزَّهُ هُوَ عَيْنُ الخلْقِ الْمُشَبَّه.

ومِنـهُ: شِـركُ الْمَلاحِـدَة القَـائِلِينَ بِقِـدَمِ العَـالَمِ وأبَدِيَّتِـه، وَأنَّـهُ لَم يَكُـن مَعْـدُومًا أصْـلًا، بَـل لَم يَـزَلْ وَلا يَـزَال، والحَوَادِثُ بِأَسْرِهَا مُسْتنَدَةٌ عِندَهُم إلَى أسْبابٍ ووَسَائِطَ اقْتضَتْ إيجَادَهَا يُسَمُّونَهَا العُقُولَ والنُّفُوس.

والثَّـانِي: كشِـرْكِ مَـن عَطَّـلَ أسْمَـاءَ الـرَّبِّ ﷻ وأوْصَـافَهُ وأفْعَالَـهُ مِـن غُـلاةِ الجَهْمِيَّـةِ والقَرَامِطَـة، فَلَـمْ يُثْبِتُـوا لَـهُ اسْمًا وَلا صفةً، بَل جَعَلُوا الْمَخْلُوقَ أكمَلَ مِنه؛ إذْ كمَالُ الذاتِ بِأسْمَائِهَا وَصِفَاتِهَا.

قُلْـتُ: والْمُعطلَـةُ أنْـواعٌ يَتَفَـاوَتُونَ فِي الضَّـلالِ بقَـدْرِ تَفَـاوُتِهِم فِي التَّعْطِيـل، وهـذَا النَّـوْعُ الـذِي ذكَـرَهُ ابْـنُ القَـيمِ -رحِمَـهُ اللهُ- هُـوَ تَعْطِيـلُ غُلاتِهِـم، وهُـو أسْـوأُ أنـوَاعِ التَّعْطِيـلِ وَأخْبَثُهَـا، إذَا عُلِـمَ هَـذَا فَلْـيُعْلَمْ أنَّ غَالِـبَ الْمُتَصَـوِّفَةِ أيضًـا مِـن الْمُعَطلَـة، وذَلِـكَ لأنَّ غَـالِبَهُمْ فِي تَوْحِيـدِ الأَسْمَـاءِ وَالصِّـفَاتِ: إمَّـا أن يَكُـونَ أشْـعَرِيًّا، وإمَّـا أن يَكُـونَ مَاتُرِيدِيًّا، وكِلْتَا الطَّائِفَتَيْنِ مِن جُمْلَةِ الْمُعَطِّلَةِ؛ فَيَكُونُ لَهمْ نَصِيبٌ فِي هَذَا الشِّرْكِ بِحَسَبِ تَعْطِيلِهِمْ.

قَـالَ ابْـنُ القَـيِّمِ -رحِمَـهُ اللهُ- عَـن شِـرْكِ التَّعْطِيـلِ: «وهُـوَ أقْـبَحُ أنـوَاعِ الشِّـرْك، والشِّـرْكُ وَالتَّعْطِيـلُ مُتَلازِمَـان، فَكُـلُّ مُشْـرِكٍ مُعَطِّـل، وكُـلُّ مُعَطِّـلٍ مُشْـرِك، لَكِـنَّ الشِّـرْكَ لا يَسْـتَلْزِمُ أصْـلَ التَّعْطِيـلِ، بَـلْ قـدْ يكُـونُ الْمُشْـرِكُ مُقِـرًّا بِالخَالِقِ سُبْحَانَهُ وصِفَاتِهِ، وَلَكِنَّهُ عَطَّلَ حَقَّ التَّوْحِيد».

---

[1] انظر: الداء والدواء: (٢٩٩) لابنِ القَيم، وتجريد التوحيد المفيد: (٥١) للمَقْريزي.

قَالَ: «وَأصْلُ الشِّرْكِ وقَاعِدَتُهُ التِي يَرجِعُ إليْهَا هُوَ التَّعْطِيل، وهُوَ ثَلاثَةُ أقْسَامٍ:

(١) تَعْطِيلُ الْمَصْنُوعِ عَن صَانِعِهِ وخَالِقِه.

(٢) وتَعْطِيلُ الصَّانِعِ سُبحَانَهُ عَن كَمَالِهِ الْمُقَدَّس، بِتَعْطِيلِ أسْمَائِهِ وأوْصَافِهِ وَأفْعَالِه.

(٣) وتَعْطِيلُ مُعَامَلَتِهِ عَمَّا يجِبُ عَلَى العَبْدِ مِن حَقِيقَةِ التَّوْحِيد».

النَّوْعُ الثَّانِي: شِرْكُ التَّمْثِيل، وذَلكَ بِتَمْثِيلِ الْمَخلُوقِ بِالخَالِقِ أوِ العَكْس، فَالأَوَّلُ: كَشِرْكِ النَّصَارَى الذِينَ شَبَّهُوا عِيسَى عليه السلام بِالله، وجَعَلُوهُ وأُمَّهُ إلَهَيْنِ مِن دُونِ الله، والثَّانِي: كَشِرْكِ الْمُشَبِّهَةِ الذِينَ يمثِّلُونَ اللهَ فِي صِفَاتِهِ بِصِفَاتِ خَلْقِه، فَيَقُولُونَ: سَمعٌ كَسَمْع، وبَصَرٌ كَبَصَر، ويَدٌ كَيَد، واسْتِواءٌ كَاسْتِواء، تَعَالَى اللهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

قَالَ الشَّيخُ أبُو عَبدِ الرَّحْمَنِ الألبَانِيُّ -رحمه الله- فِي "تعْليقَاتِه عَلَى العقِيدَةِ الطحَاوِيَّة" (٣) مُبيِّنًا الشِّركَ فِي هَذَا النَّوْعِ مِن التَّوْحِيدِ: «الشِّرْكُ فِي الصِّفَاتِ: وذلِكَ بأن يَصِفَ بَعْضَ خَلْقِهِ تَعَالَى بِبَعْضِ الصِّفَاتِ الخَاصَّةِ بِهِ عز وجل كَعِلْمِ الغَيْبِ مَثَلًا، وهَذَا النَّوْعُ مُنتَشِرٌ فِي كَثِيرٍ مِن الصُّوفيَّة، ومَن تَأثَّرَ بِهِم، مِثلُ قَوْلِ بَعْضِهِمْ فِي مَدْحِهِ النَّبيِّ ﷺ:

فَإنَّ مِن جُودِكَ الدُّنيَا وضَرَّتَهَا ... ومِن عُلُومِكَ عِلْمَ اللَّوْحِ وَالقَلَمِ[1]

ومِن هُنَا جَاءَ ضَلالُ بعْضِ الدَّجَّالِينَ الذِينَ يَزْعُمُونَ أنَّهُم يَرَوْنَ رسُولَ اللهِ ﷺ اليوْمَ يَقَظَة، ويَسْألُونَهُ عمَّا خَفِيَ عَلَيْهِم مِن بَوَاطِنِ نُفُوسِ مَن يخَالِطُونَهُم، ويُرِيدُونَ تَأمِيرَهُم فِي بعْضِ شُؤُونِهِم، ورَسُولُ اللهِ ﷺ مَا كَانَ لِيَعْلَمَ مِثلَ ذَلِكَ فِي حَالِ حَيَاتِه: ﴿وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، فَكيْفَ يَعْلَمُ ذَلكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ وانتِقَالِهِ إلَى الرَّفِيقِ الأَعْلَى؟!».

قُلتُ: وسَأَقْتَصِرُ هُنَا أيْضًا عَلَى ذِكْرِ مِثَالٍ واحِدٍ مِن أمْثلةِ شِرْكِ الْمُتَصَوِّفَةِ فِي هَذَا النَّوْع، واعْتِقَادِهِمْ فِي شُيُوخِهِمْ أنَّهُم يَعْلَمُونَ الغَيْب، ويَطَّلِعُونَ علَى الْمَكْنُونِ مِن الأُمُور، فَقَدَ ذَكَرَ النَّبْهَانِيُّ فِي "جَامِعِ ضَلَالاتِه" (٢/٢٤٤): أنَّ مِن كَرَامَاتِ عَبدِ اللهِ بنِ عَلَوِي أنَّ رَجُلاً أنشَدَ عِندَهُ أبْيَاتًا تَتَعَلَّقُ بِالبعْثِ وَالحسَاب، فَتَوَاجَدَ ابنُ عَلَوِي وَخَرَّ مغْشِيًّا عَلَيْه، فَلَمَّا أفَاقَ قَالَ للرَّجُلِ: أعِدْ الأبْيَات، فَقَالَ الرَّجُلُ: بشَرْطِ أن تَضْمَنَ لِي الجَنَّة، فَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ إليَّ، ولَكِن اطلُبْ مَا شِئْتَ مِن الْمَال، فقَالَ الرَّجُلُ: مَا أُرِيدُ إلا الجَنَّة، وإن حَصَلَ لَنَا شَيءٌ مَا كَرِهْنَا، فَدَعَا لَهُ بِالجنَّة، فَحَسُنَتْ حَالَةُ الرجُلِ وانتَقَلَ إلَى رَحمةِ الله، وشَيَّعَهُ السَّيدُ عبدُ اللهِ المذْكُور، وحَضَرَ دَفْنَه، وجَلَسَ عِندَ قَبرِهِ سَاعَةً فتَغَيَّرَ وجْهُه، ثُمَّ ضَحِكَ واسْتَبْشَرَ، فَسُئِلَ عَن ذلِك، فقَالَ: إنَّ الرجُلَ لَمَّا سَألَهُ الْمَلَكَانِ عَن رَبِّه، قَالَ: شَيْخِي عَبدُ اللهِ بَاعَلَوِي، فتَعِبْتُ لِذَلك، فسَألاهُ أيْضًا، فَأجَابَ بِذلِكَ، فَقَالَا: مَرْحَبًا بكَ وبِشَيْخِكَ عبدِ اللهِ بَاعلَوِي.

ثُمَّ قَالَ النَّبهَانِيُّ: «قَالَ بعْضُهُم: هَكَذَا يَنبَغِي أن يَكُونَ الشَّيْخ، يَحْفَظُ مُرِيدَهُ حَتَّى بَعْدَ مَوْتِه».

أقُولُ: وهَذِهِ القِصَّةُ لا تَحتَاجُ فِي الحَقِيقَةِ إلَى تَعْلِيقٍ؛ فَكُلُّهَا بَاطِلٌ فِي بَاطِل، وضَلالٌ لَيْسَ بَعْدَهُ ضَلال، وجَمِيعُهَا ظلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، والشَّاهِدُ مِنهَا: أنَّ الْمُتَصَوِّفَةَ يَعْتَقِدُونَ فِي شُيوخِهِم مَا يَعْتَقِدُهُ المسْلِمُ

---

[1] البيتُ للشَّاعِرِ الصُّوفِيِّ محمَّدِ بنِ سَعِيد الصَّنهَاجِيِّ البُوصِيرِيِّ الهَالِك سَنة ٦٩٦، وَهُوَ فِي قَصِيدَتِهِ الْمَشهُورَةِ بَيْنَ النَّاسِ بِالبُرْدَة.

الْمُـؤمِنُ الْمُخلِـصُ فِي رَبِّـهِ ﷻ، ويُشَـبِّهُونَهُم بِـهِ، ويَصِـفُونَهُم بِأوْصَـافِهِ؛ حَيْـثُ يَعْتَقِـدُون أنَّهُـم يَعلَمُـونَ الغَيْـبَ مِثلَه، ويَطَّلِعُـونَ عَلَـى مَـا يَقَـعُ لِمُرِيـدِيهِمْ فِي قُبُـورِهِم، ويزْعُمُـونَ أنَّهُـم يحْفَظُـونَهُم مِـن العَـذَابِ ولـوْ كَـانُوا مُشْـرِكِينَ بِاللهِ جَـاهِلِينَ بِـه، ولا رَيْـبَ أنَّ هـذِهِ مُجَـرَّدُ خُـزَعْبِلاتٍ هَزِيلَـة، وتُرَّهَـاتٍ سَـخِيفَة، لا يُصَـدِّقُهَا إلا مَـن طَبَـعَ اللهُ عَلَى قَلْبِه، وَطمَسَ نُورَ عَقْلِه، وجَمَعَ لَهُ بينَ الطُّغْيَانِ فِي الضَّلال، وبَينَ الجُنُونِ والخَبَال.

وَالـذِي لَا رَبَّ سِـوَاه وَلَا إلَـهَ إلا هُـوَ: لَـوْ أجَـابَ الْمُرِيـدُ الْمَلَكَـيْنِ حِينَمَـا يَسْـألانِهِ: مَـن رَبُّـكَ؟ بِأنَّ رَبَّـهُ بَاعلـوِي؛ لَمَـا حَفِظَـهُ بَاعلَـوِي وَلا غَـيرُهُ مِـن شَـيَاطِينِ الإنـسِ والجِـن، وَلَمَـا رَحَّـبَ بِـهِ الْملكَـان، وَلأُهِـينَ أعْظَـمَ إهَانَـة، وَلَعُـذِّبَ عَـذَابًا لَـوْ سَمِعَـهُ بَاعَلَـوِي الْمِسـكِينُ لصَـعِقَ وهَلَـك، فَـأنَّى لَـهُ أن يَسْتَبْشِـرَ ويَضْـحَك، كمَـا يَـزْعُمُ هَـؤلاءِ الحَمِـيرُ مِـن المتصَـوِّفَةِ الـذِينَ لـبَّسَ عَلَـيْهِمُ الشَّـيْطانُ؛ فَجَعَلَهُـمْ يعيشُـونَ فِي الخيَـالاتِ والأمَـانِي، فَمَـا أشْـبَهَهُم بِاليهُـودِ والنَّصَـارَى الـذِينَ يَكفُـرُونَ بِاللهِ، ويقُولُـونَ: ﴿لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰۗ﴾ قَـالَ تَعَالَى إبْطالًا لِمَزَاعِمِهِمْ: ﴿تِلۡكَ أَمَانِيُّهُمۡۗ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ١١١﴾ [البقرة: ١١١].

فَتلْـكَ التُّرَّهَـاتُ أمَـانِيُّكُمْ -أيَّهَـا الْمُتَصَـوِّفَة- ولـيْسَ لكُـمْ عَلَيْهَـا مِـن برهَـانٍ نَقْـلا وَلا عَقْـلا، واسْـتَمِعُوا إلَى الحقِيقَـةِ مِـن كَـلامِ الصَّـادِقِ الْمَصْـدُوقِ الـذِي لا يَنطِـقُ عَـن الْهـوَى -صَـلواتُ رَبِّي وسَـلامُهُ عَلَيْـهِ- فَـإنَّكُمْ إنَّـمَا تَلْعَبُونَ بِدِينِكُمْ، وتَهْزَؤُونَ بِأتْبَاعِكُمْ.

عَـن البَـرَاءِ بـنِ عَـازِبٍ ؓ: أنَّ النَّـبِيَّ ﷺ قَـالَ: **«وَإِنَّ الْعَبْـدَ الْكَـافِرَ إِذَا كَـانَ فِي انْقِطَـاعٍ مِـنْ الـدُّنْيَا وَإِقْبَـالٍ مِـنْ الْآخِـرَةِ، نَـزَلَ إِلَيْـهِ مِـنْ السَّـمَاءِ مَلَائِكَـةٌ سُـودُ الْوُجُـوهِ، مَعَهُـمْ الْمُسُـوحُ، فَيَجْلِسُـونَ مِنْـهُ مَـدَّ الْبَصَـرِ، ثُمَّ يَجِـيءُ مَلَـكُ الْمَـوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ، اخْرُجِي إِلَى سَخَطٍ مِنْ اللَّهِ وَغَضَبٍ».**

قَـالَ: **«فَتَفَـرَّقُ فِي جَسَـدِهِ، فَيَنْتَزِعُهَـا كَمَـا يُنْتَـزَعُ السَّـفُّودُ مِـنْ الصُّـوفِ الْمَبْلُـولِ، فَيَأْخُـذُهَا، فَـإِذَا أَخَـذَهَا لَمْ يَـدَعُوهَا فِي يَـدِهِ طَرْفَـةَ عَـيْنٍ، حَـتَّى يَجْعَلُوهَـا فِي تِلْـكَ الْمُسُـوحِ، وَيَخْـرُجُ مِنْهَـا كَـأَنْتَنِ رِيـحِ جِيفَـةٍ وُجِـدَتْ عَلَـى وَجْـهِ الْأَرْضِ، فَيَصْـعَدُونَ بِهَـا، فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَإٍ مِنْ الْمَلَائِكَـةِ إِلَّا قَـالُوا: مَـا هَـذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟ فَيَقُولُـونَ: فُـلَانُ بْـنُ فُـلَانٍ، بِأَقْـبَحِ أَسْمَائِـهِ الَّـتِي كَـانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ فَلَا يُفْتَحُ لَهُ».**

ثُمَّ قَـرَأَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمۡ أَبۡوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلۡجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلۡخِيَاطِۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُجۡرِمِينَ ٤٠﴾ [الأعراف: ٤٠]، فَيَقُـولُ اللَّهُ ﷻ: **«اكْتُبُـوا كِتَابَـهُ فِي سِـجِّينٍ، فِي الْأَرْضِ السُّـفْلَى، فَتُطْـرَحُ رُوحُـهُ طَرْحًـا»** ثُمَّ قَـرَأَ: ﴿وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخۡطَفُهُ ٱلطَّيۡرُ أَوۡ تَهۡوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٖ سَحِيقٖ ٣١﴾ [الحج: ٣١].

قَـالَ: **«فَتُعَـادُ رُوحُـهُ فِي جَسَـدِهِ، وَيَأْتِيـهِ مَلَكَـانِ، فيُجلسَـانِه، فيقُـولانِ لَـهُ: مَـن ربُّـك؟ فيقُـولُ: هَـاه هَـاه، لَا أدرِي، فيقُـولانِ لَـهُ: مَـا دِينُـك؟ فَيَقُـولُ: هَـاه هَـاه، لَا أدْرِي، فيقُـولانِ لـهُ: مَـا هَـذَا الرَّجُـلُ الـذِي بُعِـثَ فِـيكُم؟ فَيَقُـولُ: هَـاه هَـاه، لَا أدرِي، فيُنَـادِي مُنَـادٍ مِـن السَّـماءِ: أن كَـذَبَ، فَافْرِشُـوهُ مِـن النَّـار، وألْبِسُـوهُ مِـن النَّـار، وافتَحُـوا لَـهُ بَابًا إِلَى النَّـار، فيَأتِيـهِ مِـن حَرِّها وسَمُومِهـا، ويُضـيِّقُ عَلَيْـهِ قَـبرُهُ حَـتَّى تَخْتَلِـفَ فيـهِ أضْـلاعُه، قَـالَ: ثُـمَّ يُقيَّـضُ لـهُ أصَـمُّ أبكَـمُ فِي يَـدِهِ مِرْزَبَّـةٌ مِـن حَدِيـدٍ لَـو ضُـرِبَ بهَـا جَبَـلٌ لصَـارَ تُـرابًا، فيَضـرِبُه بهَـا ضَـرْبَةً حَـتَّى يَصـيرَ تُـرابا، ثُمَّ يُعِيـدُهُ اللهُ كمَـا كَـان، فيَضـربُهُ ضـربَةً أخْـرى، فيَصِـيحُ صَيْحَةً يَسْمعُهَا كُلُّ شَيءٍ إلَّا الثَّقَلَيْن»**[١].

---

[١] **صـحيح**: أخرجَـهُ أبُـو داوُد: (٤٧٥٣)، وأحمَـد: (١٨٥٣٤، و١٨٦١٤)، وصَـحَّحَهُ الألبَـانِيُّ فِي "صـحيح الجـامع" (١٦٧٦)، وانظُر: أحكام الجنائز وبدعها: (١٩٨) للشَّيخِ الألبَانِيّ رحمهُ الله.

وعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أنَّ رسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إذا وُضِعتِ الجنَازَةُ فاحتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أعنَاقِهِم فَإن كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، قَدِّمُونِي، وَإن كَانَتْ غَيرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يا ويْلَهَا أيْن يَذهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوتَهَا كُلُّ شَيءٍ إلا الإنسَان، ولَو سَمِعَهَا الإنسَانُ لَصَعِق**»[1].

أقُولُ: وقد زَعَمَ هَذَا الظلُومُ فِيمَا سَبَقَ مِن هَذَيَانِهِ أنَّ أهْلَ السُّنةِ وَاقِعُونَ فِي الشِّركِ فِي الذَّات، فَنَتَحَدَّاهُ أن يُبَيِّنَ لَنَا وَجْهَ ذَلِكَ وأن يَذكُرَ لَنَا عَلَى مَا زَعَمَهُ أمْثلَةً مِن كَلامِ أهْلِ السُّنةِ فِي مُصَنَّفَاتِهِم؛ فَإنَّهُ كَمَا يُقَالُ: بِالْمِثال يَتَّضِحُ الْمَقَال، وإذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَسَيَكُونُ قَد أسْدَى لَنَا مَعْروفًا عَظِيمًا نَشْكُرُهُ عَليْهِ؛ لأنَّهُ قَد دَلَّنَا عَلَى وُقُوعِنَا فِي أعْظَمِ ذَنبٍ وأكْبَرِ جُرْم، ولَكِنْ هَيْهَاتَ فَليسَ هُنَاكَ شَيْءٌ مِمَّا زَعَمَهُ والحمْدُ لله، وإنَّمَا يَكْذِبُ هَذَا الكَذَّابُ عَلَى عَادَتِهِ وعَادَةِ مَشْيخَتِهِ مِن القُبوريَّةِ فِي اسْتجَازَةِ الكَذِبِ عَلَى مُخَالِفِيهِمْ والافْتِراءِ عَلَى خُصُومِهِم تَنفِيرًا مِن أهْلِ الحَقِّ وَصَدًّا عَن سَبِيلِ الله، ولَقدْ بَيَّنَا لَهُم نَحنُ وَجْهَ وُقُوعِهِم فِي الشِّرْكِ بِجمِيعِ أنوَاعِه، وَذكَرْنَا لَهُمُ الأَمثلَةَ عَلَى ذَلِكَ مِن كتُبِهِمْ وأقْوالِ مَشْيَختِهِم، فَمَا بَالُكُم -معَاشِرَ القُبُوريَّةِ- لَا تُعَامِلُونَنَا كمَا نُعَامِلُكُم، وَلا تُنَاقِشُونَنَا كمَا نُنَاقِشُكُم؟!.

وإذَا تَبَيَّنَ وُقُوعُ هذِهِ الطائِفَةِ الْمَخْذُولَةِ مِن القُبُوريَّةِ الزَّائِغِينَ فِي الشِّركِ بجَمِيعِ أنوَاعِهِ فَلْيُعْلَمْ أنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ عِندَ العُلمَاءِ أنَّ أنوَاعَ التَّوحِيدِ مُتلازِمَةٌ؛ فَإنَّ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ يَسْتلزِمُ توْحِيدَ الأُلُوهيَّةِ والأسْماءِ والصِّفَات، بحَيْثُ إنَّ مَن أقَرَّ بتوحِيدِ الرُّبوبيَّةِ للهِ تَعَالَى فَيَلْزَمُهُ أن يُقِرَّ بانفِرَادِهِ ﷻ بالعِبَادَةِ واخْتِصَاصِهِ بمَا لَهُ مِن الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ عَلَى الوَجْهِ اللائِقِ بِه، ومَن أقَرَّ للهِ بالعِبَادَةِ لزِمَهُ أن يُقِرَّ بانفِرَادِهِ تَعَالَى بِأفْعَالِهِ وأسْمائِهِ وصِفَاتِهِ؛ لأنَّ تَوْحِيدَ الأُلُوهيَّةِ يَتَضَمَّنُ تَوْحِيدَ الربُوبِيَّة، ويَسْتَلْزِمُ تَوْحِيدَ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ، وكَذَلِكَ أضْدَادُهَا مُتَلازِمَةٌ، بحَيْثُ إنَّ مَن أشْرَكَ بِاللهِ فِي نَوْعٍ مِنهَا؛ فَقَدْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ فِي جَمِيعِهَا، وَلا شَكَّ أنَّ هَذَا ممَّا يَدُلُّ عَلَى خُطُورَةِ الشِّرْك، ويَزِيدُ الْمُسْلِمَ خَوْفًا مِنهُ، وهَرَبًا مِن الوُقُوعِ فِيه.

قَالَ الشَّيخُ حَافِظُ بنُ أحْمَدَ الحَكَمِيُّ -رحِمَهُ الله- فِي "معارج القبول" (٢/٥٩٢): «أَنْوَاعُ التَّوْحِيدِ مُتَلَازِمَةٌ لَا يَنْفَكُّ نَوْعٌ مِنْهَا عَنِ الْآخَرِ، وَهَكَذَا أَضْدَادُهَا، فَمَنْ ضَادَّ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ بِشَيْءٍ مِنَ الشِّرْكِ فَقَدْ أَشْرَكَ فِي الْبَاقِي، مِثَالُ ذَلِكَ فِي هَذَا الزَّمَنِ: عُبَّادُ الْقُبُورِ، إِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ: يَا شَيْخُ فُلَانُ -لِذَلِكَ الْمَقْبُورِ- أَغِثْنِي، أَوِ افْعَلْ لِي كَذَا وَنَحْوَ ذَلِكَ، يُنَادِيهِ مِنْ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ تَحْتَ التُّرَابِ، وَقَدْ صَارَ تُرَابًا، فَدُعَاؤُهُ إِيَّاهُ عِبَادَةٌ، صَرَفَهَا لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ لِأَنَّ الدُّعَاءَ مُخُّ الْعِبَادَةِ، فَهَذَا شِرْكٌ فِي الْإِلَهِيَّةِ، وَسُؤَالُهُ إِيَّاهُ تِلْكَ الْحَاجَةَ مِنْ جَلْبِ خَيْرٍ أَوْ دَفْعِ ضُرٍّ أَوْ رَدِّ غَائِبٍ أَوْ شِفَاءِ مَرِيضٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ، مُعْتَقِدًا أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ، هَذَا شِرْكٌ فِي الرُّبُوبِيَّةِ، حَيْثُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَلَكُوتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَدْعُهُ هَذَا الدُّعَاءَ إِلَّا مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ يَسْمَعُهُ عَلَى الْبُعْدِ وَالْقُرْبِ، فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ وَفِي أَيِّ مَكَانٍ، وَيُصَرِّحُونَ بِذَلِكَ، وَهَذَا شِرْكٌ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، حَيْثُ أَثْبَتَ لَهُ سَمْعًا مُحِيطًا بِجَمِيعِ الْمَسْمُوعَاتِ، لَا يَحْجُبُهُ قُرْبٌ وَلَا بُعْدٌ، فَاسْتَلْزَمَ هَذَا الشِّرْكُ فِي الْإِلَهِيَّةِ: الشِّرْكَ فِي الرُّبُوبِيَّةِ، وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ».

---

[1] **صَحِيح**: أخرجهُ البُخارِي: (١٣١٤، و١٣١٦، و١٣٨٠)، والنَّسَائيّ: (١٩٠٩)، وأحمد: (١١٣٧٢).

والحاصل: أنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ جمَعَ فِي هَذَيَانِهِ هَذَا بَينَ التَّهْوِينِ مِن شَأنِ الشِّرْكِ الذِي هُوَ أكبَرُ الكبَائِرِ وأقْبَحُهَا، وبَينَ التَّهْوِيلِ وَالْمُغَالَطَةِ عَلَى أهْلِ السُّنةِ الذِينَ يَدْعُونَ إلَى التَّوْحِيدِ، ويَذُودُونَ عَنه، ويُبَيِّنُونَ الشِّرْك، ويُحَذِّرُونَ مِنه.

وأُبَشِّرُكَ -أيُّهَا الظلُومُ- بمَا يَسُوؤُكَ؛ فَإنَّ أهْلَ السُّنةِ فِي بِلادِ أزَوَادْ وفِي غَيْرِهَا لَن يَثنُوا عَنِ الدَّعْوَةِ إلَى التَّوْحِيدِ، ولَن يَدَعُوا تَعْلِيمَهُ للنَّاسِ، وبَيَانَهُ لَهم، وتَحْذِيرَهُم مِن الشِّرْكِ ووَسَائِلِهِ بِسَبَبِ تَهْوِيلاتِكَ، وَتَهْوِيلاتِ أمْثَالِك؛ فَإنَّهَا مُجرَّدُ أكَاذِيبَ تُكَرَّر، وافْتِرَاءاتٍ تُسَطَّر، وخُزَعْبِلاتٍ تُسْتَقْذَر، قَدْ عَافَتْهَا قُلُوبُ كثِيرٍ مِن الناس، ومَجَّتْهَا أسْمَاعُهُم؛ لخُبْثِ رَائِحَتِهَا، وظهُورِ نَكَارَتِهَا، وَلَوْلا خَوْفُ أهْلِ السُّنةِ عَلَى عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ أن يَغْتَرُّوا بهَا؛ لَمَا ألْقَوْا لَهَا بَالًا، ولَمَا أعَارُوهَا اهْتِمَامًا؛ فَإنَّ مَثَلَ أهْلِ السُّنةِ ومَثَلَ هؤلاءِ الْمُبتَدِعَةِ كمَا قِيلَ:

إنَّ قَوَافِلَ أهْلِ سُنَّةِ الْمُختَارِ مُحَمَّدٍ ... سَائِرَةٌ وَإن نَبَحَ الكِلابُ فِي الظُّلَمِ

واعْلَمْ أنَّهُ كُلَّمَا ظَهَرَ مِنكُم مَن يُحَاوِلُ زَعْزَعَةَ أصْلِ الإسْلام، ويَتَمَادَى فِي الدِّفَاعِ عَنِ البَاطِلِ بِشُبَهِ اللِّئَام؛ فَإنَّهُ سَيَتَصَدَّى لَهُ مِن أهْلِ السُّنةِ مَن يَسُلَّ عَلَيْهِ سَيْفَ الحَقِّ وَالدَّلِيل، ويُبَيِّنُ ضَلالَهُ بالإجْمَالِ وَالتَّفْصِيل، ويَدْحَضُ حُجَجَهُ الوَاهِيَةَ بِالبُرْهَان، ويُعَرِّي شُبَهَهُ الْمُشَوِّشَةَ لِلأذْهَان، لَا يَخَافُونَ فِي ذَلِكَ لَوْمَةَ لَائِم، وَلا يَلْتَفِتُونَ إلَى افْتِرَاءَاتِ كَاذِبٍ أوْ ظَالِم، هَمُّهُمْ نُصْرَةُ الحَقِّ وتَقْوِيمُ الْمَائِل، ودَيْدَنُهُمُ الِاسْتِمْسَاكُ بِالتَّوْحِيدِ كمَا قَالَ القَائِل:

للهِ أفْزَعُ لَا أرْضَى بِهِ بَدَلا	**إيَّاهُ أسْأَلُ لَا قُطْبًا وَلَا بَدَلا**
عَهْدٌ تَقَادَمَ مِنِّي لَسْتُ أنقُضُهُ	**لَكِنْ أُؤَسِّسُ فِي إبْرَامِهِ جَدَلا**
إن لَامَنِي الْخَصْمُ فِي إفْرادِ دَعْوَتِهِ	**فَالْحَقُّ عَن شِرْعَةِ الْمِنهَاجِ قَد عَدَلا**
أرجُو بِذلِكَ رُجْحَانَ البِطاقَةِ فِي	**يَومِ الْمَعَادِ وَأنْ ألْقَى بِهِ جَذَلا**[1]

الوجه الثاني:

صَحِيحٌ أنَّ هُنَاكَ مِن الْمُسْلِمِينَ مَن قَدِ انتَبَهُوا فِي الآوِنَةِ الأَخِيرَةِ إلَى خُطورَةِ الشِّرْك، وخُطورَةِ الدُّعَاةِ إليْهِ، مِن القُبُورِيَّةِ الذِينَ يُحَسِّنُونَهُ بِالشُّبَهِ البَاطِلَة، ويُدَافِعُونَ عَنهُ بالحُجَجِ الدَّاحِضَة؛ فَنَأَوْا بِأنفُسِهِمْ عَنهُم، وبَحَثُوا عَنِ السُّنةِ التِي فِيهَا نَجَاتُهُمْ، فَهَذِهِ حَقِيقَةٌ لَا أُنكِرُهَا، ولَكِنَّ الفَضْلَ فِي ذَلِكَ لَيْسَ إلَى الصُّوفِيَّةِ وَلَا إلَى شُيُوخِهَا، وإنمَّا هُوَ للهِ ﷻ أوَّلًا وَآخِرًا، ثُمَّ إلَى عُلمَاءِ أهْلِ السُّنةِ الذِينَ يُحَارِبُهُمْ هذَا الظلُومُ وطائِفَتُهُ؛ فَإنَّهُمْ -رحِمَ اللهُ مَوْتَاهُم، وحَفِظَ أحيَاءَهُم- قَدْ بَذَلُوا جُهْدًا عَظِيمًا فِي الدَّعْوَةِ إلَى التَّوْحِيدِ، وتَعْلِيمِهِ للنَّاسِ، ونشْرِ الْمُصَنَّفاتِ التِي فِيهَا بَيَانُ التَّوْحِيدِ الذِي بعَثَ اللهُ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، وتقْرِيرُه، وَالِاحْتِجَاجُ لَهُ بالأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّة، وَالبَرَاهِينِ العَقْلِيَّة، وفِيهَا بَيَانُ الشِّرْكِ وخُطُورَتِه، وتَبْسِيطُهُ بجَمِيعِ أنوَاعِهِ، والتَّنفِيرُ مِنهُ ومِن وَسَائِلِه، والرَّدُّ عَلَى الدُّعَاةِ إليْه، وَالْمُدَافِعِينَ عنه، ممَّا كَانَ لَهُ الأثَرُ الوَاضِحُ فِي كَثِيرٍ مِن البِلادِ، والحَمْدُ لله.

الوجه الثالث:

وَأمَّا قَوْلُ هَذَا الظلُومِ: «إلا أنَّ مِنهُم مَن يجْهَلُ الفَرْقَ بَينَ...» إلَى آخِرِه.

---

[1] هَذِهِ الأبْيَاتُ مِن قَصِيدَةٍ تَقَعُ فِي تِسعةٍ وثلاثِينَ بَيتًا لِلشَّيخِ السَّلَفِيِّ -فِيمَا نَحسِبُهُ- إغْلَس بنِ محمَّدِ بنِ اليمَانِ السُّوقِيِّ الأَزَوَادِيِّ الْمتَوَفَّى سَنة ١٣٩٥ رَحِمهُ الله، وقَد أنشَدَ قَصِيدَتَهُ يَدْعُو فِيهَا إلَى إفْرادِ اللهِ ﷻ بالدُّعَاء، ويُنكِرُ عَلَى مَن يَسْتَغِيثُ بِغيرِ الله، وَيَلتَجِئُ بِدعَائِهِ إلَى غَيرِهِ مِن الْموتَى وَالغَائِبِين، وهِيَ عِندِي جَزَى اللهُ خَيْرًا مَن أرْسَلَهَا إليَّ.

فَإِنَّنِي أَسْأَلُهُ: مَا هُوَ أَعْظَمُ أَسْبابِ جَهْلِهِمْ لِذَلِكَ؟، فَإِن كُنتَ لَا تَدْرِي -وهُوَ الظَنُّ بِكَ- فسَأَتَبَرَّعُ إِلَيْكَ بِالْجَوَابِ، فَأَقُولُ مُسْتَعِينًا بِاللهِ ﷻ:

اعْلَمْ -أَيُّهَا الظلُومُ- أَنَّ مِن أَعْظَمِ أَسْبابِ جَهْلِهِم بِذلِكَ مَشَايِخَ الضَّلالِ الذِينَ تَسِيرُ عَلَى خُطَاهُم، وتُدَافِعُ عَن خَطَلِهِمْ وهَوَاهُم، فَإِنَّهُمْ وقَفُوا لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الطَّرِيقِ، وجَعَلُوا يَدْعُونَهُم إِلَى الشِّرْكِ بِالحُجَجِ الدَّاحِضَةِ، ويُحَسِّنُونَهُ لَهم بِالشُّبُهَاتِ الوَاهِيَةِ، ويجَادِلُونَ عَنهُ بِالحِكَايَاتِ البَاطِلَةِ، ويُسَمُّونَهُ بِغيرِ اسْمِهِ؛ لإِيقَاعِ الجَهَلَةِ الذِينَ يَغْتَرُّونَ بِالأَلْفَاظِ فِيهِ، فَتَارَةً يُسَمُّونَهُ بِالوَاسِطَةِ الإِيمَانِيَّةِ كمَا تَفْعَل، وتَارَةً يُسَمُّونَهُ بِالتَّوَسُّلِ الْمَشْرُوعِ كمَا يَفْعَلُ شَيخُ الْكَذِبِ دَحْلان، وتَارَةً يُهَوِّنُونَ مِن شَأنِه، ويَزْعُمُونَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى دِرَايَةٍ بخُطورَتِه، وتَارَةً يَدَّعُونَ أَنَّ الأُمَّةَ مَعْصُومَةٌ مِن الوُقُوعِ فِيه.

فَقَدْ سَلَكُوا جميعَ الطُّرِقِ لتَجْمِيلِهِ لِلمُسْلِمِينَ وتَسْوِيغِهِ لَهمْ، وإِخْفَاءِ حَقِيقَتِهِ عَلَيْهِمْ، ونشْرِهِ بَيْنَهُم، وإِيقَاعِهِمْ فِي أَوْحَالِهِ الخَبِيثَةِ الدَّنِسَةِ، ورَمْيِهِمْ فِي وِدْيَانِهِ الْمُظلِمَةِ النَّجِسَةِ، ولَبَّسُوا عَلَى الجَهَلَةِ وَالطغَامِ تَلْبِيسًا عَظِيمًا؛ حَتَّى خَفِيَتِ عَلَيْهِمُ الوَاضِحَات، واخْتَلَطَتِ عِندَهُمُ الْمَعْلُومَات، وصَارَ كثِيرٌ مِنهُمْ لَا يُمَيِّزُ بَينَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ فِي هَذِهِ المسَائِل، وَلا يُفَرِّقُ بَينَ التَّوحِيدِ والشِّرك، وبَينَ التَّوَسُّلِ الْمَشْرُوعِ والتوَسُّلِ المَمْنُوع، وبَينَ الوَاسِطةِ الإِيمَانِيَّةِ والوَاسِطَةِ الشِّرْكِيَّة، وبَينَ الشَّفَاعَةِ الْمُثْبَتَةِ وَالشَّفَاعةِ المنفِيَّة؛ بِسَبَبِ تَلْبِيسَاتِ جُنُودِ إِبْلِيسَ مِن مَشْيَخَةِ القُبُورِيَّةِ وشُبُهَاتِهِمُ التِي يُرَوِّجونَهَا دِفَاعًا عَن الشِّرْكِ وإِعْلاءً لِرَايَتِه.

ثُم تَخْرُجُ عَلَيْنَا بِهَذَيَانِكَ هَذَا قَائِلًا: «إلا أَنَّ مِنهُم مَن يجْهَلُ الفَرْقَ بَينَ الوَاسِطَةِ الإِيمَانِيَّةِ وَالوَاسِطَةِ الشِّرْكِيَّة»، ولا يَفُوتُنِي أَنْ أُحِيطَكَ عِلْمًا -أَيُّهَا الظلُومُ- أَنَّكَ مِن أَشَدِّ النَّاسِ جَهْلًا لِلْفَرْقِ بَينَ هَاتَيْنِ الوَاسِطَتَيْن، وقَدْ بَيَّنَا وَجْهَ ذَلِكَ فِيمَا مَضَى بِمَا لَا طَائِلَ مِن إِعَادَتِه، وعَلَيْهِ فَلْيَعْلَمْ مَن يَسْتَعِينُ بِكَ وبِأَمْثَالِكَ لتُفَرِّقُوا لَهُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ كَالْمُسْتَعِينِ مِن الرَّمْضَاءِ بِالنَّار.

هَذَا ولعِظَمِ خُطورَةِ مَشَايِخِ الضَّلالِ وَالبِدْعَة، ودُعَاةِ الانحِرافِ وَالفِتْنَةِ، وشِدَّةِ افتِتَانِ كثِيرٍ مِن بَنِي آدَمَ بمسْلَكِهِمْ؛ حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ مِن اتِّبَاعِهِمْ، وخَوَّفَهَا مِن الاغْتِرَارِ بِشُبُهَاتِهِمْ، وسَوفَ أذكُرُ لَكَ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ فِي ذَلكَ تَنفِيرًا مِن هؤلاءِ الْمُنحَرِفِين، وتَحذِيرًا مِن مَسَالِكِهِم الزائِغَة، وطرائِقِهِم الفاسِدَة.

۞ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي "صَحِيحَيهِمَا" عَن عَائِشَةَ -رضِي الله عَنهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إذَا رَأَيْتمُ الذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنه، فَأُولَئِكَ الذِينَ سَمى الله، فَاحْذَرُوهُم**»[1].

قَالَ الشَّيخُ محمَّدُ بنُ صَالِحِ العُثَيمِين -رحِمَه الله- فِي "شَرْحِ كشْفِ الشُّبهَات" (٥٦) مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا الحَدِيث: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالحَذَرِ مِنهُمْ -أيْ: الْمُتَّبِعِينَ لِلْمُتَشَابِهِ مِن شُيوخِ البِدْعَةِ والضَّلالَةِ- فَقَالَ: احْذَرُوهُم مِن أن يُضِلُّوكُم عَن سَبِيلِ اللهِ بِاتِّبَاعِ هَذَا الْمُتَشَابِه، واحْذَرُوا طرِيقَهُمْ أَيْضًا، فَالتَّحْذِيرُ هُنَا يَشْمَلُ التَّحْذِيرَ عَن طرِيقِهِمْ، والتَّحْذِيرَ مِنهُمْ أَيْضًا».

---

[1] **صَحِيحٌ**: أخرجَهُ البُخَارِيّ: (٤٥٤٧)، ومسْلِم: (٢٦٦٥)، وأَبُو دَاود: (٤٥٩٨)، والترمِذِيّ: (٢٩٩٤)، وابنُ مَاجَه: (٤٧)، وأحمَد: (٢٤٢١٠).

۞ وأخْـرَجَ أبُـو داوُدَ فِي "سُـنَنِه" والتِرْمِـذِيُّ فِي "جَامِعِـه" عَـن ثَـوْبَانَ ﷺ أنَّ النَّـبِيَّ ﷺ قَـالَ: «**وإنمَـا أخَـافُ عَلَى أمَّتي الأئِمَّةَ الْمُضِلّين**»[1].

قَـالَ أبُـو إبْـراهِيمَ الصَّـنعَانِيُّ -رحمـه الله- فِي "التَّنـوِير" (١٧٤/٤) تعْلِيقًـا عَلَـى هَـذَا الحَـدِيثِ: «وَالإمَـامُ مَـن يَقْتَـدِي بِـهِ القَـوْم، ويَتَّبِعُونَـهُ فِي أقْوالِـهِ وأفْعَالِـهِ ضَـالًّا كَـانَ أو مُهْتَـدِيًا، وإنمَا كَـانَ أخْـوَفَ شَـيءٍ عَلَـى الأُمَّـةِ؛ لأنَّـهُ يَقْتَـدِي بـهِ كُـلُّ تَابِعٍ فِيهِ؛ فَيَضِـلُّ بضَـلالِهِ الجمَـاهِير، قِيـلَ: ويُحْتَمَـلُ أنَّـهُ أُرِيـدَ بـهِ مَـن يُؤَتَمُّ بِـه، فَيَشْـمَلُ العُلمَـاءَ لأَنَّ ضَلالَ العَالِمِ سَبَبٌ لضَلالِ الجَاهِل، وَالحدِيثُ: تَحْذِيرٌ عَن فِتْنَةِ مَن ضَلَّ، وأنَّهُ يَحْترِزُ عَنهُ مَن عَرَفَه».

وقَـالَ الشَّـيخُ عبـدُ الْمُحِسـنِ العَبَّـاد فِي "شـرْحِ سُـننِ أبي دَاوُد": «هَـذَا هُـوَ الـذِي يُـخْشَى عَلَـى الأُمَّـة، وهُـوَ كَوْنُهَـا تُبتَلَـى بمَـن يُضِـلّ، سَـوَاءٌ كَـانَ هَـؤُلاءِ الأَئِمَّـةُ أئِمَّـةَ دَعْـوَةٍ وتَبْلِيـغٍ وإرْشَـاد، وإن لَم يَكُونُـوا أصْـحَابَ سُـلْطَة، فَالإمَامَةُ تكُونُ بِكَوْنِهِ مَتْبُوعًا وَكَوْنِ غَيرِهِ يَتْبَعُهُ وَإن لَم يَكُن وَالِيًا، وقَد يكُونُ وَالِيًا»[2].

۞ وأخْـرجَ أحمَـدُ فِي "مسـنده" عـن عَمَـرَ بـنِ الخَطـابِ ﷺ أنَّ النـبيَّ ﷺ قَـالَ: «**إنَّ أخْـوفَ مَـا أخَـافُ عَلَـى أمَّتي كُلَّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللسَان**»[3].

۞ وَأخْـرجَ الشَّـيخَانِ فِي "صَـحيحَيْهما" عَـن حُذيْفَـةَ بـنِ اليَمَـانِ ﷺ قَـالَ: كَـانَ النَّـاسُ يَسْـأَلُونَ رَسُـولَ اللهِ ﷺ عَـن الخَـير، وكُنـتُ أسْـأَلُهُ عَـن الشَّـرِّ مَخَافَـةَ أن يُـدْرِكَنِي، فَقُلْـتُ: يَا رسُـولَ الله، إنَّا كُنَّـا فِي جَاهِلِيَّـةٍ وشَـرّ، فَجَاءَنَا اللهُ بهَذَا الخَيْر، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِن شَرّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قُلتُ: وهَلْ بعْدَ ذلكَ الشَّرِّ مِن خَير؟ قَالَ: «**نَعَم، وفِيـهِ دَخَـن**» قُلْـتُ: ومَـا دَخَنُـهُ؟ قَـالَ: «**قَـوْمٌ يَسْـتَنونَ بغَـيرِ سُـنَّتي، ويَهْـدُونَ بغَـير هَـدْيِي، تَعْـرِفُ مِـنهُمْ وتُنكِـر**» قُلتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيرِ مِن شَرٍّ؟ قَالَ: «**نَعَم، دُعَاةٌ إلَى أبْوابِ جَهَنَّمَ، مَن أجَابَهُمْ إليْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**» قُلتُ: يَا رسـولَ الله، صِـفْهُم لنَـا؟ فَقَـالَ «**هُـم مِـن جِلْـدَتِنَا، ويَتَكَلَّمُـونَ بأَلسِـنَتِنَا**» قلْـتُ: فمَـا تَأْمُـرُنِي إن أدْرَكَـنِي ذَلِـكَ؟ قَـالَ: «**تلْزَمُ جَمَاعَـةَ الْمُسْـلِمِينَ وإمَامَهُم**» قلتُ: فَإن لَمْ يَكُـن لَهُـمْ جَمَاعَـةٌ وَلا إمَـام؟ قَـالَ: «**فَـاعْتزِلْ تلْـكَ الفِـرَقَ كُلَّهَـا؛ وَلَـو أن تَعَضَّ بأصْلِ شَجَرةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وأنتَ عَلَى ذَلِكَ**»[4].

وقَـدْ سَـارَ السَّـلفُ ﷺ عَلَـى هَـدْيِ النَّـبِيِّ ﷺ فَكَـانُوا يُحَـذِّرُونَ مِـن عُلمَـاءِ السُّـوء، وأئِمَّـةِ البِدْعَـةِ والفُجُـور، الـذِينَ يَتَّبِعُـونَ الْهَـوَى، ويُجَـادِلُونَ بِالْمُتَشَـابِهِ مِـن الـوَحْيَينِ؛ لِيُضِـلُّوا النَّـاسَ عَـن الصِّـرَاطِ المسْـتَقِيم، ويَجُـرُّوهُمْ إلَى الاِنحِرافِ فِي عَقِيدَتهِمْ وعِبَادَاتِهِم، ويُوقِعُوهُمْ فِي البِدَعِ والحَيْرَةِ وَالضَّلَال.

---

[1] **صَحِيحٌ**: أخْرجَهُ أبُو دَاود: (٤٢٥٢)، والترمِذِيّ: (٢٢٢٩)، وابنُ مَاجَه: (٣٩٥٢)، وأحمَد: (٢٢٣٩٣)، وصححَهُ الألبانيُّ في "السلسلة الصحيحة" (١٥٨٢).

[2] انظُر: الشَّريط رقم: (٢٩٩) الدقية: (١٣:٤٥) مِن "شرح سُنن أبي داود" للشّيخ عبدِ الْمُحسن العَبَّاد.

[3] **صَحِيحٌ**: أخرجَهُ أحمَد في "مسْنده" (١٤٣)، والبزَّار في "مسنده" (٤٣٤/١)، وابنُ بطةَ في "الإبانة الكبرى" (٧٠١/٢)، وصححَهُ الألبَانيُّ فِي "السلسلة الصحيحة" (١٠١٣).

[4] **صَحِيحٌ**: أخرجَهُ البُخاري: (٣٦٠٦، و٧٠٨٤)، ومسْلِم: (١٨٤٧)، وأبُو دَاوُد: (٤٢٤٤)، وابنُ مَاجَه: (٣٩٧٩) وأحمَد: (٢٣٢٨٢).

قَالَ زِيَادُ بنُ حُدَيْرٍ: «قَالَ لِي عُمَرُ: هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ؟، قُلْتُ: لَا، قَالَ: يَهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْكِتَابِ، وَحُكْمُ الْأَئِمَّةِ المضلين»[١].

قَالَ شرفُ الدِّينِ الطِّيبِيُّ -رحمه الله- في "الكاشف عن حقائق السنن" (٧١٣/٢) مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا الأَثَرِ: «وهَدْمُ الْإِسْلَامِ تَعْطِيلُ أَرْكَانِهِ الْخَمْسِ المذكورةِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**...» الْحَدِيثَ[٢]، وَتَعْطِيلُهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ، وَتَرْكِهِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ بِاتِّبَاعِ الْهَوَى، وَمِنْ جِدَالِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَغُلُوِّهِمْ فِي إِقَامَةِ الْبِدَعِ بِالتَّمَسُّكِ بِتَأْوِيلَاتِهِمُ الزَّائِفَةِ، وَمِنْ ظُهُورِ ظُلْمِ الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ، وَحُكْمِ الْمُزَوِّرِينَ، وَإِنَّمَا قُدِّمَتْ زَلَّةُ الْعَالِمِ لِأَنَّهَا هِيَ السَّبَبُ فِي الْخَصْلَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، كَمَا جَاءَ: زَلَّةُ الْعَالِمِ زَلَّةُ الْعَالَمِ».

وقَالَ هَرِمُ بنُ حَيَّانَ البَصْرِيّ: «إِيَّاكُمْ والعَالِمَ الفَاسِق، فَبَلَغَ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب، فَكَتَبَ إِلَيْهِ وأشْفَقَ مِنهَا: مَا العَالِمُ الفَاسِقُ؟، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ هَرِمٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِين، وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِهِ الا الخَيْر، يَكُونُ إِمَامٌ يَتَكَلَّمُ بالعِلْم، ويَعْمَلُ بِالفِسْقِ؛ فَيُشَبِّهُ عَلَى النَّاسِ فَيَضِلُّون»[٣].

وقَالَ سُفيانُ الثَّوريّ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِن فِتنَةِ العَابِدِ الجَاهِل، وفِتنَةِ العَالِمِ الفَاجِرِ؛ فَإِنَّ فِتْنَتَهُمَا فِتْنَةٌ لِكُلِّ مَفْتُون»[٤].

وقَال شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمية -رحمه الله- في كِتَابِ "الإيمان" (٢٢٣): «وَأَئِمَّةُ أَهْلِ الْبِدَعِ أَضَرُّ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ، وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْخَوَارِجِ، وَنَهَى عَنْ قِتَالِ الْوُلَاةِ الظَّلَمَة».

فَاللهَ اللهَ -مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ- فِي دِينِكُم فَاعْتَصِمُوا بِه؛ فَإِنَّ فِيهِ عِزَّكُمْ فِي الدُّنيا وفَوْزَكُمْ فِي الأُخْرَى، وهُوَ تَاجُ رُؤُوسِكُم، وأغْلَى مَا لَدَيْكُم، فَاحْفَظُوهُ مِن قُطَّاعِ الطريقِ وأئِمةِ الضَّلالِ الذينَ يَسْعَوْنَ إِلَى إفْسَادِهِ عَلَيكُم بالشُّبُهاتِ الواهِيَة، وَالْأُغْلُوطَاتِ[٥] الفَاسِدَة، واسْتَمْسِكُوا بِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنةِ والهُدَى، واحْذَرُوا مِن شُيُوخِ الضَّلالَةِ وَالبِدْعَةِ والهَوَى، وانجُوا بِدِينِكُم مِنهُم، وفِرُّوا مِن زَيغِهِمْ وانحِرَافِهِمْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَذَّرَنَا مِنهُم، وأمَرَنَا بِاجْتِنَابِهِمْ والِابتِعَادِ عَنهُم.

ومِن رُؤُوسِ هَؤُلاءِ الْمُضِلِّينَ: مَشْيَخَةُ الْمتَصَوِّفَةِ؛ فَإِنَّهُم ضُلَّالٌ مُنحَرِفُون، ومُبتَدِعَةٌ زَائِغُون، يَكتُمُونَ الحَقَّ ويَلْبِسُونَهُ بِالبَاطِل، ويُحَارِبُونَ أهْلَه، ويُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَن مَوَاضِعِه، ويَفْتَرُونَ الكَذِبَ عَلَى اللهِ ورسُولِهِ وأوْلِيَائِه، ويَصُدُّونَ عَن سَبيلِ اللهِ وصِرَاطِه، ويَعُوقُونَ الْمُسْلمَ عَن الوُصُولِ إِلَى رَبِّه، ويَجُرُّونَهُ إِلَى الضَّلالِ والشِّرْكِ بِالشُّبُهَات، ويُدَنِّسُونَ الأذْهَانَ والعُقُولَ بِالخُزَعْبِلات، ويَخْتَلِسُونَ أمْوالَ الْمَسَاكِينِ ويَأكُلُونَهَا، ويَمْلَؤُونَ جُيُوبَهُم بِاسمِ الوِلايَةِ والصَّلاحِ مِنهَا، ويُزَيِّنُونَ لأَتْبَاعِهِم الأعْمَالَ القَبِيحَة، والبِدَعَ الشَّنِيعَة.

---

[١] أخرجَهُ الدَّارميّ فِي "سننه" (٢٩٥/١)، وابنُ بَطةَ فِي "الإبانة الكُبرى" (٥٢٧/٢)، وأبُو نُعيم فِي "الحلية" (١٩٦/٤).

[٢] **صَحِيحٌ**: أخرجَهُ البُخَارِيّ: (٨)، ومسْلِم: (١٦)، والترمِذِيّ: (٢٦٠٩)، والنَّسَائِيّ: (٥٠٠١)، وأحمَد: (٤٧٩٨) عَن ابنِ عمَرَ رضِيَ اللهُ عَنهُمَا.

[٣] أخرجَهُ الدَّارمِي فِي "سننه" (٣٤٠/١)، وَأحمد فِي كتابِ "الزهد" (١٨٨).

[٤] أخرجَهُ الآجُري فِي "أخلاق العلماء" (٨٣)، وأبُو نُعيم فِي "حلية الأولياء" (٣٦/٧)، والبيهَقِيُّ فِي "شعب الإيمان" (٣٠٨/٢).

[٥] جَمعُ أُغْلوطَة، وهِيَ فِي هَذَا الْموضِعِ مَا يُخدَعُ بِهِ مِنَ الْمُجمَلاتِ والْمُبهمَات.

فَهُمْ شَرٌّ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي دِينِهِ ودُنيَاهُ، قَد مُسِخَتْ قُلُوبُهُم، وسُلِبَتْ عُقُولُهم، وعَظُمَتْ فِتْنَتُهُمْ، وانتَكَسَتْ فِطْرَتُهُم، وطُمِسَتْ أنوَارُهُم، وظهَرَتْ سَوْءَاتُهُم، ومُحِقَتْ بَرَكَتُهُمْ، واتَّضَحَتْ حقِيقَتُهُمْ، فَأيُّ خَيرٍ يُرجَى مِنهُمْ؟ فَإنَّهُمْ كَالكُوزِ مُجَخِّيًا، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا، وَلا يُنكِرُونَ مُنكَرًا إلا مَا أُشْرِبَ مِن هَوَاهُمْ.

فَهَؤلاءِ الأَشْرَارُ الذِينَ يَظْهَرُونَ بِمظْهَرِ الشُّيُوخِ الأَخْيَار، ويَخْدَعُونَ الجَهَلَةَ وَالأَغْمَار؛ هُمْ عُلمَاءُ السُّوءِ والبَلاءِ وَالدَّمَار، وشُيوخُ البِدْعَةِ والْهلاكِ وَالبَوَار، ويُوشِكُ أن تُمْسَخَ صُورُهُمْ وأجْسَامُهُمْ؛ جَزَاءً لَهُمْ عَلَى سُوءِ أفْعَالِهِمْ، وقَبِيحِ أقْوَالِهِم؛ فَإنَّ الجَزَاءَ مِن جِنسِ العَمَل.

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ -رحِمَهُ اللهُ- فِي "إغَاثَةِ اللَّهفَان" (١/٥٩٢): «فَالْمَسْخُ عَلَى صُورَةِ القِرَدَةِ والخَنَازِيرِ وَاقِعٌ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ وَلا بُدّ، وهُوَ واقِعٌ فِي طَائِفَتَيْنِ: عُلَمَاءِ السُّوءِ الكَاذِبِينَ عَلَى اللهِ ورسُولِهِ، الذِينَ قَلَبُوا دِينَ اللهِ تَعَالَى وشَرْعَهُ؛ فَقَلَبَ اللهُ تَعَالَى صُوَرَهُمْ كمَا قَلَبُوا دِينَه، والْمُجَاهِرِينَ الْمُتَهَتِّكِينَ بِالفِسْقِ والْمَحَارِمِ، ومَن لَم يُمْسَخْ مِنهُمْ فِي الدُّنيَا مُسِخَ فِي قَبرِهِ أوْ يَوْمِ القِيَامَة».

الوجه الرابع:

قَولُهُ: «وعَلَى أسَاسِهَا كَالَ جُزَافًا مَن يَقُولُ...» إِلَى آخِرِه.

أَقُولُ:

لِكُلِّ امْرِئٍ مِن دَهْرِهِ مَا تَعَوَّدَا ... وعَادَةُ ذَا الظَّلُومِ أن يُعْلِنَ العَدَا

هَذَا البَيْتُ مَأْخُوذٌ مِن بَيْتٍ مَشْهُورٍ لأبِي الطَّيِّبِ الْمُتَنَبِّي فِي قَصِيدَةٍ لَهُ[1] يَقُولُ فِي مَطْلَعِهَا مَادِحًا الأَمِيرَ سَيفَ الدَّوْلَةِ الْحَمَدَانِيّ:

لِكُلِّ امْرِئٍ مِن دهْرِهِ مَا تَعَوَّدَا ... وعادَةُ سَيْفِ الدَّولَةِ الطَّعْنُ فِي العِدَا

فَإِذَا كَانَتْ عَادَةُ سَيفِ الدَّوْلَةِ أن يَطْعَنَ فِي أعْدَائِه، ويُثْخِنَ فِي خُصُومِه، كمَا يَقُولُ الْمُتَنَبِّي فِي قَصِيدَتِهِ؛ فَإِنَّ عَادَةَ هَذَا الظَّلُومِ أن يَطْعَنَ فِي أهْلِ السُّنةِ بِالبَاطِل، ويُعْلِنَ لَهُمُ العَدَاوَةَ بِالِافْتِرَاءِ عَلَيْهِم، وَلا زَالَ جَارِيًا عَلَى تِلْكَ العَادَةِ الْمَشْؤُومَة، فَهَا هُوَ ذَا يَتَمَادَى فِي إظهَارِ عَدَاوَتِهِ لأهْلِ الحَقّ، ويَسْعَى فِي مُحَارَبَتِهِم بِالأَكَاذِيبِ التِي يَسُوقُهَا فِي "وَرَقَاتِه" ثُمَّ يَرْمِيهِم بِهَا؛ لأَنَّهُ لا يَمْلِكُ مِنَ البَرَاهِينِ سِوَاهَا، وَلا يُتْقِنُ مِنَ الحُجَجِ عَدَاهَا.

ونَحْنُ نَسْأَلُكَ -أيُّهَا الظلُومُ- عَن هذِهِ التُّهَمِ التِي تَزْعُمُ أنَّ أهْلَ السُّنةِ يَكِيلُونَ بِهَا جُزَافًا، أيْنَ هِيَ؟ وفِي أيِّ كِتَابٍ مِن كُتُبِهِمْ كَالُوا بِهَا؟ فَاذكُرْ لنَا أمْثِلَةً مِنهَا إن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِين، وهَلْ تَظُنُّ أنَّ أهْلَ السُّنةِ كَشُيُوخِكِ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ الذِينَ لا يَخَافُونَ الله، وَلا يَسْتَحْيُونَ مِن الكَذِبِ عَلَى عِبَادِ الله؟.

كَلَّا، إنَّ أهْلَ السُّنةِ لَيْسُوا كَأُولَئِكَ؛ فَإِنَّهُم مُقَيَّدُونَ بِالنُّصُوص، ومُلتَزِمُونَ بِالْوَحْيَين، فَلَا يُحَارِبُونَ خُصُومَهُم مِن أهْلِ البِدَعِ بِالأَكَاذِيبِ والشَّائِعَات، وَلا يَفْتَرُونَ عَلَى أحَدٍ، وَلا يَكِيلُونَ التُّهَمَ جُزَافًا كمَا تَزْعُمُ لِأَحَد، وذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ اثْنَيْن:

الأَوَّلُ: اعْلَمْ أنَّ هَذِهِ الأَسَالِيبَ مُحَرَّمَةٌ عِندَ أهْلِ السُّنةِ وَلا يَسْتَحِلُّونَهَا، ولِذَلِكَ فَإِنَّهُم إنمَا يَلْتَزِمُونَ عِندَ مُنَاقَشَةِ خُصُومِهِم مِن أهْلِ البِدَعِ بِالصِّدْقِ فِي القَوْل، والعَدْلِ فِي الحُكْمِ؛ فَينقُلُونَ كَلامَهُم بِألفَاظِهِمْ،

---

[1] انظُرْهَا -إن شِئتَ- فِي "ديوانه" (٣٧٠)، وفِيهَا مِن غُلُوِّ الْمُتَنَبِّي فِي الْمَدحِ مَا قَد اشْتَهَرَ بِه، وَاللهُ الْمُستَعَان.

ويَحكُمُونَ عَلَيْهِ بمَا تَقْتَضِيهِ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ مِن إنكَارٍ ورَدٍ وتَوْهِين، بَعِيدًا عَن الْمُجَازَفَةِ والْمُغَالَطَةِ والتَّهْوِيل، جَاعِلِينَ نُصْبَ أعْيُنِهِمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ١٥٢﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وقوْلَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ٨﴾ [المائدة: ٨].

قَالَ محمَّدُ بنُ جَرِيرٍ -رحمَهُ الله- في "تفسيره" (٢٢٢/٨): «يَعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، لِيَكُنْ مِنْ أَخْلَاقِكُمْ وَصِفَاتِكُمُ الْقِيَامُ لِلَّهِ، شُهَدَاءَ بِالْعَدْلِ فِي أَوْلِيَائِكُمْ وَأَعْدَائِكُمْ، وَلَا تَجُورُوا فِي أَحْكَامِكُمْ وَأَفْعَالِكُمْ، فَتُجَاوِزُوا مَا حَدَّدْتُ لَكُمْ فِي أَعْدَائِكُمْ لِعَدَاوَتِهِمْ لَكُمْ، وَلَا تَقْصُرُوا فِيمَا حَدَّدْتُ لَكُمْ مِنْ أَحْكَامِي وَحُدُودِي فِي أَوْلِيَائِكُمْ لِوَلَايَتِهِمْ، وَلَكِنِ انْتَهُوا فِي جَمِيعِهِمْ إِلَى حَدِّي، وَاعْمَلُوا فِيهِ بِأَمْرِي، قال: وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ عَدَاوَةُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا فِي حُكْمِكُمْ فِيهِمْ، وَسِيرَتِكُمْ بَيْنَهُمْ، فَتَجُورُوا عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِنَ الْعَدَاوَةِ».

قُلتُ: وهَذَا مَا يَسِيرُ عَلَيْه عُلمَاءُ أهْلِ السُّنةِ؛ فَإنَّهُم يَقُومُونَ للهِ بِنُصْرَةِ دِينه، ونَشْرِ تَوْحِيدِه، والدِّفَاع عَن سُنَّةِ رسُولِهِ، وَلا يَسْتجِيزُونَ نُصْرَةَ الحَقِّ الذِي مَعَهُمْ بِالتَّقَوُّلِ وَالِافْتِراءِ عَلَى غَيرِهِمْ، كمَا يَفْعَلُ أهْلُ البِدَعِ الذِينَ لا يَتَوَرَّعُونَ مِن الكَذِبِ والِافْترَاءِ عَلَى أهْلِ السُّنَّةِ، وكَيْلِ التُّهَمِ لَهُمْ، نُصْرَةً لبَاطِلِهِم، ودِفَاعًا عَن أغْرَاضِهِم، وسَعْيًا لتَحقِيقِ أهْدَافِهِم، وذَلكَ لأَنَّ الغَايَةَ عِندَ القَوْمِ تُبَرِّرُ الوَسِيلَة.

وأمَّا أهْلُ السُّنةِ فَإنَّ هَدَفَهُمُ النَّصِيحَةُ للعِبَاد، وغَرَضَهُم انتِشَارُ التَّوْحِيدِ والسُّنةِ فِي البِلاد، وَالغَايَةُ عِندَهُمْ لا تُبَرِّرُ الوسِيلَة، وإنَّمَا يَنصُرُونَ الحَقَّ بِالحَقّ، ويَدْعُونَ إلَى السُّنةِ عَلَى طرِيقِ أهْلِ السُّنَّة، فَإن قُبِلَتْ مِنهُمْ شَكَرُوا، وحَمِدُوا الله، وَإن رُدَّتْ عَلَيْهِمْ صَبَرُوا، وَحَمِدُوا الله، فَلِمَاذَا يَفْتَرُون؟ وعَلَى مَن يُجَازِفُون؟.

قَالَ أبُو نَصْرٍ السِّجْزِيُّ -رحمه الله- في "رسَالته" (٢٣٥): «ولْيَكُن مِن قَصْدِ مَن تَكَلَّمَ فِي السُّنةِ اتِّبَاعُهَا وقَبُولُهَا لا مُغَالَبَةُ الخُصُوم؛ فَإنَّهُ يُعَانُ بِذَلِكَ عَلَيْهِم، وَإذَا أرَادَ الْمُغَالَبَةَ رُبَمَا غُلِب، قَالَ: وقَالَ الحَسَنُ: الْمُؤْمِنُ يَنشُرُ حِكمَةَ اللهِ فَإن قُبِلَتْ منهُ حَمِدَ الله، وإن رُدَّتْ عَلَيْهِ حَمِدَ الله».

قَالَ السِّجزِيُّ مُعَلِّقًا: «ومَوْضِعُ الحمْدِ فِي الرَّدِّ أنَّهُ قَد وُفِّقَ لأدَاءِ مَا عَلَيْه، وقَالَ الهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ: قُلتُ لِمَالِكِ بنِ أنَسٍ: يَا أبَا عَبدِ الله، الرَّجُلُ يكُونُ عَالِمًا بالسنَّةِ يُجَادِلُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: لَا، يُخْبِرُ بِالسُّنةِ فَإن قُبِلَتْ مِنهُ وإلَّا أمْسَك، وقَالَ العَبَّاسُ بنُ غَالِبٍ الهَمْدَانِيُّ الوَرَّاق: قُلتُ لأحْمَدَ بنِ حَنبلٍ رحمَهُ الله: يا أبَا عَبدِ الله، أكُونُ فِي الْمَجْلِسِ ليسَ فيهِ مَن يَعْرِفُ السُّنةَ غَيرِي، فَيَتَكَلَّمُ مُبتَدِعٌ فيهِ أَرُدُّ عَلَيْه؟ فَقَالَ: لا تُنَصِّبْ نَفْسَكَ لهَذَا، أخْبِرْ بِالسُّنةِ وَلا تُخَاصِمْ، فَأعَدْتُ عَلَيْهِ القَوْل، فَقَالَ: مَا أرَاكَ إلَّا مُخَاصِمًا».

وقَالَ أبُو عَبدِ اللهِ ابنُ بَطَّةَ -رحمَهُ الله- في "الإبانَةِ الكُبرى" (٥٤٠/٢): «وإيَّاكَ وَالتكَلُّفَ لِمَا لا تَعْرِفُه، وتَمَحُّلَ الرَّأْيِ، والغَوْصَ عَلَى دَقِيقِ الكَلام؛ فَإنَّ ذَلكَ مِن فِعْلِكَ بِدْعَة، وإن كُنتَ تُرِيدُ بهِ السُّنَّة، فَإنَّ إرَادَتَكَ لِلْحَقِّ مِن غَيرِ طرِيقِ الحَقِّ بَاطِل، وَكَلامَكَ عَلَى السُّنةِ مِن غَيرِ السُّنةِ بِدْعَة».

وقَالَ أبُو بَكْرٍ الآجُرِّيّ -رحمَهُ الله- في "الشريعة" (٤٤٩/١): «فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ قَدْ عَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِلْمًا، فَجَاءَهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي الدِّينِ، يُنَازِعُهُ فِيهَا وَيُخَاصِمُهُ، تَرَى لَهُ أَنْ يُنَاظِرَهُ، حَتَّى

تَثْبُتَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَيَرُدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ؟ قِيلَ لَهُ: هَذَا الَّذِي نُهِينَا عَنْهُ، وَهُوَ الَّذِي حَذَّرَنَاهُ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَاذَا نَصْنَعُ؟، قِيلَ لَهُ: إِنْ كَانَ الَّذِي يَسْأَلُكُ مَسْأَلَتَهُ مَسْأَلَةَ مُسْتَرْشِدٍ إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ لَا مُنَاظَرَةً، فَأَرْشِدْهُ بِأَلْطَفِ مَا يَكُونُ مِنَ الْبَيَانِ بِالْعِلْمِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَوْلِ الصَّحَابَةِ، وَقَوْلِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ﷺ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ مُنَاظَرَتَكَ، وَمُجَادَلَتَكَ، فَهَذَا الَّذِي كَرِهَ لَكَ الْعُلَمَاءُ، فَلَا تُنَاظِرْهُ، وَاحْذَرْهُ عَلَى دِينِكَ، كَمَا قَالَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، إِنْ كُنْتَ لَهُمْ مُتَّبِعًا، فَإِنْ قَالَ: فَنَدَعُهُمْ يَتَكَلَّمُونَ بِالْبَاطِلِ، وَنَسْكُتُ عَنْهُمْ؟ قِيلَ لَهُ: سُكُوتُكَ عَنْهُمْ وَهِجْرَتُكَ لِمَا تَكَلَّمُوا بِهِ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ مُنَاظَرَتِكَ لَهُمْ، كَذَا قَالَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ».

فتَأَمَّلْ كَلامَ عُلمَاءِ أهْلِ السُّنةِ الذِينَ تَزْعُمُ -أيُّهَا الظلُومُ- أنَّهُم يُجازِفُونَ بِالتُّهَمِ وَأجِبْنِي: كيْفَ لِمَن لا يَسْتَجِيزُ الدَّعوةَ إلَى السُّنةِ بِالتكَلُّفِ والتَّعَمُّقِ والْمُخَاصَمَةِ والْمِراء؛ لأن ذَلكَ لَمْ يَكُن مِن هَدْيِ السَّلَفِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى السُّنَّةِ أن يَسْتَجِيزَ نُصْرَتَهَا بِالِافْتِرَاءِ عَلَى مُخَالِفِيهَا، والِاتِّهَامَاتِ لِمُعَادِيهَا؟ كَمَا تَدَّعِي.

ولعَلَّكَ تَقُولُ: أنَا لا أعْنِي هَؤُلاءِ الأئِمَّة، وإنَّما أعْنِي بِمَن يَكِيلُ التُّهَمَ جُزَافًا مُحَمَّدَ بنَ عَبدِ الوَهَّابِ وَمَن بَعْدَهُ مِمن تُسَمِّيهِمْ أَنتَ وَغَيْرُكَ مِن القُبُورِيَّةِ بِالْوَهَّابِيَّة.

فَنَقُولُ لَكَ: لا فَرْقَ فِي الْمَنهَجِ بَينَ أُولئِكَ الْمُتَقَدِّمِينَ وهَؤُلاءِ الْمُتَأَخِّرِين، فَمَن طعَنَ مِنكُمْ فِي هَؤلاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِن عُلمَاءِ السُّنَّةِ فَقَدْ طعَنَ فِي أُولئِكَ الْمُتَقَدِّمِين؛ لأنَّ مَقْصدَكُمْ ليسَ الطَّعْنَ فِي أشْخَاصِ هَؤلاءِ العُلمَاءِ المتَأخِّرِينَ مِن أهْلِ السُّنةِ؛ إذْ لَمْ يَظْلِمُوا لكُمْ آبَاءً ولا أوْلادًا، وَلَمْ يَغْتَصِبُوا مِنكُمْ طرِيقًا وَلا تِلَادًا، وإنَّما قَصْدُكُمُ التَّنفِيرُ مِن الْمَنهَجِ الذِي يحْمِلُونَهُ، ويُدَافِعُونَ عَنه، وهُوَ مَنهَجُ أهْلِ السُّنةِ والجَمَاعَةِ الذِي يَشْتَرِكُ فِي حَمْلِهِ ونُصْرَتِهِ وَالدِّفَاعِ عَنهُ أُولئِكَ الْمُتَقَدِّمُونَ وهَؤُلاءِ الْمُتَأَخِّرُونَ رحِمَهُمُ اللهُ جَمِيعًا ورَضِيَ عَنهُم.

فَلَمَّا وَجَدْتمُوهُم وَاقِفِينَ أمَامَكمْ للدِّفَاعِ عَنِ الحَقِ، وحَائِلِينَ دُونَكُم ودُونَ الوُصُولِ إلَى تَحْقِيقِ أغْرَاضِكُمُ السَّيِّئَةِ؛ سَلَلْتُمْ عَلَيْهِمْ سَيفَ التُّهَمِ والشَّتَائِمِ وَالأَكَاذِيب، وهَذِهِ خَصْلَةٌ يَشْتَرِكُ فِيهَا جَمِيعُ أهْلِ البِدَعِ؛ فَإنَّ كُلَّ مَن خَالَفَ مِنهُمُ الحَقَّ نُزِعَتْ حَلاوَةُ السُّنةِ ومَحَبَّةُ أهْلِهَا مِن قَلْبِهِ؛ فَيُعَادِيهِم، وَيَسُلُّ سَيْفَهُ عَلَيْهِم، ويُحَارِبُهُم بِالطعْنِ فِيهِمْ، والتَّنفِيرِ مِن عُلَمَائِهِمْ.

وأوَّلُ مَن سَلَكَ مِن أهْلِ البِدَعِ هَذَا الْمَسْلَكَ الْمَشِينَ الخَوَارِجُ وَالرَّافِضَةُ؛ فَإنَّهُم لَمَّا خَالَفُوا الحَقَّ الذِي مَعَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وأرَادُوا إفْسَادَ الدِّينِ عَلَى النَّاسِ؛ لَمْ يَجِدُوا وَسِيلَةً أجْدَى لَهُمْ فِي الوُصُولِ إلَى مُرَادِهِم مِن الطعْنِ فِي حَمَلَةِ الحَقِّ مِن الصَّحَابَةِ ﷺ وتكْفِيرِهِم بِالبَاطِل، وقَدْ تَنَبَّهَ عُلمَاءُ أهْلِ السُّنةِ لِهذِهِ الأَسَالِيبِ الخَبِيثَةِ مِن قَدِيمِ الزَّمَانِ؛ فَبَيَّنُوا مُرادَ هؤلاءِ الْمُبتدِعَةِ مِن الطعْنِ فِي الصَّحَابَةِ والطعْنِ فِي عُلمَاءِ السُّنةِ والحَدِيث.

قَالَ أَحمدُ بنُ سِنَان القَطان رَحِمَهُ الله: «لَيْسَ فِي الدُّنيَا مُبْتَدِعٌ؛ إلا وهُوَ يُبْغضُ أَهلَ الحَديث، فَإذا ابْتَدَعَ الرجُلُ نُزِعَتْ حَلاوَةُ الحَديثِ من قَلْبِه»[1].

[1] أخرجَهُ الحَاكمُ في "معرفة علوم الحديث" (١١٠)، والصَّابُونِيُّ في "عقيدته" (٢٩٩)، والخطيبُ البغداديُّ في "شرف أصحاب الحديث" (١٣٦).

وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ: كُنْتُ أَنَا وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيُّ عِنْد أَحْمَدَ بنِ حَنْبَل، فَقَالَ لَهُ أَحْمد بن الْحسن: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ذَكَرُوا لابْنِ أَبِي قُتَيْلَةَ بِمَكَّةَ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ، فَقَالَ: قَوْمُ سُوءٍ، فَقَامَ أَحْمد أَبُو عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يَنْفُضُ ثَوْبَهُ ويقول: «زِنْدِيقٌ، زِنْدِيقٌ، زِنْدِيقٌ، وَدَخَلَ بَيْتَهُ»[(١)].

قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيمِيةَ –رحِمَهُ الله– كمَا في "مجموع الفتاوى" (٦١/٤): «فَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْحُكُومَةَ الْعَادِلَةَ لِيَتَبَيَّنَ لَك أَنَّ الَّذِينَ يَعِيبُونَ أَهْلَ الْحَدِيثِ وَيَعْدِلُونَ عَنْ مَذْهَبِهِمْ جَهَلَةٌ، زَنَادِقَةٌ، مُنَافِقُونَ بِلَا رَيْبٍ، وَلِهَذَا لَمَّا بَلَغَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ أَبِي قُتيلة أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِمَكَّةَ فَقَالَ: قَوْمُ سَوْءٍ، فَقَامَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَهُوَ يَنْفُضُ ثَوْبَهُ، وَيَقُولُ: زِنْدِيقٌ، زِنْدِيقٌ، زِنْدِيقٌ، وَدَخَلَ بَيْتَهُ، فَإِنَّهُ عَرَفَ مَغْزَاهُ.

وَعَيْبُ الْمُنَافِقِينَ لِلْعُلَمَاءِ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ قَدِيمٌ مِنْ زَمَنِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ فَكَانُوا يَقُولُونَ: هُمْ الْأَبْدَالُ؛ لِأَنَّهُمْ أَبْدَالُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَائِمُونَ مَقَامَهُمْ حَقِيقَةً، لَيْسُوا مِنْ الْمُعْدَمِينَ الَّذِينَ لَا يُعْرَفُ لَهُمْ حَقِيقَة، كُلّ مِنْهُمْ يَقُومُ مَقَامَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْقَدْرِ الَّذِي نَابَ عَنْهُمْ فِيهِ، هَذَا فِي الْعِلْمِ وَالْمَقَالِ، وَهَذَا فِي الْعِبَادَةِ وَالْحَالِ، وَهَذَا فِي الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، وَكَانُوا يَقُولُونَ: هُمْ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ إلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، الظَّاهِرُونَ عَلَى الْحَقِّ، لِأَنَّ الْهُدَى وَدِينَ الْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ مَعَهُمْ، وَهُوَ الَّذِي وَعَدَ اللَّهُ بِظُهُورِهِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَكَفَى بِاَللَّهِ شَهِيدًا».

وقَالَ أَبُو زُرْعَةَ –رحِمَهُ الله–: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاعْلَمْ أَنَّهُ زِنْدِيقٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عِنْدَنَا حَقٌّ، وَالْقُرْآنَ حَقٌّ، وَإِنَّمَا أَدَّى إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنْ يُجَرِّحُوا شُهُودَنَا لِيُبْطِلُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَالْجَرْحُ بِهِمْ أَوْلَى، وَهُمْ زَنَادِقَةٌ»[(٢)].

قُلْتُ: وقَدْ تَكَفَّلَ اللهُ ﷻ بِحِفْظِ الوَحْيَيْنِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ [الحجر: ٩]، وقَيَّضَ سَبَبًا لِحِفْظِهِمَا عُلمَاءَ أهْلِ السُّنَّةِ؛ فقَامُوا بعْدَ الصَّحَابَةِ ﷺ بِأَدَائِهِمَا وَالدِّفَاعِ عَنهُمَا، وحَالُوا بَينَ الْمُبطلِينَ مِن الْمُبتدِعَةِ وبَينَ تَحْرِيفِهِمَا وَانتِحَالِهِمَا، وتَتَابَعُوا عَلَى ذَلِكَ جِيلًا بعْدَ جيل، وقَرْنًا بعْدَ قَرْنٍ؛ حَتَّى وَصَلَا إلَيْنَا في هَذِهِ القُرُونِ الْمُتَأَخِّرَةِ غَضَّيْنِ طَرِيَّيْنِ كمَا تَرَكَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، وهَذَا مَا أزْعَجَ هَؤُلاءِ الْمُبتدِعَةَ مِن الْمُدَافِعِينَ عَن الشِّرْكِ الْمُحَارِبِينَ لعُلمَاءِ السُّنةِ والتَّوْحِيدِ؛ فَقَامُوا وقَعَدُوا، وكَادُوا ومَكَرُوا، وصَاحُوا وصَرَخُوا، وضَجُّوا وشَتَمُوا، وسَبُّوا وطَعَنُوا، وهُم مِثلُ مَن ذَكَرَهُم أبُو زُرْعَةَ رحِمَهُ الله: إنَّما أرَادُوا إبْطَالَ هَذَا الحَقّ بِالطعْنِ في حَمَلَتِهِ مِن عُلمَاءِ السُّنةِ وتَجْرِيحِهِم بِالبَاطِلِ، والجَرْحُ بِهِمْ أوْلَى، والطعْنُ فِيهِمْ أحَقّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝٣٢ ﴾ [التوبة: ٣٢].

فَأَنتُمْ –يَا أتْبَاعَ دَحْلانَ– فِيكُمْ شَبَهٌ بِهَؤُلاءِ الكُفَّارِ الذِين يُرِيدُونَ أن يُطفِؤُوا نُورَ اللهِ بعْدَ ظهُورِهِ بِصِيَاحِهِمْ وضَجِيجِهِم بِدُونِ حُجَّةٍ وَلا بُرْهَان، وفِيكُمْ شَبهٌ أيْضًا بالزَّنَادِقَةِ مِن الرَّافِضَةِ الذِينَ أرَادُوا هَدْمَ الدِّينِ بِالطعْنِ في حَمَلتِهِ مِن الصَّحَابَةِ الكِرَامِ ﷺ، وتَنَقُّصِهِم، وتَكْفِيرِهِم، وقَدْ وَرِثْتُمُوهُمْ فِي ذَلِكَ؛ فَوَجَّهْتُمْ

---

(١) أخرجَهُ الصَّابوني في "عقيدته" (٣٠٠)، والخطيبُ البَغداديّ في "شرف أصحاب الحديث" (١٣٧)، والهرويّ في "ذم الكلام" (٧٣/٢).

(٢) أخرجهُ الخطيبُ البغْداديّ في "الكفاية" (١٨٨/١)، وابنُ عَساكِرٍ في "تاريخه" (٣٢/٣٨).

سِهَامَكُمُ الظَّالِمَةَ إلى وَرَثَةِ الأَنبِيَاءِ وأتْبَاعِ الصَّحابَةِ مِن عُلمَاءِ أهْلِ السُّنَّة، وقَدْ جَمَعْتُمْ فِي أحْكَامِكُم بَينَ جَهْلِ الحَقِّ الذِي يَسْتَمْسِكُ بِهِ أهْلُ السُّنةِ ويَنصُرُهُ عُلمَاؤُهُمْ، وبَينَ ظُلْمِ أهْلِهِ، وهَذِهِ طرِيقَةُ أهْلِ البِدَعِ التِي يَسِيرُونَ عَلَيْهَا قَاطِبَة، ويَسْتَمْسِكُونَ بهَا، ويَتَوَارَثُونَهَا جِيلًا بَعْدَ جِيل، وهِيَ طرِيقَةُ الجَهْلِ والظُّلْم.

يَقُولُ شَيخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيمِيةَ –وهُوَ مِن أعْرفِ النَّاسِ بِالْمُبتَدِعَةِ وطرُقِهِم، وكُلُّ مَن أنصَفَ عَلِمَ أنَّ النَّاسَ بَعْدَهُ عِيَالٌ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمَيْدَان– قَالَ –رحِمَهُ الله– فِي "ردِّهِ عَلَى البكرِي" (٢٤٩): «وهَذِهِ الطرِيقَةُ التِي سَلَكَهَا هَذَا وأمْثالُهُ هِيَ طرِيقَةُ أهْلِ البِدَعِ الذِينَ يَجْمَعُونَ بَينَ الجَهْلِ والظُّلم، فَيَبْتَدِعُونَ بِدْعَةً مُخالِفَةً لِلْكتَابِ والسُّنةِ وإجْماعِ الصَّحَابَة، ويُكَفِّرُونَ مَن خَالَفَهُمْ فِي بِدْعَتِهِم.

كَالخوارجِ الْمَارِقِينَ الذِينَ ابتَدَعُوا تَرْكَ العَمَلِ بِالسُّنةِ الْمُخَالِفَةِ فِي زَعْمِهِمْ للقُرآن، وابْتَدَعُوا التَّكْفِيرَ بِالذنُوب، وكفَّروا مَن خَالَفَهُم حَتَّى كَفَّرُوا عُثمَانَ بنَ عَفَّان، وعَلِيَّ بنَ أبِي طالِب، ومَن وَالاهُمَا مِن الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وسَائِرِ الْمُؤْمِنِين».

ثُم ذَكَرَ –رَحِمَهُ الله– أمْثِلَةً أُخْرَى، وَتكَلَّمَ إلَى أن قَالَ: «وأئِمَّةُ السُّنةِ والجمَاعَةِ وأهْلُ العِلْمِ والإيمَانِ فِيهِمُ العِلْمُ والعَدْلُ والرَّحْمَة، فَيَعْلَمُونَ الحَقَّ الذِي يَكونُونَ بهِ مُوَافِقِينَ للسُّنةِ سَالِمِينَ مِن البِدْعَة، ويَعْدِلُونَ عَلَى مَن خَرَجَ مِنهَا وَلَوْ ظَلَمَهُم، كمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٨].

ويرحَمُونَ الخَلْقَ، فَيُرِيدُونَ لهمُ الخَيرَ والهُدَى والعِلْم، لا يَقْصِدُونَ الشَّرَّ لَهُمُ ابْتِدَاء، بَلْ إذَا عَاقَبُوهُمْ وبَيَّنُوا خَطَأَهُمْ وجَهْلَهُمْ وظلْمَهُمْ؛ كَانَ قَصْدُهُم بِذَلِكَ بَيَانَ الحَقّ، ورَحْمَةَ الخَلْق، والأَمْرَ بِالْمَعرُوف، والنَّهْيَ عَنِ الْمُنكَر، وأن يكُونَ الدينُ كلُّهُ لله، وأن تكُونَ كلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا.

فَالْمُؤمنُونَ أهْلُ السُّنةِ هُمْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الله، ومَن قَاتَلَهُم يقُاتِلُ فِي سبِيلِ الطَّاغُوت، كالصَّدِّيقِ ﷺ مَعَ أهْلِ الرِّدَّة، وكَعَلِيّ بنِ أبِي طَالِبٍ مَعَ الخَوَارجِ الْمَارِقِين، ومَعَ الغُلاةِ والسَّبَائِيَّة، فَأَعْمَالُهُمْ خَالِصَةٌ للهِ تَعَالَى، مُوافِقَةٌ للسُّنَّة، وأعْمَالُ مُخَالِفِيهِمْ لَا خَالِصَةٌ ولا صَوَاب، بَلْ بِدْعَةٌ واتِّبَاعُ هَوًى، ولِهَذَا يُسَمّونَ أهْلَ البِدْعِ وأهْلَ الأَهْوَاء».

والثَّانِي: أنَّ أهلَ السُّنةِ لا يَحتَاجُونَ أصْلًا إلَى اسْتعمَالِ تِلْكَ الأَسَالِيبِ الدَّنِيئَة؛ لنصْرَةِ السُّنَّة، وَالدِّفَاعِ عَنِ التَّوْحِيد؛ لِمَا فِي أيْدِيهِم مِن النُّصُوصِ الظَّاهِرَة، والأَدِلَّةِ الوَاضِحَة، والبراهِينِ السَّاطِعَة، والبَيِّنَاتِ الدَّامِغَة، فَبِهَا يَرُدُّونَ عَلَى أهْلِ البِدَعِ بِدَعَهُم، ويَنسِفُونَ شُبَهَهُم، ويُهَشِّمُونَ أصُولَهم، وَيُزَيِّفُونَ عُلُومَهُم، فَلا يَحْتَاجُونَ إلى مَا يَرْمِيهِم بِهِ هَذَا الظلُومُ مِن الْمُجَازَفَةِ بِالتُّهَم؛ فَإِنَّ مَا عِندَهُم مِنَ النُّصُوصِ يُغْنِيهِمْ عَن كُلِّ أسْلُوبٍ دَنِيء، وعَن كُلِّ كَلامٍ بَذِيء.

وهَذِهِ الأَسَالِيبُ إنَّمَا يَسْتَعْمِلُهَا أهْلُ البِدَعِ؛ لِأَنَّ كثِيرًا مِنهُمْ يَسْتَجِيزُونَ الْكَذِبَ عَلَى مُخَالِفِيهِم، لغَلَبَةِ الهوَى وَالجَهْلِ عَلَيْهِمْ، ولأَنَّهُم لا يَملِكُونَ مِن الْحجَجِ والبَيِّنَاتِ مَا يُنَاقِشُونَ بهِ أهْلَ الحَقّ، فَمَالُوا إلى هَذِهِ الأَسَالِيبِ الرَّخِيصَة، والطَّرَائِقِ الرَّدِيئَة؛ لسُهُولَتِهَا عَلَى كُلِّ مَن يَتَنَاوَلُها.

وأمَّا أهْلُ السُّنةِ فَإنَّمَا يَحتَكِمُونَ إلَى الكِتَابِ والسُّنةِ عِندَ التَّنَازُعِ وَالِاختِلاف، تَطْبِيقًا لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩]، فمَا دَلَّا عَلَى جَوَازِهِ جَوَّزُوه، ومَا دَلَّا عَلَى حُرمَتِهِ حَرَّمُوه، ومَا دَلَّا عَلَى أنَّهُ مِن خِصَالِ الإيمَانِ

والتَّوْحِيدِ والطاعَةِ تَخَلَّقُوا بِهِ، وحَثُّوا عَلَيْه، وَأَيَّدُوهُ ودَعَوْا إليْه، ومَا دَلَّا عَلَى أنَّهُ مِن خِصَالِ الشِّرْكِ والبِدْعَةِ والْمَعْصِيَةِ اجْتَنَبُوه، وحَذَّرُوا مِنه، فَلا حَاجَةَ بِهِم بَعْدَ هَذَا إلَى كَيْلِ التُّهَمِ لأَحَد، وَلَا غَرَضَ لَهم مِن الْكَذِبِ وَالِافْتِراءِ عَلَى أَحَد.

واعْلَمْ -أيُّهَا الظلُوم- أنَّ عُلمَاءَ أهْلِ السُّنةِ إنَّما يُخَاطِبُونَ أهْلَ البِدَعِ مِن القُبُورِيَّةِ وأمْثَالِهِمْ فِي رُدُودِهِمْ عَلَيْهِم بِالأَدِلَّةِ وَالنُّصُوص، ويُنَاقِشُونَهُم بِالحُجَجِ وَالبَرَاهِين، فَهَلَّا بِإمْكَانِ رَبْعِكَ مِن الْمُبتَدِعَةِ وَالْمُتصَوِّفَةِ أن يُقَابِلُوهُم بِالْمِثْلِ، فَيَطرَحُوا الأَكَاذِيبَ وَالِافْتِرَاءَات، ويَدَعُوا الِاحْتِجَاجَ بِالشُّبُهَاتِ وَالْمَوْضُوعَات، وَالِاعْتِمَادَ عَلَى الحِكَايَاتِ والْمَنَامَات، وَيُنَاقِشُوهُم بِقَالَ الله، وقَالَ رَسُولُه، وقَالَ الصَّحَابَةُ والتَّابِعُون.

ومَا نَصَرَ اللهُ ﷻ عُلمَاءَ السُّنَّة عَلَى هَؤلاءِ الْمُبتدِعَةِ وأظهَرَ حُجَّتَهُمْ وَأعْلا مَقَامَهُمْ وأبْقَى آثَارَهُمْ ونَشَرَ عُلُومَهُمْ إلا بِسَبَبِ إخْلاصِهِمْ للهِ ﷻ فِيمَا نَحْسِبُهُم، وصِدْقِهِمْ مَعَهُ فِي نُصْرَةِ الحَقّ، ودِفَاعِهِمْ عَنْه، وعَدْلِهِم مَعَ الْمُخَالِفِينَ لَه، وإنصَافِهِمْ لَهم، بِخِلافِ هَؤلاءِ الْمُبتدِعَةِ الذِينَ جَعَلُوا الكَذِبَ مَطِيَّتَهُم، والِافْتِرَاءَ سَجِيَّتَهُم؛ فَافتَضَحُوا لِكُلِّ مَن يُرِيدُ أن يَعْرِفَ حَقِيقَتَهُم، وذَهَبُوا فَذَهَبَ ذِكْرُهُمْ وأثَرُهُم، فَأيْنَ مَن كَانَ يُحَارِبُ الإمَامَ أحْمَدَ مِن أهْلِ البِدَعِ؟، وأيْنَ مَن كَانَ يُنَاصِبُ العَدَاءَ لشَيخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيمِيةَ مِن عُلمَاءِ البِدْعَةِ وَالضَّلَال؟، وَأيْنَ مَن كَانَ يَكِيدُ لِلإمَامِ الْمُجَدّدِ محمَّدِ بنِ عبدِ الوَهَّابِ ويَفْتَرِي عَلَيْهِ وعَلَى دَعْوَتِهِ؟.

لَقَدْ هَلَكُوا جَمِيعًا فَنُسِيَ ذِكْرُهُم، وانقَطَعَ خَبَرُهُم، وإذَا ذُكِرُوا لَا يُذكَرُونَ إلا لِلرَّدِّ عَلَيْهِم والتَّحذِيرِ مِن بِدَعِهِمْ، وَكَثِيرٌ مِنهُمْ لَمْ يَعُدْ يَعْرِفُهُ إلا مَن يُفَتِّشُ فِي بُطُونِ الكُتُبِ؛ لِيَطَّلِعَ عَلَى مَكَايِدِهِمُ التِي كَانُوا يَنصِبُونَهَا لِعُلَمَاءِ السُّنَّة، وشُبُهَاتِهِمُ التِي كَانُوا يَنسُجُونَهَا دِفَاعًا عَنِ الضَّلالِ والبِدْعَة.

وأمَّا هَؤُلاءِ الأئِمَّةُ فقَدْ رَفَعَ اللهُ بينَ النَّاسِ ذِكْرَهُم، ونَشَرَ خَيْرَهُم بَيْنَهُم، فَلا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يَسْتَفِيدُونَ مِن عُلُومِهِمُ الصَّافِيَة، ويَقْطِفُونَ مِن ثِمَارِهِمُ اليَانِعَة، ويَقْتَدُونَ بِهِمْ، ويَتَرَحَّمُونَ عَلَيْهِم، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ ۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ ﴿١٧﴾﴾ [الرعد: ١٧].

قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيمِيةَ -قَدَّسَ اللهُ رُوحَه- كمَا فِي "مجموع الفتاوى" (١٦/٢٩٢): «قِيلَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ: إنَّ بِالْمَسْجِدِ قَوْمًا يَجْلِسُونَ وَيُجْلَسُ إلَيْهِمْ؛ فَقَالَ: مَنْ جَلَسَ لِلنَّاسِ جَلَسَ النَّاسُ إلَيْهِ، وَلَكِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يَمُوتُونَ وَيَحْيَى ذِكْرُهُمْ، وَأَهْلَ الْبِدْعَةِ يَمُوتُونَ وَيَمُوتُ ذِكْرُهُم؛ لِأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ أَحْيَوْا مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، فَكَانَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴿٤﴾﴾ [الشرح: ٤]، وَأَهْلَ الْبِدْعَةِ شَنَئُوا مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، فَكَانَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾ [الكوثر: ٣]، فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ -أَيُّهَا الرَّجُلُ- مِنْ أَنْ تَكْرَهَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، أَوْ تَرُدَّهُ لِأَجْلِ هَوَاك، أَوِ انْتِصَارًا لِمَذْهَبِك أَوْ لِشَيْخِك، أَوْ لِأَجْلِ اشْتِغَالِك بِالشَّهَوَاتِ أَوْ بِالدُّنْيَا.

فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُوجِبْ عَلَى أَحَدٍ طَاعَةَ أَحَدٍ إلَّا طَاعَةَ رَسُولِهِ، وَالْأَخْذَ بِمَا جَاءَ بِهِ، بِحَيْثُ لَوْ خَالَفَ الْعَبْدُ جَمِيعَ الْخَلْقِ وَاتَّبَعَ الرَّسُولَ، مَا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْ مُخَالَفَةِ أَحَدٍ، فَإِنَّ مَنْ يُطِيعُ أَوْ يُطَاعُ إنَّمَا يُطَاعُ تَبَعًا لِلرَّسُولِ، وَإِلَّا لَوْ أَمَرَ بِخِلَافِ مَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ مَا أُطِيعَ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ، وَاسْمَعْ وَأَطِعْ، وَاتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ، تَكُنْ أَبْتَرَ مَرْدُودًا عَلَيْك عَمَلُك، بَلْ لَا خَيْرَ فِي عَمَلٍ أَبْتَرَ مِنْ الِاتِّبَاعِ، وَلَا خَيْرَ فِي عَامِلِهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ».

والحاصل: أنَّ الذي عُرِفَ فِي الحَقِيقَةِ بِكَيْلِ التُّهَمِ جُزَافًا ورَمْيِ الأَبْرِيَاءِ بِهَا هُوَ هَذَا الظلُوم؛ فَإنَّهُ لا زَالَ سَائِرًا عَلَى عَادَتِهِ الْمَعْهُودَةِ فِي التَّنفِيرِ مِن أهْلِ السُّنةِ وعُلمَائِهِم بِمَا يَرْمِيهِم بِهِ مِن الاتِّهَامَاتِ البَاطِلَة، والافتراءاتِ الكَاذِبَة، وَالتِي مِنهَا هَذِهِ التُّهْمَةُ الجَائِرة، حَيْثُ زَعَمَ أنَّ أهْلَ السُّنةِ يَكِيلُونَ لِلنَّاسِ التُّهَمَ بِالتكْفِيرِ جُزافًا مِن غَيرِ دَلِيل.

وقَدْ مَضَى نَسْفُ هَذِهِ الفِرِيَةِ –والحَمْدُ للهِ– وتَقَرَّرَ بِمَا نَقَلْتُهُ عَن عُلمَاءِ أهْلِ السُّنَّةِ أنَّ التَّكفِيرَ حَقُّ الله، وحَقُّ رسُولِهِ ﷺ، فليسَ لأحَدٍ أن يَتَقَدَّمَ بَينَ يَدِي اللهِ ورسُولِهِ ﷺ فَيُكفِّرُ مَن لَم يُكَفِّرَاه، وأهْلُ السُّنةِ لا يُكَفِّرُونَ إلا بِمَا دَلَّتِ الأَدِلَّةُ الشَّرعيةُ مِن الكتَابِ والسُّنةِ علَى التَّكْفِيرِ بِه، كَالإشْرَاكِ بِاللهِ غَيْرَهُ فِي العِبَادَة، أوْ بغَيْرِ ذلِكَ مِن نَوَاقِضِ الإسْلام، ولا يَرْمُونَ مُعَيَّنًا مِن الْمُنتَسِبِينَ إلَى الإسْلامِ بِالتَّكفِيرِ إلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْه، ودَفْعِ الشُّبْهَةِ عنه، «ولَا يُكَفِّرُونَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِمُطْلَقِ الْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرِ، كَمَا تَفْعَلُهُ الْخَوَارِجُ، بَلْ الْأُخُوَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ ثَابِتَةٌ مَعَ الْمَعَاصِي، كَمَا قَالَ ﷻ فِي آيَةِ الْقِصَاصِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وَلَا يَسْلُبُونَ الْفَاسِقَ الْمِلِّيَّ اسْمَ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا يُخَلِّدُونَهُ فِي النَّارِ، كَمَا تَقُولُهُ الْمُعْتَزِلَةُ، بَلِ الْفَاسِقُ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ، وَقَدْ لَا يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ، كَمَا فِي قَوْلِه تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، وَيَقُولُونَ: هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ، فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ؛ فَلَا يُعْطَى الِاسْمَ الْمُطْلَقَ، وَلَا يُسْلَبُ مُطْلَقَ الِاسْمِ»[1].

قال ابن القيم –رحمه الله– في "نونيته" (٤/٢٣٤):

الكُفْرُ حَقُّ اللهِ ثُمَّ رَسُولِهِ ... بالشَّرْعِ يَثْبُتُ لَا بقَوْلِ فُلانِ

مَن كَانَ رَبُّ العَالَمِينَ وعَبْدُهُ ... قَدْ كفَّرَاهُ فَذَاكَ ذُو الكُفْرَانِ

الوجه الخامس:

لَمَّا كَانَ هَذَا الظلُومُ يَرَى جَوَازَ الِاسْتِغَاثَةِ والِاسْتِعَانَةِ بغَيرِ اللهِ مِن الْمَوْتَى وَالغَائِبِينَ، وَلا يَرَى أنَّ ذَلِكَ مِن الشِّرْكِ الْمُخْرِجِ مِن الْمِلَّةِ؛ حَاوَلَ أن يُلْزِمَ أهْلَ السُّنةِ عَلَى مُقْتَضَى رَأيِهِ الفَاسِدِ بِأَنَّهُمْ يَكِيلُونَ بِالتَّكْفِيرِ جُزَافًا لِمن يَرمُونَهُم بِالشِّرْكِ مِمَّن يَسْتَغِيثُ بغَيرِ اللهِ أوْ يَسْتَعِينُ بِغَيرِهِ فِيمَا لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إلَّا هُو، وهَذَا الإِلْزَامُ لا يَرِدُ فِي الحَقِيقَةِ عَلَى أهْلِ السُّنَّةِ؛ لأَنَّهُم لا يُوافِقُونَهُ فِي رَأْيِهِ البَاطِل، وَلا يَتَّفِقُونَ مَعَهُ عَلَى مَذْهَبِهِ العَاطِل؛ فَإنَّهُم يُقَرِّرُونَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ تَتَبُّعُ النُّصُوصِ واسْتِقْرَاؤُهَا: أنَّ الاسْتغَاثَةَ وَالِاسْتِعَانَةَ يَخْتَلِفُ حُكْمُهُمَا بِاخْتِلافِ نَوْعِهِمَا، وذَلِكَ أنَّهُمَا أنوَاع[2]، وهَذَا تَفْصِيلُهَا:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: الِاسْتِعَانَةُ أوِ الِاسْتِغَاثَةُ باللهِ فيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إلا هُوَ ﷻ، فَهَذَا مِن العِبَادَاتِ التِي لَا يَجُوزُ صَرفُهَا لغَيرِ الله، ومَن صَرفَهَا لغَيرِهِ مِن الْمَوتَى أوِ الغَائِبِينَ أوْ غَيرِهِم فَقدِ ارتكَبَ جُرمًا عَظِيمًا، ووَقَعَ فِي الشِّركِ الأكْبَرِ الْمُخْرِجِ عَن مِلةِ الإسْلام، عِيَاذًا بِاللهِ مِن ذَلِك، وقَد دَلَّ عَلَى اخْتِصَاصِ هَذَا النَّوعِ بِاللهِ ﷻ الكِتَابُ والسُّنَّةُ وإجْمَاعُ العُلَمَاء:

---

[1] مَا بينَ القَوسَينِ مِن "العقيدة الواسطية" (١١٣) لشَيخِ الإسْلام ابنِ تيمية رحمهُ الله.

[2] انظر: شرح ثلاثة الأصول: (٦٢) للشَّيخِ ابنِ عُثَيمِين، وشرح ثلاثة الأصول: (٩٥) لِلشَّيخِ صَالِحِ الفَوزَان.

• فَأَمَّا الِاسْتِعَانَةُ فقد دَلَّ عَلَيْهَا مِن الكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۞ ﴾ [الفاتحة: ٥]، أي: لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاكَ وَلَا نَسْتَعِينُ إِلَّا بِك.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ -رحمَهُ اللهُ- في "تفسيره" (١/١٦٠): «وَإِيَّاكَ رَبَّنَا نَسْتَعِينُ عَلَى عِبَادَتِنَا إِيَّاكَ، وَطَاعَتِنَا لَكَ وَفِي أُمُورِنَا كُلِّهَا، لَا أَحَدَ سِوَاكَ، إِذْ كَانَ مَنْ يَكْفُرُ بِكَ يَسْتَعِينُ فِي أُمُورِهِ بِمَعْبُودِهِ الَّذِي يَعْبُدُهُ مِنَ الْأَوْثَانِ دُونَكَ، وَنَحْنُ بِكَ نَسْتَعِينُ فِي جَمِيعِ أُمُورِنَا مُخْلِصِينَ لَكَ الْعِبَادَة».

وقَالَ ابْنُ كثِيرٍ -رحمه الله- في "تفسيره" (١/١٣٥): «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: **{إِيَّاكَ نَعْبُدُ}** يَعْنِي: إِيَّاكَ نُوَحِّدُ وَنَخَافُ وَنَرْجُو يَا رَبَّنَا لَا غَيْرَكَ، **{وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}** عَلَى طَاعَتِكَ وَعَلَى أُمُورِنَا كُلِّهَا، وقَالَ قَتَادَةُ: **{إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}** يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُخْلِصُوا لَهُ الْعِبَادَةَ، وَأَنْ تَسْتَعِينُوهُ عَلَى أَمْرِكُمْ.

وَإِنَّمَا قَدَّمَ: **{إِيَّاكَ نَعْبُدُ}** عَلَى **{وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}** لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَهُ هِيَ الْمَقْصُودَةُ، وَالِاسْتِعَانَةُ وَسِيلَةٌ إِلَيْهَا، وَالِاهْتِمَامُ وَالْحَزْمُ هُوَ أَنْ يُقَدَّمَ مَا هُوَ الْأَهَمُّ فَالْأَهَمُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

قُلتُ: ووجْهُ دَلالَةِ هَذِهِ الآيَةِ -كَمَا ذكَرَ أهْلُ العِلْمِ والسُّنَّةِ وَالدِّينِ- عَلَى أنَّ الِاسْتِعَانَةَ بِالله فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إلا هُوَ مِن العِبَادَاتِ التِي تَخْتَصُّ بِهِ ﷻ، ولا يَجُوزُ أن تُصْرَفَ لِغَيْرِه، هُوَ: تَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: **{إِيَّاكَ}** عَلَى عَامِلِهِ وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: **{نَسْتَعِينُ}** وقَدْ تَقَرَّرَ مِن قَوَاعِدِ اللغَةِ العَرَبِيَّةِ التِي نَزَلَ بِهَا القُرآنِ: أنَّ تَقْدِيمَ مَا حَقُّهُ التَّأخِيرُ يُفِيدُ الحَصْرَ والِاخْتِصَاص.

وعَطفُ الاسْتِعَانةِ عَلَى العِبَادَةِ فِي الآيَةِ إِنَّمَا هُوَ مِن بَابِ عَطْفِ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ؛ إِذْ إِنَّ الِاسْتِعَانَةَ نَوْعٌ مِن أنوَاعِ العِبَادَة، وَلَكِنَّهَا عُطِفَتْ عَلَيْهَا لأَهَمِّيَّتِهَا لِلْعبْدِ فِي كُلِّ أحْوَالِهِ وأوْقاتِهِ؛ فَإِنَّهُ لا غِنَى لهُ عَن رَبِّهِ طَرْفَةَ عَيْن، وهُوَ بِحَاجَةٍ إِلَى أن يَسْتَعِينَ بِهِ فِي عِبَادَتِهِ وسَائِرِ أَفْعَالِهِ؛ إذْ إنَّ مَن وَكَلَهُ اللهُ إِلَى نَفْسِهِ طَرْفَةَ عَينٍ فَقَدْ هَلَك، ومَن لَمْ يُعِنهُ ﷻ عَلَى عِبَادَتِهِ فَلَن يَتَمَكَّنَ مِن عِبَادَتِه، ومَن لَمْ يُعِنْهُ عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِهِ فَلَن يَزِيدَهُ اجْتِهَادُهُ فِيهَا إلا تَعَبًا وَعَنَاء، وقَدْ صَدَقَ مَن قَالَ:

إِذَا لَمْ يكُنْ عَوْنٌ مِن اللهِ لِلفَتَى فَأكثَرُ مَا يَجْنِي عَلَيْهِ اجتِهَادُهُ[1]

قَالَ الشَّيخُ عَبدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِي -رحمَهُ اللهُ- في "تفسيره" (٣٣): «وذكَرَ الِاسْتِعَانَةَ بعْدَ العبَادَةِ مَعَ دُخُولِهَا فِيهَا لِاحْتِيَاجِ العبْدِ فِي جَمِيعِ عِبَادَاتِهِ إِلَى الِاسْتعَانَةِ بِاللهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ إن لَمْ يُعِنهُ اللهُ لَمْ يَحْصُلْ لهُ مَا يُرِيدُهُ مِن فِعْلِ الأَوَامِرِ، واجْتِنَابِ النَّوَاهِي».

ودَلَّ عَلَيْهَا مِن السُّنةِ مَا أخْرجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي "جامعه" عَن ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ الله، وإِذَا اسْتَعَنت فَاسْتَعِن بِالله**»[2].

قَالَ ابْنُ رجَبٍ -رحمَهُ الله- فِي شَرْحِهِ لهَذَا الحَدِيثِ: «قَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا سَأَلَتَ فَاسْأَلِ الله، وإذَا اسْتَعَنتَ فَاسْتَعِن بِالله**» هَذَا مُنتَزَعٌ مِن قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۞﴾ [الفاتحة: ٥]، فَإِنَّ السُّؤَالَ للهِ

---

[1] هَذَا البيْتُ مِن الطويل، ويُنسَبُ إِلَى عَلِيِّ بنِ أَبِي طالِبٍ ﷺ، وانظُر: كتاب "الفرج بعد الشدة" (١/١٧٧) لأبِي عَلِيّ التَّنُوخِي.

[2] **صَحِيحٌ**: أخرجَهُ التِّرمِذِيّ: (٢٥١٦) وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حسَنٌ صَحِيح، وأحمد: (٢٦٦٩)، وصَحَّحهُ الألبَانِيُّ فِي "صحيح الجامع" (٧٩٥٧).

هُوَ دُعَاؤُهُ والرغْبَةُ إليْه، والدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَة، فَتَضَمَّنَ هَذَا الكَلامُ أن يَسْأَلَ اللهَ ﷻ، ولا يَسْأَلَ غَيرَه، وأن يُسْتَعَانَ بِاللهِ دُونَ غَيرِه»، ثُمَّ قَالَ بعْدَ كَلامٍ[1]:

«وَأَمَّا الِاسْتِعَانَةُ بِاللَّهِ ﷻ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْخَلْقِ، فَلِأَنَّ الْعَبْدَ عَاجِزٌ عَنِ الِاسْتِقْلَالِ بِجَلْبِ مَصَالِحِهِ، وَدَفْعِ مَضَارِّهِ، وَلَا مُعِينَ لَهُ عَلَى مَصَالِحِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ إِلَّا اللَّهُ ﷻ، فَمَنْ أَعَانَهُ اللَّهُ، فَهُوَ الْمُعَانُ، وَمَنْ خَذَلَهُ فَهُوَ الْمَخْذُولُ، وَهَذَا تَحْقِيقُ مَعْنَى قَوْلِ: "لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ" فَإِنَّ الْمَعْنَى: لَا تَحَوُّلَ لِلْعَبْدِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَلَا قُوَّةَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَهَذِهِ كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ.

فَالْعَبْدُ مُحْتَاجٌ إِلَى الِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ فِي فِعْلِ الْمَأْمُورَاتِ، وَتَرْكِ الْمَحْظُورَاتِ، وَالصَّبْرِ عَلَى الْمَقْدُورَاتِ كُلِّهَا، فِي الدُّنْيَا وَعِنْدَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ مِنْ أَهْوَالِ الْبَرْزَخِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِعَانَةِ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ ﷻ، فَمَنْ حَقَّقَ الِاسْتِعَانَةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَعَانَهُ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ**»[2]، وَمَنْ تَرَكَ الِاسْتِعَانَةَ بِاللَّهِ، وَاسْتَعَانَ بِغَيْرِهِ، وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى مَنِ اسْتَعَانَ بِهِ فَصَارَ مَخْذُولًا.

كَتَبَ الْحَسَنُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا تَسْتَعِنْ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَيَكِلَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَمِنْ كَلَامِ بَعْضِ السَّلَفِ: يَا رَبِّ عَجِبْتُ لِمَنْ يَعْرِفُكَ كَيْفَ يَرْجُو غَيْرَكَ، وَعَجِبْتُ لِمَنْ يَعْرِفُكَ كَيْفَ يَسْتَعِينُ بِغَيْرِكَ».

• وأمَّا الِاسْتغَاثَةُ فقَد دَلَّ عَلَى كَونِهَا مِن العِبَادَاتِ التِي لا تَنبَغِي لغَيرِ اللهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝﴾ [الأنفال: ٩].

ووجْهُ دَلالةِ هَذِهِ الآيَةِ عَلَى أنَّ الاستِغَاثَةَ بِاللهِ فيمَا لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إلا هُوَ مِن العِبادَاتِ التِي تَخْتَصُّ بِه، ولا يجُوزُ صرْفُهَا لغَيرِهِ، هُوَ: أنَّ اللهَ ﷻ ذكَرَ هَذَا الفِعْلَ مِن الْمُسْلِمينَ مُقِرًّا لَه، ومُمْتَنًّا عَلَيْهِم بالإجَابَةِ؛ فدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أنَّهُ يُحِبُّه، وقَد تَقَرَّرَ عِندَ العُلَمَاءِ: أنَّ كُلَّ مَا يُحِبُّهُ اللهُ مِن الأعْمَالِ أو الأقْوَالِ فهُوَ عِبَادَةٌ؛ لأنَّ العِبَادَةَ هِيَ: «اسْمٌ جَامِعٌ لكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللهُ ويَرْضَاهُ مِن الأقْوالِ وَالأعْمَالِ البَاطِنَةِ والظَّاهِرَة»[3].

ودَلَّ عَلَيْهَا أيضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ۗ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝﴾ [النمل: ٦٢].

قَالَ الشَّيخُ محمَّد الأمِين الشَّنقِيطِيُّ -رحمَهُ الله- في "تفسيره" (٦٥٦/٧): «فَهَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ الَّتِي هِيَ: إِجَابَةُ الْمُضْطَرِّ إِذَا دَعَا، وَكَشْفُ السُّوءِ، وَجَعْلُ النَّاسِ خُلَفَاءَ فِي الْأَرْضِ، مِنْ خَصَائِصِ رُبُوبِيَّتِهِ -جَلَّ وَعَلَا- وَلِذَا قَالَ بَعْدَهَا: **{أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ}**.

فَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ تَعَالَى: **{أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ}** مَعَ قَوْلِهِ: **{أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ}** تَعْلَمْ أَنَّ إِجَابَةَ الْمُضْطَرِّينَ إِذَا الْتَجَئُوا وَدَعَوْا، وَكَشْفَ السُّوءِ عَنِ الْمَكْرُوبِينَ، لَا فَرْقَ -فِي كَوْنِهِ مِنْ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ- بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَإِنْزَالِ الْمَاءِ، وَإِنْبَاتِ النَّبَاتِ، وَنَصْبِ الْجِبَالِ، وَإِجْرَاءِ الْأَنْهَارِ؛ لِأَنَّهُ -جَلَّ وَعَلَا- ذَكَرَ الْجَمِيعَ بِنَسَقٍ وَاحِدٍ فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ، وَأَتْبَعَ جَمِيعَهُ بِقَوْلِهِ: **{أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ}**، فَمَنْ صَرَفَ شَيْئًا مِنْ

---

[1] انظر: جامع العلوم والحكم: (٣٦٢) لابنِ رجَبٍ رحمه الله.

[2] **صَحِيح**: أخرجهُ مُسلِم: (٢٦٦٤)، وابنُ مَاجَه: (٧٩)، وأحمَد: (٨٧٩١) عَن أبي هُريرَة ﷺ.

[3] انظر: مجموع الفتاوى: (٩١/١٠) لشَيخِ الإسْلام ابنِ تيمية رحمهُ الله.

ذَلِكَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ الْإِنْكَارُ السَّمَاوِيُّ الَّذِي هُوَ فِي ضِمْنِ قَوْلِهِ: {أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ} فَلَا فَرْقَ الْبَتَّةَ بَيْنَ تِلْكَ الْمَذْكُورَاتِ فِي كَوْنِهَا كُلِّهَا مِنْ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ».

قُلتُ: وقدْ أنكرَ اللهُ ﷻ في هَذِهِ الآيَةِ عَلَى هَؤلاءِ الْمُشْرِكِينَ الذِينَ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ مِن الأنبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ والصَّالِحِينَ والأَصْنَامِ وَالأَوثَانِ فِعْلَهُم، وذكَّرَهُم بِبُطلانِ شِركِهِم، واحْتَجَّ عَلَى ذلِكَ بِمَا قَدْ عَلِمُوهُ وأقَرُّوا بِهِ مِن إجَابَتِهِ ﷻ دُعَاءَ الْمُضْطرِّ مِنهُم، عِندَمَا يَسْتَغِيثُ بربِّهِ فِي الشَّدَائِد، ويَتَضَرَّعُ إليْهِ لِكشْفِ السُّوءِ عَنهُ؛ فَيُجِيبُ ﷻ دُعَاءَه، ويَكشِفُ ضَرَّاءَه، ويُزِيلُ كَرْبَه، ويَصْرِفُ ضِيقَه، فَمَن مِن هؤلاءِ الذِينَ تَعْبُدُونَهُم مِن دُونِ اللهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ؟ وإذَا كَانَ لَا أحَدَ مِنهُمْ يفعَلُ ذَلِك، فَكَيْفَ تَعْبُدُونَهُم مَعَ اللهِ؟! وتَجعَلُونَهُم آلِهةً دُونَ اللهِ؟! وتَصْرِفُونَ لَهم مَا لَا يَجُوزُ صَرْفُهُ إلَّا للهِ؟!.

وفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {أإلهٌ مع الله} إنكَارٌ عَلَى هَؤلاءِ الْمُشرِكِينَ الذِينَ يَتَّخِذُونَ آلهةً دُونَ الله، ويَصْرِفُونَ لَهُمْ مِن العِبَادَاتِ مَا لا يَنبَغِي صَرْفُهُ إلا لله، كَمَا أنَّ فِيهِ إشَارَةً إلَى أنَّ مَن اسْتَغَاثَ بِغيرِ اللهِ وطلَبَ مِنهُ أن يَكْشِفَ عنهُ السُّوءِ ويَرْفَعَ عَنهُ الضَّرَر؛ فقدِ اتخَذَهُ إلهًا مَعَ الله، وصَرَفَ لَهُ مَا لا يَجُوزُ صَرْفُهُ لغَيرِ الله، وهُوَ مَعَ ذَلِكَ لا يَمْلِكُ نَفعًا وَلا ضَرًّا، وَلا يَقْدِرُ عَلَى كَشْفِ السُّوء، وَلا إجَابَةِ الْمُضْطر، فَكَيْفَ يُدْعَى ويُسْتَغَاثُ بِهِ؟ ألَا خَابَ مَن فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ فِي غَايَةِ الفَظَاظَةِ والسَّفَه، حَيْثُ يَدْعُو مَن لا يُجِيبُه، ويَسْتَغِيثُ بِمَن لا يَسْمَعُه، وفِي نِهَايَةِ الضَّلالَةِ والعَمَهِ؛ لِوُقُوعِهِ فِي الشِّرْكِ الأَكْبرِ الذِي لا يَغْفِرُهُ اللهُ ﷻ.

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ ۖ فَٱدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٩٤﴾ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ ۖ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَآ ۖ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَآ ۖ أَمْ لَهُمْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۗ قُلِ ٱدْعُوا۟ شُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [الأعراف: ١٩٤ – ١٩٥].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾ ﴾ [الإسراء: ٥٦ – ٥٧].

قَالَ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيةَ –رحِمه الله– كَمَا فِي "مجموع الفتاوى" (١/٩٥): «قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ: كَانَ أَقْوَامٌ يَدْعُونَ الْمَسِيحَ، وَالْعُزَيْرَ، وَالْمَلَائِكَةَ، فَبَيَّنَ اللَّهُ لَهُمْ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ، وَالْأَنْبِيَاءَ، لَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْهُمْ وَلَا تَحْوِيلًا، وَأَنَّهُمْ يَتَقَرَّبُونَ إلَى اللَّهِ، وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ، وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ».

قُلتُ: وقدْ كَانَ مُشْرِكُوا العَرَبِ يَعْلَمُونَ أنَّهُ لا يُجِيبُ الْمُضْطرَّ إلا الله، ولا يُغِيثُ الْمَكرُوبَ إلا هُوَ ﷻ، ويُقِرُّونَ بذَلِك، ولذَلِكَ كَانُوا يَلْجَؤُونَ إلَى اللهِ ﷻ عِندَمَا تَغْشَاهُمُ الشَّدَائِد، وتَدْهَمُهُمُ الْمَصَائِب، ويُخلِصُونَ لَهُ فِي الدُّعَاء، ويَنسَوْنَ مَن يَعْبُدُونَهُم مِن دُونِ اللهِ؛ لِعِلْمِهِمْ أنَّ اللهَ وَحْدَهُ القَادِرُ عَلَى دَفْعِ مَا بِهِم مِن الضَّرَّاء، وكشْفِ مَا بِهِم مِن البَأْسَاء، ثُمَّ إذَا أنجَاهُمُ اللهُ مِن الكَرْبِ، وأخْرَجَهُم مِن الشِّدَّةِ؛ رجَعُوا إلَى مَا كَانُوا فيهِ مِن الشِّرْكِ بِصَرْفِ العِبَادَةِ لغَيرِه، كمَا ذكَرَ تَعَالَى عَنهُم فِي آيَاتٍ مِن كتَابِهِ كقَوْلِهِ: ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [العنكبوت: ٦٥]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَٱلظُّلَلِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ فَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ

إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ ﴿٣٢﴾ ﴾ [لقمان: ٣٢]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ كَفُورًا ﴿٦٧﴾ ﴾ [الإسراء: ٦٧].

وأمَّا هؤُلاءِ القُبُورِيُّونَ مِن الْمُتصَوِّفَةِ فَإنَّ كثِيرًا مِنهُمُ اليَوْمَ إنمَا يَتَمَادَى في شِركِه، ويَلَجُّ فِي غَيِّهِ عِندَمَا يَقَعُ فِي الشَّدَائِدِ؛ فَتَسْمَعُهُ حِينئِذٍ يَلْهَجُ بالاسْتغَاثَةِ بِشَيْخِه، ويُبَالِغُ فِي التَّوَجُّهِ والتَّضَرُّعِ إليْهِ نَاسِيًا رَبَّهُ، ومُعْرِضًا عَن عِبَادَتِهِ والِاسْتِغَاثَةِ بِه، وقَدْ رأيْنَاهُم فِي بَعْضِ البِلادِ عِندَمَا يُرِيدُ أحَدُهُم أن يَرْكَبَ سَفِينَتَهُ لِلصَّيدِ فِي البَحْرِ؛ تَرَاهُ يُعَلِّقُ صُورَةَ شَيخِهِ فِي رَقَبَتِهِ؛ لِيكُونَ مَعَهُ فِي رِحْلَتِه، حَتَّى إِذَا وَقَعَ فِي كَرْبٍ ومُصِيبَةٍ رفَعَ صُورَتَهُ، وَأخْلَصَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ، وَمِنهُم مَن يَرسُمُ صُورَةَ شَيْخِهِ عَلَى جَوانِبِ سَفِينَتِهِ، ويَكْتُبُ اسْمَهُ عَلَيْهَا؛ تَبَرُّكًا بِه، وطلَبًا لِمُعَاوَنَتِهِ فِي الشَّدَائِدِ وَالكُرُبَاتِ.

وهَذَا مِن الشَّوَاهِدِ -ومَا أكْثَرَهَا- عَلَى مَا يَذكُرُهُ بَعْضُ عُلمَاءِ أهْلِ السُّنةِ: أنَّ الْمشرِكينَ في هَذِهِ الأزْمِنَةِ أشَدُّ شِركًا مِن الْمُشرِكِينَ الذِينَ بُعِثَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، وأسْوَأُ مِنهُمْ حَالًا؛ لأنَّ أولَئِكَ يُخْلِصُونَ للهِ ﷻ دُعَاءَهُمْ وقْتَ الشَّدَائِد، وهَؤلاءِ يُخلِصُونَ دُعَاءَهُم لِمَن يَعْبُدُونَهُم مِن دونِ الله، ويَتَوَجَّهُونَ إلَيْهِم بِالتَّضَرُّعِ والاسْتِغَاثَة، زِيَادَةً عَلَى مَا مَضَى مِن وُقُوعِ كثِيرٍ مِنهُم فِي الشِّرْكِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِالله.

وَلا رَيْبَ أنَّ رُؤُوسَهُم مِن شُيُوخِ الضَّلالَةِ يَتَحَمَّلُونَ كَثِيرًا مِن تَبِعَاتِ وُقُوعِ هَؤلاءِ الجهَلَةِ فِي هَذَا الهَلاكِ العَظِيم، والضَّلالِ الوَخِيم؛ لأَنَّهُم يُسَوِّغُونَ لهُم هَذِهِ الأَفْعَالَ الشِّرْكيَّة، ويُحسِّنُونَهَا لَهم، ويُدَافِعُونَ عَنهَا، ويَحُثُّونَهُمْ عَلَيهَا قَائِلِينَ لَهم: «إذَا أعْيَتْكُم الأُمُور؛ فَعَلَيكُم بِأَصْحَابِ القُبُور»[(١)].

وَالذِي لا إلَهَ إلَّا هُوَ: لَن يَنفَعَهُم أصْحَابُ القُبُورِ فِي الدُّنيَا وَلا فِي الآخِرَة، ولَن يُغْنُوا عَنهُم قَلِيلًا وَلا كَثِيرًا، ولَن يرْفَعُوا عَنهُمْ شَيئًا مِن ضِيقِهِم، ولَن يَدْفَعُوا عَنهُمْ مِثقَالَ ذَرَّةٍ مِن كَرْبِهِم، أمَّا فِي الدُّنيَا فَإنَّهُم عَنهُمْ غَافِلُونَ؛ فَلا يَعْلَمُونَ حَالَهم، وَلا يَسْمَعُونَ دُعَاءَهُم، ولَو سَمِعُوهُ مَا اسْتَجَابُوا لَهم، وأمَّا فِي الآخِرَةِ فَإنَّهُم يَكفُرُونَ بِشِركِهِم، ويَتَبَرَّؤُونَ مِن فِعْلِهِم، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾ ﴾ [فاطر: ١٣ - ١٤]. وقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَـٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَـٰفِرِينَ ﴿٦﴾ ﴾ [الأحقاف: ٥ - ٦].

هَذَا إذا كَانَ هَؤلاءِ الْمَعْبُودُونَ مِن دُونِ اللهِ مِن عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ الذِينَ يُفْرِدُونَ اللهَ بِالعِبَادَة، وَلَا يَرْضَوْنَ بِعِبَادَةِ غَيرِهِمْ لَهم، وَأمَّا إذَا كَانُوا مِن الطُّغَاةِ الذِينَ يَرْضَونَ أن يُعْبَدُوا مِن دُونِ الله، وَأن يُتَّخَذُوا آلِهَةً مَعَ الله؛ فَإنَّهُمْ -زِيَادَةً عَلَى بَرَاءَتِهِمْ مِمَّن عَبَدَهُم مِن دُونِ اللهِ- يَتَلاعَنُونَ مَعَهُمْ، ويَتَشَاجَرُونَ فِي العَذَابِ بَيْنَهُم، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ إِنَّمَا ٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَـٰنًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ ثُمَّ

---

(١) ومِن الْمصَائِبِ أنَّ هذِهِ الْمَقَالَةَ الشِّركِيَّةَ يَنسُبُهَا بَعضُ الْمُشْرِكينَ مِن القُبوريَّةِ إلَى النَّبِيِّ ﷺ، وهَذَا مِن الكَذِبِ الوَاضِح، قَالَ شَيخُ الإسْلام ابْنُ تيمِيةَ -رحمه الله- كمَا فِي "التوسل والوسية" (٣٢٣): «هَذَا الحَدِيثُ كَذِبٌ مُفْتَرًى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِإجْمَاعِ الْعَارِفِينَ بِحَدِيثِه، لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ بِذَلِك، وَلَا يُوجَدُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ»، وقَالَ ابنُ القَيمِ -رحمه الله- فِي "إغاثة اللهفان" (٣٨٧/١) عَن هَذِهِ الْمقَالَةِ الشركيةِ وأشْباهِهَا: «وأمثالُ هَذهِ الأحَادِيثِ التِي هِي مُناقِضَةٌ لدِينِ الإسْلامِ وَضَعَهَا الْمشرِكُونَ وراجَتْ عَلَى أشْباهِهِم مِن الجهَّالِ والضُّلَّال».

يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُ بَعۡضُكُم بِبَعۡضٖ وَيَلۡعَنُ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا وَمَأۡوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [العنكبوت: ٢٥].

قَالَ أبُو جَعْفَرٍ الطبَرِيُّ -رحِمَهُ اللهُ- في تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ: «ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ -أَيُّهَا الْمُتَوَادُّونَ عَلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَالْأَصْنَامِ، وَالْمُتَوَاصِلُونَ عَلَى خِدْمَاتِهَا- عِنْدَ وُرُودِكُمْ عَلَى رَبِّكُمْ، وَمُعَايَنَتِكُمْ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكُمْ عَلَى التَّوَاصُلِ وَالتَّوَادِّ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَلَمِ الْعَذَابِ، يَتَبَرَّأُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَمَصِيرُ جَمِيعِكُمْ أَيُّهَا الْعَابِدُونَ الْأَوْثَانَ وَمَا تَعْبُدُونَ النَّارُ، وَمَا لَكُمْ أَيُّهَا الْمُتَّخِذُون الْآلِهَةَ، مِنْ دُونِ اللهِ مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ مِنْ أَنْصَارٍ يَنْصُرُونَكُمْ مِنَ اللهِ حِينَ يُصْلِيكُمْ نَارَ جَهَنَّمَ، فَيُنْقِذُوكُمْ مِنْ عَذَابِهِ»[1].

وقَالَ ابْنُ كثِيرٍ -رحِمَهُ اللهُ- فِي "تفْسِيره" (٢٧١/٦): «يَقُولُ لِقَوْمِهِ مُقرعًا لَهُمْ وَمُوَبِّخًا عَلَى سُوءِ صَنِيعِهِمْ، فِي عِبَادَتِهِمُ الْأَوْثَانَ: إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ هَذِهِ لِتَجْتَمِعُوا عَلَى عِبَادَتِهَا فِي الدُّنْيَا، صَدَاقَةً وَأُلْفَةً مِنْكُمْ، بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، **{ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}** يَنْعَكِسُ هَذَا الْحَالُ، فَتَبْقَى هَذِهِ الصَّدَاقَةُ وَالْمَوَدَّةُ بَغْضَةً وَشَنَآنًا، فَتَتَجَاحَدُونَ مَا كَانَ بَيْنَكُمْ، وَيَلْعَنُ الْأَتْبَاعُ الْمَتْبُوعِينَ، وَالْمَتْبُوعُونَ الْأَتْبَاعَ، وَمَصِيرُكُمْ وَمَرْجِعُكُمْ بَعْدَ عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ إِلَى النَّارِ، وَمَا لَكُمْ مِنْ نَاصِرٍ يَنْصُرُكُمْ، وَلَا مُنْقِذٍ يُنْقِذُكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَهَذَا حَالُ الْكَافِرِينَ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَبِخِلَافِ ذَلِكَ».

فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أن يُخلِصُوا دُعاءَهُم واسْتِغَاثَتَهُمْ وتَضَرُّعَهُم وجَمِيعَ عِبَادَاتِهِمْ لِرَبِّهِمْ ﷻ، وعلَيْهِمْ أن يَحذَرُوا غَايَةَ الحَذَرِ مِن شَياطِينِ الإنسِ والجِنِّ الذِينَ يَدْعُونَ إِلَى عِبادَةِ غَيرِ الله، ويُسَوِّغُونَ ذَلِكَ لأَتبَاعِهِمْ، ويُحسِّنُونَهُ بالشُّبهَاتِ إليْهِم، ويجَادِلُونَ عَنهُ بالحِكَايَاتِ التَّافِهَةِ، وَالأَرَاجِيفِ البَاطِلَةِ، مُعْرِضِينَ عَن الآيَاتِ الصَّرِيحَةِ والأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ التِي تُنَادِي بإفْرادِ اللهِ ﷻ بالعِبَادَةِ وَالاستِغَاثَة، وتَرْكِ عِبَادَةِ غَيرِهِ وَالِاسْتِغَاثَةِ بِغَيرِه؛ فَإِنَّهُم سَيَتَحَمَّلُونَ أوْزارَهُم كامِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ وَأوْزَارَ هَؤلاءِ الْمَسَاكِينَ الذِينَ يُضِلُّونَهُم بغَيرِ عِلْم، ويُوقِعُونَهُم فِي بَرَاثِنِ الشِّرْكِ وأوْحَالِه، وقَدْ ذكَرَ اللهُ ﷻ ذَلِكَ فِي كتَابِهِ فقَالَ: ﴿ لِيَحۡمِلُوٓاْ أَوۡزَارَهُمۡ كَامِلَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَمِنۡ أَوۡزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [النحل: ٢٥].

وذكَرَ اللهُ -تَعَالَى- حَالَهُمْ يَومَ القِيامَةِ مَعَ مَن اسْتَجَابَ لَهُمْ واتَّبَعَهُمْ تَحْذِيرًا مِن اتِّبَاعِهِمْ وَالِاغْتِرَارِ بِهَذَيَانِهِمْ فَقَالَ: ﴿ وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ مَوۡقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمۡ يَرۡجِعُ بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٍ ٱلۡقَوۡلَ يَقُولُ ٱلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُواْ لِلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُواْ لَوۡلَآ أَنتُمۡ لَكُنَّا مُؤۡمِنِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُواْ لِلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُوٓاْ أَنَحۡنُ صَدَدۡنَٰكُمۡ عَنِ ٱلۡهُدَىٰ بَعۡدَ إِذۡ جَآءَكُمۖ بَلۡ كُنتُم مُّجۡرِمِينَ ﴿٣٢﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُواْ لِلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُواْ بَلۡ مَكۡرُ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ إِذۡ تَأۡمُرُونَنَآ أَن نَّكۡفُرَ بِٱللَّهِ وَنَجۡعَلَ لَهُۥٓ أَندَادٗاۚ وَأَسَرُّواْ ٱلنَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُاْ ٱلۡعَذَابَۚ وَجَعَلۡنَا ٱلۡأَغۡلَٰلَ فِيٓ أَعۡنَاقِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ هَلۡ يُجۡزَوۡنَ إِلَّا مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [سبأ: ٣١ - ٣٣].

وإِذَا تقَرَّرَ أنَّ الِاسْتِغَاثَةَ بِاللهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عليْهِ إِلَّا هُوَ عِبَادَةٌ؛ تَبَيَّنَ أنَّهُ لا يَجُوزُ أن تُصْرَفَ لِغَيرِهِ؛ لاخْتِصَاصِ جَمِيعِ العِبَادَاتِ بِهِ ﷻ، لأنَّهَا حَقُّهُ ومَن صَرَفَ مِنهَا شَيئًا لغَيرِ اللهِ؛ فَقَدْ عَبَدَهُ مَعَ الله، واتَّخَذَهُ

[1] تفسير الطبري: (٣٨٣/١٨).

إلهًا مِن دُونِ الله، وصَارَ مِن الكَافِرِينَ الخَاسِرِينَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

وقَدْ أجمَعَ مَن يُعتَدُّ بإجْمَاعِهِ مِن العُلمَاءِ الْمُتقَدِّمِينَ والْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى أنَّ هَذَا النَّوْعَ مِن الاسْتِعَانَةِ والاِسْتِغَاثَةِ مِن العِبَادَاتِ التي تَخْتَصُّ بالله، وَلا يَجُوزُ أن تُصْرَفَ لغَيرِهِ مِن الْمَوْتَى، والغَائِبين، وَالجِن، والْمَلائِكَة، والأَنبيَاء، والصَّالِحِين، وغيرِهِم، ولَمْ يُخَالِفْهُم في ذَلِكَ إلا مَن ضَلَّ عَن الصِّرَاطِ الْمُسْتقِيم، وشَذَّ عَن طرِيقِ الْمُوَحِّدِين، وسَلَكَ طريقَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ والضَّالِّين، مِنَ الرَّافِضَةِ والقُبُورِيين، وقَدْ تَنَوَّعَتْ عِبَارَاتُهُم في التَّحْذِيرِ مِن ذَلِك، واشْتَدَّ نكِيرُهُمْ عَلَى مَن يَصرِفُ هَذَا النَّوْعَ مِن الجَاهِلِينَ لِغَيرِ الله، وَكَثُرَتْ أقْوَالُهُم في بَيَانِ خُطورَةِ ذَلِك، والرَّدِّ عَلَى مَن يُجَوِّزُ صَرْفَهُ لِغَيرِ اللهِ مِن الْمُدَافِعِينَ عَن الشِّرْكِ، الدَّاعِينَ إلَى عِبادَةِ غَيرِ اللهِ وصَرْفِ حَقِّهِ لِغَيرِه.

وقَدْ حَاوَلَ جَمَاعَةٌ مِن شُيوخِ البِدْعَةِ والشِّرْكِ والضَّلالِ أن يُظهِرُوا لِلْجَهَلَةِ فِيمَا يَكْتُبُونَهُ مِن الأَبَاطِيلِ أنَّ الاسْتِغَاثَةَ بِغيرِ اللهِ مِن الأنبيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أمْرٌ جَائِزٌ، وَلا يُنكِرُهَا إلا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ وأتْبَاعُه، وقَد كَذَبُوا في هَذَا -وهُمْ أهْلُ الخَنَا وَالكَذِبِ- فَقَدْ كَانَ العُلمَاءُ قَبْلَ الشَّيخِ محمَّدِ بنِ عَبدِ الوَهَّابِ -رحِمَهُ اللهُ- وَبعْدَهُ يُنكِرُونَ هذِهِ الشِّرْكِيَّاتِ ويُحَذِّرُونَ مِنهَا، وَلا زَالُوا عَلَى ذَلِكَ والحَمْدُ لله، ولَمْ يَنفَرِدِ الشَّيخُ وحْدَهُ بإنكَارِهَا كَمَا يَزعُمُون، وَإن كَانَ مِن فَضَائِلِهِ العَظِيمَةِ ومَنَاقِبِهِ الجَلِيلَةِ أنَّهُ قَد انبَرَى في زَمَنِهِ لإنكَارِ هذِهِ الشِّرْكِيَّاتِ، وتَفَرَّغَ للرَّدِّ عَلَى مَن يُرَوِّجُهَا مِن مَشْيَخَةِ القُبُورِيَّة، وَقَضَى أكْثَرَ حَيَاتِهِ في كَشْفِ شُبُهَاتِهِمْ، وإظهَارِ تَلْبِيسَاتِهِم، وبَيَانِ تُرهَاتِهِم، وهَذَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْه، واللهُ يُؤتِي فضْلَهُ مَن يَشَاءُ وَاللهُ ذُو الفَضْلِ العَظِيم.

ودُونَكَ طائِفَةً مِن أقْوَالِ العُلمَاءِ والأئِمَّةِ ممَّن كَانَ قَبْلَ الشَّيخِ وبَعْدَهُ في التَّحذِيرِ مِن هذِهِ الأَفْعَالِ الشِّرْكِيَّةِ كَالِاسْتِغَاثَةِ بِغيرِ الله، والاسْتعَانَةِ بِغَيرِه، واللَّجإِ إلَى غَيرِه، وَلْيَعْذُرْنِي القَارِئُ عَلَى الإطَالَةِ في نَقْلِهَا، وذَلِكَ لأَهمِّيةِ هَذِهِ الْمَسْأَلةِ وعِظَمِ شَأْنِهَا:

١- قَالَ شَيخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيمِيةَ -قَدَّسَ اللهُ رُوحَه- كمَا في "مجمُوع الفتَاوَى" (٣/٣٩٤): «فَكُلُّ مَنْ غَلَا فِي حَيٍّ أَوْ فِي رَجُلٍ صَالِحٍ، كَمِثْلِ عَلِيٍّ ﷺ أَوْعَدِيٍّ، أَوْ نَحْوِهِ، أَوْ فِيمَنْ يُعْتَقَدُ فِيهِ الصَّلَاحُ، كَالْحَلَّاجِ، أَوْ الْحَاكِمِ الَّذِي كَانَ بِمِصْر، أَوْ يُونُسَ القتي، وَنَحْوِهِمْ، وَجَعَلَ فِيهِ نَوْعًا مِنْ الْإِلَهِيَّةِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: يَا سَيِّدِي فُلَانُ اغْفِرْ لِي، أَوِ ارْحَمْنِي، أَوِ انْصُرْنِي، أَوِ ارْزُقْنِي، أَوْ أَغِثْنِي، أَوْ أَجِرْنِي، أَوْ تَوَكَّلْتُ عَلَيْك، أَوْ أَنْتَ حَسْبِي، أَوْ أَنَا فِي حَسْبِك، أَوْ نَحْو هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الَّتِي هِيَ مِنْ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ إلَّا لِلَّهِ تَعَالَى، فَكُلُّ هَذَا شِرْكٌ وَضَلَالٌ، يُسْتَتَابُ صَاحِبُهُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إنَّمَا أَرْسَلَ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ؛ لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا نَجْعَلَ مَعَ اللَّهِ إلَهًا آخَرَ.

وَالَّذِينَ كَانُوا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى، مِثْلَ: الشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ، وَالْكَوَاكِبِ، وَالْعُزَيْرِ، وَالْمَسِيحِ، وَالْمَلَائِكَةِ، واللات، وَالْعُزَّى، وَمَنَاةَ الثَّالِثَةِ الْأُخْرَى، وَيَغُوثَ، وَيَعُوقَ، وَنَسْرٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لَمْ يَكُونُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا تَخْلُقُ الْخَلَائِقَ، أَوْ أَنَّهَا تُنْزِلُ الْمَطَرَ، أَوْ أَنَّهَا تُنْبِتُ النَّبَاتَ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْكَوَاكِبَ وَالْجِنَّ وَالتَّمَاثِيلَ الْمُصَوَّرَةَ لِهَؤُلَاءِ، أَوْ يَعْبُدُونَ قُبُورَهُمْ، وَيَقُولُونَ: إنَّمَا نَعْبُدُهُمْ لِيُقَرِّبُونَا إلَى اللَّهِ زُلْفَى، وَيَقُولُونَ: هُمْ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ رُسُلَهُ تَنْهَى أَنْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ دُونِهِ، لَا دُعَاءَ عِبَادَةٍ، وَلَا دُعَاءَ اسْتِغَاثَةٍ».

٢- وقَالَ -رحِمَهُ الله- فِي "التوسل والوسيلة" (٤١٧): «وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَغِيثَ بِأَحَدٍ مِنْ الْمَشَايِخِ الْغَائِبِينَ وَلَا الْمَيِّتِينَ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: يَا سَيِّدِي فُلَانًا أَغِثْنِي وَانْصُرْنِي وَادْفَعْ عَنِّي، أَوْ أَنَا فِي حَسْبِك وَنَحْوِ ذَلِكَ، بَلْ كُلُّ هَذَا مِنْ الشِّرْكِ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَتَحْرِيمُهُ مِمَّا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَهَؤُلَاءِ الْمُسْتَغِيثُونَ بِالْغَائِبِينَ وَالْمَيِّتِينَ عِنْدَ قُبُورِهِمْ وَغَيْرِ قُبُورِهِمْ لَمَّا كَانُوا مِنْ جِنْسِ عُبَّادِ الْأَوْثَانِ؛ صَارَ الشَّيْطَانُ يُضِلُّهُمْ وَيُغْوِيهِمْ كَمَا يُضِلُّ عُبَّادَ الْأَوْثَانِ وَيُغْوِيهِمْ؛ فَتَتَصَوَّرُ الشَّيَاطِينُ فِي صُورَةِ ذَلِكَ الْمُسْتَغَاثِ بِهِ وَتُخَاطِبُهُمْ بِأَشْيَاءَ عَلَى سَبِيلِ الْمُكَاشَفَةِ كَمَا تُخَاطِبُ الشَّيَاطِينُ الْكُهَّانَ، وَبَعْضُ ذَلِكَ صِدْقٌ لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَذِبٌ، بَلْ الْكَذِبُ أَغْلَبُ عَلَيْهِ مِنْ الصِّدْقِ.

وَقَدْ تَقْضِي الشَّيَاطِينُ بَعْضَ حَاجَاتِهِمْ، وَتَدْفَعُ عَنْهُمْ بَعْضَ مَا يَكْرَهُونَهُ فَيَظُنُّ أَحَدُهُمْ أَنَّ الشَّيْخَ هُوَ الَّذِي جَاءَ مِنْ الْغَيْبِ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، أَوْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَوَّرَ مَلَكًا عَلَى صُورَتِهِ فَعَلَ ذَلِكَ، وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: هَذَا سِرُّ الشَّيْخِ وَحَالُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَانُ تَمَثَّلَ عَلَى صُورَتِهِ؛ لِيُضِلَّ الْمُشْرِكَ بِهِ الْمُسْتَغِيثَ بِهِ كَمَا تَدْخُلُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَصْنَامِ وَتُكَلِّمُ عَابِدِيهَا، وَتَقْضِي بَعْضَ حَوَائِجِهِمْ كَمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَصْنَامِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، وَهُوَ الْيَوْمَ مَوْجُودٌ فِي الْمُشْرِكِينَ مِنْ التُّرْكِ وَالْهِنْدِ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَعْرِفُ مِنْ ذَلِكَ وَقَائِعَ كَثِيرَةً فِي أَقْوَامٍ اسْتَغَاثُوا بِي وَبِغَيْرِي فِي حَالِ غَيْبَتِنَا عَنْهُمْ فَرَأَوْنِي أَوْ ذَاكَ الْآخَرَ الَّذِي اسْتَغَاثُوا بِهِ قَدْ جِئْنَا فِي الْهَوَاءِ وَدَفَعْنَا عَنْهُمْ، وَلَمَّا حَدَّثُونِي بِذَلِكَ بَيَّنْت لَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ إنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ تَصَوَّرَ بِصُورَتِي وَصُورَةِ غَيْرِي مِنْ الشُّيُوخِ الَّذِينَ اسْتَغَاثُوا بِهِمْ؛ لِيَظُنُّوا أَنَّ ذَلِكَ كَرَامَاتٌ لِلشَّيْخِ فَتَقْوَى عَزَائِمُهُمْ فِي الِاسْتِغَاثَةِ بِالشُّيُوخِ الْغَائِبِينَ وَالْمَيِّتِينَ وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْأَسْبَابِ الَّتِي بِهَا أَشْرَكَ الْمُشْرِكُونَ وَعَبَدَةُ الْأَوْثَانِ.

وَكَذَلِكَ الْمُسْتَغِيثُونَ مِنْ النَّصَارَى بِشُيُوخِهِمْ الَّذِينَ يُسَمُّونَهُمْ العلامس يَرَوْنَ أَيْضًا مَنْ يَأْتِي عَلَى صُورَةِ ذَلِكَ الشَّيْخِ النَّصْرَانِيِّ الَّذِي اسْتَغَاثُوا بِهِ فَيَقْضِي بَعْضَ حَوَائِجِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَسْتَغِيثُونَ بِالْأَمْوَاتِ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالشُّيُوخِ وَأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ غَايَةُ أَحَدِهِمْ أَنْ يُجْرَى لَهُ بَعْضُ هَذِهِ الْأُمُورِ أَوْ يُحْكَى لَهُمْ بَعْضُ هَذِهِ الْأُمُورِ فَيَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ كَرَامَةٌ وَخَرْقُ عَادَةٍ بِسَبَبِ هَذَا الْعَمَلِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَأْتِي إلَى قَبْرِ الشَّيْخِ الَّذِي يُشْرِكُ بِهِ وَيَسْتَغِيثُ بِهِ فَيَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنْ الْهَوَاءِ طَعَامٌ أَوْ نَفَقَةٌ أَوْ سِلَاحٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَطْلُبُهُ فَيَظُنُّ ذَلِكَ كَرَامَةً لِشَيْخِهِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ الشَّيَاطِينِ».

٣- وقَالَ ابْنُ القَيِم -رحِمَهُ الله- فِي "مدارج السَّالكين" (٢/٩٢٧): «وَمِنْ أَنْوَاعِهِ -أي: الشِّرْكِ الأَكْبرِ- طَلَبُ الْحَوَائِجِ مِنَ الْمَوْتَى، وَالِاسْتِغَاثَةُ بِهِمْ، وَالتَّوَجُّهُ إِلَيْهِمْ، وَهَذَا أَصْلُ شِرْكِ الْعَالَمِ، فَإِنَّ الْمَيِّتَ قَدِ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، فَضْلًا لِمَنِ اسْتَغَاثَ بِهِ وَسَأَلَهُ قَضَاءَ حَاجَتِهِ، أَوْ سَأَلَهُ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ إِلَى اللَّهِ فِيهَا، وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِ بِالشَّافِعِ وَالْمَشْفُوعِ عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَاللَّهُ لَمْ يَجْعَلِ اسْتِغَاثَتَهُ وَسُؤَالَهُ سَبَبًا لِإِذْنِهِ، وَإِنَّمَا السَّبَبُ لِإِذْنِهِ كَمَالُ التَّوْحِيدِ، فَجَاءَ هَذَا الْمُشْرِكُ بِسَبَبٍ يَمْنَعُ الْإِذْنَ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنِ اسْتَعَانَ فِي حَاجَةٍ بِمَا يَمْنَعُ حُصُولَهَا، وَهَذِهِ حَالَةُ كُلِّ مُشْرِكٍ.

وَالْمَيِّتُ مُحْتَاجٌ إِلَى مَنْ يَدْعُو لَهُ، وَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ، كَمَا أَوْصَانَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا زُرْنَا قُبُورَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ نَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ، وَنَسْأَلَ لَهُمُ الْعَافِيَةَ وَالْمَغْفِرَةَ، فَعَكَسَ الْمُشْرِكُونَ هَذَا، وَزَارُوهُمْ زِيَارَةَ الْعِبَادَةِ، وَاسْتِقْضَاءِ الْحَوَائِجِ، وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ، وَجَعَلُوا قُبُورَهُمْ أَوْثَانًا تُعْبَدُ، وَسَمَّوْا قَصْدَهَا حَجًّا، وَاتَّخَذُوا عِنْدَهَا الْوَقْفَةَ وَحَلْقَ الرَّأْسِ، فَجَمَعُوا بَيْنَ الشِّرْكِ بِالْمَعْبُودِ الْحَقِّ، وَتَغْيِيرِ دِينِهِ، وَمُعَادَاةِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَنِسْبَةِ أَهْلِهِ إِلَى

التَّنَقُّصِ لِلْأَمْوَاتِ، وَهُمْ قَدْ تَنَقَّصُوا الْخَالِقَ بِالشِّرْكِ، وَأَوْلِيَاءَهُ الْمُوَحِّدِينَ لَهُ، الَّذِينَ لَمْ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا بِذَمِّهِمْ وَعَيْبِهِمْ وَمُعَادَاتِهِمْ، وَتَنَقَّصُوا مَنْ أَشْرَكُوا بِهِ غَايَةَ التَّنَقُّصِ، إِذْ ظَنُّوا أَنَّهُمْ رَاضُونَ مِنْهُمْ بِهَذَا، وَأَنَّهُمْ أَمَرُوهُمْ بِهِ، وَأَنَّهُمْ يُوَالُونَهُمْ عَلَيْهِ.

وَهَؤُلَاءِ هُمْ أَعْدَاءُ الرُّسُلِ وَالتَّوْحِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَمَا أَكْثَرَ الْمُسْتَجِيبِينَ لَهُمْ، وَمَا نَجَا مِنْ شَرَكِ هَذَا الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ إِلَّا مَنْ جَرَّدَ تَوْحِيدَهُ لِلَّهِ، وَعَادَى الْمُشْرِكِينَ فِي اللَّهِ، وَتَقَرَّبَ بِمَقْتِهِمْ إِلَى اللَّهِ، وَاتَّخَذَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَلِيَّهُ وَإِلَهَهُ وَمَعْبُودَهُ، فَجَرَّدَ حُبَّهُ لِلَّهِ، وَخَوْفَهُ لِلَّهِ، وَرَجَاءَهُ لِلَّهِ، وَذُلَّهُ لِلَّهِ، وَتَوَكُّلَهُ عَلَى اللَّهِ، وَاسْتِعَانَتَهُ بِاللَّهِ، وَالْتِجَاءَهُ إِلَى اللَّهِ، وَاسْتِغَاثَتَهُ بِاللَّهِ، وَأَخْلَصَ قَصْدَهُ لِلَّهِ، مُتَّبِعًا لِأَمْرِهِ، مُتَطَلِّبًا لِمَرْضَاتِهِ، إِذَا سَأَلَ سَأَلَ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَانَ اسْتَعَانَ بِاللَّهِ، وَإِذَا عَمِلَ عَمِلَ لِلَّهِ، فَهُوَ لِلَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَمَعَ اللَّهِ».

٤- وقَالَ الشَّيْخُ صُنعُ اللهِ بنُ صُنعِ اللهِ الحَنَفِيُّ -رحمه الله- في كتابِهِ "سيف الله على من كذب على أولياء الله" (٢٢): «هَذَا وإنَّهُ قَدْ ظَهَرَ الآنَ فيمَا بَينَ الْمُسلمِينَ جَمَاعَاتٌ يَدَّعُونَ أنَّ للأوْلياءِ تَصَرفَاتٍ بحَياتِهِمْ وبعْدَ مَماتِهِم، ويُسْتَغَاثُ بِهِمْ فِي الشَّدَائِدِ وَالبَلِيَّات، وبِهِمَمِهِم تَنكَشِفُ الْمُهِمَّات، فَيَأْتُونَ قُبُورَهُم ويُنَادُونَهُمْ فِي قَضَاءِ الحَاجَات، مُسْتَدِلِّينَ عَلَى أنَّ ذَلِكَ مِنهُمْ كَرامَات، وقَرَّرَهُم عَلَى ذَلكَ مَن ادَّعَى العِلْمَ بمَسَائِل، وأمَدَّهُم بفَتَاوَى ورَسَائِل، وَأَثْبَتُوا للأَوْلِيَاءِ بِزَعْمِهِم الإِخْبَارَ عَن الغَيْبِ بطرِيقِ الكَشْفِ لَهم بِلا رَيْب، أو بِطرِيقِ الإِلْهَامِ أو مَنَام، وقَالُوا: مِنهُمْ أبْدَالٌ ونُقَبَاء، وأوْتَادٌ نُجَبَاء، وسَبْعُونَ وسَبْعة، وأرْبَعُونَ وأرْبَعَة، والقُطبُ هُو الغَوْثُ للنَّاس، وعَلَيْهِ الْمَدَارُ بِلا الْتِبَاس.

وجَوَّزُوا لَهُمُ الذَّبَائِحَ والنُّذُور، وَأَثْبَتُوا لَهم فِيهِمَا الأُجُور، وهَذَا -كمَا تَرَى- كَلامٌ فيهِ تَفرِيطٌ وإفْرَاط، وغُلُوٌّ فِي الدِّينِ بِتركِ الاِحْتِيَاط، بَلْ فيهِ الْهَلاكُ الأَبَدِيّ، والعَذَابُ السَّرْمَدِيّ؛ لِمَا فِيهِ مِن رَوَائِحِ الشِّرْكِ الْمُحَقَّق، ومُصَادَمَةِ الكِتَابِ العزِيزِ الْمُصَدَّق، ومُخَالَفَةٍ لعَقَائِدِ الأئِمَّة، ومَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الأُمَّة، فَكُلُّ بنَاءٍ عَلَى غَيرِ أصُولِهِم تَلْبِيس، وفِي غَيرِ مَنَاهِجِهِم مَخَايِلُ إِبْلِيس، وفِي التَّنزِيلِ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء: ١١٥]».

٥- وقَالَ الشَّيخُ مُحَمَّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ الصَّنعَانِيُّ -رحمه الله- في "تطهير الاعتقاد" (٧٠): «فَإن قُلْتَ: الاسْتِغاثَةُ قَد ثَبَتَتْ فِي الأحَادِيثِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ أنَّ العِبَادَ يَومَ القِيامَةِ يَسْتَغِيثُونَ بِآدَمَ أبِي البَشَرِ ثُمَّ بِنُوحٍ ثُمَّ بإبْرَاهِيمَ ثُمَّ بمُوسَى ثُمَّ بِعِيسَى، ويَنتَهُونَ إلى مُحَمَّدٍ ﷺ بَعْدَ اعْتِذَارِ كُلِّ وَاحِدٍ مِن الأَنبيَاءِ؛ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أنَّ الاِسْتِغَاثَةَ بغَيرِ اللهِ ليسَتْ بمنكَر.

قُلْتُ: هَذَا تَلْبِيسٌ؛ فَإِنَّ الاِسْتِغَاثَةَ بِالْمَخْلُوقِينَ الأَحْيَاءِ فيمَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ لا يُنكِرُهَا أحَد، وقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي قِصةِ مُوسَى مَعَ الإِسْرائِيلِيِّ والقِبْطِيِّ: ﴿ فَٱسۡتَغَٰثَهُ ٱلَّذِي مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِي مِنۡ عَدُوِّهِۦ ﴾ [القصص: ١٥]، وإنَّمَا الكَلامُ فِي اسْتِغَاثَةِ القُبُورِيِّينَ وغَيرِهِم بِأَوْلِيَائِهِم، وطلَبِهِم مِنهُمْ أمُورًا لا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إلاَّ اللهُ تَعَالَى، مِن عَافِيةِ الْمَرِيضِ وغيرِهَا، بَلْ أعَجَبُ مِن هَذَا أنَّ القبورِيِّين وغَيرَهُم مِن الأَحْيَاءِ مِن أتْبَاعِ مَن يَعْتَقِدُونَ فِيهِ قَدْ يَجْعَلُونَ لَهُ حِصَّةً مِنَ الوَلَدِ إن عَاش، ويَشْتَرُونَ منهُ الحَمْلَ فِي بَطْنِ أمِّهِ لِيَعِيشَ لَهُمْ، ويَأْتُونَ بمنكَرَاتٍ مَا بَلَغ إلَيْهَا الْمُشْرِكُونَ الأَوَّلُون.

ولَقَدْ أخبَرَنِي بَعْضُ مَن يَتَوَلَّى قَبْضَ مَا يَنذُرُ القُبُوريُّونَ لِبَعْضِ أهْلِ القُبُورِ: أنَّهُ جَاءَهُ إنسَانٌ بِدَرَاهِمَ وحِلْيَةٍ نِسَائِيَّةٍ، وقَالَ: هَذِهِ لسَيِّدِهِ فُلانٍ -يُرِيدُ صَاحِبَ القَبرِ- نِصْفُ مَهْرِ ابْنَتِي؛ لأَنِّي زَوَّجْتُهَا وكُنتُ مَلَّكْتُ نِصْفَ مَهْرِهَا فُلانًا، يُرِيدُ صَاحِبَ القَبْرِ.

وهَذِهِ النُّذُورُ بِالأَمْوَالِ وجَعْلُ قِسْطٍ مِنهَا للقَبرِ كمَا يَجعَلُونَ شَيئًا مِن الزَّرْعِ يُسَمُّونَهُ (تلما) في بعْضِ الجِهَاتِ اليَمَنِيَّة، وهَذَا شَيءٌ مَا بَلَغَ إليْهِ عُبَّادُ الأصْنَام، وهُوَ دَاخِلٌ تحْتَ قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿ وَيَجۡعَلُونَ لِمَا لَا يَعۡلَمُونَ نَصِيبٗا مِّمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡۗ ﴾ [النحل: ٥٦]، بِلا شَكٍّ وَلا رَيب.

نعَمْ، اسْتِغَاثَةُ العِبَادِ يوْمَ القيامَةِ وطَلَبُهُم مِن الأنبيَاءِ إنَّمَا يَدْعُونَ اللهَ تَعَالَى لِيَفْصِلَ بَينَ العِبَادِ بِالحِسَابِ حَتَّى يُرِيحَهُم مِن هَوْلِ الْمَوْقِف، وهَذَا لا شَكَّ فِي جَوَازِه، أعْنِي طَلَبَ دعُاءِ اللهِ تَعَالَى مِن بعْضِ عِبَادِهِ لِبَعْض».

٦- وقَالَ الشَّيخُ أبُو الطَّيِّبِ محمَّد صَدِّيق خَان الهندِيُّ -رحمه الله- في كتَابِهِ "الدِّين الخَالِص" (١٣٤/١): «وأنتَ تَرَى الْمُشْرِكِينَ الْمُدَّعِينَ للإيمَانِ مِن الْمُسْلِمِين، وفِيهِم مَن يَدَّعِي أنَّهُ مِن أهْلِ العِلْمِ والفَضْلِ، وفيهِ الصَّلاحُ والزهْد، والاجتهادُ في العِبَادَة، إذَا مَسَّهُ الضَّرَرُ وأهمَّهُ أمْرٌ مِن أمُورِ الدُّنْيَا؛ قَامَ يَسْتَغِيثُ بغَيرِ اللهِ مِن الأوليَاءِ كَمَعْرُوفٍ الكرْخِيّ، والشَّيخِ عَبدِ القَادِرِ الجِيلانِيّ، وسَالا رومدار[1]، ونحْوِهِم، وأجَلَّ مِن هَؤلاءِ مِثْل الخُلفاءِ الراشِدِين، والصَّحَابَةِ الْمُكْرَمِينَ أجْمعِين، وأجَلَّ مِنهُمْ رسُولُ اللهِ ﷺ.

وأشْنعُ وأفْظعُ وأقْبَحُ وأعْظمُ جُرمًا وأطمُّ ضَلالةً أنَّهُم يَسْتَغِيثُونَ بِالطوَاغِيتِ، وَالأجْداثِ وأهْلِ القُبُورِ، والْمَرَدَةِ مِن الجِنِّ والشَّيَاطِين، ويَذْبَحُونَ لَهم، ويَنذُرُونَ لَهم، ويُسَافِرُونَ إلَى أنصَابِهِم، ويَفْزَعُونَ إلى أحْبَارِهِمْ ورُهبَانِهِمْ؛ تَقْلِيدًا فِي الفُرُوعِ والأُصُولِ الْمَبنِيَّةِ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ، فَإنَّا للهِ وَإنَّا إليْهِ راجِعُون، اللهُمَّ تَوَفَّنَا مُسْلِمِين، وألْحِقْنَا بِالصَّالِحِين، وَلا تُشْرِكْنَا يَوْمَ الدِّينِ مَعَ الْمُشْرِكِين».

٧- وقَالَ الشَّيخُ أبُو البرَكَاتِ الألُوسِي -رحِمَهُ الله- فِي "جَلا العَينَين" (٤٣٨): «قَالَ الشَّيخُ محمَّد الأمين السويديُّ الشَّافِعِيُّ: ولا يُجَوِّزُ ذلِكَ إلا مَن جهِلَ آثَارَ الرسَالَة، ولهذَا عَمَّتِ الاِسْتِغَاثَةُ بِالأمْواتِ عِندَ نُزُولِ الكُرُبَات، يَسْأَلُونَهُم ويَتَضَرَّعُونَ إليهِم، فَكانَ مَا يَفْعَلُونَهُ مَعَهُم أعْظمَ مِن عِبَادَتِهِمْ واعْتِقَادِهِمْ فِي ربِّ السَّمَوَات، انتَهَى.

قَالَ الْمَانِعُونَ: وهَلْ سمِعْتُمْ أنَّ أحَدًا فِي زَمَانِهِ ﷺ أوْ مِمَّن بعْدَهُ فِي القُرُونِ الثَّلاثَةِ الْمَشْهُودِ لأهْلِهَا بالنَّجَاةِ والصِّدْقِ -وهُم أعْلَمُ مِنَّا بِهذِهِ الْمطَالِب، وأحْرصُ عَلَى نَيْلِ مِثلِ تِلكَ الرغَائِب- اسْتغَاثَ بِمَن يُزِيلُ كُربَتَهُ التِي لا يَقْدِرُ عَلَى إزَالَتِهَا إلا اللهُ سُبحانَه، أمْ كَانُوا يَقْصُرُونَ الاسْتغَاثَةَ عَلَى مَالِكِ الأُمُور، ولَمْ يَعْبُدُوا إلَّا إيَّاه؟.

ولقَدْ جَرَتْ علَيْهِمْ أُمُورٌ مُهِمَّة، وشَدَائِدُ مُدْلَهِمَّةٌ فِي حَيَاتِهِ ﷺ وبَعْدَ وَفَاتِهِ، فَهَلْ سَمِعْتَ عَن أحَدٍ مِنهُمْ أنَّهُ اسْتَغَاثَ بسَيِّدِ الْمُرسَلِينَ ﷺ أو قَالُوا: إنَّا مُسْتَغِيثُونَ بِكَ يَا رَسُولَ الله، أمْ بَلَغَكَ أنَّهُم لاذُوا بقَبرِهِ الشَّرِيف، وهُو سَيِّدُ القُبُور، حِينَ ضَاقَتْ مِنهُمُ الصُّدُور، كَلا، لَا يُمكِنُ لهُمْ ذَلِك، وإنَّ الذِي كَانَ بعَكْسِ مَا هُنَالِك، فَلَقَدْ أثْنَى اللهُ -تَعَالَى- عَلَيْهِم، ورَضِيَ عَنهُم، فَقَالَ عَزَّ مِن قَائِل: ﴿إِذۡ تَسۡتَغِيثُونَ رَبَّكُمۡ

---

[1] لَمْ أعرِفْه، ولعَلَّهُ مِمَّن يُستَغَاثُ بِهِ مِن دُونِ اللهِ فِي بِلادِ الهِند، وَاللهُ أعْلَم.

فَٱسۡتَجَابَ لَكُمۡ﴾ [الأنفال: ٩]، مُبَيِّنًا لنَا سُبحَانَهُ أنَّ هَذِهِ الِاسْتغَاثَةَ هِيَ أخَصُّ الدُّعَاء، وأجْلَى أحْوالِ الِالتِجَاء، فَفِي اسْتِغَاثَةِ الْمُضْطر بِغَيرِهِ تَعَالَى عِندَ كُربَتِهِ تَعْطِيلٌ لتَوْحِيدِ مُعَامَلَتِهِ الخَاصَّةِ بِه».

٨- وقَالَ الشَّيخُ أبُو الطيِّبِ العظِيم آبَادِي الهِندِيّ -رحمهُ الله- فِي "تعْلِيقِهِ عَلَى سُنَنِ الدَّارَقُطْنِي": «وَمِن أَقْبَحِ الْمُنكَرَات، وَأَكْبَرِ البِدَعَات، وَأَعْظَمِ الْمُحْدَثَات، مَا اعتَادَهُ أَهْلُ البِدَعِ مِن ذِكْرِ الشَّيخِ عَبدِ القَادِرِ الجِيلَانِيّ -رَحمهُ الله- بِقَولِهِم: يَا شَيخُ عَبدَ القَادِرِ الجَيلَانِيّ شَيْئًا لله، وَالصَّلَوَاتُ الْمَنكُوسَةُ إِلَى بَغْدَاد، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُعَدّ، هَؤلاءِ عَبَدَةُ غَيرِ الله، مَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِه، وَلَمْ يَعْلَمْ هَؤلاءِ السُّفَهاءُ أنَّ الشَّيخَ -رَحمهُ الله- لَا يَقْدِرُ عَلَى جَلْبِ نَفْعٍ لِأَحَد، وَلَا دَفْعِ ضُرٍّ عَنهُ مِقْدَارَ ذَرَّة، فَلِمَ يَسْتَغِيثُونَ بِهِ؟، وَلِمَ يَطْلُبُونَ الحَوَائِجَ مِنهُ؟، أَلَيْسَ اللهُ بِكَافٍ عَبده؟!.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِن أَن نُشْرِكَ بِكَ أَو نُعَظِّمَ أَحَدًا مِن خَلْقِكَ كَعَظَمَتِك، قَالَ فِي "البَزازيَّة" وَغَيْرِهَا مِن كُتُبِ الفَتَاوَى: مَن قَالَ: إِنَّ أَرْوَاحَ الْمَشَايِخِ حَاضِرَةٌ تَعْلَمُ يَكْفُر، وَقَالَ الشَّيخُ فَخْرُ الدِّينِ أَبُو سَعْدٍ عُثمَان الجيَّانِي بنُ سُلَيْمَان الحَنَفِيّ فِي "رسَالته": وَمَن ظَنَّ أَنَّ الْمَيِّتَ يَتَصَرَّفُ فِي الْأُمُورِ دُونَ الله، وَاعتَقَدَ بِذلِكَ كَفَر، كَذَا فِي "البَحر الرَّائِق"، وَقَالَ القَاضِي حميدُ الدِّينِ نَاكوريّ الهندِيُّ فِي "التَّوْشِيح": مِنهُمُ الذِينَ يَدْعُونَ الأَنبِيَاءَ وَالأَوْلِيَاءَ عِندَ الحَوَائِجِ وَالْمَصَائِبِ بِاعتِقَادِ أَنَّ أَرْوَاحَهُم حَاضِرَةٌ تَسْمَعُ النِّدَاءَ وَتَعْلَمُ الحَوَائِج، وَذلِكَ شِرْكٌ قَبِيحٌ وجَهْلٌ صَرِيح، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّن يَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسۡتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَهُمۡ عَن دُعَآئِهِمۡ غَٰفِلُونَ ۝﴾ [الأحقاف: ٥]»[1].

٩- وقَالَ الشَّيخُ مَحمُود شُكْرِي الأَلُوسِي -رَحمهُ الله- فِي كتَابِهِ "غَايَة الأَمَانِي فِي الرَّدِّ عَلَى النَّبهَانِي" (١/٥٤): «مِن الأُمُورِ التِي يَجِبُ التَّنبِيهُ عَلَيْهَا: أَنَّ مِن مَكَايِدِ الغُلاةِ التِي كَادُوا بِهَا العَوَامَّ أَنَّهُم يَقُولُونَ: إِنَّ الِاستِغَاثَةَ بِالأَمْوَات، وَنِدَاءَهُم فِي الْمُهِمَّات، وَشَدَّ الرِّحَالِ لِزِيَارَةِ قُبُورِهِم، وَتَقْدِيمَ قَرَابِينِهِمْ إِلَيْهَا ونُذُورِهِم؛ هُوَ مِن عَلَامَاتِ مَحَبَّتِهِم، وَالتَّقَرُّبِ بِقُرْبَتِهِم، وَمَن أَنكَرَ ذَلِك، وَأَبَى مَا هُنالِك، وَنَهَى عَن زَخْرَفَتِهَا وَإِيقَادِ السُّرُجِ عَلَيْهَا، وَبِنَاءِ الْمَسَاجدِ عَلَيْهَا، وَقَصْدِ أَهْلِهَا فِي طَلَبِ الحَاجَات، وَالِالتِجَاءِ إِلَيْهَا فِي الْمُهِمَّات؛ فَهُوَ مِنَ الْمُبْغِضِينَ لِلصَّالِحِين، وَالْمُنكِرِينَ لِكَرَامَاتِ الأَوْلِيَاءِ وَالصِّدِّيقِين، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِن أَقْوَالِهِمُ الْمُنَاسِبَةِ لِضَلَالِهِم، كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِن أَفْوَاهِهِم.

فَإِنَّ مَن أَنكَرَ مِثْلَ تِلْكَ البِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ هُمُ الْمُحِبُّونَ لَهم، وَالْمُحَافِظُونَ عَلَى هَدْيِهِمْ وَطَرِيقَتِهِم، وَأَمَّا هَؤلاءِ الغُلاةُ وَأَعْداءُ الهُدَاةِ؛ فَقَد أَفْسَدُوا الدِّين، وَسَدُّوا طَرِيقَ الْمُوحِّدِين، يَعْرِفُ ذَلِكَ مَن وَقَفَ عَلَى أَحْوَالِهِم، وَمَا قَالُوهُ فِي الإِسْلامِ وَمَا بَدَّلُوهُ مِن الدِّين، وَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ البَوَادِي اليَوْمَ وَالأَعْرَابُ مِن الكُفْرِ بِآيَاتِ اللهِ وَرَدِّ أَحْكَامِ القُرآنِ وَالِاستِهْزَاءِ بِذَلِكَ وَالرجُوعِ إِلَى سَوَالِفِ البَادِيَة، وَمَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِن العَادَاتِ وَالأَحْكَامِ الجَاهِلِيَّة، وَأَمْثَلُهُم حَالاً مَن عَرَفَ أَنَّ كِتَابَ اللهِ وَأَحَادِيثَ رَسُولِهِ عِندَ أَهْلِ البِلَادِ فَلَمْ يَرفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يُبَالِ بِشَيْءٍ مِمَّا هُنَالِك، أَوْ هُوَ جَاهِلٌ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُل، وَنَزَلَتْ بِهِ الكُتُب، لَا شُعُورَ لَهُ بِشَيْءٍ مِن ذَلِك، وَلَا يَدْرِي مَا النَّاسُ مِن أَمْرِ دِينِهِم.

وَغَالِبُ أَهْلِ الْمُدُنِ مُنهَمِكُونَ فِي اللَّذَائِذِ وَالشَّهَوَات، وَقَد أَعْرَضُوا عَن الشَّرِيعَةِ وَمَا وَرَدَ فِيهَا مِن الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى مَا فِي كُتُبِ الفِقْهِ مِن الأَحْكَام، وَظَنُّوا أَنَّ سَيِّئَاتِهِم تُغْفَرُ بِنُذُورِهِمْ إِلَى القُبُورِ وَنِدَاءِ

---

[1] وانظر: رسالة "التوسل أنواعه وأحكامه" (١٢٤) للشَّيخ الألباني رحمه الله.

أَهْلِهَا وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِم، وَأَنَّ مَن مَنَعَهُم مِن دُعَاءِ الأَنبِيَاءِ وَالصَّالِحِين، وَالِاستِعَانَةِ بِهِم، وَالِاستِغَاثَةِ فِي الشَّدَائِدِ وَالْمُهِمَّات، وَأَنَّهُم لَا يُدْعَونَ مَعَ اللهِ فِي الحَاجَاتِ والْمُلِمَّات، وَلَا يُذْبَحُ لَهُم تَقَرُّبًا، وَلَا يُطَافُ بِقُبُورِهِمْ، وَلَا يُتَوَكَّلُ عَلَيْهِم؛ فَقَدِ استَخَفَّ بِهِم، وَتَنَقَّصَهُم، وهَضَمَهُمْ حَقَّهُم.

وَأَصْلُ هَذَا أَنَّهُم لَا يُفَرِّقُونَ بَينَ حَقِّ اللهِ وَحَقِّ عِبَادِه، وَلَا تَمْيِيزَ عِندَهُم فِي ذَلِك، بَل يَرَوْنَ استِحْقَاقَهُمْ كَثِيرًا مِن العِبَادَاتِ الْمُخْتَصَّةِ بِالله، وَهَذَا يُشْبِهُ غُلُوَّ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ وَغَيرِه، وَقَدْ قَالُوا لِمَن أَنكَرَ عَلَيْهِمْ عِبَادَةَ الْمَسِيح: قَد تَنَقَّصْتَ الْمَسِيحَ وَقُلْتَ فِيهِ قَوْلاً عَظِيمًا».

١٠- وقَالَ الشَّيخُ عَبدُ الرحمنِ السَّعديُّ -رحمه الله- في "القول السديد" (١٣٠): «ومَن دَعَا غَيْرَهُ مِن نَبِيٍّ أوْ مَلَكٍ أو وَلِيٍّ أوْ غَيرِهِمْ أوِ اسْتغَاثَ بغَيرِ اللهِ فيمَا لَا يَقْدِرُ عَليهِ إلا الله؛ فَهُو مُشرِكٌ كَافِر، وكمَا أنَّهُ خَرَجَ مِن الدِّينِ فقد تجَرَّدَ أيْضًا مِن العَقْل، فَإِنَّ أحَدًا مِن الخَلقِ لَيْسَ عِندَهُ مِن النَّفْعِ والدَّفْعِ مِثقَالُ ذَرَّة، لَا عَن نفْسِهِ، وَلا عَن غَيره، بَلِ الكُلُّ فُقَرَاءُ إِلَى اللهِ فِي كُلِّ شُؤُونِهِم».

١١- وَقَالَ الشَّيخُ مُحمد الأمِين الشَّنقِيطِيُّ -رحمه الله- في "تفسيره" (٧/٦٥٤): «اعْلَمْ أَنَّ مِنَ الْحُقُوقِ الْخَاصَّةِ بِاللَّهِ الَّتِي هِيَ مِنْ خَصَائِصِ رُبُوبِيَّتِهِ الْتِجَاءَ عَبْدِهِ إِلَيْهِ إِذَا دَهَمَتْهُ الْكُرُوبُ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَى كَشْفِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَالْتِجَاءُ الْمُضْطَرِّ الَّذِي أَحَاطَتْ بِهِ الْكُرُوبُ وَدَهَمَتْهُ الدَّوَاهِي لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ، لِأَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ، فَصَرْفُ ذَلِكَ الْحَقِّ لِلَّهِ وَإِخْلَاصُهُ لَهُ هُوَ عَيْنُ طَاعَةِ اللَّهِ وَمَرْضَاتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ وَمَرْضَاتِهِ، وَهُوَ عَيْنُ التَّوْقِيرِ وَالتَّعْظِيمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّ أَعْظَمَ أَنْوَاعِ تَوْقِيرِهِ وَتَعْظِيمِهِ هُوَ اتِّبَاعُهُ وَالِاقْتِدَاءُ بِهِ فِي إِخْلَاصِ التَّوْحِيدِ وَالْعِبَادَةِ لَهُ وَحْدَهُ جَلَّ وَعَلَا».

وتكَلَّمَ إِلَى أن قَالَ: «وَبِمَا ذُكِرَ تَعْلَمُ أَنَّ مَا انْتَشَرَ فِي أَقْطَارِ الدُّنْيَا مِنَ الِالْتِجَاءِ فِي أَوْقَاتِ الْكُرُوبِ وَالشَّدَائِدِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ -جَلَّ وَعَلَا- كَمَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ قُرْبَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وعِنْدَ قُبُورِ مَنْ يَعْتَقِدُونَ فِيهِمُ الصَّلَاحَ زَاعِمِينَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ دِينِ اللَّهِ، وَمَحَبَّةِ الرَّسُولِ ﷺ وَتَعْظِيمِهِ وَمَحَبَّةِ الصَّالِحِينَ، كُلُّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْبَاطِلِ، وَهُوَ انْتِهَاكٌ لِحُرُمَاتِ اللَّهِ وَحُرُمَاتِ رَسُولِهِ؛ لِأَنَّ صَرْفَ الْحُقُوقِ الْخَاصَّةِ بِالْخَالِقِ الَّتِي هِيَ مِنْ خَصَائِصِ رُبُوبِيَّتِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُعْتَقَدُ فِيهِمُ الصَّلَاحُ مُسْتَوْجِبٌ سَخَطَ اللَّهِ وَسَخَطَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَخَطَ كُلِّ مُتَّبِعٍ لَهُ بِالْحَقِّ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- لَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ فِي شَرِيعَةِ كُلِّ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾ [آل عمران: ٧٩ - ٨٠]، بَلِ الَّذِي كَانَ يَأْمُرُ بِهِ ﷺ هُوَ مَا يَأْمُرُهُ اللَّهُ بِالْأَمْرِ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [آل عمران: ٦٤]».

١٢- وقال الشَّيخُ عبدُ العزيزِ بْنِ بَازٍ -رحمه الله- كَمَا فِي "فتاواه" (٢٠٩/١): «وقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لا يجُوزُ الاسْتعانَةُ بِالجمَادَاتِ كَالسَّمَوات، والكَواكِب، والأصنَام، والأشْجَار، ونحوِ ذَلِك، بَل ذلِكَ مِن الشِّرْك، كمَا أجْمعُوا أنَّهُ لا يَجُوزُ دُعَاءُ الأمْوَات، والاسْتعَانَةُ بهِم، أوِ الاسْتغَاثَةُ، أو نَحْوُ ذَلِك، سَواءٌ كَانُوا أنبيَاء، أو أوْلِيَاء، أو غَيْرهُم؛ لأنَّ الإنسَانَ إذَا مَاتَ انقطَعَ عَمَلُهُ إلا مِن ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَة، أو عِلمٍ يُنتَفَعُ بِه، أو وَلدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَه، كمَا صَحَّ بذلِكَ الحَدِيثُ عَن رسُولِ اللهِ ﷺ».

١٣- وقال الشَّيخُ أبُو عَبدِ الرحمَنِ الألبَانيُّ -رحمه الله- فِي "السلسلة الصحيحة" (٥٩١/٥): «قولُهُ ﷺ: «اسْتغاثُوا بآدم»[1]، أيْ: طلَبُوا مِنهُ ﷺ أن يَدْعُوَ لَهم، ويَشْفَعَ لَهم عِندَ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى، وَالأحَادِيثُ بِهَذَا الْمَعنَى كثِيرَةٌ معروفَةٌ فِي "الصَّحيحين" وغيرِهمَا، وليْسَ فيهِ جوَازُ الِاستغَاثَةِ بِالأمْوات، كمَا يَتَوَهَّمُ كثِيرٌ مِن الْمُبتدِعَةِ الأمْوَات، بَل هُوَ مِن بابِ الِاستغَاثَةِ بِالْحَيِّ فِيمَا يَقْدِرُ عَليْه، كمَا فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص: ١٥].

ومِن الوَاضِحِ البَيِّنِ أنَّهُ لا يجُوزُ -مَثَلًا- أن يَقُولَ الحيُّ القَادِرُ للمُقَيَّدِ العَاجِز: أعِنِّي، فَالْمَيِّتُ الذِي يُستَغَاثُ بِهِ مِن دُونِهِ تَعَالَى أعْجَزُ مِنه، فمَن خَالَفَ فهُوَ: إمَّا أحْمَقُ مَهْبُول، أوْ مُشرِكٌ مَخْذُول؛ لأنَّهُ يعتَقِدُ فِي مَيِّتِهِ أنَّهُ سَميعٌ بَصِير، وعَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِير، وهُنَا تَكْمُنُ الخطُورَةُ، لِأنَّهُ الشِّرْكُ الأكْبَر، وهُو الذِي يَخْشَاهُ أهْلُ التَّوحِيدِ عَلَى هَؤلاءِ الْمُستَغِيثِينَ بِالأمْوَاتِ مِن دُونِ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى، وهُو القَائِلُ:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ ۖ فَٱدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٩٤﴾ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ ۖ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَآ ۖ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَآ ۖ أَمْ لَهُمْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۗ﴾ [الأعراف: ١٩٤ - ١٩٥]، وقَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾ [فاطر: ١٣ - ١٤]».

١٤- وقَالَ الشَّيخُ صَالِح الفَوزَان فِي رسَالتِهِ "عقيدة التوحيد" (١٤٦): «الاسْتغَاثَةُ وَالاستِعَانَةُ بِالْمخلُوقِ فيمَا لا يَقْدِرُ عَليْهِ إلَّا الله، كَالاسْتغاثَةِ والاستِعَانَةِ بِالأمْوَات، وَالاسْتغَاثَةِ بِالأحْيَاءِ وَالاسْتعَانَةِ بهِمْ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَليْهِ إلا اللهُ مِن شِفاءِ الْمرضَى، وتفْريجِ الكُرُبات، ودفْعِ الضُّرِّ، فَهَذَا النَّوْعُ غَيرُ جَائِز، وهُوَ شِركٌ أكْبَر، وقَد كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنَافِقٌ يُؤذِي الْمُؤمِنِين، فَقَالَ بعضُهُم: قُومُوا بنَا نَسْتَغِيثُ برسُولِ اللهِ ﷺ مِن هذَا الْمنَافِق، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّهُ لا يُسْتغَاثُ بِي، وَإنَّمَا يُستَغَاثُ بالله»[2]، كَرِهَ ﷺ أن يُستَعمَلَ هَذَا اللَّفظُ فِي حَقِّه، وَإن كَانَ مِمَّا يَقدِرُ عَليْهِ فِي حَياتِهِ حِمايَةً لِجَنَابِ التَّوحِيد، وسَدًّا لِذرائِعِ الشِّرك، وأدَبًا وتَوَاضُعًا لِربِّه، وتَحْذِيرًا لِلأمَّةِ مِن وسَائِلِ الشِّرْكِ فِي الأقْوَالِ وَالأفْعَال، فَإذَا كَانَ هَذَا فيمَا يَقدِرُ عَليْهِ

---

[1] **صحيحٌ**: أخْرجَهُ البُخَارِيّ: (١٤٧٥) عَن عبدِ اللهِ بنِ عمَرَ رضِيَ اللهُ عنهمَا.

[2] أخْرجَهُ الطَّبرانِي فِي "الكَبير" كمَا فِي "مجمَع الزوَائِد" (١٧٩/١٠) عَن عُبادَةَ بنِ الصَّامِت ﷺ، وفِي إسنَادِهِ عبدُ اللهِ بنُ لَهِيعَة، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الكَاشف" (٥٩٠/١): «العَمَلُ عَلَى تَضْعِيفِ حَدِيثِه»، وقَالَ ابنُ حَجرٍ فِي "التَّقريب" (٥٣٨): «صَدُوق، خَلطَ بعْدَ احْتراقِ كتُبِه».

النَّبيُّ ﷺ فِي حَيَاتِه، فَكيفَ يُستغاثُ بِه بعْدَ مَمَاتِه، ويُطلَبُ مِنهُ أمُورٌ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إلَّا الله؟!، وَإذَا كَانَ هَذَا لَا يَجوزُ فِي حَقِّهِ ﷺ فَغَيْرُهُ مِن بَابِ أوْلَى».

وَالْحَاصِلُ: أنَّ هَذَا النَّوعَ مِن الِاسْتِعَانَةِ والاسْتِغَاثَةِ لَا خِلافَ بَينَ أهْلِ العِلْمِ والسُّنةِ فِي اختِصَاصِهِ بِالله ﷻ؛ لِكونِهِ مِن العِبَادَاتِ التِي لَا يَجُوزُ أن تُصْرَفَ لغَيرِه، وَلَا زَالَ العُلمَاءُ يُنكِرُونَ عَلَى مَن يَصْرِفُهُ لغَيرِ الله، ويُبَيِّنُونَ أنَّ ذَلكَ مِن الشِّركِ الأَكْبرِ الْمُخرِجِ مِن الْمِلَّة، وهَذَا النَّوعُ هُو مَوْضُوعُ الخِلافِ بَينَ أهْلِ التَّوحِيدِ والسُّنَّة، وبَينَ القُبُورِيِّينَ مِن الْمُتَصَوِّفَة، فَالقُبُورِيُّونَ يُجَوِّزُونَ صَرفَهُ لغَيرِ الله، مِمَّن يَعبُدُونَهُم مِن دُونِ الله، ويُدافِعُونَ عَن ذَلكَ فِي مُصنَّفَاتِهِم، ويَحتَجُّونَ بِالشُّبهَاتِ الهزيلَة، والتُّرَّهَاتِ السَّخِيفَةِ لِمَذْهبِهِم.

وأمَّا أهْلُ السُّنةِ والتَّوحِيدِ فَإنَّهُم يَرَوْنَ أنَّهُ مِن العِبَادَاتِ التِي لَا يَجُوزُ صَرفُهَا لغَيرِ الله، ومَن صَرَفَهُ لغَيرِهِ فَقَدْ كَفَرَ وأشْرَك، وَلا شَكَّ أنَّ مَذهَبَ أهْلِ السُّنةِ هُوَ الحَقُّ لِمَا مَضَى مِن الأدِلَّةِ التِي تَدُلُّ عَلَى أنَّهُ مِن العِبَادَات، وَلأَنَّ كُلَّ مَا يَدُلُّ عَلَى أنَّ الدُّعاءَ عِبَادَةٌ؛ فإنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أنَّ الاسْتِغَاثَةَ وَالاستعانَةَ عِبَادَة، لأَنَّهُمَا نَوْعَانِ مِن أنواعِ الدُّعَاء، غَيرَ أنَّهُمَا أخَصُّ مِنهُ؛ إذْ إنَّ الاسْتِغَاثَةَ هِيَ: طَلَبُ الإغاثَةِ لِدَفعِ كَرْب، وصَرْفِ شِدَّةٍ وضِيق، فهِيَ دُعاءُ الْمكْرُوب، وَالاسْتِعَانَةَ هِيَ: طَلَبُ العَونِ فِي جَلْبِ خَير، ودَفْعِ شَر، فَهِيَ دُعَاءٌ عَلَى الإعَانَة، وكِلاهُمَا مِن دُعاءِ الْمَسْأَلَة.

وأمَّا الدُّعاءُ فَإنَّهُ أعَمُّ مِن ذَلِكَ عُمُومًا مُطْلَقًا: إذْ يَشْمَلُ دُعاءَ الْمسْأَلَةِ، وهُو: أن يَطلُبَ العَبْدُ مِن ربِّهِ مَا يَنفَعُهُ مِن خَيْرَيِ الدُّنيَا وَالآخِرَة، ودُعَاءَ العِبَادَةِ، وهُو: أن يَتَعَبَّدَ العَبْدُ لربِّهِ، بِمُقتَضَى شَرعِهِ، رَغَبًا فِي ثَوَابِهِ، وَرَهَبًا مِن عِقَابِه، وهُوَ بِهذَا الِاعتِبَارُ يَشْمَلُ جَمِيعَ أنوَاعِ العِبَادَاتِ الْمَشرُوعَة، وَلِهذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ النُّعمَانِ بنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ**» ثُمَّ قَرأَ قولَهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ۝٦٠﴾ [غافر: ٦٠][1].

قَالَ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيةَ -رحِمهُ الله- كمَا فِي "مجموعِ الفتاوى" (١٠/١٤٠): «لَفْظُ الدُّعَاءِ وَالدَّعْوَةِ فِي الْقُرْآنِ يَتَنَاوَلُ مَعْنَيَيْنِ: دُعَاءَ الْعِبَادَةِ، وَدُعَاءَ الْمَسْأَلَةِ»، ثم قَالَ بعْدَ كَلام: «وَكِلَاهُمَا لَا يَصْلُحُ إلَّا لِلَّهِ، فَمَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إلَهًا آخَرَ، قَعَدَ مَذْمُومًا مَخْذُولًا، وَالرَّاجِي سَائِلٌ طَالِبٌ، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَرْجُوَ إلَّا اللَّهَ وَلَا يَسْأَلَ غَيْرَهُ».

وقَالَ ابنُ القيمِ -رحمه الله- فِي "جلاء الأفهام" (١٦٠): «والدُّعاءُ نَوعَانِ: دُعاءُ عبَادَة، ودعَاءُ مَسْألة، والعَابِدُ دَاعٍ كمَا أنَّ السَّائِلَ دَاع، وبِهِمَا فُسِّرَ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ﴾ قِيلَ: أطِيعُونِي أُثِبْكُم، وقِيلَ: سَلُونِي أُعْطِكُم، وفُسِّرَ بِهِمَا قَولُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ [البقرة: ١٨٦]».

وقَالَ فِي "بدائع الفوائد" (٣/٨٣٦): «فَعُلِمَ أنَّ النَّوعَينِ مُتَلازِمَان؛ فَكُلُّ دُعاءِ عِبادَةٍ مُستلْزِمٌ لِدُعاءِ الْمَسْألَة، وكُلُّ دُعاءِ مَسْألَةٍ مُتَضَمِّنٌ لدُعاءِ العِبَادَة»[2].

---

[1] **صَحيحٌ**: أخرجَهُ أبُو دَاود: (١٤٧٩)، والتِّرمِذِيّ: (٢٩٦٩) وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حسَنٌ صَحِيح، وابْنُ مَاجَه: (٣٨٢٨)، وَأَحمَد: (١٨٣٥٢)، وصَحَّحهُ الألبَانيُّ فِي "صحيح الجامع" (٣٤٠٧).

[2] وهَذَا الكَلامُ أصْلُهُ مِن كَلامِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيمِيةَ -رحِمهُ الله- وانظُر: مجموع الفتاوى: (١٥/١٠).

وقَالَ الشَّيخُ سُليمانُ بنُ عبدِ اللهِ -رحمه الله- فِي "تيسير العزيز الحميد" (٤٠٧/١): «واعلَمْ أنَّ الدعاءَ نوعَانِ: دُعاءُ عبَادَة، ودعاءُ مَسألةٍ كمَا حَقَّقَهُ غَيرُ واحِدٍ مِنهُم: شيخُ الإسْلام، وابْنُ القَيم، وغيرُهُما، ويُرَادُ بِهِ فِي القرآنِ هَذا تَارَةً، وهَذَا تَارَةً، ويُرادُ بِهِ مَجمُوعُهُمَا، وهُما مُتَلازمَان.

فَدُعاءُ الْمسْألَةِ: هُو طلَبُ مَا يَنفَعُ الدَّاعِي مِن جَلبِ نفْعٍ أو كشْفِ ضُر، فَالْمَعبُودُ لَا بُدَّ أن يَكُونَ مَالِكًا للنَّفعِ والضُّر، ولِهذَا أنكَرَ اللهُ تَعَالَى عَلَى مَن عَبَدَ مِن دُونِهِ مَا لا يَملِكُ ضَرًّا وَلا نفْعًا، كقَولِهِ: ﴿ قُلۡ أَتَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرّٗا وَلَا نَفۡعٗاۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ۝٧٦ ﴾ [المائدة: ٧٦]، وقولِهِ: ﴿ وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾ [يونس: ١٨]، وذلكَ كثيرٌ فِي القُرآن، يُبيِّنُ أنَّ الْمعْبُودَ لَا بُدَّ وأن يَكُونَ مَالِكًا للنَّفْعِ والضُّر، فَهُو يُدعَى للنَّفْعِ والضُّرِّ دُعَاءَ الْمَسْألة، ويُدْعَى خَوفًا وَرَجَاءً دُعَاءَ العِبَادَة، فَعُلِمَ أنَّ النَّوعَينِ مُتَلازِمَان، فَكُلُّ دعاءِ عِبادةٍ مُستَلزِمٌ لدُعاءِ الْمسْألَة، وكُلُّ دُعاءِ مَسألةٍ مُتضَمِّنٌ لدُعاءِ العِبادَة.

وبِهذَا التَّحقِيقِ يَندَفِعُ عَنكَ مَا يَقُولُهُ عُبَّادُ القُبُورِ؛ إذَا احْتُجَّ عَليهِم بِمَا ذَكَرَ اللهُ فِي القُرآنِ مِن الأمْرِ بإخْلاصِ الدُّعاءِ لَهُ، قَالُوا: الْمُرادُ بِهِ العِبادَة، فَيَقُولُونَ فِي مِثلِ قولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ۝١٨ ﴾ [الجن: ١٨]، أيْ: لا تعبُدُوا مَعَ اللهِ أحَدًا، فيُقَالُ لَهم: وَإن أُرِيدَ بِهِ دُعَاءُ العِبَادَة، فَلَا يَنفِي أن يَدْخُلَ دُعَاءُ الْمسْألَةِ فِي العِبادَةِ؛ لأنَّ دُعَاءَ العِبَادَةِ مُستَلْزِمٌ لدُعاءِ الْمسألَة، كمَا أنَّ دعَاءَ الْمسألةِ مُتضَمِّنٌ لدُعاءِ العِبادَة، هَذَا لَو لَمْ يَرِدْ فِي دُعاءِ الْمسْألةِ بخُصُوصِهِ مِن القُرآنِ إلا الآيَاتُ التِي ذُكِرَ فيهَا دُعَاءُ العبَادَة، فكيْفَ وقدْ ذكَرَهُ اللهُ فِي القُرآنِ فِي غَيرِ مَوضِعٍ؟.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ۝٥٥﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ﴾ [الأعراف: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وقَال تَعَالى: ﴿ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ ﴾ [النساء: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتَكُمۡ إِنۡ أَتَىٰكُمۡ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوۡ أَتَتۡكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيۡرَ ٱللَّهِ تَدۡعُونَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ۝٤٠ بَلۡ إِيَّاهُ تَدۡعُونَ فَيَكۡشِفُ مَا تَدۡعُونَ إِلَيۡهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوۡنَ مَا تُشۡرِكُونَ ۝٤١ ﴾ [الأنعام: ٤٠ - ٤١]، وقال تعالى: ﴿ لَهُۥ دَعۡوَةُ ٱلۡحَقِّۖ وَٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسۡتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيۡءٍ إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيۡهِ إِلَى ٱلۡمَآءِ لِيَبۡلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦۚ وَمَا دُعَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ ۝١٤﴾ [الرعد: ١٤]، وقال تعالَى عَن إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ۝٣٩﴾ [إبراهيم: ٣٩]، وقَالَ عَنهُ أيْضًا: ﴿وَأَعۡتَزِلُكُمۡ وَمَا تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدۡعُواْ رَبِّي عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّي شَقِيّٗا ۝٤٨ فَلَمَّا ٱعۡتَزَلَهُمۡ وَمَا يَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [مريم: ٤٨ - ٤٩]، وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيۡهِ تَجۡـَٔرُونَ ۝٥٣ ثُمَّ إِذَا كَشَفَ ٱلضُّرَّ عَنكُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنكُم بِرَبِّهِمۡ يُشۡرِكُونَ ۝٥٤ ﴾ [النحل: ٥٣ - ٥٤]، وقال تعالى: ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمۡلِكُونَ كَشۡفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمۡ وَلَا تَحۡوِيلًا ۝٥٦ ﴾ [الإسراء: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلۡبَحۡرِ ضَلَّ مَن تَدۡعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُۖ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمۡ إِلَى ٱلۡبَرِّ أَعۡرَضۡتُمۡۚ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ كَفُورًا ۝٦٧ ﴾ [الإسراء: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَۖ أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ﴾ [الإسراء: ١١٠]، وقَالَ تعَالَى عَن زكريا عليه السلام: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلۡعَظۡمُ مِنِّي وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا وَلَمۡ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ

شَقِيًّا ۝٤﴾ [مريم: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَقِيلَ ٱدۡعُواْ شُرَكَآءَكُمۡ فَدَعَوۡهُمۡ فَلَمۡ يَسۡتَجِيبُواْ لَهُمۡ﴾ [القصص: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُواْ فِي ٱلۡفُلۡكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمۡ إِلَى ٱلۡبَرِّ إِذَا هُمۡ يُشۡرِكُونَ ۝٦٥﴾ [العنكبوت: ٦٥]، فكفَى بهذِهِ الآياتِ نَجَاةً وحُجَّةً وبرُهَانًا في الفَرقِ بَينَ التَّوحِيدِ والشِّرْكِ عُمُومًا وَفِي هَذِهِ الْمسْأَلَةِ خُصُوصًا».

النَّوعُ الثَّانِي: الِاسْتِعانَةُ والاسْتِغَاثَةُ بِالْحَيِّ الحَاضِرِ عَلَى أَمْرٍ يَقْدِرُ عَلَى الإِعَانَةِ عَلَيْه، وهَذَا النَّوعُ تَعتَرِيهِ الأَحكَامُ الخَمْسةُ، وبَيَانُ ذَلكَ أَنَّهُ:

- قَدْ يكُونُ جَائِزًا، كَمَن اسْتَعَانَ مَثلًا بِغيرِهِ لِتَحْصِيلِ أمْرٍ جَائِزٍ يَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الاستِعَانَةَ هُنَا جَائِزَةٌ للمُسْتعِينِ والْمُعِينِ؛ غَيرَ أَنَّ الْمُعِينَ قَدْ يُثَابُ عَلَيْهَا إذَا نَوى بِهَا الإِحْسَانَ إِلَى الْمُسْتَعِين، فَتَكُونُ في حَقِّهِ مَشْرُوعَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝١٩٥﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَن اسْتَطاعَ مِنكمْ أن يَنفَعَ أخَاهُ فَلْيَفْعَلْ**»[(١)]، وقَوْلِهِ: «**واللهُ في عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبدُ في عَونِ أخِيه**»[(٢)].
- وقَد يكُونُ مَندُوبًا، كَمَنِ اسْتَعَانَ أو اسْتَغَاثَ بغَيرِهِ لتَحْصِيلِ أمْرٍ مَندُوبٍ يَقدِرُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُمَا في هَذِهِ الحَالَةِ مَندُوبَتَانِ؛ لقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٢]، وقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَن نَفَّسَ عَن مُؤمنٍ كُربَةً مِن كُرَبِ الدُّنيَا؛ نَفَّسَ اللهُ عنهُ كرْبَةً مِن كُربِ يوم القِيَامَةِ**»[(٣)].
- وقَد يكُونُ وَاجِبًا، كمَا لَو اسْتغَاثَ غَرِيقٌ بِشَخْصٍ ليسَ ثَمَّ مَن يَقْدِرُ عَلَى إنقَاذِهِ سِوَاهُ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أن يُغِيثَهُ بِاتِّفَاقِ العُلمَاءِ؛ لكَوْنِ ذَلِكَ مِن فُرُوضِ الكفَايَةِ التِي يجِبُ عَلَى بَعْضِ الحَاضِرِينَ القِيَامُ بهَا، وَإلَّا أثِموا جَمِيعًا، وكَذَلكَ لَو اسْتَعَانَ شَخصٌ بِأَخِيهِ فِي الاسْتِفَادَةِ مِن مَاعُونِه؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أن يَبْذُلَهُ لَهُ؛ لِئلَّا يَقَعَ فِيمَن ذَمَّهُمُ اللهُ وتَوَعَّدَهُم بِعِقَابِهِ في قَوْلِهِ: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون: ٤ - ٧]، ومِن ذَلكَ أيضًا أن يَسْتعِينَ جَارٌ بجَارِهِ في أن يَضَعَ خَشَبَةً في جِدَارِهِ؛ فَيَجبُ عَلَيْهِ أن يُعِينَهُ بِذَلكَ إذَا كَانَ لا يَتَضَرَّرُ بِهِ هُوَ؛ لِمَا في "الصَّحِيحين" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ**»[(٤)]، والْمقْصُودُ هُنَا ذِكْرُ مَا يَتَّضِحُ بِهِ الْمُرادُ مِن الأَمْثلةِ ولَيْسَ تَتَبُّعَهَا؛ فَإِنَّهَا لا تَنحَصِرُ إلا بِكُلْفَةٍ شَدِيدَة.
- وقَدْ يكُونُ مَكْرُوهًا، كمَا لَو كَانَ ذلِكَ في أمْرٍ مَكرُوهٍ؛ فَإِنَّهُ يكُونُ مَكرُوهًا للمُسْتَعِينِ والْمُعِينِ؛ إذْ إنَّ الاسْتَعَانَةَ أوِ الاسْتغَاثةَ هُنَا وسِيلةٌ للوُقُوعِ فِي ذَلكَ الْمكْرُوه؛ فيكُونُ لهمَا حُكمُهُ؛ لِمَا تَقَرَّرَ عِندَ العُلمَاءِ: أنَّ الوَسَائِلَ لَهَا أحْكَامُ الْمَقَاصِد.
- وقَد يكُونُ مُحَرَّمًا، كمَا لَو كَانتِ الِاسْتغَاثَةُ أوِ الاستعَانَةُ عَلَى أمْرٍ محرَّمٍ فهُمَا في هَذِهِ الحَالَةِ مُحَرَّمَتَانِ عَلَى الْمُسْتعِينِ والْمُعِينِ لقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢]، وقَولِ النَّبِيِّ ﷺ:

---

(١) **صحيح**: أخرجَهُ مُسْلم: (٢١٩٩)، وأحمَد: (١٤٥٨٤) عَن جَابر بن عبدِ اللهِ رضِيَ اللهُ عنهُمَا.

(٢) **صحيح**: أخرجَهُ مُسلِم: (٢٦٩٩)، وأبُو داود: (٤٩٤٦)، والترمِذِيّ: (١٤٢٥)، وابْنُ ماجَه: (٢٢٥)، وأحمَد: (٧٤٢٧) عَن أبِي هُريرةَ ﷺ.

(٣) قِطعَةٌ مِن الذِي قَبْلَه.

(٤) **صحِيحٌ**: أخرجَهُ البُخَارِيّ: (٢٤٦٣، و٥٦٢٧)، ومسْلِم: (١٦٠٩)، وأبُو داود: (٣٦٣٤)، والترمِذِيّ: (١٣٥٣)، وابْنُ مَاجَه: (٢٣٣٥)، وأحْمَد: (٧١٥٤).

«مَن حَالتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ فَقَدْ ضَادَّ اللهَ»[١]، وقَوْلِهِ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ –أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ– لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ»[٢].

قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيمِيةَ –قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ– كما في "مجموع الفتاوى" (٧٩/١): «وَالِاسْتِغَاثَةُ طَلَبُ الْغَوْثِ، وَهُوَ إزَالَةُ الشِّدَّةِ، كَالِاسْتِنْصَارِ طَلَبُ النَّصْرِ، وَالِاسْتِعَانَةِ طَلَبُ الْعَوْنِ، وَالْمَخْلُوقُ يُطْلَبُ مِنْهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ ﴾ [الأنفال: ٧٢]، وَكَمَا قَالَ: ﴿ فَٱسۡتَغَٰثَهُ ٱلَّذِي مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِي مِنۡ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص: ١٥]، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ﴾ [المائدة: ٢]، وَأَمَّا مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إلَّا اللَّهُ، فَلَا يُطْلَبُ إلَّا مِنْ اللَّهِ».

وقَالَ –رحِمَهُ الله– كمَا فِي "مجموع الفتاوى" (٤٢/٢٧): «وأمَّا مَا يَقْدِرُ عليهِ العَبدُ؛ فَيجُوزُ أن يُطلَبَ مِنهُ فِي بَعْضِ الأحْوَالِ دُونَ بَعْضٍ؛ فَإِنَّ مَسأَلَةَ الْمَخْلُوقِ قَد تَكُونُ جَائِزَةً، وقدْ تَكُونُ مَنهِيًّا عَنهَا».

النَّوْعُ الثَّالِثُ: الِاستِعَانَةُ وَالاسْتغَاثَةُ بِالحيِّ الحَاضِرِ عَلَى أمْرٍ لا يَقْدِرُ عَلَى الإِعَانَةِ عَليْه، وهَذَا النَّوْعُ لَهُ ثَلاثُ صُوَرٍ:

الأُولَى: أن يَسْتَعِينَ شَخصٌ بشَخْصٍ عَلَى مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِن بَابِ الْمِزَاحِ، كمَن يَسْتَعِينُ مَازِحًا برجُلٍ مُقْعَدٍ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَى مَشْيٍ وجَرْيٍ؛ فهَذِهِ الصورةُ لَغْوٌ وَلا طَائِلَ تَحْتَهَا[٣]، وقَد يَأْثمُ الْمُسْتَعِينُ إن قَصَدَ السُّخْرِيَةَ بِالْمُسْتَعِينِ بِهِ وَالِاسْتِهزَاءَ بِهِ.

الثَّانِيةُ: أن يَسْتعِينَ شخْصٌ بِشخصٍ عَلَى مَا لا يقْدِرُ عَليْهِ؛ ظنًّا مِنهُ أنَّهُ يقْدِرُ عَليْه، ثُم يَتَبَيَّنُ للمُسْتعِينِ أنَّ الْمُستَعِينَ بِهِ لا يَقْدِرُ عَلَى إعَانَتِه، وهَذِهِ الصُّورةُ كثِيرَةُ الوُقُوعِ، وَلا حَرَجَ عَلَى صَاحِبِهَا، ولَيسَ هَذَا مِمَّا نَحْنُ فِيهِ، وَلا مِمَّا يَتَكَلَّمُ عَليْهِ العُلمَاءُ ويحَذِّرُونَ منه، وإِنَّما ذَكَرْنَاهَا إِتْمامًا لِلْقِسْمَةِ وَرَدًّا عَلَى بَعْضِ الْمُجَادِلِينَ عَنِ الشِّركِ مِمَّن يَسْتَدِلُّ بِحدِيثِ الشَّفَاعَةِ عَلَى جَوَازِ الِاسْتِغَاثَةِ بِالصَّالحِينَ فيمَا لا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ؛ لأنَّ فيهِ أنَّ النَّاسَ يَسْتَغِيثُونَ بِآدَمَ ونُوحٍ وإِبْرَاهِيمَ ومُوسَى وعِيسَى فَلا يُغِيثُونَهُم، وهَذَا اسْتِدْلالٌ فَاسِدٌ؛ فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّما اسْتَغَاثُوا بِهَؤُلاءِ الأَنبِيَاءِ –عليهِمُ الصَّلاةُ والسَّلام– لأَنَّهُم كَانُوا يَظنُّونَ أنَّهُم قَادِرُونَ عَلَى إِغَاثَتِهِم، ثُم ظهَرَ أَنَّهُم غَيرُ مَأْذُونٍ لهُمْ فِي الشَّفَاعَةِ لاخْتِصَاصِهَا بِخَاتَمِهِمْ ﷺ.

الثَّالِثَةُ: أن يَعتقِدَ الْمُستَعِينُ فِي الْمُسْتَعِينِ بِهِ أنَّ لهُ نَوعًا مِنَ التَّأثِيرِ لِكوْنِهِ يَعتَقِدُ وِلايَتَه، أو يَراهُ مِن أبنَاءِ مَن يَعْتقِدُ فِيهِمُ الوِلايَةَ مِنَ الْمَشَايِخِ؛ فَيَسْتعِينُ بِهِ أو يستَغِيثُ بِهِ فيمَا لا يَقْدِرُ عليْهِ لأجْلِ ذَلِك، وهَذَا الأَمْرُ يقَعُ لبَعْضِ هَؤلاءِ الْمَفتونِينَ بِعبادَةِ الأوْلِيَاءِ والصَّالحِينَ، فترى مِنهُم مَن يَأْتِي إِلَى أحَدِ الْمُقْعَدِينَ الذِينَ يَعْتَقِدونَ فِيهِم الولايَةَ فَيَتَبَرَّكُونَ بِآثَارِه، وقَدْ يَسْتَعِينُونَ بِهِ لقَضَاءِ حَوَائِجِهِم، مَعَ أَنَّهُم يَرَوْنَهُ مُقْعَدًا ضَعِيفًا لَا يَقْدِرُ عَلَى قَضَاءِ حَاجَتِهِ إلا بِمعَاوَنَةِ غَيرِهِ لَهُ، فكَيْفَ يَقْدِرُ عَلَى إعَانَةِ غَيرِهِ؟!.

---

[١] **صحيح**: أخرجَهُ أبُو داود: (٣٥٩٧)، وأحْمَد: (٥٣٨٥) عَنِ ابنِ عمَرَ رضِي اللهُ عَنهُمَا، وصَحَّحهُ الألبانيُّ فِي "صحيح الجامع" (٦١٩٦).

[٢] أخرجَهُ ابنُ مَاجَه: (٢٣٢٠) عَن ابنِ عمرَ رضِيَ اللهُ عنهُمَا، وحَسَّنَهُ الألبانيُّ فِي "السلسلة الصحيحة" (١٠٢١).

[٣] انظر: شرح ثلاثة الأصول: (٦٢) للشَّيخ ابنِ عُثيمِين رحمهُ الله.

سُبْحَانَ اللهِ! إنَّ الضَّلالَ أعْمَى بَصَائِرَ هَؤُلاءِ القُبُورِيِّينَ -واللهُ المسْتَعَانُ- عَمَّا يَرَوْنَهُ بأبصَارِهِم؛ فَعَمُوا عَنِ الحَقِّ، وانْحَرَفُوا عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيم، ولَقَدْ صَدَقَ اللهُ إذْ يَقُولُ: ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ﴾ [الحج: ٤٦]، وَلا شَكَّ أنَّ هَذِهِ الصُّورةَ مِنَ الشِّرْكِ لِمَا تَتَضَمَّنُهُ مِن صَرْفِ الطلَبِ لِمَخْلُوقٍ غَيرِ قَادِرٍ اعْتِقَادًا فيهِ وتَعَلُّقًا بِهِ وتَوَجُّهًا إلَيْه.

النَّوعُ الرابِعُ: الاسْتِعَانَةُ والاسْتِغَاثَةُ بالأعمَالِ الْمَشْروعَة، والأحْوالِ الْمَحْبُوبَةِ إلَى اللهِ تَعَالَى، وهَذَا النَّوعُ مَشْرُوعٌ؛ لأنَّهُ مِنَ الِاسْتِعَانَةِ باللهِ والاسْتِغَاثَةِ بِه وَالتَّوَسُّلِ إليْهِ بالأَعْمَالِ الصَّالحَةِ التِي شَرَعَهَا لِعِبَادِه، فَمِن أمْثِلَةِ هَذَا النَّوعِ فِي الِاسْتِعَانَةِ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٥]، وعَن حُذيفَةَ بنِ اليَمَانِ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا حَزَبَهُ أمْرٌ صَلَّى[١].

ومِن أمْثِلتِهِ فِي الِاسْتِغَاثَةِ مَا أخرجَهُ الشَّيخَانِ فِي "صحِيحَيْهِمَا" عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عَنهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ العظيمُ الْحَلِيمُ، لا إله إلا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لا إله إلا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأرضِ وربُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ**»[٢].

وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ -رضِيَ اللَّهُ عَنهَا- قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ألاَ أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ: اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لاَ أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**»[٣].

فَهَذَا قَولُ أَهْلِ السُّنةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة، وهَذَا تَفْصِيلُهُمْ فِيهَا، وهُوَ الحَقُّ الواضِحُ الذِي لا خَفَاءَ فيه، ولَا لَبْسَ يَعْتَرِيه، وَلَيْسَ بَعْدَهُ إلا الضَّلَالُ؛ لأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى اسْتِقراءِ الأَدِلَّةِ مِن كَلامِ اللهِ ﷻ، وكَلامِ رسُولِهِ ﷺ، وَلَيسَ مَبْنِيًّا عَلَى خَيَالاتِ الْمُتَصَوِّفَة، ولا مَأْخُوذًا مِن سَفْسَطَاتِ الْمُتَفَلْسِفَة، وَلا يَضُرُّهُ أن يَجْهَلَهُ هَؤلاءِ القُبُوريَّة، ويُخَالِفُوا أهْلَهُ ويُعَادُوهُم، وقَدْ صَدَقَ مَن قَالَ:

مَا ضَرَّ شَمسَ الضُّحَى والشَّمسُ طَالِعَةٌ ... أَلَّا يَرَى ضَوْءَهَا مَن لَيْسَ ذَا بَصَرِ[٤]

وأمَّا عَيْبُ هَذَا الظَّلُومِ لَهُمْ لأَنَّهُم يَعتَقِدُونَ أنَّ الِاسْتِغَاثَةَ وَالاستِعَانَةَ باللهِ فيمَا لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إلا هُوَ مِن أنواعِ العِبَادَةِ التِي مَن صَرَفَهَا لغَيرِهِ فَقَدْ كَفَر، وزَعْمُهُ أنَّ هَذَا مِن الكَيْلِ بِالتُّهَمِ جُزَافًا؛ فَكلُّ ذَلكَ إنمَا وَقَعَ فيهِ لخَمْسةِ أمُورٍ فِيمَا أحْسِبُ:

أَوَّلُهَا: سَقْمُ فهْمِهِ للنُّصُوص.

وَالثَّانِي: قُصُورُ عِلمِهِ بمَذْهَبِ أهلِ الحَقّ.

وَالثَّالِثُ: جَهْلُهُ بمَا خُلِقَ لأَجْلِه، وهُوَ التَّوحِيدُ الذِي بَعَثَ اللهُ جَمِيعَ رُسُلِهِ لِتَعْلِيمِهِ وَالدَّعْوَةِ إليْه.

وَالرَّابِعُ: اتِّبَاعُهُ للهَوَى، وتَقْلِيدُهُ لِمَا أَلْفَى عَلَيْهِ مَن فِي مُحِيطِهِ مِن العَوَائِدِ وَالخُرَافَات.

---

[١] أخرجَهُ أبُو دَاود: (١٣١٩)، وأحمد: (٢٣٢٩٩)، وحسَّنهُ الألبانيُّ فِي "صحيح الجامع" (٤٧٠٣).

[٢] **صحيح**: أخرجَهُ البُخاريُّ فِي مَواضِعَ مِن "صحيحه" منهَا: (٦٣٤٥، و٧٤٣١)، ومسْلِم: (٢٧٣٠)، والترمِذيّ: (٣٤٣٥)، وابنُ ماجَه: (٣٨٨٣)، وأحمَد: (٢٠١٢).

[٣] **صَحِيح**: أخْرجهُ أبُو داود: (١٥٢٥)، وابنُ مَاجَه: (٣٨٨٢)، وأحمَد: (٢٧٠٨٢)، وصححهُ الألبَانيُّ فِي "صحيح سنن أبي داود" (٥/٢٥٥).

[٤] البيتُ لأَبِي الحسَنِ مَنصُورِ بنِ إِسْماعِيلَ التَّمِيمِيّ الْمِصْرِيّ مِن فُقَهَاءِ الشَّافعِيَّة، وَقَد تُوُفِّيَ سَنة ٣٠٦ عَلَى مَا قِيل، وَقِيلَ غَيْرُه، وَقَد ذَكَرَ بَيتَهُ أبُو إِسْحَاقَ الشِّيرازِيّ فِي "طبقَات الفُقَهَاء" (١٠٨) مَعَ بَيْتٍ آخَرَ وَنَسَبَهُمَا إليَه.

والخَامِسُ: انشِغَالُهُ عَن طلبِ الحَقِّ مِن مَصَادِرِهِ بمُطالَعَةِ كُتُبِ دَحْلانَ وأمْثَالِهِ مِن أعْدَاءِ التَّوحِيدِ والسُّنةِ؛ ليَتَقَمَّمَ فِيهَا بعْضَ الْمَخَازِي، ثُم يَرْمِي بهَا أهْلَ السُّنةِ تَنفِيرًا مِنهُمْ، ودِفَاعًا عَن مَذهَبِ شُيُوخِهِ الضُّلَّال.

فَلَيْسَ عَيْبُهُ لأهْلِ السُّنةِ بسَبَبِ مُخالَفَةِ مَا ذَهَبُوا إليْهِ -والحَمْدُ للهِ- للحَقِّ، بَلْ هُوَ الحَقُّ الذِي ليْسَ ورَاءَهُ إلَّا الضَّلال، وَإنَّما يَعِيبُهُمْ ويُعَيِّرُهُم بهَذِهِ الأَسْبَابِ ومَا أشْبَهَهَا، وقَد صَدَقَ فيهِ قَولُ الْمُتَنَبِّي:

وكَم مِن عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا ... وآفَتُهُ مِنَ الفَهْمِ السَّقِيمِ
ولَكِنْ تَأْخُذُ الآذَانُ مِنهُ ... عَلَى قَدْرِ القَرَائحِ والعُلُومِ[1]

الوجه السّادس:

وَأَمَّا قَولُهُ: «والنُّصُوصُ فِي مِثلِ هَذَا كَثِيرَة».

فَـأَقُولُ: لقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الاسْتِغَاثَةَ باللهِ فِيمَا لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إلا هُوَ عِبَادَةٌ مِن العِبَادَاتِ التِي لَا يَجُوزُ أن تُصْرَفَ لغَيرِهِ ﷻ، وَلا شَكَّ أَنَّ النُّصُوصَ التِي تَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ جَمِيعِ أنوَاعِ العِبَادَةِ باللهِ ﷻ فِي الوَحْيَينِ كثِيرَةٌ؛ إذْ إنَّ ذَلكَ مِن توحِيدِ الأُلُوهِيَّةِ الذِي أرسَلَ اللهُ جَمِيعَ رُسُلِهِ للدَّعوةِ إليْه، وأنزَلَ جَميعَ كتُبِهِ لبيَانِهِ والاحْتجَاجِ إليْه، ولا يَكَادُ تَخْلُو سُورَةٌ مِن سُورِ القُرآنِ مِن التَّنبِيهِ عَلَيْه.

بَلْ إنَّ القُرآنَ كُلَّهُ فِي بَيَانِ التَّوحِيدِ والدَّعْوةِ إليْه، وبيَانِ الشِّرْكِ والتَّحْذِيرِ مِنه، وذَلِكَ لأنَّه: «إمَّا خَبرٌ عَن اللهِ وأسْمائِهِ وصِفَاتِهِ وأفْعَالِهِ وأقْوالِه، فَهَذَا هُوَ التَّوحِيدُ العِلْمِيُّ الخَبرِي، وإمَّا دَعْوةٌ إلَى عِبادَتِهِ وحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وخَلْعِ مَا يُعبَدُ مِن دُونه، فَهَذَا هُوَ التَّوحِيدُ الإرَادِيُّ الطلَبِي، وإمَّا أمْرٌ بطاعَتِه، ونَهيٌ عَن مَعْصِيَتِه، فَهَذَا مِن حُقُوقِ التَّوْحِيدِ ومُكمِّلاتِه، وإمَّا خَبَرٌ عَن إكْرَامِ أهْلِ التَّوْحِيد، ومَا فُعِلَ بِهِمْ فِي الدُّنيَا، ومَا يَنتَظِرُهُم مِن النَّعِيمِ الْمُقِيمِ فِي الآخِرَة، فَهَذَا جَزَاءُ أهْلِ التَّوْحِيد، وإمَّا خَبَرٌ عَن أهْلِ الشِّرْكِ ومَا فُعِلَ بِهِم مِن النَّكَالِ فِي الدُّنيَا، ومَا يَحِلُّ بِهِم مِن العَذَابِ الأَلِيمِ فِي العُقْبى، فَهَذَا جَزاءُ مَن خَرَجَ عَن حُكْمِ التَّوْحِيد»[2].

قَالَ ابْنُ القَيمِ -رحِمَهُ الله- فِي "مَدارج السَّالكين" (٣٨٢٩/٥): «فَالقُرآنُ كلُّهُ فِي التَّوحِيدِ وحقُوقِهِ وجَزائِه، وفِي شَأْنِ الشِّرْكِ وأهْلِهِ وجَزائِهم».

وقَالَ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيةَ -رحِمَهُ الله- فِي "مِنهاجِ السُّنةِ النَّبويَّة" (٣٤٧/٥): «وَالْقُرْآنُ كُلُّهُ مَمْلُوءٌ مِنْ تَحْقِيقِ هَذَا التَّوْحِيدِ، وَالدَّعْوَةِ إلَيْهِ، وَتَعْلِيقِ النَّجَاةِ وَالْفَلَاحِ، وَاقْتِضَاءِ السَّعَادَةِ فِي الْآخِرَةِ بِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّاسَ مُتَفَاضِلُونَ فِي تَحْقِيقِهِ، وَحَقِيقَتُهُ: إِخْلَاصُ الدِّينِ كُلِّهِ لِلَّهِ، وَالْفَنَاءُ فِي هَذَا التَّوْحِيدِ مَقْرُونٌ بِالْبَقَاءِ، وَهُوَ أَنْ تُثْبِتَ إِلَهِيَّةَ الْحَقِّ فِي قَلْبِكَ، وَتَنْفِيَ إِلَهِيَّةَ مَا سِوَاهُ، فَتَجْمَعَ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، فَتَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَالنَّفْيُ هُوَ الْفَنَاءُ، وَالْإِثْبَاتُ هُوَ الْبَقَاءُ.

وَحَقِيقَتُهُ: أَنْ تَفْنَى بِعِبَادَتِهِ عَمَّا سِوَاهُ، وَمَحَبَّتِهِ عَنْ مَحَبَّةِ مَا سِوَاهُ، وَبِخَشْيَتِهِ عَنْ خَشْيَةِ مَا سِوَاهُ، وَبِطَاعَتِهِ عَنْ طَاعَةِ مَا سِوَاهُ، وَبِمُوَالَاتِهِ عَنْ مُوَالَاةِ مَا سِوَاهُ، وَبِسُؤَالِهِ عَنْ سُؤَالِ مَا سِوَاهُ، وَبِالِاسْتِعَاذَةِ بِهِ عَنْ الِاسْتِعَاذَةِ بِمَا سِوَاهُ، وَبِالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ عَنِ التَّوَكُّلِ عَلَى مَا سِوَاهُ، وَبِالتَّفْوِيضِ إِلَيْهِ عَنِ التَّفْوِيضِ إِلَى مَا سِوَاهُ، وَبِالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ

---

[1] انظر: ديوان الْمُتنبي: (٢٣٢).

[2] مَا بينَ القَوسَينِ مِن "مدارج السالكين" (٣٨٢٩/٥) لابنِ القيمِ -رحمه الله- بتَصَرفٍ يَسِير.

عَنِ الْإِنَابَةِ إِلَى مَا سِوَاهُ، وَبِالتَّحَاكُمِ إِلَيْهِ عَنِ التَّحَاكُمِ إِلَى مَا سِوَاهُ، وَبِالتَّخَاصُمِ إِلَيْهِ عَنِ التَّخَاصُمِ إِلَى مَا سِوَاهُ».

قُلْتُ: ومَعَ كثْرةِ النُّصُوصِ التِي تَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّوحِيدِ، وتَدْعُو إليْه، وتُحَذِّرُ مِن ضِدِّه، وتَمْدَحُ أهْلَهُ وتَذُمُّ مَن عَارَضَهُ، وامْتِلاءِ الوَحْيَيْنِ بِهَا، واسْتفَاضَةِ عُلمَاءِ أهْلِ السُّنةِ بِذكْرِهَا وشَرْحِهَا، والتَّنبِيهِ عَلَى حِكَمِهَا وأسْرَارِهَا؛ فَإنَّ هَؤلاءِ الْمُدافِعِينَ عَنِ الشِّرْك، الْمُجَادِلينَ عَنِ الضَّلالِ مِنَ القُبوريَّةِ الْمُنحَرِفِينَ؛ قد عَمِيَتْ أبْصَارُهُم عَن هذِهِ النُّصُوصِ الكَثِيرَة، والحُجَجِ الْمُسْتَفِيضَة، وَأعْرَضُوا عَنهَا، وذَهَبُوا يَتَتَبَّعُونَ الشُّبُهَاتِ الوَاهِيَة، والحِكَايَاتِ البَاطِلَة، والْمَنَامَاتِ التَّافِهَة، ويَلْتَقِطُونَهَا مِن بُطُونِ كُتُبِ مَشيخَةِ الضَّلالِ؛ لِيُلَبِّسُوا بِهَا عَلَى الجَهَلَة، ويُرَوِّجُوا الشِّرْكَ بَيْنَهُمْ، واللهُ الْمُسْتعَان.

الوجه السابع:

أقُولُ: إنَّ مِن تَنَاقُضِ هذَا الظلُومِ أنَّهُ ذكَرَ في "ورَقَاتِه" مَا يَدُلُّ عَلَى أنَّ الاِسْتعَانَةَ مِنَ العِبَادَاتِ التِي لَا يجُوزُ صَرْفُهَا لغَيرِ الله، واعْتَرَفَ بِأنَّ النُّصُوصَ التِي تَدُلُّ عَلَى ذَلكَ كثِيرَة، ثُمَّ عَادَ فَنَاقَضَ مَا قَرَّرَهُ بإنكَارِهِ عَلَى مَن يقُولُ مِن أهْلِ السُّنَّة: إنَّ الاسْتِعَانَةَ والاسْتِغَاثَةَ بغَيرِ اللهِ فِيمَا لا يَقْدِرُ عليهِ إلا اللهُ مِنَ العِبَادَاتِ التِي لا يَجُوزُ صَرْفُهَا لغَيرِ الله، ومَن صَرَفَهَا لغَيرِهِ فَقَدْ أشْرَك، وَرَمَاهُم بِالْمُجَازَفَةِ بِالتَّكْفِير.

ولَيسَ هَذَا بعَجِيبٍ مِن أهْلِ البِدَعِ؛ فَإنَّ التَّنَاقُضَ سِمَتُهُم، والاخْتِلافَ دَيْدَنُهُم؛ لأَنَّهُم لا يَضْبِطُونَ كَلامَهُم بِالْوَحْيِ الذِي لا يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِن بَينِ يَدَيْهِ ولا مِن خَلْفِه، ولا يَسْتَقُونَ أصُولَهم منه، وإنَّمَا يَسْتَقُونَهَا مِن أهْوَائِهِمُ البَاطِلَة، وعُقُولِهِمُ الفَاسِدَة، ويَعْتَمِدُونَ فِيمَا يُثِيرُونَهُ مِنَ الشُّبَهِ عَلَى رُؤُوسِ الشَّرّ، وأئِمَّةِ الضَّلالِ؛ فَأَدَّاهُمْ ذلِكَ إلَى تَنَاقُضِ أقْوَالِهِم، وتَعَارُضِ أصُولِهِم، وتَخَالُفِ فِرَقِهِم، وتَنَازُعِ نِحَلِهِم، وهَذَا مَآلُ كُلِّ مَن أعْرَضَ عَنِ الوَحْيِ الْمَحْفُوظ، واتَّبَعَ أهْوَاءَ النَّاسِ وَآرَاءَ الرِّجَال، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [النساء: ٨٢].

قَالَ أَبُو الْمُظفَّرِ السَّمْعَانِيُّ -رحِمَهُ الله-: «وأمَّا إذَا نَظَرْتَ إلَى أهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ رَأَيْتَهُم مُتَفَرِّقِينَ مُخْتَلِفِين، أو شِيَعًا وأحْزَابًا، لا تَكَادُ تجِدُ اثْنَينِ مِنهُمْ عَلَى طرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الِاعْتِقَاد، يُبَدِّعُ بَعْضُهُم بَعْضًا، بَلْ يَرْتَقُونَ إلَى التَّكْفِير، يُكَفِّرُ الِابْنُ أبَاه، وَالرَّجُلُ أخَاه، والجَارُ جَارَه، تَرَاهُمْ أبَدًا فِي تَنَازُعٍ وتَبَاغُضٍ واخْتِلافٍ، تَنقضِي أعْمَارُهُمْ وَلَمَّا تَتَّفِقْ كَلِمَاتُهُمْ: ﴿ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ [الحشر: ١٤]، قَالَ: وأهْلُ البِدْعَةِ أخَذُوا الدِّينَ مِن الْمَعْقُولاتِ وَالآرَاءِ؛ فَأَوْرَثَهُمُ الِافتِرَاقَ وَالِاخْتِلاف»[1].

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيميةَ -رحِمَهُ الله- فِي "درء تَعَارض العقْل والنقْل" (١٥/٢) عَنِ الأَشَاعِرَة: «وَكَلامُهُم فيهِ مِن التَّنَاقُضِ وَالفَسَادِ مَا ضَارَعُوا بِهِ أهْلَ الإِلْحَادِ؛ فَهُم مِن جنسِ الرَّافِضَةِ: لا عَقْلٌ صَرِيح، وَلا نَقْلٌ صَحِيح، بَلْ مُنتَهَاهُم السَّفْسَطَةُ فِي العَقْلِيَّات، وَالقَرْمَطَةُ فِي السَّمْعِيَّات[2]، وهَذَا مَنتَهَى كُلِّ مُبتَدِعٍ خَالَفَ شَيئًا مِن الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ حَتى فِي الْمَسَائِلِ العَمَلِيَّة، والقَضَايَا الفِقْهِيَّة».

---

[1] انظر: الحجة في بيان المحجة: (٢٢٥/٢) لقِوامِ السُّنةِ الأَصْبهَانِي رحمهُ الله.

[2] كثِيرًا مَا يُعبِّرُ شَيخُ الإِسْلامِ -رحِمهُ الله- بهَذَا التَّعْبِير، ومُرادُهُ بِالسَّفسَطةِ فِي العَقلِيَّاتِ: الْمُغالَطَةُ فِي الحقَائِقِ العَقْلِيَّة، ومُرادُهُ بِالقَرمَطَةِ فِي السَّمعِيَّاتِ: تَحرِيفُ الأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّة، وَانظُر: شَرح الرِسَالةِ التَّدمُرِيَّة: (١٢٨) للشَّيخ مُحمد بن عَبدِ الرحمنِ الخُميس.

الوجه الثامن:

لَقَدْ تكَرَّرَ ذِكْرُ الصُّوفيَّةِ فِي هَذَا الكتَاب، وتكَرَّرَ التَّحْذِيرُ مِنهُم، وبيَانُ ضَلالهِمْ وانحِرافِهِم، وذَلكَ لأنَّ هَذَا الْمَردُودَ عَلَيْهِ صُوفِيٌّ جَلْدٌ قَدْ تَأَزَّرَ بِخُرافَاتِ التَّصَوُّفِ مِن مَفْرِقِ رأسِهِ إلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ؛ فَتَعَيَّنَ التَّعْرِيفُ بِأَصْلِ ضَلالِه، والتَّحْذِيرُ مِن مُسْتَنقَعِ شُبُهَاتِه.

والصُّوفيَّةُ قَوْمُ سُوءٍ وضَلَال، وطائِفَةٌ بِدْعيَّةٌ بَنَى الْمُنتَمُونَ إلَيْهَا دِينَهُمْ عَلَى الدَّرْوَشَةِ والْمُكاءِ والتَّصْدِيَةِ والرَّقْصِ والغِنَاءِ والخُرافَات، واجْتَمَعَ فِيهِم مِن الغَرَائِبِ والْمُنكَرَاتِ مَا لَمْ يَجْتَمِعْ فِي غَيرِهِم مِن الْمُبتَدِعَة، ولا شَكَّ أنَّ لهمْ عَلاقَةً بِالبِدَعِ والخُرافَاتِ مُنذُ نشْأَتِهِم، ولِذَلكَ حَذَّرَ مِنهُمُ الأَئِمَّةُ مِن بِدَايَةِ ظهُورِهِم، فقَدْ سُئِلَ مَالكٌ عَن بَعْضِ تُرَّهاتِهِمْ فَشَبَّهَهُم بِالصِّبيَانِ والْمَجَانِين، فَلَمَّا أُخْبِرَ: أَنَّهُم مَشَايِخُ عُقَلاء، قَالَ: «مَا سَمِعْتُ أنَّ أحَدًا مِن أهْلِ الإسْلامِ يَفْعَلُ هَذَا»، ثُم قَامَ مِن مَجْلِسِهِ ودَخَلَ بَيتَه[(١)]، ولَعَلَّهُ فَعَلَ ذَلكَ اسْتِنكَارًا لأَفْعَالِ هَؤلاءِ الْمُتصَوِّفَةِ التِي حُكِيَتْ لَه.

وكَانَ الشَّافِعِيُّ -رحِمَهُ الله- مِن أشَدِّ الأئِمَّةِ تَحْذِيرًا مِنهُم، وأشْهَرِهِمْ كَلامًا فِيهِم، فَقَدْ قَالَ عَنهُمْ لَمَّا وَرَدَ مِصْرَ: «تركْتُ بِالعِراقِ شَيئًا يُسَمونَهُ التَّغْبِير، أحدَثَتْهُ الزنادقَةُ؛ يُشْغِلُونَ بِهِ النَّاسَ عَن القُرآن»[(٢)]، والزَّنَادِقَةُ الذِينَ عَنَاهُم الشَّافِعِيُّ هُمْ هَؤلاءِ الْمُتصَوفَةُ؛ لأنَّهُم يَتَعَبَّدُونَ اللهَ بِمَا حَرَّمَهُ عَلَى عَبِيدِهِ مِن الرَّقْصِ والغِنَاء، وقَالَ: «لَو أنَّ رَجُلًا تَصَوَّفَ أوَّلَ النَّهَارِ لا يَأتِي الظهْرُ حَتَّى يكُونَ أحْمَق»، وقَالَ: «مَا لَزِمَ أحَدٌ الصُّوفِيَّةَ أربَعِينَ يَوْمًا فَعَادَ إليْهِ عَقْلُهُ أبَدًا»[(٣)].

وحَذَّرَ أحمَدُ وأبُو زُرعَةَ مِن الحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ وكُتُبِه، وقَد كَانَ شَيخَ الْمُتصَوِّفَةِ فِي زَمَنِه[(٤)]، وقَالَ يُونسُ بنُ عَبدِ الأعْلَى شَيخُ مُسْلِمِ بنِ الحجَّاج: «مَا رأيْتُ فِي الصُّوفِيَّةِ عَاقِلًا سِوَى إدْرِيسَ بنِ يَحْيى»[(٥)].

فهَذَا شَيْءٌ مِن كَلامِ الأئِمةِ فِي الْمُتَصوفَةِ فِي بِدَايَةِ ظُهُورِهِمْ، فَكَيْفَ لَو رَأَوْا نِهَايَتَهُمْ ومَا آلَ إليْهِ أَمْرُهُمْ فِي هَذِهِ الأزْمِنَةِ مِن الضَّلالِ الْمُبِينِ، والدَّعْوَةِ إلَى الشِّركِ الصَّرِيح، وَالدِّفَاعِ عَنهُ، والقَوْلِ بوحْدَةِ الوُجُودِ والحُلُولِ، وغَيرِ ذَلكَ مِن طوَامِّهِمُ العُظمَى ومَصَائِبِهِمُ الكُبرَى؟!؛ فَإنَّ المتصَوِّفَةَ فِي بدايتِهِمْ ليسُوا فِي الضَّلالِ كَالْمُتصوفَةِ فِي نِهايتِهِم، ومَعَ ذَلكَ تَكَلَّمَ فِيهِم هؤلاءِ الأئِمَّةُ وحَذَّرُوا مِن بعْضِ رؤُوسِهِم.

فأَمَّا الْمُتقدِّمُونَ مِنهمْ فَإنَّهُم بَالَغُوا فِي الزُّهدِ والعِبَادَة، وزَهِدُوا فِي العِلمِ وأهْلِه، واسْتَعَاضُوا عَنهُ بِمجَالِسِ القِصَصِ والحِكَايَاتِ والذِكْرِ الذِي لا يَخْلُو مِن البدَعِ والخُرافَات، واشْتغَلُوا بِالعُزلَةِ والْمُجاهَدَةِ والريَاضَةِ عَلَى غَيرِ السُّنَّةِ؛ فَلبَّسَ عَليهِم الشَّيطَان، وأفسَدَ عَليْهِم عِبادَتَهُم بِما أدخَلَهُ عَليهِم مِن البِدَعِ ومُخالفَةِ السُّنَّة، ثُمَّ تَأثَّرَ بَعْضُ رؤُوسِهِمْ -كالبِسْطامِيِّ والشِّبْلِيِّ والحَلاج- بِالفَلاسِفَةِ اليُونانِيين، والبَاطنِيَّةِ وَالوَثَنِيِّين، وغَيرِهِم مِن الْمُنحَرِفِين، فَجَعَلُوا يَتَفَوَّهُونَ بِكلمَاتٍ بَعِيدةٍ عَن الصَّوَاب، وهَلوَسَاتٍ أجْنبِيَّةٍ عَن الْمُسْلِمِينَ ودِينِهِم.

---

(١) انظر: ترتيب الْمَدارك: (٢/٥٤) للقَاضِي عِياضٍ رحمهُ الله.

(٢) انظُر مَا سَبَقَ فِي صفْحةِ: (٥٧).

(٣) انظر: تلبيس إبليس: (٥٣١) لابنِ الجوزي رحمهُ الله.

(٤) سَبقَ ذِكْرُ كَلامِ هَذيْنِ الإمَامَينِ فِي الحَارثِ وكُتُبِه، وانظُرْهُ -إن شِئتَ- فِي صَفحَةِ: (٩٣-٩٤).

(٥) انظر: سِير أعلام النبلاء: (١٠/١٦٦)، وتاريخ الإسلام: (٥/٢٦٧) كِلاهُما للذَّهبِيّ -رحمهُ الله- وقَد ذكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي "تاريخه" قَرِيبًا مِن هذَا الكَلامِ عَن ابنِ وهْبٍ فَإنَّه قَالَ: «مَا رَأيْتُ صُوفيًّا قَطُّ إلَّا أحمَقَ إلَّا إدْرِيسَ بنَ يَحيى».

وأمَّا الْمُتأَخِّرونَ مِنهُم فَإنَّ شُيُوخَهُم بَالَغُوا فِي التَّرفِ، واسْتَرْسَلُوا فِي الْملَذَّات، وَانْهَمَكُوا فِي الشَّهَوَات، وزَادُوا فِي الغُلُوِّ والانحراف، واجْتَمَعَ فِيهِمُ اليَوْمَ كُلُّ خَبِيث، واتَّخَذُوا التَّصَوُّفَ مَصْيَدَةً لتَكْثِيرِ الْأتْبَاع، وجَمعِ الأَمْوَالِ وَالْمَتَاع، وصَارَ مَآلُ أكثَرِهِم إلَى الحُلُولِ ووحدَةِ الوُجُود.

يَقُولُ التّجَانِيُّ الزَّائِغ: «وأمَّا مَا هُو حَقِيقَةُ الشَّيخُ الوَاصِل؟، فَهُو الذِي رُفِعَتْ لهُ جَمِيعُ الحُجُبِ عَن كمَالِ النَّظَرِ إلَى الحضْرةِ الإلهيَّةِ نَظَرًا عَيْنِيًّا، وتَحقِيقًا يَقِينِيًّا؛ فإنَّ الأمْرَ أوَّلُهُ مُحاضَرَة، وهُو: مُطالَعَةُ الحقَائقِ مِن وراءِ سِترٍ كثِيف، ثُم مُكاشَفَة، وهُو: مُطالَعَةُ الحقَائقِ مِن وراءِ سِترٍ رَقِيق، ثُم مُشاهَدَة، وهُو: تَجلِّي الحقَائقِ بِلَا حِجابٍ ولا خُصُوصِيَّة، وَلَا بَقَاءٍ للغَيْرِ والغَيْرِيَّةِ عَيْنًا وَأَثَرًا، وهُو مَقَامُ السَّحْقِ والْمَحْقِ والدَّكِّ وفَنَاءِ الفَنَاء، فَليسَ هَذَا إلَّا مُعايَنَةَ الحَقِ فِي الحَقِّ لِلحَقِّ بِالْحَقّ:

فَلَمْ يبْقَ إلا اللهُ لا شَيْءَ غيرُهُ ... فَلَا ثَمَّ مَوْصُولٌ ولَا ثَمَّ وَاصِلُ»[1]

فهذَا مَطلبُ شُيُوخِهِمْ وغَايَتُهُم، وأمَّا البُلَهَاءُ مِن الْمُرِيدِينَ فَإنَّ غَايةَ أحَدِهِم أن يَصِلَ إلَى مَا وَصَلَ إلَيْهِ شَيخُهُ مِن القُطْبِيَّةِ والفَنَاء، ومَعْرفَةِ الأَسْرارِ وَانكِشَافِ الغِطَاء، حَتَّى يَرَى اللهَ عَيَانًا بِزعْمِه، وتَرتَفِعَ عَنهُ التَّكَالِيفُ الشَّرعِيَّةُ كمَا ارتَفَعَتْ عَن شَيخِه، ويَصِيرَ وَاسِطةً بَينَ اللهِ وبَينَ عِبَادِهِ؛ فَلا يَصِلُ إليْهِمْ شَيْءٌ مِن اللهِ إلا بِوَاسِطتِه، فَهَذَا هُوَ مَقصُودُ الْمُتَصوفَةِ الآنَ كمَا يُصَرِّحُ بذلكَ كثِيرٌ مِنهم فِي كتُبِهِمْ.

وأمَّا الثَّوابُ الذِي يَرجُوهُ الأنبِيَاءُ وأتْبَاعُهُم بعَمَلِهِم وعِبَادَتِهِم فَإنَّهُ ليسَ مَقْصُودًا عِندَ هَؤلاءِ الْمُبتَدِعَة، بَلْ هُوَ عِندَهُمْ كعَلَفِ الدَّوَابِ كمَا قَالَ الشَّعْرَانِي[2]، ولَوْ رَأى أُولئِكَ الأئِمَّةُ هَؤلاءِ الْمُتأَخِّرِينَ مِن الْمتصَوفَةِ لحَذَّرُوا مِنهُمْ أشَدَّ مِن سَلَفِهِم؛ لأَنَّهُم أعْظَمُ مِنهم ضَلالًا، وأشَدُّ غُلُوًّا وانحِرَافًا.

ولِذَلكَ قَالَ الذَّهبِيُّ -رحِمَه الله- فِي "الْميزان" (٤٣١/١) بعدَ أن ذكَرَ تحْذِيرَ أبِي زُرْعَةَ مِن الحَارِثِ وكتُبِهِ: «وأيْنَ مِثلُ الحَارِثِ؟! فكَيْفَ لَوْ رأَى أبُو زُرعَةَ تَصَانيفَ الْمُتأخِّرين، كَـ "القُوتِ" لأبِي طالِب؟! وأيْنَ مِثلُ "القُوت"؟! كيْفَ لوْ رأَى "بَهجَةَ الأسْرار" لابْنِ جَهْضَم، و"حقائقَ التفْسِير" للسُّلَمِي؟! لطارَ لُبُّه، كيْفَ لوْ رأَى تَصَانيفَ أبي حَامِدٍ الطوسِي فِي ذَلك؟ عَلَى كثْرةِ مَا فِي "الإحيَاء" مِن الْمَوضُوعَات، كيْفَ لَو رأَى "الغُنيَة" للشيخ عبدِ القَادِر؟! كيفَ لَو رأَى "فُصوصَ الحكم" و "الفُتُوحَاتِ المكية"؟!.

بَلَى، لَمَّا كَانَ الحَارِثُ لسَانَ القَومِ فِي ذاك العَصْرِ؛ كَانَ مُعَاصِرُهُ ألفَ إمَامٍ فِي الحَدِيث، فيهِمْ مِثلُ أحمَدَ بنِ حنبَل، وابْنِ راهَوَيْه، ولَمَّا صَارَ أئِمَّةُ الحَديثِ مِثلَ ابْنِ الدَّخْمِيسِيّ، وابْنِ شَحانة؛ كَانَ قُطبُ العَارفِينَ كصَاحِبِ "الفُصوص" وابْنِ سَبْعِين، نَسْأَلُ اللهَ العَفْوَ والْمُسَامَحَة، آمِين».

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيّ -رحِمَه الله- فِي "تلبِيسِ إبْلِيس" (٢٣٥): «والتَّصوُّفُ طريقَةٌ كَانَ ابْتِداؤُهَا الزُّهْدَ الكُلِّي، ثُم تَرَخَّصَ الْمُنتمُونَ إليْهَا فِي السَّمَاعِ والرَّقْصِ؛ فَمَالَ إلَيْهِمْ طلابُ الآخرةِ مِن العَوَامِّ لِمَا يُظهْرُونَهُ مِن التَّزَهُّد، ومَالَ إليْهِمْ طُلابُ الدُّنيَا لِمَا يَروْنَ عِندَهُم مِن الرَّاحَةِ واللعِب، فَلا بُدَّ مِن كشْفِ تَلْبِيسِ إبلِيسَ عَلَيْهِم فِي طرِيقَةِ القَوْم، وَلا يَنكَشِفُ ذلكَ إلا بكَشْفِ أصْلِ هذِه الطريقَةِ وفُرُوعِهَا، وشَرْحِ أمُورِهَا، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ للصَّوَاب».

---

[1] انظر: جواهر الْمعاني: (١١٧) لعَلِي حَرَازِم التِّجَانِي.

[2] انظُر: الأنوار القُدسِية: (٢١/١) للشَّعْراني.

قَالَ: «وهَذَا الِاسْمُ –أيِ: التَّصَوُّفُ– ظهَرَ للقَومِ قَبلَ سَنةِ مِائتَيْن، ولَمَّا أظهَرَهُ أوائِلُهُم تكلَّمُوا فِيه، وعَبَّرُوا عَنْ صفتِهِ بِعبَارَاتٍ كثَيرة، وحَاصِلُهَا: أنَّ التصوفَ عِندَهُم ريَاضَةُ النَّفْس، ومجاهَدَةُ الطبْعِ، بِردِّهِ عَن الأخْلاقِ الرذِيلَة، وحَمْلِهِ عَلَى الأخلاقِ الجمِيلَةِ مِن الزهْدِ والحِلْمِ والصَّبْرِ والإخْلاصِ والصِّدْقِ إلَى غَيرِ ذلِكَ مِن الخِصَالِ الحسَنَةِ التِي تُكْسِبُ الْمَدَائِحَ فِي الدُّنيَا، والثَّوَابَ فِي الأُخْرى».

قَالَ: «وعَلَى هَذَا كانَ أوائِلُ القَوْم، فَلَبَّسَ إبلِيسُ عَلَيهِم فِي أشْيَاء، ثُم لبَّسَ عَلَى مَن بعْدَهُم مِن تَابِعِيهِم، وكُلَّمَا مَضَى قَرْنٌ زادَ طَمَعُهُ فِي القَرْنِ الثَّانِي، فَزَادَ تَلبِيسُهُ عَلَيْهِم، إلَى أن تمكَّنَ مِن الْمُتَأَخِّرِينَ غَايَةَ التَّمَكُّن.

وكَانَ أصْلُ تَلْبِيسِهِ عَلَيْهِمْ أنَّهُ صَدَّهُم عَن العِلْم، وأَرَاهُم أنَّ الْمَقْصُودَ العَمَل، فَلَمَّا أطفَأَ مِصْبَاحَ العِلْمِ عِندَهُم تَخَبَّطوا فِي الظُّلُمَات، فمِنهُم مَن أراهُ أنَّ الْمقصُودَ مِن ذلِكَ تَرْكُ الدنْيَا فِي الجُمْلَة، فَرفَضُوا مَا يُصْلِحُ أبْدانَهُم، وشَبَّهُوا الْمالَ بالعَقَارِب، ونَسَوْا أنَّهُ خُلِقَ للمَصَالح، وبَالَغُوا فِي الحمْلِ عَلَى النُّفُوس؛ حَتى إنَّه كَانَ فيهِم مَن لا يَضْطَجِع، وهَؤلاءِ كانَت مَقَاصِدُهُم حَسَنَة، غَيْرَ أنَّهُم عَلَى غَيرِ الجَادَّة، وفِيهِم مَن كَانَ لِقِلَّةِ عِلمِهِ يَعمَلُ بمَا يَقَعُ إليْهِ مِن الأحَادِيثِ الْمَوضُوعَة، وَهُوَ لا يَدْرِي.

ثُم جَاءَ أقوامٌ فتكَلَّمُوا لَهم فِي الجُوعِ والفَقْرِ والوَسَاوِسِ والخَطَرَات، وصَنَّفُوا فِي ذَلِك، مِثلِ الحَارِثِ الْمُحَاسِبِي، وجَاءَ آخَرُونَ فَهَذَّبُوا مَذْهَبَ التَّصَوُّف، وأفرَدُوهُ بصِفَاتٍ مَيَّزُوهُ بِهَا مِن الاخْتِصَاصِ بِالْمُرَقعَةِ والسَّمَاعِ والوَجْدِ والرَّقْصِ والتَّصْفِيقِ، وتَميزُوا بزيادَةِ النظَافَةِ والطهَارَة، ثُم مَا زالَ الأمْرُ يَنمى، وَالأَشْيَاخُ يَضَعُونَ لَهم أوضَاعًا، ويتَكَلَّمُونَ بواقِعَاتِهِم، ويَتَّفِقُ بُعدُهُم عَن العُلَمَاء، لَا، بَلْ رُؤْيَتُهُم مَا هُم فيهِ أَوْفَى العُلُوم؛ حَتَّى سَمَّوهُ العِلْمَ البَاطِن، وجَعَلُوا عِلْمَ الشَّرِيعَةِ العِلْمَ الظَّاهِر، ومِنهُم مَن خَرَجَ بِهِ الجُوعُ إلَى الخَيَالاتِ الفَاسِدَة؛ فَادَّعَى عِشْقَ الحَق، والهيَمَانَ فِيه، فكَأَنَّهُم تخَايَلُوا شَخْصًا مُسْتَحْسِنَ الصُّورةِ فَهَامُوا بِه، وهَؤلاءِ بَينَ الكُفْرِ والبِدْعَة.

ثُم تَشَعَّبَتْ بأقْوامٍ مِنهُمُ الطرُقُ فَفَسَدَتْ عقَائِدُهُم، فمِن هَؤلاءِ مَن قَالَ بِالحلُول، ومِنهُم مَن قَالَ بِالِاتِّحَاد، ومَا زَالَ إبْلِيسُ يَخْبِطُهُم بفُنُونِ البدَعِ حَتى جَعَلُوا لأنفُسِهِم سُنَنًا، وجَاءَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ السُّلَمِي فَصَنَّفَ لَهم كتَابَ "السنن" وجمَعَ لَهم "حقَائق التفسير" فَذكَرَ عَنهُم فيهِ العَجَبَ فِي تفسِيرِهِم القُرآن، بمَا يَقَعُ لَهم مِن غَيرِ إسْنادِ ذلكَ إلَى أصْلٍ مِن أصُولِ العِلْم، وإنَّمَا حَمَلُوهُ عَلَى مذاهِبِهِم؛ فَالْعَجَبُ مِن وَرَعِهِمْ فِي الطعَام، وانبسَاطِهِمْ فِي القُرآن.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنصُور عَبْدُ الرَّحْمَنِ القَزَّاز، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الخطِيب، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّد بْن يوسُفَ القَطان النَّيْسَابُوري: كَان أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ السُّلَمِي غَيْرَ ثِقَة، ولَمْ يكُن سَمِعَ مِن الأَصَمّ إلا شَيْئًا يَسِيرًا، فلَمَّا مَاتَ الحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ ابْنُ البَيِّع حَدَّثَ عَن الأصَمّ بتَارِيخ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وبِأشيَاءَ كثِيرةٍ سِوَاه، وكَانَ يَضَعُ للصُّوفيَّةِ الأحَادِيث».

قَالَ ابْنُ الجَوْزِي: «وصَنَّفَ لَهم أَبُو نَصْرٍ السَّرَّاج كتَابًا سَمَّاهُ "لَمْع الصُّوفية" ذكَرَ فِيهِ مِن الِاعتِقَادِ القَبِيح، والكَلامِ الْمَرْذُولِ مَا سَنذكُرُ مِنْهُ جملَةً إن شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وصَنَّفَ لَهم أَبُو طالبٍ الْمَكيُّ "قُوت القلوب" فذكَرَ فيهِ الأحَادِيثَ البَاطِلَة، ومَا لا يَسْتَنِدُ فيهِ إلَى أصْلٍ مِن صَلَواتِ الأَيَّامِ واللَّيَالي، وغَيرِ ذَلِكَ مِن الْموضُوع، وذكَرَ فيهِ الاعْتقَادَ الفَاسِد، وردَّدَ فِيهِ قَوْلَهُ: قَالَ بَعْضُ الْمُكَاشَفِين، وهَذَا كَلامٌ فَارِغ، وذكَرَ فيهِ عَنْ بعضِ الصُّوفيةِ: إنَّ اللهَ ﷻ يَتَجَلَّى فِي الدُّنيَا لأَوليَائِه.

أَخْبَرَنَا أَبُو مَنصُورٍ القَزَّاز، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْر الخَطِيب، قَالَ: قَالَ أَبُو طاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاف: دَخَلَ أَبُو طالبٍ المكِّيُّ إِلَى البصْرَةِ بعْدَ وَفَاةِ أبي الْحُسَيْن بْنِ سَالمٍ؛ فَانتَمَى إِلَى مقالتِه، وقَدِمَ بغْدَادَ فَاجتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ فِي مجْلِسِ الوَعْظِ، فَخَلَّطَ فِي كَلامِه؛ فَحُفِظَ عَنهُ أنَّهُ قَالَ: ليسَ عَلَى الْمخْلُوق أضَرَّ مِن الخَالِق، فَبَدَّعَهُ النَّاس، وهَجَرُوه، فَامْتَنَعَ مِن الكَلامِ عَلَى النَّاسِ بعْدَ ذَلِك، قَالَ الخطيبُ: وصَنَّفَ أَبُو طالِبٍ المكيُّ كتَابًا سَمَاهُ "قوت القلوب" عَلَى لسَانِ الصُّوفية، وذكَرَ فيهِ أشْيَاءَ مُنكَرَةً مُسْتَبْشَعَةً فِي الصِّفَات».

قَالَ ابْنُ الجوزي: «وجَاءَ أَبُو نُعَيْمٍ الأصْبَهَانيُّ فَصَنَّفَ لَهم كتَابَ "الحلية" وذكَرَ فِي حُدُودِ التَّصَوُّفِ أشيَاءَ مُنكَرَةً قَبيحَة، ولَمْ يَسْتَحِ أن يَذكُرَ فِي الصُّوفيَّةِ أبا بَكْر، وعمَر، وعُثمَان، وعَلِيًّا، وسَادَاتِ الصَّحَابَةِ ﷺ، فَذكَرَ عَنهُم فيهِ العَجَب، وذكَرَ مِنهُم شُرَيحًا القَاضِي، والحسَنَ البصْرِيّ، وسُفيَانَ الثَّوريّ، وأحمَدَ بْنَ حَنبَل، وكَذَلكَ ذكَرَ السُّلمِيُّ فِي "طبقَاتِ الصُّوفية" الفُضَيْل، وإبْراهِيمَ بْنَ أدْهَم، ومَعْرُوفًا الكَرْخِيّ، وجَعَلَهُم مِن الصُّوفيَّة، بأن أشَارَ إِلَى أَنَّهُم مِن الزُّهَّاد، والتَّصوفُ مَذْهَبٌ مَعرُوفٌ يَزِيدُ عَلَى الزُّهْد، ويَدُلُّ عَلَى الفَرْقِ بيْنَهُمَا: أنَّ الزُّهْدَ لَم يَذُمَّهُ أحَد، وَقَدْ ذَمُّوا التَّصَوُّفَ عَلَى مَا سَيَأتِي ذِكْرُه.

وصَنَّفَ لَهم عَبْدُ الكَرِيم بْنُ هَوَازِنَ القُشَيْرِيُّ كتَاب "الرسَالَة" فَذكَرَ فيهَا العَجَائِبَ مِن الكَلامِ فِي الفنَاء، والبقَاء، والقَبْض، والبسط، والوقْت، والحَال، والوجْد، والوُجُود، والجمْع، والتَّفْرِقَة، والصَّحْو، والسُّكْر، والذَّوْق، والشُّرْب، والمحْو، والإثبَات، والتَّجَلِّي، والمحَاضَرة، والمكَاشَفَة، واللَّوائح، والطوَالِع، واللوَامِع، والتَّلْوِين، والتَّمْكِين، والشَّرِيعَة، والحَقِيقَة، إِلَى غيرِ ذلكَ مِن التَّخْلِيطِ الذِي ليسَ بِشَيْء، وتَفْسِيرُهُ أعْجَبُ مِنْهُ.

وجَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ المقْدِسِيّ فَصَنَّفَ لَهم "صفوة التصوف" فَذكَرَ فِيهِ أشْيَاءَ يَسْتَحِي العَاقِلُ مِن ذكْرِهَا، سَنَذكُرُ مِنهَا مَا يَصْلُحُ ذكْرُهُ فِي مَوَاضِعِهِ إن شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

قُلْتُ: وقَد جَاءَ مِن الْمُتصَوِّفَةِ بَعْدَ ابنِ الجَوْزِي غَيْرُ هَؤُلاء، وزَادَ تَلْبِيسُ الشَّيطانِ عَلَى مَن فِي زَمَنِنَا مِنهُمْ؛ فَتَضَاعَفَ ضَلَالُهُم، وَعَظُمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ضَرَرُهُم، وانطَلَى كثِيرٌ مِن شُبَهِهِمْ عَلَى مَن يَثِقُ فِيهِم، ويُصْغِي إِلَى شَطحِهِمْ؛ فَوَجَبَ بَيَانُ حَالِهِم، والتَّحذِيرُ مِن بِدَعِهِم وانحِرَافِهِم، وهَذَا مَا فَعَلَهُ العُلمَاءُ قَدِيمًا وحَدِيثًا والحمْدُ للهِ، وسَيَأْتِي بعْدَ قَلِيلٍ إِيرَادُ شَيءٍ مِن كَلامِهِمْ فِي التَّحذِيرِ مِن هَذِهِ الطائِفَةِ الْمنحَرِفَة، وَلا زَالَ الْمُتصَوِّفَةُ يَحْمِلُونَ رَايَةَ البِدَعِ وَلِوَاءَ الخُرَافَات، ويجتَهِدُونَ فِي إِشَاعَتِهَا بَينَ الْمُسْلِمِينَ بِوَسَائِلَ مُتَنَوِّعَة، وَأَسَالِيبَ مُخْتَلِفَة، وقَدْ ظهَرُوا فِي هَذَا العَصْرِ فِي القَنَوَاتِ والْمَوَاقِعِ وَالإِذَاعَاتِ؛ لنَشرِ البِدَعِ وتَسْوِيقِ الضَّلالات، فَلْيَحْذَرِ الْمُسلِمُونَ مِنهُم ومِن أسَالِيبِهِم، ولْيَبْتَعِدُوا عَن بِدَعِهِمْ وخُرافَاتِهِم.

ومَعَ أنَّ جمِيعَ الْمُتَصَوِّفَةِ -فِي زَمَانِنَا هَذَا وقَبْلَ زَمَانِنَا بِقُرُونٍ- مِن أهْلِ البِدَعِ والضَّلالِ إلا أنَّنِي أَوَدُّ أن أُنَبِّهَ القَارِئَ إِلَى أنَّهُم لَيْسُوا سَوَاسِيَةً فِي ضَلالِهِم، بَلْ يَتَفَاوَتُونَ فِي بِدَعِهِمْ وانحِرافِهِم، فَمِنهُم زَنَادِقَةٌ مُلحِدُون، ومِنهُمْ فَلاسِفَةٌ حُلُولِيُّون، ومِنهُمْ قَرامِطَةٌ بَاطِنِيُّون، ومِنهُم دَجَاجِلَةٌ كَذَّابُون، ومِنهُمْ قُبُورِيَّةٌ زَائِغُون، ومِنهُمْ سَحَرَةٌ ومُشَعْوِذُون، ومِنهُم مَن هُوَ واقِعٌ فِي البدَعِ الْمُكَفِّرَة، ومِنهُم مَن هُوَ واقِعٌ فِي البِدَعِ الْمُفسِّقَة، ومِنهُم مَن هوَ عَالِمٌ بِالْحَقّ، ومُعَانِدٌ لأَهْلِ الحَقّ، ومِنهُم مَن هُوَ جَاهِلٌ بِالْحَقِ والسُّنة، وإنَّمَا أَلْفَى الْمِسكِينُ أهْلَ بَلَدِهِ عَلَى طريقَةٍ فَقَلَّدَهُم، والتَزَمَ مَنهَجَهُم، وسَارَ عَلَى عَادَتِهِم، ولِكُلٍّ مِن هَؤلاءِ حُكْمُه، وعِندَ اللهِ خَبَرُه.

وَاعلَمْ أنَّهُ كُلمَا كَانَ الصُّوفِيُّ أَقْرَبَ إِلَى صُوفِيةِ ابْنِ عَرَبِي، وابْنِ سَبْعِين، وابْنِ الفَارِض، والتِّلِمْسَانِي، والشَّعْرانِي، والتِّجَانِي، ودَحْلان، والنَّبْهَانِي؛ كَانَ أوْغَلَ فِي الضَّلال، وأبْعَدَ عَن الحَقّ، وأعْظَمَ فِي البُهْتَان، وأشَدَّ فِي مُحارَبَةِ أهْلِ الحَقِّ وَالافْتِرَاءِ عَلَيْهِم.

وأكْثَرُ الْمُتصَوِّفَةِ الذِينَ نَراهُمُ اليَوْمَ فِي بِلادِ الإسْلامِ عَلَى هَذَا الْمَسلكِ يَسِيرون؛ فَإنَّ غَالبَهُم يَشْتركُونَ فِي القَوْلِ بِعَقِيدَةِ الحُلُولِ ووحْدَةِ الوُجُود، والغُلُوِّ فِي الأَولِيَاءِ والصَّالحِين، وتَسْويغِ الشِّرْكِ والدِّفَاعِ عَنه، والدَّعْوَةِ إلَى البِدَعِ والخُرافَات، والتَّوَاصِي بمحَارَبَةِ السُّنةِ وبُغْضِ أهْلِهَا، والتَّفَوُّهِ بِكَلِمَاتِ الزَّنْدَقَةِ والكفْرِ والإلْحَادِ التِي يَتَلَفَّظُ بهَا كثِيرٌ مِن شُيُوخِهِم ويَسْتَبِيحُونَهَا لَهم تحتَ غِطاءِ مَا يُسَمُّونَهُ بالشَّطحِ والسُّكْرِ والإغْمَاء، ولَقَدْ جَهَرَ عُلمَاءُ الإسْلامِ والسُّنةِ مِن جمِيعِ الْمَذَاهِبِ وشَتَّى الأقْطار، وفِي جَمِيعِ الأَزْمنَةِ وَالأَعْصَار بِالتَّحْذِيرِ مِنهُم، وَالتَّشْنيعِ عَلَيْهم، وأكثَرُوا مِن الكَلامِ فِيهِمْ، وبَيَانِ ضَلالهِم وانحِرَافِهِمْ؛ قِيامًا بِالوَاجِبِ عَلَيْهِم فِي التَّنفِيرِ مِن البَاطِلِ وفَضْحِ أهْلِه، ودُونَكَ شَيئًا مِن كلامِهِمْ فِي هَذِهِ الطائِفَةِ الْمَخْذُولَةِ؛ لِتَزْدَادَ مَعْرِفَةً بضَلالهَا وبَصِيرَةً بانحِرَافِهَا:

١- قَالَ أبُو مُحمد ابْنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ -رحمه الله- فِي كتابِهِ "الفصل فِي الملل والأهواء والنحل" (٩٧/٥): «ادَّعَتْ طَائِفَةٌ مِن الصُّوفِيَّة: أَن فِي أَوْلِيَاءِ اللهِ تَعَالَى مَن هُوَ أفضَلُ مِن جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرسُل، وَقَالُوا: مَن بَلَغَ الْغَايَةَ القُصوَى مِن الْوَلَايَة سَقَطتْ عَنهُ الشَّرَائِعُ كُلُّهَا مِن الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَغيرِ ذَلِك، وحَلَّتْ لَهُ الْمُحرمَاتُ كلُّهَا مِن الزِّنَا وَالْخمرِ وَغَيرِ ذَلِك»، وذكرَ بَعْضَ مخَازِيهِم، ثُم قَالَ: «فاعْلمُوا -رَحمكُمُ الله- أَنَّ هَذِه كُلَّهَا كَفراتٌ صُلْع، وَأقوَالُ أقوَامٍ يَكيدُونَ الْإِسْلَام».

٢- وقَالَ أبُو الوَفَاءِ ابنُ عَقِيلٍ الحَنبَلِيُّ -رحمه الله-: «كفَى اللَّهُ الشَّريعةَ شَرَّ هَذِهِ الطائِفَةِ الجامِعَةِ بَينَ دَهْمَثَةٍ فِي اللُّبس، وطِيبةٍ فِي العَيش، وخِداعٍ بألفَاظٍ مَعْسُولَة، لَيسَ تحتَهَا سِوَى إهمالِ التَّكلِيف، وهُجرانِ الشَّرع، ولِذَلِكَ خَفُّوا عَلَى القُلُوب، وَلا دَلالَةَ عَلَى أَنَّهُم أربَابُ بَاطِلٍ أوْضَحُ مِن محبةِ طبَاعِ الدُّنيَا لَهُمْ كمَحبَّتِهِم أربَابَ اللَّهْوِ والْمُغنِّيَات، وَمَا عَلَى الشَّريعةِ أضَرُّ مِن الْمُتكلِّمِينَ وَالْمُتَصَوِّفِين، فَهَؤُلاءِ يُفْسِدُونَ عَقَائِدَ النَّاسِ بتوهِيمَاتِ شُبهَاتِ العُقُول، وهَؤلاءِ يُفسدُونَ الأعْمَال، ويَهدِمُونَ قَوَانِينَ الأدْيان، ويحبُّونَ البطَالَاتِ وسَماعَ الأصْوَات، ومَا كانَ السَّلفُ كَذلِك»[1].

٣- وقَالَ أبُو عَبدِ اللهِ القُرطبِيُّ الْمَالِكيُّ -رحمهُ الله- فِي "تفسيره" (٤٣٨/١): «وهذَا السُّجُودُ الْمنهِيُّ عَنهُ قَد اتخذَهُ جُهَّالُ الْمتصَوفَةِ عَادَةً فِي سَماعِهِم، وعِندَ دُخُولِهِم عَلَى مَشَايِخِهِم، واسْتغفَارِهِم، فَتَرَى الوَاحِدَ مِنهُم إذَا أخَذَهُ الحَالُ -بزعْمِهِ- يَسجُدُ للأقْدامِ لجهْلِه، سَوَاءٌ كَانَ لِلقبلَةِ أم غَيرِهَا جَهَالَةً مِنه، ضَلَّ سَعْيُهُم، وخَابَ عَمَلُهُم».

٤- وقَالَ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تيمِيةَ -رحمه الله- كمَا فِي "مجموع الفتاوى" (٥٢/١): «وَالْغُلُوُّ فِي الْأُمَّةِ وَقَعَ فِي طَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةٍ مِنْ ضُلَّالِ الشِّيعَةِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَئِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْأُلُوهِيَّة، وَطَائِفَةٍ مِنْ جُهَّالِ الْمُتَصَوِّفَةِ يَعْتَقِدُونَ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِين، فَمَنْ تَوَهَّمَ فِي نَبِيِّنَا أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ شَيْئًا مِنْ الْأُلُوهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ فَهُوَ مِنْ جِنْسِ النَّصَارَى، وَإِنَّمَا حُقُوقُ الْأَنْبِيَاءِ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَنْهُمْ».

٥- وقَالَ ابنُ القَيم -رحمه الله- فِي "إغاثة اللهفان" (٢٠٧/١) أثنَاءَ كَلامِهِ عَن مَكايِدِ الشَّيطانِ التِي يَكيدُ بهَا لِابنِ آدَم: «ومِن كيدِهِ: مَا ألقَاهُ إلَى جُهَّالِ الْمتصوِّفَةِ مِن الشَّطْحِ والطامَّات، وأبْرزَهُ لَهم فِي قَالَبِ

---

[1] انظر: تلبيس إبليس: (٥٣٥) لابن الجوزي رحمه الله.

الكَشْفِ مِن الخَيَالَات، فَأَوْقَعَهُمْ فِي أَنوَاعِ الأَبَاطِيلِ وَالتُّرَّهَات، وَفَتَحَ لَهُمْ أَبْوَابَ الدَّعَاوَى الهَائِلَات، وَأَوْحَى إِلَيْهِمْ: أَنَّ وَرَاءَ العِلْمِ طَرِيقًا إن سَلَكُوهُ أَفْضَى بِهِم إِلَى كَشْفِ العَيَان، وَأَغْنَاهُم عَن التَّقَيُّدِ بِالسُّنةِ وَالقُرآنِ؛ فَحَسَّنَ لَهُمْ رِيَاضَةَ النُّفُوسِ وَتَهْذِيبَهَا، وَتَصْفِيَةَ الأَخْلَاقِ وَالتَّجَافِي عَمَّا عَلَيْهِ أَهْلُ الدُّنْيَا، وَأَهْلُ الرِيَاسَةِ وَالفُقَهَاءُ وَأَرْبَابُ العُلُوم، وَالعَمَلَ عَلَى تَفْرِيغِ القَلْبِ وَخُلُوِّهِ مِن كُلِّ شَيْءٍ؛ حَتَّى يَنتَقِشَ فِيهِ الحَقُّ بِلَا وَاسِطَةٍ تُعْلَم، فَلَمَّا خَلَا مِن صُورَةِ العِلْمِ الذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ نَقَشَ فِيهِ الشَّيْطانُ بِحَسَبِ مَا هُوَ مُسْتَعِدٌّ لَهُ مِن أَنوَاعِ البَاطِلِ، وخَيَّلَهُ لِلنَّفْسِ حَتَّى جَعَلَهُ كَالْمُشَاهِدِ كَشْفًا وَعَيَانًا.

فَإِذَا أَنكَرَهُ عَلَيْهِمْ وَرَثَةُ الرُّسُلِ قَالُوا: لَكُمُ العِلْمُ الظَّاهِر، وَلَنَا الكَشْفُ البَاطِن، وَلَكُمْ ظَاهِرُ الشَّرِيعَة، وَعِندَنا بَاطِنُ الحَقِيقَة، وَلَكُم القُشُورُ وَلَنَا اللُّبَاب، فَلَمَّا تَمَكَّنَ هَذَا مِن قُلُوبِهِم سَلَخَهَا مِن الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالآثَارِ كَمَا يَنسَلِخُ اللَّيْلُ مِن النَّهَار، ثُمَّ أَحَالَهم فِي سُلُوكِهِمْ عَلَى تِلْكَ الخَيَالَات، وَأَوْهَمَهُم أَنَّهَا مِن الآيَاتِ البَيّنَات، وَأَنَّهَا مِن قِبَلِ اللهِ سُبحَانَهُ إِلْهَامَاتٍ وتَعْرِيفَات، فَلَا تُعْرَضُ عَلَى السُّنةِ وَالقُرْآن، وَلَا تُعَامَلُ إِلَّا بِالقَبُولِ وَالإِذْعَان، فَلِغَيْرِ اللهِ لَا لَهُ سُبحَانَهُ مَا يَفْتَحُهُ عَلَيْهِم الشَّيطَانُ مِن الخَيَالَاتِ وَالشَّطَحَات، وَأَنوَاعِ الهَذَيَان، وكُلَّمَا ازْدَادُوا بُعْدًا وَإِعْرَاضًا عَن القُرْآنِ وَمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ كَانَ هَذَا الفَتْحُ عَلَى قُلُوبِهِمْ أَعْظَم».

٦- وقَالَ أبُو عَبدِ اللهِ الحَفَّار الْمالِكِيّ -رحمهُ الله-: «إنَّ هذِهِ الطائِفَةَ الْمُنتَمِيَةَ للتَّصَوفِ فِي هَذَا الزمَان، وفِي هذِهِ الأقْطار؛ قَد عَظُمَ الضَّرَرُ بِهِم فِي الدِّين، وفَشَتْ مفسدَتُهُم فِي بِلادِ الْمسْلِمِين، لَا سِيمَا فِي الحصُونِ والقُرى البَعِيدَةِ عَن الحضرة، هُنالِكَ يُظهِرُونَ مَا انطَوَى عَليهِ باطنُهُم مِن الضَّلالِ مِن تحلِيلِ مَا حَرَّمَ الله، والافْتراءِ عَليْهِ وعَلَى رَسُولِه، وبِالجمْلةِ: فهُمْ قَوْمٌ اسْتخْلَفَهُمُ الشَّيطانُ عَلَى حَلِّ عُرَى الإِسْلامِ وإبطَالِهِ، وهَدمِ قَوَاعِدِه، ولَسْنَا لبيانِ حَالِ هؤُلاءِ؛ فَهُم أعْظَمُ ضَرَرًا عَلَى الإِسْلامِ مِن الكُفَّار»[1].

٧- وقَالَ أبُو العبَّاسِ الْمقْرِيزِيُّ الشَّافِعِيُّ -رحمه الله- فِي "الْمواعِظ والاعتبار" (٤/٢٨١): «تَلاشَى الآنَ حَالُ الصُّوفيَّةِ ومَشَايِخِهَا حَتَّى صَارُوا مِن سَقَطِ الْمَتَاع، لَا يُنسَبُونَ إِلَى عِلمٍ وَلا دِيَانَةٍ، وَإِلَى اللهِ الْمُشتَكَى».

٨- وقَالَ أبُو الثَّناءِ الألوسِيُّ الحَنَفِيُّ -رحمهُ الله- فِي "تفسيره" (٢١/٧٢): «قَد عَمَّتِ البَلوَى بِالغِنَاءِ والسَّماعِ فِي سائِرِ البِلادِ والبِقَاع، وَلا يُتَحَاشَى مِن ذَلك فِي الْمسَاجِدِ وغَيرِهَا، بَلْ قد عُيِّنَ مُغَنُّونَ يُغَنُّونَ عَلَى الْمَنَائِرِ فِي أوْقاتٍ مَخصُوصَةٍ شَرِيفةٍ بِأشعَارٍ مُشتمِلةٍ عَلَى وَصْفِ الخَمْرِ والحَانَاتِ وسَائِرِ مَا يُعَدُّ مِن الْمحظُورَات، ومَعَ ذَلكَ قَد وُظِّفَ لَهم مِن غَلَّةِ الوقْفِ مَا وُظِّف، ويُسَمُّونَهُم الْمُمجّدِين، ويَعُدُّونَ خُلُوَّ الجوَامِعِ مِن ذلِكَ مِن قلةِ الِاكتِرَاثِ بِالدِّين، وأشنَعُ مِن ذلِكَ مَا يَفْعَلُهُ أبَالِسَةُ الْمتصوفَةِ ومَرَدَتُهُم، ثُم إنَّهُم - قَبَّحهُمُ اللهُ تَعَالَى- إذَا اعْتُرِضَ عَليْهِم بمَا اشْتَمَلَ عَليهِ نَشِيدُهُم مِن البَاطِلِ يَقُولُون: نَعْنِي بِالخمْرِ: الْمحبَّةَ الإِلهيَّة، وَبِالسُّكْرِ: غَلَبَتَهَا، وبِمَيَّةَ ولَيلَى وسُعْدَى مَثَلًا: الْمحْبوبَ الأعْظَم، وهُوَ اللهُ ﷻ، وفِي ذلِكَ مِن سُوءِ الأدَبِ مَا فِيهِ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، ثُم نَقَلَ عَن بعْضِ الأجِلَّةِ أنَّهُ قَالَ: «ومِن السَّماعِ الْمحرَّمِ سَمَاعُ مُتصوِّفَةِ زمَانِنَا؛ وَإن خَلَا عَن رَقْصٍ؛ فَإنَّ مَفَاسِدَهُ

[1] انظر: الْمعيار الْمعرب: (١١/٤٢) للوَنشَرِيسِيّ.

أكثَرُ مِن أن تُحصَى، وكثِيرٌ مِمَّا يُنشِدُونَ مِن الأشْعارِ مِن أشْنَعِ مَا يُتْلَى، ومَعَ هَذَا يَعْتَقِدُونَهُ قُربَة، ويَزعُمُونَ أنَّ أكثَرَهُم رَغْبَةً فِيهِ أشَدُّهُم رَغْبَةً أو رَهْبَة، قَاتَلَهُم اللهُ تَعالَى أنَّى يُؤْفَكُون».

٩- وقال الشَّيخُ محمد حامد الفقيّ -رحمه الله-: «مَن فَهِمَ الإسْلامَ الذِي جَاءَتْ بِهِ رُسُلُ اللهِ مِن أولِهِم إلَى آخِرِهِم وعَرَفَ حقيقَةَ مَا كَانَ عَليهِ أعداءُ الرسُلِ في كلِّ وقْتٍ؛ عَرَفَ أنَّ التصوُّفَ هُو أسَاسُ دِينِ الْمشرِكِينَ مِن قومِ نُوحٍ إلَى الآن، وأنَّهُ شَرُّ البِدعِ وأخْبثُ الخَبَائِث، وأنَّ زهْدَهُم وتَقَشُّفَهُم كَانَ في القَسَاوِسَةِ ورُهبَانِ النَّصَارَى وفِي كُلِّ كَاهِنٍ للمشْرِكِين، فَلا يَغْتَرُّ بهذِهِ الظواهِرِ والصُّوَرِ إلا جَاهِلٌ بحقِيقَةِ مَا شَرَعَ اللهُ لرسُلِه، واقِعٌ تحتَ تخْدِيرِ الشَّيطانِ وتزيينِه، وَلا يَكثُرُ ذَلكَ إلا مِن الْمُقلِّدِينَ الْمُتَدَيِّنِينَ بدِينِ الآبَاءِ والشُّيوخِ الَّذِينَ: ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [الأعراف: ١٧٩]»[(١)].

١٠- وقال الشَّيخُ عبدُ الرحمنِ الوكِيل -رحمه الله- في "مصْرعِ التَّصَوف" (٣٣): «إنَّ التَّصوفَ أدْنَأُ وألْأَمُ كيْدٍ ابتَدَعَهُ الشَّيطانُ؛ ليُسَخِّرَ مَعَهُ عِبادَ اللهِ في حربِهِ للهِ ولِرسُلِه، إنَّهُ قِناعُ الْمَجُوسِيّ يَتَرَاءَى بأنَّهُ ربَّانِيّ، بَل قِناعُ كُلِّ عَدُوٍّ صُوفِيّ العَدَاوَةُ للدِّينِ الحَقّ، فَتِّشْ فيهِ تَجِدْ بَرَهْمِيَّة، وبُوذِيَّةً، وزَرَادَشْتِيَّة، ومَانَوِيَّة، وديصَانيَّة، تَجِد أفْلُوطِينِيَّة، وغنوصِيَّة، تجِدْ فيهِ يهُودِيَّة، ونَصرانِيَّة، ووثَنِيَّةً جاهِليَّة، تجِدْ فيهِ كُلَّ مَا ابتَدَعَهُ الشَّيطانُ مِن كفْرٍ مُنذُ وقَفَ في جُرأةٍ صُوفِيَّةٍ يَتَحَدَّى الله، ويُقسِمُ بعزتِهِ: أنَّهُ الذِي سَيُضِلُّ غَيْرَ الْمخلصِينَ مِن عبَادِه، تجِدْ فيهِ كُلَّ هَذَا الكُفْرَ الشَّيطانِيّ».

١١- وقالَ الشَّيخُ محمَّد أمَان الجَامِيُّ -رحمه الله- في رسالتِهِ "تصحيح الْمفاهيم في جوانب العقيدة" (٥٠): «أيُّهَا الإخْوة، لا نَعلَمُ أنَّ الْمسلمِينَ ابْتُلُوا ببليَّةٍ، أوْ أصِيبُوا بمصِيبةٍ أعْظمَ وأخْطرَ مِن مُصِيبةِ الصُّوفيَّة؛ إذْ مِن بَابِهِم دَخَلَتْ علَى الْمسلمِينَ تَصَوُّرَاتٌ أجْنبِيَّة، ومَفَاهِيمُ غَرِيبَة، لا عَهْدَ لِلمسْلِمِينَ بهَا في مَاضِيهِم، بَلْ هِيَ بَابٌ لكلِّ بِدعَةٍ دَخَلَتْ عَلَى عبادَةِ الْمسْلمينَ وعَقَائِدِهِم».

١٢- وقَالَ الشَّيخُ عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ -رحمه الله- كَمَا في "فتاوى نور على الدرب": «والحاصِلُ أنَّ الطرُقَ الصُّوفيةِ كالنَّقشَبَندِيَّة، وَالقَادِرِيَّة، وأشْباهِهَا، كُلُّهَا طُرُقٌ مُبتَدَعَة، لا يجُوزُ إقرَارُهَا في الشَّرعِ الْمُطهَّر، فَالوَاجبُ تجَنُّبُهَا، وعَدَمُ الاشْتِراكِ فِيهَا»[(٢)].

١٣- وقَالَ الشَّيخُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِح العُثَيمِين -رَحِمَهُ الله- كَمَا في "فَتَاوَى نُور عَلَى الدَّرْب": «إنَّ الطَّرِيقَ الصُّوفِيَّ طَرِيقٌ مُبتَدَع، مَا أنزَلَ اللهُ بِهِ مِن سُلطَان، فَلَيسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُون، وَلَا الأَئِمَّةُ الْمَهْدِيُّون، وَهُوَ -أي: الطَّرِيقُ الصُّوفِيُّ- عَلَى دَرَجَاتٍ مُتَفَاوِتَة، مِنهَا: مَا يُوصِلُ إلَى الكُفْرِ الصَّرِيح، ومِنهَا: مَا يُوصِلُ إلَى الفِسْق، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ يَتَفَاوَتُ تَفَاوُتًا كَبِيرًا، وَلَا يُمكِنُ أن نَحكُمَ عَلَيْهِ حُكْمًا عَامًّا يَشْمَلُ جَمِيعَ دَرَجَاتِه، وَلَكِنِّي أَقُولُ: بَدَلًا مِن أن يُتْعِبَ الإنسَانُ نَفْسَهُ في هَذَا الطَّرِيقِ الصُّوفِيِّ وتَصَوُّرِهِ وَالعَمَلِ بِـمُصْطَلَحَاتِهِ؛ لِيُتْعِبْ نَفْسَهُ في طَرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ، وخُلفَائِهِ الرَّاشِدِين، وَالأَئِمَّةِ الْمَهْدِيِّينَ؛

---

(١) انظُر: تعْليقهُ عَلى كتابِ "فتح الْمنان" (٤٠١) للشَّيخ أبِي الْمعَالِي الألوسِي رحمهُ الله.

(٢) انظر: الشريط رقم: (١٠٩)، الدقيقة: (٩:٣٥) مِن "فتاوى نور على الدرب" للشيخ ابن باز رحمه الله.

حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الحَقّ، وَيَتَّبِعَه، وَيَعْبُدَ اللهَ عَلَى عِلْمٍ وَبَصِيرَة؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَةَ الصُّوفِيَّةَ مَبنِيَّةٌ: إمَّا عَلَى جَهْلٍ بالشَّرِيعَةِ؛ فَتَكُونُ عَمًى وَضَلَالًا، وَإمَّا عَلَى إصْرَارٍ وَعِنَادٍ؛ فَتَكُونُ اسْتِكْبَارًا وَاسْتِنكَافًا، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَرضَاهُ الْمُسْلِمُ فِي دِينِه، وَإنَّنِي أُشِيرُ بَلْ أنصَحُ أَخِي السَّائِلَ أَن يَتَجَنَّبَ هَذِهِ الطَّرِيقَ، وَأَن يَنظُرَ إلَى الطَّرِيقِ السَّلِيمِ الْمَبْنِيِّ عَلَى كِتَابِ اللهِ، وَسُنةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَفِيهِ كِفَايَةٌ وهِدَايَة، وَمَا سِوَاهُ مِن الطُّرُقِ فَإِنَّهُ ضَلَالٌ وَعَمَايَة، نَسأَلُ اللهَ السَّلَامَة»[1].

١٤– وَقَالَ الشَّيخُ أَحمدُ بنُ يَحيَى النَّجْمِيُّ –رحمهُ الله– فِي "الْمورد العذب الزلال" (٣١٤): «ولْنعْلَمْ أنَّ الصُّوفيةَ كُلَّهَا مَذمُومَةٌ؛ لأنَّ مَن لَم يُؤمِن بوحْدَةِ الوُجُودِ مِنهُم قَد اسْتمْرأهَا مِن غَيرِه، فَسَكَتَ عَنهَا وَلَم يُنكِرْهَا، ولَم يُنكِرْ عَلَى أصْحَابِها، ورُبَّمَا عَظَّمَهُم، وتعظِيمُهُ إياهُم عَلَى مَا عِندَهُم مِن الكُفْرِ جَرِيمَةٌ كُبْرَى، ومِن جِهَةٍ أخْرَى فَإنَّ مَن دَخَلَ فِي الصُّوفيةِ أقَلُّ أحْوالِهِ أن يَسْتمرِئَ الشِّركَ الأكْبر، فَلا يُنكِرُه، بَل يَراهُ حَسَنًا أو مُبَاحًا، فَإنا للهِ وإنَّا إليْهِ راجعُون، مَاذَا جَرَّتِ الصُّوفيَّةُ عَلَى الإسْلامِ مِن بَلاء، ومَاذَا خَرَّبَتْ فيهِ مِن تَخْرِيب»، قَالَ: «وبالجمْلةِ فمَا كِيدَ الإسلامُ بِشَيْءٍ أعْظَم مِن الصُّوفيَّة، فَاللهُ الْمستعَان».

١٥– وَقَالَ الشَّيخُ رَبِيعُ بنُ هَادِي الْمَدْخَلِيُّ فِي كِتَابِهِ "كشف زيف التصوف" (٣): «وَمِن شَرِّ أَنْوَاعِ البِدَعِ وَالضَّلَالِ التِي اسْتَفْحَلَ شَرُّهَا، وَامْتَدَّ ضَرَرُهَا، وَجَثَمَتْ عَلَى صَدْرِ الأُمَّةِ وَعَلَى عُقُولِ كَثْرَةٍ سَاحِقَةٍ مِنهَا: بِدَعُ الصُّوفِيَّةِ وَالتَّصَوُّف، وَمَا حَوَتْهُ مِن خُرافَات، وَانتَشَرَتْ بِسَبَبِهَا عِبَادَةُ القُبُورِ والغُلُوُّ فِي الأَوْلِيَاء، وَالِاستِغَاثَةُ وَالِاستِنجَادُ بِهِم، وَاعتِقَادُ أَنَّهُم يَعلَمُونَ الغَيْب، وَيَتَصَرَّفُونَ فِي الكَوْن، وَضَلَالَاتٌ كُبْرَى لَا تُحْصَى، فَكَانَ لِهَذِهِ الطَّوَامِّ الصُّوفِيَّةِ الآثَارُ الْمُدَمِّرَةُ فِي حَيَاةِ الأُمَّة، مِمَّا جَعَلَ الكَثِيرَ مِنهَا غُثَاءً كَغُثَاءِ السَّيْل، سَهَّلَ لِأُمَمِ الكُفْرِ التَّدَاعِي عَلَيْهَا كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا».

١٦– وَقَالَ الشَّيخُ صَالِح الفَوزَان كَمَا فِي "مجموع فتاواه" (٢٢/١): «والطُّرُقُ الصُّوفيَّةُ طُرُقٌ ضَالَّةٌ مُنحَرِفَة، خُصُوصًا فِي وَقتِنَا الحَاضِرِ؛ لِأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي الفِرَقِ الضَّالَّة، بَلْ رُبَّمَا يَصِلُ ضَلَالُهَا إِلَى الكُفْر؛ لِأَنَّ مِنهُمْ أَهْلَ وِحدَةِ الوُجُود، وَهَؤلاءِ هُمْ أَكْفَرُ الخَلْق، وَهُم مِن فُرُوعِ الصُّوفِيَّةِ أَوْ مِن أَكَابِرِهِم، وَكَذَلِكَ مِنهُم الحُلُولِيَّة، ومِنهُم الآنَ السَّادَةُ الَّذِينَ يُعْبَدُونَ مِن دُونِ اللهِ ﷻ، وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِم مُرِيدُوهُم بِأَنوَاعِ القُرُبَاتِ، ويَتَقَرَّبُونَ إِلَى أَضْرِحَتِهِم وَقُبُورِهِم إِذَا كَانُوا أَمْوَاتًا بِأَنوَاعِ القُرُبَات، يَرجُونَ مِنهُم الْمَدَدَ وَالشَّفَاعَةَ وَغَيْرَ ذَلِك، وَإِن كَانُوا أَحيَاءً فَإِنَّهُم يَنقَادُونَ لِأَوَامِرِهِمْ الْمُخَالِفَةِ لِمَا كَانَ عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ مِن تَحْلِيلِ الحَرَامِ وَتَحرِيمِ الحَلَالِ وتَغْيِيرِ الشَّرِيعَةِ والرُّسُومَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِمَا كَانَ عَلَيهِ الرسُولُ ﷺ، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ هُنَاكَ فِرقَةً صُوفِيَّةً مُعتَدِلَة، بَلْ كُلُّ الفِرَقِ الصُّوفِيَّةِ مُنحَرِفَة، وَانحِرَافُهَا يَتَفَاوَت».

قُلتُ: وَتَحْذِيرُ العُلَمَاءِ –قَدِيمًا وَحَدِيثًا– مِن هَذِهِ الطائِفَةِ كَثِيرٌ جِدًّا وَلا تَكْفِي هَذِهِ الوَرَقَاتُ لِاسْتِيعَابِه، وفِيمَا ذَكَرْتُهُ عَن هَؤلاءِ كِفَايَة، وقَدِ اخْتَلَفَ الْمُتصَوِّفَةُ –كَمَا هُوَ شَأنُ البَاطِلِ– إِلَى طرقٍ كثِيرة، وطوائِفَ عَدِيدَة، لا يُحْصِيهَا إلا اللهُ ﷻ، ومِن أشْهَرِ طُرُقِهِمُ الآنَ وأكثَرِهَا انتِشَارًا فِي بِلادِ الْمُسْلِمِينَ: القَادِرِيَّة، والشَّاذِلِيَّة، وَالتِّجَانِيَّة، والرِّفَاعِيَّة، والخَتْمِيَّة، والعَدَوِيَّة، والنَّقْشَبَندِيَّة، والسَّهْرَوَرْدِيَّة، والجِشْتِيَّة، والتَّبْلِيغِيَّة، والدِّيُوبَندِيَّة، والقَلَندَرِيَّة، والْبَرِيلَوِيَّة، والعَلَوِيَّة، والبُرْهَانِيَّة، والبَدَوِيَّة، والْمَهْدِيَّة، والعَزْمِيَّة، وغيْرُهَا مِن الطوائِفِ

[1] انظُر الشَّرِيط رَقَم: (٢٠٠) مِن "فتاوَى نُور عَلَى الدَّرب" للشَّيخ ابنِ عُثيمين رَحمهُ الله.

الْمنحرِفَة، والْمَسَالِكِ الْمُختَلِفَة، التي بَرَّأَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ منهَا بقَوْلِهِ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ١٥٩ ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وكُلُّ طرِيقَةٍ مِن هَذِهِ الطرُقِ تَنتَسِبُ إِلَى مَن أحْدَثَهَا، ولهَا شَيْخٌ يَتزَعَّمُهَا، ومُرِيدُونَ يَأتَمِرُونَ بأَوَامِرِه، ويَتَقيَّدُونَ بأَورَادِهِ وطقُوسِه، ويجْتهِدُونَ في الدَّعوَةِ إلَى طريقَتِه، ويَتَبَرَّكُونَ بخِدْمَتِه، ويُشَارِكُونَهُ في مُكائِهِ وتَصْدِيتِه.

وَغَالِبًا مَا يَدَّعِي شيْخُ الطرِيقَةِ أنَّهُ مِن نَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ زِيَادَةً في خِدَاعِ الجهَلَة، والتَّحَكُّمِ في رِقَابِهِم، حَتَّى إنَّهُ لا تكَادُ تجِدُ شَيْخًا مِن شيوخِ الطرقِ الصُّوفيَّةِ -أعْجَمِيًّا كَانَ أم عَرَبِيًّا، أبْيَضَ كَانَ أم أسْوَد، في إفْرِيقِيا كَانَ أمْ في آسِيا- إلا وَتجِدُهُ يَرْفَعُ نَسَبَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ويَزْعُمُ أنَّهُ مِن آلِ بَيْتِه.

ومِنهم مَن لا يَسْتَحِي فَيَكْذِبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ويَدَّعِي أنَّهُ هُوَ الذِي أخْبَرَهُ بأنَّهُ مِن سُلالَتِه، كمَا فَعَلَ التِّجَانِيُّ الكَذَّاب، حَيْثُ زَعَمَ أنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ يَقظَةً لا مَنَامًا عَن نسبِهِ، فقَالَ لَهُ: «**أنتَ وَلَدِي حَقًّا، أنتَ وَلدِي حَقا، أنتَ ولَدِي حقًّا**» كرَّرَهَا ﷺ ثلاثًا، ثُم قَالَ لَهُ: «**نَسَبُكَ إِلَى الحسَنِ بن عَلِيٍّ صَحِيح**»[1].

وهَذَا مِن كَذِبِ هَذَا الرَّجُلِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وافترائِهِ عَلَيْه، ومَا أكْثَرَ مَا كَذَبَ التِّجَانِيُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ونَسَبَ إليهِ مَا لَم يَقُلْه، ولَقَدْ كَذَبَ هُنَا فِيمَا ادَّعَاه، والظاهِرُ مِن نَسَبِهِ أنَّهُ مِن الأَمَازِيغِ الذِينَ كَانُوا يَسْتَوْطِنُونَ تِلكَ البِلاد، ومِنهُمُ القَبِيلَةُ التِي يَنتَسِبُ إليْهَا، وهِيَ بَنُو تُوجِين؛ فَإنَّهَا قَبِيلَةٌ بَرْبَرِيَّةٌ مَشهُورَةٌ في تِلكَ النَّاحِيَة، وقَدْ ذكَرَ ابنُ خَلْدُون كَثِيرًا مِن أخْبَارِهَا وأخْبَارِ رِجَالِهَا وبِلادِهَا في "تَارِيخِه" ومِمَّا قَالَهُ عَنهُم:

«كَانَ هَذَا الحَيُّ مِن أعْظَمِ أحْيَاءِ بَنِي يَادِين وَأوفَرِهِم عَدَدًا، وَكَانَت مَوَاطِنُهُم حِفَافَيْ وَادِي شَلَف قِبْلَةَ جَبَلِ وَانشَرِيس مِن أرْضِ السَّرْسُو، وهُوَ الْمُسَمَّى لِهَذَا العَهْدِ نَهْر صَا، وَكَانَ بأَرْضِ السَّرْسُو بِجِهَةِ الغَربِ مِنهُ بُطُونٌ مِن لَوَاتَة، وغَلَبَهُم علَيْهَا بَنُو وَجْدِيجَن ومَطمَاطَة، ثُم صَارَتْ أرْضُ السَّرسُو لِبَنِي تُوجِين هَؤلاء، واسْتَضَافُوهَا إِلَى مَوَاطِنِهِمُ الأُولى، وصَارَتْ مَوَاطِنُهُم مَا بَيْنَ مَوْطِنِ بَنِي رَاشِدٍ وجَبَلِ درَاك فِي جَانِبِ القِبْلَة.

وَكَانتْ لَهُمْ رِيَاسَةٌ أيَّامَ صَنهَاجَةَ لعَطِيَّةَ بْنِ دَافلتن، وابْنِ عَمِّهِ لُقْمَانَ بنِ الْمُعْتَز كمَا ذكَرَهُ ابْنُ الرَّقِيق، ولَمَّا كَانَت فِتنةُ حَمَّادِ بْنِ بلْكِين مَعَ عَمِّهِ بَادِيس، ونَهَضَ إليهِ بَادِيسُ مِن القَيْرَوانِ حَتى احْتَلَّ بوادِي شَلَف، تحَيَّزَ إِلَيْهِ بَنُو تُوجِينَ هَؤلاء، وَكَانَ لَهم فِي حُرُوبِ حَمَّادٍ آثَارٌ مَذكُورَة»[2].

وقَالَ فِي مَوضِعٍ آخَر: «وتغَلَّبَ بَنُو تُوجِين عَلَى مَا بَيْنَ الصَّحراءِ والتَّلِّ مِن بَلَدِ الْمرِيَّةِ إِلَى جَبَلِ وَانشَرِيس»[3].

والْمَقْصُودُ مِن هَذَا: أنَّ القَبِيلَةَ التِي يَنتَسِبُ إِلَيْهَا التِّجَانِيُّ قَبِيلةٌ مَشْهُورَةٌ مِن قبَائِلِ البَرْبَر، وَكَانَت قَد تَغَلَّبَتْ فِي زَمَنٍ مِن أزْمَانِهَا عَلَى مَنَاطِقَ شَاسِعَةٍ مِن بِلادِ البَرْبَرِ، ولَا يَبْعُدُ أن يَكُونَ مِمَّا تَغَلَّبَتْ عَلَيْهِ بَلَدَةُ التِّجَانِيِّ عَيْنُ مَاضِي؛ فَإِنَّهَا مَا بَيْنَ الصَّحْراءِ والتَّلِّ وَإن كَانَتِ الآنَ تُعَدُّ مِن الصَّحْرَاء، ولَيْسَتْ هَذِهِ القبيلةُ أصْلًا مِن القَبَائِلِ العَرَبِيَّة، فَمِن أيْنَ لِمَن يَنتَسِبُ إِلَيْهَا أن يكُونَ مِن نَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ كمَا يَدَّعِي هَذَا

---

[1] انظر: جواهر المعاني: (٢٦) لعَلِيِّ حَرازِم.

[2] انظُر: تاريخ ابن خلدون: (٢٠٥/٧).

[3] انظر: تاريخ ابن خلدون: (١١٦/٧).

التِّجَانِيُّ الكَذَّاب؟!، وقَدْ حَاوَلَ بَعْضُ التِّجَانِيَّةِ أن يَتَنَصَّلُوا مِن هَذِهِ النسْبَةِ؛ فَزَعَمُوا أنَّ شَيخَهُمْ إنَّمَا انتَسَبَ إلَى هَذِهِ القَبِيلَةِ لأَنَّ أمَّهُ مِنهَا[١]، وهَذَا خِلافُ العَادَة، وَلا يَبْعُدُ أن يَكُونَ أبُوهُ أيضًا مِن هذِهِ القَبِيلَةِ أوْ مِن بَعْضِ القَبَائِلِ البَرْبَرِيَّةِ الْمُجَاوِرَةِ لَهَا.

ثُم هَبْ أنَّهُ مِن نسْلِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا ومِن آلِ بَيتِهِ صِدْقًا –كمَا يَزعُمُ– فَإنَّهُ لَن يَنفعَهُ ذلكَ مَا لَم يعْمَلْ بشَرعِه، ويَسْتَمْسِكْ بهَدْيِه؛ إذْ مِن الْمَعلُومِ أنَّ مُجَرَّدَ الانتِسَابِ إلَى النَّبِيِّ ﷺ مِن غَيرِ مُتَابَعَتِهِ، والسَّيرِ عَلَى طريقَتِهِ لا يَشفَعُ لِصَاحِبِهِ، وَلا يَرفَعُ مِن مَنزِلتِهِ عِندَ ربِّهِ ﷻ يَوْمَ لِقَائِه، وقَدْ أخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي "صحيحه" عَن أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَن بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُه»**[٢].

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ –رحِمَهُ الله– فِي كتَابِهِ "جامِعِ العُلومِ والحِكَم" (٦٥٢): «مَعْنَاهُ: أنَّ الْعَمَلَ هُوَ الَّذِي يَبْلُغُ بِالْعَبْدِ دَرَجَاتِ الْآخِرَة، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْۚ ﴾ [الأنعام: ١٣٢]، فَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ أَنْ يُبْلَغَ بِهِ الْمَنَازِلَ الْعَالِيَةَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ، فَيُبَلِّغَهُ تِلْكَ الدَّرَجَاتِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى رَتَّبَ الْجَزَاءَ عَلَى الْأَعْمَالِ، لَا عَلَى الْأَنْسَابِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٖ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ [المؤمنون: ١٠١].

وَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِالْمُسَارَعَةِ إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ بِالْأَعْمَالِ، كَمَا قَالَ: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ ﴾ [آل عمران: ١٣٣ – ١٣٤]، وَقَالَ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ [المؤمنون: ٥٧ – ٦١].

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَأْمُرُ اللهُ بِالصِّرَاطِ، فَيُضْرَبُ عَلَى جَهَنَّمَ، فَيَمُرُّ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ زُمَرًا زُمَرًا، أَوَائِلُهُمْ كَلَمْحِ الْبَرْقِ، ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ، ثُمَّ كَمَرِّ الْبَهَائِمِ، حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ سَعْيًا، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ مَشْيًا، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يَتَلَبَّطُ عَلَى بَطْنِهِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لِمَ أَبْطَأْتَ بِي؟ فَيَقُولُ إِنِّي لَمْ أُبْطِئْ بِكَ، إِنَّمَا أَبْطَأَ بِكَ عَمَلُكَ[٣].

وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾ [الشعراء: ٢١٤]: **«يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مَا شِئْتِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا»**[٤].

---

[١] انظر: بغية الْمستفيد: (١٣٣) لِمحمّد العَربِي السَّائح التِّجَانِيّ.

[٢] **صَحيح**: أخرجَهُ مُسلِم: (٢٦٩٩)، وأبُو داود: (٣٦٤٣)، والتِرمِذِيّ: (٢٩٤٥)، وابْنُ ماجَه: (٢٢٥)، وأحمَد: (٧٤٢٧) عَن أبِي هُريرَة ﷺ.

[٣] أَخْرجهُ ابنُ أبِي شَيبةَ فِي "مصنفه" (١٤/١٧٨)، والطَّبرانِيّ فِي "الكبير" (٩/٤١٥)، والحَاكِم فِي "المستدرك" (٤/٥٤١).

[٤] **صَحِيحٌ**: أخرجَهُ البُخارِيّ: (٢٧٥٣، و٣٥٢٧، و٤٧٧١)، ومسْلِم: (٢٠٤)، والتِرمِذِيّ: (٣١٨٥)، والنَّسَائِيّ: (٣٦٤٤)، وأحمَد: (٨٤٠٢).

وَفِي رِوَايَةٍ خَارِجَ "الصَّحِيحَيْنِ": «إِنَّ أَوْلِيَائِي مِنْكُمُ الْمُتَّقُونَ لَا يَأْتِي النَّاسُ بِالْأَعْمَالِ، وَتَأْتُونِي بِالدُّنْيَا تَحْمِلُونَهَا عَلَى رِقَابِكُمْ، فَتَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: قَدْ بَلَّغْتُ»[(١)].

وَخَرَّجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَوْلِيَائِي الْمُتَّقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ كَانَ نَسَبٌ أَقْرَبَ مِنْ نَسَبٍ، يَأْتِي النَّاسُ بِالْأَعْمَالِ، وَتَأْتُونِي بِالدُّنْيَا تَحْمِلُونَهَا عَلَى رِقَابِكُمْ تَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ هَكَذَا، وَهَكَذَا»[(٢)] وَأَعْرَضَ فِي كِلَا عِطْفَيْهِ.

وَخَرَّجَ الْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِعُمَرَ: «اجْمَعْ لِي قَوْمَكَ» يَعْنِي: قُرَيْشًا، فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلِيَائِي مِنْكُمُ الْمُتَّقُونَ، فَإِنْ كُنْتُمْ أُولَئِكَ فَذَاكَ، وَإِلَّا فَانْظُرُوا، لَا يَأْتِي النَّاسُ بِالْأَعْمَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَأْتُونَ بِالْأَثْقَالِ، فَيُعْرَضُ عَنْكُمْ»[(٣)] وَخَرَّجَهُ الْحَاكِمُ مُخْتَصَرًا وَصَحَّحَهُ.

وَفِي "الْمُسْنَدِ" عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، خَرَجَ مَعَهُ يُوصِيهِ، ثُمَّ الْتَفَتَ، وَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا» وَخَرَّجَهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَزَادَ فِيهِ: «إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي هَؤُلَاءِ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِي، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّ أَوْلِيَائِي مِنْكُمُ الْمُتَّقُونَ، مَنْ كَانُوا، وَحَيْثُ كَانُوا»[(٤)]

وَيَشْهَدُ لِهَذَا كُلِّهِ مَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، وَإِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُو الْمُؤْمِنِينَ»[(٥)].

يُشِيرُ إِلَى أَنَّ وِلَايَتَهُ لَا تُنَالُ بِالنَّسَبِ وَإِنْ قَرُبَ، وَإِنَّمَا تُنَالُ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَمَنْ كَانَ أَكْمَلَ إِيمَانًا وَعَمَلًا، فَهُوَ أَعْظَمُ وِلَايَةً لَهُ، سَوَاءٌ كَانَ لَهُ مِنْهُ نَسَبٌ قَرِيبٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَفِي هَذَا الْمَعْنَى يَقُولُ بَعْضُهُمْ:

لَعَمْرُكَ مَا الْإِنْسَانُ إِلَّا بِدِينِهِ ... فَلَا تَتْرُكِ التَّقْوَى اتِّكَالًا عَلَى النَّسَبِ
لَقَدْ رَفَعَ الْإِسْلَامُ سَلْمَانَ فَارِسٍ ... وَقَدْ وَضَعَ الشِّرْكُ الشَّقِيَّ أَبَا لَهَبٍ»[(٦)]

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ بَينَ غَالِبِ هَذِهِ الطُرُقِ الْمُنحَرِفَةِ إلا الِانتِسَابُ إِلَى التَّصوُّف، والغُلُوُّ في الضَّلال، وبغْضُ أهْلِ السَّنةِ؛ فَإنَّهَا مختَلِفَةٌ في كثِيرٍ مِن وسَائِلِهَا وغَايَاتِها، ومختلِفَةٌ في أورَادِهَا ووَظائِفِهَا، وكُلُّ طريقَةٍ تَسْعَى لتَكْثِيرِ الأتْبَاعِ عَلَى حِسَابِ الأُخْرَى، وقَد يَتَبَاغَضُ مَشَايخُهَا، ويتحَاسَدُونَ فيمَا بَينَهُم، ويكِيدُ بعْضُهُم لبَعْض، ويمنَعُ أحَدُهُم مُريدِيهِ مِن أخْذِ وِرْدِ غَيرِ طرِيقَتِهِ بِزَعْمِ أنَّ تَنَقُّلَ الْمُرِيدِ بَينَ الأشْياخِ ممَّا يُشَتِّتُ

---

(١) أخرجَ نَحوَهُ عَبدُ الرزَّاقِ في "تفسيره" (٢/٧٧)، والطَّبريُّ في "تفسيره" (١٧/٦٦٤) عَن قتَادَة مُرسَلًا.

(٢) وأخرجَهُ البُخَاريُّ في "الأدب المفرد" (٣١٣)، وابنُ أبي عاصِمٍ في "السنة" (١/١٦٧)، وحسَّنهُ الألبانيُّ في "السلسلة الصحيحة" (٧٦٥).

(٣) أخرجَهُ البُخَاريُّ في "الأدب المفرد" (٣٩)، والبزار في "مسنده" (٩/١٧٦)، والطَّبرانيُّ في "الكبير" (٥/٤٥)، والحَاكِمُ في "المسْتدرك" (٤/٨٢) عن رفاعة بنِ رافِعٍ ﷺ، وحسَّنهُ الألبانيُّ في "صحيح الأدب المفرد" (٥٥).

(٤) أخرجَهُ أحمدُ في "مسنده" (٢٢٠٥٢)، وابنُ حبان في "صحيحه" (٢/٤١٤)، والطبراني في "الكبير" (٢٠/١٢٠)، وصحَّحَهُ الألبانيُّ في "صحيح الجامع (٢٠١٢).

(٥) **صحيح**: أخرجَهُ البخَاري: (٥٩٩٠)، ومسْلِم: (٢١٥)، وأحْمد: (١٧٨٠٤) عَن عَمرِو بنِ العَاصِ ﷺ.

(٦) البيتَانِ مِن الطَّوِيل، وَهُمَا مَشهُورَانِ جِدًّا وَلَكِنَّنِي لَا أَدْرِي مَن قَائِلُهُمَا، وَقَد نُسِبَا إِلَى عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِب ﷺ كمَا في الديوَانِ الْمنسُوبِ -كَذِبًا وَزُورًا- إِلَيْه، وانظُرْهُمَا -إن شِئتَ- فِيه: (١٥).

ذِهْنَه، ويمنَعُهُ مِن الفَنَاءِ فِي شَيْخِه، ولَهم مَقَالَةٌ فَاسِدَةٌ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا عَلَى ذَلِك، وهِيَ قَولُ بَعْضِ مُخَرِّفِيهِمْ: «الْمُرِيدُ بَيْنَ شَيْخَيْنِ كَالْمَرْأَةِ بينَ زَوْجَين»[1].

وهَذَا مِن جُمْلَةِ أبَاطِيلِهِم الْمَسْجُوعَةِ التِي يَغُرُّونَ بِهَا الجَهَلَة؛ إِذْ مِن الْمَعْلُومِ عِندَ جميعِ الْمُسْلِمِينَ أنَّ الطالِبَ قَد يكُونُ لَهُ شَيْخَانِ فَأَكْثَر، وَلا يَضُرُّهُ ذَلِكَ؛ بَل يَزْدَادُ بِهِ عِلمًا وفَضْلًا، ورفْعَةً ونُبْلًا، وأمَّا الْمَرأَةُ فمِن الْمَعلُومِ عِندَ جَمِيعِ الْمُسلِمِينَ أنَّهَا لا يَجُوزُ لَهَا أن تَتَزَوَّجَ بِرَجُلَيْن، فَكَيْفَ يُشَبِّهُ هَؤلاءِ الزَّائِغُونَ الجَائِزَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمُحرَّمِ بِإجماعِهِم؟!.

وقَدْ يَشْتَدُّ الاخْتِلافُ بَينَ هَذِهِ الطُّرُقِ ومَشْيَخَتِهَا حَتَّى يَصِلَ فِي بَعْضِ الأَحيَانِ إِلَى التَّنَاحُرِ والتَّقَاتُل، كمَا حَصَلَ بَينَ القَادِرِيَّةِ والتِّجَانِيَّةِ؛ لَمَّا أرَادَ عُمرُ الفُوتِيُّ شَيخُ التِّجَانِيَّةِ فِي إِفْرِيقِيَا السَّمْرَاءِ أن يَبْسُطَ نُفُوذَه، ويَفْرِضَ طريقَتَهُ بِالقُوَّة، فَتَصَدَّى لَهُ أَتْبَاعُ الطرِيقَةِ القَادِرِيَّةِ بِقِيَادَةِ شَيخِهِمْ أحمَد البَكَّاي بْنِ مُحَمَّد الخَلِيفَةِ الكُنتِيّ، ووَقَعْتْ بَينَ الفِرقَتَينِ مَعَارِكُ شَرِسَة، وحُرُوبٌ طاحِنَة، سَقَطَ بِسَبَبِهَا كثِيرٌ مِن القَتْلَى مِن الجَانِبَين، وكَانَ مِن آثَارِهَا زَوَالُ دَولَةِ الْمَاسِنِيِّينَ الْمُوَالِينَ للقَادِرِيَّةِ ومَقْتَلُ أمِيرِهِم أحمَدَ بنِ أحمَدَ الْمَاسِنِيّ سَنَة ١٢٧٧، كمَا كَانَ مِن آثَارِهَا مَقْتَلُ شَيخِ الطرِيقَةِ التِّجَانِيَّةِ عُمَرَ الفُوتِيّ سَنة ١٢٨٠ عَلَى مَا يُقَالُ مَخْنُوقًا بِالدُّخَانِ فِي الغَارِ الذِي لَجأَ إلَيْهِ فِرارًا مِن الْمَاسِنِيِّينَ والْكُنتِيِّين.

وإِذَا أَردتَ أن تَقِفَ عَلَى تَفَاصِيلِ مَا جَرَى بَينَ هَؤلاءِ مِن الحُروبِ فَارْجِعْ إِلَى كتَابِ "الجواهِرِ والدُّرَرِ فِي سِيرَةِ الحَاجِ عُمَر" لحَفِيدِهِ محمَّد المنتَقَى بنِ أحمَد تَالْ السِّنِغَالي، وهُو كتَابٌ ضَخْمٌ يَقَعُ فِي أكْثَرَ مِن ألْفِ صَفْحَة، وقَدْ مَلأَهُ مُؤَلِفُهُ بِكثِيرٍ مِن الأَبَاطِيلِ الرائِجَةِ عِندَ عَامَّةِ الْمُتَصَوفَة، كتَقْرِيرِ الشِّرْك، وتَسْوِيغِ البِدَعِ والخُرافَات، وزَعَمَ فيهِ أنَّ جَدَّهُ عمَرَ الفُوتِيَّ لَم يمُتْ، وإِنَّمَا اخْتَفَى لَمَّا حُوصِرَ فِي الغَارِ وغَابَ إِثْرَ ذَلِك، فَخَيَّبَ اللهُ أعْدَاءَهُ القَادِرِيَّةَ مِن الْمَاسِنِيِّينَ والكُنتِيِّينَ فيمَا أرَادُوهُ مِن القَبْضِ عَلَيْه، وسَوْفَ يَرجِعُ إذَا ظهَرَ الْمَهْدِيُّ الْمُنتَظَر، ويُجاهِدُ مَعَه، هَكَذَا زَعَمَ هَذَا الْمُخَرِّفُ، وهَذَا زعْمٌ فَاسِد، وضَلالٌ مُبِين، ولَيْسَ لَهُ حُجَّةٌ عَلَيهِ سِوَى بَعْضِ القِصَصِ الوَاهِيَة، والْحكَايَاتِ التَّافِهَة، التِي حَكَاهَا عَن بَعْضِ الْمَجْهُولِينَ مِن أشْبَاهِه.

واعْلَمْ -رحِمَنِي اللهُ وإيَّاكَ- أنَّ عَقِيدَةَ الغَيْبَةِ والرَّجْعَةِ مِن جُمْلَةِ العَقَائِدِ الفَاسِدَةِ التِي أخَذَهَا الْمُتَصَوِّفَةُ عَن الرَّافِضَة، وهِيَ مُنتَشِرَةٌ عِندَ كثِيرٍ مِن طوَائِفِهِم، وقَدْ ظهَرَ مَن يَعْتَقِدُهَا مِن الضُّلالِ فِي زَمَنِ السَّلَفِ فَأنكَرُوهَا، وشَنَّعُوا عَلَى مُعْتَقِدِيهَا.

أَخْرجَ أحمَدُ فِي "مسنده" (٤١٥/٢) عَن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ -وكَانَ مِن أصْحَابِ عَلِيٍّ ﷺ- أنَّهُ قَالَ للحَسَنِ بنِ عَلِيّ: إنَّ الشِّيعَةَ يَزْعُمُونَ أنَّ عَلِيًّا ﷺ يَرجِع، فَقَالَ الحَسَن: «كَذَبَ أوْلئِكَ الكَذَّابُونَ، لَو عَلِمْنَا ذَاكَ مَا تَزَوَّجَ نِسَاؤُه، وَلا قَسَّمْنَا مِيرَاثَه».

[1] قَالَ شَيخُ الكُفْرِ وَالإلحَادِ ابنُ عَربِيّ فِي "فتوحاته": «مَا رأينَا مُرِيدًا قَطُّ أفْلحَ عَلَى يَدِ شَيخَين، فَكَمَا أنَّهُ لَم يكُن وجُودُ العَالَمِ بينَ إلَهيْن، وَلا الْمكلَّفِ بينَ رسُولَين، ولَا امْرأةٍ بَينَ زَوجَينِ؛ فَكَذَلكَ الْمُرِيدُ لا يكُونُ بَينَ شَيخَين»، انظُر: الأنوَار القُدسِيَّة: (٤٠/١) للشَّعْرانِي، وقَد نَسَبَ الشَّعرانِيُّ الضَّالُّ فِي كتَابِهِ هَذَا إِلَى البِسطامِي أنَّهُ قَالَ: «مَن لَم يكُن لَهُ أُستَاذٌ واحِدٌ فَهُو مُشْرِكٌ فِي الطَّرِيق، والْمُشْرِكُ شَيخُهُ الشَّيْطَان».

وأخرجَ مُسْلمٌ في "مُقدمَة صَحِيحِه" (٢٧) عَن سُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ أنَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يحْمِلُونَ عَن جَابِرٍ[1] قَبْلَ أن يُظهِرَ مَا أظْهَر، فَلَمَّا أظهَرَ مَا أظهَرَ اتَّهَمَهُ النَّاسُ في حَدِيثِه، وتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاس»، فَقِيلَ لَهُ: ومَا أظْهَرَ؟ قَالَ: «الإيمانَ بالرَّجْعَة».

قَالَ الشَّيخُ محمَّدُ بنُ عبدِ الوَهَّابِ -رحمَهُ الله- عَن إخْوَانِ هَؤلاءِ الْمُتصَوِّفَةِ مِن الرافِضَةِ: «فَانظُرْ -أيُّهَا الْمؤمِنُ- إلَى سَخَافَةِ رأْيِ هَؤلاءِ الأَغْبيَاء، يخْتلقُونَ مَا يَرُدُّهُ بَدِيهَةُ العَقْلِ وصَرَاحَةُ النَّقْل، وقَوْلُهم هَذَا مُسْتَلْزِمٌ تَكْذِيبَ مَا ثَبَتَ قَطْعًا في الآيَاتِ وَالأحَادِيثِ: مِن عَدَمِ رُجُوعِ المَوتَى إلَى الدُّنيا، فَالْمُجَادَلَةُ مَعَ هَؤلاءِ الحُمُرِ تُضَيّعُ الوَقْت، لَو كَانَ لَهم عَقْلٌ لَمَا تَكَلَّمُوا أيَّ شَيْءٍ يجعَلُهُم مسْخَرَةً للصِّبْيَان، ويَمُجُّ كَلامَهُم أسْمَاعُ أهْلِ الإيقَان، لَكنَّ اللهَ سَلَبَ عُقُولَهم، وخَذَلَهم فِي الْوَقِيعَةِ فِي خُلَّصِ أوْلِيَائِهِ لِشَقَاوَةٍ سَبَقَتْ لَهم»[2].

وقَالَ الشَّيخُ إحسَان إلهِي ظهِير -رحمه الله- في كتابِهِ "الشيعة والسنة" (٥٥): «ومِن العَقائِدِ الْمدْسُوسَةِ: عقِيدَةُ الرجْعَة، فَالشِّيعَةُ عَلَى بَكرةِ أبِيهِمْ يَعتَنِقُونَ بهَا، فَكُلُّ مَن قَرأَ كُتُبَهُم وعَرَفَ مَذْهبَهُمْ يَعرِفُ ويَعْلَمُ هَذَا عَنهُمْ؛ فَإنَّهُم مَا قَالُوا بِإمامَةِ أحَدٍ مِن عَلِيٍّ إلَى ابْنِ الحسَنِ العَسْكريّ الْمَوهُومِ إلَّا وَاعتَقَدُوا رجُوعَهُ بعْدَ مَوتِه».

أَقُولُ: ولقَدْ عَانَ الْمُسلِمُونَ مِن هَذِهِ الطوائِفِ الصُّوفيَّةِ مُنذُ ظهُورِهَا، وَلا زَالُوا يُعَانُون، فَقَدْ زَادَتْ فِي تَفْرِيقِهِم، وتَشْتِيتِ صُفُوفِهِم، وَأَدَّتْ إلَى إبْعَادِ فِئَامٍ مِنهُمْ عَن سُنَّةِ نَبِيِّهِم، وهَدْيِ سَلَفِهِمْ، وجَرَّتْ كثِيرًا مِنهُم إلَى البِدَعِ والْمُحدَثَات، ومُمارَسَةِ الخُرافَات، والوُقُوعِ في الشِّركيَّات، وابْتُلِيَتْ بِلادُ أَزَوَاد -كمَا ابْتُلِيَ غَيرُهَا مِن بِلادِ الْمُسْلِمِينَ- بِأَدْوائِهَا، وانتِشَارِ وَبَائِهَا، ويُوجَدُ -حَسَبَ عِلْمِي- فِي هَذَا الإقْلِيمِ مِن الطُّرُقِ الصُّوفيَّةِ ثَلاثُ طَوَائِف، وَهِيَ:

الطائِفَةُ الأُولَى:

القَادِريَّة، وهُمُ الْمُنتَسِبُونَ إلَى الشَّيخِ أبِي مُحَمَّدٍ عَبدِ القَادِرِ بْنِ مُوسَى الجِيلَانِيّ مَوْلِدًا الحَنبَلِيّ مَذْهَبًا الْمُتوفَّى ببَغْداد سَنَة ٥٦١.

وقَد بَدَأَتْ هَذِهِ الطريقَةُ انتِشَارَهَا مِن بِلادِ العِرَاق، ثُمَ تَوَسَّعَتْ وكَثُرَ الْمُنتَسِبُونَ إلَيْهَا؛ حَتى عَمَّتْ غَالِبَ بِلادِ الْمُسْلِمِينَ شَرقًا وغَرْبًا، وَاشتَهَرتْ فِيهَا، وتجَاوَزَتْهَا إلَى غَيرِهَا، وهِيَ مِن أسْوَإِ الطرُقِ الصُّوفيَّةِ وأضَلِّهَا، ومِن أعْظمِهَا انحِرَافًا عَن الجَادَّة، ومِن أشَدِّ الطرُقِ غُلُوًّا فِي شَيْخِهَا، وإطرَاءً لَهُ؛ فَقَدْ نَسَبُوا إلَيْهِ مِن العَظائِمِ مَا لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ بَشَر، ولَيسَ في حُدُودِ طاقَتِه.

وَوَصَفُوهُ بفَارِجِ الكَرْبِ، وَالغَوْثِ الأَعْظم، وواسِعِ اللطْفِ والكَرَم، ومُحيِي الرَّمِيم، وصَاحِبِ الْمُلْكِ والْمُلُوك، وجَلِيسِ الرَّحمَن، وراحِمِ النَّاس، ومُذْهِبِ البَاس، وضِياءِ السَّمَواتِ والأَرَضِين، وكاشِفِ الغُمَّة،

---

[1] هُو جَابر بنُ يزيد الجُعْفِي أبُو عَبدِ اللهِ الكُوفِي الْمُتوفَّى سَنة ١٢٧، كَانَ رَافضيًّا يُؤمِنُ بِالرجْعَة، وقَد تَركَ النَّاسُ حَدِيثَهُ لضَعْفِهِ وسُوءِ مُعتَقَدِه، قَالَ الجُوزَجَانِيُّ في "أحوال الرجال" (٥٠): «كَذَّاب، سَأَلْتُ عَنهُ ابنَ حَنبَلٍ فَقَالَ: تَرَكَهُ ابنُ مَهْدِيّ فَاسْتَرَاح»، وقَالَ الذَّهبِيُّ في "تاريخ الإسلام" (٨/٥٩): «أحَدُ أوعِيَةِ العِلمِ عَلى ضَعفِهِ ورَفْضِه»، وقَالَ ابْنُ حَجرٍ فِي "التقريب" (١٩٢): «ضَعِيفٌ رَافِضِيّ».

[2] انظر: رسَالَة "الرد على الرافضة" (٨٤) للشَّيخِ محمدِ بنِ عبدِ الوهَّاب رحمه الله.

وشَاهِدِ الأكْوَانِ بِنظرَة، وبَالِغِ الشَّرْقِ والغَرْبِ بخُطوَة[١]، إلَى غَيرِ ذَلكَ مِن الأوْصَافِ البَاطِلَةِ التِي يَصِفُونَ بهَا شَيْخَهُم الجِيلانِي، وهِيَ إن دَلَّتْ عَلَى شَيءٍ فَإنَّمَا تَدُلُّ عَلَى غُلُوِّهِمْ فِيه، وإطْرائِهِمْ لَه، ومُبَالَغَتِهِم فِي تَبْجِيلِهِ وتَقْدِيسِه، واللهُ الْمُستَعَان.

ومِن غُلُوهِم فِيهِ مَا زَعَمَهُ أحَدُ كَذَبَتِهِم قَائِلًا: «رأيْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ وغَيْرَهُ مِن الأنبِيَاءِ -صلواتُ اللهِ عَلَيْهِمْ- فِي مَجْلِسِ الشَّيخِ عَبدِ القَادِرِ غَيْرَ مَرَّةٍ... ورأيْتُ الْمَلائِكَةَ -عليْهِم السَّلام- يحضُرُونَهُ طوَائِفَ بَعْدَ طوَائِف، ورَأَيْتُ رجَالَ الغَيْبِ وَالجَانّ يَتَسَابَقُونَ إلَى مَجْلِسِه، ورَأَيتُ أبَا الْعَبَّاسِ الخَضِرَ يُكثِرُ مِن حُضُورِه، فَسَألتُهُ، فَقَالَ: مَن أرَادَ الفَلاحَ فَعَليْهِ بِملازَمَةِ هَذَا الْمَجْلِس»[٢].

قُلْتُ: وهَذَا مِن هَوَسِ الْمُتَصَوِّفَةِ الذِي فَاقُوا فيهِ الْمَجَانِين، وتَجَاوَزُوا فِيهِ الْمَعْتُوهِينَ والْمَهَابِيل، وقَدِ اخْتَلَقُوا للشَّيخِ عبدِ القَادِرِ الجِيلانِيّ مِن الكَرَامَاتِ الْمكْذُوبَة، والْمُكاشَفَاتِ المزعُومَة مَا لا يُعدُّ ولا يُحْصَى، ووضَعُوا عَليْهِ مِن الأكَاذِيبِ البَاطلَة، والأسَاطِيرِ التَّافِهَة مَا لا يُقِرُّهُ شَرْعٌ، وَلا يُصَدِّقُهُ عَقْل، وَلا يَتَفَوَّهُ بِهِ إلَّا مَخْبُولٌ لَا يَدْرِي مَا يَخْرُجُ مِن رَأْسِهِ؛ لِكَثَافَةِ قَلْبِهِ وغِلَظِ طبْعِهِ وشِدَّةِ ضَلَالَتِه.

فَوَصَفُوهُ بمَا لَا يُوصَفُ بِهِ إلا اللهُ ﷻ، ونَسَبُوا إليْهِ أنَّهُ يَعْلَمُ الغَيْب، ويَطَّلِعُ عَلَى مَا يَجُولُ فِي الصُّدُور، ويَتَصَرَّفُ فِي العَوَالِمِ العُلْوِيَّةِ وَالسُّفْلِيَّة، ويَقْضِي حَوَائِجَ مُرِيدِيهِ حَيًّا كَانَ أم مَيِّتًا، وَلَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ مِن أمْرِهِم، وَلا يَعْزُبُ عَنهُ مِثقَالُ ذَرَّةٍ مِن شُؤُونِهِم، ويَحْرُسُهُم أيْنَ مَا وُجِدُوا، ويَحْفَظُهُم مِن عَذَابِ القَبْر، وعَذَابِ النَّار، وقَدْ زَعَمُوا أنَّهُ سَأَلَ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، فَقَالَ لَهُ: «هَلْ عِندَكَ أحَدٌ مِن أصْحَابِي؟»، فَقَالَ مَالِكٌ: «لَا، وَعِزَّةِ رَبِّي»[٣].

وأخْبَثُ مِن هذَا مَا زَعَمَهُ النَّبْهَانِيُّ فِي "جامِعِ ضَلَالَاتِه" (٢/٢٠٣): «أنَّهُ مَرَّ عَلَى مَجْلِسِهِ حِدَأَةٌ فَصَاحَت، فَشَوَّشَتْ عَلَى الحَاضِرِين، فَقَالَ الجِيلانِيُّ: يَا رِيحُ، خُذِي رَأْسَ هَذِهِ الحِدَأَة، فَوَقَعَتْ لوَقْتِهَا فِي نَاحِيَة، ورَأْسُهَا فِي نَاحِيَةٍ، فَنَزَلَ الشَّيْخُ عَن الكُرْسِيّ، وَأخَذَهَا بِيَدِه، وَأَمَرَّ يَدَهُ الأُخْرَى عليهَا، وقَالَ: بسْمِ اللهِ الرحْمَنِ الرَّحِيم، فَحَيِيت، وطَارَت».

فَالجِيلانِيُّ عِندَ القَومِ يُحْيِي ويُمِيت، ويَأمُرُ ويَنهَى، ويُعِزُّ ويُذِلّ، ويَخْفِضُ ويَرْفَع، ويُعْطِي ويَمنَع، وَلا شَكَّ أنَّ كُلَّ هَذَا مِن الغُلُوِّ السَّمِجِ أعَاذَنَا اللهُ مِن الْهَوَى وطرَائِقِ أهْلِه، ومِن أخْبَثِ مَا نَسَبُوهُ إليْهِ القَصِيدَةُ التَّائِيَّةُ التِي ذكَرَهَا صَاحِبُ "الفيُوضَاتِ الربَّانيَّة فِي الْمَآثِرِ والأَوْرَادِ القَادِرِيَّة" وقَدْ زَعَمُوا أنَّهُ قَالَ فِيهَا:

---

[١] انظُر -إن شِئتَ أن تَقِفَ عَلَى هذِهِ الأوصَافِ وأشْنَعَ مِنهَا- كتَابَ "الفيوضات الربانية فِي المآثر والأوراد القادرية" (١٧٥) لإسْماعيل بن محمَّد القَادِرِي.

[٢] انظُر: بَهْجَة الأسْرار: (٩٥) للشَّطْنُوفِي، بواسِطةِ كِتاب "دراسَات فِي التَّصَوُّف" (٢٦٩) للشَّيخ إحسَان إلهي ظهير رَحمهُ الله، وأبُو العَبَّاسِ هِيَ الكُنيَةُ التِي يُكنِّي بِهَا الْمُتصَوِّفَةُ الخَضِرَ ﷺ، وَلا أدْرِي مَا مُسْتَنَدُهُم فِيهَا، وَلا مِن أينَ التَقَطُوهَا وَأَلْصَقُوهَا بِه، وقَد وَرَدَ تَكنِيتُهُ بِهَذِهِ الكُنيَةِ فِي بَعْضِ القِصَصِ الْمُعضَلة، وكَنَّاهُ بهَا بَعضُ أهْلِ العِلمِ، ولعَلَّهُم اعتَمَدُوا فِي ذَلكَ عَلَى تِلكَ الحِكَايَاتِ؛ إذْ لَم يَرِدْ فِي تَكنِيَتِهِ بهَا خَبَرٌ ثَابِتٌ عَن النَّبي ﷺ.

[٣] انظر: بهجة الأسرار: (١٠٠) للشَّطنُوفِي، بواسطة كتاب "دراسات في التصوف" (٢٧٣) للشَّيخ إحسَان إلهي ظهير.

ضَـريحِي بَيـتُ اللهِ مَـن جَـاءَ زَارَهُ   يُهَـرْوِلُ لَـهُ يَحظَـى بِعِـزٍّ ورِفعَـةِ

وسِـرِّي سِـرُّ اللهِ سَـارٍ بِخَلقِـهِ   فَلُـذْ بِجَنَـابِي إن أَرَدْتَ مَـوَدَّتِي

وأمْـرِي أمْـرُ اللهِ إن قُلْـتُ كُـنْ يكُـنْ   وكُـلٌّ بِأمـرِ اللهِ فَـاحْكُمْ بِقُـدْرَتِي

وأصْـبَحْتُ بِالـوَادِي الْمُقـدَّسِ جَالِسًـا   عَلَى طُـورِ سَـيْنَا قَـد سَـمَوْتُ بِخَلْعَـتِي

وعَايَنْـتُ إسْـرافِيلَ وَاللَّـوْحَ وَالرِّضَـا   وشَـاهَدتُ أنـوَارَ الجَـلالِ بِنظـرَتِي

وشَـاهَدتُ مَـا فَـوقَ السَّـمواتِ كُلِّهَـا   كَـذَا العَرْشُ والكُرسِيُّ فِي طَـيِّ قَبضَـتِي

وكُـلُّ بِـلادِ اللهِ مُلكِـي حَقِيقَـةً   وأقْطَابُهَـا مِـن تحـتِ حُكمِـي وطَـاعَتِي

أنَا قُطـبُ أقْطـابِ الوُجُـودِ حَقِيقَـةً   عَلَى سَـائِرِ الأقْطـابِ عِـزّي وحُـرمَتِي

تَوَسَّـلْ بِنَـا فِي كُـلِّ هَـوْلٍ وشِـدَّةٍ   أُعِينُـكَ فِي الأشْـيَاءِ طُـرًّا بِـهِمَّتِي

أنَا لِمُرِيـدِي حَـافِظٌ مَـا يَخَافُـهُ   وأَحرُسُـهُ مِـن كُـلِّ شَـرٍّ وفِتنَـةِ

مُرِيـدِي إذَا مَـا كَـانَ شَـرْقًا ومَغْـرِبًا   أُغِثْـهُ إذَا مَـا صَـارَ فِي أيِّ بَلْـدَةِ[1]

قُلْـتُ: وهَـذِهِ الأَبْيَـاتُ يُغْـنِي ذِكرُهَـا عَـن التَّعْلِيـقِ عَلَيْهَـا، وَلا شَـكَّ أنَّ مَـا تَضَـمَّنَتْهُ مِـن الكُفْـرِ الصَّـرِيح والطغْيَـانِ القَبِيح إنَّمَا هُـوَ مِـن تَلْفِيقَـاتِ هـؤُلاءِ الكَذَبَـةِ وافْـتراءَاتِهِمْ عَلَـى الجِيلانِيِّ؛ إذْ يَبْعُـدُ أن يَتَفَـوَّهَ مُسْـلِمٌ عَاقِـلٌ بِهَـذِهِ الشَّـطحَات، فَضْـلًا عَمَّـن يُنسَـبُ إِلَى العِلْـمِ والفَضْـلِ كَالشَّـيخِ عَبـدِ القَـادِرِ الجِيلانِيّ رحِمَـهُ الله وغَفَـرَ لَنَـا وَلَـه، فَإنَّـهُ عَلَـى مَـا عَلَيْـهِ مِـن الْمَآخِـذِ، وعَلَـى مَـا عِنـدَهُ مِـن الأخطـاءِ والـزَّلاتِ لَـيْسَ مِـن طَبَقَـةِ هَـؤلاءِ الطوَاغِيـت، وَلَا قَرِيبًـا مِـنهُم، ولَـوْ صَـحَّ عَنـهُ أنَّـهُ تَلَفَّـظَ بِهَـذِهِ الْمُوبِيقَـاتِ لكَـانَ مِـن أضَـلِّ خَلْـقِ الله، وأعْظَمِهِـمُ اسْـتِهْتَارًا بِخَالِقِـه، وجُرأَةً فِي انتِهَاكِ حُرمَاتِه، ولَكِنَّهَا لا تَصِحُّ عَنه.

قَـالَ الـذَّهبِيُّ –رحِمَـهُ الله– فِي "سـير أعـلام النـبلاء" (٢٠/٤٥٠): «لَـيْسَ فِي كِبَـارِ الْمَشَـايِخ مَـنْ لَـهُ أَحْـوَالٌ وَكَرَامَـاتٌ أَكْثَـر مِـنَ الشَّـيْخ عَبْـد القَـادِر، لَكِـن كَثِيْراً مِنْهَـا لاَ يَصِـحُّ، وَفِي بَعْـضِ ذَلِـكَ أَشـيَاءُ مُسْـتحِيلَة ... وَفِي الجُمْلَـة: الشَّـيْخ عَبْـد القَـادِر كَبِيْـرُ الشَّـأْنِ، وَعَلَيْـهِ مَآخِـذ فِي بَعْـضِ أَقْوَالِـه وَدَعَاويـه، وَاللهُ المَوْعِـدُ، وَبَعْـضُ ذَلِـكَ مَكْذُوْبٌ عَلَيْهِ».

وأمَّـا فِي إقْلِـيمِ أزَوَاد فَتُعَـدُّ هَـذِهِ الطرِيقَـةُ الْمُنحَرِفَـةُ مِـن أقْـدَمِ الطـرُقِ الصُّـوفيَّةِ فِي الـبِلادِ؛ إن لَمْ تَكُـنْ أقْـدَمَهَا، وتَنتَشِـرُ فِي مَنَـاطِقَ عِـدَّة، خَاصَّـةً مَنطِقَـة "آضَـاغْ" شَمَـالَ بِـلادِ أزَوَاد؛ فَـإنَّ كَثِـيرًا مِـن سُـكَّانِ هَـذِهِ الْمَنطقَـةِ يَلْتَزِمُـونَ بِأورَادِ هـذِهِ الطائِفَـةِ، مَـعَ أنَّ كَثِـيرًا مِـنهُمْ مِـن عَامَّـةِ النَّـاسِ الـذِينَ لَا يَعْلَمُـونَ أصْـلًا بِوُجُـودِ فِرْقَـةٍ يُقَـالُ لهَـا القَادِرِيَّـة، ولَو قُلْتَ لَهم: إنَّكُمْ قَادِرِيُّونَ؛ لَمَا سَلَّمَ لَكَ بَعْضُهُمْ؛ لِعَدَمِ إدْرَاكِهِ مَا الْمَقْصُودُ بِالقَادِرِيَّة.

وقَـد انتَشَـرَتْ هَـذِهِ الطائِفَـةُ بَيْـنَهُم بسَـبَبِ وُجُـودِ بعْـضِ مَشْـيَخَةِ الْمُتصَـوِّفَةِ الـذِينَ يَنتَسِـبُونَ إلَى العِلْـم، ويَلتَزِمُـونَ بِوظَـائِفِ هـذِهِ الطرِيقَـة، ويَـدْعُونَ إلَيْهَـا، ويُلَقِّنُـونَ مَـن يَأْتِي إلَـيهِمْ أورَادَهَـا، ويُعَلِّمُـونَهُمْ آدَابَهَـا، زَاعِمِـينَ أنَّهَـا مِـن الـذِّكْرِ الـذِي يُقَـرِّبُ العَبْـدَ إلَى مَـوْلاه، ولَيْسَـتْ كَـذَلِكَ؛ فَـإنَّ أوْرَادَ القَادِرِيَّـةِ –كَـأوْرادِ غَيرِهَـا مِـن الطـرُقِ الصُّـوفيَّةِ– أوْرَادٌ مُختَرَعَـة، وأذكَـارٌ مَبْتَدَعَـة، لَم يَـرِدْ عَـن النَّـبِيِّ ﷺ أنَّـهُ تَعَبَّـدَ بهَـا، وَلَا حَـثَّ أمَّتَـهُ عَلَـى الالْتِـزَامِ بهَـا،

[1] انظر: الفيوضات الربانية: (٤٤) وما بعدها.

وَلا يَصِحُّ مَا يَزعَمُهُ شيُوخُ هذِهِ الطريقَةِ: أنَّ أورَادَهُم مَرْوِيَّةٌ بِإسْنادٍ مُتَّصِلٍ إلَى الحَسَنِ البَصْريّ، عَن عَلِيّ بن أبِي طالِبٍ ﷺ، عَن النَّبِيّ ﷺ، بَلْ إنَّ هَذَا مِن الْكَذِبِ الوَاضِحِ لِعِدَّة أمُورٍ:

أوَّلُها: أنَّهَا لَم تُذكَرْ في كتَابٍ وَاحِدٍ مِن كتُبِ الحَدِيث، ولَم يَرْوِهَا إمَامٌ واحِدٌ مِن الأَئِمَّةِ الذِينَ اعْتَنَوْا بجمْعِ أحَادِيثِ النَّبِيّ ﷺ وتخْرِيجِهَا في كتُبِهِمْ؛ فَلَيْسَتْ هذِهِ الأَوْرَادُ البِدْعِيَّةُ بهَذِهِ الطرِيقَةِ التِي يُؤَدِّيهَا بهَا القَادِرِيَّةُ في الصِّحَاح، ولا في السُّنَن، ولا في المسَانِيد، ولا في المعَاجِم، وَلا في الأَجْزَاء، والمشْيَخَات، والفَوَائِد، بل لَيْستْ حَتَّى فِي الكُتُبِ التِي اعْتَنَى أصْحَابُهَا بجَمْعِ الغَرائِبِ والأَبَاطِيلِ والْموْضُوعَات، فَأَيْنَ خَفِيَتْ عَلَى أئِمَّةِ السُّنةِ والحَدِيثِ فَلَمْ يَطَّلِعُوا عَلَيْهَا حَتَّى جَاءَ القَادِرِيَّةُ في القَرْنِ السَّادِسِ فاخْتَلَقُوهَا، وألْزَمُوا الْمُسْلِمِينَ بهَا؟.

الثَّانِي: أنَّ عبدَ القَادِرِ الجِيلانِيّ لَم يُدْرِكِ الحَسَن، ولَم يَرَهُ حَتَّى يَروِيَ عَنه، بَلْ بَيْنَهُمَا قُرُونٌ ومَفَاوِز؛ فَإنَّ الحسَنَ مِن التَّابِعِين، وقَدْ تُوُفِّيَ سَنة ١١٠، والجِيلانِيَّ مِن الْمُتَأَخِّرِين، فَقَدْ وُلِدَ سَنة ٤٧١ وتُوُفِّيَ سَنة ٥٦١ كمَا قَدْ مَضَى، فَكَيْفَ يَروِي عَن الحَسَن وبَينَ وَفَاتَيْهِمَا إحْدَى وَخَمْسُونَ وَأَرْبَعُمِائةِ سَنةٍ تَقْرِيبًا؟!.

وَلكِن مَن يَعْرِفُ الْمُتصَوِّفَةَ وشَطَحَاتِهِم لا يَسْتَغْرِبُ مِن دَعْواهُم رِوايَةَ الجِيلانِيّ عَن الحَسَنِ؛ فَإنَّ الكَذِبَ عِندَ هذِهِ الطائِفَةِ الْمَخذولَةِ لا تُسْتَقْصَى أنْوَاعُه، وَلا تُحْصَى أشْكَالُه، وقَد ذَكَرَ الْمُؤَرِّخُونَ أنَّهُ ظهَرَ في القَرْنِ السَّادِسِ رَجُلٌ اسْمُهُ رَتَنُ بنُ عَبدِ اللهِ الهِندِي، وادَّعَى الصُّحْبَة، وذكَرَ لَهُ شمسُ الدِّينِ الذَّهَبِيُّ وشِهَابُ الدِّينِ العَسْقَلانِيُّ بعْضَ الأحَادِيثِ التِي زَعَمَ أنَّهُ سَمِعَهَا مِن النَّبِيّ ﷺ، ومَن تَأَمَّلَهَا عَلِمَ أنَّهُ شِيعيٌّ بَغِيض، أوْ صُوفِيٌّ كَذَّاب، ومَا أكْثَرَ مَا بَينَ هَاتَينِ الفِرْقَتَينِ مِن التَّقَارُبِ وَالتَّشَابُه.

ومِن تِلكَ الأحَادِيثِ الْمَكذُوبَةِ أنَّهُ قَالَ: كنتُ في زِفَافِ فَاطمَةَ وجَمَاعَةً مِن الصَّحَابَة، وكَانَ ثَمَّ مَن يُغَنِّي شَيئًا فطَابَتْ قُلُوبُنَا ورَقَصْنَا، فَلَمَّا كَانَ الغَدُ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن لَيْلَتِنَا، فَدَعَا لَنَا ولَم يُنكِرْ عَلَيْنَا فِعْلَنَا، وقَالَ: «**اخْشَوْشِنُوا، وامْشُوا حُفَاةً تَرَوْا اللَّهَ جَهْرَة**»[1].

وهَذِهِ التَّفَاهَاتُ تَدُلُّ عَلَى أنَّ هَذَا الكَذَّاب شَيْخٌ صُوفِيّ، بَنَى دِينَهُ عَلَى الرَّقْصِ والغِنَاءِ؛ فَجَعَلَ يَنسُبُهُ للصَّحْبِ الكِرَامِ ﷺ وهُم بَرِيئُونَ مِنهُ كَبَرَاءَةِ رَتَنٍ مِن الصُّحْبَة.

وقَد ذكَرَ ابنُ حَجَرٍ فِي "الإِصَابَة" (٤٦٩) عَن الذَّهبِيّ أنَّهُ قَالَ بَعْدَ أن ذكَرَ بَعْضَ أكَاذِيبِهِ: «وأظنُّ أنّ هَذِهِ الخُرَافَاتِ مِن وَضْعِ هَذَا الجَاهِلِ مُوسَى بنِ مُجَلَّى، أو وَضَعَهَا لَهُ مَن اخْتَلَقَ ذِكْرَ رَتَن، وهُوَ شَيْءٌ لَم يُخلَقْ، ولَئِن صَحَّحْنَا وجُودَهُ وظُهُورَهُ بعْدَ سَنةِ سِتمِائَةٍ؛ فهُوَ إمَّا شَيْطانٌ تَبَدَّى في صُورَةِ بَشَرٍ؛ فَادَّعَى الصُّحْبَةَ، وطولَ العُمرِ الْمُفْرِط، وافْتَرَى هَذِهِ الطامَّات، وإمَّا شَيْخٌ ضَالٌّ أسَّسَ لنَفْسِهِ بَيْتًا في جَهَنَّمَ بِكذِبِهِ عَلَى النَّبِيّ ﷺ، ولَو نُسِبَتْ هذِهِ الأَخْبَارُ لِبَعْضِ السَّلَفِ لكَانَ يَنبَغِي لَنَا أن نُنَزِّهَهُ عَنهَا؛ فَضْلا عَن سَيِّدِ البَشَر، لَكِن مَا زَالَ عَوَامُّ الصُّوفِيَّةِ يَرْوُونَ الْوَاهِيَات».

وبَعْدَ رتَنٍ بثلاثَةِ قُرُونٍ فَمَا فَوْقُ ظهَرَ عبْدُ الوَهَّابِ الشَّعرَانِي شَيخُ الكَذَبَةِ في زَمَنِهِ؛ فَزَعَمَ في كتَابِهِ "الأنوار القُدسِية" (١/٢٠) أنَّ لَهُ طريقًا في تَلْقِينِ أورَادِهِمُ البِدْعِيَّةِ لا يَمُرُّ بِالحسَنِ البَصْريّ، ولا بِعَلِي ﷺ، ولَيسَ بَينَهُ وبَينَ النَّبِيّ ﷺ فِيهِ إلا رَجُلانِ فَقَط، وهُمَا: شَيْخُهُ عَلِي الخَوَّاص، وشَيْخُ شَيْخِهِ إبْراهِيمُ الْمَتْبُولِي،

[1] انظر: الإصَابة فِي تمييزِ الصَّحابَة: (٤٦٨) لابنِ حَجرٍ العَسقَلاني رحمهُ الله.

الـذِي أخَـذَ الـوِرْدَ يَقظَـةً ومُشَـافَهَةً عَـن رَسُـولِ اللهِ ﷺ ، ثُم إنَّ عَليًّا الخَـوَّاص شَـيْخَ الشَّـعْرانيّ لَمْ يَمُـتْ حَـتَّى أخَـذَ الوِرْدَ هُوَ أيْضًا عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِن غَيرِ وَاسِطَة.

وعَلَيْـهِ فَلَـيْسَ بَـينَ الشَّـعْرَانيّ وبَـينَ النَّـبيِّ ﷺ إلَّا رَجُـلٌ واحِـد، عِلْمًـا أنَّ الشَّـعْرَانيّ هَـذَا مُتـأَخِّرٌ جِـدًّا؛ فَقَـدْ وُلِـدَ سَـنَة ٨٩٨ وتُـوُفِّيَ سَـنة ٩٧٣، فَـأَنَّى لِشَـيْخِهِ أن يَأْخُـذَ عَـن النَّـبيِّ ﷺ بِـلا وَاسِـطَة؟! ومِـن العَجَائِـبِ -والعَجَائِـبُ عِنـدَ الْمُتَصَـوِّفَةِ لا تَنتَهِـي- أنَّـهُ قَـدِ افتَخَـرَ بِهَـذَا الكَـذِبِ، فَقَـالَ بَعـدَ أن حَكَـاهُ: «وهَـذِهِ طَرِيـقٌ انفَرَدتُ بِهَا فِي مِصْرَ الآن».

قَـالَ الحَـافِظُ الْحَكَمِـيُّ -رحِمَـهُ الله- فِي كِتَابِـهِ "دليـل أرباب الفـلاح لتحقيـق فـن الاصـطلاح" (١٦٧) أثنَـاءَ كَلامِـهِ عَـن تَعْرِيـفِ الْمُوافَقَـةِ والبَـدَلِ والْمُسَـاوَاةِ عِنـدَ أهْـلِ الحَـدِيثِ: «وهُـوَ مَعْـدُودٌ فِي زَمَانِنَـا بِالنسْبَةِ إلَى الكُتُـبِ الْمَـذكُورَة، بَـل قَـدِ انقَطَـعَ مِـن أزمِنَـةٍ مُتَطَاوِلَـة، اللهُـمَّ إلَّا مَـا ادَّعَـاهُ بَعْـضُ الْمُتَصَـوِّفَةِ فِي القَـرْنِ الرابِـعَ عَشَـر: أنَّ عِنـدَهُ حَـدِيثًا رُبَاعِـيَّ الإسْـنَاد، مَـعَ أنَّـهُ قَـد وقَـعَ لَـهُ مُسَلْسَـلًا بِالْمُصَـافَحَة، وجَعَـلَ صَـحَابِيَّهُ ابْـنَ عَـرَبِيّ صَـاحِبَ "الفُصُوص" إمَامَ الفِرقَةِ الاِتِّحَادِيَّةِ الزَّائِغَة، وذَلِكَ فِي دَعْوَاهُم عَنِ الأَرْوَاحِ لَا عَنِ الأَشْبَاح.

وهَـذَا فِي الحَقِيقَـةِ مِـن بابِ الزَّيْـغِ والغوَايَـة، لَا مِـن بابِ النَّقْـلِ وَالرِّوَايَـة، ولَـيْسَ بِعَجِيـبٍ مِـنهُم؛ إذْ قَـدْ عَـدِمُوا الحَيَـاءَ فِي الـدِّينِ والـدُّنيَا، إنَّمَـا العَجَـبُ مِمَّـن ذَكَـرَهُ مِثَـالًا فِي كُتُـبِ الاِصْـطلاح، ولعَلَّـهُ قَرِيـبٌ مِـنهُم، ومَـا هُـوَ مِـنهُم بِبَعِيد».

والْمَقْصُـودُ مِمَّـا ذَكَرتُـهُ: أنَّ الكَـذِبَ وَالاِدِّعَـاءَ كَثِـيرٌ جِـدًّا فِي الْمُتَصَـوِّفَة، وقَـدْ صَـدَقَ مَـن قَـالَ مِـن العُلَمَـاءِ: «إنَّ الْمُتصـوفَةَ ومَشـيَخَتَهُم هُـم بَيْـتُ الكَـذِبِ ومَعْدَنُـهُ»[1]؛ فَـلا غَرابَـةَ بعْـدَ هَـذَا أن يَـدَّعِيَ القَادِرِيَّـةُ رِوَايَـةَ الجِيلانيّ عَـن الحسَـنِ البَصْـرِي، بَـلْ قَـد يَتَجَـاوَزُ الْمُتصَـوِّفَةُ الحسَـنَ فَيَـدَّعُونَ رِوايَـةَ شُـيُوخِهِم عَـن النَّـبيِّ ﷺ، كمَـا رَأيْنَا الآن، وقَد يَتَجَاوَزُونَ النبيَّ ﷺ فَيَدَّعُونَ أخْذَ شُيُوخِهِم عَن اللهِ ﷻ بِلا وَاسِطَة.

ويزعُمُـونَ أنَّهُـم مُسْـتَغْنُونَ عَـن العُلُـومِ الشَّـرعيَّة، والمعَـارِفِ النَّبَويَّـة؛ لأنَّهُـم يَأخُـذُونَ -بِـزَعْمِهِم- عِلْمَهُـم مِـن الحَـيِّ الـذِي لا يَمُـوت، وتُحَـدِّثُهُم قُلُـوبُهُم عنـه، وقَـد تَكَلَّمْنَـا عَـن هَـذِهِ الْمَسْـأَلةِ فِيمَـا مَضَـى[2]، وبَيَّنَّـا بِمَـا نَقَلْنَـاهُ عَـن الأَئِمَّـةِ والعُلَمَـاءِ أنَّهَـا مِـن نَفْـيِ الوَاسِـطةِ الْمُثْبَتَـة، وهِـيَ بَحْـرُ ضَـلالِ الْمُتَصَـوِّفَةِ الـذِي خَاضُـوه، وَوَقَـفَ الْمُؤمِنُونَ دُونَه، فَغَرِقَ الْمُتصَوِّفَةُ فِي لُجَجِه، وسَلِمَ الْمُؤمِنُونَ مِن أمْوَاجِه.

الثَّالِـثُ: أنَّ الحَسَـنَ البَصْـرِيَّ لَيسَـتْ لَـهُ رِوايَـةٌ عَـن علـيِّ بـنِ أبي طَالِـبٍ ﷺ، فَإنَّـهُ لَمْ يَسْـمَعْ مِنهُ شَـيْئًا، كمَـا قَـرَّرَ ذَلِـكَ أئِمَّـةُ الحَـدِيثِ الـذِينَ هُـمْ فُرسَـانُ هَـذَا الْمَيْـدَانِ وحُرَّاسُـه، وَلا شَـكَّ أنَّنَـا نَتَفِـقُ مَـعَ كُـلِّ عَاقِـلٍ عَلَـى أنَّهُـم أدْرَى مِـن مَشْـيَخَةِ الْمُتَصَـوِّفَةِ بِالرِّجَـالِ وأحْـوَالِهِمْ وطبَقَـاتِهِم، حَـتَّى الْمُتصَـوِّفَةُ أنفُسُـهُمْ لَـوْ كَـانُوا مِـن جمْلَـةِ العُقَـلاءِ لَمَا نَاقَشُونَا فِي ذَلِك.

ولَكِـنَّ الْمُصِـيبَةَ أنَّ البِدْعَـةَ أفْسَـدَتْ عَلَـيْهِمْ عُقُـولَهم؛ فَتَفَوَّهُـوا بِمَـا لَا يَتَفَـوَّهُ بِـهِ إلا مَـن طَـاشَ عَقْلُـه، وعُـدَّ مِـن الْمَجَـانِين، ومِـن ذَلِـكَ أنَّ بَعْـضَ مَشْـيَخَتِهِمْ يَـزْعُمُ أنَّ بِإمْكَـانِ أولِيَـاءِ الْمُتصـوِّفَةِ أن يَطَّلِعُـوا -بواسِـطَةِ الإلْهَـامِ والْمُكَاشَـفَةِ ونَحْـوِهِ- عَلَـى مَـا لَمْ يَطلِـعْ عَلَيْـهِ عُلَمَـاءُ الحـدِيثِ مِـن حَـالِ بعْـضِ الأَحَـادِيثِ ورُوَاتِهَـا، كمَـا أنَّ بِإمْكَـانِ

---

[1] انظر: غاية الأماني في الرد على النبهاني: (٣٩/٢) لأبِي الْمعَالِي الألوسِي رحِمهُ الله.

[2] انظُر -إن شِئتَ- مَا سَبَقَ فِي صفْحةِ: (٣٧) ومَا بعدَهَا.

الـوَلِيّ الصُّـوفِيّ -بـزَعْمِهِم- أن يَـرَى النَّـبِيَّ ﷺ يَقظَـةً، فَيَسْـأَلَهُ عَـن بعْـضِ الأحَادِيـثِ الـتي يُصَـحِّحُهَا بعـضُ الْمُحـدِّثِينَ في كتُـبِهِم؛ لاِتصَـالِ أسَـانيدِهَا، وعَدَالـةِ نُقَّالِهـا، وسَـلامَتِهَا مِـن الشُّـذُوذِ والإعْـتِلال، فَيُخْـبِرُهُ -عليْـه الصَّـلاةُ والسَّـلامُ- أنَّهَـا ليسَـتْ بصَـحِيحَةٍ؛ وَإِن صَـحَّحَهَا أهْـلُ الحَـدِيث، وعَمِلَـوا بهَـا، وقَـدْ يَـرَى الـوَلِيُّ الصُّـوفِيُّ النَّـبِيَّ ﷺ فيَسـأَلُهُ عَـن بعْـضِ الأحَادِيـثِ الـتي تَقَـرَّرَ عِنـدَ أهْـلِ الحـدِيثِ بُطلانُهَـا؛ لانقِطَـاعِ أسَـانِيدِهَا، أوِ اتِّهَـامِ نُقَّالِها، فَيُخْبِرُهُ بأنَّهَا صَحِيحَة[1]، فَهَلْ يَتَفَوَّهُ بهَذَا الهُراءِ عَاقِلٌ أيُّهَا العُقَلاء؟!.

ولْنتْـرُكِ الآنَ خُـزعْبلاتِ الْمُتصـوفةِ إلَى حِـين، ولْنعُـدْ إلَى مَـا قَصَـدْنَاهُ مِـن ذِكْـرِ كَـلامِ أئمَّـةِ الحَـدِيثِ في مَسْـأَلَةِ روايَةِ الحَسَنِ -رحِمَهُ الله- عَن عَلَيّ ﷺ.

١- قَالَ يحيَى بنُ مَعِينٍ كمَا فِي "تاريخه" (٤/٢٦٠): «لَم يَسْمَعِ الحسَنُ مِن عَلِيّ بنِ أبِي طالِبٍ شَيْئًا».

٢- وقَالَ عَلِيُّ بنُ الْمَدِينِيّ: «لَم يَرَ -أيْ: الحسَنُ- عليًّا إلا أن كَانَ بِالْمَدِينَةِ وهُو غُلَام»[2].

٣- وقَـالَ ابْـنُ أبِي حَـاتِمٍ فِي "الْمراسـيل" (٣١): «سُـئِلَ أَبُـو زُرْعَـةَ: لَقِـيَ الْحَسَـنُ أَحَـدًا مِـنَ الْبَـدْرِيِّينَ؟ قَـالَ: رَآهُـمْ رُؤْيَـةً، رَأَى عُثْمَـانَ بْـنَ عَفَّـانَ، وَعلِيًّـا، قُلْـت: سَمِـعَ مَنْهُمْـا حَـدِيثًا؟ قَـالَ: لَا، وَكَـانَ الْحَسَـنُ الْبَصْـرِيّ يَـوْمَ بُويِـعَ لعَلـي ﷺ ابْـنَ أَربـعَ عشْـرَة، وَرَأى عليـا بِالْمَدِينَـةِ، ثمَّ خـرج عَلـيّ إِلَى الْكُوفَـة وَالْبَصْـرَة، وَلَم يلقَـه الْحَسَـنُ بعـدَ ذَلِك».

٤- وقَـالَ أبُـو عِيسَـى التِّـرْمِذِيُّ في "جامعـه" (٣/٩٤): «لا نَعْـرِفُ سَمَاعًـا لِلْحَسَـنِ مِـن عَلِـيّ بـنِ أبِي طَالِب».

٥- وقَـالَ أبُـو بكْـرٍ البَيْهَقِـيُّ في "معرفـة السُّـننِ وَالآثَار" (٥/١٥١): «رِوَايَـةُ الحَسَـنِ عَـن عَلِـيٍّ لَم تَثْبُـتْ، وأهْلُ العِلمِ بِالحدِيثِ يَروْنَهَا مُرسَلَة».

٦- وقَـالَ شَـيخُ الإسْـلامِ ابْـنُ تيميـةَ في "منهـاج السـنة النبويـة" (٨/٤٤): «وَأَمَّـا الْخِرْقَـةُ الْمَنْسُـوبَةُ إِلَى عَلِـيٍّ فَإِسْـنَادُهَا إِلَى الْحَسَـنِ الْبَصْـرِيِّ، وَالْمُتَـأَخِّرُونَ يَصِـلُونَهَا بِمَعْـرُوفٍ الْكَرْخِـيِّ؛ فَـإِنَّ الْجُنَيْـدَ صَـحِب السَّـرِيَّ السَّـقْطِيَّ، وَالسَّرِيَّ صَحِبَ مَعْرُوفًا الْكَرْخِيَّ بِلَا رَيْبٍ.

وَأَمَّـا الْإِسْـنَادُ مِـنْ جِهَـةِ مَعْـرُوفٍ فَيَنْقَطِـعُ، فَتَـارَةً يَقُولُـونَ: إِنَّ مَعْرُوفًـا صَـحِبَ عَلِـيَّ بْـنَ مُوسَـى الرِّضَـا، وَهَـذَا بَاطِـلٌ قَطْعًـا، لَمْ يَـذْكُرْهُ الْمُصَـنِّفُونَ لِأَخْبَـارِ مَعْـرُوفٍ بِالْإِسْـنَادِ الثَّابِـتِ الْمُتَّصِـلِ، كَـأَبِي نُعَـيْمٍ، وَأَبِي الْفَـرَجِ بْـنِ الْجَـوْزِيِّ، فِي كِتَابِـهِ الَّـذِي صَـنَّفَهُ فِي فَضَـائِلِ مَعْـرُوفٍ. وَمَعْـرُوفٌ كَـانَ مُنْقَطِعًـا فِي الْكَـرْخِ، وَعَلِـيُّ بْـنُ مُوسَـى كَـانَ الْمَأْمُونُ قَدْ جَعَلَهُ وَلِيَّ الْعُهْدَةِ بَعْدَهُ، وَجَعَلَ شِعَارَهُ لِبَاسَ الْخُضْرَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَأَعَادَ شِعَارَ السَّوَادِ.

وَمَعْـرُوفٌ لَمْ يَكُـنْ مِمَّـنْ يَجْتَمِـعُ بِعَلِـيِّ بْـنِ مُوسَـى، وَلَا نَقَـلَ عَنْـهُ ثِقَـةٌ أَنَّـهُ اجْتَمَـعَ بِـهِ، أَوْ أَخَـذَ عَنْـهُ شَـيْئًا، بَـلْ وَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ رَآهُ، وَلَا كَانَ مَعْرُوفٌ بَوَّابَهُ، وَلَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ، وَهَذَا كُلُّهُ كَذِبٌ.

وَأَمَّـا الْإِسْـنَادُ الْآخَـرُ فَيَقُولُـونَ: إِنَّ مَعْرُوفًـا صَـحِبَ دَاوُدَ الطَّـائِيَّ، وَهَـذَا أَيْضًـا لَا أَصْـلَ لَـهُ، وَلَـيْسَ فِي أَخْبَـارِهِ الْمَعْرُوفَـةِ مَـا يُـذْكَرُ فِيهَـا، وَفِي إِسْـنَادِ الْخِرْقَـةِ أَيْضًـا أَنَّ دَاوُدَ الطَّـائِيَّ صَـحِبَ حَبِيبًـا الْعَجَمِـيَّ، وَهَـذَا أَيْضًـا لَمْ يُعْـرَفْ لَهُ حَقِيقَةٌ.

---

[1] انظر: كشْف الخفاء: (١/١٠) للعَجْلوني.

[2] انظر: تهذيب التهذيب: (١/٣٨٩) لابنِ حَجر العسْقَلانِي.

وَفِيهَا أَنَّ حَبِيبًا الْعَجَمِيَّ صَحِبَ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، وَهَذَا صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَ كَانَ لَهُ أَصْحَابٌ كَثِيرُونَ، مِثْلَ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، وَمِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، وَمَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، وَحَبِيبٍ الْعَجَمِيِّ، وَفَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ عُبَّادِ الْبَصْرَةِ.

وَفِيهَا أَنَّ الْحَسَنَ صَحِبَ عَلِيًّا، وَهَذَا بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ؛ فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَجْتَمِعْ بِعَلِيٍّ، وَإِنَّمَا أَخَذَ عَنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، أَخَذَ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، وَقَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، وَغَيْرِهِمَا عَنْ عَلِيٍّ، وَهَكَذَا رَوَاهُ أَهْلُ الصَّحِيحِ.

وَالْحَسَنُ وُلِدَ لِسَنَتَيْنِ بَقِيَتَا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَقُتِلَ عُثْمَانُ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ، كَانَتْ أُمُّهُ أَمَةً لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ حُمِلَ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ بِالْكُوفَةِ، وَالْحَسَنُ فِي وَقْتِهِ صَبِيٌّ مِنَ الصِّبْيَانِ لَا يُعْرَفُ، وَلَا لَهُ ذِكْرٌ.

وَالْأَثَرُ الَّذِي يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ دَخَلَ إِلَى جَامِعِ الْبَصْرَةِ وَأَخْرَجَ الْقُصَّاصَ إِلَّا الْحَسَنَ، كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، وَلَكِنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ عَلِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ قَاصًّا يَقُصُّ، فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: أَبُو يَحْيَى، قَالَ: هَلْ تَعْرِفُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ، إِنَّمَا أَنْتَ أَبُو "اعْرِفُونِي" ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِهِ، فَأَخْرَجَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ».

قُلتُ: وقَدْ حَاوَلَ بَعْضُ مِن تَأَثَّرَ بمَنَاهِجِ الْمُتصوفَةِ مِن الْمتَأَخِّرِينَ أن يُثْبِتَ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِن عَلِيّ ﷺ؛ حَتَّى تَصِحَّ للمُتصوفَةِ دَعوَاهُم، ويَتَأَتَّى لَهم احْتِجَاجُهُم بِذلِكَ عَلَى صِحَّةِ سَنَدِ أَوْرَادِهِم وخِرْقَتِهِمُ الباطلَةِ التِي يَنسُبُونَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، مِن طريقِ الحسَن، عَن عَلِي.

ولَكِنَّ هؤلاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ -مَعَ احترامِنَا لبَعْضِهِمْ- لَمْ يُقِيمُوا عَلَى مَا اخْتَارُوهُ مَا يُمكِنُ أن يَكُونَ بُرهَانًا يُعتَمَدُ عَلَيْه، وإنَّمَا ذكَرُوا بَعْضَ الاِحتِمَالاتِ التِي لا تَرْقَى للاحْتِجَاجِ بِهَا، والاعْتمَادِ عَلَيْهَا، والحَقُّ مَا ذَهَبَ إليْهِ أولئِكَ الأئِمَّةُ الْمُتَقَدِّمُونَ مِن عَدَمِ سَمَاعِه، وهُم أَقْعَدُ بهذِهِ الْمَسَائِلِ وأدْرَى بِهَا مِن هؤُلاءِ الْمُتَأَخِّرِين.

ولَوْ ثَبَتَ سَمَاعُهُ منهُ فَإنَّ هذِهِ الأوْرَادَ القادرِيةَ لا تَثْبُتُ عَنِ الحسَنِ؛ لِمَا ذكَرْنَاهُ مِن قَبْلُ مِن انقِطَاعِ الإسْنَادِ بَينَ الجِيلانِيّ وبَينَ الحسَنِ البَصْرِيّ، وقَد ذكَرَ لَهَا النَّبهَانِيُّ فِي "جامِع ضَلالاتِه" (٢/٢٠٥) إسْنادًا مُسلْسَلًا بِالْمجَاهِيل، وَلا حَاجَةَ إِلَى الكَلامِ عَنهُ؛ فَإنَّهُ كَالعَدَم.

الرابِعُ: أنَّ بعْضَ أورَادِهِم تَشْتَمِلُ عَلَى ضَلالاتٍ خَطِيرة، وأبَاطِيلَ كبِيرة، بَلْ تَشْتَمِلُ عَلَى الشِّركِ باللهِ ﷻ الذِي هُوَ أكبَرُ الكبَائِر، وأعْظَمُ الضَّلالاتِ؛ فَإنَّ مِن لوَازِمِ أورَادِ هَذِهِ الطائِفَةِ الضَّالةِ مَا يُسَمَّى بالرابِطَة، كمَا ذكَرَ ذَلكَ صَاحِبُ "الفُيوضَاتِ الربانِيَّة" وزَعَمَ أنَّهَا أفْضَلُ للمُرِيدِ مِن الذكْرِ وأفْيَد، وكَيْفِيَّتُهَا: أن يَتَصَوَّرَ الْمُرِيدُ صُورةَ الشَّيخِ فِي فِكْرِه، أثْناءَ قِراءَتِهِ لِذكْرِه، قَالَ: «لأنَّ الشَّيخَ وَاسِطَةٌ فِي الوُصُولِ إلَى جَنَابِ الحَقِّ -جَلَّ وعَلَا- لِلْمُرِيد، وكُلَّمَا تَزْدَادُ وُجُوهُ الْمُناسَبَةِ مَعَ الشَّيخِ تَزدَادُ الفُيُوضَاتُ مِن بَاطِنِه، ويَصِلُ عَن قَرِيبٍ إلَى مَطلَبِه، واللازِمُ لِلْمُرِيدِ أن يَفْنَى أوَّلًا فِي الشَّيْخ، ثُم يَصِلَ بِالفَنَاءِ فِي اللهِ تَعَالَى»[1].

قُلتُ: وهَذَا مِن الشِّرْكِ باللهِ تَعَالَى؛ لِمَا فيهِ مِن طلبِ الفُيُوضَاتِ مِن الشَّيخِ الذِي يَتَصَوَّرُهُ الْمُرِيدُ فِي فِكْرِهِ، ويَتَّخِذُهُ واسِطةً فِي العِبَادَةِ؛ لنيْلِ مَطلَبِهِ، والتَّوَصُّلِ بِهِ إلَى رَبِّهِ، فَهَذَا مِن اتخَاذِ الوَسَائِطِ بَينَ العَبْدِ وربِّهِ فِي الطَّلَب، وهُوَ مِن الشِّرْكِ الأكْبَرِ كمَا مَضَى مِرَارًا فِي هَذَا الكِتَاب.

---

[1] انظر: الفُيوضَات الربَّانية: (٢٦) لإسماعِيل القَادِري.

كمَا أنَّ الكيفيَّةَ الَّتِي ذكَرَهَا صَاحِبُ "الفُيوضَاتِ الربَّانيَّة" لِمُبايعَةِ مَشْيخَتِهِمْ، والدُّخُولِ فِي طرِيقَتِهِم، وأخْذِ أوْرَادِهِمْ؛ لا تَخْلُو مِن الضَّلالاتِ والبِدَعِ والشِّرْكيَّات، ولوْلا طُولُهَا لنَقَلْتُهَا بِرُمَّتِهَا، ومَن أرَادَ الوُقُوفَ عَلَيْهَا فَلْيَرْجِعْ إلَى الكِتَابِ الْمُشَارِ إليْه.

ومِن الوَصَايَا الَّتِي يُوصِي بِهَا مَشْيخَةُ القَادِرِيَّةِ مُرِيدِيهِم مَا يُسَمُّونَهُ بالاسْتِغَاثَةِ بوَاسِطةِ حَضْرَةِ الغَوْث، وحضرةُ الغَوْثِ عندَ هَؤلاءِ المبتَدِعَةِ هُوَ الجِيلاني، وكَيْفِيَّةُ هذِهِ الاسْتِغَاثَةِ كمَا ذكَرَهَا صَاحِبُ "الفيوضات الربانية" أنَّهُ إذا كَانَ للمُرِيدِ الصَّادِقِ الراغِبِ أمْرٌ يَهُمُّهُ دُنيَوِيًّا كَانَ أمْ أُخْرَوِيًّا فَلْيَنهَضْ فِي لَيلَةِ الثُّلاثَاءِ قَبلَ الفَجْر، ولْيُسْبِغِ الوُضُوء، وليُصَلِّ للهِ تعَالَى رَكْعَتَينِ بنيَّةِ صَلاةِ الحَاجَة، يَقرَأُ فِي الأُولَى بعدَ الفَاتحَةِ الكَافِرُونَ إحْدَى عشْرَةَ مَرَّة، وفِي الثَّانيةِ بعْدَ الفَاتحَةِ الإخْلاصَ إحْدَى عشْرَةَ مَرَّة، وبعْدَ السَّلامِ يَقرَأُ الإخْلاصَ أيْضًا إحْدَى عشرَةَ مَرَّة، ويَذكُرُ بعْدَ ذلِكَ حَضْرَةَ الغَوْثِ إحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً بهذِهِ الصِّفَة: يَا سَيِّدِي عبدَ القَادِرِ مُحيِي الدِّين، ثُمَّ يَخْطُو إلَى جهَةِ الشَّرقِ إحْدَى عَشْرَةَ خُطوَة، ويَقُولُ فِي كُلِّ خُطوَةٍ: يَا شَيخُ عبدَ القَادِرِ يَا جِيلانِيّ، ثُم يُكَرِّرُ هَذَيْنِ البَيْتَيْنِ ثَلاث مَرَّات:

أيُدركُني ضَيْمٌ وأنتَ ذَخِيرَتِي ... وأُظلَمُ فِي الدُّنيَا وَأنتَ نَصِيرِي

وعَارٌ عَلَى رَاعِي الحِمَا وهْوَ فِي الحِمَا ... إذَا ضَاعَ فِي البَيْدَا عِقَالُ بَعِيرِي

ثُم يَقُولُ: «يَا سَيِّدِي عبدَ القَادِرِ يَا جيلانيُّ أدْرِكْنِي، وتَدَارِكْنِي»[1].

أرَأَيْتُم -معَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ- كَيْفَ يُرَبِّي الْمُتَصَوفَةُ مُرِيدِيهِمْ عَلَى الشِّرْك، وعِبادَةِ غَيرِ الله، والتَّعَلُّقِ بغَيرِه، ولقَدِ اشتَمَلَ هَذَا الْهُرَاءُ عَلَى كثِيرٍ مِن الضَّلالات، وتَدَرَّجَ وَاضِعُهُ بِالْمُرِيدِ مِن الابتِدَاعِ فِي الدِّينِ إلَى الشِّرْكِ باللهِ ﷻ، فهَذِهِ وصِيَّةُ مشيَخَةِ القَادِرِيَّةِ لِمُرِيدِيهِم، وهِيَ وصِيَّةٌ بالشِّرك، ودَعْوَةٌ إلَى عِبَادَةِ غَيرِ الله، وحَثٌّ عَلَى التَّوَجُّهِ إلَى غَيرِه، وَالِاسْتغَاثَةِ بغَيرِه، فَمَا أبعَدَهَا مِن وَصَايَا الأَنبيَاءِ لأقْوَامِهِمْ وأبْنَائِهِم، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ حَضَرَ يَعۡقُوبَ ٱلۡمَوۡتُ إِذۡ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعۡبُدُونَ مِنۢ بَعۡدِيۖ قَالُواْ نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴿١٣٣﴾﴾ [البقرة: ١٣٢ - ١٣٣].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [يوسف: ٣٩ - ٤٠].

أَقُولُ: ويْلَكُمْ -أيُّهَا المتصَوِّفَة- أَبِهذِهِ الدَّرَجَةِ بَلَغَ بكُمُ الضَّلالُ والانحِرَاف؟ قَدِ اتَّخَذْتُم أفْضَلَ أوْقَاتِ اللَّيْلِ وهُوَ وقْتُ السَّحَرِ الذِي يَنزِلُ فيهِ الرَّبُّ ﷻ إلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، يَمُنُّ عَلَى عِبَادِهِ بِفَضَائِلِه، ويَحُثُّهُم عَلَى دُعَائِهِ وسُؤَالِه، ويَعِدُهُمُ الإجَابَةَ قَائِلًا: «**مَن يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَه؟، مَن يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَه؟، مَن يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَه؟**»[2].

قَدِ اتَّخَذْتُم هَذَا الوَقْتَ الفَاضِلَ الذِي يَنبَغِي لِلْمُؤمِنِ أن يَكُونَ فيهِ أَشَدَّ إخْلَاصًا لِرَبِّه ﷻ فِي عِبَادَتِه، وأعْظَمَ تَذَلُّلًا لَه، وتَضَرُّعًا إلَيه، وتَعَلُّقًا بِهِ وحْدَهُ؛ لأنَّهُ لا يَرَاهُ غَالِبًا فيهِ سِوَاه، وَلا يَطَّلِعُ عَلَى عِبَادَتِهِ غَيْرُه.

---

[1] الفيوضات الربانية: (٦٣).

[2] حديثٌ مُتواترٌ ومُتفقٌ عَلَى صِحتِه، وقدْ سَبقَ تخريجهُ فِي صَفحَةِ: (١١٧).

قَدِ اتَّخَذْتُمُوهُ وَقْتًا لِدَعْوَةِ مُرِيدِيكُمْ إِلَى الشِّرْكِ بِاللهِ ﷻ، والالْتِجَاءِ إِلَى غَيرِه، وصَرَفْتُمُوهُم عَن دُعَاءِ اللهِ فِي هَذَا الوَقْتِ الفَاضِلِ، والتَّعَلُّقِ بِه، والتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ إِلَى دُعَاءِ غَيرِه، والتَّعَلُّقِ بِغَيْرِهِ مِن الْمَوتَى الذِينَ لَا يَمْلِكُونَ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، وَلا حَيَاةً ولا نُشُورًا، وَلَا يَعْلَمُونَ حَالَ غَيرِهِم، وَلا يَسْمَعُونَ مَن يُنَادِيهِم، وَلا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَ أَنفُسِهِمْ فَضْلًا أن يُدْرِكُوا غَيْرَهُم ويُغِيثُوه، أَوْ يَنفَعُوهُ ويَنصُرُوه، ويْلَكُم، ثُمَّ وَيْلكُم، مَا أَضَلَّكُم عَن سَواءِ السَّبِيل، ومَا أبْعَدَكَمْ عَن الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيم.

وَلَقَدْ صَدَقَ شَيخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيمِيةَ -رحِمَهُ اللهُ- فِي قَوْلِهِ: «مَن فَارَقَ الدَّلِيلَ ضَلَّ السَّبِيل، وَلَا دَلِيلَ إِلَّا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُول ﷺ»[(١)].

ولَوْ كَانَ الْمطلُوبُ مِن الْمسْلِمِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ أن يَتَوَجَّهَ إِلَى الجِيلانيّ بِطَلَبِهِ لِيَقْضِيَ لَهُ حَاجَتَهُ؛ لَقَالَ اللهُ -تَعَالَى- عِندَ نُزُولِهِ: مَن يَدْعُوا الجِيلانِيَّ فَيَسْتَجِيب لَه؟، مَن يَسْأَلُ الجِيلانِيَّ فَيُعْطِيَه؟، مَن يَطْلُبُ الْمَغْفِرَةَ مِن الجِيلانِيّ فَيَغْفِرَ لَه؟، وهَلْ يَسْتَطِيعُ الجِيلانِيُّ شَيْئًا مِن ذَلِكَ أَيُّهَا الْمُتَصَوِّفَة؟.

كَلَّا، وَاللهِ وتَاللهِ وبِاللهِ لَا يَسْتَطِيعُ شَيْئًا مِن ذَلِك، وَلَا يَمْلِكُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِمَّا هُنَالِك؛ فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي هَذِهِ الدُّنيَا لَمْ يَكُن يَدْرِي هُوَ بِنَفْسِهِ مَا يُفْعَلُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَة، هَلْ سَيَدْخُلُ الجَنَّةَ أَمْ سَيَدْخُلُ النَّار؟ فَكَيْفَ يَنفَعُ غَيْرَه؟ أو يُدْرِكُ غَيْرَه؟ أو يَعْلَمُ حَالَ غَيرِه؟!.

قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابْنُ تيمِيةَ -رحِمَهُ الله- كمَا فِي "مجموع الفتاوى" (١١/٢٣٩): «فَأَمَّا لَفْظُ الْغَوْثِ وَالْغِيَاثِ فَلَا يَسْتَحِقُّهُ إلَّا اللَّهُ، فَهُوَ غِيَاثُ الْمُسْتَغِيثِينَ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِ الِاسْتِغَاثَةُ بِغَيْرِهِ لَا بِمَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا نَبِيٍّ مُرْسَل، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْفَعُونَ حَوَائِجَهُمْ الَّتِي يَطْلُبُونَ بِهَا كَشْفَ الضُّرِّ عَنْهُمْ وَنُزُولَ الرَّحْمَةِ إلَى الثَّلَاثِمِائَةِ وَالثَّلَاثِمِائَةِ إلَى السَّبْعِينَ وَالسَّبْعُونَ إلَى الْأَرْبَعِينَ وَالْأَرْبَعُونَ إلَى السَّبْعَةِ وَالسَّبْعَةُ إلَى الْأَرْبَعَةِ وَالْأَرْبَعَةُ إلَى الْغَوْثِ؛ فَهُوَ كَاذِبٌ ضَالٌّ مُشْرِكٌ.

فَقَدْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ -تَعَالَى- عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٦٧]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢]، فَكَيْفَ يَكُونُ الْمُؤْمِنُونَ يَرْفَعُونَ إلَيْهِ حَوَائِجَهُمْ بَعْدَهُ بِوَسَائِطَ مِنْ الْحُجَّابِ؟ وَهُوَ الْقَائِلُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة: ١٨٦]، وَقَالَ إبْرَاهِيمُ ﷺ دَاعِيًا لِأَهْلِ مَكَّةَ ﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِى وَمَا نُعْلِنُ ۗ وَمَا يَخْفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٣٨﴾ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٩﴾﴾ [إبراهيم: ٣٧ - ٣٩].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ لَمَّا رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالذِّكْرِ «**أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، وَإِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا؛ إنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ**»[(٢)] وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ،

---

(١) انظُر: مِفتاح دارِ السَّعادة: (١/٢٢٩) لابنِ القَيم رحمهُ الله.

(٢) **صَحِيحٌ**: أخرجَهُ البُخَارِيُّ فِي مَواضِعَ مِن "صحِيحه" مِنهَا: (٢٩٩٢، و٤٢٠٥)، ومسْلِم: (٢٧٠٤)، وأبُو دَاود: (١٥٢٦)، والترمِذِيّ: (٣٣٧٤)، وأَحْمد: (١٩٥٩٩) عَن أبِي مُوسَى الأشْعَرِيّ ﷺ.

وَقَدْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَلَا مَشَايِخُهُمْ الْمَعْرُوفُونَ يَرْفَعُونَ إِلَى اللهِ حَوَائِجَهُمْ لَا ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا بِهَذِهِ الْوَسَائِطِ وَالْحُجَّاب، فَتَعَالَى اللهُ عَنْ تَشْبِيهِهِ بِالْمَخْلُوقِينَ مِنْ الْمُلُوكِ وَسَائِرِ مَا يَقُولُهُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا».

قُلْتُ: وقَدْ لَاحَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ أَوْرَادَ هَذِهِ الطرِيقَةِ أَوْرَادٌ سَيِّئَة، وأوْضَاعٌ مُحْدَثَة، وَوَصَايَا شِرْكِيَّةٌ بَاطِلَة، لَا يُمكِنُ أن تَكُونَ أبَدًا مَرْوِيَّةً عَن النَّبِيِّ ﷺ، وَلا مَأْخُوذَةً مِن دِينِهِ الصَّافِي مِن الشِّرْكِيَّات، الْمَحْفُوظِ مِن البدَعِ والخُرافَات، فَقَدِ اشْتَمَلَتْ أورادُهُم عَلَى الشِّرْكِ والبِدَعِ فِي كثِيرٍ مِن الْمَواضِعِ، وإنَّمَا اقْتَصَرْتُ عَلَى الرَّابِطَةِ والكَيْفِيَّةِ وَالوَصِيَّةِ؛ خَوْفًا مِن التَّطْوِيل.

وفِي بعْضِ أَوْرَادِهِم أسْمَاءٌ غَرِيبَةٌ يَتَوَسَّلُونَ بِهَا، كقَولِهِمْ: صَعْصَع، وسَهْسَهُوب، وطَهْطهُوب، ونطد، وزهج، وواح، وبدعق، وسقاطيم، وأحون[1]... إلَى آخِرِ تِلْكَ الأَسْمَاءِ الأَعْجَمِيَّةِ التِي لَيْسَتْ بِلِسَانِ العَرَب، وَلَا مَعْنَى لَهَا فِي لُغَتِهِم، وقَدْ تَكُونُ أَسْمَاءَ رُؤُوسِ بعْضِ الْمَرَدَةِ مِن الشَّيَاطِين، وَاللهُ أعْلَم.

هَذَا، وَلا أعْلَمُ إن كَانَ مُقَدِّمُو القَادِرِيَّةِ فِي بِلادِنَا يُلَقِّنُونَ الجَهَلَةَ الذِينَ يُبَايِعُونَهُم وَيَأْخُذُونَ مِنهُمْ أَوْرَادَ طَرِيقَتِهِمْ هذِهِ الرابِطَة، ويُبَايِعُونَهُم عَلَى الكَيْفِيَّةِ التِي ذكَرَهَا صَاحِبُ "الفُيُوضَاتِ الربانِيَّة" ويُوصُونَهُم بِالوَصِيَّةِ الشِّركيَّةِ التِي نَقَلْنَاهَا عَنهُ، ويُعَلِّمُونَهُم التَّوَسُّلَ بِهَذِهِ الأسْمَاءِ الأعْجَمِيَّةِ أمْ لا، وَلا أظُنُّهُمْ إلا ذَلِكَ أوْ قَرِيبًا مِنهُ، وَاللهُ الْمستعَان.

ومَهْمَا يَكُن فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي بِلادِنَا وفِي غَيرِ بِلادِنَا أَلَّا يَشْتَغِلُوا بِأَوْرَادِ القَادِرِيَّة، وَلا بِأَوْرَادِ غَيرِهَا مِن الطرُقِ الصُّوفِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا أَوْرَادٌ بَاطِلَة، ومُحدَثَاتٌ عَاطِلَة، لَن تُوصِلَهُمْ إلَى مَرضَاةِ الله، ولَن تَكُونَ سَبَبًا فِي نَيْلِ رحْمَةِ الله؛ لأَنَّهَا مِن البِدَعِ الْمَرْدُودَةِ عَلَى أصْحَابِهَا.

وعَلَيْهِمْ أَن يَشْتَغِلُوا بِمَا صَحَّ عَن النَّبِيِّ ﷺ مِن الأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَة، والأَوْرَادِ الْمَأْثُورَة، عَلَى الطرِيقَةِ التِي أمَرَ بِهَا، والكَيْفِيَّةِ التِي كَانَ يَفْعَلُهَا، فَلْيَلْتَزِمُوا بِهَا؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحمَّدٍ ﷺ، وشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا.

قالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِبيُّ -رحِمَهُ الله- فِي "الِاعتِصَام" (١/١١٥): «كَانَ مَالِكٌ كَثِيرًا مَا يُنْشِدُ:

وَخَيْرُ أُمُورِ الدِّينِ مَا كَانَ سُنَّةً ... وَشَرُّ الْأُمُورِ الْمُحْدَثَاتُ الْبَدَائِعُ»

الطائِفَةُ الثَّانِية:

التِّجَانِيَّة، وهُمُ الْمُنتَسِبُونَ إِلَى كَهْفِ الكَذِبِ وَالضَّلالِ ومَعْدِنِ البِدْعَةِ وَالِانحِرَافِ أحمَدَ بنِ مُحمَّدٍ التِّجَانِيِّ الْمَولُود بِبَلدَةِ عَينِ مَاضِي بِالجزَائِرِ الْهَالِكِ بِمدِينَةِ فَاس بِالْمَغْرِب سَنَة ١٢٣٠.

وهَذِهِ الطرِيقَةُ مِن الطرُقِ الحَدِيثَةِ مُقَارَنَةً بِالقَادِرِيَّة، ومَعَ ذلِكَ فَقَدِ انتَشَرَت انتِشَارًا واسِعًا فِي كثِيرٍ مِن بِلادِ الْمُسْلمِين، لا سِيمَا فِي غَرْبِ قَارةِ إفْرِيقِيَا وشَمالِهَا وشَرْقِهَا، وأمَّا فِي أزَوَاد فَتَنتَشِرُ هَذِهِ الطرِيقَةُ الْمُنحرِفَةُ فِي غَرْبِ البِلادِ وجَنُوبِهَا؛ حَيْثُ يَتَوَاجَدُ كثِيرٌ مِن الْمُنتَسِبِينَ إلَيْهَا فِي مَدِينَةِ تِمبَكْتُو وضَوَاحِيهَا، كمَا أنَّ لَهَا وُجُودًا فِي مَدِينَةِ غَاوَة وبَعْضِ القُرَى التَّابِعَةِ لَهَا.

---

[1] انظُر: الفُيوضات الربانية: (١٠٦)، وَلا أدْرِي كيْفَ تُضبَطُ بعْضُ هَذِهِ الأسَاطِيرِ الأعْجمِيَّةِ حَتَّى أضْبطهَا، ولِذَلكَ أدْعُو مَشيَخَةَ القَادريَّةِ أن يُخبِرُونَا بكَيْفيَّةِ ضَبطِهَا إن كَانُوا بذَلكَ عَالِمِين.

والتِّجَانِيَّةُ -ومَا أدْرَاكَ مَا التِّجَانيَّةُ- طريقَةٌ سِيِّئَةٌ مُنحرِفَة، وفِرقَةٌ غَالِيَةٌ في الضَّلال، وطائِفَةٌ مجانِبَةٌ لسَبِيلِ الهِدَايَةِ والرَّشَاد، وجَمَاعَةٌ مُخالِفَةٌ في هَدْيِهَا وعَقَائِدِهَا وعِبَادَاتِهَا وسُلُوكِهَا وسَائِرِ أحْوَالِهَا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ومَنهَجِ أصْحَابِهِ ﷺ، وطريقَةِ أتْبَاعِهِ مِن أهْلِ السُّنةِ والجَمَاعَة، وهِيَ مِن أكذَبِ الطُّرقِ الصُّوفيَّةِ وأكثَرِهَا افْتِرَاءً عَلَى اللهِ وكَذِبًا عَلَى رَسُولِه، فَقَدْ مَلأَ التِّجَانِيُّونَ كُتُبَهُم بالأكَاذِيبِ التَّافِهَة، والافْتِرَاءَاتِ البَاطِلَة، والدَّعَاوَى التِي لا حُدُودَ لسَاحَاتِهَا، ولا نهَايَةَ لسَاحِلِهَا، وسَأَذكُرُ لَكَ -أيُّهَا القَارِئُ- أمْثِلَةً مِن دَعَاوَاهُم؛ لتَقِفَ عَلَى مَدَى كَذِبِهِم، وعِظَمِ ضَلالِهِمْ وخُبْثِهِمْ.

- فَمِن دَعَاوَاهُم السَّخِيفَةِ مَا نَقَلَهُ عَلِي حَرَازِم فِي "جَواهِرِ الْمعَانِي" (٣٦٣) عَن شَيْخِهِم التِّجَانِي أنَّهُ قَالَ: «مَن حَصَلَ لَهُ النَّظَرُ فينَا يَومَ الجمُعَةِ أوِ الاثْنَينِ يَدْخُلُ الجَنَّةَ بِغَيرِ حِسَابٍ وَلا عِقَاب، إن لَمْ يَصْدُرْ مِنهُ سَبٌّ فِي جَانِبِنَا، وَلَا بُغْضٌ وَلا إذَايَة».

أقُولُ: أُفٍّ لَكَ أيُّهَا الْكَذَّاب، ومَا فَائِدَةُ النَّظَرِ إلَيْكَ؟، حَتَّى يَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ مِنَ الأجْرِ مَا لَا يَتَرَتَّبُ إلَّا عَلَى تحقِيقِ التَّوحِيدِ للهِ تَعَالى، وصِدْقِ التَّعَلُّقِ بِهِ والِالْتِجَاءِ إلَيْه، وإخْلاصِ التَّوَكُّلِ والِاعْتِمَادِ عَلَيْه، وهَذِهِ الْمَزِيَّةُ التِي ادَّعَاهَا هَذَا الدَّعِيُّ الكَذُوبُ لنَفْسِهِ لَمْ تَثْبُتْ لأَحَدٍ مِنَ الأنبِيَاءِ وَالْمُرسَلِينَ؛ فَإنَّ دُخُولَ الجَنَّةِ بِلا حسَابٍ ولا عِقَابٍ لا يَتَرَتَّبُ عَلَى مُجرَّدِ النَّظرِ إليْهِم، وإنَّمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الإيمَانِ بِهِم، وتَصْدِيقِ أخْبَارِهِم، واتِّبَاعِ سُنَّتِهِم، وتَنفِيذِ أوَامِرِهِم، واجْتِنَابِ مُخَالَفَتِهِم، مَعَ تَحقِيقِ التَّوْحِيدِ للهِ ﷻ، وصِدْقِ التَّعَلُّقِ بِهِ وَالتَّوكُّلِ عَلَيْه.

أخْرجَ مُسْلمٌ فِي "صَحِيحه" عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَين ﷺ أنَّ نَبِيّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ**»، قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «**أَنْتَ مِنْهُمْ**»، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، ادْعُ اللهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**»[(١)].

وفِي "الصَّحِيحَيْنِ" -وَاللَّفظُ لِمُسْلِمٍ- عَن عَبدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رضَيَ اللهُ عَنهُمَا- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَم؛ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ، وَلَكِن انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ؛ فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ الآخَرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلاَ عَذَابٍ**».

ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلاَ عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلاَمِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟**» فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «**هُمُ الَّذِينَ لاَ يَرْقُونَ، وَلاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**» فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «**أَنْتَ مِنْهُمْ**» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**»[(٢)].

---

(١) **صحيح**: أخرجَهُ مسْلِم: (٢١٨)، وأحْمَد: (١٩٩١٣).

(٢) **صَحِيح**: أخرجهُ البخَاريُّ فِي مَوَاضِعَ مِن "صَحِيحه" مِنهَا: (٥٧٥٢، و٦٥٤١)، ومسْلِم: (٢٢٠)، والترمِذِي: (٢٤٤٦)، وأحمد: (٢٤٤٨).

فهَـذَا هُـوَ السَّـبَبُ فِي دُخُـولِ الجَنَّـةِ بِـلا عِقَـابٍ ولا حِسَـاب، قَـدْ أخْبَـرَنَا بِـهِ النَّـبِيُّ ﷺ قَبْـلَ أن يُولَـدَ التِّجَـانِيُّ الكَـذَّابُ بِأكْثَـرَ مِـن ألْـفِ سَـنَةٍ؛ فَلْيَجْتَهِـدِ الْمُسْـلِمُ فِي تَحْصِـيلِهِ وتَحْقِيقِـه، ولْيَسْـعَ فِي أن يَكُـونَ مِـن الْمُتوكِّلِينَ عَلَى رَبِّه، الْمُتَعَلِّقِينَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ؛ لعَلَّ اللهَ أن يَجْعَلَهُ مِمَّن يَدخُلُ الجَنَّةَ بِلا حِسَابٍ وَلا عَذَاب.

وَأمَّـا النَّظـرُ إلَى التِّجَـانِيّ وأشْبَاهِهِ مِـن الْمُبتدِعَـةِ الـزَّائِغِينَ والتَّعَلُّـقُ بِهِـم؛ فَـالْحَقُّ أنَّـهُ مِمَّـا يُقَسِّـي القُلُـوب، ويَحُـولُ بَيْنَهَـا وبَـينَ الوُصُـولِ إلَى عَـلامِ الغُيُـوب، فَكَيْـفَ يَكُـونُ سَـبَبًا فِي دُخُـولِ الجَنَّـةِ بِـلا حِسَـابٍ ولا عِقَـاب؟! بَـل يَنبَغِـي مَقْـتُ هَـؤلاءِ الْمُبتَدِعَـة، وَالِابْتِعَـادُ عَـن مُصَـاحَبَتِهِم، والفِـرَارُ مِـن هَلْوَسَـاتِهِم، وعَـدَمُ سُـلُوكِ فِجَـاجِهِم، وقَـد كَانَ السَّلَفُ يُوصُونَ بِذلِك، ويُحَذِّرُونَ مِن تَعْظِيمِهِم، وَالِاغْتِرَارِ بِتُرَّهَاتِهِم.

قَالَ يَحيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ –رحمَه الله–: «إِذَا لَقِيتَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فِي طَرِيقٍ فَخُذْ فِي طَرِيقٍ أخْرَى»[(١)].

وقَـالَ سُـفيَانُ الثَّـوْرِيُّ –رحِمَـهُ الله–: «مَـن سَمِـعَ مِـن مُبْتَـدِعٍ لَم يَنفَعْـهُ اللهُ بِمَـا سَمِـع، ومَـن صَـافَحَهُ فَقَـدْ نَقَـضَ الإِسْلامَ عُرْوَةً عُرْوَة»[(٢)].

وقَـالَ الفُضَـيْلُ بـنُ عِيَـاضٍ –رحِمَـهُ الله–: «إِذَا رَأيْـتَ مُبْتَـدِعًا فِي طَرِيـقٍ فَخُـذْ فِي طَرِيـقٍ آخَـر، وَلا يَرْتَفِـعُ لصَـاحِبِ بِدْعَـةٍ إلَى اللهِ عَمَـل، ومَـن أعَـانَ صَـاحِبَ بِدعَـةٍ فَقَـدْ أعَـانَ عَلَـى هَـدْمِ الإِسْـلام، ومَـن تَبَسَّـمَ فِي وَجْـهِ مُبتَـدِعٍ فَقَـد اسْـتَخَفَّ بِمَـا أَنـزَلَ اللهُ ﷻ عَلَـى مُحَمَّـدٍ ﷺ، ومَـن زَوَّجَ كرِيمَتَـهُ مُبتَـدِعًا فقَـدْ قَطَـعَ رَحِمَهَـا، ومَـن تَبِـعَ جَنَازَةَ مُبتَدِعٍ لَم يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَرْجِع»[(٣)].

وَقَـالَ أسَـدُ بـنُ مُوسَـى –رحِمَـهُ الله–: «إِيَّاكَ أَنْ يَكُـونَ لَـكَ مِـنْ أَهْـلِ الْبِـدَعِ أَخٌ، أَوْ جَلِـيسٌ، أَوْ صَـاحِبٌ؛ فَإِنَّـهُ جَـاءَ الْأَثَـرُ: مَـنْ جَـالَسَ صَـاحِبَ بِدْعَـةٍ نُزِعَـتْ مِنْـهُ الْعِصْـمَةُ، وَوُكِـلَ إِلَى نَفْسِـهِ، وَمَـنْ مَشَـى إِلَى صَـاحِبِ بِدْعَـةٍ مَشَـى فِي هَـدْمِ الْإِسْـلَامِ، وَجَـاءَ: مَـا مِـنْ إِلَـهٍ يُعْبَـدُ مِـنْ دُونِ اللَّهِ أَبْغَـضُ إِلَى اللَّهِ مِـنْ صَـاحِبِ هَـوًى، وَقَـدْ وَقَعَـتِ اللَّعْنَـةُ مِـنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ عَلَـى أَهْـلِ الْبِـدَعِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَـلُ مِـنْهُمْ صَـرْفًا، وَلَا عَـدْلًا، وَلَا فَرِيضَـةً، وَلَا تَطَوُّعًـا، وَكُلَّمَـا ازْدَادُوا اجْتِهَـادًا وَصَـوْمًا وَصَـلَاةً ازْدَادُوا مِـنَ اللَّهِ بُعْـدًا، فَـارْفُضْ مَجَالِسَـهُمْ، وَأَذِلَّهُـمْ، وَأَبْعِـدْهُمْ كَمَـا أَبْعَدَهُمُ اللَّهُ، وَأَذَلَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَئِمَّةُ الْهُدَى بَعْدَهُ»[(٤)].

وَقَـالَ أحمَـدُ بـنُ حَنبَـلٍ –رحِمَـه الله–: «أَهْـلُ البِـدَعِ مَـا يَنبَغِـي لأَحَـدٍ أن يُجَالِسَـهم، وَلا يُخَـالِطَهُم، وَلا يَأْنَـسَ بِهِم»[(٥)].

▪ ومِـن دَعَـاوَاهُم العَرِيضَـةِ مَـا ذَكَـرَهُ عَلِـي حَـرَازِم فِي "جَـواهِر الْمَعَـانِي" (٣٥٩) عَـن شَـيْخِهِم التِّجَـانِيّ أَنَّـهُ قَـالَ: «إِنَّ مَقَامَنَـا عِنـدَ اللهِ فِي الآخِـرَةِ لا يَصِـلُهُ أحَـدٌ مِـن الأَوْلِيَـاء، وَلا يُقَارِبُـه، لا مَـن صَـغُرَ وَلا مَـن كَـبُرَ، وإنَّ جَمِيعَ الأَوْلِيَـاءِ مِـن عَصْـرِ الصَّـحَابةِ إلَى الـنَّفْخِ فِي الصُّـورِ لَـيْسَ فِـيهِم مَـن يَصِـلُ مَقَامَنَـا، وَلَا يُقَارِبُـه»، وهَـذَى بِسَخَافَاتِهِ إِلَى أَن قَالَ: «ولَمْ أقُل لَكمْ ذلِكَ حَتَّى سَمِعْتُهُ مِنهُ ﷺ تَحْقِيقًا».

---

(١) أخرجَـهُ الفِـريابِي فِي "كتـاب القـدر" (٢١٤)، والآجُـريّ فِي "الشـريعة" (١/٤٥٨)، وابـنُ بَطَّـةَ فِي "الإبانـة الكـبرى" (٢/٤٧٥)، واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (١/١٥٥)، وانظُر: الاعتصام: (١/١٧٢) للشَّاطبي.

(٢) أخرجَهُ الخطيبُ البغدَاديُّ فِي "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (١/١٣٨)، وابنُ الجوزي فِي "تلبيس إبليس" (١١٣).

(٣) انظُـر: شـرح السـنة: (١٣٧) لِلْبربَهَـارِي، والإبانـة الكـبرى: (٢/٤٧٥) لابـنِ بَطـة، وَشـرح أصـول اعتقـاد أهـل السـنة: (١/١٥٧) لأَبِي القَاسِمِ اللَّالَكَائِي، وحِلية الأولياء: (٨/١٠٣) لأَبِي نُعَيم، وَتلبيس إبليس: (١٢٢) لابنِ الجَوْزِي.

(٤) انظُر: البِدع والنَّهي عَنهَا: (٣١) لابنِ وَضاحٍ رحمهُ الله.

(٥) أخرجَهُ ابنُ بطةَ فِي "الإبانة الكبرى" (٢/٤٧٥).

وَادَّعَى عمَرُ الفُوتِي التِّجَانِيُّ فِي "رماحه" (٢/١٥١) لِشَيْخِهِ الضَّالِّ: أنَّ اللهَ -تَعَالَى- خَتَمَ بمقَامِهِ مَقَامَاتِ الأَوْلِيَاء، ولَمْ يَجْعَلْ فَوْقَ مَقَامِهِ إلا مَقَامَاتِ الأَنبِيَاء، وجعَلَهُ القُطبَ الْمَكْتُوم، والبَرْزَخَ الْمَخْتُوم، والخَاتَمَ الْمُحَمَّدِيَّ الْمَعْلُوم، ومَرْكَزًا يَتَفَجَّرُ مِنهُ لجَمِيعِ الأَغْوَاثِ الفُيُوضُ والعُلُوم.

قُلتُ: فَالتِّجَانيَّةُ يزعُمُونَ أنَّ شَيْخَهُم التِّجَانِيَّ هُوَ خَاتَمُ الأَوْلِيَاءِ وأَفْضَلُهُم مِن عَصْرِ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَة، فَهُوَ عِندَهُمْ أَفْضَلُ مِن أبي بكْرٍ الصِّدِّيق، وعُمَرَ الفَارُوق، وعُثمَانَ بْنِ عَفَّان، وعَلِيِّ بنِ أبي طَالِب، والزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّام، وطلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله، وسَعْدِ بنِ أبي وَقَّاص، وعبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوْف، وأبي عُبَيْدَةَ بنِ الجَرَّاح، وسَعِيدِ بنِ زَيْد، وأَفْضَلُ مِمَّن شَهِدَ بَدْرًا، وبَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَة، وأفْضَلُ مِمَّن أسْلَمَ قَبْلَ الفَتْح، وهَاجَرَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ، وقَاتَلَ مَعَه، ونَصَرَ دِينَه.

وأفضَلُ مِن السَّابقِينَ الأَوَّلِينَ مِن الْمُهَاجرينَ وَالأنصَار، وَأفضَلُ مِن سَائِرِ الصَّحَابة، وعُلَمَائِهِم، وحُفَّاظِهِم، وعُبَّادِهِم، وأفضَلُ مِن رُؤُوسِ التَّابِعِينَ وأكَابِرِهِم، كسَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّب، وأُوَيْسٍ القَرَنِي، ومُحَمَّدِ بنِ سِيرِين، والحسَنِ البصْرِيّ، وأفضَلُ مِن الفُقَهَاءِ السَّبْعَة، وأصْحَابِ ابْنِ عَبَّاس، وأصْحَابِ ابْنِ مَسْعُود.

وأفْضَلُ مِن الأئِمَّةِ الأَربَعَةِ وأتْبَاعِهِم، وأفْضَلُ مِن جمِيعِ العُلَمَاءِ الذِينَ نَصَرَ اللهُ بِهِمْ دِينَه، وحَفِظَ بِهِمْ سُنَّةَ نبِيِّه، ونَفَعُوا الْمُسْلِمِينَ بعُلُومِهِمْ عَلَى مَرِّ الأَزْمِنَةِ وَكَرِّ الدُّهُور مِن الْمُحَدثِينَ، والْمُفسِّرِينَ، والفُقَهَاء، والأُصُولِيّين، والنُّحَاةِ، واللُّغَوِيِّين.

بَلْ كُلُّ هَذِهِ الأُمَّةِ بِمَن فِيهَا مِن الصَّحَابَةِ وَالعُلمَاء، والصِّدِّيقِينَ والشُّهَدَاء، والصَّالِحِينَ وَالأوْلِيَاء، والْمُنفِقِينَ والكُرمَاء؛ لَو وُضِعَتْ فِي كِفَّة، ووُضِعَ التِّجَانِيُّ فِي كِفَّةٍ لَرَجَحَ بِهَا؛ لأَنَّهُ أفضَلُ مِنهَا، وَلا يَقُومُ لِمَقَامِهِ مَقَام.

أسْأَلُكُم بِاللهِ -أيُّهَا الْمُسْلِمُونَ- هَلْ يَتَفَوَّهُ بِهَذَا البُهتَانِ مُسْلِمٌ أمْ كَافِر، أمْ عَالِمٌ أمْ جَاهِل، أمْ عَاقِلٌ أم مجْنُون؟!.

مَعَ أَنَّنَا إذَا رَجَعْنَا إلَى سِجِلِّ التِّجَانِيِّ وطائِفَتِهِ بَحْثًا عَن هَذِهِ الحَسَنَةِ العَظِيمَةِ التِي اسْتَحَقَّ بِهَا هَذَا الفَضْلَ العَظِيم، وَاسْتَوْجَبَ بِهَا هَذِهِ الْمَنزِلَةَ الرَّفِيعَةَ -كمَا يَزعُمُونَ- لَا نَجِدُ لَهُ إلا مَزِيَّتَيْنِ تَمَيَّزَ بِهِمَا فِي عَصْرِهِ:

الأُولَى: افْتِرَاؤُهُ عَلَى الله، وَكَذِبُهُ عَلَى رسُولِهِ ﷺ، فَالتِّجَانِيُّ وَكَلَهُ اللهُ إلَى نَفْسِه، وتَرَكَ بَيْنَهُ وبَينَ شَيْطانِه؛ فَجَعَلَ يجُولُ بِهِ فِي وِدْيَانِ الضَّلالَةِ والْكَذِب، لا يَلِجُ بِهِ وَادِيًا إلَّا خَرَجَ بِهِ إلَى آخَر؛ حَتَّى فَاقَ كُلَّ مَن سَبَقَهُ مِن دَجَاجِلَةِ الْمتَصوفَةِ وكذَبَتِهِمْ فِي الافتِرَاءِ وَكَثْرَةِ الادِّعَاء.

وهَلُمَّ فَقَارِن بَينَهُ وبَينَ عُتَاةِ الكَذَبَةِ ورؤُوسِهِم كمُسَيْلِمَةِ الكَذَّاب، وَالأسْوَدِ العِنسِي، والْمُخْتَارِ بنِ أبي عُبَيْدٍ الثَّقَفِي، ومحمَّدِ بنِ سَعِيدٍ الْمَصْلُوب، والحَلَّاج، وابْنِ عَرَبِي، والشَّعْرَانِي، ودَحْلان؛ فَسَتَجِدُ أنَّ التِّجَانِيَّ قَدْ أرْبَى عَلَى هَؤلاءِ فِي هَذَا الْمَيْدَان، وَلا يَقُومُ لِمَقَامِهِ فِي الكَذِبِ عَلَى اللهِ وَالافْتراءِ عَلَى رَسُولِهِ مَقَام.

والثَّانِيَةُ: تمَكِينُ طائِفَتِهِ للكُفَّارِ الذِينَ اسْتَضْعَفُوا الْمُسْلِمِين، واسْتَوْلُوا عَلَى بِلادِهِم، وسَفَكُوا دِمَاءَهم، واسْتبَاحُوا أعْرَاضَهُم، ونَهَبُوا خَيرَاتِهِم، ونَشَرُوا الفَسَادَ بَيْنَهُم، فَقَد كَانَتْ طائِفَتُهُ البِدْعيَّةُ وزَوْجَةُ أحَدِ خُلفائِهِ النَّصْرانِيَّةُ مِمَّن مَكَّنَ للفِرنسِيِّينَ فِي بِلادِ الْمُسْلِمِين، وسَاعَدُوهُم عَلَى احْتِلالِهَا، وإحْكَامِ قَبْضَتِهِمْ عَلَيْهَا، وكتَبَ شُيُوخُ الطريقَةِ إلَى أتْبَاعِهِمْ فِي شَرقِ البِلادِ وغَربِهَا وجَنوبِهَا وشَمالِهَا رسَائِلَ يَدْعُونَهُم فِيهَا إلَى إعَانَةِ حَبِيبَةِ قُلُوبِهِم فرَنسَا مَادِيًّا، وأَدَبِيًّا، وسِيَاسِيًّا، وعَسْكرِيًّا، ومُحَارَبَةِ مَن يحَارِبُهَا، كمَا اعْتَرَفَ بِذلِكَ خَلِيفَتُهُمُ السَّابِعُ

محمَّد الكَبِير التِّجَانِيُّ فِي خُطبتِهِ الْمُذِلَّةِ الَّتِي أَلْقَاهَا فِي بَلْدَةِ عَينِ مَاضِي بَيْنَ يَدَي الكُولُونِيلِ الفِرَنسِيّ "سِيكُونِي" ونَشَرَتْهَا الجَرِيدَةُ الفِرنسِيَّةُ "لابريس ليبر"[١].

واعْتَرَفَ بِهِ الفِرنسِيُّونَ أَنفُسُهُمْ، فَقَدْ ذَكَرَ رُومْ لانْدُو أَنَّ الْمَارِشَالَ "بيجُو" -وهُوَ أَوَّلُ حُكَّامِ فِرنسَا فِي الجَزَائِر، وأَشْنَعُهُمْ أَفْعَالا، وأَكْثَرُهُم اسْتِبْدَادًا للمُسْلِمِينَ، وتَدْمِيرًا لِمُمْتَلَكَاتِهِم- بَعَثَ رِسَالَةً قَبلَ قَرْنٍ مِن الزَّمَنِ إِلَى شَيخِ التِّجَانِيَّةِ ذَاتِ النُّفُوذِ الوَاسِعِ كمَا يَقُول، ثُمَّ يَعْتَرِفُ أَنَّهُ لَوْلا مَوْقِفُهَا الْمُشْبَعُ بالعَطْفِ لَكَانَ اسْتِقْرَارُ الفِرنسِيِّينَ فِي البِلادِ الْمُتَفَتِّحَةِ حَدِيثًا أَصْعَبَ بِكَثِيرٍ مِمَّا كَانَ.

ويَقُولُ الْمَارِشَالُ فِي نِهَايَةِ رِسَالتِهِ مُخَاطِبًا شَيْخَ التِّجَانِيَّةِ: «عِندمَا تَشْعُرُ بِحَاجَةٍ إِلَى شَيءٍ مَا، أَوْ إِلَى خِدْمَةٍ مِن أَيِّ نَوعٍ كَانَتْ؛ فَمَا عَلَيْكَ إِلا أَن تكْتُبَ إِلَى مُرافِقِي الذِي سَيَسُرُّهُ أَن يُبَلِّغَنِي رَغَبَاتِكَ».

ولَمَّا تَلَقَّى شَيْخُ التِجانيةِ رِسَالَةَ هَذَا الكَافِرِ الْمُسْتَبِدِّ كتَبَ إِلَى أَتْبَاعِهِ يَحُثُّهُمْ عَلَى مُؤَازَرَةِ الدَّوْلَةِ النَّصْرَانِيَّةِ ضِدَّ الْمُسلِمِين[٢].

فَبِأَيِّ هَاتَينِ الْمَزِيَّتَينِ -يَا تُرَى- اسْتَحَقَّ التِّجَانِيُّ تِلْكَ الْمَنزِلَةَ الرَّفِيعَة، وسَادَ بِهَا عَلَى جَمِيعِ الأُمَّةِ سَلَفًا وخَلَفًا؟، والسُّؤَالُ هُنَا للتِّجَانِيةِ وغَيرِهِم مِن مَشْيَخَةِ الْمُتَصَوِّفَةِ خَاصَّةً الذِينَ فِي بِلادِ أَزْوَاد.

ومِن الجَدِيرِ بِالتَّنبِيهِ أَنَّ هَاتَيْنِ الْمَزِيتَيِنِ لا تَختَصُّ بِهِمَا الطريقَةُ التِّجَانِيَّةُ فِي الحَقِيقَة، وَلا تَسْتَقِلُّ بِهِمَا عَن غَيرِهَا مِن الطُّرُقِيِّين، ولَكنَّهَا مِن أَكثَرِ الطرُقِ الصُّوفِيَّةِ اشْتهَارًا بِهِمَا، وتَطبِيقًا لَهُمَا.

وإِنَّمَا قُلْتُ هَذَا لأَنَّ مِن الْمعْلُومِ عِندَ كُلِّ مَن لَهُ أَدْنَى دِرَايَةٍ بِالمتصَوِّفَةِ وطُرُقِهِمْ والاطلَاعِ عَلَى شَيْءٍ مِن كتُبِهِمْ ومَقَالَاتِهِمْ: أَنَّ كَثِيرًا مِن مَشْيَخَةِ طُرُقِهِمْ عَلَى اخْتِلافِهَا -مِن التِّجانيَّةِ والقَادِرِيَّةِ والرِّفَاعيَّةِ وغَيرِهِمْ- يَسْتَجِيزُونَ الكَذِبَ عَلَى الله، والافْتِرَاءَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، ويمَارِسُونَ ذَلِكَ فِي مُصَنَّفَاتِهِم، وقَدْ رَأَيْتَ عَدَدًا كثِيرًا مِن الأَمثِلَةِ فِيمَا ذَكَرْتُهُ مِن قبْلُ عَلَى كذِبِهِم عَلَى اللهِ وافتِرائِهِمْ عَلَى رَسُولِه.

كَمَا أَنَّ مِن الْمعْلومِ أَيْضًا أَنَّ كثِيرًا مِن الطرُقِ الصُّوفِيَّةِ كانَتْ سَنَدًا للغُزَاةِ مِن الكُفَّارِ عَلَى المسْلِمِين، وعَوْنًا لَهم، وحَرْبًا عَلَى مَن أَرَادَ دَفْعَهُم وجِهَادَهُم، بَلْ قَالَ الشَّيخُ محمَّد تَقِيُّ الدينِ الهِلالي -وهُوَ مِن أَعْرفِ النَّاسِ فِي هَذِهِ الآوِنَةِ بِالصُّوفيَّةِ وَطُرُقِهَا؛ فَقَدْ كَانَ صُوفيًّا تِجَانِيًّا، ثُمَّ مَنَّ اللهُ عَلَيْهِ بِالهِدَايَةِ؛ فَتَبَرَّأَ مِنهُمْ لَمَّا أَدْرَكَ عِظَمَ ضَلالِهِمْ وشِدَّةَ انحِرَافِهِم، كمَا أَنَّهُ اسْتَفَادَ مِن رحَلاتِهِ الكثِيرَةِ وجَوْلاتِهِ فِي عَدِيدٍ مِن البِلادِ شَرْقًا وغَرْبًا فَاطلَعَ عَلَى كثِيرٍ مِن طُرُقِهِم وأَحْوالِهِم وشَطَحَاتِهِمْ، ودَارَتْ بَيَنَهُ وبَينَ أَقْزَامٍ مِنهُمْ حُرُوبٌ مَعْروفَةٌ عِندَ أَهْلِ التَّوحِيدِ والسُّنَّة، وقَدِ انتَصَرَ فِيهَا عَلَى هَؤُلاءِ الأَوْبَاشِ القُبُورِيِّينَ والضُّلالِ الْمُنحَرِفِينَ والحَمْدُ للهِ.

قَالَ -رحِمَهُ اللهُ- فِي كتَابِهِ "السراج المنير" (٦٩): «إِنَّ إِصْحابَ الطرائِقِ المتَصَوفَةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ كَانُوا عَونًا لأَعْدَاءِ البِلادِ الْمُسْتَعْبِدِينَ لقَومِهِم إِلَّا طَرِيقَتَينِ اثْنَتَيْن، لا نَعْرِفُ لَهمَا ثَالثَةً فِي الْمَغْرِبِ الأَكْبَر:

الطَّرِيقَةُ السَّنُوسِيَّةُ فِي طَرَابلس، والطَّرِيقَةُ الأُخرَى الَّتِي لَمْ يَنصُرْ أَصْحَابُهَا الِاسْتِعْبَادَ الأَجْنَبِيَّ والعُدْوَان، هِيَ: طريقَةُ الشَّيخِ مَاءِ العَيْنَينِ فِي جَنُوبِ الْمَغْرِب، فَهَاتَانِ الطرِيقَتَانِ حَارَبَ أَصْحَابُهُمَا الْمُعتَدِينَ؛ فَالسَّنُوسيُّونَ حَارَبُوا الإِيطَالِيِّين، وأَصْحَابُ مَاءِ العَينَينِ حَارَبُوا الفِرَنسِيِّين».

---

[١] انظر: "مجلَّة الفَتح" الصَّفحَة الأُولَى مِن العَدد رقَم: (٢٥٧).

[٢] انظُر: تاريخ الْمغرب: (١٤٠) لِروم لَاندو، بواسِطةِ كتاب "دراسات في التصوف" (٢٩٦) للشَّيخ إحسَان إلهي ظهير رحمهُ الله.

وَقَـالَ الشَّـيخُ مُحَمَّـد البَشِـير الإبْراهِيمِـي -رحمـهُ الله- كَمَـا فِي "آثَاره" (١٤٣/٥): «ابْحَثُـوا فِي تَارِيـخ الِاستِعْمَارِ العَـام، وَاستَقْصُـوا أَنْـوَاعَ الأَسْـلِحَةِ الـتِي فَتَـكَ بِهَـا فِي الشُّعُوبِ؛ تَجِـدُوا فَتْكَهَـا فِي اسـتِعْمَالِ هَـذَا النَّـوْعِ الـذِي يُسَـمَّى "الطُّـرُق الصُّـوفِيَّة"، وَإِذَا خَفِـيَ هَـذَا فِي الشَّـرْق، أَوْ لَمْ تَظْهَـرْ آثَارُهُ جَلِيَّـةً فِي الِاسـتِعْمَارِ الإنكَلِيـزِي؛ فَـإِنَّ الِاسـتِعْمَارَ الفِرنسِـيَّ مَـا رَسَـتْ قَوَاعِـدُهُ فِي الجَزَائِـرِ وَفِي شَـمَالِ إِفرِيقِيَـا عَلَـى العُمُـومِ وَفِي إِفْرِيقِيَـا الغَرْبِيَّـةِ وَفِي إِفرِيقِيَـا الوُسْـطَى إِلَّا عَلَـى الطُّـرُقِ الصُّـوفِيَّةِ وَبِوَاسِـطَتِهَا، وَلَقَـدْ قَـالَ قَائِـدٌ عَسْـكَرِيٌّ فِرَنسِـيٌّ مَعْـرُوفٌ كَلِمَـةً أَحَاطَـتْ بِالْمَعْـنَى مِـن جَمِيـعِ أَطْرَافِـهِ قَـالَ: إِنَّ كَسْـبَ شَـيْخِ طَرِيقَـةٍ صُـوفِيَّةٍ أَنفَـعُ لَنَـا مِـن تَجهِيـزِ جَـيْشٍ كَامِـل، وَقَـد يَكُونُـونَ مَلَايِـين، وَلَـو اعتَمَـدْنَا فِي إِخْضَـاعِهِمْ عَلَـى الأَمْـوَالِ وَالجُيُـوشِ لَمَـا أَفَادَتْنَـا مَـا تُفِيـدُهُ تِلْـكَ الكَلِمَـةُ الوَاحِـدَةُ مِـن الشَّـيْخ، عَلَـى أَنَّ الخُضُـوعَ لِقُوَّتِنَـا لَا تُـؤْمَنُ عَوَاقِبُـهُ لِأَنَّـهُ لَـيسَ مِـن القَلْـب، أَمَّـا كَلِمَـةُ الشَّـيخِ فَإِنَّهَـا تَجْلِـبُ لَنَـا القُلُوبَ وَالأَبْدَانَ وَالأَمْوَالَ أَيْضًا».

واعْلَـمْ -يَا مَـن وُفِّقْـتَ للنَّجَـاةِ مِـن هـذِهِ الظُّلُمَـاتِ- أنَّ مِـن ضَـلالِ هَـؤلاءِ الْمُتصـوفَةِ وتَنَاقُضِـهِم أنَّ كُـلَّ مَـن جَـاءَ مِـن شُـيُوخِهِم ادَّعَـتْ لـهُ طائِفَتُـهُ أَنَّـهُ أَفْضَـلُ الأَوْليَـاء، وقَـد يَـدَّعُونَ أَنَّـهُ خَـاتَمُهُم، ويُكَـذِّبُونَ مَـن سَـبَقَهُم مِـن إِخْـوَانِهِم، فَقَـدِ ادَّعَـى القَادِرِيَّـةُ لشَـيْخِهِم الجِـيلانِيِّ: أنّـهُ لا أعْلَـى ولا أَفْضَـلُ ولا أشْـرَفُ مَقَامًـا وحَـالًا وسِـرًّا في الأَولِيَـاءِ الْمُتقَـدِّمِينَ والمتَـأَخِّرِينَ إلى يَـومِ القِيامَـةِ مِنـه، كمَـا ذكَـرَ صَـاحِبُ "الفُيوضَـاتِ الربانيَّـة" عَـن عَبـدِ الكَـرِيمِ الجِيلِـيِّ[1]، ويزعُمُـونَ أنَّـهُ قَـد وضَـعَ قَدَمَـهُ علَـى رقَـابِ جميـعِ الأَوْليَـاء، وقَـالَ: قَـدَمِي هَـذِهِ عَلَـى رقَبَـةِ كُـلِّ وَلِيّ للهِ تَعَـالَى، وَلَمَّـا قَـالَ ذَلـكَ أنصَـتَ الأَوْليَـاءُ في مَشَـارِقِ الأرْضِ ومَغَارِبِهَـا لِكَلِمَتِـه؛ فَطـأْطَؤُوا رِقَـابَهُم؛ تَـذَلُّلًا لِمَقَامِـهِ، واسْتِجَابَةً لِمَقَالِهِ، ومَن لَمْ يَنقَدْ لَهُ مِنهُمْ سُلِبَ حَالَه[2]، وهَذَا مِن الهُرَاءِ الذِي نَجْحَدُهُ ونَكْفُرُ بِه.

وادَّعَـى الرفَاعِيَّـةُ لشَـيْخِهِم الرِّفَـاعِيِّ: أنَّـهُ شَـيخُ الشُّـيُوخِ عَلَـى الإطْـلَاق، وأفْضَـلُ أهْـلِ الأرْضِ والسَّـمَاءِ بالِاتفَـاق، ويَحْتَجُّـونَ لتَفْضِـيلِهِ عَلَـى سَـائِرِ الشُّـيُوخِ والأَوْليَـاءِ بِقِصَّـةِ الشَّـجَرةِ الْمَوضُـوعَة[3]، وَلا نُطِيـلُ الكَـلامَ بِذِكْرِهَا؛ فَإِنَّهَا فَاسِدةٌ لفْظًا ومَعْنًى، وبَاطِلَةٌ نَقْلًا وعَقْلًا.

فَلمَّـا جَـاءَ التِّجَانِيَّـةُ ادَّعَـى شَـيْخُهُم التِّجَـانِيُّ أَنَّـهُ أفْضَـلُ الأَوْليَـاءِ مِـن عَصْـرِ الصَّـحَابَةِ إلَى يَـوْمِ القِيَامَـة، وزَعَـمَ أتبَاعُـهُ أنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَـلْ فَـوْقَ مقَامِـهِ إلا مَقَامَـاتِ الأنبِيَـاء، فَهـؤلاءِ قَـوْمٌ قَـدْ شَـهِدُوا عَلَـى أنفُسِـهِم بِالكَـذِب، وجَعَـلَ اللَّاحِـقُ مِـنهُم يُكَـذِّبُ السَّـابِق، فَالْحَمْـدُ للهِ الـذِي فَضَـحَكُم بِأَنفُسِـكُم، وأظْهَـرَ خِـزْيَكُم فِي كُتُبِكُم، وعَلَـى أَلْسِـنَةِ مَشْيَخَتِكُم.

قَـالَ شـيخُ الإِسْـلامِ ابـنُ تَيمِيـة -رحمـه الله- كمـا في "مجمـوع الفتـاوى" (١٤١/٢): «ثُمَّ إِنَّ هَـذَا خَـاتَمَ الْأَوْلِيَـاءِ صَـارَ مَرْتَبَـةً مَوْهُومَـةً لَا حَقِيقَـةَ لَـه، وَصَـارَ يَـدَّعِيهَا لِنَفْسِـهِ أَوْ لِشَـيْخِهِ طَوَائِـف، وَقَـدْ ادَّعَاهَـا غَيْـرُ وَاحِـد، وَلَمْ يَـدَّعِهَا إلَّا مَـنْ فِي كَلَامِـهِ مِـنْ الْبَاطِـلِ مَـا لَمْ تَقُلْـهُ الْيَهُـودُ وَلَا النَّصَـارَى، كَمَـا ادَّعَاهَـا صَـاحِبُ "الْفُصُـوص" وَتَابَعَـهُ صَـاحِبُ "الْكَـلَامِ فِي الْحُرُوف" وَشَـيْخٌ مِـنْ أَتْبَـاعِهِمْ كَـانَ بِدِمَشْـق، وَآخَـرُ كَـانَ يَـزْعُمُ أَنَّـهُ الْمَهْـدِيُّ الَّـذِي يُـزَوِّجُ بِنْتَـهُ بِعِيسَـى ابْـنِ مَـرْيَمَ وَأَنَّـهُ خَـاتَمُ الْأَوْلِيَـاء، وَيَـدَّعِي هَـؤُلَاءِ وَأَمْثَـالُهُمْ مِـنْ الْأُمُـورِ مَـا لَا يَصْلُـحُ إلَّا لِلَّهِ وَحْـدَه،

---

[1] انظر: الفيوضات الربانية: (٨٧).

[2] انظر: بهجة الأسرار: (٣)، والفتح المبين: (١٠٧) للقَادري، بواسطةِ كتاب "دراسات في التَّصوف" (٢٦٩) للشَّيخ إحسَان إلهي ظهير.

[3] انظُرهَـا -إن شِـئتَ- فِي "قـلادة الجـواهر" (٩١) لِمُحمَّـد الرفَـاعِي، بواسـطةِ كتـاب "دراسـات في التصـوف" (٢٧٦) للشَّـيخ إحسَان إلهي ظهير رحمهُ الله.

كَمَا قَدْ يَدَّعِي الْمُدَّعِي مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ أَوْ لِشَيْخِهِ مَا ادَّعَتْهُ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ، ثُمَّ صَاحِبُ "الْفُصُوص" وَأَمْثَالُهُ بَنَوا الْأَمْرَ عَلَى أَنَّ الْوَلِيَّ يَأْخُذُ عَنْ اللَّهِ بِلَا وَاسِطَةٍ وَالنَّبِيَّ يَأْخُذُ بِوَاسِطَةِ الْمَلَكِ فَلِهَذَا صَارَ خَاتَمُ الْأَوْلِيَاءِ أَفْضَلَ عِنْدَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْجِهَة، وَهَذَا بَاطِلٌ وَكَذِبٌ؛ فَإِنَّ الْوَلِيَّ لَا يَأْخُذُ عَنْ اللَّهِ إلَّا بِوَاسِطَةِ الرَّسُولِ إلَيْه، وَإِذَا كَانَ مُحَدَّثًا قَدْ أُلْقِيَ إلَيْهِ شَيْءٌ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَزِنَهُ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّة».

▪ ومِن دَعَاوَاهُم البَغِيضَةِ مَا ذكَرَهُ عَلِي حَرازم في "جواهر الْمعاني" (١٠٠) عَن شَيْخِهِم التِّجَانِيّ: أَنَّهُ زَعَمَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالرجُوعِ إلَى صَلاةِ الفَاتِحِ بَعْدَ أن ترَكَهَا بُرهَةً، فَلَمَّا أَمَرَهُ بِالرجُوعِ إليْهَا سَأَلَهُ عَن فَضْلِهَا، قَالَ: «فَأَخْبرَنِي أوَّلًا بأنَّ الْمَرَّةَ الوَاحِدَةَ منهَا تَعْدِلُ مِن القُرآنِ ستَّ مَرَّات، ثُم أخبَرَنِي ثَانِيًا أنَّ الْمَرَّةَ الوَاحِدَةَ تَعْدِلُ مِن كُلِّ تَسْبِيحٍ وقَعَ فِي الْكوْنِ ومِن كُلِّ ذكْرٍ ومِن كُلِّ دُعَاءٍ كَبِيرًا أو صَغِيرًا ومِن القُرآنِ ستَّةَ آلافِ مَرَّةٍ؛ لأنَّهُ مِن الأذْكار».

أقُولُ: إنَّ هَذِهِ الأبَاطِيلَ لَيَرْجُفُ الْمُؤمِنُ مِن نَقْلِهَا، ويَجْزَعُ الْمُسلِمُ مِن حِكايَتِهَا، فَضْلًا عَن اعْتِقَادِهَا والتَّفَوُّهِ بهَا، وقَدِ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الكَلِمَاتُ التِي تَفَوَّهَ بهَا هَذَا التِّجَانِيُّ -الجَانِيُّ عَلَى نَفْسِهِ وعَلَى أتْبَاعِهِ- عَلَى أعْظَمِ الفَوَاقِرِ، وأخْبَثِ البَوَاطِلِ مِن الكَذِبِ عَلَى اللهِ ﷻ ورسُولِهِ ﷺ، والافتراءِ عَلَيْهِمَا، وتَفضِيلِ بِدَعِهِ عَلَى كَلامِ اللهِ تَعَالى، الَّذِي لا يُشَبَّهُ أصْلًا بِكلامِ الْمَخلُوقِينَ؛ لأَنَّهُ كَلامُ اللهِ وصِفَتُه، فَكيْفَ يُفَضَّلُ عَليْهِ كَلامُ هَذَا التِّجَانِيّ وهُرَاؤُه؟!.

سُبحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيم، تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنهُ، وتَنشَقُّ الأَرْضُ، وتَخِرُّ الجِبَالُ هَدًّا، وَلا شَكَّ أنَّ هَذَا إن دَلَّ عَلَى شَيْءٍ فإنَّمَا يَدُلُّ عَلَى طُغيَانِ هَذَا الرجُلِ في الضَّلال، وجُرأَتِهِ عَلَى الِافْتِرَاء، وغُلُوِّهِ فِي الزَّيْغِ والِانْحِرَاف، وعَدَمِ خَشْيَتِهِ للهِ تَعَالى، وخُلُوِّ قَلْبِهِ مِن تَعْظِيمِ اللهِ ورَسُولِه، واحْترامِ كتَابِهِ ودِينِه، فَكيْفَ يُعَدُّ هَذَا الْمُجْرِمُ الضِّلِّيلُ مِن أوليَاءِ الله؟ فَضْلًا أن يُعَدَّ أفْضَلَ أولِيَاءِ اللهِ وخَاتَمَهُمْ كمَا يَزعُمُون، بَلْ هُوَ مِن أفجَرِ عِبادِ الله، وأَسْوئِهِم مَسْلَكًا.

ومَن تَأَمَّلَ فِي أقْوالِهِ، ووَقَفَ عَلَى اعْتِقَادِهِ؛ عَرَفَ خُبْثَهُ وبُعْدَهُ عَن دِينِ الله، وسُنَّةِ رسُولِه، وطرِيقِ أوْلِيَائِه، وعَلِمَ يَقِينًا أنَّهُ مِن شَياطِينِ الإنسِ الذِينَ أَلْبَسَهُمْ إبْليسُ مِن حُلَلِه، وسَخَّرَهُم لطَاعتِه، واصْطفَاهُم لخِدْمتِه، وقَلَّدَهُم كثِيرًا مِن شُبَهِهِ؛ لإضْلالِ الخَلْقِ وصَرفِهِمْ عَن دِينِ التَّوحِيدِ والسُّنةِ بمَا يُلقِيهِ إمَامُهُ الشَّيْطانُ فِي رُوعِهِ مِن الضَّلالِ والهَذَيَان، ويَتَقَيَّؤُهُ هُوَ عَلَى أتْبَاعِهِ، زاعِمًا أنَّهُ مِمَّا يُخْبِرُهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يَقظَةً لا مَنَامًا، اخْسأْ، فَلَن تَعْدُوَ قَدْرَكَ أيُّهَا الفَاجِر.

وَلا أَظُنُّنِي بحَاجةٍ إلَى إطالَةِ التَّعْلِيقِ عَلَى تُرهَاتِهِ؛ لظُهُورِ بُطْلانِهَا، واتِّضَاحِ فَسَادِهَا، ولَكنَّنِي أقُولُ لهَؤُلاءِ الغُلاةِ فِي الضَّلالِ مِن التِّجَانِيَّةِ خُصُوصًا وَلِمَشيَخَةِ الْمُتصَوِّفَةِ عُمُومًا -وأُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا أقُولُ-: إنَّا بُرَآءُ مِنكُم ومِن شِرككُم وبِدَعِكُم وطغْيَانِكُم، كَفَرْنَا بِكُم وبِطُرُقِكُم ومَشْيَخَتِكُم، وبَدَا بَيْنَنَا وبَيْنَكُمُ العَدَاوَةُ والبَغْضَاءُ أبَدًا؛ حَتَّى تُفْرِدُوا اللهَ بِالتَّوحِيد، وتُجَرِّدُوا الْمُتَابَعَةَ لرسُولِه، وتَتَبَرَّؤُوا مِن هذِهِ الضَّلالاتِ وأصْحَابهَا، ومِن الطوَاغِيتِ وعُبَّادِهَا.

قال الشيخُ محمَّد تَقيُّ الدِّينِ الهِلاليُّ -رحمه الله- في كتابِهِ "الهدية الهادية" (١٢٣): «لَمَّا كانَ القرآنُ صِفةً مِن صِفاتِ اللهِ كانَ أفضلَ مِن كلامِ الْمخلوقِينَ كُلِّهِم؛ لأنَّ الكلامَ المخْلُوقَ لا يُساوِي كَلامَ اللهِ الذِي هُو غَيرُ مخلُوق، وقد ذكَرَ أئمَّةُ الحديثِ في فضائِلِ القرآنِ شَيئًا كثِيرا، وعَقَدُوا لذلكَ كتُبًا فِي مؤلَفاتهِم، وهِي

مَشهورَةٌ معروفَةٌ عندَ الخَاصِّ والعَام، وَأَجْمعَ الْمُسْلمُونَ مِن أهْلِ السنَّةِ ومِن أهْلِ البدعَةِ عَلَى أنَّ كَلامَ اللهِ –تَعَالَى– أفضَلُ مِن كَلامِ الأنبيَاء، فَكيْفَ بغيرِهم؟، حَتَّى القَائلُونَ بخلْقِ القُرآنِ فِي هَذَا، فَمَن جعَلَ كَلامَ النَّاسِ –كصَلاةِ الفاتِح– مِثلَ كَلامِ اللهِ تعَالَى فقَد ضَلَّ ضَلالًا بعِيدا، وخَرقَ إجماعَ المسْلمِين، واتَّبعَ غَيْرَ سَبيلِهم، فَكيفَ بمَن يَجعَلُ صَلاةَ الفَاتِح أفضَلَ مِن القرآنِ سِتَّةَ آلافِ مَرَّة؟! فَيَا عَجَبًا مِمَّن يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِر كيْفَ يَقبَلُ هَذِهِ العَقِيدَةَ الفاسِدَة؟!.

وعَلى هَذَا فَالنَّبِيُّ ﷺ الذِي كَانَ يَقرَؤُهُ ويُدارسُهُ مَعَ جبريل فَاتَهُ التِّجَانِيُّونَ فِي الأجْرِ والثَّواب، وسَبَقُوهُ بأضْعافٍ مُضَاعَفَةٍ تَفُوقُ الحَصْر، وجَميعُ أصْحابِهِ ﷺ الذِينَ كَانُوا يَعتقِدُونَ أنَّ القُرآنَ أفضَلُ الأذكَارِ كمَا أخْبرهُمُ ربُّهم –سُبحَانَهُ– وأخْبَرَهُم نَبِيُّهُم ﷺ؛ ضَاعَتْ أعمَارُهُم بالنِّسبةِ إلَى أقَلِّ التِّجانيين ذِكْرًا، فَإنَّ كُلَّ تِجانِيّ يَذكُرُ صَلاةَ الفَاتِحِ إذا اقتصَرَ عَلَى مَا يجبُ عليْهِ مِنهَا كُلَّ يومٍ مِائَةً وخَمسِينَ مَرَّةً فَعَلَى قَولِهِمْ يكُونُ لَهُ أجْرُ مَن قَرأَ القُرآنَ تِسعَمِائَةِ ألْفِ مَرَّة!!.

ولا يَستَطِيعُ أحَدٌ أن يَختِمَ القُرآنَ بِقراءَةٍ صَحِيحَةٍ مَقبولَةٍ إلا فِي ثَلاثَةِ أيَّام، وأيُّ ضَلالٍ يُساوِي ضَلالَ مَن يُثبِتُ لنَفسِهِ مِن الأجرِ وَالثَّوابِ أكثَرَ مِن جَمِيعِ الأنبيَاءِ والْمُرسَلِين، وجَمِيعِ عِبادِ اللهِ الصَّالحِين؟! فَيَا هَادِي الطرِيقَةِ ضَلَلْتَ وأضْلَلْتَ».

قَالَ: «وصَلاةُ الفَاتحِ هَذِهِ كمَا أشَارَ إليْهَا صَاحِبِ "الجَواهِر" أوَّلُ مَن تَكلَّمَ بهَا مُحمَّد البَكْرِيُّ الصِّدِّيقِيّ[1]، وحكَى التِّجانِيونَ عَنهُ أنَّهُ زعَمَ أنَّهَا نَزلَتْ عَليْهِ مِن السَّماءِ فِي ورَقَةٍ مَكتُوبَةٍ بقَلَمِ القُدرَة، قَالُوا: فَهِيَ مِن كَلامِ اللهِ تَعَالَى، وليسَتْ مِن تأليفِ مَخْلُوق، وعَلَى زعْمِهِم هَذَا لَا بَأسَ بتفضِيلِهَا عَلَى القُرآن، إلَّا أنهُ يَلزَمُهُم أنَّ صَلاةَ الفَاتحِ التِي نَزلَتْ عَلَى البَكرِيّ –وهِيَ أربَعٌ وعِشْرونَ كلِمَةً– أفضَلُ مِن القُرآنِ الذِي أُنزِلَ عَلَى سَيدِ الْمرسَلينَ محمَّدٍ ﷺ، وهُوَ زُهاء مِائةِ ألفِ كلِمَة، وهَل يَنزِلُ وَحْيٌ بعْدَ خَاتَمِ النَّبِيِّين؟ لَم يَقُلْ بهذَا إلا الْمُتَنبِئُونَ الزنَادِقَةُ الْمُحتَالُون.

وَكَيْفَ يقُولُ اللهُ تَعَالَى: «اللهمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا محمَّدٍ الفَاتحِ لِمَا أُغلِق، والخَاتَمِ لِما سَبَق، نَاصِرِ الحَقِّ بِالحَق، وَالهادِي إلى صِراطِكَ الْمسْتقِيم، وعَلَى آلِهِ حَقَّ قَدرِهِ ومِقدَارِهِ العَظِيم»؛ لأنَّ اللهَ هُو السَّيِّد، ومُحمَّدٌ عبدُهُ ورسُولُه، وهُو أفضَلُ عبادِ الله، وفِي كمَالِ عُبوديتِهِ للهِ تَكمُنُ سِيادَتُهُ وفضْلُهُ عَلَى سَائِرِ الخَلْق؛ فَلا يَلِيقُ بذِي الجَلالِ والإكرامِ أن يُخَاطِبَ نفسَهُ، ويقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيدِنَا مُحمَّدٍ»؛ فَإن قَالُوا: إنَّ اللهَ أنشَأَ هَذهِ الصَّلاةَ لعبَادِهِ لَا لنفْسِه، فَلا يَلزَمُ مَا ألزَمْتُمُونَا بِه، قُلنَا: لَو كَانَ الأمرُ كذَلكَ لقَالَ اللهُ تَعَالَى: فِيمَا أوْحينَا بِهِ إلَى البكْرِي، أو كتَبَهُ لهُ بقَلمِ القُدرة: يَا أيُّهَا البكْريُّ قُل: لعِبادِي يقُولُوا: اللهُمَّ صَل عَلَى سَيدِنَا محمَّدٍ... إلخ.

كمَا قَالَ –تعَالَى– لخَاتَمِ النَّبِيينَ ﷺ فِي سُورةِ الإسْراء: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٥٣]، عَلَى أنِّي –أيهَا القُراءُ الأعِزَّاء– أُثبِتُ لكُم بالبُرْهَانِ القاطِعِ أنَّ هذِهِ الصَّلاةَ ليسَتْ مِن كَلامِ اللهِ تعَالَى، ولَا كتَبَهَا قَلَمُ القُدرة، وَلا مِن كَلامِ البَكرِيّ، بَل قِيلتْ قبلَهُ بنحْوِ ألفِ سَنة، فَفِي كتَابِ "الشفا" للقَاضِي عِياضٍ روايَةٌ بسنَدٍ مُنقَطِعٍ إلَى عَلِيّ بنِ أبِي طالِبٍ أنَّهُ كَانَ يُصلِّي عَلَى النَّبِي ﷺ بقَولِهِ: «اللهُمَّ دَاحِي الْمَدْحُوَّات، وبَارِئَ الْمسْمُوكَات، وجَبارَ القُلُوبِ عَلَى فِطرتهَا، شَقِيِّهَا وسَعِيدِهَا، اجْعَلْ شَرائِفَ

---

[1] قدْ سَبقَ التَّعرِيفُ بهِ فِي صَفحَةِ: (٤١).

صَلواتِكَ، ونَوَامِيَ بركاتِكَ، ورأفَةَ تَحَنُّنِكَ عَلَى محمَّدٍ عبدِكِ ورسُولِكَ الفَاتِحِ لِمَا أُغْلِق، والخَاتمِ لِمَا سَبَق، والْمُعْلِنِ الحَقَّ بِالحَقّ...» إلخ[(١)].

ولَمَّا كانَ سَندُ هذِهِ الصَّلاةِ مُنقطِعًا لَمْ تَصِحَّ نِسبتُهَا إلَى عَلِيّ، ومِن الأدِلَّةِ عَلَى بطلانِهَا -بُطلانِ نِسبتِهَا إليْهِ- أنَّهُ لَمْ يكُن ليعدِلَ عَن الصَّلاةِ الإبراهِيمِيَّةِ التِي عَلَّمَهَا رسُولُ اللهِ ﷺ أصْحابَهُ بعْدَمَا سَأَلُوهُ قَائِلِينَ: إنَّ اللهَ أمَرَنَا أن نُصَلِّيَ عَليكَ، فَكيْفَ نُصَلِّي عَليْكَ؟ فَقَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى محمَّدٍ وعَلَى آلِ محمَّد، كمَا صَليْتَ عَلَى إبراهِيم**...» إلخ[(٢)].

وأجمعَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ والتَّابعُونَ والأئمَّةُ الْمجتهِدونَ ومَن تبعَهُم بإحسَانٍ عَلَى تفضِيلِ هذِهِ الصلاةِ والإتيَانِ بِهَا فِي الصَّلواتِ الْمفروضَةِ والنَّوافِلِ وغيرِهَا، وإذَا ثبَتَ أنَّ كلامَ اللهِ -تعَالَى- أفضلُ مِن كلامِ الخلْقِ كُلِّهِم؛ فَكلامُ سَيدِ الخلْقِ سيِّدُ الكَلام، ومِن سُوءِ الفهْمِ وسُوءِ التَّقدِيرِ أن يَبحَثَ الإنسَانُ عَن صلاةٍ تَعْدِلُ هذِه الصَّلاةَ، فَكيْفَ بِصلاةٍ تكُونُ أفضَلَ مِنهَا؟ وهِي مِن لفْظِ مَن أُوتِيَ جَوَامِعَ الكَلِم، واختُصِرَ لَهُ الكلامِ اختِصَارا، وهُو أفْصَحُ خلْقِ الله، فَأَهَمُّ صَلاةِ الفاتِحِ مَأخُوذَةٌ مِن كتَابِ "الشِّفَا" الذِي ألفَهُ القَاضِي عِياضٍ، وهُو مِن عُلمَاءِ القَرنِ الخَامسِ الهِجرِيّ[(٣)]، وقَد روَى هذِهِ الصَّلاةَ عَمَّن قَبلَهُ؛ فَلا بُدَّ أن تكُونَ مِن كلامِ التَّابعِينَ أو مَن دُونَهُم بِقلِيل.

فَاثنتَا عشْرةَ كلِمَةً وهِيَ: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى محمَّدٍ الفَاتحِ لِما أغْلِق، والخَاتَمِ لِما سَبق، نَاصِرِ الحَق، بِإبْدَالِ "ناصِر" مَكَانَ "الْمُعْلِن" وأمَّا الهَادِي إلَى صِراطِكَ الْمستَقِيم؛ فهُو مِن القُرآن، قَالَ -تعَالَى- فِي سُورةِ الشُّورَى يخَاطِبُ رسُولَهُ ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝﴾ [الشورى: ٥٢]، وهَذِهِ أربعُ كلمَاتٍ تُضافُ إلَى اثْنتَيْ عشْرةَ فَيصِيرُ الْمجمُوعُ سِتَّ عَشرةَ كلِمَة، ومَعْنَى "صَلِّ" موجُودٌ فِي الصَّلاةِ التِي روَاهَا عِياضٌ؛ فَيَصِيرُ الْمجموعُ سَبعَ عَشرةَ كلِمَة، فَلا يَبقَى إلا ثَمَانِي كلمَات، وهِيَ: سيدنَا، وعَلَى آلِه، بَل "عَلَى آلِهِ" مَأخوذَةٌ مِن الصَّلواتِ العَامَّة، فَلا يَبقَى إلا سَيِّدنَا، وحَق قَدرِه، ومِقدَارِهِ العَظِيم، وهِي خمسُ كلمَات، أمَّا لفظُ سَيدِنَا فَغَيْرُ مَشرُوعٍ فِي الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لأنَّ السَّابقِينَ الأوَّلِينَ مِن الْمهاجرِينَ والأنصَارِ أهْلِ القُرونِ الْمفضلةِ لَمْ يَستعْمِلُوا لفظَ سَيدِنَا فِي صَلاتِهِم عَلَى النَّبِي ﷺ، وهِي زائِدةٌ عَلَى مَا علَّمَ رسُولُ اللهِ ﷺ أمتَه، ولَن يَأتِيَ آخِرُ هذِهِ الأمَّةِ بمثْلِ مَا كَانَ عِندَ سَلفِهَا، فكيْفَ بِأفضلَ مِنهُ؟ وعَلَى ذلِكَ لا يَبقَى إلا أربَعُ كلمَات، وهِيَ: حَق، قَدره، ومقْدَاره، العَظِيم، وبِذلِكَ تَهَدَّمَ كُلُّ مَا بَنَاهُ التِّجَانِيُّونَ مِن القُصُورِ الخَالِيَة.

---

(١) انظر: الشِّفا بتعريفِ حقوقِ المصْطَفَى: (٥٦١) للقاضِي عياضٍ رحمهُ الله، وَالأثرُ ضَعيفٌ ولا يَثبُتُ عَن عَلِيّ ﷺ؛ فإنَّهُ مِن رِوايَةِ سَلامَةَ الكِندِيّ عنه، وروايَةُ سَلامَةَ عَن عَلِيّ مُرسَلَةٌ لأنَّهُ لَمْ يُدرِكْه، وقَد ذَكرَهُ ابنُ كثِيرٍ فِي "تفسيره" (٤٦١/٦) فَقَالَ: «فِي إسنادِهِ نَظَر، قَالَ شَيخُنَا الحافِظُ أبُو الحجَّاجِ الْمِزِّيُّ: سَلامَةُ الكِندِيُّ هَذَا ليسَ بمعْرُوف، ولَمْ يُدرِكْ عَليًّا»، وقَالَ العَلائِيُّ فِي "جامِعِ التَّحصِيل" (١٩٣): «قالَ النَّخشَبِيُّ: لايُعرَفُ سَماعُ سَلامَةَ عَن عَلِيّ، والحدِيثُ مُرسَل».

(٢) **صَحيحٌ**: أخرجَهُ البُخَاريُّ: (٦٣٥٧)، ومسْلِم: (٤٠٦)، وأبُو دَاود: (٩٧٦)، والترمِذِيّ: (٤٨٣)، والنَّسَائِيّ: (١٢٨٩)، وابنُ ماجَه: (٩٠٤)، وأحمَد: (١٨١٣٣) عَن كعْبِ بنِ عُجرَةَ ﷺ، وقَد جَاءَ عَن غَيرِهِ مِن الصحَابَةِ بأسَانِيدَ صَحيحةٍ وصِيَغٍ مُختَلفَة، وانظُر: أصل صِفةِ الصَّلاة: (٩١٣/٣) ومَا بعْدَهَا للشَّيخِ أبِي عبدِ الرحمَنِ الألبَانِيّ رحمهُ الله.

(٣) عَاشَ فِي القَرنَينِ الخَامِسِ والسَّادِسِ فقَد وُلِدَ سَنَة ٤٧٦، وتُوفِيَ -رحمه الله- سَنَة ٥٤٤، وانظُر: سِير أعْلام النُّبلاء: (٢١٣/٢٠) للذَّهبِي، والدِّيباج: (٥١/٢) لابنِ فرحُون الْمَالِكي، والأعلام: (٩٩/٥) للزركلي.

أمَّا زعمُهُم أنَّ ذلكَ الفَضْلَ الذِي ادَّعُوهُ لصَلاةِ الفَاتحِ خَاصٌّ بمَن أخذَهَا بالإذنِ مِن الشَّيخِ التِّجانِيِّ مُباشَرَةً أو بوسَائِطَ؛ فَهُوَ أعْجَبُ وأغْرَب، وليْسَ فِي الشَّرِيعَةِ الإسْلاميَّةِ؛ لأنَّ الذكْرَ وَالدُّعاءَ: إمَّا أن يكُونَا مَشرُوعَين، بمعْنَى: أنَّ النَّبيَّ ﷺ جَاءَ بهمَا وهُمَا مِن دِينِهِ الذِي بعَثَهُ اللهُ بهِ فلا يحتَاجُونَ إلَى إذْنٍ؛ لأنَّ الإذْنَ قَد حَصَلَ مِن اللهِ -تعَالَى- بقَولِهِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ۝ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ۝ ﴾ [الأحزاب: ٤١ – ٤٢]، وقالَ -تعَالَى- فِي سُورةِ الأعْرافِ: ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ۝ ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وهَذا إذنٌ عَامٌّ لكُلِّ مُؤمِنٍ مِن اللهِ ﷻ بلَّغَهُ رسُولُهُ ﷺ البَلاغَ المُبِين لجمِيعِ المؤمِنين، وَقَال -تعَالَى- فِي سُورةِ الأحْزابِ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ۝ ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فكُلُّ مَن ذكَرَ اللهَ -تعَالى- بذِكْرٍ مشْرُوعٍ أو دَعَاهُ بدعَاءٍ مشْرُوعٍ أو صَلَّى عَلَى النَّبي ﷺ، وتَقَبَّلَ اللهُ منهُ ذلكَ أثَابَهُ عَليْه، وَلا يُشتَرَطُ أن يأخُذَهُ مِن شَيْخ، بَلْ أخذُهُ مِن الشَّيخِ مُبطِلٌ لثَوَابِهِ؛ لأنَّهُ بدْعَة، والعِبادَاتُ إذَا قَارنَتْهَا البدْعَةُ ليسَ لَها ثَواب، بَل يكونُ أهلُهَا مُتعرضِينَ لعَذابِ اللهِ؛ لأنَّ البدْعَةَ شَرٌّ مِن الْمعَاصِي، كمَا حَقَّقَهُ الإمَامُ أبُو إسْحاقَ الشَّاطبيُّ فِي "الاعتصام".

وقد أكمَلَ اللهُ دِينَه، وبلَّغَهُ أفضَلُ الخَلْق، فَكُلُّ مَن نَصَّبَ نَفْسَهُ لإعطاءِ الأوْرادِ وَالأذكَارِ فقَدِ ابتَدَعَ فِي دِينِ الله، وعَرَّضَ نَفسَهُ لعذَابِ الله، وكَذَلِكَ مَن أخَذَ عنهُ تلْكَ الأوْرَاد، قَالَ -تعالَى- فِي سُورةِ الْمائِدَةِ: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾ [المائدة: ٣]، فَالأورَادُ والأذْكَارُ إن كانَ النَّبيُّ ﷺ قد جَاءَ بهَا؛ فَمَا شَأْنُ هذَا الطُّفَيْلِيِّ الذِي نَصَّبَ نفسَهُ واسِطةً بَينَ الحَقِّ والخَلْق، وأَرَادَ أن يجُودَ بمَالِ غَيرِهِ الذِي لا يَملِكُ منهُ شَيئًا، فَهُو مُحتَالٌ كَذَّاب، يُرِيدُ أن يَسْتَعْبِدَ الجَاهِلِين، وينَهَبَ أموَالَهم، ويُفسِدَ عُقُولَهم، ويُضِلَّهُم عَن صراطِ اللهِ الْمُستَقِيم، الذِي تَركَ رسُولُ اللهِ ﷺ أمتَهُ عَليْه، قَالَ اللهُ -تعَالى- فِي سُورةِ الأنعَامِ: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۝ ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

روَى الإمَامُ أحمدُ بسَندِهِ إلَى عبدِ اللهِ بنِ مسْعودٍ قَالَ: خَطَّ رسولُ اللهِ ﷺ خَطًّا بيَدِهِ ثُم قَالَ: «**هَذَا سَبيلُ اللهِ مُستقِيمًا**»، وخَطَّ عَن يمينِهِ وشِمالِه، ثُم قَالَ: «**هَذهِ سُبُلٌ ليسَ منِهَا سَبيلٌ إلا عَليْهِ شَيطانٌ يدْعُو إليْه**»، ثُم قَرأَ: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ﴾ [الأنعام: ١٥٣][(١)]، وذكَر الحَافِظُ ابنُ كثِيرٍ فِي "تفسِيره": أنَّ هَذَا الحَدِيثَ روَاهُ النَّسَائِي، وابْنُ حِبان، والحَاكِم، وقَالَ: عَلَى شَرطِ الشَّيخَين.

وقدْ تُوفِّيَ رسُولُ اللهِ ﷺ بعْدَ أن أكمَلَ اللهُ الدِّين، وتَركَ أمَّتَهُ عَلى أحسَنِ مَا يُريدُهُ لَها، ولَم تكُن هُناكَ أوْرادٌ ولا شُيوخُ طُرقٍ وَلا زَوَايَا وَلا تَكَايَا، فيَجبُ عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ أن يكُونَ عَلَى مَا كَانَ عَليهِ رسُولُ اللهِ ﷺ وأصْحابُه، وَلا يَزيدُ عَلَى ذَلكَ شَيئًا؛ لأنَّ الزيادَةَ فِي الكامِلِ نقْصٌ وعَيْب، وبِدعَةٌ ضَلالَة، وبذَلكَ

(١) صَحِيح، وقَد سَبقَ تخريجُهُ فِي صفحَةِ: (٤٥).

يتبَيَّنُ لَكَ بُطلانُ مَا جَاءَ فِي فضْلِ صَلاةِ الفَاتِحِ مَعَ اشتراطِ الإذْنِ فِيهَا كمَا يَدَّعِي التِّجانِيُّون، وقَد تَبَينَ الصُّبْحُ لذِي عَينَين: ﴿ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴾ [الرعد: ٣٣، والزمر: ٢٣ – ٣٦، وغافر: ٣٣].

وهاهُنا عِبارةٌ نسُوقُهَا ليتعَجَّبَ القُراءُ مِنهَا، ويحمَدُوا اللهَ عَلَى العَافيَة، وهِي قَولُ صَاحِبِ "الجوَاهِر" فِي سياقِ فضلِ صلاةِ الفَاتح: «إنَّهَا لَم تكُن مِن تأليفِ البكْريّ، ولكنَّهُ توجَّهَ إلَى اللهِ مُدَّةً طويلَةً أن يمنَحَهُ صَلاةً عَلَى النَّبي ﷺ فِيهَا ثَوابُ جميعِ الصَّلوَات، وسِرُّ جميعِ الصَّلوَات، وطَالَ طلَبُهُ مُدَّة، ثُمَّ أجَابَ اللهُ دعْوتَه؛ فَأتَاهُ الْمَلَكُ بهذِهِ الصَّلاةِ مَكتُوبَةً فِي صحِيفَةٍ مِن النُّور، ثُمَّ قَالَ الشَّيخُ: فَلمَّا تَأمَّلتُ هَذِهِ الصَّلاةَ وجَدتُهَا لَا تَزنُهَا عِبادَةُ جميعِ الجِنِّ والإنسِ والْمَلائِكَة، قَالَ الشَّيخُ: وقَد أخْبَرنِي ﷺ عَن ثوابِ الاسْمِ الأعْظَم، فَقلْتُ: إنَّهَا أكثَرُ مِنه، فَقَالَ ﷺ: بَل هُو أعْظمُ مِنهَا، ولا تَقُومُ لَهُ عِبادَة»[1].

قَال الشَّيخُ تقِيُّ الدينِ –رحمه الله– مُعَلقًا: «وفِي هذَا الكلامِ دَليلٌ عَلَى أنَّ هَذَا البَكريَّ الذِي زعَمُوا أنَّهُ توجَّهَ إلَى اللهِ تَعَالَى، وابتَهَلَ إليهِ مُدةً طويلَةً؛ ليمنَحَهُ صلاةً فيهَا ثوابُ جميعِ الصَّلواتِ وسِرُّ جميعِ الصَّلواتِ؛ كانَ أجهَلَ مِن حمَارِ أهْلِه، إن صَحَّ عَنهُ هذَا الخَبَرُ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى قَد أعْطَى جَميعَ الْمسْلمِينَ صَلاةً هِيَ مِن أفضْلِ الصَّلوَات، وَلا تَعدِلُهَا صَلاةٌ أصْلا، إلَّا إذَا كَانَ هُناكَ مَن يَزعُمُ أنَّ محمَّدًا ﷺ الذِي عَلمَنَا إيَّاهَا يُوجَدُ مَن يَعدِلُهُ أو يكُونُ أفضَلَ مِنه، وهَذَا كُفْر.

فَالذِي أمَرنَا بِالصَّلاةِ هُو اللهُ ﷻ، ولَو سَكَتَ أصْحابُ رسُولِ اللهِ ﷺ وَلَم يَسأَلُوهُ عَن صِفَةِ أدَاءِ هَذَا الواجبِ لَكَانَ لِكُلِّ مُصلٍّ أن يَصُوغَ صَلَاةً، وحِينئِذٍ لا يجُوزُ لأحَدٍ أن يَدَّعِيَ أنَّ صلاتَهُ التِي صَاغَهَا أفضَلُ مِن صلاةِ غَيرِه، أوْ أكثرُ ثَوابًا؛ لأنَّ ذلكَ لا يُعلَمُ إلا مِن جهَةِ النَّبيِّ ﷺ، ولَكن يُمكِنُ أن يُقَالَ: إنَّ عبارَةَ هذِهِ الصَّلاةِ أبلَغُ مِن عبارَةِ صَلاةٍ أُخْرى، ولكنَّ ذَلكَ لا يَقتَضِي زيادَةَ ثَوابٍ أو فَضْل.

أمَّا وقَدْ سألَ الصَّحابةُ الكِرامُ رسُولَ اللهِ ﷺ بقَولِهِم: كيْفَ نُصلِّي عَليْكَ؟ وعَلَّمَهُم كيْفَ يُصَلُّونَ عَليهِ فَالصَّلاةُ التِي عَلَّمَهُم هِيَ أفضَلُ الصَّلَوات، كمَا أنَّهُ –عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ– أفْضلُ الْمعلمِين، هَذَا لَو كَانُوا يَعقِلُون، ولَكنَّهُم يخْبِطُونَ خَبطَ عَشْوَاء، فِي ليلَةٍ ظلمَاء، الحمْدُ للهِ الذِي عَافَانَا مِمَّا أُصِيبُوا بِه، ونَسأَلُهُ ﷻ أن يَفُكَّ أسْرَهُم مِن هذِهِ القُيُودِ وَالأغْلَال، كمَا فَكَّ أسْرَنَا، ويَرُدَّهُم إلَى توحِيدِ اللهِ واتِّباعِ النَّبيِّ الكَريمِ، وتَركِ التَّقوُّلِ عَليْه».

الطائفَةُ الثَّالثَة:

التَّبْلِيغِيَّة، وهِيَ: طائِفَةٌ صُوفيَّةٌ عَصْرِيَّةٌ أسَّسَهَا الشَّيخُ الصُّوفيُّ محُمَّد إليَاس بْنُ محمَّد إسمَاعِيل الكَاندَهْلَوِيُّ مَولِدًا الحَنَفِيُّ مَذْهَبًا الجِشْتِيُّ طريقَةً الْمَاتُريدِيُّ عَقِيدَةً المتَوَفَّى بنِظَامِ الدِّين بِدَلْهي سَنة ١٣٦٤.

وقدْ كَان محمَّد إليَاس هَذَا قَلِيلَ البِضَاعَةِ العِلْمِيَّة، غَيْرَ مَشهُورٍ بِالمشَارَكَةِ فِي العُلُومِ الشَّرْعِيَّة، وَلكِنَّهُ مَعَ ذَلكَ كَانَ قَوِيَّ الحمَاسِ للدَّعْوَةِ إلَى التَّصَوُّفِ وطُرُقِه، وَكَانَ مِن مُريدِي مَشَايِخ الطُّرُق، كَالشَّيخ رَشِيد أحْمَد الكَنكُوهِيّ الدِّيُوبَندِي، والشَّيخِ أشْرَف عَلِي التَّهَانوِيّ الدِّيُوبندِي، والشَّيخ خَلِيل أحمَد السَّهَارَنفُورِيّ الدِّيُوبندِي[2]، وَقَدْ أخَذَ البَيْعَةَ عَلَى يَدِ الشَّيخِ رشِيد أحمَد الكَنكُوهِي، وكَانَ يَغْلُو فِي حُبِّهِ؛ حَتَّى إنَّهُ كَانَ

---

[1] انظر: جواهِر الْمعاني: (١٠١) لعَليّ حَرازِم.

[2] انظر: نظرة عابرة اعتبارية حول الجماعة التبليغية: (٧) للشيخِ سَيف الرحمن بنِ أحمد الدَّهْلوي رحمهُ الله.

يَقُومُ أحْيَانًا مِن الليْلِ ويَذْهَبُ إليْهِ؛ لِيَرَى وجْهَه[١]، مَعَ أنَّ الكَنكُوهِيّ هَذَا جِشْتِيٌّ غَالٍ فِي التَّصَوُّف، ولَقَدْ ذكَرَ عَنهُ مَن كتَبَ عَن جَمَاعَةِ التَّبْلِيغ مِن البَاكِسْتَانِيين أنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أُقْسِمُ بِاللهِ أنِّي لسْتُ بشَيْءٍ؛ إلا أنَّ الهِدَايَةَ والنَّجَاةَ مَوقُوفَةٌ عَلَى اتِّبَاعِي فِي هَذَا الزَّمَان»[٢].

ثُمَّ جَدَّدَ مُحمَّد إليَاس البَيْعَةَ بَعْدَ وَفَاةِ الكَنكُوهيّ عَلَى يَدِ الشَّيخ خَلِيل أحْمَد السَّهَارَنفُورِيّ، وكَانَ السَّهَارَنفُورِيُّ هَذَا صُوفِيًّا جَلْدًا ودَيُوبَندِيًّا مُحْتَرِقًا[٣]، وكَانَ يُبَايِعُ مُرِيدِيهِ عَلَى أربَعِ طرُقٍ صُوفِيَّة، وهِيَ: القَادِرِيَّة، والجِشْتِيَّة، والنَّقْشَبندِيَّة، والسَّهْرَوَرْدِيَّة، وعَلَى هَذِهِ الطرُقِ يُبَايِعُ التَّبالِغَةُ أيْضًا أتْبَاعَهُم فِي شِبْهِ القَارَّةِ الهِندِيَّةِ؛ اقْتِدَاءً بِالسَّهَارَنفُورِيّ الذِي بَايَعَهُ شُيُوخُهُم عَلَيْهَا، وسَيْرًا عَلَى مَا يَسِيرُ عَلَيْهِ عَامَّةُ الدَّيُوبَندِيِّينَ فِي تِلكَ البِلاد.

ومُبَايَعَةُ أمَرَاءِ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ أتْبَاعَهُم عَلَى هَذِهِ الطرُقِ الصُّوفِيَّةِ أمْرٌ مَعْلُوم، وإن أنكَرَهُ بعْضُ التَّبالِغَةِ الذِينَ لا عِلْمَ لَهُم بحَقِيقَةِ جَمَاعَتِهِم؛ فَقَد ذكَرَ ذَلكَ بَعْضُ مَن كتَبَ عَنهُم مِن بِلادِهِمْ، وهُمْ أدْرَى النَّاسِ بحَالِهِم، وصَرَّحَ بِهِ بَعْضُ مَن كَانَ مُنتَسِبًا إلَى جَمَاعَتِهِم، ثُمَّ مَنَّ اللهُ عَليْهِ بمَعْرِفَةِ مَنهَجِ أهْلِ السُّنةِ فتَرَكَهَا، وكَتَبَ فِي بَيَانِ بَعْضِ بِدَعِهَا، واعتَرَفَ أمِيرُهُمُ الثَّالِثُ محمَّد إنعَام الحسَن فِي الْمُراسَلاتِ التِي جَرَتْ بَيْنَهُ وبَينَ الشَّيخ سَعْد الحُصَين -رحِمَهُ اللهُ- بِوُجُودِ البَيْعَةِ فِي مَنهَجِهِم، وَلكِنَّهُ عَلَّلَ فِعْلَهُم بِرَوَاجِ الْمُبَايَعَةِ عَلَى الطرُقِ الصُّوفِيَّةِ فِي شِبْهِ القَارَّةِ الْهِندِيَّة، فَلَوْ لَمْ يُبَايِعُوا أتْبَاعَهُم لَبَايَعُوا غَيْرَهُم مِن الزَّنَادِقَةِ والْمُنحَرِفِين[٤].

أقُولُ: وهَذَا تَعْلِيلٌ عَلِيلٌ؛ فَإنَّ الخَطَأَ لَا يُعَالَجُ بِالْخَطَأ، وَالبِدْعَةَ لَا تُدْرَأُ بِالبِدْعَة، ولَيسَ مَا زَعَمَهُ هَذَا الأمِيرُ التَّبْلِيغِيُّ بحُجَّةٍ تُجَوِّزُ لَهُم أن يُبَايِعُوا الجَهَلَةَ عَلَى الطرُقِ الصُّوفِيَّة، ويُقِرُّوهُمْ عَلَى الِانتِسَابِ إليْهَا، والِالْتِزَامِ بِأَوْرَادِهَا مَعَ مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِن البِدَعِ وَالشِّرْكِيَّات، وَلا يُمكِنُ أن يَصْدُرَ هَذَا مِمَّن يَنتَسِبُ إلَى السُّنَّةِ؛ إلا إذَا كَانَ مِن الجَهْلِ بِحَقِيقَةِ السُّنةِ ومَنهَجِ أهْلِهَا بمَكَان، مَعَ أنَّ مَا اعتَذَرَ بِهِ هَذَا الأمِيرُ التَّبلِيغِيُّ أيْضًا لَيسَ بِصَحِيحٍ؛ فقَد ثَبَتَ عَن بعْضِ مَشْيَخَتِهِم أنَّهُ بَايَعَ بَعضَ طُلابِ الجامِعَةِ الإسْلامِيَّةِ لَمَّا حَضَرَ إلَى الْمدِينَةِ كمَا ذكَرَ الشَّيخُ محمَّد أسْلَم -رحِمهُ اللهُ- فِي كتابِهِ "جماعَة التبلِيغِ عقائِدها وأفكَارها ومشَايخها" وهَذَا يَدُلُّ

---

[١] انظر: السراج المنير: (٤٤) للشَّيخ تَقِي الدين الهلالي، وجماعَة التبليغ: (٢١) للدكتُور أبِي أسَامَةَ البَاكسْتَانِي.

[٢] ذكَرَ ذَلكَ عَنهُ الشَّيخُ مُحمد أسْلَم الباكِسْتَانِيُّ -رحِمه الله- فِي كتابِهِ "جماعَة التَّبليغ عقائِدها وأفكارها ومشَايخها" وانظُر: السراج المنير: (٥٢) للشَّيخ تقِي الدِّين الهِلالي، وذكَرَهُ الدكتُورُ أبُو أسَامَةَ الباكِسْتَانِي فِي كتابِهِ "جماعة التبليغ في شبه القارة الهندية" (٦٠)، وأشَارَ إلى كتابِ "صقالة القلُوب" صَفحَة: (١٩٠)، ولعَلهُ كتَابٌ مِن كتُبِ بعضِ هَؤلاءِ التبَالغَة، وأكثرُ كتُبهِم مكتُوبَةٌ باللغَاتِ الأعْجمِيةِ كالأُردِيَّةِ ونحوِهَا مما يُصَعِّبُ عَلَى مَن لَمْ يَتَعَلَّمْ لغَتَهُم أن يَرجِعَ إليْهَا لِيَنتَقِدَهَا، ولكِن الحمْدُ للهِ فقَد قَيَّضَ اللهُ لَهُم رجَالًا مِن بِلادِهِم فَرَدُّوا عَليْهِم، وتَرجَمُوا فِي رُدُودِهِم كثِيرًا مِن الضَّلالاتِ التِي تَشْتَمِلُ عليْهَا مُصنفَاتُهُم ومَقَالاتُهُم، ومِنَ الكتُبِ الجَيِّدَةِ فِي ذلِكَ كتَابُ "جماعَة التبليغ فِي شِبهِ القَارَّةِ الهِندية" للدكتُور أبِي أسَامَةَ سَيِّد طالب الرحمن البَاكسْتانِي، وقد طبَعَتْهُ دارُ البَيَانِ فِي باكِسْتان بِتقدِيم الشَّيخ صَالِح بن فَوزَان الفَوزَان.

[٣] يَدُلُّ عَلَى ذلِكَ مَا صَنَّفَهُ مِن الكتُبِ التِي يُدافِعُ فِيهَا عَن ضَلالاتِ الْمُتصوفَة، ويَذُمُّ فيهَا عُلمَاءَ الدَّعوةِ السَّلفِيَّة، ويُسمِّيهِم بِالوهَّابِيَّة، ومِن أسْوَإِ مَا كَتَبَهُ فِي ذلكَ كتَابُهُ "المهندُ عَلَى المفند" وقد وصَفَهُ الشَّيخُ شَمسُ الدِّينِ الأفغَانِيُّ -رحِمه الله- فِي كتابِهِ "جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية" (٦٣١/٢) بالكتَابِ القُبُورِيّ الوَثَنِيّ الصُّوفِيّ الخُرَافِيّ الذِي هُوَ عَارٌ وشَنَارٌ عَلَى جمِيعِ الدّيُوبندِيَّةِ حَيثُ بَيَّنَ حَقِيقَتَهُم.

[٤] انظُر هذِهِ الْمُراسَلاتِ -إن شِئتَ- فِي رسَالة "وقفات مع جماعة التبليغ" (٤٣) لنزار بن إبراهِيم الجربوع.

عَلَى أنَّ البيعَة أمْرٌ مُتقَرِّرٌ فِي الْمَنهجِ التَّبليغِيِّ كمَا أنَّهَا مُتقَرِّرَةٌ عِندَ كُلِّ الطُّرُقيّين، وكَانَ هَذَا الشَّيخُ التَّبلِيغِيُّ يَقُولُ: «أقولُ بطريقَةِ الْمبايَعَةِ: الجِشْتِية، النَّقشَبنديَّة، القادريَّة، السَّهروَرْدِيَّة، وأعْمَلُ بِهَا»[(١)].

قَالَ الدُّكْتُورُ أبُو أُسَامَةَ البَاكِسْتَانِيُّ فِي كتابِهِ "جماعة التبليغ في شبه القارة الهندية" (٢١٤): «إنَّ أصحَابَ جمَاعَةِ التَّبليغِ يُبَايِعُونَ أتبَاعَهُم لطُرُقِ الصُّوفيَّةِ الأَربَعَة، وهِي: الجِشْتِيَّة، والقَادِرِية، والسَّهْرَوَرْدِيَّة، والنَّقْشَبَندِيَّة، كمَا أجَازَ الشَّيخُ زَكَرِيَّا مُرشِدَهُ خَليل أحْمد السَّهَارَنفُورِيّ: أن يُودِعَهُ المبَايَعَة مِن الطرُقِ الأربَع إجَازَةً عَامَّة، فَأمَّا أفرَادُ جمَاعَتِهم مِن العَجَمِ فَإنَّهُم يُبَايِعُونَهُم عَلَى هذِهِ الطرُقِ الأربعِ بِدُونِ تَحَفُّظ، وأمَّا العَرَبُ فَإنَّهُم يُتَحَفَّظُ مِنهُم، وَلا يُبَايَعُ إلا مَن وُثِقَ بِهِ مِن السُّذَّجِ الذِينَ يُحسِنُونَ الظَّنَّ بِالتَّبلِيغِيّين، وَلا يَعْرِفُونَ أنَّهُم أهْلُ بِدْعَةٍ وضَلالَة»[(٢)].

وقَد زَعَمَ التَّبَالِغَةُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الذِي أمَرَ مُحمَّد إليَاس بِالقِيَامِ بِدَعْوتِه، وَإنشَاءِ جَمَاعَتِهِ أثْنَاءَ إقَامَتِهِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّة، وقِيلَ لَهُ: «سَوْفَ نَسْتَعْمِلُك»، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي رُوعِهِ تَفْسِيرٌ جَدِيدٌ لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠][(٣)].

قَالَ الحَاجُّ عبدُ الرحمنِ التَّبْلِيغِيُّ: «إنَّ محمَّد إليَاس لَمْ يَتَشَجَّعْ للقِيَامِ بِهَذَا العَمَلِ حَتَّى أمَرَهُ رسُولُ اللهِ ﷺ فَقَامَ بِه»[(٤)].

قُلتُ: مَا أكْثَرَ مَا يكْذِبُ الْمُتصوفَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وينسُبُونَ إليْهِ مَا هُو مِنهُ بَرِيء، وهَذَا الذِي تَفَوَّهَ بِهِ هَذَا التَّبلِيغِيُّ مِن جُملةِ أكاذِيبِ الْمتَصَوِّفَةِ التِي عَهِدْنَاهَا حَتَّى مَلِلْنَاهَا؛ فَإنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَأْمُرُ أحَدًا بِشَيْءٍ فِي قَبرِه، ولَم يَثْبُتْ أنَّهُ -عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام- كَلَّمَ أحَدًا مِن الأَحْيَاءِ بَعْدَ وَفَاتِهِ؛ حَتَّى أحَبُّ النَّاسِ إليْه، كَأبِي بكْر، وعُمَر، وعَائِشَة، وفَاطِمَة، لَم يَثْبُتْ أنَّهُ كَلَّمَ أحَدًا مِنهُم، وَأمَرَهُ أن يَفْعَلَ كَذَا، أو يَتْرُكَ كَذَا.

وإذَا صَحَّ مَا نَسَبَهُ التَّبَالِغَةُ إلَى شَيخِهِمْ فَالظَّاهِرُ أنَّهُ إنَّمَا رَأَى الشَّيطانَ؛ فتلاعَبَ بِهِ وأمَرَهُ بِمَا أمَرَهُ بِهِ مِن إنشَاءِ جمَاعَتِه، والدَّعْوَةِ إلَى بدَعِهِ؛ فَإنَّ الشَّيطانَ يُحِبُّ البِدَعَ والْمُحدَثَات، ويُزَيِّنُهَا لِلنَّاس، ويُحَبِّبُهَا إلَى قُلُوبِهِم، بَل هِي أحَبُّ إليْهِ مِن الْمَعَاصِي؛ لِأنَّهَا مِن أوْسَعِ مَداخِلِهِ التِي يَتَوَصَّلُ بهَا إلَى إهْلاكِ العِبَادِ وتَنْيِيهِمْ عَن طرِيقَةِ النَّبِيِّ ﷺ ومَنهَجِ أصْحَابِه.

فهَذَا مَا رَآهُ شَيخُ التَّبَالِغَةِ فَأمَرَهُ بالبِدعِ والخُرافَات، وأمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَأمُرْهُ بشَيء، وقَدْ أمَرَ -عليْهِ الصَّلاةُ والسَّلام- بِمَا يَأْمُرُ بِهِ فِي حَيَاتِه، ولَمْ يَتَوَفَّ حَتى أتَمَّ اللهُ عَلَيْهِ نِعْمتَه، وأكْمَلَ لَهُ دِينَه، ودَلَّ أمَّتَهُ عَلَى كُلِّ خَير، وحَذَّرَهُم مِن كُلِّ شَرّ، وترَكَهُمْ عَلَى الْمَحَجَّةِ البَيْضَاء، لَيْلُهَا كنهَارِهَا، لا يَزِيغُ عَنهَا إلا هَالِك.

---

(١) انظُر: السِّراج الْمُنير فِي تنبيهِ جماعَةِ التبليغِ على أخْطائِهِم: (٧١) للشَّيخ تَقِيِّ الدِّينِ الهِلالي رحمهُ الله.

(٢) وانظُر كتَابَ "القول البليغ في التحذير من جماعة التبليغ" (٨) للشَّيخ حمود التَّويجريّ رحمهُ الله؛ فَإنَّ فيهِ نحوًا مِن هذَا الكَلَام، وسَيَأتِي ذكرُهُ فِي موضِعِهِ إن شَاءَ الله.

(٣) انظُر: السراج المنير: (٤٥) للشَّيخ تقي الدين الهلالي، والقَول البليغ: (٢١٥) للشَّيخ حمود التَّويجري، وحقيقة الدعوة إلى الله تعالى: (٩٠) للشَّيخ سَعد الحصين، وجماعة التبليغ في شبه القارة الهندية: (٢٢) للدكتُور أبي أسامة الباكستاني.

(٤) انظر: جماعة التبليغ في شبه القارة الهندية: (٢٣) للدكتور أبي أسامة الباكستاني.

أَخرَجَ ابْنُ أبِي شَيبَةَ فِي "مُصنَّفِه" عَن ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبْعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ، إِلاَّ قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ، وَيُبْعِدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، إِلاَّ قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ**»[(١)].

قَالَ أبُو ذَرٍّ الغِفَارِيُّ ﷺ: «تَرَكَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ عِنْدَنَا مِنْهُ عِلْمٌ»[(٢)].

وقِيلَ لسَلْمَانَ الفَارِسِيّ ﷺ لقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُم ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حتَّى الْخِرَاءَة؟ فقَالَ: «أجَلْ...» الحَدِيثَ[(٣)]، فَلا يَحْتَاجُ -عليْهِ الصَّلاةُ والسَّلام- بعْدَ هَذَا البَيَانِ أن يَأمُرَ أحَدًا بإنشَاءِ جمَاعَة، وَلا بإحدَاثِ طرِيقٍ جَدِيدٍ للدَّعْوَةِ إلَى دِينِه؛ فَإنَّهُ قَد بَلَّغَ الرسَالَة، وَأدَّى الأَمَانَةَ فِي حيَاتِه، فمَن أرَادَ سُنَّتَهُ فَهَا هِيَ مَبْثُوثَةٌ فِي كُتُبِ السُّنةِ والحَدِيثِ، فَلْيَتَعَلَّمْهَا، ولْيَسْتَمْسِكْ بهَا، ولْيَعَضَّ عَلَيْهَا بنَوَاجِذِه، ولْيَبْتَعِدْ عَمَّا يُخَالِفُهَا مِن الْمَعَاصِي وَالبِدَعِ والشِّرْكِيَّاتِ يَكُن مِن الفَائزِين.

قَالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ الهِلالِيُّ -رحِمَهُ الله- فِي "السِّرَاج المنِير" (٥٨): «ولَمَّا تُوفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ اختَلَفَ الصَّحابَةُ -رضِوانُ اللهِ علَيْهِم- فِيمَن يَتَوَلَّى الخِلافَة، وطَالَ نِزاعُهُم؛ حَتَّى شَغَلَهُم عَن دفْنِ جسَدِ النبِيِّ ﷺ ثَلاثَةَ أيَّام، ولَو تَكَلَّم لَهم النَّبِيُّ ﷺ لانقَطَعَ النِّزَاع، واتَّفقُوا فِي الحِين، ولَكنَّهُ لَم يَتَكَلَّمْ لَهم.

وقَد تَركَ لَهم مَا يقُومُ بهدَايَتِهِم بعدَ وفَاتِه، وهُو كتَابُ اللهِ وسُنتُه، وحَدَثَ بعْدَ ذلِكَ وقُوعُ النِّزاعِ بَينَ فاطمَةَ وأبِي بكْرٍ الصِّدِّيقِ -رضِي اللهُ عنهُمَا- فَإنَّ فاطمَةَ طلَبَتْ حَقَّهَا مِن مِيراثِ أبِيهَا -عليْهِ وعليْهَا الصَّلاةُ والسَّلام- طلبتْهُ مِن أبِي بكرٍ وهُوَ أحَبُّ النَّاسِ إلَى النَّبِيِّ ﷺ مِن الرجَال، وابنَتُهُ عَائِشَةُ أحَبُّ النَّاسِ إلَى النَّبِيِّ ﷺ مِن النِّسَاء، وفاطمَةُ ابنَتُهُ بِضْعَةٌ مِنهُ -أيْ: قِطعَةٌ مِن لَحمِهِ- يَسُوؤُهُ مَا سَاءَهَا، فَلَا يَهُونُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الاِختِلافُ بينَ حَبِيبَينِ مِن أَحِبَّتِه.

وقَد قَالَ أبُو بكرٍ الصِّدِّيقُ لفاطِمَةَ فِي الجَوَاب: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**نحنُ -معاشِرَ الأنبيَاءِ- لَا نُورَث، مَا تَرَكنَاهُ صَدَقَة**»[(٤)]، وشَهِدَ بِذَلكَ جَمَاعَةٌ مِن أصْحابِ رسُولِ اللهِ ﷺ، فقَالتْ فاطمةُ لأبِي بكرٍ الصِّدِّيق: إذَا مِتَّ أنتَ مَن يَرِثُكَ؟ قَالَ: أوْلادِي، قَالَت: فَمَا بَالِي أنَا لَا أرِثُ أبِي؟ فَأجَابَهَا بِمَا تَقَدَّم، فَلَو رَجَعَتْ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ إلَى جَسَدِه، وقَالَ لفَاطِمَةَ: يَا ابنَتِي، إنَّ مَا قَالَ لَكِ أبُو بكرٍ هُو الحَقّ، وَلا حَاجَةَ لَكِ إلَى الْمَالِ؛ لأنَّكِ لا تَعِيشِينَ بَعْدِي إلا سِتَّةَ أشْهُرٍ؛ لانفَضَّ النِّزَاع، وصَفَا الجَوّ، ورجَعَ الحبِيبَانِ -فاطمَةُ وأبُو بَكرٍ- إلَى صَفَاءِ الْمودَّةِ والوِفَاق، فَكيْفَ يَتْرُكُ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْمصلَحَةَ العَظِيمَةَ وَلا يُبعَثُ لَهَا؟، فَكِّرُوا -يَا أيُّهَا النَّاسُ- بعُقُولِكُم، يَا جَمَاعَةَ التَّبلِيغ، ويَا مَن يَتَّبِعُهَا مِن العَوَامّ، الذِينَ هُم فِي الجَهْلِ كَالْهَوَام».

---

(١) أخرجَهُ ابنُ أبِي شَيبَةَ فِي "مصنفه" (١٢/١٦٠)، وابنُ مَرْدَوَيْهِ فِي "أماليه" (١٧١)، والبيهقيُّ فِي "شعب الإيمان" (٧/٢٩٩)، والبغويُّ فِي "شرح السنة" (١٤/٣٠٣)، وليسَ إسْنادُهُ بالقَوِيّ؛ فَإنَّ فِيهِ انقِطَاعًا بَينَ ابنِ مَسْعُودٍ وَالرَّاوِي عَنه، وقَدْ حسَّنَهُ الألبانيُّ بشَواهِدِهِ فِي "السلسلة الصحيحة" (٢٨٦٦).

(٢) أخرجَهُ أحمدُ فِي "مسنده" (٣٥/٣٤٦)، والبزار فِي "مسنده" (٩/٣٤١)، وابنُ حبَّانَ فِي "صحيحه" (١/٢٦٧)، والطبرانيُّ فِي "الكبير" (٢/١٥٥)، وصحَّحهُ الألبانِي فِي "السلسلة الصَّحِيحة" (١٨٠٣).

(٣) **صحِيحٌ**: أخرجَهُ مُسلِم: (٢٦٢)، وَأبُو داود: (٧)، والترمِذِيّ: (١٦)، والنَّسائيّ: (٤١)، وابنُ مَاجَه: (٣١٦)، وأحْمد: (٢٣٧٠٣).

(٤) **صَحِيحٌ**: أخرجَهُ البُخَارِيُّ فِي مَواضِعَ مِن "صحِيحِه" مِنهَا: (٣٠٩٣، و٣٧١٢)، ومسْلِم: (١٧٥٩)، وأبُو داود: (٢٩٦٨)، والترمِذِيّ: (١٦٠٨)، والنسَائِيّ: (٤١٤١)، وأحمد: (٩) عَن عائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنهَا.

وقالَ الشَّيخُ حمود التَّويجريُّ -رحمه الله- في "القول البليغ" (٢٢٠) مُعَلقًا عَلَى قَولِ محمد إلياس: أُمِرتُ أثناءَ إقَامَتِي فِي الْمدينةِ بالقيامِ بهذَا الأمْر، وقِيلَ لِي: سَوفَ نَستعملُكَ: «ففِي هَذِهِ الجمْلةِ التلْويحُ بأنَّهُ قَد أُوحِيَ إليْهِ بالقيَامِ بِالتَّبليغ، وَلا شَكَّ أنَّ هذَا مِن وَحْيِ الشَّيطانِ إليْه، فَأمَّا وحْيُ الرحمَنِ إلَى الأنبيَاءِ فإنهُ قَد انقطَعَ عَن الأرضِ بِموتِ النَّبيِّ ﷺ، ولا يَرجعُ إليْهَا إلا إذَا نَزَلَ عِيسَى بنُ مَريم فِي آخرِ الزمَانِ؛ فَإنَّ اللهَ تَعَالَى يُوحِي إليْهِ بخُروجِ يَأجُوجَ ومَأجُوج، ويَأمُرُهُ أن يُحَرِّزَ الْمُؤمِنِينَ إلَى الطُّور».

قُلتُ: وقَد نَشَأَتْ هَذِهِ الطريقَةُ في الهِندِ ثُم انتَشَرتْ في كَثِيرٍ مِن دُولِ العَالَم، ولَها في كُلِّ دَولَةٍ مِن الدُّوَلِ التِي تَعْمَلُ فِيهَا عَلانِيَةً مَرَكَزٌ رَئِيسِيٌّ تَتْبَعُهُ بَقِيَّةُ الْمَراكِز، وأهَمُّ الْمراكِزِ عِندَهُمْ ثَلاثَةٌ وهِيَ: مَرَكَزُهُمُ الرئِيسِيّ فِي الْحَيِّ القُبُوريّ نِظَامِ الدِّين بِدَلْهِي عَاصِمَةِ الْهِند، ويَتْلُوهُ فِي الأَهَمِّيَّةِ مَرَكَزُهُم في مَدِينَةِ "رائِي وَند" بِبَاكَسْتان، ثُمَّ مَرَكَزُهُم بِدكَّا عَاصِمَةِ بَنغَلادِيش[1].

وأمَّا فِي أَزَوَاد فَلَقَدْ كَانَتْ هذِهِ الطرِيقَةُ مُنتَشِرَةً في غَالِبِ مَنَاطِقِ إقْلِيمِ أزَوَاد، ولَكِنَّهَا قَد ضَعُفَتْ في كَثِيرٍ مِن الْمَنَاطِقِ بَعْدَ ظهُورِ الخَوَارِجِ واسْتفحَالِ فِتنَتِهِم، فَأقْفَرَتْ بَعْضُ مَراكِزِهَا، والْتَحَقَ كَثِيرٌ مِن الْمُنتَسِبِينَ إليْهَا بِالخَوَارِجِ؛ حَتَّى أصْبَحَ بَعْضُ مَن كَانَ مُنتَسِبًا إلَى هَذهِ الطرِيقَةِ مِن كبَارِ قَادَةِ الخَوَارِجِ ورُؤُوسِهِمْ فِي أَزَوَاد، وَهَذَا أمْرٌ مَعْلُومٌ لدَى عَامَّةِ سُكانِ الْمَنطِقَةِ بَلْهَ خَاصَّتهم.

وَالسَّببُ فِي ذَلكَ قِلةُ علمِهِم، وعَدَمُ اهتِمَامِ جمَاعَتِهِم بِتَعْلِيمِهِم العَقِيدَةَ الصَّحِيحَة، وأصُولَ أهْلِ السُّنَّة، التِي هيَ السَّبَبُ فِي مَعرفَةِ المسْلِمِ للمَنهجِ الصَّحِيحِ وثَبَاتِهِ عَلَيْه، وهِيَ التِي تَكُونُ أمَانًا ووِقَايَةً لَهُ -بَعْدَ تَوفِيقِ اللهِ ﷻ- مِن الانحِرافِ فِي دِينِه، وسُلُوكِ مَسَالِكِ أهْلِ الزَّيغِ والضَّلالِ؛ فَصَارُوا فَرِيسَةً سَهْلَةً للأَفكَارِ الضَّالَّة، والْمَنَاهِجِ الْمُنحَرِفَة.

واعْلَمْ أنَّ هَذِهِ الفِرقَةَ لا تَخْتَلِفُ فِي كثِيرٍ مِن بِدَعِهَا عَن غَيرِهَا مِن الطُّرُقِ الصُّوفيَّة، غَيْرَ أنَّهَا تَسْتَعْمِلُ مَبْدَأَ التُّقْيَةِ؛ فَلا تُمَارِسُ كثِيرًا مِنهَا إلا فِي بِلادِهَا، التِي تَنتَشِرُ فِيهَا الخُرَافَة، وتَكْثُرُ فِيهَا البِدَعُ وَالطرائِقُ الصُّوفيَّة، ولكِنَّهُم مَعَ ذَلِكَ قَدِ افْتُضِحُوا، وبَانَ وَجْهُهُم الصُّوفِيُّ القَبِيحُ فِيمَا سَطَّرَهُ شُيُوخُهم، لَا سِيَمَا مُحَمَّد زَكَرِيا الكَانِدَهْلَوِي، وخَلِيل أحْمَد السَّهَارَنفُورِي، وحُسَيْن أحْمَد الْمَدَنِي، ومَحْمُود حسَن الحَنَفِي؛ فَإنَّ كثِيرًا مِنهُم يجَوِّزُونَ فِي كتُبِهِم مَا يُجَوِّزُهُ سَائِرُ الْمتَصَوفَةِ مِن البِدَعِ والشِّرْكِيَّاتِ كَتَعْلِيقِ التَّمَائِم، والتَّبَرُّكِ بالصَّالِحِين، وَالتَّوَسُّلِ بِهِم، والنَّذْرِ لَهُم، والْمُراقَبَةِ عِندَ أضْرِحَتِهِم، وبِنَاءِ الْمَسَاجدِ عَلَى قُبُورِهِم، ولِذَلِكَ يُوجَدُ فِي دَاخِلِ مَسْجدِهِم الرئِيسِيّ بِنِظامِ الدِّينِ أرْبَعَةُ قُبُورٍ مِن بَينِهَا قَبْرُ مُؤَسِّسِ الجمَاعَةِ محمَّد إلياس، وقَبْرُ زَوْجَتِه، وقَبْرُ ابنِهِ محمَّد يُوسُف وهُوَ الأمِيرِ الثَّانِي لِلْجَمَاعَة[2].

وقَدْ نَشَأَ مُؤَسِّسُ فِرقَتِهِمْ عَلَى التَّصَوُّف، وأخَذَهُ مِن شُيُوخِهِ، وبَايَعَهُم عليْه، وعَاشَ عَلَى التَّصوفِ مُلازِمًا لَهُ ودَاعِيًا إليْهِ إلَى أن مَات، وَكَانَ يُرَابِطُ عِندَ القُبُورِ؛ فَكَانَ يَجْلِسُ فِي الخَلْوَةِ عندَ قَبرِ الشَّيخ نُور مُحَمَّد البَدَايونِي، ويجلِسُ فِي الْمُرَاقَبَةِ الجِشْتِيَّةِ عِندَ قَبرِ عَبدِ القدُّوسِ الكَنكُوهِيّ الذِي كَانَتْ تُسَيْطِرُ عَليْهِ فِكْرَةُ وِحدَةِ

---

[1] انظر: حقيقة الدعوة إلى الله تعالى: (٩٧) للشَّيخ سَعدِ بن عبدِ الرحمن الحصين رحمهُ الله.

[2] انظر: القول البليغ في التحذير من جماعة التبليغ: (١٢) للشَّيخ حمود التويجري، والْمَورد العذب الزلال: (٣٣٨) للشَّيخ أحمد النَّجْمِي، وحقيقة الدعوةِ إلَى الله تعالى: (٩١) للشَّيخ سَعد الحصين.

الوجُود[(١)]، ويُبَـايِعُ أتْبَاعَـهُ عَلَـى الطـرُقِ الصُّـوفيَّةِ الـتِي أخَـذَهَا عَـن شُـيُوخِه، وجَـرَى عَلَـى ذَلِـكَ خُلفَـاؤُهُ بعْـدَه، فَكَـانُوا يُبَـايِعُونَ عَلَيْهَـا، ويَحَسِّـنُونَ الْمُراقَبَـةَ عِنـدَ القُبُـور، ويُجَـوِّزُونَ اسْـتِمدَادَ الفُيُوضَـاتِ مِـن أصْـحَابهَا، كمَـا ذكَـرَ عَنهُم مَن طَالَ انتِسَابُهُ إلَى جَماعَتِهِمْ ثُمَّ ترَكَهُم.

فقَـدْ ذكَـرَ محمَّـد أسْـلَم البَاكِسْـتَانِيُّ -رحمـهُ الله- فِي كتَابِـهِ "جماعـة التَّبلِيـغ عَقَائِـدهَا وأفكَارهَـا ومَشَـايخها" عَـن الشَّـيخ محمَّـد سـرْدَار البَاكسْـتّانِيّ أنَّـهُ قَـالَ: «ظَلِلْـتُ فِي جمَاعَـةِ التَّبلِيـغِ عَشْـرَ سِـنِينَ تَقْرِيبًـا، وكَثِـيرًا مَـا ذَهَبْـتُ مَـعَ الشَّـيخ محمَّـد يُوسـف الـدَّهْلَويّ أمَـيرِ جمَاعَـةِ التَّبْلِيـغِ ذَاكَ الوَقْـتَ قَرِيبًـا مِـن نصْـفِ الليْـلِ إلَى قَـبرِ محمَّـد إليَـاس -رحمَهُ الله- فِي محَلَّةِ نِظَامِ الدِّينِ بِدَلْهِي، فَكُنَّا نَجْلسُ حَوْلَ قَبرِهِ وَقتًا طوِيلًا فِي حَالَةِ الْمُراقَبَةِ سَاتِرِي الرُّؤُوس».

قَـالَ: «وكَـانَ محمَّـد يُوسَـف يقُـولُ: إنَّ صَـاحِبَ هَـذَا القَـبرِ -يَعْـنِي: أبَاهُ محمَّـد إليَـاس مُؤَسِّـسَ الجمَاعَـةِ- يُـوَزِّعُ النُّـورَ الـذِي يَنـزِلُ مِـن السَّـمَاءِ فِي قَـبرِهِ بَـينَ مُرِيدِيـهِ حَسَـبَ قُـوةِ الِارتِبَـاطِ والتَّعلُّـقِ بِـه، وكَـذَلِكَ كنَّـا نَجْلِسُ أيْضًا عَلَى قَبرِ الشَّيخِ عَبدِ الرحِيمِ الرَّائِي بورِي فِي هَيْئَةِ الْمُراقَبَة».

قَـالَ الشَّـيخُ محمَّـد تَقِـيُّ الـدِّينِ الهِـلالِيُّ -رحمـهُ الله- فِي "السِّـراجِ الْمُنـير" (٧٦) مُعَلِّقًـا عَلَـى هَـذِهِ الخُرافَـاتِ: «هَـذَا يُسَـمَّى فِي اصْـطِلاحِ غَـيرِهِم مِـن أهْـلِ طرائِـقِ التَّصَـوُّفِ اسْـتِمْدَادًا[(٢)]، وقَـد تَقَـدَّمَ أنَّ الشَّـيخَ عَبـدَ الكَـرِيمِ المنصُـوري السِّجِلمَاسِـيَّ لَمَّـا أعْطَـانِي الطرِيقَـةَ التِّجَانِيَّـةَ أمَـرَنِي إذَا جَلَسْـتُ لِـذِكْرِ اللهِ تَعَـالَى أن أتَصَـوَّرَ صُـورَةَ الشـيْخِ أحمَـدَ التِّجَـانِي أمَـامِي، وعَمُـودًا مِـن نُـورٍ يَخْـرُجُ مِـن قَلبِـه، ويَـدْخُلُ فِي قَلْـبِي، يَعْـنِي أنَّـه يُنَـوِّرُ قلـبِي، ويَشْـرَحُ صَـدْرِي، ويُؤَهِّلُـهُ للفُيُـوض، وهَـذَا كُفْـرٌ صَـرِيح، وقَـدْ أخْبَـرَنِي الثِّقَـاتُ أنَّ عَلِيًّـا أبَا الحسَـنِ النَّـدَوِيَّ كـانَ يجْلِـسُ فِي مَسْـجدِ النَّـبِيِّ ﷺ مُسْـتَقْبِلًا الحُجْـرَةَ الشَّـرِيفَةَ فِي غَايَـةِ الخُشُـوع، لا يَـتَكَلَّمُ سَـاعتَينِ وأكْثَـر، فَاسْـتَغرَبْتُ هَـذَا الأمْـر، وفَهِمْـتُ أنَّـهُ اسْـتِمْدَاد، ولَمْ أكُـنْ أعْلَـمُ أنَّ هَـذَا شَـائِعٌ عِنـدَهُم فِي طـرِيقَتِهِمْ إلَى أن كَشَـفَهُ محمَّـد أسْـلَم جَـزَاهُ اللهُ خَيْرًا».

قُلْتُ: ومِـن كُتُـبِ التَّبْلِيغِيِّينَ الْمُعتَمَـدَةِ عِنـدَهُم خَاصَّـةً فِي شِـبْهِ القَـارَّةِ الهِندِيَّـةِ كتَـابُ "تَبْلِيغِـي نِصَـاب" وهُـوَ مِـن تَأْلِيـفِ شَـيْخِ الجمَاعَـةِ ومُحـدِّثِهَا محمَّـد زَكَـرِيَّا الكَانـدَهْلوِي الْمُتـوفَّ سَـنَة ١٤٠٢، وقَـدِ اشْـتَمَلَ هَـذَا الكتَـابُ عَلَى كثِيرٍ مِن البِدَعِ والخُرافَات، ومَلأَهُ مُؤَلِّفُهُ بِالأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ والْمَوْضُوعَات.

وسَـأَذكُرُ لَـكَ ثَلاثَـةَ أمْثِلَـةٍ مِـن البِـدَعِ والشِّـرْكِيَّاتِ[(٣)] الـتِي تَضَـمَّنَهَا الكتَـابُ تَأْكِيـدًا لِمَـا سَـبَقَ: أنَّ هـذِهِ الطَّرِيقَـةَ لا تَخْتَلِـفُ فِي مَنهَجِهَـا وبِـدَعِهَا عَـن سَـائِرِ الطـرُقِ الصُّـوفيَّة، ولِـذَلِكَ لَا نَسْـتَغْرِبُ مِـن عَـدِمِ اهتِمَـامِ أصْـحَابهَا بِالـدَّعْوَةِ إلَى التَّوْحِيـدِ وتَصْـحِيحِ العَقِيـدةِ؛ فَـإِنَّ الصُّـوفيَّةَ مِـن أجْهَـلِ النَّـاسِ بِالتَّوْحِيـد، فَكَيْـفَ يَـدْعُونَ إليْه، ويُعَلمُونَهُ لِلنَّاس، ويُحَذِّرُونَهُم مِن ضِدِّه، وهُم يُحارِبُونَه، ويُحَارِبُونَ الدُّعَاةَ إليْه؟!.

---

(١) انظـر: السـراج المنـير: (٤٤) للشـيخ تقـي الـدين الهـلالي، وحقيقـة الـدعوة إلى الله تعـالى: (٨٨) للشـيخ سـعد الحصـين، والمـورد العذب الزلال: (٣٠٢) للشيخ أحمد النجمي.

(٢) وقَـد سَـبقَ فِي صـفْحَةِ: (٢٢٧) مِـن هَـذَا الكتَـابِ أنَّ القَادِرِيَّـةَ يُسَـمونَ هَـذِهِ الضَّـلالاتِ رَابِطَـة، وَأمَّـا التَّبالِغَـةُ فَيُسـمونَهَا مُراقَبَـةً واسْتِفَاضَـة، ويُسـمِّيهَا غَيْـرُهُم مِـن الْمتصَـوِّفَةِ اسْـتِمْدَادا، وهُـم وَإن اخْتَلَفُـوا فِي هـذِهِ الألفَـاظِ فَمُـرادُهُم بِهَـا واحِـد، وهُـو: طلـبُ التَّوفِيقِ وانشِراحِ الصَّدرِ وتَنوِيرِ البَصِيرةِ مِن شُيوخِهم، وهَذَا مِن الشِّرْكِ بِالله، واللهُ الْمستَعَان.

(٣) وانظر: حقيقة الدعوة إلى الله تعالى: (٩٦) للشيخ سعد الحصين رحمه الله.

▪ الْمِثَالُ الأَوَّلُ: حَثَّ مُؤَلِّفُ الكِتَابِ الحَاجَّ عَلَى شَدِّ الرحَالِ إِلَى قَبرِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَدَاءِ مَنَاسِكِ الحَج، وَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَن حَجَّ ولَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي**».

قُلْتُ: وهَذَا حَدِيثٌ مَوضُوع، لَا أَصْلَ لَه، ولَمْ يُرْوَ مِن طرِيقٍ صَالِحٍ لِلاعْتِبَار، فَضْلًا أن يَكُونَ صَالِحًا لِلاحتِجَاج، فَقَد خَرَّجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الكَامِل" (٨/٢٤٨) وابْنُ حِبَّانَ فِي "الْمَجرُوحِين" (٢/٤١٤) مِن طرِيقِ مُحمَّدِ بنِ مُحمَّدِ بنِ النُّعمَانِ بْنِ شِبْلٍ البَصْرِيّ، عَن جَدِّه، عَن مَالِك، عَن نَافِع، عَن ابنِ عُمَر، وهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ جِدًّا؛ فَإِنَّ مُحمَّدًا وجَدَّهُ النُّعْمَانَ ضَعِيفَانِ.

فَأَمَّا مُحمَّدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ النُّعْمَانِ أَبُو شُبَيْلٍ البَاهِلِيّ فَقَدْ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "المِيزان" (٤/٢٦): «قَد طعَنَ فِيهِ الدَّارَقُطْنِيّ، واتَّهَمَه»، قَالَ سِبْطُ ابْنُ العَجَمِيّ فِي "الكَشْفِ الحثِيث" (١/٢٤٦): «الظَّاهِرُ أَنَّهُ اتَّهَمَهُ بِالْكَذِب، وَاللهُ أعْلَم».

قُلْتُ: وهُوَ الْمُتَّهَمُ بِوَضْعِ هَذَا الحَدِيثِ فقَدْ قَالَ الدَّارَقُطنِيُّ فِي "تعْلِيقَاتِه عَلَى الْمجرُوحين" (٢٧٢): «هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ عَنِ النُّعْمَانِ إِلا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ ابْنِهِ عَنْهُ، وَالطَّعْنُ فِيهِ عَلَيْهِ، لَا عَلَى النُّعْمَان».

فَهَذَا حَالُ الحَفِيد، وَأَمَّا جَدُّهُ النُّعمَانُ بنُ شبلٍ البَصْرِيّ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، ولَمْ يُوَثِّقْهُ إلا عِمرَانُ بنُ مُوسَى، قَالَ مُوسَى بنُ هَارُونَ كمَا فِي "الْمِيزان" (٤/٢٦٥): «كَان مُتَّهَمًا»، قَالَ سِبْطُ ابْنِ العَجَمِيّ فِي "الكشف الحثِيث" (٢٦٧): «يَعْنِي: بالوضْع»، وقَالَ ابْنُ حبَّانَ فِي "الْمجْروحِين" (٢/٤١٤): «يَأْتِي عَن الثِّقَاتِ بِالطامَّات، وعَن الأَثْبَاتِ بِالْمَقْلُوبَات»، وقَالَ ابْنُ حَجرٍ فِي "التَّلخِيص الحَبِير" (٢/٥٠٩): «وَالنُّعْمَانُ ضَعِيفٌ جِدًّا».

ثُمَّ قَالَ عَن حَدِيثِه: «وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي دَاوُد الطَّيَالِسِيّ، عَنْ سَوَّارِ بْنِ مَيْمُون، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ، عَنْ عمر، قال البيهقي: فِي إِسْنَاده مَجْهُولٌ».

قُلْتُ: فهَذِهِ الشَّوَاهِدُ لَيْسَتْ بنافِعَةٍ لِهَذَا الحَدِيثِ؛ لأَنَّهَا ضَعِيفَة، وليسَتْ عَنهُ ببَعِيدَة، وقَد ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ مِن العُلَمَاء، كَابْنِ الْمُلَقِّنِ فِي "البدر الْمنير" (٦/٢٩٩)، والسَّخَاوِيّ فِي "المقَاصِدِ الحسَنة" (٤٢٨)، وابْنِ عِرَاقٍ فِي "تنزيهِ الشريعة" (٢/١٧٢)، والعَجْلُونِي فِي "كَشْفِ الخفاء" (٢/٢٧٨).

وحَكَمَ عَلَيْهِ آخَرُونَ بِالوَضْعِ والبُطلانِ، وهُوَ الصَّوَابُ بِلا شَكٍّ؛ فَإِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، ومَتْنَهُ مُنكَرٌ، بَلْ مُخَالِفٌ لِلإِجْمَاع.

قَالَ شَيخُ الإِسْلام ابنُ تَيمِيةَ –رحِمَهُ الله– كَمَا فِي "مجموع الفتاوى" (٢٧/١٨): «فَهَذَا لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، بَلْ هُوَ مَوْضُوعٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَمَعْنَاهُ مُخَالِفٌ لِلإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّ جَفَاءَ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ الْكَبَائِرِ، بَلْ هُوَ كُفْرٌ وَنِفَاقٌ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ أَهْلِينَا وَأَمْوَالِنَا، كَمَا قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ، وَوَلَدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»[1].

وَأَمَّا زِيَارَتُهُ فَلَيْسَتْ وَاجِبَةً بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ لَيْسَ فِيهَا أَمْرٌ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا الْأَمْرُ الْمَوْجُودُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّة: الصَّلاةُ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيم؛ فَصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا».

---

[1] **صَحِيحٌ**: أخرجَهُ البخَارِيّ: (١٥)، ومُسلِم: (٤٤)، والنَّسائِيّ: (٥٠١٣)، وابنُ مَاجه: (٦٧)، وأحمد: (١٢٨١٤) عَن أنسٍ ﷺ، وأخرجَهُ البُخَارِيّ: (١٤)، والنَّسَائِيّ: (٥٠١٥) عَن أَبِي هُرَيرة ﷺ.

وقَالَ ابْنُ عبدِ الهَادِي -رحمَهُ الله- فِي "الصَّارِمِ الْمُنكِي فِي الرد على السبكي" (٨٧): «اعْلَمْ أنَّ هَذَا الحَدِيثَ الْمَذكُورَ مُنكَرٌ جِدًّا، لا أصْلَ لَه، بَلْ هُوَ مِن الْمكْذُوبَاتِ والْموضُوعَات، وهُو كَذِبٌ مَوضُوعٌ عَلَى مَالِك، مُخْتَلَقٌ عَلَيْه، لَم يُحَدِّثْ بِهِ قَط، ولَم يَرْوِهِ إلا مَن جَمَعَ الغَرَائِبَ والْمَنَاكِيرَ وَالْموْضُوعَات، ولَقَدْ أصَابَ الشَّيخُ أبُو الفَرَجِ ابْنُ الجَوْزِيّ فِي ذِكْرِهِ فِي الْمَوْضُوعَات».

وقَد ذَكَرَهُ ابْنُ الجَوْزِي فِي "مَوضُوعَاتِه" (٢/٥٩٧) وقَالَ: «قَالَ الدَّارقطنيُّ: الطعْنُ فيهِ مِن محمَّدِ بنِ محمَّدِ بْنِ النُّعمَان»، ووافَقَهُ الذَّهبيُّ فَقَالَ فِي "تَلخِيص الموضُوعَات" (٢١١): «وُضِعَ عَلَى مَالِكٍ عَن نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَر، آفتُهُ مُحَمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ النُّعْمَانِ بنِ شبْل»، وكَذَا ذكَرَهُ رضِيُّ الدِّينِ الصَّغَانِي فِي الأحَادِيثِ الْموضُوعَةِ مِن "مَوضُوعَاتِه" (٤٣)، والشَّوكَانِي فِي "الفوائِدِ الْمجمُوعَة" (١١٦) وقَالَ: «قَالَ الصَّغانيُّ أيضًا: هُو مَوْضُوع، وكَذَا قَالَ الزركَشِيّ وابنُ الجوْزِيّ».

وقَالَ الشَّيْخُ أبُو عبدِ الرَّحمنِ الألبَانِيّ -رحمَهُ الله- فِي "السلسلة الضعيفة" (١/١١٩): «ومِمَّا يَدُلُّ عَلَى وضْعِهِ أنَّ جَفَاءَ النَّبِيِّ ﷺ مِن الذُّنُوبِ والكبَائِرِ إن لَم يَكُن كُفْرًا، وعَلَيْه فَمَن تَرَكَ زِيَارَتَهُ ﷺ يَكُونُ مُرتَكِبًا لذَنبٍ كبِير، وذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ أنَّ الزِّيَارَةَ واجبَةٌ كَالحج، وهَذَا مِمَّا لا يَقُولُهُ مُسْلِم، ذلِكَ لأنَّ زيَارَتَهُ ﷺ وإن كَانَتْ مِن القُرُبَاتِ؛ فَإنَّهَا لَا تَتَجَاوَزُ عندَ العُلمَاءِ حدُودَ الْمسْتَحَبَّات، فَكَيْفَ يكُونُ تَارِكُهَا مُجَافِيًا للنَّبِيِّ ﷺ ومُعْرِضًا عَنه؟!».

إذَا ثَبَتَ بُطلانُ هَذَا الخَبَرِ سَنَدًا ومَتْنًا فَاعْلَمْ أنَّ هَذِهِ الْموضُوعَاتِ هِيَ حَظُّ الْمُتصَوِفَةِ خُصُوصًا والْمُبتَدِعَةِ عُمُومًا مِن الأحَادِيث، وهِيَ نَصِيبُهُم مِن الأدِلَّةِ والبَرَاهِين، ولَيْسَ لَهم مَا يَحْتَجُّونَ بِهِ لكَثِيرٍ مِن بِدَعِهِمْ إلا مَا كَانَ مِن جنسِ هَذِهِ الْمَكذُوبَاتِ أوْ مَا يُقَارِبُهَا، فَهِيَ عُدَّتُهُم فِي النِّزَال، وحُجَجُهُم فِي النِّزَاع.

وقَد صَدَقَ رَضِيُّ الدِّينِ الصَّغانيُّ لَمَّا قَالَ فِي "موضوعاته" (٣٢) بَعْدَ أن ذكَرَ بَعْضَ أحَادِيثِ المتَصَوِّفَةِ: «وكُلُّ هَذَا لَيْسَ لَهُ أصْلٌ يُعْتَمَد، وَلَا قَاعِدَةٌ تُقَعَّد، بَلْ يَنقُلُهَا الْفُقَرَاءُ فِي زَوَايَاهُم، وستَكُونُ الروَايَةُ مِن دِرَايَاتِهِم[1]، ودِينُ الإسْلامِ أشْرَفُ مِن أن يُؤْخَذَ مِن كُلِّ جَاهِلٍ عَامِّيّ، أوْ يَثْبُتَ بقَوْلِ كُلِّ غَافِلٍ غَبِي».

قَالَ شَيخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيمِيةَ -رحِمَهُ الله- كَمَا فِي "مجموع الفتاوى" (٢٧/٢٥٢): «وَأَمَّا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَنَحْوُهُمْ فَيَعْتَمِدُونَ عَلَى نَقْلٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ قَائِلٌ أَصْلًا لَا ثِقَةٌ وَلَا مُعْتَمَد، وَأَهْوَنُ شَيْءٍ عِنْدَهُمْ الْكَذِبُ الْمُخْتَلَق، وَأَعْلَمُ مَنْ فِيهِمْ لَا يَرْجِعُ فِيمَا يَنْقُلُهُ إلَى عُمْدَةٍ، بَلْ إلَى سماعَاتٍ عَن الْجَاهِلِينَ وَالْكَذَّابِين، وَرِوَايَاتٍ عَنْ أَهْلِ الْإِفْكِ الْمُبِين».

▪ الْمِثَالُ الثَّانِي: حَثَّ الْمُؤَلِّفُ الزَّائِرَ إذَا وَصَلَ إلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ أن يَتَوَجَّهَ إلَيْهِ بِالدُّعَاءِ قَائِلًا: يَارَسُولَ اللهِ أَسْأَلُكَ الشَّفَاعَة، وهَذَا -عِيَاذًا بِاللهِ- مِن الشِّرْكِ الأكبَرِ؛ لأَنَّهُ دُعَاءُ غَيرِ الله.

قَالَ شَيخُ الإسْلامِ ابْنُ تيْمِيةَ -رحِمَهُ الله- كَمَا فِي "مجمُوعِ الفتَاوى" (١١/٣٦٢): «وَمِنْ الشِّرْكِ أَنْ يَدْعُوَ الْعَبْدُ غَيْرَ اللَّهِ كَمَنْ يَسْتَغِيثُ فِي الْمَخَاوِفِ وَالْأَمْرَاضِ والفاقاتِ بِالْأَمْوَاتِ وَالْغَائِبِينَ، فَيَقُولُ: يَا سَيِّدِي

[1] كَذَا فِي الكتابِ الْمطبُوع، ولعَلَّ الصَّوَاب: ومَتَى كانَتِ الروَايَةُ مِن دِرايَاتِهِم.

الشَّيْخُ فُلَانٌ، لِشَيْخ مَيِّتٍ أَوْ غَائِبٍ فَيَسْتَغِيثُ بِهِ، وَيَسْتَوْصِيه، وَيَطْلُبُ مِنْهُ مَا يَطْلُبُ مِنَ اللهِ مِنَ النَّصْرِ وَالْعَافِيَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ الشِّرْكِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَهَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ قَدْ يَتَمَثَّلُ لِأَحَدِهِمْ صُورَةُ الشَّيْخِ الَّذِي اسْتَغَاثَ بِهِ؛ فَيَظُنُّ أَنَّهُ الشَّيْخُ أَوْ مَلَكٌ جَاءَ عَلَى صُورَتِهِ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ تَمَثَّلَ لَهُ لِيُضِلَّهُ وَيُغْوِيَهُ لَمَّا دَعَا غَيْرَ اللهِ، كَمَا كَانَ نَصِيبُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ تُخَاطِبُهُمْ الشَّيَاطِينُ، وَتَتَرَاءَى لَهُمْ، وَتُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ الْأُمُورِ الْغَائِبَةِ، وَإِنْ كَانَ فِيمَا يُخْبِرُونَ بِهِ مِنْ الْكَذِبِ مَا يُبَيِّنُ أَنَّهُمْ شَيَاطِينُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [الشعراء: ٢٢١ – ٢٢٢]، وَهَؤُلَاءِ كَثِيرُونَ فِي الْمُشْرِكِينَ: مِنْ الْهِنْدِ، وَالتُّرْكِ، وَالْحَبَشَةِ، وَفِي الْمُتَشَبِّهِينَ بِهِمْ مِنْ الضُّلَّالِ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى الْإِسْلَامِ».

- الْمِثَالُ الثَّالِثُ: حَثَّ المؤَلِّفُ الزَّائِرَ أن يَتَوَسَّلَ بِالشَّيْخَيْنِ -رضَيَ اللهُ عَنهُمَا- بعْدَ السَّلامِ عَلَيْهِمَا، قَائِلًا: جِئْنَاكُمَا نَتَوَسَّلُ بِكُمَا إلَى رسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِيَشْفَعَ لَنَا، ويَدْعُوَ لنَا رَبَّنَا، وهَذَا ضَلالٌ فِي ضَلال، فَلَمْ تَكْفِهِمْ وَاسِطَةٌ واحِدَةٌ فِي العِبَادَةِ حَتَّى اتَّخَذُوا عِدَّةَ وَسَائِط، وَلا حوْلَ وَلا قُوَّةَ إلَّا بِالله.

قَالَ الشَّيْخُ حَمُّود التَّوَيجِرِيُّ -رَحِمَهُ الله- فِي "القول البليغ" (١١): «وأَهَمُّ كِتَابٍ عِندَ التَّبْلِيغِيِّينَ كِتَابِ "تَبْلِيغِي نِصَاب" الذِي أَلَّفَهُ أحَدُ رؤَسَائِهِم الْمُسَمَّى محمَّد زَكَرِيَّا الكَانَدَهْلَوِي، ولَهُم عِنايَةٌ شَدِيدَةٌ بِهَذَا الكِتَاب، فَهُمْ يُعَظمُونَهُ كَمَا يُعَظِّمُ أهْلُ السُّنةِ "الصَّحِيحَين" وغَيرَهُمَا مِن كُتُبِ الحَدِيث، وقَدْ جَعَلَ التَّبْلِيغِيُّونَ هَذَا الكُتَيِّبَ عُمْدَةً ومَرْجِعًا للهُنُودِ وغَيرِهِم مِن الأَعَاجِمِ التَّابِعِينَ لَهم، وفِيهِ مِن الشِّرْكِيَّاتِ والبِدَعِ والخُرافَات، والأَحَادِيثِ الْمَوضُوعَةِ والضَّعِيفَةِ شَيْءٌ كَثِير، فَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ كِتَابُ شَرٍّ وضَلالٍ وفِتْنَة، وقَدِ اتَّخَذَهُ التَّبلِيغِيُّونَ مَرْجِعًا لِنشْرِ بِدَعِهِمْ وضَلالاتِهِمْ، وَتَرْوِيجِهَا وتَزْيِينِهَا للهَمَجِ الرعَاعِ الذِي هُمْ أضَلُّ سَبِيلاً مِن الأنعَام، ومِمَّا زَيَّنُوهُ لَهم إيجَابُ زِيَارَةِ قَبرِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الحَجّ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذلِكَ بِأحَادِيث مَوْضُوعَة».

قُلْتُ: وفي كِتَابِ "تَبْلِيغِي نِصَاب" مِن القِصَصِ البَاطِلَة، والحِكَايَاتِ التَّافِهَة، التِي تَدْعُو إلَى الضَّلالَات، وتَرويجِ الخُرافَات مَا لا نَهْتَمُّ الآنَ بِبَيَانِه، وَلا نُطِيلُ الكَلامَ فِي إبْرازِه، ولَكِنَّنِي سَوْفَ أذْكُرُ لَكَ وَاحِدَةً مِن القِصَصِ التِي تَضَمَّنَهَا الكِتَابُ لِتَعْلَمَ أنَّ خَيَالَ الْمُتَصَوِّفَةِ لَا حَدَّ لَهُ؛ لأَنَّهُ خَيَالٌ مُسْتَمَدٌّ مِن الشَّيْطان، فَهُوَ الذِي يُوحِي إلَيْهِمْ كَثِيرًا مِن القِصَصِ الْمَوْضُوعَةِ التِي لا يَتَخَيَّلُهَا السُّنِيُّ فِي ذِهْنِه، فَضْلًا أن يَتَفَوَّهَ بِهَا، ثُم يُذِيعُونَهَا زَاعِمِينَ أَنَّهَا مِن كَرَامَاتِ الصَّالِحِينَ وفَضَائِلِهِم.

فَقَدْ زَعَمَ مُحَمَّد زَكرِيَّا فِي كِتَابِهِ "تَبْلِيغِي نِصَاب": أنَّ كَثِيرًا مِمَّن كَانَ فِي خُراسَانَ كَانَ أقْرَبَ إلَى مَكَّةَ مِن بَعْضِ مِن يَطُوفُ بِالبيْت، بَل البَعْضُ مِنهُم تَذْهَبُ إلَيْهِم الكَعْبَةُ لِزِيَارَتِهِم، كَمَا ذَكَرَ خَوَّاجَةُ مُعِينُ الدِّينِ الجِشْتِيُّ فِي "أنيسِ الأرواح" أنَّ إبْراهِيمَ بنَ أدْهَم لَمَّا سَارَ إلَى مَكةَ لَمْ يَجِدِ الكَعْبَةَ فِي مَكَانِهَا، فَسَأَلَ فَنُودِيَ مِن الغَيْبِ أنَّهَا سَارَتْ لِزِيَارَةِ عَجُوزَةٍ؛ فَسَارَ إبْراهِيمُ نَحوَهَا، فَلَمَّا وصَلَ إلَى العَجُوزَةِ وجَدَ الكَعْبَةَ تَطوفُ حَوْلَ هَذِهِ الْمَرأَة، وَكَانَتِ الْمَرأَةُ رابعَةَ البَصْرِيَّةَ الْمَشْهُورَة[1].

---

[1] انظر: جماعة التبليغ في شبه القارة الهندية: (٣٤٢) للدكتور أبي أسامة الباكستاني.

فَتَأَمَّلْ -أَيُّهَا العَاقِل- هذِهِ الخُرَافَةَ العَجِيبَة، وحَاوِلْ أن تَتَصَوَّرَ فِي ذِهْنِكَ الكَعْبَةَ وهِيَ تَمْشِي لِزِيَارَةِ العَجُوز، وكَيْفَ تَطُوفُ الكَعْبَةُ بِغَيرِهَا -أَيُّهَا الْمُتَصَوِّفَةُ- وهِيَ التِي يُطَافُ بِهَا تَعَبُّدًا لله؟! ومَا مَعْنَى قَولِهِمْ: نُودِيَ مِن الغَيْب؟ هَلْ يَعْنُونَ أَنَّهُ أُوحِيَ إلَيْهِ؛ فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ إِثْبَاتُ وحْيٍ بَعْدَ رسُولِ اللهِ ﷺ، ولَيْسَ هَذَا ببَعِيدٍ؛ فَإِنَّ قَامُوسَ الْمُتصَوفَةِ مَمْلُوءٌ بمِثْلِ هذِهِ الضَّلالَات، وطَافِحٌ بأَخَوَاتِ هَاتِهِ الخُرَافَات.

قَالَ ابْنُ أَبِي العِزِّ الحَنَفِيّ -رحَمَهُ الله- فِي "شَرح العقيدة الطحَاوِيَّة" (٦٨٩) مُعَدِّدًا بَعْضَ ضَلالاتِ هَؤلاءِ الْمُتَصَوفَةِ: «وَكَذَا مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ الْكَعْبَةَ تَطُوفُ بِرِجَالٍ مِنْهُمْ حَيْثُ كَانُوا! فَهَلَّا خَرَجَتِ الْكَعْبَةُ إِلَى الْحُدَيْبِيَةِ فَطَافَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُحْصِرَ عَنْهَا، وَهُوَ يَوَدُّ مِنْهَا نَظْرَةً؟!، وَهَؤُلَاءِ لَهُمْ شَبَهٌ بِالَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ -تَعَالَى- حَيْثُ يَقُولُ: ﴿بَلۡ يُرِيدُ كُلُّ ٱمۡرِيٍٕ مِّنۡهُمۡ أَن يُؤۡتَىٰ صُحُفٗا مُّنَشَّرَةٗ ۝٥٢﴾ [المدثر: ٥٢]، إِلَى آخِرِ السُّورَةِ».

وللتَّبليغِيّينَ كثِيرٌ مِن الشَّطحَات، ولَيسَ مَقْصُودِي هُنَا تَتَبُّعَ بدَعِهِم وضَلَالاتِهِم؛ فَإِنَّهَا كثِيرةٌ جِدًّا، وقَدْ صُنِّفَتْ فِي بَيَانِ حَالِهِم، والتَّحْذِيرِ مِن فِعَالِهِم مُصنَّفَاتٌ مُسْتَقِلَّة، فمَن شَاءَ التَّوَسُّعَ فَلْيَرْجِعْ إلَيْهَا، ومِن الْمُؤسِفِ أنَّ كثِيرًا مِن الجهَلَةِ الذِينَ يَنتَسِبُونَ إلَى هَذِهِ الطائِفَةِ الْمُنحَرِفَةِ فِي بِلادِنَا لَا يَعْرِفُونَ حَقِيقَتَهَا، وَلا يَعْلَمُونَ شَيْئًا عَن بدَعِهَا وخُرافَاتِهَا، وإِذَا حَكَيْتَ لَهم بَعْضَ بِدَعِ هَذِهِ الجمَاعَةِ وشَطحَاتِهَا مِن غَيرِ أن تُخبِرَهُم بمَصْدَرِهَا؛ فقَد يَسْتَنكِرُهَا بعْضُهُمْ ويَسْتَغْرِبُونَهَا، وإذَا أخْبرتَهُم أنَّهَا مِن أفعَالِ جمَاعَتِكُمُ التِي تنتَسِبُونَ إلَيْهَا، وتَحرِصُونَ عَلَى الخُرُوجِ مَعَهَا؛ سُقِطَ فِي أَيْدِيهِم، ويَنقَسِمُونَ قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ يَبْحَثُونَ ويَسْتَفْصِلُونَ وقَد يَقْتَنِعُون، وقَلِيلٌ مَا هُم، وقِسْمٌ يُعَانِدُونَ ويُخَاصِمُونَ وَلا يَملِكُونَ مِن الحُجَّةِ إلَّا أن يُكَذِّبُوك، وهُمْ جُمْهُورُهُم.

واعْلَمْ أنَّ الِاستِعْجَالَ فِي رَدِّ الحَقِّ لِلجَهْلِ بِهِ مِن أعْظَمِ أسْبابِ خَفَاءِ الحَقِّ عَلَى العَبْد، وحِرْمَانِهِ مِن التَّوْفِيقِ لِلْهِدَايَةِ إلَيْه، ويُخْشَى عَلَى فَاعِلِهِ أن يَدْخُلَ فِيمَن قَالَ اللهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿بَلۡ كَذَّبُواْ بِمَا لَمۡ يُحِيطُواْ بِعِلۡمِهِۦ وَلَمَّا يَأۡتِهِمۡ تَأۡوِيلُهُۥۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٣٩﴾ [يونس: ٣٩].

قَالَ الشَّيْخُ عبدُ الرَّحمنِ السَّعْدِيُّ -رحِمَهُ الله- فِي "تفسِيره" (٧١٣) مُعَلِّقًا عَلَى هَذِهِ الآيَةِ: «وفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى التَّثَبُّتِ فِي الأُمُور، وَأنَّهُ لَا يَنبَغِي للإنسَانِ أن يُبَادِرَ بِقَبُولِ شَيْءٍ أورَدِّهِ قَبلَ أن يُحِيطَ بِهِ عِلمًا».

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ -رحِمَهُ اللهُ- فِي "نُونيته" (٤/٢٥٦):

إنَّ البِدارَ بِرَدِّ شَيْءٍ لَمْ تُحِطْ عِلمًا بِهِ سَبَبٌ إلَى الْحِرْمَانِ

هَذَا وقَدْ حَذَّرَ عُلمَاءُ أهْلِ السنةِ فِي هَذَا العَصْرِ مِن هَذِهِ الطرِيقَةِ الْمُحدَثَةِ؛ لِانحِرافِ مَسْلِكِهَا، ومُخَالَفَتِهَا لأهْلِ السُّنةِ والجمَاعَةِ فِي مَنهَجِهَا، ودُونَكَ شَيئًا مِن كَلامِهِمْ فِيهَا، وتَحْذِيرِهِم مِنهَا؛ لتَزدَادَ بَصِيرَةً بِضَلالِهَا، واجتِهَادًا فِي الحَذَرِ مِنهَا:

١- قَالَ الشَّيخُ مُحمَّدُ بنُ إبراهِيمَ آل الشَّيخ -رحمه الله- كمَا فِي "فتاواه" (١/٢٦٨) عَن جمعِيتِهِم التِي سَموهَا "كلية الدعوة والتبليغ الإسلامية": «هَذِهِ الجمْعيةُ لا خَيْرَ فِيهَا؛ فَإنَّهَا جمعِيَّةُ بدعَةٍ وضَلالَة، وبقِراءَةِ الكُتَيِّبَاتِ الْمرفَقَةِ بخِطابِهِم؛ وجدنَاهَا تَشْتمِلُ عَلَى الضَّلالِ والبِدْعَةِ والدَّعوةِ إلَى عِبادَةِ القُبُورِ وَالشِّرْك، الأمْرُ الذِي لا يَسَعُ السُّكوتُ عَنه، ولِذَا فَسَنَقُومُ -إن شَاءَ اللهُ- بِالرَّدِّ عَليهَا بِمَا يكشِفُ ضَلالَهَا، ويَدفَعُ بَاطِلَهَا، ونَسأَلُ اللهَ أن يَنصُرَ دِينَه، ويُعْلِيَ كَلِمَتَه».

٢- وَقَالَ الشَّيخُ مُحَمَّد تَقِيُّ الدِّينِ الهِلَالِيُّ -رحمهُ الله- فِي كتَابِهِ "السِّرَاج الْمُنِير" (٥): «وَوَضَعُوا -أَي: التَّبَالِغَةُ- لِدَعْوَتِهِمْ أَرْكَانًا سِتَّة، مَدَارُهَا عَلَى السِّيَاحَة؛ فَهِيَ الرُّكْنُ الأَسَاسِيُّ عِندَهُم، فَهِيَ بِمَنزِلَةِ الشَّهَادَتَيْنِ عِندَ أَهْلِ الِاستِقَامَةِ، فَمَن قَبِلَهَا وَاشْتَغَلَ بِهَا؛ أَحَبُّوه، وَأَكْرَمُوه، وَغَفَرُوا لَهُ ذُنُوبَهُ وَتَقْصِيرَهُ وَضَلَالَهُ وَبِدعَتَه، وَمَن خَالَفَهُم فِيهَا لَم يَقْبَلُوا مِنهُ شَيْئًا، وَإِن كَانَ مُؤَدِّيًا لِجَمِيعِ الوَاجِبَات، قَائِمًا بِالفَرَائِضِ وَالسُّنَن، مُتَّبِعًا لأَقْوَمِ السَّنَن، فَهِيَ خُلاصَةُ دِينِهِم، عَلَيْهَا يُوَالُونَ أَوْ يُعَادُون، وَيُحِبُّونَ أَوْ يُبْغِضُون، وَقَد تَرَتَّبَتْ عَلَى دَعْوَتِهِم مَفَاسِدُ عَظِيمَةٌ فِي الدِّينِ وَالدُّنيَا.

فَأَوَّلُهَا: الِابتِدَاعُ فِي دِينِ الله، وَمُخَالَفَةُ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَثَانِيهَا: تَضْيِيعُ العِيَالِ، وَالوَالِدَيْنِ، وَالأَزْوَاجِ، وَإِهدَارُ حُقُوقِهِم، وَمِنهَا: صَرْفُ الْمُتَعَلِّمِينَ عَن تَعَلُّمِ العُلُومِ النَّافِعَةِ فِي الدِّينِ وَالدُّنيَا، وَمِنهَا: تَعْطِيلُ تِجَارَةِ التُّجَّار، وَتَضْيِيعُ أَهْلِهِم، وَمَن يَعِيشُ مَعَهُم، أَوْ يَأْخُذُ مِنهُم صَدَقَةً أَوْ زَكَاة، فَكَم مِن أَوْلادٍ فَصَلُوهُم عَن أَبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِم، وَكَم مِن بُعُولٍ فَصَلُوهُم عَن أَزْوَاجِهِم وَأَوْلادِهِم، فَصَارَ هَؤلاءِ يَشْتَكُونَ إِلَى الله، ثُمَّ إِلَى النَّاسِ مِن هَذَا الإِفْسَادِ العَظِيم، وَالتَّضْلِيلِ الكَبِير، فَوَجَبَ عَلَى مَن كَانَ عِندَهُ عِلْمٌ يُقَلِّلُ بِهِ شَرَّ هَذِهِ الطَّائِفَةِ أَن يُبْرِزَ عِلْمَه، وَأَن يُظْهِرَ لِلمُسْلِمِينَ ضَلَالَهُم، وَتَضْلِيلَهُم، عَامِلًا بِقَولِهِ -تَعَالَى- فِي سُورَةِ البَقَرَة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ۝١٥٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ۝١٦٠﴾ [البقرة: ١٥٩ - ١٦٠]».

٣- وَقَالَ الشَّيخُ حَمُودُ بنُ عَبدِ اللهِ التُّوَيْجِرِيّ -رحمهُ الله- فِي كتَابِهِ "القَوْل البَلِيغ" (٧): «أَمَّا جَمَاعَةُ التَّبْلِيغ؛ فَإِنَّهُم جَمَاعَةُ بِدعَةٍ وضَلَالَة، وَلَيْسُوا عَلَى الأَمْرِ الذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُه، وَالتَّابِعُونَ لَهُم بِإِحْسَان، وَإِنَّمَا هُمْ عَلَى بَعْضِ طُرُقِ الصُّوفِيَّةِ وَمَنَاهِجِهِمُ الْمُبتَدَعَة.

وَقَد أَسَّسَ بِدعَتَهُمْ وَوَضَعَ أُصُولَهَا السِّتَّةَ مُحَمَّد إِلْيَاس الديُوبَندِيُّ الجِشْتِيّ، وَهُو الأَمِيرُ لِجَمَاعَةِ التَّبْلِيغ، ثُمَّ خَلَفَهُ فِي الإِمَارَةِ عَلَيْهِمُ ابْنُهُ يُوسُف، وَأَمَّا أَمِيرُهُم فِي زَمَانِنَا فَهُوَ الْمُسَمَّى: إِنعَام الحَسَن، وَهُوَ يُبَايِعُ التَّابِعِينَ لَهُ عَلَى أَرْبَعِ طُرُقٍ مِن طُرُقِ الصُّوفِيَّة، وَهِيَ: الجِشْتِيَّة، وَالقَادِرِية، وَالسَّهرَوَرْدِيَّة، وَالنقْشَبندِيَّة، فَأَمَّا أَفْرَادُ جَمَاعَتِهِ مِن العَجَمِ؛ فَإِنَّهُ يُبَايِعُهُم عَلَى هَذِهِ الطُّرُقِ الأَرْبَعِ بِدُونِ تَحَفُّظ، وَأَمَّا العَرَبُ فَإِنَّهُ يَتَحَفَّظُ مِنهُم وَلَا يُبَايِعُ إِلَّا مَن وَثِقَ بِهِ مِنهُم مِن السُّذَّجِ الذِينَ يُحسِنُونَ الظَّنَّ بِالتَّبْلِيغِيِّينَ وَلَا يَعْرِفُونَ أَنَّهُمْ أَهْلُ بِدْعَةٍ وَضَلَالَة.

وَقَد ذَكَرَ العُلَمَاءُ العَارِفُونَ بِجَمَاعَةِ التَّبْلِيغ كَثِيرًا مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِن البِدَعِ وَالخُرَافَاتِ وَالضَّلَالَاتِ وَأَنوَاعِ الْمُنكَرَاتِ وَفَسَادِ العَقِيدَة، وَلَا سِيَمَا فِي تَوْحِيدِ الأُلُوهِيَّةِ؛ فَهُم فِي هَذَا البَابِ لَا يَزِيدُونَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهلُ الجَاهِلِيَّةِ الذِينَ بُعِثَ فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لأَنَّهُم إِنَّمَا يُقِرُّونَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ فَقَطْ كَمَا كَانَ الْمُشرِكُونَ مِن العَرَبِ يُقِرُّونَ بِذَلِك، وَيُفَسِّرُونَ مَعْنَى "لَا إِلَهَ إِلَّا الله" بِمَعْنَى تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَأَنَّ اللهَ -تَعَالى- هُوَ الخَالِقُ، الرَّازِقُ، الْمُدبِّرُ لِلأُمُور، وَقَد كَانَ الْمُشرِكُونَ يُقِرُّونَ بِهَذَا التَّوحِيدِ كَمَا ذَكَرَ اللهُ ذَلِكَ عَنهُم فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِن القُرآن، وَلَم يَنفَعْهُمْ ذَلِكَ، وَلَم يَدْخُلُوا بِهِ فِي الإِسْلَام.

وَقَد جَهِلَ التَّبْلِيغِيُّونَ مَعْنَى "لَا إِلَهَ إِلَّا الله" عَلَى الحَقِيقَة، وَهُوَ: أَنَّهُ الْمُسْتَحِقُّ لِلعِبَادَةِ دُونَ مَا سِوَاه، فَيَجِبُ إِفْرَادُهُ بِجمِيعِ أَنْوَاعِ العِبَادَة، وَلَا يَجُوزُ صَرْفُ شَيْءٍ مِنهَا لِغَيرِه، وَمَن صَرَفَ مِنهَا شَيْئًا لِغَيْرِه؛ فَقَد جَعَلَ ذَلِكَ الغَيْرَ شَرِيكًا لَهُ فِي الأُلُوهِيَّة، وَمَن خَفِيَ عَلَيْهِ هَذَا الْمَعْنَى فَهُوَ مِن أَجْهَلِ النَّاسِ، وَلَا خَيْرَ فِيه.

وَأَمَّا تَوْحِيدُ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؛ فَإِنَّ التَّبليغِيّينَ فِيهِ أَشْعَرِيَّةٌ ومَاتُرِيدِيَّة، وَهُمَا مِن الْمَذَاهِبِ الْمُخَالِفَةِ لِعَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنةِ وَالجَمَاعَة، وَأَمَّا بَابُ السُّلُوكِ؛ فَإِنَّهُم فِيهِ صُوفيَّة، وَالصُّوفيَّةُ مِن شَرِّ أَهْلِ البِدَع، وَقَد تَقَدَّمَ ذِكْرُ الطُّرُقِ الأَرْبَعِ التِي كَانُوا يُبَايِعُونَ أَتْبَاعَهُمْ عَلَى الأَخْذِ بِهَا، وَمِن أَوْرَادِهِمْ: "إِلَّا اللهُ" أَرْبَعُ مِئَةِ مَرَّة، وَ"الله، الله" سِتُّ مِئَةِ مَرَّةٍ يَومِيًّا، وَ"الأَنفَاسُ القُدْسِيَّةُ" عَشْرُ دَقَائِقَ يَوْمِيًّا، وَتَتَحَقَّقُ بِالْتِصَاقِ اللِّسَانِ فِي سَقفِ الفَمِ وَالذِّكْرِ بِإِخْرَاجِ النَّفْسِ مِن الأَنفِ عَلَى صُورَةِ لَفْظِ "الله"، وَ"الْمُرَاقَبَةُ الجِشْتِيَّةُ" نِصْفُ سَاعَةٍ أُسْبُوعِيًّا عِندَ أَحَدِ القُبُورِ؛ بِتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَالذِّكْرِ بِهَذِهِ العِبَارَة: "اللهُ حَاضِرِي، اللهُ نَاظِرِي"، وَهَذِهِ الأَوْرَادُ بِدَعٌ وَضَلَالَةٌ مُخَالِفَةٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَالتَّابِعُونَ لَهم بِإِحْسَان.

وَقَد ذَكَرَ بَعْضُ العُلَمَاءِ عَن التَّبْلِيغِيّينَ نَوْعًا آخَرَ مِن الذِّكْر، وَهُوَ أَنَّهُم يُكَرِّرُونَ كَلِمَةَ "لَا إِلَهَ" سِتَّ مِئَةِ مَرَّة، ثُمَّ يُكَرِّرُونَ كَلِمَةَ "إِلَّا الله" أَرْبَعَ مِئَةِ مَرَّة، وَذَكَرَ آخَرُ عَن عَدَدٍ كَثِيرٍ مِن الرِّجَالِ أَنَّهُم سَمِعُوا جَمَاعَةً مِن التَّبْلِيغِيّينَ الهُنُودِ وَهُمْ فِي بَيْتٍ فِي شَارِعِ الْمَنصُورِ بِمَكَّةَ يُكَرِّرُونَ كَلِمَةَ "لَا إِلَهَ" نَحْوًا مِن سِتِّ مِئَةِ مَرَّة، ثُم بَعْدَ ذَلِكَ يُكَرِّرُونَ كَلِمَةَ "إِلَّا الله" نَحْوًا مِن مِئَتَيْ مَرَّة، وَيَقُولُونَ ذَلِكَ بِصَوْتٍ جَمَاعِيٍّ مُرتَفِع، يَسْمَعُهُ مَن كَانَ فِي الشَّارِع، وَذَلِكَ بِحَضْرَةِ شَيْخٍ مِن كِبَارِ مَشَايِخِهِمُ الهُنُود، وَقَدِ اسْتَمَرَّ فِعْلُهُمْ هَذَا مُدَّةً طَوِيلَة، وَكَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ مَرَّتَين: مَرَّةً فِي نِصْفِهِ، وَمَرَّةً فِي آخِرِه.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِن الِاستِهْزَاءِ بِاللهِ وَبِذِكْرِه، وَلَا يَخْفَى عَلَى مَن لَهُ عِلْمٌ وَفَهْمٌ أَنَّ فِعْلَهُمْ هَذَا يَتَضَمَّنُ الكُفْرَ سِتَّ مِئَةِ مَرَّةٍ؛ لأَنَّ فَصْلَ النَّفْيِ عَن الإِثْبَاتِ فِي قَوْلِ "لَا إِلَهَ إِلَّا الله" بِزَمَنٍ مُتَرَاخٍ بَينَ أَوَّلِ الكَلِمَةِ وَآخِرِهَا عَلَى وَجْهِ الِاختِيَارِ يَقتَضِي نَفْيَ الأُلُوهِيَّةِ عَن اللهِ تَعَالَى سِتَّ مِئَةِ مَرَّة، وَذَلِكَ صَرِيحُ الكُفْر، وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِن أَحَدٍ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لَكَانَ كُفْرًا صَرِيحًا؛ فَكَيْفَ بِمَن يَفْعَلُ ذَلِكَ سِتَّ مِئَةِ مَرَّةٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِد؟! ثُمَّ إِنَّ إِتْيَانَهُم بِكَلِمَةِ الإِثْبَاتِ بَعْدَ فَصْلِهَا عَن كَلِمَةِ النَّفْيِ بِزَمَنٍ مُتَرَاخٍ لَا يُفِيدُهُمْ شَيْئًا، وَإِنَّمَا هُوَ التَّلَاعُبُ بِذِكْرِ الله، وَالِاستِهْزَاءُ بِه، وَهَذَا الْمُنكَرُ القَبِيحُ وَالضَّلَالُ البَعِيدُ مِن نَتَائِجِ تَقْلِيدِهِمْ لِشُيُوخِهِمْ شُيُوخِ السُّوءِ وَالجَهْلِ وَالضَّلَالِ الذِينَ أَغْوَاهُم الشَّيْطَان، وَزَيَّنَ لَهم مَا كَانُوا يَعْمَلُون.

وَمِمَّا ذَكَرَهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ عَن التَّبلِيغِيّينَ أَيْضًا أَنَّ رَجُلًا مِن طَلَبَةِ العِلْمِ خَرَجَ مَعَهُم مِن الْمَدِينَةِ إِلَى الحَنَاكِيَة، وَأَمِيرُهُمْ أَحَدُ رُؤَسَاءِ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغ، وَفِي أَثْنَاءِ اللَّيْلِ رَأَى أَحَدَهُم يَهْتَزُّ وَيَقُولُ: هُو.. هُو.. هُو؛ فَأَمْسَكَهُ، فَتَرَكَ الحَرَكَةَ وَسَكَت، وَفِي الصَّبَاحِ أَخْبَرَ أَمِيرَهُم بِمَا فَعَلَهُ الهِندِيُّ الصُّوفِيُّ التَّبْلِيغِيُّ؛ فَأَنكَرَ الأَمِيرُ عَلَى طَالِبِ العِلْمِ إِنكَارَهُ عَلَى التَّبْلِيغِيّ، وَقَالَ لَهُ بِغَضَبٍ شَدِيدٍ: أَنتَ صِرْتَ وَهَّابِيًّا، وَاللهِ لَو كَانَ لِي مِن الأَمْرِ شَيْءٌ؛ لأَحْرَقْتُ كُتُبَ ابنِ تيمِيةَ وَابنِ القَيِّمِ وَابنِ عَبدِ الوَهَّاب، وَلَمْ أَتْرُكْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مِنهَا شَيْئًا.

فَفَارَقَهُمْ طَالِبُ العِلْمِ حِينَ سَمِعَ مِنهُ هَذَا الكَلَامَ السَّيِّء؛ لِأَنَّهُ عَرَفَ عَدَاوَتَهُم لِأَئِمَّةِ العِلْمِ وَالهُدَى مِن أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَأَنصَارِ السُّنَّة، وَعَرَفَ مُحَارَبَتَهُم لِكُتُبِهِم الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى تَقْرِيرِ التَّوْحِيدِ وَالدَّعْوَةِ إِلَيْه، وَإِلَى إِخْلَاصِ العِبَادَةِ للهِ وَحْدَه، وَالنَّهْيِ عَن الشِّرْكِ وَالبِدَعِ وَالخُرَافَات، وَأَنوَاعِ الضَّلَالَاتِ وَالْمُنكَرَات، وَالتَّحْذِيرِ مِنهَا وَمِن أَهْلِهَا، وَمِمَّا كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنهُ وَيُحَذِّرُونَ مِنهُ وَمِن أَهْلِهِ بِدَعُ الصُّوفيَّةِ، وخُرَافَاتُهُم، وَدَعَاوِيهِم الكَاذِبَةُ فِي الْمُكَاشَفَاتِ وَالكَرَامَاتِ وَالْمَنَامَاتِ التِي هِيَ مِن تَضْلِيلِ الشَّيطَانِ لَهم، وَتَلَاعُبِهِ بِهِم».

٤- وقَالَ الشَّيخُ عبدُ الرزاقِ بنُ عَفِيفِي الْمِصْرِيُّ -رحمهُ الله- كمَا فِي "فتاواه" (٣٧٢) عَن هؤُلاءِ التَّبالِغَةِ: «الوَاقِعُ أنَّهم مُبتدِعَةٌ مُحَرِّفُون، وَأصحابُ طُرقٍ قَادرِيَّةٍ وغَيرِهِم، وخُروجُهُم ليسَ فِي سَبيلِ الله، ولكنَّهُ

فِي سَبيلِ إليَاس، هُم لا يَدعُونَ إلَى الكتَابِ والسُّنَّة، وَلكن يَدعُونَ إلَى إليَاس شَيخِهِمْ فِي بَنجَلادش، أمَّا الخُروجُ بقَصْدِ الدَّعوةِ إلَى اللهِ فَهُو خُروجٌ فِي سَبيلِ اللهِ، وليسَ هَذَا هُو خُروجَ جماعَةِ التَبليغ، وَأنَا أعْرفُ التَّبلِيغَ مِن زمَانٍ قَديم، وهُمُ الْمبتَدِعَةُ فِي أيِّ مَكانٍ كَانُوا، هُمْ فِي مِصْر، وإسْرائِيل، وأمْرِيكا، والسّعُوديَّة، وكُلُّهُم مُرتَبِطُونَ بشَيْخِهِمْ إليَاس».

٥- وقَالَ الشَّيخُ عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ -رحِمهُ الله-: «جماعَةُ التَّبلِيغِ الْمعروفَةُ الهِندِيَّةُ عِندهُم خُرافَات، عِندَهُم بَعضُ البِدَعِ والشِّركِيَّات؛ فَلا يَجُوزُ الخُرُوجُ مَعَهُم، إلَّا إنسَانٌ عِندَهُ عِلمٌ يخرُجُ لِيُنكِرَ عَلَيْهِم ويُعَلِّمَهُم[١]، أمَّا إذا خَرَجَ يُتَابِعُهُم، لا؛ لِأنَّ عِندَهُم خُرافَات، وعِندَهُم غَلَط، عِندَهُم نَقصٌ فِي العِلم، لَكِنْ إذَا كَانَ جَمَاعَةُ تَبلِيغٍ غَيرِهِم أهْلِ بَصِيرةٍ وأهْلِ عِلْمٍ يَخرُجُ مَعَهُم للدَّعْوةِ إلَى الله، أوْ إنسَانٌ عِندَهُ عِلْمٌ وبَصِيرَةٌ يخرُجُ مَعَهُم للتَّبصِيرِ وَالإنكَارِ والتَّوجِيهِ إلَى الخَير، وتَعْلِيمِهِم حَتَّى يَتْرُكُوا الْمَذْهَبَ البَاطِل، ويَعتَنِقُوا مَذهَبَ أهْلِ السُّنةِ والجمَاعَة»[٢].

٦- وَقَالَ الشَّيخُ مُحمَّد نَاصِرُ الدِّينِ الألْبَانِيُّ -رحِمهُ الله- كَمَا فِي "الفتاوى الإماراتية" (٣٨): «جَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ لَا تَقُومُ عَلَى مَنهَجِ كِتَابِ الله، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُنَا الصَّالِح، وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ الخُرُوجُ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي مَنهَجَنَا فِي تَبْلِيغِنَا لِمَنهَجِ السَّلَفِ الصَّالِح، فَفِي سَبِيلِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ يَخْرُجُ العَالِمُ، أَمَّا الذِينَ يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ فَهَؤلاءِ وَاجِبُهُم أَن يَلْزَمُوا بِلادَهُم، وَأَن يَتَدَارَسُوا العِلْمَ فِي مَسَاجِدِهِم؛ حَتَّى يَتَخَرَّجَ مِنهُمْ عُلَمَاءُ يَقُومُونَ بِدَوْرِهِمْ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الله، وَمَا دَامَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فَعَلَى طَالِبِ العِلْمِ -إِذًا- أَن يَدْعُوَ هَؤلاءِ فِي عُقْرِ دَارِهِمْ إِلَى تَعَلُّمِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا.

وَهُمْ -أَيْ: جَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ- لَا يُعْنَونَ بِالدَّعْوَةِ إِلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَمَبْدَإٍ عَام، بَل إِنَّهُم يَعْتَبِرُونَ هَذِهِ الدَّعْوَةَ مُفَرِّقَة، وَلِذَلِكَ فَهُمْ أَشْبَهُ مَا يَكُونُونَ بِجَمَاعَةِ الإِخْوَانِ الْمُسْلِمِين، فَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ دَعْوَتَهُمْ قَائِمَةٌ عَلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّة، وَلِكَوْنِ هَذَا مُجَرَّدَ كَلامٍ؛ فَهُمْ لَا عَقِيدَةَ تَجْمَعُهُم، فَهَذَا مَاتُرِيدِيّ، وَهَذَا أَشْعَرِيّ، وَهَذَا صُوفِي، وَهَذَا لَا مَذْهَبَ لَه، ذَلِكَ لِأَنَّ دَعْوَتَهُم قَائِمَةٌ عَلَى مَبْدَأ: كَتِّلْ جَمِّعْ ثُمَّ ثَقِّف، وَالحَقِيقَةُ أَنَّهُ لَا ثَقَافَةَ عِندَهُم، فَقَدْ مَرَّ عَلَيْهِمْ أَكْثَرُ مِن نِصْفِ قَرْنٍ مِن الزَّمَانِ مَا نَبَغَ فِيهِمْ عَالِم.

---

[١] قَالَ الشَّيخُ رَبيعُ بنُ هَادِي الْمدخَلِيُّ كمَا فِي "مجموع كتبه" (١١/٤٤٦) مُعَلِّقًا: «رحمَ اللهُ الشَّيخَ فَلو كَانُوا يَقبلُونَ النَّصَائحَ والتَّوجيهَ مِن أهْلِ العِلمِ لَمَا كَانَ هُناكَ حَرجٌ فِي الخُروجِ مَعَهُم، لكِنَّ الواقِعَ الْمؤكَّدَ أنَّهُم لا يَقبَلُونَ نُصْحًا، ولا يَرجعُونَ عَن بَاطِلِهِم؛ لشِدَّةِ تَعَصُّبِهِم واتِّبَاعِهِم لأهْوائِهِم، ولَو كَانُوا يقبَلُونَ نَصَائحَ العُلمَاءِ لتَرَكُوا مَنهَجَهُم البَاطِل، وسَلَكُوا سَبيلَ أهْلِ التَّوحِيدِ وَالسُّنّة، وإذَا كَانَ الأمْرُ كَذَلكَ فَلا يَجُوزُ الخُرُوجُ مَعَهُم كمَا هُوَ مَنهَجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ القَائِمِ عَلَى الكِتَابِ وَالسُّنةِ فِي التَّحذِيرِ مِن أهْلِ البِدعِ ومِن مُخَالطَتِهِم ومُجالسَتِهِم؛ لأنَّ فِي ذلِكَ تَكثِيرًا لسَوَادِهِم ومُساعَدَةً وقُوَّةً فِي نَشْرِ ضَلالِهِم، وذَلكَ غِشٌّ للإسْلامِ والْمسْلمِينَ وتَغْرِيرٌ بِهِم وتَعَاوُنٌ مَعَهُم عَلَى الإثْمِ والعُدوَان، لا سِيمَا وهُم يُبَايِعُونَ عَلَى أربَعِ طُرُقٍ صُوفيَّةٍ فِيهَا الحُلُولُ ووِحْدَةُ الوُجُودِ والشِّركُ والبِدَع».

[٢] هَذَا الكَلامُ مُفَرَّغٌ مِن فَتْوَى صَوتِيَّةٍ للشَّيخِ ابنِ بَازٍ -رحِمه الله- فِي هذِهِ الجمَاعَةِ الْمُنحرِفَة، وقَد قَالَ فِيهِم هَذَا الكَلامَ الصَّرِيحَ الواضِحَ قَبلَ وفَاتِهِ بِسنَتَينِ تَقْرِيبًا، ففِيهِ دَحْضٌ لتَلبِيسَاتِ هَؤلاءِ التَّبالغَةِ عَلَى العَوَامِّ بِكلامٍ قَدِيمٍ قَد صَدَرَ مِن الشَّيخ ابنِ بَازٍ -رحِمهُ الله- قَبلَ أن تَظهَرَ لهُ حَقِيقَةُ حَالِهِم، وسُوءُ مِنهاجِهِم، وانحِرَافُهم عَن السُّنةِ ومَنهَجِ السَّلَف، وانظَر: مجمُوع كتُب ورسَائل الشيَّخ ربيع بنِ هَادِي الْمدخَلِي: (١١/٤٤٣).

وَأَمَّا نَحنُ فَنَقُولُ: ثَقِّفْ ثُمَّ جَمِّعْ؛ حَتَّى يَكُونَ التَّجْمِيعُ عَلَى أَسَاسِ مَبْدَإٍ لَا خِلَافَ فِيهِ، فَدعْوَةُ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ صُوفِيَّةٌ عَصْرِيَّة، تَدْعُو إِلَى الأَخْلَاق، أَمَّا إِصْلَاحُ عَقَائِدِ الْمُجْتَمَعِ فَهُمْ لَا يُحَرِّكُونَ سَاكِنًا؛ لأَنَّ هَذَا -بِزَعْمِهِمْ- يُفَرِّق، وَقَد جَرَتْ بَينَ الأَخِ سَعْد الحُصِينِ وَبَينَ رَئِيسِ جَمَاعَةِ التَّبلِيغِ فِي الهِندِ أَوْ فِي بَاكِسْتَان مُرَاسَلَاتٌ، تَبَيَّنَ مِنهَا أَنَّهُم يُقِرُّونَ التَّوَسُّلَ وَالِاستِغَاثَةَ وَأَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِن هَذَا القَبِيل، وَيَطْلُبُونَ مِن أَفْرَادِهِم أَن يُبَايِعُوا عَلَى أَرْبَعِ طُرُق، مِنهَا الطَّرِيقَةُ النَّقْشَبندِيَّة، فَكُلُّ تَبْلِيغِيٍّ يَنبَغِي أَن يُبَايِعَ عَلَى هَذَا الأَسَاس».

وأَخِيرًا: فهَذِهِ هِيَ جَمَاعَةُ التَّبلِيغ، وهَذِهِ بَعْضُ بِدعِهَا وخُرافَاتِهَا، وهَذِهِ طائِفَةٌ مِن أَقْوالِ أئِمَّةِ العَصْرِ فِيهَا، وقَدْ مَضَى أنَّ هَذَا الْمَردُودَ عَليْهِ قَدِ انضَمَّ إِلَى التَّبلِيغِيِّين، وجَعَلَ يَخْرُجُ مَعَهُم، ويَدْعُو إِلَى بِدَعِهِمْ؛ بعْدَ أن كَانَ يُعَادِيهِم، ويُحَذِّرُ مِنهُم، ولعَلَّهُ لَمَّا كَانَ يُحَذِّرُ مِنهُم كَانَ يَخْشَى أن يَكُونُوا مِن أهْلِ السُّنةِ الذِينَ يُسَمِّيهِم بِالوهَّابِيَّةِ؛ انخِدَاعًا بمظْهَرِهِم، قَبْلَ مَعْرِفَةِ مخْبَرِهِم، فَلَمَّا عَرَفَ مَخْبَرَهُم وَعَلِمَ أنَّ فِرقَتَهُم مُجَرَّدُ فِرقَةٍ صُوفِيَّةٍ لَا عَلاقَةَ لَهَا بِأَهْلِ السُّنَّةِ السَّلَفِيِّينَ؛ لَمْ يَعُدْ لَهُ مَانِعٌ فِي الِانتِسَابِ إِلَيْهِم، والخُرُوجِ مَعَهُم.

وقَدْ حَصَلَ هَذَا لِغَيرِهِ مِن مَشْيَخَةِ الْمُتصَوِّفَةِ فِي إِقْلِيمِ أَزَواد؛ فَقَد كَانَ بَعْضُهُم فِي مَنطِقَةِ "آضَاغْ" يُحَذِّرُ مِنَ التَّبلِيغِيِّينَ فِي بِدَايَةِ دُخُولِهِم إِلَى البِلادِ؛ خَوْفًا أن يَكُونُوا مِنَ الوَهَّابِيَّة، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لِبَعْضِهِمْ أَنَّهُم لَيْسُوا مِن أَهْلِ السُّنةِ الذِينَ يُسَمُّونَهُم بالوَهَّابِيَّة، وإنَّما هُم مِن جُملَةِ إِخْوانِهِم مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ تَرَكَ التَّحذِيرَ مِنهُم، وجَعَلَ يَخْرُجُ مَعَهُم، ويَدْعُو النَّاسَ إِلَى بِدَعِهِم، ويَحُثُّهُمْ عَلَى الِانضِمَامِ إِلَى جَمَاعَتِهِمْ.

وَإِن تَعْجَبْ فَعَجَبٌ أَمْرُ هَؤلاءِ؛ فَإِنَّهُمْ فِي التَّلَوُّنِ كَالْحِربَاء، وفِي التَّخَبُّطِ كَالنَّعْجَةِ العَرجَاء، لَا يَثْبُتُونَ عَلَى مَوْقِفٍ، وَلا يَسْتَقِرُّونَ عَلَى رَأْي، فَيَوْمًا تُلفِيهِم مِنَ الْمُتصوفَةِ الخُلَّص، يَدْعُونَ إِلَى التَّبركِ بِالصَّالِحِين، والاسْتِغَاثَةِ بِهِم، والنَّذْرِ لَهُم، ويُجَادِلُونَ عَن ذلِك، ويَوْمًا تَجِدُهُم خَارِجِينَ مَعَ التَّبَالِغَة، يَدْعُونَ إِلَى بِدَعِهِم، ويحثُّونَ النَّاسَ عَلَى الخُروجِ مَعَهُم، ويَوْمًا تَسْمَعُ بِهِمْ قَد مَالُوا إِلَى رَأْيِ الخَوَارِج، يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى الِالتِحَاقِ بِهِم، ويُدَافِعُونَ عَن مَنهَجِهِم، فَنَسْأَلُ اللهَ أن يَعْصِمَنَا مِن التَّلَوُّنِ فِي الدِّين.

ويَحسُنُ أن نُنشِدَ فِي هَؤلاءِ الْمُتلَوِّنِينَ الذِينَ ابْتُلِيَتْ بِهِم بِلادُنَا، واغْتَرَّ بِهِمْ كَثِيرٌ مِن شِيبِنَا وشَبَابِنَا مَا قَالَهُ بَعْضُ مَن مَضَى فِي أَحَدِ الْمُتَلَوِّنِينَ:

تَلوَّنتَ حَتَّى لَستُ أدْرِي مِنَ العَمَى ... أرِيحُ جَنُوبٍ أنتَ أمْ رِيحٌ عَاصِفُ

قَرِيبٌ بَعِيدٌ جَاهِلٌ مُتَبَصِّرٌ ... سَخِيٌّ بَخِيلٌ مُستَقِيمٌ مُخَالِفُ

صَدُوقٌ كَذُوبٌ لستُ أدْرِي خَلِيلَهُ ... أَيَجْفُوهُ مِن تَلوِينِهِ أمْ يُلاطِفُ

وَلَستَ بِذِي غِشٍّ ولستَ بِنَاصِحٍ ... وإِنِّي مِن عَجَبِي لِشَأنِكَ وَاقِفُ[1]

❁❁❁❁❁

[1] انظر: غُرر الخصِائِص الواضِحة: (٥٩٧) لأبِي إسْحاقَ الوطْوَاط رحمهُ الله.

الفصْل السَّادِس

قَـــالَ الْمعْــــتَرِضُ: «وَلَمْ يَنتَبِـــهِ الْمِســـكِينُ لقَـــوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾ [البقـــرة: ٤٥]، والصَّـبْرُ والصَّـلاةُ عَمَـلانِ مِـن أعْمَـالِ الْمخْلُـوق، وَليسـتِ الاسْـتعَانَةُ بهمَـا إشْـراكًا بِالله؛ إِذْ هُمَـا مِـن الوسَـائِطِ الإيمانيَّة، وبِذَلكَ يَندَفِعُ التَّعَارُضُ بينَ هذِهِ النُّصُوص»، انتَهَى هَذَيَانُه.

والردُّ عَليْهِ مِن خَمْسَةِ أوْجُهٍ:

الوجْه الأوَّل:

الْمِسْـكِينُ عِنـدَ هَـذَا الرَّجُـلِ الضَّـائِعِ هُـو السُّـنِّيُّ السَّـلَفِيّ، وإنَّمَـا يَنعَتُـهُ بِالْمَسْـكَنَةِ لأنَّـهُ لا يُوافِقُـهُ عَلَـى تجْـوِيزِ الشِّـرْكِ وتَسْـوِيغِهِ بمثْـلِ هَـذِهِ الشُّـبُهَاتِ الهزِيلَـة، فَـأَنْعِمْ بهَـا مِـن مَسْـكنَةٍ؛ فَـإنَّ مَسـكنَةَ أهْـلِ السُّـنَّةِ لله، فَـلَا يَعْبُـدونَ سِـوَاه، ولا يَتَـذَلَّلُونَ تَـذَلُّلَ العِبَـادَةِ لغَـيْرِهِ مِـن الأوْلِيَـاءِ والصَّـالِحِين، بخِـلافِ مَـن تُـدَافِعُ عَـن بِـدَعِهِم، وتُنَاضِـلُ عَـن مسْـلَكِهِم مِـن القُبُورِيَّـةِ الـزَّائِغِين، فَـإنَّهُم يَتَمَسْـكَنُونَ لغَـيرِ الله، ويَتَـذَلَّلُونَ لسِـوَاهُ مِـن الصَّـالِحِينَ والطَّـالِحِين، ويَصْـرِفُونَ لَهـم مَـا يخْـتَصُّ بـهِ ﷻ مِـن العِبَـادَة، فَـأَيُّ الفَـرِيقَيْنِ أحَـقُّ بِالأمْـنِ إن كُنـتُمْ تَعْلَمُـونَ؟ مَـن يَتَمَسْـكَنُ لله، وَلا يَتَذَلَّلُ لسِوَاه، أم مَن يَتَمَسْكَنُ لغَيرِه، ويَسْتَغِيثُ بغَيرِه؟.

دُونَـكَ الجَـوَابَ مِـن اللهِ جَـلَّ جَلالُـه، وتَقَدَّسَـتْ أسْمَـاؤُه، قَـالَ تَعَـالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام: ٨٢].

والظُّلْمُ فِي الآيَـةِ هُـوَ الشِّـرْكُ، كمَـا جَـاءَ فِي "الصَّـحِيحَين" عَـن عَبـدِ اللهِ بـنِ مَسْـعُودٍ ﵁ قَـالَ: لَمَّـا نَزَلَـتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ قُلنَـا: يَا رسُـولَ اللهِ أيُّنَـا لَمْ يَظلِـمْ نَفْسَـه؟ فَقَـالَ: «**لَـيسَ كمَـا تَقُولُـون، إنَّمَـا هُـوَ الشِّـرك، أَلَمْ تَسْـمَعُوا مَـا قَـالَ لُقمَـانُ لِابنِـهِ وهُـوَ يعِظُـهُ**: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣]»[(١)].

قَـالَ شَـيخُ الإسـلامِ ابـنُ تيْمِيـةَ -رحمَـهُ اللهُ- فِي كتَـابِ "الإيمَـان" (٦٨) مُعَلِّقًـا عَلَـى هَـذَا الحَـدِيثِ العَظِـيمِ: «وَالَّـذِينَ شَـقَّ ذَلِـكَ عَلَـيْهِمْ ظَنُّـوا أَنَّ الظُّلْـمَ الْمَشْـرُوطَ هُـوَ ظُلْـمُ الْعَبْـدِ نَفْسَـهُ وَأَنَّـهُ لَا يَكُـونُ الْأَمْـنُ وَالِاهْتِـدَاءُ إلَّا لِمَـنْ لَمْ يَظْلِـمْ نَفْسَـهُ؛ فَشَـقَّ ذَلِـكَ عَلَـيْهِمْ فَبَـيَّنَ النَّـبِيُّ ﷺ لَهُـمْ مَـا دَلَّهُـمْ عَلَـى أَنَّ الشِّـرْكَ ظُلْـمٌ فِي كِتَـابِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَحِينَئِـذٍ فَـلَا يَحْصُـلُ الْأَمْـنُ وَالِاهْتِـدَاءُ إلَّا لِمَـنْ لَمْ يُلْـبِسْ إيمَانَـهُ بِهَـذَا الظُّلْـمِ، وَمَـنْ لَمْ يُلْـبِسْ إيمَانَـهُ بِـهِ كَـانَ مِـنْ أَهْـلِ الْأَمْـنِ وَالِاهْتِـدَاءِ، كَمَـا كَـانَ مِـنْ أَهْـلِ الِاصْـطِفَاءِ فِي قَوْلِـهِ: ﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ﴾ إلَى قَوْلِهِ: ﴿جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا﴾ [فاطر: ٣٢ - ٣٣].

وَهَـذَا لَا يَنْفِـي أَنْ يُؤَاخَـذَ أَحَـدُهُمْ بِظُلْـمِ نَفْسِـهِ إذَا لَمْ يَتُـبْ كَمَـا قَـالَ تَعَـالَى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلـــة: ٧ - ٨]، وَقَـــالَ تَعَـــالَى: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣].

---

(١) **صَــحِيحٌ**: أخرجَـهُ البُخَـاريّ فِي مَواضِـعَ مِـن "صَـحِيحه" مِنهَـا: (٣٢، و٣٣٦٠، و٣٤٢٩)، ومسْـلِم: (١٢٤)، والتِّـرْمِذِيّ: (٣٠٦٧). وأحمَد: (٣٥٨٩).

وَقَدْ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَأَيُّنَا لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا؟ فَقَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْت تَنْصَبُ أَلَسْت تَحْزَنُ أَلَسْت تُصِيبُك اللَّأْوَاءُ؟ فَذَلِكَ مَا تُجْزَوْنَ بِهِ**»[(١)] فَبَيَّنَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي إذَا تَابَ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَدْ يُجْزَى بِسَيِّئَاتِهِ فِي الدُّنْيَا بِالْمَصَائِبِ الَّتِي تُصِيبُهُ كَمَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنْ الزَّرْعِ تُفَيِّئُهَا الرِّيَاحُ تُقَوِّمُهَا تَارَةً وَتُمِيلُهَا أُخْرَى، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَزَالُ ثَابِتَةً عَلَى أَصْلِهَا حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً**»[(٢)].

وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا غَمٍّ وَلَا أَذًى حَتَّى الشَّوْكَةِ يشاكها إلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**»[(٣)] وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «**الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الصَّالِحُونَ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ؛ يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابَةٌ زِيدَ فِي بَلَائِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ؛ خُفِّفَ عَنْهُ، وَلَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ**»[(٤)] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَقَالَ: «**الْمَرَضُ حِطَّةٌ يَحُطُّ الْخَطَايَا عَنْ صَاحِبِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ الْيَابِسَةُ وَرَقَهَا**»[(٥)].

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ، فَمَنْ سَلِمَ مِنْ أَجْنَاسِ الظُّلْمِ الثَّلَاثَةِ؛ كَانَ لَهُ الْأَمْنُ التَّامُّ وَالِاهْتِدَاءُ التَّامُّ، وَمَنْ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ ظُلْمِهِ نَفْسَهُ؛ كَانَ لَهُ الْأَمْنُ وَالِاهْتِدَاءُ مُطْلَقًا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ كَمَا وَعَدَ بِذَلِكَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى، وَقَدْ هَدَاهُ إلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي تَكُونُ عَاقِبَتُهُ فِيهِ إلَى الْجَنَّةِ، وَيَحْصُلُ لَهُ مِنْ نَقْصِ الْأَمْنِ وَالِاهْتِدَاءِ بِحَسَبِ مَا نَقَصَ مِنْ إيمَانِهِ بِظُلْمِهِ نَفْسَهُ.

وَلَيْسَ مُرَادُ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «**إنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ**» أَنَّ مَنْ لَمْ يُشْرِكْ الشِّرْكَ الْأَكْبَرَ يَكُونُ لَهُ الْأَمْنُ التَّامُّ وَالِاهْتِدَاءُ التَّامُّ؛ فَإِنَّ أَحَادِيثَهُ الْكَثِيرَةَ مَعَ نُصُوصِ الْقُرْآنِ تُبَيِّنُ أَنَّ أَهْلَ الْكَبَائِرِ مُعَرَّضُونَ لِلْخَوْفِ، لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ الْأَمْنُ التَّامُّ وَلَا الِاهْتِدَاءُ التَّامُّ الَّذِي يَكُونُونَ بِهِ مُهْتَدِينَ إلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ صِرَاطِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ مِنْ غَيْرِ عَذَابٍ يَحْصُلُ لَهُمْ، بَلْ مَعَهُمْ أَصْلُ الِاهْتِدَاءِ إلَى هَذَا الصِّرَاطِ وَمَعَهُمْ أَصْلُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «**إنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ**» إنْ أَرَادَ بِهِ الشِّرْكَ الْأَكْبَرَ فَمَقْصُودُهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِمَّا وُعِدَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُوَ مُهْتَدٍ إلَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ جِنْسَ الشِّرْكِ؛ فَيُقَالُ: ظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ كَبُخْلِهِ -لِحُبِّ الْمَالِ- بِبَعْضِ الْوَاجِبِ هُوَ شِرْكٌ أَصْغَرُ، وَحُبُّهُ مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ حَتَّى

---

(١) أخرجَهُ أحمد في "مسنده" (٦٨)، وابنُ حبَّان في "صحيحه" (١٧٠/٧)، والحاكمُ في "مستدركه" (٧٨/٣)، وفيه ضَعْفٌ لانقِطاعٍ فِي سَندِهِ بينَ ابن أبي زُهَيرٍ وأبِي بَكْرٍ، وقَد ضَعَّفَهُ الألبَانيُّ في "السلسلة الضعيفة" (٢٩٢٤).

(٢) **صحيح**: أخرجَهُ البُخاريّ: (٥٦٤٣)، ومسْلِم: (٢٨١٠)، وأحْمد: (١٥٧٦٩) عَن كعْبِ بن مَالكٍ ﷺ.

(٣) **صحيح**: أخرجهُ البخَاري: (٥٦٤١)، ومُسلِم: (٢٥٧٣)، والترمِذِيّ: (٩٦٦)، وأحمَد: (٨٠٢٧) عَن أبِي هُريرَةَ وأبِي سَعِيدٍ رضِي اللهُ عَنهُما.

(٤) **صَحيح**: أخرجهُ التِّرمِذِيّ: (٢٣٩٨)، وقَالَ: هَذا حَديثٌ حسَنٌ صَحِيح، وابنُ مَاجَه: (٤٠٢٣)، وأحْمَد: (١٤٨١)، وصحَّحهُ الألبَاني في "السلسلة الصحيحة" (١٤٣).

(٥) **صَحِيحٌ**: أخرجَهُ بنحوِ هَذَا اللفْظِ البُخاريُّ فِي مَواضِعَ مِن "صحيحه" مِنهَا: (٥٦٤٧، و٥٦٦٠)، ومسْلِم: (٢٥٧١)، وأحْمد: (٣٦١٨) عَن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ، وفِي "مسند أحمد" (١٦٦٥٤) عَن أسَدِ بنِ كُرْزٍ ﷺ مَرفُوعًا: «**الْمَرِيضُ تَحَاتُّ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ ورَقُ الشَّجَرِ**».

يَكُونَ يُقَدِّمُ هَوَاهُ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ شِرْكٌ أَصْغَرُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا صَاحِبُهُ قَدْ فَاتَهُ مِنْ الْأَمْنِ وَالِاهْتِدَاءِ بِحَسَبِهِ، وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ يُدْخِلُونَ الذُّنُوبَ فِي هَذَا الظُّلْمِ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ».

فَهَذِهِ هِيَ مَسْكَنَةُ أهْلِ السُّنةِ: مَسكَنَةٌ لله، وتَذَلُّلٌ لَهُ ﷻ وحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ في ربُوبيتِهِ وَلا فِي أُلُوهِيَّتِهِ وَلا فِي أَسْمائِهِ وصِفَاتِه، فَمَا أجَلَّهَا مِن مَسْكَنَةٍ عِندَنَا، ومَا أحَبَّهَا إلَى قُلُوبِنَا، فمَن يُعَيِّرُنَا بِهَا فهُو الْمَرذُولُ الْمَعِيب، ومَن يَلُومُنَا عَليْهَا فَهُوَ الْمَلُومُ الكَذُوب.

الوجه الثاني:

اعْلَمْ -أيُّهَا الظلُومُ- أنَّ أهْلَ السُّنةِ ليسُوا كمَا تَدَّعِي: أنَّهُم لَم يَنتَبِهُوا لقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾، بَلْ هُم مُنتَبِهُونَ إلَى هذِهِ الآيَةِ والحمْدُ لله؛ فَإنَّهُم يحفَظُونَهَا فِي صُدُورِهِم، ويُفَسِّرُونَهَا فِي تَفَاسِيرِهِم، ويَفْهَمُونَهَا بفَهْمِ سَلَفِهِم، مِن الصَّحابَةِ ومَن تَبِعَهُم، ويعْلمُونَ أنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى مَا تُحَاوِلُ أن تجْعَلَهَا حُجَّةً عَلَى جَوَازِه، وهُوَ الِاسْتِعَانَةُ بغَيرِ اللهِ مِمَّن يَعبُدُهُم القُبُورِيَّةُ مِن دُونِ اللهِ مِن الْمَوْتَى والغَائِبِين.

أقُولُ: لقَد تَخَبَّطَ هَذَا الرَّجُلُ فِي هَذَا الْمَوضِعِ تَخَبُّطًا ظَاهِرًا، وبَانَ جَهْلُهُ بطُرُقِ الاسْتِدلالِ بالنُّصُوصِ؛ حَيثُ زَعَمَ أنَّ الاسْتِعانَةَ بمَن يَعْبُدُهُم القُبورِيَّةُ مِن دُونِ اللهِ كالِاسْتِعَانةِ بالصَّبرِ والصَّلاةِ الَّذَيْنِ أمَرَنَا اللهُ بالاستِعَانَةِ بِهِمَا؛ إذْ كُلُّ ذلكَ عِندَهُ مِن الوسَائِطِ الإيمانِيَّةِ كمَا يَدَّعِي.

ومِن الكَلامِ العَجيبِ قَولُهُ عَن الصَّبرِ والصَّلاةِ: وليسَتِ الاسْتعَانَةُ بهمَا إشْراكًا بالله، وكَيْفَ تكُونُ الاسْتعانَةُ بِهِمَا إشْراكًا باللهِ وهُمَا عِبادَةٌ لله؟! بِخِلافِ اسْتغَاثَةِ القُبوريَّةِ واسْتعانَتِهِم بمَن يَعْبُدُونَهُم مِن دُونِ اللهِ؛ فَإنَّهَا إشْراكٌ باللهِ لأَنَّهَا عِبادَةٌ لغَيرِ الله.

وَلا شَكَّ أنَّ هَذَا الاحْتِجاجَ يُنَادِي عَلَى صَاحِبِهِ بأحَدِ أمْرَيْنِ: إمَّا أنَّهُ جَاهِلٌ بِالحَقِّ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ التِي يَقْبُحُ بِالْمُسلِمِ جَهْلُ الحَقِّ فِيهَا، فَهذِهِ مُصِيبَة.

وإمَّا أنَّهُ يَعْلَمُ الحَقَّ فِيهَا ولَكنَّهُ يَكْتُمُهُ ويُخَالِفُهُ؛ اتِّبَاعًا للهَوَى، وسَيْرًا وراءَ شُيوخِ الضَّلالَةِ الذِينَ يَدْعُونَ إلَى الشِّرك، ويُجادِلُونَ عَنهُ بمْثلِ هذِهِ الشُّبُهَاتِ الوَاهِيَة، والْمُصِيبَةُ هُنَا أعْظَم، وأعْظَمُ مِن ذَلِكَ كُلِّهِ وأخْطَرُ أن يجتَمِعَ الأمْرَانِ فِي الْمَرْءِ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ لِي مِن حَالِ هَذَا الظَّلُوم؛ فَإنَّهُ قَد تَبَيَّنَ لِي مِن خِلالِ كتَابَاتِهِ أنَّهُ جَاهِلٌ بِالْحَقِّ ومُتَّبِعٌ للهَوَى، وعَليْهِ فَإنِّي أُوصِيهِ بمَا أوْصَى بِهِ ابنُ القَيِّمِ -رحِمَهُ الله- أمْثَالَهُ لَمَّا قَالَ فِي "ميميته" (٢٠٢):

فَيَا سَاهِيًا فِي غَمْرةِ الجهْلِ والْهَوَى	صَرِيعَ الأَمَانِي عَنْ قَرِيبٍ سَتَنْدَمُ
أَفِقْ قَدْ دَنَا الوَقْتُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ	سِوَى جَنَّةٍ أَوْ حَرِّ نَارٍ تَضَرَّمُ
وَبِالسُّنَّةِ الغَرَّاءِ كُنْ مُتَمَسِّكًا	هِيَ العُرْوَةُ الوُثْقَى الَّتِي لَيْسَ تُفْصَمُ
تَمَسَّكْ بِهَا مَسْكَ البَخِيلِ بِمَالِهِ	وَعَضَّ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ تَسْلَمُ
وَدَعْ عَنْكَ مَا قَدْ أَحْدَثَ النَّاسُ بَعْدَهَا	فَمَرْتَعُ هَاتِيكَ الحَوَادِثِ أَوْخَمُ
وَهَيِّئْ جَوابًا عِنْدَمَا تَسْمَعُ النِّدَا	مِنْ اللهِ يَومَ العَرْضِ مَاذَا أَجَبْتُمُ
بِهِ رُسُلِي لَمَّا أَتَوْكُمْ فَمَنْ يَكُنْ	أَجَابَ سِوَاهُمْ سَوْفَ يُخْزَى وَيَنْدَمُ

قُلتُ: وقدْ كَانَ شُيُوخُهُ مِن القُبوريَّةِ يُلَبِّسُونَ عَلَى الجَهَلَةِ قَبْلَهُ؛ فكَانُوا يَحْتجُّونَ بِهَذِهِ الآيَةِ الكرِيمَةِ عَلَى جَوازِ الِاسْتِعَانَةِ والاسْتِغَاثَةِ بالْموتَى والغَائِبِين، ويُظهِرونَ لَهم أنَّ مَا يُنكِرُهُ أهْلُ السُّنةِ ويُسَمُّونَهُ شِركًا هَا قَد وَجَدْنَا فِي الآيَاتِ القُرآنِيَّةِ مَا يَدُلُّ علَى جَوَازِه.

وَلا رَيْبَ أنَّ هَذَا مِن زيْغ أهْلِ البِدَعِ عُمومًا والقُبُوريَّةِ خُصُوصًا؛ فَإنَّ مِن مَذْهبِهِمْ أن يَدَعُوا الْمُحْكمَات، ويَذْهَبُوا للاحْتِجَاجِ لبَاطِلِهِم بِالشُّبُهات، وقَدْ ذَمَّ اللهُ هَذَا الْمَسلَكَ الْمَشِين، وحَذَّرَ مِن أهْلِه، ووصَفَهُم بالزيْغ، فقَالَ تَعَالَى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ۝٧ ﴾ [آل عمران: ٧].

قَالَ أبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِي -رحِمَهُ الله- فِي "تفسِيره" (٢٠٢/٥): «**{فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ}**: يَعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ ثناؤُهُ: فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَيْلٌ عَنِ الحَقِّ، وَانْحِرَافٌ عَنْهُ، **{فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ}**: مَا تَشَابَهَتْ أَلْفَاظُهُ، وَتَصَرَّفَتْ مَعَانِيهِ بِوجُوهِ التَّأْويلَاتِ، لِيُحَقِّقُوا بِادِّعَائِهِمُ الْأَبَاطِيلَ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ فِي ذَلِكَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الضَّلَالَةِ وَالزَّيْغِ عَنْ مَحَجَّةِ الْحَقِّ تَلْبِيسًا مِنْهُمْ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ ضَعُفَتْ مَعْرِفَتُهُ بِوجُوهِ تَأْوِيلِ ذَلِكَ وَتَصَارِيفِ مَعَانِيه».

ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّه قَالَ: «**{فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ}** أَيْ: مَا تَحَرَّفَ مِنْهُ وَتَصَرَّفَ، لِيُصَدِّقُوا بِهِ مَا ابْتَدَعُوا وَأَحْدَثُوا؛ لِيَكُونَ لَهُمْ حُجَّةً عَلَى مَا قَالُوا وَشُبْهَةً».

وقَالَ أبُو محمَّدٍ البَغَويّ -رحِمَهُ الله- فِي "تفسيره" (٩/٢): «وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَعْنِيِّ بِهَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ الرَّبِيعُ: هُمْ وَفْدُ نَجْرَانَ خَاصَمُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي عِيسَى ﷺ، وَقَالُوا لَهُ: أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّهُ كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحٌ مِنْهُ؟ قَالَ: «**بَلَى**» قَالُوا: حَسْبُنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ.

وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: هُمُ الْيَهُودُ طَلَبُوا عِلْمَ أَجَلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَاسْتِخْرَاجَهَا بِحِسَابِ الْجُمَلِ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: هُمُ الْمُنَافِقُون، وَقَالَ الْحَسَنُ: هُمُ الْخَوَارِجُ، وَكَانَ قَتَادَةُ إِذَا قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: **{فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ}** قَالَ: إِنْ لَمْ يكونوا الحرورية والسبأية فَلَا أَدْرِي مَنْ هُمْ، وَقِيلَ: هُمْ جَمِيعُ الْمُبْتَدِعَة».

قُلتُ: وقدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أيْضًا مِمَّن يَنتَهِجُ هَذَا الْمَسْلكَ ويَسْلُكُهُ فيمَا أخرجَهُ الشيخَانِ وغَيرُهُمَا عَن عَائِشَةَ -رضِيَ الله عَنهَا- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: تَلَا هَذِهِ الآيَةَ، ثُم قَالَ: «**إذَا رأيتمُ الذينَ يَتَّبعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنهُ فَأُولَئِكَ الذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُم**»[1].

قَالَ أبُو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ -رحِمَهُ الله- فِي "شرح مسلم" (٣٣٣/١٦) تَعْلِيقًا عَلَى هَذَا الحَدِيث: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: التَّحْذِيرُ مِنْ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ وَمَنْ يَتَّبِعُ الْمُشْكِلَاتِ لِلْفِتْنَةِ، فَأَمَّا مَنْ سَأَلَ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا لِلِاسْتِرْشَادِ، وَتَلَطَّفَ فِي ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ، وَجَوَابُهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا يُجَابُ بَلْ يُزْجَرُ وَيُعَزَّرُ، كَمَا عَزَّرَ عُمَرُ بنُ الخَطابِ ﷺ صَبِيغَ بنَ عِسْلٍ حِينَ كَانَ يَتْبَعُ الْمُتَشَابِهَ، وَاللَّهُ أَعْلَم».

---

[1] متفقٌ عَلَى صِحتِه، وقَد سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي صَفحَةِ: (١٨٧).

أقُـولُ: وقِصَّةُ صَبيغٍ مَعَ عُمَرَ ﷺ قِصَّةٌ مَشْهُورَة، وقَدْ رَوَاهَا غَيرُ واحِدٍ مِن العُلمَاءِ في كتُبِهِم؛ فَقَدْ أخْرَجَهَا الدَّارِمِيّ في "سُننهِ" (٢٥٤/١)، وابنُ وَضَّاحٍ في كتَابِ "البِدَع والنَّهْيِ عَنهَا" (١١١) مِن طريقِ ابنِ عَجْلان عَن نَافِع.

وأخْرَجَهَا الآجُرّي في "الشَّريعَة" (٤٨٣/١)، وابْنُ بَطةَ في "الإبَانَة الكبرى" (٦٠٩/٢)، واللَّالَكَائِيُّ في "شرحِ أصُولِ اعتقَادِ أهْلِ السُّنة" (٧٠٢/٤) مِنْ طريقِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُقَالُ لَهُ: صَبِيغُ بْنُ عسلٍ، قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ كُتُبٌ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ، وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخْلِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ جَلَسَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِيغٌ، فَقَالَ عُمَرُ: وَأَنَا عَبْدُ اللهِ عُمَرُ، ثُمَّ أَهْوَى إِلَيْهِ فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِتِلْكَ الْعَرَاجِينِ، فَمَا زَالَ يَضْرِبُهُ حَتَّى شَجَّهُ، فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ وَاللهِ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ فِي رَأْسِي.

وعندَ الدَّارِمِيّ وابْنِ وضَّاحٍ: «أنَّ عُمَرَ ﷺ أذِنَ لَهُ إلَى أرْضِهِ، وكَتَبَ إلَى أبي مُوسَى الأشْعَرِيّ ﷺ: ألَّا يجَالِسَهُ أحَدٌ مِن الْمُسْلِمِين، فَاشْتَدَّ ذَلكَ عَلَى الرَّجُلِ، فَكَتَبَ أبُو مُوسَى إلَى عُمَرَ: أنْ قَد حَسُنَتْ توْبَتُه، فَكَتَبَ عُمَرُ: أن يَأْذَنَ لِلنَّاسِ بمُجَالَسَتِه».

وأخْرَجَ اللَّالَكَائِيُّ في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (٧٠٣/٤) عَن قَطَنِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَجلٍ يُقَالُ لَهُ: فُلَانُ بْنُ زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ صَبِيغَ بْنَ عِسْلٍ بِالْبَصْرَةِ كَأَنَّهُ بَعِيرٌ أَجْرَبُ يَجِيءُ إِلَى الْحَلَقِ، فَكُلَّمَا جَلَسَ إِلَى حَلقَةٍ قَامُوا وَتَرَكُوهُ، فَإِنْ جَلَسَ إِلَى قَوْمٍ لَا يَعْرِفُونَهُ نَادَاهُمْ أَهْلُ الْحَلْقَةِ الْأُخْرَى: عَزْمَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ».

قَالَ ابْنُ بَطَّةَ –رحِمَهُ الله– في "الإبانة" (٤١٧/١): «وَلَقَدْ نَفَعَ اللَّهُ صَبِيغًا بِمَا كَتَبَ لَهُ عُمَرُ فِي نَفْيِهِ، فَلَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ، قَالُوا لِصَبِيغٍ: إِنَّهُ قَدْ خَرَجَ قَوْمٌ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: هَيْهَاتَ، نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَوْعِظَةِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، وَكَانَ عُمَرُ ضَرَبَهُ حَتَّى سَالَتِ الدِّمَاءُ عَلَى وَجْهِهِ أَوْ رِجْلَيْهِ أَوْ عَلَى عَقِبَيْهِ، وَلَقَدْ صَارَ صَبِيغٌ لِمَنْ بَعْدَهُ مَثَلًا، وَتَرْدِعَةً لِمَنْ نَقَّرَ، وَأَلْحَفَ فِي السُّؤَالِ».

وقَالَ ابْنُ كثِيرٍ –رحِمَهُ الله– في "مسْندِ الفَارُوق" (٦٠٦) تعْليقًا عَلَى هَذِهِ القِصَّةِ: «قِصَّةُ صَبيغ بنِ عِسْلٍ التَّميمِيّ مَعَ عُمَرَ مَشْهُورة، وكَأنَّهُ –واللهُ أعْلَم– إنَّما ضَرَبَهُ لَمَّا ظهَرَ لَهُ مِن حَالِهِ أنَّ سُؤالَهُ سُؤَالُ اسْتِشْكَال، لَا سُؤَالُ اسْترشَادٍ واسْتِدْلَال، كمَا قَد يَفْعَلُهُ كثِيرٌ مِن الْمُتَفَلْسِفَةِ الجُهَّال، والْمُبتَدِعَةِ الضُّلَّال، فَنَسْأَلُ اللهَ العَافِيةَ في هذِهِ الدُّنيَا وفِي الْمَآل».

والْمَقْصُودُ: أنَّ مِن أسَالِيبِ الْمُبتدِعَةِ التي يَسْتَعْمِلُونَهَا لإضْلالِ النَّاسِ وَإيقَاعِهِم في البِدَعِ والشِّركيَّاتِ: اتِّبَاعَ الْمُتشَابِهِ وتَرْكَ الْمُحكمَات، والِاسْتِدْلالَ بالنُّصُوصِ الْمُجمَلَةِ دونَ الرُّجُوعِ إلَى المفَصَّلات، فَلا تَجِدُهُم يَحْمِلُونَ الْمُتشَابِهَ عَلَى الْمُحكَمِ لِيَتَّضِح، وَلا يُرجِعُونَ الْمُجْمَلَ إلَى الْمُفصَّلِ لِيَتَبَيَّن، كمَا يَفْعَلُ الرَّاسِخُونَ في العِلْمِ مِن عُلمَاءِ السُّنةِ والفِقْهِ في الدِّين؛ لأَنَّهُم يَعلمُونَ أنَّهُم لَو فَعَلُوا ذلِكَ لَمَا وجَدُوا شُبهَةً يُضِلُّونَ بهَا الجَهَلَة، ويُلَبِّسُونَ بهَا عَلَى عَامَّةِ الْمُسلِمين.

وهَذَا مَا جَرَى عَلَيْهِ شُيُوخُ هَذَا الظَّلُّومِ مِن القُبُورِيَّةِ في هَذَا الْمَوضِع؛ فقَد تَرَكُوا النُّصُوصَ الصَّرِيحَة، والبَرَاهِينَ القَاطِعَةَ التي تَدُلُّ عَلَى حُرمَةِ الِاسْتِعَانَةِ بِالْموتَى والغَائِبِينَ والِاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ وَأَنَّ ذَلكَ مِن الشِّركِ

الْمُخْرِجِ مِن الْمِلةِ لأَنَّهُ مِن صرْفِ العِبَادَةِ لغَيرِ الله، وذَهَبُوا يحْتَجُّونَ بمثْلِ هَذِهِ الآيَةِ الـتِي لا حُجَّةَ لَهم فِيهَا؛ ابْتِغَاءَ الفِتنَةِ للمُسْلِمِينَ بمحَاوَلَةِ إيقَاعِهِمْ فِي البِدَعِ والشِّركيَّات، وجَرِّهِمْ إلَى مُستَنقَعِ الضَّلالِ والخُرافَات، فَمَا أجْدَرَهُم بحَزْمِ عُمَرَ ﷺ ودِرَّتِه.

ولقَدْ قَلَّدَهُم هَذَا الإمَّعَةُ فِي ذَلِك، كمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي غَيرِ هَذَا الْمَوْضِع، بَلْ إنَّ غَالِبَ مَا يُثِيرُهُ مِن الشُّبهِ لتَسْهِيلِ البِدَعِ والضَّلالَات، وتَمهِيدِ السُّبُلِ إلَى الشِّرْكِ والخُرافَات؛ إنَّمَا يَتَقَمَّمُهُ مِن زُبَالَةِ أفكَارِهِمْ، ويَسْتَنسِخُهُ مِن نُفَايَةِ أوْرَاقِهِم.

قَالَ أيُّوبُ السّختِيَانِيُّ –رحمَه الله–: «لَا أعْلَمُ اليَوْمَ أحَدًا مِن أهْلِ الأهْوَاءِ يخَاصِمُ إلَّا بِالْمُتَشَابِه»[١].

وقَالَ أبُو إسْحَاقَ الشَّاطِبِيُّ –رحمَهُ الله– فِي "الاعتصام" (١٧٧/١): «لَا تجِدُ مُبْتَدِعًا مِمَّنْ يُنْسَبُ إلَى الْمِلَّةِ إلَّا وَهُوَ يَسْتَشْهِدُ عَلَى بِدْعَتِهِ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، فَيُنْزِلُهُ عَلَى مَا وَافَقَ عَقْلَهُ وَشَهْوَتَهُ، وَهُوَ أَمْرٌ ثَابِتٌ فِي الْحِكْمَةِ الْأَزَلِيَّةِ الَّتِي لَا مَرَدَّ لَهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِۦ كَثِيرًاۚ ﴾ [البقرة: ٢٦]، وَقَالَ: ﴿ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُۚ ﴾ [المدثر: ٣١]، لَكِنْ إنَّمَا يَنْسَاقُ لَهُمْ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمُتَشَابِهُ مِنْهَا لَا الْوَاضِحُ، وَالْقَلِيلُ مِنْهَا لَا الْكَثِيرُ».

الوجهُ الثالث:

أقُولُ: لقَدْ كفَانَا عُلمَاءُ أهْلِ السُّنةِ –رحمَهُم اللهُ– مُؤنَةَ الرَّدِّ عَلَى هَذِهِ الشُّبهَةِ الـتِي أثَارَهَا هَذَا الرَّجُلُ؛ فَإنَّهُم قَد رَدُّوا عَلَى شُيُوخِهِ مِن قَبْل، وفَنَّدُوا احْتِجَاجَهُم بهَذِهِ الآيَةِ عَلَى تجْوِيزِ الاسْتِعَانَةِ والاسْتِغَاثَةِ بغَيرِ الله فيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إلَّا الله، وبَيَّنُوا ضَلالَهَمْ وتَلْبِيسَهُم بمَا لَا مزِيدَ عَلَيْه، فَجَزَاهُمُ اللهُ خَيْرًا، وجَعَلَ ذَلكَ فِي مَوَازِينِ حَسَنَاتِهِم يَوْمَ نَلقَاه.

قَالَ الشَّيخُ أبُو عَبدِ اللهِ الأَفْغَانِيُّ –رحمَهُ الله– فِي مَعْرِضِ تَعْدادِهِ للشُّبهِ التِي يَسْتَدِلُّ بهَا الْمُتصَوفَةُ القُبُوريَّةُ عَلَى جَوَازِ الاسْتِعَانَةِ والِاسْتِغَاثَةِ بغَيرِ اللهِ: «الشُّبهَةُ الخَامِسَةُ: وهِيَ اسْتدْلالُ القُبُوريَّةِ بقَولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ ﴾ [البقرة: ٤٥]، ولَهم عَجَائِبُ مِن الخُزعْبِلات، وغَرائِبُ مِن الْمَخَازِي فِي الِاسْتِدْلالِ بهَذِهِ الآيَةِ عَلَى جَوَازِ الِاسْتِغَاثَةِ بِالأَمْواتِ عِندَ الكُرُبَات.

فَقَدْ قَالَ ابْنُ بَرْجِيس[٢]: وأمَرَنَا اللهُ بِالِاسْتعَانَةِ بِالأعْرَاض، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ ﴾ [البقرة: ٤٥]، ولَم يَقُلْ: اسْتَعِينُوا بِالله....

ونقَلَ النَّبْهَانِيُّ –إمَامُ القُبُوريَّةِ النَّبهَانِيَّةُ– عَن عَبدِ الغَنِيّ النَّابُلسِي إمَامُ القُبوريَّةِ النَّابُلسيَّة: مَن قَالَ: لَا يَنبَغِي الِاسْتِعَانَةُ بغَيرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ؛ لِمُخالَفَتِهِ نَصَّ الكتَابِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ ﴾ [البقرة: ٤٥]....

[١] أخرجَهُ ابنُ بطةَ فِي "الإبانة الكبرى" (٥٠١/٢).

[٢] كَذَا فِي الأَصْل، وهُو خَطأ، والصَّوَابُ: ابنُ جَرجِيس، وهُو القُبُوريُّ الضَّالُّ دَاود بنُ سُليمانَ بنِ جَرجِيس العراقيُّ الهالِكُ سَنة ١٢٩٩، وقَد سَبقَ ذِكْرُهُ مِرارًا فِي هَذَا الكتَابِ؛ فَإنَّهُ كَانَ رَأسًا فِي الشَّرِّ وإمَامًا فِي الضَّلال.

وقَـالَ القضَـاعِيّ إمَـامُ القُبوريَّـةِ القضَـاعِيَّةِ -وتَبِعَـهُ عَلَـوِي الْمَـالِكِيّ أحَـدُ أئِمَّـةِ قُبُورِيَّـةِ هَـذَا العَصْـرِ-: وَكيْـفَ تُنكَـرُ الإِسْـتعَانَةُ بغَـيرِهِ تَعَـالَى؟! وقَـد جَـاءَ الأمْـرُ في مَوَاضِـعَ كثِـيرةٍ مِـن الكتَـاب والسُّـنَّة، قَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾ [البقرة: ٤٥].

وَالجَـوَابُ: أنَّ القُبوريَّـةَ قَـد وَصَـلَتْ في التَّمْويـهِ والتَّحْريـفِ، والتَّلْبِـيسِ والتَّحْريـفِ، إلَى حَـدٍّ لا يُتَصَـوَّرُ بِالبَـال، كَـأنَّهُم تَلامِيـذُ اليَهُـودِ الضُّـلَّال؛ فَـإنَّ هَـذهِ الآيَـةَ الكَرِيمَـةَ لَا عَلاقَـةَ لَهـا بجَـوازِ الاسْـتغَاثَةِ بِالأمْـواتِ عِنـدَ الكُـرُبَات، والاسـتعَانةِ بِغـيرِ اللهِ فيمَـا لا يَقْـدِرُ عَليْـهِ إلا اللهُ ربُّ الـبَرِيَّات، بَـل هَـذِهِ الآيَـةُ مِـن أقْـوى الأدِلَّـةِ وأعْظَـمِ البَـرَاهِين، عَلَى وجُوبِ الِالتِجَاءِ إلَى اللهِ ﷻ، وَالاستِغَاثَةِ بهِ عِندَ الْمُلمَّات، والتَّوَسُّلِ إليْهِ تَعَالَى بِالأَعْمَالِ الصَّالحَات.

وَالصَّـبْرُ والصَّـلاةُ مِـن أعْظَـمِ الأَعْمَـالِ الصَّـالحَات، الـتِي يُتَوَسَّـلُ بِهَـا إلَى اللهِ عِنـدَ الكُـربَات، فَقَـدْ كَـانَ النَّـبِيُّ ﷺ إذَا حَزَبَهُ أمْرٌ تَوَسَّلَ إلَى اللهِ تَعَالَى بِالصَّلاة.

وقَـدْ صَـرَّحَ الْمفَسِّـرُونَ مِـن عُلمَـاءِ الحَنَفِيَّـةِ فِي بيَـانِ مَعْـنَى هَـذِهِ الآيَـةِ: بِأنَّ اللهَ تَعَـالَى لَمَّـا أمَـرَ اليَهُـودَ بِـترْكِ الضَّـلالِ والِالتِـزَامِ بِالشَّـرائِع، وَكَـانَ ذَلِـكَ شَـاقًّا عَلـيْهِم عَـالَجَ مَرَضَـهُم بهـذَا الخِطـاب، فَـأَمَرَهُم بِالِاسـتِعَانَةِ بِالصَّـبْر، بِأن يصْـبِرُوا لِمَـا فيـهِ مِـن كسْـرِ الشَّـهْوةِ وتَصْـفِيَّةِ النُّفُـوسِ الْمُـوجِبَيْنِ لِلانقِطـاعِ إلَى اللهِ تَعَـالَى، وَلأنَّ الصَّـبْرَ مُوجِـبٌ لإجَابَـةِ الـدُّعَاء، وأمَّـا الِاسْـتِعَانَةُ بِالصَّـلاةِ فَلِمَـا فِيهَـا مِـن أنـوَاعِ العِبَـادَةِ مِمَّـا يُقَـرِّبُ إلَى اللهِ تَعَـالَى قُـرْبًا يَقْتَضِـي الفَـوْزَ بِالْمَطلُـوب، والْعُـرُوجَ إلَى الْمَحبُـوب، وناهِيـكَ عَـن عِبَـادَةٍ تَكَـرَّرُ فِي اليَـوْمِ واللَيْلـةِ خمـسَ مَـرات، يُنَـاجِي فِيهَـا العَبْـدُ عَلامَ الغُيُوب، ويَغْسِلُ بهَا العَاصِي دَرَنَ العُيُوب، وقَدْ رَوَى حُذَيْفَةُ ﷺ أنَّهُ ﷺ: إذَا حَزَبَهُ أمْرٌ صَلَّى»[1].

وقَـالَ الشَّـيْخُ أبُـو الْمَعَـالِي الأَلُوسِـيُّ -رحِمَـهُ اللهُ- فِي كتَابِـهِ "فـتح المنـان" (٣٢٣) فِي رَدِّهِ عَلَـى ابْـنِ جَـرجِيس، وبيَـانِ سَـفَاهَةِ عَقْلِـه، وضَـعْفِ حُجَّتِـهِ؛ لَمَّـا اسْـتَدَلَّ بِهَـذِهِ الآيَـةِ عَلَـى جَـوازِ الِاسْـتعَانَةِ بغَـيرِ الله: «ثُم تَكَلَّـمَ العِرَاقِـيُّ بكَـلامٍ هُـوَ مَحْـضُ هَـذَيَان، يَظهَـرُ ذَلـكَ لأقَـلِّ الصِّبْيَان، فَـلَا حَاجَـةَ إلَى رَدِّهِ وإبطَالِـه، وقَـد قَـدَّمْنَا غَيْـرَ مَـرَّةٍ مَـا يَـدُلُّ عَلَـى فَسَـادِ أمْثَالِـه، إلَى أن قَـالَ: وقَـدْ أمَـرَنَا اللهُ تَعَـالَى بِالاسـتِعَانَةِ بِالأعْـراض، قَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾ [البقـرة: ٤٥]، ولَمْ يَقُـلْ: اسْـتَعِينُوا بِالله، ولَكِـن لَمَّـا كَـانَـتِ الِاسْـتعَانَةُ بِهَـذِهِ مَـأْمُورًا بِهَـا مِـن اللهِ كَأنَّهَـا اسْـتعَانَةٌ بِـه، انتَهَـى كَلامُـهُ الفَاسِـد، واسْتدلالُهُ الكَاسِـد، فَمَـا أدْرِي مَـا أقُـولُ فِيـه، وأيُّ عِبَـارَةٍ تَصِـفُ مَـا فِيـهِ مِـن الجَهْـلِ والتَّمْوِيـه، وقَـد ذكَـرَ الْمُفَسِّـرُونَ فِي تَفْسِـيرِ هَـذِهِ الآيَـةِ تَفْسِـيرًا مَقْبُـولًا، وَكَلَامًـا مَعْقُـولًا»، فَـذكَرَ شَـيئًا مِـن كَلامِهِـم، ثُم قَـالَ: «فَتَبَـيَّنَ بمَـا ذُكِـرَ أنَّ الآيَـةَ لَيسَـتْ مِمَّـا نَحْـنُ فِيـه؛ إذْ لَم يُـرِدْ سُـبحَانَهُ بِالأَمْـرِ بالِاسْـتعَانَةِ بِالصَّـبرِ والصَّـلاةِ نِـدَاءَهُمَا، وطَلَـبَ الحَـوَائِجِ مِنهُمَـا، وذَلِـكَ ظَـاهِرٌ، بَـلِ الآيَـةُ مِـن قَبِيـلِ قَولِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، وقَدْ سَبَقَ أنَّ الْمُرادَ بهَا الأَعْمَالُ الصَّالحَة».

أقُـولُ: وقَـد تَـحصَّلَ مِـن هَـذَا الوَجْـهِ: أنَّ هَـذَا الظلُـومَ قَـدِ اتَّبَـعَ -كَعَادَتِـهِ- مَـن سَبَقَهُ مِـن مَشْـيَخَةِ القُبُوريَّـةِ فِي احْتِجَـاجِهم بِهَـذِهِ الآيَـةِ عَلَـى تَسـويغ عِبـادَةِ غَـيرِ الله، والاسـتِعَانَةِ بغَـيرِهِ فِيمَـا لا يَقْـدِرُ عَلَيْـهِ إلَّا هُـوَ ﷻ، ولَـيسَ لَهم فِيهَا حُجَّةٌ -والحَمْدُ للهِ- لعِدَّةِ أمُورٍ:

[1] انظُـر: جُهـود عُلمَـاءِ الحنفيَّـة فِي إبطَـالِ عقَائِـدِ القُبوريَّـة: (٣/١٢٦٠) للشَّـيخِ أبِي عبـدِ اللهِ شمـسِ الـدِّينِ الأفغَـانِيّ رحمَـهُ الله، وحَديثُ حُذيفَةَ قَد سَبَقَ تخريجُهُ فِي صَفحَةِ: (٢١٣).

أَوَّلُهَا: أنَّ الِاستعَانَةَ فِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ إِنَّمَا هِيَ مِن الِاسْتِعَانَةِ الْمَشْرُوعَة، كَمَا قَدْ مَضَى بَيَانُ ذَلِكَ مُفَصَّلًا فِي ذِكْرِ أنوَاعِ الِاسْتعَانَةِ وَالِاسْتِغَاثَةِ؛ لأنَّهَا اسْتِعَانَةٌ بِالله، وتَوَسُّلٌ إليْهِ بِالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي شَرَعَهَا لعِبَادِه، ورضِيَهَا لَهم، وَالاستِعَانَةُ بِهَذِهِ الأعْمَالِ الصَّالحَةِ إنَّمَا تكُونُ بفِعْلِهَا إخْلاصًا لله، ومُتَابَعَةً لرسُولِ الله، فَإنَّ فِعْلَ الطَّاعَةِ يُعِينُ عَلَى الطَّاعَة؛ إذْ «إنَّ مِن ثَوَابِ الحَسَنَةِ الحَسَنَةَ بَعْدَهَا، كَمَا أنَّ مِن عُقُوبَةِ السَّيِّئَةِ السَّيئَةَ بَعْدَهَا»[(١)].

قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيةَ -رحِمَهُ الله- فِي "الرَّد عَلَى البَكْرِيّ" (٢١٦): «وأمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥] فَالْمُستَعَانُ بِهِ فِعْلٌ يَفْعَلُهُ العَبْد، وَالْمَعْنَى: اصْبرُوا، وصَلُّوا؛ فَإنَّ ذلكَ يُعِينُكُم عَلَى الْمَطْلُوب، والأعْمَالُ الصَّالحَةُ بَيْنَهَا تَصَادُقٌ وتَلازُم، كَمَا قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**عَليكُم بِالصِّدْق؛ فَإنَّ الصِّدقَ يَهْدِي إلَى البر، والبِرُّ يَهْدِي إلَى الْجَنَّة، ولا يَزَالُ الرجُلُ يَصْدُقُ ويَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكتَبَ عِندَ اللهِ صِدِّيقًا**»، -وكَذلكَ الأعْمَالُ السّيئةُ بَينَهَا تَصَادُقٌ وتَلازُم، كَمَا قَالَ فِي نَفْسِ هَذَا الحَدِيثِ-[(٢)]: «**وإيَّاكُم والكَذِبَ؛ فَإنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إلَى الفُجُور، وإنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إلَى النَّار، وَلا يَزَالُ الرجُلُ يكْذِبُ ويَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتى يُكتَبَ عِندَ اللهِ كَذَّابًا**».

ولَيسَ هَذَا مَا نُنكِرُه عَلَى هَؤلاءِ القُبُورِيّين، وإنَّمَا نُنكِرُ عَلَيْهِمُ الاسْتِغَاثَةَ وَالاسْتعَانَةَ الَّتِي يُصْدِرُونَهَا بِأَلْسِنَتِهِم، قَاصِدِينَ بِهَا مَن لَا يَقْدِرُ عَلَى إغَاثَتِهِم، مِن الْمَوْتَى والغَائِبِينَ وغَيْرِهِم، فَهَلْ يَسْتَوِي الأَمْرَانِ أيُّهَا العُقَلاء؟ وهَلْ يُمكِنُ أن يُسْتَدَلَّ بِدَلِيلِ الأَوَّلِ لتَجْوِيزِ الثَّانِي أيُّهَا الفُقَهَاء؟.

كَلَّا -وَاللهِ- لَا يَسْتَوِيَانِ وَلا يَشْتَبِهَانِ إلَّا فِي أذْهَانِ الْمُهَوِّسِينَ؛ فَإنَّ الأوَّلَ: اسْتِعَانَةٌ بِالأعْمَالِ الْمَشْروعَة، وذَلكَ بِالقِيَامِ بِهَا تَقَرُّبًا إلَى اللهِ تَعَالَى بِفِعْلِهَا، وامْتِثَالًا لأمْرِهِ بِأَدَائِهَا، وتَوَسُّلًا إليْهِ ﷻ بِهَا، والثَّانِي: اسْتِعَانَةٌ واسْتِغَاثَةٌ بِالذَّوَاتِ بِنِدَائِهَا ودُعَائِهَا، فَتَسْمَعُ كَثِيرًا مِن هَؤُلاءِ الجَهَلَةِ عِندَمَا يَقَعُونَ فِي الشَّدَائِدِ والكُرُبَاتِ يَصِيحُونَ قَائِلِينَ: أغِثْنِي يَا بَدَوِي، الْمَدَدَ يَا جِيلانِي، يَا بَايْ، يَا شِيخ، إلَى آخِرِ مَن يَسْتَغِيثُونَ بِهِم مِن دُونِ الله، ولَم نَسْمَعْ مِنهُم مَن يَقُولُ: أغِثْنِي يَا صَلاة، أعِنِّي يَا صَبر؛ لأَنَّهُم يَعْلَمُونَ أنَّ ذَلكَ لَيْسَ هُوَ الْمَقْصُودُ مِن الآيَة، فَمَا بَالُ مَشْيَخَةِ القُبُورِيَّةِ يَحْتَجُّونَ بِهَا -إِذًا- عَلَى نِداءِ الْمَوْتَى وَالاسْتِغَاثَةِ بِهِم؟.

الثَّانِي: أنَّ الصَّبْرَ والصَّلاةَ مِن أفضَلِ الأعمَالِ وأحَبِّهَا إلَى اللهِ تَعَالَى، فَكَيْفَ يُحَاوِلُ هَؤلاءِ القُبُورِيُّونَ تَشْبِيهَ الشِّركِ بِهِمَا، وقِيَاسَهُ عَلَيْهِمَا، وهُوَ أقْبَحُ الأعْمَالِ وأبْغَضُهَا إلَى اللهِ؟ فَأَنَّى يَلْتَقِيَانِ: هَذَا مِن أفْضَلِ الأعْمَال، وهَذَا أقْبَحُهَا؟!:

أيُّهَا الْمُنكِحُ الثُّرَيَّا سُهَيْلًا	عَمْرَكَ الله كَيْفَ يَلتَقِيَانِ
هِيَ شَامِيَّةٌ إذَا مَا اسْتَقَلَّتْ	وسُهَيْلٌ إذَا اسْتَهَلَّ يَمَانِي[(٣)]

(١) مَا بينَ القَوسَينِ مِن كَلامِ بعْضِ السَّلَف، وقَد نَسَبَهُ شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيمِيةَ -رحِمهُ الله- كَمَا فِي "مجموع الفتاوى" (١٠/١٠) إِلَى سَعِيدِ بنِ جُبير، وانظُر: الداء والدواء: (١٣٩) لابنِ القَيمِ رحمهُ الله.

(٢) مَا بينَ الشَّرطَتَينِ مِن كتَابِ "تلْخيص كتاب الاستغاثة" (٤٤٠/١)، والحديثُ متفقٌ عَلَى صِحتِه مِن حَديث عبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ، وقد سَبَقَ تخريجُهُ فِي صَفحَةِ: (٨٤).

(٣) البيتانِ مِن الخفِيف، وهُمَا لعُمَر بنِ أبِي ربيعَةَ الْمخزُومِي، وانظُر: الشِّعر والشُّعراء: (٥٥٨/٢) لابنِ قُتيبَة، والكامِل: (٢٤٩/٢) للمُبَرِّد.

الثَّالِثُ: أنَّهُ يَلْزَمُ هَؤُلاءِ الْمُدافِعِينَ عَن الشِّرْكِ مِن القُبوريَّةِ الذِينَ يحتَجُّونَ بهَذِهِ الآيَةِ عَلَى جَوازِ الاستِعَانَةِ بغَيرِ اللهِ مِن الْموتَى والغَائِبِينَ أنَّ اللهَ ﷻ أمَرَ عِبَادَهُ بالاسْتعانَةِ بهَؤُلاء، وحَثَّهُم عَلَى صَرْفِ مَا يخْتَصُّ بِهِ إلَيْهِمْ؛ لأنَّهُ أمَرَهُم بِالِاسْتعَانَةِ بِالصَّبْرِ والصَّلَاة، فَإذَا كَانَتِ الاسْتعانَةُ بِالْمَوتَى والغَائِبِينَ كَالِاسْتعَانَةِ بالصَّبرِ والصَّلاة، فُمقْتَضَى ذَلكَ أنَّ اللهَ أمَرَ بهَا أيْضًا، وَلا شَكَّ أنَّ هَذَا لَازمٌ بَاطِل، وَلا يَلتَزمُهُ إلَّا سَفِيهٌ جَاهِل؛ لأنَّهُ مُناقِضٌ للتَّوحِيدِ الذِي بَعَثَ اللهُ جمِيعَ رُسُلِهِ لبيَانِهِ وَالدَّعْوَةِ إليْه، والتَّحْذِيرِ ممَّا يُنَاقِضُهُ ويُنَافِيه، وقَدْ تَقَرَّرَ عِندَ جَمِيعِ العُقَلاءِ: أنَّ بُطلانَ اللَّازِمِ دَلِيلٌ عَلَى بُطلانِ الْمَلْزُوم.

ومَعَ ظهُورِ بُطلانِ ذَلكَ فَقَدِ التَزَمَهُ بَعْضُ هَؤلاءِ الْمُنحرِفِين، بَلْ إنَّ لسَانَ حَالِهم: أنَّ الاسْتِغَاثَةَ بمَن يَعْبُدُونَهُم مِن دُونِ اللهِ مِن الصَّالحِينَ والطَّالِحِينَ مِن أفْضَلِ القُرُبَاتِ إلَى اللهِ تَعَالَى، وأجَلِّ الطَّاعَاتِ التِي يُحِبُّهَا وتُقَرِّبُ إلَيْه، ولِذَلِكَ يَدَّخِرونَهَا لأوْقَاتِ الشَّدَائِدِ الْمُدْلَهِمَّة، والْمَصَائِبِ الْمُلِمَّة، ومِنهُم مَن يُصَرِّحُ بِهذَا فِيمَا يَكتُبُهُ نُصرةً للشِّرْكِ كالنَّبهَانِيِّ وأشْباهِهِ، وَاللهُ الْمُستَعَانُ وهُوَ حَسْبُنَا ونِعْمَ الوكِيل.

الرابِعُ: أنَّ هَذَا الفَهْمَ لِهذِهِ الآيَةِ لَم يَفْهَمْهُ أحَدٌ مِن السَّلَفِ وعُلمَاءِ التَّفْسِير، ولَم يُرْوَ تَفْسِيرُ الآيَةِ بِهِ عَن عَالِمٍ واحِدٍ ممَّن يُقْتَدَى بِهِمْ، أو يُعْتَدُّ بتَفْسِيرِهِم، مِن عُلمَاءِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ فَمَن بَعْدَهُم، ولَوِ اجْتَمَعَ هَؤلاءِ القُبُورِيَّةُ قَاطِبَةً عَلَى أن يَنقُلُوهُ لَنَا عَن عَالِمٍ وَاحِدٍ ممَّن يُشَارُ إلَيْهِمْ بِالعِلمِ وَالإمَامَةِ لَمَا وَجَدُوا إلَى ذَلِكَ سَبِيلًا؛ لأنَّهُ فَهْمٌ سَقِيم، وتَأْوِيلٌ فَاسِد، وَاسْتِنبَاطٌ مُنحَرِف، وَاسْتِدْلَالٌ زَائِغ، اخْتَلَقَهُ هَؤُلاءِ القُبُورِيَّةُ لِيَنصُرُوا بِهِ الشِّرْكَ، ويُضِلُّوا بِهِ العِبَاد، ولَم يَسْبِقْهُمْ إليْهِ أحَدٌ مِن الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ وأئِمَّةِ الْمُسْلِمِين، وعَلَيْهِ فَإنَّهُ تَفْسِيرٌ بَاطِلٌ لا عِبْرَةَ بِه، وَلَا التِفَاتَ إليْه.

قَالَ أبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ –رَحِمَهُ اللهُ– فِي تفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ مِن "تفسيره" (٦١٧/١): «اسْتَعِينُوا عَلَى الْوَفَاءِ بِعَهْدِي الَّذِي عَاهَدْتُمُونِي فِي كِتَابِكُمْ، مِنْ طَاعَتِي وَاتِّبَاعِ أَمْرِي، وَتَرْكِ مَا تَهْوونَهُ مِنَ الرِّيَاسَةِ وَحُبِّ الدُّنْيَا إِلَى مَا تَكْرَهُونَهُ مِنَ التَّسْلِيمِ لِأَمْرِي، وَاتِّبَاعِ رَسُولِي مُحَمَّدٍ ﷺ، بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مَعْنَى الصَّبْرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: الصَّوْمُ، وَالصَّوْمُ بَعْضُ مَعَانِي الصَّبْرِ عِنْدَنَا، بَلْ تَأْوِيلُ ذَلِكَ عِنْدَنَا: أَنَّ اللَّهَ –تَعَالَى ذِكْرُهُ– أَمَرَهُمْ بِالصَّبْرِ عَلَى مَا كَرِهَتْهُ نُفُوسُهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَتَرْكِ مَعَاصِيهِ، وَأَصْلُ الصَّبْرِ: مَنْعُ النَّفْسِ مَحَابَّهَا وَكَفُّهَا عَنْ هَوَاهَا».

قَالَ: «فَإِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ: قَدْ عَلِمْنَا مَعْنَى الْأَمْرِ بِالِاسْتِعَانَةِ بِالصَّبْرِ عَلَى الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى الطَّاعَةِ، فَمَا مَعْنَى الْأَمْرِ بِالِاسْتِعَانَةِ بِالصَّلَاةِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَتَرْكِ مَعَاصِيهِ، وَالتَّعَرِّي عَنِ الرِّيَاسَةِ، وَتَرْكِ الدُّنْيَا؟ قِيلَ: إِنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا تِلَاوَةُ كِتَابِ اللَّهِ الدَّاعِيَةِ آيَاتُهُ إِلَى رَفْضِ الدُّنْيَا وَهَجْرِ نَعِيمِهَا، الْمُسَلِّيَةُ النُّفُوسَ عَنْ زِينَتِهَا وَغُرُورِهَا، الْمُذَكِّرَةُ الْآخِرَةَ وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ فِيهَا لِأَهْلِهَا، فَفِي الِاعْتِبَارِ بِهَا الْمَعُونَةُ لِأَهْلِ طَاعَةِ اللَّهِ عَلَى الْجِدِّ فِيهَا، كَمَا رُوِيَ عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ فَزِعَ إِلَى الصَّلَاةِ».

وقَالَ السَّعْدِيُّ –رحِمَهُ الله– فِي "تفسيره" (٦٠): «أمَرَهُمُ اللهُ أن يَسْتَعِينُوا فِي أُمُورِهِمْ كُلِّهَا بِالصَّبْرِ بجمِيعِ أنوَاعِه، وهُوَ الصَّبْرُ عَلَى طاعَةِ اللهِ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا، والصَّبْرُ عَن مَعْصِيَةِ اللهِ حَتَّى يَتْرُكَهَا، والصَّبْرُ عَلَى أقْدَارِ اللهِ الْمُؤْلِمَةِ فَلَا يَتَسَخَّطُهَا، فَبالصَّبرِ وحبْسِ النَّفْسِ عَلَى مَا أمَرَ اللهُ بِالصَّبرِ عَلَيْهِ مَعُونَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَى كُلِّ أمْرٍ مِن الأُمُور، ومَن يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ الله، وَكَذَلكَ الصَلاةُ التِي هِيَ مِيزَانُ الإيمَان، وتَنهَى عَن الفَحْشَاءِ والْمُنكَر، يُسْتَعَانُ بهَا عَلَى كُلِّ أمْرٍ مِن الأُمُور».

وقَـالَ الشَّنقيطيُّ -رحِمَهُ اللهُ- في "تفسيره" (٨٩/١): «قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ}: الِاسْتِعَانَةُ بِالصَّبْرِ عَلَى أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَا إِشْكَالَ فِيهَا، وَأَمَّا نَتِيجَةُ الِاسْتِعَانَةِ بِالصَّلَاةِ، فَقَدْ أَشَارَ لَهَا تَعَالَى فِي آيَاتٍ مِنْ كِتَابِهِ، فَذَكَرَ أَنَّ مِنْ نَتَائِجِ الِاسْتِعَانَةِ بِهَا النَّهْيَ عَمَّا لَا يَلِيقُ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وَأَنَّهَا تَجْلِبُ الرِّزْقَ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ۝ ﴾ [طه: ١٣٢]، وَلِهَذَا كَانَ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ بَادَرَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِيضَاحُ ذَلِكَ: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ يُنَاجِيهِ، وَيَتْلُو كِتَابَهُ هَانَ عَلَيْهِ كُلُّ مَا فِي الدُّنْيَا رَغْبَةً فِيمَا عِنْدَ اللهِ وَرَهْبَةً مِنْهُ، فَيَتَبَاعَدُ عَنْ كُلِّ مَا لَا يُرْضِي اللهَ؛ فَيَرْزُقُهُ اللهُ وَيَهْدِيهِ».

الوجه الرابع:

لَمَّا كَانَ للتَّوسُّلِ ذِكْرٌ فِي الوَجْهِ الذِي قَبْلَ هَذَا أَرَدتُ أن أُبَيِّنَ فِي هَذَا الوَجْهِ -إتْمامًا للفَائِدَةِ- أنَّ التَّوسُّلَ عِندَ أهْلِ السُّنةِ نَوْعَانِ: مَشرُوعٌ، ومَمْنُوعٌ، فَالْمشرُوعُ ثَلاثَةُ أنوَاعٍ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: التَّوَسُّلُ إلَى اللهِ -تَعَالَى- بِاسْمٍ مِن أسْمائِه، أو بِصِفَةٍ مِن صِفَاتِه، كَقَوْلِكَ: اللَّهُمَّ إنِّي أسْأَلُكَ بِأنَّكَ أنتَ اللهُ الأحَدُ الصَّمَدُ الذِي لَمْ يَلِدْ ولَمْ يُولَدْ ولَمْ يَكُن لَهُ كُفُوًا أحَد: أن تَقْضِيَ حَاجَتِي، وأن تَغْفُرَ زَلَّتِي، وأن تُقِيلَ عَثْرَتِي... إلَى آخِرِ مَسْأَلتِك، وهَذَا النَّوعُ مِن التَّوسُّلِ شَائِعٌ جِدًّا فِي دُعَاءِ الأنبِيَاءِ والصَّالِحِينَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الوَحْيَين، وقَد دَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ كَثيرٌ مِن النُّصُوصِ كَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝ ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وكَقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**برحْمتِكَ أسْتَغِيث**»[(١)]، وقَوْلِهِ: «**أسْتخِيرك بعلمِك، وأسْتقْدِرُك بقُدرَتك**»[(٢)]، وقوْلِه: «**أعُوذُ بعزَّتك**»[(٣)]، وقَوْلِهِ: «**يا مُقلِّبَ القُلُوبِ ثَبتْ قَلبِي عَلَى دِينِك**»[(٤)]، وغَير ذَلكَ كثِير.

وهُوَ أفضَلُ أنْواعِ التَّوسُّلِ الْمَشرُوع، وأعْظمُهَا أثَرًا، وأعْلاهَا دَرَجَة، فَيَنبَغِي لِلمُسْلِمِ أن يُكْثِرَ مِن دُعَاءِ اللهِ -تَعَالَى- والتَّوَسُّلِ إلَيْهِ بِأسْمائِهِ الحُسْنى، وصِفَاتِهِ العُلا؛ فَإنَّ فِي ذَلِكَ سَعَادَتَهُ فِي الدُّنْيَا، وفَوزَهُ فِي الآخِرَة، وقَدْ ذَكَرَ العُلَمَاءُ أنَّ الْمُرادَ بقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إنَّ للهِ تِسْعَةً وتِسْعينَ اسْمًا مِائَةً إلَّا واحِدًا، مَن أحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّة**»[(٥)]: حِفْظُ ألفَاظِهَا، وفَهْمُ مَعَانِيهَا، ودُعاءُ اللهِ بِهَا[(٦)].

---

(١) أخرجَهُ البَزارُ في "مسنده" (٤٩/١٣)، والطبَرَانِيّ في "الأوسط" (٤٣/٤)، والحَاكِم في "المستدرك" (٧٣١/١)، والبيهقِيّ فِي "شعب الإيمان" (٤٧٦/١) عَن أنسٍ ﷺ، وحَسَّنهُ الألبانِيُّ فِي "السلسلة الصحيحة" (٢٢٧).

(٢) **صَحِيحٌ**: أخْرجَهُ البُخَارِيّ: (١١٦٢، و٦٣٨٢، و٧٣٩٠)، وأبُو داوُد: (١٥٣٨)، والترمِذِيّ: (٤٨٠)، والنَّسَائِيّ: (٣٢٥٣)، وابنُ مَاجه: (١٣٨٣)، وأحمد: (١٤٧٠٧) عن جابِرِ بن عبدِ اللهِ رضِيَ اللهُ عنهُمَا.

(٣) **صحيح**: أخرجَهُ البُخَارِيّ: (٧٣٨٣)، ومسْلِم: (٢٧١٧)، وأحمد: (٢٧٤٨) عَن ابن عباسٍ رضِيَ اللهُ عَنهُمَا.

(٤) أخرجَهُ الترمِذِيّ: (٢١٤٠)، وابنُ مَاجَه: (٣٨٣٤)، وأحمد: (١٢١٠٧) عَن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، وحسَّنهُ الألبَانِيّ فِي "السلسلة الصحيحة" (٢٠٩١).

(٥) **صَحِيحٌ**: أخرجَهُ البُخَارِيّ: (٢٧٣٦، و٦٤١٠، و٧٣٩٢)، ومسْلِم: (٢٦٧٧)، والترمِذِيّ: (٣٥٠٦)، وابنُ مَاجَه: (٣٨٦٠)، وأحمد: (٧٥٠٢) عَن أبِي هُريرة ﷺ.

(٦) انظر: بدائع الفوائد: (٢٨٨/١) لابنِ القيم، والأجوبة الأصُوليَّة عَلَى العَقِيدةِ الواسِطيَّة: (٥٣) للشَّيخ عبدِ العزيزِ السَّلمَان.

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ -رحمه اللهُ- في "مَدارِجِ السَّالكِين" (١٠٨٩/٢): «وَأَكْمَلُ النَّاسِ عُبُودِيَّةً الْمُتَعَبِّدُ بِجَمِيعِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الَّتِي يَطَّلِعُ عَلَيْهَا الْبَشَرُ، فَلَا تَحْجُبُهُ عُبُودِيَّةُ اسْمٍ عَنْ عُبُودِيَّةِ آخَرَ، كَمَنْ يَحْجُبُهُ التَّعَبُّدُ بِاسْمِهِ الْقَدِيرِ عَنِ التَّعَبُّدِ بِاسْمِهِ الْحَلِيمِ الرَّحِيمِ، أَوْ يَحْجُبُهُ عُبُودِيَّةُ اسْمِهِ الْمُعْطِي عَنْ عُبُودِيَّةِ اسْمِهِ الْمَانِعِ، أَوْ عُبُودِيَّةُ اسْمِهِ الرَّحِيمِ وَالْعَفُوِّ وَالْغَفُورِ عَنِ اسْمِهِ الْمُنْتَقِمِ، أَوِ التَّعَبُّدُ بِأَسْمَاءِ التَّوَدُّدِ وَالْبِرِّ وَاللُّطْفِ وَالْإِحْسَانِ عَنْ أَسْمَاءِ الْعَدْلِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْعَظَمَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْكُمَّلِ مِنَ السَّائِرِينَ إِلَى اللَّهِ، وَهِيَ طَرِيقَةٌ مُشْتَقَّةٌ مِنْ قَلْبِ الْقُرْآنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وَالدُّعَاءُ بِهَا يَتَنَاوَلُ دُعَاءَ الْمَسْأَلَةِ وَدُعَاءَ الثَّنَاءِ وَدُعَاءَ التَّعَبُّدِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَدْعُو عِبَادَهُ إِلَى أَنْ يَعْرِفُوهُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَيُثْنُوا عَلَيْهِ بِهَا، وَيَأْخُذُوا بِحَظِّهِمْ مِنْ عُبُودِيَّتِهَا».

النَّوعُ الثَّانِي: التَّوَسُّلُ إِلَى اللهِ -تَعَالَى- بِالعَمَلِ الصَّالِحِ، وَلا يكُونُ العَمَلُ صَالحًا إلا إذَا كَانَ خَالِصًا صَوَابًا، فَالخَالِصُ: مَا كَانَ لله، وَالصَّوَابُ: مَا كَانَ عَلَى سُنةِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ [الكهف: ١١٠].

قَالَ عِمَادُ الدِّينِ ابْنُ كَثِيرٍ -رحمَهُ الله- في "تفسيره" (٢٠٥/٥): «**{فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ}** أَيْ: ثَوَابَهُ وَجَزَاءَهُ الصَّالِحَ، **{فَلْيَعْمَلْ عَمَلا صَالِحًا}**، مَا كَانَ مُوَافِقًا لِشَرْعِ اللَّهِ، **{وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}**، وَهُوَ الَّذِي يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَهَذَانِ رُكْنَا الْعَمَلِ الْمُتَقَبَّلِ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ خَالِصًا لِلَّهِ، صوابًا عَلَى شَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وقَالَ شَمسُ الدِّينِ ابْنُ القَيِّمِ -رحمَهُ الله- فِي كِتَابِهِ "إِعْلامِ الْمُوقِّعين" (٤٣٥/٣): «الْأَعْمَالُ أَرْبَعَةٌ: وَاحِدٌ مَقْبُولٌ، وَثَلَاثَةٌ مَرْدُودَةٌ؛ فَالْمَقْبُولُ مَا كَانَ لِلَّهِ خَالِصًا، وَلِلسُّنَّةِ مُوَافِقًا، وَالْمَرْدُودُ مَا فُقِدَ مِنْهُ الْوَصْفَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَمَلَ الْمَقْبُولَ هُوَ مَا أَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَضِيَهُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ إنَّمَا يُحِبُّ مَا أَمَرَ بِهِ وَمَا عُمِلَ لِوَجْهِهِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ الْأَعْمَالِ فَإِنَّهُ لَا يُحِبُّهَا، بَلْ يَمْقُتُهَا، وَيَمْقُتُ أَهْلَهَا، قَالَ تَعَالَى:﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًاۚ ﴾ [الملك: ٢]، قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: هُوَ أَخْلَصُ الْعَمَلِ وَأَصْوَبُهُ، فَسُئِلَ عَنْ مَعْنَى ذَلِكَ، فَقَالَ: إنَّ الْعَمَلَ إذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ، حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا، فَالْخَالِصُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ، وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ، ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَهُ: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ [الكهف: ١١٠]».

وقَالَ زَيْنُ الدِّينِ ابنُ رجَبٍ -رحمَهُ الله- فِي كِتَابِهِ "جامِعِ العُلومِ والحِكم" (٣٠): «وإنَّما يَتِمُّ ذلك بأمرين: **أَحَدُهما**: أنْ يكونَ العملُ في ظاهِرِه عَلَى مُوافقةِ السُّنَّةِ، وهَذَا هُو الذِي تَضَمَّنهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ: «**مَنْ أحدَثَ في أمرِنَا مَا ليسَ منهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، **والثَّانِي**: أنْ يكُونَ العَمَلُ في بَاطِنِهِ يُقْصَدُ بِهِ وجهُ اللهِ ﷻ، كَمَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ عُمَرَ: «**الأعْمَالُ بالنِّيَّاتِ**»[2]، وقَالَ الفُضَيلُ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًاۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴿٢﴾ ﴾ [الملك: ٢]، قَالَ: أَخْلَصُهُ وأصْوَبُه، وقال: إنَّ العملَ إذا كان خالصاً، ولم يكن صواباً، لم

---

[1] **صَحِيح**: أخرجَهُ البُخاريّ: (٢٦٩٧)، ومسْلِم: (١٧١٨)، وأبُو داود: (٤٦٠٦)، وابنُ ماجَه: (١٤)، وأحْمد: (٢٦٣٢٩).

[2] **صَحِيحٌ**: أخرجَهُ البُخاريُّ فِي سَبعةِ مَواضِعَ مِنَ "صحيحه" مِنهَا: (١، و٥٤، و٢٥٢٩)، ومسْلِم: (١٩٠٧)، وأبُو دَاود: (٢٢٠١)، والترمِذيّ: (١٦٤٧)، والنَّسائيّ: (٧٥)، وابنُ مَاجَه: (٤٢٢٧)، وأحمد: (١٦٨).

يقبل، وإذا كان صوابًا، ولم يكن خالصًا، لم يقبل حتّى يكونَ خالصًا صوابًا، قال: والخالصُ إذا كان لله ﷻ، والصَّوابُ إذا كان على السُّنَّة، وقد دلَّ على هذا الذي قاله الفضيلُ قولُ الله ﷻ: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ [الكهف: ١١٠]».

قُلتُ: فَإذا كَانَ العَمَلُ صَالحًا -بِأنِ اجتَمَعَ فيهِ الإخْلاصُ لله، والْمُتابَعَةُ لرسُولِ اللهِ- فقَد دَلَّ عَلَى مَشرُوعيَّةِ التَّوسُّلِ بِهِ القُرآنُ والسُّنة، فمِن القُرآنِ الآيَةُ السَّابقَةُ التي يُحَاوِلُ القُبُورِيُّونَ أن يجْعَلُوهَا دَلِيلًا عَلَى جَوازِ الاِسْتِغَاثَةِ بِالْمَوتَى والغَائِبِينَ، وهِيَ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [البقرة: ٤٥]، فَإِنَّ هَذِهِ الآيَةَ إنَّمَا تَدُلُّ عَلَى التَّقَرُّبِ إلَى اللهِ ﷻ بِهَاتَينِ العِبَادَتَينِ العَظِيمَتَينِ والتَّوَسُّلِ إليْهِ بِهِمَا وَالاسْتِعانَةِ بِهِمَا عَلَى نَيْلِ الْمَطالِب، والفَوْزِ بِالْمَآرِب؛ فَإِنَّ الصَّبْرَ مُعِينٌ عَلَى تَرْكِ الْمَنهِيَّات، والقِيَامِ بِالْمَأْمُورَات، والرِّضَا بِمَا يُبْتَلَى بِهِ العَبْدُ مِن الْمَصَائِبِ والْمَضَرَّات، والصَّلاةُ كَذلك؛ فَإِنَّهَا تَنهَى عَن الفَحْشَاءِ والْمُنكَر، وفِيهَا مِن أنوَاعِ العِبَادَاتِ الظاهِرَةِ والبَاطِنَةِ مَا هُوَ كَثِيرٌ جِدًّا.

ومِن السُّنةِ مَا أخرجه الشيخان في "صحيحيهما" عَن ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنهُمَا- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**خَرَجَ ثَلاثَةٌ يَمْشُون، فَأَصَابَهُم الْمَطَر، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَل، فَانحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَة، فَقَالَ بَعْضُهُم لِبَعْضٍ: ادْعُوا الله بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوه.**

فَقَالَ أَحَدُهُم: اللَّهُمَّ إنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ فَكُنتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلِب، فَأَجِيءُ بِالحِلَابِ فَآتِي أَبَوَايَ فَيَشْرَبَان، ثُمَّ أَسْقِي الصِّبيَةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي، فَاحتُبِسْتُ لَيْلَةً فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَان، قَالَ: فَكَرِهْتُ أَن أُوقِظَهُمَا وَالصِّبيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِندَ رِجْلِي، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمَا حَتَّى طَلَعَ الفَجْر، اللَّهُمَّ إن كُنتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابتِغَاءَ وَجْهِك؛ فَافْرُجْ عَنَّا فُرجَةً نَرَى مِنهَا السَّمَاء، قَالَ: فَفُرِجَ عَنهُم.

وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إن كُنتَ تَعْلَمُ أَنِّي أُحِبُّ امْرَأَةً مِن بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرجُلُ النِّسَاء، فَقَالَت: لَا تَنَالُ ذَلِكَ مِنهَا؛ حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَار، فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدتُ بَينَ رِجْلَيْهَا؛ قَالَت: اتَّقِ اللهَ وَلَا تَفُضَّ الخَاتَمَ إلَّا بِحَقِّه، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإن كُنتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابتِغَاءَ وَجْهِك؛ فَافْرُجْ عَنَّا فُرجَة، قَالَ: فَفُرِجَ عَنهُم الثُّلُثَيْن.

وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إن كُنتَ تَعْلَمُ أَنِّي استَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِن ذُرَةٍ، فَأَعْطَيتُهُ وَأَبَى ذَاكَ أَن يَأْخُذَ، فَعَمِدتُ إلَى ذَلِكَ الفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبدَ اللهِ أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: انطَلِقْ إلَى تِلْكَ البَقَرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ، فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟، قَالَ: فَقُلتُ: مَا أَستَهْزِئُ بِك، وَلَكِنَّهَا لَكَ، اللَّهُمَّ إن كُنتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابتِغَاءَ وَجْهِك؛ فَافْرُجْ عَنَّا، فَكُشِفَ عَنهُمْ».

هَذَا لَفْظُ البُخَارِي، ولَفْظُ مُسْلِمٍ: «**بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَشَّوْنَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَآوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِهَا؛ لَعَلَّ اللَّهَ يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ.**

فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَامْرَأَتِي، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ، فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَأَنَّهُ نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمٍ الشَّجَرُ، فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ قَبْلَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ؛ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً، نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً، فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ.

وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَتَعِبْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِئَةَ دِينَارٍ، فَجِئْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللهِ اتَّقِ اللَّهَ، وَلاَ تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ عَنْهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ؛ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً. فَفَرَجَ لَهُمْ.

وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَقَهُ فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرِعَاءَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَظْلِمْنِي حَقِّي، قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لاَ أَسْتَهْزِئُ بِكَ، خُذْ ذَلِكَ الْبَقَرَ وَرِعَاءَهَا، فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ بِهِ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ؛ فَافْرُجْ لَنَا مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللَّهُ مَا بَقِيَ»[1].

النَّوعُ الثَّالِثُ: التَّوَسُّلُ إِلَى اللهِ -تَعَالَى- بِدُعاءِ الرجُلِ الصَّالِحِ، وَلا يَكُونُ الرجُلُ صَالحًا إلَّا إذَا كَانَ مُؤمِنًا تَقِيًّا، مُقتَدِيًا بِالنَّبِيِّ ﷺ في سُنتِه، ومُلتزِمًا بِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ في سِيرَتِه، وأمَّا الْمُنحرِفُونَ عَن السُّنّة، الْمُتبِعُونَ لِمناهِجِ أهْلِ البِدْعَة، كَمَا هُوَ حَالُ كثِيرٍ مِن شُيُوخِ الصُّوفيَّة، فَإِنَّهُم ليسُوا أهْلًا أن يُتَوَسَّلَ بِدُعائِهِم وهُمْ أحْيَاءٌ حَاضِرُون؛ لأَنَّهُم لَيسُوا مَوصُوفِينَ بِالصَّلَاح، وَلَا سَائِرِينَ عَلَى طرِيقِ أهْلِ الفَلَاح، فَكَيْفَ يُستَغَاثُ بِهِم، ويُطلَبُ مِنهُمُ الدُّعَاءُ وهُم رُفَاتٌ فِي قُبُورِهِم، لَا يَسْمَعُونَ مَن يُنَادِيهِم، وَلا يَسْتَطِيعُونَ نَفْعَ أنفُسِهِم، فَضْلًا أن يَنفَعُوا غَيْرَهُم؟!.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيمِيةَ -رحِمَه الله- كَمَا فِي "جامع الْمسائل" (١/٨٨): «فَمَن سَلَكَ مَسْلكَ الْمُبتدِعِينَ الضَّالّين؛ لَم يكُن مِن أوْلِيَاءِ اللهِ الْمُتقِين، وحِزبِهِ الْمُفلِحِين، وعِبادِهِ الصَّالحِين».

وَلَيسَ مِن عَلامَةِ صَلاحِ الرَّجُلِ ووِلايَتِه مَا يَظُنُّهُ بَعْضُ الجهَلَةِ فِي بِلادِنَا وفِي غَيرِ بِلادِنَا، وذَلِكَ أنَّهُم يَزعُمُونَ أنَّ الأوْلِيَاءَ والصَّالحِينَ هُمُ الذِينَ تَصْدُرُ مِنهُمْ خَوارِقُ العَادَات، وتَجْرِي عَلَى أيْدِيهِم بعْضُ الْمُكَاشَفَات، فَكُلُّ مَن صَدَرَ مِنهُ شَيْءٌ مِن ذلِكَ شَهِدُوا لَهُ بِالصَّلاحِ والوِلايَة، وَلَو كَانَ مِن أبْعَدِ النَّاسِ عَن العَمَلِ بِكتَابِ الله، وَالِاقْتِدَاءِ بِرسُولِ الله.

وَلا شَكَّ أنَّ هَذا مِن كيْدِ مَشْيَخَةِ الْمُتَصوفَةِ؛ فَإِنهُ لَمَّا كَانَ كَثِيرٌ مِنهُم مِن الْمُشعْوِذَةِ الذِينَ يَتَعَامَلُونَ مَعَ الجِنِّ والشَّيَاطِينِ؛ ربَطُوا بَينَ كَرامَاتِ الأولِيَاء، وبَينَ الخَوَارِقِ الحِسِّيَّةِ فِي أذْهَانِ الجهَلَةِ؛ لِيَخْدَعُوهُم، ويُظْهِرُوا لَهم أنَّهُم مِن أولِيَاءِ اللهِ الصَّالحِينَ بِدَلِيلِ مَا يَصْدُرُ مِنهمْ مِن هذِهِ الخَوَارِقِ الشَّيطانِيَّة، والحَقُّ أنَّهُم مِن أبْعَدِ النَّاسِ عَنِ الوِلايَةِ وَالصَّلَاح.

وَنَحْنُ لا نُنكِرُ الخَوَارِقَ التِي يُكْرِمُ اللهُ ﷻ بِهَا بعْضَ عِبادِهِ الصَّالحِين، ويُجرِيهَا عَلَى أيْدِيهِم، تأيِيدًا لَهم، وإظهَارًا لفَضْلِهِم؛ فَإِنَّ التَّصدِيقَ بِذلِكَ أصْلٌ مِن أصُولِ أهْلِ السُّنةِ والجَمَاعَة، كَمَا قَرَّرَهُ شَيخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيمِيةَ فِي "الوَاسِطيَّة" وغَيْرُهُ فِي غَيْرِهَا، وإِنَّمَا نُنكِرُ عَلَى مَشْيَخَةِ الْمُتصوفَةِ رَبْطَهُم بَينَ الوِلايَةِ والكَرامَة، وبَينَ خَوارِقِ العَادَة، خِدَاعًا للجَهَلَة، وتَلْبِيسًا عَلَيْهِم، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسلمِ ألَّا يَغْتَرَّ بِمَا يُظهِرُهُ بَعْضُ مَشْيَخَةِ الْمُتصَوّفَةِ مِن الخوَارِقِ الحسِيَّة، والأحْوَالِ الشَّيطانِيَّة.

ومِن الْمُهِمِّ جِدًّا لَهُ أن يَعرِفَ الفَرْقَ بَينَ الأَوْلِيَاءِ وكَرَامَاتِهِم، وبَينَ الأدْعِيَاءِ وضَلَالَاتِهِم؛ حَتَّى لَا يَنخَدِعَ بِخَوَارِقِ الْمُتصَوِّفَةِ وتَلبِيسَاتِهِم؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ -كَمَا يَقُولُ شَيخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيمِيةَ رحِمَهُ اللهُ- مِن أعْظَمِ

---

[1] **صَحِيحٌ**: أخرجَهُ البخَارِيّ فِي مَوَاضِعَ مِن "صحيحه" منهَا: (٢٢٧٢، و٢٣٣٣)، ومسْلِم: (٢٧٤٣)، وأحمد: (٥٩٧٣).

الْمَسَائِلِ التِي يحتَاجُهَا جَمِيعُ النَّاس، فَإِنَّهُ مَن لَم يُفَرِّقْ بَينَ الخَوارِقِ التِي تَكُونُ آيَاتٍ وبَرَاهِينَ ومُعْجِزَاتٍ للأَنبِيَاء، وتَكُونُ مِمَّا يُكرِمُ اللهُ بِهِ الأَوْلِيَاءَ؛ وبَينَ الخَوَارِقِ التِي تَكُونُ للسَّحَرَةِ وَالكُهَّانِ وغَيرِهِم مِن حِزبِ الشَّيطانِ؛ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الأَنبِيَاءُ وأَتبَاعُهُم أَوْلِيَاءُ اللهِ الْمُتَّقُونَ بِالْمُنتَسِبِينَ الكَذَّابِينَ وأَشْباهِهِم مِن الضَّالِّين[1].

وقَدِ اختَلَفَ النَّاسُ فِي الكَرامَاتِ الحِسّيةِ عَلَى ثَلاثَةِ أقسَامٍ: طرَفَانِ ووَسَط، فالْمعتزلَةُ غَلَوْا فِي إنكَارِهَا، حَتى كَذَّبُوا الوَاقِع، وأَنكَرُوا مَا دَلَّت عَلَيْهِ الأدِلَّةُ مِن إثْبَاتِهَا، وهُم مَحجُوجُونَ بِالحِسِّ والنَّقْل، والْمتصوفَةُ غَلَوْا فِي إثْبَاتِهَا، ورَبَطُوا بَيْنَهَا وبَينَ مَا يَقُومُونَ بِهِ مِن السِّحْرِ والشَّعْوذَةِ والدَّرْوَشَة، وزَعَمُوا أَنَّهُ مِن الكَرامَات، وهُو فِي حَقِيقَتِهِ مِن الخَوَارِقِ الشَّيطَانِيَّة، والحَرَكَاتِ البَهْلَوَانِيَّة، وأَمَّا أَهْلُ السُّنةِ فَقَدْ تَوَسَّطُوا بَينَ الطَّرَفَينِ فَأَثْبَتُوا الحَق، وأَنكَرُوا البَاطِل.

قَالَ الشَّيْخُ صَالِح الفَوزَان فِي "الإرشَاد إلى صَحِيحِ الاعتِقَاد" (٢٢٩): «وَالحَاصِلُ: أَنَّ النَّاسَ انقَسَمُوا فِي مَوضُوعِ الكَرَامَاتِ إِلَى ثَلاثِ أقسَامٍ:

قِسْمٌ غَلَوْا فِي نَفْيِهَا، حَتَّى أَنكَرُوا مَا هُوَ ثَابِتٌ فِي الكتَابِ والسُّنَّةِ مِن الكرامَاتِ الصَّحِيحَةِ التِي تَجْرِي عَلَى وِفْقِ الحَقّ لأَوْلِيَاءِ اللهِ الْمُتقِين.

وَقِسْمٌ غَلَوْا فِي إثْبَاتِ الكرامَاتِ؛ حَتَّى اعتَقَدُوا أَنَّ السِّحْرَ والشَّعوذَةَ وَالدجَلَ مِن الكرامَات، واسْتَغَلُّوهَا وسِيلَةً للشِّرْك، والتَّعَلُّقِ بِأَصحَابِهَا مِن الأحيَاءِ والأَمْوَات، حَتَّى نَشَأَ عَن ذلِكَ الشِّرْكُ الأَكْبَرُ بِعِبَادَةِ القُبُور، وتَقْدِيسِ الأَشْخَاص، والغُلُوِّ فِيهِم؛ لِمَا يَزْعُمُونَهُ لَهم مِن الكَرَامَاتِ وَالخُرَافَات.

والقِسْمُ الثَّالِثُ: وهُم أَهْلُ السُّنةِ والجمَاعَة، تَوَسَّطُوا فِي مَوضُوعِ الكَرامَاتِ بَينَ الإِفْراطِ والتَّفْرِيط، فَأَثْبَتُوا مِنهَا مَا أَثْبَتَهُ الكتَابُ والسُّنَّة، وَلَم يَغْلُوْا فِي أَصْحَابِهَا، ولَم يَتَعَلَّقُوا بِهِم مِن دُونِ الله، وَلا يَعْتَقِدُونَ فِيهِمْ أَنَّهُم أَفْضَلُ مِن غَيرِهِم، بَلْ هُنَاكَ مِن أَوْلِياءِ اللهِ مَن هُو أفضَلُ مِنهُم، ولَم تَجْرِ عَلَى يَدَيْهِ كَرامَة، ونَفَوْا مَا خَالَفَ الكتَابَ والسُّنةَ مِن الدَّجَلِ والشَّعْوَذَةِ والنَّصْبِ وَالاِحْتِيَال، واعْتَقَدُوا أَنَّهُ مِن عَمِلِ الشَّيْطَان، وَلَيْسَ هُوَ مِن كرامَاتِ الأوْلِيَاء، فَلِلهِ الحَمْدُ والْمِنَّةُ عَلَى وضَوحِ الحَقّ، وافْتِضَاحِ البَاطِل: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾ [الأنفال: ٤٢]».

واعْلَمْ -وَفَّقَنِي اللهُ وإِيَّاكَ- أَنَّ الْكَرَامَةَ نَوْعَانِ:

(١) معَنوِيَّة، وهِيَ: مَا يَهَبَهُ اللهُ ﷻ لِعَبْدِهِ مِن العِلْمِ النَّافِع، والعَمَلِ الصَّالِح، وتَحقِيقِ التَّوْحِيدِ لَه، وتَجرِيدِ الْمُتَابَعَةِ لِرسُوله ﷺ.

(٢) وحِسّيَّة، وهِيَ: مَا قَدْ يَهَبَهُ اللهُ ﷻ أَحْيَانًا لِبَعْضِ عِبَادِهِ مِن الخَوارِقِ الحِسّيةِ تَأْيِيدًا لَهم، وإظهَارًا لِصِدْقِهِم، والكرَامةُ الحسيَّةُ تَسْتَلْزِمُ الْمَعْنَوِيَّةَ بِدُونِ عَكْسٍ؛ إِذْ قَد يَكُونُ العَبْدُ مِن أَوْلِياءِ اللهِ الْمُتَّقِينَ الذِينَ مَنَّ عَلَيْهِم ﷻ بِالعِلْمِ النَّافِعِ والعَمَلِ الصَّالِح وتَحْقِيقِ التَّوحِيدِ لَهُ وتَجْرِيدِ الْمُتَابَعَةِ لِرسُولِهِ ومَعَ ذَلِكَ فَلَم تَجْرِ الكَرَامَةُ الحسّيَّةُ عَلَى يَدَيْه، وهَذَا لا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَن حَصَلَتْ لَهُ الكَرَامَاتُ الحِسّيَّةُ أَفْضَلُ مِمَّن لَمْ تَحْصُلْ له، بَلْ إِنَّهَا قَد تَحْصُلُ للمَفْضُولِ دُونَ الفَاضِلِ لِحكمَةٍ اقْتَضَتْ ذَلِك، وهِيَ مَحْضُ تَفَضُّلٍ مِن اللهِ ﷻ عَلَى بَعْضِ عَبِيدِه، وَلَا مَدْخَلَ فِيهَا لِأَحدٍ سِواه، وهُوَ ﷻ: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣].

---

[1] انظر: جامع المسائل: (٩٥/١) لابن تيمية -رحمهُ الله- بتصرُّفٍ يَسِير.

ولا رَيْبَ أنَّ الكَرامَةَ الْمعْنويَّةَ أجَلُّ مِن الكَرامَةِ الحِسِّيَّةِ؛ لأنَّ الْمعْنوِيَّةَ أصْلُ الحسِّيَّة، والحسَّيَّةَ أثَرُ الْمعنوِيَّة، والأصْلُ أجَلُّ مِن الأثَر، وقَدْ مَدَحَ اللهُ ﷻ عَلَى الْمعْنوِيَّةِ وحَثَّ عَلَى تَحصِيلِهَا فِي كَثِيرٍ مِن الآيَات، ولَمْ يَمْدَحْ عَلَى الحسِّيةِ فِي آيَةٍ واحِدَة، قَالَ تَعَالَى: ﴿ يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٦٩]، ولَمْ يَقُلْ: ومَن يُؤْتَ مَشْيًا عَلَى الْمَاء، أو طَيَرًا فِي الهَوَاء؛ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أنَّ الكَرامَةَ الْمَعنويَّةَ لا تُماثِلُهَا الحسيَّةُ وَلا تُوازِيهَا، ولِهذَا فَإنَّ غَايَةَ الْمُؤمِنِ السُّنِّيِّ أن يُحَصِّلَ الكَرَامَةَ الْمعنَوِيَّة، وأمَّا الصُّوفِيُّ فَإنَّ غَايَتَهُ أن يُحَصِّلَ الخَوَارِقَ الحِسِّية، وتَجْرِي على يَدَيْهِ بَعْضُ الأَحْوالِ الغَرِيبَةِ؛ حَتَّى يَظْهَرَ أمَامَ أتْباعِهِ وَلِيًّا صَالحًا وشَيْخًا فَاضِلًا.

وقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «كُنْ طَالِبًا لِلاسْتِقَامَةِ، لا طَالِبًا لِلْكَرامَةِ؛ فَإنَّ نَفْسَكَ مُتَحَرِّكَةٌ فِي طَلَبِ الْكَرَامَةِ، وَرَبُّكَ يَطْلُبُ مِنْكَ الاِسْتِقَامَةَ»[1].

وعَلَيْهِ فَإنَّ أعْظَمَ كَرامَةٍ يُكْرِمُ اللهُ بِهَا عَبْدَهُ أن يَهْدِيَهُ لِلإِسْلامِ والسُّنَّة، ويُثَبِّتَهُ عَلَيْهِمَا بَعْدَ أن هَدَاهُ إلَيْهِمَا، ويحْفَظَهُ فِي دِينِهِ ودُنيَاه، ويَنصُرَهُ عَلَى أعْدَائِه، ويَمُنَّ عَلَيْهِ بِالفُرقَانِ الذِي يُمَيِّزُ بِهِ بَينَ الحَقِّ والبَاطِل، والتَّوْحِيدِ والشِّرْك، والسُّنَّةِ والبِدْعَة، ويَجْعَلَ لَهُ لسَانَ صِدْقٍ فِي عِبَادِهِ الصَّالحِين، يَذْكُرُونَهُ بخَيْر، ويَدْعُونَ لَهُ بالرحْمَةِ والْمَغْفِرَةِ بَعْدَمَا صَارَ حَبِيسَ رَمْسِه، ورَهِينَ عَمَلِه، وَلا يَحْظَى بِهَذَا إلَّا مَن وَفَّقَهُ اللهُ مِن عِبَادِهِ الصَّالِحِين، وَأولِيَائِهِ الْمُتَّقِين.

وأمَّا الخَوَارِقُ الحِسّيةُ فَإنَّهَا قَد تَحْصُلُ مِن الصَّالِحِ الوَلِيّ، وقَد تَحْصُلُ مِن الفَاجِرِ الشَّقِيّ، فَإذَا حَصَلَتْ مِن الوَلِيِّ فَهِيَ كَرامَةٌ مِن الله، وتَأْيِيدٌ مِنهِ لعَبْدِه، وإذَا حَصَلَتْ مِن الشَّقِيِّ فَهِيَ عَمَلٌ شَيْطَانِي، يَسْتَدرِجُ اللهُ بِهِ الأشقِيَاء، ويَبْتَلِي بِهِ عِبَادَه.

قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيمِيةَ -قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ- كَمَا فِي "مجمـوع الفتـاوى" (١/٦٤): «وَهَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ قَدْ تَتَمَثَّلُ لَهُمْ الشَّيَاطِينُ، وَقَدْ تُخَاطِبُهُمْ بِكَلَام، وَقَدْ تَحْمِلُ أَحَدَهُمْ فِي الْهَوَاءِ، وَقَدْ تُخْبِرُهُ بِبَعْضِ الْأُمُورِ الْغَائِبَةِ، وَقَدْ تَأْتِيهِ بِنَفَقَةٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا جَرَى مِثْلُ ذَلِكَ لِعُبَّادِ الْأَصْنَامِ مِنْ الْعَرَبِ وَغَيْرِ الْعَرَبِ، وَهَذَا كَثِيرٌ مَوْجُودٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَغَيْرِ هَذَا الزَّمَانِ، لِلضَّالِّينَ الْمُبْتَدِعِينَ، الْمُخَالِفِينَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، إمَّا بِعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، وَإِمَّا بِعِبَادَةٍ لَمْ يَشْرَعْهَا اللَّهُ.

وَهَؤُلَاءِ إذَا أَظْهَرَ أَحَدُهُمْ شَيْئًا خَارِقًا لِلْعَادَةِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ أَنْ يَكُونَ حَالًا شَيْطَانِيًّا، أَوْ حَالًا بُهْتَانِيًّا، فَخَوَاصُّهُمْ تَقْتَرِنُ بِهِمْ الشَّيَاطِينُ، كَمَا يَقَعُ لِبَعْضِ الْعُقَلَاءِ مِنْهُمْ، وَقَدْ يَحْصُلُ ذَلِكَ لِغَيْرِ هَؤُلَاءِ، لَكِنْ لَا تَقْتَرِنُ بِهِمْ الشَّيَاطِينُ إلَّا مَعَ نَوْعٍ مِنْ الْبِدْعَةِ: إمَّا كُفْرٍ، وَإِمَّا فِسْقٍ، وَإِمَّا جَهْلٍ بِالشَّرْعِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَصْدُهُ إغْوَاءٌ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُمْ كُفَّارًا جَعَلَهُمْ كُفَّارًا، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إلَّا عَلَى جَعْلِهِمْ فُسَّاقًا، أَوْ عُصَاةً، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إلَّا عَلَى نَقْصِ عَمَلِهِمْ وَدِينِهِمْ بِبِدْعَةٍ يَرْتَكِبُونَهَا، يُخَالِفُونَ بِهَا الشَّرِيعَةَ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ فَيَنْتَفِعُ مِنْهُمْ بِذَلِكَ، وَلِهَذَا قَالَ الْأَئِمَّةُ: لَوْ رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ يَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ، أَوْ يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ، فَلَا تَغْتَرُّوا بِهِ حَتَّى تَنْظُرُوا وُقُوفَهُ عِنْدَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَلِهَذَا يُوجَدُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ يَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ، وَتَكُونُ الشَّيَاطِينُ هِيَ الَّتِي تَحْمِلُهُ، لَا يَكُونُ مِنْ كَرَامَاتِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ.

---

[1] انظر: مجمُوع الفَتاوَى: (١١/١٧٦) لشَيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيمية، وشَرح العَقِيدَةِ الطحَاويَّة: (٦٧٧) لابنِ أبي العِزِّ الحَنَفِيّ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ: مَنْ يَحْمِلُهُ الشَّيْطَانُ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَيَقِفُ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ يَحْمِلُهُ فَيَرُدُّهُ إِلَى مَدِينَتِهِ تِلْكَ اللَّيْلَة، وَيَظُنُّ هَذَا الْجَاهِلُ أَنَّ هَذَا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَلَا يَعْرِفُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ مِنْ هَذَا، وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا طَاعَةٌ وَقُرْبَةٌ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ الْإِحْرَامِ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَة، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ أَنْ يَطُوفَ بَعْدَ ذَلِكَ طَوَافَ الْإِفَاضَة، فَإِنَّهُ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَقِفَ بمزدلفة، وَيَرْمِيَ الْجِمَارَ، وَيَطُوفَ لِلْوَدَاعِ، وَعَلَيْهِ اجْتِنَابُ الْمَحْظُورَات، وَالْإِحْرَامُ مِنْ الْمِيقَاتِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ.

وَهَؤُلَاءِ الضَّالُّونَ الَّذِينَ يُضِلُّهُمْ الشَّيْطَانُ يَحْمِلُهُمْ فِي الْهَوَاءِ، يَحْمِلُ أَحَدَهُمْ بِثِيَابِهِ فَيَقِفُ بِعَرَفَةَ، وَيَرْجِعُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، حَتَّى يُرَى فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ بِبَلَدِهِ وَيُرَى بِعَرَفَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَصَوَّرُ الشَّيْطَانُ بِصُورَتِهِ، وَيَقِفُ بِعَرَفَةَ فَيَرَاهُ مَنْ يَعْرِفُهُ وَاقِفًا فَيَظُنُّ أَنَّهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، فَإِذَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ الشَّيْخُ: أَنَا لَمْ أَذْهَبْ الْعَامَ إِلَى عَرَفَةَ، ظَنَّ أَنَّهُ مَلَكٌ خُلِقَ عَلَى صُورَةِ ذَلِكَ الشَّيْخِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ تَمَثَّلَ عَلَى صُورَتِهِ، وَمِثْلُ هَذَا وَأَمْثَالِهِ يَقَعُ كَثِيرًا، وَهِيَ أَحْوَالٌ شَيْطَانِيَّةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ۝٣٦﴾ [الزخرف: ٣٦]».

وقَالَ ابْنُ أَبِي العِزِّ الحَنَفِيُّ -رحمَهُ الله- في "شرح العقيدة الطحاوية" (٦٧٧): «فَالْخَارِقُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: مَحْمُودٌ فِي الدِّينِ، وَمَذْمُومٌ، وَمُبَاحٌ، فَإِنْ كَانَ الْمُبَاحُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ كَانَ نِعْمَةً، وَإِلَّا فَهُوَ كَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ الَّتِي لَا مَنْفَعَةَ فِيهَا، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجُوزَجَانِيُّ: كُنْ طَالِبًا لِلِاسْتِقَامَةِ، لَا طَالِبًا لِلْكَرَامَةِ، فَإِنَّ نَفْسَكَ مُتَحَرِّكَةٌ فِي طَلَبِ الْكَرَامَةِ، وَرَبُّكَ يَطْلُبُ مِنْكَ الِاسْتِقَامَةَ».

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلامٍ: «فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ، فَاعْلَمْ أَنَّ عَدَمَ الْخَوَارِقِ عِلْمًا وَقُدْرَةً لَا تَضُرُّ الْمُسْلِمَ فِي دِينِهِ، فَمَنْ لَمْ يَنْكَشِفْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمُغَيَّبَاتِ، وَلَمْ يُسَخَّرْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْكَوْنِيَّاتِ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ فِي مَرْتَبَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ عَدَمُ ذَلِكَ أَنْفَعَ لَهُ، فَإِنَّهُ إِنِ اقْتَرَنَ بِهِ الدِّينُ وَإِلَّا هَلَكَ صَاحِبُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنَّ الْخَارِقَ قَدْ يَكُونُ مَعَ الدِّينِ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ عَدَمِهِ، أَوْ فَسَادِهِ، أَوْ نَقْصِهِ»[1].

وقَالَ أبُو الحسَنِ البِقَاعِيُّ -رحمَهُ الله- كمَا فِي هَامِشِ كتَابِ "مَصْرَعِ التَّصَوُّف" (٣٩٥): «فَمَن ظهَرَ عَلَى يَدِهِ شَيْءٌ مِن الخَوارِق، وكَانَ عَارِفًا باللهِ وصِفَاتِهِ مُواظِبًا عَلَى الطَّاعَات، مُجْتنِبًا لِلْمَعَاصِي، مُعْرِضًا عَن الِانْهِمَاكِ فِي المَلَذَّاتِ وَالشَّهَوات، فَذلِكَ وَلِيٌّ، والخَارِقُ كَرامَة، ومَا كَانَ عَلَى يَدِ مُخَالِفٍ للشَّرْعِ فهُوَ إهَانَةٌ لَه، بِالِاسْتِدْرَاجِ لَه، وَلا يُغْتَرُّ بِه، هَذَا الدَّجَّالُ نَشْهَدُ أَنَّهُ أَكْفَرُ الكَفَرَة مَعَ أَنَّهُ تَظهَرُ عَلَى يَدِهِ الخَوَارِقُ العَظِيمَة».

وقَالَ أبُو عَلِيٍّ الشَّوكَانِيُّ -رحمه الله- في رسَالتِهِ "قطر الولي عَلَى حَديث الوَلي" (٢٧٢): «إنَّ الْمِعيارَ الذِي لَا يَزِيغُ والْمِيزَانَ الذِي لا يَجُور هُو مِيزانُ الكتَابِ والسُّنة، فمَن كَانَ مُتبِعًا لَهُمَا، مُعتَمِدًا عَلَيْهِمَا؛ فَكرَامَاتُهُ وجَمِيعُ أحْوالِهِ رَحْمَانِيَّة، ومَن لَم يَتَمَسَّكْ بِهِمَا، ويَقِفْ عِندَ حُدُودِهِمَا؛ فَأَحْوالُهُ شَيْطانِيَّة»، وكَانَ قَالَ قَبلَ ذَلِكَ: «ولا يَجُوزُ للوَلِيِّ أن يَعْتَقِدَ فِي كُلِّ مَا يَقَعُ لَهُ مِن الوَاقِعَاتِ والْمُكاشَفَاتِ أنَّ ذَلِكَ كَرامَةٌ مِن اللهِ سُبحَانَه، فَقَد يَكُونُ مِن تَلبِيسِ الشَّيْطانِ ومَكْرِه، بَلِ الوَاجِبُ عَلَيْهِ أن يَعْرِضَ أقْوالَهُ وأفْعَالَهُ عَلَى الكتَابِ

[1] انظر: شرح العقيدة الطحاوية: (٦٧٩)، وانظُر مَا قَررَهُ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تيمِية -رحمَهُ الله- في "مجموع الفتاوى" (١١/١٧٧)؛ فَإِنَّ هذَا الكَلامَ مَأخُوذٌ مِن كَلامِهِ رحمَهُ الله.

والسُّنةِ؛ فَإن كَانَتْ مُوافِقَةً لَهَا فَهِيَ حَقٌّ وصِدْقٌ وكَرامَةٌ مِن اللهِ سُبحَانَه، وَإن كَانَتْ مُخَالِفَةً لشَيءٍ مِن ذلِكَ فَلْيَعْلَمْ أنَّهُ مَخْدُوعٌ مَمْكُورٌ به، قَد طمِعَ مِنهُ الشَّيْطانُ فَلَبَّسَ عَلَيْه».

قَالَ: «وإذَا عَرفتَ أنَّهُ لا بُدَّ للوَلِيّ مِن أن يكُونَ مُقتَدِيًا فِي أقْوالِهِ وَأفعَالِهِ بالكِتَابِ والسُّنَّة، وَأنَّ ذلكَ هُوَ الْمعيَارُ الذِي يُعرَفُ بهِ الحَقُّ مِن البَاطِلِ؛ فَمَن ظهَر مِنهُ شَيْءٌ مِمَّا يخَالِفُ هَذَا الْمِعيارَ فَهوَ رَدٌّ عَليْه، ولا يجوزُ لأَحَدٍ أن يَعتقِدَ فيهِ أنهُ وَلِيٌّ لله، فَإنَّ هَذِهِ الأمُورَ تكُونُ مِن أفعَالِ الشَّياطِين، كمَا نُشاهِدُهُ فِي الذِينَ لَهُمْ تَابِعٌ مِن الجِنّ، فَإنَّهُ قَد يَظهَرُ عَلَى يَدِهِ مَا يَظُنُّ مَن لَمْ يَسْتَحْضِرْ هَذَا الْمِعْيَارَ أنَّهُ كَرامَةٌ وهُو فِي الحَقِيقَةِ مَخَارِقُ شَيْطانِيَّة، وتَلْبِيسَاتٌ إبْلِيسِيَّة، ولِهذَا تَرَاهُ يَظهَرُ مِن أهْلِ البِدَع، بَلْ مِن أهْلِ الكُفْرِ ومِمَّن تَرَكَ فَرائِضَ اللهِ ﷻ، ويَتَلَوَّثُ بمعَاصِيهِ؛ لأنَّ الشَّيْطانَ أمْيَلُ إليْهِم لِلإشْتِرَاكِ بَيْنَهُ وبَيْنَهُم فِي مُخَالَفَةِ مَا شَرَعَهُ اللهُ سُبحَانَهُ لِعِبَادِه».

وقَالَ الشَّيْخُ مُحمَّد الأمِين الشَّنقِيطيُّ -رَحِمَهُ الله- فِي "تفسيره" (٤/٦٢٥): «نعَم، صَارَ الْمَعْرُوفُ فِي الْآوِنَةِ الْأَخِيرَةِ، وَأَزْمِنَةٍ كَثِيرَةٍ قَبْلَهَا بالاسْتقراء: أَنَّ عَامةَ الَّذِينَ يَدَّعُونَ التَّصَوُّفَ فِي أَقْطَارِ الدُّنْيَا إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْهُمْ دَجَاجِلَةٌ، يَتَظَاهَرُونَ بِالدِّينِ لِيُضِلُّوا الْعَوَامَّ الْجَهَلَة، وَضِعَافَ الْعُقُولِ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، لِيَتَّخِذُوا بِذَلِكَ أَتْبَاعًا وَخَدَمًا، وَأَمْوَالًا وَجَاهًا، وَهُمْ بِمَعْزِلٍ عَنْ مَذْهَب الصُّوفِيَّةِ الحق، لَا يَعْمَلُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَلَا بِسُنَّةِ نَبِيِّهِ، وَاسْتِعْمَارُهُمْ لِأَفْكَارِ ضِعَاف العُقُولِ أَشَدُّ مِنِ اسْتِعْمَارِ كُلِّ طَوَائِفِ الْمُسْتَعْمِرِينَ، فَيَجِبُ التَّبَاعُدُ عَنْهُمْ، وَالِاعْتِصَامُ مِنْ ضَلَالَتِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، وَلَوْ ظَهَرَ عَلَى أَيْدِيهِمْ بَعْضُ الْخَوَارِقِ، وَلَقَدْ صَدَقَ مَنْ قَالَ:

إِذَا رَأَيْتَ رَجُلًا يَطِيرُ ... وَفَوْقَ مَاءِ الْبَحْرِ قَدْ يَسِيرُ
وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَ حُدُودِ الشَّرْعِ ... فَإِنَّهُ مُسْتَدْرَجٌ أَوْ بِدْعِي

وَالْقَوْلُ الْفَصْلُ فِي ذَلِكَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ﴾ [النساء: ١٢٣ - ١٢٥].

فَمَنْ كَانَ عَمَلُهُ مُخَالِفًا لِلشَّرْعِ كَمُتَصَوِّفَةِ آخِرِ الزَّمَانِ فَهُوَ الضَّالُّ، وَمَنْ كَانَ عَمَلُهُ مُوَافِقًا لِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّنَا -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فَهُوَ الْمُهْتَدِي، نَرْجُو اللَّهَ -تَعَالَى- أَنْ يَهْدِيَنَا وَإِخْوَانَنَا الْمُؤْمِنِينَ، وَأَلَّا يُزِيغَنَا وَلَا يُضِلَّنَا عَنِ الْعَمَلِ بِكِتَابِهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، الَّتِي هِيَ محجَّة بَيْضَاءُ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالك».

قُلْتُ: وقَدِ اسْتطرَدْنَا فِي ذِكْرِ هَذِهِ الْمَسأَلَةِ لأهَمِّيَّتِهَا، وكَثْرَةِ مَا يَخْدَعُ أهْلُ البَاطِلِ الجَهَلَةَ بِهَا، وإذْ قَدْ تَقَرَّرَ الحَقُّ فِيهَا فَاعْلَمْ أنَّهُ إذَا كَانَ الرَّجُلُ صَالحًا فَيَجُوزُ التَّوسُّلُ بِدُعَائِه، وذَلكَ بأن تَطْلُبَ مِنهُ أن يَدْعُوَ لَك، وقَد دَلَّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ الكِتَابُ والسُّنَّة، فَمِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تعَالَى: ﴿قَالُوا۟ يَٰٓأَبَانَا ٱسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ ﴿٩٧﴾﴾ [يوسف: ٩٧].

ومِن السُّنة مَا أخْرَجَهُ الشَّيخَانِ فِي "صَحِيحَيْهِما" عَن أنسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ: أنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَومَ الجُمُعَةِ مِن بَابٍ كَانَ وِجَاهَ الْمِنبر، ورَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رسُولَ الله، هَلَكَتِ الْمَواشِي، وانقَطعَتِ السُّبُل، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ:

«**اللهُمَّ اسْقِنَا، اللهُمَّ اسقنا، اللهُمَّ اسْقِنَا**»، قالَ أنَسٌ: وَلَا -وَاللهِ- مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِن سَحَابٍ، وَلا قَزَعَة، وَلا شَيْئًا، ومَا بَيْنَنَا وبَينَ سَلْعٍ مِن بيْتٍ وَلا دَار، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِن ورَائِهِ سَحَابَةٌ مِثلُ التُّرْس، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انتَشَرَتْ ثُمَّ أمْطَرَت، قَالَ: وَاللهِ مَا رَأيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا.

ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِن ذلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ الْمُقبِلَة، ورسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطب، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رسُولَ الله، هَلَكَتِ الأمْوَال، وانقَطَعَتِ السُّبُل، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا، قَالَ: فَرفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْه، ثُمَّ قَالَ: «**اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الآكَامِ والجِبَال، والآجَام والظِّرَاب، وَالأوْدِيَةِ ومَنَابِتِ الشَّجَر**»، قَالَ: فَانقَطعَت، وخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْس[1].

أقُولُ: فَهَذَا مَا كَانَ الصَّحابَةُ ﷺ يَفْعَلُون، وهَذَا هُو تَوَسُّلُهُم بِالنَّبِيِّ ﷺ عِندَمَا كَانَ حَيًّا، فَكَانُوا يَأْتُونَ إلَيْه، ويَطلُبُونَ مِنهُ أن يَدْعُوَ اللهَ لَهم، ولَمَّا تُوُفِّيَ لَم يَتَوَسَّلُوا بِهِ أبَدًا؛ لأَنَّهُمْ ﷺ لَا يَتَوَسَّلُونَ بذَاتِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلام- وَلَا بِجَاهِهِ كمَا يَفْعَلُ مَن زَاغَ عَن مَنهَجِهِمْ مِن الْمُتصوِّفَة، وإنَّما كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ بدُعَائِه، ويَسْتَشْفِعُونَ بِه.

فَلَمَّا مَاتَ صَارُوا يَتَوَسَّلُونَ أحْيَانًا بِدُعَاءِ بَعْضِ فُضَلائِهم، ويَسْتَشْفِعُونَ بِه، كمَا فَعَلَ عُمَرُ عَامَ الرَّمَادَةِ حَيثُ تَوَسَّلَ بِدُعَاءِ العَبَّاسِ -رضِيَ اللهُ عَنهُمَا- فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إليْكَ بنَبِيِّنَا فَتُسْقِينَا، وَإنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْن»[2]، أيْ: نَتَوَسَّلُ إليْكَ بدُعَائِهِ وشَفَاعتِه.

وفَعَلَهُ مُعَاوِيَةُ حِينَ اسْتَشْفَعَ بِدُعَاءِ يَزِيدَ بْنِ الأسْوَدِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَشْفِعُ إلَيْكَ الْيَوْمَ بِخَيْرِنَا وَأَفْضَلِنَا، اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَشْفِعُ إلَيْكَ الْيَوْمَ بِيَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ الْجُرَشِيِّ، يَا يَزِيدُ، ارْفَعْ يَدَيْكَ إلَى اللهِ، فَرَفَعَ يَزِيدُ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ، فَمَا كَانَ أَوْشَكَ أَنْ ثَارَتْ سَحَابَةٌ فِي الْغَرْبِ، كَأَنَّهَا تُرْسٌ، وَهَبَّتْ لَهَا رِيحٌ، فَسُقِينَا، حَتَّى كَادَ النَّاسُ أَلَّا يَبْلُغُوا مَنَازِلَهُمْ»[3].

فَتَأَمَّلْ -يَا رَعَاكَ اللهُ- هَدْيَ الصَّحَابَةِ ﷺ؛ لتَجِدَهُ فِي وَادٍ، وهَدْيَ الْمُتصَوِّفَةِ فِي وَادٍ، وانظُرْ إلَى قَوْلِ عُمَرَ ﷺ: «إنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إليْكِ بِنَبِيِّنَا»؛ فَإنَّهُ قَد دَلَّ عَلَى أنَّ تَوَسُّلَهُم بِهِ كَانَ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي ثُمَّ انقَطَعَ بِوَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَوْ كَانَ التَّوسُّلُ بِهِ بعْدَ وفَاتِهِ جَائِزًا -كمَا يَزعُمُ هَؤلاءِ الْمُتصَوفَةُ- لَمَا عَدَلَ هَؤلاءِ الفُضَلاءُ مِن الصَّحَابَةِ عَن التَّوَسُّلِ بِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ- إلَى التَّوَسُّلِ بِدُعَاءِ العَبَّاسِ ودُعَاءِ يزِيد، ولَجَلَسَ ذَلكَ الأعْرابِيُّ فِي بيتِهِ، وتَوَسَّلَ بِجَاهِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيبتِه، ولَمْ يَحتَجْ إلَى أن يَأتِيَ إلَيْهِ فِي الْمَدِينَةِ لِيَطْلُبَ مِنهُ الدُّعَاء، فَإنَّ جَاهَهُ -عليْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ- لَا يَزُولُ بِوفَاتِهِ وَلا بِغَيْبَتِه، بَلْ هُوَ الْمُعَظَّمُ والْمُبَجَّلُ ﷺ حَيًّا ومَيِّتًا، حَاضِرًا وغَائِبًا، ولَكنَّهُم كَانُوا يَعْلمُونَ أنَّ التَوسُّلَ بِهِ إنمَا يكُونُ بطَلَبِ الدُّعاءِ مِنهُ فِي حَياتِهِ وحَضْرَتِه، ولَمَّا انتَقَلَ إلَى الرَّفِيقِ الأعْلَى لَم يَعُدْ ذَلِكَ مُمكِنًا عَقْلًا، وَلَا جَائِزًا شَرْعًا.

---

[1] **صحِيح**: أخرجَهُ البخَاريُّ فِي مَواضِعَ مِن "صحيحه" مِنهَا: (٩٣٣، و١٠١٣)، ومسْلِم: (٨٩٧)، وأبُو دَاود: (١١٧٤)، والنَّسَائيّ: (١٥٠٤)، وأحْمَد: (١٢٠١٩).

[2] **صَحِيح**: أخرجَهُ البُخَاريّ: (١٠١٠، و٣٧١٠)، وانظُر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: (١٥١) لشَيخ الإسْلامِ ابن تيمية.

[3] أخرجَهُ الفسَويُّ فِي "تاريخه" (٣٨٠/٢)، واللالكَائيُّ فِي "كرامَات الأوْلِيَاء" (١٩٠/٩)، وابنُ عساكر فِي "تاريخه" (١١٢/٦٥)، وذكَرهُ الذهبيُّ فِي "السِّيَر" (١٣٧/٤)، وابنُ حَجرٍ فِي "الإصابة" (٥٤٨/٦) وقَالَ: «وأخْرجَهُ أبُو زُرعَةَ الدِّمَشقِيّ ويَعقُوبُ بنُ سُفيَانَ فِي "تاريخيهما" بِسَندٍ صَحِيح»، وصَحَّحَ إسْنادَهُ الألبَانِيُّ فِي رِسالَتِهِ "التوسل" (٤١).

قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيمِيةَ -رحِمَهُ اللهُ- فِي "رِدِّهِ عَلَى البَكْرِي": «فَلَو كَانَ تَوَسُّلُهُم بِهِ فِي مَماتِهِ كتَوَسُّلِهِم بِهِ فِي حَياتِهِ لكَانَ تَوَسُّلُهُم بِهِ أَوْلَى بِه مِن تَوَسُّلِهِم بِعَمِّهِ العَبَّاسِ ويَزِيدَ وغَيرِهِم، فَهَل كَانَ فِيهِمْ فِي حَياتِهِ مَن يَعْدِلُ عَن التَّوَسُّلِ بِهِ والاسْتِشْفَاعَ إِلَى التَّوَسُّلِ بِالعَباسِ وغَيرِه؟ وهَل كَانُوا وَقْتَ النَّوَازِلِ والجَدْبِ يَدَعُونَهُ ويَأْتُونَ العَبَّاسَ أَمْ هَلْ يَفْعَلُ هَذَا مُؤْمِن؟.

فَلو كَانَ التَّوسُّلُ بِهِ فِي مَماتِهِ كمَا كَانَ فِي حَياتِهِ لَزِمَ أن يَكُونَ الْمُهاجِرُونَ والأنصَارُ: إمَّا جَاهِلِينَ بِهَذِهِ التَّسْوِيَةِ وهَذَا الطرِيق، أوْ أنَّهُم سَلَكُوا فِي مَطْلُوبِهِم أبْعَدَ طرِيق، وكِلاهُمَا لَا يَصِفُهُم بِهِ إلَّا مَن كَانَ مِن جنسِ الرَّافِضَةِ الأرَاذِل، القَادِحِينَ فِي أوْلئِكَ الأفَاضِل، ثُمَّ سَلفُ الأمَّةِ وأئِمَّتُهَا وعلماؤُهَا إلَى هَذَا التَّارِيخِ سَلَكُوا سَبِيلَ الصَّحابةِ فِي التَّوسُّلِ فِي الاسْتِسْقاءِ بِالأحيَاءِ الصَّالِحِينَ الحَاضِرِين، ولَمْ يَذكُر أحَدٌ مِنهُم فِي ذَلِكَ التَّوَسُّلَ بِالأمْوَاتِ لا مِن الرُّسُلِ وَلا مِن الأنبِيَاءِ وَلا مِن الصَّالحِين، فَمَن ادَّعَى أنَّهُ عَلِمَ هَذِهِ التَّسوِيَةَ التِي جَهِلَهَا عُلماءُ الإِسْلامِ وسَلَفُ الأمَّةِ وخيَارُ الأمم، وكَفَّرَ مَن أنكَرهَا، وضَلَّلَهُ؛ فَاللهُ -تعَالَى- هُو الذِي يُجَازِيهِ عَلَى مَا قَالَهُ وَفعَلَه»[1].

وقَالَ أبُو الثَّناءِ الألوسِيّ -رحِمَهُ اللهُ- فِي "تفسِيره" (٦/١٢٦): «وحَاشَاهُم أن يَعْدِلُوا عَن التوَسُّلِ بسَيِّدِ النَّاسِ إلَى التَّوسُّلِ بعمِّهِ العَبَّاس، وهُم يَجِدُونَ أدْنَى مَسَاغٍ لِذَلِك، فَعُدُولُهُم -مَعَ أنَّهُم السَّابقُون الأَوَّلُون، وهُم أعْلَمُ مِنَّا بالله -تَعَالَى- ورسُولِهِ ﷺ، وبحقُوقِ اللهِ تَعَالَى ورسُولِهِ -عليْهِ الصَّلاةُ والسَّلام- ومَا يُشرَعُ مِن الدُّعَاء ومَا لَا يُشْرَعُ، وهُم فِي وَقْتِ ضَرُورَةٍ ومَخْمَصَةٍ يَطلُبُونَ تَفْرِيجَ الكُربَات، وتَيسِيرَ العَسِير، وإنزَالَ الغَيْثِ بكُلِّ طَرِيقٍ- دَلِيلٌ واضِحٌ عَلَى أنَّ الْمَشْرُوعَ مَا سَلَكُوهُ دُونَ غَيرِه».

فَهَذِهِ هِيَ أنوَاعُ التَّوَسُّلِ الْمشْرُوع، وَأمَّا التَّوَسُّلُ الْمَمنُوعُ فَإنَّهُ نَوْعَانِ: بِدْعِيٌّ، وشِرْكِيٌّ:

فالبِدْعِيُّ هُو: التوسُّلُ إلَى اللهِ تَعَالَى بجَاهِ الأنبِيَاءِ وَالصَّالحِينَ أوْ بحقِّهِمْ وذَوَاتِهِم، كقَولِ القَائِلِ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ بنَبِيِّكَ أو بجَاهِ نَبِيِّك أوْ بِحَقِّه، فَهَذَا كُلُّهُ مِن البِدَعِ وَالْمُحدثَاتِ؛ إذ لَيسَ لَهُ دَلِيلٌ مِن الكتَابِ وَلَا مِن السُّنَّة، ولَمْ يُنقَلْ عَن أحَدٍ مِن الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أنَّه فَعَلَه، ولَو كَانَ مَشْرُوعًا لَدَلَّنَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بقولِهِ أوْ فِعلِه، فَإِنَّهُ -عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ- لَمْ يَتَوفَّ حَتَّى دَلَّ أمَّتَهُ عَلَى خَيرِ مَا يَعْلمُهُ لَهُم، وَأنذَرَهُم شَرَّ مَا يَعْلمُهُ لَهُم، ومِمَّا أنذَرَهُم عَنهُ وحَذَّرَهُم مِنهُ البِدَعُ ومُحدَثَاتُ الأمُور، فَقَالَ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**إيَّاكُم ومُحْدثَاتِ الأمُور، فَإنَّ كُلَّ مُحدثَةٍ بدعَة**»[2]، وقَالَ: «**مَن عَمِلَ عَمَلًا ليسَ عليْهِ أمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[3].

وَلا شَكَّ عِندَنَا أنَّ مِن الأعْمَالِ التِي لَيسَتْ عَلَى أمْرِه، وَلَا مَأخُوذَةً مِن دِينِهِ هَذَا النَّوْعَ مِن التَّوَسُّل، فَعَلَى الْمُسلِمِ أن يَبْتَعِدَ عَنه، ويَحذَرَ مِنهُ؛ فَإنَّهُ بِدعَةٌ وشَرٌّ وضَلالَة، وَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَلَو كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إليْهِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، فَقَد سَبَقُوا إلَى كُلِّ خَير، وَفَازُوا بكُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ يُقَرِّبُ إلَى الله، وَنَالُوا كُلَّ فَضِيلَة، وَتَخَلَّقُوا بِكُلِّ خَصْلَةٍ جَمِيلَة، فَلَم يَبْقَ لِمَن جَاءَ بَعدَهُم إلا أن يَقْتَدِيَ بِهِم، ويَسِيرَ عَلَى أثَرِهِم، إن كَانَ يُحِبُّ لنفْسِهِ السَّلامَةَ مِن البِدَعِ وَالأهْواءِ فِي الدُّنيَا، وَالنَّجَاةَ مِن النَّكَالِ وَالعَذَابِ فِي الأُخْرَى.

---

[1] انظر: تلخيص كتاب الاستغاثة: (٢٦٤).

[2] جُزءٌ مِن حدِيثِ العِرباضِ بنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه، وهُو حَديثٌ صَحِيح، وقَد سَبقَ تخرِيجُهُ فِي صَفحَةِ: (٤٤).

[3] **صَحِيحٌ**: أخْرجَهُ مُسلِمٌ بِهذَا اللَّفْظ: (١٧١٨)، وأحمد: (٢٥١٢٨) عَن عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنهَا، وهُو فِي كتَابِ الاعتِصَامِ بِالكتابِ والسُّنةِ مِن صَحِيحِ البُخارِيِّ بهَذَا اللَّفْظِ مُعَلَّقًا، وقَد سَبَقَ فِي صَفحَة: (٢٧١ بِلفْظٍ آخَرَ مُتَّفَقٍ عَلَى صِحَّتِه.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقَالَ تعالَى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء: ١١٥].

وأخْرجَ مُسْلِمٌ فِي "صحيحه" عَن أبِي مُوسَى الأشْعريّ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ**»[(١)].

قَالَ أبُو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ -رحمهُ الله- فِي "شَرح صحح مسلم" (١٦/١٢٥) تَعليقًا عَلَى هَذَا الحَدِيثِ: «قَالَ العُلمَاءُ: الأَمَنَةُ وَالأمْنُ وَالأَمَانُ بِمَعْنًى، ومَعْنَى الحَدِيثِ: أنَّ النُّجُومَ مَا دَامَتْ بَاقِيَةً فَالسَّمَاءُ بَاقِيَة، فَإِذَا انكَدَرَتِ النُّجُوم، وتَنَاثَرَتْ فِي القِيَامَةِ؛ وهَنَتِ السَّمَاء، فَانفَطَرَتْ وانشَقَّتْ وذَهَبَتْ، «**وَأنَا أمَنَةٌ لأصْحَابِي**» أيْ: مِن الفِتَنِ والحُرُوبِ وَارْتِدَادِ مَن ارتَدَّ مِن الأعْرَاب، واخْتَلافِ القُلُوب، ونَحوِ ذَلِكَ مِمَّا أنذَرَ بِهِ صَرِيحًا، وقَد وَقَعَ كُلُّ ذَلِكَ، «**فَإِذَا ذَهَبَ أصْحَابِي أتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ**» مَعْنَاهُ: مِن ظُهُورِ البِدَعِ وَالحَوَادِثِ فِي الدِّين، والفِتَنِ فِيه، وطُلُوعِ قَرنِ الشَّيطَان، وظُهُورِ الرُّومِ وغَيْرِهِم عَلَيْهِم، وانتِهَاكِ الْمَدينَةِ ومَكَّةَ وغَيرِ ذَلِك، وهَذِهِ كُلُّهَا مِن مُعْجزَاتِهِ ﷺ».

قُلتُ: فَكَمَا كَانَ وُجُودُ الصَّحَابَةِ ﷺ بَينَ ظُهُورِ هَذِهِ الأُمَّةِ أَمَانًا لَهَا مِن انتِشَارِ البِدَعِ والْمُحدثَات، وشُيُوعِ الفِتَنِ والضَّلَالَات؛ فَإِنَّ اتِّبَاعَ مَنهَجِهِم، وَالسَّيْرَ عَلَى أثَرِهِم أَمَانٌ أيضًا لِلمُسْلِمِ مِن الوُقُوعِ فِي البِدَعِ، والفِتَنِ، وَالِانحِرَافِ فِي دِينِهِ؛ فَاقْتَدِ بِهِم، وَاسْتَمْسِكْ بِهَدِيِهِم، وسِرْ عَلَى طَرِيقَتِهِم، وَاللهُ الْمُوَفِّق.

قَالَ ابنُ مَسعُودٍ ﷺ: «مَنْ كَانَ مُسْتَنًّا فَلِيسْتَنَّ بِمَن قَد مَات، أولئِكَ أصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبَرُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا، وَأَعْمَقُهَا عِلْمًا، وَأَقَلُّهَا تَكَلُّفًا، وَأَقْوَمُهَا هَدْيًا، وَأَحْسَنُهَا حَالًا، قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ، وَإِقَامَةِ دِينِهِ، فَاعْرَفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ، وَاتَّبِعُوا آثَارَهُمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهَدْيِ الْمُسْتَقِيمِ»[(٢)].

وقَد دَلَّ التَّتَبُّعُ وَالاستِقرَاءُ لِكلامِهِمُ الذِي ذَكَرُوا فِيهِ لَفَظَ التَّوسُّلِ وَالاسْتِشْفَاعِ عَلَى أنَّ ذَلِكَ فِي عُرفِهِم إنَّمَا هُوَ طَلَبُ الدُّعاءِ مِن الحيِّ الحَاضِر، كَمَا فِي حَدِيثِ عُمرَ مَع العَبَّاسِ وحَدِيثِ مُعاوِيَةَ مَعَ يَزِيدَ بنِ الأسْودِ ﷺ، ودُونَكَ كَلامَ مَن تَتَبَّعَ كَلامَهُمْ واسْتَقْرأَهُ وهُو شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيةَ -رحمهُ الله-؛ فَإنَّهُ مِن أهْلِ الِاسْتِقْراءِ التَّامِّ لِكَلامِ السَّلَفِ لاسِيمَا فِي هذِهِ الْمسَائِل.

---

(١) **صَحِيحٌ**: أَخْرجَهُ مُسلِم: (٢٥٣١)، وأَحْمَد: (١٩٥٦٦).

(٢) انظُر: جامع بيان العلم وفضله: (٢/٩٤٧) لابنِ عَبدِ البَرّ، والحجة في بيان المحجة: (٢/٤٨٣) لِقوامِ السُّنةِ الأصْبَهَانِيّ، وذَم التَّأوِيل: (٣٠) لابنِ قُدامَة، والصَّارم الْمُنكِي فِي الردِّ عَلَى السُّبكِي: (٣٠١) لابنِ عَبدِ الهَادِي، وهَذَا الأَثَرُ مَشهُورٌ عَن ابنِ مَسعُودٍ ﷺ، وقَد وَرَدَ نَحوٌ مِنهُ عَن ابنِ عُمَرَ ﷺ، وانظُرهُ فِي "حلية الأولياء" (١/٣٠٥) لأبِي نُعيم، وَوَرَدَ أيضًا نَحوُهُ عَن الحَسَنِ البصْرِيّ، وانظُرهُ فِي "الشَّريعة" (٤/١٦٨٥) للآجُري، و"جَامع بيان العلم وفضله" (٢/٩٤٦) لابنِ عَبدِ البَرّ، و"ذم التَّأوِيل" (٣٠) لابن قُدامَة.

قـال -رحمه الله- في "التَّوسُّل والوسيلة" (٥٢): «وَمُحَمَّدٌ ﷺ أَعْظَمُ جَاهًا مِنْ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، لَكِنْ شَفَاعَتُهُ وَدُعَاؤُهُ إِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ شَفَعَ لَهُ الرَّسُولُ وَدَعَا لَهُ، فَمَنْ دَعَا لَهُ الرَّسُولُ وَشَفَعَ لَهُ تَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ بِشَفَاعَتِهِ وَدُعَائِهِ، كَمَا كَانَ أَصْحَابُهُ يَتَوَسَّلُونَ إِلَى اللَّهِ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ، وَكَمَا يَتَوَسَّلُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا- وَلَفْظُ التَّوَسُّلِ فِي عُرْفِ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى».

هَذَا، وقد ذَهَبَ جُمهُورٌ مِن العُلمَاءِ إلَى حُرمَةِ هَذَا النَّوعِ مِن التَّوَسُّل، وأَنكَرُوهُ عَلَى مَن يَفعَلُه، وحَذَّرُوا مِنهُ؛ لِكونِهِ بِدعَةً مُحدَثَة، وضَلَالَةً مُنكَرَة، لَم يَدُلَّ عَلَيْهِ نَقْلٌ صَحِيح، وَلَا دَلِيلٌ صَرِيح، وإِنَّمَا هُو مِن جُملَةِ مَا أحْدَثَهُ الْمُحْدِثُونَ بعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وذَهَابِ أصْحابِهِ الذِينَ هُمْ أَمَنَةٌ لِأُمَّتِهِ مِن شُيوعِ البِدَعِ، وانتِشَارِ الْمُحْدَثَات، وهَذِهِ أقْوَالُ بعْضِهِمْ فِي النَّهْيِ عَنهُ وَالتَّنفِيرُ مِنهُ.

١- قَالَ مُحيِي الدِّينِ البَرْكَوِي الحَنَفِيُّ -رحمه الله- فِي رسَالتِهِ "زيارة القبور" (٥٤): «وقد أَنكَرَ أئِمَّةُ الإِسْلامِ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو الحسَنِ القَدُّورِيُّ فِي "شرح كتاب الكرخي": قَالَ بِشْرُ بنُ الوليدِ: سَمِعْتُ أبَا يُوسَفَ يقُولُ: قَالَ أبُو حَنِيفَةَ: لا يَنبَغِي لأَحَدٍ أن يَدْعُوَ اللهَ تَعَالَى إلا بِه، قَالَ: وَأكْرَهُ أ ن يَقُولَ: أَسْأَلُكَ بِمَعْقِدِ العِزِّ مِن عَرشِك، وَأَكْرَهُ أن يَقُولَ: بِحَقِّ فُلانٍ، وبِحَقِّ أنبيَائِكَ ورُسُلِك، وبِحَقِّ البَيتِ الحَرَام، قَالَ أبُو الحسَنِ: أَمَّا الْمَسأَلَةُ بغَيرِ اللهِ فَمُنكَرَةٌ فِي قَولِهم؛ لأَنَّهُ لَا حَقَّ لغَيرِ اللهِ عَليْه، وَإِنَّمَا الحَقُّ للهِ تَعَالَى عَلَى خَلقِه.

قَالَ ابنُ بَلدجي فِي "شرح الْمُختار": ويُكرَهُ أن يَدعُوَ اللهَ -تَعَالَى- إلَّا بِهِ، فَلا يَقُولُ: أسْأَلُكَ بفُلان، أوْ بِملائِكَتِكَ، أوْ أنبيائِكَ، أو نَحوِ ذَلِكَ، لأَنَّهُ لَا حَقَّ للمَخْلُوقِ عَلَى خَالقِه، أو يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: أسْأَلُكَ بِمَعْقِدِ العِزِّ مِن عَرشِك، وعَن أبِي يُوسُفَ جَوَازُهُ؛ لِمَا رُوِيَ أنهُ ﷺ دَعَا بِذَلِكَ، وَلأَنَّ مَعْقِدَ العِزِّ مِن العَرشِ إنَّمَا يُرادُ بِهِ القُدرَةُ التِي خَلَقَ اللهُ -تَعَالَى- بهَا العَرْشَ مَعَ عَظَمَتِه، فَكَأَنَّهُ سُئِلَ بِأوْصَافِه، ومَا قَالَ فِيهِ أبُو حَنِيفَةَ وأصْحَابُهُ: أكْرَهُ كَذَا، فَهُو عِندَ مُحَمَّدٍ حَرَام، وعِندَ أبِي حَنِيفَةَ وأبِي يُوسُفَ هُوَ إلَى الحَرَامِ أقْرَب، وجَانِبُ التَّحْرِيمِ عَلَيْهِ أغْلَب».

٢- وقَالَ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيةَ -رحمه الله- فِي "الرد عَلَى البكْري" (٢٤١): «وأَمَّا مَن قَالَ: إنَّهُ لَا يُقْسَمُ عَلَى اللهِ -تَعَالَى- بِمخْلُوق، وَلَا يُتَوَسَّلُ بِمَيِّت، وَلَا يُسْأَلُ بِذَاتِ مَخْلُوقٍ؛ فَإنَّ الصَّحَابَةَ إنَّمَا تَوَسَّلُوا بِدُعائِهِ وشَفَاعَتِه، وَلَمَّا مَاتَ لَمْ يَتَوَسَّلُوا بِدُعَائِهِ وشَفَاعَتِه، وَلَمْ يَتَوَسَّلُوا بِذَاتِه، ولَم يُنقَلْ عَن أَحَدٍ مِن السَّلَفِ أَنَّهُ تَوَسَّلَ إِلَى اللهِ -تَعَالَى- بِمَيِّتٍ فِي دُعَائِه، وَلا أَقْسَمَ بِهِ عَلَيْه، وهَكَذَا قَد قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وغَيرُهُمَا: إنَّهُ لَا يَجُوزُ أن يُقَالَ: أَسْأَلُكَ بِحَقِّ الأَنبيَاء، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو مُحَمَّد ابنُ عَبدِ السَّلامِ: إنَّهُ لَا يُقْسَمُ عَلَيْهِ بِحقِّ الأَنبِيَاء، وتَوَقَّفَ فِي نَبِيِّنَا ﷺ؛ لِظَنِّهِ أنَّ فِي ذَلِكَ خَبَرًا يَخُصُّهُ، ولَيسَ كَذَلِك، فَهَذَا وَإِن كَانَ مُصِيبًا فَفِيهِ نِزَاع، فَقَد نُقِلَ عَن بَعْضِ العُلمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَن يُتَوَسَّلَ إِلَى اللهِ بِهِ بَعْدَ مَوْتِه، ونُقِلَ فِي مَنسَكِ الحَجِّ الذِي نَقَلَهُ الْمَرُّوذِيُّ عَن الإمَامِ أحْمَد».

٣- وقَالَ ابنُ أبِي العِزِّ الحنَفِيُّ -رحمه الله- فِي "شرح العقيدة الطحاوية" (٢٨٩): «وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ الْإِقْسَامَ عَلَى اللَّهِ فَذَلِكَ مَحْذُورٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْإِقْسَامَ بِالْمَخْلُوقِ عَلَى الْمَخْلُوقِ لَا يَجُوزُ، فَكَيْفَ عَلَى الْخَالِقِ؟

وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»[1]، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ ﷺ: يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الدَّاعِي: أَسْأَلُكَ بِحَقِّ فُلَانٍ، أَوْ بِحَقِّ أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ، وَبِحَقِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ».

قَالَ: «وَتَارَةً يَقُولُ: بِجَاهِ فُلَانٍ عِنْدَكَ، يَقُولُ: نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِأَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَأَوْلِيَائِكَ، وَمُرَادُهُ أَنَّ فُلَانًا عِنْدَكَ ذُو وَجَاهَةٍ وَشَرَفٍ وَمَنْزِلَةٍ فَأَجِبْ دُعَاءَنَا، وَهَذَا أَيْضًا مَحْذُورٌ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا هُوَ التَّوَسُّلَ الَّذِي كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَهُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لَفَعَلُوهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ فِي حَيَاتِهِ بِدُعَائِهِ، يَطْلُبُونَ مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ لَهُمْ، وَهُمْ يُؤَمِّنُونَ عَلَى دُعَائِهِ، كَمَا فِي الِاسْتِسْقَاءِ وَغَيْرِهِ، فَلَمَّا مَاتَ ﷺ قَالَ عُمَرُ ﷺ -لَمَّا خَرَجُوا يَسْتَسْقُونَ-: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجْدَبْنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا، مَعْنَاهُ: بِدُعَائِهِ هُوَ رَبَّهُ وَشَفَاعَتِهِ وَسُؤَالِهِ، لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّا نُقْسِمُ عَلَيْكَ بِهِ، أَوْ نَسْأَلُكَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ، إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مُرَادًا لَكَانَ جَاهُ النَّبِيِّ ﷺ أَعْظَمَ وَأَعْظَمَ مِنْ جَاهِ الْعَبَّاسِ».

٤- وَقَالَ الشَّيْخُ عَبدُ الرَّحمنِ الْمُبَارَكفُورِيُّ -رحمه الله- فِي "تحفة الأحوذي" (٢/٢٠١٩) «الْحَقُّ عِنْدِي أَنَّ التَّوَسُّلَ بِالنَّبِيِّ فِي حَيَاتِهِ بِمَعْنَى التَّوَسُّلِ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ جَائِزٌ، وَكَذَا التَّوَسُّلُ بِغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ فِي حَيَاتِهِمْ بِمَعْنَى التَّوَسُّلِ بِدُعَائِهِمْ وَشَفَاعَتِهِمْ أَيْضًا جَائِزٌ، وَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ وَكَذَا التَّوَسُّلُ بِغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ بَعْدَ مَمَاتِهِمْ فَلَا يَجُوزُ».

٥- وقَالَ الشَّيخُ عَبدُ العَزِيزِ بنُ بَازٍ -رحمهُ الله- كمَا فِي "فتاواه" (٣/٣٢٢): «وَأَمَّا قَوْلُ القَائِلِ: أَسْأَلُ اللهَ بحَقِّ أوليَائِهِ، أو بجَاهِ أوليَائِه، أوْ بجَاهِ النَّبِي، فَهَذَا لَيْسَ مِن الشِّرْك، وَلَكنَّهُ بِدْعَةٌ عِندَ جُمهُورِ أهْلِ العِلْم، ومِن وَسَائِلِ الشِّرْكِ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ عِبادَة، وَكَيْفِيَّتُهُ مِن الْأُمُورِ التَّوقِيفِيَّة، وَلَمْ يَثْبُتْ عَن نَبِيِّنَا ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى شَرعِيَّةِ أَوْ إِبَاحَةِ التَّوَسُّلِ بحَقِّ أوْ جَاهِ أَحدٍ مِن خَلقِه، فَلَا يَجُوزُ لِلمُسْلِمِ أن يُحدِثَ تَوَسُّلًا لَمْ يَشْرَعْهُ اللهُ -سُبحَانَهُ- لقَولِ اللهِ ﷻ: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورى: ٢١]، وقولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَن أَحدَثَ فِي أَمرِنَا هَذَا مَا لَيسَ مِنهُ فَهُو رَدّ»، مُتفَقٌ عَلَى صِحَّتِه، وفِي رِوايَةٍ لِمُسْلِمٍ وعَلَّقَهَا البُخَارِيُّ فِي "صحيحه" جَازِمًا بِهَا: «مَن عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَليْهِ أَمرُنَا فَهُوَ رَدّ»[2]، ومَعْنَى قَولِهِ: «فهو رد» أيْ: مَردُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ، لَا يُقبَلُ مِنه، فَالْوَاجِبُ عَلَى أَهْلِ الإِسْلامِ التَّقَيُّدُ بِمَا شَرَعَهُ الله، والحَذَرُ مِمَّا أَحْدَثَهُ النَّاسُ مِن البِدَعِ».

٦- وقَالَ الشَّيخُ أحمدُ بْنُ يَحيَى النَّجْمِيُّ -رحمهُ الله- فِي "الْمَورد العَذب الزُّلَال" (٢٠٧): «القَولُ بِأَنَّ الإِقْسَامَ عَلَى اللهِ بِذَاتِ أَحَدٍ مِن خَلْقِهِ أوْ بِجَاهِهِ مُحَرَّمٌ لَا يَجُوزُ هُو القَوْلُ الحَقُّ لِأُمُورٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ أوْ أَمَرَ بِه، وَلَمْ يَصِحَّ عَن أَحَدٍ مِن أصْحَابِهِ أَنَّهُ فَعَلَهُ أَوْ أَمَرَ بِه، وَلَو كَانَ التَّوَسُّلُ بِالجَاهِ أوِ الذَّاتِ مِن العِبَادَاتِ التِي شَرَعَهَا اللهُ لِعِبَادِهِ لَنَقَلَهُ أَصْحَابُهُ عَنهُ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا أَوْ مَشْهُورًا كَسَائِرِ العِبَادَاتِ التِي نُقِلَتْ عَنهُ نَقْلًا مَشْهُورًا.

---

[1] أخرجهُ أبُو داوُد: (٣٢٥١)، والترمِذِيّ: (١٥٣٥) وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حسَن، وأحمد: (٦٠٧٢) عَن ابنِ عُمر رضِيَ اللهُ عنهُمَا، وصحَّحهُ الألبانيُّ فِي "صحيح الجامع" (٦٢٠٤).

[2] سبقَ تخريجُ الأوَّلِ فِي صفحَةِ: (٢٧١)، وسبقَ تخريجُ الثَّانِي فِي صفحَةِ: (٢٧٩).

الأَمْـرُ الثَّـانِي: أَنَّ كُـلَّ مَـا رُوِيَ فِي الإِقْسَـامِ بِالْمَخْلُـوقِ عَلَـى الخَـالِقِ أَوِ السُّـؤَالِ بِجَاهِـهِ فَهُـوَ: إِمَّـا مَوْضُـوعٌ أَوْ ضَعِيف.

الأَمْـرُ الثَّالِـثُ: القَاعِـدَةُ الشَّـرعِيَّةُ: أَن نَـرُدَّ الْمُشْـكِلَ إِلَى الوَاضِـحِ، وَالْمُنكَـرَ إِلَى الْمَعْـرُوف، بِأَن نَسْـتَبْعِدَ الْمُنكَـر، وَنَأْخُـذَ بِالْمَعْـرُوف، وَالْمَعْـرُوفُ مِـن الشَّـرِيعَةِ الإِسْـلامِيَّةِ أَنَّ الوَسِـيلَةَ الْمَـأْمُورَ بِـهَا هِـيَ العَمَـلُ الصَّـالِح، كَمَا فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة: ٣٥].

الأَمْـرُ الرَّابِـعُ: أَمَّـا حَـدِيثُ عُثمَـانَ بـنِ حنيـفٍ فَهُـوَ -إِن صَـحَّ- مِـن التَّوَسُّـلِ بِدُعَائِـهِ، لَا بِذَاتِـهِ، وَكَوْنُـهُ أَمَـرَ بِهِ رَجُلاً فِي عَهْدِ عُثمَان ﷺ فَقُضِيَتْ حَاجَتُهُ؛ فَهَذَا مَردُودٌ بِثَلاثَةِ أُمُورٍ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: ضَعْفُ الرِّوَايَة.

الأَمْرُ الثَّانِي: إِن صَحَّ فَهُوَ اجتِهَادٌ مِن عُثمَان بنِ حنيف، وَلَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِن الصَّحَابَة.

الأَمْـرُ الثَّالِـثُ: أَنَّ انقِضَـاءَ حَاجَـةِ ذَلِـكَ الرجُـلِ لَا تَـدُلُّ عَلَـى شَـرعِيَّةِ مَـا أَمَـرَ بِـهِ؛ بَـل قَـدْ تُقْضَـى حَاجَتُـهُ ابْتِلَاءً كَمَا تُقْضَى حَاجَةُ الْمُشْرِكِ أَحْيَانًا إِذَا دَعَا غَيْرَ الله، وَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الشِّرْك.

الأَمْـرُ الخَـامِسُ: أَنَّ القَـوْلَ بِجَـوَازِ التَّوَسُّـلِ بِالـذَّوَاتِ مِفتَـاحٌ لِبَـابِ شَـرٍّ عَظِـيم، أَلَا وَهُـوَ الشِّـرْكُ الأَكْـبَـرُ؛ لِأَنَّ العَامَّـةَ لَا يَقْتَصِـرُونَ عَلَـى سُـؤَالِ اللهِ ﷻ بِالـذَّاتِ الـذِي هُـوَ بِدعَـة، بَـل سُـرْعَانَ مَـا يَـنقُلُهُمُ الشَّـيطَانُ مِـن السُّـؤَالِ بِالذَّاتِ إِلَى سُؤَالِ الذَّاتِ نَفْسِهَا، وَمَن سَبَرَ أَحْوَالَ النَّاسِ لَمْ يُسَاوِرْهُ فِي هَذَا أَدْنَى شَكّ».

قُلْـتُ: فَهَـذَا مَـنهَجُ الصَّـحَابَةِ ﷺ وَجُـمْهُورِ أَهْـلِ السُّـنةِ بَعْـدَهُم فِي هَـذِهِ الْمَسْـأَلة، وَأَمَّـا الْمُتصـوفَةُ فقَـد سَـارُوا عَلَـى عَادَتِـهِم فِي مُخَالَفَـةِ الحَـقِّ وَأَهْلِـهِ، فَجَـوَّزُوا هَـذَا النَّـوْعَ البِـدْعِيَّ مِـن التَّوَسُّـل، وحَـاوَلُوا أَن يَحتَجُّـوا لَـهُ بِـبَعْضِ النُّصُـوصِ، كَقولِـهِ تَعَـالَى: ﴿ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة: ٣٥]، وقولِـهِ: ﴿ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ [الإسراء: ٥٧]، وقولِهِ: ﴿ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾ ﴾ [الأحزاب: ٦٩].

وزعَمُوا أَنَّ مِـن لَـوَازِمِ إِنكَـارِ التَّوَسُّـلِ بِجَـاهِ النَّـبِيِّ ﷺ تَنَقُّصَـهُ وإِنكَـارَ وجَاهَتِـهِ عِنـدَ ربِّـه، وهَـذَا مِـن جَهْلِهِـم وتَلْبِيسِـهِم؛ فَإِنَّـهُ لَا أَحَـدَ مِـن الْمُسْـلِمِينَ يَـرتَابُ فِي عِظَـمِ جَـاهِ أَحَـدٍ مِـن الأَنبِيَـاءِ -عَلَـيْهِمُ الصَّـلاةُ وَالسَّـلام- وعُلُـوِّ مَنـزِلَتِهِمْ عِنـدَ رَبِّـهِم، لَا سِـيَمَا خَاتَـمِهِمْ وَأَفْضَـلِهِمْ ﷺ؛ إِذْ هُـو -عَلَيـهِ الصَّـلاةُ وَالسَّـلامُ- أَعْظَـمُ الأَنبيَـاءِ جَاهًا، وَأَعْلاهُمْ عِندَ اللهِ مَنزِلَة، وَأَرْفَعُهُم دَرَجَةً ومَكَانَة.

وَإِنَّـمَا نُنكِـرُ البِـدَعَ الـتِي أَحْـدَثَهَا هَـؤُلاءِ الْمتَصَـوِّفَةُ، وخَـالَفُوا بِـهَا طَرِيـقَ النَّـبِيِّ ﷺ، ونَهْـجَ أَصْـحَابِهِ ﷺ، فَبَـوْنٌ شَاسِـعٌ بَـينَ الأَمْـرِين -أَيُّهَـا الحَمْقَـى- وَلَا تَـلَازُمَ بَينَهُمَـا؛ فَـإِنَّ إِنكَـارَ التَّوَسُّـلِ بِـجَاهِ النَّـبِيِّ ﷺ وبِـجَاهِ غَـيرِهِ مِـن بَابِ أَوْلَى حَـقٌّ، وَإِنكَـارَ مَنزِلَتِـهِ وَمَكَانَتِـهِ عِنـدَ رَبِّـهِ ضَـلَالٌ وَكُفْـرٌ، فَلَيْـتَ شِـعْرِي كَيْـفَ يَسـتَوِي الحَـقُّ والكُفرُ وهُمَا ضِدَّان؟! وقَد صَدَقَ القَائِلُ:

إِثْبَـاتُ ضِــدَّيْنِ مَعًــا فِي حَــالِ ... أَقْــبَحُ مَــا يَأْتِي مِــن الْمُحَــالِ[1]

واعْلَـمْ أَنَّ أَهْـلَ السُّـنةِ هُـمُ الـذِينَ يُـحِبُّونَ الرَّسُـولَ ﷺ حَقِيقَـةً، وهُـمُ الـذِينَ يَعرِفُـونَ قَـدْرَهُ ومَكَانَتَـه، ويُنَزِّلُونَـهُ مَنزِلَتَـهُ اللَّائِقَـةَ بِـهِ -عَلَيـهِ الصَّـلاةُ والسَّـلامُ- وحُجَّـةُ ذَلِـكَ: أَنَّهُـم يَقتَـدُونَ بِـه، ويَتَّبِعُـونَ سُـنَّتَه، وَلَا

---

[1] البيتُ فِي كتابِ "جامع بيان العلم وفضله" (٢/٩٢٠) لابنِ عَبدِ البَرّ مِن غَيرِ نِسبةٍ إِلَى مُعَيَّن.

يَعْبُدُونَ اللهَ ﷻ إِلَّا بِشَرْعِهِ، ويَعْلَمُونَ أَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- رَسُولٌ صَادِقٌ لَا يُكَذَّب، وعَبْدٌ للهِ لَا يُعْبَد، بَلْ يُطَاعُ وَيُتَّبع؛ فَإِنَّ العِبَادَةَ حَقُّ الله، وَالِاتِّبَاعَ حَقُّ النَّبِيِّ ﷺ.

وأَمَّا هَؤلاءِ الْمُبتدعَةُ فَقَد خَلَّطُوا بَينَ الحَقَّيْن، وَلَم يَهْتَدُوا إِلَى الصَّوَابِ فِيهِمَا، وهُمُ الذِينَ يَتَنَقَّصُونَ الرَّسُولَ ﷺ فِي الحَقِيقَةِ؛ لأَنَّهُم يَزِيدُونَ فِي شَرعِهِ مَا لَمْ يَشْرَعْه، ويَسْتَدْرِكُونَ عَلَيْهِ مِن العِبَادَاتِ مَا لَمْ يَأْتِ بِه، ولِسَانُ حَالِهِم: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَد خَانَ الرِّسَالَةَ، حَيْثُ لَمْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى هَذِهِ البِدَعِ التِي يُسَوِّغُونَهَا، ويُدَافِعُونَ عَنهَا، وَمَا أَحسَنَ مَا قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ -رحمهُ الله-: «مَنْ أَحْدَثَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَلَفُهَا؛ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَانَ الرِّسَالَةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة: ٣]، فَمَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ دِينًا؛ فَلَا يَكُونُ الْيَوْمَ دِينًا»[1].

ومِنهُم مَن غَلَا فِي النَّبِيِّ ﷺ؛ فَنَزَّلَهُ مَنزلَةَ الرَّبِّ ﷻ فِي الأُلُوهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّة، وَجَعَلَ يَصِفُهُ بِأَوْصَافِ الرُّبُوبِيَّة، ويَطْلُبُ مِنهُ مَا لَا يَجُوزُ أَن يُطْلَبَ إِلَّا مِن اللهِ ﷻ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا أَيْضًا مِن تَنَقُّصِه، وعَدَمِ مَعْرِفَةِ مَنزِلَتِهِ ودَرَجَتِهِ؛ لأَنَّهُ غُلُوٌّ مُنَاقِضٌ لِدِينِ التَّوحِيدِ الذِي جَاءَ بِه، ودَعَا إِلَيْه، وجَاهَدَ لنَشْرِهِ وتَثْبِيتِه، وَسَعَى لحِمَايَتِهِ مِن الشِّرْك، وتَنقِيَتِهِ مِن شَوَائِبِه.

ومِنهُم مَن يَزْعُمُ أنَّ مَرتَبَتَهُ دُونَ مَرتَبَةِ الوَلِيِّ، كمَا مَضَى نَقْلُهُ عَن بعْضِ الْمُلحِدِينَ مِنهُم، وهَذَا تَنَقُّصٌ ظَاهِر، وزَندَقَةٌ مَكْشُوفَة، فَهَؤُلاءِ الْمُبتدِعَةُ مَا بَينَ غَالٍ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَجَافٍ عَنْه، وهُم فِي الحَقِيقَةِ مِن أَعْدائِه، ولَيْسُوا مِن أحبَابِهِ وأولِيَائِهِ؛ لأَنَّهُم يَدْعُونَ إِلَى غَيرِ طرِيقَتِه، ويَحُولُونَ بَينَ النَّاسِ وبَينَ سُلُوكِ سَبِيلِهِ، وَاتِّبَاعِ سُنَّتِه، وَهَلْ عَلَى العَدَاوَةِ بُرهَانٌ أَوْضَحُ مِن هَذَا؟.

ولقَد صَدَقَ ابنُ القَيمِ -رحمه الله- لَمَّا قَالَ فِي "مفتاح دار السعادة" (١/١٦٧): «مَن دَعَا الأمةَ إِلَى غيرِ سُنةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فهُوَ عَدُوُّهُ حَقًّا؛ لأَنَّهُ قَطعَ وُصُولَ أجْرِ مَن اهْتَدَى بسُنتِهِ إليْه، وَهَذَا من أعْظَمِ مُعَادَاتِهِ نَعُوذُ بِاللهِ مِن الخذلان».

وأمَّا اسْتِدْلَالُهم بقولِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، وقَوْلِهِ: ﴿يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]، عَلَى إِثْبَاتِ التَّوَسُّلِ البِدْعِيِّ لأَنَّ فِي الآيَتَيْنِ لَفْظَ الوَسِيلَةِ؛ فَإِنَّهُ كَاستِدْلَالِهِم بالآيَةِ السَّابِقَةِ عَلَى تَجويزِ الِاستغَاثَةِ وَالِاستِعَانَةِ بِغَيرِ اللهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا الله، لأَنَّ فِيهَا لَفْظَ الِاسْتِعَانَة.

فَهؤُلاءِ القُبُورِيَّةُ قَوْمٌ يَتَتَبَّعُونَ الشُّبَهَ، ويَتَعَلَّقُونَ بِالأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ دُونَ إِرْجَاعِهَا إِلَى النُّصُوصِ الْمُفَصَّلَة، ويُحَاوِلُونَ أَن يَفْهَمُوا القُرآنَ بِمَعْزِلٍ عَن فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِن الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالأَئِمَّة، فَلَا يُمْكِنُ أَن يَهتَدُوا إِلَى الصَّوَابِ مَا بَقَوْا سَائِرِينَ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْمُنحَرِفَة.

والوَسِيلَةُ فِي الآيَتَينِ إِنَّمَا هِيَ: التَّقَرُّبُ إِلَى اللهِ ﷻ بِمَا يُرضِيه، وَلَا يَرْضَى اللهُ مِن الأَعْمَالِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا لَهُ، مُوافِقًا لِسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، فَالآيَتَانِ إِنَّمَا تَدُلَّانِ عَلَى التَّوَسُّلِ إِلَى اللهِ -تَعَالَى- بِالعَمَلِ الصَّالِح، وهُوَ نَوْعٌ مِن أنْواعِ التَّوَسُّلِ الْمُشرُوعِ كمَا سَبَقَ بَيَانُه، وعَلَى هَذَا أَجْمَعَ الْمُفسِّرُونَ مِن السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِين، وهَذِهِ بَعْضُ أَقْوالِهِمْ فِي تَفْسِيرِ الآيَتَين:

---

[1] انظر: الاعتصام: (١/٤٩٤) للشَّاطِبيّ رحمهُ الله.

١- قال محمَّدُ بنُ جريرٍ -رحمهُ الله- في "تفسيره" (٨/٤٠٣) عِندَ تفسيرِ قولِهِ تعَالَى: **{وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ}** «يَقُولُ: وَاطْلُبُوا الْقُرْبَةَ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ بِمَا يُرْضِيه».

٢- وقَالَ ابنُ الجوزيّ -رحمهُ الله- في "زاد الْمَسير" (٢/٣٤٧): «قولُهُ تعَالَى: **{وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ}** فِي الوسِيلةِ قولانِ: **أَحَدُهُما**: أنَّهَا القُربَة، قَالَهُ ابنُ عبَّاس، وعَطَاء، ومجاهِد، والفَرَّاء، وقَالَ قَتَادَةُ: تَقَرَّبُوا إِليْهِ بمَا يُرضِيه، قَالَ أبُو عُبيدَةَ: يُقالُ: تَوَسَّلْتُ إِليْهِ، أيْ: تَقَرَّبْتُ إليْه، وأنشَدَ:

إذا غَفَلَ الوَاشُونَ عُدْنَا لِوَصْلِنَا وَعَادَ التَّصَافِي بَيْنَنَا وَالوَسَائِلُ

والثَّانِي: الْمَحبَّة، يقُولُ: تَحَبَّبُوا إِلَى الله، هَذَا قولُ ابنِ زَيْد».

قُلتُ: وهَذَا القَوْلُ الثَّانِي لَا يَخْتَلِفُ عِندَ التَّأَمُّلِ مَعَ الذِي قَبْلَه، بَلْ يَعُودُ إِليْه، ويَندَرِجُ تَحْتَهُ؛ فَإِنَّ التَّحَبُّبَ إِلَى اللهِ ﷻ إِنَّمَا يَكُونُ بِمَا يَكُونُ بِهِ التَّقَرُّبُ إِليْهِ مِن طَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِ رَسُولِهِ ﷺ.

٣- وقالَ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيةَ -قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ- في "التوسل والوسيلة" (١٤٨): «فَلَفْظُ الوَسِيلَةِ مَذكُورٌ فِي القُرآنِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة: ٣٥]، وَفِي قولِهِ تَعَالَى: ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمۡلِكُونَ كَشۡفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمۡ وَلَا تَحۡوِيلًا ۝ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا ۝ ﴾ [الإسراء: ٥٦ - ٥٧]، فَالوَسِيلَةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَن تُبْتَغَى إِليْهِ وَأَخْبَرَ عَن مَلَائِكَتِهِ وَأَنبيَائِهِ أَنَّهُم يَبتَغُونَهَا إِليْهِ هِيَ: مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِليْهِ مِن الوَاجِبَاتِ وَالْمُستَحَبَّات، فَهَذِهِ الوَسِيلَةُ التِي أَمَرَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ بابتِغَائِهَا تَتَنَاوَلُ كُلَّ وَاجِبٍ وَمُستَحَبّ، وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُستَحَبٍّ لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ كَانَ مُحَرَّمًا أَوْ مَكْرُوهًا أَوْ مُبَاحًا.

فَالْوَاجِبُ والْمُستَحَبُّ هُوَ: مَا شَرَعَهُ الرَّسُولُ، فَأَمَرَ بِهِ أَمْرَ إِيجَابٍ أَوْ استِحْبَاب، وَأَصْلُ ذَلِكَ الإِيمَانُ بمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُول، فَجِمَاعُ الوَسِيلَةِ التِي أَمَرَ اللهُ الخَلْقَ بابتِغَائِهَا هُوَ: التَّوَسُّلُ إِليْهِ باتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُول، لَا وَسِيلَةَ لِأَحَدٍ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا ذَلِك.

وَالثَّانِي: لفظُ الوسِيلَةِ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحيحَة، كقَولِهِ ﷺ: «**سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيلَة، فإنهَا دَرجَةٌ فِي الجَنَّةِ لَا تَنبغِي إِلا لعَبْدٍ مِن عِبَادِ الله، وَأَرجُو أن أَكُونَ أنَا ذَلِكَ العَبْد، فمَن سَأَلَ اللهَ لِيَ الوسِيلَةَ حَلَّتْ عَليْهِ شَفَاعَتِي يَومَ القِيَامَة**»[1]، وقولِهِ: «**مَن قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعوَةِ التَّامَّةِ والصَّلاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ والفَضِيلَة، وابعثْهُ مَقَامًا محمُودًا الذِي وعَدتَهُ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَاد، حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَة**»[2].

---

[1] **صحيحٌ**: أخرجَهُ مُسْلِم: (٣٨٤)، وأبُو دَاوُد: (٥٢٣)، والترمِذِيّ: (٣٦١٤)، والنَّسَائِيّ: (٦٧٨)، وأحمَد: (٦٥٦٨) عَن عبدِ اللهِ بن عَمْرِو بنِ العَاصِ رضِيَ اللهُ عنهُمَا.

[2] **صحيح**: أخرجَهُ البُخَارِيُّ: (٦١٤، و٤٧١٩)، وأبُو دَاوُد: (٥٢٩)، والترمِذِيّ: (٢١١)، والنَّسَائِيّ: (٦٨٠)، وابنُ مَاجَه: (٧٢٢)، وأحْمد: (١٤٨١٧) عَن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ -رضِيَ اللهُ عَنهُمَا- إِلَّا قَوْلَهُ: «إِنَّكَ لا تُخلِفُ الْمِيعَاد»، فَإِنَّ هَذِهِ الزيَادَةَ ليسَتْ فِي شَيءٍ مِن الكُتُبِ السِّتَّة، وقَد أَخْرجَهَا البَيْهَقِيُّ فِي "السنن الكبرى" (١٦٠٣)، وضَعَّفَهَا الألبَانِيُّ فِي "إرواء الغليل" (١/٢٦٠) لشُذُوذِهَا، واستَظْهَرَ أن تَكُونَ مُدرجَةً مِن بعضِ النُّسَّاخِ فِي كِتَابِ "التَّوسُّل والوَسِيلَة" وَاللهُ أعْلم.

فَهَـذِهِ الوَسِـيلَةُ لِلنَّـبِيِّ ﷺ خَاصَّـة، وَقَـد أَمَـرَنَا أَن نَسْـأَلَ اللهَ لَـهُ هَـذِهِ الوَسِـيلَة، وَأَخْبَـرَ أَنَّهَـا لَا تَكُـونُ إِلَّا لِعَبْـدٍ مِـن عِبَـادِ اللهِ وَهُـوَ يَرجُـو أَن يَكُـونَ ذَلِـكَ العَبْـد، وَهَـذِهِ الوَسِـيلَةُ أُمِـرْنَا أَن نَسْـأَلَهَا لِلرَّسُـولِ، وَأَخْبَـرَ أَنَّ مَـن سَـأَلَ لَـهُ هَـذِهِ الوَسِـيلَةَ فَقَـدْ حَلَّـتْ عَلَيْـهِ الشَّـفَاعَةُ يَـوْمَ القِيَامَـةِ؛ لِأَنَّ الجَـزَاءَ مِـن جِـنسِ العَمَـل، فَلَمَّـا دَعَـوْا لِلنَّـبِيِّ ﷺ اسْتَحَقُّوا أَن يَدْعُو هُـوَ لَـهُم؛ فَـإِنَّ الشَّـفَاعَةَ نَـوْعٌ مِـن الـدُّعَاء، كَمَـا قَـالَ: «**إِنَّـهُ مَـن صَـلَّى عَلَيْـهِ مَـرَّةً صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ بِـهَا عَشْـرًا**»[1]، وَأَمَّـا التَّوَسُّـلُ بِالنَّـبِيِّ ﷺ وَالتَّوَجُّـهُ بِـهِ فِي كَـلَامِ الصَّـحَابَةِ فَيُرِيـدُونَ بِـهِ التَّوَسُّـلَ بِدُعَائِـهِ وَشَفَاعَتِه».

٤- وَقَـالَ ابـنُ كَثِـيرٍ -رحمـهُ الله- فِي "تفسـيره" (٣/١٠٣): «**{وَابْتَغُـوا إِلَيْـهِ الْوَسِـيلَةَ}** قَـالَ سُـفْيَانُ الثَّـوْرِيُّ، حَـدَّثَنَا أَبِي، عَـنْ طَلْحَـةَ، عَـنْ عَطَـاءٍ، عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ: أَي: الْقُرْبَـة، وَكَـذَا قَـالَ مُجَاهِـدٌ، وَعَطَـاءٌ، وَأَبُـو وَائِـلٍ، وَالْحَسَـنُ، وَقَتَـادَةُ، وَعَبْـدُ اللَّهِ بْـنُ كَثِـيرٍ، وَالسُّـدِّيُّ، وَابْـنُ زَيْـد، وَقَـالَ قَتَـادَةُ: أَيْ: تَقَرَّبُـوا إِلَيْـهِ بِطَاعَتِـهِ وَالْعَمَـلِ بِمَـا يُرْضِيهِ، قال ابن كثير: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُفَسِّرِينَ فِيه».

٥- وقـالَ الشَّـوكَانِيُّ -رحمَـهُ الله- فِي "تفسـيره" (٢/٥٤): «**{ابْتَغُـوا}**: اطْلُبُـوا إِلَيْـهِ لا إِلَى غَـيرِهِ: **{الْوَسِـيلَةَ}** فَعِيلَةٌ مِنْ تَوَسَّلْتُ إِلَيْهِ: إِذَا تَقَرَّبْتَ إِلَيْهِ، قَالَ عَنْتَرَةُ:

إِنَّ الرِّجَـالَ لَهُـمْ إِلَيْـكِ وَسِـيلَةٌ ... إِنْ يَأْخُـذُوكِ تَكَحَّلِـي وَتَخَضَّـبِي

وَقَالَ آخَرُ:

إِذَا غَفَـلَ الْوَاشُـونَ عُـدْنَا لِوَصْـلِنَا ... وَعَـادَ التَّصَـابِي بَيْنَنَـا وَالْوَسَـائِلُ

فَالْوَسِـيلَةُ: الْقُرْبَـةُ الَّـتِي يَنْبَغِـي أَنْ تُطْلَـب، وَبِـهِ قَـالَ أَبُـو وَائِـلٍ، وَالْحَسَـنُ، وَمُجَاهِـدٌ، وَقَتَـادَةُ، وَالسُّـدِّيُّ، وَابْـنُ زَيْـدٍ، وَرُوِيَ عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ، وَعَطَـاء، وَعَبْـدِ اللَّهِ بْـنِ كَثِـيرٍ، قَـالَ ابْـنُ كَثِـيرٍ فِي "تَفْسِـيرِهِ": وَهَـذَا الَّـذِي قَالَـهُ هَـؤُلَاءِ الأئمة لا خِلَافَ بَيْنِ الْمُفَسِّرِينَ فِيهِ».

قَـالَ الشَّـوكَانِيُّ: «وَالظَّـاهِرُ أَنَّ الْوَسِـيلَةَ الَّـتِي هِـيَ الْقُرْبَـةُ تَصْـدُق عَلَـى التَّقْـوَى وَعَلَـى غَيْرِهَـا مِـنْ خِصَـالِ الْخَـيْرِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ الْعِبَادُ بِهَا إِلَى رَبِّهِمْ».

٦- وَقَـالَ السَّـعْدِيُّ -رَحِمَـهُ الله- فِي "تفسـيره" (٤١٦): «**{وَابْتَغُـوا إِلَيْـهِ الْوَسِـيلَةَ}** أيْ: القُـرْبَ مِنـهُ، وَالْحُظْـوَةَ لَدَيْـه، وَالحُـبَّ لَـه، وَذَلِـكَ بِأَدَاءِ فَرَائِضِـهِ القَلْبِيَّـةِ: كَالحُـبِّ لَـهُ وَفِيـهِ، وَالخَـوْفِ وَالرَّجَـاء، وَالإِنَابَـةِ وَالتَّوَكُّـل، وَالبَدَنِيَّـةِ: كَالزَّكَـاةِ وَالحَـجِّ، وَالْمُرَكبَـةِ مِـن ذَلِـكَ: كَالصَّـلَاةِ، وَنَحوِهَـا مِـن أَنـوَاعِ القِـرَاءَةِ وَالـذِّكْر، وَمِـن أَنْـوَاعِ الإِحْسَـانِ إِلَى الخَلْـقِ بِالْمَـالِ وَالعِلْـمِ وَالجَـاهِ، وَالبَـدَنِ، وَالنُّصْـحِ لِعِبَـادِ الله، فَكُـلُّ هَـذِهِ الأَعْمَـالِ تُقَـرِّبُ إِلَى الله، وَلَا يَـزَالُ العَبْـدُ يَتَقَـرَّبُ بِـهَا إِلَى اللهِ حَـتَّى يُحِبَّـهُ الله، فَـإِذَا أَحَبَّـهُ كَـانَ سَـمْعَهُ الَّـذِي يَسْـمَعُ بِـه، وَبَصَـرَهُ الـذِي يَبْصُـرُ بِـهِ، وَيَـدَهُ الـتي يَبْطُشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ التِي يَمْشِي بِهَا، وَيَسْتَجِيبُ اللهُ لَهُ الدُّعَاء».

فَهَـذَا تَفْسِـيرُ أَئِمَّـةِ الإِسْـلامِ مِـن الصَّـحابَةِ وَالتَّـابِعِينَ وَأَهْـلِ اللُّغَـةِ والْمُفَسِّـرِينَ لِلْوَسِـيلَةِ فِي الآيَتَـين، وَهَـذَا هُـوَ فَهْـمُ السَّـلَفِ الصَّـالِحِ قَاطِبَـةً لَهَـا، وَلَم يُـذْكَرْ عَـن أحـدٍ مِـنهُم أَنَّ الْمُـرَادَ بِالوَسِـيلَةِ مَـا يَزْعَمُـهُ هَـؤلَاءِ الْمُتَصَـوِّفَةُ مِـن التَّوَسُّلِ بِذَوَاتِ الْمَخْلُوقِينَ إِلَى الله، وَدُعَائِهِم مِن دُونِ الله.

---

[1] حديثٌ صَحِيح، وهُو قِطْعَةٌ مِن حديثِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو -رضِي الله عنهما- الذِي سَبقَ تخرِيجُهُ فِي الصَّفحَةِ السَّابقَة.

هَـذَا ولَمَّـا عَلِـمَ كثِـيرٌ مِـن هَـؤلاءِ الْمُبتدعـةِ بُطـلانَ اسْـتِدْلالِهم بِـهذِهِ النُّصُـوصِ وَأعيَـاهُم أن يجِـدُوا حَـدِيثًا صَـحِيحًا يَـدُلُّ عَلَـى جَـوازِ هَـذَا النَّـوعِ مِـن التَّوَسُّـلِ ذهَبُـوا يَحتَجُّـونَ لَـهُ بِالأحَادِيـثِ البَاطِلَـةِ والْموضُـوعَة، كَقَـولِهِم: «تَوَسَّلُوا بجَـاهِي فَـإنَّ جَـاهِي عِنـدَ اللهِ عَظِـيم»، وهَـذَا حَـدِيثٌ مَصْـنُوع، وَكَـذِبٌ مُخْتَلَـقٌ مَوضُـوع، لـيسَ لَـهُ إسْـنَاد، وَلا يُعْـرَفُ لَـهُ رَاو، وَلا أسْـتَبعِدُ أن يكُـونَ مِـن وضْـعِ هَـؤلاءِ الْمُتصَـوِّفَةِ؛ فَـإِنَّهُم مِـن أشْـهَرِ الْمُبتَدِعَـةِ وضْـعًا لِلأَحَادِيث، وَاخْتِلاقًا للمَوضُوعَاتِ والْمَكْذُوبَات.

قـالَ شَـيخُ الإسْـلامِ ابـنُ تَيمِيـةَ -رحِمـهُ الله- فِي "التوسـل والوسـيلة" (٣٦٢): «وَهَـذَا الْحَـدِيثُ كَـذِبٌ، لَـيْسَ فِي شَـيْءٍ مِـنْ كُتُـبِ الْمُسْـلِمِينَ الَّـتِي يَعْتَمِـدُ عَلَيْهَـا أَهْـلُ الْحَدِيث، وَلَا ذَكَـرَهُ أَحَـدٌ مِـنْ أَهْـلِ الْعِلْـمِ بِالْحَـدِيثِ، مَـعَ أَنَّ جَاهَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَعْظَمُ مِنْ جَاهِ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ».

وقـالَ الشَّـيخُ الألبـانِيُّ -رحمـه الله- فِي رسَـالَتِهِ "التوسـل أنواعـه وأحكامـه" (١١٥): «هَـذَا بَاطِـلٌ لَا أصْـلَ لَـهُ فِي شَـيءٍ مِـن كتُـبِ الحَـدِيثِ البتَّـة، وإنَّـمَا يَروِيـهِ بَعـضُ الجهَّـالِ بِالسُّـنةِ كمَـا نبَّـهَ عَلَـى ذَلـكَ شَـيخُ الإسـلامِ ابـنُ تَيمِيةَ رحمهُ الله».

وأَمَّـا التَّوَسُّـلُ الشِّـركِيُّ فَهُـو: دُعَـاءُ الأَنبِيَـاءِ والصَّـالِحِين، وَالاسْـتِغَاثَةُ بِـهِم، وَاتِّـخَاذُهُم وَسَـائِطَ فِي العِبَـادَة، وهَـذَا لَـيسَ فِي الحَقِيقَـةِ مِـن التَّوَسُّـلِ فِي شَـيْء، وَإِنَّـمَا هُـوَ عِبـادَةُ غَـيرِ الله، وصَـرْفُ خَـالِصِ حَقِّـهِ لِغَيْـرِه، وَهُـوَ مِـن الوَاسِطَةِ الشِّرْكِيَّةِ التِي قَد مَضَى بَيَانُهَا، وتَقَرَّرَ بِالأَدِلَّةِ الوَاضِحَةِ بُطْلَانُهَا.

بَيْـدَ أنَّ هَـؤلاءِ الْمُجَـادِلِينَ عَـن الشِّـركِ مِـن الْمُتَصَـوِّفَةِ يُسَـمُّونَهُ تَوَسُّـلًا؛ تَضْـلِيلًا لِلعِبَـادِ، وخِـدَاعًا لِلجَهَلَـةِ والسُّـذَّجِ بِتَسـمِيَةِ الشِّـركِ بِغَـيْرِ اسْمِـه، ثُـمَّ يُـمْعِنُونَ فِي التَّلْبِـيسِ وَالتَّـدْجِيل، ويَزِيـدُونَ ضِـغْثًا عَلَـى إبَّالَـةٍ بِاسْتِدْلَالِـهِم عَلَـى جَـوَازِهِ بِـمَا وَرَدَ فِيـهِ لَفْـظُ التَّوَسُّـلِ وَالوَسِـيلَةِ مِـن النُّصُـوصِ السَّـابِقَةِ، كَقَولِـهِ تَعَـالَى: ﴿ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة: ٣٥]، وكَقَوْلِ عُمَرَ ﷺ: «إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا...» إِلَى آخِرِه.

فَـإِذَا رَأَى الجَاهِـلُ الـذِي لَا يَنظُـرُ إِلَّا إِلَى الأَلْفَـاظِ دُونَ الرُّجُـوعِ إِلَى مَعَانِيهَـا، وَالوُقُـوفِ عَلَـى الْمُـرَادِ بِـهَا، ومَعرِفَـةِ فَهْـمِ السَّـلَفِ الصَّـالِحِ وَالأَئِمَّـةِ لَـهَا تَلْبِيسَـهُمْ وتَـحْرِيفَهُمْ؛ تَعَلَّقَـتِ الشُّـبْهَةُ بِقَلبِـه، وقَادَتْـهُ إِلَى الضَّـلالِ وَالانحِـرَافِ فِي عَقِيدَتِـه، مَـا لَمْ يُخَالِفْـهُ التَّوْفِيـق، ويَجِـدْ مِـن أهْـلِ السُّـنةِ مَـن يُسَـاعِدُهُ عَلَـى دَفْـعِ الشُّـبْهَةِ، ويُبَـيِّنُ لَـهُ النُّصُوصَ عَلَى حَقِيقَتِهَا، ويُرشِدُهُ إِلَى فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ لَهَا.

وَاعْلَـمْ أنَّ هَـذَا النَّـوْعَ الشِّـرْكِيَّ إِنَّـمَا ذَكَرْتُـهُ فِي أَنـوَاعِ التَّوسُّـلِ اتِّبَاعًـا لعُلَمَـاءِ أهْـلِ السُّـنَّةِ الـذِينَ يَذكُرُونَـهُ فِيهَـا بِاعْتِبَـارِ زَعْـمِ هَـؤُلاءِ الضُّـلالِ مِـن القُبُورِيَّـةِ الـذِينَ يُسَـمُّونَهُ تَوَسُّـلًا، كَمَـا يَـذكُرُ الْمُحَـدِّثُونَ "الحَـديث الْمَوضُـوع" فِي أنْـوَاعِ الحَـدِيثِ بِاعتِبَـارِ زَعْـمِ وَاضِـعِه، وذَلِـكَ لأَنَّ هَـذَا النَّـوْعَ لَـيَسَ مِـن التَّوَسُّـلِ لَا فِي اللُّغَـةِ وَلَا فِي الشَّـرْع، ولَـن يَنفَـعَ دُعَـاةَ الشِّـرْكِ أَن يُسَـمُّوهُ تَوَسُّـلًا؛ فَإِنَّـهُ وَإِن سَـلَّمْنَا -جَـدَلًا- أَنَّـهُ تَوَسُّـلٌ؛ فَهُـوَ مِـن التَّوَسُّـلِ الْمَمْنُـوع، إِذْ إِنَّ التَّوَسُّـلَ -كَمَـا قَـدِ اتَّضَـحَ- لَيْسَ حُكْمُـهُ وَاحِـدًا، بَـلْ مِنـهُ مَـا هُـوَ مَشْـرُوع، ومِنـهُ مَـا هُـوَ مُحَـرَّمٌ مَـمْنُوع، وهَـذَا النَّـوْعُ أخْبَثُ أنْوَاعِ التَّوَسُّلِ الممْنُوع، وَأَشَدُّهَا حُرمَةً؛ لِكَوْنِهِ شِركًا مُخْرِجًا مِن الْمِلَّة، ومُوجِبًا لِلرِّدَّة، وَاللهُ الْمُستَعَان.

ولعَـلَّ مِـن أَوَائِـلِ مَـن سَـمَّى عِبـادَةَ غَـيرِ اللهِ ودُعَـاءَهُ وَالاسْـتغَاثَةَ بِـهِ مِـن دُعـاةِ الشِّـرْكِ تَوَسُّـلًا البَكْـرِيَّ الأَحْمَـقَ الضَّـالَّ كمَـا نَعَتَـهُ شَـيخُ الإسْـلامِ ابـنُ تَيمِيـةَ -رحِمـهُ الله-[1] ثُم اتَّبَعَـهُ بَعـدَ ذَلِـكَ شُـيُوخُ الضَّـلالَةِ مِـن رُؤُوسِ القُبُورِيَّةِ كَابنِ جَرجِيس، ودَحْلان، وَالنَّبْهَانِيّ، وعَلَوِي الْمَالِكِيّ، وأشْباهِهِم.

---

[1] انظُر: الرد عَلَى البَكري: (٢٤٨) لِشَيخ الإسلامِ رَحمهُ الله.

قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيميةَ -رحمهُ الله- فِي "رده عَلَى البَكري" (٢٤٨): «وقَد طَافَ -أيْ: البَكرِيُّ- بجَوَابِهِ عَلَى عُلمَاءِ مِصرَ لِيُوافِقَهُ واحِدٌ مِنهُم فمَا وَافَقُوه، وطَلَبَ مِنهُم أن يُخَالِفُوا الجَوَابَ الذِي كَتَبْتُهُ فَمَا خَالَفُوه، وقَد كَانَ بَعضُ النَّاسِ يُوافِقُهُ عَلَى جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ الْمَيِّت، لَكِنَّهُم لَم يُوافِقُوهُ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ اسْتِغَاثَة، وَلَا عَلَى كُفْرِ مَن أنكَرَ الاسْتِغَاثَةَ بِه، وَلا جَعَلُوا هَذَا مِن السَّبَب، بَل عَامَّتُهُم وَافَقُوا عَلَى مَنعِ الِاسْتِغَاثَةِ بِه، بِمعْنَى أنَّهُ يُطلَبُ مِنهُ مَا لا يَقْدِرُ عَلَيْه».

وَتَكَلَّمَ -رَحمهُ الله- إِلَى أن قَالَ: «وَالجمْلَةُ الثَّانِيَةُ الَتِي مِن كَلَامِهِ: أَنَّ مَن تَوَسَّلَ إِلَى اللهِ -تَعَالَى- بِنَبِيِّهِ فِي تَفْرِيجِ كُربَةٍ فَقَدِ استَغَاثَ بِه سَوَاءٌ كَانَ بِلفْظِ الِاستِغَاثَةِ أوِ التَّوَسُّلِ أوْ غيرِهمَا مِمَّا فِي مَعنَاهُمَا، وَقَولُ القَائِلِ: أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ يَا إِلَهِي بِرسُولِكَ عِندَكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي؛ اسْتِغَاثَةٌ بِالرسُولِ حَقِيقَةً فِي لغَةِ العَرَبِ وَجَمِيعِ الأُمَم.

وَهَذَا الكَلَامُ كَذِبٌ بَاطِل، لَم يَسْبِقْهُ إِلَيهِ أَحَد، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ لجَهْلِهِ وَهَوَاهُ وَقَعَ فِي هَذَا، وَإِلَّا فَمَا تَعَمَّدَ أَن يَقُولَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذِبٌ[1]، وَلَم يَقُلْ أَحَدٌ قَطُّ: أَسْتَغِيثُ بِرسُولِكَ عِندَك، وَلَا هَذَا عِندَ أَحَدٍ لَا العَرَبِ وَلَاغَيرِهِم، وَهُوَ ظَنَّ أَنَّ البَابَ فِي التَّوَسُّلِ كَالبَابِ فِي الِاستِغَاثَة، وَلَيسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ: استَغَاثَهُ وَاستَغَاثَ بِه، كَمَا يُقَالُ: اسْتَعَانَهُ وَاستَعَانَ بِه، فَالْمُستَغَاثُ بِهِ هُوَ الْمَسؤُول، وَأَمَّا الْمُتَوَسَّلُ بِهِ فَهوَ الذِي يُتَسَبَّبُ بِهِ إِلَى الْمَسؤُول»[2].

وَقَالَ -رَحمهُ الله-: «وَقَد نَصَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِن أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ سُؤَالُ اللهِ بِالأَنبِيَاءِ وَالصَّالِحِين، فَكَيْفَ بِالِاستِغَاثَةِ بِهِمْ؟، مَعَ أَنَّ الِاستِغَاثَةَ بِالْمَيِّتِ وَالغَائِبِ مِمَّا لَا يُعْلَمُ بَينَ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ نِزَاعٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ مِن أَعْظَمِ الْمُنكَرَات، وَمَن كَانَ عَالِمًا بِآثَارِ السَّلَفِ عَلِمَ أَنَّ أَحَدًا مِنهُمْ لَم يَفْعَلْ هَذَا، وَإِنَّمَا كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ بِدُعَائِهِمْ أَحْيَاء، فَيَسْأَلُونَهُم أَن يَسْأَلُوا اللهَ لَهم، مَعَ سُؤَالِهِمْ هُم الله، كَمَا قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: اللهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجَدَبْنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِليكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ»[3].

وقَالَ الشَّيخُ عبدُ الْمُحسَنِ العَبَّاد كمَا فِي "مجمُوع كتُبه" (٣٩٦/٤) مُعرِّفًا التَّوَسُّلَ الشِّركِيَّ: «التَّوسُّلُ الذِي هُوَ شِركٌ أن يَجْعَلَ الْمُتوسَّلَ بِهِ وَاسِطَةً بينَهُ وبَينَ الله، يَدعُوهُ ويَطْلُبُ مِنهُ الشَّفَاعَة، أَمَّا إِذَا سَأَلَ اللهَ بِجَاهِ فُلانٍ مَثَلًا؛ فَإِنَّهُ بِدعَةٌ ولَيسَ بِشِرك، وَإِذَا تَوَسَّلَ إِلَى اللهِ ﷻ بِدُعَاءِ الدَّاعِي فَإِنَّهُ سَائِغٌ؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَن عُمَرَ فِي "صَحيحِ البُخَارِيّ" قَالَ: اللَّهمَّ إنَّا كنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، وقَد تَوَسَّلُوا بِدعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِه، ولَم يَطلُبُوا مِنهُ دُعَاءً بعْدَ مَوتِه، بَل طَلَبُوا مِن العَبَّاسِ أن يَدْعُوَ، وتَوَسَّلُوا بِدُعائِه، ويَدُلُّ لَهُ أيْضًا تَوَسُّلُ الأَعْمَى بِدُعاءِ رسُولِ اللهِ ﷺ لَهُ أن يَرُدَّ إِلَيْهِ بَصَرَه، وهُوَ حدِيثٌ صَحِيح، أخْرجَهُ أحمَد، والترمِذِيّ، وابنُ مَاجَه، وابنُ خُزيمة، والطَّبرَانِيّ، والحَاكم».

وقَالَ الشَّيخُ مُحمَّد الأمِين الشَّنقِيطيُّ -رَحمهُ الله- فِي "تفسيره" (١١٦/٢): «اعْلَمْ أَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَسِيلَةِ هُنَا هُوَ: الْقُرْبَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، بِامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، عَلَى وَفْقِ مَا جَاءَ بِهِ

---

[1] وهَذَا مِن عَدْلِ هَذَا الإِمَامِ -رحمهُ الله- مَعَ الْمُخَالِفِينَ لَهُ الْمُفتَرِينَ عليْهِ؛ فَإِنَّ البَكرِيَّ مِن أعظَمِ النَّاسِ بَغْيًا عَلَى شَيخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيمية -قدَّس اللهُ روحه- وظُلْمًا لَهُ وسَعْيًا فِي أذِيَّتِهِ ومَعَ ذَلِكَ فَتَأَمَّلْ كَلامَهُ فِيهِ فَإِنَّهُ قَد تَضَمَّنَ مِن الإنصَافِ مَا لا يَهْتَدِي إِلَيْهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ إِلَّا الْمُوَفَّقُونَ: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ۝٣٥﴾ [فصلت: ٣٥].

[2] انظر: الرد على البكري: (٢٥٦).

[3] انظر: تلخيص كتاب الاستغاثة: (٢٦٠/١)، وأَثَرُ عُمَر قَد سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ: (٢٧١).

مُحَمَّدٌ ﷺ بِإِخْلَاصٍ فِي ذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ هَذَا وَحْدَهُ هُوَ الطَّرِيقُ الْمُوصِلَةُ إِلَى رِضَى اللهِ تَعَالَى، وَنَيْلِ مَا عِنْدَهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَصْلُ الْوَسِيلَةِ: الطَّرِيقُ الَّتِي تُقَرِّبُ إِلَى الشَّيْءِ، وَتُوَصِّلُ إِلَيْهِ وَهِيَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّهُ لَا وَسِيلَةَ إِلَى اللهِ تَعَالَى إِلَّا بِاتِّبَاعِ رَسُولِهِ ﷺ، وَعَلَى هَذَا فَالْآيَاتُ الْمُبَيِّنَةُ لِلْمُرَادِ مِنَ الْوَسِيلَةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، وَكَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾ [آل عمران: ٣١]، وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ [آل عمران: ٣٢، والنور: ٥٤]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ»، إلى أن قَالَ: «وَبِهَذَا التَّحْقِيقِ تَعْلَمُ أَنَّ مَا يَزْعُمُهُ كَثِيرٌ مِنْ مَلَاحِدَةِ أَتْبَاعِ الْجُهَّالِ الْمُدَّعِينَ لِلتَّصَوُّفِ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَسِيلَةِ فِي الْآيَةِ الشَّيْخُ الَّذِي يَكُونُ لَهُ وَاسِطَة بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، أَنَّهُ تَخَبُّطٌ فِي الْجَهْلِ وَالْعَمَى، وَضَلَالٌ مُبِينٌ وَتَلَاعُبٌ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى.

وَاتِّخَاذُ الْوَسَائِطِ مِنْ دُونِ اللهِ مِنْ أُصُولِ كُفْرِ الْكُفَّارِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ عَنْهُمْ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝١٨﴾ [يونس: ١٨]، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الطَّرِيقَ الْمُوصِلَةَ إِلَى رِضَى اللهِ وَجَنَّتِهِ وَرَحْمَتِهِ هِيَ اتِّبَاعُ رَسُولِهِ ﷺ وَمَنْ حَادَ عَنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ».

وقَالَ الشَّيخُ محمَّدُ بنُ إبراهيم -رحمهُ الله- كمَا في "فتاواه" (١/١٢٤): «وأَمَّا التَّوسُّلُ بِالأَمْواتِ إِلَى اللهِ سُبحانَه، وجعْلُهُمْ واسِطةً بينَهُم وبَينَ اللهِ؛ فَهَذَا مِن أَكْبرِ الْمُحرمَات، بَل هُوَ عَينُ مَا يَفعَلُهُ الْمُشرِكُون، فَإِنَّ الْمشْركِينَ مَا كَانُوا يعتقِدونَ أنَّ اللاتَ وَالعُزَّى ونَحوَهَا تَخْلُقُ وتَرزُق، وَإِنَّمَا كَانُوا يَتَوسَّلُونَ بِهَا إِلَى الله، كمَا قَالَ تَعَالَى حَاكِيًا عَنهُم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، وقَالُوا: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [يونس: ١٨]»، وقَالَ ابنُ القيِّم -رحمهُ الله- في "نُونيته" (٤/٢٠١):

والشركُ فهْوَ تَوَسُّلٌ مَقْصُودُهُ الزُّ	لْفَى مِن الرَّبِّ العَظيمِ الشَّانِ
بِعبادَةِ الْمَخْلوقِ مِن حَجَرٍ ومِن	بَشَرٍ ومِن قمَرٍ ومِنْ أوْثَانِ
فالشركُ تعظيمٌ بجهلٍ مِن قيا	سِ الربِّ بِالأمراءِ والسلطانِ
ظنُّوا بأنَّ البابَ لا يُغْشَى بِدُو	نِ توسُّطِ الشفعاءِ والأعوانِ
ودَهَاهُمُ ذاكَ القِياسُ الْمُسْتبِيـ	ـنُ فسَادُهُ ببدَاهَةِ الإنسَانِ
الفرقُ بينَ اللهِ والسلطانِ مِن	كُلِّ الوُجُوهِ لِمَن لهُ أذُنَانِ
إنَّ الْملُوكَ لعَاجِزُونَ ومَا لهُم	عِلْمٌ بأحوالِ الرَّعَايَا دَانِ
كَلَّا ولا هُمْ قادِرُونَ عَلى الذي	يحتاجُهُ الإنسَانُ كُلَّ زَمَانِ
كَلَّا ومَا تلكَ الإرادَةُ فِيهِمُ	لقضَا حَوائجِ كُلِّ مَا إنسَانِ
كَلَّا ولا وسِعُوا الخليقَةَ رحْمَةً	مِن كُلِّ وجْهٍ هُمْ أولو النُّقْصَانِ
فلِذلِكَ احْتَاجُوا إلى تلكَ الوسَا	ئِط حَاجَةً مِنهُم مَدَى الأزْمَانِ
أمَّا الذي هُو عَالِمٌ للغيْبِ مُقـ	ـتَدِرٌ عَلى مَا شَاءَ ذُو إحْسَانِ
وتخَافُهُ الشُّفَعَاءُ ليسَ يُريدُ مِنـ	ـهُمْ حَاجَةً جَلَّ العَظيمُ الشَّانِ

وَالْحَاصِلُ: أنَّ الْمُرادَ بِالوسِيلَةِ فِي الآيَتَينِ: التَّقرُّبُ إلَى اللهِ -تَعَالَى- بِفِعْلِ الْمَأمُورَات، وَاجتِنَابِ الْمَنهيَّات، إخْلاصًا لَه، ومُتابَعَةً لرسُولِهِ ﷺ، فَإنَّ أعْظَمَ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ العَبْدُ إلَى ربِّه، ويَتَوَسَّلُ بِهِ إلَيْهِ تَحْقِيقُ التَّوْحِيد، واجْتِنَابُ الشِّرْك، وتَجرِيدُ الطَّاعَةِ والاتِّبَاع، وَالابْتِعَادُ عَن الْمَعَاصِي وَالابتِدَاع.

وأمَّا لَفْظُ التَّوسُّلِ وَالاسْتشْفَاعِ فَقَدْ تَبَيَّنَ لَنَا -فِيمَا سَبَقَ- أَنَّهُ فِي عُرْفِ الصَّحابَةِ ومَن تَبِعَهُم: طَلَبُ الدُّعاءِ مِن الْحَيِّ الْحَاضِر، وَالاسْتشْفَاعُ بدعَائِه، وهَذَا هُوَ الحَقُّ بِخِلافِ مَسْلَكِ هَؤلاءِ الْمُتصَوِّفَةِ؛ فَإنَّ لَفْظَ التَّوسُّلِ عِندَهُم هُو: دُعاءُ اللهِ بِغيرِهِ مِن الأنبِياءِ والصَّالحِينَ وغَيرِهِم، أوْ دُعَاءُ غَيرِ اللهِ مُباشَرَة، وجَعْلُهُ وَاسِطَةً بَيْنَ العَبْدِ وربِّه، وكِلَا الْمَعنَيْينِ جَهْلٌ بِالْحَقِّ وضَلالٌ عَنهُ؛ فَإنَّ الأوَّلَ بِدعَة، وَالثَّانِي شِرْك.

الوجه الخامس:

قَوْلُهُ: «وبِذَلِكَ يَندَفِعُ التَّعارُضُ بَينَ هَذِهِ النُّصُوص».

قُلْتُ: يُرِيدُ بِالنُّصُوصِ مَا مَضَى مِن قوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الفَاتحَة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ [الفاتحة: ٥]، وقوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ البَقَرَة: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾ [البقرة: ٤٥]، ولَيسَ هُنَاكَ أيُّ تَعَارُضٍ بَينَ هَذِهِ النُّصُوصِ أصْلًا حَتَّى يَندَفِع؛ فَإنَّ آيَةَ الفَاتحَةِ إنَّما تَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ الاسْتِعَانَةِ بِاللهِ وحُرمَةِ صَرفِهَا لغَيرِهِ فيمَا لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إلَّا هُوَ ﷻ، وَآيَةَ البَقْرَةِ إنَّمَا تَدُلُّ عَلَى الاسْتعَانَةِ بِالأعْمَالِ الْمَشرُوعَة، والتَّوَسُّلِ إلَى اللهِ تَعَالَى بِفِعْلِهَا رَغَبًا فِي ثَوَابِه، ورَهَبًا مِن عِقَابِه، فَأيُّ تَعَارُضٍ تَتَخَيَّلُهُ -أيُّهَا الظلُومُ- بَينَ هَذِهِ النُّصُوصِ حَتَّى تَزْعُمَ اندِفَاعَه؟ وكَيْفَ يَقَعُ التَّعَارُضُ بَيْنَهَا وهِيَ مِن كَلامِ اللهِ الذِي لَا يَتَعَارَضُ وَلا يَتَنَاقَض، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، ويُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

فَالآيَتَانِ إنَّمَا دَلَّتَا عَلَى نَوعَيْنِ مِن أنوَاعِ الاستِعَانَةِ الْمَشرُوعَةِ وَهُمَا: الاستِعَانَةُ باللهِ ﷻ، وَالاستِعَانَةُ عَلَى طَاعَتِهِ بِفِعْلِ مَا أمَرَ بِهِ إخْلاصًا لَهُ وَاتِّبَاعًا لِرَسُولِهِ ﷺ، وَأمَّا الاستِعَانَةُ التِي نُنكِرُهَا نَحْنُ -وهِيَ: الاستِعَانَةُ بغيرِ اللهِ مِن الصَّالِحِينَ والطَّالِحِينَ فيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إلَّا الله- فَلَن تَجِدَ فِي النُّصُوصِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهَا أبَدَ الآبِدِين، وَلَن تَقِفَ فِي كَلامِ الأئِمَّةِ الذِينَ يُقْتَدَى بِهِم مَن يُفَسِّرُ آيَةَ البَقْرَةِ بِهَا كَمَا يَفْعَلُ شُيُوخُ البِدْعَةِ مِن القُبُورِيَّةِ الْمُضِلِّين، وكَيْفَ تَجِدُ ذَلِكَ، وهِيَ مِن الشِّركِ الذِي جَاءَتْ جَمِيعُ الرسُلِ لِمُحَارَبَتِه، ونَزَلَتْ جَمِيعُ الكُتُبِ لبَيَانِهِ والتَّحْذِيرِ مِنه؟!.

واعْلَمْ أنَّ مَن جَعَلَ الجَهْلَ بِالآثَارِ قَائِدَه، والسَّيْرَ وَرَاءَ شُيُوخِ الضَّلالَةِ رَائِدَه، وطفِقَ يَأخُذُ مَا وَافَقَ هَوَاهُ مِن النُّصُوصِ الْمُجْمَلات، ويُخَالِفُ مَا خَالَفَ مَسْلَكَهُ مِن الْمُفَصَّلات؛ لَن يَسْتَهْدِيَ إلَى دَفْعِ التَّعَارُضِ بَينَهَا، وَلَن يَتَمَكَّنَ مِن الوُقُوفِ عَلَى الْمُرادِ مِنهَا؛ إذْ إنَّ شَرْطَ ذَلِكَ: السَّلامَةُ مِن الهَوَى وسُوءِ القَصْدِ، والسَّيْرُ عَلَى طريقِ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ مِن أهْلِ السُّنةِ الذِينَ يَرْوُونَ عَامَّةَ النُّصُوصِ ويَكْتُبُونَهَا، ويُؤْمِنُونَ بِهَا كُلِّهَا مُحكَمِهَا ومُتَشَابِهِهَا، وَلا يَضْرِبُونَ بَعْضَهَا بِبعْضٍ كَمَا يَفْعَلُ مَن فِي قَلْبِهِ زَيْغٌ مِن أهْلِ الأهْوَاء، وإنَّمَا يَحْمِلُونَ الْمتَشَابِهَ مِنهَا عَلَى الْمُحْكَم؛ فَيَصِيرُ مُحكَمًا بَعْدَ الاشْتِبَاه، ويُرجِعُونَ الْمُجمَلَ مِنهَا إلَى الْمُفَصَّلِ؛ فَيَصِيرُ مُفَصَّلًا بَعْدَ الإجْمَال، ويظْهَرُ مَعْنَاه، ويَنجَلِي الْمُرادُ مِنه، فَهَذِهِ هِيَ طرِيقَةُ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ مِن أئِمَّةِ السُّنةِ والدِّين، وهِيَ الطَّرِيقَةُ التِي أرشَدَ اللهُ إلَيْهَا، وحَثَّ عَلَى سُلُوكِهَا فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا

تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾ [آل عمران: ٧].

قَالَ الشَّيخُ عَبدُ الرَّحمنِ السَّعديُّ -رحمه الله- في "تفسيره" (١٢٦): «القرآنُ العَظِيمُ كلُّهُ مُحكَم، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴿١﴾ ﴾ [هود: ١]، فَهُو مُشْتَمِلٌ عَلَى غَايَةِ الإتقَانِ وَالإحْكَامِ والعَدْلِ والإحسَانِ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة: ٥٠]، وَكُلُّهُ مُتشَابِهٌ في الحُسْنِ والبَلاغَةِ وتَصْدِيقِ بَعضِهِ لبَعضِهِ ومُطابَقَتِهِ لفْظًا ومَعْنًى.

وَأَمَّا الإحْكَامُ وَالتَّشَابُهُ الْمَذْكُورُ في هَذِهِ الآيَةِ؛ فَإِنَّ القُرآنَ كَمَا ذَكَرَهُ الله: **{مِنهُ آيَاتٌ مُحكَمَاتٌ}** أَيْ: وَاضِحَاتُ الدَّلَالَةِ، لَيسَ فِيهَا شُبهَةٌ وَلَا إِشْكَال: **{هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ}** أَيْ: أَصْلُهُ الذِي يَرجِعُ إلَيْهِ كُلُّ مُتَشَابِه، وَهِيَ مُعْظَمُهُ وَأَكْثَرُه، وَمِنهُ آيَاتٌ: **{أُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ}** أَيْ: يَلْتَبِسُ مَعْنَاهَا عَلَى كَثِيرٍ مِن الأَذْهَانِ لِكَوْنِ دَلَالَتِهَا مُجْمَلَة، أَوْ يَتَبَادَرُ إلَى بَعْضِ الأَفْهَامِ غَيْرُ الْمُرَادِ مِنهَا، فَالحَاصِلُ: أَنَّ مِنهُ آيَاتٍ بَيِّنَةً وَاضِحَةً لِكُلِّ أَحَد، وَهِيَ الأَكْثَرُ الَّتِي يَرْجِعُ إِلَيْهَا، وَمِنهُ آيَاتٌ تُشْكِلُ عَلَى بَعْضِ النَّاس، فَالوَاجِبُ فِي هَذَا أَن يُرَدَّ الْمتَشَابِهُ إِلَى الْمُحْكَمِ وَالخَفِيُّ إِلَى الجَلِيِّ، فَبِهَذِهِ الطَّرِيقِ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَلَا يَحْصُلُ فِيهِ مُنَاقَضَةٌ وَلَا مُعَارَضَة.

وَلَكِنَّ النَّاسَ انقَسَمُوا إِلَى فِرقَتَيْنِ: **{فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم زَيْغٌ}** أَيْ: مَيْلٌ عَن الاستِقَامَةِ بِأَن فَسَدَتْ مَقَاصِدُهُم، وَصَارَ قَصْدُهُم الغَيَّ وَالضَّلَال، وَانحَرَفَتْ قُلُوبُهُم عَن طَرِيقِ الهُدَى وَالرَّشَاد: **{فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنهُ}** أَيْ: يَتْرُكُونَ الْمُحْكَمَ الوَاضِحَ وَيَذهَبُونَ إِلَى الْمُتَشَابِه، وَيَعْكِسُونَ الأَمْرَ فَيَحْمِلُونَ الْمُحْكَمَ عَلَى الْمُتَشَابِهِ: **{ابتِغَاءَ الفِتنَةِ}** لِمَن يَدعُونَهُم لِقَولِهِم، فَإِنَّ الْمُتشَابِهَ تَحصُلُ بِهِ الفِتنَةُ بِسَبَبِ الاشتِبَاهِ الوَاقِعِ فِيه، وَإِلَّا فَالْمُحْكَمُ الصَّرِيحُ لَيسَ مَحَلًّا لِلفِتْنَةِ لِوُضُوحِ الحَقِّ فِيهِ لِمَن قَصَدَ اتِّبَاعَه.

وَقَوْلُهُ: **{وَابتِغَاءَ تَأوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأوِيلَهُ إِلَّا اللهُ}**، لِلمُفَسِّرِينَ فِي الوُقُوفِ عَلَى اللهِ مِن قَوْلِهِ: **{وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ}** قَوْلَانِ: جُمهُورُهُمْ يَقِفُونَ عِندَهَا، وَبعْضُهُم يَعْطِفُ عَلَيْهَا: **{وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ}**، وَذَلِكَ كُلُّهُ مُحتَمَلٌ؛ فَإِنَّ التَّأْوِيلَ إِن أُرِيدَ بِهِ عِلْمُ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ وكُنهِهِ كَانَ الصَّوَابُ الوُقُوفَ عَلَى: **{إِلَّا اللهُ}**؛ لِأَنَّ الْمُتَشَابِهَ الذِي استَأْثَرَ اللهُ بِعِلْمِ كُنهِهِ وَحَقِيقَتِهِ نَحْوُ حَقَائِقِ صِفَاتِ اللهِ وَكَيفِيَّتِهَا، وَحَقَائِقِ أَوْصَافِ مَا يَكُونُ فِي اليَوْمِ الآخِرِ وَنَحوِ ذَلِكَ؛ فَهَذِهِ لَا يَعلَمُهَا إِلَّا الله، وَلَا يَجُوزُ التَّعَرُّضُ لِلوُقُوفِ عَلَيْهَا؛ لأَنَّهُ تَعَرُّضٌ لِمَا لَا يُمكِنُ مَعرِفَتُه.

كَمَا سُئِلَ الإمَامُ مَالِكٌ -رحمه الله- عَن قَولِهِ: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾ ﴾ [طه: ٥]، فَقَالَ السَّائِلُ: كَيفَ اسْتَوَى؟، فَقَالَ مَالِكٌ: الاستِوَاءُ مَعْلُوم، وَالكَيْفُ مَجهُول، وَالإيمَانُ بِهِ وَاجِب، وَالسُّؤَالُ عَنهُ بِدعَة، فَهَكَذَا يُقَالُ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ لِمَن سَأَلَ عَن كَيْفِيَّتِهَا أَن يُقَالَ كَمَا قَالَ الإمَامُ مَالِك، تِلْكَ الصِّفَةُ مَعْلُومَة، وَكَيْفِيَّتُهَا مَجْهُولَة، وَالإيمَانُ بِهَا وَاجِب، وَالسُّؤَالُ عَنهَا بِدعَة، وَقَد أَخْبَرَنَا اللهُ بِهَا وَلَمْ يُخْبِرْنَا بِكَيْفِيَّتِهَا، فَيَجِبُ عَلَيْنَا الوُقُوفُ عَلَى مَا حَدَّ لَنَا، فَأَهْلُ الزَّيْغِ يَتَّبِعُونَ هَذِهِ الأُمُورَ الْمُشْتَبِهَاتِ تَعَرُّضًا لِمَا لَا يَعْنِي، وَتَكَلُّفًا لِمَا لَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى عِلْمِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا الله.

وَأَمَّا الرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ فَيُؤْمِنُونَ بِهَا وَيَكِلُونَ الْمَعْنَى إِلَى اللهِ فَيَسْلَمُونَ وَيُسَلِّمُون، وَإِن أُرِيدَ بِالتَّأْوِيلِ التَّفْسِيرُ وَالكَشْفُ وَالإِيضَاحُ؛ كَانَ الصَّوَابُ عَطْفَ **{الرَّاسِخونَ}** عَلَى **{اللهُ}** فَيَكُونُ اللهُ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ تَفْسِيرَ الْمُتَشَابِهِ وَرَدَّهُ إِلَى الْمُحكَمِ وَإِزَالَةَ مَا فِيهِ مِن الشُّبهَةِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ -تَعَالَى- وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يَعْلَمُونَ

أَيْضًا؛ فَيُؤمِنُونَ بِهَا وَيَرُدُّونَهَا لِلمُحكَمِ وَيَقُولُونَ: **{كُلٌّ}** مِن الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ: **{مِن عِندِ رَبِّنَا}**، وَمَا كَانَ مِن عِندِهِ فَلَيْسَ فِيهِ تَعَارُضٌ وَلَا تَنَاقُض، بَلْ هُوَ مُتَّفِقٌ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيَشْهَدُ بَعْضُهُ لِبَعْض.

وَفِيهِ تَنبِيهٌ عَلَى الأَصْلِ الكَبِير، وَهُوَ أَنَّهُم إِذَا عَلِمُوا أَنَّ جَمِيعَهُ مِن عِندِ الله، وَأَشْكَلَ عَلَيْهِم مُجْمَلُ الْمُتَشَابِهِ؛ عَلِمُوا يَقِينًا أَنَّهُ مَرْدُودٌ إِلَى الْمُحْكَمِ وَإِن لَمْ يَفْهَمُوا وَجْهَ ذَلِك، وَلَمَّا رَغَّبَ -تَعَالَى- فِي التَّسْلِيمِ وَالإِيمَانِ بِأَحْكَامِهِ وَزَجَرَ عَن اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ قَالَ: **{وَمَا يَذَّكَّرُ}** أَيْ: يَتَّعِظُ بِمَوَاعِظِ اللهِ وَيَقْبَلُ نُصْحَهُ وَتَعْلِيمَهُ: **{إِلَّا أُولُوا الأَلْبَاب}** أَيْ: أَهْلُ العُقُولِ الرَّزِينَة، لُبُّ العَالَمِ وَخُلَاصَةُ بَنِي آدَمَ يَصِلُ التَّذْكِيرَ إِلَى عُقُولِهِم، فَيَتَذَكَّرُونَ مَا يَنفَعُهُم فَيَفْعَلُونَه، وَمَا يَضُرُّهُمْ فَيَتْرُكُونَه، وَأَمَّا مَن عَدَاهُمْ فَهُمُ القُشُورُ الذِي لَا حَاصِلَ لَهُ وَلَا نَتِيجَةَ تَحتَهُ لَا يَنفَعُهُم الزَّجْرُ وَالتَّذْكِيرُ لِخُلُوِّهِم مِن العُقُولِ النَّافِعَة».

أَقُولُ: وهَذَا هُو مَا يجِبُ عَلَى الْمَرءِ إذَا وقَعَ لَهُ اشْتِبَاهٌ فِي بعْضِ النُّصُوصِ أن يَسْلُكَ مَعَهَا هَذَا الْمَسْلَكَ الصَّحِيح؛ فَيُرْجِعُ الْمُتشَابِهَ مِنهَا إِلَى النُّصُوصِ الْمُحْكَمَةِ إن كَانَ أهْلًا لِذلكَ؛ لِيزُولَ مَا وَقَعَ لهُ مِن الاشْتبَاه، وإلا فَلْيَسْأَلْ أهْلَ العِلمِ إن كَانَ مِن الجَاهِلِينَ كمَا أمَرَ اللهُ تَعَالَى فِي قَولِهِ: ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلزُّبُرِ ﴾ [النحل: ٤٣ – ٤٤]؛ لِيُخبِروهُ بِالْمُراد، ويُرشِدُوهُ إِلَى الصَّوَاب، أمَّا أن يَحْشُرَ نَفسَهُ فِي هَذِهِ الْمسَائِلِ بِلا دِرَايَةٍ فَيَجعَلِ الْمُتشَابِهَاتِ أصْلًا يُعَارِضُ بهَا النُّصُوصَ الْمُحْكَمَة، والأَدِلَّةَ الوَاضِحَة؛ فَذَاكَ دَلِيلٌ عَلَى زَيْغِه، وحُجَّةٌ عَلَى انحرافِه، وعَلامَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى سُلُوكِهِ مَسْلَكًا مُخالِفًا لِمَسْلكِ الرَّاسِخِينَ فِي العِلمِ مِن عُلمَاءِ السُّنةِ والفِقْهِ فِي الدِّين.

قَالَ أبُو جَعفَرٍ الطَّحَاوِيُّ -رحمهُ الله- فِي "شرَح مُشْكِلِ الآثَار" (٦/٣٣٨): «فهَكَذَا يكُونُ أهْلُ الحَقِّ فِي الْمُتَشَابِهِ مِن القُرآنِ؛ يُردُّونَهُ إِلَى عَالِمِهِ -وهُوَ اللَّهُ ﷻ- ثُمَّ يَلتَمِسُونَ تَأْوِيلَهُ مِن الْمُحكمَاتِ اللَّاتِي هُنَّ أمُّ الكتَابِ، فَإِنْ وجَدُوهُ فِيهَا عَمِلُوا بِهِ كمَا يعْمَلُونَ بِالْمُحْكماتِ، وإنْ لَمْ يجدُوهُ فيهَا لتقصِيرِ عُلُومِهم عَنهُ؛ لَم يَتَجَاوَزُوا فِي ذلِكَ الإِيمَانَ بِه، ورَدُّوا حَقِيقَتَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَسْتَعْمِلُوا فِي ذَلِكَ الظُّنُونَ التِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِم اسْتعمَالَهَا فِي غَيرِه، وَإِذَا كَانَ استعمَالُهَا فِي غَيرِهِ حَرَامًا كَانَ اسْتِعمَالُهَا فِيهِ أَحْرَم».



الفَصلُ السَّابِع

قَالَ الْمعْترِض: «وأشَدُّ مِن ذَلِكَ عَقْدًا: أنَّنَا نُسَلِّمُ لِلخَصْمِ أنَّ الِاستِعَانَةَ بِالصَّبرِ والصَّلاةِ هِيَ اسْتعَانَةٌ بِاللهِ فِي الحَقِيقِةِ؛ لأَنَّهَا أمْرٌ مِن أوامِرِه ﷻ، ولَكِنْ نُلزِمُهُ أنَّ الوَسَائطَ الإيمَانِيَّةَ كُلَّهَا كَذَلِك»، انتَهَى هَذَيَانُه.

والرَّدُّ عَلَيْهِ مِن وجْهَيْنِ:

الوجه الأول:

أَقُولُ لِهَذَا الظَّلُوم: لَيْسَ فِي أَدِلَّةِ أهْلِ البِدَعِ الذِينَ تَسِيرُ عَلَى طَرِيقَتِهِم، وتَسْتَدِلُّ بِشُبَهِهِم قَوِيٌّ وَلَا شَدِيد، فَكَيْفَ يَكُونُ فِيهَا أَقْوَى وَأَشَدّ؟! بَلْ كُلُّهَا أَدِلَّةٌ ضَعِيفَة، وحُجَجٌ عَلِيلَة، وَاسْتِنتَاجَاتٌ وَاهِيَة، وإِلْزَامَاتٌ فَاسِدَة؛ لأَنَّ غَايَةَ مَا عِندَ هَؤُلاءِ الْمُبتَدِعَةِ مِن الأَدِلَّةِ:

١- أن يحْتَجُّوا بِالنُّصُوصِ الْمُجْمَلَةِ التِي لَا تَدُلُّ عِندَ التَّفْصِيلِ عَلَى بِدعِهِم وضَلَالِهِم.

٢- أَو يَحْتَجُّوا بِالأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ والْمَوْضُوعَة.

٣- أَو بِالحِكَايَاتِ البَاطِلَةِ والقِصَصِ الفَاسِدَة.

٤- أَو بالْمَنَامَاتِ والْهَوَاتِفِ التِي قَد تَكُونُ مِن الشَّيطَانِ وجُنُودِه.

٥- أَو بِزَلَّاتِ بعْضِ العُلَمَاءِ وهَفَوَاتِ بَعْضِ الفُضَلَاء.

٦- أَو يَحْتَجُّوا بِمَا عَلَيْهِ الآبَاءُ وَالأَجْدَاد، وهِيَ حُجَّةُ مَن سَبَقَهُم مِن الْمُبطِلِينَ الْمُخَالِفِينَ للرُّسُل، كمَا ذَكَرَ اللهُ ﷻ فِي آيَاتٍ كَثِيرَاتٍ مِن كتَابِه، ومِنهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَلَا هُدٗى وَلَا كِتَٰبٖ مُّنِيرٖ ۝٢٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَدۡعُوهُمۡ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ۝٢١﴾ [لقمان: ٢٠ – ٢١].

فَأَنَّى لِمَن كَانَتْ هَذِهِ أدِلَّتَه، وتِلْكَ حُجَجَهُ أَن يَكُونَ فِيهَا أَشَدّ؟ إِلَّا إِذَا كَانَ أَشَدَّ فِي الضَّعْفِ، وأَقْوَى فِي التَّلْبِيس، فَنَعَمْ.

قَالَ ابْنُ القَيمِ –رحمَهُ اللهُ– فِي "روضَة الْمُحبين" (١٩٠) عَن شُبَهِ أمْثالِ هَؤلاءِ الْمبتَدِعَةِ التِي يَنسُجُونَهَا انتِصَارًا لبَاطِلِهِم، واحْتجَاجًا لِبِدَعِهِم: «وشُبَهُهُم التِي ذَكَرُوهَا دَائِرَةٌ بينَ ثَلاثَةِ أقسَامٍ: أحَدُهَا: نُقُولٌ صَحِيحَةٌ لَا حُجَّةَ لَهم فِيهَا، والثَّانِي: نُقُولٌ كَاذِبَةٌ عَمَّن نُسِبَتْ إلَيْهِ مِن وَضْعِ الفُسَّاقِ والفُجَّارِ كمَا سَنُبَيِّنُه، الثَّالِثُ: نُقُولٌ مُجْمَلَةٌ مُحتَمِلَةٌ لِخلافِ مَا ذَهَبُوا إلَيْه».

الوجه الثاني:

لَمَّا عَلِمَ هَذَا الظلُومُ أنَّ الآيَةَ التِي يُحَاوِلُ سَلَفُهُ مِن شُيُوخِ القُبُورِيَّةِ أن يَجعلُوهَا دَلِيلًا عَلَى تَسْوِيغِ الشِّرْك، وتَجوِيزِ الِاسْتِغَاثَةِ بِالْمَوْتَى والغَائِبِينَ لَيسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِك، فَبَدَلًا مِن أن يَتَبَرَّأَ مِن مَنهَجِهِمُ الزَّائِغ، ويَتُوبَ إِلَى رَبِّهِ ﷻ تَمَادَى فِي انحِرَافِه، وَلَجَّ فِي حَيْرَتِه، وجَعَلَ يُحَاوِلُ أن يَحتَجَّ لِضَلالاتِهِم بِمِثْلِ هَذَا الإِلْزَامِ الفَاسِدِ الذِي يَزعُمُ أَنَّهُ يُلزِمُنَا بِه، وَالحَقُّ أَنَّ إلزَامَهُ لَا يَلزَمُنَا؛ لأَنَّنَا لَا نُوَافِقُهُ عَلَى أَنَّ الاسْتعَانَةَ بغَيرِ اللهِ مِن الصَّالِحِينَ وَالطَّالِحِينَ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ مِن الوَسَائِطِ الإِيمَانِيَّة، حَتَّى تَكُونَ مِن الِاستِعَانَةِ بِالله، بَلْ هِيَ مِن الوَسَائِطِ الشِّركِيَّة، كمَا مَضَى تَقْرِيرُهُ وَالاحْتجَاجُ لَهُ مِرَارًا، فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الإِلزَامَ مِن أَشَدِّ

أَدِلتِكَ بُطْلانًا وَانحِلالًا، وقد ذكَرْتُ فِيمَا سَبَقَ الفَرْقَ بَينَ الاِستِعَانَةِ بِمَن يَعْبُدُهُم هَؤلاءِ القُبُورِيَّةُ مِن دُونِ اللهِ وبَينَ الِاسْتِعَانَةِ بِالصَّبرِ وَالصَّلاةِ الَّذَيْنِ أَمَرَ اللهُ بِالِاسْتعَانَةِ بِهِمَا، كَمَا ذكَرْتُ أَيضًا مِن الحُجَجِ والبَرَاهِينِ مَا يَدُلُّ عَلَى بُطلانِ تَسْوِيَةِ مَشْيَختِهِم بَينَ الاِستِعَانَةِ بِالصَّبرِ وَالصَّلاةِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِمَن يَعْبُدُونَهُم مِن دُونِ اللهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَليْهِ إِلَّا الله، فَالحَمْدُ للهِ الواحِدِ الأَحَدِ فِي رُبُوبِيتِهِ وَأُلوهِيَّتِهِ وَأَسمَائِهِ وصِفَاتِه.

قَالَ الْمعْتَرِضُ: «ونُلزِمُهُ أيْضًا: أنَّ مَعْنَى الِاستِعَانَةِ وَالِاسْتغَاثَةِ بِغيرِ اللهِ ﷻ لَا يَعُمُّ التَّبَرُّكَ بِآثارِ الصَّالِحِينَ لَا لُغَةً وَلا شَرْعًا وَلَا اعْتِقَادًا، بَلِ التَّبَرُّكُ قَسِيمُ الِاسْتعَانَة، ولَيسَ قِسْمًا مِنه»، انتَهَى هَذَيَانُه.

وَالرَّدُّ عَلَيْهِ مِن أَربَعَةِ أَوْجُه:

الوجه الأول:

مَعْنَى كَلامِهِ الرَكِيكِ: أَنَّهُ وَإِن سَلَّمَ بِأَنَّ الِاسْتعَانَةَ وَالِاسْتغَاثَةَ بِغَيرِ اللهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إلا اللهُ مُحَرمَةٌ ومَمنُوعَة؛ فإنَّه لَا يُسَلِّمُ بِحرمَةِ التَّبركِ بِآثارِ الصَّالحِينَ؛ لأنَّ التَّبركَ لَيسَ قِسْمًا مِنهُمَا، بَلْ قَسِيمٌ لهُمَا، وهُوَ بهذَا يُرِيدُ أَن يَنتَقِلَ مِن تَجوِيزِ الِاستِغَاثَةِ بِالصَّالحِينَ إِلَى تَجوِيزِ التَّبرُّكِ بِآثَارِهِمْ وقُبُورِهِم.

وجَوَابُهُ أَن نَقُولَ: ومَن قَالَ لَكَ: إِنَّ التَّبَرُّكَ بِآثَارِ الصَّالحِينَ قِسْمٌ مِنهُمَا؟ فَإِنَّ التَّبركَ بِالصَّالحِينَ قَد يَكُونُ بِدْعَةً وَوَسِيلَةً إِلى الشِّرْك، فيَكُونُ دُونَهُمَا، وقَد يَكُونُ شِركًا أَكبَرَ فَيَصِيرُ مِثْلَهُمَا، كمَا سَيَظْهَرُ ذَلِكَ جَلِيًّا -إِن شَاءَ اللهُ- عِندَ كَلامِنَا عَلَى أَنوَاعِ التَّبَرُّك، فَعَدَمُ كَونِهِ قِسْمًا مِنهُمَا لَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِه.

وَلَا رَيْبَ أنَّ هَذِهِ السَّفْسَطَةَ التِي يَهْذِي بِهَا هَذَا الظَّلُومُ لَيسَتْ مِن العِلْمِ فِي شَيْء، فَإِنَّ العِلْمَ كمَا يَقُولُ شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيمِيةَ -رحِمهُ الله-: عِلمَانِ: إِمَّا نَقْلٌ مُصَدَّق، وإمَّا بَحْثٌ مُحقَّق[1]، ومَا سِوَى ذَلِكَ فَهَذَيَانٌ مُزَوَّق، وكَثِيرٌ مِن كَلامِ هَؤلاءِ الْمُبتَدِعَةِ مِن قِسْمِ الهَذَيَان، وإنَّمَا يَهْرِفُ هَذَا الْمُبطِلُ بِهَذِهِ الْهَلْوَسَةِ لِيُظْهِرَ أَنَّهُ عَلَى مَعرِفَةٍ بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ وتَقَاسِيمِهَا، وهُو مِن أَبْعَدِ النَّاسِ عَن تَحْقِيقِهَا ومَعْرِفَتِهَا.

واعْلَمْ -أَيُّهَا الظَّلُومُ- أنَّ العَوَامَّ الذِينَ تُخَاطِبُهُم لَا يَحتَاجُونَ إِلَى مَعرِفَةِ القِسْمِ وَالقَسِيم، والفَرْقِ بَينَهُمَا، وَإِنَّمَا هُم بِحاجَةٍ إِلَى مَن يُعَلِّمُهُمُ التَّوحِيدَ الذِي بِهِ نَجَاتُهُم لِيُحَقِّقُوه، وَالشِّرْكَ الذِي بِهِ هَلَاكُهُم لِيَجْتَنِبُوه، وهُم بحَاجَةٍ إِلَى مَن يُعَلِّمُهُم الفَرْقَ بَينَ التَّوحِيدِ والشِّركِ والسُّنَّةِ والبِدْعَة، فَهَذَا مَا يَحتَاجُونَه، فَهَلَّا أَرْشَدتَهُم إِليْهِ إِن كُنتَ مِن النَّاصِحِين، أَو تَرَكْتَ بَينَهُم وبَينَ مَن يُبَصِّرهُم بِهِ إِن كُنتَ مِن الجَاهِلِين، أَمَّا وَقَد جَمَعْتَ بَينَ جَهْلِ الحَقِّ والصَّدِّ عَنهُ فَلا تَنتَظِرْ مِن أَهْلِ السُّنةِ إلا صَوَاعِقَ الأَدِلَّة، عَلَى شُبُهَاتِكَ الرَّدِيَّة، وَإِلزَامَاتِكِ التِي تَبْعَثُ عَلَى السُّخْرِية.

الوجه الثاني:

اعْلَمْ أَنَّهُ لا يُمكِنُ لِمَن لَيسَ لَهُ دَيْدَنٌ إلا الْمطَالَعَةُ فِي كتُبِ دَحْلانَ وأمثَالِهِ مِن الزَّائغِينَ أَن يُتْقِنَ هَذِهِ الْمَسَائِل، ويَعْلَمَ حَقَائِقَهَا وتَفَارِيعَهَا، وَأَقْسَامَهَا وتَقَاسِيمَهَا، وَمَا بَيْنَهَا مِن التَّبَايُنِ وَالتَّنَاسُب، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُتَعَلَّمُ مِن كُتُبِ دَحْلان وَأَشْباهِهِ مِن الضُّلَّال، وإِنَّمَا يُتَعَلَّمُ مِن عُلمَاءِ أهْلِ السُّنةِ وكتُبِهِمْ ومُصنَّفَاتِهِم.

---

[1] انظر: تلخيص كتاب الاستغاثة في الرد على البكري: (٢/٧٢٩)، ومجموع الفتاوى: (١٣/١٨٥)، والرد على الإخنائي: (٣٨٦) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وأمَّا كُتُبُ دَحلانَ فَإن كَانَ ثَمَّ أمْرٌ يُتعَلَّمُ مِنهَا فَهُو الْكَذِبُ وَالظُّلْمُ وَالافْتِرَاء، ولِذَلِكَ إن كَانَ هُنَاكَ شَيءٌ نَسْأَلُ عَنهُ هَذَا الظلُومَ الْمُتَتَلْمِذَ عَلَى كتُبِ دَحْلَان وَأشْباهِهِ فَنَسْأَلُهُ عَن الفُرُوقِ بَينَ هَذِهِ الأشْيَاء، وعَن كيْفِيَّةِ التَّفَنُّنِ فِي مَعْرِفَةِ اخْتلاقِ التُّهَمِ الجَوْفَاء، وإلْصَاقِهَا بالأبْريَاء.

فَهَذَا مَا يُتْقِنُهُ أتبَاعُ دَحْلان ويَتَفَنَّنُونَ فِيه، وَأمَّا مَسَائِلُ التَّوحِيدِ والشِّركِ وَالعِبادَةِ وأَنواعِهَا وفُرُوقِهَا فَمَا عَلاقَتُهَا بِهِم، ومَا لَهَا وَلَهم، فإنَّ لَهَا رِجالًا غَيْرَهُم، وفُرسَانًا دُونَهُم، وهُم أئِمَّةُ السُّنةِ، وعُلمَاءُ الْمِلَّة:

أُولئكَ أتباعُ النَّبيّ وحِزْبُهُ ... ولولاهُم ما كانَ في الأرْضِ مُسلِمُ
وَلولاهُم كَادت تَمِيدُ بأهلِهَا ... ولكنْ رَوَاسِيهَا وأوتَادُهَا هُمُ
وَلَولاهُمْ كانتْ ظَلامًا بأهْلِهَا ... ولكِنَّهُم فِيهَا بُدورٌ وأَنجُمُ
أولئكَ أصحَابِي فَحَيَّ هَلًا بِهِمْ ... وحَيَّ هَلًا بالطَّيِّبِينَ وأَنعُمُ
لكلِّ امرِئٍ منْهُم سَلامٌ يَخُصُّهُ ... يُبلِّغُهُ الأَدْنَى إليْهِ ويَنعَمُ
فَيَا مُحسِنًا بَلِّغْ سَلامِي وقُل لَهُمْ ... مُحِبُّكُمْ يَدْعُو لَكُمْ وَيُسَلِّمُ
ويا لائِمِي فِي حُبِّهِمْ وَوَلائِهِمْ ... تأمَّلْ –هَدَاكَ الله– مَن هُوَ ألْوَمُ
بأيِّ دَليلٍ أم بأيَّةِ حُجَّةٍ ... تَرَى حُبَّهُم عارًا عليَّ وَتَنقِمُ
وَمَا العَارُ إلا بُغْضُهُم واجْتِنَابُهُمْ ... وحُبُّ عِدَاهُمْ ذَاكَ عَارٌ ومَأْثَمُ[1]

الوجه الثالث:

قَد مَضَى أنَّ الِاستِعَانَةَ وَالاستِغَاثَةَ يَختَلِفُ حُكمُهُمَا عِندَ أهْلِ السُّنةِ بِاختِلافِ نَوعِهِمَا، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي التَّبَرُّكِ فَإنَّهُ لَيْسَ نَوْعًا وَاحِدًا عِندَ أهْلِ السُّنة، بَلْ لَهُ أنْوَاعٌ يَختَلِفُ حُكمُهَا بِاختِلافِهَا، وسَيَأتِي تَفْصِيلُ القَولِ فِيهَا –إن شَاءَ اللهُ– بَعدَ قَلِيل.

واعْلَمْ أنَّ التَّبَرُّكَ هُوَ: طَلَبُ البَرَكَةِ واسْتِجْلابُهَا، والبَركَةُ هِيَ: الزِّيادَةُ وَالنَّمَاءُ وكَثْرةُ الخَيرِ وَدَوَامُه[2]، وهِيَ نَوعَانِ:

النَّوعُ الأوَّلُ: برَكَةٌ عَامَّة، وهِيَ: البَركَةُ التِي وَضَعَهَا اللهُ ﷻ فِي كُلِّ مَا فِيهِ مَنفَعَةٌ لِعِبَادِهِ؛ إذ لَوْلَا مَا وَضَعَهُ اللهُ ﷻ فِيهِ مِن البَركَةِ لَعُدِمَ الْمنفعَة، ولَمْ يَنتَفِعْ بِهِ أحَد، ومِن أمْثلَةِ هَذِهِ البَركَةِ مَا وَضَعَهُ اللهُ فِي عُمُومِ أرْضِهِ مِن البرَكَةِ التِي يَسْتَفِيدُ مِنهَا جَمِيعُ عِبادِهِ الطَّائِعِينَ وَالفَاجرِينَ وَيَنتَفِعُونَ بِهَا، وقَد ذكَرَ اللهُ هَذِهِ البَركَةَ مُمْتَنًّا بِهَا عَلَى عِبَادِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ۝﴾ [فصلت: ٩ – ١٠].

قَالَ أبُو محمَّد البَغَوِي –رحِمَه الله– فِي "تفسيره" (٧/١٦٥): «{وَبَارَكَ فِيهَا} أَيْ: فِي الْأَرْضِ، بِمَا خَلَقَ فِيهَا مِنَ الْبِحَارِ، وَالْأَنْهَارِ، وَالْأَشْجَارِ، وَالثِّمَارِ».

---

[1] الأبياتُ مِن "القَصِيدَة الْمِيميَّة" (١٤٧) لابنِ القَيم رحمهُ الله.

[2] انظر: مَقَاييس اللغة: (١/٢٣٠) لابنِ فَارس، وجلاء الأفهَام: (٣٤٧)، وبدائِع الفَوائد: (٢/٦٥٠) كِلاهُمَا لِابنِ القَيِّم.

وقَالَ ابنُ كثِيرٍ -رحمه الله- في "تفسيره" (١٦٦/٧): «{وَبَارَكَ فِيهَا} أَيْ: جَعَلَهَا مُبَارَكَةً؛ قَابِلَةً لِلْخَيْرِ، وَالْبَذْرِ، وَالْغِرَاسِ».

وقَالَ أبُو عَلِيٍّ الشَّوكَانِيّ -رحمهُ الله- في "تفسيره" (٦٦٤/٤): «{وَبَارَكَ فِيهَا} أَيْ: جَعَلَهَا مُبَارَكَةً، كَثِيرَةَ الْخَيْرِ بِمَا خَلَقَ فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ لِلْعِبَادِ».

النَّوعُ الثَّانِي: برَكَةٌ خَاصَّةٌ، وهِيَ: البَرَكةُ التِي وضَعَهَا اللهُ ﷻ في بعْضِ الأَشيَاءِ دُونَ بَعْضٍ، وهِيَ الْمَقْصودَةُ غَالبًا عِندَ الإطلاق، وتَقتَصِرُ مَنفعَتُهَا عَلَى الْمؤمنينَ دُونَ الكَافِرين، ومِن أمثِلتِهَا مَا يأتِي:

أَوَّلًا: البَرَكةُ فِي بعْضِ الأزْمِنَة، وهِيَ: البَركَةُ التِي وَضَعَهَا اللهُ -تَعَالَى- فِي بعْضِ الأَزْمِنَةِ -كَرَمَضَانَ- لَا سيمَا لَيْلَةِ القَدْرِ مِنه، فَقَدْ جَاءَ عَن أَبِي هُريرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**أَتَاكُم رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَك، فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُم صِيَامَه، تُفتَحُ فِيهِ أبْوَابُ السَّمَاء، وتُغْلَقُ أبْوَابُ الجَحِيم، وتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِين، للهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيرٌ مِن أَلْفِ شَهْر، مَن حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَد حُرِم**»[1].

وقَد دَلَّ مَا ذكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَلَّى أنَّ الْمُرادَ ببركةِ هَذِهِ الأَزْمِنَةِ: كَثْرَةُ الخَيرِ فِيهَا وَثُبُوتُه، وزِيادَةُ الأَجْرِ فِيهَا وشُيُوعُه، ونَمَاءُ الطَّاعَةِ فِيهَا، وسُهُولَةُ أبوابِهَا.

ثَانِيًا: البركَةُ فِي بعْضِ الأَمْكِنَةِ، وهِيَ: البركَةُ التِي وَضَعَهَا اللهُ ﷻ فِي بعْضِ الأمْكنَةِ والبِقَاع، كمَكَّة، والْمدِينَة، وبلادِ الشَّام، وَالْمَسَاجدِ التِي يُذكَرُ اللهُ فِيهَا ويُعْبَد، لَا سِيمَا الْمَسَاجدِ الثَّلاثَةِ: الْمسجدِ الحَرَام، والْمسجدِ النَّبَوِيّ، والْمسجدِ الأَقْصَى، فَإِنَّ هَذِهِ الأمَاكِنَ أَمَاكِنُ مُباركَة، تَكثُرُ فِيهَا الْمَنَافِعُ والخَيْرَات، وتَنتَشِرُ فِيهَا الفَضَائِلُ والْمَكْرُمَات، وبَرَكَاتُهَا مِنهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالدُّنيا، كَأَمْنِ أَهْلِهَا، ورَغَدِ العَيْش فِيهَا، ومِنهَا مَا يَتعَلَّقُ بِالآخِرَة، كزِيَادَةِ أَجْرِ الطَّاعَةِ فِي بَعْضِهَا.

قَالَ -تَعَالَى- عَن الْمسجدِ الحَرَامِ: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [آل عمران: ٩٦]، وقَالَ عَن الْمسجدِ الأقْصَى: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١﴾ ﴾ [الإسراء: ١]، وقَالَ عَن الشَّامِ: ﴿ وَنَجَّيْنَٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا لِلْعَٰلَمِينَ ﴿٧١﴾ ﴾ [الأنبياء: ٧١].

وأخْرجَ الشَّيخَانِ فِي "صَحِيحَيْهِمَا" عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ**»[2].

ولَيسَ الْمُرادُ بِبَركَةِ هَذِهِ الأَمَاكِنِ أَن يَتَمَسَّحَ الإنسَانُ بِجُدْرانِهَا، أَو يَتَمَرَّغَ فِي تُربَتِهَا طَلَبًا لبَرَكَاتِهَا، كمَا يفْعَلُهُ كثِيرٌ مِن الْمُتصَوِّفَةِ بِبَعْضِ الأمَاكِنِ التِي يَدَّعُونَ فِيهَا البَرَكَة، فَإِنَّ ذَلِكَ مِن البِدَعِ التِي لَم تُنقَلْ عَن أَحَدٍ مِن الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِين، بَلْ إِنَّهُ مِن وَسَائِلِ الشِّرْك، وَلَا سِيمَا إِذَا كَانَ التَّبركُ بِقُبُورِ الْمَوتَى وَأَضْرِحَتِهِم، فَإِنَّ ذَلِكَ مِن أَعْظَمِ الأَسْبابِ لِعِبَادَتِهِم، وأَوْسَعِ الطَّرَائِقِ لِتَأْلِيهِهِم، وهُو أَصْلُ الشِّرْكِ وَأَسَاسُه.

---

[1] أخرجَهُ النَّسَائِي: (٢١٠٦)، وأحمد: (٧١٤٨)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٥٥).

[2] **صَحِيح**: أخرجَهُ البُخَارِيّ: (٢١٢٩)، ومُسلِمٌ وَاللفْظُ لَه: (١٣٦٠)، وأحْمد: (١٦٤٤٦).

قَالَ الشَّيخُ عَبدُ الرحمنِ السَّعدِيُّ -رحمهُ الله- فِي "القَول السديد" (١١٤): «إنَّ العُلمَاءَ اتَّفقُوا عَلَى أنَّهُ لَا يُشْرَعُ التَّبَرُّكُ بِشيْءٍ مِن الأَشجَارِ والأَحجَارِ وَالبُقَعِ وَالْمَشَاهِدِ وغَيرِهَا، فَإنَّ هَذَا التَّبَرُّكَ غُلُوٌّ فِيهَا، وذَلِكَ يَتَدَرَّجُ بِهِ إِلَى دُعَائِهَا وَعِبَادَتِهَا، وهَذَا هُوَ الشِّركُ الأَكْبَرُ كمَا تَقَدَّمَ انطِبَاقُ الحَدِّ عَلَيْه، وهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى مَقَامِ إبْراهِيم، وحُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وصَخْرة بَيْتِ الْمقدسِ وغَيرِهَا مِن البُقَعِ الفَاضِلَة، وَأَمَّا اسْتلامُ الحَجرِ الأسْودِ وتَقْبِيلُه، واسْتلامُ الرُّكنِ اليَمَانِي مِن الكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَة، فَهَذَا عُبُودِيَّةٌ للهِ وتَعْظِيمٌ للهِ وخُضُوعٌ لعَظَمَتِه، فَهُوَ رُوحُ التَّعَبُّد، فَهَذَا تَعْظِيمٌ للخَالِقِ وتَعَبُّدٌ لَه، وذَلِكَ تَعْظِيمٌ لِلمَخْلُوقِ وتَأَلُّهٌ لَه، فَالْفَرقُ بَينَ الأَمْرَيْنِ كَالفَرقِ بَينَ الدُّعَاءِ للهِ الذِي هُوَ إِخْلاصٌ وتَوْحِيد، وَالدُّعَاءِ لِلمَخْلُوقِ الذِي هُو شِركٌ وتَندِيد».

وَإِنَّمَا الْمُرادُ ببركَةِ هَذِهِ الأَمَاكِنِ ثُبُوتُ الخَيرِ فِيهَا وَانتِشَارُه، ومُضَاعَفَةُ الثَّوَابِ فِي بَعْضِهَا وَكَثْرَتُه، كمَا فِي صَلاةِ الجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ فَإِنَّهَا تُضَعَّفُ عَلَى صَلاةِ الرجُلِ وحْدَهُ بِسبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَة، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِن بَرَكَةِ حُضُورِ صَلاةِ الجَمَاعَةِ مَعَ الْمسلِمِينَ فِي الْمسَاجدِ التِي بُنِيَتْ لِذِكرِ اللهِ وعِبَادَتِه.

وتَزْدَادُ الْمسَاجدُ الثَّلاثَةُ فِي هَذِهِ البركَةِ ازْدِيَادًا عَظِيمًا؛ إذ يَتَضَاعَفُ أَجْرُ الصَّلاةِ فِي الْمَسْجدِ الحَرَامِ إِلَى مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاه، ويَتَضَاعَفُ أَجْرُ الصَّلاةِ فِي الْمَسْجدِ النَّبَوِيّ إِلَى أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجدَ الحَرَام[1]، ويَتَضَاعَفُ أجْرُ الصَّلاةِ فِي الْمسْجدِ الأَقْصَى إِلَى خَمسِينَ ومِائَتَيْ صَلاةٍ[2] فِيمَا سِوَاهُ مِن الْمَسَاجدِ إِلَّا الحَرَمَيْن، فَنسْأَلُ اللهَ أَلَّا يَحْرِمَنَا مِن عَظِيمِ بَرَكَاتِه، وَوَاسِعِ فَضَائِلِهِ وَخَيْرَاتِه.

ثَالِثًا: البركَةُ فِي بَعْضِ الذَّوَات، وَهِيَ: البَرَكَةُ التِي وَضَعَهَا اللهُ ﷻ فِي بعْضِ الذَّواتِ كَالأنبِيَاءِ -عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ والسَّلام- فَإِنَّهُم مُبارَكُونَ فِي ذَوَاتِهِمْ وَأَفْعَالِهِم، لَا سِيمَا خَاتَمِهِم وَأَفضَلِهِم نَبِيِّنَا محمَّدٍ ﷺ، فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ فِي ذَاتِهِ وَفِي أَفْعَالِهِ، وَفِي جمِيعِ أحْوَالِهِ وَأَقْوَالِه، ويَتَعَدَّى أَثَرُ برَكَةِ ذَاتِهِ -عليْهِ الصَّلاةُ والسَّلام- إِلَى مَن لَامَسَه، أو لَامَسَ مَا انفَصَلَ مِنه، بِشَرْطِ أَن يكُونَ مِن الْمُتَّبِعِينَ لَه، الْمُقتَدِينَ بِسُنتِه، كمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ النُّصُوصُ التِي سَوْفَ أَذْكُرُ شَيْئًا مِنهَا -إن شَاءَ الله- فِي أَنْوَاعِ التَّبَرُّك.

رابعًا: البركَةُ فِي بَعْضِ الأَعْمَال، وَهِيَ: البركَةُ التِي وَضَعَهَا اللهُ ﷻ فِي الأَعْمَالِ التِي شَرَعَهَا لعِبَادِهِ وَأَمَرَهُم بِفِعْلِهَا، كَذِكرِهِ ﷻ، وقِرَاءَةِ كِتَابِه، وطَلَبِ العِلْمِ وتَعْلِيمِه، وَالصَّلاةِ فِي الْمَسَاجدِ مَعَ جمَاعَةِ الْمسْلِمِين، وغَيرِ ذَلِكَ مِن العِبَادَاتِ الْمشْرُوعَة، وتَحْصُلُ هَذِهِ البركَةُ لكُلِّ مُؤمِنٍ عَمِلَ عَمَلًا مَشْرُوعًا، إذَا جَمَعَ فِيهِ بَينَ أَمْرَيْنِ: الإِخلاصِ للهِ تَعَالَى، وَالِاقتِدَاءِ برسُولِهِ ﷺ، وتُمحَقُ بِمعْصِيَةِ الله، ومُخَالَفَةِ شَرعِه.

وأَعْظَمُ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِمَحقِهَا الشِّركُ بِاللهِ تَعَالَى، وَالابْتِدَاعُ فِي دِينِه، وَالاقتِدَاءُ بِغَيرِ رَسُولِهِ ﷺ، ويَتَفَاوَتُ النَّاسُ فِي هَذَا النَّوْعِ مِن البركَةِ بِقَدْرِ تَفَاوُتِهِم فِي العِلمِ النَّافِع، والعَمَلِ الصَّالِح، والإِخلاصِ للهِ تَعَالَى، ومُتابعَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، ونَشْرِ الخَيرِ بَينَ النَّاسِ بِتَعْلِيمِهِم التَّوحِيدَ وَالسُّنَّة، وتَحذِيرِهِم مِن الشِّركِ وَالبِدْعَة، فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ أَسْبابِ تَحْصِيلِ هَذَا النَّوعِ مِن البركَة، ولِذَلِكَ كَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ، وعُلمَاءُ أهْلِ السُّنةِ -رحمهُمُ الله- بَعدَهُم أَعْظَمَ النَّاسِ بَعدَ الأَنبِيَاءِ حَظًّا فِي البَرَكَة، لِكثْرَةِ خَيرِهِم، وعُمُومِ نَفْعِهِم، وظُهُورِ أَثَرِهِم.

---

[1] جَاءَ عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ -رضِيَ اللهُ عنهُمَا- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلاةٌ فِي مسْجدِي أفضَلُ مِن ألفِ صَلاةٍ فِيمَا سِواهُ إِلَّا الْمَسْجدَ الحَرام، وصَلاةٌ فِي الْمسْجدِ الحَرامِ أفضَلُ مِن مِائَةِ ألفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاه**» أخْرَجهُ ابنُ مَاجه: (١٤٠٦)، وأحمد: (١٤٦٩٤)، وصَحَّحَهُ الأَلبَانِيُّ فِي "صحيح الجامع" (٣٨٣٨).

[2] انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة: (٥٨٧/١١) للألباني.

قَالَ ابنُ القَيمِ -رحمهُ الله- فِي "رسالته إلى أحد إخوانه" (٣): «فَإِنَّ بركَةَ الرجُلِ تَعْلِيمُهُ للخَيرِ حَيْثُ حَلّ، ونُصحُهُ لِكُلّ مَن اجْتَمَعَ بِهِ، قَالَ اللهُ -تَعَالَى- إخْبَارًا عَن الْمَسِيح: ﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾ [مريم: ٣١]، أَي: مُعَلمًا للخَير، دَاعِيًا إِلَى الله، مُذكِّرًا بِهِ، مُرغِّبًا فِي طَاعَتِه، فَهَذَا مِن بركَةِ الرجُل، وَمَن خَلا مِن هَذَا فقَد خَلَا مِن الْبركَة، ومُحِقَتْ بركَةُ لِقَائِه، والاجتِمَاعِ بِهِ، بَلْ تُمحَقُ بركَةُ مَن لَقِيَه، وَاجْتمعَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يُضَيِّعُ الْوَقْتَ فِي الْمَاجَرَيَات، وَيُفْسِدُ الْقَلْب».

وجماعُ القَولِ فِي هَذَا النَّوعِ مِن البَرَكَةِ مَا قَالَهُ ابنُ القَيِّمِ -رحمه الله- فِي "الداء والدواء" (٢٠٢): «وَكُلُّ شَيْءٍ يَتَّصِلُ بِهِ الشَّيْطَانُ وَيُقَارِنُهُ، فَبَرَكَتُهُ مَمْحُوقَةٌ، وَلِهَذَا شُرِعَ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ -تَعَالَى- عِنْدَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللُّبْسِ وَالرُّكُوبِ وَالْجِمَاعِ لِمَا فِي مُقَارَنَةِ اسْمِ اللَّهِ مِنَ الْبَرَكَةِ، وَذِكْرُ اسْمِهِ يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ فَتَحْصُلُ الْبَرَكَةُ وَلَا مُعَارِضَ لَهُ،وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَكُونُ لِلَّهِ فَبَرَكَتُهُ مَنْزُوعَةٌ، فَإِنَّ الرَّبَّ هُوَ الَّذِي يُبَارِكُ وَحْدَهُ، وَالْبَرَكَةُ كُلُّهَا مِنْهُ، وَكُلُّ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ مُبَارَكٌ، فَكَلَامُهُ مُبَارَكٌ، وَرَسُولُهُ مُبَارَكٌ، وَعَبْدُهُ الْمُؤْمِنُ النَّافِعُ لِخَلْقِهِ مُبَارَكٌ، وَبَيْتُهُ الْحَرَامُ مُبَارَكٌ، وَكِنَانَتُهُ مِنْ أَرْضِهِ، وَهِيَ الشَّامُ أَرْضُ الْبَرَكَةِ، وَصَفَهَا بِالْبَرَكَةِ فِي سِتِّ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِهِ، فَلَا مُبَارِكَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ، وَلَا مُبَارَكَ إِلَّا مَا نُسِبَ إِلَيْهِ، أَعْنِي إِلَى أُلُوهِيَّتِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَرِضَاهُ، وَإِلَّا فَالْكَوْنُ كُلُّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى رُبُوبِيَّتِهِ وَخَلْقِهِ، وَكُلُّ مَا بَاعَدَهُ مِنْ نَفْسِهِ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ فَلَا بَرَكَةَ فِيهِ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْهُ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَفِيهِ مِنَ الْبَرَكَةِ عَلَى حَسَبِ قُرْبِهِ مِنْهُ».

وقَالَ -رحمهُ الله- فِي "بدائع الفوائد" (٦٨٢/٢): «البركَة كُلّهَا لَهُ تَعَالَى ومِنهُ، فَهُوَ الْمُتَبَارِك، ومَن ألقَى عَلَيْهِ بركَتَهُ فهُوَ الْمُبارَك، ولِهَذَا كَانَ كتَابُهُ مُباركًا، وبَيتُهُ مُباركًا، والأزْمنَةُ وَالأمْكنَةُ التِي شَرَّفَهَا واخْتَصَّهَا عَن غَيرِهَا مُباركَة، فَلَيلَةُ القَدْرِ مُباركَة، ومَا حَوْلَ الْمَسْجدِ الأَقْصَى مُبَارَك، وأرْضُ الشَّامِ وصَفَهَا بالبركَةِ فِي أربعَةِ مَواضِعَ مِن كتَابِهِ أو خَمسَة».

الوجه الرابع:

إِذَا عَرفْتَ أنَّ البَركَةَ نَوْعَان، وعَرفْتَ بَعْضَ مَوَاضِعِهَا؛ فَاعْلَمْ أنَّ التَّبَرُّكَ أَيْضًا قَد يَكُونُ بِالأَعْيَان، وَقَد يَكُونُ بِالأَعْمَال، غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَوْضِعُ الخِلافِ بَيْنَنَا وبَينَ هَؤلاءِ القُبُورِيَّةِ فِي التَّبَرُّكِ بِالذَّوَاتِ اقْتَصَرْتُ عَلَيه، وَاسْتَغْنَيْتُ بمَا ذَكَرْتُهُ فِي بَرَكَةِ الأَعْمَالِ عَن ذِكْرِ التَّبَرُّكِ بِالأَعْمَال.

وَاعْلَمْ أَنَّ الكَلامَ عَلَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ سَتجدُهُ -إِذَا بَحَثْتَ عَنهُ- مُفَصَّلًا فِي كُتُبِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنة، ومُسْتَفِيضًا -وَالحمدُ للهِ- فِي مُصَنَّفَاتِهم، وَإِنَّمَا أُشِيرُ إِشَارَاتٍ مُختَصَرَةً إِلَى مَا بَيَّنُوه، وَأَقْتَطِفُ مُقْتَطَفَاتٍ مُتَفَرِّقَةً مِمَّا فَصَّلُوه، فَمَا أَنَا إِلَّا مُتَّبِعٌ لتَفْصِيلاتِهم، ومُسْتَفِيدٌ مِن تَأْصِيلَاتِهم، ومُؤَلِّفٌ بَينَ تَقْسِيمَاتِهِم، رَحمَهُمُ اللهُ وغَفَرَ لَنَا وَلَهم.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَلْيُعْلَمْ أَنَّ التَّبَرُّكَ بِالذَّوَاتِ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ: جَائِز، وبِدعِيّ، وشِركِيّ:

فَالنَّوعُ الأَوَّلُ: الجَائِز، وهُوَ: التَّبَرُّكُ بِذَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِه، أَوِ التَّبَرك بِمَا عَلِمْنَا يَقِينًا أَنَّهُ مِمَّا انفَصَلَ عَنهَا بَعدَ وَفَاتِه، والْمُرَادُ بِالتَّبَرُّكِ بِهِ -عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ-: تَحصِيلُ خَيرٍ دِينِيٍّ أَو دُنيَوِيٍّ بِمُلامَسَتِهِ أَو مُلامَسَةِ مَا انفَصَلَ مِن جَسَدِهِ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ البركَةَ مِن الله، وَأَنَّ ذَلِكَ مُجَرَّدُ سَبَبٍ لتَحْصِيلِهَا، فَهَذَا أمْرٌ جَائِز، وقَد دَلَّ عَلَى جَوَازِهِ كَثِيرٌ مِن الأَحَادِيث، أَذكُرُ مِنهَا فِي هَذَا الْمَوضِعِ مَا يَلِي:

۞ قَالَ البُخَارِيُّ فِي "صحيحه": «حَدثَنَا مَالِكُ بنُ إسْماعِيل، حدَّثَنَا إسْرائيل، عَن عُثْمَانَ بن عَبدِ اللهِ بنِ موهب، قَالَ: أرسَلَنِي أهْلِي إلَى أمّ سَلَمَةَ بقَدَحٍ مِن مَاءٍ -وقَبَضَ إسْرائيلُ ثَلاثَ أصَابِع- مِن قُصَّةٍ فِيهِ شَعْرٌ مِن شَعْرِ النَّبِيّ ﷺ، وَكَانَ إذَا أصَابَ الإنسَانَ عَيْنٌ أو شَيْءٌ بَعَثَ إليْهَا مِخْضَبَهُ، فَاطَّلَعْتُ فِي الجُلْجُلِ فَرأيتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا»[1].

۞ وقَالَ مُسْلِمٌ فِي "صحيحه": «حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَة، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ إذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ خَدَمُ الْمَدِينَةِ بِآنِيَتِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ، فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلاَّ غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا، فَرُبَّمَا جَاؤُوهُ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ، فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا»[2].

۞ وقَالَ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلاَّقِ: «**خُذْ**»، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاس»[3].

۞ وقَالَ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- أنها كانتْ عِندَهَا جُبَّةُ طَيَالِسَةٍ للنبي ﷺ، أخرجتها، وقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا»[4].

والنُّصُوصُ التِي تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّبَرُّكِ بِذَاتِ النَّبِيّ ﷺ ومَا لاَمَسَهَا أو انفصَلَ مِنهَا كثيرةٌ جِدًّا، ولَيسَ هَذَا النَّوْعُ مَوْضِعَ النِّزَاعِ بيْنَنَا وَبَينَ هَؤلاءِ القُبُوريّين مِن الْمُتَصَوّفَةِ؛ فَإنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يَنهَى عَنهُ أهْلُ السُّنة، أو يُنكِرُونَه، بَلْ هُوَ جَائزٌ عِندَهُم لتَضَافُرِ الأدِلَّةِ عليْهِ، غَيْرَ أنَّ هَذا مِمَّا يَخْتَصُّ بِالنَّبِيّ ﷺ، وَلاَ يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ مِن الصَّحَابَةِ وَالعُلَمَاءِ الصَّالحِين، فَضْلًا أن يُشَارِكَهُ فِيهِ أهْلُ البِدَعِ وَالشّرْكِ وَالضَّلالِ مِن مَشْيَخَةِ القُبُوريَّةِ وكُبَرَائِهِم، كَابنِ عَرَبِي، وَالبَدَوِي، والتّجَانِي، وَالشَّعْرَانِي، وأشْبَاهِهِم، فَهَؤُلاءِ بَرَكتُهُم مَمْحُوقَة، وفضَائِلُهُم مَغْمُورَة؛ لِسُوءِ مُعتَقَدِهِم، وانحِرَافِ طَرِيقَتِهِم، فَلَو كَانَ التَّبَرُّكُ بِالصَّالحِينَ جَائِزًا لَمَا جَازَ التَّبَرُّكُ بِهِم؛ لأَنَّهُم لَيْسُوا مِن الصَّالحِين، فَكَيْفَ يُتَبَرَّكُ بِهِمْ -إذًا- وَهُم مِن رُؤُوسِ القُبُورِيّين، وَأَئِمَّةِ الخُرَافِيّين؟.

وحُجَّتُنَا عَلَى اخْتِصَاصِ هَذَا النَّوعِ مِن التَّبَرُّكِ بالنَّبِيّ ﷺ: أَنَّ الصَّحابَةَ الذِينَ هُم أَشَدُّ النَّاسِ مَحَبَّةً للبَرَكَةِ، وطَلَبًا لأَسْبَابِهَا، وسَعْيًا فِي تَحْصِيلِهَا، لَمْ يُنقَلْ عَن أَحَدٍ مِنهُم أَنَّهُ تَبَرَّكَ بِغَيرِ النَّبِيّ ﷺ، فَلَم يَتَبَرَّكْ أَحَدٌ مِنهُم -لَا فِي حَيَاةِ النَّبِيّ ﷺ وَلَا بَعْدَ وَفَاتِهِ- بِأَفَاضِلِهِم، كَأَبِي بَكْر، وعُمَر، وعُثْمَان، وعَلِيّ، وغَيرِهِم ﷺ، ولَم يُنقَلْ كَذَلِكَ عَن أَحَدٍ مِن التَّابِعِينَ أَنَّهُ تَبَرَّكَ بِأَحَدٍ مِن الصَّحَابَةِ ﷺ.

---

[1] **صَحِيحٌ**: أخرجَهُ البُخَارِيُّ وَاللفظُ لَه: (٥٨٩٦)، وابنُ مَاجَه: (٣٦٢٣)، وأحْمَد: (٢٦٥٣٥).

[2] **صَحِيحٌ**: أخْرجَهُ مُسلمٌ واللَّفظُ لَه: (٢٣٢٤)، وأحمد: (١٢٤٠١).

[3] **صَحِيحٌ**: أخرجَهُ البُخاريّ: (١٧١)، ومُسْلمٌ واللَّفْظُ لَه: (١٣٠٥)، وأَبُو داود: (١٩٨١)، والترمِذِيّ: (٩١٢)، وأحمَد: (١٢٠٩٢).

[4] **صَحِيحٌ**: أخرجَهُ مُسْلِم: (٢٠٦٩)، وأحمد: (٢٦٩٤٢).

ولا شَكَّ أنَّ الذِي مَنَعَهُم مِن ذَلِكَ أنَّهُم فهِمُوا اقْتِصَارَ هَذَا النَّوْعِ مِن التَّبَرُّكِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وعَلِمُوا أنَّ ذَلِكَ مِن خَصَائِصِهِ دُونَ غَيرِهِ مِن أتْبَاعِه، وَلِذَلِكَ لَم يَفْعَلُوهُ لِغَيرِه، مَعَ وُجُودِ الصِّدِّيقِينَ، وَالصَّالِحِينَ، والأوْلِيَاءِ فِيهِم، فَإمَّا أن يَكُونَ هَؤلاءِ الْمُتَصَوِّفَةُ أحْرَصَ مِنهُم عَلَى وَسَائِلِ البَرَكَةِ وتَحْصِيلِ أسْبَابِهَا، وَإمَّا أن يَكُونُوا قَدْ خَالَفُوا طَرِيقَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وتَمَادَوْا فِي البِدَعِ وَالضَّلالات، وَلَا شَكَّ أنَّ الاحتِمَالَ الثَّانِي هُوَ الْمُتَعَين، وَأمَّا الأَوَّلُ فإنَّهُ مُسْتَحِيلٌ ومُمتَنِع.

هَذَا وقَد حَكَى أَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيُّ -رحِمهُ اللهُ- إجمَاعَ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى عَدَمِ تَبَرُّكِهِم بِأكَابِرِهِم بَعدَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا بِغَيْرِهِم، فَقَالَ فِي "الاِعتصام" (٤٨٢/١): «الصَّحَابَة ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ لَمْ يَقَعْ مِنْ أحَدٍ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ خَلَّفَهُ، إِذْ لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَهُ فِي الْأُمَّةِ أفْضَلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، فَهُوَ كَانَ خَلِيفَتَهُ، وَلَمْ يُفْعَلْ بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا عُمَرَ ﷺ، وَهُوَ كَانَ فِي الْأُمَّةِ بَعْدَهُ، ثُمَّ كَذَلِكَ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ، ثُمَّ سَائِرُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَا أحَدَ أفْضَلُ مِنْهُمْ فِي الْأُمَّةِ، ثُمَّ لَمْ يَثْبُتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ مَعْرُوفٍ أنَّ مُتَبَرِّكًا تَبَرَّكَ بِهِ عَلَى أحَدِ تِلْكَ الْوُجُوهِ أَوْ نَحْوِهَا، بَلِ اقْتَصَرُوا فِيهِمْ عَلَى الِاقْتِدَاءِ بِالْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالسِّيَرِ الَّتِي اتَّبَعُوا فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ؛ فَهُوَ إِذًا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَى تَرْكِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا».

قُلتُ: وَأمَّا مَن خَالَفَهُم بَعْدَ ذَلِكَ لِاجتِهَادِهِ، أو لِجَهْلِهِ، أَوْ لِهَوَاهُ، وفَهِمَ مِن تَبَرُّكِهِم بِالنَّبِيِّ ﷺ جَوَازَ التَّبَرُّكِ بِغَيرِهِ مِن صَالِحِي أمَّتِهِ، قِيَاسًا لَهم عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَهَذَا لَا عِبْرَةَ بِفَهْمِهِ؛ لأنَّهُ فَهْمٌ بَاطِلٌ لِمُخالَفَتِهِ فهْمَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَلَا التِفَاتَ أَيْضًا إِلَى قِيَاسِه، فَإنَّهُ قِيَاسٌ فَاسِدُ الاعتِبَارِ؛ لِعَدَّةِ أُمُورٍ:

الأَوَّلُ: أنَّ التَّبَرُّكَ بِالذَّوَاتِ وَالأعْيَانِ لَيسَ مِمَّا يُدْرَكُ بِمُجَرَّدِ الاجتِهَادِ حَتَّى يُمْكِنَ تَسْوِيغُهُ بِالقِيَاسِ، بَلْ هُوَ مِن العِبَادَاتِ التَّوقِيفِيَّةِ التِي لَا تُدْرَكُ إِلَّا بِنَصٍّ مِن الشَّارِعِ، وَالقِيَاسُ إِنَّمَا يُبَاحُ عِندَ الحَاجَةِ فِيمَا يَسُوغُ فِيهِ الاجتِهَاد، ومَن جَوَّزَ التَّبَرُّكَ بِغَيرِ النَّبِيِّ ﷺ بِقِيَاسِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ شَرَعَ عِبادَةً لَم يَأذَنْ بِهَا اللهُ ﷻ، ولَم يَشْرَعْهَا رَسولُهُ ﷺ.

قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيمِيةَ -رحِمهُ اللهُ- فِي "اقتضاء الصراط المستقيم" (٦٩٣/٢): «وَإِنَّمَا يُثْبِتُ العِبَادَاتِ بِمِثْلِ هَذِهِ الحِكَايَاتِ والْمقَايِيسِ -مِن غَيرِ نَقْلٍ عَنِ الأَنبِياءِ- النَّصَارَى وَأَمْثَالُهم، وَإِنَّمَا الْمُتَّبَعُ فِي إثباتِ أَحكَامِ اللهِ: كِتَابُ الله، وسُنَّةُ رسُولِهِ ﷺ، وَسَبِيلُ السَّابِقِينَ أَوِ الأَوَّلِين، لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ حكْمٍ شَرعِيٍّ بِدُونِ هَذِهِ الأُصُولِ الثَّلَاثَةِ -نَصًّا وَاسْتِنبَاطًا- بِحَال».

وَقَالَ ابنُ رجَبٍ -رحِمه الله- فِي كتابه "جامع العلوم والحكم" (١١٩): «فَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِعَمَلٍ لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ؛ فَعَمَلُهُ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِحَالِ الَّذِينَ كَانَتْ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً، وَهَذَا كَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِسَمَاعِ الْمَلَاهِي، أَوْ بِالرَّقْصِ، أَوْ بِكَشْفِ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحْدَثَاتِ الَّتِي لَمْ يَشْرَعِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ التَّقَرُّبَ بِهَا بِالْكُلِّيَّةِ.

وَلَيْسَ مَا كَانَ قُرْبَةً فِي عِبَادَةٍ يَكُونُ قُرْبَةً فِي غَيْرِهَا مُطْلَقًا، فَقَدْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ: إِنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ، وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَأَنْ يَصُومَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْعُدَ، وَيَسْتَظِلَّ، وَأَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ، فَلَمْ يَجْعَلْ قِيَامَهُ وَبُرُوزَهُ فِي الشَّمْسِ قُرْبَةً يُوفِي بِنَذْرِهِمَا.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ عِنْدَ سَمَاعِ خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَذَرَ أَنْ يَقُومَ، وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ مَا دَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ؛ إِعْظَامًا لِسَمَاعِ خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَجْعَلِ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ قُرْبَةً تُوفِي بِنَذْرِهِ، مَعَ أَنَّ الْقِيَامَ عِبَادَةٌ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ، كَالصَّلَاةِ، وَالْأَذَانِ، وَالدُّعَاءِ بِعَرَفَةَ، وَالْبُرُوزُ لِلشَّمْسِ قُرْبَةٌ لِلْمُحْرِمِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ قُرْبَةً فِي مَوْطِنٍ يَكُونُ قُرْبَةً فِي كُلِّ الْمَوَاطِنِ، وَإِنَّمَا يُتَّبَعُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَا وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ فِي مَوَاضِعِهَا».

قُلتُ: وقد حَذَّرَ السَّلَفُ مِن القِيَاسِ البَاطِلِ الذِي يُخَالِفُ السُّنَّة، ويُؤَدِّي إلَى تَشْرِيعِ البِدَعِ، وتَسْوِيغِ الخُرَافَاتِ والضَّلَالَات، واعْتَبَرُوا الِاعتِمَادَ عَلَيْهِ طَرِيقَةً مِن طَرَائِقِ أهْلِ البِدَعِ التِي يَسِيرُونَ عَلَيْهَا، ويَنصُرُونَ بِدَعَهُم بِهَا، وقَد كَانَ مِن أسْبابِ ضَلالِ كَثِيرٍ مِن هَؤلاءِ الْمُبتدِعَةِ وهَلاكِهِم اتِّبَاعُ الْمَقَايِيسِ الْمُناقِضَةِ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وطرِيقِ أصْحَابِهِ ﷺ، وقَد صَدَقَ الشَّعْبِيُّ -رحمهُ الله- فِي قَولِهِ: «إنَّمَا هَلَكتُمْ لأنَّكُمْ تَركتُمُ الآثَار، وأخَذْتُمْ بِالْمَقَايِيس»[1].

قَالَ أبُو مُحمَّدٍ البَرْبَهَارِيُّ -رحمهُ الله- فِي "شَرح السنة" (١٢٤): «وإذَا أرَدْتَ الِاسْتِقَامَةَ عَلَى الحَقِّ وطرِيقِ أهْلِ السُّنةِ قَبْلَكَ فَاحْذَرِ الكَلامَ وأصْحابَ الكَلامِ والجِدَالَ والْمِراءَ والقِيَاسَ والْمناظَرَةَ فِي الدِّين؛ فَإنَّ اسْتِمَاعَكَ مِنهُم -وإن لَم تَقْبَلْ مِنهُم- يَقْدَحُ الشَّكَّ فِي القَلْب، وكَفَى بِهِ قَبُولًا؛ فَتَهْلِك، ومَا كَانَتْ زَندَقَةٌ قَطُّ وَلا بِدعَةٌ ولا هَوًى وَلا ضَلالَةٌ إلا مِن الكَلامِ والجدَالِ والْمِراءِ والقِيَاس، وهِيَ: أبوَابُ البِدْعَةِ وَالشُّكُوكِ وَالزَّندَقة».

وذَكَرَ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيةَ -رحمهُ الله- فِي "كتاب الإيمان" (٣٠٧) عَن الإمَامِ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ -رحمهُ الله- أَنَّهُ قَالَ: «أَكْثَرُ مَا يخْطِئُ النَّاسُ مِن جِهَةِ التَّأْوِيلِ والقِيَاس».

ثُمَّ عَلَّقَ عَلَى كَلامِهِ مُبَيِّنًا مُرَادَهُ فَقَالَ: «يُرِيدُ بِذَلِكَ أَلَّا يَحْكُمَ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ العَامُّ وَالْمُطْلَقُ قَبْلَ النَّظَرِ فِيمَا يَخُصُّهُ، وَيُقَيِّدُهُ، وَلَا يَعْمَلُ بِالقِيَاسِ قَبْلَ النَّظَرِ فِي دَلَالَةِ النُّصُوصِ هَلْ تَدْفَعُهُ؟، فَإِنَّ أَكْثَرَ خَطَأِ النَّاسِ تَمَسُّكُهُم بِمَا يَظُنُّونَهُ مِن دَلَالَةِ اللَّفْظِ وَالقِيَاس.

فَالأُمُورُ الظَّنِّيَّةُ لَا يُعْمَلُ بِهَا حَتَّى يَبْحَثَ عَنِ الْمُعَارِضِ بَحْثًا يَطْمَئِنُّ القَلْبُ إِلَيْه، وَإِلَّا أَخْطَأَ مَن لَمْ يَفْعَلْ ذَلِك، وَهَذَا هُوَ الوَاقِعُ فِي الْمُتَمَسِّكِينَ بِالظَّوَاهِرِ وَالأَقْيِسَة، وَلِهَذَا جَعَلَ الِاحتِجَاجَ بِالظَّوَاهِرِ مَعَ الإِعْرَاضِ عَن تَفْسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ طَرِيقَ أَهْلِ البِدَع، وَلَهُ فِي ذَلِكَ مُصَنَّفٌ كَبِير.

وَكَذَلِكَ التَّمَسُّكُ بِالأَقْيِسَةِ مَعَ الإِعْرَاضِ عَن النُّصُوصِ وَالآثَارِ طَرِيقُ أَهْلِ البِدَعِ، وَلِهَذَا كَانَ كُلُّ قَوْلٍ ابتَدَعَهُ هَؤلاءِ قَوْلاً فَاسِدًا، وَإِنَّمَا الصَّوَابُ مِن أَقْوَالِهِم مَا وَافَقُوا فِيهِ السَّلَفَ مِن الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُم بِإِحْسَان».

وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي نَفْسِ الكِتَاب: «وَقَد عَدَلَتِ الْمُرجِئَةُ فِي هَذَا الأَصْلِ عَن بَيَانِ الكِتَابِ وَالسُّنَّة، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُم بِإِحْسَان، وَاعتَمَدُوا عَلَى رَأْيِهِم، وَعَلَى مَا تَأَوَّلُوهُ بِفَهْمِهِم اللُّغَة، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَهْلِ البِدَع، وَلِهَذَا كَانَ الإِمَامُ أَحمدُ يَقُولُ: أَكْثَرُ مَا يُخْطِئُ النَّاسُ مِن جِهَةِ التَّأْوِيلِ وَالقِيَاس.

---

[1] أخرجَهُ ابنُ بطَّةَ فِي "الإبانة الكبرى" (٥١٦/٢)، وأبُو نُعيمٍ فِي "حلية الأولياء" (٣٢٠/٤)، وابنُ عَبدِ البر فِي "جامع بيان العلم وفضله" (١٠٤٨/٢).

وَلهذَا تَجِدُ الْمُعتَزِلَةَ وَالْمُرْجِئَةَ وَالرَّافِضَةَ وَغَيْرَهُم مِن أَهْلِ البِدَعِ يُفَسِّرُونَ القُرآنَ بِرَأْيِهِمْ وَمَعْقُولِهِمْ وَمَا تَأَوَّلُوهُ مِن اللُّغَة، وَلهذَا تَجِدُهُمْ لَا يَعتَمِدُونَ عَلَى أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِين، فَلَا يَعْتَمِدُونَ لَا عَلَى السُّنَّةِ، وَلَا عَلَى إِجْمَاعِ السَّلَفِ وَآثَارِهِم، وَإِنَّمَا يَعتَمِدُونَ عَلَى العَقْلِ وَاللُّغَة، وَتَجِدُهُم لَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى كُتُبِ التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورَةِ وَالحَدِيثِ وَآثَارِ السَّلَف، وَإِنَّمَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى كُتُبِ الأَدَبِ وَكُتُبِ الكَلَامِ التِي وَضَعَتْهَا رُؤُوسُهُمْ.

وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمَلَاحِدَةِ أَيْضًا، إِنَّمَا يَأْخُذُونَ مَا فِي كُتُبِ الفَلْسَفَةِ، وَكُتُبِ الأَدَبِ وَاللُّغَة، وَأَمَّا كُتُبُ القُرآنِ وَالحَدِيثِ وَالآثَارِ فَلَا يَلتَفِتُونَ إِلَيْهَا، هَؤلاءِ يُعْرِضُونَ عَن نُصُوصِ الأَنبِيَاءِ إِذْ هِيَ عِندَهُمْ لَا تُفِيدُ العِلْم، وَأُولئِكَ يَتَأَوَّلُونَ القُرآنَ بِرَأْيِهِمْ وفَهْمِهِمْ بِلَا آثَارٍ عَن النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِه، وَقَد ذَكَرْنَا كَلَامَ أَحمَدَ وَغَيرِهِ فِي إِنكَارِ هَذَا، وَجَعْلِهِ طَرِيقَةَ أَهْلِ البِدَع، وَإِذَا تَدَبَّرْتَ حُجَجَهُم وَجَدتَ دَعَاوَى لَا يَقُومُ عَلَيْهَا دَلِيل».

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ -رحمهُ الله- فِي "إِعْلام الْمُوقعين" (٣/٢٠٦): «وَكُلُّ بِدْعَةٍ وَمَقَالَةٍ فَاسِدَةٍ فِي أَدْيَانِ الرُّسُلِ فَأَصْلُهَا مِنْ الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ، فَمَا أَنْكَرَت الْجَهْمِيَّةُ صِفَاتِ الرَّبِّ وَأَفْعَالَهُ وَعُلُوَّهُ عَلَى خَلْقِهِ وَاسْتِوَاءَهُ عَلَى عَرْشِهِ وَكَلَامَهُ وَتَكْلِيمَهُ لِعِبَادِهِ وَرُؤْيَتَهُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ إلَّا مِنْ الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ، وَمَا أَنْكَرَتْ الْقَدَرِيَّةُ عُمُومَ قُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَجَعَلَتْ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يَشَاءُ وَأَنَّهُ يَشَاءُ مَا لَا يَكُونُ إلَّا بِالْقِيَاسِ الْفَاسِدِ.

وَمَا ضَلَّتِ الرَّافِضَةُ وَعَادُوا خِيَارَ الْخَلْقِ وَكَفَّرُوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَسَبُّوهُمْ إلَّا بِالْقِيَاسِ الْفَاسِدِ، وَمَا أَنْكَرَتْ الزَّنَادِقَةُ وَالدَّهْرِيَّةُ مَعَادَ الْأَجْسَامِ وَانْشِقَاقَ السَّمَاوَاتِ وَطَيِّ الدُّنْيَا وَقَالَتْ بِقِدَمِ الْعَالَمِ إلَّا بِالْقِيَاسِ الْفَاسِدِ، وَمَا فَسَدَ مَا فَسَدَ مِنْ أَمْرِ الْعَالَمِ وَخَرِبَ مَا خَرِبَ مِنْهُ إلَّا بِالْقِيَاسِ الْفَاسِدِ، وَأَوَّلُ ذَنْبٍ عُصِيَ اللَّهُ بِهِ الْقِيَاسُ الْفَاسِدُ، وَهُوَ الَّذِي جَرَّ عَلَى آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ مِنْ صَاحِبِ هَذَا الْقِيَاسِ مَا جَرَّ، فَأَصْلُ شَرِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ جَمِيعُهُ مِنْ هَذَا الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ، وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ لَا يَدْرِيهَا إلَّا مَنْ لَهُ اطِّلَاعٌ عَلَى الْوَاجِبِ وَالْوَاقِعِ، وَلَهُ فِقْهٌ فِي الشَّرْعِ وَالْقَدَرِ».

الثَّانِي: ظُهُورُ الفَرقِ العَظِيمِ بَينَ الأَصْلِ والفَرع، وقَد تَقَرَّرَ فِي "عِلمِ الأُصُولِ" أنَّ مِن القَوَادِحِ التِي تَدُلُّ عَلَى فَسَادِ القِياسِ وبُطلانِهِ وُجُودَ الفَرقِ بَينَ الأَصْلِ والفَرْع، وأطْبَقَ عَلَى ذِكْرِ هَذَا القَادِحِ عَامَّةُ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ فِي كتُبِ الأُصُول، بَلْ ذَكَرَ الجُوَيْنِيُّ فِي "برهانه" (٢/١٣٧) عَن جَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّهُم ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ مِن أَقْوَى الِاعْتِرَاضَاتِ، وَأَجْدَرِهَا بِالِاعْتِنَاء.

قَالَ زَكرِيّا الأنصَارِيُّ فِي "غاية الوصول" (١٣٩): «مِن القَوَادِحِ الفَرْقُ بَينَ الأَصْلِ والفَرْع، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ مُعَارَضَةٌ بِإِبدَاءِ قَيْدٍ فِي عِلِّيَةِ حُكْمِ الأَصْلِ، أَو إِبْدَاءِ مَانِعٍ فِي الفَرْعِ يَمْنَعُ مِن ثُبُوتِ حُكْمِ الأَصْلِ فِيه، أَوْ بِهِمَا أَيْ: بِالإِبْدَاءَيْنِ مَعًا».

وَقَالَ ابنُ النَّجَّارِ الحنبَلِيُّ فِي "مختصر التحرير" (٤/٣٢٠): «مِنْ الْقَوَادِحِ: "الْفَرْقُ" وَهُوَ: إبْدَاءُ الْمُعْتَرِضِ مَعْنًى يَحْصُلُ بِهِ الْفَرْقُ بَيْنَ الأَصْلِ وَالْفَرْعِ حَتَّى لا يَلْحَق بِهِ فِي حُكْمِهِ».

الثَّالِثُ: مُخالفَتُهُ إجمَاعَ الصَّحابَةِ ﷺ، وقَدْ تَقَرَّرَ فِي "عِلمِ الأُصُولِ" أنَّ مِن القَوَادِحِ التِي تَدُلُّ عَلَى فَسَادِ القِيَاسِ وبُطلانِهِ مُخَالفَتهُ لِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاع، وهُوَ الذِي يُسَمَّى عِندَ الأُصُولِيّينَ بِفَسَادِ الِاعتِبَار، وَقَدْ ذَكَرَهُ غَيْرُ واحِدٍ مِنهُم فِي القَوَادِح.

قَالَ الشَّوكَانِيُّ فِي "إرشاد الفحول" (٢/٩٤٨) فِي مَعْرِضِ تَعْدَادِهِ للقَوَادِح: «فَسَادُ الاِعْتِبَارِ، أَيْ: أَنَّهُ لَا يمكنُ اعْتبَارُ القِيَاسِ فِي ذَلِكَ الحُكْمِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِلنَّصّ أوِ الإجمَاع، أوْ كَانَ الحُكْمُ مِمَّا لَا يُمْكِنُ إِثْبَاتُهُ بِالْقِيَاسِ».

وقَالَ الشَّنقِيطِيُّ فِي "مذكرته" (٤٤٤) أَثْنَاءَ كَلامِهِ عَلَى القَوَادِح: «فَسَادُ الاِعتِبَار، وهُوَ: مُخالفَةُ الدَّلِيل لنَصٍّ أوْ إجمَاع»، ثُمَّ قَالَ: «ومِثَالُ مُخالفَةِ الإجمَاعِ قَولُ الحَنَفِيّ: لَا يَغْسِلُ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ الْمَيّتَةَ لحُرمَةِ النَّظَرِ إليْهَا قِيَاسًا عَلَى الأَجْنَبِيَّة، فَيُعْتَرَضُ بِأَنَّ عَلِيًّا غَسَلَ فَاطِمَة، وَلَم يُنكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِن الصَّحَابَة، فَصَارَ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا، وعَرَّفَهُ فِي "الْمَرَاقِي" بقَوْلِهِ:

والخُلْفَ لِلنَّصِّ أوِ إجمَاعٍ دَعَا ... فَسَادَ الاِعْتِبَارِ كُلُّ مَن وَعَى»

فقيَاسُ هَؤلاءِ الْمُتصوفةِ غَيْرَ النَّبِيّ ﷺ بِهِ فِي التَّبَرُّكِ قِيَاسٌ بَاطِل، فَاسِدُ الاِعْتبَارِ عِندَ كُلِّ مَن وَعَى، ولَكِنَّ الْمتصوفَةَ لَا يَعُون، فقَد اجتَمَعَ فِي قيَاسِهِمُ الفَاسِدِ قَادِحَانِ مِن القَوَادِحِ التِي يَكْفِي مِنهَا وَاحِدٌ للدَّلالَةِ عَلَى بُطلانِ القِيَاسِ وإلغَائِه، فَكَيْفَ يُحَاوِلُ هَؤلاءِ القُبُورِيَّةُ أن يُلْحِقُوا شُيُوخَهُم بِالنَّبِيّ ﷺ بواسِطَتِه، مَعَ أنَّ الفَرقَ بَيْنَ الْمَقِيسِ والْمَقِيسِ عَلَيْهِ ظَاهِرٌ ظُهُورَ الفَرقِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَار؟!.

قَالَ الشَّيخُ عَبدُ العزيزِ بنُ بَازٍ -رَحِمَهُ الله- فِي تعليقَاتِهِ عَلَى "العقيدة الواسطية": «وَهَكَذَا التَّبَرُّكُ بِشَعْرِهِ ﷺ، وَرِيقِهِ، وعَرَقِهِ، وَمَا مَاس جَسَدَه، فَكُلُّهُ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ السُّنةَ قَد صَحَّتْ بِذَلِك، وَقَد قَسَمَ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بَينَ النَّاسِ شَعرَ رَأْسِهِ، لِمَا قَدْ جَعَلَ اللهُ فِيهِ مِن البَرَكَة، وَلَيْسَ هَذَا مِن الغُلُوِّ الْمَمنُوع، وَإِنَّمَا الغُلُوُّ الْمَمنُوعُ هُوَ أَن يُعتَقَدَ فِيهِ ﷺ مَا لَا يَجُوز، أَو يُصْرَفَ لَهُ شَيْئًا مِن العِبَادَة، وَأَمَّا التَّبَرُّكُ بِغَيرِهِ ﷺ فَالصَّحِيحُ مَنعُهُ لأَمْرَيْن:

أَحَدُهَا: أَنَّ غَيْرَهُ لَا يُقَاسُ بِهِ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِيهِ مِن الخَيْرِ وَالبَرَكَة، بِخِلافِ غَيرِه، فَلَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ ذَلِك.

الأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ رُبَّمَا يُوقِعُ فِي الغُلُوِّ وَأَنْوَاعِ الشِّرْك، فَوَجَبَ سَدُّ الذَّرَائِعِ بِالْمَنعِ مِن ذَلِكَ، وَإِنَّمَا جَازَ فِي حَقِّ النَّبِيّ لِمَجِيءِ النَّصّ بِه.

وَهُنَاكَ أَمْرٌ ثَالِثٌ أَيْضًا: وَهُوَ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَم يَفْعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ مَعَ غَيرِ النَّبِيّ ﷺ، لَا مَعَ الصِّدِّيق، وَلَا مَعَ عُمَر، وَلَا مَعَ غَيرِهِمَا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ سَائِغًا أَوْ قُرْبَةً لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ وَلَمْ يُجْمِعُوا عَلَى تَركِه، فَلَمَّا تَرَكُوهُ عُلِمَ أَنَّ الحَقَّ تَرْكُ ذَلِكَ وَعَدَمُ إِلحَاقِ غَيرِ النَّبِيّ بِهِ فِي ذَلِك»[1].

وَقَالَ -رَحِمَهُ الله- كَمَا فِي "فَتَاوَاه" (٩/١٢١): «وَالوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الاِتِّبَاعُ وَالتَّقَيُّدُ بِالشَّرْع، وَالحَذَرُ مِن البِدَعِ القَوْلِيَّةِ وَالعَمَلِيَّة، وَلِهَذَا لَم يَتَبَرَّكِ الصَّحَابَةُ ﷺ بِشَعرِ الصِّدِّيقِ ﷺ أَوْ عَرَقِهِ أَوْ وُضُوئِه، وَلَا بِشَعْرِ عُمَر، أَوْ عُثْمَان، أَوْ عَلِيّ، أَوْ عَرَقِهِم، أَو وضُوئِهِمْ، وَلَا بِعَرَقِ غَيرِهِم مِن الصَّحابَة، وَشَعرِه، ووضُوئِه، لعِلْمِهِم بِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ خَاصٌّ بِالنَّبِيّ ﷺ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فِي ذَلِك، وَقَدْ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ

[1] انظر: التنبيهات اللطيفة: (١٠٢) للشَّيخ عبدِ الرحمنِ السَّعْدِيّ رحمهُ الله.

جَنَّٰتٍ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ [التوبة: ١٠٠]، وَقَالَ كَثِيرٌ مِن الصَّحَابَةِ ﵃: اتَّبِعُوا وَلَا تَبتَدِعُوا؛ فَقَد كُفِيتُمْ»[1].

قُلْتُ: وقَدِ انقَطَعَ هَذَا النَّوْعُ مِن التَّبَرُّك بِمَوْتِ النَّبِيّ ﷺ، وانقِرَاضِ مَا انفَصَلَ مِن جَسَدِهِ الشَّرِيف، وعَدَمِ بَقَاءِ شَيءٍ مِن ذَلِكَ عِندَ مَن يُوثَقُ بِه، وَأَمَّا مَا يَزعُمُهُ بَعْضُ مَشْيخَةِ الْمُتصوّفَةِ فِي هَذِهِ الأَعْصَارِ مِن تَمَلُّكِهِم لِشَيْءٍ مِن شِعرِ النَّبِيّ ﷺ قَد حَفِظُوهُ فِي القَوَارِيرِ كَالجَوْهَرِ الْمَكنُونِ فِي صَدَفِهِ؛ فَذَاكَ أَمْرٌ لَا يُوثَقُ بِهِ؛ إِذْ إنَّ كثيرًا مِن هؤلاءِ الْمُتصوفةِ لَيْسُوا أَهْلًا لِلثِّقَة، ولَيْسُوا محَلًّا لِلتَّصْدِيقِ، وَاللهُ أعْلَم.

قَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ برئَاسَةِ الشَّيخ عَبدِ العَزِيزِ بنِ بَازٍ -رحمهُ الله-: «التَّبَرُّكُ بالرسُولِ ﷺ وعَرَقِه، ومَاءِ وُضُوئِه، إنَّمَا كَانَ جَائِزًا فِي حَالِ حَيَاتِهِ ﷺ وَإِمكَانِ الحُصُولِ عَلَى هَذِهِ الأَشْيَاءِ مِنه، أَمَّا بَعدَ وَفَاتِهِ ﷺ فَلَا يُمْكِنُ ذَلِك؛ لِانقِطَاعِ هَذِهِ الآثَارِ بموتِهِ ﷺ، وانتِقَالِهِ مِن هَذِهِ الدُّنيَا، وبِاللهِ التَّوْفِيق»[2].

وقَالَ الشَّيخُ الأَلبَانِيُّ -رحمهُ الله- فِي رسَالتِهِ "التوسل أنواعه وأحكامه" (١٤٤): «هَذَا وَلابُدَّ مِن الإِشَارَةِ إِلَى أَنَّنَا نُؤمِنُ بجَوَازِ التَّبَرُّكِ بآثَارِهِ ﷺ، وَلَا نُنكِرُهُ خِلَافًا لِمَا يُوهِمُهُ صَنِيعُ خُصُومِنَا، وَلَكِنَّ لِهَذَا التَّبَرُّكِ شُرُوطاً مِنهَا: الإِيمَانُ الشَّرعِيُّ الْمقْبُولُ عِندَ الله، فَمَن لَم يَكُن مُسْلِمًا صَادِقَ الإِسْلامِ فَلَن يُحقِّقَ اللهُ لَهُ أَيَّ خَيرٍ بِتَبَرُّكِهِ هَذَا، كمَا يُشْتَرَطُ للرَّاغِبِ فِي التَّبَرُّكِ أن يَكُونَ حَاصِلًا عَلَى أَثَرٍ مِن آثَارِهِ ﷺ ويَسْتَعْمِلُه، ونَحنُ نَعْلَمُ أنَّ آثَارَهُ ﷺ مِن ثِيَابٍ أوْ شَعرٍ أوْ فَضَلاتٍ قَد فُقِدَت، ولَيسَ بِإِمكَانِ أَحَدٍ إِثْبَاتُ وُجُودِ شَيءٍ مِنهَا عَلَى وَجْهِ القَطْعِ وَاليَقِين، وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّ التَّبَرُّكَ بِهَذِهِ الآثَارِ يُصْبِحُ أمْرًا غَيْرَ ذِي مَوضِعٍ فِي زَمَانِنَا هَذَا، ويَكُونُ أمْرًا نَظَرِيًّا محْضًا؛ فَلَا يَنبَغِي إِطَالَةُ القَوْلِ فِيه».

وَالنَّوعُ الثَّانِي: البِدْعِيّ، وهُو: التَّبَرُّكُ بِكُلِّ مَا لَم يَثْبُتْ شَرْعًا أَنَّهُ سَبَبٌ لحُصُولِ البَرَكَةِ واسْتِجْلابِهَا مَعَ اعتِقَادِهِ سَبَبًا لِلبرَكَةِ وَلَيسَ مَانِعًا لَهَا، ومِن ذَلِكَ التَّبَرُّكُ بِذَوَاتِ الصَّالِحِينَ أَوِ الطَّالِحِينَ وَآثَارِهِم وقُبُورِهِم، والتَّمَسُّحُ بِبُصَاقِهِم، أَوِ التَّبَرُّكُ بِتَقبِيلِهِم، وشُربِ أَسْآرِهِم، أَوِ الالتِصَاقُ بِجُدْرَانِهِم، والتَّمَرُّغُ فِي تُربَةِ قُبورِهِم، كمَا يَفعَلُ بعْضُ الْمفتُونِينَ نَسأَلُ اللهَ أن يُعافِينَا مِمَّا ابتَلاهُم بِه، فَإِنَّ كُلَّ ذَلكَ مِن البِدعِ الْمُحَرَّمَة، والْمُحْدَثَاتِ الْمنكَرة، ومِن الغُلُوِّ القَبِيحِ فِي هَؤلاءِ الصَّالِحِين، وهَذَا قَدْ يُؤَدِّي بِمَن يُزَاوِلُهُ إِلى عِبَادَتِهِم مِن دُونِ الله، وصَرْفِ مَا يَخْتَصُّ بِهِ إِلَيْهِم، كمَا أَنَّهُ قَد يُؤَدِّي إِلَى اعْتِقَادِ بَعْضِ الجهَلَةِ أَنَّ البَرَكَةَ مِنهُم، فَيَجِبُ الابتِعَادُ عَنه، والتَّنفِيرُ مِنهُ؛ فَإِنَّ أَصْلَ الشِّركِ وبِدَايَتَهُ كَانَ بِسَبَبِ تَعَلُّقِ النَّاسِ بِالصَّالحِين، وغُلُوِّهِمْ فِي محَبَّتِهِم، وتَبَرُّكِهِم بآثَارِهِم، وعُكُوفِهِمْ عَلَى قُبُورِهِم وتَمَاثِيلِهِم، ومِصْدَاقُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي "صحيحه" (٤٩٢٠) عِندَ تَفْسِيرِ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا ﴿٢٣﴾﴾ [نوح: ٢٣]، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رضِيَ اللهُ عَنهُمَا- أَنَّهُ قَالَ: «أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالحِينَ مِن قَوْمِ نُوح، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيطَانُ إِلَى قَوْمِهِم: أَنِ انصِبُوا إِلَى مجَالِسِهِمُ التِي كَانُوا يَجلِسُونَ فِيهَا أَنصَابًا، وسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِم، فَفَعَلُوا، فَلَم تُعْبَدْ؛ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولئِكَ، وتَنَسَّخَ العِلْمُ عُبِدَتْ».

---

[1] سيَأتِي تخريجُ هَذَا الأثَرِ -إن شَاءَ اللهُ- وذِكْرُ بَعْضِ مَن رُوِيَ عَنهُم مِن الصَّحَابَةِ ﵃.

[2] انظُر الْمجموعَةَ الثَّانيةَ مِن "فتاوى اللجنة الدائمة" (١/١٦١).

قَـالَ أَبُـو العَبَّـاسِ القُـرطُبِيُّ –رحمـه الله– فِي "الْمُفْهِـم" (٥/٥٨): تَعْلِيقًـا عَلَـى هَـذَا الأَثَـر: «إنما فَعَـلَ ذَلِـكَ أَوَائِلُهُـمْ لِيَتَأَنَّسُـوا بِرُؤْيَـةِ تِلْـكَ الصُّـوَرِ، وَيَتَـذَكَّرُوا أَحْـوَالَهُمُ الصَّـالِحَةَ، فَيَجْتَهِـدُونَ كَاجْتِهَـادِهِمْ، وَيَعْبُـدُونَ اللَّهَ عَـزَّ وَجَـلَّ عِنْـدَ قُبُـورِهِمْ، فَمَضَـتْ لَهُـمْ بِـذَلِكَ أَزْمَـانٌ، ثُمَّ إِنَّهُـمْ خَلَـفَ مِـنْ بَعْـدِهِمْ خُلُـوفٌ جَهِلُـوا أَغْرَاضَـهُمْ، وَوَسْـوَسَ لَهُـمُ الشَّـيْطَانُ: أَنَّ آبَاءَكُـمْ وَأَجْـدَادَكُمْ كَـانُوا يَعْبُـدُونَ هَـذِهِ الصُّـورَ ويعظمونهـا، فَعَبَـدُوهَا، فَحَـذَّرَ النَّـبِيُّ ﷺ عَـنْ مِثْلِ ذَلِكَ، وَشَدَّدَ النَّكِيرَ وَالْوَعِيدَ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَسَدَّ الذَّرَائِعَ الْمُؤَدِّيَةَ إِلَى ذَلِكَ».

وقَـالَ ابـنُ القَـيمِ –رحمـهُ الله– فِي "إغاثـة اللهفـان" (١/٣٣٢): «وقَـالَ غَـيرُ وَاحِـدٍ مِـن السَّـلَفِ: كَـانَ هَـؤلاءِ قَوْمًـا صَـالِحِينَ فِي قَـومِ نُـوحٍ عليه السلام، فَلَمَّـا مَـاتُوا عَكَفُـوا عَلَـى قُبُـورِهِم، ثُـمَّ صَـوَّرُوا تَـمَاثِيلَهُم، ثُم طَـالَ عَلَـيْهِمُ الأَمَـدُ فَعَبَـدُوهُم، فَهَـؤلاءِ جَمَعُـوا بـينَ الفِتنَتَـين: فِتنَـةِ القُبُـور، وفِتنـةِ التَّمَـاثِيـل، وهُـمَا الفِتنتَـانِ اللَّتَـانِ أَشَـارَ إلَيْهِمَـا رَسُـولُ اللهِ ﷺ فِي الحَـدِيثِ الْمُتَّفَـقِ عَلَـى صِـحَّتِهِ عَـن عَائِشَـةَ –رضـى الله عنهـا–: أَنَّ أُمَّ سَـلمَةَ –رَضـىَ اللهُ عَنْهَـا– ذَكَـرَتْ لِرَسُـولِ اللهِ ﷺ كَنِيسَـةً رَأَتْهَـا بِأَرْضِ الْحَبَشَـةِ، يُقَـالُ لهَـا: مَارِيَـة، فَـذَكَـرَتْ لَـهُ مَـا رَأَتْ فِيهَـا مِـنَ الصُّـوَرِ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: **«أُولئِـكَ قَـوْمٌ إِذَا مَـاتَ فِـيهِمُ الْعَبْـدُ الصَّـالِحُ، أوِ الرَّجُـلُ الصَّـالِحُ؛ بَنَـوْا عَلَـى قَـبْرِهِ مَسْـجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولئكَ شِرَارُ الْخَلقِ عِنْدَ الله»**[١].

وقَـالَ ابـنُ حَجـرٍ –رحمـهُ الله– فِي "فـتح البـاري" (٨/٥٥٢): «وَذَكَـرَ السُّـهَيْلِيُّ فِي "التَّعْرِيـف" أَن يَغُـوث هُـوَ بـن شِـيثَ بْـنِ آدَمَ فِيمَـا قِيـلَ، وَكَـذَلِكَ سُـوَاعٌ وَمَـا بَعْـدَهُ، وَكَـانُوا يَتَبَرَّكُـونَ بِـدُعَائِهِمْ، فَلَمَّـا مَـاتَ مِـنْهُم أحـد مثلُـوا صـورته، وتمسـحوا بِهَـا، إِلَى زَمَـنِ مَهْلَائِيـلَ فَعَبَـدُوهَا بِتَـدْرِيجِ الشَّـيْطَانِ لَهُـم، ثُمَّ صَـارَتْ سُـنَّةً فِي الْعَـرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّـةِ، وَلَا أَدْرِي مِـنْ أَيْـنَ سَـرَتْ لَهُـمْ تِلْـكَ الْأَسْمَـاءُ؟ مِـنْ قِبَـلِ الْهِنْـدِ فَقَـدْ قِيـلَ: إِنَّهُـمْ كَـانُوا الْمَبْـدَأَ فِي عِبَـادَةِ الْأَصْنَامِ بَعْدَ نُوحٍ، أَمِ الشَّيْطَانُ أَلْهَمَ الْعَرَبَ ذَلِكَ؟».

فَـانظُرْ –رحمَـنِي اللهُ وإيَّاكَ– إلَى مَـا أَدَّى إليْـهِ الغُلُـوُّ فِي الصَّـالِحِين، والتَّبَـرُّكُ بآثَارِهِـم، والتَّمَسُّـحُ بقُبُـورهِم، فَـإِنَّ هـؤُلاءِ النَّـاسَ لَمَّـا نَصَـبُوا هَـذِهِ الأَنصَـابَ لِهـؤلاءِ الصَّـالحِين، وصَـوَّرُوا صُـوَرَهُم؛ لَمْ يَفْعَلُـوا ذَلِـكَ لِيَعْبُـدُوهُم مِـن دُونِ اللهِ، كَـلَّا وَإِنَّـمَا فَعَلُـوهُ لشِـدَّةِ مَحَبَّـتِهِم لَهُـم، وتَعَلُّقِهِـم بِهِـم، ولِيتَبَرَّكُـوا بِأنصَابِـهِم، ويجتَهِـدُوا فِي العِبـادَةِ بِرُؤيَـةِ تَمَـاثِيلِهِم، ثُم لَمَّـا هَلَكُـوا ونُسِـيَ العِلْـم، وانتَشَـرَ الجَهْـلُ؛ آلَ الأمْـرُ بِمَـن جَـاءَ بعْـدَهُم إلى عبـادةِ أولئِـكَ الصَّـالحِين، ودُعَـائِهِم، والاسْـتغَاثَةِ بِهِـم؛ فَأَرسَـلَ اللهُ إلـيْهِم نُوحًـا عليه السلام، وَلَبِـثَ فِـيهِم أَلْـفَ سَـنةٍ إلا خَمسِـينَ عَامًـا يَـدعُوهُم لَـيْلًا ونَـهَارًا، سِـرًّا وجِهَـارًا إلى عِبـادَةِ اللهِ وحْـدَه، وتـركِ عِبـادَةِ هَـؤلاءِ الصَّـالحِين، ولَكِـنَّ الشِّـرْكَ قَـد تمكَّـنَ فِي قُلُـوبِهِم، وتَغَلْغَـلَ فِي نُفُوسِهِم؛ فَلَم يَستَجِبْ لَهُ مِنهُمْ إلا قَلِيل، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ ۝﴾ [هود: ٤٠].

وهَـذَا مَـا وَقَـعَ لهـؤُلاءِ القُبُـوريّينَ فِي هَـذِهِ الأَزْمِنَـةِ؛ فَـإِنَّ مَـن بَـدَأَ مِـنهُمُ التَّبَـرُّكَ بِالصَّـالحِينَ وَآثَارِهِـم لَمْ يَكُـن يَقْصِـدُ –فِيمَـا نَظُـنُّ– عِبَـادَتَهُم، وَإنمَـا فَعَـلَ ذَلِـكَ مَحَبَّـةً لَهـم، وتَعَلُّقًـا بِـهِم، وغُلُـوًّا فِـيهِم، وكَـذَلكَ مَـن جَـوَّزَ ذَلِـكَ مِـن أهْـلِ العِلْـمِ اجْتِهَـادًا مِنـهُ؛ فَإِنَّـهُ لَمْ يَقْصِـدْ –بِـلا شَـكٍّ– الـدَّعوَةَ إِلَى عِبـادَةِ الصَّـالحِين، وَلَكنَّـهُ ظَـنَّ أنَّ التَّبَـرُّكَ بِـهِم كَـالتَّبَرُّكِ بِالنَّـبِيّ ﷺ، ثُـمَّ تَـدَرَّجَ الشَّـيطانُ بِـهؤُلاءِ القَـوْمِ خُطْـوَةً خُطـوَة؛ حَـتَّى أَوْقَعَهُـم فِيمَـا أوْقَـعَ فِيـهِ قَـوْمَ نُـوحٍ مِـن عِبـادَةِ الصَّـالحِين، وصَـرفِ خَـالِصِ حَـقِّ اللهِ –تَعَـالَى– لَهـم، كمَـا هُـوَ مُشَـاهَدٌ اليَـوْمَ عِنـدَ الأَضْـرِحَةِ

---

[١] **صحيح**: أخرجَهُ البُخاريّ: (٤٣٤)، ومُسْلِم: (٥٢٨)، والنَّسَائِيّ: (٧٠٤)، وأحمد: (٢٤٢٥٢).

والْمَشَاهِدِ الْمُنتشِرَةِ فِي غَالِبِ بِلادِ الْمُسْلِمِين، نَسْأَلُ اللهَ أن يُعَجِّلَ بِزَوَالِهَا، وَأَن يُوَفِّقَ وُلاةَ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ لِاجْتِثَاثِهَا، نُصْرَةً للتَّوحِيدِ، وحِمَايَةً لِحِمَاه.

ولقَدْ كَانَ الصَّحابَةُ ﷺ يُنكِرُونَ عَلَى النَّاسِ التَّعَلُّقَ بِالأشْجَارِ وَالأَمَاكِنِ التِي مَرَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، أَو جَلَسَ تَحتَهَا، ويَحُولُونَ بَينَهُم وبَينَ ذَلِكَ خَوْفًا عَلَيْهِم مِن الفِتْنَةِ فِي دِينِهِم، وسَدًّا للوَسَائِلِ التِي قَد تُؤَدِّي بِهِم إِلَى الغُلُوِّ فِي تِلْكَ الأَمَاكِنِ، وَالتَّبَرُّكِ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيطَانَ حَرِيصٌ كُلَّ الحِرْصِ عَلَى إِفْسَادِ تَوْحِيدِ الْمُسْلِم، وإِيقَاعِهِ فِي الشِّرْكِ؛ لِعِلمِهِ أَنَّ سَعَادَتَهُ إِنَّمَا تَنبَنِي عَلَى تَحْقِيقِ التَّوْحِيد، وشَقَاوَتَهُ إِنَّمَا تَكُونُ بِالوُقُوعِ فِي الشِّرْك، وهُوَ إنما يَتَدَرَّجُ بِهِ إِلَى الشِّرْكِ خُطْوَةً خُطْوَةً حَتَّى يُوقِعَهُ فِيهِ، نَسْأَلُ اللهَ أَن يُعَافِيَنَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ وَضَّاحٍ –رحمهُ الله– فِي كِتَابِ "البدع والنهي عنها" (٨٧): «أخبرنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ، أخبرنا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَعَرَضَ لَنَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ مَسْجِدٌ، فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِيهِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ فَقَالُوا: هَذَا مَسْجِدٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاتِّبَاعِهِمْ مِثْلَ هَذَا، حَتَّى أَحْدَثُوهَا بِيَعًا، فَمَنْ عَرَضَتْ لَهُ فِيهِ صَلَاةٌ فَلْيُصَلِّ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِضْ لَهُ فِيهِ صَلَاةٌ فَلْيَمْضِ».

قَالَ شَيخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيمِيةَ –قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ– فِي "التوسل والوسيلة" (٣٠٢) مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا الأَثَرِ: «فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقْصِدْ تَخْصِيصَهُ بِالصَّلاةِ فِيه، بَل صَلَّى فِيهِ لأَنَّهُ مَوْضِعُ نُزُولِهِ؛ رَأَى عُمَرُ أَنَّ مُشَارَكَتَهُ فِي صُورَةِ الفِعْلِ مِن غَيرِ مُوافَقَةٍ لَهُ فِي قَصْدِهِ لَيسَ مُتَابَعَة، بَل تَخْصِيصُ ذَلِكَ الْمكانِ بالصَّلاةِ مِن بِدعِ أَهْلِ الكِتَابِ التِي هَلَكُوا بِهَا، ونَهَى الْمسْلِمِينَ عَن التَّشَبُّهِ بِهِم فِي ذَلِك، فَفَاعِلُ ذَلِكَ مُتَشَبِّهٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الصُّورَة، ومُتَشَبِّهٌ بِاليَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي القَصْدِ الذِي هُوَ عَمَلُ القَلْب».

قَالَ ابنُ وَضَّاحٍ –رحمه الله–: «سَمِعْتُ عِيسَى بْنَ يُونُسَ مُفْتِيَ أَهْلِ طَرَسُوسَ يَقُولُ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِقَطْعِ الشَّجَرَةِ الَّتِي بُويِعَ تَحْتَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَطَعَهَا لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَذْهَبُونَ فَيُصَلُّونَ تَحْتَهَا، فَخَافَ عَلَيْهِمُ الْفِتْنَةَ، قَالَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ: وَهُوَ عِنْدَنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَأْتُونَ الشَّجَرَةَ فَقَطَعَهَا عُمَر».

قَالَ أَبُو إِسْحاقَ الشَّاطِبِيُّ –رحمهُ الله– فِي "الاعتِصَام" (١/٤٨٣) مُعَلِّقًا: «وهَذَا التَّبَرُّكُ هُوَ أَصْلُ العِبَادَة، وَلأَجْلِهِ قَطَعَ عُمَرُ ﷺ الشَّجَرَةَ التِي بُويِعَ تَحتَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، بَلْ هُوَ كَانَ أَصْلَ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ فِي الأُمَمِ الخَالِيَةِ حَسْبَمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ السِّيَر؛ فَخَافَ عُمَرُ ﷺ أن يَتَمَادَى الحَالُ فِي الصَّلاةِ إِلَى تِلكَ الشَّجَرَة حَتَّى تُعبَدَ مِن دُونِ الله، فَكَذَلِكَ يَتَّفِقُ عِندَ التَّوَغُّلِ فِي التَّعْظِيم، وَلَقَد حَكَى الفَرغَانِيُّ مُذَيِّلُ "تاريخ الطَّبَرِيّ" عَنِ الحَلاجِ: أنَّ أَصْحَابَهُ بَالَغُوا فِي التَّبَرُّكِ بِهِ؛ حتَّى كَانُوا يَتَمَسَّحُونَ بِبَولِه، ويَتَبَخَّرُونَ بِعَذِرَتِه، حَتَّى ادَّعَوْا فِيهِ الإِلَهِيَّة، تَعَالَى اللهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرا».

واعْلَم أنَّ الشَّيطانَ هُو أَوَّلُ مَن دَعَا إِلَى التَّبَرُّكِ بِآثَارِ الصَّالِحِينَ وجَوَّزَهُ؛ لإِيقَاعِ النَّاسِ فِي الغُلُوِّ فِيهِم، وعِبادَتِهِم مِن دُونِ الله، وقَد دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَثَرُ ابنِ عباسٍ رضِيَ اللهُ عَنهُمَا، وعَلَيْهِ فَإِنَّ كُلَّ مَن يَسْعَى إِلَى تَجوِيزِ هَذَا النَّوعِ مِن التَّبَرُّك، ويُدَافِعُ عَنهُ بِالشُّبُهَاتِ الوَاهِيَة، والحِكَايَاتِ السَّاقِطَة؛ فَليَعْلَمْ أَنَّهُ يَسْعَى عَلَى خُطَى الشَّيطَانِ، ويَحْمِلُ لِوَاءَ دَعْوَتِهِ، شَعَرَ أَوْ لَم يَشْعُرْ.

وهَـذَا النَّـوعُ البِـدْعِيُّ مِـن التَّبَـرُّكِ هُـوَ الـذِي يَسْـعَى هَـذَا الظَّلُّومُ إِلَى تَجـوِيزِهِ فِي وَرَقَاتِـه، ويَتَعَلَّـقُ بِكُـلِّ مَـا يَظُنُّـهُ دَلِيلًا عَلَى جَـوَازِه، وَلَـن يَجِـدَ -والحَمْـدُ للهِ- مَـا يَـدُلُّ أَبَـدًا عَلَـى إِبَاحَتِـهِ: لَا فِي كَـلامِ اللهِ ﷻ، وَلَا فِي كَـلامِ رَسُـولِهِ ﷺ، وَلا عَـن الصَّـحَابَةِ ﷺ، فقَـدْ سَـبَقَهُ إِلَى التَّفْتِـيشِ وَالتَّنقِيـبِ عَـن ذَلِـكَ شُـيُوخُ الضَّـلالَةِ مَـن قَبْـلُ؛ فَـانقَلَبُوا خَاوِيَةً مِن النُّصُوصِ وِفَاضُهُم، وخَالِيَةً مِن الأَدِلَّةِ جِرَابُهُم.

ثُـمَّ لَمَّـا لَم يَتَمَكَّنُـوا مِـن إِيجَـادِ شَـيءٍ مِـن الأَدِلَّـةِ الصَّـحِيحَة، والبَـرَاهِينِ الصَّـرِيحَةِ عَلَـى جَـوَازِ ذَلِـكَ ذَهَبُـوا يَحتَجُّـونَ لَـهُ بِـجِنسِ مَـا يَـذْكُرُهُ هَـذَا الظَّلُّومُ مِـن النُّصُـوصِ الْمُجمَلَـة، والإِلزَامَـاتِ الفَاسِـدَة، والتَّعْلِـيلاتِ العَلِيلَـة، والحِكَايَاتِ الْهَزِيلَة.

بَـلِ الأَدِلَّـةُ الصَّـحِيحَةُ جَـاءَتْ عَلَـى غَيْـرِ مَـا تَشْـتَهِيهِ نُفُـوسُ هَـؤلاءِ القُبُورِيَّـةِ؛ فَقَـد دَلَّـتْ مِـن غَـيرِ وَجْـهٍ عَلَـى مَنـعِ هَـذَا النَّـوعِ مِـن التَّبَـرُّك، والتَّحْـذِيرِ مِنـه، وسَـيَأْتِي تَفْصِـيلُ ذَلِـكَ فِي مَوضِـعِهِ إِن شَـاءَ الله، وأَمَّـا فِي هَـذَا الْموضِـعِ فَسَأَذْكُرُ مِنهَـا مَـا أَخْرَجَـهُ التِّـرمِذِيُّ فِي "جامِعِـه" عَـن أَبِي وَاقِـدٍ اللَّيْثِـيِّ ﷺ أَنَّـهُ قَـالَ: لَمَّـا خَـرَجَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ إِلَى حُنَـينٍ مَـرَّ بِشَـجرَةٍ لِلمُشْـرِكِينَ يُقَـالُ لَهَـا: ذَاتُ أَنْـوَاط، يُعَلِّقُـونَ عَلَيْهَـا أَسْـلِحَتَهُم، فَقَـالُوا: يَا رَسُـولَ الله، اجْعَـل لَنَـا ذَاتَ أَنْـوَاطٍ كَمَـا لَهُـم ذَاتُ أَنـوَاط، فَقَـالَ النَّـبِيُّ ﷺ: «**سُـبحانَ الله! قُلـتُم كمَـا قَـالَ قَـوْمُ مُوسَـى:** ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ۝١٣٨﴾ [الأعراف: ١٣٨]، **وَالَّـذِي نَفْسِـي بِيَـدِهِ لَتَرَكَبُنَّ سُنَّةَ مَن كَانَ قَبْلَكُم**»[1].

قَـالَ الشَّـيخُ ابـنُ عُثَيمِـين -رحِمَـهُ الله- فِي "القَـول الْمفيـد" (٢٠٤/١) تَعْلِيقًـا عَلَـى هَـذَا الحَـدِيثِ: «وهُـمْ إِنَّـمَا أَرَادُوا أَن يَتَبَرَّكُـوا بِـهذِهِ الشَّـجَرةِ لَا أَن يَعبُـدُوها، فَـدَلَّ ذَلِـكَ عَلَـى أَنَّ التَّبَـرُّكَ بِالأَشـجَارِ مَـمنُوع، وَأَنَّ هَـذَا مِن سَنَنِ الضَّالينَ السَّابِقِينَ مِن الأُمَم».

فَتَأَمَّـلْ -أَخِـي- هَـذَا الحَـدِيثَ لِـتَعْلَمَ أَنَّ التَّبَـرُّكَ بِالشَّـيءِ مِـمَّا يَـؤُولُ بِالْمُتَبَـرِّكِينَ بِـهِ إِلَى عِبادَتِـهِ، وجَعْلِـهِ إِلـهًا مِـن دُونِ اللهِ؛ فَـإِنَّ هَـؤُلاءِ الصَّـحَابَةَ ﷺ لَم يَطْلُبُـوا مِـن النَّـبِيِّ ﷺ أَن يَجعَـلَ لَهُـم شَـجَرَةً يَعبُـدُونَهَا مِـن دُونِ الله، وإِنَّـمَا أَرَادُوهَـا لتَعْلِيـقِ أَسْـلِحَتِهِم بِـهَا تَبَرُّكًـا، فَاسْـتَنكَرَ النَّـبِيُّ ﷺ قَـوْلَهم، وَشَـبَّهَهُ بِقَـولِ بَـنِي إِسْـرائِيلَ لِمُوسَـى: {**اجْعَل لنَا إِلها كَمَا لَهم آلِهَةً**}؛ لأَنَّ مَا يُرِيدُونَهُ مِنهَا يُؤَدِّي إِلَى عِبَادَتِهَا، وجَعْلِهَا إِلَهًا مِن دُونِ الله.

وقَـدْ يَقُـولُ بَعْـضُ هَـؤلاءِ الْمُغَفَّلِـينِ مِـن القُبُورِيَّـةِ الْمُـدافِعِينَ عَـن الشِّـركِ والضَّـلالِ: إِنَّ هَـذَا الحَـدِيثَ لَـيسَ فِيـهِ مَـا يَـدُلُّ عَلَـى حُرمَـةِ التَّبَـرُّكِ بِالصَّـالِحِين، وإِنَّـمَا فِيـهِ النَّهْـيُ عَـن التَّبَـرُّكِ بِالجَمَـادَات، ونَـحْنُ إِنَّـمَا نُـجَوِّزُ التَّبَـرُّكَ بِالصَّالِحِينَ مِن بَنِي آدَمَ وَآثَارِهِم.

فَنَقُـولُ: هَـذَا مِـن جَهْـلِ هَـؤلاءِ القُبُـورِيّينَ بِـمنَاطِ الأَحْكَـامِ وعِلَلِهَـا؛ فَـإِنَّ النَّهْـيَ عَـن التَّبَـرُّكِ بِالأَشْـجَارِ والجَمَـادَاتِ إِنَّـمَا جَـاءَ سَـدًّا لبَـابِ عبادَتِـهَا، وصَـرْفِ مَـا يَـختَصُّ بِاللهِ إِلَيْهَـا، كَمَـا دَلَّ عَلَيْـهِ تَشْـبِيهُ النَّـبِيِّ ﷺ قَـوْلَهم بِقَـوْلِ بَـنِي إِسْـرائِيل، وَلَا شَـكَّ أَنَّ هَـذِهِ العِلَّـةَ أَشَـدُّ ظُهُـورًا فِي التَّبَـرُّكِ بِالصَّـالِحِينَ وَآثَارِهِـم؛ لشِـدَّةِ تَعَلُّـقِ النَّـاسِ بِـهِم، وغُلُـوِّ الجَهَلَـةِ فِـيهِمْ، فَيَكُـونُ النَّهْـيُ عَـن التَّبَـرُّكِ بِـهِم مِـن بَابِ أَوْلَى وَأَحْـرَى، وَهَـذَا أَمْـرٌ فِي غَايَـةِ

---

[1] أخرجَـهُ الترمِـذِيّ: (٢١٨٠) وقَـالَ: هَـذَا حَـدِيثٌ حَسَـنٌ صَـحِيح، وأحـمَد: (٢١٨٩٧)، وصَـحَّحَهُ الأَلبَـانِيُّ فِي تَعْلِيقَاتِـهِ عَلَـى "مشكاة الْمَصَابِيح" (١٤٨٨/٣).

الظُّهُـورِ وَالوُضُـوح، وَلَا يُـمَارِي فِيـهِ إِلَّا مَـن فَسَـدَ تَـمْيِيزُ عَقْلِـه، واسْـتَوْلَى الجَهْـلُ والتَّقْلِيـدُ عَلَـى قَلبِـه، فَـذَاكَ كَمَـن قِيلَ فِيهِ:

لا يُبصِـرُ الحَـقَّ مَـن جَهْـلٌ أحَـاطَ بِـهِ وكَيْـفَ يُبْصِـرُ نُـورَ الحَـقّ وهْـوَ عَـمِ[1]

قَـالَ شَـيخُ الإِسْـلامِ ابـنُ تَيميـةَ -رحمـهُ الله- فِي "اقتِضَـاء الصِّـراطِ الْمسـتقيم" (٢/٦٧٩): «وَأَيْضًـا فَـإِنَّ الـلَّاتَ كَـانَ سَـبَبُ عِبَادَتِـهَا تَعْظِـيمَ قَـبرِ رَجُـلٍ صَـالِحٍ كَـانَ هُنَـاك، وقَـد ذَكَـرُوا أَنَّ وُدًّا وَسُـوَاعًا وَيَغُـوثَ وَيَعُـوقَ ونَسْرًا أَسْماءُ قَومٍ صَالِحِينَ كَانُوا بَينَ آدَمَ ونُوحٍ عَليهِمَا السَّلام.

فَـرَوَى مُحمـدُ بـنُ جَريـرٍ بإِسْـنادِهِ إِلَى الثَّـورِي، عَـن مُوسَـى، عَـن مُحمَّـدِ بـنِ قَـيْسٍ: **{وَيعُـوقَ وَنَسْـرًا}** قَـالَ: كَـانُوا قومًـا صَـالِحِينَ بَـينَ آدَمَ ونُـوحٍ عَليهِمَـا السَّـلام، وكَـانَ لَهـم أَتْبَـاعٌ يَقْتَـدُونَ بِـهِم، فَلَمَّـا مَـاتُوا قَـالَ أَصْـحَابُهُم الـذِينَ كَـانُوا يَقتَـدُونَ بِـهِم: لَـو صَـوَّرْنَاهُم كَـانَ أَشْـوَقَ لَنَـا إِلَى العِبَـادَةِ إِذَا ذَكَـرْنَاهُم، فَصَـوَّرُوهُم، فَلَمَّـا مَـاتُوا وَجَـاءَ آخَـرُونَ دَبَّ إِلـيْهِم إِبْلِيس، فَقَـالَ: إِنَّـمَا كَـانُوا يَعْبُـدُونَهُم، وبِـهِمْ يُسْـقَونَ الْمَطَـرَ فَعَبَـدُوهُم، قَـالَ قَتَـادَةُ وغَيْـرُهُ: كَانَـتْ هَـذِهِ الآلِهَةُ يَعْبُدُهَا قَوْمُ نُوحٍ، ثُمَّ اتَّخَذَهَا العَرَبُ بَعْدَ ذَلِك.

وهَـذِهِ العِلَّـةُ الـتِي لأَجْلِهَـا نَهَـى الشَّـارِعُ: هِـيَ الـتِي أَوْقَعَـتْ كثِـيرًا مِـن الأُمَـمِ: إِمَّـا فِي الشِّـرْكِ الأَكْـبَرِ، أَوْ فِيمَـا دُونَـهُ مِـن الشِّـرْكِ؛ فَـإِنَّ النُّفُـوسَ قَـد أَشْـرَكَتْ بِتمَاثِيـلِ القَـوْمِ الصَّـالِحِين، وبِتَمَاثِيـلَ يَزْعُمُـونَ أَنَّهَـا طَلاسِـمُ لِلكَوَاكِـب، ونَحـوِ ذَلِـكَ؛ فَـلأَن يُشْـرَكَ بِقَـبرِ الرَّجُـلِ الـذِي يُعْتَقَـدُ نُبُوَّتُـهُ أَوْ صَـلاحُهُ أَعْظَـمُ مِـن أَن يُشْـرَكَ بِخَشَـبَةٍ أَو حَجـرٍ عَلَـى تِـمثَالِه، ولِهـذَا تَجـدُ أَقْوامًـا كثِـيرِينَ يَتَضَـرَّعُونَ عِنـدَهَا ويَتَخَشَّـعُونَ ويَعْبُـدُونَ بِقُلُوبِـهِم عِبَـادَةً لا يَفْعَلُونَهَـا فِي الْمسْـجد، بَـلْ وَلَا فِي السَّـحَر، ومِـنهُم مَـن يَسْـجُدُ لَهـا، وأَكثَـرُهُم يَرجُـونَ مِـن بَرَكَـةِ الصَّـلاةِ عِنـدَهَا والدُّعَاءِ مَا لَا يَرجُونَهُ فِي الْمَسَاجدِ التِي تُشَدُّ إِلَيْهَا الرِّحَال».

أَقُـولُ: وقَـدْ سَـقَطَ بِـهَذَا التَّقْرِيـرِ اعْـترَاضُ هَـؤلاءِ القُبُـورِيِّين، وتَـهَافَتَ إِيـرَادُهُم، ومَـعَ ذَلِـكَ فَإِنَّنَـا لَا نُسَـلِّمُهُ مِـن أَصْـلِهِ؛ إِذ قَـدْ وَقَـعَ كثِـيرٌ مِـن جهَلَـةِ هَـؤلاءِ الْمتَصَـوفَةِ -وَلَا زَالُـوا يَقَعُـونَ- فِي التَّبَـرُّكِ بِالأَحْجَـارِ وَالأَشْـجَارِ والجَمَـادَاتِ وغَيرِهَـا، فَـإِنَّهُم لَمَّـا فَتَحُـوا هَـذَا البَـابَ عَلَـى أنفُسِـهِم، وجَـرَّهُم الشَّـيطَانُ إِلَى مُسْـتَنقَعِهِ بِحِيَلِـه، وجَـوَّزَهُ شُيُوخُ الضَّلالَةِ لَهم؛ تَوَسَّعُوا فِيهِ تَوَسُّعًا عَجِيبًا، وَصَارُوا يَتَبَرَّكُونَ بِكُلِّ شَيْء.

فَـإِنَّ مِـنهُم مَـن يَتَبَـرَّكُ بالصَّـالِحِينَ وَآثَارِهِـم، ومِـنهُم مَـن يَتَبَـرَّكُ بِالطَّـالِحِينَ وقُبُـورِهِم، ومِـنهُم مَـن يَتَبَـرَّكُ بِالأَشْـجَارِ وَالجَمَـادَات، ومِـنهُم مَـن يَتَبَـرَّكُ بِالبَهَـائِمِ وَالحَيَـوَانَات، بَـلْ مِـنهُم مَـن يَتَبَـرَّكُ بِالخَبَائِـثِ والنَّجَاسَـات، كمَـا سَـبَقَ أَن نَقَلْنَـا عَـن الشَّـاطِبِيّ مَـا ذَكَـرَهُ عَـن الفَرغَـانِيّ مِـن تَبَـرُّكِ أَتبَـاعِ الحَـلاجِ ببولِـهِ وغَائِطـه، وهَـذَا مِـن الـدَّنَاءَةِ والخِسَّـةِ بِـمَا لا يَتَصَـوَّرُهُ صَـاحِبُ الفِطـرَةِ السَّـلِيمَة، وَلا يَسْتَسِـيغُهُ إِلا مَـرِيضُ القَلْـبِ عَدِيـمُ الأَنفَـة، أَرْكَسَـهُ اللهُ فِي الْمَهَانَةِ بِما كسَب، وجَعَلَهُ مِن أَسْفَلِ سَافِلِين، فَالحَمدُ للهِ الذِي أَعَزَّنَا بِالتَّوحِيد، وأَكرمَنَا بِالسُّنَّة.

وَقَـد ذَكَـرَ ابـنُ كثِـيرٍ -رحمـهُ الله- فِي "البدايـة والنهايـة" (١٤/٨٣٤) أَنَّ رَجُـلًا يُقَـالُ لَـهُ مُحمَّـدُ بـنُ عَلَـيّ الكَاتـبُ مِـمَّن كـانَ يَعبُـدُ الحَـلَّاجَ وُجِـدَ عِنْـدَهُ سَـفَطٌ فِيـهِ مِـنْ رَجِيـعِ الحَـلاجِ وعَذِرَتِـهِ وَبَوْلِـهِ وَأَشْـيَاءَ مِـنْ آثَارِهِ وَبَقِيَّـةِ خُبْزٍ مِنْ زَادِهِ.

---

[1] البيـتُ مِـن الطَّوِيـل، وهُـو لِلشَّـاعِرِ الْمِصـرِيِّ مَحمُـود سَـامِي البَـارُودِي، وانظُـره -إن شـئت- فِي قَصِـيدَتهِ الْمُسَـمَّاة: كشْـف الغُمَّـة فِي مَـدحِ سَـيدِ الأمَّـة (٧)، وهِـي قَصِـيدَةٌ طويلَـةٌ جِـدًّا، يَزِيـدُ عَـدَدُ أبيَاتِـهَا عَلَـى أربعِمِائَـةٍ وأربَعِـينَ بَيتًـا، ولَم تَخْـلُ مِـن بعْـضِ البِـدَعِ والْمنكرات كَاسْتِشْفَاعِ صَاحِبِهَا بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِهَا، ورقْمُ هَذَا البَيتِ فِيهَا هُوَ: (١١٣).

قُلْتُ: وهَـذَا الجَاهِـلُ إنَّـمَا جَمَـعَ نَجَاسَـاتِ الحَـلاجِ وفَضَـلاتِهِ لَدَيْـهِ لِيَتَبَـرَّكَ بِهَـا، مَـعَ أنَّ الحَـلاجَ نَفْسَـهُ بَعِيـدٌ عَن البَرَكَة، وخَالٍ مِن الْمَنفَعَة؛ لِزندَقَتِهِ وَإلحَادِه، فَكَيْفَ تُحَصَّلُ البَرَكَةُ مِن نَجَاسَاتِهِ؟!.

سُبحَانَ اللهِ العَظِيمِ أَوَ يَفْعَلُ هَـذَا عَاقِـل؟!، وَلكِـن مَـن لَمْ يَـمُنَّ اللهُ عَلَيْـهِ بِنُـورِ التَّوحِيـدِ وَالسُّـنةِ تَاهَ فِي وِديَانِ الضَّـلَالَة، وتَخَطَّفَتْـهُ سِـهَامُ الغوَايَـة، وصَـدَرَتْ مِنـهُ أَفْعَـالٌ قَبِيحَـة، وأَقْـوَالٌ غَرِيبَـة، يَتَعَجَّـبُ مِنهَـا أَصْـحَابُ العُقُـولِ السَّـلِيمَةِ؛ لِبُعْـدِهَا عَـن الصَّـوَاب، ومُنَاقَضَـتِهَا لِلسُّـنةِ وَالكِتَـاب، قَـالَ اللهُ تَعَـالَى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾ ﴾ [النور: ٤٠]، فَاللَّهُمَّ إنَّا نَعُوذُ بِكَ مِن زَوَالِ نُورِ العِلْم، وَانكِسَافِ ضَوْءِ الفَهْم.

ومِـن عَجَائِـبِ مَـا سَمِعْتُـهُ مِـن بَعْـضِ مَـن اغْتَـرَّ بِـمَشْيَخَةِ الصُّـوفِيَّةِ وزُخْـرُفِ قَـوْلِهِم: أَنَّ رَجُـلًا كَبِـيرًا فِي السِّـنِّ أَرَادَ مَـرَّةً أَن يَتَبَـرَّكَ بِي فَنَهَيْتُـهُ عَـن ذَلِـك، وقُلْـتُ لَـهُ: عَلَيْـكَ أَن تَبْحَـثَ عَـن البَرَكَـةِ حَيْـثُ وَضَـعَهَا اللهُ تَعَـالَى، عَلَـى الوَجْـهِ الـذِي شَـرَعَهُ لتَحْصِـيلِهَا، أَوْ كَلَامًـا نَحْـوَه، فَقَـالَ لِي: «إنَّ شُـيُوخَنَا يَقُولُـونَ: إنَّ كُـلَّ شَـيءٍ اعْتَقَـدْتَ فِيهِ وُجُودَ البَرَكَةِ فَسَيَجْعَلَ اللهُ لَكَ فِيهِ البَرَكَة»[1].

فَتَعَجَّبْـتُ مِـن قَولِـهِ، وَأَدرَكْـتُ السِّـرَّ فِيمَـا وَصَـلَ إلَيْـهِ هَـؤُلَاءِ الحمْقَـى الـذِينَ جَعَلُـوا يَتَبَرَّكُـونَ –كَمَـا أَسْـلَفْتُ آنِفًـا– بِكُـلِّ شَـيءٍ؛ لأَنَّهُـم يَعتَقِـدُونَ أَنَّ كُـلَّ شَـيءٍ اعتَقَـدتَ فِيـهِ البرَكَـةَ فَسَـيَجْعَلُهَا اللهُ لَـكَ فِيـهِ، حَـتَّى إنَّ مِـنهُم مَـن يَتَبَـرَّكُ بِالكِـلابِ والحَمِـيرِ والطُّيُـورِ وغَيرِهَـا مِـن البَهَـائِمِ والأنعَـامِ الـتِي صَـارُوا أَضَـلَّ مِنهَـا، بَـل إنَّ مِـنهُم مَـن يَعْبُـدُهَا، ويَتَـذَلَّلُ لَهَـا، ويَفْـزَعُ إلَيْهَـا؛ لتَحْصِـيلِ البَرَكَـاتِ مِنهَـا، ودُونَـكَ أَمثِلَـةً عَلَـى ذَلِـكَ حَـتَّى لَا تَظُـنَّ أَنَّنَـا نَتَقَـوَّلُ عَلَيْهِمْ كَمَا يَتَقَوَّلُونَ عَلَيْنَا.

فَمِـن أَمثِلَـةِ تَـذَلُّلِهِم لِلكِـلابِ وَطلَـبِ قَضَـاءِ حَـوائِجِهِم مِنهَـا مَـا ذَكَـرَهُ الشَّـعْرَانِيُّ الكَـذَّابُ فِي "طبقاتـه" (٣٨٠): أَنَّ مِـن كَرامَـاتِ أَحَـدِ دَجَـاجِلَتِهِمْ –يُـدْعَى يُوسُـف العَجمِـيّ– أَنَّـهُ كَـانَ إذَا خَـرَجَ مِـن الخَلْـوَةِ يَخـرُجُ وعَينَـاهُ كَأَنَّهُمَـا قِطْعَـةُ جَمرٍ تَتَوَقَّـد، فَكُـلُّ مَـن وَقَـعَ نَظَـرُهُ عَلَيْـهِ انقَلَبَـتْ عَيْنُـهُ ذَهَبًـا خَالِصًـا، فَوَقَـعَ لَـهُ مَـرَّةً أَنَّـهُ خَـرَجَ مِـن خَلـوَةِ الأَرْبَعِـينَ فَوَقَـعَ بَصَـرُهُ عَلَـى كَلْـبٍ فَانقَـادَتْ إلَيْـهِ جَمِيـعُ الكِـلاب، وَصَـارَ النَّـاسُ يَهرَعُـونَ إلَيْـهِ فِي قَضَـاءِ حَـوَائِجِهِم، فَلَمَّـا مَـرِضَ الكَلْـبُ اجتَمَـعَ حَوْلَـهُ الكِـلابُ يَبْكُـونَ ويُظْهِـرُونَ الحُـزْنَ عَلَيْـه، فَلَمَّـا مَـاتَ أَظْهَـرُوا البُكَـاءَ والعَوِيل، وَأَلْهَمَ اللهُ بَعْضَ النَّاسِ فَدَفَنُوه، فكَانَتِ الكِلابُ تَزُورُ قَبْرَهُ حَتَّى مَاتُوا.

قَـالَ الشَّـيخُ أَبُـو عَبـدِ اللهِ الأَفْغَـانِي –رحِمَـهُ الله– فِي كِتَابِـهِ القَـيِّمِ "جهـود علمـاء الحنفيـة في إبطـال عقائـد القبوريـة" (١٠١٩/٢) تَعْلِيقًـا عَلَـى هَـذَا الهُـرَاءِ: «أَيُّهَـا الْمُسْـلِمُ! تَـدَبَّرْ قَـوْلَ هَـذَا البَـدَوِيّ كَيْـفَ يَـدْعُو جُهَّـالَ البَدْوِ وَالأَعْرَابِ إلَى الفِسْقِ وَالفُجُورِ وَالِانحِلَالِ تَحتَ سِتَارِ الوِلَايَةِ وَالكَرَامَة، فَأَشْرَكُوا حَتَّى استَغَاثُوا بِالكِلَاب.

وَأَقُـولُ: هَـذِهِ صَـفَحَاتٌ سَـودَاءُ لِهَـؤلاءِ القَـوْم، وَمَـعَ ذَلِـكَ كُلِّـهِ إذَا أَنكَـرَ عَلَـيْهِم مُنكِـرٌ يُهَوِّلُـونَ وَيَجُولُـونَ وَيَقُومُـونَ وَيَقْعُـدُونَ وَيَصْـرُخُونَ وَيَقُولُـونَ لَـهُ: أَتُنكِـرُ عَلَـى الأَوْلِيَـاءِ؟، وَيَقُولُـونَ: لَعنَـةُ اللهِ عَلَـى مَـن يُنكِـرُ عَلَـى أَوْلِيَائِـه، وَيَرفَعُـونَ بِـذَلِكَ أَصْـوَاتَهُم حَـتَّى تَصِـيرَ لَهُـم ضَـجَّة، بَـلْ يُخَوِّفُـونَ مَـن يُنكِـرُ عَلَـيْهِمْ هَـذِهِ الطَّامَّـاتِ

---

[1] وهَـذَا الكَـلامُ قَرِيـبٌ مِـن قَـولِ بَعْـضِ خُبثَـاءِ الْمُشْـرِكِينَ: «لَـو اعْتقَـدَ أحَـدكُم فِي حَجَـرٍ لنَفَعَـه»، ومِـن العَظَـائِمِ والْمُوبِقَـاتِ أَنَّ مِـنهُم مَـن يَنسُـبُ هَـذِهِ الْمَقَالَـةَ الشِّـركِيَّةَ إلَى النَّـبِيِّ ﷺ، وهَـذَا مِـن الكَـذِبِ الـذِي هُـوَ دَيْـدَنُ القَـوْمِ وشِـعَارُهُم، بَـلْ هِـيَ مِـن وضْـعِ بَعْـضِ الْمُشْـرِكين، قَـالَ عَنهَـا شَـيخُ الإسْـلامِ ابـنُ تَيمِيـة –رحِمَـهُ الله– كَمَـا فِي "مجمـوع الفتـاوى" (٢٧٩/١١): «هُـوَ مِـن كَـلامِ أهْـلِ الشِّـرِكِ والبُهتَـانِ»، وقـالَ كَمَـا فِي مَوضِـعٍ آخَـرَ مِـن "مجمـوع الفتـاوى" (٨٠/١٩): «إنَّـمَا هَـذَا قَـولُ بعْـضِ جُهَّـالِ الكُفَّـار»، وقَـالَ ابـنُ القَـيِّمِ –رحمـه الله– فِي "الْمنـار الْمُنِيـف" (١٣٩): «هُـوَ مِـن وَضْـعِ الْمُشـرِكِينَ عُبَّـادِ الأَوْثَان»، وقَـالَ السَّـخَاوِيُّ فِي "المقاصـد الحسنة" (٣٤١): «قَالَ ابنُ تيمية: إنَّهُ كَذِبٌ، ونحوُهُ قَولُ شَيخِنَا –أيِ: ابنِ حَجرٍ–: إنَّهُ لَا أصْلَ لَه».

وَالفَـوَاحِش، وَيَقُولُـونَ: مَـن أَنكَـرَ عَلَـى الأَوْلِيَـاءِ يُسْـلَبُ مِنـهُ الإِيمَـانُ والقُـرآنُ وَالعِلْـم، وَيُخْشَـى عَلَيْـهِ سُـوءُ الخَاتِـمَة، وَيُصَابُ بِكَذَا.

وَلَهُـمْ فِي ذَلِـكَ حِكَـايَاتٌ وَأَسَـاطِيرُ لِلتَّخْوِيـفِ، حَـتَّى لَا يُنكِـرَ عَلَـيْهِمْ مُنكِـر، وَيَسْـتَمِرُّوا فِي ارْتِكَـابِ الفَـوَاحِش، وَيَقُولُـونَ: إِنَّ قَوْمًـا قُطِعَـتْ أَلْسِـنَتُهُم، وَآخَـرِينَ عُـذِّبُوا فِي قِـدْرٍ أُغْلِيَ فِيهَـا الْمَـاءُ حَـتَّى تَطَـايَرَ مِنهَـا الشَّرَرُ إِلَى أَن تَهَرَّى لحُومُهُم وَعِظَامُهُم لِأَجْلِ أَنَّهُم يُنكِرُونَ عَلَى أَوْلِيَاءِ الله أَمْثَالِ ابنِ الفَارِض، وَابنِ عَرَبِي».

وَمِـن أَمثِلَـةِ عِبادَتِـهِم لِلحَمِـيرِ وتَبَـرُّكِهِم بِـهَا مَـا ذَكَـرَهُ الشَّـيخُ تَقِـيُّ الـدِّينِ الهِـلَالِيّ -رحِمـهُ الله- فِي كِتَابِـهِ "الـدعوة إلى الله في أقطـار مختلفـة" (٢١): أَنَّ ثِقَـةً حَدَّثَـهُ: «أَنَّـهُ كَـانَ فِي طَـرَابلس الغَـرْبِ شَـيْخٌ مُتَصَـوِّفٌ اسْمُـهُ عَبـدُ السَّـلامِ الأَسْمَـر[1]، كَـانَ يَـرقُصُ مَـعَ أَصْـحَابِه، ويَضْـرِبُونَ بِالـدُّفُوفِ حَـتَّى يَخِـرُّوا صَـرْعَى عَلَـى الأَرْض، ويَعتَقِـدُونَ أَنَّ الـدُّفَّ الـذِي كَـانَ يَضْـرِبُ بِـهِ الشَّـيخُ عَبـدُ السَّـلامِ نَـزَلَ مِـن الجنَّـة، وَكَـانَ يَضْـرِبُ بِـهِ عَلِـيُّ بـنُ أَبِي طَالِـبٍ لِلنَّـبِيّ، وَالشَّـيخُ عَبـدُ السَّـلامِ والْمُرِيـدُونَ الْمُنقَطِعُـونَ لِلعِبـادَةِ مَعَـهُ لَم يَكُونُـوا يَكتَسِـبُونَ مَعِيشَـتَهُم لأَنَّهُـم كَـانُوا بِـزعمِهِم مُتَـوَكِّلِين، وكَـانَ للشَّـيخِ الْمـذكُورِ حِمَـارٌ يَطُـوفُ عَلَـى بُيُـوتِ البَلَـدَةِ وحْـدَهُ كُـلَّ صَـبَاحٍ ومَسَـاء، وعَلَيْـهِ خُـرْجٌ فَكُلَّمَـا وَقَـفَ بِبَـابِ بَيـتٍ يَضَـعُ أَهْلُـهُ شَـيْئًا مِـن الطَّعَـامِ فِي ذَلِـكَ الخُـرْجِ فَيَرْجِـعُ إِلَى الشَّـيخِ والْمُرِيـدِينَ بِطَعَـامٍ كَثِـيرٍ غُـدْوَةً وعَشِـيَّة، فَلَمَّـا مَـاتَ الشَّـيخُ وتَفَـرَّقَ الْمُرِيـدُونَ وبَقِـيَ الحِمَـارُ بِـلا عَمَـل؛ فَصَـارَ النَّـاسُ يُقَـدِّمُونَ لَهُ العَلَف، ويَتَبَرَّكُونَ بِهِ إِلَى أَن مَات، فَدَفَنُوهُ وعَكَفُوا عَلَى قَبرِهِ يَعْبُدُونَه».

هَـذَا؛ وَقَـد تَقَـدَّمَ أَنَّ الصَّـحابَةَ ﷺ قَـدِ اتَّفَقُـوا عَلَـى عَـدَمِ التَّبَـرُّكِ بِغَـيرِ النَّـبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُنقَـلْ عَـن أَحَـدٍ مِـن السَّـلَفِ الصَّـالِحِ تَجْـوِيزُ التَّـبركِ بِغَـيرِهِ -عَلَيْـهِ الصَّـلاةُ والسَّـلامُ- وَإِنَّـمَا جَـوَّزَ ذَلِـكَ بَعْـضُ الخَلَـفِ مِـن الْمُتـأَخِّرِينَ الـذِينَ شَـاعَ بَيـنَهُم الاسْتِحْسَـانُ فِي الـدِّين، وَالاعتِمَـادُ عَلَـى الـرَّأْيِ الْمَـذْمُوم، وَكَثُـرَ جَهْلُهُـم لِمَـذْهَبِ السَّـلَفِ ومُخَالَفَتُهُم لَه، وانتَشَرَتْ بَينَهُم البِدَعُ والْمُحدثَاتُ التِي مِنهَا هَذِهِ البِدْعَةُ العَفِنَة.

وَلَا أَدْرِي إِلَى الآنَ مِـن أَيْـنَ سَـرَتْ هَـذِهِ البِدعَـةُ الْمُنتِنَـةُ إِلَى الْمُسـلِمِين، وَلَا مَـن سَـبَقَ مِـن فِـرَقِ أَهْـلِ البِـدَعِ إِلَى ابتِـدَاعِهَا وَإِشَـاعَتِهَا، غَيْـرَ أَنَّـهُ لَا يَبْعُـدُ أَن يكُـونَ الشِّـيعَةُ أَوَّلَ مَـن ابتَـدَعَهَا؛ فَـإِنَّهُم بَابُ الشِّـرْك، ومِفتَـاحُ البِـدَع، ودِهْلِيـزُ الخُرافَـات، وقَـد نَشَـرُوا كَثِـيرًا مِـن الضَّـلَالَاتِ وَالبِـدَعِ بَـينَ الْمُسـلِمِين، كَـالغُلُوِّ فِي الصَّـالِحِين، وتَقْدِيسِـهِم، وتَعْظِـيمِ أَضْـرِحَتِهِم، والتَّعَلُّـقِ بِـهَا، والعُكُـوفِ عِنـدَهَا، وبِنَـاءِ القِبَـابِ والْمسَـاجدِ عَلَيْهَـا، وَالِاحْتِفَـالِ بِالْمَوَالِدِ، كَمَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ، ومَولِدِ غَيرِه.

فَكُـلُّ هَـذِهِ الضَّـلالاتِ وأَضْـعَافُ أَضْـعَافِهَا إِنَّـمَا ابتَـدَعَهَا الشِّـيعَةُ تَشَـبُّهًا بِـمَن سَـبَقَهُم مِـن مُشْـرِكِي الأُمَـمِ السَّـالِفَة، ثُم تَسَـرَّبَتْ إِلَى كَثِـيرٍ مِـن الْمُسـلِمِينَ مِـن قِبَلِهِمْ، فَقَبِلَهَـا بَعْـضُ العَـوَامِّ جَهْـلًا مِـنهُم بِالسُّـنَّة، وَاسْتَحْسَـنَهَا كَثِـيرٌ مِـن الْمُتَصَـوِّفَةِ؛ لأَنَّ قُلُـوبَهُم قَـد أُشْـرِبَتْ حُـبَّ البِـدَعِ والخُرافَـات، وَقَـدِ اسْتَصْـدَرُوا كَثِـيرًا مِـن بِـدَعِهِم مِـن الشِّـيعَةِ وأَخَـذُوهَا مِـنهُم، ولِـذلِكَ لَا يُسْـتَغْرَبُ مَـا يُوجَـدُ بَـينَ هَـاتَينِ الطَّـائِفَتَينِ الْمُنحَـرِفتَينِ مِـن التَّشَـابُهِ فِي كَثِـيرٍ

---

[1] هَـذَا الرجُـلُ مِـن أَشْـهَرِ رجَـالِ الْمُتصوفةِ بِلِيبيَـا، وقَـد كَـانَ ضَـرِيحُهُ قِبْلَـةً لكَثِـيرٍ مِـن الْمُتصَـوفَةِ والقُبُـوريّين؛ فَقَـد كَـانُوا يَفِـدُونَ إِلَيْـهِ مِـن بِـلادٍ شَـتَّى لِإِقَامَـةِ البِـدَعِ وإِحْيـاءِ الشِّـرْكيَّات، وقَـد رَأَيْـتُ ذَلِـكَ بِنفْسِـي أَيَّامَ دِرَاسَـتِي لِلقُـرآنِ فِي مَدِينَـةِ زلِيـتَن الـتِي فِيهَـا ضَـرِيحُ هَـذَا الرجُـل، وقَـدْ أَخبَـرَنِي بعْـضُ إِخوانِنَـا مِـن أَهْـلِ السُّـنةِ بَعْـدَ ذَلِـكَ أَنَّ اللهَ ﷻ قَـدْ مَكَّـنَ أَهْـلَ السُّـنةِ فِي تِلـكَ الـبِلادِ مِـن هَـدمِ القُبَّـةِ الْمَبنِيَّـةِ عَلَى قَـبرِ هَـذَا الْمُتَصَـوِّفِ وإِزالَـةِ رُفَاتِـهِ فِي الْمَسـجدِ الـذِي كَـانَ مَـدفُونًا فِيـهِ؛ فَالحمْـدُ للهِ عَلَـى ذَلِـك، وينتمِـي هَـذَا الصُّـوفِيُّ إِلَى الطَّرِيقَـةِ العَرُوسِـيَّة، ولَـهُ كِتَـابٌ فِي أَورَادِهَـا وأَسَـانِيدِهَا، وقَـد تُـوفِيَ سَـنة ٩٨١، كَمَـا ذكَـرَ الكَتَّـانِي فِي "فهرسـه" (٢٠٦/١)، وابـنُ مَخْلُوفٍ فِي "شجرة النور الزكية" (٤٠٦/١).

مِن الضَّلالَاتِ التِي يُمَارِسُونَهَا؛ فَإِنَّهُمَا مُتَّحِدَتَانِ فِي كَثِيرٍ مِن الْمَصَادِرِ وَالأُصُول، فَلَا يَبْعُدُ أَن يكُونَ التَّبَرُّكُ بِالصَّالحينَ وقُبُورِهِم مِن ابتِدَاعِ الشِّيعَةِ أَيْضًا، ثُمَّ انتَقَلَ إِلَى الْمُتصَوِّفَة، وَاللهُ أعْلَم.

قَالَ أبُو مُحَمَّد ابنُ حَزمٍ –رحمهُ الله– فِي كتابِهِ "الفصل في الملل والأهواء والنحل" (٥/٥٠) بعْدَ أن ذكَرَ بعضَ شَنَائِعِ الشِّيعَةِ وكُفْرِيَاتِهِم: «وَاعْلَمُوا أَنَّ كُلَّ مَن كفَرَ هَذِهِ الكَفْرَاتِ الْفَاحِشَةَ مِمَّن يَنتَمِي إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنَّمَا عُنصُرُهُمْ الشِّيعَةُ والصُّوفِيَّةُ؛ فَإِنَّ مِن الصُّوفِيَّةِ مَن يَقُولُ: إنَّ مَن عَرَفَ اللهَ –تَعَالَى– سَقَطَتْ عَنهُ الأعمَالُ الشَّرعِيَّة، وَزَاد بَعضُهُم: واتَّصَلَ بِاللَّه تَعَالَى، وبَلَغَنَا أَنَّ بِنيسَابُورَ الْيَوْمَ فِي عَصْرِنَا هَذَا رَجُلًا يُكَنَّى أبَا سَعِيدٍ أَبَا الْخَيْرِ –هَكَذَا مَعًا– مِن الصُّوفِيَّةِ مَرَّةً يَلْبَسُ الصُّوفَ وَمَرَّةً يَلبَسُ الْحَرِيرَ الْمُحَرَّمَ عَلَى الرِّجَال، وَمرَّةً يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ ألفَ رَكْعَةٍ وَمرَّةً لَا يُصَلِّي لَا فَرِيضَةً وَلَا نَافِلَة، وَهَذَا كُفْرٌ مَحْضٌ ونَعُوذُ بِاللَّهِ من الضَّلَال».

وقَالَ ابنُ خَلدُون –رحمهُ الله– فِي مُقَدِّمَةِ "تاريخه" (١/٤٠٢): «ثُمَّ حَدَثَ أيْضًا عِندَ الْمتأَخِّرِينَ مِن الصُّوفيةِ الكَلامُ فِي الكَشْف، وفِيمَا وَرَاءَ الحِسّ، وظَهَرَ فِي كثِيرٍ مِنهُم القَوْلُ عَلَى الإِطْلاقِ بِالحُلُولِ والوِحْدَة، فَشَارَكُوا فِيهَا الإِمَامِيَّةَ وَالرَّافِضَةَ لقَوْلِهِم بِأُلُوهِيَّةِ الأئِمَّة، وحُلُولِ الإِلَهِ فِيهِم، وظَهَرَ مِنهُم أَيْضًا القَوْلُ بِالقُطْبِ والأَبْدَال، وَكَأَنَّهُ يُحَاكِي مَذْهَبَ الرافِضَةِ فِي الإِمَامِ والنُّقَبَاء، وأُشْرِبُوا أقْوَالَ الشِّيعَة، وتَوَغَّلُوا فِي الدِّيَانَةِ بِمذهَبِهِم؛ حَتَّى لَقَد جعَلُوا مُسْتَنَدَ طَرِيقِهِم فِي لَبْسِ الخِرقَةِ: أَنَّ عَليًّا ﷺ أَلْبَسَهَا الحسَنَ البَصرِي، وَأَخَذَ عَلَيْهِ العَهْدَ بِالتِزَامِ الطَّرِيقَة[1]، وَاتَّصلَ ذَلِكَ عَنهُم بِالجُنَيْدِ مِن شُيُوخِهِم، وَلَا يُعْلَمُ هَذَا عَن عَلِيٍّ مِن وَجْهٍ صَحِيح، ولَم تكُن هَذِهِ الطّرِيقَةُ خَاصَّةً بِعَلِيٍّ ﷺ، بَلِ الصَّحَابَةُ كُلُّهُم أُسْوَةٌ فِي طَرِيقِ الهُدَى، وَفِي تَخْصِيصِ هَذَا بِعَلِيٍّ دُونَهُمْ رَائِحَةٌ مِن التَّشَيُّعِ قَوِيَّة، يُفْهَمُ مِنهَا ومِن غَيرِهَا مِن القَوْمِ دَخُلُهُم فِي التَّشَيُّعِ وانخِرَاطُهُم فِي سِلْكِه».

وقَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيمِيةَ –رحمهُ الله– كَمَا فِي "مجموع الفتاوى" (٢٧/٩٢): «وَمِنْ هُنَا أَدْخَلَ أَهْلُ النِّفَاقِ فِي الْإِسْلَامِ مَا أَدْخَلُوه، فَإِنَّ الَّذِي ابْتَدَعَ دِينَ الرَّافِضَةِ كَانَ زِنْدِيقًا يَهُودِيًّا[2]، أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، وَأَبْطَنَ الْكُفْرَ؛ لِيَحْتَالَ فِي إفْسَادِ دِينِ الْمُسْلِمِينَ ،كَمَا احْتَالَ بُولَص فِي إفْسَادِ دِينِ النَّصَارَى، سَعَى فِي الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قُتِلَ عُثْمَانُ، وَفِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَسْتَجِيبُ لِلْمُنَافِقِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُواْ خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧].

ثُمَّ إنَّهُ لَمَّا تَفَرَّقَت الْأُمَّةُ ابْتَدَعَ مَا ادَّعَاهُ فِي الْإِمَامَةِ مِنْ النَّصِّ وَالْعِصْمَةِ، وَأَظْهَرَ التَّكَلُّمَ فِي أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَصَادَفَ ذَلِكَ قُلُوبًا فِيهَا جَهْلٌ وَظُلْمٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَافِرَةً؛ فَظَهَرَتْ بِدْعَةُ التَّشَيُّعِ الَّتِي هِيَ مِفْتَاحُ بَابِ الشِّرْكِ، ثُمَّ لَمَّا تَمَكَّنَتْ الزَّنَادِقَةُ أَمَرُوا بِبِنَاءِ الْمَشَاهِدِ، وَتَعْطِيلِ الْمَسَاجِدِ، مُحْتَجِّينَ بِأَنَّهُ لَا تُصَلَّى الْجُمْعَةُ

---

[1] وقد سبقَ تَفنِيدُ هَذِهِ الْمَزَاعِمِ وإِبطَالُهَا مِن وُجُوه، وانظُرْ –إن شِئتَ– مَا مَضَى فِي صَفحَةِ: (٢٣١) ومَا بَعدَهَا.

[2] هُوَ عَبدُ اللهِ بنُ سَبَأ اليَهُودِيّ، كَانَ مُنافِقًا زَندِيقًا، أظهَرَ الإِسْلامَ وأبطَنَ الكُفْر؛ ليُفسِدَ عَلَى أهْلِ الإِسلامِ دِينَهُم، ولَكنَّ اللهَ رَدَّ عَليْهِ تَدْبِيرَه، وَأبطَلَ كَيْدَه، وحَفِظَ مِنهُ ومِن أمْثَالِهِ مِن الزنادِقَةِ دِينَه، وقَد كَانَ رَأسَ الطَّائفَةِ السَّبَئِيَّةِ الذِينَ يَغْلُونَ فِي عَلِيِّ بنِ أبِي طَالِبٍ ﷺ ويَقُولُونَ بِأُلوهِيتِه، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "ميزان الاعتدال" (٢/٤٢٦): «عبدُ اللهِ بنُ سَبَأ مِن غُلاةِ الزنادِقَة، ضَالٌّ مُضِل، أَحسِبُ أنَّ عَلِيًّا حَرَّقَهُ بِالنَّار»، وقالَ ابنُ حَجرٍ فِي "لسان الميزان" (٤/٤٨٥): «ولَهُ أتْبَاعٌ يُقالُ لَهُمُ السَّبَئِيَّةُ يَعتَقِدُونَ إلهِيَّةَ عَلِيِّ بنِ أبِي طَالِب، وقَد أحْرَقَهُم عَلِيٌّ فِي خِلافَتِه»، وذكَر شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيمِيةَ فِي "منهاج السنة" (١/٣٠٧): أنَّ عَلِيًّا لَمَّا بَلَغَهُ قَولُ أتبَاعِ ابنِ سَبَأَ طلَبَهُ، قَالَ: «وقِيلَ: إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَهُ فَهَرَبَ مِنهُ إِلَى أرضِ قرقِيسْيَا».

وَالْجَمَاعَةُ إِلَّا خَلْفَ الْمَعْصُومِ، وَرَوَوْا فِي إِنَارَةِ الْمَشَاهِدِ وَتَعْظِيمِهَا وَالدُّعَاءِ عِنْدَهَا مِنْ الْأَكَاذِيبِ مَا لَمْ أَجِدْ مِثْلَهُ فِيمَا وَقَفْت عَلَيْهِ مِنْ أَكَاذِيبِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ حَتَّى صَنَّفَ كَبِيرُهُمْ ابْنُ النُّعْمَانِ كِتَابًا فِي "مَنَاسِكَ حَجِّ الْمَشَاهِدِ" وَكَذَبُوا فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ أَكَاذِيبَ بَدَّلُوا بِهَا دِينَهُ، وَغَيَّرُوا مِلَّتَهُ، وَابْتَدَعُوا الشِّرْكَ الْمُنَافِيَ لِلتَّوْحِيدِ، فَصَارُوا جَامِعِينَ بَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكَذِبِ».

أقُولُ: وقَد ذَهَبَ جَماهِيرُ مِن العُلَماءِ إلَى إنكَارِ هَذَا النَّوعِ مِن التَّبَرُّك، ونَصُّوا فِي كُتُبِهِم عَلَى مَنعِهِ والتَّحْذِيرِ مِنه، لِكَونِهِ بِدعَةً مُحَرَّمَة، وَوَسِيلَةً ظَاهِرَةً إلَى الشِّركِ وعِبادَةِ غَيرِ الله ﷻ، وهَذِهِ نُتَفٌ مِن كَلامِهِم، يَحصُلُ بِذِكرِهَا الْمَقْصُودُ إن شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

١- قَالَ أبُو شَامَةَ الْمَقْدسِيُّ -رحِمهُ الله- فِي كتابِهِ "البَاعِث عَلَى إنكَارِ البِدَعِ والحَوَادث" (١٠٠): «ثُمَّ هَذِهِ الْبِدَعُ الْمُسْتَقْبَحَةُ وَالْمُحْدَثَاتُ تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ تَعْرِفُ الْعَامَّةُ وَالخَاصَّةُ أَنَهُ بِدعَةٌ: إمَّا مُحرَمَة، وَإمَّا مَكْرُوهَة، وَقِسْمٌ يَظُنّهُ مُعْظَمُهُمْ إلَّا مَن عُصِمَ عِبَادَاتٍ وَقُربًا وَطَاعَاتٍ وَسُنَنًا.

فَأَمَّا القِسْمُ الأَوَّلُ: فَلَا نُطِيلُ بِذكرِهِ؛ إِذْ قَد كُفِينَا مُؤنَةَ الكَلَامِ فِيهِ؛ لِاعْتِرَافِ فَاعِلِهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِن الدِّين، لَكِن نُبَيِّنُ مِن هَذَا الْقِسْمِ مَا قَدْ وَقَعَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِن جُهَّالِ الْعَوامِّ النَّابِذِينَ لِشَرِيعَةِ الإِسْلام، التَّارِكِينَ لِلاقتِدَاءِ بِأَئِمَّةِ الدِّينِ مِن الْفُقَهَاء، وَهُوَ مَا يَفْعَلُهُ طَوَائِفُ مِن الْمُنتَمِينَ إِلَى الْفَقْرِ -الَّذِي حَقِيقَتُهُ الافتِقَارُ مِن الإِيمَانِ- مِن مُؤَاخَاةِ النِّسَاءِ الْأَجَانِب، وَالْخُلْوَةِ بِهِنّ، واعتِقَادِهِمْ فِي مَشَايِخَ لَهُم ضَالِّينَ مُضِلِّين، يَأْكُلُونَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مِن غَيرِ عُذْر، ويَتْرُكُونَ الصَّلَاة، وَيُخَامِرُونَ النَّجَسَات، غَيْرَ مُكْتَرِثِينَ لِذَلِك، فَهُمْ دَاخِلُونَ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وَبِهَذِهِ الطُّرُقِ وَأَمثَالِهَا كَانَ مَبَادِىءُ ظُهُورِ الْكُفْرِ مِن عِبَادَةِ الأَصْنَامِ وَغَيرِهَا.

وَمِن هَذَا الْقِسْمِ أَيْضًا: مَا قَدْ عَمَّ الابتَلاءُ بِهِ مِن تَزْيِينِ الشَّيْطَانِ لِلعَامَّةِ تَخْلِيقَ الْحِيطَانِ وَالعُمَد، وَسَرْجَ مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ فِي كُلِّ بَلَدٍ يَحْكِي لَهُمْ حَاكٍ أَنَّهُ رَأَى فِي مَنَامِهِ بِهَا أَحَدًا مِمَّن اشْتَهَرَ بِالصَّلَاحِ وَالْوِلَايَة، فَيَفْعَلُونَ ذَلِك، وَيُحَافِظُونَ عَلَيْهِ مَعَ تَضْيِيعِهِمْ فَرَائِضَ اللهِ -تَعَالَى- وَسُنَنَه، وَيَظُنُّونَ أَنَّهُم مُتَقَرِّبُونَ بِذَلِك، ثُمَّ يَتَجَاوَزُونَ هَذَا إِلَى أَن يَعْظُمَ وَقْعُ تِلْكَ الْأَمَاكِنِ فِي قُلُوبِهِمْ؛ فَيُعَظِّمُونَهَا، وَيَرجُونَ الشِّفَاءَ لِمَرضَاهُمْ وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِم بِالنَّذْرِ لَهُم، وَهِي مِن بَيْنِ عُيُونٍ، وَشَجَرٍ، وَحَائِطٍ، وَحَجَر.

وَفِي مَدِينَةِ دِمشقَ -صَانَهَا اللهُ تَعَالَى مِن ذَلِكَ- مَوَاضِعُ مُتعَدِّدَة، كَعُوَينَةِ الْحمى خَارجَ بَابِ تُومَا، وَالعَمُودِ الْمُخَلَّقِ دَاخِلَ بَابِ الصَّغِير[1]، والشَّجرَةِ الْمَلْعُونَةِ الْيَابِسَةِ خَارجَ بَابِ النَّصْرِ فِي نفْسِ قَارِعَةِ الطَّرِيقِ -سَهَّلَ اللهُ قَطْعَهَا وَاجتِثَاثَهَا مِن أَصْلِهَا- فَمَا أَشْبَهَهَا بِذَاتِ أَنْوَاطِ الْوَارِدَةِ فِي الحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاق، وسُفْيَانُ بنُ عُيينَة، عَن الزُّهْرِيّ، عَن سِنَان بْنِ أَبِي سِنَان، عَن أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيّ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُنَين، وَكَانَتْ لِقُرَيْشٍ شَجَرَةٌ خَضْرَاءُ عَظِيمَةٌ يَأْتُونَهَا كُلَّ سَنَةٍ؛ فَيُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا

[1] هُو عَمُودٌ كَانَ بِدمشق، ولَعَلَّهُ سُمِّيَ بِالْمُخَلَّقِ لِكثرَةِ مَا كَانَ الجَهَلَةُ يَقصِدُونَهُ وَيَنُوطُونَ الخَلقَ بِهِ لِلتَّبَرُّكِ؛ حَتَّى صَارَ لكثْرَةِ مَا نِيطَ بِهِ يُقَالُ لَهُ العَمُودُ الْمُخَلَّق، وقَد كَانَ النَّوَوِيُّ -رحِمَهُ الله- يقُولُ: «اللهُمَّ أَقِمْ لِدِينِكَ رَجُلًا يَكسِرُ العَمُودَ الْمُخَلَّق»، فَبَقِيَ الأَمْرُ عَلَى حَالَتِهِ حَتَّى أقَامَ اللهُ شَيخَ الإسْلامِ والْمسلِمِينَ أبَا العَبَّاسِ أحْمدَ بنَ عَبدِ الحَلِيمِ الحَرَّانِي فَقَامَ بِكسْرِهِ وَأَرَاحَ العِبَادَ مِن التَّعَلُّقِ بِهِ، وقَد ذَكَرَ قِصةَ كسْرِ شَيخِ الإسْلامِ لَهُ خَادِمُهُ إبراهِيمُ بنُ أحمَد الغَيَّانِيّ فِي ورَقَاتِهِ التِي جمَعَ فِيهَا شَيئًا مِن أخْبَارِ هَذَا الإِمَامِ رحِمهُ الله، وقَد طُبِعَتْ هَذِهِ الورَقَاتُ بتَحْقِيقِ الشَّيخِ مُحِبِّ الدِّينِ الخَطِيبِ رحِمهُ الله.

سِلَاحهمْ، وَيعكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيَذْبَحُونَ لَهَا، وَفِي رِوَايَةٍ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِي ﷺ قِبَلَ حُنَين، وَنَحنُ حَدِيثُو عَهْدٍ بِكفْر، وَلِلمُشرِكِينَ سِدْرَةٌ يعكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحتَهُم، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَة، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ -وَفِي الرِّوَايَةِ الأُولَى- وَكَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ أَنْوَاط، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ شَجَرَةٍ عَظِيمَةٍ خَضْرَاء، فَتَنَادَيْنَا مِن جَنَبتَي الطَّرِيق، وَنَحْنُ نَسِيرُ إِلَى حُنَين: يَا رَسُول الله، اجعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُم ذَاتُ أَنْوَاط، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ، هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى لِمُوسَى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [الأعراف: ١٣٨]، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ»[1].

قَالَ الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الطَّرْطُوشِيُّ -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- فِي كِتَابِهِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ: فَانظُرُوا -رَحِمكُم الله- أَيْنَمَا وَجَدْتُم سِدْرَةً أَوْ شَجَرَةً يَقْصِدُهَا النَّاسُ وَيُعَظِّمُونَ مِن شَأْنِهَا وَيَرجُونَ الْبُرْءَ وَالشِّفَاءَ مِن قِبَلِهَا، وَيَنُوطُونَ بِهَا الْمَسَامِيرَ وَالخِرَقَ؛ فَهِيَ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَاقْطَعُوهَا»[2].

قَالَ أَبُو شَامَةَ: «قُلتُ: وَلَقَدْ أَعْجَبَنِي مَا صَنَعَهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الجبينَانِي أَحَدُ الصَّالِحِينَ بِبِلَادِ إِفْرِيقيَّة فِي الْمِائَةِ الرَّابِعَة، حَكَى عَنهُ صَاحِبُهُ الصَّالِحُ أَبُو عَبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمُؤَدِّبُ: أَنَّهُ كَانَ إِلَى جَانِبِهِ عَيْنٌ تُسَمَّى عَيْنَ العَافِيَة، كَانَتِ الْعَامَّةُ قَدِ افتُتِنُوا بِهَا، يَأْتُونَهَا مِن الْآفَاقِ مَن تَعَذَّرَ عَلَيْهَا نِكَاحٌ أَو وَلَد، قَالَتْ: امْضُوا بِي إِلَى الْعَافِيَة، فَتَعْرِفُ بِهَا الْفِتْنَة، قَالَ أَبُو عَبدِ اللهِ: فَإِنَّا فِي السَّحْرِ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ سَمِعْتُ أَذَانَ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهَا؛ فَخَرجْت، فَوَجَدتُهُ قَدْ هَدَمَهَا، وَأَذَّنَ الصُّبْحَ عَلَيْهَا، ثمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي هَدَمْتُهَا لَكَ فَلَا تَرْفَعْ لَهَا رَأْسًا، قَالَ: فَمَا رُفِعَ لَهَا رَأْسٌ إِلَى الآن».

٢- وقَالَ أَبُو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ -رحمهُ الله- فِي "الإيضاح" (٤٥٦): «وَيُكْرَهُ مَسحهُ -أي: قبر النبي ﷺ- بِالْيَدِ وَتَقْبِيلُهُ، بَلْ الأَدَبُ أَنْ يَبْعُدَ مِنْهُ كَمَا يَبْعُدُ مِنْهُ لَوْ حَضَرَ فِي حَيَاتِهِ ﷺ هذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ الّذِي قَالَهُ الْعُلَمَاءُ وَأَطْبَقُوا عَلَيْهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يَغْتَرَّ بِكَثِيرِ مِنَ الْعَوَامّ فِي مُخَالَفتِهِمْ ذلِكَ، فَإِنْ الاقْتِدَاءَ وَالعَمَلَ إِنَّمَا يَكُونُ بِأَقْوَالِ الْعُلماءِ، وَلاَ يلتفتُ إلى مُحْدَثَاتِ العَوَامِ وجهالاتهم، وَلَقَدْ أحْسَنَ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ أَبُو عَلِيّ الفُضَيْلُ بنُ عِياضٍ رَحِمَهُ الله تَعَالَى فِي قَوْلِهِ مَا مَعْنَاهُ: اتَّبِعِ طُرُقَ الْهُدَى وَلاَ يَضُرُّكَ قِلّةُ السَّالِكِينَ، وإياكَ وَطُرُقَ الضلاَلَةِ وَلاَ تَغْتَرَ بِكَثْرِةِ الْهَالِكِينَ، وَمَنْ خَطَرَ بِبَالِهِ أنَّ الْمَسْحَ بِالْيَدِ وَنَحْوهِ أبْلَغُ فِي الْبَرَكَةِ فَهُوَ مِنْ جَهَالَتِهِ وَغَفْلَتِهِ لأن الْبَرَكَةَ إِنَّمَا هِيَ: فِيمَا وَافَقَ الشَّرْعَ وَأَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ، وَكَيْفَ يَبْتَغِي الفضلَ فِي مُخَالَفَةِ الصَّوابِ».

٣- وقَالَ الشَّيخُ مُبارَكُ بنُ مُحَمَّد الْمِيلِيّ -رحمهُ الله- فِي رسَالتِهِ "الشرك ومظاهره" (١٤٨): «وليسَ هَذَا التَّبَرُّكُ نفْسُهُ شِركًا، ولَكنَّهُ قد يكُونُ ذَرِيعَةً إليْه، كمَا وَقَعَ لقَوْمِ نُوحٍ فِي التَّبَرُّكِ بِصَالِحِيهم، ولِلعَرَبِ فِي التَّبَرُّكِ بِحِجَارَةِ حَرَمِهِم، وتَشَابُهُ البَاعِثِ عَلَى الوَثَنِيَّةِ فِي أمَّتَينِ بينَهُمَا آلافُ السِّنِينَ مِمَّا يَبْعَثُ عَلَى الحَذَرِ مِن هَذَا التَّبَرُّك، ويُقوّي الظَّنَّ فِي اقتِضَائِهِ لِلشِّرْك».

---

[1] سبق تخريجُهُ فِي صَفحةِ: (٣٠٧).

[2] انظر: الحوادث والبدع: (٣٨) لأبِي بَكرٍ الطَّرطُوشِيّ رحمهُ الله.

٤- وقَالَ الشَّيخُ مُحمدُ بنُ إبْراهِيم -رحمهُ الله- كمَا فِي "فتاواه" (١٠٣/١): «وهُنَاكَ مَسْألة، وهِيَ: أَنَّ بَعْضَ شُراحِ الحَدِيثِ يَذكُرُ أَنَّهُ لا بَأْسَ بِالتَّبَرُّكِ بِآثَارِ الصَّالحِين، إذَا مَرُّوا بِذكْرِ شَعرِ النَّبيّ ﷺ، وهَذَا غَلَطٌ ظَاهِر، لَا يُوَافِقُهُم عَلَيْهِ أَهْلُ العِلمِ والحَق، وذَلِكَ أَنَّهُ مَا وَرَدَ إلَّا فِي حَقِ النَّبِيّ ﷺ.

أَبُو بَكْرٍ وعُمَرَ وذُو النُّورَيْنِ عُثْمَان وعَلِيٌّ وبقِيَّةُ العَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالجَنَّةِ وبَقِيَّةُ البَدْرِيّينَ وَأَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ مَا فَعَلَ السَّلَفُ هَذَا مَعَ وَاحِدٍ مِنهُم، أَفيَكُونُ مِنهُمْ نَقْصٌ فِي تَعْظِيمِ الخُلَفَاءِ التَّعْظِيمَ اللَّائِقَ بِهِم، أَوْ أَنَّهُم لا يَلْتَمِسُونَ مَا يَنفَعُهُم؟!، فَاقْتِصَارُهُم عَلَى النَّبِيّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِن خَصَائِصِ النَّبِيّ ﷺ، وَهِيَ بَرَكةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي النَّبِيّ ﷺ كمَا جَعَلَهَا فِي بَعْضِ الْمَخْلُوقات».

٥- وَقَالَ الشَّيخُ صَالِح الفَوزَان فِي "الإرشَاد إلى صحيح الاعتقاد" (٣٥٤): «فَالتَّبَرُّكُ بِالأَمَاكِنِ وَالآثَارِ وَالأَشْخَاصِ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ: إِمَّا شِرْكٌ إِنِ اعتَقَدَ أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ يَمنَحُ البَرَكَةَ، أَوْ وسِيلَةٌ إِلَى الشِّرْكِ إن اعتَقَدَ أَنَّ زيَارَتَهُ ومُلامَسَتَهُ وَالتَّمَسُّحَ بِهِ سَبَبٌ لِحُصُولِهَا مِن الله.

وَأَمَّا مَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَهُ مِن التَّبَرُّكِ بِشَعرِ النَّبِيّ ﷺ، وَرِيقِهِ، وَمَا انفَصَلَ مِن جسْمِهِ ﷺ؛ فَذَلِكَ خَاصٌّ بِهِ ﷺ حَالَ حَيَاتِهِ بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَم يَكُونُوا يَتَبَرَّكُونَ بِحجْرتِهِ وَقَبرِهِ بَعْدَ مَوْتِه، وَلَا كَانُوا يَقْصِدُونَ الأَمَاكِنَ التِي صَلَّى فِيهَا أَوْ جَلَسَ فِيهَا لِيتَبَرَّكُوا بِهَا، وَكَذَلِكَ مَقَامَاتُ الأَوْلِيَاءِ مِن بَابِ أَوْلَى، وَلَم يَكُونُوا يَتبرَكُونَ بِالأَشْخَاصِ الصَّالحِينَ كَأَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ وغَيرِهِمَا مِن أَفَاضِلِ الصَّحَابَةِ لَا فِي الحَيَاةِ وَلَا بَعْدَ الْمَوْت، وَلَم يَكُونُوا يَذهَبُونَ إِلَى غَارِ حَرَاءٍ لِيُصَلُّوا فِيهِ أَوْ يَدْعُوا، وَلَم يَكُونُوا يَذهَبُونَ إِلَى الطُّورِ الذِي كَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ مُوسَى لِيُصَلُّوا فِيهِ وَيَدْعُوا، أَوْ إِلَى غَيرِ هَذِهِ الأَمْكِنَةِ مِن الجبَالِ التِي يُقَالُ: إِنَّ فِيهَا مَقَامَاتِ الأَنبِيَاءِ أَوْ غَيرِهِم، وَلَا إِلَى مَشْهَدٍ مَبْنِيٍّ عَلَى أَثَرِ نَبِيٍّ مِن الأَنبِيَاء.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَكَانَ الذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيهِ بِالْمَدِينَةِ النَّبوِيَّةِ دَائِمًا لَم يَكُن أَحَدٌ مِن السَّلَفِ يَسْتَلِمُهُ وَلَا يُقَبِّلُه، وَلَا الْمَوْضِعَ الذِي صَلَّى فِيهِ بِمَكَّةَ وغَيرِهَا، فَإِذَا كَانَ الْموضِعُ الذِي كَانَ يَطَؤُهُ بِقدَمَيْهِ الكَرِيمَتَيْنِ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ لَم يُشْرَعْ لأُمَّتِهِ التَّمَسُّحُ بِهِ وَلَا تَقْبِيلُهُ؛ فَكَيْفَ بِمَا يُقَالُ: إِنَّ غَيْرَهُ صَلَّى فِيهِ أَوْ نَامَ عَلَيْهِ، فَتَقْبِيلُ شَيْءٍ مِن ذَلِكَ وَالتَّمَسُّحُ بِهِ قَد عَلِمَ العُلَمَاءُ بِالِاضْطِرارِ مِن دِينِ الإِسْلامِ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِن شَرِيعَتِهِ ﷺ».

وَالْحَاصِلُ: أنَّ هَذَا النَّوْعَ مِن التَّبَرُّكِ مُحرَّمٌ؛ لأَنَّهُ مِن البِدَعِ التِي لَم تُنقَلْ عَن سَلَفِنَا الصَّالِحِ مِن الصَّحَابَةِ والتَّابِعِين، ولَوْ كَانَ وَسِيلَةً إِلَى خَيرٍ لَسَبَقُونَا إِلَيْه، وإِنَّمَا جَوَّزَهُ مَن جَوَّزَهُ بَعْدَهُم، زِدْ عَلَى ذَلِكَ كَوْنَهُ ذَرِيعَةً إِلَى الشِّرْك، وَوَسِيلَةً إِلَيْه، وقَدْ تَقَرَّرَ فِي القَوَاعِدِ الكُبْرَى: أَنَّ "الوَسَائِلَ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِد" فَكُلُ مَا كَانَ وَسِيلَةً إِلَى مُحرَّمٍ فَهُو مُحرَّم، ويَشْتَدُّ الأَمْرُ حُرمَةً إِذَا كَانَ وَسِيلَةً إِلَى الشِّرْكِ وذَرِيعَةً إِلَيْه، فَيَجِبُ إِغْلَاقُ بَابِه، وقَطْعُ حِبالِه، حِمَايَةً لِلتَّوْحِيدِ وحِفَاظًا عَلَى صَفَائِه.

ويَتَحَتَّمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَن يَحْذَرَ مِنهُ، ويَبْتَعِدَ عِنهُ، وعَلَيْهِ أَن يَبْحَثَ عَن البَركَةِ فِي مَوْضِعَها، عَلَى الوَجْهِ الْمَشرُوعِ لتَحْصِيلِهَا، وَلْيَعْلَمْ أَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ بَرَكَةٌ؛ لأَنَّهُ بِدعَةٌ مُنكَرَة، والبَرَكَةُ إِنَّمَا تُحَصَّلُ بِاتِّبَاعِ السُّنَّة، ولَيسَ بِالِابتِدَاعِ فِي الدِّين، ومُخَالَفَةِ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ مِن الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِين، غَيْرَ أَنَّ هَؤلاءِ الْمُبتَدِعَةَ تَرَكُوا

إِتْيانَ البُيُوتِ مِن أَبْوابِهَا، وذَهَبُوا يَبحَثُونَ عَن البَرَكةِ فِي غَيرِ مَحَلِّهَا، فَأَنَّى يَنَالُونَهَا، وهُم يَبْحَثُونَ عَنهَا فِي غَيرِ طَرِيقِهَا؟ وقَد صَدَقَ مَن قَالَ:

إِذَا مَا أَتيتَ الأَمْرَ مِن غَيْرِ بَابِهِ ... ضَلَلْتَ وإن تَقْصِدْ إِلَى البَابِ تَهْتَدِ[1]

هَذَا، وكَلامُ أهْلِ العِلمِ فِي تَحذِيرِهِم مِن هَذَا النَّوْعِ البِدْعِيِّ مِن التَّبَرُّكِ وتَنفِيرِهِم مِنهُ كَثِيرٌ جِدًّا، ولَو ذَهَبْتُ أَسْتَقْصِي مَا قَالُوهُ فِي ذَلِكَ لَاحْتَجْتُ إِلَى مُصَنَّفٍ جَدِيدٍ، ومُجَلَّدٍ مُسْتَقِلٍ، وفِيمَا ذَكَرْتُهُ كِفَايَةٌ لِمَن لِلسُّنَّةِ يَتَّبِع، ومَقْنَعٌ لِمَن يَقْتَنِع، وحُجَّةٌ عَلَى الْمُعَانِدِ الْمُبتَدِع، وسَيَأْتِي مَزِيدٌ مِن ذَلِكَ -إن شَاءَ اللهُ تَعَالَى- فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ مِن هَذَا الكِتَاب، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ وإليهِ الْمَرجِعُ والْمَآب.

والنَّوعُ الثَّالِثُ: الشِّركِيّ، وهُوَ: طَلَبُ البَرَكةِ مِن الصَّالِحِين، أَوِ اعْتِقَادُ الْمُتَبَرِّكِ بِهِم: أنَّ البَرَكةَ مِنهُم، فَإِنَّ ذَلِكَ مِن الشِّركِ الأَكْبرِ الْمُخْرِجِ مِن الْمِلَّةِ؛ لأَنَّ البركةَ مِن الله، فَقَد أَخْرَجَ البُخَارِيُّ فِي "صحيحه" عَن عَبدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**البَرَكَةُ مِن الله**»[2]، وأخرجَ مُسْلمٌ فِي "صحيحه" عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**والخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ**»[3].

فَالبركَةُ كُلُّهَا مِن الله، والخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْه، وإِنَّمَا تُطْلَبُ البركَةُ مِنهُ ﷻ، فمَن طَلَبَهَا مِن غَيرِهِ، أَو اعتَقَدَ أَنَّهَا تَأْتِي مِن غَيرِهِ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ بِرَبِّهِ جَلَّ جَلالُه، وعَظُمَ سُلْطَانُه.

١- قَالَ الشَّيخُ صَالِح الفَوزَان فِي "شَرح نواقِضِ الإسلام" (٦٣) مُبَيِّنًا مَتَى يَكُونُ التَّبركُ شِركًا: «إِذَ اعتَقَدَ أنَّ البَرَكةَ تَحصُلُ مِن غَيرِ اللهِ ﷻ، بِأَن تَبَرَّكَ بِالشَّجَرِ أَوْ بِالحَجرِ يَعتَقِدُ أَنَّهُ يَمْنَحُ البَرَكَةَ؛ فَهَذَا شِركٌ أكبَر، أَمَّا إذَا اعتقَدَ أنَّ هَذَا الشَّيْءَ سَبَبٌ لِلبركَةِ والبركَةُ مِن اللهِ وهَذَا سَبَبٌ لحُصُولِها؛ فَهَذَا شِرْكٌ أصْغَر».

٢- وقَالَتِ اللَّجنةُ الدَّائِمَةُ بِرئَاسَةِ الشَّيخ عَبدِ العَزِيزِ بن بَازٍ رحمهُ الله: «التَّبَرُّكُ بِالْمَخْلوقِ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُما: التَّبَرُّكُ بِالْمَخلُوقِ مِن قَبرٍ أو شَجرٍ أو حَجَرٍ أو إنسَانٍ حَيٍّ أو مَيِّتٍ، يَعتَقِدُ فَاعِلُ ذَلِكَ حُصُولَ البركَةِ مِن ذَلِكَ الْمَخلُوقِ الْمُتَبَرَّكِ بِهِ، أو أَنَّهُ يُقرِبُهُ إِلَى اللهِ سُبحَانَه، ويَشْفَعُ لَهُ عِندَه، كَفِعْلِ الْمشْرِكِينَ الأَوَّلِين، فَهَذَا يُعتَبَرُ شِركًا أَكْبَرَ مِن جِنسِ عَمَلِ الْمُشْرِكِينَ مَعَ أَصْنَامِهِمْ وأوثَانِهِم، وهُو الذِي وَرَدَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِي فِي تَعْلِيقِ الْمُشْرِكِينَ أَسْلِحَتَهُمْ عَلَى الشَّجَرَة، واعْتَبَرَ النَّبِيُّ ﷺ ذلِكَ شِركًا أَكْبَرَ مِن الْمُعَلِّقِين، وشَبَّهَ قَوْلَ مَن طَلَبَ ذَلِكَ مِنهُ بِقولِ بَنِي إسْرائِيلَ لِمُوسَى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

القِسْمُ الثَّانِي: التَّبَرُّكُ بِالْمخْلوقِ اعْتِقَادًا أنَّ التَّبَرُّكَ بِهِ قُربَةً إِلَى اللهِ يُثِيبُ عَلَيْهَا، لَا لأَنَّهُ يَضُرُّ أو يَنفَع، كَتَبَرُّكِ الجُهَّالِ بِكسْوَةِ الكعْبَة، وبِالتَّمَسُّحِ بِجُدرَانِ الكعْبَة، ومقَامِ إبْراهِيم، والحُجْرةِ النَّبوِيَّة، وأعْمِدَةِ الْمَسجِدِ الحَرَام، والْمَسْجدِ النَّبَوِيّ؛ رجَاءَ البَرَكَةِ مِن الله، فَإِنَّ هَذَا التَّبَرُّكَ يُعتَبَرُ بِدعَةً ووَسِيلَةً إِلَى الشِّركِ الأَكْبَرِ إلا مَا

---

[1] البيتُ مِن الطَّوِيل، وهُو لِقَيْسِ بنِ الخَطِيم، وانظُرهُ -إن شِئت- فِي "جمهرة الأمْثَال" (٧٧/١) لأبي هِلالٍ العسْكرِيّ، و"التَّذكرة الحمْدونية" (٢٤٨/١) لابنِ حَمْدُون البَغْدادِيّ، و"الْمُستَطرف" (٧١/١) لشِهَابِ الدِّين الأبشِيهِيّ.

[2] **صحيح**: أخرجَهُ البُخارِيّ: (٣٥٧٩)، والترمِذِيّ: (٣٦٣٣)، والنَّسائِيّ: (٧٧)، وأحمَد: (٣٨٠٧).

[3] **صحيحٌ**: أخرجَهُ مُسْلِمٌ: (٧٧١)، وأَبُو دَاوُد: (٧٦٠)، والتِّرْمِذِيّ: (٣٤٢٢)، والنَّسَائِيّ: (٨٩٧)، وابنُ مَاجَه: (١٠٥٤)، وَأحمَد: (٨٠٣).

خَصَّهُ الدَّلِيلُ، كالشُّربِ مِن مَاءِ زمْزَم، وَالتَّبَرُّكِ بِعِرْقِ النَّبِيِّ ﷺ وشَعْرِه، ومَا مَسَّ جَسَدَه، وفضْلِ وُضُوئِهِ – صلَواتُ اللهِ وسَلامُهُ عَليْهِ – فَإنَّ هَذَا لا بَأسَ بِهِ لِقيامِ الدَّلِيلِ عَلَيْه، وباللهِ التَّوْفِيق»[1].

٣- وقَالَ الشَّيخُ مُحمَّدُ بنُ صَالِح العُثيمِين –رحمهُ الله– كمَا فِي "فتاواه" (٢/٢٣١): «وَأمَّا التَّبَرُّك بِهَا –أي: القُبُورِ– فَإن كَانَ يعْتَقِد أنَّهَا تَنْفَعُ مِن دُونِ اللهِ ﷻ فَهَذَا شِرْكٌ فِي الرُّبُوبيَّةِ مُخْرِجٌ عَن الْمِلَّة، وَإن كَانَ يعْتَقِدُ أنَّهَا سَبَبٌ وَلَيْسَتْ تَنْفَعُ مِن دُونِ اللهِ فَهُوَ ضَالٌّ غَيْرُ مُصِيب، وَمَا اعتَقَدَهُ فَإنَّهُ مِن الشِّرْكِ الْأَصْغَر، فَعَلَى مَن ابْتُلِيَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمسَائِلِ أَن يَتُوبَ إلَى اللهِ ﷻ، وَأن يَقْلَعَ عَن ذَلِكَ قَبْلَ أَن يُفَاجِئَهُ الْمَوْت، فَيَنْتَقِلَ مِن الدُّنْيَا عَلَى أَسْوَإِ حَال».

٤- وَذكَرَ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيةَ –رحِمهُ الله– صُورًا مِن صُورِ التَّبَرُّكِ الشِّركِيّ، فَقَالَ كمَا فِي "مجموع الفتاوى" (١١/٦٧): «وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: نَحْنُ فِي بَرَكَةِ فُلَانٍ، أَوْ مِنْ وَقْتِ حُلُولِهِ عِنْدَنَا حَلَّتْ الْبَرَكَةُ، فَهَذَا الْكَلَامُ صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ، بَاطِلٌ بِاعْتِبَارِ، فَأَمَّا الصَّحِيحُ: فَأَنْ يُرَادَ بِهِ أَنَّهُ هَدَانَا، وَعَلَّمَنَا، وَأَمَرَنَا بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَانَا عَنْ الْمُنْكَرِ، فَبِبَرَكَةِ اتِّبَاعِهِ وَطَاعَتِهِ حَصَلَ لَنَا مِنْ الْخَيْرِ مَا حَصَلَ، فَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ، كَمَا كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِمْ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَرَكَتِهِ، لَمَّا آمَنُوا بِهِ، وَأَطَاعُوه، فَبِبَرَكَةِ ذَلِكَ حَصَلَ لَهُمْ سَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَة، بَلْ كُلُّ مُؤْمِنٍ آمَنَ بِالرَّسُولِ وَأَطَاعَهُ حَصَلَ لَهُ مِنْ بَرَكَةِ الرَّسُولِ بِسَبَبِ إيمَانِهِ وَطَاعَتِهِ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَة مَا لَا يَعْلَمُهُ إلَّا اللَّهُ».

وتَكَلَّمَ –رحِمَهُ الله– إلَى أن قَالَ: «وَأَمَّا الْمَعْنَى الْبَاطِلُ فَمِثْلُ أَنْ يُرِيدَ الْإِشْرَاكَ بِالْخَلْقِ: مِثْلُ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ مَقْبُورٌ بِمَكَانٍ فَيَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يَتَوَلَّاهُمْ لِأَجْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَقُومُوا بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَذَا جَهْلٌ، فَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ سَيِّد وَلَدِ آدَمَ مَدْفُونا بِالْمَدِينَةِ عَامَ الْحَرَّةِ، وَقَدْ أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ الْقَتْلِ وَالنَّهْبِ وَالْخَوْفِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إلَّا اللَّهُ، وَكَانَ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَحْدَثُوا أَعْمَالًا أَوْجَبَتْ ذَلِكَ، وَكَانَ عَلَى عَهْدِ الْخُلَفَاءِ يَدْفَعُ اللَّهُ عَنْهُمْ بِإِيمَانِهِمْ وَتَقْوَاهُمْ، لِأَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ كَانُوا يَدْعُونَهُمْ إلَى ذَلِكَ، وَكَانَ بِبَرَكَةِ طَاعَتِهِمْ لِلْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَبَرَكَةِ عَمَلِ الْخُلَفَاءِ مَعَهُمْ يَنْصُرُهُمْ اللَّهُ وَيُؤَيِّدُهُمْ.

وَكَذَلِكَ الْخَلِيلُ ﷺ مَدْفُونٌ بِالشَّامِ، وَقَدْ اسْتَوْلَى النَّصَارَى عَلَى تِلْكَ الْبِلَادِ قَرِيبًا مِنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَكَانَ أَهْلُهَا فِي شَرٍّ، فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْمَيِّتَ يَدْفَعُ عَنْ الْحَيِّ مَعَ كَوْنِ الْحَيِّ عَامِلًا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَهُوَ غالط، وَكَذَلِكَ إذَا ظَنَّ أَنَّ بَرَكَةَ الشَّخْصِ تَعُودُ عَلَى مَنْ أَشْرَكَ بِهِ وَخَرَجَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، مِثْلُ أَنْ يَظُنُّ أَنَّ بَرَكَةَ السُّجُودِ لِغَيْرِهِ وَتَقْبِيلَ الْأَرْضِ عِنْدَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ يُحَصِّلُ لَهُ السَّعَادَة؛ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَكَذَلِكَ إذَا اعْتَقَدَ أَنَّ ذَلِكَ الشَّخْصَ يَشْفَعُ لَهُ وَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ بِمُجَرَّدِ مَحَبَّتِهِ وَانْتِسَابِهِ إلَيْهِ فَهَذِهِ الْأُمُورُ وَنَحْوُهَا مِمَّا فِيهِ مُخَالَفَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَهُوَ مِنْ أَحْوَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَهْلِ الْبِدَعِ، بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ اعْتِقَادُهُ، وَلَا اعْتِمَادُهُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَم».

---

[1] انظُرِ الْمجموعَةَ الثَّانيةَ مِن "فتاوى اللجنة الدائمة" (١/٣٥٢).

الفصل الثامن

قَالَ الْمُعتَرِضُ: «وقد تبرَّكَ الخُلَفاءُ الراشِدُونَ ﷺ بالعَنَزَةِ التِي عِندَ النَّبِيِّ ﷺ، وبخاتَمه، وبقَدَحه، وبشَعرِه، وادَّخَروا كُلَّ ذَلِكَ عُصُورًا بَعْدَ وفاتِهِ ﷺ، يَسْتَشْفُونَ بشَعرِه ﷺ، وكُلُّ ذَلِكَ مُخَرَّجٌ فِي "صحيح البخاري"، وكَذَا فِي "صَحيح مُسْلم" اسْتِشْفَاءُ الصَّحَابَةِ بِجُبَّتِهِ ﷺ التِي عِندَ أَسْماءَ بنتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، وفِي الصَّحِيحين والسُّننِ ومُسندِ أَحمد كثِيرٌ مِن أَمْثالِ ذَلِكَ»، انتهَى هَذَيَانُه.

وَالرَّدُّ عَلَيْهِ مِن وَجْهَين:

الوجه الأول:

أقُولُ: نَعم، لقد تَبَرَّكَ بَعْضُ الصَّحابةِ ﷺ بخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ وقَدَحِهِ وعَرَقِهِ وشَعرِهِ ووُضُوئِهِ ونَخَامَتِهِ، واسْتَشْفَى بَعْضُهُم بِجُبَّتِهِ بَعْدَ وَفاتِه[1]، وَادَّخَرَ بَعْضُهُم أَشْيَاءَ مِن ذَلِكَ؛ فَقَدِ ادَّخَرَ أَنَسٌ ﷺ شَعرَهُ ونَعْلَه، وادَّخَرت عَائِشَةُ -رضِيَ اللهُ عَنهَا- كسَاءَه، وكَانَ عِندَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ سَيْفُه[2]، وغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ ثَابِتٌ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَة، ونَحنُ قَائِلُونَ بِهِ كمَا تَقَدَّم، فَقَد قَرَّرْنَا أنَّ التَّبَرُّكَ بِذَاتِ النَّبِيِّ ﷺ ومَا لَامَسَهَا، أَوِ انفَصَلَ مِنهَا أَمْرٌ جَائِز، وَلَا أَحَدَ مِن أَهْلِ السُّنةِ يُنكِرُه، وَكَيْفَ يُنكِرُونَهُ وهُمُ الذِينَ رَوَوْا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِن الأَخْبَارِ فِي مُصَنَّفَاتِهِم كالصِّحاحِ والسُّنَنِ والْمَسَانِيدِ والْمَعَاجِمِ وغَيرِهَا مِن مُؤَلفَاتِهِمْ فِي الحَدِيث؟!.

قَالَ أَبُو عبدِ اللهِ البُخارِيُّ -رحمهُ الله- فِي "صحيحه" (٤٢٠): «بَابٌ مَا ذُكِرَ مِن دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وعَصَاه، وسَيفِه، وقَدَحِه، وخَاتَمِه، ومَا اسْتَعْمَلَ الخُلَفَاءُ بعْدَهُ مِن ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذكَرْ قِسمَتُه، ومِن شَعْرِه، ونَعْلِه، وآنِيَتِه، مِمَّا يَتَبَرَّكُ بِهِ[3] أَصْحَابُهُ وغَيْرُهُم بَعْدَ وَفَاتِه».

فَأَهْلُ السُّنةِ لا يُنكِرُونَ التَّبَرُّكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ البَتَّة، وَلَا يُنَاقِشُونَ فِيه، وَلَيسَ هُوَ مَحَلَّ الخِلافِ بَيْنَنَا وبَينَ هَؤلاءِ القُبُوريَّة، وَلَكنَّ البَلِيَّةَ أنَّ هَؤلاءِ القُبُورِيَّةَ لَا يُحَرِّرُونَ مَحَلَّ الخِلاف، ومِنَ الأَمْثِلةِ عَلَى ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ هَذَا الظَّلُومُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَكُلُّهُ خَارِجٌ عَن مَحَلِّ النِّزَاع، وَلا يُنكِرُهُ أَهْلُ السُّنَّة، وإنَّمَا يُنكِرُونَ مَا يَدَّعِيهِ هَؤلاءِ الْمُتَصَوِّفَةُ مِن قِيَاسِ شُيُوخِهِم عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي جَوَازِ التَّبَرُّكِ بِمُخَاطِهِم وبُصَاقِهِمْ وغَيرِ ذَلِكَ مِن صَدِيدِهِم بَلْ بُرَازِهِم، أَعَاذَنَا اللهُ مِن الْمَهَانَةِ والْمَذَلَّة.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رجَبٍ -رحمهُ الله- فِي رِسَالَتِهِ "الحِكَمِ الجَدِيرة بالإذَاعَة" (٥٥): «وَكَذَلِكَ التَّبَرُّكُ بِالآثَار، فَإِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ الصَّحَابَةُ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ مَعَ بَعْضِهِم بِبَعْض، وَلَا يَفْعَلُهُ التَّابِعُونَ مَعَ الصَّحَابَةِ مَعَ عُلُوِّ قَدْرِهِم، فَدَلَّ عَلَى أنَّ هَذَا لَا يُفْعَلُ إلا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُ التَّبرك بِوُضُوئِه، وفَضَلاتِه، وشَعرِه، وشُربِ فَضْلِ شَرابِه وطَعَامِه، وَفِي الجُمْلَة: فَهَذِهِ الأَشْياءُ فِتنَةٌ لِلْمُعَظِّمِ ولِلْمُعَظَّمِ؛ لِما يُخشَى عَلَيْهِ مِن الغُلُوِّ الْمُدْخِلِ فِي البِدْعَة، ورُبَّمَا يَتَرَقَّى إِلَى نَوْعٍ مِن الشِّرْك».

---

[1] انظُر مَا سَبَقَ فِي صَفحَةِ: (٢٩٩).

[2] انظر: صَحِيح البُخَارِيّ: (١٧٠، و٣١٠٧، و٣١٠٨، و٣١١٠).

[3] لفظةُ "بِه" لَيسَتْ فِي النُّسخَةِ الْمَطبوعَة، وقَد ذَكَرَ ابنُ حَجرٍ فِي "فتح الباري" (٢٥٦/٦) أنَّهَا وَقَعَتْ فِي رِوَايَةِ الكُشْمِيهَنِيِّ لِلصَّحِيح.

وعَلَيْـهِ فَـإِنَّ هَـذِهِ الأَدِلَّـةَ الـتِي أَشَـارَ هَـذَا الظَّلُومُ إِلَى بَعْضِـهَا إِنَّـمَا تَـدُلُّ عَلَـى التَّـبركِ الجَـائِزِ كمَـا مَضَـى، وَأَمَّـا ذِكْرُهَـا لإِلْـزَامِ أهْـلِ السُّـنةِ بِـهَا فَإِنَّـهُ خُـرُوجٌ عَـن مَحَـلّ النّـزَاعِ؛ لأَنَّهُـم يَقُولُـونَ بِـهَا، وَلَا يُنكِرُونَهَـا، غَـيرَ أَنَّهَـا لَـيسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّبَرُّكِ البِدْعِيّ الذِي يَنهَوْنَ عَنهُ، ويُحَذِّرُونَ مِنه.

واعْلَـمْ أنَّ لأهْـلِ البِـدَعِ مِـن التَّلْبِيسَـاتِ الزَّائِغَـة، والأسَـالِيبِ الْمَـاكِرة، لإِضْـلالِ الجهَلَـة، وجَـرِّهِمْ إِلَى مَسَالِكِهِمُ الْمُنحَرِفَـة، مَـا يَجِـبُ عَلَـى الْمُسلِمِ أن يَنتَبِـهَ إليْـه، ويَأْخُـذَ حِـذْرَهُ مِنـه، ومِـن تِلْـكَ الأَسَـالِيبِ الضَّـالَّةِ: اسْـتدلَالُهم بِالأَدِلَّـةِ الصَّـحِيحَةِ عَلَـى غَـيرِ مَـا تَـدُلُّ عَلَيْـه، وتَحرِيفُهَـا عَـن مَواضِـعِهَا، وحَمْلُهَـا عَلَـى ضَـلالِهم وخُرافَاتِهِم، وجَعْلُهَا دَلِيلًا عَلَى بِدَعِهِم وشِركِيَّاتِهِم، وهَذَا كثِيرٌ جِدًّا، وَلا تنحَصِرُ أمْثِلتُه، ودُونَكَ بَعضَهَا:

فقَـدِ اسْـتدَلَّتِ الْمُتصـوِّفَةُ بِالنُّصُـوصِ الـتِي تَـدُلُّ عَلَـى جَـوازِ الاسْـتغَاثَةِ بِالحَـيِّ الحَاضِـرِ فِيمَـا يَقْـدِرُ عَلَيْـهِ عَلَـى جَـوَازِ الِاسـتِغَاثَةِ بالْمَـوتَى والغَـائِبِين، واسْـتَدَلُّوا بِـمَا يَـدُلُّ عَلَى التَّوَسُّـلِ الْمَشـرُوعِ عَلَى جَـوَازِ التَّوَسُّـلِ الْمَمنُـوع، واسْـتَدَلُّوا بِـمَا يَـدُلُّ عَلَـى الشَّـفَاعَةِ الْمُثبَتَـةِ عَلَـى جَـوَازِ الشَّـفَاعَةِ الشِّـركِيَّةِ الْمَنفِيَّـة، واسْـتدَلُّوا بِـمَا يَـدُلُّ عَلَـى جَـوَازِ التَّبركِ بِآثَارِ النَّبِيّ ﷺ عَلَى جَوَازِ التَّبركِ بِآثَارِ غَيرِهِ مِن الصَّالحِينَ وَالطَّالحِين.

واسْـتدَلَّتِ الْمُعَطِّلَـةُ مِـن الجَهْمِيَّـةِ والْمُعتَزِلَـةِ والأَشَـاعِرةِ بِنصُـوصِ التَّنزِيـهِ ونَفْـيِ الْمُماثَلَـةِ عَـن اللهِ ﷻ عَلَـى تَعْطِيلِـهِ عَـن أوْصَـافِهِ وإنكَـارِ مَـا ثَبَـتَ لَـهُ فِي الـوَحيَينِ مِـن الأَسْماءِ الحسْـنَى والصِّـفَاتِ العُـلا، عَلَـى تَفَـاوُتٍ بَيـنَهُم فِي ذَلِـكَ؛ فَـإِنَّ مِـنهُم مَـن يُعَطِّـلُ تَعْطِـيلًا كُلِّيًـا، ومِـنهُم مَـن يُعَطِّـلُ تَعْطِـيلًا جُزئِيًّـا، وقَـدْ فَصَّـلَ أهْـلُ العِلْـمِ مِـن أهْـلِ السُّنةِ ذَلِكَ فِي مُصَنَّفَاتِهِم، وإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا تَمْثِيلًا[1].

واسْتَدَلَّتِ الْمُعتزلَةُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ رُؤيَةِ اللهِ ﷻ فِي الدُّنيَا عَلَى نَفْيِهَا فِي الآخِرَة.

واسْـتَدَلَّتِ القَدَرِيَّـةُ بِـمَا يَـدُلُّ عَلَـى عَـدْلِ اللهِ ﷻ وانتِفَـاءِ الظُّلْـمِ عَنـهُ لِكمَـالِ عَدْلِـهِ عَلَـى إنكَـارِ قُدْرَتِـهِ عَلَـى مخلُوقَاتِـهِ ﷻ؛ إذ لَـو كَـانَ قَـادِرًا عَلَيْهَـا -بِـزعْمِ هَـؤُلاءِ الْمُبتَدِعَـةِ- لَلَـزِمَ أن يَكُـونَ ظَالِمًـا لعَبِيـدِه، تَعَـالَى اللهُ عَمَّـا يَقُولُ الْمُبتَدِعَةُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

وَاسْتَدَلَّتِ الْمُرجئَةُ بِنُصُوصِ الوَعْدِ وَالرَّجَاءِ عَلَى تَكْذِيبِ أدِلَّةِ الوَعِيدِ وَإِنكَارِ مَا دَلَّتْ عَلَيْه.

واسْـتدَّلَتِ الخَـوَارِجُ بِكثِـيرٍ مِـن الآيَاتِ الـتِي نَزَلَـتْ فِي الْمُشـرِكِينَ عَلَـى تَكفِـيرِ الْمُسْـلِمِين، واسْـتِحْلالِ دِمَائِهِم، واستِبَاحَةِ أَمْوالِهِم، ومُفَارَقَةِ جَمَاعَتِهِم، والخُرُوجِ عَلَى وُلاةِ أَمْرِهِم.

واسْـتَدَلَّتِ التَّبَالِغَـةُ فِي هَـذَا العَصْـرِ بِـمَا يَـدُلُّ عَلَـى فَضْـلِ الغَـزْوِ وَالحَـثّ عَلَيْـهِ عَلَـى خُـرُوجِهِم البِـدْعِيّ، فَهَـذَا مَسْلَكٌ خَطِـيرٌ مِـن مَسَـالِكِ أهْـلِ البِـدَع، وَلَا يُوجَـدُ مِـنهُم مَـن سَـلِمَ مِـن رُكُوبِـهِ، وَالِاحتِجَـاجِ بِـهِ، وهُـوَ الـذِي يَسِـيرُ هَذَا الظَّلُومُ الآنَ عَلَيْه، ويَسْعَى لِتَقْوِيَةِ بَاطِلِهِ وَخِدَاعِ الجهَلَةِ بِه.

فَنَقُـولُ لَـهُ: تَرَيَّـثْ يَا هَـذَا؛ فَلَسْـتَ فِي الطَّرِيـقِ وَحْـدَك، وَلَا زَالَ مِـن أهْـلِ السُّـنةِ -والحَمْـدُ للهِ- مَـن يَـتَفَطَّنُ لأَسَـالِيبِكُم، ويَتَصَـدَّى إِلَى مُقَـارَعَتِكُم؛ لِكَشْـفِ تَلبِيسَـاتِكُم، وإِظْهَـارِ تَدْلِيسَـاتِكُم، ونَحـنُ عَلَـى عِلْـمٍ بِـهَذِهِ الأَدِلَّـةِ الـتِي تُشِـيرُ إِلَيْهَـا، وعَلَـى مَعْرِفَـةٍ -والحمـدُ للهِ- بِـمَصَادِرِهَا، وقَـد ذَكَـرْنَا بَعْضَـهَا فِيمَـا سَـبَق، وَلَكِنَّنَـا لَا نُوَافِقُـكَ فِيمَـا تَزعَمُـهُ مِـن دَلالَتِهَـا عَلَـى جَـوَازِ التَّبَـرُّكِ بِغَـيرِ النَّـبِيّ ﷺ، إِذْ لَـو كَـانَ ذَلِـكَ كَـذَلِكَ لَكَـانَ الصَّـحَابَةُ ﭫ أَسْـعَدَ بِالعَمَـلِ بِـهَا مِنـك، كمَـا تَقَـرَّرَ وتَكَـرَّرَ مِـرَارًا، فَـإِنَّهُم أَشَـدُّ حُبًّـا لِلبركَـةِ مِنـك، وَأَعْظَـمُ حِرصًـا عَلَـى تَـحْصِيلِهَا مِن شُيُوخِك.

---

[1] انظر: شرح العقيدة الواسطية: (٣٣٨) للشَّيخ ابنِ عُثيمين رحمهُ الله.

فَلِمَاذَا لَمْ يَقِيسُوا أَبَا بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثمَانَ، وعَلِيًّا، ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّبَرُّكِ فَيَتَبَرَّكُوا بِهِم كَمَا تَفْعَلُونَ أَنتُم بِشُيُوخِكُم؟.

الْجَوَابُ: لأَنَّهُمْ ﷺ إِنَّمَا يَبْحَثُونَ عَنِ البَرَكَةِ فِي مَوْضِعِهَا، عَلَى الوَجْهِ الْمَشْرُوعِ لتَحْصِيلِهَا، وَلَا يَبْحَثُونَ عَنهَا فِي البِدَعِ والْمُحدثَاتِ التِي أَحْدَثَهَا مَن خَالَفَهُم، واتَّبَعَ غَيْرَ طَرِيقِهِم.

قَالَ الشَّيخُ عَبدُ الرحمنِ بنُ حَسَنٍ -رحمهُ الله- فِي "فتح الْمجيد" (٢٦٤/١): «وأَمَّا مَا ادَّعَاهُ بعْضُ الْمتأَخِّرِينَ مِن أَنَّهُ يَجُوزُ التَّبَرُّكُ بِآثَارِ الصَّالِحِينَ فَمَمنُوعٌ مِن وُجُوهٍ:

مِنهَا: أَنَّ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ مِن الصَّحَابَةِ ومَن بَعْدَهُم لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ مَعَ غَيرِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا فِي حيَاتِهِ، ولا بَعْدَ مَوتِه، وَلَو كَانَ خَيْرًا لسَبَقُونَا إليْه، وأفْضَلُ الصَّحَابَةِ أَبُو بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمَان، وعَلِيّ ﷺ، وقَد شَهِدَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَن شَهِدَ لَهُ بالجنَّة، وَمَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِن الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مَعَ أَحَدٍ مِن هَؤلاءِ السَّادَة، وَلَا فَعَلَهُ التَّابِعُونَ مَعَ سَادَتِهِمْ فِي العِلْمِ وَالدِّين، وهُمُ الأُسْوَةُ، فَلا يَجُوزُ أَن يُقَاسَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدٌ مِن الأُمَّة، ولِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَالِ الحَيَاةِ خَصَائِصُ كَثِيرَةٌ لَا يَصْلُحُ أَن يُشَارِكَهُ فِيهَا غَيْرُه، ومِنهَا: أَنَّ فِي الْمَنعِ عَن ذَلِكَ سَدًّا لذَرِيعَةِ الشِّرْكِ كَمَا لَا يَخْفَى».

الوجه الثاني:

اعْلَمْ أَنَّ الأَصْلَ الْمُتَقرِّرَ عِندَ العُلمَاءِ هُوَ: الاِقتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي أَفْعَالِه، والتَّأَسِّي بِهِ فِي سَائِرِ أَقْوَالِه، مَا لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِ الفِعْلِ بِه، وعَدَمِ مُشَارَكةِ أُمَّتِهِ لَهُ فِيه، وهَذَا الدَّلِيلُ: إِمَّا أَن يَكُونَ إِجمَاعًا، كإِجمَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى تَركِ التَّبَرُّكِ بغَيرِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلَام- مَعَ أَنَّهُ أَقَرَّهُم عَلَى التَّبركِ بِه، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اختِصَاصِهِ بِهِ دُونَ غَيرِهِ مِن أَتْبَاعِه، وكإِجمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حُرمَةِ الزِّيَادَةِ عَلَى أَربَعِ نِسْوَةٍ فِي النِّكَاحِ مَعَ نكَاحِهِ أكثَرَ مِن أَرْبَع، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اختِصَاصِهِ بِهِ دُونَ غَيرِه.

وإِمَّا أَن يَكُونَ نَصًّا، وَالنَّصُّ: إِمَّا أَن يكُونَ مِن القُرآن، كَدَلَالَةِ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠] عَلَى اختِصَاصِ جَوَازِ هِبَةِ الْمَرأَةِ نَفْسَهَا بِلَا مَهْرٍ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وإِمَّا أَن يَكُونَ حَدِيثًا، كَدَلَالَةِ نَهْيِهِ -عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ- أَصْحَابَهُ عَن الوِصَالِ فِي الصَّومِ عَلَى اختِصَاصِهِ بِه.

وَأَمَّا إِذَا انتَفَى مَا يَدُلُّ عَلَى اختِصَاصِ الفِعْلِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُتَابَعُ فِيه، ويُقْتَدَى بِهِ فِي فِعْلِهِ؛ لقَولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝ ﴾ [الحشر: ٧]، وقولِهِ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ۝ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

قَالَ شَيخُ الإِسْلام ابنُ تَيمِيةَ -قدس الله روحه- كمَا فِي "مجموع الفتاوى" (١٩٣/٢٢): «وَلِهَذَا كَانَ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ اللهَ إذَا أَمَرَهُ بِأَمْرٍ، أَوْ نَهَاهُ عَنْ شَيْءٍ، كَانَتْ أُمَّتُهُ أُسْوَةً لَهُ فِي ذَلِكَ، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِذَلِكَ».

ومَا يَخْتَصُّ بهِ ﷺ مِن الأفعَالِ دُونَ سَائِرِ أُمَّتِهِ قَد يكُونُ وَاجبًا عَليْهِ دُونَ غَيرِه، كتَخْيِيرِ نِسَائِه، والوِترِ عَلَى قَولِ بعْضِ العُلمَاء، قَالَ أبُو الفَضلِ العِرَاقِيُّ –رحمهُ الله– فِي "ألفية السيرة" (٩٧):

خُـصَّ النَّـبِيُّ بوجُـوبِ عِـدَّةِ ... أَلْـوِتْرِ وَالسِّـوَاكِ وَالأُضْـحِيَّةِ

وقَدْ يَكُونُ مَندُوبًا لَهُ دُونَ غَيرِهِ كَالوِصَالِ فِي الصَّوْمِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ العُلَمَاء.

وقَدْ يَكُونُ مُحَرَّمًا عَليْهِ دُونَ غَيرِهِ كَنكَاحِ مَن لَم تُهَاجِرْ مَعَهُ مَن الْمُؤْمنَات، وَأَكْلِ الصَّدَقَة، ويُشَارِكُهُ آلُهُ فِي حُرمَةِ أَكْلِهَا تَبعًا لَهُ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلَام.

وقَد يَكُونُ مُبَاحًا لَهُ دُونَ غَيرِه، وهَذَا هُوَ الغَالِب، ومِن أَمْثِلتِهِ جَوَازُ التَّبَرُّكِ بهِ دُونَ غَيرِه، وإبَاحَةِ الوَاهِبَةِ نَفْسَهَا لَهُ بِلا مَهْر، وجَوَازُ نِكَاحِ أكثَرَ مِن أرْبَعِ نِسَاء، وغَيْرُ ذَلِكَ[1]، فَافْهَمْ هَذَا الأَصْل، وَلْيَكُن مَاثِلًا فِي ذِهنِكَ؛ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ للغَايَة، وسَيُفِيدُكَ فِيمَا يَأْتِي، وفَّقَنَا اللهُ وإيَّاكَ لِلْهُدَى، وجَنَّبَنَا الضَّلَالَةَ وَالرَّدَى.

قَالَ الْمُعْتَرِضُ: «وَإِنِ ادَّعَى مُدَّعٍ أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالنبِيّ ﷺ مَعَ دَعْوَى أَنَّهُ شِركٌ فِي حَقِّ غَيرِهِ ﷺ؛ نَادَى عَلَى نفسِهِ بِالجَهْلِ الذِي لَا أَشَرَّ مِنهُ، حَيثُ يعتَقِدُ أَنَّ هَذِهِ الشِّركياتِ فِي زَعمِهِ تَوحِيدٌ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِشْراكٌ فِي حَقِّ غَيرِه»، انتَهَى هَذيَانُه.

وَجَوَابُهُ أَن أَقُولَ: لَقَد مَضَى أَنَّ التَّبَرُّكَ عِندَ أهْلِ السُّنةِ أنوَاعٌ يَختَلِفُ حُكمُهَا، وَلَيسَ نَوْعًا وَاحِدًا، فَمِنهُ مَا هُوَ جَائِز، ومِنهُ مَا هُو بِدْعَة، ومِنهُ مَا هُوَ شِرْكٌ عَلَى مَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ وبَيَانُه.

وأَمَّا هَذَا الرجُلُ فَقَد تَعَوَّدْنَا مِنهُ الإجمَالَ وعَدَمَ التَّفْصِيلِ فِيمَا يَنسُبُهُ إِلَى أَهْلِ السُّنة، وهُوَ: إمَّا أَنَّهُ يَجهَلُ الفِرْقَ بَينَ التَّبَرُّكِ الذِي هُوَ شِركٌ عِندَ أَهْلِ السُّنَّة، وبَينَ التَّبركِ الجَائِزِ الذِي يَخْتَصُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وهُوَ الذِي كَانَ الصَّحابَةُ ﷺ يَفْعَلُونَهُ بِهِ وَلَا يَفعَلُونَهُ بِغَيْرِه.

وَإِمَّا أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِك، وَلَكنَّهُ يَهْذِي بِمَا يَهْذِي بِهِ إِمْعَانًا مِنهُ فِي الكَذِبِ عَلَى أَهْلِ السُّنةِ للتَّنفِيرِ مِنهُم، ومُحَارَبَتِهِم بِهَذِهِ التُّرَّهَاتِ السَّخِيفَة؛ فَإِنَّ أهْلَ السُّنةِ لا يَدَّعُونَ كمَا يَزْعُمُ: أنَّ التَّبَرُّكَ تَوحِيدٌ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ وشِرْكٌ فِي حَقِّ غَيْرِه، وإنَّمَا هَذِهِ الخُزَعْبِلاتُ الْمجْمَلَةُ مِن اخْتلاقِه، أوْ مِن اختِلاقِ شُيُوخِ الضَّلالَةِ مِن القُبُورِيَّةِ الذِينَ يَسِيرُ عَلَى طَرِيقَتِهِم؛ لِيُحَاوِلُوا إظهَارَ التَّنَاقُضِ فِي مَنهَجِ أهْلِ السُّنةِ ومَسْلَكِهِم، وهَيْهَاتَ أَن يَتَأَتَّى لَهم ذَلِك.

وَأَهْلُ السُّنةِ إِنَّمَا يُفَصِّلُونَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ كمَا سَبَق، ويُقَرِّرُونَ: أنَّ التَّبَرُّكَ جَائِزٌ بِذَاتِ النَّبِيِّ ﷺ ومَا لَامَسَ جَسَدَهُ الشَّرِيف أَوِ انفَصَلَ مِنهُ؛ لقِيامِ الأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِك.

وأَمَّا التَّبركُ بغَيرِهِ فَإِنَّهُ مُحَرَّم، وتَتَفَاوَتُ حُرمتُهُ بحَسَبِ قَصْدِ مُرتَكِبِه؛ فَقَد يَكُونُ بِدْعَةً مُنكَرَةً فِي حَقِّه، ووسِيلَةً إلى الشِّرِكِ؛ إذَا جُعِلَ الْمُتبَرَّكُ بِهِ سَبَبًا لتَحْصِيلِ البَرَكَةِ واسْتِجْلابِهَا، وقَد يَكونُ شِركًا أكْبَرَ؛ إذَا وَصَلَ الأَمْرُ إلَى طَلَبِ البَرَكَةِ مِنه، أَوِ اعْتِقَادِ الجَهَلَةِ الذِينَ يَتَبَرَّكُونَ بِهِ أَنَّهَا مِنه، وقَد سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ وبَيَانُهُ بِمَا يُغْنِي عَن إعَادَتِهِ وتَكْرَارِه، والحمْدُ لله.

---

[1] انظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها عَلى الأحكام الشرعية: (٢٦٩/١، و٢٧٣) للدكتور محمد سليمان الأشقر.

قَالَ السّيُوطِيُّ فِي كتابِهِ "الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع" (١٢١) أثنَاءَ كَلامِهِ عَن بِدَعِ العَامَّةِ فِي الأعْيادِ والْمَواسِمِ: «ويُنَقِّطُونَ قُرونَ البَقَرِ والغَنَمِ والْمَعِزِ بِالنُّورَةِ لأجْلِ البَرَكَة، وكُلُّ هَذَا بَاطِلٌ لَا شَكَّ فِي تحْرِيمِه، وقَد يَبْلُغُ التَّحْرِيمُ فِي بعْضِهِ إلَى أن يَكُونَ مِن الكبَائِر، وقَد يَصِيرُ كُفْرًا بِحَسَبِ الْمَقَاصِد».

وقَالَ الشَّيخُ صَالِح آل الشَّيخ فِي "التمهيد لشرح كتاب التوحيد" (١٣١): «وَتَحْقِيقُ الْمَقَامِ: أَنَّ التَّبَرُّكَ بِالشَّجَرِ أَوْ بِالحَجَرِ أَوْ بِالقَبرِ أَوْ بِبِقَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ قَد يَكُونُ شِركًا أَكْبَر، وَقَد يَكُونُ شِركًا أَصْغَر.

فَيَكُونُ شِركًا أَكْبَرَ: إذَا طَلَبَ بَرَكَتَهَا مُعْتَقِدًا أَنَّهُ بِتَمَسُّحِهِ بِهَذَا الشَّجَرِ أوِ الحَجَرِ أوِ القَبرِ، أوْ تَمَرُّغِهِ عَلَيْه، أوِ التِصَاقِهِ بِهِ يَتَوَسَّطُ لَهُ عِندَ الله، فَإذَا اعتَقَدَ فِيهِ أَنَّهُ وَسِيلَةٌ إلَى اللهِ فَهَذَا اتِّخَاذُ إلَهٍ مَعَ اللهِ -جَلَّ وَعَلَا- وَشِرْكٌ أَكْبَر، وَهَذَا هُوَ الذِي كَانَ يَعتَقِدُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ فِي الأَشْجَارِ وَالأَحْجَارِ التِي يَعْبُدُونَهَا، وَفِي القُبُورِ التِي يَتَبَرَّكُونَ بِهَا؛ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُم إذَا عَكَفُوا عِندَهَا، وَتَمَسَّحُوا بِهَا، أوْ نَثَرُوا تُرَابَهَا عَلَى رُؤُوسِهِم؛ فَإِنَّ هَذِهِ البُقْعَةَ أوْ صَاحِبَ هَذِهِ البُقْعَةِ أوِ الرَّوْحَانِيَّةَ -وهِيَ: الرُّوحُ التِي تَخْدُمُ هَذِهِ البُقْعَةَ- أَنَّهُ يَتَوَسَّطُ لَهُ عِندَ اللهِ -جَلَّ وَعَلَا- فَهَذَا الفِعْلُ -إذًا- رَاجِعٌ إلَى اتِّخَاذِ أَندَادٍ مَعَ اللهِ -جَلَّ وَعَلَا-، وَقَد قَالَ سُبحَانَهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣].

وَيَكُونُ التَّبَرُّكُ شِركًا أَصْغَرَ: إذَا كَانَ يُتَّخَذُ هَذَا التَّبَرُّكُ بِنثْرِ التُّرَابِ عَلَيْه، أوْ إلْصَاقِ الجسْمِ بِه، أوِ التَّبَرُّكِ بعَينٍ ونَحْوِهَا أَسْبَابًا لحُصُولِ البَرَكَةِ بِدُونِ اعْتِقَادِ أَنَّهَا تُوصِلُ وَتُقَرِّبُ إلَى الله، يَعْنِي: أَنَّهُ جَعَلَهَا أَسْبَابًا فَقَط، كَمَا يَفْعَلُ لَابِسُ التَّمِيمَةِ أوِ الحَلَقَةِ أوِ الخَيْط، فَكَذَلِكَ هَذَا الْمُتَبَرِّكُ يَجْعَلُ تِلكَ الأَشْيَاءَ أَسْبَابًا، فَإذَا أَخَذَ مِن هَذِهِ حَالُهُ تُرَابَ القَبْرِ، وَنَثَرَهُ عَلَيهِ لِاعتِقَادِهِ أَنَّ هَذَا التُّرَابَ مُبَارَك، وَإذَا لَامَسَ جسْمَهُ فَإِنَّ جسْمَهُ يَتَبَارَكُ بِهِ أَيْ: مِن جهَةِ السَّبَبِيَّةِ؛ فَهَذَا شِرْكٌ أَصْغَرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ عِبَادَةً لِغَيرِ اللهِ -جَلَّ وَعَلَا- وَإنَّمَا اعتَقَدَ مَا لَيسَ سَبَبًا مَأْذُونًا بِهِ شَرْعًا: سَبَبًا».

واعْلَمْ أنَّ التَّبَرك مِثلُهُ مِثلُ غَيْرِهِ مِمَّا يَختَصُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَيْسَ لِلمُسْلِمِ أَن يَقْتَدِيَ بِهِ فِي فِعْلِهِ؛ فَإِنَّ اقتِدَاءَهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَختَصُّ بِهِ هُو عَينُ مُخالفَتِهِ، وَالتَّنَكُّبِ عَن طريقَتِهِ، وهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ عِندَ العُلَمَاءِ -رحمهُمُ الله- ومَبْثُوثٌ فِي كتُبِهِم، ومُقَرَّرٌ فِي مُصَنَّفَاتِهِم، وَأَمَّا هَؤلاءِ الجَهَلَةُ مِن القُبُورِيَّةِ وَالْمُتَصَوفِةِ فَإِنَّهُم لَيْسُوا مِن العُلَمَاءِ حَتَّى يَفْهَمُوا هَذِهِ الأُمُورَ ويُدْرِكُوهَا، وَإنَّمَا هُم مِن الْمُتَّبِعِينَ لِلْهَوَى، السَّائِرِينَ عَلَى طَرِيقِ أَهْلِ الرَّدَى، كفَى اللهُ الْمُسْلمِينَ شَرَّهُم، وأعَاذَهُم مِن تَلْبِيسَاتِهِمْ ومَكْرِهِم.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو إسْحاقَ الشَّاطِبِيُّ -رحمهُ الله- فِي "الاعتِصَام" (٤٨٣/١): أنَّ لِتَرْكِ الصَّحَابَةِ ﷺ التَّبَرُّكَ بغَيرِ النَّبِيِّ ﷺ احْتِمَالَيْن، أحَدُهُمَا: أَنْ يَعْتَقِدُوا فِيهِ الِاخْتِصَاصَ، وَأَنَّ مَرْتَبَةَ النُّبُوَّةِ يَسَعُ فِيهَا ذَلِكَ كُلُّهُ؛ لِلْقَطْعِ بِوُجُودِ مَا الْتَمَسُوا مِنَ الْبَرَكَةِ وَالْخَيْرِ؛ لأنه ﷺ كَانَ نُورًا كلُّه فِي ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ، فَمَنِ الْتَمَسَ مِنْهُ نُورًا وَجَدَهُ عَلَى أي جِهَةِ الْتَمَسَهُ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الأُمة، فإنه وإن حَصَلَ لَهُ مِنْ نُورِ الاقتداءِ بِهِ والاهتداءِ بِهَدْيِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ؛ لَا يَبْلُغُ مَبْلَغَهُ على حال، ولا يوازيه فِي مَرْتَبَتِهِ، وَلَا يُقَارِبُهُ، فَصَارَ هَذَا النَّوْعُ مُخْتَصًّا بِهِ كَاخْتِصَاصِهِ بِنِكَاحِ مَا زَادَ عَلَى الأَربع، وإحْلالِ بُضْعِ الواهِبَةِ نفسَها لَهُ، وَعَدَمِ وُجُوبِ القَسْمِ عَلَى الزَّوْجَاتِ وَشِبْهِ ذَلِكَ.

قَالَ: «فَعَلَى هَذَا الْمَأْخَذِ: لَا يَصِحُّ لِمَنْ بَعْدَهُ الاقتداءُ بِهِ فِي التَّبَرُّكِ عَلَى أَحدِ تِلْكَ الْوُجُوهِ وَنَحْوِهَا، وَمَنِ اقْتَدَى بِهِ كَانَ اقْتِدَاؤُهُ بِدْعَةً، كَمَا كَانَ الاقتداءُ بِهِ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى أَربعِ نِسْوةٍ بِدْعَة».

فَالنَّبِيُّ ﷺ نُورٌ كُلُّهُ فِي ظَاهِرِهِ وبَاطِنِهِ؛ فَمَن التَمَسَ البَرَكَةَ بِمُلامَسَتِهِ أو مُلامَسَةِ مَا انفَصَلَ مِنهُ حَصَّلَهَا بِإذنِ الله، وذَلِكَ لأَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ- مُبارَكٌ فِي ذاتِهِ وأفعَالِهِ كَمَا قَد سَبَقَ مِن قَبْل، فَتَتَعَدَّى بَرَكَةُ ذَاتِهِ إِلَى مَن لامَسَهُ مِن أتْبَاعِه، وأمَّا غَيْرُهُ مِن صَالِحِي أمَّتِهِ فَإنَّمَا يَكتَسِبُ بركَتَهُ بِالإِيمَانِ بِهِ واتِّبَاعِهِ؛ فَبَرَكَتُهُ بَرَكَةُ عَمَلٍ لَا تَنتَقِلُ إِلَى غَيرِهِ بِمُجَرَّدِ مُلامَسَتِهِ، بِخِلافِ بَرَكَةِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

وبِهَذَا التَّقْرِيرِ سَقَطَ إلْزَامُ هَذَا الظَّلُوم، وبطَلَتْ شُبهَتُه، وحَاقَ بِهِ مَكْرُه: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر: ٤٣]، فقَدْ تَبَيَّنَ أنَّ الذِي نَادَى عَلَى نَفْسِهِ بِالجَهْلِ الذِي لَا أَشَرَّ مِنهُ هُوَ هَذَا الجَاهِلُ الْمُقَلِّدُ لِدَحْلان؛ فَإِنَّهُ لَا يُفَرِّقُ بَينَ مَا يَختَصُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وبَينَ غَيرِه، وَلا يُمَيِّزُ بَينَ الجَائِزِ وَالبِدْعَةِ وَالشِّركِ فِي هذِهِ الْمَسَائِلِ، وَإِنَّمَا يَقْتَحِمُهَا بِجَهَالَةٍ عَمْيَاء، ويَتَخَبَّطُ فِيهَا خَبْطَ عَشْوَاء، وسَبَبُ ذَلِكَ أنَّهُ اتَّخَذَ دَحْلانَ وَأَمْثَالَهُ مِن الضُّلالِ عُمْدَتَهُ فِيهَا، وجَعَلَهُم مَرجِعَهُ الذِي مِنهُ يَسْتَقِيهَا، فَبَانَ زَيْغُه، وظَهَرَ جَهْلُه، وَاطَّرَدَ تَنَاقُضُه، واسْتَمَرَّ تَهَافُتُه.

قَالَ الْمُعتَرِضُ: «وَأَمَّا إنكَارُهُ اسْتِشْفَاءَ الصَّحابَةِ ﷺ بِشَعرِ النَّبِيِّ ﷺ، وجُبتِهِ، وقَصْعَتِه، وبَوْلِه، ودَمِهِ، وتَبَرُّكَهُم بِجَمِيعِ آثَارِهِ؛ فَهُو شَيءٌ لا سَبِيلَ إِلَيْهِ لتَواتُرِهِ تَوَاتُرًا لا يُمكِنُ جُحُودُه»، انتَهَى هَذَيانُه.

وَالرَّدُّ عَلَيهِ مِن وَجْهَيْن:

الوجه الأول:

أَقُولُ: لَقَد صِحْنَا حَتَّى بَحَّتْ أَصْوَاتُنَا أَنَّنَا لا نُنكِرُ مَا صَحَّتْ بِهِ الأَخْبَارُ مِن تَبَرُّكِ الصَّحَابَةِ ﷺ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نَجحَدُه، وَلَكِن مَا عَسَانَا أن نَفْعَلَ؛ فَإِنَّنَا نُخاطِبُ قَوْمًا لا يَسْمَعُونَ وَلَا يَفْهَمُون، وفِي طُغْيَانِهِم يَعْمَهُون، ولِذَلِكَ يَلزَمُنَا أَن نُكَرِّرَ أَحْيَانًا الحَقَّ الذِي نَعْتَقِدُهُ، ونَدِينُ اللهَ بِهِ مَصْحُوبًا بِأَدِلَّتِهِ النَّقْلِيَّة، وبَرَاهِينِهِ العَقْلِيَّة؛ لَعَلَّ اللهَ أَن يَفْتَحَ بِذَلِكَ قُلُوبًا غُلْفًا، وأَعْيُنًا عُمْيًا، وَآذَانًا صُمًّا، فَنَقُولُ:

إنَّ هَذَا التَّبَرُّكَ كَغَيرِهِ مِمَّا يَخْتَصُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَجُوزُ لِلمُسْلِمِ أن يَفْعَلَهُ بغَيرِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ- مُحتَجًّا بِتَبَرُّكِ الصَّحَابَةِ بِه، كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أن يَتَزَوَّجَ تِسْعَ نِسْوَةٍ مُحتَجًّا بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِذَلِكَ بِإِجمَاعِ الْمُسْلِمِين.

قَالَ أَبُو عَبدِ اللهِ الشَّافِعِيُّ -رحمهُ الله- كَمَا فِي كِتَابِ "الأم" (٩/٤٨): «لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: قَدْ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، ونَكَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً بِغَيْرِ مَهْرٍ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيًّا مِنْ الْمَغَانِمِ، وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُمُسُ الخُمُس، فَلا يَكُونُ ذَلكَ للمُؤمِنينَ وَلا لِوُلاتِهِم، كَمَا يَكُونُ لرسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ بَيَّنَ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ لَهُ دُونَهُمْ».

قُلتُ: وَكَذَلِكَ التَّبرك، فَإِنَّهُ ليسَ لأَحَدٍ أن يَدَّعِيَ جَوَازَهُ بغَيرِ النَّبِيِّ ﷺ مُحتَجًّا بِإِقْرَارِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ- لصَحَابَتِه، فَلَا يَكُونُ لِلمُؤمِنِينَ وَلَا لِشُيُوخِهِمْ كَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لأَنَّهُ مِمَّا يَختَصُّ بِه، وَلَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيرُهُ مِن أَتْبَاعِهِ، كمَا لَا يُشَارِكُونَهُ فِي سَائِرِ خَصَائِصِه.

---

[1] انظر: رِسَالَةَ "هذه مفاهيمنا" (١٩٤) وَمَا بَعدَهَا للشَّيخِ صَالِحِ آل الشَّيخ.

قَالَ الشَّيخُ عَبدُ العَزِيزِ بنُ بَازٍ -رحِمهُ الله- كَمَا فِي "فتاواه" (٧/٦٥): «لَا يَجُوزُ التَّبَرُّكُ بأحَدٍ غَيرِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا بِوُضُوئِه، وَلَا بِشَعرِه، وَلَا بِعَرَقِه، وَلَا بِشَيءٍ مِن جَسَدِه، بَلْ هَذَا كُلُّهُ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِي جَسَدِهِ ومَا مَسَّهُ مِنَ الخَيرِ وَالبركَة، ولِهَذَا لَم يَتَبركِ الصَّحَابَةُ ﷺ بِأحَدٍ مِنهُم، لَا فِي حَيَاتِه، وَلَا بَعْدَ وَفَاتِه ﷺ، لَا مَعَ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِين، وَلَا مَعَ غَيْرِهِم، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُم قَد عَرَفُوا أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، دُونَ غَيرِه، وَلأَنَّ ذَلِكَ وَسِيلَةٌ إِلَى الشِّرْكِ وعِبادَةِ غَيرِ اللهِ سُبحَانَه».

قُلتُ: وقَد ذَكَرَ البَيْهَقِيُّ -رحِمهُ الله- فِي "سننه" (٧/١٠٧) تَفْرِيقَ النَّبِيِّ ﷺ لِشَعرِه يَوْمَ النَّحْرِ بَينَ أَصْحَابِهِ لِيتَبَرَّكُوا بِهِ فِي أَبْوابِ مَا يَختَصُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَرَى اختِصَاصَ هَذَا الأَمْرِ بِهِ -عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ- دُونَ غَيرِه، وهُوَ الصَّوابُ بِلا رَيْب، وقَدْ فَعَلَهُ غَيْرُ البَيْهَقِيِّ مِمَّن صَنَّفَ فِي الحَدِيثِ كَالبُوصِيرِيِّ فِي كِتَابِهِ "إِتحَاف الخِيَرَةِ الْمَهَرَة" (٧/٨٨).

الوجه الثاني:

اعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ هَذَا الظَّلُومُ ونَسَبَهُ إِلَى الصَّحَابَةِ ﷺ مِنَ التَّبَرُّكِ بِالدَّمِ وَالبَوْلِ، وَالِاسْتِشْفَاءِ بِهِمَا لَا يَصِحُّ وَلَا يَثْبُتُ عَنهُمْ فَضْلًا أَن يَكُونَ مِن الْمُتَوَاتِرِ كَمَا زَعَم.

فَأَمَّا بَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ- فَالظَّاهِرُ -واللهُ أعْلَم- أنَّهُ نَجَسٌ كَغَيرِهِ مِن أَبْوَالِ بَنِي آدَمَ عَلَى القَوْلِ الرَّاجحِ الذِي حَكَاهُ شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيمِيةَ -رحِمهُ الله- عَن جُمهُورِ الْمُسْلِمِينَ مِن الأَوَّلِينَ وَالآخِرِين، فَلَا يُمكِنُ أَن يَشْرَبَ الصَّحَابَةُ ﷺ النَّجَاسَةَ طَلَبًا لِلشِّفَاءِ وَالبركَة، وَلَا يُمكِنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَن يُقِرَّهُم عَلَى ذَلِكَ لَو فَعَلُوا؛ لِمَا عُلِمَ فِي شَرِيعَتِهِ مِن حُرمَةِ الاسْتِشْفَاءِ بِالحَرَام، وَالنَّجَسُ مِن الحَرَامِ؛ فَإِنَّ كُلَّ نَجَسٍ حَرَام، وَلَيْسَ كُلُّ حَرَامٍ نَجَسًا.

وقَد أَخْرجَ مُسْلِمٌ فِي "صحِيحه" أَنَّ طَارِقَ بنَ سُوَيد الجُعْفِيَّ ﷺ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَن الخَمْر، فَنَهَاهُ أو كَرِهَ أن يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا للدَّواء، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيسَ بدَوَاء، وَلَكِنَّهُ دَاء**»[1].

ولَيسَ مُرادِي أَنْ أَسْتَدِلَّ بِهَذَا الحَدِيثِ عَلَى نَجَاسَةِ الخَمْرِ فَإِنَّ الخِلافَ بَينَ العُلَمَاءِ فِي نَجَاسَتِهَا مَعْلُوم، وَإِنَّمَا مُرادِي أَنْ أَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى حُرمَةِ الِاسْتِشْفَاءِ بِالحَرَام، وقَد أَخْرجَ البُخَارِيُّ مُعَلقًا فِي "صحِيحه" عَن ابنِ مَسْعودٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَم يَجعَلْ شِفاءَكُم فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُم»[2].

قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيمِيةَ -رحِمهُ الله- فِي رَدِّهِ عَلَى البَكْرِيِّ: «وتَنَازَعُوا فِي بَولِهِ وغَائِطِهِ، فَجمْهُورُ الْمُسلِمِينَ مِن الأَوَّلِينَ وَالآخرِينَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ نَجس، ولِهذَا صَحَّ عَنهُ أَنَّهُ كَانَ يَستَنجِي ويَسْتَجْمِر، وَلَا يُقَالُ: هَذَا تَنَقُّصٌ لَه، والجمْهُورُ يُفَرقُونَ بَينَ شَعرِهِ وبَولِهِ، فَشعرُهُ طاهِر، وبَولُهُ نَجس، وطَائِفَةٌ نَجَّسَتْ شَعرَهُ وَبَولَه، ومِن النَّاسِ مَن قَالَ: بِطهَارَتِهِمَا، وَلا يقَالُ لِمَن سَوَّى فِي هَذَا الحكْمِ بَيْنَ شَعرِهِ وبَولِهِ: إِنَّهُ سَابٌّ لَه»[3].

---

[1] **صحيح**: أخرجَهُ مُسْلِم: (١٩٨٤)، والترمِذِيّ: (٢٠٤٦)، وأحمَد: (١٨٨٦٢) عَن وَائِلِ بن حُجْرٍ ﷺ.

[2] عَلَّقَهُ البُخَارِيُّ بِصِيغَةِ الجَزْم، وهُوَ أَثَرٌ صَحِيحٌ عَن ابنِ مَسْعُودٍ فَقَد أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مصنفه" (٨/٢٠) والطَّبرانِيّ فِي "الكبير" (٩/٣٤٥)، والحَاكِمُ فِي "المستدرك" (٤/٢٤٢)، قَالَ ابنُ حَجرٍ فِي "فتح الباري" (١٠/١٠٠): «وسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرطِ الشَّيخَين»، وقَالَ الأَلبَانِيُّ فِي "السلسلة الصحيحة" (٤/١٧٥): «وإِسْنادُهُ صَحِيح».

[3] انظر: تلخيص كتاب الاستغاثة: (١/٣٠٦).

وقَالَ أبُو العَبَّاسِ القُرطبيُّ -رحمه الله- فِي "الْمُفهم" (١/٥٥٠) أثناءَ مُناقشَتِهِ القَائِلِينَ بطَهَارَةِ الْمَنِيّ[١]: «قَالُوا: بَولُ النَّبِيّ ﷺ وسَائِرُ فَضَلاتِهِ طَاهِرٌ طَيِّب، قُلنَا: لَمْ يَصِحَّ عِندَ عُلمائِنَا فِي هَذَا شَيْء، وَالأصْلُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاحِدٌ مِن البَشَر، وهُو مُسَاوٍ لسَائِرِ الْمُكلَّفِينَ فِي الأَحْكامِ إلَّا مَا ثَبَتَ فِيهِ دَلِيلُ خُصُوصِيَّتِه».

وقَالَ أبُو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ -رحمهُ الله- فِي "الْمَجْمُوع" (١/٢٨٨): «وَأَمَّا بَوْلُهُ ﷺ وَدَمُهُ فَفِيهِمَا وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ عِنْدَ الْخُرَاسَانِيِّينَ ... وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِنَجَاسَةِ هَذِهِ الْفَضَلَاتِ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَنَزَّهُ مِنْهَا، وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِطَهَارَتِهَا بِالْحَدِيثَيْنِ الْمَعْرُوفَيْنِ أَنَّ أَبَا طَيْبَةَ الْحَاجِمَ حَجَمَهُ ﷺ، وَشَرِبَ دَمَهُ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ[٢]، وَأَنَّ امْرَأَةً شَرِبَتْ بَوْلَهُ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا[٣]، وَحَدِيثُ أَبِي طَيْبَةَ ضَعِيفٌ، وَحَدِيثُ شُرْبِ الْمَرْأَةِ البَوْلَ صَحِيح، رَوَاهُ الدَّارقُطْنِي، وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ كَافٍ فِي الِاحْتِجَاجِ لِكُلِّ الْفَضَلَاتِ قِيَاسًا.

وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا، ولَم يَأمُرْهَا بغَسْلِ فِمِهَا، وَلَا نَهَاهَا عَنْ الْعَوْدِ إلَى مِثْلِهِ، وَأَجَابَ الْقَائِلُ بِالطَّهَارَةِ عَنْ تَنَزُّهِهِ ﷺ عَنْهَا أَنَّ ذَلِكَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَالنَّظَافَةِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: نَجَاسَةُ الدَّمِ وَالْفَضَلَاتِ، وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ، وَخَالَفَهُمْ الْقَاضِي حُسَيْنٌ، فَقَالَ: الْأَصَحُّ طَهَارَةُ الْجَمِيعِ، وَاَللَّهُ أَعْلَم».

قُلتُ: وقَد وَرَدَتْ فِي طَهَارَةِ بَولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أَخبَارٌ مَعْلُولَة، تَدُورُ بَينَ خَبَرٍ مَوضُوعٍ ومُنكَرٍ وَلَيِّن، وَلَم يَثْبُتْ مِنهَا شَيْءٌ بإسْنادٍ صَحِيح، ومَعَ ذَلِكَ فَقَدِ اعتَمَدَ عَلَيْهَا بَعْضُ فُقَهَاءِ الشَّافعِيَّةِ وغَيرِهِم فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِن طَهَارَتِه، وتَنَاقَلَهَا بَعْضُ مَن صَنَّفَ فِي خَصَائِصِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ- مِمَّن يَجْمَعُ بَيْنَ السَّمِينِ وَالهَزِيل، وَالصَّحِيحِ والعَلِيل، وَدُونَكَ أشْهَرَهَا مَصْحُوبَةً بِالكَلَامِ عَلَى طُرُقِهَا.

۞ **أَوَّلُهَا**: مَا أَخْرَجهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "دلائل النبوة" (٦/٧٠) مِن طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا دَخَلَ الْغَائِطَ دَخَلْتُ فِي أَثَرِه، فَلَا أَرَى شَيْئًا، إلَّا أَنِّي كُنْتُ أَشُمُّ رَائِحَةَ الطِّيبِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ! أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ أَجْسَادَنَا نَبَتَتْ عَلَى أَرْوَاحِ أَهْلِ الْجَنَّةَ، وَمَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ ابْتَلَعَتْهُ الْأَرْضُ**».

---

[١] والصَّوابُ طهَارَةُ الْمَنِيّ، وَلكِن لَيسَ هُنَا مَوضِعُ مُناقشَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَة، وإنَّما الغَرَضُ مِن ذِكْرِ كَلامِ أبِي العَبَّاسِ هُوَ مَا نَسَبَهُ إلَى عُلَمَاءِ الْمَالكيَّةِ مِن عَدَمِ صِحَّةِ شَيءٍ عِندَهُم يَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ بَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٢] قَد ثَبَتَ فِي أحَادِيثَ صَحِيحةٍ أنَّ أبَا طَيبَةَ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ، ولَكِن لَم يَثْبُتْ مِن وجْهٍ صَحِيحٍ أنَّهُ شَرِبَ دَمَه، ولَيسَ لِهذَا الحَدِيثِ الذِي أشَارَ إلِيهِ النَّوَوِيُّ أصْلٌ ثابِت، وقَد بَحَثَ عَنهُ مَن اعْتَنَى مِن عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ بتَخرِيجِ أحَادِيثِ كتَابِ "الشَّرح الكَبِير" للرَّافِعِيّ فلَمْ يَظْفَرُوا بِه، قَالَ ابنُ الْمُلقِّنُ فِي "البدر المنير" (١/٤٧٣): «لا أعْلَمُ مَن خَرَّجَهُ بعْدَ شِدَّةِ البَحْثِ عَنه»، وقَالَ ابنُ حَجرٍ فِي "التلخيص الحبير" (١/٤٣): «أَمَّا الرِّوَايَةُ الْأُولَى فَلَمْ أَرَ فِيهَا ذِكْرًا لِأَبِي طَيْبَةَ، بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّ صَاحِبَهَا غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ أَبَا طَيْبَةَ مَوْلَى بَنِي بَيَاضَةَ مِنْ الْأَنْصَارِ، وَالَّذِي وَقَعَ لِي فِيهِ أَنَّهُ صَدَرَ مِنْ مَوْلًى لِبَعْضِ قُرَيْشٍ، وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا»، وقَد أَخرَجَ أبُو نُعَيمٍ فِي "معرفة الصَّحابة" (٣/١٣٦٤) عَن أبِي هندٍ الحَجَّامِ أنَّهُ قَالَ: حَجَمتُ رسُولَ اللهِ ﷺ وشَرِبتُ الدَّمَ مِن الْمِحْجَمَة، وقُلتُ: يَا رسُولَ اللهِ شَرِبتُه، فَقَالَ: «**وَيحَكَ يَا سَالِم، أمَا عَلِمْتَ أنَّ الدَّمَ حَرَام، لا تَعُدْ**»، وهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ فَإنَّ فِي إسْنادِهِ أبَا الجَحَّاف، قَالَ ابنُ حَجرٍ فِي "التلخيص الحبير" (١/٤٤): «فِيهِ مَقَال».

[٣] سَيأتِي الكَلامُ عَلَى حَديثِ هَذهِ الْمَرأةِ بعْدَ قَليلٍ إن شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ فِي "الشفا" (١/١٠٨): «وهذا الخَبَرُ -وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا- فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِطَهَارَةِ الْحَدَثَيْنِ مِنْهُ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، حَكَاهُ الْإِمَامُ أَبُو نَصْرِ ابْنُ الصَّبَّاغِ فِي "شَامِلِهِ" وَقَدْ حَكَى الْقَوْلَيْنِ عَنِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ سَابِقِ الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِهِ "الْبَدِيع فِي فُرُوعِ الْمَالِكِيَّةِ وَتَخْرِيجِ مَا لَمْ يَقَعْ لَهُمْ مِنْهَا عَلَى مَذْهَبِهِمْ مِنْ تَفَارِيعِ الشَّافِعِيَّةِ"».

واعْلَمْ أنَّ هَذَا الخَبَرَ -مَعَ أَنَّهُ ليسَ صَرِيحًا فِي الدَّلالَةِ عَلَى طَهَارَةِ بَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- فَإِنَّهُ خَبَرٌ مَوضُوع، لَا يَصْلُحُ لِلاِسْتِشْهَادِ فَضْلًا أَن يَصْلُحَ لِلاحْتِجَاج؛ فَإِنَّ الحسَينَ بنَ عُلْوَان أَبَا عَلِيٍّ الكُوفِيَّ لَيْسَ مِمَّن يُلتَفَتُ إِلَى رِوَايَتِهِ عِندَ أهْلِ الحَدِيث؛ لشُهْرَتِهِ بِالكَذِبِ وَوَضْعِ الأَحَادِيث، وهَذَا الخَبَرُ مِن مَوضُوعَاتِهِ، وعَلامَاتُ الِاخْتِلاقِ بَادِيَةٌ عَلَى سِيَاقِهِ وَأَلْفَاظِه.

قَالَ ابنُ عَدِيٍّ -رحمهُ الله- فِي "الكامِل" (٣/٢٣٣): «وللحُسينِ بنِ عُلْوان أحَادِيثُ كثِيرة، وعَامَّتُهَا مَوضُوعَة، وهُو فِي عِدَادِ مَن يَضَعُ الحَدِيث»، ورَوَى عَن يَحيى بن مَعِينٍ أنَّهُ قَالَ عَنهُ: «كذَّاب».

وقَالَ ابنُ حِبَّان -رحمه الله- فِي "الْمجروحين" (١/٢٩٧): «حُسَيْن بْنُ عُلوان مِن أهْلِ الْكُوفَةِ كَانَ يضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ وَغَيرِهِ مِن الثِّقَاتِ وضْعًا لَا يحِلُّ كِتَابَةُ حَدِيثِهِ إِلا عَلَى جِهَةِ التَّعَجُّب، كَذَّبَهُ أَحْمَدُ بْن حَنْبَلٍ رَحِمَهُ الله، ويَحيى بنُ مَعِينٍ رحمهُ الله»، ثم ذكَرَ بَعضَ الأحَادِيثِ التِي وَضَعَهَا عَلَى هِشَام، ومِنهَا هَذَا الحَدِيثُ، فَقَالَ: «وَلَيْسَ لِهَذه الأَحَادِيثِ كُلِّهَا أُصُولٌ؛ لأَنَّهَا كُلَّهَا مَوْضُوعَةٌ إلا حَدِيثَ السَّخَاءِ؛ فَإِنَّهُ يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْرَجِ عَن أبي هُرَيْرَة».

وقَالَ الذَّهبيُّ -رحمهُ الله- فِي "ميزان الاعتدال" (١/٥٤٢): «قَالَ يَحيَى: كَذَّاب، وقَالَ عَلِيٌّ: ضَعِيفٌ جِدًّا، وقَالَ أَبُو حَاتِمٍ والنَّسَائِيُّ والدَّارَقُطْنِيّ: مَتْرُوكُ الحَدِيث، وقَالَ ابنُ حِبَّان: كَانَ يَضَعُ الحَدِيثَ عَلَى هِشَامٍ وغَيرِهِ وَضْعًا لَا يَحِلُّ كَتْبُ حَدِيثِهِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ التَّعَجُّب».

وقَالَ ابنُ حَجرٍ -رحمهُ الله- فِي "اللسان" (٣/١٩٠): «وقَالَ النَّسَائِيُّ فِي "الجَرْح والتَّعْدِيل": كَذَّاب، وقَالَ أبُو حَاتِم: وَاهِي الحَدِيثِ ضَعِيفٌ مَتْرُوكُ الحَدِيث، وقَالَ مُحمَّدُ بنُ عَبدِ الرَّحِيم صَاعِقَة: كَانَ ابنُ عُلوان يُحَدِّثُ عَن هِشَامٍ وَابنِ عَجْلانَ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَة، وقَالَ صَالِحُ جَزَرَة: كَانَ يَضَعُ الحَدِيث، وَقَالَ مَحمُودُ بنُ غَيْلان: أَسْقَطَ حَدِيثَهُ أحمَدُ وَابنُ مَعِينٍ وأبُو خَيْثَمَة».

قُلتُ: ومَا رَوَاهُ هَذَا الوضَّاعُ لَا يُمكِنُ قَبولُهُ لَو لَم يُخَالِفْ غَيْرَهُ فَكَيْفَ وقَد خَالَفَ الأحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ التِي تَدُلُّ عَلَى نَجاسَةِ هَذَيْنِ الحَدَثَيْنِ مُطلَقًا سَواءٌ كَانَا مِن النَّبِيِّ ﷺ أم كَانَا مِن غَيرِه، وهِيَ أحَادِيثُ ثَابِتَةٌ دَلَّ عَلَى مَضْمُونِهَا الإجْمَاعُ القَطْعِيّ؛ فَلا يُمْكِنُ أن تُقَاوَمَ بِأَكَاذِيبِ ابنِ عُلْوان، وقَد قَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَن حَدِيثِهِ بعْدَ أن أوْرَدَهُ فِي "الدلائل": «هَذَا مِنْ مَوْضُوعَاتِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، لَا يَنْبَغِي ذِكْرُهُ؛ فَفِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالْمَشْهُورَةِ فِي مُعْجِزَاتِهِ كِفَايَةٌ عَنْ كَذِبِ ابْنِ عُلْوَانَ».

فتَعَقَّبَهُ السّيُوطيُّ -رحمهُ الله- فِي "الخصائص الكبرى" (١/١٧٥) عَلَى عَادَتِهِ فِي مُحاوَلَةِ تَحْسِينِ الْمَوضُوعَات، التِي تَتَعَلَّقُ بِترويجِ الخُرافَات، فَقَالَ: «كَلَّا، لَيسَ كمَا قَالَ»، ومَضَى يُعَدِّدُ لَهُ مِن الْمُتابَعَاتِ الواهِيَةِ مَا لا يَزِيدُهُ إلا وَهْنًا وَوَهَاء؛ إذْ إنَّ الْمَوضُوعَ لا يَتَأَثَّرُ بِالشَّوَاهِدِ والْمتَابَعَات، وَلا يَزدَادُ بكَثْرَتِهَا إلَّا ضَعْفًا، كمَا تَقَرَّرَ فِي "عُلُومِ الحَدِيث".

قَالَ الشَّيخُ مُحمَّدُ بنُ خَلِيلٍ هَرَّاس -رحمهُ الله- فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى "الخَصَائِص": «عَجَبًا لِلسيُوطِيّ يَتَحَمَّسُ لتَصْحِيحِ هَذَا الخَبَرِ العَجِيب، ويُسَارِعُ إِلَى تَخْطِئَةِ البَيْهَقِيّ، ويَأخُذُ فِي سَرْدِ طُرُقٍ لَيسَتْ بِأَحْسَنَ مِنهُ حَالًا، ونَسِيَ أَنَّ الكَذِبَ لَا يُجْدِي فِيهِ العِلَاج».

وَلَقَد نَصَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِن العُلمَاءِ عَلَى عَدَمِ تَأَثُّرِ مَا كَانَ مِن قَبِيلِ هَذَا الحَدِيثِ بِالْمُتَابَعَات، وَأَنَّ ضَعْفَهُ لا يَزُولُ بِتَعَدُّدِ وُجُوهِهِ وكَثْرَةِ طُرُقِه، وهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ عِندَ أمْثَالِنَا مِن الْمُبْتَدِئِينَ فِي هَذَا الفَنّ، وَلَكِنَّهُ خَفِيَ عَلَى السّيُوطِيّ فِي تَصْحِيحَاتِهِ؛ فَتَحَمَّسَ فِي كَثِيرٍ مِن الْمَوَاضِعِ لِتَقْوِيَةِ الْموضُوعَاتِ وتَحْسِينِ الْمَكْذُوبَات.

قَالَ أبُو عَمْرو ابنُ الصَّلاحِ -رحمهُ الله- فِي "مقدمته" (١٠٤): «لَيسَ كُلُّ ضَعْفٍ فِي الحَدِيثِ يَزولُ بمجيئِهِ مِنْ وجوهٍ، بلْ ذلكَ يتفاوتُ: فمنهُ ضَعْفٌ يُزِيلُهُ ذلكَ، بأنْ يكونَ ضَعْفُهُ ناشِئًا مِنْ ضَعْفِ حِفظِ راويهِ مَعَ كونِهِ مِنْ أهلِ الصِّدقِ والدِّيانَة، فإذَا رَأَيْنَا مَا رَوَاهُ قدْ جَاءَ مِنْ وجهٍ آخرَ؛ عَرَفنا أنَّهُ مِمَّا قدْ حفظَهُ، ولَمْ يختلَّ فيهِ ضبطُهُ لَه، وكذلكَ إذا كانَ ضَعْفُهُ مِنْ حَيْثُ الإرسالُ زالَ بنحوِ ذلكَ، كمَا فِي الْمُرسَلِ الذي يُرسِلُهُ إمامٌ حافظٌ، إذْ فيهِ ضَعْفٌ قليلٌ يَزُولُ بروايتِهِ مِنْ وجهٍ آخرَ، ومِنْ ذلكَ ضَعفٌ لا يزولُ بنحوِ ذلكَ لقوّةِ الضَّعْفِ وتَقَاعُدِ هَذَا الجَابِرِ عَنْ جَبْرِهِ ومقاومَتِهِ، وذلكَ كالضَّعْفِ الذِي يَنشَأُ مِنْ كَوْنِ الرَّاوِي مُتَّهَمًا بالكذِبِ، أو كَونِ الحَدِيثِ شَاذًّا».

وقَالَ النَّووِيُّ -رحمهُ الله- فِي "تقْرِيبه" (٣١): «إذَا رُوِيَ الحَدِيثُ مِن وجُوهٍ ضَعِيفَةٍ لا يَلزَمُ أن يَحصُلَ مِن مَجْمُوعِهَا حُسْن، بَل مَا كَانَ ضَعْفُهُ لضَعْفِ حِفظِ رَاوِيهِ الصَّدُوقِ الأمِينِ زَالَ بِمَجِيئِهِ مِن وجْهٍ آخَر، وصَارَ حَسَنًا، وكَذَا إذا كَانَ ضَعْفُهُ بِالإرسَالِ زَالَ بمجيئِهِ مِن وجْهٍ آخَر، وأمَّا الضَّعْفُ لفِسْقِ الرَّاوِي فَلا يُؤَثِّرُ فِيهِ مُوافَقَةُ غَيرِه، وَاللهُ أعْلَم».

وقَالَ ابنُ كثِيرٍ -رحمهُ الله- فِي "اختصاره" (١/١٣٤): «قَالَ الشَّيخُ أبُو عَمرو: وَلا يَلْزَمُ مِن وُرُودِ الحَدِيثِ مِن طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ -كَحَدِيثِ: «**الأُذُنَانِ مِن الرَّأْسِ**»[1]- أَن يَكُونَ حَسَنًا؛ لأنَّ الضَّعْفَ يَتَفَاوَت، فَمِنهُ مَا لَا يَزُولُ بِالْمُتابَعَاتِ، -يَعْنِي: لَا يُؤَثِّرُ كَوْنُهُ تَابِعًا وَلَا مَتْبُوعًا- كَروايَةِ الكَذَّابِينَ أَوِ الْمَترُوكِينَ ونَحوِهِم، ومِنهُ ضَعْفٌ يَزُولُ بِالْمُتَابَعَة، كَمَا إذَا كَانَ رَاوِيهِ سَيِّءَ الحِفْظِ، أَوْ رُوِيَ الحَدِيثُ مُرسَلًا؛ فَإِنَّ الْمُتَابَعَةَ تَنفَعُ حِينئِذٍ، وتَرْفَعُ الحَدِيثَ عَن حَضِيضِ الضَّعْفِ إِلَى أَوْجِ الحُسْنِ أَوِ الصِّحْة، وَاللهُ أَعْلَم».

قَالَ الشَّيخُ أحمد شَاكر -رحمهُ الله- مُعَلِّقًا عَلَى كَلامِ ابنِ كثِيرٍ: «وبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ خَطَأُ كثِيرٍ مِن العُلمَاءِ الْمُتأَخِّرِينَ فِي إِطْلاقِهِم: أنَّ الحَدِيثَ الضَّعِيفَ إذَا جَاءَ مِن طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ ضَعِيفَةٍ ارتَقَى إِلَى دَرَجَةِ الحَسَنِ أَوِ

---

[1] جَاءَ هَذَا الحَدِيثُ عَن عَددٍ مِن الصَّحَابةِ بِأسَانِيدَ لا تَخلُو مِن كَلامٍ؛ فَقَد أخْرجَهُ أبُو دَاود: (١٣٤)، والترمِذِيّ: (٣٧)، وابنُ مَاجَه: (٤٤٤)، وأحمَد: (٢٢٢٢٣) عَن أبِي أمَامَةَ ﷺ، وفيهِ سِنانُ بنُ ربيعَة، قَالَ أبُو حَاتِم كمَا فِي "الجرح والتعديل" (٤/٢٥٢) لابنِهِ: «شَيخٌ مُضطَرِبُ الحَدِيث»، وقَالَ ابنُ حَجرٍ فِي "التقريب" (٤١٧): «صَدوقٌ فيهِ لِين»، وأخْرجَهُ ابنُ مَاجَه: (٤٤٣) عَن عبدِ اللهِ بنِ زيْدٍ الْمَازنِي ﷺ، وفيهِ سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ الهَرَوِيّ شَيخُ ابنِ مَاجَه، قَالَ ابنُ حَجرٍ فِي "التقريب" (٤٢٣): «صَدوقٌ فِي نَفسِهِ إلا أنَّهُ عَمِيَ فَصَارَ يتَلَقَّنُ مَا لَيْسَ مِن حَدِيثِهِ؛ فَأفْحَشَ فيهِ ابنُ مَعِينِ القَوْل»، وأخْرجَهُ ابنُ مَاجَه: (٤٤٥) عَن أبِي هُريرَةَ ﷺ، وفيهِ عَمْرُو بنُ الحُصَينِ العُقَيْلِيّ، قَالَ ابنُ حَجرٍ فِي "التقريب" (٧٣٣): «متروك»، وَرُوِيَ الحَدِيثُ عَن غَيرِ هَؤُلاءِ مِن الصَّحَابَة، وقَد صَحَّحَهُ الألبَانِيُّ فِي "السلسة الصحيحة" (٣٦)، وذكَرَ لَهُ فِيهَا عَدَدًا مِن الطُّرق، فَانظُرْهَا -إن شِئتَ- فِي الْمَوضِعِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ مِن كِتَابِه.

الصَّحِيحِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ ضَعْفُ الحَدِيثِ لِفِسْقِ الرَّاوِي أَوِ اتِّهَامِهِ بِالكَذِبِ ثُمَّ جَاءَ مِن طُرُقٍ أُخْرَى مِن هَذَا النَّوْعِ ازْدَادَ ضَعْفًا إِلَى ضَعْفٍ؛ لِأَنَّ تَفَرُّدَ الْمُتَّهَمِينَ بِالكَذِبِ أَوِ الْمَجْرُوحِينَ فِي عَدَالَتِهِم بِحَيثُ لَا يَرْوِيهِ غَيْرُهُم يَرفَعُ الثِّقَةَ بِحَدِيثِهِم، ويُؤَيِّدُ ضَعْفَ رِوَايَتِهِم، وَهَذَا وَاضِحٌ».

وقَالَ الشَّيخُ الأَلبَانِيُّ -رحمهُ الله- فِي "تَمام الْمنة" (٣١): «مِن الْمشْهورِ عِندَ أَهْلِ العِلْمِ أنَّ الحَدِيثَ إِذَا جَاءَ مِن طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ فَإِنَّهُ يَتَقَوَّى بِهَا، ويَصِيرُ حُجَّة، وَإِن كَانَ كُلُّ طَرِيقٍ مِنهَا عَلَى انفِرَادِهِ ضَعِيفًا، وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلاقِه، بَلْ هُوَ مُقيَّدٌ عِندَ الْمُحقِّقِينَ مِنهُم بِمَا إِذَا كَانَ ضَعْفُ رُوَاتِهِ فِي مُختَلَفِ طُرُقِهِ نَاشِئًا مِن سُوءِ حِفْظِهِم، لَا مِن تُهْمةٍ فِي صِدقِهِمْ أَوْ دِينِهِم، وَإِلا فَإِنَّهُ لَا يَتَقَوَّى مَهْمَا كَثُرَتْ طُرُقُه».

الثَّانِي: مَا أخرجَهُ الطَّبَرَانِي فِي "الكَبِير" (٨٩/٢٥)، والحَاكِمُ فِي "مستدركه" (٧٠/٤)، وأبُو نُعَيْمٍ فِي "حِليته" (٦٧/٢) مِن حديثِ أَبِي مَالِكٍ النَّخعِي، عَن الأسْودِ بنِ قَيْس، عَن نُبيْحٍ العنزِي، عَن أمِّ أيْمَن -رضِي اللهُ عَنهَا- قَالتْ: قَامَ رسُولُ اللهِ ﷺ مِن الليْلِ إلَى فَخَّارَةٍ فِي جَانِبِ البيْت، فَبَالَ فِيهَا، فَقُمْتُ مِن الليْلِ وأنَا عَطشَانَة، فَشَرِبْتُ مَا فِيهَا وَأَنَا لَا أَشْعُر، فَلَمَّا أصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**يَا أمَّ أيمَن، قُومِي فَأَهْرِقِي مَا فِي تلْكَ الفَخَّارَة**»، قُلتُ: قَدْ وَاللهِ شَرِبْتُ مَا فِيهَا، قَالَت: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَواجذُه، ثُمَّ قَالَ: «**أمَا وَاللهِ إنَّهُ لَا تَتَّجِعِينَ بَطْنَكِ أبَدًا**».

وهَذَا خَبَرٌ ضَعِيفٌ، بَلْ مُنكَرٌ؛ فَإِنَّ فِي إِسْنادِهِ عَبدَ الْملِكِ بنَ الحسَينِ أَبَا مَالِكٍ النَّخْعِي، وهُو كُوفِيٌّ ضَعِيفٌ عِندَ أهْلِ الحَدِيث، قَالَ النَّسَائِيُّ فِي "الضعفاء والْمتروكين" (١٦٦): «مَتْرُوكُ الحَدِيث»، وذَكَرَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الجرح والتعديل" (٣٤٧/٥) أَنَّهُ سَأَلَ عَنهُ أَبَاهُ وَأَبَا زُرْعَةَ، فَقَالَا: «ضَعِيفُ الحَدِيث»، وذَكَرَهُ ابنُ عَدِيٍّ فِي "الكامل" (٥٢٧/٦) ورَوَى عَن يَحيى أَنَّهُ قَالَ: «لَيس بشَيْء».

وقَالَ أَبُو الحَجَّاجِ الْمِزِّيّ فِي "تَهذيب الكمال" (٢٤٨/٣٤): «قَالَ الدُّورِيُّ عَن ابنِ مَعِين: ليسَ بِشَيْء، وقَالَ عَمْرُو بنُ عَلِي: ضَعِيفُ الحَدِيثِ مُنكَرُ الحَدِيث، وقَالَ أَبُو زُرعَةَ وأَبُو حَاتم: ضَعِيفُ الحَدِيث، وقَالَ البُخارِيُّ: ليسَ بِالقَوِيِّ عِندَهُم، وقَالَ أَبُو دَاوُد: ضَعِيف، وقَالَ النَّسَائِيّ: ليسَ بِثِقَةٍ وَلَا يُكتَبُ حَدِيثُه».

وقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الْميزان" (٦٥٣/٢): «قَالَ ابنُ مَعِين: ليسَ بِشَيْء، وقَالَ البُخَارِيُّ: ليسَ بِالقَوِيِّ عِندَهُم، وقَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَالدَّارَقُطْنِي: ضَعِيف، ومِن مَنَاكِيرِهِ رِوَايَتُهُ عَن مَنصُور، عَن إِبْراهِيم، عَن عَلْقَمَة، عَن عَبدِ اللهِ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاثِينَ لَيْلةً يَدْعُو عَلَى أُنَاسٍ سَمَّاهُم».

وقَالَ ابنُ حَجرٍ فِي "تَهْذيب التهذيب" (٥٨١/٤): «قَالَ الأَزْدِيُّ والنَّسَائِيُّ أَيْضًا: مَتْرُوكُ الحَدِيث، وقَالَ الحَاكِمُ أَبُو أَحمَد: ليسَ بِالقَوِيّ عِندَهُم»، وقَد ذَكَرَ حَدِيثَهُ هَذَا فِي "التلخيص الحبير" (٤٦/١) فَمَالَ إِلَى تَضْعِيفِهِ قَائِلًا: «أبُو مَالِكٍ ضَعِيفٌ، ونُبَيحٌ لم يلحقْ أُمَّ أَيمن».

قُلتُ: فَاجتَمَعَ فِيهِ عِلتَانِ: سَقْطٌ فِي إِسْنادِه، وطَعْنٌ فِي رَاوِيه، فَأَنَّى يَثْبُت؟!، وقَد ذَكَرَهُ الهَيْثَمِيُّ فِي "مجمع الزوائد" (٣٤٧/٨) فقَالَ: «فِيهِ أَبُو مَالِكٍ النَّخْعِيُّ وهُوَ ضَعِيف»، وَقَالَ ابنُ دَقِيقِ العِيد كَمَا فِي "البدر المنير" (٤٨٣/١) لابنِ الْمُلَقِّن: «ويَنبَغِي أَن يُنظَرَ فِي اتِّصَالِ هَذَا الإِسنَادِ فِيمَا بَينَ نُبَيحٍ وَأُمِّ أَيْمن؛ فَإِنَّهم اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ وفَاتِهَا، فَرَوَى الطَّبرانِيُّ عَن الزهْرِيّ: أَنَّهَا تُوُفِّيَتْ بعْدَ رسُولِ اللهِ ﷺ بخَمْسَةِ أَشْهُر».

۞ **الثَّالِـثُ**: مَـا أَخرجَـهُ أَبُـو يَعْلَـى فِي "مُسـنده"[1] وابـنُ عَسَـاكِرٍ فِي "تَارِيخِـه" (٣٠٣/٤) مِـن طرِيـقِ الحُسَـينِ بـنِ حُرَيْـث، عَـن يَعْلَـى بـنِ عَطَـاء، عَـن الوَلِيـدِ بـنِ عَبـدِ الـرَّحْمن، عَـن أُمِّ أيمـن قَالَـتْ: كَـانَ لِرسُـولِ اللهِ ﷺ فَخَّـارَةٌ يَبُـولُ فِيهَـا، فَكَـانَ إِذَا أَصْبَحَ يَقُـولُ: «**يَا أُمَّ أيْمَـن، صُـبِّي مَـا فِي الفَخَّـارَة**» فَقُمْـتُ لَيْلَـةً وَأَنَا عَطْشَـى فَغَلِطْـتُ فَشَـرِبْتُ مَـا فِيهَـا، فَقَـالَ النَّـبِيُّ ﷺ: «**يَا أُمَّ أيمَـن، صُـبِّي مَـا فِي الفَخَّـارَة**» فَقُلْـتُ: يَا رَسُـولَ الله، قُمْـتُ وأنَا عَطْشَى فَشَرِبْتُ مَا فِيهَا، فَقَالَ: «**إِنَّكِ لَن تَشْتَكِي بَطْنَكِ بَعْدَ يَوْمِكِ هَذَا**».

وهَـذَا الإِسْـنادُ مُنقَطِـعٌ؛ فَـإِنَّ الحسَـينَ بـنَ حُرَيْـثٍ لَمْ يُـدْرِكْ يَعْلَـى بـنَ عَطَـاء، وَلَيْسَـتْ لَـهُ رِوَايَـةٌ عَنـهُ؛ فَقَـد تُـوُفِّيَ يَعْلَـى سَـنة ١٢٠ كمَـا ذكَـرَ البُخَـارِيُّ فِي "التـاريخ الكبـير" (٤١٥/٨)، وتُـوُفِّيَ الحسَـينُ بـنُ حُرَيْـثٍ سَـنَة ٢٤٤ كمَـا ذكَـرَ الـذَّهَبِيُّ فِي "السـير" (٤٠١/١١)، فَبَـينَ وَفَاتَيْهِمَـا أَرْبَـعٌ وعِشْـرُونَ ومِائَـةُ سَـنَةٍ تَقْرِيبًـا، وَلَمْ أَرَ فِي كتُـبِ التَّـرَاجِمِ مَـن ذكَـرَ الحُسَـينَ مِـن طُـلابِ يَعْلَـى، وَلَا مَـن ذكَـرَ يَعْلَـى مِـن شُـيُوخِ الحُسَـين، وَلَا يُمكِـنُ أَن يَكُـونَ ذَلِـكَ؛ فَـإِنَّ الحسَـينَ بـنَ حُرَيـثٍ مِـن شُـيوخِ البُخَـارِي، وأبِي دَاوُد، والتِّـرمِذِيّ، والنَّسَـائِيّ، وطَبَقَـتِهِم، وَأَمَّـا يَعْلَـى فَهُـوَ مِـن شُـيُوخِ أبِي عَوَانَـة، وهُشَـيْم، وشُـعْبَة، وسُـفيَان الثَّـوْرِي، وحَمَّـادِ بـنِ سَـلَمَة، وشَـرِيكٍ، وطَبَقَـتِهِم، وَلَا يَكَـادُ يَكُـونُ لِلحُسَينِ رِوَايَةٌ عَن أهْلِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ إِلَّا قَلِيلًا، فَكَيْفَ يَرْوِي عَن مُتَقَدِّمٍ عَلَيْهَا؟!.

فَـلَا شَـكَّ أنَّ فِي هَـذَا الإِسْـنادِ سَـقْطًا، اللَّهُـمَّ إِلَّا أَن يَكُـونَ الحُسَـينُ بـنُ حُرَيـثٍ مُصَـحَّفًا عَـن الحَسَـنِ بـنِ حَـرب، كمَـا فِي "الْمَطَالِـب العَالِيـة" وهُـوَ مَجهُـولٌ؛ فَقَـد بَحَثْـتُ عَنـه، وَلَمْ أَجِـدْ فِيمَـا رَجَعْـتُ إِلَيْـهِ مِـن الْمَصَـادِرِ مَـن اسْمُـهُ الحسَـنُ بـنُ حَـربٍ مِـمَّن يُمكِـنُ أَن يَـرْوِيَ عَـن يَعْلَـى بـنِ عَطَـاء، وَقَـد يَكُـونُ الحُسَـينُ بـنُ حُرَيْـثٍ مَقْلُـوبًا عَـن عَبـدِ الْمَلِـكِ بـنِ الحُسَـين، وهُـوَ أَبُـو مَالِـكٍ النَّخْعِـيُّ الـذِي سَبَقَ خَبَـرُهُ؛ فَقَـدْ جَـاءَ فِي "عِلَـلِ" الـدَّارَقُطْنِي مَـا يُشِـيرُ إِلَى ذَلِك، فَإِنَّهُ سُئِلَ عَن هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ -رَحِمهُ الله- كَمَا فِي "العلل" (٤١٥/١٥):

«يَروِيـهِ أبُـو مَالِـكٍ النَّخْعِـي، وَاسمُـهُ عَبـدُ الْمَلِـكِ بـنِ حُسَـين، واخْتُلِـفَ عَنـهُ؛ فَـرَوَاهُ شِـهَاب[2]، عَـن أَبِي مَالِـك، عَـنِ الْأَسْـوَدِ بْـنِ قَـيْسٍ، عَـنْ نُبَـيْحٍ الْعَنـزِيّ، عَـن أُمِّ أَيمـن، وخَالَفَـهُ سَـلْمُ بـنُ قُتَيْبَـة، وقُـرَّةُ بـنُ سُـلَيْمَان، فَـرَوَيَاهُ عَـن أَبِي مَالِـك، عَـن يَعْلَـى بـنِ عَطَـاء، عَـن الوَلِيـدِ بـنِ عَبـدِ الـرَّحْمن، عَـن أُمِّ أَيْمـن، وَأَبُـو مَالِـكٍ ضَـعِيف، وَالِاضْطِرَابُ فِيهِ مِن جِهَتِه».

وخُلاصَـةُ الكَـلام: أَنَّ هَـذَا الحـدِيثَ لَا يَصِـحُّ؛ لِأَنَّـهُ إِن كَـانَ مِـن رِوَايَـةِ الحُسَـينِ بـنِ حُرَيـثٍ عَـن يَعْلَـى كمَـا فِي "إتحـاف الخـيرة الْمهـرة" فَمُنقَطِـع، وَإِن كَـانَ مِـن رِوَايَـةِ الحَسَـنِ بـنِ حَـرْبٍ كمَـا فِي "الْمطالـب العاليـة" فَمَجْهُـول، وإِن كَـانَ مِـن رِوَايَـةِ عَبـدِ الْمَلـكِ بـنِ الحُسَـينِ -كمَـا قَـدْ يُفْهَـمُ مِـن كَـلامِ الـدَّارَقُطْنِي- فَمَتْـرُوك، كمَـا سَبَقَ نَقْلُهُ عَن أَهْلِ الصَّنعَة.

وَلَا إِخَالُـهُ إِلا دائِـرًا بـينَ الـحُسَينِ بـنِ حُرَيْـثٍ وعَبـدِ الْمَلِـكِ بـنِ الـحُسَين، وأَمَّـا الحَسَـنُ بـنُ حَـرْبٍ فَـلا أَظُنُّـهُ -وَاللهُ أعْلَمُ- إِلَّا تَصْحِيفًا مِن النُّسَّاخِ أو سَبْقَ قَلَمٍ مِن الحَافِظِ رحمهُ الله.

---

[1] ذكَـرَ ذَلِـكَ البُوصِـيرِيُّ فِي "إتحـاف الخـير الْمهَـرَة بزوائـد الْمَسـانيد العَشَـرة" (٩٢/٧)، وابـنُ حَجـرٍ فِي "الْمطالـب العاليـة بزوائـد الْمَسَانيدِ الثَّمَانية" (٥٨١/١٥)، وأمَّا مُسندُ أبي يَعْلَى الْمَطبوعُ الآنَ فَليسَ فِيهِ هَذَا الحَدِيث.

[2] كَـذَا فِي الْمَطبُـوع، والظَّـاهِرُ أَنَّـهُ مُصَـحَّفٌ مِـن شَـبَابَة؛ فَـإِنَّ الحـدِيثَ إِنَّـمَا يَروِيـهِ شَـبابَةُ بـنُ سَـوَّارٍ عَـن أبِي مَالِـكٍ كمَـا عِنـدَ الطَّبَرَانِيّ فِي "الكبير" (٨٩/٢٥)، والحَاكِمِ فِي "الْمُستدرك" (٧٠/٤)، وأبِي نُعَيمٍ فِي "الحلية" (٦٧/٢)، واللهُ أعْلَم.

وقد تَصَحَّفَ الحسَينُ بنُ حُرَيْثٍ فِي بَعْضِ طَبَعَاتِ "البداية والنهاية" إِلَى الحُسينِ بنِ حَرْب[١]، وتَصَحَّفَ عَبدُ الْمَلِكِ بنُ الحسَينِ أَيْضًا فِي بَعْضِ طَبَعَاتِ "الإِصَابة" إِلَى عَبدِ الْمَلكِ بنِ حُصَين، فَقَدْ وَقَعَ فِي طبعَةِ الْمكتَبَةِ العَصْرِيَّةِ[٢]: أَنَّ ابنَ السَّكَنِ أخْرَجَ هَذَا الحَديثَ مِن طَرِيقِ عَبدِ الملِكِ بنِ حُصَين، عَن نَافِعِ بنِ عَطَاء، عَن الوَلِيدِ بنِ عَبدِ الرحْمن، عَن أُمِّ أيمن، وَلَا أَدْرِي مَن يَكُونُ نَافِعٌ هَذَا، إِلَّا أَن يكُونَ هُوَ أَيْضًا مُصَحَّفًا عَن يَعْلَى بنِ عَطَاء، فَإِن كَانَ كَذَلِكَ -وَهُوَ الظَّاهِرُ- فَهُوَ مِمَّا يُقَوِّي أَنَّ الحَدِيثَ مِن رِوايَةِ عَبدِ الْمَلِكِ بنِ الحُسَينِ عَن يَعْلَى، وَلَيسَ مِن رِوَايَةِ الحسَينِ بنِ حُرَيْثٍ عَنه، وعَلَى هَذَا فَيَكُونُ رَاجِعًا إِلَى الحَدِيثِ الذِي قَبْلَه، إِلَّا أَنَّ عَبدَ الْمَلكِ يَضْطرِبُ فِيهِ فَيَرْوِيهِ تَارَةً عَن الأَسْودِ بنِ قَيْس، عَن نُبَيْحٍ العَنزِيّ، عَن أُمِّ أَيْمن، وَيَروِيهِ تَارَةً عَن يَعْلَى بنِ عَطَاء، عَن الوَلِيدِ بنِ عَبدِ الرحْمن، عَن أُمِّ أَيْمن، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَاب.

۞ **الرَّابِعُ**: مَا أَخْرجَهُ الطَّبَرَانِي فِي "الكَبِير" (١٨٩/٢٤)، وأبُو نُعيْم فِي "معرفة الصحابة" (٣٢٦٣/٦) وابنُ عَبدِ البَرِّ فِي "الاستيعاب" (١٧٩٤/٤) وابنُ عَسَاكر فِي "تاريخه" (٥٠/٦٩) مِن طَرِيقِ حَجَّاجِ بنِ مُحَمَّد الأَعْور، عَن ابنِ جُريج، عَن حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبُولُ فِي قَدَحِ عِيدَانٍ، ثُمَّ يُرْفَعُ تَحْتَ سَرِيرِه، فَبَالَ فِيهِ ثُمَّ جَاءَ فَأَرَادَهُ، فَإِذَا القَدَحُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَقَالَ لِامْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: بَرَكَةُ كَانَتْ تَخْدُمُ أُمَّ حَبِيبَةَ، جَاءَتْ بِهَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ: «**أَيْنَ الْبَوْلُ الَّذِي كَانَ فِي الْقَدَحِ؟**» قَالَتْ: شَرِبْتُهُ، فَقَالَ: «**لَقَدِ احْتَظَرْتِ مِنَ النَّارِ بِحِظَارٍ**».

قُلْتُ: وهَذَا الحَدِيثُ مُنكَرٌ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ؛ فَقَدْ رَوَاهُ الثِّقَاتُ وَالحُفَّاظُ عَن حَجَّاجِ بنِ مُحَمَّد الأَعْور بِدُونِهَا، ودُونَكَ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنهُمْ:

(١) فَقَد رَوَاهُ عَنهُ يَحيَى بنُ مَعِينٍ وهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ مَشْهُور، وحَدِيثُهُ عِندَ ابنِ حِبَّان فِي "صحيحه": (٢٧٤/٤).

(٢) وَرَوَاهُ عَنهُ مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى البَغْدَادِيُّ وهُو ثِقَةٌ فَقِيه، وحَدِيثُهُ عِندَ أَبِي دَاوُد فِي "سننه": (٢٤).

(٣) وَرَوَاهُ عَنهُ أَيُّوبُ بنُ مُحَمَّد الوَزَّانُ وهُوَ ثِقَة، وحَدِيثُهُ عِندَ النَّسَائِيّ فِي "سننه": (٣٢).

(٤) وَرَوَاهُ عَنهُ مُحَمَّدُ بنُ الفَرَجِ الأَزْرَقُ وهُوَ صَدُوق، وحَدِيثُهُ عِندَ الحَاكِمِ فِي "مستدركه": (٢٧٢/١).

وهَؤلاءِ جَمِيعًا قَدْ رَوَوْا هَذَا الحَدِيثَ عَن حَجَّاجِ بنِ مُحَمَّد، وَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ مِنهُمْ عَنهُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ الْمُنكَرَة، وإِنَّمَا رَوَاهَا عَنهُ رَجُلانِ: أَحَدُهُمَا مَجْهُول، وهُوَ شَيْخُ الطَّبَرَانِي أَحْمَدُ بنُ زِيَادٍ الرَّقِّي، وَالآخَرُ صَدُوق، وهُوَ هِلالُ بنُ العَلاءِ أَبُو عُمَر الرَّقِّي، وهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا خَطَأٌ مِن أَحَدِهِمَا.

---

[١] انظر: البداية والنهاية: (٣٤٧/٥) طبعة دار إحياء التراث العربي، وانظُر أيضًا طبْعَة دار الفكر: (٣٢٦/٥).

[٢] انظر: الإصابة: (١٩٨٣) لابنِ حَجرٍ طبعَة الْمكتَبَة العَصْريَّة، وقَد وَقَعَ هَذَا التَّصْحِيفُ أيْضًا فِي طبعَةِ مَكتَبَةِ ابنِ تَيْمِيةَ: (١٧٩/١٣) بتَحقِيقِ الدكتُور طه محمَّد الزيني، وطبعَةِ دَارِ الكُتُبِ العِلميَّة: (٣٦٠/٨) بتحقِيقِ عَادل عَبد الْموجُود، وعَلِيّ معوض، بَلْ وَقعَ هَذَا الخَطَأ فِي غَالِبِ مَا اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِن النُّسَخِ الْمَطبُوعَةِ لِكتَابِ "الإِصَابة" سِوَى طَبعةِ مَركَزِ هَجر بتحقِيقِ الدُّكتُور عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الْمُحسنِ التُّرْكِي، فَقَد صَحَّحُوه فِي طَبعَتِهِم مُعْتَمِدِينَ عَلَى مَصَادِرِ الحَدِيث.

وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي "الاستيعاب" لابنِ عَبدِ البَرِّ وَ"تاريخ دمشق" لِابنِ عَسَاكِرٍ مِن رِوايَةِ هَذِهِ الزِّيادَةِ الْمنكَرةِ عَن يَحيى بنِ مَعِينٍ عَن حَجَّاجٍ؛ فَالظَّاهِرُ -واللهُ أعْلَمُ- أنَّهُ وَهْمٌ؛ لأنَّ حَدِيثَ يَحيَى قَد أخْرجَهُ ابنُ حِبَّان فِي "صَحِيحِه" بِدُونِهَا.

وفِي الحَدِيثِ عِلَّةٌ أُخْرَى، وهِيَ أَنَّهُ يَدُورُ عَلَى حُكَيْمَةَ بِنتِ أُمَيْمَة، وهِيَ مَجْهُولَةُ الحَال، وَلَمْ يُوَثِّقْهَا إِلَّا ابنُ حِبَّان، فَقَد ذَكَرَهَا فِي "ثقاته" (١٩٥/٤)، ومِن الْمَعلُومِ أنَّ تَوثِيقَ ابنِ حِبَّان يَحتَاجُ إِلَى مَا يُؤَيِّدُهُ؛ لِاشْتِهَارِهِ -رحمهُ الله- عِندَ أهْلِ الفَنِّ بِالتَّسَاهُلِ فِي التَّوْثِيق، وَأَمَّا الذَّهَبِيُّ فَقَد عَدَّهَا فِي "ميزانه" (٦٠٦/٤) مِن النِّسَاءِ الْمَجْهُولاتِ، وقَالَ: «تَفَرَّدَ عَنهَا ابنُ جُريْجٍ»، وقَالَ ابنُ الْمُلَقِّنِ فِي "البدر المنير" (٤٨٥/١): «لَا يُعرفُ لَهَا حَال»، وقَالَ ابنُ حَجرٍ فِي "التَّقْرِيب" (١٣٥٠): «حُكَيْمَةُ بنتُ أُمَيْمَةَ لَا تُعْرَف».

وَقَالَ ابنُ القَطَّانِ فِي "بيَانِ الوَهْمِ والإِيهَام" (٥١٦/٥) عَن حَدِيثِهَا: «فَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ مُتَوَقِّفُ الصِّحَّةِ عَلَى الْعِلْمِ بِحَالِ حُكَيْمَةَ الْمَذْكُورَة، فإِنْ ثَبَتَتْ ثِقَتُهَا صَحَّتْ رِوَايَتُهَا، وَهِي لَمْ تَثْبُت».

وقَدْ أخْرَجَ أَبُو دَاوُد، والنَّسَائِيُّ، وابنُ حبَّان، والحَاكِم[1] هَذَا الحدِيثَ كمَا سَبَقَ قَبلَ قَلِيلٍ مُخْتَصَرًا بِدُونِ قِصَّةِ شُربِ البَوْلِ عَن حُكَيْمَة، عَن أُمِّها أنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ للنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِن عَيْدانٍ تحتَ سَرِيرِه، يبولُ فيه باللَّيل».

وهَذَا القَدْرُ مِن الحَدِيثِ قَد صَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِن العُلمَاءِ؛ لِمَا لَهُ مِن الشَّوَاهِدِ التِي تَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِه، ومِنهَا مَا أخْرجَهُ النَّسَائِيُّ فِي "سُننه" (٣٣) عَن عَائِشَةَ -رضِيَ اللهُ عَنهَا- أَنَّهَا قَالَتْ: «يَقُولُونَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى لِعَلِيٍّ، لَقَد دَعَا بِالطَّسْتِ لِيبُولَ فِيهَا، فَانخَنَثَتْ نَفسُه».

قَالَ الشَّيخُ عَبدُ الْمُحسِنِ العَبَّاد فِي "شَرح سُننِ أبِي دَاوُد": «والحدِيثُ الذِي مَعَنَا فِي إسنَادِهِ حُكيمَة، وهِيَ لا تُعْرف، ولَكِن قَد جَاءَ أحَادِيثُ صَحِيحَةٌ تَدُلُّ عَلَى ذَلِك، ولكنَّهَا مُقَيَّدَةٌ بِمَرضِهِ ﷺ، فَيَكُونُ مَا جَاءَ فِي هَذَا الحَدِيثِ مُتَّفِقًا مَعَ مَا جَاءَ فِي الأحَادِيثِ الأُخْرَى، فَهُوَ وَإن كَانَ فِيهِ مَقَالٌ إلَّا أنَّ الأحَادِيثَ الأُخْرَى تَشْهَدُ لَه، وتَدُلُّ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْه»[2].

وقَالَ مُصنِّفُوا "عَونِ الْمَعْبُود عَلَى شَرحِ سُننِ أبِي دَاوُد" (٣٢/١): «وَحَدِيثُ الْبَاب وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَقَالٌ لَكِنَّهُ يُؤَيِّدهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَحَدِيثُ الْأَسْوَدِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَفِيهِمَا: أَنَّهُ لَقَدْ دُعِيَ بِالطَّسْتِ لِيَبُولَ فِيهَا... الْحَدِيث»[3].

قُلْتُ: فَحَدِيثُ عَائِشَةَ -رضِيَ اللهُ عَنهَا- شَاهِدٌ يُؤَيِّدُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ حُكيمَةَ عِندَ أبِي دَاوُدَ والنَّسَائِيِّ وابنِ حِبَّان وَالحَاكِمِ مِن جَوازِ البَوْلِ فِي الطَّسْتِ عِندَ الحَاجَةِ إِلَى ذَلِك، فَيَتَقَوَّى بِه، بِخِلافِ الزِّيَادَةِ التِي تَدُلُّ عَلَى شُربِ هَذِهِ الْمَرأةِ بَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ مُنكَرَةٌ كمَا سَبَق، قَد أُدْرِجَتْ خَطَأً فِي حَدِيثِ

---

[1] انظُر: سُنن أبِي دَاوُد: (٢٤)، وسُننَ النَّسَائِي: (٣٢)، وصَحِيحَ ابنِ حِبان: (٢٧٤/٤)، ومُسْتدْرَكَ الحَاكِم: (٢٧٢/١).

[2] انظُر شرحَ الشَّيخ عبدِ الْمُحسِنِ العَباد لسُنَنِ أبِي دَاوُد، الشَّرِيط رقَم: (٦)، الدقيقة: (٢١:٤٥).

[3] **صَحيحٌ**: أخْرجَهُ البُخَارِيُّ: (٢٧٤١)، ومسْلِم: (١٦٣٦) مِن طرِيقِ ابنِ عُلَيَّةَ عَن ابنِ عَونٍ عَن إبْراهِيمَ عَن الأسْودِ عَن عَائِشَة، ولَيسَ فِيهِمَا لَفظَةُ: «لِيبُولَ فِيهَا»، وقَد وقَعَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي حَديثِ أزهَرَ بنِ سَعدٍ عَن ابنِ عَونٍ عَن إبراهِيم عَن الأسْودِ عَن عَائِشَةَ عِندَ النَّسَائِيِّ: (٣٣، و٣٦٢٤).

حُكَيْمَة، وقد يَكُونُ ذَلِكَ هُو سَبَب إِعْرَاضِ أَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيّ عَنهَا؛ فَلَمْ يُورِدَاهَا فِي كِتَابَيْهِمَا، هَذَا إن كَانَا قَد وَقَفَا عَلَيْهَا؛ إذ قَد يَكُونُ إِدْرَاجُهَا فِي الحَدِيثِ بَعدَهُمَا، ولِذَلِكَ لَم يَروِهَا إلا مَن تَأَخَّرَ فِي التَّصْنِيفِ كَالطَّبَرَانِي، وَأَبِي نُعَيْم، وابنِ عَبدِ البَرّ، وابنِ عَسَاكِر، وَاللهُ أَعْلَم.

والحَاصِلُ: أنَّ هَذِهِ الأَحَادِيثَ لَا يَثْبُتُ مِنهَا شَيْء، ويَصْدُقُ أن يُقَالَ فِيهَا مَا يَقُولُهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَمْثَالِهَا: إِنَّهَا كَالْمُنخَنقَةِ والْمَوْقُوذَةِ والْمُتَرَدِّيَةِ والنَّطِيحَةِ؛ فَإِنَّ الأَوَّلَ مِنهَا مَوضُوع، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ قَد تَبَيَّنَ أَنَّهُمَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ اضْطرَبَ فِيهِ أَبُو مَالِكٍ -وهُو مَتْرُوكٌ- فَرَوَاهُ تَارَةً بِإِسْنادٍ وتَارَةً بِإِسْنادٍ آخَر، وَأَمَّا الرَّابِعُ فَإِنَّ الزيَادَةَ فيهِ مُنكَرَةٌ لِمخَالَفَةِ مَن رَوَاهَا لِلثِّقَاتِ الذينَ لَم يَذكُرُوهَا.

ثُم لَو ثَبَتَتْ هَذِهِ الأَخْبَارُ -وهَيْهَاتَ- فَإِنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى مَا يُوهِمُهُ كَلامُ هَذَا الظَّلُومِ مِن أنَّ شُربَ البَوْلِ كَانَ أَمْرًا مَعرُوفًا بَينَ الصَّحَابَةِ ﷺ، ومُتَوَاتِرًا عَنهُمْ، يَفعَلُونَهُ لِلاستشْفَاءِ والتَّبَرُّكِ بِه، كَمَا يَتَبَرَّكُونَ بغَيرِهِ مِن فَضَلاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى أنَّ شُربَ البَوْلِ وَاقِعَةٌ حَصَلَتْ مِن هِذِهِ الصَّحَابِيَّةِ -رضِيَ اللهُ عَنهَا- مِن غَيرِ قَصْد، فَلَم تَشْرَبْهُ طَلَبًا لِلشِّفَاءِ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا شَرِبَتْهُ لَم تَكُن أصْلًا مَرِيضَة، ولَم تَشْرَبْهُ أَيْضًا طَلَبًا لِلبَرَكَةِ بِدَلِيلِ قَولِها: «فَشَرِبْتُ مَا فِيهَا وَأَنَا لَا أَشْعُر»، وفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: «فَغَلِطْتُ فَشَرِبتُ مَا فِيهَا».

ولَو كَانَ بَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا يُتَبَرَّكُ بِهِ لَمَا أَمَرَهَا بِصَبِّهِ، وَلأَمَرَهَا بِتَقْسِيمِهِ بَينَ أصْحَابِه، كَمَا فَعَلَ بشَعرِهِ فِي حَجَّةِ الوَدَاع، فَهَذَا الحَدِيثُ لَو صَحَّ لَكَانَ حُجَّةً عَلَى هَؤُلاءِ الْمُتَصَوِّفَة، وَلَيسَ حُجَّةً لَهم، وهَذَا هُو شَأْنُ عَامَّةِ مَا يَحتَجُّ بِهِ أَهْلُ البِدَعِ مِن النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ عَلَى بِدَعِهِم؛ فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهم فِيهَا، ويُمْكِنُ لصَاحِبِ الحَقِّ أن يَقْلِبَهَا عَلَيْهِم، ويَجعَلَهَا سِهَامًا فِي نُحُورِهِم، وفُؤُوسًا عَلَى رُؤُوسِهِم، يَهْدِمُ بِهَا مَا شَيَّدُوهُ مِن البِدَعِ وَالْخُرافَات، ويُبَعْثِرُ بِهَا مَا جَلَبُوهُ مِن الحُجَجِ وَالشُّبُهَات.

قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيمِيَة -رحِمَهُ اللهُ- فِي "الجواب الصحيح" (١٠٤/١): «بَلْ عَامَّةُ مَا يَحْتَجُّونَ بِهِ مِنْ نُصُوصِ الْأَنْبِيَاءِ، وَمِنَ الْمَعْقُولِ؛ فَهُوَ نَفْسُهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وَيَظْهَرُ مِنْهُ فَسَادُ قَوْلِهِمْ، مَعَ مَا يُفْسِدُهُ مِنْ سَائِرِ النُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْمَوَازِينِ الَّتِي هِيَ مَقَايِيسُ عَقْلِيَّةٌ.

وَهَكَذَا يُوجَدُ عَامَّةُ مَا يَحْتَجُّ بِهِ أَهْلُ الْبِدَعِ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ ﷻ فَفِي تِلْكَ النُّصُوصِ مَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهَا، بَلْ هِيَ بِعَيْنِهَا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، كَمَا ذُكِرَ أَمْثَالُ ذَلِكَ فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَإِنَّمَا عَامَّةُ مَا عِنْدَ الْقَوْمِ أَلْفَاظٌ مُتَشَابِهَةٌ، تَمَسَّكُوا بِمَا ظَنُّوهَا تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَعَدَلُوا عَنِ الْأَلْفَاظِ الْمُحْكَمَةِ الصَّرِيحَةِ الْمُبَيِّنَةِ، مَعَ مَا يَقْتَرِنُ بِذَلِكَ مِنَ الْأَهْوَاءِ، وَهَذِهِ حَالُ أَهْلِ الْبَاطِلِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾ ﴾ [النجم: ٢٣]».

وأَمَّا دَمُهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ- فَإِنَّ الأَخبَارَ التِي جَاءَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى شُربِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ لَهُ لَم يَثْبُتْ مِنهَا هِيَ أَيْضًا شَيْءٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيح، ومِن أَحْسَنِهَا إِسْنَادًا مَا أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِي "مُستَدْرَكه" (٦٣٨/٣)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي "حِليَتِه" (٣٢٩/١)، والبَيْهَقِيُّ فِي "سُننه" (١٠٦/٧) مِن طَرِيقِ هُنَيْدِ بنِ القَاسِم، عَن عَامِرِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْر: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وهُوَ يَحتَجم، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «**يَا عَبدَ اللهِ! اذْهَبْ بِهَذَا الدَّمِ فَأَهْرِقْهُ حَيْثُ لَا يَرَاكَ أَحَد**»، قَالَ: فَلَمَّا بَرَزْتُ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ عَمِدْتُ إِلَى الدَّمِ فَحَسَوْتُه، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا صَنعْتَ يَا عَبدَ اللهِ؟**» قُلْتُ: جَعَلْتُهُ فِي مَكَانٍ ظَنَنْتُ أَنَّهُ

خَافٍ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: «**فَلَعَلَّكَ شَرِبتَهُ؟**» قُلتُ: نَعَم، قَالَ: «**ومَن أَمَرَكَ أَن تَشْرَبَ الدَّمَ؟ وَيْلٌ لَكَ مِن النَّاسِ، وَوَيْلٌ لِلنَّاسِ مِنكَ**».

فَهَذَا الخَبرُ يَلهَجُ كثِيرٌ مِن الْمُتَصَوِّفَةِ بِذكْرِه، مَعَ أنَّهُ خَبَرٌ لا يَصِحُّ؛ فَإِنَّ فِي إسْنادِهِ هُنَيدَ بنَ القَاسِمِ البصْرِيّ، وهُوَ مَجهُولُ الحَال، فَقَد ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي "التاريخ الكبير" (٨/٢٤٩) ولَم يَذكُرْ فيهِ جَرحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَكَذَا فعَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الجرح والتعديل" (٩/١٢١) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «رَوَى عَنهُ مُوسَى بنُ إسْماعِيل، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ ذَلِك»، وقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "السير" (٣/٣٦٦): «وَمَا عَلِمْتُ فِي هُنَيْدٍ جَرْحَة».

قُلتُ: وَكَذَلِكَ لَمْ يَعْلَمْ فِيهِ تَعْدِيلًا، وَقَالَ عَنهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي "مجمع الزوائد" (١/٤٤): «مَجهُول»، ثُمَّ عَادَ فَوَثَّقَهُ عَلَى عَادَتِهِ فِي التَّسَاهُلِ أَحْيَانًا[1]، وقَالَ ابنُ الْمُلَقِّنِ فِي "البدر الْمنير" (١/٤٧٦): «هُنَيْدٌ لا يُعْلَمُ لَهُ حَال، قَالَ الشَّيْخ تَقِيّ الدِّين فِي "الإمام": لَيْسَ فِي إِسْنَاده من يحْتَاج إِلَى الْكَشْفِ عَن حَالِهِ إِلاَّ هُوَ».

فَمِثْلُ هَذَا الرَّاوِي يَحتَاجُ إِلَى مَن يُتَابِعُه، وَلَا يُحْتَجُّ بِمَا يَنفَرِدُ بِه، وَلِذَلِكَ مَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي "شَرح مُشْكِلِ الوَسِيط" (١/٤٩) إِلَى تَضْعِيفِ حَدِيثِه، وشَبَّهَهُ بِحَدِيثِ أَبِي طَيْبَةَ الضَّعِيف، فَقَالَ: «وهَذَا الحَدِيثُ غَرِيبٌ عِندَ أَهْلِ الحَدِيثِ، لَمْ أَجِدْ لَهُ مَا يَثْبُتُ بِهِ، وَلَا لِمَا رُوِيَ: أَنَّ ابنَ الزُّبَيرِ شَرِبَ دَمَه، وَاللهُ أَعْلَم».

أَقُولُ: وَلَو صَحَّ هَذَا الخَبَرُ لكَانَ أَيضًا حُجَّةً عَلَى مَن يَدَّعِي مِن الْمُتصَوِّفَةِ جَوَازَ التَّبَرُّكِ بِالدَّمِ؛ وذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُقِرَّ عَبدَ اللهِ رضي الله عنه عَلَى فِعْلِه، بَلْ قَالَ لَهُ مُنكِرًا عَلَيْهِ: «**مَن أَمَرَكَ أَن تَشْرَبَ الدَّم؟**»، فَلَوْ كَانَ دَمُهُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ- مِن جُمْلَةِ مَا يُتَبَرَّكُ بِهِ لَمَا أَنكَرَ عَلَيْهِ شُربَه.

هَذَا، وقَدْ عَمِلَ بَعْضُ الْمُتَصَوِّفَةِ بِهَذِهِ الأَخْبَارِ عَلَى ضَعْفِهَا، فَجَوَّزُوا لأَتْبَاعِهِم أَن يَتَبَرَّكُوا بِدِمَاءِ مَشْيَخَتِهِم، وقَيْئِهِمْ ونَجَاسَتِهِم، وَهَذَا مَا دَعَانِي إِلَى مُنَاقَشَةِ أَسَانِيدِهَا، وَالنَّظَرِ فِي ثُبُوتِهَا، إِضَافَةً إِلَى تَنزِيهِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم عَمَّا رَمَاهُم بِهِ هَذَا الرجُلُ ونَسَبَهُ إِلَيْهِم مِن شُرْبِ البَوْلِ لِلاستشْفَاءِ وَالتَّبَرُّكِ بِه، وَهَذَا -كَمَا رَأَيْتَ- لَيسَ بِثَابِتٍ عَنهُم، مَعَ أَنَّهُ لَو ثَبَتَ لَكَانَ مِمَّا يَختَصُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُه.

وَلَكِنَّ الْمُتَصَوِّفَةَ أَبَوْا إِلا أَن يُسَوُّوا مَشْيَخَتَهُم بِالنَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَخْتَصُّ بِه، وَلَيْسَ هَذَا مُقْتَصِرًا عَلَى التَّبَرُّكِ فَقَط، بَل قَدْ غَلَا بَعْضُهُم فَحَرَّمَ نِكَاحَ زَوْجَةِ الشَّيخِ مِن بَعْدِهِ عَلَى الْمُرِيدِ؛ قِيَاسًا للشَّيخِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وتَنزِيلًا لزَوجَتِهِ مَنزِلَةَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وقَدْ حَكَى ذَلِكَ عَن بَعْضِ جَهَلَتِهِم أَبُو الثَّنَاءِ الأَلُوسِيُّ -رحِمَهُ الله- فِي "تفْسِيره" (٢٢/٧٣) فَقَالَ: «وحُرمَةُ نِكَاحِ أَزْوَاجِهِ -عليْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ- مِن بعْدِهِ مِن خُصُوصِيَّاتِهِ ﷺ، وَسمِعْتُ عَن بَعْضِ جَهَلَةِ الْمُتصَوِّفَةِ أَنَّهُمْ يُحَرِّمُونَ نِكَاحَ زَوْجَةِ الشَّيخِ مِن بَعْدِهِ عَلَى الْمُرِيد، وَهُوَ جَهْلٌ مَا عَلَيْهِ مَزِيد».

قُلتُ: وقَدْ رَأَيْتُ فِي كتَابٍ يُسَمَّى "فَتح الحَقّ فِي حُقُوقِ الخَالِقِ والخَلْق" لأَحَدِ الْمُتَصَوِّفَةِ مِن بَلادِ شَنقِيط مَا يُصَدِّقُ هَذَا الكَلام، فَقَد قَالَ فِيهِ مُؤَلِّفُهُ: «ومِن آدَابِ التِّلْمِيذِ مَعَ شَيْخِهِ أَن يُعَظِّمَ حُرمَتَهُ بِتركِ الجُلُوسِ فِي مَكَانِهِ الْمُخْتَصّ بِهِ عَادَة، ونِكَاحِ زَوْجَتِهِ وَلَو بَعْدَ مَوْتِه، ولُبْسِ لِبَاسِهِ إِلَّا لِلتَّبَرُّكِ...» إِلَى آخِرِ تَفَاهَاتِه، ومَا ذَكَرَهُ هَذَا الصُّوفِيُّ إِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ تَحَكُّمٍ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ دَلِيلًا، وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ أَثَارَةٌ مِن عِلْمٍ إِلَّا مَحْضَ الرَّأْيِ الْمَذْمُوم، وَالاسْتِحْسَانِ الفَاسِد، فَلَا يُؤْخَذُ بِهِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مِثْلِهِ.

---

[1] انظر: مجمع الزوائد: (٨/٣٤٦).

وبِـمَا أَنَّـنِي أَخَـذتُ عَلَـى نَفْسِـي فِي هَـذَا الكِتَـابِ أَلَّا أَنسُـبَ شَـيْئًا مِـن الضَّـلَالاتِ لِـهؤُلاءِ الْمُتصـوفَةِ إِلَّا ذَكَرْتُ لـهُ مِثَـالًا مِـن كُتُـبِ القَـوْمِ فَـإِنَّنِي أَسُـوقُ لَـكَ هَـذَا الْمثَـالَ عَلَـى تَبَـرُّكِ بَعْضِـهِم بِقَـيْءِ مَشْـيَخَتِهِم؛ فَقَـد ذكَـرَ الشَّـعْرانِيُّ فِي "طبقاتـه" (٢٦٧) عَـن مُحمَّـد الْمُلَقَّـبِ عِنـدَ الصُّـوفِيَّةِ بقَمَـرِ الدَّوْلَـةِ، وهُـوَ أَحَـدُ أَكَـابِرِ أَصْـحَابِ أَحمَـد البَـدَوِيّ، مَـعَ أَنَّـهُ لَم يَصْـحَبْهُ زَمَنًـا طَـويلاً، وَإِنَّـمَا جَـاءَ يَوْمًـا مِـن سَـفَرٍ فِي وَقْـتِ حَـرٍّ شَـدِيد، فَطَلَـعَ يَسْـتَرِيحُ فِي طَنطَـا، فَسَـمِعَ بِأَنَّ أحْمَـدَ البَـدَوِيَّ ضَـعِيف، فَـدَخَلَ عَلَيْـهِ يَـزُورُه، وَوَجَـدَهُ قَـد شَـرِبَ مَـاءَ بَطِّيخَـةٍ وَتَقَيَّـأَهُ ثَانِيًـا فِيهَـا، فَأَخَذَهُ مُحمَّد الْمَذكُورُ وشَرِبَه، فَقَالَ لَهُ أحمَدُ البَدَوِيُّ: «أَنتَ قَمَرُ دَوْلَةِ أَصْحَابِي».

وَمـمَّا يُـذكَرُ فِي هَـذَا الْمَوضِـعِ مِـن عَجَائِـبِ تَبَرُّكَـاتِ الْمُتَصَـوِّفَةِ وَغَرَائِبِهَـا مَـا أَخْبَـرَنِي بِـهِ بَعْـضُ طَلَبَـةِ العِلْـمِ مِـن أَهْـلِ السُّـنةِ عَـن شَـيْخٍ تِجَـانِيٍّ مِـمَّن يُعَظِّمُـهُ أَتْبَاعُـهُ ويَتَبَرَّكُـونَ بِفَضَـلَاتِهِ: أَنَّـهُ كَـانَ إِذَا ذَبَـحَ أُضْـحِيَتَهُ جَعَـلَ أَتْبَاعُـهُ يَتَمَسَّـحُونَ بِالـدَّمِ الْمَسْـفُوح، ويَتَبَرَّكُـونَ بِـهِ مَـعَ أَنَّـهُ مُحـرَّمٌ بِاتِّفَـاقِ العُلَمَـاء، ومِـن جُملَـةِ النَّجَاسَـاتِ عِنـدَ أَكثَـرِهِم بِمَن فِيهِمُ الْمَالِكِيَّةُ الذِينَ يَنتَسِبُ هَذَا الشَّيخُ التِّجَانِيُّ وأَتْبَاعُهُ إِلَى مَذْهَبِهِم.

فَكَيْـفَ تَكُـونُ فِيـهِ البَرَكَـةُ وهُـوَ حَـرَامٌ بِالِاتِّفَـاق، ونَجَسٌ عِنـدَ أَكثَـرِ العُلَمَـاء؟!، وَلَعَلَّهُـمْ يَعْتَقِـدُونَ أَنَّ مُلامَسَـةَ شَيْخِهِمْ لِمَحَلِّ الدَّمِ يُزِيلُ عَنهُ النَّجَاسَة، ويُحِلُّ فِيهِ البَرَكَة، وَالْجُنُونُ فُنُون، ومِن فُنُونِهِ الطُّرُقُ الصُّوفِيَّة.



الفصـــل التاســع

قَـالَ الْمُعتَــرِض: «ومِـن ذَلِـكَ اتِّخَـاذُ عِتبَـانَ بـنِ مَالِـكٍ ﷺ مَكَـانَ صَـلاتِهِ ﷺ فِي بيْـتِ عِتبَـان مُصَـلّى، وتَحَرّي ابـنِ عُمَـرَ -رضـيَ اللهُ عَنهُمَـا- مَكَـانَ نُزولِـهِ ومَقِيلِـهِ ومَبيتِـهِ؛ لِيَنـزِلَ ويَقِيـلَ ويَبِيـتَ فِيهَـا، إِلَى غَيْـرِ ذَلِـك»، انتَهَى هَذَيانُه.

وَالرَّدُّ عَلَيْهِ مِن ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

الوجه الأول:

قَـد تَقَـرَّرَ فِيمَـا سَـبَقَ أَنَّ التَّبَـرُّكَ بِالنَّـبِيِّ ﷺ جَـائِزٌ بِـهِ وَبِـمَا انفَصَـلَ مِـن ذَاتِـهِ أَوْ لَامَسَـهَا، غَيْـرَ أَنَّ هَـذَا الجَـوَازَ لَا يَتَعَـدَّى إِلى الأَمَـاكِنِ الـتِي مَـرَّ بِـهَا، أَو صَـلَّى فِيهَـا -عَلَيْـهِ الصَّـلاةُ والسَّـلامُ- لعَـدَمِ مَـا يَـدُلُّ عَلَـى جَـوَازِ تَتَبُّعِ تِلْكَ الأَمَاكِنِ والتَّبَرُّكِ بِهَا.

ويَنبَغِـي أَن يُعْلَـمَ أَنَّ الأَصْـلَ فِي التَّبَـرُّكِ الْمنـعُ وَالحَظْـرُ؛ لأَنَّـهُ مِـن جُملَـةِ مَـا يَفْعَلُـهُ العَبْـدُ لِيَتَقَـرَّبَ بِـهِ إِلَى رَبِّـه، فَيَكُـونُ عَلَـى هَـذَا مِـن العِبَـادَات، وَقَـد تَقَـرَّرَ عِنـدَ العُلمَـاءِ: "أَنَّ الأَصْـلَ فِي العِبَـادَاتِ الْمَنـعُ حَـتَّى يَـرِدَ دَلِيـلٌ عَلَـى مَشْرُوعِيَّتِهَا" وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُن مِن هَدْيِ السَّلَفِ أَن يَتَتَبَّعُوا هَذِهِ الأَمَاكِنَ لِيُصَلُّوا فِيهَا، وَلِيَتَبَرَّكُوا بِهَا.

ولَـو كَـانَ التَّبَـرُّكُ بِـهَا كَـالتَّبَرُّكِ بِـمَا انفَصَـلَ مِـن جَسَـدِهِ ﷺ -كَمَـا يَـزعُمُ هَـؤلاءِ الضُّـلَّالُ مِـن الْمُتصَـوِّفَةِ- لَتَبَـرَّكَ بِـهَا الصَّـحَابَةُ ﷺ، كَمَـا كَـانُوا يَتَبَرَّكُـونَ بِـمَا لَامَسَـه، أَوِ انفَصَـلَ مِنـه، فَإِنَّـهُ لَمْ يُنقَـلْ عَـن أَحَـدٍ مِـنهُم أَنَّـهُ تَبَـرَّكَ بِـهَا، بَـلْ قَـد وَرَدَ عَـنهُمُ النَّهْـيُ عَـن تَتَبُّعِهَـا؛ خَوْفًـا مِـن الغُلُـوِّ فِيهَـا، وَالِافْتِتَـانِ بِـهَا، كَمَـا مَضَـى نَقْلُـهُ عَـن عُمَـرَ بـنِ الخَطَّـابِ ﷺ أَنَّـهُ قَـالَ لِمَـن رَآهُـم يَـذْهَبُونَ إِلَى مَسْـجِدٍ صَـلَّى فِيـهِ النَّـبِيُّ ﷺ لِيُصَـلُّوا فِيـهِ: «إِنَّـمَا هَلَـكَ مَـن كَـانَ قَـبْلَكُم بِـمِثْلِ هَـذَا، يَتَّبِعُـونَ آثَارَ أَنبِيَـائِهِم، فَيَتَّخِـذُونَهَا كَنَـائِسَ وَبِيَعًـا، مَـنْ أَدْرَكَتْـهُ الصَّـلَاةُ فِي هَـذِهِ الْمَسَاجِدِ فَلْيُصَلِّ، وَمَنْ لَا فَلْيَمْضِ، وَلَا يَعْتَمِدْهَا»[1].

فَهَـذَا مَـذهَبُ الْمُحَـدَّثِ الْمُلْهَـمِ الخَلِيفَـةِ الرَّاشِـدِ عُمَـرَ بـنِ الخَطَّـابِ ﷺ، الـذِي أَمَـرَنَا النَّـبِيُّ ﷺ بِاتِّبَـاعِ سُـنَّتِه، وهُـوَ مَـذْهَبُ سَـائِرِ الصَّـحابَةِ ﷺ، إِلَّا مَـا كَـانَ مِـن ابـنِ عُمَـرَ رَضِـيَ اللهُ عَنهُمَـا، وسَـيَأْتِي تَحقِيـقُ مَذْهَبِـهِ بَعْدَ قَلِيلٍ إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَقَـدِ اتَّبَـعَ العُلَمَـاءُ وَالأَئِمَّـةُ الصَّـحَابَةَ ﷺ بَعْـدَ ذَلِـك، وَسَـارُوا عَلَـى طَـرِيقَتِهِم؛ فَلَـم يَلْتَفِتُـوا إِلَى تِلـكَ الأَمَـاكِنِ وَالآثَار، وَلَمْ يُجَـوِّزْ أَحَـدٌ مِـنهُمْ قَصْـدَهَا لِلتَّبَـرُّكِ بِـهَا، إِلَّا مَـا كَـانَ مِـن بَعْـض الْمُتَـأَخِّرِينَ الـذِينَ زَلَّـتْ أَقْـدَامُهُم فِي هَـذِهِ الْمَسْـأَلَة، وخَـالَفُوا فِيهَـا السَّـلَفَ الصَّـالِحَ اجتِهَـادًا مِـنهُم، فَهُـؤَلاءِ نَـرُدُّ خَطَـأَهُم، وَلَا نُقَلِّـدُهُم فِي زَلَّـتِهِم، وَنَسْأَلُ اللهَ أَن يَغْفِرَ لَنَا وَلَهُم.

قَـالَ محمـدُ بْـنُ وَضَّـاحٍ -رحمـهُ اللهُ- فِي كتَـابِ "البـدعِ والنهـيِ عنهـا" (٨٨): «وَكَـانَ مَالِـكُ بْـنُ أَنَـسٍ وَغَيْـرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ يَكْرَهُونَ إِتْيَانَ تِلْكَ الْمَسَاجِدِ، وَتِلْكَ الْآثَارِ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا عَدَا قُبَاءَ وَأُحُدًا».

قُلْـتُ: يُرِيـدُ بِأُحُـدٍ -واللهُ أَعْلَـمُ- شُـهَدَاءَ أُحُـد، فقَـد كَـانَ النَّـبِيُّ ﷺ يَـزُورُهُم كَمَـا أَخْـرجَ أَبُـو دَاوُد فِي "سُـننه" وأحمـدُ فِي "مسـنده" عَـن طلحَـةَ بـنِ عُبَيْـدِ اللهِ ﷺ قَـالَ: خَرَجْنَـا مَـعَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ يُرِيـدُ قُبُـورَ

---

[1] انظُر مَا سَبقَ فِي صَفحَةِ: (٣٠٦).

الشُّهَدَاء، حَتَّى إذَا أشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةِ وَاقِم، فَلَمَّا تَدَلَّيْنَا مِنهَا وَإذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَة، قَالَ: قُلنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقُبُورُ إخْوانِنَا هَذِهِ؟ قَالَ: «**قُبُورُ أَصْحَابِنَا**»، فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ: «**هَذِهِ قُبُورُ إخْوانِنَا**»[(١)].

قَالَ ابنُ حبَّان -رحمهُ الله- في "صحيحه" (٧/٤٧٥): «صَارَ خُرُوجُهُ ﷺ إلى شُهَدَاءِ أُحُدٍ، وَزِيَارَتُهُ إِيَّاهُمْ، وَدُعَاؤُهُ لَهُمْ، سُنَّةً لِمَنْ بَعْدَهُ مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَزُورُوا شُهَدَاءَ أُحُدٍ، يَدْعُونَ لَهُمْ كَمَا يَدْعُونَ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ».

وَزِيَارَةُ هَؤلاءِ الشُّهداءِ ﷺ مِن بَابِ زِيارَةِ القُبُورِ؛ لِلاتِّعَاظِ بِهَا، وَالدُّعَاءِ لِأَصْحَابِهَا، وَلَا يُرِيدُ ابنُ وَضَّاحٍ بِأُحُدٍ نَفْسَ الجَبَلِ، كَمَا يَفْعَلُ مَن افْتُتِنَ فِي هَذِهِ الأَعْصَارِ بِزِيَارَةِ الأَمَاكِنِ وَالتَّنقِيبِ عَن الآثَار، حَيْثُ صَارَ كَثِيرٌ مِن النَّاسِ يَزُورُونَ الجِبَالَ وَالْمَغَارَاتِ الْمَشهُورةَ فِي كُتُبِ السِّيرةِ كَأُحُد، وثَوْر، وغَارِ حِراءٍ فِي جَبَلِ النُّورِ بِمَكَّة، وغَيْرِهَا مِن الْمَوَاضِعِ التِي لَا تُشرَعُ زيارَتُهَا، وَلَم يَكُن مَن هَدْيِ السَّلَفِ أَن يَقُومُوا بزيَارَتِهَا، وَكُلُّ خَيرٍ فِي اتِّبَاعِ مَن سَلَف، وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابتِدَاعِ مَن خَلَف؛ فَإِنَّ الاهتِمَامَ بإحيَاءِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَالتَّنقِيبَ عَنهَا والقِيَامَ بزيارَتِهَا مِمَّا قَد يَكُونُ وَسِيلةً إِلَى الغُلُوِّ فِيهَا، وَالتَّبَرُّكِ بِهَا، وَقَد يَتَطَوَّرُ الأَمْرُ فَيَؤُولُ الحَالُ بِبَعْضِ الجَهَلَةِ إِلَى أَن يَصْرِفُوا لَهَا مَا يَختَصُّ بِاللهِ ﷻ مِن العِبَادَات، وَاللهُ الْمستَعَان.

وَقَد ذَكَرَ شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيمِيةَ -رحمهُ الله- فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَاعِدَةً عَظِيمَة، تُثْنَى عَلَيْهَا الخَنَاصِر، وَتُسَطَّرُ لِأَهمِّيَتِهَا فِي الدَّفَاتِر، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ القَيِّمِ "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/٨٢٢): «وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِن السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ، وَالتَّابِعِينَ لَهم بإِحْسَانٍ قَد فَتَحُوا البِلادَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَكَنُوا بِالشَّامِ وَالعِرَاقِ ومِصْر، وغَيْرِ هَذِهِ الأَمْصَار، وهُمْ كَانُوا أَعْلَمَ بِالدِّين، وَأَتْبَعَ لَهُ مِمَّن بَعْدَهُم، فَلَيسَ لِأَحَدٍ أَن يُخَالِفَهُم فِيمَا كَانُوا عَلَيْه، فَمَا كَانَ مِن هَذِهِ البِقَاعِ لَم يُعَظِّمُوهُ أَوْ لَم يَقْصِدُوا تَخصِيصَهُ بِصَلاةٍ أَوْ دُعَاءٍ أَوْ نَحوِ ذَلِكَ؛ لَم يَكُن لَنَا أَن نُخَالِفَهُم فِي ذَلِك، وَإِن كَانَ بَعْضُ مَن جَاءَ بَعْدَهُم مِن أَهْلِ الفَضْلِ والدِّينِ فَعَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِم أَوْلَى مِن اتِّبَاعِ سَبِيلِ مَن خَالَفَ سَبِيلَهُم، وَمَا مِن أَحَدٍ نُقِلَ عَنهُ مَا يُخَالِفُ سَبِيلَهُمْ إِلَّا وَقَد نُقِلَ عَن غَيْرِهِ مِمَّن هُوَ أَعْلَمُ وَأَفْضَلُ مِنهُ أَنَّهُ خَالَفَ سَبِيلَ هَذَا الْمُخَالِف».

قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ -رحمهُ الله- فِي كِتَابِهِ الآنِفِ الذِّكْر: «وَسَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ دَخَلَ مَسْجِدَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَصَلَّى فِيهِ وَلَمْ يَتَّبِعْ تِلْكَ الْآثَارَ وَلَا الصَّلَاةَ فِيهَا، وَكَذَلِكَ فَعَلَ غَيْرُهُ أَيْضًا مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ، وَقَدِمَ وَكِيعٌ أَيْضًا مَسْجِدَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَلَمْ يَعْدُ فِعْلَ سُفْيَانَ، فَعَلَيْكُمْ بِالِاتِّبَاعِ لِأَئِمَّةِ الْهُدَى الْمَعْرُوفِينَ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَنْ مَضَى: كَمْ مِنْ أَمْرٍ هُوَ الْيَوْمَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ كَانَ مُنْكَرًا عِنْدَ مَنْ مَضَى، وَمُتَحَبِّبٌ إِلَيْهِ بِمَا يُبْغِضُهُ عَلَيْهِ، وَمُتَقَرِّبٌ إِلَيْهِ بِمَا يُبْعِدُهُ مِنْهُ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ عَلَيْهَا زِينَةٌ وَبَهْجَة».

الوجه الثاني:

وَأَمَّا خَبَرُ عِتبَانَ ﷺ الذِي أَشَارَ هَذَا الظَّلُومُ إِلَيْهِ؛ فَقَد أَخْرجَهُ الشَّيخَانِ فِي "صَحِيحَيْهِمَا" عَن محمُودِ بنِ الرَّبِيعِ الأَنصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى؛ وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُوْلَ اللهِ؛ إِنَّهَا تَكُوْنُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُوْلَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ

---

(١) أخرجه أبو داود: (٢٠٤٣)، وأحمد: (١٣٨٧)، وصححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (١/٥٧١).

مُصَلَّى، فَجَاءَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ البَيْتِ فَصَلَّى فِيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ[(١)].

فَهَذَا خَبَرُ عِتبَانَ ﷺ، وَلَقَدْ حَاوَلَ بَعْضُ الْمُتصوفةِ -عَلَى عَادَتِهِم فِي التَّلْبِيسِ وَالتَّضْلِيلِ- أَن يَتَّخِذُوا مِنهُ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ التَّبَرُّكِ بِالأَمَاكِنِ والبِقَاعِ التِي مَرَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ صَلَّى فِيهَا، وَحَفَّزَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَن وَجَدُوا بَعْضَ شُرَّاحِ الحَدِيثِ مِن أَهْلِ العِلْمِ قَدِ اسْتَنبَطُوا مِنهُ ذَلِك، وَعَدَّدُوهُ مِن فَوَائِدِهِ[(٢)].

وَلَيسَ فِي الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ فِي الحقِيقَةِ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ عِتبَانَ ﷺ كَانَ رَجُلًا ضَرِيرًا، وَلَمْ يَكُن بِإِمْكَانِهِ أَن يَحْضُرَ الصَّلاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ؛ فَاسْتَدْعَى النَّبِيَّ ﷺ إِلَى بَيْتِهِ لِيُصَلِّيَ لَهُ فِي مَكَانٍ يَتَّخِذُهُ مُصَلًّى مِن بَابِ التَّأَسِّي بِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ- والتَّوَسُّلِ بِدُعَائِهِ وَاسْتِنزَالِ البَرَكَةِ بِصَلاتِهِ فِي مُصَلاهُ؛ إِذْ لَا شَكَّ أَنَّ لِصَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ ودُعَائِهِ مِن الْمَزِيَّةِ الظَّاهِرَةِ مَا لَيْسَ لِصَلاةِ غَيْرِه، وَلَيْسَ مَقْصُودُ عِتبَانَ أَن يَتَّخِذَ فِي بَيْتِهِ مَكَانًا يَتَبَرَّكُ بِهِ، ويَتَمَسَّحُ بِجُدْرَانِهِ كَمَا يَظُنُّ الْمُتَصَوفَة، فَالتَّبَرُّكُ فِي قِصَّةِ عِتبَانَ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّأَسِّي بِالنَّبِيِّ ﷺ وَدُعَائِه، وَلَيْسَ بِمَجْلِسِهِ ومَكَانِه، فَتَأَمَّلُوا مَا بَيْنَ الأَمْرَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا مُخْتَلِفَان.

قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيمِيةَ -رحِمَهُ اللهُ- كمَا فِي "مجموع الفتاوى" (١٧/٢٥٢): «فَإِنَّهُ -أيْ: عِتبَانَ ﷺ- قَصَدَ أَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدًا، وَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ مِنْ يُصَلِّي فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنْ يَبْنِيَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، فَالْمَقْصُودُ كَانَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، وَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَبْنِيهِ، فَكَانَتْ الصَّلَاةُ مَقْصُودَةً لِأَجْلِ الْمَسْجِدِ، لَمْ يَكُنْ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ مَقْصُودًا لِأَجْلِ كَوْنِهِ صَلَّى فِيهِ اتِّفَاقًا، وَهَذَا الْمَكَانُ مَكَانٌ قَصَدَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ فِيهِ لِيَكُونَ مَسْجِدًا، فَصَارَ قَصْدُ الصَّلَاةِ فِيهِ مُتَابَعَةً لَهُ، بِخِلَافِ مَا اتَّفَقَ أَنَّهُ صَلَّى فِيهِ بِغَيْرِ قَصْد».

وقال الشَّيخُ عَبدُ العَزِيزِ بنُ بَازٍ -رحِمهُ اللهُ- فِي تَعْلِيقَاتِهِ عَلَى "العقيدة الواسطية": «وأمَّا مَا صَلَّى فِيهِ صَلَوَاتِ التَّشْرِيعِ؛ فَالصَّلاةُ فِيهِ مَشْرُوعَة، كَمَسْجِدِهِ ﷺ، والكَعْبَة، ومَسْجدِ قُبَاء، وَالْمَوضِعِ الذِي صَلَّى فيهِ فِي بيتِ عِتبانَ كَمَا طلَبَ مِنهُ ذَلِكَ؛ لِيَتَّخِذَهُ مُصَلًّى فَأَجَابَهُ ﷺ إِلَى ذَلِك»[(٣)].

قُلتُ: ولَو كَانَ فِي حَدِيثِ عِتبَان دَلالَةٌ عَلَى جَوَازِ التَّبَرُّكِ بِالأَمَاكِنِ التِي مَرَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، أَو صَلَّى فِيهَا؛ لَرَأَيْتَ الصَّحَابَةَ ﷺ أَوَّلَ مَن يَسْبِقُ إِلَى التَّبَرُّكِ بِتِلْكَ الْمواضِع، كمَا سَبَقُوا إِلَى التَّبَرُّكِ بِجَسَدِهِ الشَّرِيف، وبِمَا انفصَلَ مِنه، وَلَوْ تَبَرَّكُوا بِمَنَازِلِهِ ومَجَالِسِهِ لَنُقِلَ ذَلِكَ إِلَيْنَا، كَمَا نُقِلَ إِلَيْنَا تَبَرُّكُهُم بذَاتِهِ، وَمَا لَامَسَهَا، أَوِ انفَصَلَ مِنهَا، ومِن الْمَعْلُومِ أَنَّ اتِّخَاذَ الْمَكَانِ مُصَلًّى لَا يُجَوِّزَ التَّبَرُّكَ بِهِ، وَالتَّمَسُّحَ بِجُدْرَانِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجدِهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ مَكتُوبَة، وَلَمْ يَفْهَمْ أَحَدٌ مِن الصَّحَابَةِ ﷺ مَشْرُوعِيَّةَ التَّبَرُّكِ بِهِ وَالتَّمَسُّحِ بِجُدرَانِهِ لأَجْلِ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ فيه.

---

(١) **صَحِيحٌ**: أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعَ مِن "صحيحه" مِنهَا: (٤٢٤، و٤٢٥، و٦٨٦)، ومُسلم: (٣٣)، والنَّسَائِيّ: (٧٨٨)، وابنُ مَاجَه: (٧٥٤)، وأحْمَد: (١٦٤٨١).

(٢) فَعَلَ ذَلكَ النَّوَوِيُّ فِي "شرح مسلم" (٥/٢٢٥)، وابنُ حَجرٍ فِي "فتح الباري" (١/٦٧٧)، وهُوَ مِن أَغْلاطِهِمَا عَفَا اللهُ عَنهُمَا.

(٣) انظر: التنبيهات اللطيفة على ما احتوت عليه العقيدة الواسطية من الْمباحث المنيفة: (١٠٢) للشَّيخ عبدِ الرحمن السعدي.

وقـد قـال اللهُ تعـالَى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، ولَم يَفْهَمْ أحَدٌ مِن السَّلَفِ مِن هَذِهِ الآيَةِ مَشْرُوعيَّةَ التَّبَرُّكِ بِالْمَقَامِ وَالتَّمَسُّحِ بِهِ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الْمتَصَوِّفَة، بَلْ كَانُوا يُنكِرُونَ عَلَى مَن يَفْعلُ ذَلِكَ، فَقَدْ أَخْرَجَ عَبدُ الرَّزَّاقِ فِي "مصنفه" (٥/٤٩) عَن سُفيَانَ الثَّورِيّ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ: أَنَّ عبدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ رَأَى النَّاسَ يَمْسَحُونَ الْمَقَامَ فَنَهَاهُمْ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَمْ تُؤْمَرُوا بِالْمَسْحِ، وَإِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالصَّلَاة».

وأخْرجَ أبُو الوَلِيدِ الأزْرَقِيُّ فِي "أخبار مكة" (٢/٥٣٢) عَن قَتَادَةَ أنَّهُ قَالَ: «إنَّمَا أُمِرُوا أنْ يُصَلُّوا عِنْدَهُ، وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِمَسْحِهِ، وَلَقَدْ تَكَلَّفَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ شَيْئًا مَا تَكَلَّفَتْهُ الْأُمَمُ قَبْلَهَا، وَلَقَدْ ذَكَرَ لَنَا بَعْضُ مَنْ رَأَى أَثَرَهُ، وَأَصَابِعَهُ، فَمَا زَالَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ تَمْسَحُهُ حَتَّى اخْلَوْلَقَ وَانْمَاحَ».

قَالَ ابنُ أبِي شَيبةَ فِي "مصنفه" (٥/٦٢٤): «حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لاَ تُقَبِّلِ الْمَقَامَ، وَلاَ تَلْمِسْه».

وَقَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيمِيةَ -رحمهُ الله- فِي "اقتضاء الصراط الْمستقيم" (٢/٨٠٨): «وقَدِ اتَّفَقَ العُلمَاءُ عَلَى مَا مَضَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِن أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ الاسْتِلامُ وَالتَّقْبِيلُ لِمَقَامِ إِبراهِيمَ الذِي ذَكَرَهُ اللهُ -تَعالَى- فِي القُرآن، وَقَالَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَإِذَا كَانَ هَذَا بِالسُّنةِ الْمَتَوَاترة وباتفَاقِ الأئِمَّةِ لَا يُشْرَعُ تَقْبِيلُهُ بِالفَم، وَلَا مَسْحُهُ بِاليَدِ؛ فَغَيْرُهُ مِن مَقَامَاتِ الأنبِيَاءِ أَوْلَى أَلَّا يُشْرَعَ تَقْبِيلُهَا بِالفَم، وَلَا مَسْحُهَا بِاليَد، وَأَيْضًا: فَإِنَّ المكَانَ الذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيهِ بِالْمدينةِ النَّبويَّةِ دَائِمًا لَم يكُن أَحَدٌ مِن السَّلَفِ يَسْتَلِمُهُ وَلَا يُقَبِّلُهُ، وَلَا المَوَاضِعَ التِي صَلَّى فِيهَا بِمكَّةَ وغَيرِهَا، فَإِذَا كَانَ الْمَوضِعُ الذِي كَانَ يَطَؤُهُ بِقَدمَيْهِ الكَرِيمَتين، ويُصَلِّي عَلَيْه لَم يُشْرَعْ لأُمَّتِهِ التَّمَسُّحُ بِهِ وَلَا تَقْبِيلُهُ، فَكَيْفَ بِمَا يُقَالُ: إِنَّ غَيْرَهُ صَلَّى فِيهِ أَوْ نَامَ عَلَيْهِ؟!».

ونَحْنُ نَسْأَلُ هَذَا الظَّلُومَ وَغَيْرَهُ مِن أَتْبَاعِ شَيخِ الكَذِبِ دَحْلان مِن القُبُورِيَّةِ الذِينَ يَحْتَجُّونَ بحَدِيثِ عِتبَانَ عَلَى تَسْوِيغِ التَّبَرُّكِ بِالأَضْرِحَةِ وَالقُبُورِ فَنَقُولُ لَهُمْ: مَا هُوَ وَجْهُ دَلالَةِ هَذَا الحَدِيثِ عَلَى هَذِهِ البِدْعَةِ الشَّنِيعَة؟، أَبْرِزُوهُ لَنَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُون.

الوجه الثالث:

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ -مُجْمَلًا- عَن ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- فَتَوْضِيحُهُ أَنَّهُ قَدِ اشتَهَرَ عَنهُ ﷺ تَتَبُّعُ مَنَازِلِ النَّبِيِّ ﷺ، ومُصَلَيَاتُهُ؛ لِيَنزِلَ بِهَا، ويُصَلِّيَ فِيهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ البُخَارِيُّ فِي "صحيحه" عَن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِي، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بنُ سُلَيْمان، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُقْبَة، قَالَ: رَأَيتُ سَالم بنَ عَبدِ اللهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِن الطَّرِيقِ؛ فَيُصَلِّي فِيهَا، ويُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلكَ الأَمكِنَة، وحَدَّثَنِي نَافِع، عَن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكنَة، وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعًا فِي الأَمكِنَةِ كُلِّهَا إِلَّا أَنَّهُمَا اختَلَفَا فِي مَسْجدٍ بِشَرَفِ الرَّوْحَاء»[1].

---

[1] أخرجهُ البُخاريُّ واللفظُ لَه: (٤٨٣)، ومُسلِم: (١٣٤٦)، وأَحْمَد: (٦٢٠٥).

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي كِتَابِهِ "فَتْح البَارِي شرح صحيح البخاري" (٣/٤٢٨) مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا الحَدِيثِ: «وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ مَشْهُورًا بِتَتَبُّعِ آثَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ ذَلِكَ صَلَاتُهُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْصُدُهُ لِلصَّلَاةِ فِيْهِ، كَمَسْجِدِ قُبَاءَ، وَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الكِتَابِ؛ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَالثَّانِي: مَا صَلَّى فِيْهِ النَّبِيُّ ﷺ اتِّفَاقًا لِإِدْرَاكِ الصَّلَاةِ لَهُ عِنْدَهُ، فَهَذَا هُوَ الَّذِيْ اخْتَصَّ ابْنُ عُمَرَ بِاتِّبَاعِهِ».

قُلْتُ: وقَد زَعَمَ بَعْضُ الْمُتَصَوِّفَةِ أنَّ ابنَ عُمَرَ -رضِيَ اللهُ عَنهُمَا- إنَّمَا كَانَ يَتَتَبَّعُ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ لِيَتَبَرَّكَ بِهَا، واحْتَجُّوا بِفعْلِهِ عَلَى جَوَازِ التَّبَرُّكِ بِالأمَاكِنِ والقُبُور، والْحَقُّ أنَّ ابنَ عُمَرَ ﷺ لَم يَكُن يَتَتَبَّعُ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ لِيَتَبَرَّكَ بِهَا كَمَا يَزعُمُون، وَإِنَّمَا كَانَ يَتَتَبَّعُهَا مِن بَابِ الاقتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّأَسِّي بِهِ، فَقَد كَانَ ﷺ شَدِيدَ الاتِّبَاعِ لَه، وعَظِيمَ العِنَايَةِ بِسُنَّتِه، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُوافِقْهُ أَحَدٌ مِن الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى فِعْلِه، بَلْ قَد اخْتَصَّ مِن بَينِ سَائِرِ الصَّحَابَةِ بِتَتَبُّعِهِ لِهَذِهِ الْمَوَاضِعِ لِيُصَلِّيَ فِيهَا، كَمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ ابنُ رَجَبٍ فِي كَلامِهِ الآنِفِ الذِّكر، ونَبَّهَ عَلَيْهُ غَيْرُهُ مِن العُلمَاءِ الْمُحَقِّقِين.

قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيمِيةَ -قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ- فِي "اقتضَاء الصراط الْمُستقيم" (٢/٧٥٦): «وقَدْ تَنَازَعَ العُلَمَاءُ فِيمَا إذَا فَعَلَ ﷺ فِعْلًا مِن الْمُبَاحَاتِ لِسَبَبٍ، وَفَعَلْنَاهُ نَحنُ تَشَبُّهًا بِهِ مَعَ انتِفَاءِ ذَلِكَ السَّبَبِ، فَمِنهُمْ مَن يَستَحِبُّ ذَلِك، وَمِنهُم مَن لَا يَسْتَحِبُّه، وَعَلَى هَذَا يُخَرَّجُ فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ البِقَاعِ الَّتِي فِي طَرِيقِهِ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ مَنزِلَه، لَم يَتَحَرَّ الصَّلاةَ فِيهَا لِمَعْنًى فِي البُقْعَة، فَنَظِيرُ هَذَا: أَن يُصَلِّيَ الْمُسَافِرُ فِي مَنزِلِهِ، وَهَذَا سُنَّة.

فَأَمَّا قَصْدُ الصَّلاةِ فِي تِلْكَ البِقَاعِ التِي صَلَّى فِيهَا اتِّفَاقًا؛ فَهَذَا لَمْ يُنقَلْ عَن غَيرِ ابْنِ عُمَرَ مِن الصَّحَابَة، بَلْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعُثْمَان، وعَلِيٌّ، وَسَائِرُ السَّابِقِينَ الأَوَّلِين، مِن الْمُهَاجِرينَ وَالأنصَارِ يَذْهَبُونَ مِن الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حُجَّاجًا وَعُمَّارًا وَمُسَافِرِين، وَلَمْ يُنقَلْ عَن أَحَدٍ مِنهُمْ أَنَّهُ تَحَرَّى الصَّلَاةَ فِي مُصَلَّيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ.

ومَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَو كَانَ عِندَهُم مُسْتَحَبًّا لَكَانُوا إِلَيْهِ أَسْبَقَ؛ فَإِنَّهُم أَعْلَمُ بِسُنَّتِهِ وَأَتْبَعُ لَهَا مِن غَيرِهِمْ، وَقَد قَالَ ﷺ: «**عَلَيْكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِن بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذ، وَإِيَّاكُم وَمُحدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحدَثَةٍ بِدعَة، وَكُلَّ بِدعَةٍ ضَلَالَة**»[1].

وَتَحَرِّي هَذَا لَيْسَ مِن سُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِين، بَلْ هُوَ مِمَّا ابْتُدِع، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِذَا خَالَفَهُ نَظِيرُهُ لَيْسَ بِحُجَّة، فَكَيْفَ إِذَا انفَرَدَ بِهِ عَن جَمَاهِيرِ الصَّحَابَة؟.

أَيْضًا: فَإِنَّ تَحَرِّيَ الصَّلاةِ فِيهَا ذَرِيعَةٌ إِلَى اتِّخَاذِهَا مَسَاجِد، وَالتَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الكِتَابِ مِمَّا نُهِينَا عَن التَّشَبُّهِ بِهِمْ فِيه، وَذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الشِّرْكِ بِالله، وَالشَّارِعُ قَد حَسَمَ هَذِهِ الْمَادَّةَ بِالنَّهْيِ عَن الصَّلاةِ عِندَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وعِندَ غُرُوبِهَا، وَبِالنَّهْيِ عَن اتِّخَاذِ القُبُورِ مَسَاجِد، فَإِذَا كَانَ قَد نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ الْمَشْرُوعَةِ فِي هَذَا

[1] حديثٌ صَحِيح، وقَد سَبَقَ تَخرِيجُهُ فِي صَفحَةِ: (٤٤).

الْمَكَـانِ وَهَـذَا الزَّمَـانِ سَـدًّا لِلذَّرِيعَـة، فَكَيْـفَ يَسْـتَحِبُّ قَصْـدُ الصَّـلاةِ وَالـدُّعَاءِ فِي مَكَـانٍ اتَّفَـقَ قِيَـامُهُمْ فِيـهِ أَوْ صَلَاتُهُم فِيهِ مِن غَيرِ أَن يَكُونُوا قَد قَصَدُوهُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ وَالدُّعَاءِ فِيه؟.

وَلَـوْ سَـاغَ هَـذَا لَاسْـتُحِبَّ قَصْـدُ جَبَـلِ حِـرَاءٍ وَالصَّـلاةُ فِيـه، وَقَصْـدُ جَبَـلِ ثَـوْرٍ وَالصَّـلَاةُ فِيـه، وَقَصْـدُ الأَمَـاكِنِ الـتِي يُقَـالُ إِنَّ الأَنبِيَـاءَ قَـامُوا فِيهَـا، كَالْمَقَـامَينِ اللَّـذَيْنِ بِطَرِيـقِ جَبَـلِ قَاسْـيُون بِدمشْـق، اللَّـذَيْنِ يُقَـالُ إِنَّهُمَـا مَقَـامُ إِبـرَاهِيمَ وَعِيسَـى، وَالْمَقَـامُ الـذِي يُقَـالُ إِنَّـهُ مَغَـارَةُ دَمِ قَابِيـل، وَأَمْثَـالُ ذَلِـكَ مِـن البِقَـاعِ الـتِي بِالحِجَـازِ وَالشَّـامِ وَغَيرِهِمَا.

ثُـمَّ ذَلِـكَ يُفْضِـي إِلَى مَـا أَفْضَـتْ إِليْـهِ مَفَاسِـدُ القُبُـورِ؛ فَإِنَّـهُ يُقَـالُ: إِنَّ هَـذَا مَقَـامُ نَـبِيٍّ أَوْ قَبْـرُ نَـبِيٍّ أَوْ وَلِيٍّ بِـخَبَرٍ لَا يُعْـرفُ قَائِلُـه، أَوْ بِـمَنَامٍ لَا تُعْـرَفُ حَقِيقَتُـه، ثُـمَّ يَتَرَتَّـبُ عَلَـى ذَلِـكَ اتِّـخَاذُهُ مَسْـجِدًا، فَيَصِـيرُ وَثَنًـا يُعْبَـدُ مِـن دُونِ اللهِ تَعَـالَى، شِـرْكٌ مَبْـنِيٌّ عَلَـى إِفْـكٍ، وَاللهُ -سُـبحَانَهُ- يَقْـرِنُ فِي كِتَابِـهِ بَـينَ الشِّـرْكِ وَالكَـذِب، كَمَـا يَقْـرِنُ بَينَ الصِّدْقِ وَالإِخْلَاص».

وقَـالَ الشَّـيخُ صَـالِح آل الشَّـيخ فِي رِسَـالتِهِ "هَـذه مَفاهِيمُنـا" (١٩٧): «وابْـنُ عُمَـرَ مَـا كَـانَ يَطْلُـبُ بَرَكَـةَ الْمَكَـان، وَلَكِنَّـهُ يَطْلُـبُ تَـمَامَ الاقتِـدَاءِ بِكُـلِّ مَـا فَعَلَـهُ رسُـولُ اللهِ ﷺ فِي جَمِيـعِ أحْوَالِـهِ، حَـتَّى إِنَّـهُ أَرَادَ الصَّـلاةَ فِي كُـلِّ مَكَـانٍ صَـلَّى فِيـهِ رَسُـولُ اللهِ ﷺ، وَكَـانَ يَتَتَبَّـعُ ذَلِـكَ وَيُعْلِمُـه، وَمَـا كَـانَ فِعْلُـهُ -فِيمَـا يَظْهَـرُ- قَصْـدًا للتَّبَرُّكِ بِالبُقْعَةِ كَمَا يَفْهَمُهُ الْمُتأَخِّرُون، وَإِنَّمَا قَصَدَ تَمَامَ الاقْتِدَاء.

وَلَمْ يَفْعَلْـهُ غَيْـرُهُ مِـن صَـحَابَةِ الْمُصـطَفَى ﷺ، وَلَمْ يُوَافِقُـوه، بَـلْ إِنَّ أَبَاهُ نَهَـى النَّـاسَ عَـن تَتَبُّـعِ الآثَارِ الْمَكَانِيَّـة، وقَوْلُـهُ مُقَـدَّمٌ عَلَـى رَأْيِ ابْنِـهِ عِنـدَ الخِـلافِ بِاتِّفَـاق، وهُـوَ خِـلافٌ لَا يَقُـومُ فِي مُقَابَلَـةِ اتِّفَـاقِ عَمَـلِ الصَّـحَابَةِ عَلَـى تَـرْكِ مَـا فَعَلَـهُ ابـنُ عُمَـرَ رضي الله عنه، وَلَا شَـكَّ أَنَّ الصَّـوَابَ وَالحَـقَّ مَـعَ عُمَـرَ رضي الله عنه وبَقِيَّـةِ الصَّـحَابَة، وَهُـوَ الحَرِيُّ بِالِاتِّبَاع، الفَاصِلُ عِندَ النِّزَاع، وَاللهُ أَعْلَم».

أَقُولُ: ومِمَّا يَدُلُّ سِوَى مَا تَقَدَّمَ عَلَى أَنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنه لَم يَكُن يَتَتَبَّعُ هَذِهِ الأَماكِنَ لِلتَّبَرُّكِ بِهَا أَمْرَانِ:

الأَمْـرُ الأَوَّلُ: أَنَّ ابـنَ عُمَـرَ رضي الله عنه لَمْ يَكُـنْ -كَغَـيرِهِ مِـن الصَّـحَابَةِ- يَـرَى الـذَّهَابَ أَصْـلًا إِلَى الأَمَـاكِنِ لِلتَّبَـرُّكِ بِـهَا، بِـدَلِيلِ مَـا أَخْرَجَـهُ أَبُـو الوَلِيـدِ الأَزْرَقِـيُّ فِي "أَخْبَـارِ مَكَّـةَ" (٥٨٧/١) قَـالَ: «حَـدَّثَنِي جَـدِّي، قَـالَ: حَـدَّثَنَا سُـفْيَانُ، عَـنْ عَمْـرِو بْـنِ دِينَـارٍ، عَـنْ طَلْـقِ بْـنِ حَبِيـبٍ، عَـنْ قَزَعَـةَ، قَـالَ: أَرَدْتُ الْخُـرُوجَ إِلَى الطُّـورِ، فَسَـأَلْتُ ابْـنَ عُمَـرَ، فَقَـالَ ابْـنُ عُمَـرَ: أَمَـا عَلِمْـتَ أَنَّ النَّـبِيَّ ﷺ قَـالَ: «**لَا تُشَـدُّ الرِّحَـالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَـةِ مَسَـاجِدَ: الْمَسْـجِدِ الْحَـرَامِ، وَمَسْـجِدِ النَّـبِيِّ** ﷺ، **وَالْمَسْـجِدِ الْأَقْصَـى**» وَدَعْ عَنْـكَ الطُّـورَ فَـلَا تَأْتِـهِ»، وأَخْرَجَـهُ ابْـنُ أَبِي شَـيبة فِي "مصـنَّفه" (٣٦٥/٣) مَوقُوفًا عَلَيهِ بِصِيغَةِ النَّهْي.

وأَخْـرجَ عَبـدُ الـرَّزَّاقِ فِي "مصنفه" (١٣٤/٥) عَـنِ ابْـنِ عُيَيْنَـةَ، عَـنْ عَمْـرِو بْـنِ دِينَـارٍ، عَـنْ عَرْفَجَـةَ قَـالَ: قُلْـتُ لَابْـنِ عُمَـرَ: إِنِّي أُرِيـدُ أَنْ آتِيَ الطُّـورَ، قَـالَ: «إِنَّمَـا تُشَـدُّ الرِّحَـالُ إِلَى ثَلَاثَـةِ مَسَـاجِدَ: مَسْـجِدِ الْحَـرَامِ، وَمَسْـجِدِ النَّـبِيِّ ﷺ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَدَعْ عَنْكَ الطُّورَ فَلَا تَأْتِهِ».

ولَقَـدْ كَـانَ ابـنُ عُمَـرَ رضي الله عنه يَـرَى أَنَّ خَفَـاءَ مَوضِـعِ الشَّـجَرةِ الـتِي بَايَـعَ النَّـبِيُّ ﷺ أَصْـحَابَهُ تَحتَهَـا كَـانَ مِـن رحمةِ اللهِ عَلَـى عِبَـادِهِ؛ لأَنَّهَـا لَـو بَقِيَـتْ مَعْلُومَـةً لَخِيـفَ تَعْظِـيمُ الجُهَّـالِ لَهَـا، وتَبَـرُّكُهُم بِـهَا، ورُبَّـمَا أَفْضَـى بِـهِم ذَلِـكَ إِلَى الِافْتِتَـانِ بِـهَا، وصَـرفِ مَـا يَخْتَـصُّ بِاللهِ مِـن العِبَـادَةِ إِليْـهَا، فقَـد أَخْـرجَ البُخَـارِيُّ فِي "صَـحِيحِه" (٢٩٥٨) عَـن

نَافِعٍ مَوْلَى ابنِ عُمَر، قَالَ: قَالَ ابنُ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عَنهُمَا: «رجَعْنَا مِن العَامِ الْمُقْبِلِ فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ التِي بَايَعْنَا تَحتَهَا، كَانَتْ رَحمةً مِن الله».

قَالَ أبُو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ -رحمه الله- في "شرحه لصحيح مسلم" (٨/١٣) مُعَلِّقًا عَلَى قَولِ الْمُسَيَّبِ بنِ حَزَنٍ ﷺ: «فَخَفِيَ عَلَيْنَا مَكَانَهَا»: قَالَ العُلَمَاءُ: «سببُ خَفَائِهَا ألَّا يُفْتَتَنَ النَّاسُ بِهَا؛ لِمَا جَرَى تَحتَهَا مِن الخَيرِ، ونُزولِ الرِّضْوانِ والسَّكِينَةِ، وغَيرِ ذَلِك، فَلَو بَقِيَتْ ظَاهِرَةً مَعْلُومَةً لَخِيفَ تَعْظِيمُ الأَعْرابِ وَالجهَّالِ إيَّاهَا، وعِبادَتُهُم لَهَا؛ فَكَانَ خَفَاؤُهَا رَحمةً مِن اللهِ تَعَالَى».

وقَالَ أبُو الفَضلِ العَسْقَلانِيُّ -رحمهُ الله- في "فتح الباري" (١٤٣/٦) مُبَيِّنًا الحِكمَةَ مِن خَفَاءِ هَذِهِ الشَّجرَةِ عَلَى النَّاسِ بعْدَ ذَلِكَ: «وَهُوَ أَلَا يَحْصُلَ بِهَا افْتِتَانٌ لِمَا وَقَعَ تَحْتَهَا مِنَ الْخَيْرِ، فَلَوْ بَقِيَتْ لَمَا أُمِنَ تَعْظِيمُ بَعْضِ الْجُهَّالِ لَهَا؛ حَتَّى رُبَّمَا أَفْضَى بِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ أَنَّ لَهَا قُوَّةَ نَفْعٍ أَوْ ضَرٍّ، كَمَا نَرَاهُ الْآنَ مُشَاهَدًا فِيمَا هُوَ دُونَهَا، وَإِلَى ذَلِك أَشَارَ ابنُ عُمَرَ بِقَوْلِهِ: كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللهِ، أَيْ: كَانَ خَفَاؤُهَا عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ رَحْمَةً مِنَ اللهِ تَعَالَى».

قُلتُ: فَلَو كَانَ فِي تَتَبُّعِ هَذِهِ الْأَمَاكِنِ بَرَكَةٌ -كَمَا يَزعُمُ هَؤلاءِ الْمُتصوفَةُ- لَمَا كَانَ فِي خَفَائِهَا رَحْمَة، بَل لَكَانَتِ الرحْمَةُ فِي بَقَائِهَا وَظُهُورِهَا، ومَعرفَةِ النَّاسِ بِمَوَاضِعِهَا.

الأَمْرُ الثَّانِي: أن يُقَالَ: لَو كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَتَتَبَّعُ هَذِهِ الأَمَاكِنَ التِي نَزَلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَصَلَّى فِيهَا لِيتَبَرَّكَ بِهَا لَتَبَرَّكَ بِالْمكَانِ الذِي يَضُمُّ جَسَدَهُ الشَّرِيف، وهُوَ قَبْرُه عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلام، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَبَدًا يَفْعَلُ ذَلِك، كَمَا لَمْ يَكُن غَيْرُهُ مِن الصَّحَابَةِ ﷺ يَفْعَلُه، بَل كَانَ يَكْرَهُ مَسَّ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا رَوَى عَنهُ الذَّهَبِيُّ بِإسْنادِهِ إِلَيْه[1]، وَإِنَّمَا كَانَ يَقْتَصِرُ إِذَا جَاءَ إِلَى القَبْرِ عَلَى السَّلامِ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبَيْه.

أَخْرَجَ عَبدُ الرزَّاقِ فِي "مصنفه" (٥٧٦/٣) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ»، وَأَخْبَرَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ مَعْمَرٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: مَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا ابْنَ عُمَرَ».

وقَالَ البَيهَقِيُّ فِي "شعب الإيمان" (٤٨٧/٣): «أَخْبَرَنَا أَبُو ذَرٍّ عَبدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ الهَرَوِيُّ قَدِمَ عَلَيْنَا، أَخْبَرَنَا أَبُو الفَضلِ بنُ أَبِي القَاسِم، أَخبرنا أَحْمدُ بنُ نَجدَة، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ نُمَير، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْر، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَر: أَنَّهُ كَانَ إذَا قَدِمَ مِن سَفَرٍ بَدَأَ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْه، وَسَلَّمَ وَدَعَا لَه، وَلَا يَمَسُّ القَبْر، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكرٍ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَبَه».

ونَحنُ نَسْأَلُكُمْ -مَعَاشِرَ الْمُبتَدِعَة مِن القُبُورِيَّةِ وَالْمُتَصَوِّفَة- فَنَقُولُ: لِمَاذَا يَقْتَصِرُ ابنُ عُمَرَ ﷺ عَلَى السَّلامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى صَاحِبَيْه، وَلَمْ يَتَبَرَّكْ بِقَبْرِهِ ﷺ كَمَا تَفْعَلُونَ أَنتُمْ عِندَمَا تَجِدُونَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، مَعَ أَنَّهُ مِن أَشَدِّ النَّاسِ مَحَبَّةً لِلنَّبِيِّ ﷺ وَاقتِدَاءً بِه؟.

---

[1] انظر: سير أعلام النبلاء: (٣٧٨/١٢) للذهبي.

فَإِمَّا أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ التَّبَرُّكَ بِقَبْرِهِ مَشْرُوعٌ كَمَا تَزعُمُونَ، ويَتْرُكُهُ رَغْبَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكُونُونَ -مَعْشَرَ القُبُورِيَّةِ- أَشَدَّ مِنهُ حُبًّا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَقِيَامًا بِحَقِّهِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا مِن أَبْطَلِ البَاطِلِ.

وَإِمَّا أَنَّهُ يَجْهَلُ أَنَّ التَّبَرُّكَ بِقَبْرِهِ مَشْرُوعٌ؛ فَتَكُونُونَ أَعْلَمَ مِنهُ بِمَا يَنبَغِي فِعْلُه، وَهَذَا أَشَدُّ فَسَادًا، وَأَعْظَمُ بُطْلَانًا، وَلَا يَتَفَوَّهُ بِهِ إِلَّا مَن يَطْعَنُ فِي الصَّحَابَةِ الأَفَاضِلِ، مِن الضُّلَالِ وَالأَرَاذِلِ.

وَإِمَّا أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، فَيَفْعَلُ الْمَشْرُوعَ، وَهُوَ الاِقتِصَارُ عَلَى السَّلَامِ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبَيْه، ويَنْأَى عَنِ البِدْعَةِ، وهِيَ التَّبَرُّكُ بِقُبُورِ الأَنبِيَاءِ وَالصَّالِحِين، ومَوَاضِعِ عِبَادَتِهِم؛ فَتَكُونُونَ عَلَى هَذَا مُخَالِفِينَ لِلصَّحَابَة، سَائِرِينَ عَلَى طَرِيقِ الغَوَايَة، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا الاِحتِمَالَ هُوَ الحَقُّ الذِي لَا مِرْيَةَ فِيه، وَمَاذَا بَعْدَ الحَقِّ إِلَّا الضَّلَال؟.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ فِعْلَ ابنِ عُمَرَ ﷺ لَيسَ فِيهِ مَا يُمْكِنُ أَن يَكُونَ حُجَّةً للصُّوفيَّةِ عَلَى جَوَازِ التَّبَرُّكِ بِأَمَاكِنِ شُيُوخِهِم، ومَشَاهِدِهِمْ وأَضْرِحَتِهِم، فَإِنَّ ابنَ عُمَرَ -كَمَا قَدِ اتَّضَحَ لَنَا- إِنَّمَا كَانَ يَتَتَبَّعُ أَمَاكِنَ مُعَيَّنَةً كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَد مَرَّ بِهَا، أَوْ صَلَّى فِيهَا؛ اقتِدَاءً -فِيمَا يَرَى- بِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلام، وَلَمْ يَكُن يَتَتَبَّعُهَا لقَصْدِ التَّبَرُّكِ بِهَا، كَمَا لَمْ يَكُن يَتَجَاوَزُهَا إِلَى أَمَاكِنَ أُخْرَى، بِخِلَافِ هَؤُلاءِ الْمُتصوِّفَةِ؛ فَإِنَّهُم قَد تَوَسَّعُوا فِي البَاطِلِ، وَأَفْرَطُوا فِي البِدْعَة، وغَلَوا فِي الضَّلَالَة.

وقَدْ حَكَى لِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا مِن أَهْلِ السُّنةِ أَنَّهُم رَأَوْا بَيْتًا لأَحَدِ مَشْيَخَةِ الْمُتصَوِّفَةِ الذِينَ يُعْبَدُونَ مِن دُونِ اللهِ فِي بَعْضِ بِلادِ الْمُسلِمِينَ قَد تَقَشَّرَ حَائِطُه، وَاسْوَدَّ ظَاهِرُه، وذَهَبَتْ صِبَاغَتُهُ مِن كَثْرَةِ مَا يَتَمَسَّحُ الجَهَلَةُ بِهِ طَلَبًا لِلْبَرَكَة، فَهَلْ سَمِعْتُمْ -أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ- بِمَن فَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ بِبَيْتِ الْمُصْطَفَى ﷺ؟.

أَقُولُ: حَاشَاهُم مِن ذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللهَ قَد بَرَّأَهُم مِن هَذِهِ الخُرَافَات، وطَهَّرَهُم مِن هَذِهِ الضَّلَالَات، وَلَا يَنجُو الْمُسْلِمُ مِنهَا إِلَّا بِاقتِفَاءِ أَثَرِهِم، وَالِاستِمْسَاكِ بِمنهَجِهِم.

وَبَعْدُ: فَإِنَّنِي لَا أُنكِرُ أَنَّ مِن عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنةِ مَن جَوَّزَ لغَيْرِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَن يَفْعَلَ مَا فَعَلَهُ؛ اقتِدَاءً بِه، وَلَكِنَّ هَذَا مَشْرُوطٌ بِشَرْطَيْنِ اثْنَين:

الأَوَّلُ: أَن يُوَافِقَ ابنَ عُمَرَ فِي القَصْدِ، وذَلِكَ بِأَن يَتَتَبَّعَ مَنَازِلَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَصْدِ الاقْتِدَاءِ بِه، وَالتَّأَسِّي بِأَفْعَالِه، وَلَيسَ لِلتَّبَرُّكِ بِهَا كَمَا يَزعُمُ هَؤلاءِ الْمُتَصَوِّفَة.

الثَّانِي: أَن يُوَافِقَهُ فِي الفِعْلِ، وَذَلِكَ بِأَن يَقْتَصِرَ عَلَى مَا فَعَلَهُ ابنُ عُمَرَ مِن تَتَبُّعِ مَوَاضِعَ مُعَيَّنَةٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ مَرَّ بِهَا، أَوْ صَلَّى فِيهَا، وَلَا يَتَجَاوَزُهَا إِلَى مَا أَحْدَثَهُ الْمُبتدِعَةُ والْمُشْرِكُونَ كَالرَّافِضَةِ وَالقُبُورِيِّينَ مِنَ الذَّهَابِ إِلَى القُبُورِ وَالأَضْرِحَةِ وَالْمَشَاهِدِ لِلتَّبَرُّكِ بِهَا، وَالتَّمَرُّغِ فِي تُرْبَتِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ قَبِيحَة، وَوَسِيلَةٌ إِلَى الشِّرْكِ خَبِيثَة، وَلَيسَ فِي العُلَمَاءِ الْمُقْتَدَى بِهِم مَن يُسَوِّغُه.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي كِتَابِهِ "فَتْح البَارِي" (٣/٤٢٧): «وَقَدْ رَخَّصَ أَحْمَدُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا فَعَلَهُ ابْنُ عُمَر، وَكَرِهَ مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الغُلُوِّ وَالإِفْرَاطِ وَالأَشْيَاءِ الْمُحْدَثَةِ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا فِي الشَّرِيْعَة».

وقَالَ فِي مَوضِعٍ آخَرَ مِن نَفْسِ الكِتَابِ (١٧٨/٣): «وَقَدْ نَقَلَ أَحْمَدُ بْنُ القَاسِمِ، وَسِنْدِيّ الخَوَاتِيْمِيُّ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ إِتْيَانِ هَذِهِ المسَاجِدِ؟ فَقَالَ: أَمَّا عَلَى حَدِيْث ابْنِ أُمِّ مَكْتُوْم: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَيَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، وَعَلَى مَا كَانَ يَفْعَلُ ابْنُ عُمَرَ، يَتَّبِعُ مَوَاضِعَ النَّبِيِّ ﷺ وأثَرَهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ المشَاهِدَ، إِلَّا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَفْرَطُوا فِي هَذَا، وَأَكْثَرُوا فِيْه».

فَقَالَ ابنُ رجَبٍ مُعَلِّقًا: «وَهَذَا فِيْهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الإِفْرَاطَ فِي تَتَبُّعِ مِثْلِ هَذِهِ الآثَارِ يُخْشَى مِنْهُ الفِتْنَة، كَمَا كُرِهَ اتِّخَاذُ قُبُوْرِ الأَنْبِيَاءِ مَسَاجِد، وَقَدْ زَادَ الأَمْرُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ النَّاسِ حَتَّى وَقَفُوا عِنْدَه، وَاعْتَقَدُوا أَنَّهُ كَافٍ لَهُم، وَاطَّرَحُوا مَا لَا يُنْجِيْهِم غَيْرُهُ، وَهُوَ طَاعَةُ اللهِ وَرَسُولِه».

قُلتُ: ومَعَ ذَلِكَ فَقَدِ اسْتَقَرَّ مَذهَبُ عَامَّةِ أهْلِ السُّنةِ عَلَى مَنعِ تَتَبُّعِ هَذِهِ الأَمَاكِنِ مُطْلَقًا، والتَّحذِيرِ مِن العِنَايَةِ بِهَا، والتَّنقِيبِ عَنهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا القَوْلَ هُوَ الصَّوَابُ؛ لأَمْرَيْنِ اثْنَين:

الأَوَّلُ: أَنَّ فِيهِ سَدًّا لِلذَّرَائِعِ عَلَى الجَهَلَةِ الذِينَ يَتَتَبَّعُونَهَا لقَصْدِ التَّبَرُّكِ بِهَا، ويَتَجَاوَزُونَهَا إِلَى غَيْرِهَا، كَمَا يَقَعُ الآنَ مِنهُم؛ فَإِنَّ الجَهَلَةَ لَا يَقْتَصِرُونَ فِي هَذِهِ الأُمُورِ عَلَى حَدّ، بَلْ يَتَجَاوَزُونَ فِيهَا الحُدُود، ويُبَالِغُونَ بجَهْلِهِمْ فِي التِمَاسِ البَرَكَةِ؛ حَتَّى يُدَاخِلَهُمْ لِلمُتبَرَّكِ بِهِ تعظِيمٌ يَخرُجُ بِهِ عَن الحَدّ[1]، فَرُبَّمَا غَلَوْا فِيهِ غُلُوًّا قَبِيحًا، وَاعتَقَدُوا فيهِ مَا لَيسَ فِيهِ مِن خَصَائِصِ الإِلَهِيَّة، وَأَوْصَافِ الرُّبُوبِيَّة.

قَالَ الشَّيخُ عَبدُ العَزِيزِ بنُ بَازٍ رحِمهُ الله: «والحَقُّ أنَّ عُمَرَ ﷺ أَرَادَ بِالنَّهْيِ عَن تَتَبُّعِ آثَارِ الأَنبيَاءِ سَدَّ الذَّرِيعَةِ إِلَى الشِّرْك، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهَذَا الشَّأْنِ مِن ابنِهِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، وقَدْ أَخَذَ الجُمْهُورُ بِمَا رَآهُ عُمَر، وَلَيسَ فِي قِصَّةِ عِتبَانَ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي حَدِيثِ عِتبَانَ قَد قَصَدَ أَن يَتَأَسَّى بِهِ ﷺ فِي ذَلِك، بِخِلافِ آثَارِهِ فِي الطُّرُقِ ونَحْوِهَا؛ فَإِنَّ التَّأَسِيَ بِهِ فِيهَا وَتَتَبُّعَهَا لِذَلِكَ غَيْرُ مَشْرُوع، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ فِعْلُ عُمَر، وَرُبَّمَا أَفْضَى ذَلِكَ بِمَن فَعَلَهُ إِلَى الغُلُوِّ وَالشِّرْكِ كَمَا فَعَلَ أَهْلُ الكِتَاب، وَاللهُ أَعْلَم»[2].

الثَّانِي: أَنَّ القَوْلَ بِمنْعِ تَتَبُّعِ الأَمَاكِنِ وَالآثَارِ مُطْلَقًا هُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الصَّحَابَةِ ﷺ، بِمَن فِيهِم الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وغَيْرُهُم، وهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ بَعْدَهُم.

قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيمِيَةَ -رَحِمَهُ الله- فِي "التَّوسُّلِ والوسِيلة" (٣٠٠): «لَمْ يَسْتَحِبَّ ذَلِكَ -أَيْ: تَتَبُّعَ آثَارِ النَّبِيِّ ﷺ- جُمْهُورُ العُلَمَاء، كَمَا لَمْ يَسْتَحِبَّهُ وَلَمْ يَفْعَلْهُ أَكَابِرُ الصَّحابَةِ كَأَبِي بَكْر، وعُمَر، وعُثْمَان، وعَلِيّ، وابْنِ مَسْعُود، ومُعَاذِ بنِ جَبَل، وغَيرِهِم، لَمْ يَفْعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلَ ابنُ عُمَر، وَلَو رَأَوْهُ مُسْتَحَبًّا لَفَعَلُوه، كَمَا كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ مُتَابَعَتَهُ وَالِاقْتِدَاءَ بِه».

وقَالَ -رحِمهُ الله- كَمَا فِي "مجموع الفتاوى" (٢٠١/١٧): «وَلَمْ يَكُنْ جُمْهُورُهُمْ -أي: الصَّحابَةِ ﷺ والتَّابِعِينَ لَهُم بِإِحسَانٍ- يَقْصِدُونَ الصَّلَاةَ فِي مَكَانٍ لَمْ يَقْصِدِ الرَّسُولُ الصَّلَاةَ فِيهِ، بَلْ نَزَلَ فِيهِ، أَوْ صَلَّى فِيهِ اتِّفَاقًا، بَلْ كَانَ أَئِمَّتُهُمْ كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَغَيْرِهِ، يَنْهَى عَنْ قَصْدِ الصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اتِّفَاقًا، لَا قَصْدًا، وَإِنَّمَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ خَاصَّةً أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى أَنْ يَسِيرَ حَيْثُ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ

---

[1] انظر: الاعتصام: (٤٨٣/١) للشاطبي.

[2] انظُر تَعْلِيقَاتِ الشَّيخ ابنِ بَازٍ -رحِمهُ الله- عَلَى "فتح الباري" (٧٣٦/١) لِابنِ حَجر.

ﷺ، وَيَنْـزِلَ حَيْـثُ نَـزَلَ، وَيُصَـلِّيَ حَيْـثُ صَـلَّى، وَإِنْ كَـانَ النَّـبِيُّ ﷺ لَمْ يَقْصِـدْ تِلْـكَ الْبُقْعَـةَ لِـذَلِكَ الْفِعْـلِ، بَلْ حَصَلَ اتِّفَاقًا.

وَكَـانَ ابْـنُ عُمَـرَ -رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا- رَجُـلًا صَـالِحًا، شَـدِيدَ الِاتِّبَـاعِ، فَـرَأَى هَـذَا مِـنْ الِاتِّبَـاعِ، وَأَمَّـا أَبُـوهُ وَسَـائِرُ الصَّـحَابَةِ مِـنْ الْخُلَفَـاءِ الرَّاشِـدِينَ عُثْمَـانَ، وَعَلِـيٍّ، وَسَـائِرِ الْعَشَـرَةِ، وَغَـيْرِهِمْ، مِثْـلَ ابْـنِ مَسْـعُودٍ، وَمُعَـاذِ بْـنِ جَبَلٍ، وأبي بْنِ كَعْبٍ، فَلَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ مَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ.

وَقَـوْلُ الْجُمْهُـورِ أَصَـحّ، وَذَلِـكَ أَنَّ الْمُتَابَعَـةَ أَنْ يُفْعَـلَ مِثْـلَ مَـا فَعَـلَ، عَلَـى الْوَجْـهِ الَّـذِي فَعَـلَ، لِأَجْـلِ أَنَّـهُ فَعَـلَ، فَـإِذَا قَصَـدَ الصَّـلَاةَ وَالْعِبَـادَةَ فِي مَكَـانٍ مُعَـيَّنٍ، كَـانَ قَصْـدُ الصَّـلَاةِ وَالْعِبَـادَةِ فِي ذَلِـكَ الْمَكَـانِ مُتَابَعَـةً لَـهُ، وَأَمَّا إذَا لَمْ يَقْصِدْ تِلْكَ الْبُقْعَةَ فَإِنَّ قَصْدَهَا يَكُونُ مُخَالَفَةً، لَا مُتَابَعَةً لَه».



الفصل العاشر

قَالَ الْمُعْتَرِض: «وَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّبَرُّكَ بِغَيْرِهِ مِن الصَّالحِينَ بِمَا قَالَهُ لِعَمِّهِ العَبَّاسِ رضي الله عنه فِي سِقَايَةِ زَمْزم: أَنَّهُ يَخْتَارُ الشُّرْبَ مِن الإناءِ الذِي يَسْقِي فِيهِ الْمُسْلِمِينَ لِبَركَتِهِم»، انتَهَى هَذَيَانُه.

وَالرَّدُّ عَلَيهِ مِن وَجْهَين:

الوجه الأول:

أَقُولُ: إنَّ هَذَا مِن كَذِبِ هَذَا الرجُلِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَافْتِرائِهِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لَمْ يَسُنَّ لأُمَّتِهِ التَّبَرُّكَ بِغَيرِهِ مِن الصَّالحِين، وَلَمْ يَشْرَبْ أَيْضًا مِن الإِنَاءِ الذِي يَسْقِي فِيهِ العَبَّاسُ الْمُسْلِمِينَ لِيَتَبَرَّكَ بِهِم، كَمَا سَيَظْهَرُ -إن شَاءَ اللهُ- عِندَ ذِكرِنَا لهَذَا الحَدِيثِ الذِي اخْتَصَرَهُ هَذَا الظَّلُوم، وتَصَرَّفَ فِيهِ تَصَرُّفًا قَبِيحًا يَدُلُّ عَلَى انتِفَاءِ أَمَانَتِه، وعَدَمِ خَشْيَتِهِ مِن التَّقَوُّلِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِنُصْرَةِ بِدْعتِه.

واعْلَمْ أنَّ الكَذِبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ يَكُونُ لَفْظًا باختِلاقِ كَلامٍ لَمْ يَقُلْهُ ونِسْبَتِهِ إِلَيْه، وَقَدْ يَكُونُ مَعْنًى بِتَحْمِيلِ كَلامِهِ مَا لَا يَحتَمِلُهُ مِن الْمَعَانِي الفَاسِدَةِ التِي تُخَالِفُ سُنَّتَه، وتُنَاقِضُ شِرْعَتَه، وَقَد وَقَعَ أَهْلُ البِدَعِ فِي كِلَا النَّوعَيْنِ مِن الكَذِب، لَا سِيَمَا الرافِضَة، وَكَذَا الْمُتَصَوِّفَةُ الذِينَ يَسِيرُ هَذَا الظَّلُومُ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ؛ فَإِنَّ هَاتَينِ الطَّائِفَتَينِ مِن أَشْهَرِ الطَّوَائِفِ البِدْعِيَّةِ كَذِبًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وتَقَوُّلًا عَلَيْه.

فَهَذَا دَحْلان شَيخُ الكَذِبِ والبُهْتَان يَنقُلُ فِي "مفترياته" (١٢٩) عَن أَحَدِ ضُلَّالِهِم -مُقِرًّا لِكَلامِه، وَمُثْنِيًا عَلَى كتَابِه- أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ جمْلَةً مِن الأَحَادِيث، منهَا حَدِيثٌ مَرْوِيٌّ عَن العَبَّاسِ بنِ عَبدِ الْمُطلِبِ رضي الله عنه، عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ، أَسْنَدَهُ إلى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِيهِ: «**سَيخْرُجُ فِي ثَانِي عَشَرَ قَرْنًا فِي وَادِي بَنِي حَنِيفَةَ رَجُلٌ كَهَيئَةِ الثَّوْر، لَا يَزَالُ يَلْعَقُ بَرَاطِمَه، يَكثُرُ فِي زَمَانِهِ الهَرْجُ وَالْمَرَج، يَسْتَحِلُّونَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِين، ويَتَّخِذُونَهَا بَينَهُم متجرا، ويَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ الْمُسلِمِين، ويَتَّخِذُونَهَا بَينَهُم مَفْخَرًا، وهِيَ فِتنَةٌ يَعْتَزُّ فِيهَا الأَرْذَلُونَ والسُّفَّل، تَتَجَارَى بَينَهُم الأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الكَلَبُ بِصَاحِبِه**».

فَقَالَ شَيْخُ الكَذِبِ دَحْلان بَعْدَ أَن نَقَلَ هَذَا الكَذِبَ البَيِّن: «قَالَ: وَلهَذَا الحَدِيثِ شَوَاهِدُ تُقَوِّي مَعْنَاه، وَإِن لَمْ يُعْرفْ مَن خَرَّجَه»[1].

قَالَ الشَّيخُ مُحمد بَشِير السَّهْسَوَانِي -رحمهُ الله- فِي "صيانة الإنسان" (٥٣٢) مُعَلِّقًا عَلَى وَسْوَسَةِ هَذَا الكَذَّابِ الأَشِر: «أَقُولُ: إِذَا لَمْ يُعْرَفْ مَن خَرَّجَهُ فَكَيْفَ يَصِحُّ الاِسْتِدْلالُ بِهِ؟!».

وهَذَا الشَّاعِرُ الغَاوِي جَميل صِدْقِي الزهَاوِي يَسِيرُ عَلَى خُطَى شَيخِ الكَذِبِ دَحْلان، ويَنسِبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ كَذِبًا أَنَّهُ قَالَ: «**يَخرُجُ فِي آخِرِ الزمَانِ فِي بَلَدِ مُسَيلِمَةَ رَجُلٌ يُغَيِّرُ دِينَ الإِسْلام**».

قَالَ الشَّيخُ سُليمَانُ بنُ سَحمَان -رَحِمهُ الله- فِي "الضِّياء الشَّارق" (٨٩) مُعَلِّقًا عَلَى تَفَاهَاتِ هَذَا الْمُبتدِعِ الغَاوِي: «أَقُولُ: هَذِهِ رِوَايَةٌ بِلا سَنَد، فَلَا اعتِدَادَ بِهَا، بَل هَذَا مِن مَوضُوعَاتِ هَؤلاءِ الغُلاة، وَلَو

---

[1] قَولُهُ: «وَإِن لم يُعرَفْ مَن خَرَّجَه» مَوجُودٌ فِي كتَابِ "صيانة الإنسان" (٥٣٢)، وأَمَّا الطَّبعَةُ التِي اطلعتُ عَليها لِمُفتَرَيَاتِ دَحْلانَ -وهِيَ طَبعَةُ مَكتبةِ الأحْباب بِتَحقِيقِ الدكتُور جبريل حَدَّاد- فَلَيسَتْ فِيهَا هَذِهِ اللفظَة، ولعَلَّ القَائِمِينَ عَلَى طبعَةِ مُفتَرَيَاتِهِ قَد تَفَطَّنُوا إِلَى بَلادَةِ قَائِلِ هَذِهِ اللَّفظَةِ وغَبَاوَتِهِ وعِظَمِ جَهَالَتِهِ فَحَذَفُوهَا مِن الكتَاب، وليسَ ذَلكَ عَنهُم ببعيد؛ فإنَّهُم مُبتدعَةٌ مُنحَرِفُون، وليسُوا بِثِقَاتٍ ولا مَأْمُونِين.

كَانَ لَهَا أصْلٌ لَعَزَاهَا إِلَى كتَابٍ مِن الكُتُبِ الْمُعتَمَدَة، وقَد قَالَ إِمَامُ ضَلالَةِ هَؤلاءِ الغُلاةِ دَحْلان فِي شُبُهاتِهِ ومُفتَرِيَاتِهِ مَا نَصُّهُ: وفِي بعْضِ التَّوَارِيخ بَعدَ ذكْرِ قِتَالِ بَنِي حَنِيفَةَ قَالَ: ويَخرُجُ فِي آخِرِ الزمَانِ فِي بَلَدِ مُسيلِمَةَ رَجُلٌ يُغَيِّرُ دِينَ الإِسْلام، فَنَسَبَهَا إِلَى بَعْضِ التَّوَارِيخِ غَيْرَ مُسْنَدَةٍ إِلَى تَارِيخٍ مَعْلُوم، وَلَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِسَنَدٍ يُعتَمَدُ عليْه، وَهَذَا الجَاهِلُ أَسْنَدَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِغَيْرِ سَنَدٍ لِعِظَمِ غَبَاوَتِهِ وجَرَاءَتِه، وَقَد قَالَ ﷺ: «**مَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوأْ مَقْعَدَهُ مِن النَّار**».

قُلتُ: وهَؤلاءِ الكَذَبَةُ مِن القُبُورِيَّةِ الزَّائِغِينَ إِنَّمَا قَصَدُوا بِهَذِهِ الأَكَاذِيبِ التِي يَضَعُونَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ويَنسُبُونَهَا إِليْهِ مِن غَيرِ حَيَاءٍ وَلا مُرُوءَةٍ مُحَارَبَةَ الشَّيخِ مُحمدِ بنِ عَبدِ الوَهَّاب -رحمهُ الله- وَالتَّنفِيرَ مِن دَعْوتِه، فَخَيَّبَ اللهُ سَعْيَهُم، وَأَظْهَرَ جَهْلَهُم، وفَضَحَهُم لِمَن يُرِيدُ أَن يَعْرِفَ زَيْغَهُم، ويَقِفَ عَلَى حَقِيقَتِهِم.

وَلَم يَضُرُّوا الشَّيخَ -رحمهُ الله- وَلَا دَعْوَتَهُ بِهَذِهِ التُّرَّهَاتِ الْمُنتِنَة، وَالأَكَاذِيبِ العَفِنَة؛ فَقَدِ انتَصَرَتْ دَعْوَتُه، وَانتَشَرَتْ فِي أرْجَاءِ الْمَعْمُورَةِ وَالحمْدُ لله، وَإِنَّمَا ضَرُّوا أنفُسَهُم، وَجَنَوْا عَلَيْهَا أَيَّمَا جِنَايَةٍ بِكَذِبِهِمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَافْتِرائِهِم عَلِيهِ لِإِبْطَالِ الحَقِّ، وَمُحَارَبَةِ أَهْلِه.

قَالَ السّيُوطِيُّ -رحمهُ الله- فِي "ألفيتـه" (٦٧) مُوَضِّحًا أغْرَاضَ الوَضَّاعِينَ لِلْحَدِيثِ ومَرَاتِبَهُم، وَمُبَيِّنًا أَنَّ شَرَّهُم الصُّوفيَّةُ الذِينَ يَضَعُونَ الأَحَادِيثَ احتِسَابًا لِلأَجْرِ بِزعْمِهِم، فَيَقْبَلُهَا الجَهَلَةُ مِنهُم، لِثِقَتِهِم بِهِم، وحُسْنِ ظَنِّهِمْ فِيهِم، وَأَمَّا عُلَماءُ الحَدِيثِ والسُّنةِ فَيَعْرِفُونَهَا، ويُبَيِّنُونَهَا، ويُحَذِّرُونَ مِن أَصْحَابِهَا:

وَالْوَاضِعُونَ بَعْضُهُمْ لِيُفْسِدَا ... دِينًا وَبَعْضٌ نَصْرَ رَأْيٍ قَصَدَا
كَذَا تَكَسُّبًا، وَبعْضٌ قَدْ رَوَى ... لِلْأُمَرَاءِ مَا يُوَافِقُ الْهَوَى
وَشَرُّهُمْ صُوفِيَّةٌ قَدْ وَضَعُوا ... مُحْتَسِبِينَ الأَجْرَ فِيمَا يَدَّعُوا
فَقُبِلَتْ مِنْهُمْ رُكُونًا لَهُمُ ... حَتَّى أَبَانَهَا الأُلَى هُمُ هُمُ

قَالَ الشَّيخُ أَحمدُ بنُ محمَّد شَاكِر -رَحِمهُ الله- فِي شَرحِ الأَلْفِيَّةِ مُعَلِّقًا عَلَى هَذِهِ الأَبْيَاتِ: «الأَسْبَابُ التِي دَعَتِ الكَذَّابِينَ الوَضَّاعِينَ إِلَى الِافتِرَاءِ وَوَضْعِ الحَدِيثِ كَثِيرَةٌ: فَمِنهُمُ الزَّنَادِقَةُ الذِينَ أَرَادُوا أَن يُفْسِدُوا عَلَى النَّاسِ دِينَهُم، لِمَا وَقَرَ فِي نُفُوسِهِمْ مِن الحِقْدِ عَلَى الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، يَظْهَرُونَ بَينَ النَّاسِ بِمَظْهَرِ الْمُسلِمِينَ وَهُم الْمُنَافِقُونَ حَقًّا، قَالَ حَمَّادُ بنُ زَيْد: وَضَعَتِ الزَّنَادِقَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفَ حَدِيث».

قَالَ الشَّيخُ: «ومِنهُمْ أَصْحَابُ الأَهْوَاءِ وَالآرَاءِ التِي لَا دَلِيلَ لَهَا مِن الكِتَابِ وَالسُّنَّة، وَضَعُوا أَحَادِيثَ نُصْرَةً لأَهْوَائِهِمْ وَآرَائِهِمْ، كَالخَطَّابِيَّةِ، وَالرَّافِضَةِ، وغَيْرِهِم.

قَالَ عَبدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئ: إِنَّ رَجُلًا مِن أَهْلِ البِدَعِ رَجَعَ عَن بِدْعَتِهِ؛ فَجَعَلَ يَقُولُ: انظُرُوا هَذَا الحَدِيثَ عَمَّن تَأْخُذُونَه؛ فَإِنَّا كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا رَأْيًا جَعَلْنَا لَهُ حَدِيثًا، وَقَالَ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي شَيْخٌ مِن الرَّافِضَةِ أَنَّهُم كَانُوا يَجتَمِعُونَ عَلَى وَضعِ الأَحَادِيث».

قَالَ الشَّيخُ رَحِمهُ الله: «وَشَرُّ أَصْنَافِ الوَضَّاعِين، وَأَعْظَمُهُم ضَرَرًا، قَومٌ يَنسُبُونَ أَنفُسَهُمْ إِلَى الزُّهْدِ وَالتَّصَوُّف، لَم يَتَحَرَّجُوا عَن وَضْعِ الأَحَادِيثِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ احتِسَابًا لِلأَجْرِ عِندَ الله، وَرَغْبَةً فِي حَضِّ النَّاسِ عَلَى عَمَلِ الخَيْر، وَاجتِنَابِ الْمَعَاصِي فِيمَا زَعَمُوا، وَهُم بِهَذَا العَمَلِ يُفْسِدُونَ وَلَا يُصْلِحُون، وَقَد اغْتَرَّ بِهِمْ كَثِيرٌ مِن العَامَّةِ وَأَشْبَاهِهِم، فَصَدَّقُوهُم، وَوَثِقُوا بِهِمْ؛ لِمَا نُسِبُوا إِلَيْهِ مِن الزُّهْدِ وَالصَّلَاح، وَلَيْسُوا مَوْضِعًا

لِلصِّدْق، وَلَا أَهْلًا لِلثِّقَة، وَبَعْضُهُمْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ الأَكَاذِيبُ جَهْلًا بِالسُّنةِ؛ لحُسْنِ ظَنِّهِم، وَسَلَامَةِ صَدْرِهِم، فَيَحْمِلُونَ مَا سَمِعُوهُ عَلَى الصِّدْق، وَلَا يَهْتَدُونَ لِتَمْيِيزِ الخَطَأ مِن الصَّوَاب، وَهَؤلاءِ أَخَفُّ حَالًا، وَأَقَلُّ إِثْمًا مِن أُولئِك، وَلَكِنِ الوَضَّاعُونَ مِنهُمْ أَشَدُّ خَطَرًا؛ لخَفَاءِ حَالِهِمْ عَلَى كَثِيرٍ مِن النَّاس، وَلَوْلَا رِجَالٌ صَدَقُوا فِي الإِخْلَاصِ لله، وَنَصَّبُوا أنفُسَهُمْ لِلدِّفَاعِ عَن دِينِهِم، وَتَفَرَّغُوا لِلذَّبِّ عَن سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَفْنُوا أَعْمَارَهُمْ فِي التَّمْيِيزِ بَينَ الحَدِيثِ الثَّابِتِ وَبَينَ الحَدِيثِ الْمَكْذُوب، وَهُمْ أَئِمَّةُ السُّنَّة، وَأَعْلَامُ الهُدَى، لَوْلَا هَؤُلاءِ لَاختَلَطَ الأَمْرُ عَلَى العُلَمَاءِ وَالدَّهْمَاء، وَلَسَقَطَتِ الثِّقَةُ بِالأَحَادِيثِ»[١].

قُلتُ: وقَد حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِن الكَذِبِ عَلَيْهِ أَبْلَغَ تَحْذِير، وَنَفَّرَ عَنهُ بِمَا ذَكَرَهُ مِن الوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِمَن ارتَكَبَهُ مُتَعَمِّدًا، وَبَيَّنَ أَنَّ الكَذِبَ عَلَيْهِ لَيسَ كَالكَذِبِ عَلَى غَيرِه، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَشْرِيعِ مَا لَمْ يَشْرَعْهُ الله، وَتَحلِيلِ مَا حَرَّمَ الله، وتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ الله، ويُوقِعُ فِي الكَذِبِ عَلَى اللهِ ﷻ وَالقَوْلِ عَلَيْهِ بِلا عِلْم، الذِي هُوَ أَصْلُ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ وَأَسَاسُهُمَا، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَد، فَمَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِن النَّار**»[٢].

قَالَ زَيْنُ الدِّينِ الْمنَاوِيّ فِي "فَيض القدير" (٦/٢١٤) مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا الحَدِيث: «قَالَ الطِّيبِيُّ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَعْنَى القَصْدِ فِي الذَّنبِ وَجَزَائِه، كَمَا أَنَّهُ قَصَدَ بِالكَذِبِ التَّعْمِيَةَ فَلْيُقْصَدْ فِي جَزائِهِ البَوَار، وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيد، يُفِيدُ أَنَّ ذَلِكَ مِن أَكْبَرِ الكَبَائِرِ سِيَمَا فِي الدِّين، وَعَلَيْهِ الإجمَاع، وَلَا التِفَاتَ إِلَى مَا شَذَّ بِهِ الكَرَّامِيَّةُ مِن حِلِّ وَضْعِ الحَدِيثِ فِي التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيب، وَاقْتَدَى بِهِم بَعْضُ جَهَلَةِ الْمُتَصَوِّفَةِ؛ فَأَبَاحُوهُ فِي ذَلِكَ تَرغِيبًا فِي الخَيرِ بِزَعْمِهِم البَاطِل، وهَذِهِ غَبَاوَةٌ ظَاهِرَة، وَجَهَالَةٌ مُتَنَاهِيَة، قَالَ ابنُ جَمَاعَةَ وَغَيْرُهُ: وَهَؤلاءِ أَعْظَمُ الأَصْنَافِ ضَرَرًا، وَأَكْثَرُ خَطرًا؛ إذ لِسَانُ حَالِهِمْ يَقُولُ: الشَّرِيعَةُ مُحتَاجَةٌ لِكَذَا فَنُكْمِلُهَا».

وَقَالَ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**مَن يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِن النَّار**»[٣].

وهُوَ حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ عَن النَّبِيِّ ﷺ، قَد رُوِيَ عَمَّن يَربُو عَلَى سَبعِينَ نَفْسًا مِن الصَّحَابَة، مِنهُمُ العَشَرَةُ الْمُبَشَّرُونَ بِالجَنَّةِ غَيْرَ أَنَّ كَثِيرًا مِن ذَلِكَ قَد رُوِيَ عَنهُم بِأَسَانِيدَ ضِعِيفَةٍ أو سَاقِطَة[٤]، وقَد بَوَّبَ ابْنُ حِبَّان عَلَيْهِ فِي "صَحِيحه" (١/٢١٠) فَقَالَ: «فَصْلٌ: ذِكْرُ إِيجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِمَنْ نَسَبَ الشَّيْءَ إِلَى الْمُصْطَفَى ﷺ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِصِحَّتِه».

---

[١] انظر: شرح ألفية السيوطي: (٦٨) ومَا بَعدَهَا للشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

[٢] **صحيح**: أخرجه البخاري: (١٢٩١)، ومسلم: (٤)، وأحمد: (١٨١٤٠)عَن الْمُغِيرةِ بن شُعبَة ﷺ.

[٣] **صحيح**: أخرجَهُ البُخاريُّ بِهذَا اللفظِ: (١٠٩)، وأحمد باللَّفظِ الْمَشْهُور: (١٦٥٠٦) عن سَلَمةَ بنِ الأَكْوَع ﷺ.

[٤] انظُر: الْمَوضُوعَات: (١/٥٣) لابنِ الجوْزِي، وفتح البَاري: (١/٢٦٨) لابنِ حجَر، وقَطف الأزهَار الْمُتنَاثِرة: (٢٣) للسّيوطِي، وقَد اعتَنَى أهْلُ العِلمِ بِجَمْعِ طُرقِ هَذَا الحَدِيثِ فِي كَثِيرٍ مِن مُصَنَّفَاتِهِم، وصَنَّفَ أَبُو القَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ جُزءًا جَمَعَ فِيهِ مَا وَقَعَ لَهُ مِن طُرقِهِ، وأوصَلَهَا إِلَى ثَمَانٍ وسَبْعِينَ ومِائَةِ طَرِيقٍ عَن سِتِّينَ نَفْسًا مِن الصَّحَابةِ، مِنهُمُ العَشَرَةُ الْمُبَشَّرونَ بِالجَنَّةِ إلا عَبدَ الرَّحمنِ بنَ عَوْف، وطُبِعَ جُزؤُهُ بِالْمكتَبِ الإِسْلامِيِّ بِتحقِيقِ عَلِي الحَلَبِي، وهِشَام السَّقَّا، وأمَّا ابنُ الجوزِيّ فَقَدْ أوصَلَ طُرُقَهُ فِي "موضُوعَاتِهِ" إِلَى ثَلاثٍ وسِتينَ ومِائَةِ طَرِيقٍ عَن ثَمَانِيةٍ وتِسعِينَ نَفْسًا مِن الصَّحَابة، وكَثِيرٌ مِن ذَلكَ سَاقِط، وَليسَ بِثَابِت، واللهُ أَعْلَم.

قَـالَ ابـنُ القَـيِّمِ –رحمـه الله– فِي "مـدارج السـالكين" (٢/٩٨٨) مُعَلِّقًـا عَلَـى قولِـهِ تَعَـالَى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف: ٣٣]:

«وَأَمَّـا الْقَـوْلُ عَلَـى اللَّهِ بِـلَا عِلْـمٍ فَهُـوَ أَشَـدُّ هَـذِهِ الْمُحَرَّمَـاتِ تَحْرِيمًـا، وَأَعْظَمُهَـا إِثْمًـا، وَلِهَـذَا ذُكِـرَ فِي الْمَرْتَبَـةِ الرَّابِعَـةِ مِـنَ الْمُحَرَّمَـاتِ الَّـتِي اتَّفَقَـتْ عَلَيْهَـا الشَّـرَائِعُ وَالْأَدْيَانُ، وَلَا تُبَـاحُ بِحَـالٍ، بَـلْ لَا تَكُـونُ إِلَّا مُحَرَّمَـةً، وَلَيْسَـتْ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، الَّذِي يُبَاحُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ.

فَـإِنَّ الْمُحَرَّمَـاتِ نَوْعَـانِ: مُحَـرَّمٌ لِذَاتِـهِ لَا يُبَـاحُ بِحَـالٍ، وَمُحَـرَّمٌ تَحْرِيمًـا عَارِضًـا فِي وَقْـتٍ دُونَ وَقْـتٍ، قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى فِي الْمُحَـرَّمِ لِذَاتِـهِ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾، ثُمَّ انْتَقَـلَ مِنْـهُ إِلَى مَـا هُـوَ أَعْظَـمُ مِنْـهُ فَقَـالَ: ﴿وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾، ثُمَّ انْتَقَـلَ مِنْـهُ إِلَى مَـا هُـوَ أَعْظَـمُ مِنْـهُ، فَقَـالَ: ﴿ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا﴾، ثُمَّ انْتَقَـلَ مِنْـهُ إِلَى مَـا هُـوَ أَعْظَـمُ مِنْـهُ، فَقَـالَ: ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

فَهَـذَا أَعْظَـمُ الْمُحَرَّمَـاتِ عِنْـدَ اللَّهِ وَأَشَـدُّهَا إِثْمًـا، فَإِنَّـهُ يَتَضَـمَّنُ الْكَـذِبَ عَلَـى اللَّهِ، وَنِسْـبَتَهُ إِلَى مَـا لَا يَلِيـقُ بِـهِ، وَتَغْيِـيرَ دِينِـهِ وَتَبْدِيلَـهُ، وَنَفْـيَ مَـا أَثْبَتَـهُ وَإِثْبَـاتَ مَـا نَفَـاهُ، وَتَحْقِيـقَ مَـا أَبْطَلَـهُ وَإِبْطَـالَ مَـا حَقَّقَـهُ، وَعَـدَاوَةَ مَـنْ وَالَاهُ وَمُـوَالَاةَ مَـنْ عَـادَاهُ، وَحُـبَّ مَـا أَبْغَضَـهُ وَبُغْـضَ مَـا أَحَبَّـهُ، وَوَصْـفَهُ بِمَـا لَا يَلِيـقُ بِـهِ فِي ذَاتِـهِ وَصِـفَاتِهِ وَأَقْوَالِـهِ وَأَفْعَالِـهِ، فَلَـيْسَ فِي أَجْنَـاسِ الْمُحَرَّمَـاتِ أَعْظَـمُ عِنْـدَ اللَّهِ مِنْـهُ، وَلَا أَشَـدُّ إِثْمًـا، وَهُـوَ أَصْـلُ الشِّـرْكِ وَالْكُفْـرِ، وَعَلَيْـهِ أُسِّسَـتِ الْبِدَعُ وَالضَّلَالَاتُ، فَكُلُّ بِدْعَةٍ مُضِلَّةٍ فِي الدِّينِ أَسَاسُهَا الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ.

وَلِهَـذَا اشْـتَدَّ نَكِـيرُ السَّـلَفِ وَالْأَئِمَّـةِ لَهَـا، وَصَـاحُوا بِأَهْلِهَـا مِـنْ أَقْطَـارِ الْأَرْضِ، وَحَـذَّرُوا فِتْنَـتَهُمْ أَشَـدَّ التَّحْـذِيرِ، وَبَالَغُـوا فِي ذَلِـكَ مَـا لَمْ يُبَـالِغُوا مِثْلَـهُ فِي إِنْكَـارِ الْفَـوَاحِشِ، وَالظُّلْـمِ وَالْعُـدْوَانِ، إِذْ مَضَـرَّةُ الْبِـدَعِ وَهَـدْمُهَا لِلـدِّينِ وَمُنَافَاتُهَـا لَـهُ أَشَـدُّ، وَقَـدْ أَنْكَـرَ تَعَـالَى عَلَـى مَـنْ نَسَـبَ إِلَى دِينِـهِ تَحْلِيـلَ شَـيْءٍ أَوْ تَحْرِيمَـهُ مِـنْ عِنْـدِهِ، بِـلَا بُرْهَـانٍ مِـنَ اللَّهِ، فَقَـــــــــــــالَ ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ﴾ [النحل: ١١٦].

فَكَيْـفَ بِمَـنْ نَسَـبَ إِلَى أَوْصَـافِهِ ﷻ مَـا لَمْ يَصِـفْ بِـهِ نَفْسَـهُ؟ أَوْ نَفَـى عَنْـهُ مِنْهَـا مَـا وَصَـفَ بِـهِ نَفْسَـهُ؟!، قَـالَ بَعْـضُ السَّـلَفِ: لِيَحْـذَرْ أَحَـدُكُمْ أَنْ يَقُـولَ: أَحَـلَّ اللَّهُ كَـذَا، وَحَـرَّمَ اللَّهُ كَـذَا، فَيَقُـولُ اللَّهُ: كَـذَبْتَ، لَمْ أُحِـلَّ هَـذَا، وَلَمْ أُحَرِّمْ هَذَا، يَعْنِي: التَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ بِالرَّأْيِ الْمُجَرَّدِ، بِلَا بُرْهَانٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَأَصْـلُ الشِّـرْكِ وَالْكُفْـرِ هُـوَ الْقَـوْلُ عَلَـى اللَّهِ بِـلَا عِلْـمٍ، فَـإِنَّ الْمُشْـرِكَ يَـزْعُمُ أَنَّ مَـنِ اتَّخَـذَهُ مَعْبُـودًا مِـنْ دُونِ اللَّهِ، يُقَرِّبُـهُ إِلَى اللَّهِ، وَيَشْـفَعُ لَـهُ عِنْـدَهُ، وَيَقْضِـي حَاجَتَـهُ بِوَاسِـطَتِهِ، كَمَـا تَكُـونُ الْوَسَـائِطُ عِنْـدَ الْمُلُـوكِ، فَكُـلُّ مُشْـرِكٍ قَائِـلٌ عَلَـى اللَّهِ بِـلَا عِلْـمٍ، دُونَ الْعَكْـسِ، إِذِ الْقَـوْلُ عَلَـى اللَّهِ بِـلَا عِلْـمٍ قَـدْ يَتَضَـمَّنُ التَّعْطِيـلَ وَالِابْتِـدَاعَ فِي دِيـنِ اللَّهِ، فَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الشِّرْكِ، وَالشِّرْكُ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِهِ.

وَلِهَـذَا كَـانَ الْكَـذِبُ عَلَـى رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ مُوجِبًـا لِـدُخُولِ النَّـارِ، وَاتِّخَـاذِ مَنْزِلَـةٍ مِنْهَـا مُبَـوَّءًا، وَهُـوَ الْمَنْـزِلُ الـلَّازِمُ الَّـذِي لَا يُفَارِقُـهُ صَـاحِبُهُ، لِأَنَّـهُ مُتَضَـمِّنٌ لِلْقَـوْلِ عَلَـى اللَّهِ بِـلَا عِلْـمٍ، كَصَـرِيحِ الْكَـذِبِ عَلَيْـهِ، لِأَنَّ مَـا

انْضَافَ إِلَى الرَّسُولِ فَهُوَ مُضَافٌ إِلَى الْمُرْسِلِ، وَالْقَوْلُ عَلَى اللهِ بِلَا عِلْمٍ صَرِيحِ افْتِرَاءُ الْكَذِبِ عَلَيْهِ: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴾ [الأنعام: ٢١، ٩٣، وهود: ١٨، والعنكبوت: ٦٨].

فَذُنُوبُ أَهْلِ الْبِدَعِ كُلُّهَا دَاخِلَةٌ تَحْتَ هَذَا الْجِنْسِ؛ فَلَا تَتَحَقَّقُ التَّوْبَةُ مِنْهَا إِلَّا بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْبِدَعِ، وَأَنَّى بِالتَّوْبَةِ مِنْهَا لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا بِدْعَةٌ، أَوْ يَظُنُّهَا سُنَّةً، فَهُوَ يَدْعُو إِلَيْهَا، وَيَحُضُّ عَلَيْهَا؟ فَلَا تَنْكَشِفُ لِهَذَا ذُنُوبُهُ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ مِنْهَا إِلَّا بِتَضَلُّعِهِ مِنَ السُّنَّةِ، وَكَثْرَةِ اطِّلَاعِهِ عَلَيْهَا، وَدَوَامِ الْبَحْثِ عَنْهَا وَالتَّفْتِيشِ عَلَيْهَا، وَلَا تَرَى صَاحِبَ بِدْعَةٍ كَذَلِكَ أَبَدًا».

وَقَالَ الشَّيْخُ حَافِظ الحَكَمِيُّ -رحمهُ الله- فِي كِتَابِهِ "دليل أرباب الفلاح" (١١٤): «وبِالجُمْلَةِ فَوَضْعُ الحَدِيثِ أَضَرُّ ضَرَرًا عَلَى الدِّين، وَأَشَدُّ خَطَرًا عَلَى الْمُسْلِمِين، وَأَعْظَمُ جُرْأَةً عَلَى انتِهَاكِ حُرمَةِ سُنَّةِ سَيِّدِ الْمُرسَلِين، وَأَكبَرُ مَكِيدَةٍ كَادَهَا لِلعِبادِ حِزبُ إبْلِيسَ اللَّعِين، وَأَعظَمُ مِن ذَلكَ أَن قَد أَبَاحَهَا جَهَلَةُ الْمعتَدِين.

فَلَيْتَ شِعْرِي: مَا الذِي أَلجَأَهُم إِلَى الافتِرَاءِ عَلَى الصَّادِقِ الْمَصدُوقِ ﷺ وحَمَلَهُم عليْهِ؟!، ومَا الَّذِي عَدَلَ بِهِم إِلَى ذَلِكَ وَاضْطَرَّهُم إليْهِ؟!، أَوَ جَدُوا فِي الدِّينِ نَقْصًا فَيُكَمِّلُونَهُ؟!، أَمْ بَقِيَ فِيهِ إِجمَالٌ فَيُفَصِّلُونَه؟!، أمْ رَأَوْا فِيهِ إِشْكَالًا فَيَحُلُّونَه؟!، أَلَيسَتْ ثِمَارُ الوَحْيِ الْمُبِينِ قَد دَنَتْ لِلجَانِي قُطُوفُهَا اليَنِيعَة؟، أَوَ لَيْسَتِ السُّنَنُ الثَّابِتَةُ الصَّحِيحَةُ قَد سَطَعَتْ أَنْوَارُ شُمُوسِهَا فِي سَمَاءِ الشَّرِيعَة؟: ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ۝ ﴾ [العنكبوت: ٥١]».

الوجه الثاني:

وَأَمَّا الحَدِيثُ الذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ هَذَا الظَّلُومُ وَاختَصَرَهُ اختِصَارًا قَدْ أَخَلَّ بِمَعنَاهُ؛ لِيُحَاوِلَ لَيَّهُ عَن ظَاهِرِه، وجَعْلَهُ دَالًّا عَلَى مَا يَسْعَى لِنُصْرَتِهِ مِن البَاطِلِ؛ فَهُو مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي "صحيحه" (١٦٣٥) عَن ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا فَضل، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِن عِندِهَا، فَقَالَ: «**اسْقِنِي**» قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُم يجعَلُونَ أَيْدِيَهُم فِيهِ، قَالَ: «**اسْقِنِي**» فَشَرِبَ مِنهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُون، ويَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «**اعْمَلُوا؛ فَإِنَّكُم عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ**» ثُم قَالَ: «**لَولَا أَن تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الحَبْلَ عَلَى هَذِهِ**» وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِه.

فَتَأَمَّلْ -أَيُّهَا البَصِيرُ- هَذَا الحَدِيث، وَانظُرْ إِلَيْهِ بِعَينِ البَصِيرَة: هَلْ تَرَى فِيهِ مَا يَدَّعِيهِ هَذَا الظَّلُومُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَنَّ لأُمَّتِهِ التَّبَرُّكَ بِغَيرِهِ؟، وَهَلْ تَرَى فِيهِ مَا زَعَمَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَمِّهِ العَبَّاسِ: أَخْتَارُ الشُّرْبَ مِن الإِنَاءِ الذِي تَسْقِي فِيهِ الْمُسْلِمِينَ لِبَرَكَتِهِم؟.

لَا شَكَّ أَنَّ الحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا زَعَمَهُ تَصْرِيحًا وَلَا تَلْوِيحًا، وَلَكِنَّ اتِّبَاعَ الْهَوَى وَالِاجتِهَادَ فِي نُصْرَةِ البَاطِلِ قَادَهُ إِلَى التَّفَوُّهِ بِمَا تَفَوَّهَ بِهِ مِن الكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وتَقْوِيلِهِ مَا لَمْ يَقُل.

وَإِنَّمَا غَايَةُ مَا فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَوَاضُعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَمَاحَةِ أَخْلَاقِه، وَمَيْلِهِ إِلَى اليُسْرِ وَالسُّهُولَةِ فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّهُ -بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي- لَم يَكُن مِن الْمُتَكَلِّفِين، وَلَمْ يُخَيَّرْ بَينَ أَمْرَينِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُن إِثْمًا[1]، وَأَيْسَرُ الأَمْرَيْنِ فِي هَذَا الْمَقَامِ هُوَ مَا فَعَلَهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- حَيْثُ شَرِبَ مِمَّا

[1] جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ صَحِيح، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعَ مِن "صحيحه" مِنهَا: (٣٥٦٠، و٦١٢٦)، ومسلم: (٢٣٢٣)، وأبو دَاود: (٤٧٨٥)، وأحمد: (٢٤٨٤٦) عَن عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنهَا.

يَشْرَبُ مِنهُ سَائِرُ الْمُسْلِمِين، وَلَمْ يَعَفِ الْمَاءَ الذِي يَشْرَبُونَ مِنهُ بِسَبَبِ وَضْعِ بَعْضِهِمْ أَيْدِيَهُمْ فِيه، وَهَذَا مَا فَهِمَهُ مِن الحَدِيثِ عَامَّةُ مَن شَرَحَهُ مِن العُلَمَاء.

فَقَالَ ابنُ الْمُلَقِّنِ فِي "التوضيح" (٤٥٠/١١): «وَفِيهِ: اسْتِعمَالُ التَّوَاضُعِ؛ فَإِنَّهُم كَانُوا يَجعَلُونَ أَيْدِيَهُم فِيهِ وشَربَ مِنه، وَلَمْ يُخَصَّ بِمَاء، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ العَبَّاسُ تَسْهِيلًا لِلنَّاس، وَفِيهِ: رَدُّ مَا قَد يُهْدَى لَه، وَفِيهِ: حِرصُ أَصْحَابِهِ وَقَرَابَتِهِ عَلَى إِبْرَارِه، وَفِيهِ: مِن التَّوَاضُعِ أَيْضًا قَولُهَ: «**لَوْلا أَن تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الحَبْلَ عَلَى هَذِهِ**» يَعْنِي: عَاتِقَه».

وَقَالَ ابْنُ حَجرٍ فِي "فَتْحِ البَارِي" (٦٢٢/٣): «وفِيهِ: تَوَاضُعُ النَّبِيِّ ﷺ، وحِرْصُ أَصْحَابِهِ عَلَى الاقتِدَاءِ بِه، وَكَرَاهَةُ التَّقَذُّرِ والتَّكَرُّهِ لِلمَأْكُولاتِ والْمَشْرُوبَات».

وَقَالَ العَيْنِيُّ فِي "عُمدَةِ القَارِي" (٣٩٧/٩): «وَفِيهِ: تَوَاضُعُ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ: حِرصُ أَصْحَابِهِ ﷺ عَلَى الاقْتِدَاءِ بِهِ، وَفِيهِ: كَرَاهَةُ التَّقَذُّرِ وَالتَّكَرُّهِ لِلمَأْكُولاتِ وَالْمَشْرُوبَات».

فَالْحَدِيثُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى تَوَاضُعِ النَّبِيِّ ﷺ، ودَمَاثَةِ أَخْلاقِه، وجَمَالِ خِصَالِهِ وشِيَمِه، وسُهُولَةِ جَانِبِهِ صَلَوَاتُ رَبِّي وَسَلَامُهُ عَلَيْه، وَأَمَّا مَن فَهِمَ مِنهُ جَوَازَ التَّبَرُّكِ بِغَيرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ مُخطِئٌ إِن كَانَ مِن العُلَمَاءِ كَالقَارِي فِي "مِرقَاته"[1]، أَوْ مُتَّبِعٌ لِهَوَاهُ إِن كَانَ مِن أَهْلِ البِدَعِ كَدَحْلان وَأَتْبَاعِه.

وقَد ذَكَرَ الغَزَالِيُّ فِي "إِحيائه" (٢٢٥/٢) -ومَا أَكْثَرَ مَا فِيهِ مِن الْموضُوعَاتِ والخُرَافَاتِ- خَبَرًا مُعْضَلًا عَن العَبَّاسِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اسْقُونِي مِن هَذَا الَّذِي يَشْرَبُ مِنْهُ النَّاس، أَلتَمِسُ بَرَكَةَ أَيْدِي الْمُسْلِمِين**».

فَقَالَ العِرَاقِيُّ فِي "تخريج أحاديث الإحياء" (٥٤٢/١): «رَوَاهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي "تَارِيخ مَكَّة" مِن حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِسَنَدٍ ضَعِيف، وَمِن رِوَايَةِ ابْنِ طَاوُوس مُرْسَلًا نَحْوُه».

قُلتُ: صَحِيحٌ أَنَّ الأَزْرَقِيَّ أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِهِ مِن وجْهَينِ مُتَّصِلًا ومُنقَطِعًا[2]، وكِلاهُمَا ضَعِيفٌ كَمَا ذَكَرَ العِرَاقِيّ، ولَكِن لَيْسَ فِي واحِدٍ مِنهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَلتَمِسُ بركَةَ أَيْدِي الْمُسلِمِينَ**» وهَذِهِ الزِيَادَةُ زِيَادَةٌ مُنكَرَة، ولَمْ أَرَ مَن ذَكَرَهَا فِي حَدِيثِ العَبَّاسِ غَيْرَ الغَزَالِي أو مَن يُشْبِهُهُ كَأَبِي طَالِبِ الْمَكِّيّ فَإِنَّهُ أَوْرَدَهَا فِي "قوته" (٣٩٠/٢)، وَالْمَكِّيُّ هُوَ مُعتَمَدُ الغَزَالِي فِي كَثِيرٍ مِمَّا ضَمَّنَهُ كِتَابَه، وحَسْبُكَ بِانفِرَادِ هَذَيْنِ الرَّجُلَينِ بِذِكرِ هَذِهِ اللفْظَةِ حُجَّةً عَلَى ضَعْفِهَا وبُطلَانِهَا.

وأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي فِي "الأوسط" (٢٤٢/١)، وأَبُو نُعيمٍ فِي "حلية الأولياء" (٢٠٣/٨)، والبَيهَقِيُّ فِي "شعب الإيمان" (٣٠/٣) مِن طَرِيقِ حَسَّان بنِ إِبْراهيم، عَن عَبدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي رَوَّاد، عَن نَافِع، عَن ابنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ إِلَى الْمَطَاهِرِ، فَيُؤْتَى بِالْمَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَرْجُو بَرَكَةَ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ»؛ فَإِنَّهُ مِن مَنَاكِيرِ حَسَّانِ بنِ إِبراهِيم، وهُو صَدُوقٌ يُخطِئُ[3]، وقَد تَفَرَّدَ بِوصْلِ هَذَا الحَدِيثِ كَمَا ذَكَرَ الطَّبَرَانِيُّ وأَبُو نُعَيمٍ فِي كِتَابَيْهِمَا، وَأَخْطَأَ فِي إِسْنادِهِ ومَتْنِه.

---

[1] زعَمَ الْمُلا القَارِي عِندَ شَرحِهِ لِحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ فِي "مرقاة الْمفاتيح" (٥٦٨/٥): أَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الشُّرْبَ مِن فَضْلِ وُضُوءِ النَّاسِ تَبَرُّكًا بِهِ، ولَعَلَّهُ يُشِيرُ إِلَى خَبرِ حَسَّانَ بنِ إِبْراهِيم، وهُو خَبَرٌ مُنكَرٌ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ أَسْطُرٍ قَلِيلَة.

[2] انظر: أخبار مكة: (٥٧٠/١) ومَا بَعدَهَا للأَزرَقِيّ.

[3] انظر: تقريب التهذيب: (٢٣٢) لابنِ حَجر.

فَأَمَّا خَطَؤُهُ فِي إِسْنَادِهِ فَلِأَنَّهُ وَصَلَه، وقدْ خَالَفَهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ كمَا فِي "مُصنفِه" (٧٤/١)، وَوَكِيعٌ كمَا فِي "الكَامِل" (٢٥٩/٣)، فَرَوَيَاهُ عَن عَبدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي رَوَّادٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ وَاسِعٍ مُرسَلًا مِن غَيرِ أن يَذكُرا هَذِهِ اللَّفْظَة، وَهُمَا مِن الحفَّاظِ الثِّقَات، وَلا يُقَارَنُ حَسَّانٌ بوَاحِدٍ مِنهُمَا فِي الحِفظِ وَالإِتقَانِ فَكَيْفَ إِذَا اجْتَمَعَا، وقَد تَابَعَهُمَا خَلادُ بنُ يَحيَى كمَا فِي "حلية الأولياء" (٢٠٣/٨)، فَرَوَاهُ أَيْضًا عَن عَبدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي رَوَّادٍ عَن مُحَمَّدِ بن وَاسِعٍ مُرسَلًا، فَهَذَا خَطَؤُهُ فِي الإِسْنَاد.

وأمَّا خَطَؤُهُ فِي مَتنِهِ فَلأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِذكرِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ التِي هِيَ أنكرُ مَا فِي هَذَا الحَدِيث، ولَم يَذكُرْهَا غَيْرُهُ مِمَّن رَوَاه، ومِمَّا يَدُلُّ عَلَى نَكَارَتِهَا أَيْضًا أنَّهَا مُخالِفَةٌ للأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ التِي دَلَّتْ عَلَى أنَّ الْمُؤمِنِينَ فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ إِنَّمَا كَانُوا يَتَبَرَّكُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ العَكس، وهِيَ أحَادِيثُ كثِيرةٌ مَشهُورة، مِنهَا مَا هُوَ صَحِيح، ومِنهَا مَا هُوَ حَسَن، ومنهَا مَا هُوَ ضَعِيف، ومِنهَا مَا هُوَ مَوضُوع، وقَد أَخْرَجَهَا النَّاسُ فِي الصِّحَاحِ والسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ وغَيرِهَا، وسَبَقَ ذِكْرُ بَعْضِهَا فِي هَذَا الكِتَاب[1].

هَذَا، وقَد كَانَ الشَّيخُ أبُو عَبدِ الرَّحمنِ الأَلبَانِيُّ -رحمهُ الله- قَدْ حَسَّنَ هَذَا الحَدِيثَ كَمَا فِي "السلسلة الصَّحِيحة" (٢١١٨)، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعدَ ذَلكَ أَنَّهُ حَدِيثٌ مُنكَرٌ؛ فَتَرَاجَعَ عَن تَحسِينِه، وَحَكَمَ عَلَيْهِ بِالنَّكَارَةِ كَمَا فِي "السلسلة الضَّعِيفَة" (٦٤٧٩)؛ فَإِنَّهُ قَد قَالَ فِيهَا عَنهُ: «مُنكَر»، وَلَا رَيبَ أنَّ هَذَا هُوَ الصَّوَاب، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ وَالهَادِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُو.

قَالَ الْمُعتَرِضُ: «وبِمَا أخرَجَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِه" فِي كتَابِ الزُّهد، بَابُ النَّهْيِ عَن الدُّخُولِ عَلَى أَهْلِ الحِجْرِ إِلَّا مَن دَخَلَ بَاكِيًا، حَدِيث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، وفِيهِ: فَأَمَرَهُم رسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَسْتَقُوا مِن البِئْرِ التِي كَانَت تَرِدُهَا النَّاقَة، وَقَالَ الفَقِيهُ الحَافِظُ شَيخُ الإِسْلامِ النَّوَوِيُّ فِي "شَرحه": وَفِي هَذَا الحَدِيثِ فَوَائِدُ... فَذكَرَهَا، إِلَى أن قَالَ: وَالتَّبَرُّكُ بِآثَارِ الصَّالِحِين، اهـ مِن شَرحِ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِم»، انتَهَى هَذَيانُه.

وَالرَّدُّ عَلَيْهِ مِن وجْهَين:

الوجه الأول:

أَقُولُ: نَحنُ نَعْلَمُ أَنَّ مِن الْمُتَأَخِّرِينَ مِن أَهْلِ العِلْمِ مَن زَلَّتْ قَدَمُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَجَوَّزَ التَّبَرُّكَ بِالصَّالِحِينَ وَآثَارِهِم، فَهَؤُلَاءِ نَرُدُّ خَطَأَهُم، وَلَا نُقَلِّدُهُم فِي زَلَّتِهِم، مَعَ احْترامِنَا وَاسْتغْفَارِنَا لَهم، وَإِنَّ مِن شَقَاوَةِ هَؤلاءِ القَوْمِ مِن القُبُورِيَّةِ الزَّائِغِينَ: أَنَّهُم لَا يُبْصِرُونَ فِي كُتُبِ هَؤلاءِ العُلَمَاءِ عِندَمَا يُطَالِعُونَ فِيهَا إِلَّا الأَخْطَاء، وَلَا يَنتَقُونَ مِنهَا إِلَّا الزَّلَّات، وَذَلِكَ -وَاللهُ أَعْلَمُ- لأَنَّهُم لَا يَقْرَؤُونَ فِيهَا إِلَّا لِيَظْفَرُوا بِشَيءٍ مِمَّا يُؤَيِّدُ ضَلَالَهم، ويُوَافِقُ أَهْوَاءَهُم، فَيَسْتَخْرِجُوه، ويُظْهِرُوهُ لِلنَّاس؛ كَي يَخْدَعُوهُم بِه، وَيُشَبِّهُوا عَلَيْهِم.

وَهَذَا مَا حَصَلَ لِهَذَا الرَّجُلِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَشْهِدُ بِكَلامِ النَّوَوِيِّ فِي تَجْوِيزِهِ التَّبَرُّكَ بِآثَارِ الصَّالِحِينَ، وَيُخَالِفُهُ فِي مَنْعِهِ التَّبَرُّكَ بِقُبُورِهِم، فَإِنَّ النَّوَوِيَّ -رحمهُ الله- يَمنَعُ التَّبَرُّكَ بِقَبرِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا

[1] قَدِ اسْتفدتُ كَثِيرًا فِي هَذَا الْمَوضِعِ مِن أَحَدِ مَشَايِخِنَا، جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا، وبَارَكَ لَهُ فِي عِلمِهِ وعُمرِه، وثَبَّتَنَا وَإِيَّاهُ عَلَى السُّنةِ والتَّقْوَى حَتَّى نَلقَاه.

مَضَى نَقْلُهُ عَنه، وقَبْرُ النَّبِيّ ﷺ أَفْضَلُ قَبرٍ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، فَمَن مَنَعَ التَّبَرُّكَ بِهِ فَسَيَمْنَعُ التَّبَرُّكَ بِغَيْرِهِ مِن القُبُورِ مِن بَابِ أَوْلَى.

والظَّاهِرُ لِي مِن كَلامِ النَّوَوِيّ -رَحِمهُ الله- عَن التَّبَرُّكِ فِي كُتُبِهِ أَنَّهُ يُجَوِّزُ التَّبَرُّكَ بِآثَارِ الصَّالِحِين، وَيَمنَعُ التَّبَرُّكَ بِقُبُورِهِم، وَالحَقُّ أنَّ كِلَيْهِمَا مَمنُوع.

وَمِن غوَايَةِ هَذَا الظَّلُومِ أَنَّهُ يُوَافِقُهُ فِي خَطئِه، ويُخَالِفُهُ فِي صَوَابِهِ؛ فَإِنَّهُ يُجَوِّزُ التَّبَرُّكَ بِقُبُورِ الصَّالِحِين، وَآثَارِهِم، وَيَدْعُو إِلَيْه، وينصُرُهُ فِي "وَرَقَاتِهِ" بِالشُّبُهَاتِ الوَاهِيَة، وَالحِكَايَاتِ البَاطِلَة، وَالتَّعْلِيلاتِ العَلِيلَة، وَالنُّقُولاتِ الهَزِيلَة.

وَأَمَّا نَحنُ فَإِنَّنَا نُوَافِقُ النَّوَوِيَّ -رحِمهُ الله- فِي صَوَابِه، ونُخَالِفُهُ فِي خَطئِه، وَلَا شَكَّ عِندَنَا أَنَّ النَّوَوِيَّ -غَفَرَ اللهُ لنَا وَلَهُ- قَد أَخْطَأَ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِن تَجْوِيزِ التَّبَرُّكِ بِآثَارِ الصَّالِحِين، وَلَمْ يُصِبْ فِي اسْتِنبَاطِهِ ذَلِكَ مِن هَذَا الحَدِيثِ وَمِن غَيرِهِ؛ إِذْ لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ مِن الصَّحَابَةِ ﷺ إِلَى هَذَا الفَهْم، ونَحْنُ مَأْمُورُونَ بِاتِّبَاعِهِم، واقْتِفَاءِ آثَارِهِم، وَلَو كَانَ هَذَا التَّبَرُّكُ عِبَادَةً مَحبُوبَةً إِلَى اللهِ -تَعَالَى- لَسَبَقُونَا إِليْه، وَلَفَهِمُوهُ مِن هَذَا الحَدِيث، وَعَمِلُوا بِهِ قَبْلَ النَّوَوِيّ وغَيرِه مِن الْمُتَأَخِّرِين.

وَكُلُّ عِبَادَةٍ لَم يَفْعَلْهَا الصَّحَابَةُ ﷺ فَلْيَعْلَمْ مَن جَاءَ بَعْدَهُم مِن الْمُسْلِمِينَ أَنَّهَا لَا خَيْرَ فِيهَا، وَيَجِبُ عَلَيْهِم أَن يَجتَنِبُوهَا، ويَبْتَعِدُوا عَنهَا؛ حَتَّى لَا يَقَعُوا فِي البِدَعِ وَالْمُحْدَثَات، وَلَوْ حَسَّنَهَا مَن حَسَّنَهَا مِن العُلَمَاء، وَاسْتَحَبَّهَا مَن اسْتَحَبَّهَا مِن الفُقَهَاء، فَإِنَّ الحَقَّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَع، وَالعُلَمَاءُ يُحتَجُّ لَهم، وَلَا يُحتَجُّ بِهِم.

قَالَ حُذيْفَةُ بنُ اليَمَانِ ﷺ: «كُلُّ عِبَادَةٍ لَم يَتَعَبَّدْ بِهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلاَ تَتَعبَّدُوا بِهَا؛ فَإِنَّ الأَوَّلَ لَمْ يَدَعْ لِلآخِرِ مَقالًا؛ فَاتَّقُوا اللهَ يَا مَعْشَرَ القرَّاء، خُذُوا طَرِيقَ مَنْ كانَ قَبلَكُم»[(١)].

وَقَالَ عَبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ ﷺ: «اتَّبعوا ولا تَبْتَدعوا فَقَدْ كُفيتُم، وَكُلُّ بِدعةٍ ضَلالَة»[(٢)].

وقالَ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَة؛ وإِنْ رَآهَا النَّاسُ حَسَنَة»[(٣)].

وقَالَ عُمَرُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ رحمهُ الله: «قِفْ حَيْثُ وَقَفَ القَوْم؛ فَإِنَّهُم عَنْ عِلْم وَقَفُوا، وبِبَصَرٍ نَافِذٍ كَفُّوا، وهُم عَلَى كَشْفِهَا كَانُوا أقْوَى، وبِالفَضْلِ لَو كَانَ فِيهَا أَحْرَى، فَلئِن قُلتُم: حَدَثَ بَعدَهُم؛ فَمَا أَحْدَثَهُ إلا مَنْ خَالَفَ هَدْيَهُم، ورَغِبَ عَنْ سُنتِهِم، وَلَقَدْ وَصَفُوا مِنهُ مَا يَشْفِي، وتَكَلَّمُوا مِنهُ بِمَا يَكْفِي، فَمَا فَوْقَهُم مُحَسِّر، ومَا دُونَهُم مُقَصِّر، لَقَد قَصَرَ عَنْهُم قَومٌ فَجفَوْا، وتَجَاوَزَهُمْ آخَرُونَ فَغَلَوْا، وَإِنَّهُم فِيمَا بَينَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيم»[(٤)].

---

(١) انظر: الحوادث والبدع: (١٤٩) للطرطُوشِي، والباعث على إنكار البدع الحوادث: (٧٠) لأبِي شَامَةَ الْمقْدِسِي، والاعتصام: (٦٣٠/٢) للشَّاطِبِي، والأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع: (٧٧) للسيُوطِيّ.

(٢) أخرجَهُ أحمَدُ فِي "الزهد" (١٣٤)، والدَّارِمِيُّ فِي "سننه" (٢٨٨/١)، وابنُ وضَّاحٍ فِي "البدع والنهي عنها" (٣٧)، واللالكائِيُّ فِي "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (٩٦/١)، وابنُ بَطَّةَ فِي "الإبانة الكبرى" (٣٢٧/١)، وقدِ اشْتَهَرَ هَذَا الأثَرُ مِن كَلامِ ابنِ مَسْعُود، وَوَرَدَ أيْضًا بِإسْنادٍ ضَعِيفٍ مِن كَلامِ حُذيفَةَ كَمَا فِي "الإبانة الكبرى" (٣٣٥/١)، وجَاءَ نَحوُهُ بإسْنادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا مِن كَلامِ ابنِ عُمَرَ كمَا فِي "السنة" (٩٣) لأبِي عَبدِ اللهِ الْمَرْوَزِيّ.

(٣) أخرجَهُ الْمَروَزِيُّ فِي "السنة" (٩٤)، وابنُ بَطةَ فِي "الإبانة الكبرى" (٣٣٩/١)، واللالكائِيُّ فِي "شرح أصول أهل السنة" (١٠٤/١).

(٤) انظر: لُمْعة الِاعتقَاد: (٤١) لِابنِ قُدامَةَ مَعَ شَرحِهَا للشَّيخِ ابنِ عُثَيمِين.

وقَالَ أبُو عَمْرٍو الأوزَاعِيُّ رحمهُ الله: «اصْبِرْ نَفسَكَ عَلَى السُّنَّة، وقِفْ حيثُ وقفَ القوم، وقُلْ بمَا قَالُوا، وَكُفَّ عَمَّا كَفّوا عنه، واسْلُكْ سَبيلَ سَلَفِكَ الصَّالِحِ؛ فَإنَّهُ يَسَعُكَ مَا وَسِعَهم»[١].

ولَمَّا قِيلَ لِمَالِكِ بنِ أنسٍ رحمهُ الله: إنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا يَقْدَمُونَ مِنْ سَفَرٍ وَلَا يُرِيدُونَهُ يَقِفُون عِنْدَ قَبْرِ النبي ﷺ فَيُسَلِّمُونَ وَيَدْعُونَ سَاعَةً، قَالَ: «لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَصَدْرِهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَلَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الأُمَّةِ إلا مَا أَصْلَحَ أَوَّلَهَا»[٢].

أقُولُ: فَانظُرْ إِلَى الإِمَامِ مَالِكٍ -رحمهُ الله- وهُوَ إِمَامُ السُّنةِ فِي زَمَنِهِ كيْفَ أَنكَرَ عَلَى هَؤلاءِ فِعْلَهُم، وَاعتَمَدَ فِي إنكَارِهِ عَلَيْهِمْ عَلَى عَدَمِ فِعْلِ أَحَدٍ مِن صَدْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ وسَلَفِهَا لَه، ثُمَّ قَالَ: «لَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلَهَا»، وَلَا شَكَّ أَنَّ أَوَّلَ هَذِهِ الأُمَّةِ إِنَّمَا صَلُحَ بِتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ للهِ تَعَالَى، وَتَجرِيدِ الْمتَابَعَةِ لرسُولِهِ ﷺ، واقتِفَاءِ سَبِيلِ الْمُؤمنِين، مِن الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِين، وَلَمْ يَصْلُحْ بِالتَّبَرُّكِ بِقُبُورِ الصَّالِحِين، وَالتَّمَسُّحِ بِبُصَاقِهِم، وَلَا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِن البَدَائِعِ القَبِيحَة، وَالْمُحْدَثَاتِ الشَّنِيعَة، التِي لَا تَزِيدُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بُعْدًا مِن رَبِّهِم، وَمُخَالفَةً لِهَدْيِ سَلَفِهِم.

وَلَمَّا سُئِلَ أحْمد -رحمهُ الله- عَن الوَسَاوِسِ وَالخَطَرَاتِ قَالَ: «مَا تَكَلَّمَ فِيهَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُون»[٣].

وقَالَ أَبُو مُحَمَّد البَرْبَهَارِيُّ -رحمهُ الله- فِي "شرح السنة" (٣٨): «فَانظُرْ -رحمَكَ الله- كُلَّ مَن سَمِعْتَ كَلامَهُ مِن أَهْلِ زَمَانِكَ خَاصَّةً فَلا تَعْجَلَنَّ وَلا تَدْخُلَنَّ فِي شَيءٍ مِنْهُ؛ حَتَّى تَسْأَلَ وَتَنظُرَ هَل تَكَلَّمَ فِيهِ أَحَدٌ مِن أصْحَابِ النَّبِيّ ﷺ أَوْ أَحَدٌ مِن العُلمَاء، فَإِن أَصَبْتَ فِيهِ أَثَرًا عَنهُم فَتَمَسَّكْ بِه، وَلا تُجَاوِزْهُ لِشَيْء، وَلَا تَخْتَرْ عَلَيْهِ شَيئًا فَتَسْقُطَ فِي النَّار».

والْمَقْصُودُ: أنَّ مِن الأُصُولِ العَظِيمَةِ الْمُتَقَرِّرَةِ عِندَ عُلمَاءِ السُّنَّةِ وأئِمَّةِ الدِّينِ أَنَّهُم كَانُوا يُرجِعُونَ مَا يَطْرَأُ مِن الإِرَادَاتِ وَالأَعْمَال، أوْ يَسْتَجِدُّ مِن الاِعتِقَادَاتِ وَالأَقْوَالِ إِلَى الوَحْيَين، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا لَهَا دَلِيلًا فِيهِمَا نَظَرُوا هَلْ فَعَلَهَا أَحَدٌ مِن الصَّحَابَة، أَو تَكَلَّمَ بِهَا، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوهَا عِندَهُم دَلَّ ذَلِكَ عَلَى بِدعِيَّتِهَا وَعَدَمِ مَشْروعِيَّتِهَا؛ إذْ لَو كَانَت مَشْرُوعَةً لَمَا أجْمَعَ السَّلَفُ ﷺ عَلَى تَركِهَا وَعَدَمِ التَّعَرُّضِ لَهَا.

قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيمِيةَ -رحمهُ الله- كَمَا فِي "مجموع الفتاوى" (١٣/١٩٤): «إِنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةَ إذَا كَانَ لَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ قَوْلٌ وَجَاءَ قَوْمٌ فَسَّرُوا الْآيَةَ بِقَوْلٍ آخَرَ لِأَجْلِ مَذْهَبٍ اعْتَقَدُوهُ، وَذَلِكَ الْمَذْهَبُ لَيْسَ مِنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ صَارُوا مُشَارِكِينَ لِلْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي مِثْلِ هَذَا، وفِي الْجُمْلَةِ: مَنْ عَدَلَ عَنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَفْسِيرِهِمْ إلَى مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ بَلْ مُبْتَدِعًا وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا مَغْفُورًا لَهُ خَطَؤُهُ، فَالْمَقْصُودُ بَيَانُ طُرُقِ الْعِلْمِ وَأَدِلَّتِهِ، وَطُرُقِ الصَّوَابِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْقُرْآنَ قَرَأَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَتَابِعُوهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا أَعْلَمَ بِتَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ، كَمَا أَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِالْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، فَمَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ، وَفَسَّرَ الْقُرْآنَ بِخِلَافِ تَفْسِيرِهِمْ،

---

[١] أخْرجَهُ اللالَكَائِيُّ فِي "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (١/١٧٤)، وأبُو نُعيم في "حلية الأولياء" (٣/١٤٣)، والهرويُّ فِي "ذم الكلام وأهله" (٥/١١٧).

[٢] انظُر: الشفَا بتعريفِ حقوقِ الْمُصطَفَى: (٥٩١) للقَاضِي عِيَاض بِتصَرُّفٍ يَسِير.

[٣] أخْرجَهُ ابنُ أبِي يَعلَى فِي "طبقات الحنابلة" (١/٣٠٢)، وابنُ الجوزِيّ فِي "مناقب الإمام أحمد" (٢٤٦).

فَقَدْ أَخْطَأَ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ جَمِيعًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ لَهُ شُبْهَةٌ يَذْكُرُهَا إِمَّا عَقْلِيَّةٌ وَإِمَّا سَمْعِيَّةٌ، كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ».

قَالَ: «وَكَذَلِكَ وَقَعَ مِنْ الَّذِينَ صَنَّفُوا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ وَتَفْسِيرِهِ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ جِنْسِ مَا وَقَعَ فِيمَا صَنَّفُوهُ مِنْ شَرْحِ الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِه».

الوجه الثاني:

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا الأَصْلُ الْمُهِمُّ فَاعْلَمْ أَنَّ الحَدِيثَ الذِي اسْتَنبَطَ مِنهُ النَّوَوِيُّ -رحمهُ الله- جَوَازَ التَّبَرُّكِ بِآثَارِ الصَّالِحِينَ لَيسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِك، وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ بِوضُوحٍ إِذَا ذَكَرْنَا الحَدِيثَ بِتَمَامِه، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيخَانِ فِي "صَحِيحيهِمَا" عَن ابنِ عُمَرَ -رضِيَ اللهُ عَنهُمَا-: أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودِ الحِجْر، فَاسْتَقُوا مِن بِئْرِهَا، واعْتَجَنُوا بِه، فَأَمَرَهُمْ رسُولُ اللهِ ﷺ أَن يُهْرِيقُوا مَا اسْتَقوا مِن بِئْرِهَا، وَأَن يَعْلِفُوا الإِبِلَ العَجِين، وَأَمَرَهُم أَن يَسْتَقُوا مِن البِئرِ التِي كَانَت تَرِدُهَا النَّاقَة[1].

فَهَذَا هُوَ الحَدِيث، وَغَايَةُ مَا يَدُلُّ عَلَيْه: النَّهْيُ عَن الانتِفَاعِ بِمِيَاهِ الكُفَّارِ الْمُعَذَّبِينَ؛ لِأَنَّهُ مَاءُ سَخَط، فَلَم يَجُزِ الانتِفَاعُ بِهِ؛ فِرَارًا مِن سَخَطِ الله، وحَذَرًا مِن غَضَبِهِ بِسَبَبِ مُشَارَكَةِ الكُفَّارِ فِي مِيَاهِهِم وَأَمَاكِنِهِم التِي حَلَّ عَلَيْهِم فِيهَا العَذَاب[2]، كَمَا نُهِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَن الدُّخُولِ إِلَى مَسَاكِنِهِم إِلَّا مَعَ البُكَاء، خَشْيَةَ أَن يُصِيبَ الدَّاخِلَ مَا أَصَابَهُم، فَقَد أَخْرَجَ الشَّيخَانِ فِي "صَحِيحيهِمَا" عَن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُم إِلَّا أَن تَكُونُوا بَاكِينَ أَن يُصِيبَكُم مِثلُ مَا أَصَابَهُم»**[3].

وَقَد نُهِيَ أَيْضًا فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ عَن الانتِفَاعِ بِآنِيَةِ الكُفَّارِ لِمَن وَجَدَ غَيْرَهَا، فَلَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ رضي الله عنهم عَن الانتِفَاعِ بِمِيَاهِهِم أَرْشَدَهُم إِلَى استِعمَالِ مِيَاهِ البِئْرِ التِي كَانَت تَرِدُهَا نَاقَةُ صَالِحٍ عليه السلام؛ لأَنَّهَا مُطَهَّرَةٌ مِن الوَصْفِ القَائِمِ بِآبَارِ الْمُعَذَّبِين، وَكَانَ مِن هَدْيِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أَلَّا يَنهَى عَن شَرٍّ إِلَّا وَأَرْشَدَ إِلَى بَابِ خَيْر، فَلَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ حَتْمًا عَلَى جَوَازِ التَّبَرُّكِ بِآثَارِ الصَّالِحِينَ وَآبَارِهِم، كَمَا فَهِمَ ذَلِكَ مِنهُ مَن فَهِمَهُ مِن الْمُتَأَخِّرِين.

قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيمِيةَ -رَحِمَهُ الله- فِي "اقتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُستَقِيم" (١/٢٣٣): «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن الدُّخُولِ إِلَى أَمَاكِنِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا مَعَ البُكَاءِ؛ خَشْيَةَ أَن يُصِيبَ الدَّاخِلَ مَا أَصَابَهُم، وَنَهَى عَن الانتِفَاعِ بِمِيَاهِهِم، حَتَّى أَمَرَهُم مَعَ حَاجَتِهِم فِي تِلْكَ الغَزْوَةِ -وهِيَ أَشَدُّ غَزْوَةٍ كَانَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ- أَن يَعْلِفُوا النَّوَاضِحَ بِعَجِينِ مَائِهِم».

قُلْتُ: -وَالحَقُّ يَجِبُ أَن يُقَالَ وَلَو كَانَ مُرًّا- لَقَدْ أَكثَرَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ الله- فِي شَرحِهِ عَلَى "صَحِيح مُسْلِمٍ" مِن تَسْوِيغِ التَّبَرُّكِ بِآثَارِ الصَّالِحِين، وَالحَضِّ عَلَيْه، وَالتَّكَلُّفِ فِي الاِسْتِدْلالِ لَهُ بِمَا لَا يَدُلُّ عَلَيْه، فَلَمَّا وَقَفَ مَشْيَخَةُ الْمُتَصَوِّفَةِ مِن القُبُورِيَّةِ الْمُفْلِسِينَ مِن الحُجَجِ وَالبَرَاهِينِ عَلَى كَلامِهِ فَرِحُوا بِهِ، وَاتَّخَذُوهُ حُجَّةً

---

[1] **صَحِيح**: أخرجهُ البخاريّ: (٣٣٧٨، و٣٣٧٩)، ومسلم: (٢٩٨١)، وأحمد: (٥٩٨٤).

[2] انظر: أحكام القرآن: (١٠٩/٣) لابن العربي، وتفسير القرطبي: (٢٣٩/١٢)، واقتضاء الصراط المستقيم: (٢٣٨/١) لابن تيمية.

[3] **صَحِيحٌ**: أخرجَهُ البُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعَ مِن "صحيحه" مِنهَا: (٣٣٨١، و٤٤٢٠)، ومسلم: (٢٩٨٠)، وأحمد: (٤٥٦١).

عَلَى تَجْوِيزِ هَذِهِ البِدعَةِ القَبِيحَة، وَأَكْثَرُوا مِن نَقْلِهِ فِي كُتُبِهِم وَوَرَقَاتِهِمُ الَّتِي يُسَطِّرُونَهَا نُصْرَةً لِلبِدَعِ وتَرْوِيجًا لِلْخُرَافَات، وَنَسُوا -أوْ تَنَاسُوا- أنَّ الحُجَّةَ فِي كَلامِ اللهِ، وَكَلامِ رَسُولِهِ، وَسَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مِن الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِين، وَلَيسَتْ فِي كَلامِ فُلانٍ وعَلَّانٍ مِن العُلَمَاءِ الذِينَ يُصِيبُونَ ويُخطِئُون.

وَمِن أمْثلَةِ احتِفَاءِ هَؤلاءِ القُبُورِيَّةِ بِكلامِ النَّوَوِيّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ هَذَا الظَّلُومَ قَد نَقَلَ عَنهُ اسْتِحْبَابَهُ التَّبَرُّكَ بِآثَارِ الصَّالحِينَ فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ مِن "وَرَقَاتِه"، وَالرَّدُّ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ تِلكَ الْمَوَاضِعِ هُوَ مَا ذَكَرْتُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ والحمدُ لله.

قَالَ الشَّيخُ سُلَيْمَانُ بنُ عَبدِ اللهِ -رحمهُ الله- فِي "تَيسِير العزِيزِ الحميد" (١/٣٥٥): «ذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ التَّبَرُّكَ بِآثَارِ الصَّالحِينَ مُسْتَحَبٌّ كَشُرْبِ سُؤْرِهِم، وَالتَّمَسُّحِ بِهِمْ أوْ بِثِيَابِهِم، وَحَمْلِ الْمَولُودِ إلَى أَحَدٍ مِنهُمْ لِيُحَنِّكَهُ بِتَمْرَةٍ حَتَّى يَكُونَ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ جَوْفَهُ رِيقُ الصَّالحِين، وَالتَّبَرُّكِ بِعَرَقِهِمْ، وَنَحوِ ذَلِك، وَقَدْ أَكثَرَ مِن ذَلِكَ أَبُو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ فِي "شرح مسلم" فِي الأَحَادِيثِ التِي فِيهَا أَنَّ الصَّحَابَةَ فَعَلُوا شَيْئًا مِن ذَلِكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وظَنَّ أَنَّ بَقِيَّةَ الصَّالحِينَ فِي ذَلِكَ كَالنَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا خَطَأٌ صَرِيحٌ لِوُجُوهٍ:

(١) مِنهَا: عَدَمُ الْمُقَارَبَةِ فَضْلاً عَن الْمُسَاوَاةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي الفَضْلِ وَالبَرَكَة.

(٢) وَمِنهَا: عَدَمُ تَحَقُّقِ الصَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ إلَّا بِصَلَاحِ القَلْب، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يُمكِنُ الاطِّلاعُ عَلَيْهِ إلَّا بِنَصٍّ، كَالصَّحَابَةِ الذِينَ أَثْنَى اللهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُه، أوْ أَئِمَّةِ التَّابِعِين، وَمَن شُهِرَ بِصَلَاحٍ ودِينٍ كَالأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَنَحوِهِم مِن الَّذِينَ تَشْهَدُ لَهم الأُمَّةُ بِالصَّلَاح، وَقَد عُدِمَ أُولئِك، أَمَّا غَيْرُهُمْ فَغَايَةُ الأَمْرِ أَن نَظُنَّ أَنَّهُم صَالِحُونَ فَنَرجُوا لَهم.

(٣) وَمِنهَا: أَنَّا لَوْ ظَنَنَّا صَلَاحَ شَخصٍ؛ فَلَا نَأْمَنُ أَن يُختَمَ لَهُ بِخَاتِمَةِ سُوء، وَالأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيم، فَلَا يَكُونُ أَهْلاً لِلتَّبَرُّكِ بِآثَارِه.

(٤) وَمِنهَا: أَنَّ الصَّحَابَةَ لَم يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ مَعَ غَيْرِهِ لَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَ مَوْتِه، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إلَيْه، فَهَلَّا فَعَلُوهُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ ونَحْوِهِم مِن الذِينَ شَهِدَ لَهم النَّبِيُّ ﷺ بِالجنَّة، وَكَذَلِكَ التَّابِعُون، هَلَّا فَعَلُوهُ مَعَ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيِّب، وَعَلِيِّ بنِ الحُسَين، وَأُوَيْسٍ القَرَنِي، وَالحَسَنِ البَصْرِيّ، وَنَحوِهِمْ مِمَّن يُقْطَعُ بِصَلَاحِهِم، فَدَلَّ أَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

(٥) وَمِنهَا: أَنَّ فِعْلَ هَذَا مَعَ غَيرِهِ ﷺ لَا يُؤْمَنُ أَن يَفْتِنَهُ، وَتُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، فَيُورِثُهُ العُجْبَ وَالكِبَرَ وَالرِّيَاء، فَيَكُونُ هَذَا كَالْمَدْحِ فِي الوَجْهِ بَلْ أَعْظَم».

قَالَ الْمُعْتَرِضُ: «وَالحَاصِلُ: أَنَّ التَّبَرُّكَ بِآثَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَاسِطَةٌ إِيمَانِيَّةٌ بِدَلِيلِ تَوَاتُرِ ذَلِكَ مِن أَحَادِيثِ الصَّحِيحَينِ وَغَيْرِهِمَا مِن الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ والْمَسَانِيد، وَالتَّبَرُّكُ بِآثَارِ غَيرِهِ مِن الصَّالحِينَ كَذَلِكَ؛ لظُهُورِ كَرَامَةِ الْمَتْبُوعِ فِي التَّابِعِ، وَلِاستِحَالَةِ أَن يَكُونَ شَيْءٌ وَاحِدٌ تَوحِيدًا فِي حَالَةٍ وشِرْكًا فِي أُخْرَى، وَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ إِلَّا مَجْنُونٌ أَضَلُّ مِن الأَنعَام»، انتَهَى هَذَيَانُه.

وَالرَّدُّ عَلَيْهِ مِن ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

الوجه الأول:

إن أَرَادَ هَـذَا الرَّجُـلُ بِآثَارِ النَّـبِيِّ ﷺ مَـا انفَصَـلَ مِـن جَسَـدِهِ الشَّـرِيفِ أَوْ لَامَسَـهُ: كَجُبَّتِـهِ وَوُضُـوئِهِ وشَـعرِهِ ونُخَامَتِـهِ وعَرَقِـهِ وَنَحْوِهَـا؛ فَقَـدْ مَضَـى فِي غَـيْرِ مَوضِـعٍ أَنَّ التَّبَـرُّكَ بِـذَلِكَ جَـائِزٌ وَلَا مُـخَالِفَ فِيـهِ مِـن أَهْـلِ السُّـنَّة، وَلَكِنَّـهُ قَـد انقَطَـعَ الآنَ وَلَمْ يَعُـدِ التَّبَـرُّكُ بِـهَذِهِ الأَشْـيَاءِ مُـمْكِنًا؛ لِانقِرَاضِـهَا، وعَـدَمِ بَقَـاءِ شَـيْءٍ مِنهَـا، وعَلَـى هَـذَا فَإِنَّـهُ لَمْ يَعُـدْ هَنَـاكَ مِـن الأَعْيَـانِ وَالـذَّوَاتِ مَـا يَجُوزُ التَّبَـرُّكُ بِـمُلامَسَتِهِ وَالتَّمَسُّـحِ بِـه، فَمِـن البِـدَعِ الْمُنكَـرَةِ مَـا يَفْعَلُـهُ بَعْـضُ النَّـاسِ مِـن تَقْبِيـلِ الْمُصْـحَفِ لِلتَّبَـرُّكِ بِـهِ، أَوِ التَّمَسُّـحِ بِجُـدرَانِ الكَعْبَـةِ وَالْمَقَـامِ وبَعْـضِ الْمَسَـاجِدِ؛ طَلَبًـا لِلبَرَكَة، فَهَذِهِ الأَعْمَالُ كُلُّهَا مِن البِدَعِ والْمُحْدَثَاتِ لِعَدَمِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا.

قَـالَ ابـنُ الحَـاجِ الْمَـالِكِيُّ –رحِمـهُ الله– فِي "الْمَـدخل" (٢٦٢/١)[1]: «وَيَنْبَغِـي لَـهُ –أي: الزائِـرِ لقَـبرِ النَّـبِيِّ ﷺ– أَلَا يَـدْخُلَ مِـنْ دَاخِـلِ الـدَّرَابِيزِ الَّـتِي هُنَـاكَ؛ لِأَنَّ الْمَكَـانَ مَحَـلُّ احْـتِرَامٍ وَتَعْظِـيمٍ، فَيُنَبِّـهُ الْعَـالِمُ غَيْـرَهُ عَلَـى ذَلِـكَ، وَيُحَـذِّرُهُمْ مِـنْ تِلْـكَ الْبِـدَعِ الَّـتِي أُحْـدِثَتْ هُنَـاكَ، فَتَـرَى مِـنْ لَا عِلْـمَ عِنْـدَهُ يَطُـوفُ بِالْقَـبْرِ الشَّـرِيفِ، كَمَـا يَطُـوفُ بِالْكَعْبَـةِ الْحَـرَامِ، وَيَتَمَسَّـحُ بِـهِ، وَيُقَبِّلُـهُ، وَيُلْقُـونَ عَلَيْـهِ مَنَـادِيلَهُمْ، وَثِيَـابَهُمْ، يَقْصِـدُونَ بِـهِ التَّبَـرُّكَ، وَذَلِـكَ كُلُّـهُ مِـنْ الْبِـدَعِ؛ لِأَنَّ التَّبَـرُّكَ إنَّمَـا يَكُـونُ بِالِاتِّبَـاعِ لَـهُ –عَلَيْـهِ الصَّـلَاةُ وَالسَّـلَامُ– وَمَـا كَـانَ سَـبَبُ عِبَـادَةِ الْجَاهِلِيَّـةِ لِلْأَصْنَامِ إلَّا مِنْ هَذَا الْبَابِ.

وَلِأَجْـلِ ذَلِـكَ كَـرِهَ عُلَمَـاؤُنَا رَحْمَـةُ اللَّهِ عَلَـيْهِمْ التَّمَسُّـحَ بِجِـدَارِ الْكَعْبَـةِ، أَوْ بِجُـدْرَانِ الْمَسْـجِدِ، أَوْ بِالْمُصْـحَفِ إلَى غَـيْرِ ذَلِـكَ مِمَّـا يُتَبَـرَّكُ بِـهِ سَـدًّا لِهَـذَا الْبَـابِ، وَلِمُخَالَفَـةِ السُّـنَّةِ؛ لِأَنَّ صِـفَةَ التَّعْظِيمِ مَوْقُوفَـةٌ عَلَيْـهِ ﷺ فَكُـلُّ مَـا عَظَّمَـهُ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ نُعَظِّمُـهُ، وَنَتَّبِعُـهُ فِيـهِ، فَتَعْظِـيمُ الْمُصْـحَفِ قِرَاءَتُـهُ، وَالْعَمَـلُ بِمَـا فِيـهِ لَا تَقْبِيلُـهُ، وَلَا الْقِيَـامُ إلَيْهِ، كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ تَعْظِيمُهُ الصَّلَاةُ فِيهِ، لَا التَّمَسُّحُ بِجُدْرَانِهِ.

وَكَـذَلِكَ الْوَرَقَـةُ يَجِـدُهَا الْإِنْسَـانُ فِي الطَّرِيـقِ فِيهَـا اسْـمٌ مِـنْ أَسْمَائِـهِ تَعَـالَى، أَوْ اسْـمُ نَـبِيٍّ مِـنْ الْأَنْبِيَـاءِ –عَلَـيْهِمْ الصَّـلَاةُ وَالسَّـلَامُ– تَرْفِيعُـهُ إزَالَـةُ الْوَرَقَـةِ مِـنْ مَوْضِـعِ الْمَهَانَـةِ إلَى مَوْضِـعٍ تُرْفَـعُ فِيـهِ، لَا بِتَقْبِيلِهَـا، وَكَـذَلِكَ الْخُبْـزُ يَجِـدُهُ الْإِنْسَـانُ مُلْقًـى بَـيْنَ الْأَرْجُـلِ؛ تَعْظِيمُـهُ أَكْلُـهُ، لَا تَقْبِيلُـهُ، وَكَـذَلِكَ الْـوَلِيُّ تَعْظِيمُـهُ اتِّبَاعُـهُ، لَا تَقْبِيـلُ يَـدِهِ وَقَدَمِـهِ، وَلَا التَّمَسُّحُ بِهِ، فَكَذَلِكَ مَا نَحْنُ بِسَبِيلِهِ تَعْظِيمُهُ بِاتِّبَاعِهِ، لَا بِالِابْتِدَاعِ عِنْدَه».

وَأَمَّـا إن أَرَادَ هَـذَا الظَّلُّـومُ بِآثَارِ النَّـبِيِّ ﷺ مَـا يَشْـمَلُ الأَمَـاكِنَ الـتِي مَـرَّ بِـهَا، أَوْ صَـلَّى فِيهَـا؛ فَقَـد مَضَـى أَيْضًـا أَنَّ التَّبَـرُّكَ بِـذَلِكَ مِـن جُملَـةِ البِـدَعِ والْمُحـدثَاتِ؛ لِعَـدمِ مَـا يَـدُلُّ عَلَـى مَشْـروعِيَّتِه، وَالأَصْـلُ: أَنَّ العِبَـادَاتِ تَوقِيفِيَّةٌ حَتَّى يَرِدَ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا.

---

[1] كتَـابُ "الْمَـدخل" لابـنِ الحَـاجِ كتَـابٌ مَشْـهُورٌ بَـينَ النَّـاس، قَـد اشْـتَمَلَ عَلَـى كثِـيرٍ مِـن الفضَـائِلِ وَالآدَاب، وقَـد تَعَـرَّضَ فيـهِ مُؤَلِّفُـهُ لِـرَدِّ كثِـيرٍ مِـن البِـدعِ الْمُنكـرَةِ وَالعَـادَاتِ السَّـيِّئةِ الـتِي رَاجَـتْ بَـينَ كثِـيرٍ مِـن الْمُسـلِمِينَ مَـعَ مُـخَالَفَتِهَا لِلشَّـرِيعَةِ السَّـمحَاء، وقَـامَ بِإبطَالِـهَا وإنكَارِهَـا، ولَكنَّـهُ مَـعَ ذَلِـكَ قَـد تَضَـمَّنَ فِي تَضَـاعِيفِهِ التَّـرْويجَ لكَثِـيرٍ مِـن البِـدَعِ والخُرَافَـات، كالحَـثِّ عَلَـى الـذَّهَابِ إلَى قُبُـورِ الصَّـالِحِينَ وَالـدُّعَاءِ عِنـدَهُم والتَّوَسُّـلِ بِـهِم، فيَنبَغِـي أن يكُـونَ هَـذَا مَعْلُومًـا لَـدَى مَـن يُطَـالِعُ فِي هَـذَا الكتَـابِ؛ حَـتَّى لا يَـرُوجَ عَلَيْـهِ سُـمُّهُ بِعَسَـلِه، ورَدِيئُـهُ بِـجَيِّدِه، ونَحـنُ نَقبَـلُ مِنـهُ مَـا وَافَـقَ فِيـهِ الحَـقّ، ونَـرُدُّ عَلَيـهِ مَـا خَـالَفَ فِيـهِ الحَـقّ؛ لأَنَّ الْمِيـزَانَ هُـو الحَـقّ، ولَـيسَ الرجَـال، فَمَـا وَافقَـهُ فَهُـوَ مَقْبُـول، ومَـا خَالَفَـهُ فَهـو مَـردُودٌ عَلَـى صَـاحِبِهِ كائِنًـا مَـن كَـان، وَاللهُ الْمَسـؤُولُ أن يَعْفُـوَ عَنَّـا، وأن يُوفِّقَنَـا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّنَا، وَالسَّيرِ عَلَى طَرِيقِ سَلَفِنَا.

قَالَ الشَّيخُ صَالِح آل الشَّيخ فِي رِسَالتِهِ "هَذه مَفَاهيمنا" (١٩٩): «وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّبَرُّكَ بِالآثَارِ الأَرْضِيَّةِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَمُحْدَثٌ أُمُور:

الأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِن التَّبَرُّكِ لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِهِ ﷺ، وَلَمْ يُنقَلْ فِيهِ شَيْءٌ نَقْلاً مُصَدَّقًا، لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ وَلَا ضَعِيف، فَلَمْ يُنقَلْ أَنَّ أَحَدًا تَبَرَّكَ فِي زَمَانِهِ بِأَثَرٍ لَهُ أَرْضِيّ، وَإِذَا لَمْ يُنقَلْ مَعَ تَوَافُرِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، وَوُجُودِ الهِمَمِ عَلَى نَقْلِ مَا هُوَ دُونَهُ بِكَثِيرٍ؛ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُن فِي زَمَانِهِ ﷺ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِحْدَاثُهُ بِدْعَة، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَة، وَالبِدَعُ يَجِبُ النَّهْيُ عَنهَا وَمُضَادَّتُهَا، وَهَذَا مَا أَرْشَدَ الخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ إِلَى النَّهْيِ عَنه، وَعَن تَتَبُّعِ الآثَارِ الأَرْضِيَّةِ، كَمَا مَرَّ فِيمَا رَوَاهُ الْمَعْرُورُ بنُ سُويْد الأَسَدِيّ.

الثَّانِي: أَنَّ بَرَكَةَ ذَوَاتِ الأَنبِيَاءِ وَالْمُرسَلِينَ لَا تَتَعَدَّى إِلَى الأَمْكِنَةِ الأَرْضِيَّةِ، وَإِلَّا لَزِمَ أَن يَكُونَ كُلُّ أَرْضٍ وَطِئَهَا أَوْ جَلَسَ عَلَيْهَا أَوْ طَرِيقٍ مَرَّ بِهَا؛ تُطْلَبُ بَرَكَتُهَا، وَيُتَبَرَّكُ بِهَا، وَهَذَا لَازِمٌ بَاطِلٌ قَطْعًا، فَانتَفَى الْمَلْزُوم، وَهَذَا جَلِيٌّ لِمَن تَأَمَّلَ اتِّسَاعَهُ وَتَسَلْسُلَه.

الثَّالِثُ: أَنَّ طَلَبَ التَّبَرُّكِ بِالأَمْكِنَةِ الأَرْضِيَّةِ خِلَافُ سُنةِ الأَنبِيَاءِ جَمِيعًا قَبْلَ نَبِيِّنَا مُحمدٍ ﷺ فَلَمْ يَتَحَرَّوا الآثَارَ الأَرْضِيَّةَ لِلأَنبِيَاءِ قَبْلَهُم، وَلَا أَمَرُوا بِتحَرِّيهَا، وَكُلُّ مَا كَانَ خِلَافَ ذَلِكَ فَهُوَ مِمَّا أَحْدَثَهُ الخُلُوفُ -الذِينَ يَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ- بَعْدَ أَنبِيَائِهِمْ حِينَ صَعُبَتْ عَلَيْهِم التَّكَالِيفُ الشَّرْعِيَّةُ؛ فَرَغِبُوا فِي التَّعَلُّقِ لِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ وَزِيَادَةِ الحَسَنَاتِ بِالتَّبَرُّكِ الْمُبتَدَعِ بِالآثَارِ الْمَكَانِيَّة، وَلِذَا قَالَ عُمَرُ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَن كَانَ قَبلَكُمْ بِمِثْلِ هَذَا، يَتَّبِعُونَ آثَارَ أَنبِيَائِهِمْ»، وَقَد سَبَقَ تَخرِيجُه.

الرَّابِعُ: أَنَّ الأَمْكِنَةَ الأَرْضِيَّةَ لَا تَكُونُ مُبَارَكَةً إِلَّا بِدَوَامِ الطَّاعَةِ فِيهَا، وَهِيَ سَبَبُ إِعْطَاءِ اللهِ البَرَكَة، فَالْمَسَاجِدُ مُبَارَكَةٌ لِذَلِك، وَبَرَكَتُهَا لَا تَكُونُ مَعَ زَوَالِ الطَّاعَاتِ عَنهَا، فَمِمَّا يُمَثَّلُ بِهِ عَلَى هَذَا: أَنَّ الْمَسَاجِدَ التِي غَلَبَ عَلَيْهَا الحَرْبِيُّونَ وَصَيَّرُوهَا كَنَائِسَ زَالَتْ عَنهَا بَرَكَةُ الْمَسْجِدِ التِي كَانَتْ حِينَ كَانَ يُطَاعُ اللهُ فِيه، وَبَعدَ أَن أُحْدِثَ فِيهَا الشِّرْكُ وَتُعبِّدَ فِيهَا بِغَيرِ شَرِيعَةِ الإِسْلام، فَالبَرَكَةُ تُنتَزَعُ، وَهَذَا مما لَا مُنَازِعَ فِيهِ وَلَا مُجَادِل.

الخَامِسُ: أَنَّ التَّبَرُّكَ بِالآثَارِ الْمَكَانِيَّةِ وَسِيلَةٌ إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِن تَقْدِيسِهَا، وَالِاعتِقَادِ فِيهَا، وَلَا غَرْوَ فَقَد قَالَ الإِخْبَارِيُّونَ عَن أَوْلادِ إِسْمَاعِيلَ ﷺ: «إِنَّهُم ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ مَكَّةُ، وَوَقَعَتْ بَيْنَهُم الحُرُوبُ وَالعَدَاوَات، وَأَخْرَجَ بَعْضُهُم بَعْضًا فَتَفَسَّحُوا فِي البِلادِ وَالْتِمَاسِ الْمَعَاش، وَكَانَ الذِي سَلَخَ بِهِمْ إِلَى عِبَادَةِ الأَوْثَانِ وَالحِجَارَةِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَظْعَنُ مِن مَكَّةَ ظَاعِنٌ إِلَّا احتَمَلَ مَعَهُ حَجَرًا مِن حِجَارَةِ الحَرَمِ تَعْظِيمًا لِلحَرَمِ وَصَبَابَةً بِمَكَّة»[1]، وَمَا كَانَ هَذَا شَأْنَهُ فَمَنعُهُ أَوْجَبُ؛ إِذِ الوَسِيلَةُ إِلَى مَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ لَيسَتْ بِمَشْرُوعَةٍ سَدًّا لِلبَابِ، وَقَطْعًا لِلذَّرِيعَةِ:

إِنَّ السَّلامَةَ مِن سَلْمَى وجَارَتِهَا   أَلَّا تَحلَّ عَلَى حَالٍ بِوادِيهَا

السَّادِسُ: أَنَّ تَعْظِيمَ الرَّسُولِ ﷺ وَالْتِمَاسَ بَرَكَتِهِ وَتَحَرِّيَهَا يَكُونُ بِمَا بَقِيَ اليَوْمَ مِن نَوْعَي البَرَكَةِ وَهِيَ بَرَكَةُ الِاتِّبَاعِ، وَالعَمَلِ بِسُنَّتِهِ، وَجِهَادِ أَعْدَاءِ سنَّتِهِ، وَالْمُخَالِفِينَ لِأَوَامِرِ شَرْعِهِ، وَالْمُنَافِقِينَ الذِينَ فَتَنُوا النَّاسَ وَأَضَلُّوهُم، وَبِهَذَا رَغَّبَ السَّلَفُ مِن التَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الهُدَى الذِينَ حَقَّقُوا مَحَبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَالَهُم مِن بركَةِ اتِّبَاعِهِ مَا أَذِنَ اللهُ فِيهِ، وَتَرَكُوا عَدَا هَذَا مِن التَّبَرُّكِ بِالآثَارِ الأَرْضِيَّة، فَعُلِمَ مِن هَذَا أَنَّ مَا تَرَكُوهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ

---

[1] انظر: كتاب الأصنام: (٦) للكَلْبِي، قَالَ الشَّيخُ صَالِح آل الشَّيخ: «لَمْ أَسُقْهُ لِلِاسْتِدلال، وَإِنَّمَا لبَيَانِ مَا قِيلَ فِي حَالِهِم».

عِنـدَهُم، وَلَا هُـوَ بِـمَشْرُوع، وَفِي هَـذِهِ الأُمُـورِ لِطَالِـبِ الهِدَايَـةِ وَالتَّوْفِيـقِ مَقْنَـع، وَلِلرَّاغِـبِ فِي سَـدَادِ القَـوْلِ وَالعَمَـلِ مَنجَع، وَإِنَّ الحَقَّ لأَحَقُّ أَن يُتَّبَع، وَالحَمْدُ للهِ الْمُوَفِّقِ لِلصَّالِحَات».

الوجه الثاني:

قَولُهُ: «والتَّبَرُّكُ بِآثَارِ غَيْرِهِ مِن الصَّالِحِينَ كَذَلِكَ؛ لِظُهُورِ كرامَةِ الْمَتْبُوعِ فِي التَّابِع».

قُلتُ: هَـذِهِ مِـن التَّعْلِيلاتِ الفَاسِـدَةِ الـتِي يُحَـاوِلُ بِـهَا هَـذَا الرجُـلُ أَن يُسَـوِّيَ بِالنَّـبِيّ ﷺ غَيْـرَهُ مِـن مَشْـيخَةِ الْمُتصـوِّفَةِ فِيمَـا تَقَـرَّرَ اختِصَاصُـهُ بِـهِ مِـن التَّبَـرُّك، وكَرَامَتُـهُ -بِأَبِي هُـوَ وَأُمِّـي- ظَـاهِرَةٌ وَالحَمْـدُ لله، وَلَا نَحتَـاجُ إِلَى الِاسـتِدْلَالِ عَلَيْهَـا بِـمِثْلِ هَـذِهِ التَّعَالِيـلِ العَلِيلَـةِ الـتِي يَسُـوقُهَا هَـذَا الرجُـلُ لِيَسْـتَدِلَّ بِـهَا عَلَـى بَاطِلِـه، بَعْـدَمَا أَعْيَـاهُ أَن يَجِدَ لَهُ دَلِيلًا صَحِيحًا يَعْتَمِدُ عَلَيْه.

فَكَرَامَـةُ النَّـبِيّ ﷺ ظَـاهِرَة، وَتَـزْدَادُ ظُهُـورًا بِاختِصَاصِـهِ بِـهذَا النَّـوْعِ مِـن التَّبَـرُّكِ عَـن غَـيْرِهِ مِـن صَالِـحِي أُمَّتِه، كَمَا تَظْهَرُ كَرَامَتُهُ ﷺ يوْمَ القِيامَةِ لِلعَالَمِينَ بِاختِصَاصِهِ بِالشَّفَاعَةِ العُظْمَى عَن غَيرِهِ مِن الأَنبِيَاء.

وَاعْلَمُـوا -أَيُّهَـا الْمُتَصَـوِّفَةُ- أَنَّ مَـا جَعَلَـهُ اللهُ ﷻ فِي جَسَـدِ نَبِيِّـهِ ﷺ مِـن البَرَكَـةِ لَـن يَنتَقِـلَ أَبَـدًا إِلَى شُـيُوخِكُم، مَهْمَـا تَـمَادَيْتُم فِي ادِّعَائِـهِ بِتَعْلِـيلاتِكُم الفَاسِـدَة، وجَـادَلْتُم أَهْـلَ الحَـقِّ فِي إِثْبَاتِـهِ بِشُـبُهَاتِكُم الدَّاحِضَـة؛ فَـإِنَّ مَـا تَقَـرَّرَ بِالأَدِلَّـةِ الشَّـرعِيَّةِ اختِصَاصُـهُ بِـهِ -عَلَيْـهِ الصَّـلاةُ والسَّـلامُ- لَا يُمكِـن أَن يُشَـارِكَهُ فِيـهِ غَيْـرُهُ؛ وَلَـو كَـانَ أَكرَمَ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَه، كَأَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، فَضْلًا أَن تُشَارِكُوهُ فِيه.

ومِـن عَجِيـبِ الْمُفَارَقَـاتِ أَنَّ هَـؤلاءِ النَّـوْكَى يُجَادِلُونَ أَهْـلَ السُّـنةِ فِيمَـا يَخـتَصُّ بِالله، ويُجَـادِلُونَهُم فِيمَـا يَخـتَصُّ برسُـولِ الله، فَـإِذَا قَـالَ أَهْـلُ السُّـنةِ: لَا يُسْـتَغَاثُ إِلَّا بِاللهِ؛ لأَنَّ الِاسـتِغَاثَةَ مِـن العِبَـادَاتِ الـتِي تَخـتَصُّ بِـهِ ﷻ؛ فَـلَا يَجُـوزُ أَن تُصْـرَفَ لغَـيْرِه، صَـاحَ هَـؤلاءِ الضُّـلَّال، وَقَـالُوا: فِي هَـذَا تَـنَقُّصٌ لِلصَّـالِحِينَ؛ لأَنَّ الاسْـتِغَاثَةَ بِـهِم جَـائِزَة، وذَهَبُوا يَجمَعُونَ مِن الشُّبُهَاتِ التَّافِهَةِ مَا لَا يَرُوجُ إِلَّا عَلَى مَن كَتَبَ اللهُ لَهم الشَّقَاوَة.

وَإِذَا قَـالَ أَهْـلُ السُّـنةِ: لَا يُتَبَـرَّكُ إِلا بِرَسُـولِ اللهِ؛ لأَنَّ التَّبَـرُّكَ يَخـتَصُّ بِـهِ، وَلَا يُشَـارِكُهُ فِيـهِ غَيْـرُهُ مِـن صَـالِحِي أُمَّتِـهِ؛ هَـاجَ هَـؤلاءِ الْمُبتَدِعَـة، وَقَـالُوا: فِي هَـذَا تَـنَقُّصٌ لِلصَّـالِحِينَ؛ فَـإِنَّ التَّبَـرُّكَ جَـائِزٌ بِـهِم، وَبِآثَارِهِـم، وَقُبُـورِهِم، وذَهَبُوا يَقِيسُونَهُم بِالنَّبِيّ ﷺ.

وَلَا رَيْـبَ أَنَّ هَـذَا مِـن تَنَاقُضِـهِم؛ لأَنَّهُـم يُصَـرِّحُونَ: أَنَّـهُ لَا نِسْبَةَ بَـينَ النَّـبِيّ ﷺ وبَـينَ غَـيْرِهِ مِـن أَتْبَاعِـهِ كَمَـا صَـرَّحَ بِـذَلِكَ شَـيخُ الكَـذِبِ دَحْـلَان فِي "مُفترِيَاتِـه"[1]، وَهَـذَا حَـقٌّ ثُـمَّ نَجِـدُهُم يَقِيسُـونَ عَلَيْـهِ شُـيُوخَ البِدعَـةِ وَالضَّلال، ويُشَبِّهُونَهُم بِهِ فِي تَسْوِيغِ التَّبَرُّكِ بِهِم وَالتَّمَسُّحِ بِبُصَاقِهِم.

وَهَـذَا فِي الحَقِيقَـةِ لَـيْسَ أَمْـرًا جَدِيـدًا عَلَـى أَهْـلِ البِـدَعِ أَن تَـنتَكِسَ أَفْهَـامُهُم، وتَـنطَمِسَ أَبْصَـارُهُم، فَيَتَّخِـذُونَ الحَـقَّ بَاطِـلًا، وَالبَاطِـلَ حَقًّـا، وَالسُّـنةَ بِدعَـة، وَالبِدْعَـةَ سُـنَّة، وَالتَّوْحِيـدَ شِـرْكًا، وَالشِّـرْكَ تَوْحِيـدًا، بَـلْ إِنَّ هَـذَا دَيْـدَنُهُم الذِي بِهِ يُعْرَفُون، ومَسْلَكُهُم الذِي عَلَيْهِ يَسِيرُون.

قَـالَ ابْـنُ القَـيِّمِ -رَحِمـهُ الله- فِي "بـدائع الفوائـد" (٨٢٣/٢) أَثْنَـاءَ ذِكْـرِهِ لِأَقْسَـامِ النَّـاسِ فِي الْمُخَالَطَـةِ: «القِسْمُ الرَّابِـعُ: مَـن مُخَالَطَتُـهُ الـهُلْكُ كُلُّه، وَمُخَالَطَتُـهُ بِـمَنزِلَةِ أَكْـلِ السُّـمِّ؛ فَـإِن اتَّفَـقَ لِآكِلِـهِ تِـريَاقٌ وَإِلَّا فَأَحْسَـنَ اللهُ فِيـهِ العَـزَاء، وَمَـا أَكْثَـرَ هَـذَا الضَّـرْبَ فِي النَّـاسِ -لَا كَثَّـرَهُمُ اللهُ- وَهُـمْ أَهْـلُ البِـدَعِ وَالضَّـلَالَة، وَالصَّـادُّونَ عَـن سُـنةِ

---

[1] انظُر -إن شِئتَ- مُفتَرَيات شَيخِ الكَذِبِ دَحْلان: (١٢).

رَسُـــولِ اللهِ ﷺ، الـــدَّاعُونَ إِلَى خِلَافِهَـــا: ﴿ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ [الأعـــراف: ٤٥]، فَيَجْعَلُونَ البِدْعَةَ سُنَّة، وَالسُّنَّةَ بِدْعَة، وَالْمَعْرُوفَ مُنكرًا، وَالْمُنكرَ مَعْرُوفًا.

إن جَـرَّدْتَ التَّوْحِيـدَ بَيْنَهُمْ؛ قَـالُوا: تَنقَّصْـتَ جَنَـابَ الأَوْلِيَـاءِ وَالصَّـالِحِين، وَإِن جَـرَّدْتَ الْمُتَابَعَـةَ لِرسُـولِ اللهِ ﷺ؛ قَـالُوا: أَهْـدَرْتَ الأَئِمَّـةَ الْمَتْبُـوعِين، وَإِن وَصَـفْتَ اللهَ بِـمَا وَصَـفَ بِـهِ نَفْسَـه، وَبِـمَا وَصَـفَهُ بِـهِ رَسُـولُهُ مِـن غَـيرِ غُلُـوٍّ وَلَا تَقْصِـيرٍ؛ قَـالُوا: أَنـتَ مِـن الْمُشَـبِّهِين، وَإِن أَمَـرْتَ بِـمَا أَمَـرَ اللهُ بِـهِ وَرَسُـولُهُ مِـن الْمَعْـرُوف، وَنَهَيْـتَ عَمَّـا نَهَـى اللهُ عَنهُ وَرَسُـولُهُ مِـن الْمُنكـر؛ قَـالُوا: أَنـتَ مِـن الْمُفْتِنِـين، وَإِن اتَّبَعْـتَ السُّـنةَ وَتَرَكْـتَ مَـا خَالَفَهَـا؛ قَـالُوا: أَنتَ مِن أَهْلِ البِدَعِ الْمُضِلِّين.

وَإِن انقَطَعْـتَ إِلَى اللهِ -تَعَـالَى- وَخَلَّيْـتَ بَيـنَهُمْ وبَـينَ جِيفَـةِ الـدُّنيَا؛ قَـالُوا: أَنـتَ مِـن الْمُبْلِسِـين، وَإِن تَرَكْـتَ مَـا أَنـتَ عَلَيْـه، وَاتَّبَعْـتَ أَهْـوَاءَهُم؛ فَأَنـتَ عِنـدَ اللهِ -تَعَـالَى- مِـن الخَاسِـرين، وَعِنـدَهُم مِـن الْمُنَـافِقِين، فَـالحَزْمُ كُـلَّ الحَـزْمِ الْتِمَـاسُ مَرضَـاةِ اللهِ -تَعَـالَى- وَرَسُـولِهِ بِإِغْضَابِـهِم، وَأَلَّا تَشْـتَغِلَ بِإِعْتَابِـهِمْ وَلَا بِاسِتِعْتَابِـهِم، وَلَا تُبَـالِ بِـذَمِّهِمْ وَلَا بُغْضِهِمْ؛ فَإِنَّهُ عَينُ كَمَالِك، كَمَا قَالَ الْمُتَنبي[1]:

وَإِذَا أَتَتْـكَ مَـذَمَّتِي مِـن نَاقِـصٍ ... فَهِـيَ الشَّـهَادَةُ لِي بِأَنِّي فَاضِـلُ

وَقَالَ آخَرُ:

وَقَـدْ زَادَنِي حُبًّـا لنَفْسِـي أَنَّـنِي ... بَغِيضٌ إِلَى كُلِّ امْرِيءٍ غَيْرِ طَائِلِ»[2]

الوجه الثالث:

قَوْلُهُ: «وَلاستِحَالةِ أَن يَكُونَ شَيْءٌ وَاحِد...» إِلَى آخِرِه.

قُلتُ: قَـدْ مَضَـى هَـدْمُ هَـذِهِ الشُّـبهَةِ وَإِسْـقَاطُهَا مِـن أَسَاسِـهَا، وَلَكِـنَّ هَـذَا الظَّلُومَ يُكَرِّرُهَـا لِظَنِّـهِ أَنَّهَـا مِـن أَقْوَى أَدِلَّتِـهِ فِي إِلْحَـاقِ غَيْـرِ النَّبِيِّ ﷺ بِـهِ فِي التَّبَـرُّك، وَهِـيَ مُجَـرَّدُ شُـبهَةٍ وَاهِيَـة، لَا تَنطَلِـي إِلَّا عَلَـى أَشْـبَاهِهِ مِـن الجَهَلَة.

وزِيَادَةً فِي تَفتِيتِهَـا وبَعثَرَتِـهَا أَقُـولُ: اعْلَـمْ أَنَّـهُ لَا يَسْـتَحِيلُ بِاتِّفَـاقِ العُلَمَـاءِ أَن يكُـونَ الشَّـيْءُ الوَاحِـدُ جَـائِزًا لِلنَّبِيِّ ﷺ ومُحَرَّمًا عَلَـى غَـيْرِه، فَكَمَـا يَجُـوزُ لَـهُ -عَلَيْـهِ الصَّـلاةُ والسَّـلامُ- أَن يَتَـزَوَّجَ بِأَكثَـرَ مِـن أَربَـعِ نِسَـاءٍ ويَحْـرُمُ ذَلِـكَ عَلَـى غَـيْرِهِ يَجُـوزُ أَن يُتَبَـرَّكَ بِـهِ ويَحْرُمُ ذَلِـكَ بِغَيْرِه، فَـالتَّبَرُّكُ جَـائِزٌ بِـهِ ومُحَـرَّمٌ بِغَيْرِه، كَمَـا أَنَّ الـزَّوَاجَ بِأَكثَـرَ مِـن أَربَعِ نِسَاءٍ جَائِزٌ لَهُ ومُحَرَّمٌ عَلَى غَيرِه.

وَمَـن لَا يُفَـرِّقُ بَـينَ الأَمْـرَيْنِ ويَـزْعُمُ اتِّحَادَهُـا فَهُـوَ الحَـرِيُّ حَقًّـا أَن يُوصَـفَ بِالجُنُـونِ وَالضَّـلالِ؛ إِذْ يَلْـزَمُ مِـن زَعْمِـهِ أَنَّ كُـلَّ مَـا كَـانَ مُبَاحًـا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَمُبَـاحٌ لِسَـائِرِ أُمَّتِـهِ؛ لِاسْـتِحَالَةِ أَن يَكُـونَ الشَّـيْءُ الوَاحِـدُ مُبَاحًـا فِي حَالَةٍ وَمُحَرَّمًا فِي حَالَةٍ أُخْرَى، وَهَلْ يَتَفَوَّهُ بِهَذَا إِلَّا مَجْنُونٌ أَوْ جَاهِلٌ أَضَلُّ مِن حِمَارِ أَهْلِهِ؟!.

وَقَـد أُوتِيَ هَـذَا الرَّجُـلُ فِي هَـذَا الْمَوْضِـعِ مِـن جَهْلِـهِ بِالشَّـرْعِ وَاللُّغَـة، فَظَـنَّ أَنَّ الِاشْـتِراكَ فِي اللَّفْـظِ يَسْـتَلزِمُ الاشْـتِرَاكَ فِي الْمَعْـنَى وَالحُكْـم، وَلَـيسَ الأَمْـرُ كَمَـا زَعَـمَ، فَـإِنَّ اللَّفْـظَ قَـد يَشْـتَرِكُ لِمَعنَيَـينِ بَينَهُمَـا مِـن الْمُنَافَـاةِ فِي الحُكْـمِ مَـا بَـينَ الثَّـرَى وَالثُّـرَيَّا، ومِـن ذَلِـكَ -مَـثَلًا- الوَاسِـطَة، فَقَـد مَضَـى أَنَّهَـا نَوْعَـانِ: نَـوْعٌ مُثْبَـتٌ يَنـتَقِضُ

---

[1] انظُر: ديوانه: (١٨٠).

[2] البيتُ للطِّرِمَّاحِ بنِ حَكِيم، وهُو فِي "ديوانه" (٢٠٧).

الإِسْلامُ بِنفْيِه، ونَوْعٌ مَنفِيٌّ يَنتَقِضُ الإِسْلامُ بإِثْبَاتِه، فَانظُرْ إِلَى مَا بَينَ هَذِيْنِ الْمَعنَيَيْنِ مِن التَّبَاعُدِ والاِختِلافِ فِي الحُكْمِ مَعَ اتِّحَادِ لَفظِهِمَا، وهَكَذَا يُقَالُ: فِي الاستِعَانَةِ، وَالاستِغَاثَة، وَالتَّوَسُّلِ، والتَّبَرُّك، وَالشَّفَاعَة، فَإِنَّهَا أَلفَاظٌ مُشتَرَكَةٌ لِمَعَانِي مُختَلِفَةٌ فِي الحُكْم.

فَعَلَيْكَ -أَيُّهَا الظَّلُومُ- أَن تَتَعَلَّمَ الفُرُوقَ اللُّغَوِيَّة، والفُرُوقَ الشَّرْعِيَّة، وَأَن تَقْرَأَ الْمُشْتَرَكَ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ والأُصُولِ؛ لِتَعْلَمَ أَنَّ الكَلِمَةَ الوَاحِدَةَ قَد يَتَّفِقُ لَفظُهَا مَعَ اختِلافِ مَعَانِيهَا، ثُم إِنَّ هَذِهِ الْمَعَانِي مِن النَّاحِيَةِ الشَّرعِيَّةِ عَلَى حَسَبِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الأَدِلَّة؛ فَقَد يَكُونُ بَعْضُهَا جَائِزًا، وبَعْضُهَا وَاجِبًا، وبَعْضُهَا مُحَرَّمًا، وقَد يَكُونُ بَعْضُهَا مَشْرُوعًا، وبَعْضُهَا مَمْنُوعًا، وقَد يَكُونُ بَعْضُهَا شِركًا وكُفْرًا، وَهَلُمَّ جَرًّا.

وكثِيرٌ مِن هَؤلاءِ الْمُبتدِعَةِ إِنَّمَا أُوتُوا مِن هَذَا البَابِ؛ فَإِنَّ مَنشَأَ ضَلالِ كثِيرٍ مِن فِرقِهِم فِي الْمَسَائِلِ العِلْمِيَّةِ أَنَّهُم لَمْ يُفَرِّقُوا بَينَ مَا دَلَّتِ الأَدِلَّةُ الشَّرعِيَّةُ عَلَى تَفْرِيقِه، فَحَادُوا عَن الحَقِّ فِيهَا، وانحَرَفُوا عَن الصَّواب.

وَسَأَكتَفِي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِذِكرِ مِثَالٍ وَاحِدٍ عَلَى ذَلِك، وهُوَ مَن زَعَمَ مِنهُم: أَنَّ الإِرَادَةَ شَيْءٌ وَاحِد، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَينَ الإِرَادَةِ الشَّرعِيَّة، وبَينَ الإِرَادَةِ الكَوْنِيَّة، فَانقَسَمُوا بَينَ مَن غَلَا فِي إِثْبَاتِ القَدَرِ؛ حَتَّى نَفَى تَأْثِيرَ الأَسْبَابِ، وَجَعَلَهَا مُجَرَّدَ عَلامَاتٍ يَحصُلُ الشَّيْءُ عِندَهَا لَا بِهَا، وهَؤُلاءِ هُمُ الجَبْرِيَّةُ الذِينَ نَفَوْا الإِرَادَةَ الشَّرعِيَّة، وَزَعَمُوا أَنَّ العَبْدَ مَجْبُورٌ عَلَى أَفْعَالِه، وَأَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَهُ وَلَا اخْتِيَار، وَمِن جُمْلَةِ الجَبرِيَّةِ فِي هَذَا البَابِ الأَشَاعِرَةُ الذِينَ يَدِينُ هَذَا الظَّلُومُ بِمُعْتَقَدِهِم.

وبَينَ مَن غَلَا فِي إِثْبَاتِ الأَسْبَابِ حَتَّى جَعَلَهَا مُؤَثِّرَةً بِذَاتِهَا مِن غَيرِ تَقْدِيرِ اللهِ ﷻ، وَهَؤلاءِ هُمُ القَدَرِيَّةُ الذِينَ نَفَوا الإِرَادَةَ الكَوْنِيَّة، وَزَعَمُوا أَنَّ العِبَادَ هُم مَن يَخْلُقُ أَفْعَالَهم، وَلَا تَعَلُّقَ لَهَا بإِرَادَةِ اللهِ ﷻ، وكِلتَا الطَّائِفَتَينِ بِمَعْزِلٍ عَن الحَقِّ وَالهُدَى، وَلَا يَخْفَى مَا يَتَضَمَّنُهُ قَوْلُ كُلٍّ مِنهُمَا مِن اللَّوَازِمِ البَاطِلَة، وقَدْ هَدَى اللهُ أَهْلَ السُّنةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى الصَّوَابِ؛ فَتَوَسَّطُوا بَينَ هَاتَينِ الطَّائِفَتَين، وَأَثْبَتُوا الإِرَادَتَيْنِ مَعًا، وفَرَّقُوا بَينَهُمَا كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ النُّصُوص.

قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيمِيةَ -رحِمهُ الله- فِي "الاستقامة" (٢/٧٧): «وَالْفَرِيقُ الثَّانِي: مِنْ غَالِطِي الْمُتَصَوِّفَةِ، شَرِبُوا مِنْ هَذِهِ الْعَيْنِ، فَشَهِدُوا أَنَّ اللَّهَ رَبُّ الْكَائِنَاتِ جَمِيعِهَا، وَعَلِمُوا أَنَّهُ قَدَّرَ كُلَّ شَيْءٍ وَشَاءَهُ، وَظَنُّوا أَنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ رَاضِينَ حَتَّى يَرْضَوْا بِكُلِّ مَا يُقَدِّرُهُ وَيَقْضِيهِ مِنْ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَحَبَّةُ نَارٌ تُحْرِقُ مِنْ الْقَلْبِ كُلَّ مَا سِوَى مُرَادِ الْمَحْبُوبِ، قَالُوا: وَالْكَوْنُ كُلُّهُ مُرَادُ الْمَحْبُوبِ.

وَضَلَّ هَؤُلَاءِ ضَلَالًا عَظِيمًا، حَيْثُ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْإِرَادَةِ الدِّينِيَّةِ وَالْكَوْنِيَّةِ، وَالْإِذْنِ الدِّينِيِّ والكَوْنِيّ، وَالْأَمْرِ الدِّينِيِّ والكَوْنِيّ، وَالْبَعْثِ الْكَوْنِيِّ وَالدِّينِيّ، وَالْإِرْسَالِ الْكَوْنِيِّ وَالدِّينِيّ، كَمَا بَسَطْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَهَؤُلَاءِ يَؤُولُ بِهِمُ الْأَمْرُ إلَى أَلَّا يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْمَحْظُورِ والْمَأْمُور، وَأَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَأَعْدَائِهِ، وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْمُتَّقِينَ، وَيَجْعَلُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ، وَيُعَطِّلُونَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ، وَالْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ وَالشَّرَائِعَ.

وَرُبَّمَا سَمَّوْا هَذِهِ حَقِيقَةً، وَلَعَمْرِي إنَّهُ حَقِيقَةٌ كَوْنِيَّةٌ، لَكِنَّ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ الْكَوْنِيَّةَ قَدْ عَرَفَهَا عُبَّادُ الْأَصْنَامِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥، والزمر: ٣٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ۝ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۝ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ۝ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ

مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [المؤمنون: ٨٤ – ٨٩].

فَالْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ كَانُوا مُقِرِّينَ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ وَمَلِيكُهُ، فَمَنْ كَانَ هَذَا مُنْتَهَى تَحْقِيقِهِ كَانَ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ كَعُبَّادِ الْأَصْنَامِ».

وَقَالَ –رَحِمَهُ اللهُ– كَمَا فِي "جامع المسائل" (٤/٢٦٢): «وَقَدْ بَسَطْنَا الكَلَامَ عَلَى هَذَا الْمَقَامِ الذِي ضَلَّتْ فِيهِ أُمَمٌ مِن الأَنَام، وَبَيَّنَّا الفَرْقَ بَينَ كَلِمَاتِهِ الدِّينِيَّةِ وَالكَوْنِيَّة، وَإِرَادَتِهِ الكَوْنِيَّةِ وَالدِّينِيَّة، وَإِذْنِهِ الكَوْنِيِّ وَالدِّينِيِّ، وَكَذَلِكَ حُكمُهُ، وَأَمْرُه، وَتَحرِيمُه، وبَعْثُه، وَإِرْسَالُه، وَالفَرْقُ بَينَ الحَقِيقَةِ الكَوْنِيَّةِ التِي يُقِرُّ بِهَا الْمُشْرِكُون، وَهِيَ الحَقِيقَةُ القَدَرِيَّة، وَبَيْنَ الحَقِيقَةِ الدِّينِيَّةِ التِي يَخْتَصُّ بِهَا الْمُؤْمِنُون.

وَكَيْفَ اشْتَبَهَ عَلَى كَثِيرٍ مِن الخَائِضِينَ فِي الحَقِيقَةِ هَذَا البَابُ بِهَذَا البَابِ؛ حَتَّى لَمْ يُفَرِّقُوا بَينَ الهُدَى وَالضَّلَال، وَالرَّشَادِ وَالْغَيّ، وَالخَطَأِ وَالصَّوَاب، بَلْ آلَ الأَمْرُ بِكَثِيرٍ مِنهُمْ إِلَى أَنَّهُم لَمْ يُفَرِّقُوا بَينَ الخَالِقِ وَالْمَخْلُوق، حَتَّى دَخَلُوا فِي الحُلُولِ وَالاِتِّحَادِ الذِي هُوَ مِن أَعْظَمِ الكُفْرِ، وَأَكْبَرِ الإِلْحَاد.

فَالأَشْيَاءُ التِي هِيَ للهِ إِذَا جَعَلنَاهَا لَهُ وَتَقَرَّبْنَا بِهَا إِلَيْهِ بِحُكْمِ رُبُوبِيَّتِهِ؛ فَلَيْسَتْ هَذِهِ الإِضَافَةُ تَلْكَ الإِضَافَة، فَإِنَّ تِلْكَ الإِضَافَةَ إِضَافَتُهُ بِحكْمِ رُبُوبيَّتِه، وَهَذِهِ إِضَافَةٌ إِلَيْهِ بِحُكْمِ أُلُوهِيَّتِه، كَمَا أَنَّ لَفْظَ العَبْدِ يَعْنِي بِهِ الْمُعَبَّد، فَجَمِيعُ الخَلْقِ عِبَادُ اللهِ بِهَذَا الاِعتِبَارِ حَتَّى الكُفَّارِ وَالفُجَّار».

وقَالَ –رحِمَهُ اللهُ– فِي "الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان" (١٦٢): «وَسَنَذكُرُ الفَرْقَ بَينَ الإِرَادَةِ الكَوْنِيَّةِ وَالدِّينِيَّةِ، وَالأَمْرِ الكَوْنِيِّ وَالدِّينِيّ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَد اشْتَبَهَتْ عَلَى طَائِفَةٍ مِن الصُّوفيَّةِ؛ فَبَيَّنَهَا الجُنَيْدُ –رحمهُ الله– لَهم، فَمَن اتَّبَعَ الجُنَيْدَ فِيهَا كَانَ عَلَى السَّدَاد، وَمَن خَالَفَهُ ضَلَّ؛ لِأَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا بِأَنَّ الأُمُورَ كُلَّهَا بِمَشِيئَةِ اللهِ وَقُدرتِهِ وَفِي شُهُودِ هَذَا التَّوْحِيد.

وَهَذَا يُسَمُّونَهُ الجَمْعِ الأَوَّل، فَبَيَّنَ لَهمُ الجُنَيْدُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِن شُهُودِ الفَرْقِ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّهُ مَعَ شُهُودِ كَوْنِ الأَشْيَاءِ كُلِّهَا مُشْتَرَكَةً فِي مَشِيئَةِ اللهِ، وقُدرَتِهِ، وَخَلْقِهِ؛ يَجِبُ الفَرْقُ بَينَ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيُحِبُّهُ وَيَرْضَاه، وَبَينَ مَا يَنهَى عَنهُ وَيَكْرَهُهُ وَيَسْخَطُه، وَيُفَرِّقُ بَينَ أَوْلِيَائِهِ وَأَعْدَائِه.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [القلم: ٣٥ – ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾ ﴾ [ص: ٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الجاثية: ٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَلَا ٱلْمُسِىٓءُ ۚ قَلِيلًا مَّا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [غافر: ٥٨].

وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ سَلَفِ الأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا: أَنَّ اللهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْء، وَرَبُّهُ، وَمَلِيكُهُ، مَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُن، لَا رَبَّ غَيْرُه، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ أَمَرَ بِالطَّاعَة، وَنَهَى عَن الْمَعْصِيَة، وَهُوَ لَا يُحِبُّ الفَسَاد، وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الكُفْر، وَلَا يَأْمُرُ بِالفَحْشَاء، وَإِن كَانَتْ وَاقِعَةً بِمَشِيئَتِه، فَهُوَ لَا يُحِبُّهَا، وَلَا يَرضَاهَا، بَلْ يُبْغِضُهَا، وَيَذُمُّ أَهْلَهَا، وَيُعَاقِبُهُمْ».

واعْلَمْ –أَيُّهَا القَارِئ– أَنَّ مِن النُّكَتِ التِي جَعَلَتْ مَشْيَخَةَ الْمُتصوِّفَةِ يُدَافِعُونَ عَن هَذَا التَّبَرّك، وَيُجَادِلُونَ أَهْلَ الحَقِّ لِتَجْوِيزِهِ وَتَروِيجِهِ الطَّمَعُ فِي إِبقَاءِ الجَهَلَةِ يُعَظِّمُونَهُم، ويَتَذَلَّلُونَ لَهم، ويَتَمَسَّحُونَ بِبُصَاقِهِم، ويُقَبِّلُونَ

أَيْدِيَهُمْ وجبَاهَهُم، ويُظْهِرُونَ لَهم هُمْ أَنَّهُم أَقْرَبُ إِلَى اللهِ مِنهُم، وَأَوْلَى بِلُطْفِهِ وكَرمِهِ مِن غَيْرِهِم، وَأَنَّهُم وَسِيلَتُهُم إِلَيْه، وَوَاسِطَتُهُم فِي الِاقْتِرَابِ مِنهُ وَالحظْوَةِ لَدَيْه.

ولِذَلِكَ لَمَّا رَأَوْا أهْلَ السُّنةِ يُحذِّرُونَ مِن هَذَا التَّبَرُّكِ -لِكوْنِهِ مَذَلَّةً لِلمُتَبَرِّك، وفِتْنَةً لِلمُتَبَرَّكِ بِه، وبِدعَةً مُحْدَثَةً فِي الدِّين، وَوَسِيلَةً إِلَى الشِّرْكِ بِرَبِّ العَالَمِينَ- حَشَدُوا مَا عِندَهُم مِن الشُّبُهَاتِ الوَاهِيَة، والتَّعْلِيلاتِ الضَّائِعَة، والحِكَايَاتِ البَاطِلَة، وَالإِلزَامَاتِ الفَاسِدَة، وَجَعَلُوا يَجتَهِدُونَ غَايَةَ الِاجتِهَادِ فِي تَسْوِيغِه، ويَبْذُلُونَ كُلَّ مَا بِوُسْعِهِم لتَقْرِيرِه؛ خَوْفًا مِن أَن يُنزَعَ بِسَاطُ التَّذَلُّلِ لَهم وَالتَّمَسُّحِ بِهِم تَحتَهُم.

وَلَقَد حَكَى لِي أَحَدُ إِخوَانِنَا السَّلَفِيِّينَ -وقَدْ تُوُفِّيَ رَحِمَهُ الله- أَنَّهُ رَأَى فِي بَعْضِ بِلادِ إِفرِيقِيَا[1] شَيْخًا صُوفِيًّا قَد بَلَغَ بِهِ التَّكَبُّرُ وَالتَّعَاظُمُ إِلَى دَرَجَةِ أَنَّهُ لَا يُصَافِحُ مُرِيدِيه، تَكَبُّرًا عَلَيْهِم، وَاحْتِقَارًا لَهم، وَإِنَّمَا يَجْلِسُ عَلَى كُرسِيِّهِ ويَضَعُ عَصَاهُ عَلَى فَخِذِه، وَكُلُّ مَن دَخَلَ مِنهُم عَلَيْهِ جَعَلَ يَحْبُو مُتَذَلِّلًا إِلَى تِلْكَ العَصَا حَتَّى يَستَلِمَهَا، وَبِوَاسِطَتِهَا تَنتَقِلُ بَرَكَةُ الشَّيْخِ الْمُتَكَبِّرِ إِلَى الْمُرِيدِ الْمُتَذَلِّل.

وَكَانَ هَذَا الأَخُ -رحمهُ الله- قَد ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخِ الصُّوفِيِّ لغَايَةٍ لَهُ عِندَه، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ لَم يَفْعَلْ مَا يَفْعَلُهُ مُرِيدُوهُ مِن التَّذَلُّل، وَالخُضُوع، ومُصَافَحَةِ العَصَا، وَإِنَّمَا مَضَى إِلَى شَيخِهِم فَمَدَّ إِلَيْهِ يَدَهُ وَصَافَحَه، فَجَعَلَ هَؤلاءِ الجَهَلَةُ مِن الْمُرِيدِينَ يُحْمْلِقُونَ إِلَيْه، وتَتَمَعَّرُ وُجُوهُهُم فِيهِ؛ لأَنَّهُم يَعُدُّونَ فِعْلَهُ مِن سُوءِ الأَدَبِ مَعَ شَيْخِهِمْ وعَدَمِ احْترامِه.

بَلْ إِنَّ مِنهُمْ -كمَا حَكَى لِي- مَن جَعَلَ يَقُولُ: هَذَا وَهَّابِي، هَذَا وَهَّابِي؛ لِعِلمِهِم أَنَّ أَهْلَ السُّنةِ لَا يَتَذَلَّلُونَ هَذَا التَّذَلُّلَ لِلعِبَاد، وَلَا يَخضَعُونَ هَذَا الخُضُوعَ إِلَّا لِرَبِّ العِبَاد، وَلَا يَلتَمِسُونَ البَرَكَةَ مِن هَؤلاءِ الْمُتَكَبِّرِينَ مِن مَشْيَخَتِهِم، فَضْلًا أَن يَلتَمِسُوهَا مِن عِصِيِّهِمْ وكِلابِهِمْ وحَمِيرِهِم.

قَالَ العَدَوِيُّ فِي "حَاشِيَتِه عَلَى الخرشِي" (٢/١) عَن أَحَدِ الْمُتَصَوِّفَةِ مُنَوِّهًا بِفضْلِهِ غَفَرَ اللهُ لَنَا وَلَهُ: «كَانَ إِذَا رَكِبَ حِمَارَتَهُ، وَمَرَّ فِي السُّوقِ، يَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ؛ لِأَجْلِ التَّبَرُّكِ بِهِ، وَتَقْبِيلِ يَدِهِ، وَمَنْ لَا يَصِلُ إِلَى يَدِهِ يَتَمَسَّحُ بِدَابَّتِهِ، أَوْ بِظَهْرِ الشَّيْخِ، وَيَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ».

فَعَلَى مِثْلِ هَذِهِ الأَفْعَالِ الشَّنِيعَةِ رَبَّى الْمُتَصَوِّفَةُ مُرِيدِيهِم، وجَعَلُوهُم يَتَعَلَّقُونَ بِهِمْ وبِدَوَابِّهِم، وَحَالُوا بَينَ كَثِيرٍ مِنهُم وبَينَ التَّعَلُّقِ بِاللهِ ﷻ، وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْه، وطلَبِ البركَةِ مِنه، وَاللهُ الْمُستَعَانُ وَعَلَيْهِ التُّكلانِ وَلَا حَولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله.

---

[1] قَد سَمَّى لِي -رحمهُ الله- ذلكَ البَلَد، وَأَعْرِفُهُ بنَفسِي، وأعْرِفُ فِيهِ مِن طُغيَانِ الْمُتصَوِّفَةِ وعَجَائِبِ ضَلالِهِم مَا لَو حَكَيْتُ بعْضَهُ لَرُبَّمَا نَسَبَنِي بَعْضُ مَن لا يَعْرِفُ أحْوالَ الصُّوفِيَّةِ فِي تِلكَ النَّاحِيةِ إِلَى التَّهْوِيلِ والْمُبَالَغَةِ واللهُ الْمُستعَان.

الفصل الحادي عشر

قَالَ الْمُعتَرِض: «وَمِن آثَارِ الصَّالِحِينَ مَقَابِرُهُم، وَقَد صَحَّ عَنهُ ﷺ: «**أَنَّ القَبْرَ رَوضَةٌ مِن رِيَاضِ الجنَّة، أَوْ حُفْرَةٌ مِن حُفَرِ النَّار**»، وَهُو كَافٍ فِي فَرْقٍ مَا بَينَ مَقَابِرِ الصَّالحِينَ وَمَقَابِرِ الْمُشْرِكِين»، انتَهَى هَذيَانُه.

وَالرَّدُّ عَلَيْهِ مِن وَجْهَيْن:

الوجه الأول:

اعْلَمْ -وفَّقَنِي اللهُ وَإِيَّاكَ- أنَّ التَّبَرُّكَ بِالقُبُورِ مَقَامٌ مِن مَقَامَاتِ الطَّرِيقِ إِلَى الشِّرْك، ومَنزِلَةٌ مِن مَنَازِلِه، وذَلِكَ أنَّ الشَّيطَانَ أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهؤُلاءِ الجَهَلَةِ الْمَفتُونِينَ بِالصَّالحِينَ أَن يُخَيِّلَ إِلَيهِمْ أنَّ مَحَبَّةَ الصَّالحِينَ لَا تَكُونُ إلا بِالتَّمَسُّحِ بِبُصَاقِهِم، وَالتَّبَرُّكِ بِذَوَاتِهِم، وَالتَّذَلُّلِ لَهم، وَالغُلُوِّ فِيهِم، ثُمَّ يَنقُلُهُم إِلَى التَّبَرُّكِ بِقُبُورِهِم بعْدَ مَوتِهِم، وهُو أَخْبَثُ مِن التَّبَرُّكِ بِذَوَاتِهِم، ولِذَلِكَ لَم يُجَوِّزْهُ بَعْضُ مَن جَوَّزَ مِن أَهْلِ العِلْمِ اجتِهَادًا التَّبَرُّكَ بِآثَارِ الصَّالحِينَ؛ لِظُهُورِ مَفْسَدَتِه، وعَظِيمِ خُطُورَتِه.

وَبعْدَ ذَلِكَ يَنقُلُهُم الشَّيطَانُ إِلَى العُكُوفِ عَلَى قُبُورِ مَشَايِخِهِم رَجَاءَ بَرَكَتِهَا، وَالتَّمَرُّغِ فِي تُربَتِهَا، وَالطَّوَافِ بِهَا، وَالصَّلَاةِ عِندَهَا، وَشَدِّ الرحَالِ إِلَيْهَا؛ إِذْ لا يُمكِنُ لِبَعضِهِم أن يَتَبَرَّكُوا بِهَا إلا إِذَا سَافَرُوا إِلَيْهَا؛ لبُعْدِهِم عَنهَا فَيُوقِعُهُمُ الشَّيطَانُ فِي مُخَالَفَةِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسجِدِ الحَرَام، ومَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسجِدِ الأَقْصَى**»[1].

ويُعَرِّضُهُم لِلَعْنَتِهِ لَمَّا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**لَعنةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِم مَسَاجِد**»، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا[2].

وَكُلُّ مَن شَابَهَ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي عِلَّةِ اللَّعْنِ -وَهِيَ بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَى قُبُورِ الأَنبِيَاءِ والصَّالِحِينَ وغَيرِهِم، وَالصَّلاةُ عِندَهَا- فَإِنَّهُ يُشَارِكُهُم فِي الحُكْم.

فَإِذَا رَأَى اللَّعِينُ أَنَّهُ قَد تَمَكَّنَ مِن إِغْوَائِهِم، وَتَأَكَّدَ مِن خِدَاعِهِم؛ سَاقَهُم إِلَى الطَّامَّةِ العُظْمَى، وَالْمُصِيبَةِ الكُبْرَى، أَلَا وَهِيَ: دُعَاءُ الْمَقبُورِين، وَالاستِغَاثَةُ بِهِم، وصَرْفُ مَا يَخْتَصُّ بِاللهِ لَهم، فَيُوقِعُهُم فِيهَا، ويَفْرَحُ بِذَلِكَ أَيَّمَا فَرَحٍ؛ لأَنَّهُ ظَفِرَ بِهَؤلاءِ الْمَسَاكِين، وتَمَكَّنَ مِن إِهْلاكِهِم، وَاسْتَطَاعَ بِحِيَلِهِ أَن يُسْقِطَهُم فِي هُوَّةِ الشِّرْكِ الأَكبر، وَالذَّنبِ الأَخْطَر.

وَقَد سَاعَدَهُ عَلَى ذَلِكَ مَشْيَخَةُ الضَّلال، وَعَاوَنُوهُ عَلَى إِضْلالِ العِبَادِ وَإِهْلاكِهِم؛ بِمَا يُثِيرُونَهُ مِن الشُّبُهَات، ويُرَوِّجُونَهُ مِن الخُرَافَات، وَيَختَلِقُونَهُ مِن الحِكَايَات، وَلَا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيم:

---

[1] **صَحِيحٌ**: أخرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعَ مِن "صَحِيحِه" مِنهَا: (١١٩٧، و١٩٩٥)، ومسْلِم: (٨٢٧)، وأبُو دَاود: (٢٠٣٣)، والترمِذِيّ: (٣٢٦)، والنَّسَائِي: (٧٠٠)، وابنُ مَاجَه: (١٤١٠)، وأحمَد: (١١٠٤٠) عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي ﷺ، وأخرَجَهُ البُخَارِيّ: (١١٨٩)، ومسْلِم: (١٣٩٧)، وأبُو دَاود: (٢٠٣٣)، والنَّسَائِيّ: (٧٠٠)، وابنُ مَاجَه: (١٤٠٩)، وأحمَد: (٧٢٤٩) عن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ.

[2] **صَحِيحٌ**: أخرجَهُ البُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعَ مِن "صَحِيحِه" منهَا: (٤٣٦، و٣٤٥٣، و٤٤٤٤)، ومُسْلِم: (٥٣١)، والنَّسَائِيّ: (٧٠٣)، وأحمد: (١٨٨٤) عَن ابنِ عَباسٍ وعَائِشَةَ ﷺ، وأخرَجَهُ البُخَارِيّ: (٤٣٧)، ومسْلِم: (٥٣٠)، وأبُو دَاوُد: (٣٢٢٧)، والنَّسَائِيّ: (٢٠٤٧) وأحمَد: (٧٨٢٦) عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ بِلَفظ: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِم مَسَاجِد**»، وعِندَ مُسلِمٍ والنَّسَائِيّ: «**لعَنَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِم مَسَاجِد**».

تَاللَّهِ مَـا ظَفِـرَ اللَّعِـينُ بِمِثْلِهَـا مِـنْ بَعْـضِ أَهْـلِ الشّـرْعَةِ الْغَـرَّاءِ
حَـتَّى إذا مـا هيئـوا لِعَـدُوِّهِمْ سَـبَبَ الـدُّخُولِ وَسُـلَّمَ الْإِغْـوَاءِ
طَمِـعَ الْعَـدُوُّ بِهِـمْ لِنَيْـلِ مُـرَادِهِ مِـنْهُمْ فَغَـرَّ الْقَـوْمَ بِاسْـتِجْدَاءِ
لَمَّـا أَسَـاءُوا الظـن بالـوحيين لـــكن أَحْسَـنُوهُ بِزُخْـرُفِ الْأَعْـدَاءِ
لَمْ يَهْتَـدُوا بِالـنَّصِّ قَـطُّ بَـلِ اقْتَفَـوْا آرَاءَ مَـنْ قَـدْ كَـانَ عَنْهَـا نَائِـي
نَبَـذُوا الْكِتَـابَ فَلَـمْ يُقِيمُـوا نَصَّـهُ إِذْ كَـانَ مَيْلَهُمُـو إِلَى الْأَهْـوَاءِ
وَعِبَـادَةُ الْأَوْثَانِ قَـدْ صَـارَتْ لَهُـمْ دِينًـا، تَعَـالَى اللَّهُ عَـنْ شُـرَكَاءِ
وَطَرَائِـقَ الْبِـدَعِ الْمُضِـلَّةِ صَـيَّرُوا سُـبُلًا مَكَـانَ الْمِلَّـةِ السَّـمْحَاءِ
يَا رَبِّ ثَبِّتْنَـا عَلَـى دِيـنِ الْهُـدَى وَعَلَـى سُـلُوكِ طَرِيقِـهِ الْبَيْضَـاءِ[1]

وهَكَـذَا البِـدَعُ تَفعَـلُ؛ فَإِنَّهَـا تَبْـدَأُ صَغِيـرَةً فِي نَظَـرِ أصْحَابِـهَا، ثُـمَّ لَا تَـزَالُ تَنمُـو، وتَنمُـو، حَـتَّى تُوصِـلَ إلَى الكُفْر، وتُوقِعَ فِي الضَّلَال، وقَد صَدَقَ مَن قَالَ مِن السَّلَفِ: «البِدَعُ بَرِيدُ الكُفْر»[2].

قَـالَ أبُـو مُحمَّـد الـدَّارِمِيُّ –رحمـهُ الله– فِي "سننه" (٢٨٦/١): «أَخْبَـرَنَا الْحَكَمُ بْـنُ الْمُبَـارَكِ، أَنبَـأَنَا عَمْـرُو بْـنُ يَحْـيَى، قَـالَ: سَمِعْـتُ أَبِي، يُحَـدِّثُ عَـنْ أَبِيـهِ قَـالَ: كُنَّـا نَجْلِـسُ عَلَـى بَابِ عَبْـدِ اللَّهِ بْـنِ مَسْـعُودٍ ﷺ، قَبْـلَ صَـلَاةِ الْغَـدَاةِ، فَـإِذَا خَـرَجَ مَشَـيْنَا مَعَـهُ إِلَى الْمَسْـجِدِ، فَجَـاءَنَا أَبُـو مُوسَـى الْأَشْـعَرِيُّ ﷺ فَقَـالَ: أَخَـرَجَ إِلَـيْكُمْ أَبُـو عَبْـدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: لَا، بَعْدُ.

فَجَلَـسَ مَعَنَـا حَـتَّى خَـرَجَ، فَلَمَّـا خَـرَجَ، قُمْنَـا إِلَيْـهِ جَمِيعًـا، فَقَـالَ لَـهُ أَبُـو مُوسَـى: يَا أَبَا عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ، إِنِّي رَأَيْـتُ فِي الْمَسْـجِدِ آنِفًـا أَمْـرًا أَنْكَرْتُـهُ، وَلَمْ أَرَ –وَالْحَمْـدُ لِلَّهِ– إِلَّا خَيْـرًا، قَـالَ: فَمَـا هُـوَ؟ فَقَـالَ: إِنْ عِشْـتَ فَسَـتَرَاهُ، قَـالَ: رَأَيْـتُ فِي الْمَسْـجِدِ قَوْمًـا حِلَقًـا جُلُوسًـا يَنْتَظِـرُونَ الصَّـلَاةَ فِي كُـلِّ حَلْقَـةٍ رَجُـلٌ، وَفِي أَيْـدِيهِمْ حصًـا، فَيَقُـولُ: كَـبِّرُوا مِائَةً، فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: هَلِّلُوا مِائَةً، فَيُهَلِّلُونَ مِائَةً، وَيَقُولُ: سَبِّحُوا مِائَةً، فَيُسَبِّحُونَ مِائَةً.

قَـالَ: فَمَـاذَا قُلْـتَ لَهُـمْ؟ قَـالَ: مَـا قُلْـتُ لَهُـمْ شَـيْئًا انْتِظَـارَ رَأْيِـكَ، أَوِ انْتظـارَ أَمْـرِكَ، قَـالَ: أَفَـلَا أَمَـرْتَهُمْ أَنْ يَعُـدُّوا سَـيِّئَاتِهِمْ، وَضَـمِنْتَ لَهُـمْ أَلا يَضِـيعَ مِـنْ حَسَـنَاتِهِمْ، ثُمَّ مَضَـى، وَمَضَـيْنَا مَعَـهُ حَـتَّى أَتَـى حَلْقَـةً مِـنْ تِلْـكَ الْحِلَـقِ، فَوَقَـفَ عَلَـيْهِمْ، فَقَـالَ: مَـا هَـذَا الَّـذِي أَرَاكُـمْ تَصْـنَعُونَ؟ قَـالُوا: يَا أَبَا عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ حصًـا نَعُـدُّ بِـهِ التَّكْبِـيرَ وَالتَّهْلِيـلَ وَالتَّسْـبِيحَ، قَـالَ: فَعُـدُّوا سَـيِّئَاتِكُمْ، فَـأَنَا ضَـامِنٌ أَلَا يَضِـيعَ مِـنْ حَسَـنَاتِكُمْ شَـيْءٌ، وَيْحَكُـمْ يَا أُمَّـةَ مُحَمَّـدٍ، مَـا أَسْـرَعَ هَلَكَـتَكُمْ، هَـؤُلَاءِ صَـحَابَةُ نَبِيِّكُـمْ ﷺ مُتَـوَافِرِينَ، وَهَـذِهِ ثِيَابُـهُ لَمْ تَبْـلَ، وَآنِيَتُـهُ لَمْ تُكْسَـرْ، وَالَّـذِي نَفْسِـي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ.

قَـالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ، مَـا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْـرَ، قَـالَ: وَكَـمْ مِـنْ مُرِيـدٍ لِلْخَـيْرِ لَـنْ يُصِـيبَهُ، إِنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ حَـدَّثَنَا: «**أَنَّ قَوْمًـا يَقْـرَءُونَ الْقُـرْآنَ لَا يُجَـاوِزُ تَـرَاقِيَهُمْ**»، وَايْمُ اللَّهِ مَـا أَدْرِي لَعَـلَّ أَكْثَـرَهُمْ مِـنْكُمْ، ثُمَّ تَـوَلَّى عَنْهُمْ، قَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ: رَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الْحِلَقِ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ الْخَوَارِجِ».

---

[1] الأبياتُ للشَّيخ حَافِظِ بنِ أحمدَ الحَكَمِيّ –رحمهُ الله– وهِيَ مِن همزيته، وقَد أوْرَدَهَا فِي كتَابِهِ "معَارج القَبول" (٦٧٩/٢).

[2] انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (٣٢٨/٥).

فَتَأَمَّلْ -رحِمَنِي اللهُ وإيَّاكَ- هَذَا الأَثَرَ الجَلِيل، وَانظُرْ إِلَى هَـؤلاءِ القَوْم، كَيْفَ غَرَّهُم إبلِيس، وَأَظْهَرَ لَهم أَنَّ الخَيْرَ يُدْرَكُ بِمُمَارَسَةِ البِدَعِ ومُخَالفَةِ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وهَدْيِ أصْحَابِهِ ﷺ، ثُم لَا زَالَ يُوَسْوِسُ لَهم حَتَّى انتقَلَ بِهِم مِن هَذِهِ البِدعَةِ إِلَى بِدَعَةٍ كُبْرَى، وضَلالَةٍ عُظْمَى، فَقَد بَدَؤُوا بِشيْءٍ يَسْتَصْغِرُونَهُ فِي ظُنُونِهِم، وَانتهَوا إِلَى قِتَالِ الصَّحَابَةِ ﷺ وتَكْفِيرِهِم.

وهَكَذَا البِدَع، فَإِنَّهَا تَبْدَأُ قَطْرَة، ثُم لَا تَفْتَئُ تَزْدَادُ فِي سَيَلانِهَا حَتَّى تَصِيرَ طُوفَانًا لَا يُنجِي مِنهُ إِلَّا التَّمَسُّكُ بِالسُّنة، وَلُزُومُ مَذهَبِ السَّلَفِ، فَإِنَّ السُّنةَ كسَفِينَةِ نُوحٍ، مَن رَكِبَهَا نَجَا مِن طُوفَانِ البِدَعِ والضَّلَالَات، ومَن تَخَلَّفَ عَنهَا غَرِقَ فِي لُجَجِهَا، وَتَاهَ فِي أَوْدِيتِهَا، فَهَلْ مِن مُدَّكِرٍ؟.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ البَرْبَهَارِيُّ -رحمهُ الله- فِي "شَرح السنة" (٣٧): «وَاحْذَرْ صِغَارَ الْمُحْدَثَاتِ مِن الأُمُورِ؛ فَإِنَّ صِغَارَ البِدَعِ تَعُودُ حَتَّى تَصِيرَ كِبَارًا، وَكَذلِكَ كُلُّ بِدعَةٍ أُحْدِثَتْ فِي هَذِهِ الأُمَّة، كَانَ أَوَّلُهَا صَغِيرًا يُشْبِهُ الحَقّ، فَاغْتَرَّ بِذَلِكَ مَن دَخَلَ فِيهَا، ثُمَّ لَم يَسْتَطِعْ الخُرُوجَ مِنهَا، فَعَظُمَتْ وَصَارَتْ دِينًا يُدَانُ بِهَا، فَخَالَفَ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيم، فَخَرَجَ مِن الإِسْلَام».

وَقَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيمِيةَ -رحمهُ الله- كَمَا فِي "مجموع الفتاوى" (٨/٢٥٣): «فَالْبِدَعُ تَكُونُ فِي أَوَّلِهَا شِبْرًا، ثُمَّ تَكْثُرُ فِي الأَتْبَاعِ حَتَّى تَصِيرَ أَذْرُعًا، وَأَمْيَالًا، وَفَرَاسِخ».

وَقَالَ -رحمهُ الله- فِي "بُغيَة الْمُرتاد" (٤٥١): «وَإِذَا كَانَ الغَلَطُ شِبْرًا صَارَ فِي الأَتْبَاعِ ذِرَاعًا، ثُمَّ بَاعًا، حَتَّى آلَ هَذَا الْمَآل؛ فَالسَّعِيدُ مَن لَزِمَ السُّنَّة».

وقَالَ ابْنُ القَيِّمِ -رَحمهُ الله- فِي "إغاثة اللهفان" (٢/٩٠٠): «وَالفِتنَةُ نَوْعَانِ: فِتنَةُ الشُّبُهَات، وَهِيَ أَعْظَمُ الفِتْنَتَين، وَفِتنَةُ الشَّهَوَات، وَقَد يَجتَمِعَانِ لِلعَبْد، وَقَد يَنفَرِدُ بِإِحْدَاهُمَا.

فَفِتنَةُ الشُّبُهَاتِ مِن ضَعْفِ البَصِيرةِ، وَقِلَّةِ العِلْم، وَلَا سِيمَا إِذَا اقْتَرَنَ بِذَلِكَ فَسَادُ القَصْدِ، وَحُصُولُ الهَوَى، فَهُنَالِكَ الفِتنَةُ العُظْمَى، وَالْمُصِيبَةُ الكُبْرَى، وَهَذِهِ الفِتنَةُ مَآلُهَا إِلَى الكُفْرِ وَالنِّفَاق، وَهِيَ فِتنَةُ الْمُنَافِقِينَ، وفِتنَةُ أهْلِ البِدَعِ عَلَى حَسَبِ مَرَاتِبِ بِدَعِهِمْ، فَجَمِيعُهُم إِنَّمَا ابْتَدَعُوا مِن فِتنَةِ الشُّبُهَاتِ التِي اشتَبَهَ عَلَيْهِمْ فِيهَا الحَقُّ بِالبَاطِلِ، وَالهُدَى بِالضَّلَال.

وَلَا يُنجِي مِن هَذِهِ الفِتْنَةِ إِلَّا تَجرِيدُ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ، وتَحْكِيمُهُ فِي دِقِّ الدِّينِ وَجِلِّه، ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِه، عَقَائِدِهِ وَأَعْمَالِه، حَقَائِقِهِ وَشَرَائِعِه، فَيَتَلَقَّى عَنهُ حَقَائِقَ الإِيمَانِ وَشَرَائِعَ الإِسْلام، وَمَا يُثْبِتُهُ اللهُ مِن الصِّفَاتِ وَالأَفْعَالِ وَالأَسْمَاء، وَمَا يَنفِيهِ عَنه، كَمَا يَتَلَقَّى عَنهُ وُجُوبَ الصَّلَوَاتِ وَأَوْقَاتَهَا وَأَعْدَادَهَا، وَمَقَادِيرَ نُصُبِ الزكَاةِ وَمُسْتَحِقِّيهَا، وَوُجُوبَ الوُضُوءِ وَالغُسْلِ مِن الجَنَابَةِ وَصَوْمِ رَمَضَان.

فَلَا يَجْعَلُهُ رَسُولًا فِي شَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ مِن أُمُورِ الدِّين، بَلْ هُوَ رَسُولٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ تَحتَاجُ إِلَيْهِ الأُمَّةُ فِي العِلْمِ وَالعَمَل، لَا يُتَلَقَّى إِلَّا عَنه، وَلَا يُؤْخَذُ إِلَّا مِنه، فَالْهُدَى كُلُّهُ دَائِرٌ عَلَى أَقْوالِهِ وَأَفْعَالِه، وَكُلُّ مَا خَرَجَ عَنهَا فَهُوَ ضَلَال، فَإِذَا عَقَدَ قَلْبَهُ عَلَى ذَلِك، وَأَعْرَضَ عَمَّا سِوَاه، وَوَزَنَهُ بِمَا جَاءَ بِهِ الرسُول، فَإِن وَافَقَهُ قَبِلَه، لَا لِكَوْنِ ذَلِكَ القَائِلِ قَالَه، بَلْ لِمُوَافَقَتِهِ لِلرِّسَالَة، وَإِن خَالَفَهُ رَدَّهُ، وَلَوْ قَالَهُ مَن قَالَهُ، فَهَذَا الَّذِي يُنجِيهِ مِن فِتْنَةِ الشُّبُهَات، وَإِن فَاتَهُ ذَلِكَ أَصَابَهُ مِن فِتْنَتِهَا بِحَسَبِ مَا فَاتَهُ مِنه.

وهَذِهِ الفِتْنَةُ تَنشَأُ تَارَةً مِن فَهْمٍ فَاسِد، وَتَارَةً مِن نَقْلٍ كَاذِب، وَتَارَةً مِن حَقٍّ ثَابِتٍ خَفِيَ عَلَى الرَّجُلِ فَلَمْ يَظْفَرْ بِه، وَتَارَةً مِن غَرَضٍ فَاسِد، وَهَوًى مُتَّبَع، فَهِيَ مِن عَمًى فِي البَصِيرَةِ، وَفَسَادٍ فِي الإِرَادَة».

قَالَ: «وَأَصْلُ كُلِّ فِتنَةٍ إِنَّمَا هُوَ مِن تَقْدِيمِ الرَّأْيِ عَلَى الشَّرْعِ وَالْهَوَى عَلَى العَقْلِ.

فَالأَوَّلُ: أَصْلُ فِتْنَةِ الشُّبهَة، **وَالثَّانِي**: أَصْلُ فِتنَةِ الشَّهْوَة، فَفِتْنَةُ الشُّبُهَاتِ تُدْفَعُ بِاليَقِين، وَفِتنَةُ الشَّهَوَاتِ تُدْفَعُ بِالصَّبْر، وَلِذَلِكَ جَعَلَ سُبحَانَهُ إِمَامَةَ الدِّينِ مَنُوطَةً بِهَذَيْنِ الأَمْرَيْن، فَقَالَ: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [السجدة: ٢٤]».

الوجه الثاني:

قَولُهُ: «وقَد صَحَّ عَنهُ ﷺ ...» إِلَى آخِرِه.

أَقُولُ: أَيْنَ صَحَّ عَنهُ أَيُّهَا الظَّلُوم؟! فَإِنَّ هَذَا الحَدِيثَ -مَعَ أَنَّهُ لَا عَلاقَةَ لَهُ بِبحْثِكَ لَا مِن قَرِيبٍ وَلَا بَعِيد، وَلَا يَدُلُّ عَلَى مَسْأَلَتِكَ لَا فِي لَفْظِهِ وَلَا فِي مَعْنَاه، وَإِنَّمَا أَقْحَمْتَهُ إِقْحَامًا فِي وَرَقَاتِكَ مِن غَيْرِ مُنَاسَبَةٍ لِمَا قَبْلَه، وَلَا ارْتِبَاطٍ بِمَا بَعْدَهُ- فَإِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيف، لَمْ يُرْوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِن وجْهٍ ثَابِت، وَلَا مِن طَرِيقٍ صَحِيح، كَمَا يَزْعُمُ هَذَا الرجُل.

فَقَد أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي "جَامِعِه" مِن طَرِيقِ عُبيدِ اللهِ بنِ الوَلِيدِ الوَصَّافِي، عَن عَطِيَّةَ بنِ سَعْدٍ العَوْفِي، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ ﷺ، وَمَعْلُومٌ حَالُ عَطِيَّةَ العَوْفِيّ عِندَ مَن لَهُ أَدْنَى مُطَالَعَةٍ فِي كُتُبِ الْمُصطَلَحِ وَالرِّجَال، وَلَولَا خَوْفِي أَن يَكُونَ هَذَا الرَّجُلُ مِمَّن يَجْهَلُ حَالَهُ لَمَا اشْتَغَلْتُ بِنَقْلِ كَلامِ أَئِمَّةِ الجَرحِ وَالتَّعْدِيلِ فِيهِ لِشُهْرَةِ ضَعْفِه، وَانتِشَارِ خَبَرِه.

قَالَ ابنُ حِبَّان فِي "الْمَجرُوحِينَ" (٢/١٦٧) عَنهُ: «سَمِعَ مِن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَحَادِيثَ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَعِيدٍ جَعَلَ يُجَالِسُ الْكَلْبِيّ، ويَحضُرُ قِصَصَه، فَإِذا قَالَ الْكَلْبِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللهِ بِكَذَا، فَيَحْفَظُه، وَكَنَّاهُ أَبَا سَعِيد، وَيَرْوِي عَنهُ، فَإِذا قِيلَ لَهُ مَن حَدَّثَكَ بِهَذَا، فَيَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيد، فَيَتَوَهَّمُونَ أَنَّهُ يُرِيدُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْكَلْبِيّ، فَلَا يَحِلُّ الاِحْتِجَاجُ بِهِ، وَلَا كِتَابَةُ حَدِيثِهِ إِلَّا عَلَى جِهَةِ التَّعَجُّب».

وقَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيمِيةَ فِي "التوسل والوسيلة" (٣١٦) عَنهُ: «وهُوَ ضَعِيفٌ بِإِجمَاعِ أَهْلِ العِلْم».

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الْمِيزان" (٣/٧٩): «تَابِعِيٌّ شَهِيرٌ ضَعِيف، قَالَ أَبُو حَاتِم: يُكتَبُ حَدِيثُهُ ضَعِيف، وَقَالَ سَالِم الْمرَادِيّ: كَانَ عَطِيَّةُ يَتَشَيَّع، وَقَالَ ابْنُ مَعِين: صَالِح، وَقَالَ أَحْمَد: ضَعِيفُ الحَدِيث، وَكَانَ هُشَيْمٌ يَتَكَلَّمُ فِي عَطِيَّة، وَقَالَ أَحْمَد: بَلَغَنِي أَنَّ عَطِيَّةَ كَانَ يَأْتِي الكَلْبِيَّ فَيَأْخُذُ عَنهُ التَّفْسِير، وَكَانَ يُكَنَّى بِأَبِي سَعِيدٍ فَيَقُولُ: قَالَ أَبُو سَعِيد، قُلْتُ: يَعْنِي: يُوهِمُ أَنَّهُ الخُدْرِي، وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَجَمَاعَة: ضَعِيف».

وقَالَ ابْنُ حَجرٍ فِي "التَّقرِيب" (٦٧٠): «صَدُوقٌ يُخطِئُ كَثِيرًا، وَكَانَ شِيعِيًّا مُدَلِّسًا»، وَقَالَ فِي "طبقَات الْمُدَلسين" (٥٠): «تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ ضَعِيفُ الحِفْظ، مَشْهُورٌ بِالتدْلِيسِ القَبِيح».

قُلتُ: فَهَذَا حَالُ العَوْفِي، وَكَذَلِكَ الرَّاوِيُّ عَنهُ -وهُوَ عُبَيدُ اللهِ بنُ الوَلِيدِ- فَإِنَّهُ إِن لَمْ يَكُن أَسْوَأَ مِن عَطِيَّةَ حَالًا فَلَن يَكُونَ أَحْسَنَ مِنه، فَقَد قَالَ عَنهُ يَحيَى بنُ مَعِين كمَا فِي "تاريخه" (١/١٥٧): «لَيسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَبُو زُرعَةَ وَأَبُو حَاتِم كَمَا فِي "الجرح والتعديل" (٥/٣٣٧): «ضَعِيف»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي "الضُّعفاء والْمَتروكين" (١٥٥): «مَتْرُوكُ الحَدِيث»، وَقَالَ مَرَّةً كَمَا فِي "تهذيب التهذيب" (٣/٣٠): «لَيْسَ بِثِقَة، وَلَا يُكتَبُ حَدِيثُه».

وَقَالَ ابْنُ حبَّان في "الْمَجروحين" (٢/٢٩): «مُنكَرُ الحَدِيثِ جدًّا، يَرْوِي عَن الثِّقَاتِ -عَطَاءٍ وَغَيْرِه- مَا لَا يُشْبِهُ حَدِيثَ الأَثْبَاتِ؛ حَتَّى إِذَا سَمِعَهَا الْمُسْتَمِعُ سَبَقَ إِلَى قَلْبِهِ أَنَّهُ كَانَ الْمُتَعَمِّدَ لَهَا؛ فَاسْتَحَقَّ التَّرْك»، وَقَالَ ابنُ عَدِيّ فِي "الكامل" (٥/٥٢٢): «ضَعِيفٌ جدًّا، يَتَبَيَّنُ ضَعْفُهُ عَلَى حَدِيثِه»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الكاشف" (١/٦٨٨): «ضَعَّفُوه»، وَقَالَ ابنُ حَجرٍ فِي "التقريب" (٦٤٦): «ضَعِيف».

فَهَذَا حَالُ الخَبَرِ الذِي يُصَحِّحُهُ هَذَا الظَّلُوم، وهُوَ خَبَرٌ ضَعِيفٌ جدًّا كَمَا تَبَيَّنَ مِن حَالِ رُوَاتِه، وقَد ضَعَّفَهُ جَمَاعَة مِن العُلَمَاء، كَالعِرَاقِيّ فِي "تَخْرِيج أحَادِيثِ الإحيَاء" (١/٢٥٥)، وابْنُ حَجرٍ فِي "تخريج أَحَادِيثِ الكَشَّاف" (٣٥)، والسَّخَاوِيّ فِي "الْمقاصِد الحسَنة" (٣٠٢)، والعجْلُونِي فِي "كشْف الخَفَاء" (٢/٩٠)، والأَلبَانِيّ فِي "سلسلة الأحَادِيث الضَّعِيفَة" (١٠/٧٤٩)، وَأَوْرَدَهُ الشَّوكَانِيُّ فِي كِتابِهِ "الفَوائِد الْمَجمُوعَة فِي الأَحَادِيث الْمَوضوعة" (٢٤٢) فَقَالَ: «فِي إسْنَادِهِ ضَعْف».

وَلَهُ شَاهِدٌ مَوْضُوعٌ أخْرجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الأَوْسَط" (٨/٢٧٢) مِن طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ أيُّوبَ بنِ سُويْد، عَن أَبِيه، عَن الأَوْزَاعِيّ، عَن يَحيَى بنِ أَبِي كثِير، عَن أَبِي سَلَمَة، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ**»، ثُمَّ قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِهِ عَن الأَوْزَاعِيّ إِلَّا أَيُّوب، تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُه.

قَالَ الشَّيخُ الأَلْبَانِيُّ -رحمهُ الله- فِي "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (١٠/٧٤٨) مُعَلِّقًا عَلَى كَلامِ الطَّبَرَانِيّ: «وهُوَ -أَيْ: مُحَمَّدُ بنُ أيُّوب- مُتَّهَمٌ بِالوَضْع، قَالَ الحَاكِم، وَأَبُو نُعَيْم: رَوَى عَن أَبِيهِ أحَادِيث مَوضُوعَة، وَقَالَ ابنُ حبَّان: كَانَ يَضَعُ الحَدِيث، وقَالَ أَبُو زُرْعَة: رَأَيْتُهُ قَد أَدْخَلَ فِي كُتُبِ أَبِيهِ أَشْيَاءَ مَوْضُوعَة، وذَكَرَ لَهُ الذَّهَبِيُّ بَعْضَهَا، وَأَبُوهُ أيُّوبُ قَرِيبٌ مِنهُ فِي الضَّعْف، وَسَاقَ لَهُ ابنُ عَدِيّ جُملة مَنَاكِيرَ مِن غَيرِ رِوَايَةِ ابنِهِ عَنه».

أَقُولُ: وَبِهَذَا تُدْرِكُ عَدَمَ صِحَّةِ تَصْحِيح هَذَا الظَّلُومِ لِهَذَا الحَدِيث، غَيْرَ أَنَّهُ ليسَ بِمُسْتَغْرَبٍ عَلَى مَن يُصَدِّقُ مَا يُصَحِّحُهُ شَيخُ الكَذِبِ دَحْلان أن يُصَحِّحَ مَا يَجِدُهُ فِي جَامِعِ التِّرْمِذِيّ مِن بَابِ أَوْلَى ولَو كَانَ مَوْضُوعًا.

وَأَمَّا قَولُهُ: «وهُوَ كَافٍ فِي فَرقِ مَا بَينَ مَقَابِرِ الصَّالِحِينَ ومَقَابِرِ الْمُشركِين»؛ فَمِن جَهَالَاتِهِ العَجِيبَة، وَلَا أدْرِي مَا مُنَاسَبَةُ تَفَوُّهِهِ بِهَذَا الهُرَاء؛ فَإِنَّ مَا بَينَ مَقَابِرِ الصَّالِحِينَ وَمَقَابِرِ الْمُشركِينَ مِن الفُرُوقِ مَعْلُومٌ لَدَى الْمُسلِمِينَ مِن غَيرِ هَذَا الخَبَرِ الضَّعِيف، وَلَا يَخفَى عَلَيْهِم أَنَّ قَبْرَ الْمُسْلِمِ لَهُ مِن الحُرمَةِ وَالِاحتِرامِ مَا لِمَالِ الْمُسْلِمِ؛ إِذْ هُوَ بَيتُهُ ومَدفَنُه، وقَبْرُ الْمُشرِكِ لَيسَ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّ ذَلكَ لَا يَعْنِي جَوَازَ التَّبَرُّكِ بِه.

قَالَ شَيخُ الإِسْلام ابنُ تَيمِيةَ -رحمهُ الله- فِي "اقتضاء الصراط الْمستقيم" (٢/٦٦٥): «إِنَّ قَبْرَ الْمُسْلِمِ لَهُ مِن الحُرمَةِ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنةُ؛ إِذْ هُوَ بَيتُ الْمُسلِمِ الْمَيّت، فَلَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِن النَّجَاسَاتِ بِالِاتِّفَاق، وَلَا يُوطَأ، وَلَا يُدَاس، وَلَا يُتَّكَأُ عَلَيْهِ عِندَنا، وعِندَ جمهُورِ العُلمَاء، وَلَا يُجَاوَرُ بِمَا يُؤْذِي الأَمْوَاتَ مِن الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ الخَبِيثَة، ويُسْتَحَبُّ عِندَ إِتْيَانِهِ السَّلامُ عَلَى صَاحِبِه، وَالدُّعَاءُ لَه، وَكُلَّمَا كَانَ الْمَيّتُ أفْضَل؛ كَانَ حَقُّهُ أَوْكَد».

وَكَذَلِكَ مَعْلُومٌ لَدَينَا مَا بَينَ قُبُورِ أَهْلِ السُّنةِ وقُبُورِ أَهْلِ البِدْعَةِ مِن الفُرُوق، فَإِنَّ بَينَهَا مَا بَينَ أَهْلِ السُّنةِ وأَهْلِ البِدعَةِ فِي الدُّنيَا وَفِي الآخِرَة، وقَد أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي "طبقاته" (٢/١٢) عَن الإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحمَهُ

الله- أَنَّهُ قَالَ: «قُبُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ رَوْضَةٌ، وَقُبُورُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ مِنَ الزَّنَادِقَةِ حُفْرَةٌ، فُسَّاقُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ، وَزُهَّادُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ أَعْدَاءُ اللَّهِ».

وَلَكِنَّ هَذَا شَيْء، ومَا نَحنُ فِيهِ مِن البَحْثِ شَيْءٌ آخَر؛ فَإِنَّ كَوْنَ القَبْرِ لِلمُسْلِمِ لَا يُسَوِّغُ التَّبَرُّكَ بِه، وَلَا شَكَّ أنَّ لِلمَيِّتِ عَلَى الحَيِّ حُقُوقًا يَنبَغِي أَدَاؤُهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَيسَ مِنهَا أَن يَتَبَرَّكَ الْمُسْلِمُ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بعْدَ وَفَاتِهِ؛ فَإِنَّ التَّبَرُّكَ لا يَجُوزُ بِأَيِّ قَبرٍ كَان، فَكَمَا لَا يَجُوزُ التَّبَرُّكُ بِقبرِ الْمُشْرِكِ لَا يَجُوزُ التَّبَرّكُ بِقَبرِ الْمُسْلِم.

ولَيسَ فِي هَذَا تَسْوِيَةٌ بَينَ الْمُشرِكِينَ وَالْمُسْلِمِين، كَمَا قَد يَتَوَهَّمُهُ بَعْضُ الحَمْقَى وَالْمُغَفَّلِين، وَإِنَّمَا فِيهِ النَّهْيُ عَن البِدَعِ وإِغْلاقُ بَابِ عِبادَةِ غَيرِ الله، وصَرْفِ خَالِصِ حَقِّهِ -تَعَالَى- لِغَيرِه، فَإِنَّ العِبَادَةَ حَقٌّ خَالِصٌ للهِ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ لَا مَلَكٌ مُقَرَّب، وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَل، وَلَا وَلِيٌّ صَالِح.

أَخْرَجَ الشَّيخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ؟**» فَقَالَ مُعَاذٌ: اللهُ ورسُولُهُ أعْلَم، فَقَالَ ﷺ: «**حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ أَن يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وحَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ أَلا يُعَذِّبَ مَن لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**»[1].

وعَلَيْهِ فَإِنَّ كُلَّ مَا كَانَ ذَرِيعَةً لِصَرْفِ هَذَا الحَقِّ لِغَيرِ اللهِ فَيَجِبُ مَنْعُه، والتَّحْذِيرُ مِنه، ومِن ذَلِكَ التَّبَرُّكُ بِالقُبُورِ؛ فَإِنَّهُ مِن أَوْسَعِ الأَبْوَابِ لِصَرفِ حَقِّ اللهِ ﷻ لِلمَقْبُورِينَ وعِبَادَتِهِم مِن دُونِ الله، وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّبَرُّكُ بِأَيِّ قَبْرٍ كَان، ويَسْتَوِي فِي ذَلِكَ أَن يَكُونَ القَبْرُ قَبْرَ نَبِيّ، أو وَلِيّ، أَوْ صَالِحٍ، أو طَالِح، أو مُؤْمِن، أو فَاجِر، أَوْ مُسْلِم، أو مُشْرِك، فَكَمَا لَا يَجُوزُ عِبَادَةُ أحَدٍ مِن هَؤلاءِ لَا يَجُوزُ التَّبَرّكُ بقَبرِ أحَدٍ مِنهُم.

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِح العُثَيمِين -رَحِمهُ الله- كَمَا فِي "فَتَاوَى نُور عَلَى الدَّرْب": «وَأَمَّا التَّبَرُّكُ بِالقُبُورِ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ، وبِدعَةٌ مُنكَرَة، وَالقُبُورُ لَيْسَ فِي تُرَابِهَا شَيْءٌ مِن البَرَكَةِ؛ لأَنَّهُ تُرَابٌ مُعتَاد، دُفِنَ فِيهِ هَذَا الرَّجُل، وَلَمْ يَكُن لِهَذَا الْمَكَانِ الذِي دُفِنَ فِيهِ مَزِيَّةٌ عَلَى غَيرِهِ مِن الأَمْكِنَةِ مَهْمَا كَانَ الرَّجُلُ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَجُوزُ التَّبَرُّكُ بِتُرَابِ هَذِهِ الأَضْرِحَة، وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا دُعَاءُ صَاحِبِ القَبْر، بَلْ إنَّ دُعَاءَ صَاحِبِ القَبرِ وَالاستِغَاثَةَ بِهِ وَالِاستِنجَادَ بِهِ مِن الشِّرْكِ الأَكْبَرِ الذِي لَا يَغْفِرُهُ الله ﷻ.

وهَؤُلاءِ الأَمْوَاتُ مُحتَاجُونَ إِلَيْنَا، وَلَسْنَا مُحتَاجِينَ لَهم، هُمْ مُحتَاجُونَ إِلَيْنَا أَن نَدْعُوَ لَهم، وَأَن نَسْتَغْفِرَ لَهم؛ لِأَنَّهُم يَنتَفِعُونَ بِالدُّعَاءِ وَبِالِاستِغْفَارِ لَهم، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا مُحتَاجِينَ إِلَيْهِمْ إِطْلَاقًا، وَإِنَّمَا حَاجَتُنَا إِلَى اللهِ تَعَالَى وَحْدَه، وَلَا فَرْقَ بَينَ أَن يَكُونَ القَبْرُ قَبْرَ عَامِيٍّ عَادِيٍّ أَوْ قَبْرَ مَن يُظَنُّ أَنَّهُ وَلِيٌّ صَالِح، الكُلُّ سَوَاء، حَتَّى تُرَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَجُوزُ التَّبَرُّكُ بِهَا؛ لأَنَّهَا تُرَابٌ كَغَيرِهَا مِن الأَتْرِبَة، نَعَمْ الرَّسُولُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لَا شَكَّ أَنَّ اللهَ -تَعَالَى- شَرَّفَ المكَانَ بِدفنِهِ فِيه، لَكِنْ لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ هَذَا المكَانَ المعَيَّنَ يُتَبَرَكُ بِهِ إِطْلَاقًا.

حَتَّى الحَجَرُ الأَسْوَدُ لَا يُتَبَرَكُ بِهِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ قَبَّلَهُ وَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَر، لَا تَضُرُّ وَلَا تنفَع، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلتُك، وَهَذِهِ نُقْطَةٌ مُهِمَّةٌ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَن يَعْلَمُوهَا: أَنَّهُ لَا بَرَكَةَ فِي الأَحْجَارِ أَبَدًا مَهْمَا كَانَت، وَلَكِنَّ بَعْضَ الأَحْجَارِ يَتَعَبَّدُ الإِنسَانُ للهِ -تَعَالَى- بِهَا كَالحَجرِ الأَسْوَد، وَلَيسَ ثَمَّة فِي الدُّنيَا حَجَرٌ يُتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ -تَعَالَى- بِتَقْبِيلِهِ أَو مَسْحِهِ إِلَّا الحَجَرُ الأَسْوَد، وَالرُّكْنُ اليَمَانِيُّ يُمْسَحُ وَلَكِنَّهُ لَا يُقَبَّل.

---

[1] **صحيح**: أخرجَهُ البُخَارِيّ فِي مَوَاضِعَ مِن "صحيحه" مِنهَا: (٢٨٥٦، و٥٩٦٧، و٦٢٦٧)، ومسْلِم: (٣٠)، وَالترمِذيّ: (٢٦٤٣)، وابنُ مَاجَه: (٤٢٩٦)، وَأَحمد: (٢١٩٩١).

ثُمَّ إِنِّي أَنصَحُ إِخْوَانِي الذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى هَذِهِ الأَضْرِحَةِ أَن يَكُفُّوا عَنهَا، وَأَن يَجْعَلُوهَا كَغَيرِهَا مِن القُبُور، يَدْعُونَ اللهَ -تَعَالَى- لِمَن فِيهَا وَلَا يَدْعُونَهُم، وَيَسْأَلُونَ لَهم العَافِيَةَ وَلَا يَسْأَلُونَ مِنهُم العَافِيَةَ؛ لأَنَّهُم لَا يَملِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، إِذَا كَانَ هَذَا الْمَيِّتُ لَو كَانَ حَيًّا مَا نَفَعَكَ إِلَّا بِمَا يَسْتَطِيعُ مِن الْمَنفَعَة، كَمَعُونَتِكَ عَلَى تَحْمِيلِ العَفَشِ فِي السَّيَّارَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَكَيْفَ يَنفَعُكَ وَهُوَ هَامِد؟!.

أَرَأَيْتَ لَو أَتَيْتَ إِلَى شَخْصٍ أَشَلَّ لَا يَسْتَطِيعُ التَّحَرُّكَ هَلْ يُمْكِنُ أَن تَسْتَعِينَهُ عَلَى شَيْءٍ؟، لَا يُمكِن، وَإِذَا كَانَ حَيًّا لَا يُسْتَعَانُ بِهِ لِأَنَّهُ لَا يُعِين، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مَيِّتًا؟!.

لَكِنَّ الْمُشْكِلَ أَنَّ الشَّيطَانَ يُزَيِّنُ لِلإِنسَانِ سُوءَ عَمَلِه، وَقَدْ قَالَ اللهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنٗاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۖ فَلَا تَذۡهَبۡ نَفۡسُكَ عَلَيۡهِمۡ حَسَرَٰتٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ۝٨﴾ [فاطر: ٨]»[1].

قَالَ الْمُعْتَرِضُ: «وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزِيَارَةِ القُبُورِ لِلسَّلامِ عَلَيْهِم، وَالدُّعَاءِ لَهم، وتَذَكُّرِ الآخِرَةِ بِهِم، وَنَهَى عَن الصَّلاةِ والبِنَاءِ وَالعُكُوفِ عَلَيْهَا»، انتَهَى هَذَيانُه.

والرَّدُّ عَلَيْهِ مِن وَجْهَيْن:

الوجه الأول:

اعْلَمْ -رحِمَنِي اللهُ وَإِيَّاكَ- أَنَّ لِلمُبتدِعَةِ عُمُومًا ولِلزَّائِغِينَ مِن القُبُورِيَّةِ خُصُوصًا أَلْوَانًا مِن الأَكَاذِيبِ التِي يَغْلِفُونَهَا فِي غِلافِ الإِجْمَالِ ثُم يُلْصِقُونَهَا بِأَهْلِ السُّنةِ تَنفِيرًا مِنهُم، وصَدًّا عَن الحَقِّ الذِي مَعَهُم، ومِن هَذِهِ الأَكَاذِيبِ: زَعْمُهُم أنَّ أهْلَ السُّنةِ يُكَفِّرُونَ مَن تَوَسَّلَ بِالصَّالِحِين، أوْ تَبَرَّكَ بِهِم مطْلَقًا، مَعَ أنَّ لِأَهْلِ السُّنةِ تَفْصِيلًا فِي الْمَسأَلَةِ قَد مَضَى بَيَانُه، وَاتَّضَحَ الحَقُّ فِيهِ مَقْرُونًا بِبُرْهَانِه.

وَكَذَلِكَ زَعْمُ كَثِيرٍ مِن رُؤُوسِهِم: أنَّ أهْلَ السُّنةِ يَمنَعُونَ مِن زِيَارَةِ القُبُورِ مُطلَقًا، وَيُكَفِّرُونَ مَن زَارَهَا مِن غَيْرِ تَفْصِيل، وَهَذَا -لَعَمرُ اللهِ أَيضًا- مِن الأَكَاذِيبِ الوَاضِحَةِ التِي يَرمُونَ بِهَا أهْلَ السُّنةِ؛ لِيُرَوِّجُوا بِهَا عَلَى أنفُسِهِم، وَيُغَطُّوا بِهَا جَهْلَهُم وعَجْزَهُم عَن إِقَامَةِ الحُجَجِ والبَرَاهِينِ عَلَى بَاطِلِهِم؛ فَإِنَّ أهْلَ السُّنةِ يُفَصِّلُونَ فِي مَسأَلَةِ زِيَارَةِ القُبُورِ، ويُقَرِّرُونَ فِي كَثِيرٍ مِن كُتُبِهِم أَنَّهَا عَلَى ثَلاثَةِ أَنْوَاعٍ: سُنِّيَّةٍ وبِدعيَّةٍ وشِركيَّة، وَدُونَكَ -أَيُّهَا الْمُوَفَّقُ- تَفْصِيلَ القَوْلِ فِيهَا:

النَّوْعُ الأَوَّل: السُّنيَّة، وهِيَ: زِيَارَةُ القُبُورِ لِلدُّعَاءِ لأَصْحَابِهَا، وَالِاسْتِغفَارِ لَهم، وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِم، وتَذَكُّرِ الآخِرَةِ بِهِم، وَالِاتِّعَاظِ بِمَصَارِعِهِمْ؛ «إِذْ كَانُوا أَحْيَاءً مِثْلَنَا، يُؤَمِّلُونَ الْآمَال، وَيُخَوِّلُونَ الْأَمْوَال، وَيَجُولُونَ فِي الْأَقْطَارِ بِالْأَيَّامِ وَاللَّيَال، وَيَطْمَعُونَ فِي الْبَقَاءِ وَيَسْتَبْعِدُونَ الِارْتِحَال، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذَا بِصَارِخِ الْمَوْتِ قَدْ نَادَى، فَاسْتَجَابُوا لَهُ عَلَى الرَّغْمِ جَمَاعَاتٍ وَفُرَادَى، وَأَبَادَهُمْ مُلُوكًا وَنُوَّابًا وَقُوَّادًا وَأَجْنَادا.

وَقَدِمُوا عَلَى مَا قَدَّمُوا غَيًّا كَانَ أَوْ رَشَادا، وَصَارَ لَهُمْ التُّرَابُ لُحُفًا ومِهَادا، بَعْدَ الْغُرَفِ الْعَالِيَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الْحُجَّابُ أَرْصَادًا، تَسَاوَى فِيهَا صَغِيرُهُمْ وَكَبِيرُهُمْ، وَغَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ، وَشَرِيفُهُمْ وَحَقِيرُهُمْ، وَمَأْمُورُهُمْ وَأَمِيرُهُمْ، اتَّفَقَ ظَاهِرُ حَالِهِمْ وَاتَّحَد، وَلَا فَرْقَ لِلنَّاظِرِ إِلَيْهِمْ يُمَيِّزُ بِهِ أَحَدًا مِنْ أَحَد.

---

[1] انظر: الشَّرِيط رقم: (٣١٩) مِن "فَتَاوَى نُور عَلَى الدَّرب" لِلشَّيخ ابنِ عُثَيمِين رحمهُ الله.

وَأَمَّا بَاطِنًا فَاللَّهُ أَكْبَر! لَوْ كُشِفَ لِلنَّاظِرِينَ الْحِجَاب؛ لَرَأَوْا مِنَ الْفُرُوقِ الْعَجَبَ الْعُجَاب، فَهَؤُلَاءِ لَهُمْ طُوبَى وَحُسْنُ مَآب، وَأُولَئِكَ فِي أَسْوَإِ حَالَةٍ وَأَشَدِّ الْعَذَابِ، فَلْيَعْلَمِ الْوَاقِفُ عَلَيْهِم، النَّاظِرُ إِلَيْهِمْ: أَنَّهُ بِهِمْ مُلْتَحِق، وَلِإِحْدَى الْحَالَتَيْنِ مُسْتَحِقّ، فَلْيَتَأَهَّبْ لِذَلِك، وَلْيَتُبْ إِلَى العزيز المالك، وليلتجئ إِلَيْهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ مَا هُنَالِكَ»[(١)].

فَهَذِهِ زِيَارَةٌ سُنِّيَّة، وَلَيسَ فِي أَهْلِ السُّنةِ مَن يُنكِرُهَا؛ إِذْ قَد دَلَّتِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ مِن قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلِهِ وتَقْرِيرِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا، فَمِن قَوْلِهِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" وغَيْرُهُ فِي غَيْرِهِ عَن بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كُنتُ نَهَيْتُكُم عَن زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُم الآخِرَة**»[(٢)].

وَمِن فِعْلِهِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِه" وَأَبُو دَاوُد فِي "سُننه" وَاللَّفْظُ لَهُ عَن أَبِي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى، وَأَبْكَى مَن حَوْلَه، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**استَأْذَنتُ رَبِّي ﷻ عَلَى أَن أَستَغْفِرَ لَهَا، فَلَم يُؤْذَن لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَن أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا القُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بِالْمَوْتِ**»[(٣)].

ومِن تَقْرِيرِهِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحيحه" عَن بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْب ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا –إِنْ شَاءَ اللَّهُ– لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**»[(٤)].

واعْلَمْ أَنَّ مِن مَقَاصِدِ هَذِهِ الزِّيَارَةِ الْمَشرُوعَةِ نَفْعَ الْمَيِّتِ بِالدُّعَاءِ لَهُ وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْه، وَلَيْسَ مَقْصُودًا مِن وَرَائِهَا الِانتِفَاعُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ قَد انقَطَعَ عَمَلُهُ بِموتِهِ، وَصَارَ مَحْبُوسًا فِي قَبْرِه، وَلَمْ يَعُدْ بِإِمْكَانِهِ أَن يَنفَعَ نَفْسَهُ فَضْلًا أَن يَنفَعَ غَيْرَه.

قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيةَ –رحِمهُ الله– كَمَا فِي "مجموع الفتَاوَى" (٢٦/٨٢): «زيَارَةُ القُبُورِ عَلَى وَجْهَيْنِ: زيَارَةٍ شَرْعِيَّة، وزيارةٍ بِدْعِيَّة، فَالشَّرعِيَّةُ: الْمَقْصُودُ بِهَا السَّلامُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَالدُّعَاءِ لَه، كَمَا يُقْصَدُ بِالصَّلاةِ عَلَى جَنَازَتِه، فَزِيَارَتُهُ بَعدَ مَوتِهِ مِن جنسِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ... وَالزيَارَةُ البِدعيَّةُ: أَن يَكُونَ مَقْصُودُ الزَّائِرِ أَن يَطْلُبَ حَوَائِجَهُ مِن ذَلِكَ الْمَيِّت، أَوْ يَقْصِدَ الدُّعَاءَ عِندَ قَبْرِهِ، أَو يَقصِدَ الدُّعَاءَ بِه، فَهَذَا لَيْسَ مِن سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا اسْتَحَبَّهُ أَحَدٌ مِن سَلَفِ الأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا، بَلْ هُو مِن البِدَعِ الْمَنهَيِّ عَنهَا بِاتِّفَاقِ سَلَفِ الأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا».

وَقَالَ ابْنُ عَبدِ الهَادِي –رَحِمهُ الله– فِي كِتَابِهِ القَيِّمِ "الصارم الْمنكي في الرد على السبكي" (٢٨٥): «وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَ الشَّارمساحي: إِنَّ قَصْدَ الِانتِفَاعِ بِالْمَيِّتِ بِدْعَةٌ، صَحِيح، وَهُوَ سِرُّ الفَرْقِ بَينَ الزِّيَارَةِ الْمَشْرُوعَةِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ الزِّيَارَةَ التِي شَرَعَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ مَقْصُودُهَا نَفْعُ الْمَيِّتِ وَالإِحْسَانُ إِلَيْهِ، وَأَن يُفْعَلَ عِندَ قَبرِهِ مِن جِنسِ مَا يُفْعَلُ عَلَى نَعْشِهِ مِن الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْه.

---

(١) مَا بَيْنَ قَوسَينِ مِن كَلَامِ الشَّيخِ حَافِظِ بنِ أَحْمد الحَكَمِيّ –رَحِمهُ الله– فِي كِتَابِهِ "مَعارج القَبُول" (٢/٦٤٦).

(٢) **صَحيح**: أخْرجَهُ مُسلِم: (٩٧٧)، وأبُو داود: (٣٢٣٥)، والترمِذِيّ: (١٠٥٤)، والنَّسَائِيّ: (٢٠٣٢)، وَأَحْمد: (٢٢٩٥٨).

(٣) **صَحِيح**: أخرجه مسلم: (٩٧٦)، وأبو داود: (٣٢٣٤)، والنَّسَائِيّ: (٢٠٣٤)، وابنُ مَاجَه: (١٥٦٩)، وأحمد: (٩٦٨٨).

(٤) **صحيح**: أخرجَهُ مُسْلم: (٩٧٥)، والنَّسَائِي: (٢٠٤٠)، وابنُ ماجه: (١٥٤٧)، وأحمد: (٢٢٩٨٥).

فَإِنَّ عَمَلَهُ قَدِ انقطَع، وَصَارَ مُحتَاجًا إِلَى مَا يَصِلُ إِلَيْهِ مِن نَفْعِ الأَحْيَاءِ لَهُ، وَلِهَذَا يُقَالُ عِندَ زِيَارَتِهِ مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ أَن يَقُولُوهُ إِذَا زَارُوا القُبُور، وَلَوْ كَانَ أَهْلُهَا سَادَاتِ أَوْلِيَاءِ اللهِ، وَخِيَارَ عِبَادِهِ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِن الْمُؤمِنِينَ وَالْمُسْلِمِين، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُون، يَرحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِين، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُم، وَلَا تُفْتِنَّا بَعْدَهُم، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهم**».

فَهَذَا مِن جِنسِ الدُّعَاءِ لَهُ عِندَ الصَّلَاةِ عَلَيْه، وَهَذَا غَيْرُ الدُّعَاءِ بِه، وَالدُّعَاءِ عِندَه، فَالْمَرَاتِبُ ثَلَاثَة، فَالَّذِي شَرَعَهُ اللهُ ﷻ وَرَسُولُهُ لِلأُمَّةِ: الدُّعاءُ لِلمَيِّتِ عِندِ الصَّلاةِ عَلَيْه، وَعِندَ زِيَارَةِ قَبْرِه، دُونَ الدُّعَاءِ بِه، وَالدُّعَاءِ عِندَه، وَهَذِهِ سُنَّتُهُ –بِحَمْدِ اللهِ– إِلَيْهَا التَّحَاكُمُ وَالتَّخَاصُم، وَلَا الْتِفَاتَ إِلَى تَحْكِيمِ غَيرِهَا أَلْبَتَّةَ كَائِنًا مَا كَانَ.

وَأَمَّا انتِفَاعُ الزَّائِرِ فَلَيْسَ بِالْمَيِّتِ بَلْ بِعَمَلِه، وَهُوَ زِيَارَتُهُ وَدُعَاؤُهُ لَهُ وَالتَّرَحُّمُ عَلَيْهِ وَالإِحْسَانُ إِلَيْهِ كَمَا يَنتَفِعُ الْمُحْسِنُ بِإِحْسَانِه، يُوَضِّحُهُ أَنَّ الْمَيِّتَ قَدِ انقطَعَ عَمَلُهُ الذِي يَنفَعُ بِهِ نَفْسَه، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنهُ إِلَّا مَا تَسَبَّبَ فِي حَيَاتِهِ فِي شَيْءٍ يَبْقَى نَفْعُهُ كَالصَّدَقَةِ وَتَعْلِيمِ العِلْمِ وَدُعَاءِ الوَلَدِ الصَّالِح، فَكَيْفَ يَبْقَى عَمَلُهُ لِلْحَيِّ وَهُوَ عَمَلٌ يَعْمَلُهُ لَه؟، وَهَلْ هَذَا إِلَّا بَاطِلٌ شَرْعًا وَقَدرًا؟».

وقَد ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ –رحمهُ الله– فِي كتَابِهِ "إغاثة اللهفان" (١/٣٩٢): أَنَّ الْمَقْصُودَ مِن زِيارَةِ الْمُوحِّدِينَ لِلقُبُورِ ثَلاثَةُ أَشْيَاء:

أَحَدُهَا: تَذَكُّرُ الآخِرَة، وَالاعتِبَار، وَالاتِّعَاظ، وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «**زُورُوا القُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُم الآخِرَةَ**».

الثَّانِي: الإِحسَانُ إِلَى الْمَيِّت، وَأَلَّا يَطُولَ عَهْدُهُ بِهِ؛ فَيَهْجُرُه، ويَتَنَاسَاه، كَمَا إِذَا تَرَكَ زِيَارَةَ الحَيِّ مُدَّةً طَوِيلَةً تَنَاسَاه، فَإِذَا زَارَ الحَيَّ فَرِحَ بِزِيَارَتِه، وسُرَّ بِذَلِك، فَالْمَيِّتُ أَوْلَى؛ لأَنَّهُ قَد صَارَ فِي دَارٍ قَد هَجَرَ أَهْلَهَا إِخْوَانُهُم وأَهْلُهُم وَمَعَارِفُهُم، فَإِذَا زَارَهُ وأَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً: مِن دُعَائِهِ أو صَدَقَة، أَوْ أَهْدَى قُرْبَةً؛ ازْدَادَ بِذَلِكَ سُرُورُهُ وفَرَحُه، كَمَا يُسَرُّ الحَيُّ بِمَن يَزُورُهُ ويُهْدِي لَه، ولِهذَا شَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزَّائِرِينَ أَن يَدعُوا لأَهْلِ القُبُورِ بِالرَّحمَةِ وَالْمَغْفِرةِ وسُؤَالِ العَافِيَةِ فَقَط، وَلَمْ يَشْرَعْ أَن يَدْعُوهُم، وَلَا يَدْعُوا بِهِم، وَلَا يُصَلَّى عِندَ قُبُورِهِم.

الثَّالِثُ: إِحْسَانُ الزَّائِرِ إِلَى نَفْسِهِ؛ بِإِتِّبَاعِ السُّنَّة، وَالوُقُوفِ عِندَ مَا شَرَعَهُ الرَّسُولُ ﷺ، فَيُحْسِنُ إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى الْمَزُور.

قُلتُ: وَلَيسَ لِهَذِهِ الزِّيَارَةِ الْمَشْرُوعَةِ وَقْتٌ مُحَدَّد، وَلَا يَوْمٌ مُعَيَّن، بَل يَجُوزُ فِعْلُهَا فِي أَيِّ يَوْمٍ مِن أَيَّامِ الأُسْبُوع، وَفِي أَيِّ وَقْتٍ مِن لَيْلٍ أَوْ نَهَار، وقَد ثَبَتَ فِي "صَحِيح مُسْلِم" عَن عَائِشَةَ –رضِيَ اللهُ عَنهَا– أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِن آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى البَقِيعِ فَيَقُولُ: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا، مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا –إِنْ شَاءَ اللَّهُ– بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ**»[1].

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِن تَخْصِيصِ يَوْمِ الجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِ العِيدِ بِزِيَارَةِ القُبُورِ فَلَيْسَ لَهُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِن كِتَابٍ وَلَا سُنَّة، وَإِنَّمَا هُوَ مِن جُمْلَةِ الْمُحْدثَاتِ فِي الدِّين؛ فَينبَغِي تَرْكُهُ وَاجتِنَابُهُ وعَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُه.

---

[1] **صحيح**: أخرجه مسلم: (٩٧٤)، والنَّسَائي: (٢٠٣٩)، وأحمد: (٢٥٤٧١).

قَالَ الشَّيخُ مُحمدُ بنُ صَالِح العُثيمِين -رَحِمهُ الله- كَمَا فِي "فتاوى نور على الدرب": «الذَّهَابُ إِلَى الْمَقَابِرِ أَيَّامَ الأَعْيَادِ مِن البِدَع، فَإِنَّهُ لَم يَرِدْ عَن النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَن أَصْحَابِهِ أَنَّهُم كَانُوا يَخُصُّونَ أَيَّامَ الأَعيَادِ بِزِيَارَةِ القُبُورِ، لِذَلِكَ يُنهَى الإِنسَانُ أَن يَزُورَ القُبُورَ أَيَّامَ الأَعْيَادِ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ ذَلِكَ مِن السُّنَنِ الْمُقَيَّدَةِ بِهَذِهِ الأَيَّام، وَإِنَّمَا زِيَارَةُ القُبُورِ مَسْنُونَةٌ كُلَّ وَقْتٍ، حَتَّى فِي اللَّيلِ كَمَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى البَقِيعِ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَسَلَّمَ عَلَيْهِم»[1].

أَقُولُ: وَأَقْبَحُ مِن هَذَا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُتصَوفَةِ فِي كَثِيرٍ مِن بِلادِ الْمُسْلِمِين، حَيْثُ يُخَصِّصُونَ مَوْسِمًا يُسَمُّونَهُ بِمَوسِمِ الزِّيَارَات، ويَقُومُونَ فِيهِ بِزِيَارَةِ مَن يَعتَقِدُونَ فِيهِم الوِلايَةَ مِن شُيُوخِهِم، ويَشُدُّونَ الرِّحَالَ مِن بِلادٍ شَتَّى إِلَى أَضْرِحَتِهِم، وَغَالِبًا مَا يَفْتَتِحُونَ هَذَا الْمَوْسِمَ البِدْعِيَّ بِزِيَارَةِ قَبْرِ كَبِيرِهِم، وَيَجْتَمِعُونَ عِندَهُ أَيَّامًا؛ يَمْلَؤُونَ بُطُونَهُم بِأَنوَاعِ الأَطْعِمَةِ وَالْمَلَذَّات، وقُلُوبَهُم بِسَفَاسِفِ البِدَعِ والخُرافَات، فَإِذَا شَبِعُوا مِن الشَّهَوَاتِ والشُّبُهَاتِ انتَقَلُوا إِلَى غَيْرِه، وهَكَذَا دَوَالَيْكَ حَتَّى يَأْتُوا عَلَى جَمِيعِ قُبُورِ أَوْلِيَائِهِم، فَينصَرِفُونَ رَاجعِينَ إِلَى بُيُوتِهِم.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذِهِ الْمَوَاسِمَ -زِيَادَةً عَلَى مَا يَقَعُ فِيهَا مِن الشِّرْكِ بِاللهِ ﷻ وَمَا دُونَهُ مِن الْمَفَاسِدِ الجَسِيمَة، والْمُخَالَفَاتِ الكَثِيرة- فَإِنَّهَا مِن أَقْبَحِ البِدَعِ وَأَسْوَئِهَا، وهِيَ مِن الاجتِمَاعِ عِندَ القُبُورِ واتِّخَاذِهَا عِيدًا، وقَد نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ: «**لَا تَجعَلُوا بُيُوتَكُم قُبُورًا، وَلَا تَجعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلاتَكُم تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنتُم**»[2].

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَدْخُلُ فِيهَا؛ فَيَدْعُو، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لاَ تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلاَ بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ وَتَسْلِيمَكُم يَبْلُغُنِي حَيْثُما كُنتُمْ**»[3].

وقَد حَذَّرَ العُلَمَاءُ مِن هَذِهِ الزِّيَارَاتِ البِدْعِيَّة، وبَيَّنُوا مُخَالَفَتَهَا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وهَدْيِ أَصْحَابِهِ فِي زِيَارَةِ القُبُور، وعَدَّدُوا مَا فِيهَا مِن الْمَفَاسِدِ العَظِيمَةِ؛ تَنفِيرًا مِنهَا، وَتَحْذِيرًا لِلمُسْلِمِينَ مِن الاِشْتِرَاكِ فِيهَا.

فَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيمِيةَ -رَحِمهُ الله- فِي "اقتضاء الصراط الْمستقيم" (٢/٧٣٧): «إِنَّ بَعْضَ القُبُورِ يُجتَمَعُ عِندَهَا فِي يَوْمٍ مِن السَّنَة، وَيُسَافَرُ إِلَيْهَا: إِمَّا فِي الْمُحَرَّم، أَوْ رَجَب، أَوْ شَعْبَان، أَوْ ذِي الحِجَّة، أَوْ غَيْرِهَا، وبَعْضُهَا يُجتَمَعُ عِندَهُ فِي يَومِ عَاشُورَاء، وَبَعْضُهَا فِي يَوْمِ عَرَفَة، وَبَعْضُهَا فِي النِّصْفِ مِن شَعْبَان، وَبَعْضُهَا فِي وَقْتٍ آخَر، بِحَيْثُ يَكُونُ لَهَا يَوْمٌ مِن السَّنَةِ تُقْصَدُ فِيه، وَيُجتَمَعُ عِندَهَا فِيه، كَمَا تُقْصَدُ عَرَفَةُ وَمُزْدَلِفَةُ وَمِنَى فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ مِن السَّنَة، أَوْ كَمَا يُقْصَدُ مُصَلَّى الْمِصْرِ يَوْمَ العِيدَيْن، بَلْ رُبَّمَا كَانَ الاِهتِمَامُ بِهَذِهِ الاِجتِمَاعَاتِ فِي الدِّينِ وَالدُّنيَا أَهَمُّ وَأَشَدّ.

---

[1] انظر: الشريط رقم: (٢٦) مِن "فتاوَى نور عَلَى الدرب" للشَّيخ ابنِ عُثيمِين رَحِمهُ الله.

[2] **صحيح**: أخرجَهُ أبُو دَاوُد: (٢٠٤٢)، والترمذي: (٢٨٧٧)، وأحمد: (٧٨٢١)، وصححه الألبَانِيُّ فِي "صحيح الجامع" (٧٢٢٦).

[3] أخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيبَة فِي "مصنفه" (٣/٣٦٥)، وانظر: تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد: (٩٥) للشَّيخ الألبَانِيّ رحمهُ الله.

وَمِنهَا: مَا يُسَافَرُ إِلَيْهِ مِن الأَمْصَارِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّن، أَوْ فِي وَقْتٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ لِقَصْدِ الدُّعَاءِ عِندَه، وَالعِبَادَةِ هُنَاك، كَمَا يُقْصَدُ بَيْتُ اللهِ لِذَلِك، وَهَذَا السَّفَرُ لَا أَعْلَمُ بَينَ الْمُسْلِمِينَ خِلَافًا فِي النَّهْيِ عَنهُ؛ إِلَّا أَن يَكُونَ خِلَافًا حَادِثًا.

وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ الوَجْهَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ فِي السَّفَرِ الْمُجَرَّدِ لِزِيَارَةِ القُبُور، فَأَمَّا إِذَا كَانَ السَّفَرُ لِلْعِبَادَةِ عِندَهَا بِالدُّعَاءِ، أَوِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهَذَا لَا رَيْبَ فِيه، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ يُسَمِّيهِ الحَجَّ، وَيَقُولُ: نُرِيدُ الحَجَّ إِلَى قَبْرِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، وَمِنهَا مَا يُقْصَدُ الِاجتِمَاعُ عِندَهُ فِي يَوْمٍ مُعَيَّنٍ مِن الأُسْبُوع.

وَفِي الجُمْلَةِ: هَذَا الَّذِي يُفْعَلُ عِندَ هَذِهِ القُبُورِ هُوَ بِعيْنِهِ الذِي نَهَى عَنهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا**»؛ فَإِنَّ اعْتِيَادَ قَصْدِ الْمَكَانِ الْمُعَيَّنِ -وَفِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ عَائِدٍ بِعَوْدِ السَّنَةِ أَوِ الشَّهْرِ أَوِ الأُسْبُوعِ- هُوَ بِعَيْنِهِ مَعْنَى العِيد.

ثُمَّ يُنهَى عَن دِقِّ ذَلِكَ وَجِلِّه، وَهَذَا هُوَ الذِي تَقَدَّمَ عَن الإِمَامِ أَحْمَد إِنكَارُهُ لَمَّا قَالَ: قَدْ أَفْرَطَ النَّاسُ فِي هَذَا جَدًّا وَأَكْثَرُوا، وَذَكَرَ مَا يُفْعَلُ عِندَ قَبْرِ الحُسَين.

وَقَد ذَكَرْتُ فِيمَا تَقَدَّمَ: أَنَّهُ يُكْرَهُ اعْتِيَادُ عِبَادَةٍ فِي وَقْتٍ إِذَا لَمْ تَجِئْ بِهَا السُّنَّة، فَكَيْفَ اعْتِيَادُ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ فِي وَقتٍ مُعَيَّن؟!.

وَيَدخُلُ فِي هَذَا مَا يُفْعَلُ بِمِصْر عِندَ قَبْرِ نَفِيسَةَ وغِيرِهَا، وَمَا يُفْعَلُ بِالعِرَاقِ عِندَ القَبْرِ الذِي يُقَالُ إِنَّهُ قَبْرُ عَلِيٍّ ﷺ، وَقَبْرِ الحُسَين، وَحُذَيفَةَ بنِ اليَمَان، وَسَلمَانَ الفَارِسِيّ، وقَبرِ مُوسَى بنِ جَعْفَر، ومُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ الجَوَّاد بِبغْدَاد، وَعِندَ قَبرِ أَحْمَدَ بنِ حَنبَل، ومَعْرُوفٍ الكَرْخِيّ، وغَيرِهِمَا، وَمَا يُفعَلُ عِندَ قَبرِ أَبِي يَزِيدَ البِسْطَامِي، وَكَانَ يُفعَلُ نَحوُ ذَلِكَ بِحَرَّان عِندَ قَبْرٍ يُسَمَّى قَبْرَ الأَنصَارِيّ، إِلَى قُبُورٍ كَثِيرَةٍ فِي أَكْثَرِ بِلادِ الإِسْلَامِ لَا يُمْكِنُ حَصْرُهَا، كَمَا أَنَّهُمْ بَنَوْا عَلَى كَثِيرٍ مِنهَا مَسَاجِد، وَبَعْضُهَا مَغْصُوب، كَمَا بَنَوْا عَلَى قَبْرِ أَبِي حَنِيفَة، وَالشَّافِعِيّ، وغَيْرِهِم.

وَهَؤلاءِ الفُضَلاءُ مِن الأَئِمَّةِ إِنَّمَا يَنبَغِي مَحَبَّتُهُمْ وَاتِّبَاعُهُم، وَإِحيَاءُ مَا أَحْيَوْهُ مِن الدِّين، وَالدُّعَاءُ لَهُمْ بِالْمَغفِرَةِ وَالرَّحْمةِ وَالرِّضْوَانِ وَنَحوِ ذَلِك.

فَأَمَّا اتِّخَاذُ قُبُورِهِمْ أَعْيَادًا فَهُوَ مِمَّا حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُه، وَاعتِيَادُ قَصْدِ هَذِهِ القُبُورِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّن، أَوِ الاِجتِمَاعِ العَامّ عِندَهَا فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ هُوَ اتِّخَاذُهَا عِيدًا كَمَا تَقَدَّم، وَلَا أَعْلَمُ بَينَ الْمُسْلِمِينَ أَهْلِ العِلْمِ فِي ذَلِكَ خِلَافًا، وَلَا يُغْتَرُّ بِكَثْرَةِ العَادَاتِ الفَاسِدَةِ، فَإِنَّ هَذَا مِن التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الكِتَابَيْنِ الذِينَ أَخْبَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ كَائِنٌ فِي هَذِهِ الأُمَّة».

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ -رحمهُ الله- فِي "إغاثة اللهفان" (١/٣٥٠): «ثُمَّ إِنَّ فِي اتِّخَاذِ القُبُورِ أَعْيَادًا مِن الْمَفَاسِدِ العَظِيمَةِ التِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ -تَعَالَى- مَا يَغْضَبُ لأَجْلِهِ كُلُّ مَن فِي قَلبِهِ وَقَارٌ للهِ تَعَالَى، وغَيْرَةٌ عَلَى التَّوْحِيد، وتَهْجِينٌ وتَقْبِيحٌ لِلشِّرْك، وَلَكِنْ:

.... **مَا لِجُرْحٍ بِمَيِّتٍ إِيلَامُ**[1]

---

[1] عَجُزُ بَيتٍ للمُتنَبِّي، وَصَدْرُهُ قَولُهُ: **مَن يَهُنْ يَسْهُلِ الهَوَانُ عَلَيْه**.... وانظُرْهُ -إِن شِئتَ- فِي "ديوانه" (١٦٤).

فَمِن مَفَاسِدِ اتِّخَاذِهَا أَعْيَادًا: الصَّلاةُ إِلَيْهَا، وَالطَّوَافُ بِهَا، وَتَقْبِيلُهَا، وَاسْتِلامُهَا، وتَعْفِيرُ الخُدُودِ عَلَى تُرَابِهَا، وعِبَادَةُ أصْحابِهَا، وَالاسْتغَاثَةُ بِهِم، وسُؤَالُهُم النَّصْرَ وَالرِّزْقَ وَالعَافِيَةَ وقَضَاءَ الدُّيُون، وتَفْرِيجَ الكُرُبَات، وإِغَاثَةَ اللَّهَفَات، وغَيْرَ ذَلِكَ مِن أَنْوَاعِ الطَّلَبَاتِ التي كَانَ عُبَّادُ الأَوْثَانِ يَسْأَلُونَهَا أَوْثَانَهُم».

وقَالَ الشَّيْخُ حُسَينُ بنُ مَهْدِي النُّعْمِي اليَمَانِي -رَحِمهُ الله- فِي كتَابِهِ "مَعَارِج الأَلْبَاب" (٤١): «وَمَا يَقَعُ فِي الزِّيَارَاتِ مِن أَنْوَاعِ الشِّرْكِ بِدُعَاءِ الْمَقْبُورِين، وَالطَّوَافِ بِتِلْكَ الأَنصَاب، وَالعُكُوفِ عِندَهَا، وَالنَّذْرِ وَالتَّقَرُّبِ لَهَا بِأَنْوَاعِ القُرُبَات، وَمَا تَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ مِن الْمَفَاسِدِ وَالْمُنكَرَات، كَتَرْكِ الصَّلاةِ الْمَكتُوبَة، وَمَا يَقُولُونَ مِن أَقَاوِيلِهِم الْمُفتَرَاةِ الْمَكذُوبَة: قَدْ حَمَّلُوا الوَلِيّ، أَوْ حَمَلَهَا عَنهُم، وَاختِلاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاء، وَأَرْبَابِ الْمَلاهِي، وَاتِّخَاذِ الزِّينَات، وَالْمُجَاهَرَاتِ بِالبِدَعِ وَالْمَعَاصِي وَالْمُخَالَفَاتِ للهِ التِي لَا طَمَعَ فِي حَصْرِهَا فِي الرِّقَاع، وَكَيْفَ وَقَدِ امْتَدَّتْ فِي أَقْطَارِ البَسِيطَةِ عَلَى مَا فِيهَا مِن الاِتِّسَاع؟، فَمَا أَكْثَرَ مَا تَرَى هُنَالِكَ مِن نِسْيَانِ الله، وَنَبْذٍ لِعُهُودِه، وَمُحَادَّةٍ لَهُ وَلِكِتَابِه، وَتَعَدٍّ لِحُدُودِه.

وَلَعَمْرُ اللهِ مَن رَضِيَ بَقَاءَ هَذِهِ الرُّسُوم؛ شَارَكَ فِي هَذَا الخَطْبِ الْمَشْؤُوم، إِلَّا مُتَبَرِّئٌ للهِ مِن هَذِهِ الأَحْدَاث، وَغَائِرٌ للهِ مِمَّا حَلَّ بِدِينِهِ مِن خُطُوبِ الأَبْنِيَةِ وَزَوَّارِ الأَجْدَاث، الَّذِينَ أَعْطَوْهَا حَقَّ رَبِّنَا الذِي هُوَ أَحَقُّ أَن يُدْعَى وَيُسْتَغَاث، وَانْهَمَكُوا فِي صُنُوفٍ مِن أَنكَرِ الأَعْمَال، وَجَسَائِمِ الأَخْبَاث.

وَأَنتُمْ -مَعْشَرَ الْمُفْتِينَ- أَتَرْضَوْنَ لِأَنفُسِكُمْ أَن تَلْقَوُا اللهَ بِشَيْءٍ مِن إِشَادَةِ هَذَا البُنيَان؟، فَاسْتَعِدُّوا لِلسُّؤَالِ فَلِلأَعْمَالِ دَيَّان».

أَقُولُ: وَمَعَ هَذِهِ الطَّامَّات، التِي تُؤْلِمُ القُلُوبَ وتُسِيلُ العَبَرَات؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِن هَؤلاءِ الْمُتَصَوفَةِ لَا زَالُوا يَشْتَغِلُونَ بِهَذِهِ الزِّيَارَاتِ الْمَوسِمِيَّة، ويَسْتَعِدُّونَ لَهَا، ويَجتَهِدُونَ فِي إِحْيَائِهَا؛ لأَنَّ كَثِيرًا مِن شُيُوخِهِم قَدِ اتَّخَذُوهَا وَسِيلَةً لِجَمْعِ الأَمْوَالِ الطَّائِلَة، وَالغَنَائِمِ البَاهِظَة مِن الجَهَلَةِ وَالأَغْبِيَاءِ باسْمِ النُّذُورِ وَالصَّدَقَات، وقَدْ صَدَقَ الشَّاعِرُ الْمِصريُّ حَافِظ إبْراهِيم لَمَّا قَالَ فِي أَبْيَاتٍ لَهُ يَصِفُ حَالَ هَؤلاءِ القُبُورِيَّةِ مَعَ الْمَقبُورِينَ مِن أَوْلِيَائِهِمْ:

أَحْيَاؤُنَا لَا يُرزَقُونَ بِدِرْهَمٍ ... وَبِأَلْفِ أَلْفٍ تُرزَقُ الأَمْوَاتُ
مَن لِي بِحَظِّ النَّائِمِينَ بِحُفْرَةٍ ... قَامَتْ عَلَى أحْجَارِهَا الصَّلَوَاتُ
يَسْعَى الأَنَامُ لَهَا وَيُجْرَى حَوْلَهَا ... بَحْرُ النُّذُورِ وتُقْرَأُ الآيَاتُ
ويُقَالُ هَذَا القُطْبُ بَابُ الْمُصْطَفَى ... وَوَسِيلَةٌ تُقْضَى بِهَا الحَاجَاتُ[1]

النَّوْعُ الثَّانِي: البِدعِيَّة، وهِيَ: زِيارَةُ القُبُورِ للتَّبَرُّكِ بِهَا، والدُّعَاءِ عِندَهَا، والعُكُوفِ عَلَيْهَا، وَالتَّوَسُّلِ بِأَصحَابِهَا، أَوْ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَيْهَا، وهَذِهِ الزِّيَارَةُ هِيَ التِي يُنكِرُهَا أَهْلُ السُّنَّة، ويُحَذِّرُونَ مِنهَا؛ لِكَوْنِهَا بِدْعَةً مُحْدَثَة، وَوَسِيلَةً إِلَى عِبَادَةِ القُبُور، وَصَرْفِ مَا يَخْتَصُّ بِاللهِ ﷻ إِلَيْهَا.

وَلَكِنَّ الْمُبتَدِعَةَ مِن القُبُورِيَّةِ وَأشْبَاهِهِم يَكْذِبُونَ عَلَى عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّة، وَيُحَاوِلُونَ فِيمَا يَسطِّرُونَهُ مِن الأَكَاذِيبِ وَالاِفْتَرَاءَاتِ أَن يُظْهِرُوا لِعَوَامِّ الْمُسلِمِينَ أَنَّهُم يُنكِرُونَ زَيَارَةَ القُبُورِ التِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا، وَهَذَا مِن جُمْلَةِ أَكَاذِيبِهِم -وَمَا أَكْثَرَهَا- عَلَى أَهْلِ السُّنةِ وعُلَمَائِهِم، فَإِنَّ أَهْلَ السُّنةِ لَا يُنكِرُونَ الزِّيَارَةَ الْمَشْرُوعَةَ كمَا قَد مَضَى بَيَانُه، وإِنَّمَا يُنكِرُونَ زِيَارَةَ القُبُورِ لِلتَّبَرُّكِ بِهَا، وَالدُّعَاءِ عِندَهَا، فَهَذِهِ بِدعَةٌ شَنِيعَةٌ وَوَسِيلَةٌ إِلَى

---

[1] انظُرهَا -إِن شِئتَ- فِي "ديوانه" (٨٩).

عِبَادَتِـهَا، كَمَـا يُنكِـرُونَ زِيَارَتَـهَا لِـدُعَائِهَا، وَالاستِغَاثَةِ بِـهَا، وهَـذِهِ رَزِيَّـةٌ مَـا فَوْقَهَـا رَزِيَّـة، وَهِـيَ أَطَـمُّ وَأَشْنَعُ مِـن الـتِي قَبْلَهَا؛ لأَنَّهَا شِركٌ بِاللهِ ﷻ، وصَرْفُ مَا يَخْتَصُّ بِهِ لِغَيرِهِ جَلَّ جَلَالُه، وعَظُمَ سُلْطَانُه.

قَـالَ أَبُـو عَبـدِ اللهِ مُحمـدُ بـنُ عَلِـيّ البَعْلِـيّ -رحمـهُ الله- فِي "الْمـنهج القَـوِيم" (١٦٨): «وَالْمَقْصُـودُ أَنَّ الـدُّعَاءَ وَالعِبَادَةَ عِندَ القُبُورِ وَغَيْرِهَا مِن الأَمَاكِنِ يَنقَسِمُ إِلَى نَوْعَينِ:

أَحَدُهُـمَا: أَن يَحصُـلَ الـدُّعَاءُ فِي البُقْعَـةِ بِحُكْـمِ الاتِّفَـاق، لَا لِقَصْـدِ الـدُّعَاءِ فِيهَـا، كَمَـن يَـدْعُو اللهَ فِي طَرِيقِـهِ وَيَتَّفِـقُ أَن يَـمُرَّ بِالقُبُـور، وكَمَـن يَزُورُهَـا فَيُسَـلِّم، وَيَسْـأَلُ اللهَ العَافِيَـةَ لَـهُ وَلِلمَـوْتَى، كَمَـا جَـاءَتْ بِـهِ السُّـنَّة؛ فَهَـذَا وَنَحْوُهُ لَا بَأْسَ بِه.

النَّـوْعُ الثَّـانِي: أَن يَتَحَـرَّى الـدُّعَاءَ عِنـدَهَا بِحَيْـثُ يَسْتَشْـعِرُ أَنَّ الـدُّعَاءَ عِنـدَهَا أَجْـوَبُ مِـن غَـيْرِه، فَهَـذَا مَنهِـيٌّ عَنـهُ: إِمَّـا نَهْـيُ تَحْـرِيمٍ أَوْ تَنزِيه، وَالتَّحْـرِيمُ أَقْـرَبُ؛ فَـإِنَّ الشَّـخْصَ لَـوْ دَعَـا فَاجتَـازَ بِصَـنَمٍ مِـن غَـيْرِ قَصْـدٍ لَم يَكُـن بِـهِ بَأْس، وَلَـوْ تَحَـرَّى الـدُّعَاءَ عِنـدَ الصَّـنَمِ أَوِ الصَّـلِيبِ أَوْ فِي الكَنِيسَـةِ يَرجُـو الإِجَابَـةَ فِي تِلْـكَ البُقْعَـةِ لَكَـانَ هَـذَا مِـن العَظَـائِم، فَقَصْـدُ القُبُـورِ لِلـدُّعَاءِ عِنـدَهَا مِـن هَـذَا البَـابِ، بَـلْ قَـدْ يَكُـونُ أَشَـدَّ لِنَهْـيِ الرَّسُـولِ ﷺ عَـن اتِّخَاذِهَـا مَسَاجِدَ وَعِيدًا.

فَقَصْـدُ القُبُـورِ لَم يَفْعَلْـهُ أَحَـدٌ مِـن الصَّـحَابَةِ وَالتَّـابِعِين، بَـلْ أَجْـدَبُوا عَلَـى عَهْـدِ الصَّـحَابَةِ، وَدَهَـمَتْهُمْ نَوَائِـبُ فَهَلَّا جَاءُوا فَاسْتَغَاثُوا عِندَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟، بَلْ قَد خَرَجَ عُمَرُ بِالعَبَّاسِ يَسْتَسْقِي بِه، وَلَمْ يَرُحْ إِلَى القَبْر.

وَكَـذَلِكَ لَمَّـا فُتِحَـتْ تَسْـتر وَجَـدُوا قَبْـرَ دَانيَـال، فَقِيـلَ: إِنَّـهُ كَـانَ إِذَا أَجْـدَبَتِ السَّـمَاءُ بَـرَزُوا بِسَـرِيرِهِ فَيُمْطَـرُون، فَـأَمَرَ عُمَـرُ أَن يُعَمَّـى قَبْـرُه، فَحُفِـرَ ثَلاثَـةَ عَشَـرَ قَبْـرًا مُتَفَرِّقَـة، وَدُفِـنَ فِي أَحَـدِهَا لَـيْلًا، وَسَـوُّوا القُبُـورَ كُلَّهَا؛ لِئَلَّا يَفتَتَنَ بِهِ النَّاس، فَأَنكَرَ الصَّحَابَةُ ذَلِكَ وَعَمُّوا قَبْرَه، فَهَذَا فِعْلُ الصَّحَابَةِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَار.

وَمَـن تَأَمَّـلَ كُتُـبَ الآثَارِ وَعَـرَفَ حَـالَ السَّـلَفِ؛ عَلِـمَ قَطْعًـا أَنَّ القَـوْمَ مَـا كَـانُوا يَسْـتَغِيثُونَ عِنـدَ القُبُـور، وَلَا يَتَحَرَّوْنَ الدُّعَاءَ عِندَهَا، بَلْ يَنهَوْنَ عَن ذَلِكَ جُهَّالَهُم».

وَقَـالَ ابْـنُ عَبـدِ الهَـادِي -رَحمـهُ الله- فِي كِتَابِـهِ "الصَّـارِمِ الْمُنكِـي فِي الـرَّدِّ عَلَـى السُّـبْكِي" (١٧): «وَلْـيُعْلَمْ قَبْـلَ الشُّـرُوعِ فِي الكَـلَامِ مَـعَ هَـذَا الْمُعْـتَرِضِ: أَنَّ شَـيخَ الإِسْـلَامِ -رَحمـهُ الله- لَـمْ يُحَـرِّمْ زِيَارَةَ القُبُـورِ عَلَـى الوَجْـهِ الْمَشْـرُوعِ فِي شَـيْءٍ مِـن كُتُبِـه، وَلَم يَنـهَ عَنهَـا، وَلَم يَكْرَهْهَـا؛ بَـلِ اسْـتَحَبَّهَا، وَحَـضَّ عَلَيْهَـا، وَمَنَاسِـكُهُ وَمُصَـنَّفَاتُهُ طَافِحَةٌ بِذِكْرِ استِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَائِرِ القُبُور».

ثُـمَّ ذَكَـرَ كَلَامًـا لِشَـيخِ الإِسْـلامِ ابْـنِ تَيمِيـةَ -رَحمـهُ الله- فِي "بَعْـضِ مَنَاسِـكِهِ" يَحُـثُّ فِيـهِ عَلَـى زِيارَةِ قَـبْرِ النَّـبِيِّ ﷺ لِمَـن زَارَ مَدِينَتَـهُ، فَقَـالَ: «هَـذَا كَـلَامُ الشَّـيْخِ -رَحمـهُ الله- بِحُرُوفِـه، وَكَـذَلِكَ سَـائِرُ كُتُبِـهِ ذَكَـرَ فِيهَـا اسـتِحْبَابَ زِيَارَةِ قَـبرِ النَّـبِيِّ ﷺ وَسَـائِرِ القُبُـور، وَلَم يُنكِـرْ زِيَارَتَهَـا فِي مَوْضِـعٍ مِـن الْمَوَاضِـع، وَلَا ذَكَـرَ فِي ذَلِـكَ خِلَافًـا إِلَّا نَقْـلاً غَرِيبًـا ذَكَـرَهُ فِي بَعْـضِ كُتُبِـهِ عَـن بَعْـضِ التَّـابِعِين، وَإِنَّـمَا تَكَلَّـمَ عَـن مَسْـأَلَةِ شَـدِّ الرِّحَـالِ وَإِعْمَـالِ الْمَطِيِّ إِلَى مُجَرَّدِ زِيَارَةِ القُبُور، وَذَكَرَ فِي ذَلكَ قَوْلَيْنِ لِلعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِين.

أَحَدُهُمَا: القَوْلُ بِإِبَاحَةِ ذَلِكَ، كَمَا يَقُولُ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد.

وَالثَّـانِي: أَنَّـهُ مَنهِـيٌّ عَنـهُ، كَمَـا نَـصَّ عَلَيْـهِ إِمَـامُ دَارِ الهِجْـرَةِ مَالِـكُ بـنُ أَنـس، وَلَمْ يُنقَـلْ عَـن أَحَـدٍ مِـن الأَئِمَّـةِ الثَّلَاثَةِ خِلَافُه، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِن أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد.

وَهَكَذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ الخِلَافَ فِي شَدِّ الرحَالِ وَإِعْمَالِ الْمُطِيِّ إِلَى القُبُور، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي الزِّيَارَةِ الخَالِيَةِ عَن شَدِّ رَحْلٍ وَإِعْمَالِ مُطِيٍّ، وَالسَّفَرُ إِلَى زِيَارَةِ القُبُورِ مَسْأَلَة، وَزِيَارَتُهَا مِن غَيرِ سَفَرٍ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى، وَمَن خَلَّطَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِهَذِهِ الْمَسْأَلِةِ جَعَلَهُمَا مَسْأَلَةً وَاحِدَةً، وَحَكَمَ عَلَيْهِمَا بِحُكْمٍ وَاحِدٍ، وَأَخَذَ فِي التَّشْنِيعِ عَلَى مَن فَرَّقَ بَينَهُمَا، وَبَالَغَ فِي التَّنفِيرِ عَنهُ؛ فَقَدْ حَرُمَ التَّوْفِيق، وَحَادَ عَن سَوَاءِ الطَّرِيق.

وَاحْتَجَّ الشَّيخُ لِمَن قَالَ بِمَنعِ شَدِّ الرحَالِ وَإِعْمَالِ الْمُطَيِّ إِلَى القُبُورِ بِالحَدِيثِ الْمَشْهُورِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ وَثُبُوتِهِ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرِيرَةَ ﷺ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِد: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسجِدِ الحَرَام، وَالْمَسجِدِ الأَقْصَى**»، هَكَذَا خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي "صَحِيحَيْهِمَا" بِصِيغَةِ الخَبَرِ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَال**»[1].

وَمَعْنَى الخَبَرِ فِي هَذَا مَعْنَى النَّهْي، يُبَيِّنُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحيحِهِ" مِن حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجد: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسجِدِ الحَرَام، وَالْمَسجِدِ الأَقْصَى**»، هَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِصِيغَةِ النَّهْي[2]، وَرَوَاهُ الإِمَامُ إِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْه فِي "مُسنَدِهِ" بِصِيغَةِ الحَصْرِ: «**إِنَّما تُشَدُّ الرحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجد: مَسْجِدِ إِبْرَاهِيم، وَمَسجِدِ مُحَمَّد، وَمَسجِدِ بَيتِ الْمَقْدِس**»[3].

وَقَدْ رَوَى عَبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- هَذَا الحَدِيثَ أَيْضًا عَن النَّبِيِّ ﷺ بِصِيغَةِ النَّهْي: «**لَا تَشُدُّوا الرحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجدَ: مَسْجِدِ الحَرَام، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَة، وَمَسجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِس**»[4].

هَذَا هُوَ الذِي فَعَلَ الشَّيْخُ: حَكَى الخِلَافَ فِي مَسْأَلَةٍ بَينَ العُلَمَاء، وَاحْتَجَّ لأَحَدِ القَوْلَينِ بِحَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَى صِحَّتِه، فَأَيُّ عَتْبٍ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؟.

وَلَكِنْ نَعُوذُ بِاللهِ مِن الحَسَدِ، وَالبَغْيِ، وَاتِّبَاعِ الْهَوَى، وَاللهُ سُبْحَانَهُ الْمَسْؤُولُ أَن يُوَفِّقَنَا وَإِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ مَن العَمَلِ الصَّالِحِ وَالقَوْلِ الجَمِيل؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ الحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيل».

قُلتُ: وقَدْ لَاحَ بِهَذَا كَذِبُ هَؤلاءِ القُبُورِيَّةِ عَلَى أَهْلِ السُّنةِ وعُلَمَائِهِم كَمَا لَاحَ أَيْضًا أنَّ شَدَّ الرِّحَالِ إِلَى القُبُورِ غَيْرُ جَائِز، بَلْ هُوَ مُحَرَّمٌ وَلَو لَم يَقْصِدِ الزَّائِرُ لَهَا إِلَّا أَن يَدْعُوَ لأَصْحَابِهَا، ويَتَذَكَّرَ الآخِرَةَ بِهَا؛ لأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ ومُخَالَفَةٌ لنَهْيِه، فَكَيْفَ إِذَا أُضِيفَ إِلَى شَدِّ الرِّحَالِ إِلَيْهَا قَصْدُ التَّبَرُّكِ بِهَا، وَالدُّعَاءِ عِندَهَا؟! وَكَيْفَ إِذَا زَادَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فَقَصَدَ الزَّائِرُ دُعاءَهَا، وَالاسْتغَاثَةَ بِأَصحَابِهَا؟!.

ومِن شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى القُبُورِ مَا يَفْعَلُهُ مَن يُسَافِرُ فِي إِقْلِيمِ أَزَوَاد -مَثَلًا- مِن قَرِيَةِ "أَمَاسِينْ" إِلَى القُبُورِ التِي فِي "قَصْرِ الشَّيْخ" أو يُسَافِرُ مِن قَرِيَةِ "تِينَ اَسَكُو" إِلَى القَبرِ الذِي فِي وَادِي "إِيغَيْ ارْغَنْ" فَمَن فَعَلَ شَيْئًا مِن ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ قَدِ ارتَكَبَ مَا نَهَى عَنهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَوَقَعَ فِي مُخَالفَتِه، فَلَيَسْتَغْفِرْ لذَنبِه، وَلْيَتُبْ إِلَى رَبِّهِ؛ لعَلَّ اللهَ أن يَغفِرَ لَهُ مَا بَدَرَ مِنهُ فِي جَهَالَتِه.

---

[1] مُتَّفَقٌ عَلَى صِحتِه، وقَد سَبَقَ تَخرِيجُهُ فِي صَفحَة: (٣٦٢).

[2] حَديثٌ صَحِيح، وَانظُرْ -إِن شِئتَ- مَا سَبَقَ فِي صَفحَةِ: (٣٦٢).

[3] لَم أَجِدْهُ فِي القِطعَةِ الْمَطبوعَةِ مِن مُسنَدِ إِسْحَاق، وقَد أَخْرَجَهُ أَحمد بِهذَا اللَّفْظِ فِي "مسنده" (١١٤٠٩).

[4] انظُرْ مَا سَبَقَ فِي صَفحَةِ: (٣٣٩).

قَالَ ابنُ القَيِّمِ -رحمهُ الله- فِي "إعْلام الْمُوقعين" (١٠/٥): «إنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَن بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى القُبُور، ولَعَنَ مَن فَعَلَ ذَلِك، ونَهَى عَن تَجْصِيصِ القُبُور، وتَشْرِيفِهَا، واتِّخاذِهَا مَسَاجد، وَعَن الصَّلاةِ إِلَيْهَا وَعِندَهَا، وعَن إيقَادِ الْمَصَابِيحِ عَلَيْهَا، وَأَمَرَ بِتَسْوِيَتِهَا، وَنَهَى عَن اتِّخَاذِهَا عِيدًا، وعَن شَدِّ الرِّحَالِ إِلَيْهَا؛ لِئَلاَّ يَكُونَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى اتِّخاذِهَا أَوْثَانًا وَالإِشْرَاكِ بِهَا، وحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى مَن قَصَدَه، ومَن لَم يَقْصِدْه، بَلْ قَصَدَ خِلافَهُ سَدًّا لِلذَّرِيعَة».

وقَالَ الشَّيخُ سُليمَانُ بنُ عبدِ اللهِ -رحمهُ الله- فِي "تيسير العزيز الحميد" (٦٣٥/١): «وفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَنعِ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى قَبْرِهِ ﷺ، وَإِلَى غَيرِهِ مِن القُبُورِ وَالْمَشَاهِدِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِن اتِّخاذِهَا أعْيَادًا، بَلْ مِن أعْظَمِ أسْبابِ الإِشْراكِ بِأَصْحَابِهَا، كَمَا وَقَعَ مِن عُبَّادِ القُبُورِ الذِينَ يَشُدُّونَ إِلَيْهَا الرحَال، ويُنفِقُونَ فِي ذَلِكَ الكَثِيرَ مِن الأَمْوَال، وَلَيسَ لَهم مَقْصُودٌ إلا مُجَرَّدُ الزيَارَةِ لِلقُبُورِ؛ تَبَرُّكًا بِتِلْكَ القِبَابِ وَالجُدرَان، فَوَقَعُوا فِي الشِّرْك».

النَّوعُ الثَّالِثُ: الشِّركِيَّة، وهِيَ: زِيارَةُ الْمَقْبُورِينَ لِدُعائِهِم، وَالنَّذْرِ لَهم، وَالِاستِغَاثَةِ بِهِم، وَالتَّقَرُّبِ بِأَنوَاعِ الذَّبَائِحِ إِلَيْهِم، وَهَذَا -عِيَاذًا بِاللهِ- هُوَ الشِّركُ الأَكْبَرُ الْمُخرِجُ مِن الْمِلَّةِ؛ لأَنَّهُ مِن صَرْفِ مَا يَخْتَصُّ بِاللهِ ﷻ لغَيرِهِ مِن الْمَوْتَى، والْمَوتَى لَا يَسْتَحِقُّونَ شَيْئًا مِن هَذِهِ العِبَادَات، وَلَا يَمْلِكُونَ مِثقَالَ ذَرَّةٍ لغَيرِهِم، وَلَا يَسْمَعُونَ مَن يُنَادِيهِم، وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى إِغَاثَتِهِم وَلَا إِجَابَتِهِم، بَلْ هُم أَحْوَجُ إِلَى الأَحْيَاءِ مِن الأَحْيَاءِ إِلَيْهِمْ؛ لأَنَّهُم يَنتَفِعُونَ بِدُعَائِهِم لَهُم، وتَرحُّمِهِمْ عَلَيْهِم، وَأَمَّا الأَحْيَاءُ فَلَا يَحتَاجُونَ إِلَى الْمَوتَى فِي قَلِيلٍ وَلا كَثِيرٍ مِن شُؤُونِهِم.

والنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى أَوَّلًا عَن زِيَارَةِ القُبُورِ سَدًّا لِهَذَا البَابِ، فَلَمَّا قَوِيَ الإِيمَانُ فِي قُلوبِ الصَّحابَةِ ﷺ، وتَمَكَّنَ فِيهَا التَّوْحِيدُ؛ أَذِنَ لَهم فِي زِيَارَةِ القُبُورِ، وبَقِيَ هَذَا البَابُ بَعْدَ ذَلِكَ مُوَصَّدًا سِنِينَ عَدَدًا؛ حَتَّى جَاءَ الرَّافِضَةُ وهَؤلاءِ القُبُورِيَّةُ فَفَتَحُوه، وَوَلجُوه، وَجَعَلُوا يَدْعُونَ إِلَيْه، وَيَحُثُّونَ النَّاسَ عَلَيْه.

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ -رَحمهُ الله- فِي "إغاثة اللهفان" (٣٦١/١): «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَى الرِّجَالَ عَن زِيَارَةِ القُبُورِ، سَدًّا لِلذَّرِيعَة، فَلَمَّا تَمَكَّنَ التَّوحِيدُ فِي قُلُوبِهِم أَذِنَ لَهم فِي زِيارَتِهَا عَلَى الوجْهِ الذِي شَرَعَه، وَنَهَاهُم أَن يَقُولُوا هُجْرًا، فَمَن زَارَهَا عَلَى غَيرِ الوَجْهِ الْمَشرُوعِ الذِي يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّ زِيَارَتَهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهَا، وَمِن أعْظَمِ الهُجْرِ: الشِّرْكُ عِندَهَا قَوْلاً وفِعْلاً».

وَقَالَ أَبُو الثَّنَاءِ الأَلُوسِيُّ -رحمهُ الله- كَمَا فِي "جلاء العَينَيْن" (٥٠٨) لِابنِهِ أَبِي البَرَكَاتِ: «الغَرَض مِن الزِّيَارَةِ الْمَشْرُوعَةِ نَفْعُ الْمَيِّت، لَا الِانتِفَاعُ بِهِ مِن نَحْوِ فَيْضٍ أَوْ غَيْرِه، كَمَا يَزْعَمُهُ كَثِيرٌ مِن النَّاس، فَقَدْ قَالُوا: مِن تَمَامِ الزِّيَارَةِ لِقُبُورِ الصَّالِحِينَ أَن يُعَلِّقَ الزَّائِرُ هِمَّتَهُ وَرُوحَهُ بِالْمَيِّتِ؛ لِينعَكِسَ إِلَيْهِ مَا يُفَاضُ عَلَى رُوحِهِ مِن الأَنوَارِ التِي لَم تَزَلْ تُفَاضُ عَلَى رُوحِهِ القُدْسِيَّة، فَإِنَّهُ بِوَاسِطَةِ هَذَا التَّعْلِيقِ وَالرَّبْطِ تَكُونُ الرُّوحَانِ كَمِرآتَينِ مُتَقَابِلَتَيْن، يَنعَكِسُ عَلَى إِحْدَاهُمَا مَا يَشْرُقُ عَلَى الأُخْرَى.

وَهَذَا زَعْمٌ بَاطِل، لَم يَثْبُتْ بِكِتَابٍ أَوْ سُنَّة، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِن سَلَفِ الأُمَّةِ ادَّعَاه، وَمَن ادَّعَى فَعَلَيْهِ البَيَانُ كَائِنًا مَن كَان، بَلْ قَالَ بَعْضُ الأَجِلَّةِ: إِنَّهُ لَا يَنبَغِي أَن يَدْعُو لِغَيْرِ الْمَيِّتِ عِندَ القَبْر، وَلَا يُتَوَسَّلُ

بِصَاحِبِ القَبْرِ وَإِن جَلّ، فَلَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنهُمْ- يَفْعَلُونَ ذَلِك، وَهُمُ الذِينَ أَلْزَمَهُمُ اللهُ -تَعَالَى- كَلِمَةَ التَّقْوى، ﴿وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾ [الفتح: ٢٦]».

فَهَذِهِ هِيَ أقْسَامُ زيَارَةِ القُبُورِ عِندَ أهْلِ السُّنَّة، وهَذَا هُوَ تَفْصِيلُهُمُ الذِي يَدِينُونَ اللهَ ﷻ بِهِ فِي هَذِهِ الْمَسأَلة، فَمَا ذَنبُهُمْ -أيُّهَا القُبُوريَّةُ- ومَا عَيْبُهُمْ أَن قَالُوا بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ مِن الكِتَابِ وَالسُّنَّة، وَقَالَ بِهِ الأَئِمَّةُ مِن الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ قَبْلَهُم، وَاعتَقَدُوه، وبيَّنُوه، وَدَافَعُوا عَنه، وَدَعُوا إِليْه؟.

أَجِيبُوا:

يَا فِرقَةً جَهِلَتْ نُصُوصَ نَبِيِّهِم	**وقُصُودَهُ وحَقِيقَةَ الإِيمَانِ**
فَسَطَوْا عَلَى أَتْبَاعِهِ وجُنُودِهِ	**بِالبَغْيِ وَالعُدْوَانِ وَالبُهتَانِ**
لَا تَعْجَلُوا وَتَبَيَّنُوا وَتَثَبَّتُوا	**فَمُصَابُكُم مَا فِيهِ مِن حَيْرَانِ**
قُلنَا الَّذِي قَالَ الأَئِمَّةُ قَبلَنَا	**وبِهِ النُّصُوصُ أَتَتْ عَلَى التِّبيَانِ**[1]

فَهَذَا مَا قُلنَاه، وَلَا نَتْرُكُهُ -إن شَاءَ اللهُ- لِبَغْيِكُم وافْتِراءَاتِكُم، وَلا لِكَذِبِكُمْ وَجَهَالَاتِكُم، وسَنَقِفُ جَمِيعًا بَينَ يَدَي الْمَلِكِ العَلَّامِ الحَكَمِ العَدْلِ ﷻ فَيَحْكُمُ بَيْنَنَا وَبَينَكُم وهُوَ خَيْرُ الحَاكِمِين، وَهَذَا التَّقْسِيمُ الذِي قَالَ بِهِ أَهْلُ السُّنةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى تَتَبُّعِ النُّصُوص، وَاسْتِقْراءِ أحْوَالِ النَّاس، وقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِن الأَئِمَّةِ وَالعُلَمَاءِ كَشَيخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَة، وابنِ القَيِّم، وابنِ عَبدِ الهَادِي، والْمَقْرِيزِيّ، وَالحَافِظِ الحَكَمِيّ، وابنِ بَاز، وَابْنِ عُثَيْمِين، وغَيرِهِمْ رَحِمَهُمُ الله، وغَفَرَ لَنَا وَلَهم.

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ الْمَقْرِيزِيُّ -رحمهُ الله- فِي رِسَالَتِهِ "تجرِيد التوحيد الْمفيد" (٤٣): «زِيارَةُ القُبُورِ عَلَى ثَلاثَةِ أقْسَامٍ:

(١) قَوْمٌ يَزُورُونَ الْموتَى؛ فَيدْعُونَ لَهم، وَهَذِهِ هَيَ الزِّيَارَةُ الشَّرعِيَّة.

(٢) وَقَومٌ يَزورُونَهُم؛ يَدْعُونَ بِهِم، فَهؤُلاءِ هُمُ الْمُشرِكُونَ فِي الأُلُوهِيَّةِ وَالْمَحبَّة.

(٣) وَقَوْمٌ يَزُورُونَهُم؛ فَيَدْعُونَهُم أنفُسَهُم، وَقَد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَد**»، وَهَؤُلاءِ هُمُ الْمُشْرِكُونَ فِي الرُّبُوبيَّة».

وقَالَ الشَّيخُ حَافظُ بنُ أَحْمد الحَكَمِيُّ -رحمهُ الله- فِي "سُلَّمِهِ":

---

[1] الأَبياتُ مِن نُونيةِ ابنِ القَيِّمِ رحمهُ الله: (٤/٢١٥).

ثُمَّ الـــزِّيَارَةُ عَلَـــى أَقْسَـــامِ ... ثَلَاثَـــةٍ يَا أُمَّـــةَ الْإِسْـــلَامِ
فَـإِنْ نَـوَى الزَّائِـرُ فِيمَـا أَضْـمَرَهْ ... فِي نَفْسِـــهِ تَـــذْكِرَةً بِالْآخِـــرَهْ
ثُمَّ الـــدُّعَا لَـــهُ وَلِلْأَمْـــوَاتِ ... بِالْعَفْـوِ وَالصَّـفْحِ عَـنِ الـزَّلَّاتِ
وَلَمْ يَكُـنْ شَـدَّ الرِّحَـالَ نَحْوَهَـا ... وَلَمْ يَقُـلْ هُجْـرًا كَقَـوْلِ السُّـفَهَا
فَتِلْـكَ سُـنَّةٌ أَتَـتْ صَـرِيحَهْ ... فِي السُّـنَنِ الْمُثْبَتَـةِ الصَّـحِيحَهْ
أَوْ قَصَـدَ الـدُّعَاءَ وَالتَّوَسُّـلَا ... بِهِـمْ إِلَى الـرَّحْمَنِ جَـلَّ وَعَـلَا
فَبِدْعَـةٌ مُحْدَثَـةٌ ضَـلَالَهْ ... بَعِيـدَةٌ عَـنْ هَـدْيِ ذِي الرِّسَـالَهْ
وَإِنْ دَعَـا الْمَقْبُـورَ نَفْسَـهُ فَقَـدْ ... أَشْـرَكَ باللهِ العَظِـيمِ وجَحَـدْ
لَـنْ يَقْبَـلَ اللهُ تَعَـالَى مِنْـهُ ... صَـرْفًا وَلَا عَـدْلًا فَيَعْفُـو عَنْـهُ
إِذْ كُـلُّ ذَنْـبٍ مُوشِـكُ الْغُفْـرَانِ ... إِلَا اتِّخَـاذَ النِّـدِّ لِلـرَّحْمَنِ

الوجه الثاني:

اعْلَـمْ أنَّ فِي قَـوْلِ هَـذَا الظَّلُـومِ: «وَأَمَـرَ النَّـبِيُّ ﷺ بِـزِيَارَةِ الْقُبُـورِ لِلسَّـلَامِ عَلَـيْهِم، وَالـدُّعَاءِ لَهُـم، وَتَـذَكُّرِ الآخِـرَةِ بِـهِم»، رَدًّا عَلَيْه، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَـو كَـانَ التَّبَـرُّكُ بِالْقُبُـورِ مَشْـرُوعًا لَـذُكِرَ مِـن عِلَـلِ زِيارَتِـهَا، فَـإِنَّ النَّـبِيَّ ﷺ قَد نَصَّ عَلَى العِلَّةِ التِي لِأَجْلِهَا أَمَرَ بزِيَارَةِ القُبُور، وَهِيَ: تَذَكُّرُ الآخِرَة.

فَلَـوْ كَـانَ التَّبَـرُّكُ بِـهَا مِـمَّا يُقَـرِّبُ إِلَى اللهِ ﷻ لَمَـا سَـكَتَ عَنـهُ النَّـبِيُّ ﷺ، وَلَمَـا تَـرَكَ بَيَانَـهُ لِأُمَّتِـهِ حَـتَّى يَأْتِيَ هَـؤُلَاءِ القُبُورِيَّةُ بَعـدَهُ بِقُرُونٍ فَيُبَيِّنُونَـهُ لِلنَّـاس، وَيَحُثُّـونَهُم عَلَيْه، وقَـد تَقَـرَّرَ فِي "عِلْـمِ الأُصُـولِ" أَنَّ تَأخِـيرَ البَيَـانِ عَن وَقْتِ الحَاجَةِ لَا يَجُوز، فَأَيْنَ رَأَيْتُم -أَيُّهَا القُبُورِيَّةُ- فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ: زُورُوا القُبُورَ لِلتَّبَرُّكِ بِهَا؟!.

وقَـد أَحْسَـنَ مَـن قَـالَ مِـن الفُضَـلَاءِ فِي "مَجَلَّـةِ الْمَنَـار" (٦٢٥/٢٨) لِلشَّـيخُ مُحمـد رَشِـيد رِضَـا -رحمـهُ الله-: «إنَّ الأَحَادِيـثَ الـتِي جَـاءَتْ بِشَـأْنِ زِيارَةِ القُبُـورِ لَا تَـدُلُّ عَلَـى اسْـتحبَابِ الـزيَارَةِ إِلَّا إذَا كَـانَ الغَـرَضُ مِنهَـا التَّـذَكُّرَ وَالاعْتِبَـارَ بِالْمَـوتِ وَمَـا بَعْـدَه، فَفِـي حَـدِيثِ مُسْـلِمٍ: «**زُورُوا القُبُـورَ؛ فَإِنَّهَـا تُـذَكِّرُ الآخِـرَة**» فَقَـد قَصَـرَ عِلَّـةَ الـزِّيَارَةِ عَلَـى تَـذْكِرَةِ الآخِـرَة، فَلَـم يُطْلِـقْ بِـدُونِ ذِكْـرِ عِلَّـةٍ؛ حَـتَّى يُمْكِـنَ أَن يُقَـالَ: وَلَـوْ لِلتَّبَـرُّك، بَـلْ قَيَّـدَهَا بِـهَذِهِ العِلَّـة، وَاقتَصَـرَ عَلَيْهَـا، وَلَمْ يَـذكُرْ عِلَّـةً أُخْـرَى، وعَلَـى هَـذَا فَـدَعْوَى اسْـتحبَابِ الـزِّيَارَةِ لِعِلـةٍ غَيْـرِ الـتِي ذُكِـرَتْ فِي الحـدِيث، وَزِيادَةُ عِلَّـةٍ لَا تُشْـبِهُهَا فِي مَعْنَاهَـا يُعَـدُّ مِـن الِابتِـدَاعِ وَالتَّشْـرِيعِ لِمَـا لَمْ يَأْذَنْ بِـهِ الله، وَيُعَـدُّ افْتِيَـاتًا عَلَـى الشَّـارِع، بَـلْ مُعَارَضَـةً لِمَقَاصِـدِهِ مِـن سَـدِّ الـذَّرَائِعِ الْمُفْضِـيَةِ إِلَى الشِّـركِ بِالقُبُـورِ وأَهْلِهـا، وَهَـذَا هُـوَ الابتِـدَاعُ بِعيْنِه».

قَـالَ الْمُعـتَرِضُ: «وَلَـيسَ التَّبَـرُّكُ بِـهَا مِـن بَابِ الْمَـأمُورِ بِـه، وَلَا مِـن بَابِ الْمَنهَـيِّ عَنـه، وَلَا بُـدَّ مِـن عَرْضِـهِ عَلَى الأُصُولِ الإِجمَالِيَّة»، انتَهَى هَذَيانُه.

قُلْـتُ: هَـذَا عِنـدَ مَـن أَعْمَـى اللهُ بَصَـائِرَهُم بِالبِدْعَـةِ؛ فَلَـم يَعُـودُوا يُفَرِّقُـونَ بَـيْنَ الْمَـأمُورِ بِـهِ وَالْمَنهَـيِّ عَنـه، وَأَمَّـا أَهْـلُ الحَـقِّ الـذِينَ نَـوَّرَ اللهُ بَصَـائِرَهُم بِالسُّـنةِ فَـلَا يَختَلِـفُ مِـنهُم اثْنَـانِ: أَنَّ التَّبَـرُّكَ بِالقُبُـورِ بِدعَـةٌ خَبِيثَـة، وَوَسِـيلَةٌ

ظَاهِرَةٌ إِلَى الشِّرْكِ وعِبادَةِ الْمَقبُورِينَ مِن دُونِ الله، كَمَا وَقَعَ مِن قَوْمِ نُوحٍ وغَيْرِهِم مِمَّن يَعْبُدُ القُبُورَ؛ فَإِنَّهُم بَدَؤُوا بِالتَّبَرُّكِ بِهَا، وَانتَهُوا إِلَى عَبادَتِهَا.

قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيمية -رَحِمَهُ الله- فِي "الرد عَلَى الْمَنطقِيِّين" (٣٣٠): «وَالشِّرْكُ فِي بَنِي آدَمَ أَكثَرُهُ عَن أَصْلَينِ: أَوَّلُهُمَا: تَعْظِيمُ قُبُورِ الصَّالحِينَ وتَصْوِيرُ تَمَاثِيلِهِمْ لِلتَّبَرُّكِ بِهَا، وَهَذَا أَوَّلُ الأَسْبَابِ التِي بِهَا ابتَدَعَ الآدَمِيُّونَ الشِّرْك، وهُوَ شِركُ قَوْمِ نُوح، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ بَينَ آدَمَ وَنُوحٍ عَشْرَةُ قُرُونٍ كُلُّهُمْ عَلَى الإِسْلَام، وقَدْ ثَبَتَ فِي "الصَّحِيح" عَن النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّ نُوحًا أَوَّلُ رَسُولٍ بُعِثَ إِلَى أَهْلِ الأَرْض**»، وَلهَذَا لَمْ يَذْكُر اللهُ فِي القُرآنِ قَبْلَهُ رَسُولًا؛ فَإِنَّ الشِّرك إِنَّمَا ظَهَرَ فِي زَمَانِه.

وقَد ذَكَرَ البُخَارِيُّ فِي "صحيحه" عَن ابْنِ عَبَّاسٍ وذَكَرَهُ أَهْلُ التَّفْسِيرِ وَالسِّيَرِ عَن غَيرِ وَاحِدٍ مِن السَّلَفِ فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا ٢٣﴾ [نوح: ٢٣]: أَنَّ هَؤلاءِ كَانُوا قَوْمًا صَالحِينَ فِي قَوْمِ نُوحٍ فَلَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ ثُم صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ، وَأَنَّ هَذِهِ الأَصْنَامَ صَارَتْ إِلَى العَرَب، وذَكَرَ ابنُ عَبَّاسٍ قَبَائِلَ العَرَبِ التِي كَانَتْ فِيهِم مِثْلُ هَذِهِ الأَصْنَام».

واعْلَمْ -أَيُّهَا الظَّلُومُ- أَنَّا قَد عَرَضْنَا التَّبَرُّكَ بِالقُبُورِ عَلَى الأُصُولِ العَامَّةِ وَالقَوَاعِدِ الشَّرعِيَّةِ؛ فَوَجَدْنَاهُ مُحَرَّمًا مِن عِدَّةِ أَوْجُه، وسَأَذكُرُ لَكَ بَعْضَهَا؛ فَلَعَلَّهَا تُزِيلُ عَنكَ شَيْئًا مِن الغِشَاوَةِ التِي نَسَجَتْهَا شُبَهُ أَهْلِ البَاطِلِ -كَدحْلان وأشْبَاهِهِ- عَلَى قَلبِكَ:

(١) فَقَد وَجَدناهُ مِن فِعْلِ الْمشْرِكِينَ بِأَوْثانِهِم، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ ٢٠ أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلۡأُنثَىٰ ٢١﴾ [النجم: ١٩ - ٢١].

قَالَ ابنُ كَثِيرٍ -رحمهُ الله- فِي "تفسيره" (٧/٤٥٥): «كَانَتِ اللَّاتُ صَخْرَةً بَيْضَاءَ مَنْقُوشَةً، وَعَلَيْهَا بَيْتٌ بِالطَّائِفِ لَهُ أَسْتَارٌ وسَدَنة، وَحَوْلَهُ فِنَاءٌ مُعَظَّمٌ عِنْدَ أَهْلِ الطَّائِفِ، وَهُمْ ثَقِيفٌ وَمَنْ تَابَعَهَا، يَفْتَخِرُونَ بِهَا عَلَى مَنْ عَدَاهُمْ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بَعْدَ قُرَيْش.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَكَانُوا قَدِ اشْتَقُّوا اسْمَهَا مِنَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالُوا: اللَّاتُ، يَعْنُونَ مُؤَنَّثَةً مِنْهُ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِمْ عُلُوًّا كَبِيرًا، وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالرَّبِيعِ بْنِ أنس: أنهم قرؤوا اللَّاتَّ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ، وَفَسَّرُوهُ بِأَنَّهُ كَانَ رَجُلًا يَلُتُّ لِلْحَجِيجِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ السَّوِيقَ، فَلَمَّا مَاتَ عَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ فَعَبَدُوهُ».

وقَالَ الشَّيخُ صَالِح الفَوزَان فِي "إِعَانَة الْمستفيد" (١/٢١٥): «وَاللَّات صَنَمٌ فِي الطَّائِفِ لِبَنِي ثَقِيف، وَفِي تَفْسِيرِهَا قَولانِ لأَهْلِ العِلْم:

القَوْلُ الأَوَّلُ: أَنَّهَا بِالتَّخْفِيف، وهُو اسْمُ حَجرٍ كَبِيرٍ أمْلَسَ عَلَيْهِ نُقُوش، كَانُوا يَتَبرَّكُونَ بِه، ويَطْلُبُونَ مِنهُ قَضَاءَ حَاجَتِهم، وتَفْرِيجَ كُرُبَاتِهِم.

وَالقَولُ الثَّانِي: أَنَّهُ بِالتَّشْدِيد، اسْمُ فَاعِلٍ مِن لَتَّ يَلُتُّ: وَهُوَ فِي الأَصْلِ رَجُلٌ صَالِح، كَان يَلُتُّ السَّوِيقَ لِلْحُجَّاج، وكَانَ يُطْعِمُ الحُجَّاجَ مِن هَذَا الطَّعَامِ تَقَرُّبًا إِلَى الله ﷻ، فَلَمَّا مَاتَ عَكَفُوا عَلَى قَبرِهِ يَتَبَرَّكُونَ بِه، كَمَا حَصَلَ لِقَوْمِ نُوحٍ لَمَّا غَلَوْا فِي الصَّالحِين.

فَعَلَى التَّفْسِيرِ الأَوَّلِ هُو: تَبَرُّكٌ بِالأَحْجَار، وَعَلَى التَّفْسِيرِ الثَّانِي هُوَ: تَبَرُّكٌ بِالقُبُور، وكِلَا التَّفْسِيرَيْن حَق، فَالآيَةُ تَدُلُّ عَلَى مَنعِ التَّبَرُّكِ بِالأَحْجَار، ومَنْعِ التبَرُّكِ بِالقُبُور».

وقَـالَ شَـيخُ الإِسْـلامِ ابـنُ تَيميـة -رحمـهُ الله- كمَـا فِي "مجمـوع الفتـاوى" (٢٤٣/٢٧): «وَالَّـذِينَ يُعَظِّمُـونَ الْقُبُـورَ وَالْمَشَـاهِدَ لَهُـمْ شَـبَهٌ شَـدِيدٌ بِالنَّصَـارَى حَـتَّى إِنِّي لَمَّـا قَـدِمْت الْقَـاهِرَةَ اجْتَمَـعَ بِي بَعْـضُ مُعَظِّمِـيهِمْ مِـنْ الرُّهْبَـانِ، وَنَاظَـرَنِي فِي الْمَسِـيحِ وَدِيـنِ النَّصَـارَى، حَـتَّى بَيَّنْـت لَـهُ فَسَـادَ ذَلِـكَ، وَأَجَبْته عَمَّـا يَدَّعِيـهِ مِـنْ الْحُجَّـةِ، وَبَلَغَـنِي بَعْـدَ ذَلِـكَ أَنَّـهُ صَـنَّفَ كِتَـابًا فِي الـرَّدِّ عَلَـى الْمُسْـلِمِينَ، وَإِبْطَـالِ نُبُـوَّةِ مُحَمَّـدٍ ﷺ، وَأَحْضَـرَهُ إلَيَّ بَعْـضُ الْمُسْلِمِينَ، وَجَعَلَ يَقْرَؤُهُ عَلَيَّ لِأُجِيبَ عَنْ حُجَجِ النَّصَارَى، وَأُبَيِّنَ فَسَادَهَا.

وَكَـانَ مِـنْ أَوَاخِـرِ مَـا خَاطَبْـت بِـهِ النَّصْـرَانِيَّ: أَنْ قُلْـت لَـهُ: أَنْـتُمْ مُشْـرِكُونَ، وَبَيَّنْـت مِـنْ شِـرْكِهِمْ مَـا هُـمْ عَلَيْـهِ مِـنْ الْعُكُـوفِ عَلَـى التَّمَاثِيـلِ وَالْقُبُـورِ وَعِبَادَتِهَـا وَالِاسْـتِغَاثَةِ بِهَـا، قَـالَ لِي: نَحْـنُ مَـا نُشْـرِكُ بِهِـمْ، وَلَا نَعْبُـدُهُمْ، وَإِنَّمَـا نَتَوَسَّـلُ بِهِـمْ كَمَـا يَفْعَـلُ الْمُسْـلِمُونَ إذَا جَـاءُوا إلَى قَـبْرِ الرَّجُـلِ الصَّـالِحِ، فَيَتَعَلَّقُـونَ بِالشُّـبَّاكِ الَّـذِي عَلَيْـهِ وَنَحْـوَ ذَلِـكَ، فَقُلْـت لَـهُ: وَهَـذَا أَيْضًـا مِـنْ الشِّـرْكِ، لَـيْسَ هَـذَا مِـنْ دِيـنِ الْمُسْـلِمِينَ، وَإِنْ فَعَلَـهُ الْجُهَّـالُ، فَـأَقَرَّ أَنَّـهُ شِـرْكٌ حَتَّى إنَّ قِسِّيسًا كَانَ حَاضِرًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَلَمَّا سَمِعَهَا قَالَ: نَعَمْ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ نَحْنُ مُشْرِكُونَ.

وَكَـانَ بَعْـضُ النَّصَـارَى يَقُـولُ لِبَعْضِ الْمُسْلِمِينَ: لَنَـا سَـيِّدٌ وَسَـيِّدَةٌ، وَلَكُـمْ سَـيِّدٌ وَسَـيِّدَةٌ، لَنَـا السَّـيِّدُ الْمَسِـيحُ، وَالسَّـيِّدَةُ مَـرْيَمُ، وَلَكُـمْ السَّـيِّدُ الْحُسَـيْنُ، وَالسَّـيِّدَةُ نَفِيسَـةُ، فَالنَّصَـارَى يَفْرَحُـونَ بِمَـا يَفْعَلُـهُ أَهْـلُ الْبِـدَعِ وَالْجَهْـلِ مِـنْ الْمُسْـلِمِينَ مِمَّـا يُوَافِـقُ دِيـنَهُمْ وَيُشَـابِهُونَهُمْ فِيـهِ، وَيُحِبُّـونَ أَنْ يَقْـوَى ذَلِـكَ وَيَكْثُـرَ، وَيُحِبُّـونَ أَنْ يَجْعَلُـوا رُهْبَـانَهُمْ مِثْـلَ عُبَّادِ الْمُسْلِمِينَ، وَقِسِّيسِيهِمْ مِثْلَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ».

وَالْمَقْصُـودُ مِـن هَـذَا: أنَّ فِي التَّبَـرُّكِ بِالقُبُـورِ تَشَـبُّهًا بِالكُفَّـارِ مِـن النَّصَـارَى وَالْمُشْـرِكِينَ وغَـيرِهِم؛ لأَنَّـهُ مِـن فِعْلِهِـم بِأَوْثَانِـهِمُ الـتِي كَـانُوا يَعْبُـدُونَهَا مِـن دُونِ الله، ويَتَقَرَّبُـونَ إِلَيْهَـا بِـمَا يَخْـتَصُّ بِـهِ ﷻ مِـن العِبَـادَاتِ، وقَـد ذَكَـرَ ابـنُ كَثِـيرٍ -رحمـهُ الله- فِي "البدايـة والنهايـة" (١٩٦/٣) عَـن مُحَمَّـدِ بـنِ إِسْـحَاقَ أَنَّـهُ قَـالَ: «كَـانَ لِبَـنِي مِلْكَـانَ بْـنِ كِنَانَـةَ بْـنِ خُزَيْمَـةَ بْـنِ مُدْرِكَـةَ صَـنَمٌ يُقَـالَ لَـهُ: سَـعْدٌ، صَـخْرَةٌ بِفَـلَاةٍ مِـنْ أَرْضِـهِمْ طَوِيلَـة، فَأَقْبَـلَ رَجُـلٌ مِـنْهُمْ بِإِبِـلٍ لَـهُ مُؤَبَّلَةٍ؛ لِيقفَهَا عَلَيْهِ الْتِماسَ بَرَكَتِهِ فِيمَا يَزْعُم.

فَلَمَّـا رَأَتْـهُ الْإِبِـلُ وَكَانَـتْ مَرْعِيَّـةً لَا تُرْكَـبُ وَكَـانَ الصَّـنَمُ يُهْـرَاقُ عَلَيْـهِ الـدِّمَاءُ نَفَـرَتْ مِنْـهُ فَـذَهَبَتْ فِي كُـلِّ وَجْـهٍ، وَغَضِـبَ رَبُّهَـا، وَأَخَـذَ حَجَـرًا فَرَمَـاهُ بِـهِ، ثُمَّ قَـالَ: لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيـكَ نَفَّـرْتَ عَلَـيَّ إِبِلِـي، ثُمَّ خَـرَجَ فِي طَلَبِهَـا، فَلَمَّـا اجْتَمَعَتْ لَهُ قَالَ:

أَتَيْنَـا إِلَى سَـعْدٍ لِيَجْمَـعَ شَـمْلَنَا ... فَشَـتَّتَنَا سَـعْدٌ فَـلَا نَحْـنُ مِـنْ سَـعْدِ

وَهَـلْ سَـعْدٌ إِلَّا صَـخْرَةٌ بِتَنُوفَـةٍ ... مِنَ الْأَرْضِ لَا يَدْعُو لِغَيٍّ وَلَا رُشْدِ»

(٢) ووجَـدْنَاهُ دَاخِـلًا دُخُـولًا أَوَّلِيًّـا فِي حَـدِيثِ أَبِي وَاقِـدٍ السَّـابِقِ، ووَجْـهُ دُخولِـهِ فِيـهِ: أنَّ النَّهْـيَ عَـن التَّبَـرُّكِ بِالأَشْـجارِ فِي حَـدِيثِ أَبِي وَاقِـدٍ ؓ إِنَّـمَا جَـاءَ سَـدًّا لِبَـابِ الافتِتَـانِ بِـهَا، وعِبَادَتِـهَا مِـن دُونِ اللهِ تَعَـالَى، كَمَـا وَقَـعَ لِمَـن يَتَبَـرَّكُ بِـهَا مِـن الْمُشـرِكين، وَلَا شَـكَّ أنَّ افتِتَـانَ النَّـاسِ بِالصَّـالِحِينَ وعِبَـادَتَهُم بِسَـبَبِ التَّبَـرُّكِ بِقُبُـورِهِم أَظْهَـرُ مِـن عِبَـادَةِ الأَشْـجَارِ وَأَكْثَـر؛ فَيكُـونُ النَّهْـيُ عَـن التَّبَـرُّكِ بِالقُبُـورِ أَوْلَى مِـن النَّهْـيِ عَـن التَّبَـرُّكِ بِالأَشْـجَارِ وأحْرَى.

قَـالَ ابـنُ القَـيِّمِ -رحمـهُ الله- فِي "إغاثـة اللهفـان" (٣٧٢/١) مُعَلِّقًـا عَلَـى حَـدِيثِ أَبِي وَاقِـدٍ ؓ: «فَـإِذَا كَـانَ اتِّخَـاذُ هَـذِهِ الشَّـجَرَةِ لتَعْلِيـقِ الأَسْـلِحَةِ وَالعُكُـوفِ حَوْلَهَـا اتِّخَـاذَ إِلَـهٍ مَـعَ اللهِ تَعَـالَى، مَـعَ أَنَّهُـم لَا يَعْبُـدُونَهَا، وَلَا

يَسْأَلُونَهَا، فَمَا الظَّنُّ بِالعُكُوفِ حَوْلَ القَبْرِ، وَالدُّعَاءِ بِهِ، ودُعَائِهِ، وَالدُّعَاءِ عِندَه؟! فَأَيُّ نِسْبةٍ لِلفِتنَةِ بِشَجَرَةٍ إِلَى الفِتنَةِ بِالقَبْرِ لَو كَانَ أَهْلُ الشِّرْكِ وَالبِدْعَةِ يَعْلَمُون؟!».

(٣) ووَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ دَاخِلًا فِي النُّصُوصِ التِي تَنهَى عَنِ البِدْعَة، وتُحَذِّرُ مِنهَا؛ لأَنَّهُ مِن أَقْبَحِ البِدَعِ وأخْبَثِهَا، فَهُو دَاخِلٌ دُخُولًا أَوَّلِيًّا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِيَّاكُم وَمُحدثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحدَثَةٍ بِدْعَة**»[1]، وَقَولِهِ: «**مَن عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُو رَدّ**»[2].

قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيمِيةَ -رحمهُ الله- كمَا فِي "مجموع الفتاوى" (٢٤/١٧٨): «وَأَمَّا التَّمَسُّحُ بِالْقَبْرِ، أَو الصَّلَاةُ عِنْدَهُ، أَوْ قَصْدُهُ لِأَجْلِ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ، مُعْتَقِدًا أَنَّ الدُّعَاءَ هُنَاكَ أَفْضَلُ مِنْ الدُّعَاءِ فِي غَيْرِهِ، أَو النَّذْرُ لَهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ هَذَا مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ هُوَ مِمَّا أُحْدِثَ مِنْ الْبِدَعِ الْقَبِيحَةِ، الَّتِي هِيَ مِنْ شُعَبِ الشِّرْكِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ».

وقَالَ الشَّيخُ مَرعِي بنُ يُوسُفَ الكَرمِيّ -رحمهُ الله- فِي رسَالتِهِ "شفاء الصدور" (٤٢): «وَأَمَّا تَقْبِيلُ القُبُورِ والتَّمَسُّحُ بِهَا فَهُو بِدعَةٌ بِاتفَاقِ ذَلِكَ مِمَّن تَزَيَّا بزِيِّ أَهْلِ العِلْمِ خَوْفَ الافتِتَانِ بِهِ وَالاقتِدَاءِ بِفِعْلِه».

وقَالَتِ اللجْنَةُ الدَّائِمَةُ برئَاسَةِ الشَّيخِ عَبدِ العَزِيزِ بنِ بَازٍ -رحمهُ الله-: «وأَمَّا التَّمَسُّحُ بِجُدرَانِ الحُجْرَةِ وقُضبَانِ حَدِيدِ الشَّبَابِيكِ فَلَيْسَ هَذَا مِن عَمَلِ الْمُسْلِمِين؛ فَهُوَ بِدْعَةٌ فِي الدِّين، وَوَسِيلَةٌ مِن وَسَائِلِ الشِّرْك، فَالْواجبُ تَرْكُهُ وَالنَّهْيُ عَنهُ وَالتَّحْذِيرُ مِنه»[3].

(٤) ووَجَدنَاهُ كَذَلِكَ مَنْهِيًّا عَنهُ بِاتفَاقِ الْمُسْلِمِين، مِن السَّابِقِينَ الأَوَّلِين، ومَن تَبِعَهُم بِإحسَانٍ إِلَى يَومِ الدِّين، وَلَم يُخَالِفْهُم فِي ذَلِكَ إِلَّا مَن لَا عِبْرَةَ بِخلافِهِ مِن الْمُضِلِّين، وقَد نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَى النَّهْيِ عَنهُ شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيمِيةَ -رَحِمهُ الله- فَقَالَ كمَا فِي "جَامع الْمسائل" (٣/٤٥):

«وَكَذَلِكَ التَّمَسُّحُ بِالقُبُورِ -كَاسْتِلامِهَا بِاليَد، وَتَقْبِيلِهَا بِالفَمِ- مَنهَيٌّ عَنهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِين، حَتَّى إِنَّهُم قَالُوا فِيمَن زَارَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَا يَسْتَلِمُهُ بِيَدِه، وَلَا يُقبِّلُهُ بِفَمِه، فَلَا يُشَبَّهُ بَيْتُ الْمَخْلُوقِ بِبيتِ الخَالِقِ، الذِي هُوَ الكَعْبَةُ البيْتُ الحَرَام، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ أَن يُسْتَلَمَ الحَجَرُ الأَسْوَد».

(٥) وعَرَضْنَاهُ أيْضًا عَلَى القَوَاعِدِ العَامَّةِ لشَرِيعَتِنَا فَوجَدْنَاهُ مُحَرَّمًا عَلَى مُقتَضَاهَا؛ لأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى الشِّرْك، وذَرِيعَةٌ إِلَى صَرْفِ حَقِّ اللهِ لِغَيرِه، فَيَجِبُ النَّهْيُ عَنه، وَالتَّحْذِيرُ مِنهُ؛ سَدًّا لِلذَّرائِعِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّم.

ومِن عَجَائِبِ هَؤلاءِ الْمُقَلِّدَةِ مِن الْمُتصَوِّفَةِ الْمُنتَحِلِينَ لِمَذهَبِ مَالِكٍ -رحمهُ الله- فِي الفُرُوعِ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أنَّ سَدَّ الذَّرَائِعِ إِلَى الْمُحَرَّمِ أَصْلٌ كَبِيرٌ مِن أُصُولِ مَذْهَبِ مَالِكٍ التِي يَنبَنِي عَلَيْهَا كَثِيرٌ مِن فُروعِ مَذْهَبِه، وقَد نَصَّ عَلَى هَذَا الأَصْلِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِن عُلمَاءِ الْمَالكِيَّة، فَقَالَ شِهَابُ الدِّينِ القَرَافِيُّ فِي "الفروق" (٢/٤٥٠): «سَدُّ الذَّرَائِعِ، وَمَعْنَاهُ: حَسْمُ مَادَّةِ وَسَائِلِ الْفَسَادِ؛ دَفْعًا لَهَا، فَمَتَى كَانَ الْفِعْلُ السَّالِمُ عَنْ

---

[1] جُزءٌ مِن حدِيثِ العِرباضِ بنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه، وهُو حَديثٌ صَحِيح، وقَد سَبقَ تخرِيجُهُ فِي صَفحَةِ: (٤٤).

[2] حديثٌ صَحِيح، وقد سبق تخرِيجه فِي صفحة: (٢٧٩).

[3] انظر: الْمجموعة الثانية مِن "فتاوَى اللجنة الدائمة": (١/١٦٠).

الْمَفْسَدَةِ وَسِيلَةً لِلْمَفْسَدَةِ مَنَعَ مَالِكٌ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ فِي كَثِيرٍ مِنْ الصُّوَرِ، وَلَيْسَ سَدُّ الذَّرَائِعِ مِنْ خَوَاصِّ مَذْهَبِ مَالِكٍ كَمَا يَتَوَهَّمُهُ كَثِيرٌ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ، بَلْ قَالَ بِهَا هُوَ أَكْثَر مِنْ غَيْرِهِ، وَأَصْلُ سَدِّهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ».

وقَالَ شمس الدين الْقُرْطُبِيُّ: «سَدُّ الذَّرَائِعِ ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَخَالَفَهُ أَكْثَرُ النَّاسِ تَأْصِيلًا، وَعَمِلُوا عَلَيْهِ فِي أَكْثَرِ فُرُوعِهِمْ تَفْصِيلًا»[١].

وقالَ صَاحِبُ الْمَرَاقِيِّ:

سَدُّ الذَّرَائِعِ إِلَى الْمُحَرَّمِ حَتْمٌ كَفَتْحِهَا إِلَى الْمُنحَتِمِ

وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ هَؤلاءِ الْمُقَلِّدَةَ مِن الْمُنتَحِلِينَ لِمَذهَبِ مَالِكٍ -رحمهُ الله- فِي الفُرُوعِ يُخَالِفُونَ هَذَا الأَصْلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ العَظِيمَةِ، وَلَا يَعتَبِرُونه، فَنَقُولُ لَهم: إِذَا كُنتُمْ -أَيُّهَا الْمُتصَوفَةُ- لَا تَرفَعُونَ رَأْسًا لِمَا يُقِيمُهُ أَهْلُ السُّنةِ مِن الأَدِلَّةِ وَالبَرَاهِينِ التِي تَدُلُّ عَلَى حُرمَةِ التَّبَرُّكِ بِالصَّالحِينَ وَقُبُورِهِمْ؛ فَإِنَّنَا نُلْزِمُكُم عَلَى مُقتَضَى أُصُولِ الْمَذهَبِ الذِي تَنتَحِلُونَهُ وتَنتَسِبُونَ إِليْهِ بِحرمَةِ هَذِهِ البِدعَةِ الشَّنِيعَةِ؛ لأَنَّهَا ذَرِيعَةٌ إِلَى فَسَادٍ عَظِيم، ودهْلِيزٌ واسِعٌ إِلَى الوُقُوعِ فِي الشِّرْكِ أَعَاذَنَا اللهُ مِنه.

وَالشِّركُ أقْبَحُ الْمَنَاهِي، وَأَفْحَشُ الْمُحرمَات، فَمَا يُؤَدِّي إِلى الوُقُوعِ فِيهِ -كَالتَّبركِ بِالقُبُورِ- أحْرَى بِالْمَنعِ مِن كثِيرٍ مِن الْمَسَائِلِ التِي جَعَلَ بَعْضُ هَؤلاءِ الْمُقَلِّدَةِ يُطَبِّقُونَ عَليْهَا هَذَا الأَصْل، ويَمنعُونَهَا بِنَاءً عَليْهِ كمَنْعِ بَعْضِهِم الصَّلاةَ فِي النَّعْلَيْنِ دَرْءًا -بِزَعْمِهِمْ- لِصَلاةِ الجَاهِلِ فِيهَا وَهِيَ نَجسة، فَهَّلَا مَنعْتُمُ التَّبَرّكَ بِالصَّالحِينَ وَالطَّالحِينَ وَقُبُورِهِم دَرْءًا لِلوُقُوعِ فِي الشِّرْك، وَسَدًّا لأَبْوَابِهِ؛ لأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِليْه، وَذَرِيعَةٌ إِلَى الوُقُوعِ فِيه.

قَالَ الشَّيخُ محمد تَقِيُّ الدِّينِ الهِلَالِيّ -رحمهُ الله- فِي رسَالتِهِ "الحُسَام الْماحق" (١٧): «التَّبَرُّكُ بِالقُبُورِ وَالأَمْكنَةِ التِي تُنسَبُ إِلَى الأَنبِيَاءِ وَالصَّالحِينَ مِن أعْظَمِ أسْبَابِ الكُفْرِ وَالشِّرْك، وَهَذَا مَا أَدَّى إِلَى عِبَادَةِ الأَصْنَامِ وَالأَوْثَان».

فَكَيْفَ يَزعُمُ هَذَا الظَّلُومُ بَعْدَ هَذَا: أَنَّهُ لَيسَ مِن بابِ الْمَنهِيِّ عَنه، مَعَ أَنَّ الأَدِلَّةَ الشَّرعِيَّةَ مِن القُرآنِ وَالسُّنةِ وَالإِجْمَاعِ وَالقَوَاعِدِ الْمَرعِيَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ تَشْهَدُ لحِرمَتِهِ، وَتَدُلُّ عَلَى مَنعِه، وَقَد اجْتَمَعَ فِيهِ كَثِيرٌ مِن الْمَحَاذِيرِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهَا يَكْفِي لِلتَّحْذِيرِ مِنهُ وَالنَّهْيِ عَنه، وَسَأَقْتَصِرُ فِي هَذَا الْمَوضِعِ بِذِكْرِ أَرْبَعَةٍ مِنهَا:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ تَشَبُّهٌ بِالْمُشْرِكِين، وَقَدَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَن التَّشَبُّهِ بِهِم، فَقَالَ: «**مَن تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُو مِنهُم**»[٢].

قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيمِيةَ -رحمهُ الله- فِي "اقتِضاء الصِّرَاط الْمُسْتقِيم" (١/٢٤١) مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا الحَدِيثِ: «وهَذَا الحَدِيثُ أَقَلُّ أحْوالِهِ أن يَقْتَضِيَ تَحرِيمَ التَّشَبُّهِ بِهِم، وَإِن كَانَ ظَاهِرُهُ يَقتَضِي كُفْرَ الْمُتَشَبِّهِ بِهِم، كَمَا فِي قولِهِ: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٥١]، وهُوَ نَظِيرُ مَا سَنذْكُرُهُ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: مَن بَنَى بِأَرْضِ الْمُشْرِكِين، وصَنَعَ نَيْرُوزَهُمْ ومَهرجَانَهُم، وتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ حُشِرَ مَعَهُم يَوْمَ القِيَامَة، فَقَد يُحْمَلُ هَذَا عَلَى التَّشَبُّهِ الْمُطْلَقِ؛ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الكُفْر، ويَقْتَضِي تَحْرِيمَ أبْعَاضِ ذَلِكَ، وقَد

---

[١] انظر: إرشاد الفحول: (٢/١٠٠٨) للشوكاني رحمه الله.

[٢] أخرجه أبو داود: (٤٠٣١)، وأحمد: (٥١١٤) عن ابنِ عُمَر رضِيَ اللهُ عَنهُمَا، وصَحَّحَهُ الأَلبَانِيُّ فِي "صَحيح الجامع" (٦١٤٩).

يُحمَلُ عَلَى أنَّهُ مِنهُم فِي القَدْرِ الْمُشْتَرَكِ الذِي شَابَهَهُم فِيهِ؛ فَإِن كَانَ كُفْرًا أَوْ معصيَةً أَوْ شِعَارًا لَهَا؛ كَانَ حُكْمُهُ كَذَلِكَ».

الثَّانِي: أَنَّهُ وسِيلَةٌ إِلَى الشِّرْكِ وَعِبَادَةِ الْمَقْبُورِين، وَقَدْ سَدَّ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ الأَبْوابِ الْمُوصِلَةِ إِلَى الشِّرْك، وَقَطَعَ كُلَّ وَسَائِلِهِ، فَنَهَى عَن كُلِّ مَا مِن شَأْنِهِ أَن يَقْدَحَ فِي صَفَاءِ التَّوْحِيد، أَوْ يُوقِعَ فِي حِبَالِ الشِّرْك وفِخَاخِه، ومِن ذَلِكَ نَهْيُهُ عَن الذَّبْحِ للهِ -تَعَالَى- فِي مَكَانٍ يُذبَحُ فِيهِ لغَيْرِ اللهِ حِمَايَةً لِلتَّوْحِيد، وَسَدًّا لأَبْوَابِ الشِّرْك، وتَحْذِيرًا مِن التَّشَبُّهِ بِالْمُشرِكِينَ الذِينَ يَذْبَحُونَ لغَيرِ اللهِ فِي ذَلِكَ الْمَكَان.

فَقَد أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي "سُننه" عَن ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ ﵁ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَن يَنحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَة، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوانَة، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَل كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِن أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ يُعبَدُ؟**» قَالُوا: لَا، قَالَ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِن أَعْيَادِهِمْ؟**» قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوْفِ بنَذْرِكَ؛ فإنه لا وفاءَ لنذْرٍ في معصيةِ الله، ولا فيما لا يملكُ ابنُ آدمَ**»[1].

قَالَ الشَّيخُ صَالِح الفَوْزَان فِي "إِعَانَة الْمُسْتَفِيد" (٢٤٦/١) مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا الحَدِيثِ: «دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُذْبَحُ للهِ فِي مَكَانٍ كَانَ فِي السَّابِقِ يُذْبَحُ فِيهِ لغَيرِ اللهِ؛ لأَنَّ هَذَا وَسِيلَةٌ إِلَى الذَّبْحِ لِغَيرِ اللهِ ﷻ، كَالصَّلاةِ عِندَ القَبْر، وَكَالدُّعَاءِ عِندَ القَبْر، كُلُّ الوَسَائِلِ التِي تُفْضِي إِلَى الشِّرك مَمنُوعَة، وَكإِسْرَاجِ القُبُور نَهَى عَنهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى الشِّرْك، وَالبِنَاءِ عَلَى القُبُورِ نَهَى عَنهُ الرَّسُولُ ﷺ؛ لأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى الشِّرْك، كُلُّ الوَسَائِلِ التِي تُفْضِي إِلَى الشِّرْكِ نَهَى عَنهَا ﷺ، ومِنهَا: الذَّبْحُ للهِ فِي مَكَانٍ يُذبَحُ فِيهِ لغَيرِ الله».

الثَّالِثُ: أَنَّهُ بدعَةٌ قَبِيحَةٌ أَحْدَثَهَا مَن يُرِيدُ أَن يُفْسِدَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ دِينَهُم بِهَذِهِ الْمُحدثَاتِ الشَّنِيعَةِ مِن الْمُبتَدِعَةِ والْمُضِلِّين، وَقَد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكثِرُ التَّحْذِيرَ مِن البِدَعِ والْمُحْدَثَات، ويَزْجُرُ عنهَا قَبْلَ وُقُوعِهَا، ويَسْتَفْتِحُ خُطَبَهُ بِخُطْبَةِ الحَاجَةِ التِي تَتَضَمَّنُ قَوْلَهُ: «**وشَرُّ الأُمُورِ مُحدثَاتُهَا، وكُلُّ مُحدثَةٍ بدعَة، وكُلُّ بِدعَةٍ ضَلَالَة، وكُلُّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ**»[2] تَنفِيرًا مِن البِدَع، وَنَهْيًا عَن الْمُحدَثَاتِ فِي الدِّينِ التِي مِن أَقْبَحِهَا وَأَخْبَثِهَا التَّبَرُّكُ بِالقُبُور.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ يَجُرُّ إِلَى كَثِيرٍ مِن الْمُحرَّمَاتِ: كَالبِنَاءِ عَلَى القُبُور، وَالصَّلاةِ عِندَهَا، وَشَدِّ الرحَالِ إِلَيْهَا، وَالطَّوافِ بِهَا، وَالعُكُوفِ عَلَيْهَا رَجَاءَ بَرَكَتِهَا، ويُؤَدِّي إِلَى سَفَرِ بَعْضِ النِّسَاءِ إِلَى القُبُورِ بِدُونِ مَحْرَم، كَمَا يُؤَدِّي إِلَى اخْتِلاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ عِندَهَا، وغَيْرِ ذَلِكَ مِن الْمُخَالَفَاتِ التِي لَا تَخْفَى عَلَى مَن سَلِمَتْ بَصِيرَتُه، وَاستَنَارَتْ بِالسُّنةِ سَرِيرَتُه، وَلَو لَمْ يَكُنْ فِي التَّبَرُّكِ بِالقُبُورِ إِلَّا أَنَّهُ دهْلِيزٌ إِلَى هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ؛ لَكَانَ ذَلِكَ كَافِيًا فِي مَنعِهِ، وَالنَّهْيِ عَنه، فَكَيْفَ وَقَد دَلَّتْ أَدِلَّةٌ أُخْرَى عَلَى حُرمتِه، وَالتَّحْذِيرِ مِنه؟!.

وَلَقَدْ صَدَقَ الشَّيخُ إِبْرَاهِيمُ بنُ حُسَينِ الفَقِيه -رَحِمَهُ الله- لَمَّا قَالَ فِي كِتَابِهِ "الكَشْف الْمُبدِي لِتمْوِيهِ أَبِي الحَسَنِ السُّبكِي" (١٩٦): «فَوَاللهِ لَو كَانَ شَدُّ الرَّحْلِ إِلَى القُبُورِ وَالتَّبَرُّكُ بِهَا جَائِزًا؛ لَكَانَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ التِي وَصَفْنَاهَا حَرَامًا؛ لِأَنَّ القَاعِدَةَ الْمُقَرَّرَةَ وَهِيَ: أَنَّ "دَرْءَ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ" فَكَيْفَ وَالأَمْرُ فَوْقَ مَا وَصَفْنَا بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَة؟!.

---

[1] أخرجه أبو داود: (٣٣١٣)، وصَححهُ الألبانيُّ فِي تعليقَاتِهِ عَلَى "مشكاة الْمَصَابيح" (٣٤٣٧).

[2] **صحيح**: أخرجه مُسلم: (٨٦٧)، والنَّسَائيّ: (١٥٧٨)، وابنُ مَاجه: (٤٥)، وَأحمد: (١٤٣٣٤) عن جابر ﵁.

وَلَمْ أعْلَمْ أنَّ السُّبكيَّ قَد أَجَازَ فِعْلَ جَمِيعِ مَا ذُكِر، وَلكِنْ أَعْلَمُ أنَّهُ استَحَبَّ التَّبَرُّك، بِمَعْنَى: طَلَبِ البَرَكَةِ مِن قُبُورِ الصَّالِحِينَ؛ فَجَاءَ غَيْرُهُ بعْدَهُ فَزَادَ فِي الطُّنبُورِ نَغْمَة، وَالطِّينِ بلَّة؛ فَجَوَّزَ السُّجُودَ للقُبُور، انظُرْ كِتَابَ: "الجَوهَر الْمُنظم" لِلهَيتَمِي، وَأَجَازَ بَعضُهُم تَقْبِيلَ أَعْتَابِهَا وتَقْبِيلَهَا، انظُرْ: "الرسَالَةَ الْمَطبُوعَةَ مَعَ شِفاءِ السِّقَام" الْمطبوعِ بِالْمطْبَعَةِ الأَمِيرِيَّةِ بِمِصْر.

وَأَجَازَ بعْضُهُمْ طَلَبَ الحَوَائِجِ مِن أَهْلِهَا، وقَالَ: إنَّ عِندَ كُلِّ قَبْرٍ مِن قُبُورِ الصَّالِحِينَ مَلَكًا وُكِّلَ بِهَذا القَبْرِ يَقْضِي حَوَائِجَ السَّائِلِينَ مِن صَاحِبِ القُبُور، انظُرْ: "حَاشِية البَاجُورِيّ عَلَى جَوْهَرةِ اللَّقَّانِيّ" وغَير ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُه، وَيُعْيِينِي حَصْرُه، فَإِلَى اللهِ الْمُشتَكَى وَالْمَفزَعُ مِمَّا أَلْصَقَهُ هَؤلاءِ بِالدّين، وَشَوَّهُوا بِهِ وَجْهَ الْمُسْلمِين، حَتَّى ضَاهُوا بِفِعْلِهِم هَذَا فِعْلَ الْمُشركِينَ مِن قَبْل، قَاتَلَهُم اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ؟».

قُلتُ: ولَقَدْ بَطَلَ -والحَمْدُ للهِ- بِمَا ذَكَرْتُهُ زَعْمُ هَذَا الظَّلُومِ: أنَّ التَّبَرُّكَ بِالقُبُورِ لَيسَ مِن بَابِ الْمَنهِيّ عَنه، فَقَدِ اتَّضَحَ أَنَّهُ مِن الْمُنكَرَاتِ الشَّنِيعَة، وَالْمُحدَثَاتِ القَبِيحَة، الَّتِي دَلَّتِ الأَدِلَّةُ بِوُجُوهٍ مُختَلِفَةٍ عَلَى النَّهْيِ عَنهَا، والتَّحْذِيرِ مِنهَا، وَأَمَّا بَابُ الْمَأمُورِ بِهِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَيسَ مِنهُ، وَكَيْفَ يُؤمَرُ بِهِ وَهُوَ بِدْعَةٌ مُنكَرَة، وَغُلُوٌّ مَشِينٌ فِي القُبُورِ، ووسِيلَةٌ إِلَى الشّرْكِ بِاللهِ ﷻ فِي عِبَادَتِه؟!.

سُبحَانَ اللهِ! أيْنَ عُقُولُ هَؤلاءِ القُبُورِيَّة؟ أَلَا يَعْقِلُونَ؟ أَلَا يَتَأَمَّلُونَ؟ أَلَا يَتَدَبَّرُونَ؟ أَم أَنَّ اتِّبَاعَ الْهَوَى أَعْمَى بَصَائِرَهُمْ عَن الوَاضِحَات، فَجَعَلُوا يُشَكِّكُونَ فِي الْمُسَلَّمَاتِ الْمَعْلُومَةِ مِن الدِّينِ بِالضَّرُورَة؛ لأَنَّهُم لَا يَرَوْنَهَا لِغَلَبَةِ الْهَوَى عَلَى قُلُوبِهِم، كمَا أنَّ أعْمَى البَصَرِ قَد يَشُكُّ فِي النَّهَارِ وَالشَّمسُ بَازِغَة؛ لِأَنَّهُ لَا يُبْصِرُهَا، وقَد صَدَقَ القَائِلُ:

إذَا لَم تَكُنْ لِلمَرْءِ عَيْنٌ صَحِيحَةٌ فَلَا غَرْوَ أن يَرْتَاب وَالصُّبْحُ مُسْفِرُ



الفصل الثاني عشر

قَالَ الْمُعترِضُ: «وأصْلُ التَّبَرُّكِ بِمَقَابِرِ الصَّالِحِينَ مَأْخُوذٌ مِن النُّصُوصِ الإجْمَالِيَّةِ، وعَمَلِ الصَّحَابَةِ ﷺ، ومَن بَعْدَهُم مِن عُلمَاءِ الْمُسْلِمِين»، انتهَى هَذَيانُه.

قُلْتُ: هَذِهِ مُجَرَّدُ دَعْوَى سَاقِطَة، وعَن البُرْهَانِ خَالِيَة، تُضَافُ إِلَى مَا سَبَقَ مِن دَعَاوَى هَذَا الظَّلُومِ العَرِيضَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يَجِدَ لَهَا دَلِيلًا تَقُومُ عَلَيْهِ حَتَّى يَعُودَ مَا فِي الحِلابِ إِلَى الضَّرْعِ.

وَالدَّعَاوَى إِذَا خَلَتْ مِن الأَدِلَّةِ فَلَا فَائِدَةَ مِنهَا، وَلَا طَائِلَ مِن انتِحَالِهَا، وَلَو يُصَدَّقُ النَّاسُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهم، وَلِذَا لَا بُدَّ مِن إِقَامَةِ البُرْهَانِ عَلَى مَا يَدَّعِيهِ الْمَرْءُ وَإِلا كَانَ مُجَرَّدَ دَعِيٍّ مِن الأَدْعِيَاء، لا عِبرةَ بِكَلامِه، وَلَا الْتِفَاتَ لِادِّعَائِه، وَقَدْ صَدَقَ مَن قَالَ:

وَالدَّعَاوَى مَا لَمْ يُقِيمُوا عَلَيْهَا ... بَيِّنَاتٍ أَبنَاؤُهَا أَدْعِيَاءُ

فَهَذَا الظَّلُومُ مِن الأَدْعِيَاءِ؛ لأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُقِيمَ البَيِّنَاتِ عَلَى مَا ادَّعَاه، وَتَأَمَّلْ -أَخِي القَارِئ- مَا سَيَأْتِي مِن كَلامِهِ: أَسَتَجدُ فِيهِ مَا يُصَدِّقُ هَذِهِ الدَّعْوَى العَرِيضَةَ أَمْ لَا؟.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وعَمَلِ الصَّحَابَةِ ...» إِلَى آخِرِهِ؛ فَمِن كَذِبِهِ وافْتِرَائِه، وَمَن كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَيْسَ بِمُسْتغْرَبٍ مِنهُ أَن يَكْذِبَ عَلَى غَيرِه، وَلَا يَعْسُرُ عَلَيْهِ ذَلِك، بَلْ سَيَكُونُ هَيِّنًا عَلَيْهِ أَن يَكْذِبَ عَلَى الصَّحَابَةِ والعُلَمَاءِ لِنُصرَةِ بَاطِلِه، وتَقْوِيَةِ مَسْلَكِه، غَيْرَ أَنَّهُ يَنبَغِي أَن يُعْلَمَ أَنَّ مَن اسْتَنصَرَ بِالكَذِبِ فَعَاقِبَتُهُ أَن يُخْذَلَ مِن رَبِّ العِبَاد، ومَن اسْتَقْوَى بِهِ فَنِهَايَتُهُ أَن يُفْضَحَ عَلَى رُؤُوسِ الأَشْهَاد.

وَلَا شَكَّ أَنَّ اسْتِهَانَةَ الكَذِبِ عَلَى الصَّحَابَةِ وَعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِن الثِّمَارِ الْمُرَّةِ التِي يَجْنِيهَا مَن تَتَلْمَذَ عَلَى كُتُبِ دَحْلان، وَالنَّبْهَانِي، والْمَالِكِي، وَأَشْبَاهِهِم مِن الضُّلَّالِ وَالْمُنحَرِفِينَ الذِينَ لَا يَسْتَحْيُونَ مِن التَّقَوُّلِ عَلَى رَسُولِ الله، وَلَا يَتَوَرَّعُونَ مِن الكَذِبِ عَلَى عِبَادِ الله، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ يَقْصِدُ هَؤلاءِ الْمُنحَرِفِينَ بِقَوْلِهِ: «وَعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِين»، فَإِن كَانَ يَقْصِدُهُم فَقَد مَضَى مِن قَبْلُ أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِن عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِين، وَإِنَّمَا هُم مِن رُؤُوسِ الْمُبتَدِعِين، وَأَئِمَّةِ الْمُخَرِّفِين، فَلَا قِيمَةَ لِكَلامِهِم، وَلَا عِبْرَةَ بِاخْتِيَارِهِم.

وَلَيسَ كُلُّ مَن تَعَلَّمَ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ وَأَتقَنَهَا، وَجَعَلَ يَتَفَنَّنُ فِي أَسَالِيبِهَا، ويَتَتَرَّسُ بِمُحسِّنَاتِهَا؛ لِتَرْوِيجِ بِدَعِه، وتَسْوِيقِ بَاطِلِه، يُعَدُّ مِن العُلَمَاء، كَمَا يَظُنُّ كَثِيرٌ مِن الجَهَلَةِ عِندَنَا، كَلَّا، لَيسَ الأَمْرُ كَذَلِك، وَلَوْ كَانَ العِلْمُ هُوَ بِمَعْرِفَةِ اللُّغَةِ وَبَلَاغَتِهَا، وَالتَّفَنُّنِ فِي أَسَالِيبِهَا وَمُحَسِّنَاتِهَا؛ لَكَانَ امْرُؤُ القَيْس، وعَنتَرَة، وزُهَير، والفَرَزْدَق، وجَرِير، وَالْمُتَنَبِّي، وَالجَاحِظ، وغَيْرُهُم مِن أَعْلَمِ العُلَمَاء، وَأَفْقَهِ الفُقَهَاء؛ لِتَضَلُّعِهِم مِن اللُّغَةِ وفُنُونِهَا، وَإِتقَانِهِمْ لِبَيَانِهَا وبَدِيعِهَا.

وَإِنَّمَا العَالِمُ هُوَ: مَن عَرَفَ الحُكْمَ بِدَلِيلِه، وَأُوتِيَ فُرْقَانًا يُمَيِّزُ بِهِ بَينَ الحَقِّ وَالبَاطِل، والتَّوْحِيدِ وَالشِّرْك، وَالسُّنَّةِ وَالبِدْعَة، وَأَوْرَثَهُ عِلمُهُ الخَشْيَةَ وَالِاتِّبَاع، وَجَانَبَ الهَوَى وَالِابْتِدَاع، وَسَارَ عَلَى طَرِيقِ سَلَفِهِ مِن الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُم بِإِحْسَان.

فَلَيسَ العِلْمُ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَة، وَلَا بِالِادِّعَاءِ وَالهِوَايَة، وَلَا بِالِاطِّلَاعِ عَلَى بَعْضِ الفُرُوعِ الفِقْهِيَّة، ومَعْرِفَةِ بَعْضِ الأَلْغَازِ النَّحْوِيَّة، وَلَا بِحِفْظِ أَشْعَارِ الجَاهِلِيَّةِ وغَيْرِهِم مِن الشُّعَرَاء، وَلَكِنَّهُ نُورٌ يَقْذِفُهُ اللهُ فِي قَلْبِ مَن شَاءَ مِن عِبَادِهِ الذِينَ يَسْعَونَ عَلَى طَرِيقِ أَهْلِ العِلْمِ لتَحْصِيلِهِ؛ فَإِنَّ العِلْمَ -كمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ- بِالتَّعَلُّم.

وعَلَيْهِ فَمَن زَعَمَ مِن الْمتصَوِّفَةِ أنَّ مِن كَرامَاتِ بَعْضِ شُيُوخِهِم مَن يَنَامُ جَاهِلًا ويَسْتيْقِظُ عَالِمًا؛ فَقَدْ أَعظَمَ عَلَى اللهِ الفِريَة، وتَفَوَّهَ بِخُزعْبِلاتٍ شَيطَانِيَّة، وسَفْسَطَاتٍ خَيَالِيَّة، لَا تَسْتَنِدُ إِلَى أَدِلَّةٍ شَرعِيَّة، وَلَا بَرَاهِينَ مَرعِيَّة، فَحَقُّهَا أَن تُنبَذَ فِي العَرَاء، وَأَن تُنعَتَ بِالجَذْمَاء.

قَالَ عَبدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ ﷺ: «لَيسَ العِلمُ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَة، وَلَكِنَّ العِلْمَ خَشْيَةُ الله»[1]، وقَد ذَكَرَ أَبُو الفِدَاءِ ابْنُ كَثِيرٍ –رحمهُ الله– فِي "تفْسِيره" (٦/٥٤٥) عَن أحمدَ بنِ صَالِحٍ الْمِصرِيّ أَنَّهُ قَالَ مُفَسِّرًا كَلامَ ابنِ مَسْعُودٍ: «مَعْنَاهُ: أَنَّ الْخَشْيَةَ لَا تُدْرَكُ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ، وَأَمَّا الْعِلْمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يُتَّبَعَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَهَذَا لَا يُدْرَكُ إِلَّا بِالرِّوَايَةِ».

وَقَالَ بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ رَحِمهُ الله: «قَالَ لِي الأَوْزَاعِي: يَا بَقِيَّة، العِلْمُ: مَا جَاءَ عَن أصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ومَا لَم يَجِيءْ عَن أصْحَابِ مُحَمَّدٍ فَلَيسَ بِعِلْم»[2].

وقَالَ سُفيَان الثَّوْرِيّ رحمهُ الله: «إِنَّمَا العِلْمُ كُلُّهُ العِلْمُ بِالآثَار»[3].

وَقَالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ رحمهُ الله: «إِنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ نُورٌ يَجْعَلُهُ اللَّهُ فِي الْقَلْبِ»[4].

وقَالَ أَبُو عَبدِ اللهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمهُ الله: «جِهَةُ العِلْمِ مَا نَصَّ فِي الكِتَابِ أَوِ السُّنةِ أوْ فِي الإِجمَاعِ فَإِنَّ لَمْ يُوجدْ فِي ذَلِكَ فَالقِيَاسُ عَلَى هَذِهِ الأُصُولِ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا»[5].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمهُ الله: «الْعِلْمُ عِنْدَنَا مَا كَانَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ كِتَابٍ نَاطِقٍ، نَاسِخٍ غَيْرِ مَنْسُوخٍ، وَمَا صَحَّتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا لَا مُعَارِضَ لَهُ، وَمَا جَاءَ عَنِ الْأَلِبَّاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا لَمْ يُخْرَجْ مِنَ اخْتِلَافِهِمْ، فَإِذَا خَفِيَ ذَلِكَ وَلَمْ يُفْهَمْ فَعَنِ التَّابِعِينَ.

فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ عَنِ التَّابِعِينَ فَعَنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى مِنْ أَتْبَاعِهِمْ، مِثْلِ: أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَسُفْيَانَ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، ثُمَّ مِنْ بَعْدُ، مَا لَمْ يُوجَدْ عَنْ أَمْثَالِهِمْ، فَعَنْ مِثْلِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَوَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَالْحُمَيْدِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ».

أخْرجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي "الفَقِيه والْمتفقه" (١/٤٣٣)، ثُم قَالَ مُعَلِّقًا عَلَيْهِ: «قُلْتُ: قَصَدَ أَبُو حَاتِمٍ إِلَى تَسْمِيَةِ هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا الْمَشْهُورِينَ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْأَثَرِ فِي أَعْصَارِهِمْ، وَلَهُمْ نُظَرَاءُ كَثِيرُونَ مِنْ أَهْلِ كُلِّ عَصْرٍ أُولُوا نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ، فَمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فَهُوَ الْحُجَّةُ، وَيَسْقُطُ الِاجْتِهَادُ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ، فَكَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلَيْنِ، لَمْ يَجُزْ لِمَنْ بَعْدَهُمْ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِث».

---

[1] أخرجَهُ أحمد فِي "الزهد" (١٣١)، وأَبُو نُعَيم فِي "الحلية" (١/١٣١).

[2] أخْرجَهُ ابنُ عَبدِ البر فِي "جامع بيان العلم وفضله" (١/٧٦٨).

[3] أخْرجَهُ أَبُو نُعيم فِي "حليته" (٦/٣٦٧)، وَالبيهَقِيُّ فِي "الْمدخل" (١/٢١٤).

[4] أخْرجَهُ أَبُو نُعيْمٍ فِي "حليته" (٦/٣١٩)، وانظر: جامع بيان العلم وفضله: (١/٧٥٨) لابن عَبدِ البر رحمه الله.

[5] أخْرجَهُ ابنُ عَبدِ البَرِّ فِي "جَامع بيَان العِلمِ وفَضْلِه" (١/٧٥٩).

وقَـالَ أَبُـو مُحَمَّـدٍ البَرْبَهَـارِيُّ -رحمـهُ الله- في "شـرح السـنة" (٩٩): «اعْلَـمْ -رحمَـكَ اللهُ- أَنَّ العِلْـمَ لَـيسَ بِكَثْـرَةِ الرِّوَايَـةِ وَالكُتُـب، إِنَّـمَا العَالِـمُ: مَـن اتَّبَـعَ العِلْـمَ وَالسُّـنَنَ وَإِن كَـانَ قَلِيـلَ العِلْـمِ وَالكُتُـب، ومَـن خَـالَفَ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَهُوَ صَاحِبُ بِدْعَةٍ وَإِن كَانَ كَثِيرَ العِلْمِ وَالكُتُب».

وقَـالَ قِـوَامُ السُّـنةِ الأَصْـبَهَانِيُّ -رحمـهُ الله- في كتَابِـهِ "الحجـة في بيـان المحجـة" (٤٣٧/٢): «وَلَـيْسَ الْعلـم بِكَثْـرَة الرِّوَايَـة، وَإِنَّمَـا هُـوَ الاتبـاع، والاسـتعمال، يَقْتَـدِي بالصـحابة وَالتَّـابِعِينَ وَإِن كَـانَ قَلِيـلَ الْعلـم، وَمـن خَـالف الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ فَهُوَ ضَال، وَإِن كَانَ كثِيرَ الْعلم».

وَقَـالَ أبُـو عَبـدِ اللهِ الـذَّهَبِيُّ -رحمـهُ الله- في "السـير" (٣٢٣/١٣): «العِلْـمُ لَـيْسَ هُـوَ بِكَثْـرَةِ الرِّوَايَـةِ، وَلَكِنَّـهُ نُوْرٌ يَقْذِفُهُ اللهُ فِي القَلْبِ، وَشَرْطُهُ الاتِّبَاعُ، وَالفِرَارُ مِنَ الهَوَى وَالابْتِدَاعِ، وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاكُم لِطَاعَتِه».

وقَـالَ ابـنُ رَجَـبٍ الحَنبَلِـيُّ -رحمـهُ الله- في رسَـالتِهِ "بيـان فضـل علـم السـلف علـى علـم الخلـف" (٦٣): «فَلَيسَ العِلْـمُ بِكَثْـرَةِ الرِّوَايَـة، وَلَا بِكَثْـرَةِ الْمَقَـال، وَلَكِنَّـهُ نُـورٌ يُقْـذَفُ فِي القَلْـبِ يَفْهَـمُ بِـهِ العَبْـدُ الحَـقّ، ويُـمَيِّزُ بِـهِ بَيْنَهُ وبَينَ البَاطِل، ويُعَبِّرُ عَن ذَلِكَ بِعَبَارَاتٍ وَجيزَةٍ مُحَصّلَةٍ لِلمَقَاصِد».

ومَا أحْسَنَ قَوْلَ مَن قَالَ فِي هَذَا الْمَعْنَى:

الْعِلْـــمُ قَـــالَ اللَّهُ قَـــالَ رَسُـــولُهُ ... قَـالَ الصَّـحَابَةُ لَـيْسَ خُلْـفٌ فِيـهِ

مَـا الْعِلْـمُ نَصْبَكَ لِلْخِلَافِ سَفَاهَةً ... بَـيْنَ النُّصُـوصِ وَبَـيْنَ رَأْيِ سَـفِيهِ

كَـلَّا وَلَا نَصْـبُ الْخِـلَافِ جَهَالَـةً ... بَـيْنَ الرَّسُـولِ وَبَـيْنَ رَأْيِ فَقِيـهِ

كَـلَّا وَلَا رَدُّ النُّصُـوصِ تَعَمُّـدًا ... حَـذَرًا مِـنَ التَّجْسِـيمِ وَالتَّشْـبِيهِ

حَاشَا النُّصُوصَ مِنْ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ ... مِـنْ فِرْقَـةِ التَّعْطِيـلِ وَالتَّمْوِيـهِ[1]

إذَا عُلِمَ هَـذَا فَـاعْلَمْ أَنَّـنِي لَمْ أَرَ مِـن عُلمَـاءِ الْمُسـلِمِينَ الـذِينَ يُقْتَـدَى بِـهِم، وَيُسْـتَأْنَسُ بِأَقْوَالِـهِم، مَـن يُجَـوِّزُ التَّبَـرُّكَ بِالْقُبُـورِ، وَالتَّمَسُّـحَ بِـهَا، بَـلْ تَتَـابَعُوا عَلَـى تَرْكِـه، وَأَطْبَقُـوا عَلَـى إِنكَـارِهِ، وَالتَّحْـذِيرِ مِنـهُ، وَالنَّهْـيِ عَنـه، كمَـا نَقَلَ عَنهُم غَيْرُ وَاحِدٍ مِن العُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِين، وهَذِهِ بَعْضُ أَقْوَالِ مَن نَقَلَ عَنهُمْ ذَلِكَ:

١- فَقَـدْ حَكَـى تَرْكَـهُ عَـنهُم أَبُـو بَكْـرٍ الأَثْـرَم، فَقَـالَ: «قُلْـتُ لأَبِي عَبـدِ اللهِ -يَعْـنِي: أَحْمَـدَ بـنَ حَنبَـلٍ-: قَبْـرُ النَّـبِيِّ ﷺ يُـمَسُّ ويُتَمَسَّـحُ بِـهِ؟، فَقَـالَ: مَـا أعْـرِفُ هَـذَا، قُلـتُ لَـهُ: فَـالْمِنبَرِ؟، فَقَـالَ: أَمَّـا الْمِنبَـرُ فَـنَعَم، قَـد جَـاءَ فِيـهِ شَـيْءٌ يَرْوُونَـهُ عَـن ابـنِ أَبِي فُـدَيْك، عَـن ابـنِ أَبِي ذِئْـب، عَـن ابـنِ عُمَـر: أَنَّـهُ مَسَـحَ عَلَـى الْمِنبَـر، قَـالَ: وَيَرْوُونَـهُ عَـن سَـعِيدِ بـنِ الْمُسَـيَّبِ فِي الرُّمَّانَـة، قُلـتُ: وَيَـرْوُونَ عَـن يَحْـيِى بـنِ سَـعِيدٍ أَنَّـهُ حِـينَ أَرَادَ الخُـرُوجَ إِلَى العِـرَاقِ جَـاءَ إِلَى الْمِنـبَرِ فَمَسَـحَهُ وَدَعَـا، فَرَأَيْتُـهُ اسْتَحْسَـنَه، ثُم قَـالَ: لَعَلَّـهُ عِنـدَ الضَّـرُورَةِ وَالشَّـيْء، قِيـلَ لأَبِي عَبـدِ اللهِ: إِنَّهُـم يُلْصِـقُونَ بُطُـونَهُم بِجِـدَارِ القَـبْر، وَقُلْـتُ لَـهُ: رَأَيْـتُ أَهْـلَ العِلْـمِ مِـن أَهْـلِ الْمَدِينَـةِ لَا يَـمَسُّونَه، ويَقُومُـونَ نَاحِيَـةً فَيُسَلِّمُون، فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللهِ: نَعَم، وَهَكَذَا كَانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَل»[2].

---

[1] انظُر: إعْلام الْمُوقعين: (١٤٩/٢) لابنِ القيم رحمه الله.

[2] انظـر: الْمَسَـائِل الفقهيـة مـن كتـاب الـروايتين والـوجهين: (٢١٥/١) لأَبِي يَعْلَـى الحَنبلِـيّ رحمـهُ الله، والْمُغـني: (٤٦٨/٥) لابـنِ قدامة رحمهُ الله، واقتضاء الصراط الْمُستقيم: (٧٢٥/٢) لِابنِ تَيمِيَة رحمه الله.

٢- وَحَكَى إنكَارَهُ عَنهُمْ ابنُ كَثِيرٍ -رَحمهُ الله- فِي "البدَايَة وَالنِّهَايَة" (٣٥٣/١٢) لَمَّا نَقَلَ قَوْلَ ابْنِ خلكَان فِي تَرجمَةِ الخَضِرِ بنِ نَصْرٍ: «قَبْرُهُ يُزَار، وَقد زُرْتُهُ غَيْرَ مَرَّة، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَنتَابُونَ قَبْرَه، وَيَتَبَرَّكُونَ بِه»، فَعَقَّبَ ابنُ كَثِيرٍ -رَحمهُ الله- عَلَيْهِ قَائِلًا: «وَهَذَا الذِي قَالَهُ ابنُ خلكَان مِمَّا يُنكِرُهُ أهْلُ العِلْمِ عَلَيْهِ وَعَلَى أمْثَالِهِ مِمَّن يُعَظِّمُ القُبُور».

٣- وحَكَى النَّهْيَ عَنهُ أبُو عَبدِ اللهِ الحُلَيْمِي عَن بَعْضِهِم، فَقَالَ -رَحمهُ الله- فِي كِتَابِهِ "الْمنهاج" (٤٥٧/٢): «ونَهَى بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ عَن إلصَاقِ البَطْنِ والظَّهْرِ بِجِدَارِ القَبْر، ومَسْحِهِ باليَدِ، وذَلِكَ مِن البِدَع، وَمَا قَالَهُ يُشْبِهُ الحَقَّ؛ لأَنَّهُ مَا كَانَ يُتَقَرَّبُ فِي حَيَاتِهِ بِمسْحِ جدَارِ بَيتِه، وَلَا بِإلصَاقِ البَطْنِ وَالظَّهْرِ بِه».

٤- وَحَكَى إجمَاعَهُم عَلَى النَّهْيِ عَنهُ شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيميةَ -رَحمهُ الله- فَقَالَ كمَا فِي "الْمُستدرك عَلَى الْمجموع" (١٩/١): «وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أنَّ مَن زَارَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ أوْ غَيْرِهِ مِن أهْلِ بيْتِهِ أوْ غَيْرِهِم، ألَّا يَتَمَسَّحَ بِه، وَلَا يُقَبِّلَ مَا أُقِيمَ عَلَيْهِ مِن الأَنصَاب، وَلَا يُطَافُ حَوْلَه، بَل لَيْسَ شَيْءٌ يُشرَعُ تَقْبِيلُهُ إلا الحَجَرُ الأَسْود، وَقَد ثَبَتَ أنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ فِيهِ: إنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلا تَنفَع، وَلَكِن تَنَازَعَ الفُقَهَاءُ فِي وَضْعِ اليَدِ عَلَى مِنبَرِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا كَانَ الْمِنبَرُ مَوْجُودًا، فَكَرِهَهُ مَالِكٌ وغَيْرُه.

وَأمَّا التَّمَسُّحُ بِقَبرِ النَّبِيِّ ﷺ فَكُلُّهُم نَهَى عَنهُ أشَدَّ النَّهْيِ، وَذَلِكَ أنَّهُم عَلِمُوا مَا قَصَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِن حَسْمِ مَادَّةِ الشِّرْك، وَتَحقِيقِ التَّوْحِيدِ للهِ وحْدَه».

❖ ونَقَلَهُ أبُو عَبدِ اللهِ الأفغَانِي -رَحمهُ الله- عَن عُلمَاءِ الحَنَفِيَّةِ فقَالَ فِي كِتَابِهِ "جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية" (٦٦٣/٢): «لَقَد صَرَّحَ عُلمَاءُ الحَنَفِيَّةِ بِمَنعِ التَّبَرُّكِ بِالقُبُورِ؛ مَخَافَةَ وُقُوعِ النَّاسِ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَر، إلَى أن قَالُوا: إنَّ الزَّائِرَ لَا يَمَسُّ القَبْر، وَلَا يُقَبِّلُه، وَلَا يُعَفِّرُ خَدَّهُ عَلَيْه، وَلَا يَأْخُذُ تُرَابَه، فَضْلًا عَنِ الِاسْتِغَاثَةِ بِصَاحِبِ القَبْر، كُلُّ ذَلِكَ مُحَافَظَةً عَلَى التَّوْحِيد، وحِمَايَةً لِحِمَاه، وَسَدًّا لِذَرَائِعِ الشِّرْكِ؛ لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِن سُنَنِ عُبَّادِ الأَوْثَانِ التِي يَفْعَلُونَهَا بِأَوْثَانِهِم».

قَالَ: «لَقَد بَطَلَتْ بِهَذَا كُلِّهِ مَزَاعِمُ القُبُورِيَّةِ عَامَّة، وَالنَّابلسِيّ الحَنفِيّ القُبُورِيّ، والكَوْثَرِيّ الحَنَفِيّ الجَهْمِيّ القُبُورِي خَاصَّة، فِي الدَّعْوَةِ إلَى الوَثَنِيَّةِ وَالتَّبَرُّكِ بِالقُبُورِ وَأَهْلِهَا».

❖ ونَهَى عَنهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِن الْمَالِكيَّة، وَاعْتَبَرَهُ بَعْضُهُم مِن البِدَعِ الْمُحدَثَةِ فِي الدِّين:

١- فَقَد ذَكَرَ عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ عَن مَالِكٍ أنَّهُ قَالَ عَنِ الزَّائِرِ لِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَدْنُو، وَيُسَلِّمُ، وَلَا يَمَسُّ الْقَبْرَ بِيَدِهِ»[1].

٢- وقَالَ أبُو بَكْرٍ الطَّرْطُوشِيُّ -وَكَانَ مِن عُلمَاءِ الْمَالكيَّةِ الْمُحَقِّقِينَ- فِي كِتَابِهِ "الحوادث والبدع" (١٥٦): «وَلا يَتَمَسَّحُ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَمسَحُ كَذَلِكَ الْمِنبَر، وَلَكِن يَدْنُو مِن الْمِنبَرِ فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُم يَدعُو مُستَقْبِلًا القِبْلَةَ؛ يُولِيهِ ظَهْرَه، وقِيلَ: لَا يُولِيهِ ظَهْرَه».

٣- وَقَالَ ابنُ الحَاجِ الْمَالِكِيّ فِي كِتَابِهِ "الْمَدخل" (٢٦٢/١): «وَمِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الْهِنْدِيِّ: وَمَنْ وَقَفَ بِالْقَبْرِ لَا يَلْتَصِقْ بِهِ، وَلَا يَمَسَّهُ، وَلَا يَقِفْ عِنْدَهُ طَوِيلًا».

[1] انظر: الشفا: (٥٨٦) للقَاضِي عِياض رَحمه الله.

٤- وقَالَ زَرُّوق الْمَالِكِيّ فِي "شَرحه عَلَى الرسالة" (٤٣٤/١): «مِن البِدَع اتِّخَاذُ الْمَسَاجدِ عَلَى مَقْبَرَة الصَّالِحين، وَوَقْدُ القَنَادِيلِ عَلَيْهِ دَائِمًا، أوْ فِي زَمَانٍ بِعيْنِه، وَالتَّمَسُّحُ بِالقَبرِ عِندَ الزِّيَارَة، وهُوَ مِن فِعْلِ النَّصَارَى، وَحَمْلُ تُرَابِ القَبْرِ تَبَرُّكًا بِه، وَكُلُّ ذَلِكَ مَمنُوع، بَلْ يَحْرُم».

❖ ونَهَى عَنهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِن الشَّافِعِيَّة، فَقَد نَقَلَهُ عَنهُمْ وعَن غَيرِهِم مِن العُلمَاءِ أَبُو زَكَرِيَّا النَّوَوِيّ -رحمهُ الله- فِي كَلامِهِ الذِي سَبَقَ أن نَقَلتُهُ عَنه، وَسَأُعِيدُهُ هُنَا تَذْكِيرًا بِهِ فَإنَّهُ نَفِيس، وَحُجَّةٌ عَلَى هَذَا الظَّلُوم وَأشْبَاهِهِ مِمَّن يَزعُمُ الاحتِجَاجَ بِأَقْوَالِ النَّوويّ وهُوَ يُخَالِفُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة:

١- قَالَ -رحمهُ الله- فِي كتابِهِ "الإيضاح في مناسك الحج" (٤٥٦): «وَيُكْرَهُ مَسحهُ -أي: قَبْرِ النَّبِيّ ﷺ- بِالْيَدِ وَتَقْبِيلُهُ، بَلْ الأَدَبُ أنْ يَبْعُدَ مِنْهُ كَمَا يَبْعُدُ مِنْهُ لَوْ حَضَرَ فِي حَيَاتِهِ ﷺ هذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ الّذِي قَالَهُ الْعُلَمَاءُ وَأطْبَقُوا عَلَيْهِ، وَيَنْبَغِي ألّا يَغْتَرَّ بِكَثِيرِ مِنَ الْعَوَامّ فِي مُخَالَفَتِهِمْ ذلِكَ، فَإنْ الاقْتِدَاءَ وَالْعَمَلَ إنَّمَا يَكُونُ بِأَقْوَالِ الْعُلماءِ، وَلاَ يلتفتُ إلى مُحْدَثَاتِ العَوَامِ وجهالاتهم.

وَلَقَدْ أحْسَنَ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ أبُو عَلِيّ الفُضَيْلُ بنُ عِياضٍ -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- فِي قَوْلِهِ مَا مَعْنَاهُ: اتَّبِع طُرُق الْهُدَى وَلاَ يَضُرُّكَ قِلّةُ السَّالِكِينَ، وإياكَ وَطُرُقَ الضلاَلَةِ وَلاَ تَغْتَرَ بِكَثْرَةِ الْهَالِكِينَ، وَمَنْ خَطَرَ بِبَالِهِ أنَّ الْمَسْحَ بِالْيَدِ وَنَحْوِهِ أبْلَغُ فِي الْبَرَكَةِ فَهُوَ مِنْ جَهَالَتِهِ وَغَفْلَتِهِ؛ لأن الْبَرَكَةَ إنَّمَا هِيَ: فِيمَا وَافَقَ الشَّرْعَ وَأَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ، وَكَيْفَ يَبْتَغِي الفضلَ فِي مُخَالَفَةِ الصَّوابِ».

٢- وقَالَ أَبُو الحَسَنِ مُحَمَّدُ بنُ مَرْزُوقٍ الزعْفَرَانِيّ -رحمهُ الله وَكَانَ مِن فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ الْمُحَقِّقِينَ- فِي كِتَابِهِ "فِي الجَنَائِزِ": «وَلا يَسْتَلِمُ القَبْرَ بِيَدِه، وَلا يُقَبِّلُه، قَالَ: وَعَلَى هَذَا مَضَتِ السُّنَّة، قَالَ أبُو الحَسَن: وَاسْتِلامُ القُبُورِ وتَقْبِيلُهَا الذِي يَفْعَلُهُ العَوَامُّ الآنَ مِن الْمُبتَدَعَاتِ الْمُنكَرَةِ شَرْعًا، يَنبَغِي تَجَنُّبُ فِعْلِهِ، وَيُنهَى فَاعِلُه، قَالَ: فَمَن قَصَدَ السَّلامَ عَلَى مَيِّتٍ سَلَّمَ عَلَيْهِ مِن قِبَلِ وجهِه، وَإذَا أَرَادَ الدُّعَاءَ تَحَوَّلَ عَن مَوْضِعِهِ وَاستَقْبَلَ القِبْلَة»[1].

٣- وقَالَ أبُو مُوسَى الأَصْفَهَانِيّ -رحمهُ الله-: «وقَالَ الفُقَهَاءُ الْمُتَبَحِّرُونَ الخُرَاسَانِيُّونَ: الْمُستَحَبُّ فِي زيَارَةِ القُبُورِ أن يَقِفَ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَة، مُسْتَقْبِلاً وَجْهَ الْمَيِّت، يُسَلِّمُ وَلَا يَمْسَحُ القَبْرَ وَلا يُقَبِّلُهُ وَلَا يَمَسُّهُ؛ فَإنَّ ذَلِكَ مِن عَادَةِ النَّصَارَى»، فَقَالَ مُؤَيِّدًا لِكَلامِهِم: «وَمَا ذَكَرُوهُ صَحِيحٌ؛ لأَنَّهُ قَد صَحَّ النَّهْيُ عَن تَعْظِيمِ القُبُور، وَلأَنَّهُ إذَا لَم يُسْتَحَبّ اسْتِلامُ الرُّكنَيْنِ الشَّامِيَيْنِ مِن أَرْكَانِ الكَعْبَةِ لِكَوْنِهِ لَم يُسَنَّ مَعَ اسْتِحْبَابِ اسْتلامِ الرُكْنَيْنِ الآخِرَيْنِ؛ فَلأَنْ لا يُسْتَحَبّ مَسُّ القُبُورِ أوْلَى، وَاللهُ أعْلَم»[2].

٤- وَقَالَ جَلالُ الدِّينِ السّيُوطِيُّ -رحمهُ الله- فِي رسَالتِهِ "الأمر بالاتباع" (١٨٥): «ومِن البِدَعِ أَيْضًا: أكْلُ العَوَامِّ التَّمْرَ الصَّيْحَانِيَّ فِي الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ بَينَ الْمِنبَرِ وَالقَبْر، وطَوَافُهُم بِالقَبرِ الشَّرِيف، وَلَا يَحِلُّ ذَلِك، وَكَذَلِكَ إلْصَاقُهُم بُطُونَهُم وظُهُورَهُم بجِدَارِ القَبْر، وتَقْبِيلُهُم إيَّاهُ بِالصَّندُوقِ الذِي عِندَ رَأْسِ النَّبِيّ ﷺ، ومَسْحُهُ بِاليَد، وكُلُّ ذَلِكَ مَنهِيٌّ عَنه».

---

[1] انظر: الْمَجمُوع: (٢٨٦/٥) للنَّوَوِي رحمهُ الله.

[2] انظر: الْمَجمُوع: (٢٨٦/٥) للنَّوَوِي رحمهُ الله.

❖ ونَهَى عَنهُ غَيرُ وَاحِدٍ مِن الحَنَابِلَةِ:

١- فقَالَ أبُو مُحَمَّدٍ الْمَقدِسِيُّ -رحمه الله- فِي "الْمُغنِي" (٥/٤٦٨): «وَلَا يُسْتَحَبُّ التَّمَسُّحُ بِحَائِطِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا تَقْبِيلُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَعْرِفُ هَذَا، قَالَ الْأَثْرَمُ: رَأَيْت أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا يَمَسُّونَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُومُونَ مِنْ نَاحِيَةٍ فَيُسَلِّمُونَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَهَكَذَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَل».

٢- وقَالَ أَبُو النَّجَا الحَجَّاوِيّ -رحمهُ الله- فِي "الإقناع" (١/٣٧٧): «وأَمَّا التَّمَسُّحُ بِهِ -أيْ: بِالقَبْرِ- وَالصَّلاةُ عِندَه، أوْ قَصْدُهُ لأَجْلِ الدُّعَاءِ عِندَهُ مُعتَقِدًا أنَّ الدُّعَاءَ هُنَاكَ أَفْضَلُ مِن الدُّعَاءِ فِي غَيْرِه، أوِ النَّذْرُ لَه، أوْ نَحْو ذَلِك، قَالَ الشَّيْخُ: فَلَيْسَ هَذَا مِن دِينِ الْمُسْلِمِين، بَل هُوَ مِمَّا أُحْدِثَ مِن البِدَعِ القَبِيحَةِ التِي هِيَ مِن شُعَبِ الشِّرْك».

٣- وقَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ البَهُوتِيُّ -رحمهُ الله- فِي "شرح الْمنتهى" (٢/٥٨١): «وَيُكْرَهُ التَّمَسُّحُ بِالْحُجْرَةِ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُقَبِّلُهُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ الشِّرْكِ، وَكَذَا مَسُّ الْقَبْرِ أَوْ حَائِطِهِ، وَلَصْقُ صَدْرِهِ بِهِ وَتَقْبِيلُه».

٤- وَقَالَ أَبُو مُحَمَّد عَبدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّد السَّلمَان الحَنبَلِيُّ -رحمهُ الله- فِي كتَابِهِ "الأسئلة والأجوبة الفقهية" (١/٢٧٥): «يَحْرُمُ إِسْرَاجُهُ -أيْ: القَبْر-، وَاتِّخَاذُ الْمَسْجِدِ عَلَيْهِ، وتَجْصِيصُه، والبِنَاءُ عَلَيْهِ، وَالاسْتِشْفَاءُ بِتُرَابِه، وتَخْلِيقُه، وتَبْخِيرُه، وتَقْبِيلُه، والجُلُوسُ عَلَيْه، وَالوَطْءُ عَلَيه، وَالكِتَابَةُ عَلَيْه، والتَّخَلِّي عَلَيْه، وَالطَّوَافُ بِه، وَالتَّمَسُّحُ بِالقَبْر، والتَّخَلِّي بَيْنَ القُبُور، وَالصَّلاةُ عِندَه، وقَصْدُهُ لأَجْلِ الدُّعَاءِ، وَالِاتكَاءُ إِلَيْه».

هَذَا كَلامُ العُلَمَاءِ وتَحْذِيرُهُم مِن التَّمَسُّحِ بِالقُبُورِ والتَّبَرُّكِ بِهَا، وحَمْلِ تُربَتِهَا، وَبِهِ يَتَبَيَّنُ مَا فِي كَلامِ هَذَا الظَّلُّومِ مِن الكَذِبِ عَلَيْهِم فِيمَا نَسَبَهُ إِلَيْهِم مِن تَجوِيزِ هَذِهِ البِدعَةِ الشَّنِيعَة، وَإلا فَمَن هُمْ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ الذِينَ تَزْعُمُ -أَيُّهَا الظَّلُّومُ- أَنَّهُم يُجَوِّزُونَ التَّبَرُّكَ بِالقُبُورِ بَعْدَ هَؤُلاء؟، فَالصَّحَابَةُ بَرِيئُونَ مِنه، وَالتَّابِعُونَ كَذَلِك، وَأَئِمَّةُ السُّنةِ وَالحَدِيثِ مِن أَشَدِّ النَّاسِ إنكَارًا لَه، وتَحْذِيرًا مِنه، وجُمْهُورُ أصْحَابِ الْمَذَاهِبِ وأتْبَاعِهِم يَكْرَهُونَه، ويَنْهَوْنَ عَنه.

ولا نَعْلَمُ مَن يُجَوِّزُهُ إِلَّا عُلَمَاءُ الرَّافِضَة، ومَشْيَخَةُ القُبُورِيَّة، أوْ بَعْضُ مَن اغْتَرَّ بِبَهْرَجَتِهِم، وَقَالَ بِقَوْلَتِهِم مِن الْمُتَأَخِّرِين، فَمَا أَضَلَّ مَن حَادَ عَن مَسْلَكِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِين، وجُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِين، وَاتَّبَعَ الرَّافِضَةَ وَالقُبُورِيِّين.

قَالَ الشَّيخُ مُحمدُ بنُ أحمدَ الشقيريُّ -رحمه الله- فِي كتابِهِ "السنن والْمبتدعات" (١٢٩): «وتقْبِيلُ الْقَبْرِ وَالطّوافُ بِهِ، والتمسُّحُ بِهِ؛ والتبَرُّكُ بِهِ وبترابِه، والانحنَاءُ عِنْده، كُلُّهُ مِن فِعْلِ أهْلِ الْجَاهِلِيَّة الأولى، وَلَا يقبل الْإِسْلَام مِنْهُ شَيْئا أصلا».

وقَالَ الشَّيخُ عُبيدُ اللهِ الْمُبارَكفُورِيُّ -رحمهُ الله- فِي "مرعاة الْمفاتيح" (٢/٤٢٠) مُعَلِّقًا عَلَى قَولِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الذِي لَم يَقُم مِنهُ: «**لَعَن اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِم مَسَاجِدَ**»، قَالَ:

«ويَدْخُلُ أَيْضًا فِي هَذَا النَّهْيِ وَالوَعِيدِ اتِّخَاذُ مَسْجدٍ بِجِوَارِ نَبِيٍّ أوْ صَالِح، وَالصَّلاةُ عِندَ قَبْرِه، لَا لِتَعْظِيمِهِ، وَلَا بِالتَّوَجُّهِ نَحْوَه، بَل لحُصُولِ مَدَدٍ مِنه، وَرَجَاءِ كَمَالِ عِبَادَتِهِ بِبَرَكَةِ مُجَاوَرَتِهِ لِتِلْكَ الرُّوح، وَهَذَا لأَنَّ

اتِّخَاذَ الْمَسْجِدِ بِقُربِه، وَقَصْدَ التَّبَرُّكِ بِهِ تَعْظِيمٌ لَه، وَلأَنَّ فِي هَذَا الصَّنِيعِ أَيْضًا مِنَ الْمَفَاسِدِ مَا لَا يَخْفَى، وَلأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا مِن أُمَّتِهِ بِالاستِفَاضَةِ بِقَبرِهِ، أَوْ بِقَبرِ أَحَدٍ مِن صُلَحَاءِ أُمَّتِه، وَلَا بِالِاسْتِمْدَادِ مِنه، وَلَا بِالْمُجَاوَرَةِ بِهِ، وَلَا التَّبَرُّكِ بِهِ، وَإِنَّمَا أَمَرَ أُمَّتَهُ بِالسَّلَامِ عَلَى أَهْلِ القُبُور، وَالدُّعَاء، وَالِاستِغْفَارِ لَهُم، عِندَ زِيَارَةِ القُبُور، وَحَثَّ عَلَى الِاعتِبَارِ بِهِم، فَالِاستِفَاضَةُ بِالْقُبُورِ وَالِاستِمْدَادُ مِنهَا وَالتَّبَرُّكُ بِهَا، وَلَوْ كَانَ بِدُونِ التَّوَجُّهِ إِلَيْهَا حَرَامٌ عِندَنَا؛ لِكَوْنِهِ دَاخِلاً فِي الشِّرْكِ الْخَفِيّ».

وَقَالَ الشَّيخُ أَبُو عَبدِ اللهِ ابْنُ عُثَيمِين -رَحِمَهُ الله- كَمَا فِي "فَتَاوَاه" (٢/٢٤٩): «التَّبَرُّكُ بِالقُبُورِ حَرَام، وَنَوْعٌ مِن الشِّرْك، وَذَلِكَ لأَنَّهُ إِثْبَاتُ تَأْثِيرِ شَيْءٍ لَمْ يُنزِلِ اللهُ بِهِ سُلْطَانًا، وَلَمْ يَكُن مِن عَادَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَن يَفْعَلُوا مِثلَ هَذَا التَّبَرُّك، فَيَكُونُ مِن هَذِهِ النَّاحِيَةِ بِدْعَةً أَيْضًا.

وَإِذَا اعْتَقَدَ الْمُتَبَرِّكُ أَنَّ لِصَاحِبِ القَبْرِ تَأْثِيرًا أَوْ قُدْرَةً عَلَى دَفْعِ الضَّرَرِ أَوْ جَلْبِ النَّفْعِ كَانَ ذَلِكَ شِرْكًا أَكْبَر، إِذَا دَعَاهُ لِجَلْبِ الْمَنفَعَةِ، أَوْ دَفْعِ الْمَضَرَّة، وَكَذَلِكَ يَكُونُ مِن الشِّرْكِ الأَكْبَرِ إِذَا تَعَبَّدَ لِصَاحِبِ القَبْرِ بِرُكُوعٍ، أَوْ سُجُودٍ، أَوْ ذَبْحٍ تَقَرُّبًا لَه، وَتَعْظِيمًا لَه، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [المؤمنون: ١١٧]، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠]، والْمُشْرِكُ شِرْكًا أَكْبَرَ كَافِرٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّار، وَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ لقَولِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة: ٧٢].

وَيَجِبُ الإِنكَارُ عَلَى مَن تَبَرَّكَ بِالقُبُور، أَوْ دَعَا الْمَقْبُور، أَوْ حَلَفَ بِغَيرِ الله، وَأَن يُبَيِّنَ لَهُ أَنَّهُ لَن يُنجِيَهُ مِن عَذَابِ اللهِ قَوْلُهُ: هَذَا شَيْءٌ أَخَذْنَا عَلَيْه، فَإِنَّ هَذِهِ الحُجَّةَ هِيَ حُجَّةُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ كَذَّبُوا الرُّسُل، وَقَالُوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الزخرف: ٢٣]، فَقَالَ لَهُمُ الرَّسُولُ: ﴿أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ ۖ قَالُوٓا۟ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الزخرف: ٢٤]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [الزخرف: ٢٥].

وَلَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَن يَحْتَجَّ لِبَاطِلِهِ بِكَوْنِهِ وَجَدَ عَلَيْهِ آبَاءَه، أَوْ بِكَوْنِهِ عَادَةً لَهُ، وَنَحْوَ ذَلِك، وَلَو احْتَجَّ بِهَذَا فَحُجَّتُهُ دَاحِضَةٌ عِندَ اللهِ تَعَالَى، لَا تَنفَعُهُ وَلَا تُغْنِي عَنهُ شَيْئًا، وَعَلَى الَّذِينَ ابْتُلُوا بِمِثْلِ هَذَا أَن يَتُوبُوا إِلَى الله، وَأَن يَتَّبِعُوا الحَقَّ أَيْنَمَا كَان، وَمِمَّن كَان، وَمَتَى كَان، وَأَلَّا يَمْنَعَهُم مِن قَبُولِهِ عَادَاتُ قَوْمِهِم، أَوْ لَوْمُ عَوَامِّهِمْ؛ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ حَقًّا هُوَ الَّذِي لَا تَأْخُذُهُ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِم، وَلَا يَصُدُّهُ عَن دِينِ اللهِ عَائِق، وَفَّقَ اللهُ الجَمِيعَ لِمَا فِيهِ رِضَاه، وَحَمَانَا عَمَّا فِيهِ سَخَطُهُ وَعَقُوبَتُه».

قَالَ الْمُعتَرِضُ: «وِمِنَ النُّصُوصِ الإِجْمَالِيَّةِ قَوْلُهُ ﷺ فِي القَبْرِ: «**رَوْضَةٌ مِن رِيَاضِ الجَنَّة، أَوْ حُفْرَةٌ مِن حُفَرِ النَّار**»، انتَهَى هَذَيَانُه.

اللهُ أَكْبَرُ! تَأَمَّلُوا -عِبَادَ الله- أَدِلَّةَ هَذَا الظَّلُومِ؛ فَهَذِهِ هِيَ النُّصُوصِ الإِجْمَالِيَّةِ الَّتِي زَعَمَ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّبَرّكِ بِمَقَابِرِ الصَّالِحِين، فَمَا أَضْعَفَ حُجَجَك، وَمَا أَوْهَى أَدِلَّتَك.

وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ -أَيُّهَا البَصِيرُ- أَنَّ الدَّلِيلَ لَا يَكُونُ حُجَّةً عِندَ العُلَمَاءِ -كَمَا قَد مَضَى مِن قَبلُ- إِلَّا إِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ أَمرَانِ: صِحَّتُه، وصِحَّةُ الِاسْتِدْلَالِ بِه.

وأمَّا دَلِيلُ هَذَا الظَّلُّومِ وطَائِفَتِهِ مِن القُبُوريِّينَ فَقَد اجتَمَعَ فِيهِ عَدَمُ الأَمْرينِ: فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ كَمَا سَبَقَ بَيَانُه، وَلَا عِبْرَةَ بِتَصْحِيحِ هَذَا الظَّلُّومِ لَهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِن أَهْلِ التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيف، وَلَا يَصِحُّ الِاستِدلَالُ بِهِ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ التَّبَرُّكِ بِالقُبُورِ؛ إِذْ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يُشِيرُ إِلَيْه، لَا فِي مَنطُوقِه، وَلَا فِي مَفْهُومِه، وَلَا فِي تَنبِيهِه، وَلَا فِي إِيمَائِه، وَلَا فِي إِشَارَتِه، وَلَا يَتَخَيَّلُ مِنهُ ذَلِكَ إِلَّا مَن لَا يُفَرِّقُ بَينَ اللَّيْلِ وَالنَّهَار، وَالنُّورِ وَالظَّلَام، وَالْمَاءِ وَالنَّار، وَغَيْرِهَا مِن الْمُتَبَايِنَات.

فَهَذَا بِأَن يَسْعَى لِعِلَاجِ عَقْلِهِ أَحْرَى بِهِ مِن الخَوْضِ فِيمَا لَيْسَ مِن صِنَاعَتِه، وَمُحَاوَلَةِ الِاسْتِدْلَالِ بِالنُّصُوصِ عَلَى بَاطِلِه، وَالتَّعَسُّفِ فِي اسْتِنبَاطِ مَا لَا تَدُلُّ عَلَيْه، وَلَا تُشِيرُ -مَنطُوقًا وَلَا مَفْهُومًا- إِلَيْه، وَلَوْ تَمَلَّقَ إِلَى بَارِئِهِ فِي الخَلْوَةِ وَسَأَلَهُ التَّوْفِيقَ لِإِصَابَةِ الحَقِّ والهِدَايَةِ إِلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيم؛ لَكَانَ أَوْلَى بِهِ مِن الخَوْضِ فِيمَا يَجْهَلُه، واللهُ الْمُستَعان[1].

أَقُولُ: إِنَّهُ -وَاللهِ- لَمِن البَلِيَّاتِ العَظِيمَة، وَالْمَصَائِبِ الجَسِيمَة، أَن يَتَصَدَّرَ أَمْثَالُ هَذَا الجَهُولِ لِإِرْشَادِ النَّاسِ وتَوْجِيهِهِم، وَكِتَابَةِ الوَرَقَاتِ لِنَصِيحَتِهِم وتَعْلِيمِهِم.

إِلَى مَاذَا سَيُرْشِدُهُمْ؟، وبِأَيِّ شَيْءٍ سَيَنصَحُهُم؟، ومَاذَا سَيُعَلِّمُهُم؟، وهُوَ خَاوِي الوِفَاضِ مِن الأَدِلَّة، وسَقِيمُ الفَهْمِ لَهَا، فَمَا أَشْبَهَهُ بِمَن قِيلَ فِيهِ:

تَصَدَّرَ لَلتَّدْرِيسِ كُلُّ مُهَوِّسِ ... بَلِيدٍ يُسَمَّى بِالفَقِيهِ الْمُدَرِّسِ
فَحُقَّ لأَهْلِ العِلْمِ أن يَتَمَثَّلُوا ... بِبَيْتٍ قَدِيمٍ شَاعَ فِي كُلِّ مَجْلِسِ
لَقَد هَزُلَتْ حَتَّى بَدَا مِن هُزَالِهَا ... كُلَاهَا وَحَتَّى سَامَهَا كُلُّ مُفْلِسِ[2]

وَلَا شَكَّ أَنَّ تَصَدُّرَ هَذَا الرَّجُلِ وَأَمْثَالِهِ إِنَّمَا هُوَ لِغُرْبَةِ السُّنةِ فِي إِقْلِيمِ أَزَوَاد، وَقِلَّةِ النَّاشِرِينَ لَهَا بَينَ العِبَادِ؛ فَاغْتَنَمَ هَؤُلَاءِ الْمُتصوِّفَةُ خُلُوَّ الْمَيدَانِ لَهم، وتَصَدَّرُوا لِإِضْلَالِ النَّاسِ بِتَلْبِيسَاتِهِم؛ فَجَعَلُوا يخدَعُونَهُم بِالشُّبُهَات، ويُقَرِّرُونَ لَهُمُ الجَهَالَات، ويَنشُرُونَ بَينَهُمُ البِدَعَ وَالخُرَافَات، بَل يُجَادِلُونَ عَن الضَّلالِ وَالشِّرْكِيَّاتِ؛ فَيُصَدِّقُهُم الجَهَلَةُ، وَيَخَالُونَهُم مُحِقِّينَ، فَإِلَى اللهِ الْمُشْتَكَى مِن غُرْبَةِ السُّنةِ وغُرْبَةِ أَهْلِهَا، لَا سِيَّمَا مَن يُعَلِّمُهَا ويَصْدَعُ بِهَا:

يَا غُربَةَ الدِّينِ وَالْمُستَمْسِكِينَ بِهِ ... كَقَابِضِ الْجَمْرِ صَبْرًا وهْوَ يَتَّقِدُ
الْمُقْبِلِينَ عَلَيْهِ عِندَ غُربَتِهِ ... وَالْمُصْلِحِينَ إِذَا مَا غَيْرُهُم فَسَدُوا
إِنْ أَمْسَكَ النَّاسُ عَن تِبيَانِهِ نَطَقُوا ... وَإِن هُمُ أَحْجَمُوا عَن نَصْرِهِ نَهَدُوا[3]

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحه" عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا، وسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلغُرَبَاءِ**»[4].

---

[1] انظُرْ مَا قَالَهُ ابنُ حِبَّان -رحمه الله- فِي "صحيحه" (٣٤/١٤) فِي بَعْضِ أَشْبَاهِ هَذَا الظَّلُّوم.

[2] الأبياتُ لأَبِي الحسَن أحْمد بن عَلِيّ الفَالِي الْمُتوفَّى سَنة ٤٤٨، وقَد ذَكَرَهَا مَنسُوبَةً إِلَيْهِ ابنُ الجَوزِيّ فِي "الْمُنتَظِم" (١٠/١٦)، والذهبيُّ فِي "تاريخ الإسلام" (١٨٣/٣٠)، وابنُ كثِير فِي "البداية والنهاية" (٧٣٨/١٥).

[3] الأبياتُ مِن قَصِيدَة "الجوهرة الفريدة في تحقيق العقيدة" (٨٢) للشَّيخ حَافِظ بن أحمد الحَكَمِيّ رَحمه الله.

[4] **صحيح**: أخرجه مسلم: (١٤٥)، وابن ماجه: (٣٩٨٦)، وأحمد: (٩٠٥٤).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الآجُرِّيّ -رحمهُ الله- في "كتاب الغرباء" (٢٤): «فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ؟**».

قِيلَ لَهُ: كَانَ النَّاسُ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ أَدْيَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، يَهُودٌ، وَنَصَارَى، وَمَجُوسٌ، وَعَبَدَةُ أَوْثَانٍ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ كُلِّ طَبَقَةٍ مِنْهُمْ غَرِيبًا فِي حَيِّهِ، غَرِيبًا فِي قَبِيلَتِهِ، مُسْتَخْفِيًا بِإِسْلَامِهِ، قَدْ جَفَاهُ الْأَهْلُ وَالْعَشِيرَةُ، فَهُوَ بَيْنَهُمْ ذَلِيلٌ حَقِيرٌ، مُحْتَمِلٌ لِلْجَفَاءِ، صَابِرٌ عَلَى الْأَذَى، حَتَّى أَعَزَّ اللَّهُ ﷻ الْإِسْلَامَ، وَكَثُرَ أَنْصَارُهُ، وَعَلَا أَهْلُ الْحَقِّ، وَانْقَمَعَ أَهْلُ الْبَاطِلِ، فَكَانَ الْإِسْلَامُ فِي ابْتِدَائِهِ غَرِيبًا بِهَذَا الْمَعْنَى.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**وَسَيَعُودُ غَرِيبًا**» مَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّ الْأَهْوَاءَ الْمُضِلَّةَ تَكْثُرُ، فَيَضِلُّ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَيَبْقَى أَهْلُ الْحَقِّ الَّذِينَ هُمْ عَلَى شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ غُرَبَاءَ فِي النَّاسِ لِقِلَّتِهِمْ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةٌ**»، فَقِيلَ: مَنْ هِيَ النَّاجِيَةُ؟ فَقَالَ: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**»[1]، وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «**مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا يَدَ لَكَ بِهِ فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَإِيَّاكَ وَعَوَامَّهُمْ، فَإِنَّ فِيهِمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِنَّ كَقَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ**»[2].

فَهَذِهِ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ الْغَرِيبِ الصَّابِرِ عَلَى دِينِهِ حَتَّى يَسْلَمَ مِنَ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ، وَمِنْ صِفَةِ الْغُرَبَاءِ أَيْضًا الَّتِي نُعِتَ بِهَا أَهْلُ الْحَقِّ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ عَلَى النَّاسِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِمْ مِثْلُ مُؤَاخَاةِ الْإِخْوَانِ، وَصُحْبَةِ الْأَصْحَابِ، وَمُجَاوَرَةِ الْجِيرَانِ، وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى، وَشُهُودِ الْجَنَائِزِ، وَمَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَصَائِبِ، وَمَا يَسُرُّونَ بِهِ مِنَ الْأَفْرَاحِ بِالدُّنْيَا، وَالْمُتَاجَرَةِ، وَالْمُعَامَلَةِ، وَالْمَحَبَّةِ، وَالْبُغْضَةِ، وَالْمُزَاوَرَةِ، وَالْمُلَاقَاةِ، وَالْمُجَالَسَةِ، وَالِاجْتِمَاعِ فِي الْوَلَائِمِ، وَأَشْبَاهٍ لِهَذِهِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ يَجْرِي بَيْنَهُمْ عَلَى خِلَافِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِغَلَبَةِ الْجَهْلِ عَلَيْهِمْ، وَلِدُرُوسِ الْعِلْمِ فِيهِمْ.

فَإِذَا أَرَادَ الْمُؤْمِنُ الْعَاقِلُ الَّذِي قَدْ فَقَّهَهُ اللَّهُ ﷻ فِي الدِّينِ، وَبَصَّرَهُ عُيُوبَ نَفْسِهِ، وَقَبِيحَ مَا النَّاسُ عَلَيْهِ، وَرَزَقَهُ مَعْرِفَةً بِالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَبَيْنَ الْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ، وَبَيْنَ الضَّارِّ وَالنَّافِعِ، وَعَلِمَ مَا لَهُ مِمَّا عَلَيْهِ، إِذْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ الْعَمَلَ بِالْحَقِّ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ مَنْ قَدْ جَهِلَ الْحَقَّ، بَلِ الْغَالِبُ عَلَيْهِمِ اتِّبَاعُ الْهَوَى، لَا يُبَالُونَ مَا نَقَصَ مِنْ دِينِهِمْ إِذَا سَلِمَتْ لَهُمْ دُنْيَاهُمْ، فَإِذَا نَظَرُوا إِلَى مَنْ يُخَالِفُهُمْ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ ثَقُلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَمَقَتُوهُ، وَخَالَفُوهُ، وَطَلَبُوا لَهُ الْعُيُوبَ، فَأَهْلُهُ بِهِ مُتَضَجِّرُونَ، وَإِخْوَانُهُ بِهِ مُتَثَقِّلُونَ، وَمُعَامِلُوهُ بِهِ غَيْرُ رَاغِبِينَ فِي مُعَامَلَتِهِ، وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ لَهُ عَلَى مَذْهَبِ الْحَقِّ مُخَالِفُونَ، فَصَارَ غَرِيبًا فِي دِينِهِ لِفَسَادِ دِينِ أَكْثَرِ الْخَلْقِ، غَرِيبًا فِي مُعَامَلَتِهِ لِكَثْرَةِ فَسَادِ مَعَاشِ أَكْثَرِ الْخَلْقِ، غَرِيبًا فِي مُؤَاخَاتِهِ وَصُحْبَتِهِ لِكَثْرَةِ فَسَادِ صُحْبَةِ النَّاسِ وَمُؤَاخَاتِهِمْ، غَرِيبًا فِي جَمِيعِ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

---

[1] سبق تَخريجُهُ في صفحة: (٤٥).

[2] أخرجَهُ أبُو دَاود: (٤٣٤١)، والترمِذِيّ: (٣٠٥٨)، وابنُ مَاجَه: (٤٠١٤) عَن أبِي ثَعلبَةَ الخُشَنِي ﷺ، وفي إسنَادِهِ عَمْرُو بنُ جَارِيَة اللخْمِي، وأبُو أُمَيَّةَ الشَّعبَانِي وَهُمَا ضَعِيفَانِ لَمْ يُوثِّقْهُمَا سِوَى ابنِ حِبَّان، وقَد ضَعَّفَهُ الأَلبَانِيُّ في "السّلسلة الضعيفة" (١٠٢٥) سِوَى الفَقرةِ الأَخِيرةِ مِنهُ فقد صَحَّحَهَا لشَوَاهِدِهَا.

لَا يَجِدُ عَلَى ذَلِكَ مُسَاعِدًا يَفْرَحُ بِهِ، وَلَا مُؤَانِسًا يَسْكُنُ إِلَيْهِ، فَمِثْلُ هَذَا غَرِيبٌ مُسْتَوْحِشٌ؛ لِأَنَّهُ صَالِحٌ بَيْنَ فُسَّاقٍ، وَعَالِمٌ بَيْنَ جُهَّالٍ، وَحَلِيمٌ بَيْنَ سُفَهَاءَ، يُصْبِحُ حَزِينًا، وَيُمْسِي حَزِينًا، كَثِيرٌ غَمُّهُ، قَلِيلٌ فَرَحُهُ، كَأَنَّهُ مَسْجُونٌ، كَثِيرُ الْبُكَاءِ كَالْغَرِيبِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ وَلَا يَأْنَسُ بِهِ أَحَدٌ، يَسْتَوْحِشُ مِنْهُ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ.

قَالَ: فَلَوْ تُشَاهِدُهُ فِي الْخَلَوَاتِ يَبْكِي بِحُرْقَةٍ، وَيَئِنُّ بِزَفْرَةٍ، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ بِعَبْرَةٍ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ وَأَنْتَ لَا تَعْرِفُهُ لَظَنَنْتَ أَنَّهُ ثَكْلَى، قَدْ أُصِيبَ بِمَحْبُوبِهِ، وَلَيْسَ كَمَا ظَنَنْتَ، وَإِنَّمَا هُوَ خَائِفٌ عَلَى دِينِهِ أَنْ يُصَابَ بِهِ، لَا يُبَالِي بِذَهَابِ دُنْيَاهُ إِذَا سَلِمَ لَهُ دِينُهُ، قَدْ جَعَلَ رَأْسَ مَالِهِ دِينَهُ، يَخَافُ عَلَيْهِ الْخُسْرَانَ.

قَالَ: أَنْشَدَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ فِي مَعْنَى سَيْرِ الْغَرِيبِ إِلَى اللهِ ﷻ وَحْدَهُ:

الطُّرقُ شَتَّى وَطَرِيقُ الْحَقِّ مُنْفَرِدٌ ... وَالسَّالِكُونَ طَرِيقَ الْحَقِّ أَفْرَادُ

لَا يَطْلُبُونَ وَلَا تُطْلَبْ مَسَاعِيهِمْ ... فَهُمْ عَلَى مَهَلٍ يَمْشُونَ قُصَّادُ

وَالنَّاسُ فِي غَفْلَةٍ عَمَّا لَهُ قَصَدُوا ... فَجُلُّهُمْ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ رُقَّادُ»

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ –رحمهُ الله– فِي "مدارج السالكين" (٣١٦٢/٤): «فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْغُرَبَاءُ الْمَمْدُوحُونَ الْمَغْبُوطُونَ، وَلِقِلَّتِهِمْ فِي النَّاسِ جِدًّا سُمُّوا غُرَبَاءَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الصِّفَاتِ، فَأَهْلُ الْإِسْلَامِ فِي النَّاسِ غُرَبَاءُ، وَالْمُؤْمِنُونَ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ غُرَبَاءُ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُؤْمِنِينَ غُرَبَاءُ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ الَّذِينَ يُمَيِّزُونَهَا مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ فَهُمْ غُرَبَاءُ، وَالدَّاعُونَ إِلَيْهَا الصَّابِرُونَ عَلَى أَذَى الْمُخَالِفِينَ هُمْ أَشَدُّ هَؤُلَاءِ غُرْبَةً.

وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ اللهِ حَقًّا، فَلَا غُرْبَةَ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا غُرْبَتُهُمْ بَيْنَ الْأَكْثَرِينَ، الَّذِينَ قَالَ اللهُ ﷻ فِيهِمْ: ﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنعام: ١١٦]، فَأُولَئِكَ هُمُ الْغُرَبَاءُ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ، وَغُرْبَتُهُمْ هِيَ الْغُرْبَةُ الْمُوحِشَةُ، وَإِنْ كَانُوا هُمُ الْمَعْرُوفِينَ الْمُشَارَ إِلَيْهِمْ، كَمَا قِيلَ:

فَلَيْسَ غَرِيبًا مَنْ تَنَاءَتْ دِيَارُهُ ... وَلَكِنَّ مَنْ تَنْأَيْنَ عَنْهُ غَرِيبُ»

قَالَ: «فَالْغُرْبَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: غُرْبَةُ أَهْلِ اللهِ وَأَهْلِ سُنَّةِ رَسُولِهِ بَيْنَ هَذَا الْخَلْقِ، وَهِيَ الْغُرْبَةُ الَّتِي مَدَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَهَا، وَأَخْبَرَ عَنِ الدِّينِ الَّذِي جَاءَ بِهِ: أَنَّهُ بَدَأَ غَرِيبًا، وَأَنَّهُ سَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَأَنَّ أَهْلَهُ يَصِيرُونَ غُرَبَاءَ.

وَهَذِهِ الْغُرْبَةُ قَدْ تَكُونُ فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ، وَوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، وَبَيْنَ قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ، وَلَكِنَّ أَهْلَ هَذِهِ الْغُرْبَةِ هُمْ أَهْلُ اللهِ حَقًّا، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَأْوُوا إِلَى غَيْرِ اللهِ، وَلَمْ يَنْتَسِبُوا إِلَى غَيْرِ رَسُولِهِ ﷺ، وَلَمْ يَدْعُوا إِلَى غَيْرِ مَا جَاءَ بِهِ، وَهُمُ الَّذِينَ فَارَقُوا النَّاسَ أَحْوَجَ مَا كَانُوا إِلَيْهِمْ، فَإِذَا انْطَلَقَ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ آلِهَتِهِمْ بَقُوا فِي مَكَانِهِمْ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَلَا تَنْطَلِقُونَ حَيْثُ انْطَلَقَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَا النَّاسَ وَنَحْنُ أَحْوَجُ إِلَيْهِمْ مِنَّا الْيَوْمَ، وَإِنَّا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُهُ.

فَهَذِهِ الْغُرْبَةُ لَا وَحْشَةَ عَلَى صَاحِبِهَا، بَلْ وَآنَسُ مَا يَكُونُ إِذَا اسْتَوْحَشَ النَّاسُ، وَأَشَدُّ مَا تَكُونُ وَحْشَتُهُ إِذَا اسْتَأْنَسُوا، فَوَلِيُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا، وَإِنْ عَادَاهُ أَكْثَرُ النَّاسِ وَجَفَوْهُ».

قَالَ: «وَمِنْ صِفَاتِ هَؤُلَاءِ الْغُرَبَاءِ الَّذِينَ غَبَطَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: التَّمَسُّكُ بِالسُّنَّةِ، إِذَا رَغِبَ عَنْهَا النَّاسُ، وَتَرْكُ مَا أَحْدَثُوهُ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمَعْرُوفَ عِنْدَهُمْ، وَتَجْرِيدُ التَّوْحِيدِ، وَإِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَكْثَرُ النَّاسِ، وَتَرْكُ الِانْتِسَابِ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ، لَا شَيْخَ، وَلَا طَرِيقَةَ، وَلَا مَذْهَبَ، وَلَا طَائِفَةَ، بَلْ هَؤُلَاءِ الْغُرَبَاءُ مُنْتَسِبُونَ إِلَى اللهِ بِالْعُبُودِيَّةِ لَهُ وَحْدَهُ، وَإِلَى رَسُولِهِ بِالِاتِّبَاعِ لِمَا جَاءَ بِهِ وَحْدَهُ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْقَابِضُونَ عَلَى الْجَمْرِ حَقًّا،

وَأَكْثَـرُ النَّـاسِ -بَـلْ كُلُّهُـمْ- لَائِـمٌ لَهُـمْ، فَلِغُـرْبَتِهِمْ بَـيْنَ هَـذَا الْخَلْـقِ: يَعُـدُّونَهُمْ أَهْـلَ شُـذُوذٍ وَبِدْعَـةٍ، وَمُفَارَقَـةٍ لِلسَّـوَادِ الْأَعْظَمِ».



الفصْل الثَّالث عَشَر

قَالَ الْمُعترِضُ: «وَجَاءَ فِي الآثَارِ أَنَّ بِئْرَ غَرْسٍ عَينٌ مِن عُيُونِ الجَنَّة، وهِيَ أَخْبَارٌ ثَابتَة، وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ فِي "سُننه" بإِسْنادٍ يُضَعَّفُ عَن إِسْماعِيلَ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ جَعْفَر، عَن أَبِيه، عَن عَلِيّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَنَا مِتُّ فَاغْسِلُونِي بِسَبْعِ قِرَبٍ مِن بِئْرِي بِئْرِ غَرْس**»[1]، وَأَمَّا كَوْنُ بِئْرِ غَرْسٍ مِن عُيُونِ الجَنَّةِ فَهُو مَرْوِيٌّ مِن طُرُق»، انتهَى هَذَيَانُهُ الرَكيك.

وجَوَابُهُ أَن أَقُولَ: لَا يَنتَهِي هَذَا الرجُلُ مِن سَرْدِ شُبْهَةٍ وَاهِيَةٍ لِيَنصُرَ بِهَا بَاطِلَهُ؛ حَتَّى يُرْدِفَهَا بِأخْرَى هِيَ أوْهَى مِنهَا وَأَضْعَف، وَهَذَا مِن أَظْهَرِ الأَدِلَّةِ -وَالحمدُ للهِ- عَلَى أنَّ القَوْمَ مُفْلِسُونَ مِن النُّصُوصِ الصَّحِيحَة، وفُقَرَاءُ مِن البَرَاهِينِ الصَّرِيحَة؛ إذْ لَوْ ظَفِرُوا بشَيْءٍ مِن ذَلِكَ لَأَظْهَرُوهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الضَّنك، وَلَجَلَبُوهُ إِلَى سَاحَةِ النِّزَالِ وَالفَتْك، وَلَكِن هَيْهَاتَ هَيْهَات، وَإِنَّمَا يُجَادِلُونَ بِالبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الحَقّ، فَظَهَرَ زَيْفُهُم، وانْهَزَمَ جَمْعُهُم، وَانكَسَرَتْ قُوَّتُهُم؛ لِضَعْفِ أَدِلَّتِهِم، وَتَهَافُتِ حُجَجِهِم، وإِعْرَاضِهِمْ عَن السُّنةِ وَالهُدَى، إِلَى الأَقْيِسَةِ الفَاسِدَةِ وَتقْلِيدِ أَهْلِ الهَوَى، وَقَد صَدَقَ مَن قَالَ مِن العُلَمَاءِ:

وَمَن طَلَبَ القِتَالَ بِلَا سِلاحٍ	**سَيُهْزَمُ ثُمَّ يُردَى فِي القِتَالِ**
وحِزبُ اللهِ يَغْلِبُ كُلَّ حِزْبٍ	**ويَنصُرُهُ الْمُهَيْمِنُ ذُو الْجَلَالِ**
فَيُصْلِتُ مِن كِتَابِ اللهِ بِيضًا	**مُهَنَّدَةً تُضِيءُ دُجَى اللَّيَالِي**
وَمِن سُنَنِ الرَّسُولِ لَهُ سِهَامٌ	**ومِن حُجَجِ الأُصُولِ لَهُ عَوَالِ**
وأَهْلُ الرَّأْيِ كُلُّهُم بُغَاثٌ	**يَتَامَى فِي الحَدِيثِ ذَوُو اخْتِبَالِ**
وَمَن يُعْرِضْ عَن السُّنَنِ العَوَالِي	**يَذُقْ مُرَّ الْهَزِيمَةِ فِي النِّزَالِ**
ويُكْسَى الْخِزْيَ فِي دُنيَاهُ دَوْمًا	**وَفِي أُخْرَاهُ يُقْرَى بِالنَّكَالِ**[2]

قَالَ أبُو سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ -رحمهُ الله- فِي كتابِهِ "الرد على الجهمية" (٨٤) عَن أهْلِ البِدْعَةِ: «إِنَّ أَفْلَسَ النَّاسِ مِنَ الْحَدِيثِ وَأَفْقَرَهُمْ فِيهِ الَّذِي لَا يَجِدُ مِنَ الْحَدِيثِ مَا يَدْفَعُ بِهِ تِلْكَ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة الْمَشْهُورَة فِي تِلْكَ الْأَبْوَابِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيث، وَهُوَ أَيْضًا مِنَ الْحَدِيثِ أَفْلَسُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَوْ صَحَّ كَانَ عَلَيْهِ لَا لَهُ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِذْ أَلْجَأَتْهُمُ الضَّرُورَةُ إِلَى هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ، لِأَنَّهُمْ لَوْ وَجَدُوا حَدِيثًا مَنْصُوصًا فِي دَعْوَاهُمْ لَاحْتَجُّوا بِهِ لَا بِهَذَا، وَلَكِنْ حِينَ أَيِسُوا مِنْ ذَلِكَ وَأَعْيَاهُمْ طَلَبُهُ تَعَلَّقُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمُشْتَبِهِ عَلَى جُهَّالِ النَّاسِ لِيُرَوِّجُوا بِسَبَبِهِ عَلَيْهِمْ أُغْلُوطَةً، وَسَنُبَيِّنُ لَهُمْ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، حَتَّى يَعْلَمُوا أَنَّهُ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ».

وَإِذْ لَاحَ هَذَا فَاعْلَمْ أنَّ مَا زَعَمَهُ هَذَا الرجُلِ فِي هَذَا الْمَوضِعِ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ التَّبَرُّكِ بِالقُبُورِ مِن جِنسِ مَا سَبَقَهُ؛ فَإِنَّهُ لا يَثْبُتُ إِسْنَادُه، وَلَا يَصِحُّ الِاستِدْلالُ بِه.

---

[1] سيَأتِي الكَلامُ بَعدَ قَليلٍ عَلَى هَذَا الحَدِيث.

[2] الأَبْيَاتُ مِن قَصِيدَةٍ للشَّيخ محمَّد تَقِي الدِّينِ الهِلَالِي -رحمه الله- وانظُرهَا إن شِئتَ فِي كِتَابِهِ "الدعوة إلى الله في أقطار مختلفة" (٧٩).

وَإِيضَاحُ ذَلِكَ: أَنَّ مَا وَرَدَ مِن الأَحَادِيثِ فِي غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بِئْرِ غَرْسٍ أَوْ بَصْقِهِ فِيهَا لَمْ يَثْبُتْ مِنهَا شَيْءٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيح، وهِيَ حَسَبَ تَتَبُّعِي لَهَا عَلَى ثَلاثَةِ أنْوَاع، وَسَأُورِدُهَا فِي هَذَا الكِتَابِ مِن بَابِ الفَائِدة، وَلِيَقِفَ القَارِئُ عَلَى حَقِيقَةِ أدِلَّةِ القَوْم، وَأَسَانِيدِهَا:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: مَا دَلَّ مِنهَا عَلَى أنَّ بِئْرَ غَرْسٍ عَيْنٌ مِن عُيُونِ الجَنَّة، وقَد وَرَدَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الأَحَادِيثِ التِي لَمْ يَثْبُتْ مِنهَا شَيْءٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيح، وَأَمَّا قَوْلُ هَذَا الظَّلُومِ عَنهَا: «وهِيَ أخْبَارٌ ثَابِتَةٌ»؛ فَغَيْرُ صَحِيح، ودُونَكَ أَسَانِيدَهَا؛ لِتَعْلَمَ الْمُحِقَّ مِن الْمُبْطِلِ مِنَّا، فَإِنَّ الإِسْنَادَ هُوَ سِلاحُ الْمُؤْمِن، وَلَوْلَاهُ لَقَالَ مَن شَاءَ مَا شَاءَ[1]:

(١) قَالَ ابنُ سَعْدٍ فِي "طبقاته" (٥٠٤/١): «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَكَمِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نِعْمَ الْبِئْرُ بِئْرُ غَرْسٍ، هِيَ مِنْ عُيُونِ الْجَنَّةِ، وَمَاؤُهَا أَطْيَبُ الْمِيَاهِ**».

وهَذَا الحَدِيثُ مَوضُوعٌ، فَإِنَّ فِي إِسنَادِهِ مُحَمَّدَ بنَ عُمَرَ أَبَا عَبدِ اللهِ الوَاقِدِيّ، وهُوَ إِخْبَارِيٌّ تَالِفٌ عِندَ أَهْلِ الحَدِيث، مُتَّهَمٌ بِالكَذِبِ، لَا يُعْبَأُ بِمَا يُسْنِدُهُ مِن الأَحَادِيث.

قَالَ يَحْيى بنُ مَعِين: «نَظَرْنَا فِي حَدِيثِ الوَاقِدِيّ؛ فَوَجَدْنَا حَدِيثَهُ عَن الْمَدَنِيّين عَن شُيُوخٍ مَجْهُولِين أحَادِيثَ مَنَاكِير، فَقُلْنَا: يُحتَمَلُ أَن تَكُونَ تِلْكَ الأَحادِيثُ الْمَنَاكِيرُ مِنه، وَيُحتَمَلُ أَن تَكُونَ مِنهُم، ثُمَّ نَظَرْنَا إِلَى حَدِيثِهِ عَن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ ومَعْمَر، فَإِنَّهُ يَضْبطُ حَدِيثَهُم، فَوَجَدْنَاهُ قَد حَدَّثَ عَنهُمَا بِالْمَنَاكِير، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ مِنه، فَتَرَكْنَا حَدِيثَه»[2].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الْميزان" (٦٦٣/٣): «قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنبَل: هُوَ كَذَّابٌ يُقَلِّبُ الأَحَادِيث، يُلْقِي حَدِيثَ ابنِ أَخِي الزُّهْرِيّ عَلَى مَعْمَرٍ وَنَحْوِ ذَا، وَقَالَ ابنُ مَعِينٍ: لَيسَ بِثِقَة، وَقَالَ مَرَّةً: لَا يُكتَبُ حَدِيثُه، وَقَالَ البُخَارِيُّ وأبُو حَاتِمٍ: مَتْرُوك، وقَالَ أَبُو حَاتِمٍ أيْضًا وَالنَّسَائِيّ: يَضَعُ الحَدِيث، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: فِيهِ ضَعْفٌ، وَقَالَ ابنُ عَدِيّ: أَحَادِيثُهُ غَيْرُ مَحْفُوظَة، وَالبَلاءُ مِنه، وَقَالَ ابنُ الجَوْزِيّ وغَيْرُه: هُوَ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي شَمْلَة، دَلَّسَهُ بَعْضُهُم، وَأَمَّا البُخَارِيُّ فَذَكَرَ ابنُ أَبِي شَمْلَةَ بَعْدَ الوَاقِدِيّ، وقَالَ أَبُو غَالِبٍ ابنُ بِنتِ مُعَاوِيَةَ بنِ عَمْرٍو: سَمِعْتُ ابنَ الْمَدِينِيّ يَقُولُ: الوَاقِدِيّ يَضَعُ الحَدِيث».

قَالَ الشَّيخُ الأَلبَانِيُّ -رَحِمَهُ الله- فِي "سَلسلة الأَحَادِيث الضَّعِيفَة" (٢٠٤/٦) عَن حَدِيثِهِ هَذَا: «وَهَذَا مَوْضُوع، آفَتُهُ الوَاقِدِيُّ؛ فَإِنَّهُ كَذَّاب، كَمَا تَقَدَّمَ مِرَارًا، وعَاصِمُ بنُ عَبدِ اللهِ الحَكَمِيُّ لَمْ أَعْرِفْه، ويُحتَمَلُ أَنَّهُ جَعْفَرُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ الحَكَم، فَإِنَّهُ ابنُ أخِي عُمَرَ بنِ الحَكَمِ الذِي هُوَ شَيْخُهُ فِي هَذَا الإِسْنَاد، وَعَلَيْهِ فَقَوْلُهُ: عَاصِمٌ مُحرَّفٌ مِن جَعْفرٍ واللهُ أعْلَم، وجَعْفَرٌ هَذَا ثِقَة، وَكَذَلِكَ عَمُّهُ عُمَر، وهُوَ تَابِعِيٌّ؛ فَالحَدِيثُ مُرْسَل».

قُلتُ: فَاجتَمَعَ فِيهِ ثَلاثُ عِلَلٍ: كَذِبُ الوَاقِدِيّ، وجَهَالَةُ شَيْخِه، وَانقِطَاعُ سَنَدِه، فَإِنَّ عُمَرَ بنَ الحَكَمِ تَابِعِيٌّ، وقَد أَسْنَدَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

---

[1] أخْرجَ الهَرَوِيُّ فِي "ذم الكلام وأهله" (١٠٣/٥) عَن سُفيَان الثَّورِيّ أَنَّهُ قَالَ: «الإِسنَادُ سِلاحُ الْمُؤمِن، فَإِذَا لَمْ يَكُن لَهُ سِلَاحٌ فَبِأَيِّ شَيءٍ يُقَاتِل»، وأخْرجَ مُسْلِمٌ فِي مُقدمَةِ "صَحِيحه" (٦٧) عَن عَبدِ اللهِ بنِ الْمُبارَك أَنَّهُ قَالَ: «الإِسنَادُ مِن الدِّين، وَلَولَا الإِسْنادُ لقَالَ مَن شَاءَ مَا شَاء».

[2] انظر: الجرح والتعديل: (٢١/٨) لابنِ أبِي حاتم، وتاريخ دمشق: (٤٥٨/٥٤) لابنِ عَساكر.

(٢) وقَالَ ابنُ سَعْدٍ فِي "طبقاته" (٥٠٤/١): «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بِئْرُ غَرْسٍ مِنْ عُيُونِ الْجَنَّةِ**».

وهَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوع، بَلْ هُوَ أَوْهَى مِن الذِي قَبْلَه، فَإِنَّ إِسْنَادَهُ مُسَلْسَلٌ بِالْمَتْرُوكِينَ: مُحَمَّدِ بنِ عُمَر، وأبِي بَكْر بنِ عَبدِ الله، وَحُسَينِ بنِ عَبدِ الله، فَأَمَّا مُحَمَّدُ بنُ عُمَر فَهُو الوَاقِدِيّ، وقَدْ عَرَفْنَاه، وَأَمَّا شَيْخُهُ أَبُو بَكر بنُ عَبدِ اللهِ بنِ أَبِي سَبْرَةَ الْمَدَنِيّ فَإِنَّهُ مُتَّهَمٌ بِوَضْعِ الحَدِيث.

قَالَ ابنُ عَدِيّ فِي "الكَامِل" (٢٠٢/٩) بَعدَمَا ذَكَرَ لَهُ بَعْضَ الأَحَادِيثِ: «ولأبِي بكرٍ بنِ أبِي سَبْرَةَ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الحدِيث، وعَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ غَيرُ مَحْفُوظ، رَوَى عَنهُ ابنُ جُرَيج أَحَادِيث، وَهو فِي جُمْلَةِ مَنْ يَضَعُ الْحَدِيثَ».

وقَالَ ابنُ حِبَّان فِي "الْمجروحين" (٥٠١/٢): «كَانَ مِمَّن يَرْوِي الموضُوعَاتِ عَن الْأَثْبَات، لَا يَحِلُّ كِتَابَةُ حَدِيثِه، وَلَا الِاحْتِجَاجُ بِهِ بِحَال، كَانَ أَحْمد بن حَنْبَل يكذبهُ، سَمِعْتُ مُحَمَّد بن الْمُنْذر يَقُول: سَمِعت عَبَّاسَ بنَ مُحَمَّدٍ يَقُول: سَمِعت يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: أَبُو بَكْر بْنُ أَبِي سَبْرَةَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ السَّبْرِيُّ، لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْء».

وقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الْمِيزان" (٥٠٣/٤): «ضَعَّفَهُ البُخَارِيُّ وغَيْرُه، ورَوَى عَبدُ اللهِ وصَالِح ابنَا أحمَدَ عَن أَبِيهِمَا قَالَ: كَانَ يَضَعُ الحدِيث، وَقَالَ أبُو دَاوُد: كَانَ مُفْتِي أهْلِ الْمَدِينَة، وَرَوَى عَبَّاسٌ عَن ابنِ مَعِين، قَالَ: قَدِمَ هَهُنَا فَاجتَمَعُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: عِندِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيث، إن أَخَذتُم عَنِّي كَمَا أُخِذَ عَن ابنِ جُرَيجٍ وَإلَّا فَلَا، وَقَالَ النَّسَائِيّ: مَتْرُوك».

وَأَمَّا الحُسَينُ بنُ عَبدِ اللهِ أَبُو عَبدِ اللهِ الْمَدَنِيُّ فَمَتْرُوك، وَلَا يُشْتَغَلُ بِحَدِيثِه، وقَد ذَكَرَ البُخَارِيُّ فِي "تاريخه" (٢٢٧/٥) عَن أَبِي بَكر بنِ أَبِي أُوَيسٍ أَنَّهُ قَالَ عَنهُ: «كَانَ يُتَّهَمُ بِالزَّنْدَقَة»، وَقَالَ فِي "الضعفاء الصَّغير" (٤٧): «قَالَ عَلِيّ: تَرَكْتُ حَدِيثَه»، وَقَالَ ابنُ حِبَّان فِي "الْمَجروحين" (٢٩٣/١): «يَقْلِبُ الْأَسَانِيد، وَيرْفَع الْمَرَاسِيل».

وقَالَ الذَّهبِيُّ فِي "الْمِيزان" (٥٣٧/١): «قَالَ ابنُ مَعِينٍ: ضَعِيف، وقَالَ أحْمد: لَهُ أَشْياءُ مُنكَرَة، وَقَالَ البُخَارِيُّ: قَالَ عَلِيٌّ: تَرَكْتُ حَدِيثَه، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ وغَيْرُهُ: لَيْسَ بِقَوِيّ، وقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوك، وَقَالَ ابنُ مَعِينٍ مَرَّةً: لَيْسَ بِهِ بَأْس، يُكتَبُ حَدِيثُه، وقَالَ الجُوزَجَانِيّ: لَا يُشْتَغَلُ بِهِ».

وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّيخُ الأَلْبَانِيُّ -رحمهُ الله- عَن هَذَا الحَدِيثِ لَمَا ذَكَرَهُ فِي "السلسلة الضعيفة" (٢٠٤/٦): «وهَذَا أَشَدُّ ضَعْفًا مِن الأَوَّلِ؛ فَإِنَّ شَيخَ الوَاقِدِيّ أَبَا بَكْر ابنَ أَبِي سَبْرَةَ قَالَ الحَافِظُ: رَمُوه بِالوَضْع».

(٣) وَقَالَ ابنُ سَعْدٍ فِي "طبقاته" (٥٠٤/١): «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مَنْ سَمِعَ نَافِعًا، يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى شَفِيرِ بِئْرِ غَرْسٍ: «**رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ أَنِّي جَالِسٌ عَلَى عَيْنٍ مِنْ عُيُونِ الْجَنَّةِ**»، يَعْنِي: هَذِهِ الْبِئْرَ».

وهَذَا مِثْلُ مَا سَبَقَهُ؛ فَإِنَّهُ مِن طَرِيقِ الوَاقِدِيّ، وسَعِيدُ بنُ أَبِي زَيْدٍ شَيْخُهُ هُوَ سَعِيدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي زَيْدٍ الزُّرَقِيّ، ذكَرَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِهِ "الجَرح والتَّعْدِيل" (٥٨/٤)، وَلَمْ يَذكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «رَوَى عَن عمَارَةَ بنِ غَزِيَّة، رَوَى عَنهُ مُحَمَّدُ بنُ عُمَر الوَاقِدِيّ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ».

قُلْتُ: وهَذِهِ عِلَّةٌ ثَانِيَة، وهِيَ جَهَالَةُ حَالِ سَعِيدِ بنِ أَبِي زَيْد، إِضَافَةً إِلَى جَهَالَةِ مَن رَوَى عَنهُ سَعِيدٌ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ أَبْهَمَهُ وَلَمْ يَذكُرْهُ بِاسْمِه.

وبِهَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ -أَيُّهَا الْمُوَفَّقُ- أَنَّ مَا زَعَمَهُ هَذَا الرجُلُ مِن ثُبُوتِ مَا دَلَّ مِن الأَخْبَارِ عَلَى أَنَّ بِئْرَ غَرْسٍ عَيْنٌ مِن عُيُونِ الجَنَّةِ مُجَرَّدُ دَعْوَى ادَّعَاهَا مِن غَيْرِ حُجَّةٍ وَلا بُرهَان، وَمُجَرَّدُ كَلامٍ أَلْقَاهُ عَلَى عَوَاهِنِهِ مِن غَيْرِ دِرَاسَةٍ لأَسَانِيدِهَا، وَلَا دِرَايَةٍ بِحَالِ رُوَاتِهَا، وَمَا كَانَ كَذَلكَ فَحَقُّهُ أَن يُضْرَبَ بِهِ عُرْضَ الحَائِط.

وَلَا فَائِدَةَ مِن قَوْلِهِ: «وَأَمَّا كَوْنُ بِئْرِ غَرْسٍ عَيْنٌ مِن عُيُونِ الجَنَّةِ فَإِنَّهُ مَرْوِيٌّ مِن طُرُقٍ»؛ لأَنَّ هَذِهِ الطُّرُقَ طُرُقٌ وَاهِيَة، لَا تَتَأَثَّرُ بِتَعَدُّدِهَا، وَلَا تنجَبِرُ بِشَوَاهِدِهَا؛ لِشَدَّةِ ضَعْفِهَا، وقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ ضَمَّ الوَاهِي إِلَى الوَاهِي لَا يُؤَثِّرُ الصِّحَّة[1]، مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ هَذِهِ الطُّرُقِ إِنَّمَا يَدُورُ عَلَى الوَاقِدِي، وَالوَاقِدِيُّ -وَإِن كَانَ مِن أَوْعِيَةِ العِلْمِ ومِن أَعْلَمِ النَّاسِ بِالْمَغَازِي وَالسِّيَرِ- فَإِنَّ العُلمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى ضَعْفِهِ وعَدَمِ الاحتِجَاجِ بِحَدِيثِه.

قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيمِيَة -رحمهُ الله- كَمَا فِي "مجمُوع الفَتَاوى" (٢٥/٢١): «إِنَّ الْوَاقِدِيَّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْم».

وقَالَ أَبُو عبدِ اللهِ الذَّهَبِيُّ -رحمهُ الله- فِي "السير" (٤٥٤/٩) عَنهُ: «أَحَدُ أَوْعِيَةِ العِلْمِ عَلَى ضَعفِهِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْه».

النَّوْعُ الثَّانِي: مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَشْرَبُ مِن بِئرِ غَرْس، وَأَمَرَ أَن يُغَسَّلَ إِذَا مَاتَ -أَوْ غُسِّلَ- مِنهَا، وقَد وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَخْبَارٌ ضَعِيفَة، أَذْكُرُ مِنهَا مَا يَلِي:

(١) قَالَ ابنُ مَاجَه فِي "سننه" (٤٥١/٢): «حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَنَا مُتُّ فَاغْسِلُونِي بِسَبْعِ قِرَبٍ مِنْ بِئْرِي، بِئْرِ غَرْسٍ**».

وهَذَا الحَدِيثُ ضَعِيف، وَآفَتُهُ عَبَّادُ بنُ يَعْقُوب أَبُو سَعِيدٍ الكُوفِيّ؛ فَإِنَّهُ كَانَ شِيعِيًّا جَلْدًا، وقَد ذكَرَ عَنهُ العُلمَاءُ فِي كُتُبِ الرجَالِ وَالتَّرَاجِمِ قِصَصًا تَدُلُّ عَلَى غُلُوِّهِ فِي الرَّفْضِ، وَإِفْرَاطِهِ فِي البِدْعَة.

قَالَ ابنُ حِبَّان فِي "الْمَجروحين" (١٦٣/٢): «كَانَ رَافِضِيًّا دَاعِيَة إِلَى الرَّفْض، وَمَعَ ذَلِك يروي الْمَنَاكِير عَن أَقوامٍ مَشَاهِير؛ فَاسْتحقَّ التّرْك».

وَقَالَ ابنُ حَجرٍ فِي "تَهْذِيب التَّهْذِيب" (٢٨٥/٢): «وَقَالَ ابنُ عَدِيّ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ يَذكُرُ عَن أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي شَيْبَة، أَوْ هَنَّادِ بنِ السّرِي، أَنَّهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا: فَسَّقَه، وَنَسَبَهُ إِلَى أَنَّهُ يَشْتُمُ السَّلَف، قَالَ ابنُ عَدِيّ: وَعَبَّادٌ فِيهِ غُلُوٌّ فِي التَّشَيُّع، وَرَوَى أَحَادِيثَ أُنكِرَتْ عَلَيْهِ فِي الفَضَائِلِ وَالْمَثَالِب، وَقَالَ صَالِحُ بنُ مُحَمَّد: كَانَ يَشْتُمُ عُثْمَان، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللهُ أَعْدَلُ مِن أَن يُدْخِلَ طَلْحَةَ وَالزُّبير الجَنَّةَ؛ لأَنَّهُمَا بَايَعَا عَلِيًّا ثُمَّ قَاتَلاه.

---

[1] انظر: شروط الأئمة الخمسة: (٦٥) لأبي بكر الحازمي رحمه الله.

وَقَالَ القَاسِمُ بنُ زَكَرِيّا الْمطَرز: وَرَدْتُ الكُوفَةَ فَكَتَبْتُ عَن شُيُوخِهَا كُلِّهِم غَيْرَ عَبَّادِ بنِ يَعْقُوب، فَلَمَّا فَرَغْتُ دَخَلْتُ عليْه، وكَانَ يَمتَحِنُ مَن يَسْمَعُ مِنه، فَقَالَ لِي: مَن حَفَرَ البَحْر؟، فَقُلتُ: اللهُ خَلَقَ البَحْر، قَالَ: هُوَ كَذَلِك، وَلَكن مَن حَفَرَهُ؟، قُلتُ: يَذكُرُ الشَّيْخ، قَالَ: عَلِيّ، ثُم قَالَ: مَن أَجْرَاهُ؟، قُلتُ: اللهُ مُجْرِي الأَنْهَار، ومُنبِعُ العُيُون، قَالَ: هُوَ كَذَلِك، وَلَكِن مَن أَجْرَاه؟، قُلتُ: يَذكُرُ الشَّيْخ، قَالَ: أَجْرَاهُ الحُسَين.

قَالَ: وَكَانَ مَكْفُوفًا، وَرَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ سَيْفًا مُعَلَّقًا وجحفَة، فَقُلتُ: لِمَن هَذَا؟، قَالَ أَعْدَدتُهُ لأُقَاتِلَ بِهِ مَعَ الْمَهْدِيّ، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغْتُ مِن سَمَاعِ مَا أَردتُ وَعَزَمْتُ عَلَى السَّفَرِ دَخَلْتُ عَلَيْه، فَسَأَلَنِي فَقَالَ: مَن حَفَرَ البَحْرَ؟، فَقُلْتُ: حَفَرَهُ مُعَاوِيَة، وَأَجْرَاهُ عَمْرُو بنُ العَاص، ثُمَّ وَثَبْت، فَجَعَلَ يَصِيحُ: أَدْرِكُوا الفَاسِقَ عَدُوَّ اللهِ فَاقْتُلُوه».

قُلْتُ: وقَد ضَعَّفَ حَدِيثَهُ هَذَا البُوصِيرِيُّ فِي "مصباح الزجاجة" (٢/٢٦) فَقَالَ: «هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيف، عَبَّادُ بنُ يَعْقُوب الرَّوَاجِنِي أَبُو سَعِيد، قَالَ فِيهِ ابْن حبان: كَانَ رافضيّا دَاعِيَة، وَمَعَ ذَلِك يروي الْمَنَاكِير عَن الْمَشَاهِير، فَاسْتحقَّ التّرْك، وَقَالَ ابْن طَاهِر فِي "التَّذْكِرَة": عَبَّادُ بنُ يَعْقُوب مِن غُلاةِ الرَّوَافِض، رَوَى الْمَنَاكِير عَن الْمَشَاهِير، وَإِن كَانَ البُخَارِيُّ رَوَى عَنهُ حَدِيثًا وَاحِدًا فِي الْجَامِع فَلَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِه، فَقَدْ أَوْقَفَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِن الثِّقَات، وَأنكرَ الْأَئِمَّةُ فِي عَصْرِهِ عَلَيْهِ رِوَايَتَهُ عَنهُ، وَتَرَكَ الرِّوَايَةَ عَن عَبَّادٍ جمَاعَةٌ مِن الْحُفَّاظ».

قَالَ البُوصِيْرِيُّ مُعَلِّقًا: «قُلتُ: قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الكَاشِف" وغَيرُهُ: رَوَى عَنهُ البُخَارِيُّ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ، وَشَيْخُهُ الْحُسَيْنُ بنُ زَيدِ بنِ عَلِيّ مُخْتَلَفٌ فِيه».

وضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيّ فِي "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٣/٣٨٣) فَقَالَ بَعْدَ أَن ذَكَرَ كَلامَ البوصيرِيّ: «وَالحسَينُ هَذَا أَوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي "الضُّعَفَاء" وَقَالَ: فِي حَدِيثِهِ مَا يُعْرَفُ ويُنكَر، وَكَذَلِكَ أَوْرَدَ عَبَّادًا فِيه، وضَعَّفَهُ بِمَا قَالَ ابنُ حِبَّان فِيه، وَالحَدِيثُ أَوْرَدَهُ الحَافِظُ فِي "الفَتح" وَسَكَتَ عَلَيْهِ! وَلِذَلِكَ خَرَّجْتُهُ؛ لأَنَّ سُكُوتَهُ يَعْنِي: أَنَّهُ حَسَنٌ عِندَهُ كَمَا هُوَ القَاعِدَةُ عِندَهُم، وَلَيسَتْ مُطَّرِدَةً فَتَنَبَّه».

قُلتُ: وهَذَا الحَدِيثُ هُوَ الذِي ذَكَرَهُ هَذَا الظَّلُومُ فِي "وَرَقَاته" مُحْتَجًّا بِهِ عَلَى جَوَازِ التَّبَرُّكِ بِالقُبُور، وَأَشَارَ إِلَى تَضْعِيفِ إِسْنَاده، وَقَد أَصَابَ فِي تَضْعِيفِ إِسْنَاه، وَلَكِنَّهُ أَسَاءَ فِي الاحْتجَاجِ بِهِ؛ فَإِنَّ الاحتِجَاجَ بِالحَدِيثِ فَرْعٌ عَن صِحَّتِه، وَلَا شَكَّ أنَّ هَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِفْلاسِ هَؤلاءِ القُبُورِيَّةِ مِن الحُجَجِ وَالبَرَاهِينِ؛ فَإِنَّ هَذَا الحَدِيثَ لَا يَصِحّ، وَلَو صَحَّ فَإِنَّهُ لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِالتَّبَرُّكِ بِالقُبُور، وَلَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِك، بَلْ إِنَّهُ فِي وَادٍ، وَالتَّبَرُّكَ بِالقُبُورِ فِي وَادٍ آخَر، وَلَسْنَا بِحَاجَةٍ إِلَى إِطَالَةِ الكَلامِ فِي تَوْجِيهِهِ لِعَدَمِ صِحَّتِهِ وثُبُوتِه.

(٢) قَالَ ابنُ سَعْدٍ فِي "طبقاته" (١/٥٠٥): «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْتَعْذَبُ لَهُ مِنْ بِئْرِ غَرْسٍ، وَمِنْهَا غُسِّلَ».

وهَذَا خَبَرٌ مَوضُوعٌ؛ فَإِنَّهُ مِن رِوَايَةِ الوَاقِدِيّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ هُو مُحَمَّدُ بنُ عَلِيّ بنِ الحُسَينِ بنِ عَلِيّ، وهُوَ ثِقَةٌ فَاضِلٌ مِن صِغَارِ التَّابِعِينَ؛ فَالحَدِيثُ مُرسَل، وهَذِهِ عِلَّةٌ أُخْرَى، مَعَ أَنَّ رِوَايَةَ الوَاقِدِيّ لَهُ يَكْفِي لِتَضْعِيفِهِ، وَلَو كَانَ مُسْنَدًا، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ إِسْنادُهُ مُنقَطِعًا؟.

قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيمِيةَ -رحمهُ الله- كَمَا فِي "مجموع الفتاوى" (٢٤/١٤٠): «وَالْوَاقِدِيُّ لَا يُحْتَجُّ بِمَسَانِيدِهِ، فَكَيْفَ بِمَا أَرْسَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْنِدَهُ إِلَى أَحَدٍ؟!».

(٣) قَالَ ابنُ حِبَّان فِي "ثقاته" (٥/٥٠): «حَدثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حدثنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعَجَلِيُّ، قَالَ: حدثنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُقَيْشٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: أَتَانَا بِقُبَاء، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: ائتُونِي بِمَاءِ بِئْرِ غَرْسٍ؛ فَإِنِّي رَأَيتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ مِنهَا، ويَتَوَضَّأُ، فَأُتِيَ بِمَاء، فَصَبَّ عَلَى يَدِه، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا فِي إِزَارِه، فَلَمَسَ ذَكَرَه، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ومَسَحَ عَلَى خُفَّيْه».

أَقُولُ: فِي هَذَا الحَدِيثِ نَظَرَانِ: نَظَرٌ فِي مَتْنِه، ونَظَرٌ فِي إِسْنَادِه.

فَأَمَّا النَّظَرُ الذِي فِي مَتْنِهِ: فَهُوَ فِي رَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَد صَحَّ مَوْقُوفًا عَلَى أَنَسٍ مِن غَيرِ ذِكْرٍ لِبِئْرِ غَرْس، فَقَد أَخْرَجَ مَالِكٌ فِي "موطئه" (٢٧) عَن سَعِيدِ بنِ عَبدِ الرَّحْمنِ بنِ رُقَيْشٍ قَالَ: «رَأَيتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَاء فَبَالَ، ثُمَّ أُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمرفقَيْن، وَمَسَحَ بِرأْسِه، ومَسَحَ عَلَى الخُفَّيْن، ثُمَّ جَاءَ الْمَسجدَ فَصَلَّى».

وَأَمَّا رَفعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَم يَصِحّ، وقَدْ أَشَارَ الدَّارَقُطْنِيّ فِي "علله" (١٢/٨٧) إِلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَبدِ الرَّحْمنِ بنِ رُقَيْش، عَن أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ زَارَهُم بِقُبَاء، فَسَأَلَهُم عَن بِئْرٍ لَهم، فَدَلَلْتُهُ عَلَيْهَا، فَأَمَرَ بِذَنُوبٍ فَاسْتَسْقَى، فَإِمَّا أَن يَكُونَ تَوَضَّأَ مِنه، أَوْ تَفَلَ فِيهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِه، فَأُعِيدَ فِي البِئْر، فَمَا نَزَحَتْ بَعْدَ ذَلِك، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ بَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْه.

فَقَالَ الدَّارَقُطنِيّ: «يَرْوِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَاخْتُلِفَ عَنهُ: فَرَوَاهُ إِبْراهِيمُ بنُ طَهْمَان، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبدِ الرَّحْمَن، عَن أَنَسٍ وَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وخَالَفَهُ سُلَيْمَانُ بنُ بِلالٍ؛ فَرَوَاهُ عَن يَحيى بنِ سَعِيد، عَن ابنِ رُقَيْش، عَن أَنَس مَوْقُوفًا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكُ بنُ أَنَس، والدَّرَاوَرْدِيّ، وَرَوَاهُ فُضَيْلُ بنُ سُليمَان النُّمَيْرِيّ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ رُقَيْش، عَن أَنَس، وَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَعَلَّهُ لَم يَحفَظ اسْمَه، وَاللهُ أَعْلَم، ورَوَى هَذَا الحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بنُ ثَابِتِ بنِ مُجَمِّع، عَن يَحيَى بنِ سَعِيد، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْه، وَلَمْ يَذْكُرْ بَينَهُمَا ابنَ رُقَيْش، ورفَعَه، وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفًا».

وَأَمَّا النَّظَرُ الذِي فِي إِسْنَادِهِ فَهُوَ فِي قَوْلِهِ: عَبدُ اللهِ بنُ رُقَيْش، وَالصَّوَابُ سَعِيدُ بنُ رُقَيْش، وَقَد تَحَرَّفَ عَلَى بَعْضِ الرُّوَاةِ فَسَمَّاهُ عَبدَ اللهِ بنَ رُقَيْش، وَقَد أَشَارَ إِلَى هَذَا الدَّارَقُطْنِيّ فِي كَلامِهِ السَّابِق، وَمَالَ إِلَى أَنَّ تَحْرِيفَهُ مِن الفُضَيْلِ بنِ سُلَيْمَان الرَّاوِي عَنه، فَقَالَ: «وَلَعَلَّهُ لَم يَحْفَظ اسْمَه».

وقَدْ ذَكَرَ ابنُ حِبَّان كُلًّا مِنهُمَا فِي "ثِقَاته" فَذَكَرَ سَعِيدَ بنَ رُقَيْش، وهُوَ ثِقَةٌ مَعْرُوفٌ رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ مِن السِّتَّة، وَذَكَرَ عَبدَ اللهِ بنَ رُقَيْش، وهُوَ مَجْهُول، فَقَد بَحَثْتُ عَنهُ وَلَم أَقِفْ عَلَى مَن ذَكَرَهُ سِوَاه، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ هَذَا الحَدِيث، وهَذَا مِن عَجَائِبِ تَوْثِيقَاتِهِ –رحمهُ الله– أَن يُوَثِّقَ شَخْصًا وَهْمِيًّا لَا وُجُودَ لَهُ فِي الوَاقِع.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: مَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَصَقَ فِيهَا.

(١) قَالَ ابنُ سَعْدٍ فِي "طبقاته" (١/٥٠٥): «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ رُقَيْشٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: جِئْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُبَاء، فَانْتَهَى إِلَى بِئْرِ غَرْسٍ، وَإِنَّهُ لَيَسْتَقِي مِنْهَا عَلَى حِمَارٍ، ثُمَّ نَقُومُ عَامَّةَ النَّهَارِ، مَا نَجِدُ فِيهَا مَاءً فَمَضْمَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الدَّلْوِ، وَرَدَّهُ فِيهَا؛ فَجَاشَتْ بِالرَّوَاءِ».

وهَـذَا الحَـدِيثُ مِـن رِوَايَـةِ الوَاقِـدِيّ، وَلَا أَظُنُّـنِي بِحَاجَـةٍ إِلَى تَـذْكِيرِ القَـارِئ بِحَالِـه، وَشَـيْخُهُ سَـعِيدُ بـنُ مُحَمَّـدٍ مَجْهُول، وَقَد مَضَى مَا فِيه.

(٢) وأَخْرجَ ابـنُ النَّجَّـارِ فِي "الـدُّرة الثَّمِينَـة" (٦١) مِـن طَرِيـقِ الـزُّبيرِ بـنِ بَكَّـار، عَـن مُحَمَّـدِ بـنِ الحَسَـن، عَـن القَاسِـمِ بـنِ محمَّـد، عَـن إِبـرَاهِيمَ بـنِ إِسْمَاعِيـلَ بـنِ مجمـع، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**رأَيْـتُ اللَّيْلَـةَ أَنِّي أَصْـبَحْتُ عَلَى بِئْرٍ مِن الجَنَّة**»، فَأَصْبَحَ عَلَى بِئْرِ غَرْس، فَتَوَضَّأَ مِنهَا وَبَصَقَ فِيهَا، وَغُسِّلَ مِنهَا حِينَ تُوُفِّيَ ﷺ.

قُلتُ: وهَذَا الحَدِيثُ ضَعِيفٌ؛ فَقَدِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ عِلتَانِ:

الأُولَى: أَنَّ فِي إِسْنادِهِ إِبْراهِيمَ بنَ إسْماعِيلَ بنِ مجمعٍ الأَنصَارِيَّ أَبَا إِسْحَاقَ الْمَدَنِي، وَهُوَ ضَعِيف.

قَـالَ أَبُـو الحَجَّـاجِ الْمِـزيُّ فِي "تَهْـذيب الكَمَـال" (٢/٤٧): «قَـالَ ابـنُ مَعِـينٍ: ضَـعِيفٌ لَـيْسَ بِشَـيْء، وَقَـالَ أَبُـو زُرْعَـةَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ يَقُولُ: لَا يَسْوَى حَدِيثُهُ فَلْسَيْن، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَثِيرُ الوَهْم، لَيْسَ بِالقَـوِيّ، يُكتَـبُ حَدِيثُـهُ وَلا يُحْـتَجُّ بِـه، وهُـوَ قَرِيـبٌ مِـن ابـنِ أَبِي حَبِيبَـة، وَقَـالَ البُخَـارِيُّ: كَثِـيرُ الـوَهم، وَقَـالَ النَّسَـائِيُّ: ضَـعِيف، وَقَالَ ابنُ عَدِيّ: وَمَعَ ضَعْفِهِ يُكتَبُ حَدِيثُه».

وقَـالَ الـذَّهَبِيُّ فِي "الْمِيـزان" (١/١٩): «ضَـعَّفَهُ النَّسَـائي، وَقَـالَ ابـنُ مَعِـينٍ: لَـيْسَ بِشَـيْءٍ، وَقَـالَ أَبُـو حَـاتِمٍ: كَثِيرُ الوَهْم، لَيْسَ بِالقَوِيّ، وَقَالَ البُخَارِيُّ: كَثِيرُ الوَهْم، وَاسْتَشْهَدَ بِهِ فِي صَحِيحِهِ».

وَقَـالَ ابـنُ حَجـرٍ فِي "تَهْـذِيب التَّهْـذِيب" (١/٥٩): «وَقَـالَ الحَـاكِمُ أَبُـو أَحْمَـد: لَـيْسَ بِالْمَتِـينِ عِنـدَهُم، وَقَـالَ أَبُـو دَاود: ضَـعِيفٌ مَتْـرُوكُ الحَـدِيث، سَمِعْـتُ يَحيَـى يَقُولُـه، وَفِي كِتَـابِ ابـنِ أَبِي خَيْثَمَـةَ مِـن طَرِيـقِ جَعْفَـرِ بـنِ عَـوْن: أَنَّ ابـنَ مُجَمِّـعٍ كَـانَ أَصَـمّ، وَكَـانَ يَجلِـسُ إِلَى الزُّهْـرِيّ فَـلَا يَكَـادُ يَسْـمَعُ إِلا بَعْـدَ كَـدٍّ، وَقَـالَ ابـنُ حِبَّـان: كَـانَ يَقْلِـبُ الأَسَانِيد، وَيَرفَعُ الْمَرَاسِيل».

وَالثَّانِيـةُ: أَنَّـهُ مُرْسَـلٌ؛ فَـإِنَّ إِبْـرَاهِيمَ بـنَ إِسْماعِيـلَ مِـن أَتْبَـاعِ التَّـابِعِين، وَقَـد أَضَـافَهُ إِلَى النَّـبِيّ ﷺ، فَالْحَـدِيثُ ضَعِيفٌ لِهَاتَيْنِ العِلَّتَين، وَقَد ضَعَّفَهُ العِرَاقِيُّ فِي "تَخريج أَحَادِيث الإِحْياء" (١/٢١٠).

وَإِذْ وَقَفْـتَ -أَخِـي القَـارِئ- عَلَـى أَسَـانِيدِ هَـذِهِ الأَحَادِيـث، وَعَرَفْـتَ عَـدَمَ ثُبُوتِـهَا فَـاعْلَمْ أَنَّهَـا لَا تَنطَبِـقُ -لَـوْ ثَبَتَـتْ- عَلَـى مَسْـأَلَتِنَا، وَلَا تَـدُلُّ عَلَـى مَـا يَزْعَمُـهُ هَـذَا الجَهُـولُ مِـن جَـوَازِ التَّبَـرُّكِ بِالقُبُـور، وَإِنَّـمَا يَـذكُرُهَا فِي "وَرَقَاته" لِلإِسْتِكْثَارِ بِهَا، وخِدَاعِ الجَهَلَةِ بِسَبَبِهَا.

وَكُـلُّ مَـن لَـهُ أَدْنَى مَعْرِفَـةٍ بِطَرَائِـقِ العِلْـمِ ومَسَـالِكِ أَهْلَـهِ فِي الِاسْـتِدْلالِ بِالنُّصُـوصِ يُعْلَـمُ أَنَّـهُ لَا عَلاقَـةَ بَـينَ غَسْـلِ النَّـبِيّ ﷺ مِـن بِئْـرِ غَـرْسٍ وبَـينَ التَّبَـرُّكِ بِالقُبُـور، وَلَا وَجْـهَ لِلِاسْـتدْلالِ بِـذَاكَ عَلَـى هَـذَا إِلَّا عِنـدَ مَـن انـتَكَسَ فَهْمُـه، وَانطَمَسَـتْ بَصِيـرَتُهُ مِـن مَشْـيَخَةِ الْمُتَصـوفَةِ الـذِينَ أَعْيَـاهُمْ أَن يَجِـدُوا دَلِـيلًا صَـحِيحًا، وبُرهَـانًا صَـرِيحًا يَحتَجُّـونَ بِـهِ عَلَـى أَبَاطِـيلِهِم؛ فَسَـلَكُوا مَسْـلَكَ العِنَـاد، وَجَعَلُـوا يُخَـالِفُونَ قَوَاعِـدَ العُلمَـاء، مِـن الْمُحَـدِّثِينَ والأُصُـولِيّينَ والفُقَهَـاء فِي الِاسْـتِدْلالِ بِالنُّصُـوصِ وَالِاحتِجَـاجِ بِـهَا، فَتَـارَةً يُخَـالِفُونَ قَوَاعِـدَ الْمُحَـدِّثِينَ بِاحتِجَـاجِهِم بِالوَاهِيَـات، وَتَارَةً يُخَـالِفُونَ قَوَاعِـدَ الفُقَهَـاءِ وَالأُصُـولِيّينَ بِاسْـتِدْلالِهِم بِالـدَّلِيلِ عَلَـى غَـيرِ مَـا يَـدُلُّ عَلَيْـه، وَاسْـتِنبَاطِهِم مِنهُ مَا لَا يَحتَمِلُهُ وَلَا يُشِيرُ إِلَيْه.

وقَـد ثَبَـتَ فِي بَعْـضِ الأَحَادِيـثِ الصَّـحِيحَةِ أَنَّ النَّـبِيَّ ﷺ بَصَـقَ فِي بَعْـضِ الآبَار، وَأَعَـادَ غُسَـالَتَهُ فِي بَعْـضِ العُيُـونِ فَجَـرَتْ بِالْمَـاءِ تَأْيِيـدًا لِلنَّـبِيِّ ﷺ، وَإِظْهَـارًا لآيَاتِ نُبُوَّتِـه، وتَنبِيهًـا عَلَـى مَـا جَعَلَـهُ اللهُ ﷻ فِي جَسَدِهِ وَمَا انفَصَلَ مِنهُ مِن الخَيْرِ والبَرَكَة.

فَقَـد أَخْـرَجَ البُخَـارِيُّ فِي "صَـحيحه" عَـن البَـرَاءِ بـنِ عَـازِبٍ –رَضِـيَ اللهُ عَنهُمَـا: أَنَّهُـم كَـانُوا مَـعَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ يَـوْمَ الحُدَيبِيـةِ أَلْفًـا وَأَرْبَعَمِائَـةٍ أوْ أَكْثَـر، فَنَزَلُـوا عَلَـى بِئْـرٍ فَنَزَحُوهَـا، فَـأَتَوْا رَسُـولَ اللهِ ﷺ فَـأَتَى البِئْـر، وقَعَـدَ عَلَـى شَـفِيرِهَا، ثُم قَـالَ: «**ائتُـونِي بِـدَلْوٍ مِـن مَائِهَـا**» فَـأُتِيَ بِـهِ فَبَصَـقَ فَـدَعَا، ثُـمَّ قَـالَ: «**دَعُوهَـا سَـاعَةً**» فَـأَرْوُوا أنفُسَهُم وركَّابَهُم حَتَّى ارْتَحَلُوا[١].

وَأَخْـرَجَ مُسْـلِمٌ فِي "صَـحيحه" مِـن حَـدِيثِ مُعَـاذِ بـنِ جَبَـلٍ ﵁ أنَّ النَّـبِيَّ ﷺ قَـالَ فِي مَصِـيرِهِ إِلَى تَبُـوك: «**إِنَّكُـمْ سَـتَأْتُونَ غَـدًا –إِنْ شَـاءَ اللَّهُ– عَـيْنَ تَبُـوكَ، وَإِنَّكُـمْ لَـنْ تَأْتُوهَـا حَـتَّى يُضْـحِيَ النَّهَـارُ، فَمَـنْ جَاءَهَـا مِـنْكُمْ فَـلاَ يَمَـسَّ مِـنْ مَائِهَـا شَـيْئًا حَـتَّى آتِيَ**»، فَجِئْنَاهَـا وَقَـدْ سَـبَقَنَا إِلَيْهَـا رَجُـلاَنِ، وَالْعَـيْنُ مِثْـلُ الشِّـرَاكِ تَـبِضُّ بِشَـيْءٍ مِـنْ مَـاءٍ، فَسَـأَلَهُمَا رَسُـولُ اللهِ ﷺ «**هَـلْ مَسِسْـتُمَا مِـنْ مَائِهَـا شَـيْئًا؟**» قَـالاَ: نَعَـمْ، فَسَبَّهُمَا النَّـبِيُّ ﷺ، وَقَـالَ لَهُمَـا مَـا شَـاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُـولَ، قَـالَ: ثُمَّ غَرَفُـوا بِأَيْـدِيهِمْ مِـنَ الْعَـيْنِ قَلِـيلاً، قَلِـيلاً، حَـتَّى اجْتَمَـعَ فِي شَـيْءٍ، قَـالَ: وَغَسَـلَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ فِيهِ يَدَيْهِ، وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ[٢].

فَهَـذَا حَاصِـلٌ وَلَا نِـزَاعَ فِيـهِ، وَمَـعَ ذَلِـكَ لَم يَفْهَـم مِنـهُ أَحَـدٌ مِـن الصَّـحَابَةِ ﵃ جَـوَازَ التَّبَـرُّكِ بِـهَذِهِ الآبَارِ والعُيُـون، فَضْـلًا أَن يَفْهَمُـوا مِنـهُ جَـوَازَ التَّبَـرُّكِ بِالقُبُـور، وَلَم يُنقَـلْ عَـن أَحَـدٍ مِـنهُم أَنَّـهُ كَـانَ يَـذهَبُ إِلَيْهَـا لِلتَّبَـرُّكِ بِـمِيَاهِهَا، وَإِن زَعَمْـتُمْ –أَيُّهَـا الْمُتصـوِّفَةُ– أَنَّهُـم فَعَلُـوا شَـيْئًا مِـن ذَلِـك، فَـأَبْرِزُوهُ لَنَـا، وَأَرْشِـدُونَا إِلَى مَصْـدَرِه، وَأَنَّى لَكُمْ ذَلِكَ أَيُّهَا الضُّلَّال.

❊❊❊❊❊

---

[١] **صحيح**: أخرجَهُ البُخاريّ: (٤١٥١)، وأَحمد: (١٨٥٦٣).

[٢] **صحيح**: أخرجَهُ مُسلِم: (٧٠٦)، وأحمد: (٢٢٠٧٠).

الفصل الرابع عشر

قَـالَ الْمُعْـتَرِضُ: «وَأَمَّـا عَمَـلُ الصَّـحَابَةِ ﷺ فمِنـهُ مَـا أَخْرجَـهُ الإِمَـامُ الحَـافِظُ السُّـنِيُّ الأَثَـرِيُّ أبُـو مُحَمَّـد الـدَّارِمِيُّ فِي "سُـننه" الْمُعتَـبَرِ عِنـدَ بَعْضِـهِم مِـن الأُصُـولِ السِّـتةِ بَـدَلَ سُـنَنِ ابـنِ مَاجَـه، فِي الجـزء الأول، كتـاب الْمقدمة، بابُ مَا أَكْرَمَ اللهُ -تَعَالَى- بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ بعْدَ مَوتِه.

قَـالَ: حَـدَّثَنَا أَبُـو النُّعْمَـانِ، حَـدَّثَنَا سَـعِيدُ بْـنُ زَيْـدٍ، حَـدَّثَنَا عَمْـرُو بْـنُ مَالِـكٍ النُّكْـرِيُّ، حَـدَّثَنَا أَبُـو الْجَـوْزَاءِ أَوْسُ بْـنُ عَبْـدِ اللَّهِ، قَـالَ: قُحِـطَ أَهْـلُ الْمَدِينَـةِ قَحْطًـا شَـدِيدًا، فَشَـكَوْا إِلَى عَائِشَـةَ فَقَالَـتْ: انْظُـرُوا قَبْـرَ النَّـبِيِّ ﷺ فَـاجْعَلُوا مِنْـهُ كِـوًى إِلَى السَّـمَاءِ حَـتَّى لَا يَكُـونَ بَيْنَـهُ وَبَـيْنَ السَّـمَاءِ سَـقْفٌ، قَـالَ: فَفَعَلُـوا، فَمُطِـرْنَا مَطَـرًا حَتَّى نَبَتَ الْعُشْبُ، وَسَمِنَتِ الْإِبِلُ حَتَّى تَفَتَّقَتْ مِنَ الشَّحْمِ، فَسُمِّيَ عَامَ الْفَتْقِ»، انتَهَى هَذَيَانُه.

وَالرَّدُّ عَلَيْهِ مِن ثَلاثَةِ أوْجُهٍ:

الوجه الأول:

أَقُـولُ: لَقَـدْ نَـزَّهَ اللهُ ﷻ الصَّـحَابَةَ ﷺ مِـمَّا يَـرْمِيهِم بِـهِ هَـذَا الظَّلُـومُ مِـن التَّبَـرُّكِ بِالْقُبُـور، وَطَهَّـرَهُم مِـن هَـذِهِ البِدعَـةِ القَبِيحَـةِ الـتِي لَمْ تُعْـرَفْ فِي هَـذِهِ الأُمَّـةِ إِلَّا بَعْـدَ ذَهَـابِ الصَّـحَابَةِ جَمِيعًـا، وَإِنَّـمَا أُحْـدِثَتْ بَعْـدَ قَرْنِـهِم، وَلَا أَعْلَـمُ مَـن سَـبَقَ إِلَى ابْتِـدَاعِهَا، وَلَا أَسْـتَبْعِدُ أَن تَكُـونَ مِـن اخْـتِلاقِ الرَّافِضَـةِ وَإِحْـدَاثِهِم، ثُـمَّ اتَّـبَعَهُم القُبُورِيَّـةُ مِـن الْمُتَصَـوِّفَةِ عَلَيْهَـا، كَمَـا هُـوَ شَـأْنُهُمْ فِي كَثِـيرٍ مِـن بِـدَعِهِمْ؛ فَإِنَّهَـا مَـأْخُوذَةٌ مِـن دِيـنِ الرَّافِضَـة، ومُسْـتَاقَةٌ مِـن خُرافَاتِهِم وَأَكَاذِيبِهِم.

وَأَمَّـا الصَّـحَابَةُ ﷺ فَـإِنَّهُمْ بَرِيئُـونَ مِـن بِـدَعِ كِلْتَـا الطَّـائِفَتَين، ومُنَزَّهُـونَ مِـن خُرافَاتِـهِمَا وَأَبَاطِيلِهِمَـا، وَقَـد كَـانُوا دُعَـاةً إِلَى التَّوْحِيـدِ، يَسْـعَوْنَ إِلَى نَشْـرِهِ فِي مَشَـارِقِ الأَرْضِ وَمَغَارِبِـهَا، وَيَجْتَهِـدُونَ فِي تَعْلِيمِـهِ، ويُجَاهِـدُونَ لإِخْـرَاجِ النَّـاسِ مِـن ظُلُمَـاتِ الشِّـرْكِ إِلَى نُـورِه، وقَـد سَـبَقَ ذِكْـرُ بَعْـضِ الآثَارِ الـتِي تَـدُلُّ عَلَـى حِمَـايَتِهِمْ لِـجَنَابِ التَّوْحِيـد، ونَهْـيِهِمْ عَـن كُـلِّ مَـا مِـن شَـأْنِهِ أَن يَـخْدَشَ فِي صَـفَائِه، أَوْ يُوصِـلَ إِلَى ذَرَائِـعِ الشِّـرْكِ ويُوقِـعَ فِي فِخَاخِـه، وَدُونَـكَ -زِيَادَةً عَلَى مَضَى- أَمْثِلَةً أُخْرَى عَلَى ذَلِك.

(١) فَقَـد جَـاءَ فِي "الصَّـحِيحين" وغَيْرِهِـمَا عَـن عُمَـرَ بـنِ الخَطَّـابِ ﷺ أَنَّـهُ قَـالَ مُخَاطِبًـا الحَجَـرَ الأَسْـوَد: «وَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تنفع، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[١].

وَإِنَّـمَا قَـالَ عُمَـرُ ﷺ هَـذَا تَنبِيهًـا لِمَـن يَسْـمَعُهُ مِـن الْمُسْـلِمِينَ أَنَّ هَـذَا مُجَـرَّدُ حَجَـرٍ لَا يَضُـرُّ وَلَا يَنفَـع، حَـتَّى لَا تَتَعَلَّـقَ بِـهِ قُلُـوبُ الجَهَلَـة، وَيَطْلُبُـوا مِنـهُ مَـا لَا يَجُـوزُ أَن يُطْلَـبَ إِلَّا مِـن اللهِ ﷻ، وَأَمَّـا تَقْبِيلُـهُ فَإِنَّـمَا يُقَبَّـلُ عِبَـادَةً لِلهِ بِتَنفِيـذِ أَمْـرِه، واقْتِـدَاءً بِرسُـولِ اللهِ ﷺ فِي فِعْلِـه، وَلَـيسَ تَقْبِيلُـهُ مِـن بَابِ التَّبَـرُّكِ بِـه، كَمَـا يَـزْعُمُ مَـن لَمْ يُحَقِّـقْ هَذِهِ الْمَسَائِلَ مِن الْمُتَصَوِّفَةِ وَالقُبَورِيِّين.

قَـالَ بَـدرُ الـدِّينِ العَيْـنِيُّ فِي "عُمـدة القـاري" (٣٤٤/٩) مُعَلِّقًـا عَلَـى هَـذَا الأَثَـر: «قَـالَ مُحَمَّـدُ بـنُ جَرِيـرٍ الطَّبَرِيّ: إِنَّـمَا قَـالَ ذَلِـكَ لأَنَّ النَّـاسَ كَـانُوا حَـدِيثِي عَهْـدٍ بِعِبَـادَةِ الأَصْـنَامِ؛ فَخَشِـيَ عُمَـرُ ﷺ: أَنَّـهُ يَظُنُّ الجُهَّـالُ

---

[١] **صَحِيح**: أخرجَـهُ البُخَـارِيّ: (١٥٩٧)، ومسْـلِم: (١٢٧٠)، وأبُـو دَاوُد: (١٨٧٣)، والترمِـذِيّ: (٨٦٠)، والنَّسَـائِيّ: (٢٩٣٧)، وابنُ مَاجَه: (٢٩٤٣)، وأَحمد: (٩٩).

بِأَنَّ اسْتِلامَ الحَجَرِ هُوَ مِثْلُ مَا كَانَتِ العَرَبُ تَفْعُلُهُ؛ فَأَرَادَ عُمَرُ أَن يُعَلِّمَ: أَنَّ اسْتِلامَهُ لَا يُقْصَدُ بِهِ إِلَّا تَعْظِيمُ اللهِ ﷻ، وَالوُقُوفُ عِندَ أمْرِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِن شَعَائِرِ الحَجِّ التِي أَمَرَ اللهُ -تَعَالَى- بِتَعْظِيمِهَا، وَأَنَّ اسْتلامَهُ مُخَالِفٌ لِفِعْلِ الجَاهِلِيَّةِ فِي عِبَادَتِهِم الأَصْنَامَ؛ لأَنَّهُم كَانُوا يَعتَقِدُونَ أَنَّهَا تُقَرِّبُهُم إِلَى اللهِ زُلفَى؛ فَنَبَّهَ عُمَرُ عَلَى مُخَالَفَةِ هَذَا الاِعْتِقَاد، وَأَنَّهُ لَا يَنبَغِي أَن يُعْبَدَ إِلا مَن يَمْلِكُ الضُّرَّ وَالنَّفْع، وَهُو اللهُ تَعَالَى ﷻ».

(٢) وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي "صَحيحه" عَن عَلِيّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لأَبِي الهَيَّاجِ الأَسَدِيّ: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَّا تَدَعَ تِمثَالًا إِلَّا طَمَسْته، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْته»[1].

قَالَ الشَّوكَانِيُّ -رحمهُ الله- فِي "نيل الأوطار" (٤٢٨/٧) مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا الحَدِيثِ: «قَوْلُهُ: لَا تَدَعْ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، فِيهِ الْأَمْرُ بِتَغْيِيرِ صُوَرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ، قَوْلُهُ: وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ، فِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنَّ الْقَبْرَ لَا يُرْفَعُ رَفْعًا كَثِيرًا مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَنْ كَانَ فَاضِلًا وَمَنْ كَانَ غَيْرَ فَاضِلٍ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ رَفْعَ الْقُبُورِ زِيَادَةً عَلَى الْقَدْرِ الْمَأْذُونِ فِيهِ مُحَرَّمٌ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِك، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَحْظُورٍ لِوُقُوعِهِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ بِلَا نَكِيرٍ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى، وَالْمَهْدِيُّ فِي "الْغَيْثِ" لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ غَايَةَ مَا فِيهِ أَنَّهُمْ سَكَتُوا عَنْ ذَلِكَ، وَالسُّكُوتُ لَا يَكُونُ دَلِيلًا إذَا كَانَ فِي الْأُمُورِ الظَّنِّيَّةِ.

وَتَحْرِيمُ رَفْعِ الْقُبُورِ ظَنِّيٌّ، وَمِنْ رَفْعِ الْقُبُورِ الدَّاخِلِ تَحْتَ الْحَدِيثِ دُخُولًا أَوَّلِيًّا الْقُبَبُ وَالْمَشَاهِدُ الْمَعْمُورَةُ عَلَى الْقُبُورِ، وَأَيْضًا هُوَ مِنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَاعِلَ ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي، وَكَمْ قَدْ سَرَى عَنْ تَشْيِيدِ أَبْنِيَةِ الْقُبُورِ وَتَحْسِينِهَا مِنْ مَفَاسِدَ يَبْكِي لَهَا الْإِسْلَامُ، مِنْهَا اعْتِقَادُ الْجَهَلَةِ لَهَا كَاعْتِقَادِ الْكُفَّارِ لِلْأَصْنَامِ، وَعَظُمَ ذَلِكَ فَظَنُّوا أَنَّهَا قَادِرَةٌ عَلَى جَلْبِ النَّفْعِ، وَدَفْعِ الضَّرَرِ؛ فَجَعَلُوهَا مَقْصِدًا لِطَلَبِ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ، وَمَلْجَأً لِنَجَاحِ الْمَطَالِبِ، وَسَأَلُوا مِنْهَا مَا يَسْأَلُهُ الْعِبَادُ مِنْ رَبِّهِمْ، وَشَدُّوا إلَيْهَا الرِّحَالَ، وَتَمَسَّحُوا بِهَا وَاسْتَغَاثُوا.

وَبِالْجُمْلَةِ: إنَّهُمْ لَمْ يَدَعُوا شَيْئًا مِمَّا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ بِالْأَصْنَامِ إلَّا فَعَلُوهُ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَمَعَ هَذَا الْمُنْكَرِ الشَّنِيعِ، وَالْكُفْرِ الْفَظِيعِ؛ لَا تَجِدُ مَنْ يَغْضَبُ لِلَّهِ وَيَغَارُ حَمِيَّةً لِلدِّينِ الْحَنِيفِ، لَا عَالِمًا، وَلَا مُتَعَلِّمًا، وَلَا أَمِيرًا، وَلَا وَزِيرًا، وَلَا مَلِكًا.

وَقَدْ تَوَارَدَ إلَيْنَا مِنْ الْأَخْبَارِ مَا لَا يُشَكُّ مَعَهُ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْقُبُورِيِّينَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ إذَا تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ مِنْ جِهَةِ خَصْمِهِ حَلَفَ بِاَللَّهِ فَاجِرًا، فَإِذَا قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: احْلِفْ بِشَيْخِك وَمُعْتَقَدِكَ الْوَلِيِّ الْفُلَانِيِّ تَلَعْثَمَ، وَتَلَكَّأَ، وَأَبَى، وَاعْتَرَفَ بِالْحَقِّ، وَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ شِرْكَهُمْ قَدْ بَلَغَ فَوْقَ شِرْكِ مَنْ قَالَ: إنَّهُ تَعَالَى ثَانِيَ اثْنَيْنِ، أَوْ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ.

فَيَا عُلَمَاءَ الدِّينِ، وَيَا مُلُوكَ الْمُسْلِمِينَ، أَيُّ رُزْءٍ لِلْإِسْلَامِ أَشَدُّ مِنْ الْكُفْرِ، وَأَيُّ بَلَاءٍ لِهَذَا الدِّينِ أَضَرُّ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ؟، وَأَيُّ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ تَعْدِلُ هَذِهِ الْمُصِيبَةَ؟ وَأَيُّ مُنْكَرٍ يَجِبُ إنْكَارُهُ إنْ لَمْ يَكُنْ إنْكَارُ هَذَا الشِّرْكِ الْبَيِّنِ وَاجِبًا:

---

[1] **صحيح**: أخرجه مسلم: (٩٦٩)، وأبو داود: (٣٢١٨)، والترمذي: (١٠٤٩)، والنسائي: (٢٠٣١)، وأحمد: (٧٤١).

لَقَـدْ أَسْمَعْـتَ لَـوْ نَادَيْـتَ حَيًّـا   وَلَكِـنْ لَا حَيَـاةَ لِمَـنْ تُنَـادِي
وَلَـوْ نَارًا نَفَخْـتَ بِهَـا أَضَـاءَتْ   وَلَكِـنْ أَنْـتَ تَـنْفُخُ فِي رَمَـادِ»

(٣) وأخْـرَجَ ابـنُ أبِي شَـيبةَ فِي "مُصـنفه" عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ أَنَّـهُ أَوْصَـى: أَلاَ يَضْـرِبُوا عَلَـى قَـبْرِهِ فُسْـطَاطًا، وقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ ﷺ: «لاَ تَضْرِبُوا عَلَى قَبْرِي فُسْطَاطًا»[1].

(٤) وأخْـرَجَ ابـنُ أبِي شَـيْبةَ فِي "مُصـنَّفِه" عَـن عَبـدِ اللهِ بـنِ شُـرَحْبِيل بـنِ حَسَـنَةَ قَـالَ: «رَأَيْـتُ عُثمَـانَ بـنَ عَفَّان يَأْمُرُ بِتسويَةِ القُبُور، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا قَبْرُ أمِّ عَمْرو بنتِ عُثْمَانَ فَأَمَرَ بِهِ فَسُوِّيَ»[2].

(٥) وَأخْـرَجَ البَيهَقِـيُّ فِي "دلائـل النبـوة" (١/٣٨١) عَـن أَبِي خَلْـدَةَ خَالِـدِ بـنِ دِينَـار، قَـالَ: «أَخْبَـرَنَا أَبُـو العَالِيَـةِ قَـالَ: لَمَّـا فَتَحْنَـا تُسْـتَرَ وَجَـدْنَا فِي بَيْـتِ مَـالِ الْـهُرْمُزَانِ سَـرِيرًا عَلَيْـهِ رَجُـلٌ مَيِّـت، عِنـدَ رَأْسِـهِ مُصْـحَفٌ لَـهُ، فَأَخَـذْنَا الْمُصْـحَفَ فَحَمَلْنَـاهُ إِلَى عُمَـرَ بـنِ الخَطَّـابِ فَـدَعَا لَـهُ كَعْبًـا فَنَسَـخَهُ بِالعَرَبِيَّـة، فَـأَنَا أَوَّلُ رَجُـلٍ مِـن العَـرَبِ قَرَأَه، فَقَرَأْتُهُ مِثْلَمَا أَقْرَأُ القُرآنَ هَذَا.

فَقُلْـتُ لأَبِي العَالِيـةِ: مَـا كَـانَ فِيـهِ؟، قَـالَ: سِـيَرُتُكُمْ، وَأُمُـورُكُمْ، وَلُحُـونُ كَلامِكُـمْ، وَمَـا هُـوَ كَـائِنٌ بَعْـدُ، قُلْـتُ: فَمَـا صَـنَعْتُمْ بِالرَّجُـلِ؟، قَـالَ: حَفَـرْنَا بِالنَّهَـارِ ثَلاثَـةَ عَشَـرَ قَبْـرًا مُتَفَرِّقَـة، فَلَمَّـا كَـانَ اللَّيْـلُ دَفَنَّـاه، وَسَـوَّيْنَا القُبُـورَ كُلَّهَا؛ لِنُعَمِّيَهُ عَلَى النَّاس، لَا يَنبُشُونَه.

قُلْـتُ: وَمَـا يَرجُـونَ مِنـه؟، قَـالَ: كَانَـتِ السَّـمَاءُ إِذَا حُبِسَـتْ عَلَـيْهِمْ؛ بَـرَزُوا بِسَـرِيرِهِ فَيُمْطَـرُون، قُلـتُ: مَـن كُنـتُمْ تَظُنُّـونَ الرَّجُـل؟، قَـالَ: رَجُـلٌ يُقَـالُ لَـهُ دَانْيَـال، فَقُلْـتُ: مُنـذُ كَـمْ وَجَدتُـمُوهُ مَـاتَ؟، قَـالَ: مُنـذُ ثَـلاثِ مِئَـةِ سَـنَة، قُلـتُ: مَـا كَـانَ تَغَيَّـرَ بِشَـيْء؟، قَـالَ: لَا، إِلَّا شُـعَيْرَاتٌ مِـن قَفَـاه، إِنَّ لُـحُومَ الأَنبِيَـاءِ لَا تُبْلِيهَـا الأَرْض، وَلَا تَأْكُلُهَا السِّبَاع».

قَـالَ ابْـنُ القَـيِّمِ -رَحِمـهُ الله- فِي "إغاثـة اللهفـان" (١/٣٦٩) مُعَلِّقًـا عَلَـى هَـذِهِ القِصَّـةِ: «فَفِـي هَـذِهِ القِصَّـةِ مَـا فَعَلَـهُ الْمُهَـاجِرُونَ وَالأَنصَـارُ ﷺ مِـن تَعْمِيَـةِ قَـبْرِه؛ لِئَلَّا يُفْتَـتَنَ بِـه، وَلَمْ يُـبْرِزُوهُ لِلـدُّعَاءِ عِنـدَه، وَالتَّبَـرُّكِ بِـهِ، وَلَـوْ ظَفِـرَ بِـهِ الْمُتَـأَخِّرُونَ لَجَالَـدُوا عَلَيْـهِ بِالسُّـيُوف، وَلَعَبَـدُوهُ مِـن دُونِ الله، فَهُـمْ قَـدِ اتَّخَـذُوا مِـن القُبُـورِ أَوْثَانًا مِـن لَا يُدَانِي هَذَا وَلَا يُقَارِبُه، وَأَقَامُوا لَهَا سَدَنَةً، وَجَعَلُوهَا مَعَابِدَ أَعْظَمَ مِن الْمَسَاجِد.

فَلَـوْ كَـانَ الـدُّعَاءُ عِنـدَ القُبُـورِ وَالصَّـلاةُ عِنـدَهَا وَالتَّبَـرُّكُ بِـهَا فَضِـيلَةً أَوْ سُـنَّةً أَوْ مُبَاحًـا؛ لَنَصَّـبَ الْمُهَـاجِرُونَ وَالأَنصَـارُ هَـذَا القَبْـرَ عَلَمًـا لِـذَلِك، وَدَعَـوْا عِنـدَه، وَسَنُّوا ذَلِـكَ لِمَـن بَعْـدَهُم، وَلَكِـنْ كَـانُوا أَعْلَـمَ بِاللهِ وَرَسُـولِهِ وَدِينِـهِ مِـن الخُلُـوفِ الـتِي خَلَفَـتْ بَعْـدَهُم، وَكَـذَلِكَ التَّـابِعُونَ لَـهُم بِإِحْسَـانٍ رَاحُـوا عَلَـى هَـذَا السَّـبِيل، وَقَـدْ كَـانَ عِنـدَهُم مِـن قُبُـورِ أَصْـحَابِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ بِالأَمْصَـارِ عَـدَدٌ كَثِـير، وَهُـم مُتَـوَافِرُون، فَمَـا مِـنهُم مَـن اسـتَغَاثَ عِنـدَ قَـبرِ صَـاحِبٍ، وَلَا دَعَـاه، وَلَا دَعَـا بِـه، وَلَا دَعَـا عِنـدَه، وَلَا اسْتَشْـفَى بِـه، وَلَا اسْتَسْـقَى بِـهِ، وَلَا اسـتَنصَـرَ بِـهِ، وَمِـن الْمَعْلُومِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا مِمَّا تَتَوَفَّرُ الْهِمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِه، بَلْ عَلَى نَقْلِ مَا هُوَ دُونَه».

وَقَـالَ تَقِـيُّ الـدِّينِ البَرْكَـوِيُّ فِي رِسَـالَتِهِ "زِيَارَة القُبُـور" (٤٥) مُعَلِّقًـا عَلَـى هَـذَا الأَثَـر: «فَـانظُرِ القِصَّـةَ وَمَـا فَعَلَـهُ الْمُهَـاجِرُونَ وَالأَنصَـار، كَيْـفَ سَـعَوْا فِي تَعْمِيَـةِ قَـبْرِه؟؛ لِئَلَّا يُفْـتَنَ بِـهِ النَّـاس، وَلَمْ يُـبْرِزُوهُ لِلـدُّعَاءِ عِنـدَه، وَالتَّبَـرُّكِ بِـهِ،

---

[1] أخرجَه ابنُ أبِي شَيبة فِي "مُصنفه" (٤/٥٥١)، وفيهِ إبراهِيمُ بنُ إسماعيل بن مجمَع وهُو ضَعِيف.

[2] أخرجَهُ ابنُ أبِي شَيبة فِي "مصنفه" (٤/٥٦٠).

وَلَوْ ظَفِرَ بِهِ هَؤلاءِ الخُلُوفُ لَحَارَبُوا عَلَيْهِ بِالسُّيُوف، وَلَعَبَدُوهُ مِن دُونِ اللهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُم قَدِ اتَّخَذُوا مِن القُبُورِ أَوْثَانًا مَن لَا يُدَانِيهِ وَلَا يُقَارِبُه، وَبَنَوْا عَلَيْهَا الْهَيَاكِل، وَأَقَامُوا لَهَا سَدَنَةً، وَجَعَلُوهَا مَعَابِدَ أَعْظَمَ مِن الْمَسَاجِدِ؛ فَلَوْ كَانَ الدُّعَاءُ وَالصَّلاةُ عِندَ القُبُورِ فَضِيلَةً أَوْ سُنَّةً أَوْ مُبَاحًا لَنَصَبَ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنصَارُ هَذَا القَبْرَ عَلَمًا لِذَلِك، وَدَعَوْا عِندَه، وَسَنُّوا ذَلِكَ لِمَن بَعْدَهُم، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا أَعْلَمَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ودِينِهِ مِن هَؤُلاءِ الخُلُوفِ الذِينَ ضَلُّوا عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيم.

وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ لَهُم بِإِحْسَانٍ رَاحُوا عَلَى هَذَا السَّبِيل، وَقَدْ كَانَ عِندَهُم مِن قُبُورِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الأَمْصَارِ عَدَدٌ كَثِير وَهُم مُتَوَافِرُونَ، فَمَا مِنهُم مَن اسْتَغَاثَ عِندَ قَبرٍ وَاحِد، وَلَا دَعَاه، وَلَا دعَا بِه، وَلَا اسْتَنصَرَ بِهِ، فَلَوْ كَانَ وَقَعَ شَيْءٌ مِنهَا لَنُقِلَ؛ إذْ مِن الْمَعْلُومِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا مِمَّا تَتَوَفَّرُ الْهِمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ؛ فَحِينَئِذٍ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الدُّعَاءَ عِندَ القُبُورِ وَالدُّعَاءَ بِأَرْبَابِهَا لَا يَخْلُو: إِمَّا أَن يَكُونَ أَفْضَلَ مِنهُ فِي غَيرِ تِلْكَ البُقْعَةِ أوْ لَا، فَإِن كَانَ أَفْضَلَ كَيْفَ خَفِيَ عِلْمًا وَعَمَلًا عَلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ؟، فَتَكُونُ القُرُونُ الثَّلَاثَةُ الفَاضِلَةُ جَاهِلَةً بِهَذَا الفَضْلِ العَظِيم، وَتَظْفَرُ بِهِ الخُلُوفُ عِلْمًا وَعَمَلًا!.

وَلَا يَجُوزُ أَن يَعْلَمُوهُ وَيَزْهَدُوا فِيهِ مَعَ حِرْصِهِمْ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، لَا سِيَّمَا إِذَا ظَهَرَ لَهُم حَاجَة، فَاضْطَرُّوا إِلَى الدُّعَاءِ، فَإِنَّ الْمُضْطَرَّ يَتَشَبَّثُ بِكُلِّ سَبَبٍ وَإِن كَانَ فِيهِ كَرَاهَةٌ مَا، وَهُمْ كَيْفَ يَكُونُون مُضْطَرِّينَ فِي كَثِيرٍ مِن الأَحْيَان؟، وَيَعْلَمُونَ فَضْلَ الدُّعَاءِ عِندَ القَبْرِ ثُم لَمْ يَقْصِدُوه؟، هَذَا مُحَالٌ طَبْعًا وَشَرْعًا، فَتَعَيَّنَ القِسْمُ الآخَرُ الَّذِي هُوَ: أَنَّهُ لَا فَضْلَ لِلدُّعَاءِ عِندَ القُبُورِ، وَلَا هُوَ مَشْرُوع، وَلَا هُوَ مَأْذُونٌ فِيه، بَلْ هُوَ مِمَّا شَرَعَهُ عُبَّادُ القُبُور، وَلَمْ يَشْرَعْهُ اللهُ وَلَمْ يُنزِلْ بِهِ سُلْطَانًا.

وَقَد أَنكَرَ الصَّحَابَةُ مَا هُوَ دُونَ هَذَا بِكَثِيرٍ كَمَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَن الْمَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه فِي طَرِيقِ مَكَّةَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ فِيهَا: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ۝١﴾ [الفيل: ١]، وَ ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ۝١﴾ [قريش: ١]، ثُمَّ رَأَى النَّاسَ يَذْهَبُونَ مَذَاهِبَ؛ فَقَالَ: أَيْنَ يَذْهَبُ هَؤلاءِ؟، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَسْجِدٌ فِيهِ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَهُمْ يُصَلُّونَ فِيه، فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَن كَانَ قَبْلَكُم بِمِثْلِ هَذَا، كَانُوا يَتَّبِعُونَ آثَارَ أَنبِيَائِهِم، وَيَتَّخِذُونَهَا كَنَائِسَ وَبِيَعًا، فَمَن أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ فَلْيُصَلِّ، وَمَن لَا فَلْيَمْضِ وَلَا يَتَعَمَّدْهَا.

كَذَلِكَ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ يَنتَابُونَ الشَّجَرَةَ التِي بَايَعَ تَحتَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصْحَابَهُ؛ أَرْسَلَ فَقَطَعَهَا، رَوَاهُ ابْنُ وَضَّاحٍ فِي كِتَابِه، فَقَالَ: سَمِعْتُ ابنَ يُونُسَ يَقُولُ: أَمَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ بِقَطْعِ الشَّجَرَةِ التِي بُويِعَ تَحتَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَام، فَقَطَعَهَا لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَذْهَبُونَ إِلَى الشَّجَرَةِ فَيُصَلُّونَ تَحتَهَا، فَخَافَ عَلَيْهِمُ الفِتْنَة.

رَوَى أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ عَن حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ جَعَلَ فِي عَضُدِهِ خَيْطًا مِن الحُمَّى: لَوْ مِتَّ وَهَذَا عَلَيْكَ لَمْ أُصَلِّ عَلَيْكَ، بَلْ قَد أَنكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الصَّحَابَةِ لَمَّا سَأَلُوهُ أَن يَجْعَلَ لَهُم شَجَرَةً يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ وَأَمْتِعَتَهُمْ بِخُصُوصِهَا كَمَا رَوَى البُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" عَن أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ حُنَينٍ وَنَحنُ حَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْر، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ حَوْلَهَا، وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُم، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاط، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَة، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، اجْعَلْ لَنَا

ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاط، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللهُ أَكْبَرُ! هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: اجْعَل لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَة، قَالَ: إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُون، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَن كَانَ قَبْلَكُم»[١].

الوجه الثاني:

اعْلَمْ أنَّ لِهَؤُلاءِ القُبُوريَّةِ وَلُوعًا بِالأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، والحِكَايَاتِ الغَرِيبَة، وَذَلِكَ لأَنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَالأَدِلَّةِ الْمَشْهُورَةِ مَا يُمكِنُ أَن يُؤَيِّدَ بَاطِلَهُم، فَمَضَوا يَعْتَمِدُونَ عَلَى هَذِهِ الغَرَائِبِ وَالوَاهِيَات، ويَتَّخِذُونَهَا حُجَجًا لتَسْوِيغ بَاطِلِهِم، وتَرْوِيج بِدَعِهِمْ عَلَى السُّذَّجِ وَالأَغْمَار، وَقَد نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِن الأَئِمَّةِ وَالعُلَمَاءِ لَا سِيمَا شَيخِ الإِسْلامِ ابنِ تيمية -رحمهُ الله- فَقَد نَصَّ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ مِن كُتُبِه.

قَالَ -رَحِمهُ الله- فِي "الرَّد عَلَى البَكْرِيّ" (٣٨٤): «وَأَمَّا أولئكَ الضُّلالُ أشْبَاهُ الْمُشْرِكِينَ النَّصَارَى فَعُمْدَتُهُم: إمَّا أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ أوْ مَوْضُوعَة، أوْ مَنقُولاتٌ عَمَّن لَا يُحتَجُّ بِقَولِهِ: إمَّا أَن يَكُونَ كَذِبًا عَلَيْه، وَإِمَّا أَن يَكُونَ غَلَطًا مِنه، إذَا هِيَ نَقْلٌ غَيْرُ مُصَدَّقٍ عَن قَائِلٍ غَيرِ مَعْصُوم، وَإِنِ اعتَصَمُوا بِشَيءٍ مِمَّا ثَبَتَ عَن الرَّسُولِ ﷺ حَرَّفُوا الكَلِمَ عَن مَوَاضِعِه، وتَمَسَّكُوا بِمُتَشَابِهِه، وتَرَكُوا مُحكَمَهُ كَمَا يَفْعَلُ النَّصَارَى».

أَقُولُ: وَإِنَّ مِن الحِكَايَاتِ الْمُنكَرَةِ التِي تَتَابَعَ هَؤُلاءِ القُبُوريَّةُ عَلَى الاحْتِجَاجِ بِهَا لِتَرْوِيج بِدَعِهِمْ وتَنفِيق شِرْكِيَّاتِهِمْ هَذِهِ الحِكَايَةَ التِي ذَكَرَهَا هَذَا الرَّجُلُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِن وَرَقَاتِه؛ فإنَّهَا حِكايَةٌ ضَعِيفَةٌ فِي إسْنادِهَا، ومُنكَرَةٌ فِي مَتْنِهَا، وَلَا تَصِحُّ عَن الصَّحابَةِ ﷺ؛ فَقَد اجتَمَعَ فِي إِسْنَادِهَا مِن العِلَلِ مَا يَكْفِي لتَضْعِيفِهَا واسْتِنكَارِهَا، ودُونَكَ أَرْبَعَةً مِنهَا:

الأُولَى: أنَّ أبَا النُّعْمَان مُحَمَّدَ بنَ الفَضلِ السَّدُوسِيَّ الْمُلَقَّب بعَارِمٍ ثِقَةٌ حَافِظٌ ثَبت، رَوَى لَهُ الجَمَاعَةُ وَلَكِنَّهُ قَد تَغَيَّرَ -رحمهُ الله- بِآخِرَة، كَمَا ذَكَرَ البُخَارِيُّ وغَيْرُه، قَالَ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ كَمَا فِي "الجرح والتعديل" (٨/٥٩) لِابنِهِ: «اخْتَلَطَ عَارِمٌ فِي آخِرِ عُمرِه، وَزَالَ عَقْلُه، فَمَن سَمِعَ عَنهُ قَبْلَ الِاختِلاطِ فَسَمَاعُهُ صَحِيح».

وَلَم يَتَبَيَّنْ مِن هَذِهِ الحِكَايَةِ التِي رَوَاهَا الدَّارِمِيُّ عَنهُ: أَسَمِعَهَا مِنهُ قَبْلَ الِاختِلاطِ أمْ بَعْدَه، وعَلَيْهِ فَيُتَوَقَّفُ فِي قَبُولِهَا، وَالِاحتِجَاجِ بِهَا؛ لِمَا تَقَرَّرَ عِندَ أَهْلِ الحَدِيثِ: أَنَّ الْمُخْتَلِطَ يُتَوَقَّفُ فِي قَبُولِ مَا حَدَّثَ بِهِ بَعْدَ الِاخْتِلَاط، ومَا اشْتَبَهَ الأَمْرُ فِيهِ بِحَيْثُ لَم يُعْلَمْ أَحَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ أَمْ بَعْدَه.

قَالَ ابْنُ حَجرٍ -رَحِمهُ الله- فِي "النزهة" (١٢٧) عَن الْمُختَلِطِ: «والحُكْمُ فيهِ: أَنَّ ما حَدَّث بهِ قَبْلَ الاختلاطِ إذا تَمَيَّزَ قُبِل، وإذا لم يَتَمَيَّزْ تُوُقِّفَ فيهِ، وكذا مِن اشتَبَهَ الأمرُ فيهِ، وإنما يُعرف ذلك باعتبارِ الآخذين عنه».

الثَّانيةُ: أنَّ شَيخَهُ وهُو سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ أبُو الحَسَنِ الجَهْضَمِيُّ أخُو حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ -رحِمَهُمَا اللهُ- لَيْسَ بِالقَوِيّ، قَالَ عَلِيّ بنُ الْمَدِينِيّ كما فِي "الكامل" (٤/٤٢٢): «سَمِعْتُ يَحيَى بنَ سَعِيدٍ يُضَعِّفُ سَعِيدَ بنَ زَيْدٍ فِي الحَدِيثِ جِدًّا»، وَقَالَ يَحيَى بنُ مَعِينٍ كَمَا فِي "الجرح والتعديل" (٤/٢١): «لَيْسَ بِالقَوِيّ، يُكتَبُ حَدِيثُه»، وقَالَ النَّسَائِيُّ فِي "الضُّعفاء والْمتروكين" (١٢٨): «لَيْسَ بِالقَوِيّ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ كَمَا فِي

[١] سَبقَ تَخريجُ هَذَا الحَدِيثِ فِي صَفحَةِ: (٣٠٧)، وليسَ هُو فِي "صَحيح البُخاريّ" كَمَا قَالَ البَرْكَوي، وَقَد اتَّبَعَ فِي هَذَا الخَطَأ ابنَ القَيِّمِ -رحمهُ الله- فَإِنَّهُ قَدْ عَزَاهُ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ "إغَاثة اللهفَان" (١/٣٧١) لصَحِيح البُخَارِيّ.

"سؤالات الحاكم له" (٢١٣): «ضَعِيفٌ، تَكَلَّمَ فِيهِ يَحيَى القَطَّان»، وقَالَ ابنُ حَجرٍ فِي "تقريب التهذيب" (٣٧٨): «صَدُوقٌ لَهُ أوْهَام».

ومِثْلُ مَن كَانَ هَذَا حَالَهُ يُكْتَبُ حَدِيثُه، ويُعْتَبَرُ بِهِ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَات، وَلَكِن لَا يُحْتَجُّ بِمَا يَنفَرِدُ بِهِ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا مِن جهَتِه، وَلِذَلِكَ ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّان فِي "الْمَجْرُوحِينَ" (٤٠١/١) وقَالَ عَنهُ: «كَانَ صَدُوقًا حَافِظًا، مِمَّن كَانَ يُخْطِئُ فِي الأَخْبَار، ويَهِمُ فِي الأَثَار؛ حَتَّى لَا يُحتَجّ بِهِ إِذَا انفَرَدَ»، وقَدِ انفَرَدَ بِرِوَايَةِ هَذِهِ الحِكَايَةِ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ –فِيمَا أَعْلَمُ– عَلَيْهَا غَيْرُه.

الثَّالِثَةُ: أنَّ عَمْرَو بنَ مَالِكٍ أَبَا يَحيَى النُّكْرِيَّ مُقَارِبٌ لِسَعِيدٍ فِي مَرتَبَتِه، وَلَيس عَنهُ بِبَعِيد.

فَقَد قَالَ ابْنُ عَدِيّ عَنهُ فِي "الكَامِل" (٢٥٨/٦): «مُنكَرُ الحَدِيثِ عَنِ الثِّقَات، ويَسْرُقُ الحَدِيث، سَمِعْتُ أبَا يَعْلَى يَقُولُ: عَمْرُو بنُ مَالِكٍ النُّكْرِيّ كَانَ ضَعِيفًا»، ثُمَّ سَاقَ لَهُ بَعْضَ الأَحَادِيثِ فَقَالَ: «وَلِعَمْرٍو غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ أحَادِيثُ مَنَاكِير»، وَقَالَ ابنُ حَجرٍ فِي "التقريب" (٧٤٤): «صَدُوقٌ لَهُ أوْهَام».

الرَّابِعَةُ: أنَّ أبَا الجَوْزَاءِ –وهُوَ أوْسُ بنُ عَبدِ اللهِ البَصْرِيُّ– ثِقَة، رَوَى لَهُ الجَمَاعَة، وَلَكِنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الإِرْسَالِ كَمَا ذَكَرَ ابنُ حَجرٍ فِي "التَّقْرِيب" فَقَدْ يَكُونُ هَذَا الأَثَرُ مِمَّا أَرْسَلَهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُن مِن سَاكِنِي الْمَدِينَة، وَلَمْ يَذْكُرْ مَن حَدَّثَهُ بِالقِصَّة، وقَد فَسَّرَ ابنُ عَدِيٍّ فِي "الكَامِل" (١٠٨/٢) قَوْلَ البُخَارِيّ عَنهُ: «فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ»، أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِن مِثْلِ ابنِ مَسْعُودٍ وعَائِشَةَ وَغَيْرِهِمَا، فَأَنَّى تَصِحُّ هَذِهِ الحِكَايَةُ بَعْدَ هَذِهِ العِلَلِ أَيُّهَا القُبُورِيَّة؟، وقَد ضَعَّفَهَا جَمَاعَةٌ مِن العُلمَاء، وَهَاكَ كَلَامَ بَعْضِهِم فِيهَا:

١– قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيمِيةَ –رَحِمَهُ الله– فِي "الرَّدّ عَلَى البَكْرِيّ": «وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ –يَعْنِي: البَكْرِيَّ– مِن أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ شَكَوْا إِلَى عَائِشَةَ فَأَمَرَتْهُم أَن يَعْمَلُوا مِن قَبرِهِ كُوَّةً إِلَى السَّقْفِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَينَ السَّمَاءِ حَائِل، فَفَعَلُوا فَمُطِرُوا؛ حَتَّى نَبَتَ العُشْب، وَسَمِنَتِ الإِبِل، وَتَفَتَّقَتْ شَحْمًا، فَسُمِّيَ عَامَ الفَتِيق، فَقَدْ ذَكَرَ هَذَا –فِيمَا أَظُنُّ– مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ زَبَالَةَ فِيمَا صَنَّفَهُ فِي أَخْبَارِ الْمَدِينَة، وجَوَابُهُ مِن وَجْهَيْن:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا مُحمَّدَ بنَ زَبَالَةَ ضَعِيف، لَا يُحتَجُّ بِه، وَالثَّابِتُ عَنِ الصَّحَابَةِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا اسْتَسْقَوْا دَعَوُا الله: إِمَّا فِي الْمَسْجِد، وَإِمَّا فِي الصَّحَرَاء، وَهَذَا الِاستِسْقَاءُ الْمَشرُوعُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْم؛ فَإِنَّهُم اتَّفَقُوا عَلَى دُعَاءِ الله، وَاستِغْفَارِه، وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُصَلَّى لِلِاستِسْقَاءِ عَلَى قَوْلَين، وَجُمهُورُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يُصَلَّى لَه، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِك، وَالشَّافِعِيّ، وأَحمَد، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَلَمْ يَعْرِفِ الصَّلَاةَ فِي الِاسْتِسْقَاء، وَالجُمْهُورُ عَرَفُوا ذَلِكَ بِمَا ثَبَتَ فِي الصِّحَاحِ، وَالسُّنَنِ، وَالْمَسَانِيدِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي الِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْن، وَالصَّحَابَةُ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَغَيرِهِ صَلُّوا، وَاسْتَشْفَعُوا بِالعَبَّاسِ وَغَيرِه، وَلَمْ يَكْشِفُوا عَن قَبْرِه، وَلَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَمَا عَدَلُوا عَنه، وَهَذَا العِلْمُ العَامُّ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ لَا يُعَارَضُ بِمَا يَرْوِيهِ ابْنُ زَبالَةَ وَأَمْثَالُهُ مِمَّن لَا يَجُوزُ الِاحتِجَاجُ بِه»[1].

قَالَ: «وَمَا رُوِيَ عَن عَائِشَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنهَا– مِن فَتْحِ الكُوَّةِ مِن قَبرِهِ إِلَى السَّمَاءِ لِيَنزِلَ الْمَطَرُ فَلَيْسَ بِصَحِيح، وَلَا يَثْبُتُ إِسْنَادُه، وَإِنَّمَا نَقَلَ ذَلِكَ مَن هُوَ مَعْرُوفٌ بِالكَذِب، وَمِمَّا يُبَيِّنُ كَذِبَ هَذَا أَنَّهُ فِي مُدَّةِ حَيَاةِ عَائِشَةَ لَمْ يَكُنْ لِلبَيْتِ كُوَّةٌ، بَلْ كَانَ بَعْضُهُ بَاقِيًا، كَمَا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، بَعْضُهُ مَسْقُوف،

[1] انظر: تلخيص كتاب الاستغاثة: (٨٩/١).

وَبَعْضُهُ مَكْشُوف، وَكَانَتِ الشَّمْسُ تَنزِلُ فِيهِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ بَعْد.

وَلَمْ تَزَلِ الحُجْرَةُ كَذَلِكَ حَتَّى زَادَ الوَلِيدُ بنُ عَبدِ الْمَلِكِ فِي الْمَسْجِدِ فِي إِمَارَتِهِ لَمَّا زَادَ الحُجَرَ فِي مَسجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَكَانَ نَائِبُهُ عَلَى الْمَدِينَةِ ابْنَ عَمِّهِ عُمَرَ بْنَ عَبدِ العَزِيز، وَكَانَتْ حُجَرُ أَزْوَاجِ النَّبِيّ ﷺ شَرْقِي الْمَسْجِدِ وَقِبَلِيّه، فَأَمَرَهُ أَن يَشْتَرِيَهَا مِن مُلَّاكِهَا وَرَثَةِ أَزْوَاجِ النَّبِيّ ﷺ، فَاشْتَرَاهَا وَأَدْخَلَهَا فِي الْمَسْجد، فَزَادَ فِي قِبَلِيّ الْمَسْجدِ وَشَرْقِيّه، وَمِن حِينَئِذٍ دَخَلَتِ الحُجْرَةُ النَّبَوِيَّةُ فِي الْمَسْجد، وَإِلَّا فَهِيَ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَتْ خَارِجَةً عَن الْمَسْجِدِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْدَ مَوْتِه، ثُمَّ إِنَّهُ بَنَى حَوْلَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ الَتِي فِيهَا القَبْرُ جِدَارًا عَالٍ، وَبَعْدَ ذَلِكَ جُعِلَتِ الكُوَّةُ لِيَنزِلَ مِنهَا مَن يَنزِلُ إِذَا احْتِيجَ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَجلِ كَنْسٍ أَوْ تَنظِيف، وَأَمَّا وُجُودُ الكُوَّةِ فِي حَيَاةِ عَائِشَةَ فَكَذِبٌ بَيِّن»[1].

٢- وقَالَ الشَّيخُ مُحَمَّد بَشِير السَّهْسَوَانِيّ -رحمهُ الله- فِي "صيانة الإنسان" (٢٤٦) عَن هَذَا الخَبَرِ بَعْدَ أَن ذَكَرَ مَا تَضَمَّنَهُ سَنَدُهُ مِن العِلَل: «فَقَد ثَبَتَ مِن هُنَاكَ أَنَّ هَذَا الحَدِيث ضَعِيفٌ مُنقَطِع».

٣- وقَالَ الشَّيخُ أَبُو عَبدِ الرَّحْمنِ الأَلْبَانِيُّ -رحمهُ الله- فِي رسَالتِهِ "التَّوسل أنواعه وأحكامه" (١٢٦): «وهَذَا سَنَدٌ ضَعِيف، لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ لِأُمُورٍ ثَلاثَةٍ:

أَوَّلُها: أنَّ سَعِيدَ بنَ زَيْدٍ فِيهِ ضَعْف، قَالَ فِيهِ الحَافِظُ فِي "التَّقْرِيب": صَدُوقٌ لَهُ أوْهَام، وقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الْمِيزان": قَالَ يَحيَى بنُ سَعِيد: ضَعِيف، وقَالَ السَّعْدِيّ: لَيْسَ بِحُجَّة، يُضَعِّفُونَ حَدِيثَه، وَقَالَ النَّسَائِيّ وغَيْرُه: لَيْسَ بِالقَوِيّ.

وثانيهما: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى عَائِشَة، وَلَيسَ بِمَرفُوعٍ إِلَى النَّبِيّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم، وَلَوْ صَحَّ لَمْ تَكُن فِيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ يُحتَمَلُ أَن يَكُونَ مِن قَبِيلِ الآرَاءِ الاجتِهَادِيَّةِ لِبَعْضِ الصَّحَابَة، مِمَّا يُخْطِئُونَ فِيهِ ويُصِيبُون، ولَسْنَا مُلزَمِينَ بِالعَمَلِ بِهَا.

وَثَالِثُهَا: أنَّ أَبَا النُّعمَانِ هَذَا هُوَ مُحمدُ بنُ الفَضل، يُعْرَفُ بِعَارِم، وهُو وَإِن كَانَ ثِقَةً فَقَد اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمرِه، وقَد أَوْرَدَهُ الحَافِظُ بُرهَانُ الدِّينِ الحَلَبِي حَيْثُ أَوْرَدَهُ فِي الْمُختَلِطِينَ مِن كِتَابِهِ "الْمُقدمة" وقَالَ: والحُكْمُ فِيهِمْ أَنَّهُ يُقْبَلُ حَدِيثُ مَن أَخَذَ عَنهُم قَبْلَ الاخْتِلاط، وَلَا يُقبَلُ حَدِيثُ مَن أَخَذَ عَنهُم قَبْلَ الاختِلاطِ أَوْ بَعْدَه، وهَذَا الأَثَرُ لَا يُدْرَى هَلْ سَمِعَهُ الدَّارِمِيُّ مِنهُ قَبْلَ الاختِلاطِ أَوْ بَعْدَه، فَهُوَ -إِذًا- غَيْرُ مَقْبُول، فَلَا يُحتَجُّ به».

الوجه الثالث:

اعْلَمْ أَنَّ هَؤلاءِ الضُّلَّالَ مِن القُبُورِيَّةِ لَا يُفَرِّقُونَ بَينَ التَّوَسُّل، والتَّبرك، والاِسْتِغَاثَة، وَلِذَلِكَ تَجِدُ مِنهُم مَن يَذكُرُ هَذَا الأَثَرَ الضَّعِيفَ لِيَحْتَجَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، كَمَا فَعَلَ عَلَوِيّ الْمَالِكِيُّ فِي "مفَاهِيمه" وَتَجِدُ مِنهُم مَن يَذكُرُهُ لِيَحْتَجَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الاستِغَاثَةِ بِالنَّبِيّ ﷺ، كَمَا فَعَلَ ابنُ جَرْجِيس فِي بَعْضِ "مُفترَيَاته"[2].

---

[1] انظر: تلخيص كتاب الاستغاثة: (١/١٦٣).

[2] انظر: فتح الْمنان: (١٢٦) للشَّيخ أبِي الْمعَالِي الألوسي رحمه الله.

وَتَجِـدُ مِـنهُم مَـن يَـذكُرُهُ لِيَحْـتَجَّ بِـهِ عَلَـى جَـوَازِ التَّبَـرُّكِ بِالقُبُـور، كَمَـا فَعَـلَ هَـذَا الظَّلُـومُ فِي هَـذَا الْمَوضِـعِ مِـن "وَرَقَاتِـه"، وهَـذَا مِـن جَهْلِهِـم وضَـلَالِهِمْ؛ فَـإِنَّ التَّبَـرُّكَ وَالتَّوَسُّـلَ وَالِاسْـتِغَاثَةَ لَيْسَـتْ بِـمَعْنًى وَاحِـد، وَالأَثَـرُ ضَـعِيفٌ جِـدًّا بَـل مُنكَـر، كَمَـا تَبَـيَّنَ لَنَـا مِـن دِرَاسَـةِ إِسْنَـادِه، وَأَقْـوَالِ الأَئِمَّـةِ فِيـهِ وَفِي رُوَاتِـهِ؛ فَـلَا حُجَّـةَ لَهـم فِيـهِ عَلَـى جَـوَازِ الِاستِغَاثَةِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَلَى جَوَازِ التَّبَرُّكِ بِالقُبُور.

قَـالَ الْمُعـتَرِضُ: «وَلَا شَـكَّ أَنَّ إِمَـامَ السُّـنةِ أَبَا مُحَمَّـدٍ الـدَّارِمِيَّ خَـرَّجَ هَـذَا الخَبَـرَ لِلاحتِجَـاجِ بِـهِ عَلَـى ثُبُـوتِ كَرامَـاتِ النَّـبِيِّ ﷺ، وَلِـذَلِكَ أَشَـارَتْ أُمُّ الْمُـؤمِنينَ عَائِشَـةُ -رضِـيَ اللهُ عَنهَـا- إِلَى التَّبَـرُّكِ بِقَـبرِهِ الشَّـرِيف»، انتَهَى هَذَيَانُه.

أَقُـولُ: لَا شَـكَّ أَنَّ هَـذَا الكَـلامَ كَـلامٌ تَافِـهٌ جِـدًّا، وَلَا قِيمَـةَ لَـهُ عِنـدَ العُلمَـاء، وَلَـيسَ بِحُجَّـةٍ لِتَصْـحِيحِ هَـذِهِ الحِكَايَـةِ وقَبُولِـهَا؛ فَـإِنَّ الـدَّارِمِيَّ -رحمـهُ الله- لَمْ يَشْـتَرِطِ الصِّـحَّةَ فِي كتَابِـه، وَلِـذَلِكَ فَـلَا يَجْعَـلُ الحَـدِيثَ مَقْبُـولًا أَن يُخَرِّجَـهُ الـدَّارِمِيُّ -رحمـهُ الله- فِي "سـننه" بِاتِّفَـاقِ الْمُحَـدِّثِينَ؛ لأَنَّـهُ -كَغَـيْرِهِ مِـن أصْـحَابِ السُّـنَنِ- لَمْ يَقتَصِـرْ فِي كِتَابِـهِ عَلَـى الأَحَادِيـثِ الصَّـحِيحَةِ فَقَـط، وَإِنَّـمَا يَـرْوِي فِيـهِ الصَّـحِيحَ والحَسَـنَ والضَّـعِيف، وَإِذَا كَـانَ ذَلِـكَ كَـذَلِكَ فَإِنَّـهُ لَا يُقْبَـلُ مِـمَّا يَرْوِيـهِ إِلَّا مَـا عُلِـمَ ثُبُوتُـهُ بِاتِّصَـالِ إِسْـنَادِه، وعَدَالَـةِ رُوَاتِـه، وسَـلامَتِهِ مِـن الشُّـذُوذِ وَالِاعْـتِلَال، وَهَذَا مِمَّا لَا يَرتَابُ فيهِ أَهْلُ الحَدِيث، وَلا خِلافَ بَينَهُم فِيه.

قَـالَ شَمـسُ الـدِّينِ ابـنُ القَـيِّمِ -رحمـهُ الله- فِي كتَابِـهِ "الفُروسِـية" (١٨٣): «مُسْـلِمٌ لَمْ يَشْـتَرِطْ فِيهَـا -أيْ: فِي مُقَدِّمَـةِ صَـحِيحِهِ- مَـا شَـرَطَهُ فِي الكِتَـابِ مِـن الصِّـحَّة، فَلَهَـا شَـأْن، وَلِسَـائِرِ كِتَابِـهِ شَـأْنٌ آخَـر، وَلا يَشُـكُّ أَهْـلُ الحَدِيثِ فِي ذَلِكَ».

وقَـالَ شِـهَابُ الـدِّينِ ابـنُ حَجَـرٍ -رَحِمَـهُ الله- فِي "نكَتِـهِ عَلَـى كتَـابِ ابـنِ الصَّـلاح" (١/٥٤٨): «وظَـاهِرُ كَـلامِ الْمُصَـنِّفِ أَنَّ الأَحَادِيـثَ الـتِي فِي الكُتُـبِ الخَمْسَـةِ وغَيْرِهَـا يُحْـتَجُّ بِـهَا جَمِيعِهَـا، وَلَـيسَ كَـذَلِكَ؛ فَـإِنَّ فِيهَـا شَـيْئًا كَثِـيرًا لَا يَصْـلُحُ لِلاحتِجَـاجِ بِـهِ، بَـل وَفِيهَـا مَـا لَا يَصْـلُحُ لِلِاسْتِشْـهَادِ بِـهِ مِـن حَـدِيثِ الْمَتْـرُوكِين، وَلَيْسَـتِ الأَحَادِيـثُ الزَّائِـدَةُ فِي "مسْـند أحمَـد" عَلَـى مَـا فِي "الصَّـحِيحَيْنِ" بِأَكْثَـرَ ضَـعْفًا مِـن الأَحَادِيـثِ الزَّائِـدَةِ عَلَـى "الصَّحِيحَينِ" مِن سُنَنِ أَبِي دَاودَ وجَامِعِ التِّرْمِذِيِّ.

وإِذَا تَقَـرَّرَ هَـذَا فَسَبِيلُ مَـن أَرَادَ أَن يَحْـتَجَّ بِحَـدِيثٍ مِـن السُّـنَنِ أَوْ بِأَحَادِيـثَ مِـن الْمَسَـانِيدِ وَاحِـدٌ؛ إِذْ جَمِيـعُ ذَلِـكَ لَمْ يَشْـتَرِطْ مَـن جَمَعَـهُ الصِّـحَّةَ وَلَا الحُسْـنَ خَاصَّـة، فَهَـذَا الْمُحْـتَجُّ إِن كَـانَ مُتَـأَهِّلًا لِمَعْرِفَـةِ الصَّـحِيحِ مِـن غَيْـرِهِ؛ فَلَيْسَ لَـهُ أَن يَحتَجَّ بِحَدِيثٍ مِـن السُّنَنِ مِـن غَـيرِ أَن يَنظُـرَ فِي اتِّصَـالِ إِسنَادِه، وَحَـالِ رُوَاتِـهِ، كَمَـا أَنَّـهُ لَـيْسَ لَهُ أَن يَحتَجَّ بِحدِيثٍ مِن الْمَسَانِيدِ حَتَّى يُحِيطَ عِلْمًا بِذَلِكَ.

وَإِن كَـانَ غَيْـرَ مُتَأَهِّـلٍ لِـدَرْكِ ذَلِـكَ فَسَـبِيلُهُ أَن يَنظُـرَ فِي الحَـدِيثِ إِن كَـانَ خُـرِّجَ فِي "الصَّـحيحين" أَوْ صَـرَّحَ أَحَـدٌ مِـن الأَئِمَّـةِ بِصِـحَّتِهِ؛ فَلَـهُ أَن يُقَلِّـدَ فِي ذَلِـك، وَإِن لَمْ يَجِـدْ أَحَـدًا صَـحَّحَهُ وَلَا حَسَّـنَهُ فَمَـا لَـهُ أَن يُقْـدِمَ عَلَـى الاحتِجَاجِ بِهِ فَيكُونُ كَحَاطِبِ لَيْل، فَلَعَلَّهُ يَحتَجُّ بِالبَاطِلِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ».

قُلْـتُ: وهَـذَا الكَـلامُ يَنطَبِـقُ تَـمَامَ الِانطِبَـاقِ عَلَـى كِتَـابِ الـدَّارِمِيِّ؛ إِذْ لَا شَـكَّ أَنَّ كتَـابَ الـدَّارِمِيِّ -وَإِن كَـانَ بَعْـضُ العُلمَـاءِ يَـرَوْنَ أَنَّ الأَوْلَى ضَـمُّهُ إِلَى الخَمْسَـةِ بَـدَلَ كِتَـابِ ابـنِ مَاجَـه؛ لأَنَّـهُ قَلِيـلُ الرِّجَـالِ الضُّـعَفَاء،

ونَادِرُ الأَحَادِيثِ الْمُنكَرَةِ والشَّاذَّةِ- كَمَا قَالَ العَلائِيُّ؛ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَعْنِي صِحَّةَ جَمِيعِ مَا فِيهِ؛ فَإِنَّهُ قَد تَضَمَّنَ جُمْلَةً مِن الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ؛ لِانقِطَاعِ أَسَانِيدِهَا، أَوْ لِلْكَلامِ فِي رُوَاتِهَا.

وقَد ذَكَرَ أَبُو الفَضلِ العِرَاقِيُّ -رحمهُ الله- فِي "التقييد والإيضاح" (١٠٤/١): أَنَّ فِيهِ كَثِيرًا مِن الأَحَادِيثِ الْمُرسَلَةِ والْمُعْضَلَةِ والْمُنقَطِعَةِ والْمَقْطُوعَة، وهَذِهِ كُلُّهَا مِن أَنْوَاعِ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ إِلَّا الْمَقْطُوعَ -وهُوَ مَا أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِيِّ أَوْ مَن دُونَهُ- فَإِنَّهُ قَد يَكُونُ صَحِيحًا، وقَد يَكُونُ حَسَنًا، وقَد يَكُونُ ضَعِيفًا.

قَالَ العِرَاقِيُّ فِي "التقييد والإيضاح" (١١٥/١): «وأمَّا "مُسنَدُ الدَّارِمِيّ" فَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِن الضَّعِيفِ لِحَالِ رُوَاتِهِ، أَوْ لِإِرْسَالِهِ، وذَلِكَ كَثِيرٌ فِيهِ كَمَا تَقَدَّم».

قُلتُ: وقَد بَرِئَ الدَّارِمِيُّ -رحمهُ الله- مِن عُهْدَةِ هَذِهِ الحِكَايَةِ الْمُنكَرَةِ بِذِكْرِهِ لِإِسْنَادِهَا، وكَانَ كَثِيرٌ مِن العُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ يَرَوْنَ أَنَّهُم يَخْرُجُونَ عَن عُهْدَةِ الخَبَرِ، وَتَبْرَأُ ذِمَّتُهُم مِنهُ بِمُجَرَّدِ ذِكرِهِمْ لِإِسْنَادِهِ؛ فَإِذَا كَانَ صَحِيحًا فَذَاك، وَإِذَا كَانَ ضَعِيفًا فَالْعُهْدَةُ عَلَى مَن نَقَلُوهُ عَنْه، وَأَسْنَدُوهُ إِلَيْه، وهُمْ قَد بَرِئُوا مِن عُهدَتِهِ بِذِكرِهِمْ لِإِسْنَادِهِ؛ لأَنَّهُ الوَسِيلَةُ إِلَى مَعْرِفَةِ صِحَّةِ الخَبَرِ مِن ضَعْفِهِ بِوَاسِطَةِ النَّظَرِ فِي اتِّصَالِهِ، ودِرَاسَةِ حَالِ رُوَاتِهِ جَرْحًا وتَعْدِيلًا.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيّ -رحمهُ الله- فِي "تَاريخه" (٨/١): «فَمَا يَكُن فِي كِتَابِي هَذَا مِن خَبَرٍ ذَكَرْنَاهُ عَن بَعْضِ الْمَاضِينَ مِمَّا يَسْتَنكِرُهُ قَارِئُه، أو يَسْتَشْنِعُهُ سَامِعُه، مِن أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ لَهُ وَجْهًا فِي الصِّحَّة، وَلَا مَعْنَىً فِي الحَقِيقَة، فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يُؤْتَ فِي ذَلِكَ مِن قِبَلِنَا، وَإِنَّمَا أُتِيَ مِن قِبَلِ بَعْضِ نَاقِلِيهِ إِلَيْنَا، وَإِنَّا إِنَّمَا أَدَّيْنَا ذَلِكَ عَلَى نَحْوِ مَا أُدِّيَ إِلَيْنَا».

وَذَكَرَ السَّخَاوِيُّ فِي "فتح الْمغيث" (١٠٠/٢): أَنَّ أَكْثَرَ الْمُحَدِّثِينَ فِي الْأَعْصَارِ الْمَاضِيَةِ فِي سَنَةِ مِائَتَيْنِ، وَهَلُمَّ جَرًّا، خُصُوصًا الطَّبَرَانِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَابْنُ مَنْدَهْ إِذَا سَاقُوا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ، اعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ بَرِئُوا مِنْ عُهْدَتِهِ.

واعْلَمْ أَنَّهُ لَيسَ كُلُّ مَا يَرْوِيهِ عُلَمَاءُ الحَدِيثِ يَرْوُونَهُ لِلاحتِجَاجِ بِه، بَلْ قَد يَرْوُونَ أَحْيَانًا بَعْضَ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ لِلاستِشْهَادِ بِهَا، وقَد يَرْوُونَ الْمُنكَرَاتِ والْمَوضُوعَاتِ للتَّعْرِيفِ بِهَا، وقَد ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسأَلَةَ وقَرَّرَهَا بِكَلامٍ مَاتِعٍ شَيخُ الإِسلامِ والْمُسْلِمِينَ أَبُو العَبَّاسِ الحَرَّانِيّ -رحمهُ الله وَطَيَّبَ ثَرَاه- فَقَالَ فِي "ردّه عَلَى البَكْرِيّ": «وَإِنَّمَا العَالِمُونَ بِالجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ هُمْ عُلَمَاءُ الحَدِيث، وَهُمْ نَوْعَان:

أ- مِنهُمْ مَن لَمْ يَرْوِ إِلَّا عَن ثِقَةٍ عِندَه كَمَالِكٍ، وَشُعبَةَ، وَيَحيَى بنِ سَعِيد، وَعَبدِ الرَّحمنِ بنِ مَهْدِي، وَأَحمدَ بن حَنبَل، وَكَذلِكَ البُخَارِيُّ وَأَمْثَالُه.

ب- وَمِنهُم مَن يَرْوِي عَن الثِّقَةِ وَغَيرِهِ لِلمَعْرِفَة، وَلِمَا عِندَهُ مِن التَّمْيِيزِ كَالثَّوْرِي، وَغَيرِه، وَالَّذِينَ جَمَعُوا الْمَنقُولَاتِ فِيهِمْ مَن يُمْكِنُهُ التَّمييزُ بَينَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ فِي الغَالِب، كَالدَّارَقُطْنِي، وَأَبِي نُعَيْم، وَالخَطِيب، وَالبَيْهَقِي، وَابنِ نَاصِر، وَابنِ عَسَاكِر، وَأَبِي مُوسَى الْمَدِينِي، وَابنِ الجَوْزِي، وَأَمْثَالِهِم، لَكِن قَدْ يَرْوُونَ فِي كُتُبِهِمُ الغَرَائِبَ الْمُنكَرَاتِ وَالأَحَادِيثَ الْمَوضُوعَاتِ لِلمَعْرِفَةِ بِهَا.

وَكَمَا يُرْوَى عَن أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سَمِعْتَ أَهْلَ الحَدِيثِ يَقُولُونَ: هَذَا الحَدِيثُ فَائِدَةٌ فَاعْلَمْ أَنَّهُ غَرِيبٌ مُنكَر، يَعْنِي: أَنَّهُمْ يَسْتَفِيدُونَ غَرَائِبَ الحَدِيثِ كَمَا يَسْتَفِيدُ الفُقَهَاءُ وَنَحوُهُمْ غَرَائِبَ الأَقْوَالِ وَالطُّرُقِ وَالوُجُوهِ وَإِن كَانتْ وُجُوهًا سَوْدَاء.

وَأَبُو نُعَيْمٍ يَرْوِي فِي "الحِلْيَةِ" وَفِي "فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ" وَفِي "الزُّهدِ" أَحَادِيثَ غَرَائِبَ يَعْلَمُ أَنَّهَا مَوْضُوعَة، وَكَذلِكَ الخَطِيبُ، وابْنُ الجَوْزِي، وَابْنُ عَسَاكر، وَابْنُ نَاصِرٍ، وَأَمْثَالُهُم، وَالدَّارَقُطْنِيُّ صَنَّفَ "سُننَهُ" لِيَذكُرَ فِيهَا غَرَائِبَ السُّنَن، وهُوَ فِي الغَالِبِ يُبَيِّنُ حَالَ مَا رَوَاه، وَهُوَ مِن أَعْلَمِ النَّاسِ بِذَلِك.

وَالبَيْهَقِيُّ يَعْزُو مَا رَوَاهُ إِلَى الصَّحِيحِ فِي الغَالِب، وَهُوَ مِن أَقَلِّهِم اسْتِدْلَالًا بِالْمَوضُوع، لَكِن يَرْوِي فِي الجِهَةِ التِي يَنصُرُهَا مِن الْمَرَاسِيلِ وَالآثَارِ مَا يَصْلُحُ لِلإعتِضَاد، وَلَا يَصْلُحُ لِلاعْتِمَاد، وَيَتْرُكُ فِي الجِهَةِ التِي يُضَعِّفُهَا مَا هُوَ أَقْوَى مِن ذَلِكَ الإِسْنَاد، وَهُمْ فِيمَا يَقُولُونَهُ مِن أَصْدَقِ النَّاسِ وَأَثْبَتِهِم، لَكِنَّ الشَّأْنَ فِي مَن قَبْلَهُم مِن الإِسْنَاد، فَإِنَّهُم كَثِيرًا مَا يَتْرُكُونَ التَّمييزَ فِيهِ بِخِلافِ الأَئِمَّةِ الكِبَارِ الذِينَ يَعتَمِدُونَ عَلَى الحَدِيث، وَيَحتَجُّونَ بِهِ فِيمَا بَينَهُمْ وبَينَ اللهِ تَعَالَى، كَمَالِك، وَالشَّافِعِيّ، وَأَحمَد، وإِسْحَاق، وعبدِ الرَّحمن بنِ مَهْدِي، وَيَحيَى بنِ سَعِيد، وَالبُخَارِيّ، وَأَبِي دَاوُد، فَإِنَّهُمْ يُحَرِّرُونَ الكَلَامَ فِي الْمَتنِ وَالإِسْنَاد، وَاللهُ الهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَاد»[1].

أقُولُ: وَقَد تَهَافَتَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ احْتِجَاجُ هَذَا الرجُلِ بِرِوَايَةِ الدَّارِمِيّ لِهَذِهِ الحِكَايَةِ الْمُنكَرَةِ فِي "سننه" عَلَى تَصْحِيحِهَا، وَبَانَ ضَعْفُ كَلامِه، وَاندِفَاعُ بُرهَانِه، فَالحَمْدُ للهِ عَلَى تَوْفِيقِهِ وامْتِنَانِه، فَقَد تَبَيَّنَ جَلِيًّا أنَّ العِبْرَةَ لَيسَتْ بِمُجَرَّدِ رِوَايَةِ الدَّارِمِيّ لِلْحَدِيثِ؛ لأَنَّهُ لَم يَشْتَرِطِ الصِّحَّةَ ولَا الحُسْنَ فِي كِتَابِه، وإِنَّمَا العِبْرَةُ بِصِحَّةِ الحَدِيثِ الذِي أخْرَجَهُ فِي سُنَنه، وذَلِكَ بِاتِّصَالِ إِسْنَادِه، وعَدَالَةِ رُوَاتِه، وسَلامَتِهِ مِن الشُّذُوذِ وَالِاعْتِلَال، وَهَذَا مَا لَم يَتَوَفَّرْ فِي هَذِهِ الحِكَايَةِ الْمُنكَرَة، وَاللهُ أعْلَم.

وَإِذَا ظَهَرَ هَذَا فَإِنِّي أقُولُ لِهَذَا الظَّلُومِ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَن تَدَّعِيَ اطِّرَادَ كَلامِكَ السَّابِقِ عَلَى جَمِيعِ مَا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مِن الأَحَادِيث؟.

فَإِن قُلْتَ: نَعَم؛ خَالَفْتَ مَا قَرَّرَهُ هَؤلاءِ الأَئِمَّة، وشَذَذْتَ عَن طَرِيقَتِهِمْ، وحَكَمْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَنَّكَ مِن أجْهَلِ النَّاسِ بِقَوَاعِدِ عِلْمِ الحَدِيث، ومَرَاتِبِ مَصَادِرِه، وَإِن قُلْتَ: لَا؛ فَقَد بَهَتّ، وتَنَاقَضْت، وَأَسْقَطْتَ بِنَفْسِكَ مَا بَنَيْتَهُ بِجَهْلِكَ؛ لِاتِّضَاحِ هُزَالِهِ، وَوُضُوحِ فَسَادِه.

وَأَمَّا قَولُهُ: «وَلِذَلِكَ أَشَارَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رضِيَ اللهُ عَنهَا...» إِلَى آخِرِه؛ فَنَقُولُ لَهُ: ثَبِّتِ العَرْشَ ثُمَّ انقُش، فَهَذِهِ الحِكَايَةُ التِي ذَكَرْتَهَا قَدِ اتَّضَحَ لَنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ ثَابِتَةً عَن عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنهَا، وَعَلَيْهِ فَلَا عِبْرَةَ بِتَفْرِيعِكَ هَذَا؛ لأَنَّهُ تَفْرِيعٌ عَلَى غَيْرِ ثَابِت، وَاسْتِدْلَالٌ بِغَيْرِ صَحِيح.

قَالَ الْمُعتَرِضُ: «وقُل لَهُ رُوَيْدَكَ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ تَبَرَّكُوا بِمَقَابِرِ غَيْرِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ مِن الصَّالِحِين، وذَاكَ فِيمَا أخْرَجَهُ الإِمَامُ أَبُو دَاودَ فِي "سُننه" كتَابِ الْمَلاحِم، بَاب فِي ذِكْرِ البَصْرَة، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ صَالِحِ بنِ دِرْهَم، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: انطَلَقْنَا حَاجِّينَ فَإِذَا رَجُل، فَقَالَ لَنَا: إِلَى جَنبِكُم قَرِيَةٌ يُقَالُ لَهَا الأُبُلَّة؟ قُلْنَا: نَعَم، قَالَ: مَن يَضْمَنُ لِي مِنكُمْ أَن يُصَلِّيَ لِي فِي مَسْجِدِ العَشَّارِ رَكْعَتَين، أَوْ أَرْبَعًا، ويَقُولُ: هَذِهِ لأَبِي هُرِيْرَة، سَمِعْتُ خَلِيلِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ مِن مَسْجِدِ العَشَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ شُهَدَاء، لَا يَقُومُ مَعَ شُهَدَاءِ بَدْرٍ غَيْرُهم**».

---

[1] انظر: تلخيص كتاب الاستغاثة: (٧٧/١).

وقَالَ الفَقِيهُ العَلامَةُ الْمُحَدِّثُ الكَبِيرُ الشَّيخُ خَلِيل السَّهَارَنفُورِيُّ فِي "بذْل الْمَجهود شَرح سُنن أبي داود": وفِي الحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أنَّ الطَّاعَاتِ البَدَنِيَّة تُوصَلُ إلَى الغَيرِ أُجُورُهَا، وَأَنَّ مَآثِرَ الأَوْلِيَاءِ وَالْمُقَرَّبِينَ تُزَارُ ويُتَبَرَّكُ بِهَا»، انتَهَى هَذَيَانُه.

وَالرَّدُّ عَلَيْهِ مِن وَجْهَين:

الوجه الأول:

لَا زَالَ هَذَا الرَّجُلُ يَهْذِي بِمَا يَزْعَمُهُ أَدِلَّةً عَلَى جَوَازِ التَّبَرُّكِ بِالقُبُور، وَلَقَدْ حَشَدَ فِي "ورَقَاتِه" مِن الشُّبِهِ الهَزِيلَة، والحُجَجِ الضَّعِيفَة، مَا لَوْ رَآهُ مَن قَالَ: أَضْعَفُ مِن حُجَّةِ نَحْوِيٍّ؛ لَعَدَلَ عَن قَوْلِهِ وَلَصَاحَ قَائِلًا بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أضْعَفُ مِن حُجَّةِ صُوفِي، ومِن تِلْكَ الحُجَجِ هَذَا الحَدِيثُ الذِي ذَكَرَهُ زَاعِمًا أنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى تَبَرُّكِ الصَّحَابَةِ بِالْمَقَابِر.

فَنَقُولُ لَهُ: رُوَيْدَكَ -أيُّهَا الصُّوفِيُّ- فَإنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ لَم يَتَبَرَكُوا بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، الذِي هُوَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْهِم، وَأَجَلُّ الخَلْقِ عِندَهُم، فَكَيْفَ يَتَبَرَّكُونَ بِقَبْرِ غَيْرِهِ؟! وَمَا ذَكَرْتَهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ كَسَائِرِ حُجَجِكَ؛ فَإنَّ فِي سَنَدِهِ إبْراهِيمَ بنَ صَالِحِ بنِ دِرْهَمٍ أَبَا مُحَمَّدٍ البَصْرِيّ، ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِن أَئِمَّةِ الحَدِيث.

فَقَالَ الدَّارَقُطْنِي: «ضَعِيف»[1]، وقَالَ ابنُ حَجرٍ فِي "التقريب" (١٠٩): «فِيهِ ضَعْف»، وقَد تَفَرَّدَ بِرِوَايَةِ هَذَا الحَدِيث، قَالَ البُخَارِيُّ فِي "تَاريخه" (٢٩٣/١): «لَا يُتَابَعُ عَلَيْه».

وَضَعَّفَ حَدِيثَهُ هَذَا جَمَاعَةٌ مِن العُلمَاء، وَحَكَمَ عَلَيْهِ آخَرُونَ بِالنَّكَارَة، فَقَالَ ابنُ عَدِيٍّ فِي "كَامِلِه" (٤٦٠/٣) عَنهُ: «وهَذَا الحَدِيثُ بِأَيِّ إِسْنادٍ كَانَ فَهُوَ مُنكَر»، وَقَالَ العُقَيْلِيُّ فِي "الضُّعفاء" (٦٦/١) بَعْدَ أَن ذَكَرَهُ: «إبْراهِيمُ وأَبُوهُ لَيْسَا بِمَشْهُورَيْنِ بِنقْلِ الحَدِيث، وَالحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظ»، وَقَالَ ابنُ طَاهِرٍ فِي "ذَخِيرة الحُفَّاظ" (٢٧٧٣/٥) بَعْدَ أَن ذَكَرَهُ: «وهَذَا الحَدِيثُ مُنكَر»، وضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٣١١٦).

قَالَ الشَّيخُ عَبدُ الْمُحسِنِ العَبَّاد فِي "شرح سنن أبي داود": «هَذَا الحَدِيثُ ضَعِيف، وغَيرُ صَحِيح، وَفِيهِ نَكَارَةٌ مِن جِهَةِ طَلَبِ الصَّلاةِ وَإِهْدَاءِ ثَوَابِهَا لأَبِي هُرَيْرَة، فَهَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ عَن السَّلَف، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي الأَحَادِيثِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَليْه، وخَاصَّةً فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاة»[2].

الوجه الثاني:

قَوْلُهُ: «وقَالَ الفَقِيه، العَلامَة، الْمُحَدِّث، الكَبِير، الشَّيخُ خَلِيل السَّهَارَنفُوريّ...» إلَى آخِرِه.

أقُولُ: هَلُمَّ بِنَا -أيُّهَا القَارِئ- لِنَتَعَرَّفَ عَلَى مَنهَجِ هَذَا الْمُحَدِّثِ الكَبِير وعَقِيدَتِه، وبَعْدَئِذٍ لَكَ الخِيَارُ فِي أَن تَحكُمَ عَلَى كَلامِهِ بِنَفْسِكَ؛ فَالسَّهَارَنفُورِيُّ هَذَا هُوَ الذِي قَد مَضَى أَنَّهُ شَيخُ مُحَمَّد إليَاس مُؤَسِّسِ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ الصُّوفِيَّة، وعَنهُ أَخَذَ البَيْعَةَ عَلَى الطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ التِي جَعَلَ التَّبَالِغَةُ -فِيمَا بَعْدُ- يُبَايِعُونَ عَلَيْهَا أَتْبَاعَهُمْ فِي شِبْهِ القَارَّةِ الهِندِيَّة، وهُوَ صُوفِيٌّ مُحتَرِق، وديُوبَندِيٌّ مَاتُرِيدِيٌّ مُتَعَصِّبٌ لِمَنهَجِ الضَّلَالِ، ومُقَلِّدٌ لأَهْلِ البِدعَةِ مِن الْمُتَصَوِّفَةِ الزَّائِغِين.

---

[1] انظر: تهذيب التهذيب: (٦٩/١) لابن حَجر.

[2] انظر: "شرح سنن أبي داود" للشيخ عبد الْمُحسن العباد، الشريط رقم: (٣٠٥)، الدقيقة: (٩).

وقَـد كَـانَ مِـن رُؤُوسِ الدُّيُوبَنـدِيّينَ الْمُنَـاوِئِينَ لِلـدَّعْوةِ السَّـلَفِيَّةِ وعُلمَائِهَـا؛ فَكَـانُوا يُحَـذِّرُونَ مِنهَـا، ويَنسُـبُونَ أَئِمَّتَهَـا إِلَى مَـذْهَبِ الخَـوَارِجِ، كَمَـا هُـوَ حَـالُ أَكْثَـرِ القُبُـورِيِّينَ الـذِينَ لَمَّـا لَمْ يَسْـتَطِيعُوا دَفْـعَ الحُجَّـةِ بِالحُجَّـة، وَقَـرْعَ البُرْهَـانِ بِالبُرْهَـانِ؛ لَجَـأُوا إِلَى هَـذِهِ الأَسَـالِيبِ الرَّذِيلَـة، وَطَفِقُـوا يُحَـارِبُونَ أَهْـلَ الحَـقِّ بِالْكَـذِبِ عَلـيْهِم، وَالِافْتِـرَاءِ عَلَى عُلمَائِهِم، ونَبْزِهِم بِرَأْيِ الخَوَارِجِ تَنفِيرًا مِنهُم، وَلَقَد صَدَقَ فِيهِمْ قَوْلُ مَن قَالَ:

رَأَى النَّـاسَ إلاّ مَـنْ رَأَى مِثْـلَ رَأْيِـهِ   خَـوَارِجَ تَـرَّاكِينَ قَصْـدَ الْمَخَـارِجِ

ومِـن أَظْهَـرِ مَـا يَـدُلُّ عَلَـى تَصَـوُّفِ السَّـهَارَنفُورِيِّ هَـذَا وَانحِرَافِـهِ عَـن عَقِيـدَةِ أَهْـلِ السُّـنةِ والجَمَاعَـةِ كِتَابُـهُ الْمُسَـمَّى "الْمُهنَّـد عَلَـى الْمُفَنَّـد" وقَـد أَلَّفَـهُ لبَيَـانِ عَقِيـدَةِ عُلمَـاءِ ديُوبَنـد، وَالتَّحْـذِيرِ مِـن الشَّـيخِ مُحمَّـدِ بـنِ عَبـدِ الوَهَّابِ ودَعْوَتِه، ومَلأَهُ بِالبَاطِلِ والبُهتَان، وَاعْتَرَفَ فِيهِ عَلَى تَصَوُّفِهِ وتَمَشْعُرِه، فَقَالَ فِيهِ (٢):

«لِـيُعْلَمْ أَوَّلًا قَبـلَ أَن نَشْـرَعَ فِي الجَـوَابِ أَنَّا بِحَمْـدِ اللهِ ومَشَـايِخَنَا –رِضـوانُ اللهِ عَلـيْهِم أجمَعِـينَ– وجَمِيـعَ طَائِفَتِنَـا وجَمَاعَتِنَـا مُقَلِّـدُونَ لقُـدَوَةِ الأَنَام، وذِرْوَةِ الإِسْـلام، الإِمَـامِ الهُمَـام أَبِي حَنِيفَـةَ النُّعْمَـان ﷺ فِي الفُـرُوع، ومُتَّبِعُـونَ للإِمَـامِ الهُمَـامِ أَبِي الحَسَـن الأَشْـعَرِيّ، وَالإِمَـامِ الهمَـامِ أَبِي مَنصُـورٍ الْمَاتُرِيـدِيّ فِي الاعتِقَـادِ وَالأُصُـول، ومُنتَسِـبُونَ مِـن طُـرقِ الصُّـوفيَّةِ إِلَى الطَّرِيقَـةِ العَلِيَّـةِ الْمَنسُـوبَةِ إِلَى السَّـادَةِ النَّقْشَـبَندِيَّة، وَالطَّرِيقَـةِ الزكيَّـةِ الْمَنسُـوبَةِ إِلَى السَّـادَةِ الجِشْـتِيَّة، وَالطَّرِيقَـةِ البَهِيَّـةِ الْمَنسُـوبَةِ إِلَى السَّـادَةِ القَادِرِيَّـة، وَالطَّرِيقَـةِ الْمَرضِـيَّةِ الْمَنسُـوبَةِ إِلَى السَّـهْرَوَرْدِيَّة، رضِـيَ اللهُ عَنهُمْ أَجْمَعِين».

فَهَـذَا هُـوَ السَّـهَارَنفُوِيُّ الـذِي يَكِيـلُ لَـهُ هَـذَا الظَّلُّـومُ الْمَـدِيح، ويَصِـفُهُ بِـمَا لَمْ يَصِـفْ بِـهِ نَفْسَـه، قَـدْ عَرَّفَنَـا بِـمَنهَجِهِ وعَقِيدَتِـه، فَهُـوَ فِي بَابِ الأَسْمَـاءِ وَالصِّـفَاتِ مِـن الْمُعَطِّلَـة، وَفِي بَابِ الإِيـمَانِ مِـن مُرجِئَـةِ الفُقَهَـاء، وَفِي السُّـلُوكِ مِـن الْمُتَصَـوِّفَة، وقَـدْ كَـانَ يُرَاقِـبُ عِنـدَ القُبُـورِ رَجَـاءَ بَرَكَاتِـهَا، وانتِظَـارَ فُيُوضَاتِـهَا، وكَـانَ الجَهَلَـةُ يَرتَكِبُـونَ أَنْوَاعًا مِن الشِّرْكِيَّاتِ عَلَى مَرْأَى ومَسْمَعٍ مِنهُ وَلَا يُحَرِّكُ سَاكِنًا.

قَـالَ الشَّـيخُ أَبُـو عَبـدِ اللهِ الأَفْغَـانِيُّ –رحمـهُ الله– فِي كِتَابِـهِ "جهـود علمـاء الحنفيـة في إبطـال عقائـد القبوريـة" (٢/٦٣١): «فَهَـذَا إِمَـامُ الديُوبَندِيَّـةِ الشَّـيخُ خَلِيـل أَحْمَـد السَّـهَارَنفُورِيُّ صَـاحِبُ "بَـذل الْمَجْهُـود شـرح سـنن أبي داود" ومُؤَلِّـفُ كِتَـابِ "الْمُهنـد عَلَـى الْمُفنِّـد" ذَلِكُـمُ الكِتَـابُ القُبُـورِي، الـوَثَنِيّ، الصُّـوفِيّ، الخُـرَافِيّ، الـذِي هُـوَ عَـارٌ وشَـنَارٌ عَلَـى جَمِيـعِ الديُوبَندِيَّـةِ حَيْـثُ بَـينَ حَقِيقَـتِهِم، قَـد ذَهَـبَ لِـزِيَارَةِ قَبْـرِ الخَوَّاجَـةِ مُعِـينِ الـدِّينِ الجِشْـتِيِّ إِمَـامِ الصُّـوفيَّةِ الجِشْـتِيَّةِ بِـمُرَافَقَةِ كِبَـارِ الديُوبَندِيَّـة، مِـنهُمْ: أَشْـرف عَلِـيّ التهَـانوِيّ الْمُلَقَّـبُ عِنـدَ الديُوبَندِيَّـةِ بِـحَكِيمِ الأُمَّـة، ثُـمَّ جَلَـسَ لِلمُراقَبَـةِ أَمَـامَ القَـبْر، وَاسْـتَغْرَقَ فِي الْمُرَاقَبَـةِ كَأَنَّـهُ أُغْمِـيَ عَلَيْـه، وَالنَّـاسُ كَـانُوا يَطُوفُـونَ حَـوْلَ القَبْرِ، ويَسْجُدُونَ لَه».

قَـالَ: «مَـعَ هَـذَا الشِّـرْكِ البَـوَاحِ لَمْ تَتَمَعَّـرْ جِبَـاهُ هَـؤلاءِ الأَئِمَّـة، وَلَمْ يُنكِـرُوا عَلَـى هَـؤلاءِ الوَثَنِيَّـةِ الـذِينَ جَعَلُـوا هَـذَا القَبْـرَ وَثَنًـا يَعْبُدُونَـهُ مِـن دُونِ اللهِ بِكَلِمَـةٍ وَاحِـدَةٍ؛ بَـلْ جَلَـسَ هَـذَا الإِمَـامُ لِلمُرَاقَبَـةِ إِلَى الْقَبْـرِ؛ لأَنَّ هَـذَا كَـانَ يَهُمُّهُ وَقَد فَعَل».

قُلـتُ: وَلَـو كَـانَ هَـذَا الظَّلُّـومُ صَـادِقًا لَوَصَـفَ السَّـهَارَنفُورِيَّ بِـمَا انتَسَـبَ إِلَيْـه، وَارْتَضَـاهُ لنَفْسِـه، فَيَقُـولُ: وقَـالَ النَّقْشـبَندِيّ، الجِشْـتِيّ، القَـادِرِيّ، السَّـهْرَوَرْدِيّ، الأَشْـعَرِيّ، الْمَاتُرِيـدِيّ، الحَنَفِـيّ، الشَّـيخُ خَلِيـل السَّـهَارَنفُورِيّ، وَلَكِنَّـهُ يَعْلَـمُ أَنَّ كَثِيرًا مِـن النَّـاسِ قَـد تَنَبَّهُـوا لِخُبْـثِ الْمُتصَـوِّفَةِ وَالحَمْـدُ لله، وَعَرَفُـوا ضَـلَالَهم، وَفَـرُّوا مِـن بِـدَعِهِم، وابتَعَـدُوا عَـن خُرافَاتِـهِم، فَلَـو وَصَـفَهُ بِأَوْصَـافِهِ الحَقِيقِيَّـةِ لعَلِـمَ النَّـاسُ أَنَّـهُ مُجَـرَّدُ صُـوفِيٍّ مِـن الْمُتَصَـوِّفَة،

يَنصُرُ بِدَعَهُ بِالبَاطِل، ويَحتَجُّ لَهَا بِالْوَاهِيَّاتِ؛ فَيَزْهَدُونَ فِي كَلامِه، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى اختِيَارِه، وَلِذَا جَعَلَ يَصِفُهُ بِالفِقِيهِ، العَلامَّة، الْمُحَدِّث، الكَبِير:

أَلْقَابُ مَمْلَكَةٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا ... كَالْهِرِّ يَحْكِي انتِفَاخًا صَوْلَةَ الأَسَدِ[1]

وقَدْ قِيلَ فِي الْمَثَلِ: إِذَا عُرِفَ السَّبَبُ بَطَلَ العَجَب، فَلَا يُسْتَغْرَبُ مِن رَجُلٍ لَمْ يَكْفِهِ مِن ضَلالِ الْمُتصَوِّفَةِ أَن يَنتِسِبَ إِلَى طَائِفَةٍ وَاحِدَةٍ مِنهُمْ؛ حَتَّى انتَسَبَ إِلَى أَرْبَعِ طَوَائِفَ مِن ضُلَّالِهِمْ أَن يُجَوِّزَ التَّبَرُّكَ بِالقُبُور، وَأَن يُجَوِّزَ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِن ذَلِك، كَدُعَاءِ الْمَقْبُورِين، وَالِاستِغَاثَةِ بِهِم، وَالِالتِجَاءِ إِلَيْهِم، وَالنَّذْرِ لَهُم، وَالْمُرَاقَبَةِ عِندَ أَضْرِحَتِهِم، وغَيْرِ ذَلِكَ مِن البِدَعِ وَالشِّرْكِيَّاتِ التِي يُجَوِّزُهَا سَائِرُ الْمُتَصَوِّفَةِ، ويُدَافِعُونَ عَنهَا.

وَلَكِنَّهُ لَيسَ بِحجَّةٍ، وَلا فَائِدَةَ مِن نَقْلِكَ لِكَلامِه، وَإِنَّمَا الحُجَّةُ: كِتَابُ الله، وسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، بِفَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِن الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِين، وهَؤلاءِ قَدْ مَضَى مِرَارًا أَنَّهُم بَرِيئُونَ مِن التَّبَرُّكِ بِالقُبُور، وقَد نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِن العُلمَاءِ إِجْماعَهُمْ عَلَى عَدَمِ تَبَرُّكِهِم بِغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وذَكَرْنَا كَلامَهُم فِيمَا سَبَق.

فَهَلْ تُرِيدُنَا -أَيُّهَا الظَّلُومُ- أَن نَتْرُكَ طَرِيقَ السَّلَفِ ومَنهَجَهُمْ لِكَلامِ هَذَا الصُّوفِيِّ وَأَمْثَالِهِ مِن الْمُنحَرِفِينَ؟ قَد ضَلَلْنَا -إِذًا- وَمَا نَحْنُ مِن الْمُهْتَدِين، وَقَد صَدَقَ مَن قَالَ مِن أَهْلِ العِلْم:

تَدَبَّرْ كَلامَ اللهِ وَاعتَمِدِ الخَبَرْ ... ودَعْ عَنكَ رَأْيًا لَا يُلائِمُهُ أَثَرْ
ونَهْجَ الْهُدَى فَالْزَمْهُ واقْتَدِ بِالأُلَى ... هُمُ شَهِدُوا التَّنزِيلَ عَلَّكَ تَنجَبِرْ
وكُن مُوقِنًا أَنَّا وَكُلَّ مُكَلَّفٍ ... أُمِرْنَا بِقَفْوِ الْحَقِّ وَالأَخْذِ بِالحَذَرْ
فَمَن خَالَفَ الْوَحْيَ الْمُبِينَ بِعَقْلِهِ ... فَذَاكَ امْرُؤٌ قَد خَابَ حَقًّا وَقَد خَسِرْ
وفِي تَرْكِ أَمْرِ الْمُصْطَفَى فِتْنَةٌ فَذَرْ ... خِلافَ الذِي قَد قَالَهُ وَاتْلُ وَاعْتَبِرْ
ومَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ حُجَّةٌ ... وتِلْكَ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ لِمَن سَبَرْ
ومَا لَمْ يَكُن فِي عَصْرِهِم مُتَعَارِفًا ... وجَاءَ بِهِ مَن بَعْدَهُم رُدَّ بَلْ زُجِرْ
فَفِي الأَخْذِ بِالإِجْمَاعِ فَاعْلَمْ سَعَادَةٌ ... كَمَا فِي شُذُوذِ القَوْلِ نَوْعٌ مَن الْخَطَرْ
وَمُعْتَرِضٌ اتْرُكِ اعْتِمَادَ مَقَالِهِ ... يُفَارِقُ قَوْلَ التَّابِعِينَ وَمَن غَبَرْ[2]

---

[1] البيتُ لابنِ رَشِيقٍ القيرَوَانِي، وانظُرهُ إن شِئتَ فِي "سير أعلام النبلاء" (١٤٤/١٧) للذَّهبِي، وَ"نفح الطيب" (٢١٤/١) للتلمسَانِي.

[2] الأبياتُ مِن "الْمَنظومَةِ الرائِيةِ" لأَبِي القَاسِم سَعدِ بنِ عَلِيِّ الزَّنْجَانِي الْمُتوَفَّى سَنة ٤٧١ رحمهُ الله.

الفصل الخامس عشر

قَالَ الْمُعترِضُ: «وَذكَرَ الإمَامُ الفَقِيهُ الْمُحَدِّثُ الْمُفَسِّرُ أبُو عَبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ أحمَد الأنصَارِيّ القُرطُبِيُّ فِي تَفسِيرِهِ "الجامِع لأحكام القُرآن" قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٤]:

رَوَى أَبُو صَالِح، عَن عَلِيّ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أعْرَابِيٌّ بَعْدَمَا دَفَنَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِثَلاثَةِ أَيَّام، فَرَمَى بِنَفْسِهِ عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وحَثَا عَلَى رَأْسِهِ مِن تُرَابِهِ... إِلَى آخِرِ القِصَّة.

وَلَيسَ الهَدَفُ هُنَا تَصْحِيحَ الرِّوَايَةِ عَن عَلِيّ ﷺ فِي هَذِهِ الحِكَايَة، وَلَكِنَّ الْمَقصُودَ بِهَا: أنَّ الإمَامَ الْمُحَدِّثَ الْمُفَسِّرَ القُرْطُبِيَّ رحمهُ الله تَعَالَى -وهُوَ هُوَ- فَسَّرَ بِهَا الآيَةَ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا مِن تَفْسِيرِ الآيَة، وَلَا يَرَاهَا مِن أعْمَالِ الشِّرْكِ...» إِلَى آخِرِ هَذَيَانِه.

وَالرَّدُّ عَلَيْهِ مِن أَرْبَعَةِ أوْجُهٍ:

الوجهُ الأول:

لَمَّا نَفِدَ مَا فِي جُعْبَةِ هَذَا الرَّجُلِ مِمَّا كَانَ يَحتَجُّ بِهِ مِن النُّصُوصِ الْمُجْمَلَة، وَالأَحَادِيثِ الوَاهِيَة؛ شَرَعَ فِي الاحتِجَاجِ لِبَاطِلِهِ بِالحِكَايَاتِ التَّافِهَة، وهَذَا شَأْنُ أهْلِ البِدَع؛ إِذَا أَعْيَاهُم أَن يَجِدُوا دَلِيلًا صَحِيحًا يَحتَجُّونَ بِهِ لِبِدَعِهِم ذَهَبُوا يَحتَجُّونَ لَهَا بِالحِكَايَاتِ، وَالْمَنَامَاتِ، وَآرَاءِ الرِّجَال، فَمَا أَشْبَهَهُم بِأَهْلِ الرَّأْيِ الذِينَ قَالَ فِيهِم عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ: «إِيَّاكُم وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ؛ فَإِنَّهُمْ أعْدَاءُ السُّنَن، أَعْيَتْهُمُ الأَحَادِيثُ أَن يَحْفَظُوهَا، فَقَالُوا بِالرَّأْيِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[(١)].

بَلْ إِنَّ أَهْلَ الرَّأْيِ عِندَ عُمَرَ ﷺ وعِندَ غَيرِهِ مِن السَّلَفِ هُم أَهْلُ البِدَعِ بِدَلِيلِ مَا أخْرجَهُ ابنُ عَبدِ البَرّ عَنهُ فِي كِتَابِهِ "جامع بيان العلم وفضله" (٢/١٠٤١) أَنَّهُ قَالَ: «اتَّقُوا الرَّأْيَ فِي دِينِكُمْ، فقَالَ سُحْنُون: يَعْنِي: الْبِدَعَ، وقَالَ أَبُو بَكْر ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: أَهْلُ الرَّأْيِ هُمْ أَهْلُ الْبِدَعِ».

قَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ -رحمهُ الله- فِي كِتَابِهِ "جامع بيان العلم وفضله" (٢/١٠٥٢): «اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الرَّأْيِ الْمَقْصُودِ إِلَيْهِ بِالذَّمِّ وَالْعَيْبِ فِي هَذِهِ الآثَارِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ ﷺ، وَعَنِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَان، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الرَّأْيُ الْمَذْمُومُ هُوَ الْبِدَعُ الْمُخَالِفَةُ لِلسُّنَنِ فِي الِاعْتِقَادِ، كَرَأْيِ جَهْمٍ وَسَائِرِ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُمْ قَوْمٌ اسْتَعْمَلُوا قِيَاسَهُمْ وَآرَاءَهُمْ فِي رَدِّ الْأَحَادِيثِ».

ثُمَّ ذَكَرَ أَمْثِلَةً مِن آرَائِهِمُ الضَّالَّة، وتَأْوِيلَاتِهِمُ الْمُنحَرِفَة، فَقَالَ: «وَرَدُّوا السُّنَنَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بِرَأْيِهِمْ وَقِيَاسِهِمْ إِلَى أَشْيَاءَ يَطُولُ ذِكْرُهَا مِنْ كَلَامِهِمْ فِي صِفَاتِ الْبَارِي تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَقَالُوا: عِلْمُ الْبَارِي مُحْدَثٌ فِي حِينِ حُدُوثِ الْمَعْلُومِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عِلْمُهُ إِلَّا عَلَى مَعْلُومٍ فِرَارًا مِنْ قِدَمِ الْعَالَمِ بِزَعْمِهِمْ، فَلِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الرَّأْيَ الْمَذْمُومَ الْمَعِيبَ الْمَهْجُورَ الَّذِي لَا يَحِلُّ النَّظَرُ فِيهِ وَلَا الِاشْتِغَالُ بِهِ هُوَ الرَّأْيُ الْمُبْتَدَعُ وَشِبْهُهُ مِنْ ضُرُوبِ الْبِدَعِ.

وَقَالَ آخَرُونَ وَهُمْ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الرَّأْيُ الْمَذْمُومُ فِي هَذِهِ الْآثَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ هُوَ الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ شَرَائِعِ الدِّينِ بِالِاسْتِحْسَانِ وَالظُّنُونِ، وَالِاشْتِغَالُ بِحِفْظِ الْمُعْضِلَاتِ

(١) أخْرجَهُ الدَّارقُطنِي فِي "سُننه" (٥/٢٥٦)، واللالكائيُّ فِي "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (١/١٣٨)، وابنُ عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (٢/١٠٤٢).

وَالْأُغْلُوطَاتِ، وَرَدُّ الْفُرُوعِ وَالنَّوَازِلِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ قِيَاسًا دُونَ رَدِّهَا عَلَى أُصُولِهَا، وَالنَّظَرُ فِي عِلَلِهَا وَاعْتِبَارِهَا، فَاسْتُعْمِلَ فِيهَا الرَّأْيُ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ وَفُرِّعَتْ وَشُقِّقَتْ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ، وَتُكُلِّمَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَكُونَ بِالرَّأْيِ الْمُضَارِعِ لِلظَّنِّ.

قَالُوا: وَفِي الِاشْتِغَالِ بِهَذَا وَالِاسْتِغْرَاقِ فِيهِ تَعْطِيلُ السُّنَنِ، وَالْبَعْثِ عَلَى جَهْلِهَا، وَتَرْكُ الْوُقُوفِ عَلَى مَا يَلْزَمُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ مِنْهَا، وَمِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَمَعَانِيه».

قُلْتُ: وقَد صَدَقَ مَن قَالَ مِن الْمُتَقَدِّمِينَ فِي أهْلِ الرَّأْيِ وَالكَلامِ:

أهْلُ الكَلامِ وَأَهْلُ الرَّأْيِ قَدْ عَدِمُوا ... عِلْمَ الْحَدِيثِ الَّذِي يَنجُو بِهِ الرَّجُلُ

لَو أنَّهُم عَرَفُوا الآثَارَ مَا انحَرَفُوا ... عَنهَا إلَى غَيرِهَا، لَكِنَّهُمْ جَهِلُوا[1]

ومِن الثَّابِتِ عِندَ عَامَّةِ العُلمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ: أَنَّ الأَحْكَامَ الشَّرعِيَّةَ إِنَّمَا تُؤْخَذُ مِن أُصُولِهَا، وتُسْتَنبَطُ مِن أَدِلَّتِهَا، وَلَا تُؤْخَذُ مِن الحِكَايَاتِ والقِصَصِ، وَلَو كَانَتْ ثَابِتَةً عَمَّن نُسِبَتْ إِلَيهِ؛ فَكَيْفَ يُعَوَّلُ عَلَيْهَا، ويُحتَجُّ بِهَا عَلَى اسْتِحْبَابِ أَمْرٍ ومَشْرُوعِيَّتِهِ، وَهِيَ بَاطِلَةٌ وَمَوضُوعَة؟!.

يَقُولُ شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيمِيةَ -رحِمهُ الله- فِي "اقتضاء الصِّراط الْمستقيم" (٢/٦٩٣) عَن حُجَجِ هَؤلاءِ القُبُورِيِّينَ: «ثُمَّ سَائِرُ هَذِهِ الحُجَجِ دَائِرَةٌ بَينَ نَقْلٍ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ الشَّرْعِ بِه، أَوْ قِيَاسٍ لَا يَجُوزُ اسْتِحْبَابُ العِبَادَاتِ بِمِثْلِه، مَعَ العِلْمِ بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَم يَشْرَعْهَا، وتَرْكُهُ مَعَ قِيامِ الْمُقْتَضِي لِلْفِعْلِ بِمنزِلَةِ فِعْلِه، وَإِنَّمَا يُثْبِتُ العِبَادَاتِ بِمِثْلِ هَذِهِ الحِكَايَاتِ وَالْمَقَايِيسِ مِن غَيرِ نَقْلٍ عَن الأَنبِيَاءِ: النَّصَارَى وَأَمْثَالُهم.

وَإِنَّمَا الْمُتَّبَعُ فِي إِثْبَاتِ أَحْكَامِ اللهِ: كِتَابُ اللهِ، وسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، وَسَبِيلُ السَّابِقِينَ أَوِ الأَوَّلِين، لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِدُونِ هَذِهِ الأُصُولِ الثَّلاثَةِ نَصًّا وَاسْتِنبَاطًا بِحَال».

قَالَ: «فَإِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى عِندَهُم مِن الحِكَايَاتِ وَالقِيَاسَاتِ مِن هَذَا النَّمَطِ كَثِير، بَلِ الْمُشْرِكُونَ الذِينَ بُعِثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانُوا يَدعُونَ عِندَ أَوْثَانِهِمْ فَيُسْتَجَابُ لَهم أَحْيَانًا، كَمَا قَد يُسْتَجَابُ لِهؤلاءِ أَحْيَانًا، وَفِي وَقْتِنَا هَذَا عِندَ النَّصَارَى مِن هَذَا طَائِفَة، فَإِن كَانَ هَذَا وَحْدَهُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ اللهَ يَرْضَى ذَلِكَ وَيُحِبُّهُ؛ فَلْيَطَّرِدِ الدَّلِيل، وَذَلِكَ كُفْرٌ مُتَنَاقِض».

وَاعْلَمْ أنَّ الْمُتَصَوِّفَةَ مِن أَكْثَرِ أهْلِ البِدَعِ -بَعْدَ الرَّافِضَةِ- اعْتِمَادًا عَلَى الحِكَايَاتِ البَاطِلَة، وَاحْتِجَاجًا بِالقِصَصِ الوَاهِيَة، وَالْمَنَامَاتِ التَّافِهَة؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنهُم لَيْسَ لَهم مِن الحُجَجِ وَالبَرَاهِينِ مَا يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى البِدَعِ وَالشِّرِكيَّاتِ التِي يُمَارِسُونَهَا -كَالاستِغَاثَةِ بِالْمَشَايِخِ وَالأَوْلِيَاء، وَالنَّذْرِ لَهم، وبِنَاءِ القِبَابِ عَلَى قُبُورِهِم، وَالتَّبَرُّكِ بِهَا، وَالْمُرَاقَبَةِ عِندَهَا- سِوَى الحِكَايَاتِ، وَالْمُكَاشَفَاتِ، وَالْمَنَامَاتِ، فَهِيَ حُجَجُهُمُ التِي يَبْنُونَ عَلَيْهَا كَثِيرًا مِن خُرَافَاتِهِم، ويَحْتَجُّونَ بِهَا لِتَسْوِيغِ تُرَّهَاتِهِم؛ نَابِذِينَ الوَحْيَيْنِ الَّذَيْنِ فِيهِمَا حُرمَةُ هَذِهِ الأَفْعَالِ وَالنَّهْيُ عَنهَا وَرَاءَ ظُهُورِهِم، وَلَيْسَ لَهم مَا يُعَارِضُونَ بِهِ الحَقَّ الذِي مَعَ أَهْلِ السُّنةِ سِوَى هَذِهِ الأَسَالِيبِ العَوْجَاء، وَالطَّرَائِقِ العَرْجَاء.

قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيميةَ -رَحِمهُ اللهُ- كَمَا فِي "مجموع الفتاوى" (٢٧/٩٧): «واعْلَمْ أَنَّهُ لَيسَ مَعَ أَحَدٍ مِن هؤُلاءِ مَا يُعَارِضُ بِهِ ذَلِكَ إِلَّا حِكَايَةٌ عَن بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَتْ لَكُمْ إِلَى اللهِ حَاجَةٌ فَادْعُوهُ

---

[1] البيتانِ لأَبِي مُزاحِم الخَاقَانِي، وانظُرهُمَا -إن شِئتَ- فِي كِتَابِ "شرف أصحاب الحديث" (١٤٣) للخَطِيبِ البَغْدَادِيّ رحمه الله.

عِندَ قَبْرِي، أوْ قَالَ: قَبْرُ فُلانٍ هُوَ التِّرْيَاقُ الْمُجَرَّب، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِن هَذِهِ الحِكَايَاتِ التِي قَد تَكُونُ صِدْقًا، وقَد تَكُونُ كَذِبًا، وَبِتَقْدِيرِ أَن تَكُونَ صِدْقًا فَإِنَّ قَائِلَهَا غَيْرُ مَعْصُوم، وَمَا يُعَارِضُ النَّقْلَ الثَّابِتَ عَن الْمَعْصُومِ بِنقْلِ غَيرِ ثَابِتٍ عَن غَيرِ مَعْصُومٍ إِلَّا مَن يَكُونُ مِن الضَّالِّينَ إِخْوَانِ الشَّيَاطِين، وَهَذَا مِن أَسْبَابِ الشِّرْكِ وتَغْيِيرِ الدِّين».

وَقَالَ ابنُ القَيِّمِ -رحمهُ الله- فِي "اجتِمَاع الجُيُوش الإسْلاميَّة" (٤١٨): «وفِي كُتُبِ التَّصَوُّفِ مِن الحِكَايَاتِ الْمَكْذُوبَةِ مَا اللهُ بِهِ عَلِيم».

وقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيُّ -رحمهُ الله- فِي "الاعتصام" (٣٣١/١): «وَأَضْعَفُ هَؤُلَاءِ احْتِجَاجًا قَوْمٌ اسْتَنَدُوا فِي أَخْذِ الْأَعْمَالِ إِلَى الْمَنَامَاتِ، وَأَقْبَلُوا وَأَعْرَضُوا بِسَبَبِهَا: فَيَقُولُونَ: رَأَيْنَا فُلَانًا الرَّجُلَ الصَّالِحَ، فَقَالَ لَنَا: اتْرُكُوا كَذَا، وَاعْمَلُوا كَذَا.

وَيَتَّفِقُ هَذَا كَثِيرًا لِلْمُتَرَسِّمِينَ بِرَسْمِ التَّصَوُّفِ، وَرُبَّمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ لِي كَذَا، وَأَمَرَنِي بِكَذَا، فَيَعْمَلُ بِهَا وَيَتْرُكُ بِهَا؛ مُعْرِضًا عَنِ الْحُدُودِ الْمَوْضُوعَةِ فِي الشَّرِيعَةِ.

وَهُوَ خَطَأٌ، لِأَنَّ الرُّؤْيَا مِنْ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ لَا يُحْكَمُ بِهَا شَرْعًا عَلَى حَالٍ؛ إِلَّا أَنْ تُعْرَضَ عَلَى مَا فِي أَيْدِينَا مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنْ سَوَّغَتْهَا عُمِلَ بِمُقْتَضَاهَا، وَإِلَّا وَجَبَ تَرْكُهَا وَالْإِعْرَاضُ عَنْهَا، وَإِنَّمَا فَائِدَتُهَا الْبِشَارَةُ أَوِ النِّذَارَةُ خَاصَّةً، وَأَمَّا اسْتِفَادَةُ الْأَحْكَامِ؛ فَلَا».

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَاعْلَمْ أنَّ هَذِهِ الحِكَايَةَ التِي ذَكَرَهَا هَذَا الظَّلُومُ فِي "ورقَاتِهِ" حِكَايَةٌ مُفتَعَلَة، وَقِصَّةٌ بَاطِلَةٌ مُختَلَقَة، وخُرَافَةٌ مُنكَرَةُ الْمَتْن، ومُعْضَلَةُ الإِسْنَاد، وَقَد ذَكَرَهَا ابْنُ عَبدِ البَرّ فِي كِتَابِهِ "بَهْجَة الْمَجَالِس" (٢٧٥/٣)، وَذكَرَهَا القُرْطُبِيُّ فِي "تَفسِيرِه" (٤٣٩/٦) بِلا إِسْنَاد.

وَذكَرَ ابْنُ عَبدِ الْهَادِي -رحمهُ الله- فِي "الصَّارِمِ الْمُنكِي" (٣٢١) أَنَّهَا مِن رِوَايَةِ أَبِي الحَسَنِ عَلِيّ بنِ إِبْرَاهِيم بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ الكَرْخِيّ، عَن عَلِيّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الهَيْثَمِ الطَّائِيّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَن أَبِيهِ، عَن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْل، عَن أَبِي صَادِقٍ، عَن عَلِيّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَذَكَرَهَا.

ثُمَّ قَالَ: «هَذَا خَبَرٌ مُنكَرٌ موضُوع، وَأَثَرٌ مُختَلَقٌ مَصْنُوع، لَا يَصِحُّ الِاعتِمَادُ عَلَيْه، وَلَا يَحْسُنُ الْمَصِيرُ إِلَيْه، وَإِسْنادُهُ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْض، وَالهَيْثَمُ جَدُّ أَحْمَد بنِ الهَيْثَم أَظُنُّهُ ابنَ عَدِيّ الطَّائِيّ، فَإِن يَكُن هُوَ؛ فَهُوَ مَتْرُوكٌ كَذَّاب، وَإِلَّا فَهُو مَجْهُول، وَقَد وُلِدَ الهَيْثَمُ بنُ عَدِيّ بِالكُوفَة، وَنَشَأَ وَأَدْرَكَ زَمَانَ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ فِيمَا قِيلَ، ثُم انتَقَلَ إِلَى بَغْدَاد فَسَكَنَهَا.

قَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ: سَمِعْتُ يَحيَى بنَ مَعِينٍ يَقُولُ: الهَيثَمُ بنُ عَدِيّ كُوفِيٌّ لَيسَ بِثِقَةٍ كَانَ يَكذِب، وَقَالَ الْعَجْلِيّ وَأَبُو دَاوُد: كَذَّاب، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدُّولابِيُّ وَالأَزْدِيّ : مَتْرُوكُ الحَدِيث، وَقَالَ البُخَارِيُّ: سَكَتُوا عَنهُ -أَيْ: تَرَكُوه- وَقَالَ ابْنُ عَدِيّ: مَا أَقَلَّ مَالَهُ مِن الْمُسنَد، وَإِنَّمَا هُوَ صَاحِبُ أَخْبَارٍ وأَسْمَاء وَنَسَبٍ وأَشْعَار، وَقَالَ ابنُ حِبَّان: كَانَ مِن عُلَمَاءِ النَّاسِ بِالسِّيَرِ وَأَيَّامِ النَّاسِ وَأَخْبَارِ العَرَبِ إِلَّا أَنَّهُ رَوَى عَن الثِّقَاتِ أَشْياءَ كَأَنَّهَا مَوْضُوعَات، يَسْبِقُ إِلَى القَلْبِ أَنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُهَا.

وقَالَ الحَاكِمُ أَبُو أَحْمَد: ذَاهِبُ الحَدِيث، وَقَالَ الحَاكِمُ أَبُو عَبدِ اللهِ: الهَيثَمُ بنُ عَدِيٍّ الطَّائِيّ فِي عِلْمِهِ ومحَلِّهِ حَدَّثَ عَن جَماعَةٍ مِن الثِّقَاتِ أَحَادِيثَ مُنكَرَة، وَقَالَ العَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُ: قَالَتْ جَارِيَةُ الهَيثَمِ: كَانَ مَوْلَايَ يَقُومُ عَامَّةَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، فَإِذَا أَصْبَحَ جَلَسَ يَكْذِب».

قُلتُ: فَهَذِهِ حِكَايَةٌ بَاطِلَةٌ بِلا رَيْب، وَمَعَ بُطْلانِ إِسْنَادِهَا فَإِنَّ فِي مَتْنِهَا مِن الضَّلالِ وَالنَّكَارَةِ مَا يَتَنَزَّهُ عَنهُ قَرْنُ الصَّحَابَةِ ﷺ، الَّذِي هُوَ خَيْرُ القُرُونِ وَأَفْضَلُهَا، كَمَا أَنَّ أَهْلَهُ خَيْرُ النَّاسِ وَأَفضَلُهُم، وَأَعْلَمُهُم بِاللهِ ﷻ، وكِتَابِه، ودِينِه، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَعْظَمُهُم تَحْقِيقًا للتَّوْحِيدِ، وَتَمَسُّكًا بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وأَشَدُّهُم اجْتِنَابًا لِمَا يُخَالِفُ هَذَيْنِ الأَصْلَيْنِ، وَيَقْدَحُ فِيهِمَا.

وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْمُحْدَثَاتُ الْمُضِلَّةُ مِن نِدَاءِ الْمَوْتَى، وَالِاسْتِشْفَاعِ بِهِم، وَالتَّبَرُّكِ بِقُبُورِهِم مَعْرُوفَةً فِي قَرْنِهِم، وَلَا مَأْلُوفَةً فِي زَمَنِهِم، وَإِنَّمَا أَحْدَثَهَا مَن جَاءَ بَعْدَهُم مِن الخُلُوفِ الذِينَ ضَلُّوا عَن طَرِيقَتِهِم، وَانحَرَفُوا عَن مَسْلَكِهِم.

قَالَ الشَّيخُ عَبدُ اللهِ أَبَا بُطَيْن -رحمهُ الله- فِي رَدِّهِ عَلَى ابْنِ جَرْجِيس لَمَّا اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الحِكَايَةِ الْمُنكَرَةِ عَلَى بِدَعِ القُبُورِيَّةِ وشِرْكِيَّاتِهِم: «فَيَا سُبحَانَ اللهِ! يَعتَمِدُ عَلَى حِكايَةِ أَعْرَابِيٍّ بِغَيرِ إِسْنادٍ فِي هَذَا الأَمْرِ الذِي لَو كَانَ مُسْتَحَبًّا أَوْ جَائِزًا؛ لَفَعَلَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُون، وَلَوْ كَانُوا يَفعَلُونَ شَيْئًا مِن ذَلِكَ لَنُقِلَ عَنهُم، لَا عَن أَعْرَابِيّ وغَيْرِهِ مِمَّن لَا تُعْرَفُ حَالُه.

فَلَو وَجَدَ النَّاقِلُ لِهذِهِ الحِكَايَةِ شَيْئًا مِن ذَلِكَ عَن أَحَدٍ مِن الصَّحَابَةِ وعُلَماءِ التَّابِعِينَ لَكَانَ أَوْلَى مِن نَقْلِهِ عَمَّن لَا يُعْرَفُ بِصُحْبَةٍ وَلا عِلْم، وَأَيْضًا فَهَذِهِ حِكَايَاتٌ بِغيْرِ إِسْنَادٍ مَعْرُوف، بِحَيْثُ لَو يُذكَرُ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثُ بِغَيرِ إِسْنَادٍ مَعروفٍ رِجَالُهُ لَمْ يُلتَفَتْ إِلَيْهَا»[1].

قُلتُ: وقَد أَشَارَ هَذَا الظَّلُومُ فِي "وَرَقَاتِهِ" بَعدَ هَذِهِ الحِكَايَةِ الْمُنكَرَةِ إِلَى قِصَّةِ الأَعْرَابِي مَعَ العُتْبِيّ، وَهِيَ قِصَّةٌ فَاسِدَةٌ مِن جِنسِ هَذِهِ القِصَّةِ التِي يَنسُبُونَهَا إِلَى عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، مِن حَالِ هَذَا الأَعْرَابِي، وَالظَّاهِرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُمَا قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الكَذَّابِينَ مِن الْمُتَصَوِّفَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ رَكَّبَ لَهَا إِسْنَادًا إِلَى عَلِيٍّ ﷺ؛ لِيُوهِمَ الجَهَلَةَ أَنَّ هَذِهِ البِدَعَ وَالضَّلَالَاتِ: مِن التَّبَرُّكِ بِالقُبُور، وَالِاسْتِشْفَاعِ بِأَصْحَابِهَا كَانَتْ مَأْلُوفَةً زَمَنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يُفْعَلُ بِحَضْرَتِهِمْ وَلَا يُنكِرُونَ عَلَى مَن يَفْعَلُه، وهَذَا مِن الكَذِبِ الأَصْلَع، وَالبُهتَانِ الأَقْرَع.

وقَدْ مَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبدِ الهَادِيّ -رحمهُ الله- فِي كِتَابِهِ "الصَّارِمِ الْمُنكِي فِي الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِي" إِلَى اتِّحَادِ القِصَّتَيْنِ فَقَالَ عَن حِكَايَةِ العُتْبِي: «وهَذِهِ الحِكَايَةُ التِي ذَكَرَهَا -يَعْنِي: السُّبْكِيَّ- بَعْضُهُم يَرْوِيهَا عَن العُتْبِيّ بِلا إِسْنَاد، وبَعْضُهُم يَرْوِيهَا عَن مُحَمَّدِ بنِ حَرْبٍ الهِلَالِي، وبَعْضُهُم يَرْوِيهَا عَن مُحَمَّدِ بنِ حَرْب، عَن أَبِي الحَسَنِ الزَّعْفَرَانِي، عَن الأَعْرَابِي، وقَد ذَكَرَهَا البَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ "شُعَبِ الإِيمان" بِإِسْنَادٍ مُظْلِمٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ رَوْحِ بنِ يَزِيد البَصْرِيّ، حَدَّثَنِي أَبُو حَرْبٍ الهِلَالِيّ... ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا مِنهَا فَقَالَ: وَقَد وَضَعَ لَهَا بَعْضُ الكَذَّابِينَ إِسْنَادًا إِلَى عَلِيّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ»[2].

---

[1] انظر: تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن جرجيس: (١٥٥) لِلشَّيخ عبد الله أبا بطين رحمه الله.

[2] انظر: الصارم الْمنكي: (٢٥٣) لابنِ عَبدِ الهادِي رحمه الله.

وقَالَ الشَّيخُ سُليْمَانُ بنُ سَحْمَان -رَحمَهُ الله- في كتَابِهِ "الأَسِنة الحِداد في رَدِّ شُبهَات عَلَوِي الحداد" (٢٨٩): «فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الحِكَايَةُ عِندَ أهْلِ العِلْمِ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ لَمْ تَثْبُتْ بِسَنَدٍ يُعَوَّلُ عَلَيْه، ويُحتَجُّ بِه، فَكَيْفَ يَقُولُ هَذَا الْمُلْحِدُ -يَعْنِي: عَلَوِي الحَدَّاد-: فَنُودِيَ مِن القَبْرِ: قَد غُفِرَ لَكَ، وَقَد تَقَدَّمَ عَن أَهْلِ العِلْمِ أنَّ بَعْضَ الكَذَّابِينَ قَد وَضَعَ لَهَا إِسْنَادًا إِلَى عَلَيٍّ كَمَا تَرَى، وَقَد عَلِمْتَ أنَّ حَمَلَةَ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ ونُقَّادَهَا جَزَمُوا بِأَنَّ هَذِهِ الحِكَايَةَ لَمْ تَثْبُت، وَأَنَّهَا مِن الْمَوضُوعَات».

وقَالَ الشَّيخُ أَبُو عَبدِ الرَّحمنِ الأَلْبَانِيُّ -رحمهُ الله- في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (١٠٣٥/٦) عَن حِكَايَةِ العُتْبِي: «وهِيَ مُنكَرَةٌ ظَاهِرَةُ النَّكَارَة، وَحَسْبُكَ أَنَّهَا تَعُودُ إِلَى أَعْرَابِيٍّ مَجْهُولِ الهَوِيَّة، وقَد ذَكَرَهَا -مَعَ الأَسَف- الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ عِندَ تَفْسِيرِهِ لِهذِهِ الآيَةِ: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٤].

وتَلَقَّفَهَا مِنهُ كَثِيرٌ مِن أهْلِ الأَهْوَاءِ وَالْمُبتَدِعَة، مِثْلُ الشَّيخِ الصَّابُونِي، فَذَكَرَهَا بِرمَّتِهَا فِي "مُختَصَرِهِ" (٤١٠/١)، وفِيهَا زِيَادَةٌ فِي آخِرِهَا: ثُمَّ انصَرَفَ الأَعْرَابِيُّ، فَغَلَبَتْنِي عَيْنِي، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْم، فَقَالَ: يَا عُتْبِي، أَلْحِقِ الأَعْرَابِيَّ فَبَشِّرْهُ أنَّ الله قَد غَفَرَ لَهُ.

وهِيَ فِي "ابنِ كَثِيرٍ" غَيْرُ مَعْزُوَّةٍ لأَحَدٍ مِن الْمَعْرُوفِينَ مِن أهْلِ الحَدِيث، بَلْ عَلَّقَهَا عَلَى العُتْبِي، وهُوَ غَيْرُ مَعْروفٍ إلا فِي هَذِهِ الحِكَايَة، وَيُمكِنُ أَن يَكُونَ هُوَ أَيُّوبَ الهِلالِيّ فِي إِسنَادِ البَيْهَقِيّ.

وهِيَ حِكَايَةٌ مُسْتَنكَرَةٌ بَلْ بَاطِلَةٌ؛ لِمُخَالَفَتِهَا الكِتَابَ وَالسُّنَّة، وَلِذَلِكَ يَلْهَجُ بِهَا الْمُبتَدِعَةُ؛ لأَنَّهَا تُجِيزُ الِاستِغَاثَةَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وطَلَبَ الشَّفَاعَةِ مِنهُ بَعْدَ وَفَاتِه، وَهَذَا مِن أَبْطَلِ البَاطِلِ كَمَا هُوَ مَعْلُوم، وَقَد تَوَلَّى بَيَانُ ذَلِكَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيةَ فِي كُتُبِه، وبِخَاصَّةٍ فِي "التَّوَسُّلِ وَالوَسِيلَة" وَقَد تَعَرَّضَ لِحِكَايَةِ العُتْبِيِّ هَذِهِ بِالإِنكَار، فَلْيُرَاجِعْهُ مَن شَاءَ الْمَزِيدَ مِن الْمَعْرِفَةِ وَالعِلْم».

الوجه الثاني:

قَوْلُهُ: «رَوَى أَبُو صَالِحٍ...» إِلَى آخِرِه.

قُلْتُ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ أَبُو صَادِق، وَلَيْسَ بِأَبِي صَالِح، وهُو: أَبُو صَادِقٍ الأَزْدِيُّ الكُوفِي، مَشْهُورٌ بِكُنيَتِه، وقَد اختُلِفَ فِي اسْمِه، فَقِيلَ: اسْمُهُ مُسْلِمُ بنُ يَزِيد، وَقِيلَ: عَبدُ اللهِ بنُ نَاجِدٍ، رَوَى لَهُ مِن السِّتَّةِ ابْنُ مَاجَه، وَالنَّسَائِيُّ فِي "السُّنَنِ الكُبْرَى"، قَالَ ابنُ حَجرٍ فِي "التَّقْرِيب" (١١٦١): «صَدُوق، وحَدِيثُهُ عَن عَلِيٍّ مُرسَل».

قُلْتُ: وهَذِهِ عِلَّةٌ أُخْرَى تُضَافُ إِلَى مَا سَبَقَ مِن العِلَلِ التِي تَدُلُّ عَلَى وَهَنِ إِسْنَادِ هَذِهِ الحِكَايَةِ وبُطْلانِه.

وقَدْ تَصَحَّفَ أَبُو صَادِقٍ فِي بَعْضِ نُسَخِ تَفْسِيرِ القُرْطُبِيّ إِلَى أَبِي صَالِح، فَنَقَلَهُ هَذَا الرَّجُلُ مُصَحَّفًا مِن غَيْرِ أَن يَنتَبِهَ إِلَى ذَلِك، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا دِرَايَةَ لَهُ بِهَذَا العِلْمِ الشَّرِيفِ وَلَا بِرُوَاتِه، وَإِنَّمَا هُوَ حَاطِبُ لَيْل، يَنقُلُ مَا يَجِدُهُ فِي الكُتُبِ مِن الأَخْطَاءِ وَالتَّصْحِيفَات، كَمَا يَحتَجُّ بِمَا يَقَعُ فِيهِ أَصْحَابُهَا مِن الأَغْلاطِ وَالْهَفَوَات.

الوجه الثالث:

قَوْلُهُ: «وَلَيسَ الهَدَفُ هُنَا تَصْحِيحَ الرِّوَايَةِ عَن عَلِيٍّ ﷺ ...» إِلَى آخِرِه.

أَقُولُ: لَقَدْ شُغِفَ رُؤُوسُ القُبُورِيَّةِ بِهَذِهِ القِصَّةِ الْمَوضُوعَة، وَاتَّخَذُوهَا مِن حُجَجِهِم عَلَى البِدَعِ وَالشِّرْكِيَّاتِ التِي يُدَافِعُونَ عَنهَا، ويَجتَهِدُونَ فِي تَروِيجِهَا؛ فَتَتَابَعُوا عَلَى ذِكْرِهَا فِي كُتُبِهِمْ مُستَدِلِّينَ بِهَا عَلَى أَبَاطِيلِهِم، مَعَ عِلمِهِم بِبُطْلانِهَا، وعَدَمِ ثُبُوتِهَا، فَاحْتَجَّ بِهَا ابنُ جَرجِيس فِي بَعْضِ "مُفتَرَيَاتِهِ" عَلَى جَوَازِ الاستِغَاثَةِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، واحتَجَّ بِهَا الْمَالِكِيُّ فِي "مفَاهِيمِه" عَلَى جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِهِ ﷺ، واحتَجَّ بِهَا هَذَا الظَّلُومُ فِي "وَرَقَاتِهِ" عَلَى جَوَازِ التَّبَرُّكِ بِالقُبُور.

وهُمْ فِي هَذَا يَجْرُونَ عَلَى مَا سَبَقَ التَّنبِيهُ عَلَيْه، وهُوَ عَدَمُ تَفْرِيقِهِم بَينَ هَذِهِ الأُمُورِ الثَّلاثَة، فَكُلُّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ أَحَدُهُم عَلَى جَوَازِ الاستِغَاثَةِ بِالنَّبِيِّ ﷺ تَجِدُ الآخَرَ مِنهُم يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِهِ، وتَجِدُ الثَّالِثَ يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ التَّبَرُّكِ بِقَبْرِه، ثُمَّ يَقِيسُونَ عَلَيْهِ ﷺ غَيْرَهُ مِن الصَّالِحِينَ وَالطَّالِحِينَ؛ فَيُجَوِّزُونَ -بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ- الاستِغَاثَةَ بِهِم، وَالتَّوَجُّهَ إِلَيْهِم، وَالتَّوَسُّلَ بِجَاهِهِم، وَالتَّبَرُّكَ بِقُبُورِهِم.

وَلَيسَ لَهُم مِن الحُجَجِ مَا يَسْتَنِدُونَ إِلَيْهِ فِي قَبُولِهِمْ لِهَذِهِ الحِكَايَةِ الْمَصنُوعَةِ -مَعَ عِلْمِهِم بِبُطلانِ إِسْنَادِهَا، ونَكَارَةِ مَتْنِهَا- سِوَى ذِكْرِ بَعْضِ العُلمَاءِ لَهَا فِي مُؤَلَّفَاتِهِم.

فَقَالَ ابنُ جَرجِيس: «فَتَلَقَّى العُلَمَاءُ هَذِهِ الحِكَايَةَ بِالقَبُول»[1].

ونَقَلَ النَّبهَانِيُّ فِي كِتَابِهِ الشِّرْكِيِّ "شَوَاهِد الحق" (١٢٩) عَن بَعْضِ ضُلَّالِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَيْسَ مَحَلُّ الِاسْتِدْلالِ الرُّؤْيَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَثْبُتُ بِهَا أَحْكَامٌ لِاحتِمَالِ حُصُولِ الاشتِبَاهِ عَلَى الرَّائِي، وَإِنَّمَا مَحَلُّ الِاسْتِدْلالِ كَوْنُ العُلمَاءِ اسْتَحْسَنُوا لِلزَّائِرِ الإِتْيَانَ بِمَا قَالَهُ الأَعْرَابِيّ».

وقَالَ عَلَوِيّ الْمَالِكِيُّ بَعْدَ أَن ذَكَرَهَا فِي "مَفَاهِيمِه": «هَذِهِ قِصَّةُ العُتْبِيّ، وهَؤلاءِ الذِينَ نَقَلُوهَا، وَسَواءٌ أَكَانَت صَحِيحَةً أَمْ ضَعِيفَةً مِن نَاحِيَةِ السَّنَدِ الذِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ الْمُحَدِّثُونَ فِي الحُكْمِ عَلَى أيّ خَبَر، فَإِنَّنَا نَتَسَاءَلُ ونَقُولُ: هَلْ نَقَلَ هَؤُلاءِ الكُفْرَ وَالضَّلَال؟! أَوْ نَقَلُوا مَا يَدْعُو إِلَى الوَثَنِيَّةِ وَعِبَادَةِ القُبُور».

قَالَ الشَّيْخُ صَالِح آل الشَّيْخ فِي رِسَالتِهِ "هَـذه مَفَاهمنَا" (٧٢) رَادًّا عَلَى الْمَالِكِيّ اسْتِدْلَالَهُ بِنَقْلِ بَعْضِ العُلَمَاءِ لِهَذِهِ الحِكَايَةِ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى قَبُولِهَا وَالِاحتِجَاجِ بِهَا عَلَى جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالِاستِشْفَاعِ بِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ: «أَقُولُ:

أَوَّلًا: مَادَامَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِن سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ وَلَا فِعْلِ خُلفَائِهِ الرَّاشِدِين، وَصِحَابِهِ الْمُكَرَّمِين، وَلَا مِن فِعْلِ التَّابِعِينَ وَالقُرُونِ الْمُفَضَّلَة، وَإِنَّمَا هِيَ مُجَرَّدُ حِكَايَةٍ عَن مَجْهُولٍ نُقِلَتْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ فَكَيْفَ يُحْتَجُّ بِهَا فِي عَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ الذِي هُوَ أَصْلُ الأُصُول؟!.

وَكَيْفَ يُحْتَجُّ بِهَا وَهِيَ تُعَارِضُ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ التِي نَهَى فِيهَا عَن الغُلُوِّ فِي القُبُورِ وَالغُلُوِّ فِي الصَّالِحِينَ عُمُومًا، وَعَن الغُلُوِّ فِي قَبْرِهِ وَالغُلُوِّ فِيهِ ﷺ خُصُوصًا؟!.

وَأَمَّا مَن نَقَلَهَا مِن العُلَمَاءِ أَوِ اسْتَحْسَنَهَا؛ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِحُجَّةٍ تُعَارَضُ بِهَا النُّصُوصُ الصَّحِيحَة، وَتُخَالَفُ مِن أَجْلِهَا عَقِيدَةُ السَّلَف، فَقَدْ يَخْفَى عَلَى بَعْضِ العُلَمَاءِ مَا هُوَ وَاضِحٌ لِغَيرِهِم، وَقَدْ يُخْطِئُونَ فِي نَقْلِهِمْ ورَأْيِهِم، وَتَكُونُ الحُجَّةُ مَعَ مَن خَالَفَهُم، وَمَا دُمْنَا قَدْ عَلِمْنَا طَرِيقَ الصَّوَابِ فَلَا شَأْنَ لَنَا بِمَا قَالَهُ فُلَان، أَوْ حَكَاهُ فُلَان، فَلَيْسَ دِينُنَا مَبْنِيًّا عَلَى الحِكَايَاتِ وَالْمَنَامَات، وَإِنَّمَا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى البَرَاهِينِ الصَّحِيحَة.

[1] انظر: فتح الْمنان: (١٠٣) لأبي الْمعالي الألوسي رحمه الله.

ثانيًا: قد تخفى بعض المسائل والمعاني على من خلع الأنداد، وتبرأ من الشرك وأهله كما قال بعض الصحابة: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ: «**الله أكبر! إنها السنن، قلتم والذي نفسي بيده ما قاله أصحاب موسى**»: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

والحجة في هذا: أن هؤلاء الصحابة وإن كانوا حديثي عهد بكفر فهم دخلوا في الدين بلا إله إلا الله، وهي تخلع الأنداد وأصناف الشرك، وتوحد المعبود، فمع ذلك ومع معرفة قائليها الحقة بمعنى لا إله إلا الله؛ خفي عليهم بعض المسائل من أفرادها.

وإنما الشأن أنه إذا وضح الدليل وأبينت الحجة فيجب الرجوع إليها والتزامها، والجاهل قد يعذر كما عذر أولئك الصحابة في قولهم: اجعل لنا ذات أنواط، وغيرهم من العلماء أولى باحتمال أن يخفى عليهم بعض المسائل ولو في التوحيد والشرك.

ثالثًا: كيف يتجاسر أحد أن يعارض نصوص كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بقول حكاه حاك مستحسنًا له، والله سبحانه يقول: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦٣﴾ [النور: ٦٣]؟!.

قال الإمام أحمد: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان، والله -تعالى- يقول: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ﴾، أتدري ما الفتنة؟، الفتنة: الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك، رواه عن أحمد الفضل بن زياد، وأبو طالب، ولعله في كتاب "طاعة الرسول ﷺ" لأحمد رحمه الله.

فطاعة رسول الله ﷺ مقدمة على طاعة كل أحد، وإن كان خير هذه الأمة أبا بكر وعمر، كما قال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر، فكيف لو رأى ابن عباس هؤلاء الناس الذين يعارضون السنة الثابتة، والحجة الواضحة بقول أعرابي في قصة العتبي الضعيفة المنكرة.

إن السنة في قلوب محبيها أعظم وأغلى من تلك الحجج المتهافتة التي يدلي بها صاحب "المفاهيم البدعية، تلك المفاهيم المبنية على المنامات والمنكرات، فاعجب لهذا، وجرد المتابعة لرسول الله ﷺ، وحذار ثم حذار من أن ترد الأحاديث الصحيحة، وتؤمن بالأخبار الباطلة الواهية، فيوشك بمن فعل ذلك أن يقع في قلبه فتنة فيهلك.

رابعًا: ما من عالم إلا ويرد عليه في مسائل اختارها: إما عن رأي أو عن ضعف حجة، وهم معذورون قبل إيضاح المحجة بدلائلها، ولو تتبع الناس شذوذات المجتهدين ورخصهم لخرجوا عن دين الإسلام إلى دين آخر، كما قيل: من تتبع الرخص تزندق، ولو أراد مبتغي الفساد والعدول عن الصراط أن يتخذ له من رخصهم سلمًا يرتقي به إلى شهواته؛ لكان الواجب على الحاكم قمعه وصده وتعزيره كما هو مشهور في فقه الأئمة الأربعة وغيرهم، وما ذكر فقيه أن من أحال لتبرير جرمه على قول عالم علم خطؤه فيه أنه يقبل منه ولا يؤخذ بالعتاب، اللهم احفظ علينا ديننا وتوحيدنا».

قُلتُ: وقَدْ جَرَى هَذَا الظَّلُومُ عَلَى مَنهَجِ أَئِمَّتِهِ الزَّائِغِين، وَقَلَّدَهُم فِي طَرِيقَتِهِم العَجِيبَةِ التِي يَتَوَارَثُونَهَا فِي قَبُولِهِمْ لِلحِكَايَاتِ الْمَكْذُوبَة، وَالِاحتِجَاجِ بِهَا؛ فَاحْتَجَّ هُوَ أيْضًا لِقَبُولِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الحِكَايَةُ البَاطِلَةُ بِذِكْرِ القُرْطُبِيّ فِي "تفْسِيرِه" لَهَا، فَقَالَ: «ولَيسَ الهَدَفُ هُنَا تَصْحِيحَ الرِّوَايَةِ عَن عَلِيٍّ ﷺ فِي هَذِهِ الحِكَايَة، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا: أَنَّ الإِمَامَ الْمُحدِّثَ الْمُفسِّرَ القُرطُبِيَّ رَحمَهُ اللهُ تَعَالَى -وهُوَ هُوَ- فَسَّرَ بِهَا الآيَةَ...» إِلَى آخِرِ مَا قَالَ.

أَقُولُ: اعْلَمْ أنَّ هَذَا الظَّلُومَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى تَصْحِيحِ هَذِهِ القِصَّةِ البَاطِلَةِ مِن نَاحِيَةِ إِسْنادِهَا؛ جَعَلَ يُحَاوِلُ تَقْوِيتَهَا لِتكُونَ حُجَّةً لَهُ عَلَى بَاطِلِهِ بِذِكْرِ بَعْضِ العُلمَاءِ لَهَا فِي كُتُبِهِم، وَالتِي لَا يَتَقَيَّدُونَ فِيهَا بِالصَّحِيح، بَلْ يَذكُرُونَ فِيهَا كَثِيرًا مِن الْمَوْضُوعَات، وَالْمَكْذُوبَات، وَالإِسْرَائِيلِيَّات.

فَنَقُولُ لَهُ: مَا كُلُّ بَيْضَاءَ شَحْمَةً -أَيُّهَا الظَّلُومُ- وَمَا كُلُّ مَا يُذكَرُ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ مِن القِصَصِ والحِكَايَاتِ صَحِيحًا، وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الحِكَايَةُ بَاطِلَةً سَنَدًا وَمَتْنًا وَلَمْ تَصِحَّ عَن الصَّحَابَةِ ﷺ فَمَا يُغْنِي عَنهَا إِيرَادُ بَعْضِ العُلمَاءِ لَهَا فِي كُتُبِهِم؟.

وَإِذَا كُنتَ تَسِيرُ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ -أَيُّهَا الظَّلُومُ- فِي الِاحتِجَاجِ فَسَيَجْتَمِعُ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ؛ لأَنَّ كَثِيرًا مِن الكُتُبِ فِي التَّأرِيخ، وَالتَّفْسِير، وَالسِّيَر، وَالتَّرَاجِم، قَد أَوْرَدَ فِيهَا أصْحَابُهَا كَثِيرًا مِن الِانحِرَافَاتِ، والإِسْرائِيلِيَّاتِ، والْمَوْضُوعَات، فَهَلْ يُصَحِّحُهَا ذَلِكَ وَيَجْعَلُهَا جَدِيرَةً بِالقَبُول؟.

اللَّهُمَّ لَا، وَأَلْفُ لَا.

يَقُولُ الشَّيخُ عَبدُ اللَّطِيفِ بنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ -رحمهُ الله- فِي كتَابِهِ "مِصبَاح الظلام" (٣٥٦): «وقَد رَوَى النَّاسُ مِن الأَحَادِيثِ الْمَكْذُوبَة، والحِكَايَاتِ الْمَوضُوعَة، ومَقَالاتِ الجَهْمِيَّةِ، وكتُبِ الِاتِّحَادِيَّةِ مَا لَا يَخْفَى ضَلَالُهُ وبُعْدُهُ عَمَّا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُل، فَإِن كَانَتِ الرِّوَايَاتُ وَالنَّقْلُ يَدُلُّ عَلَى الصِّحَّةِ وَالصَّوَابِ فَلتَكُنْ هَنَا؛ وَإِلَّا بَطَلَ الِاحتِجَاجُ بِروايَةِ مَن ذكَرَ لِهذِهِ الْمَنظُومَةِ وَتَلَقِّيهِمْ لَهَا».

وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَهُ الشَّيخُ مُحمدُ بنُ خَلِيلِ الْهَرَّاس -رَحمَهُ الله- فِي مُقَدِّمتِهِ عَلَى كِتَابِ "الخَصَائِص الكُبْرَى" لِلسيُوطِيِّ رحمهُ الله، وَإِنَّنِي أَذكُرُ كَلامَهُ هُنَا فَلَعَلَّ هَذَا الظَّلُومَ وَأَمْثَالَهُ مِن القُبورِيَّةِ يَسْتَفِيدُونَ مِن نَصِيحَتِه، قَالَ: «هَذِهِ مُقَدِّمَةٌ أَسُوقُهَا إِلَيْكَ -أَيُّهَا القَارِئُ العَزِيز- لِتَجْعَلَهَا دُسْتُورًا لَكَ عِندَمَا تَقْرَأُ فِي كُتُبِ السِّيرَة، فَلَا تُسَارِعْ إِلَى قَبُولِ كُلِّ رِوَايَةٍ أَوْ خَبَر، وَلَا تَعْجَلْ بِالتَّصْدِيقِ قَبْلَ البَحْثِ وَالتَّمْحِيصِ لِلأَثَر، وَامْشِ الْهُوَيْنَا، وَنَحِّ مِن طَرِيقِكَ الشَّوْكَ وَالأَذَى، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا بِمَا تَحَقَّقَ لَدَيْكَ صِدْقُه، واطْمَأَنَّ إِلَيْهِ قَلْبُكَ مِن الرِّوَايَاتِ وَالأَخْبَار، وَدَعْ عَنكَ الطُّرُقَ الْمُظلِمَةَ وَمَا تَحْتَوِيهِ مِن غَرَائِبَ وَمَنَاكِير، وَاعْلَمْ أَنَّ الِاسْتِغْنَاءَ بِالحَقِّ وَإِن قَلَّ؛ خَيْرٌ مِن التَّوَرُّطِ فِي البَاطِلِ وَإِن جَلّ، وَاللهُ يَقُولُ الحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيل».

وبَعْدَ هَذَا فَإِنَّنِي أَقُولُ: لَا رَيْبَ أنَّ مَا زَعَمَهُ رُؤُوسُ القُبُورِيَّةِ مِن أَنَّ العُلمَاءَ قَد تَلَقَّوْا هَذِهِ الحِكَايَةَ البَاطِلَةَ الْمَوضُوعَةَ بِالقَبُولِ مِن الكَذِبِ وَالبُهتَانِ؛ فَإِنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِن عُلمَاءِ السُّنةِ وَالدِّينِ وَأَئِمَّةِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ الذِينَ عَلَيْهِمُ الْمَدَارُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِل، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي نَقْدِ الأَخْبَارِ لَمْ يَتَلَقَّوْهَا بِالقَبُول، وَإِنَّمَا تَلَقَّوْهَا بِإِبْطَالِ مَضْمُونِهَا، وَإِنكَارِ مَتْنِهَا، وَنَقْدِ إِسْنَادِهَا، وَالرَّدِّ عَلَى مَن يَحْتَجُّ مِن القُبُورِيَّةِ لِتَسْوِيغِ الشِّرْكِ وَالخُرَافَاتِ بِهَا، وقَد سَبَقَ آنِفًا نَقْلُ شَيءٍ مِن كَلامِهِمْ عَنهَا وَالحمدُ لله.

وأَمَّا القُرطُبِيُّ وغَيْرُهُ مِمَّن ذَكَرَهَا فِي مُصَنَّفَاتِهِم فَقَدْ أَخْطَؤُوا فِي إِيرَادِهِمْ لَهَا، وَزَادَ خَطَؤُهُم بِسُكُوتِهِمْ عَنهَا، وَعَدَمِ إِنكَارِهِمْ لَهَا؛ حَتَّى اغْتَرَّ هَؤلاءِ الجَهَلَةُ مِن الْمتَصَوِّفَةِ بِفِعْلِهِم، وجَعَلُوا يَحتَجُّونَ بِسُكُوتِهِم، وَلَيسَ بِحُجَّةٍ؛ فَإِنَّ العُلَمَاءَ قَد اخْتَلَفُوا فِي الإِجْمَاعِ السُّكُوتِيّ: هَلْ يُعْتَبَرُ حُجَّةً أَمْ لا، فَكَيْفَ يُتَّخَذُ سُكُوتُ بَعْضِ العُلَمَاءِ عَلَى الخَطَإِ حُجَّةً عَلَى قَبُولِهِ؟!.

قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الصَّنعَانِيّ فِي رِسَالَتِهِ "تطْهِير الاعتِقَاد" (٨٩): «وَلَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ يَتَأَهَّلُ لِلنَّظَرِ، وَيَعْرِفُ بَارِقَةً مِن عِلْمِ الكِتَابِ وَالسُّنةِ وَالأَثَرِ: أَنَّ سُكُوتَ العَالِمِ أَوِ العَالَمِ عَلَى وُقُوعِ مُنكَرٍ لَيسَ دَلِيلاً عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ الْمُنكَر.

وَلْنَضْرِبْ لَكَ مَثلاً مِن ذَلِكَ، وهِيَ هَذِهِ الْمُكُوسُ المسَمَّاةُ بِالْمَجَابِي الْمَعْلُومُ مِن ضَرُورَةِ الدِّين تَحرِيمُهَا، قَدْ مَلأَتِ الدِّيارَ وَالبِقَاع، وَصَارَتْ أَمْرًا مَأْنُوسًا، لَا يَلِجُ إِنكَارُهَا إِلَى سَمعٍ مِن الأَسْمَاع، وَقَد امْتَدَّتْ أَيْدِي الْمَكَّاسِينَ فِي أَشْرفِ البِقَاع، فِي مَكَّةَ أُمِّ القُرى، يَقْبِضُونَ مِن القَاصِدِينَ لِأَدَاءِ فَرِيضَةِ الإِسْلام، وَيَلْقُونَ فِي البَلَدِ الحَرَامِ كُلَّ فِعْلٍ حَرَام، وَسُكَّانُهَا مِن فُضَلاءِ الأَنَامِ وَالعُلَمَاءِ والحكَّامِ سَاكِتُونَ عَلَى الإِنكَار، مُعرِضُونَ عَن الإِيرَادِ وَالإِصْدَار، أَفَيَكُونُ السُّكُوتُ مِن العُلَمَاءِ، بَلْ مِن العَالَمِ دَلِيلاً عَلَى حِلِّ أَخْذِهَا وَإِحْرَازِهَا؟!، هَذَا لَا يَقُولُهُ مَن لَهُ أَدْنَىٰ إِدْرَاك.

بَلْ أَضْرِبُ لَكَ مَثَلًا آخَر؛ هَذَا حَرَمُ اللهِ الذِي هُوَ أَفْضَلُ بِقَاعِ الدُّنيَا بِالاِتِّفَاقِ وَإِجْمَاعِ العُلَمَاءِ أَحْدَثَ فِيهِ بَعْضُ مُلُوكِ الشَّراكِسَةِ الجَهَلَةِ الضُّلالِ هَذِهِ الْمَقَامَاتِ الأَرْبَعَةَ التِي فَرَّقَتْ عِبَادَاتِ العِبَاد، وَاشْتَمَلَتْ عَلَى مَا لَا يُحْصِيهِ إِلاَّ اللهُ ﷻ مِن الفَسَاد، وفَرَّقَتْ عِبَادَاتِ الْمُسْلِمِين، وَصَيَّرَتْهُمْ كَالْمِلَلِ الْمُختَلِفَةِ فِي الدِّين، بِدْعَةٌ قَرَّتْ بِهَا عَيْنُ إِبْلِيسَ اللَّعِين، وَصَيَّرَتِ الْمُسلِمِينَ ضُحْكَةَ الشَّيَاطِين، وَقَد سَكَتَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَوَفَدَ عُلَمَاءُ الآفَاقِ وَالأَبْدَالُ وَالأَقْطَابُ إِلَيْهَا، وَشَاهَدَهَا كُلُّ ذِي عَيْنَين، وَسَمِعَ بِهَا كُلُّ ذِي أُذُنَين، أَفَهَذَا السُّكُوتُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهَا؟، هَذَا لَا يَقُولُهُ مَن لَهُ إِلْمَامٌ بِشَيْءٍ مِن الْمَعَارِف، كَذَلِكَ سُكُوتُهُمْ عَلَى هَذِهِ الأَشْياءِ الصَّادِرَةِ مِن القُبُورِيِّين».

قُلتُ: فَمَا أَغْرَبَ قَوَاعِدَ هَذَا الرَّجُلِ وَطَائِفَتِهِ مِن القُبُورِيِّينَ فِي قَبُولِ الأَخْبَارِ وَالِاحتِجَاجِ بِهَا، فَتَارَةً يَحتَجُّونَ بِالأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالحِكَايَاتِ الهزِيلَةِ، مَعَ عِلمِهِم بِبُطْلانِهَا، وعَدَمِ صِحَّتِهَا، وَتَارَةً يَحتَجُّونَ بِذِكْرِ فُلانٍ مِن العُلَمَاءِ لَهَا، وَسُكُوتِهِ عَنهَا، وَهَذَا مِن الدَّلَائِلِ الوَاضِحَةِ عَلَى أَنَّهُم لَيْسُوا مُلِمِّينَ بِشَيْءٍ مِن الْمَعَارِفِ وَاللهُ الْمُسْتَعَان.

ولَقَد صَدَقَ فِيهِم قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيُّ -رحمهُ الله- لَمَّا قَالَ فِي كتَابِهِ "الاعتصام" (٣٦٣/١) عَن الْمُبتَدِعَةِ عُمُومًا: «وَمَنْ نَظَرَ إِلَى طُرُقِ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي الِاسْتِدْلَالِ عَرَفَ أَنَّهَا لَا تَنْضَبِطُ؛ لِأَنَّهَا سَيَّالَةٌ لَا تَقِفُ عِنْدَ حَدّ، وَعَلَى كُلِّ وَجْهٍ يَصِحُّ لِكُلِّ زَائِغٍ وَكَافِرٍ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى زَيْغِهِ وَكُفْرِهِ حَتَّى يَنْسُبَ النِّحْلَةَ الَّتِي الْتَزَمَهَا إِلَى الشَّرِيعَةِ.

فَقَدْ رَأَيْنَا وَسَمِعْنَا عَنْ بَعْضِ الْكُفَّارِ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ عَلَى كُفْرِهِ بِآيَاتِ الْقُرْآنِ، كَمَا اسْتَدَلَّ بَعْضُ النَّصَارَى عَلَى تَشْرِيكِ عِيسَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾ [النساء: ١٧١].

وَاسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ ﴾ [البقرة: ٦٢]، الْآيَةَ.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْيَهُودِ عَلَى تَفْضِيلِهِمْ عَلَيْنَا بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [البقرة: ٤٧، ١٢٢]، وَبَعْضُ الْحُلُولِيَّةِ اسْتَدَلَّ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي ﴾ [الحجر: ٢٩، وص: ٧٢]، وَالتَّنَاسُخِيُّ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ: ﴿ فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴾ [الانفطار: ٨].

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنِ اتَّبَعَ الْمُتَشَابِهَاتِ، أَوْ حَرَّفَ الْمَنَاطَاتِ، أَوْ حَمَّلَ الْآيَاتِ مَا لَا تَحْمِلُهُ عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، أَوْ تَمَسَّكَ بِالْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ، أَوْ أَخَذَ الْأَدِلَّةَ بِبَادِيَ الرَّأْيِ، لَهُ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى كُلِّ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوِ اعْتِقَادٍ وَافَقَ غَرَضَهُ بِآيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ لَا يَفُوزُ بِذَلِكَ أَصْلًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ اسْتِدْلَالُ كُلِّ فِرْقَةٍ شُهِرَتْ بِالْبِدْعَةِ عَلَى بِدْعَتِهَا بِآيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ؛ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ حَسْبَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَسَيَأْتِي لَهُ نَظَائِرُ أَيْضًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَمَنْ طَلَبَ خَلَاصَ نَفْسِهِ؛ تَثَبَّتَ حَتَّى يَتَّضِحَ لَهُ الطَّرِيقُ، وَمَنْ تَسَاهَلَ؛ رَمَتْهُ أَيْدِي الْهَوَى فِي مَعَاطِبَ لَا مُخَلِّصَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ».

قُلْتُ: وهَذِهِ الْمَعَاطِبُ هِيَ الَّتِي رَكِبَهَا هَؤُلاءِ الْمُتَصَوِّفَةُ؛ فَتَرَامَتْ بِهِمْ أَمْوَاجُهَا فِي أَوْدِيَةِ العَمَى والضَّلَالِ؛ حَتَّى قَذَفَتْهُمْ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ عَنْ طَرِيقِ الحَقِّ، وَأَوْصَلَتْهُم إِلَى هَذَا الدَّرْكِ السَّحِيقِ مِنَ الجَهَالَةِ بِالحُجَجِ وَطُرُقِ الاِسْتِدْلَال، فالْحُجَّةُ -أَيُّهَا الْمُتَصَوِّفَةُ- لَيسَتْ فِي رَأْيِ فُلَان، وَلَا فِي سُكُوتِ عِلَّان، وَإِنَّمَا الحُجَّةُ فِي كَلامِ الله، وَكَلامِ رَسُولِه، وَسَبِيلِ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ مِن الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهم بِإِحْسَان.

وَأَمَّا العُلَمَاءُ فَكُلُّهُم يُخْطِئُ ويُصِيب، وَمَا مِنهُمْ إِلَّا رَادٌّ ومَرْدُودٌ عَلَيْه، فَمَا أَصَابَ فِيهِ أَحَدُهُم فَهُوَ مَقْبُول، وَمَا أَخْطَأَ فِيهِ فَهُوَ مَرْدُود، وَلَا يَجُوزُ لِلمُسْلِمِ أَن يَتَّخِذَ خَطَأَ العَالِمِ وهَفْوَتَهُ حُجَّةً يُعَارِضُ بِهَا السُّنَّة، وَيُخَالِفُ بِهَا مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِن الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِين.

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رحمه الله: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أُخْطِئُ وَأُصِيبُ؛ فَانْظُرُوا فِي رَأْيِي، فَكُلُّ مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَخُذُوا بِهِ، وَكُلُّ مَا لَمْ يُوَافِقِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَاتْرُكُوه»[(١)].

وقَالَ عَبدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ الله: «لِيَكُنِ الذِي تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ الأَثَرِ، وَخُذْ مِنَ الرَّأْيِ مَا يُفَسِّرُ لَكَ الحَدِيث»[(٢)].

وقَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله: «أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ مَن اسْتَبَانَت لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُن لَهُ أَن يَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ كَائِنًا مَن كَانَ»[(٣)]، وقَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمْ سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِلَافَ قَوْلِي فَخُذُوا بِالسُّنَّةِ وَدَعُوا قَوْلِي؛ فَإِنِّي أَقُولُ بِهَا»[(٤)].

وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمه الله: «رَأْيُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَرَأْيُ مَالِكٍ، وَرَأْيُ سُفْيَانَ كُلُّهُ رَأْيٌ، وَهُوَ عِنْدِي سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ فِي الْآثَارِ»[(٥)].

---

(١) أخرجهُ ابنُ عَبدِ البر في "جامع بيان العلم وفضله" (١/٧٧٥).
(٢) أخرجهُ ابنُ عَبدِ البر في "جامع بيان العلم وفضله" (٢/١٠٥٠)، والهرويّ في "ذم الكلام وأهله" (٢/١٨٦).
(٣) انظر: إعْلام الْمُوقِّعِين: (٢/١١) لابن القَيِّم، والضياء الشارق: (١٢٢) لابنِ سَحمان.
(٤) أخرجهُ ابنُ عَسَاكر في "تاريخه" (٥١/٣٨٩).
(٥) أخرجهُ ابنُ عَبدِ البر في "جامع بيان العلم وفضله" (٢/١٠٨٢).

وقَـالَ ابـنُ القَـيمِ –رحمـهُ الله– فِي كتابِـهِ "إِعْـلام الْمُـوقعين" (٤/١٧): «وَالْمَقْصُـودُ: أَنَّ الَّـذِي هُـوَ مِـنْ لَـوَازِمِ الشَّـرْعِ الْمُتَابَعَـةُ وَالِاقْتِـدَاءُ، وَتَقْـدِيمُ النُّصُـوصِ عَلَـى آرَاءِ الرِّجَـالِ، وَتَحْكِـيمُ الْكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ فِي كُـلِّ مَـا تَنَـازَعَ فِيـهِ الْعُلَمَاءُ.

وَأَمَّـا الزُّهْـدُ فِي النُّصُـوصِ، وَالِاسْـتِغْنَاءُ عَنْهَـا بِآرَاءِ الرِّجَـالِ، وَتَقْـدِيمُهَا عَلَيْهَـا، وَالْإِنْكَـارُ عَلَـى مَـنْ جَعَـلَ كِتَـابَ اللَّهِ وَسُـنَّةَ رَسُـولِهِ وَأَقْـوَالَ الصَّـحَابَةِ نُصْـبَ عَيْنَيْـهِ، وَعَـرَضَ أَقْـوَالَ الْعُلَمَـاءِ عَلَيْهَـا، وَلَمْ يَتَّخِـذْ مِـنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُـولِهِ وَلَا الْمُـؤْمِنِينَ وَلِيجَـةً فَبُطْلَانُـهُ مِـنْ لَـوَازِمِ الشَّـرْعِ، وَلَا يَـتِمُّ الـدِّينُ إلَّا بِإِنْكَـارِهِ وَإِبْطَالِـهِ، فَهَـذَا لَـوْنٌ، وَالِاتِّبَـاعُ لَوْنٌ، وَاَللَّهُ الْمُوَفِّق».

وقَـالَ أبُـو عَلِـيٍّ الشَّـوكَانِيّ –رحمـهُ الله– فِي رسَـالتِهِ "شَـرح الصُّـدُور فِي تَحـريم رفْـع القُبُـور": «إنَّ الحـقَّ لَا يُعـرَفُ بالرِّجَـال، بَـلِ الرِّجَـالُ يُعْرفُـونَ بالحَـقّ، ولَـيسَ أحَـدٌ مِـن العُلمَـاءِ الْمُجتَهـدِينَ وَالأَئِمَّـةِ الْمُحقِّقِـينَ بِمعْصُـوم، وَمَـن لَم يَكُـن مَعْصُـومًا فَإِنَّـهُ يَجُـوزُ عَليْـهِ الخَطَـأُ كَمَـا يَجُـوزُ عَليْـهِ الصَّـوَاب، فَيُصِـيبُ تَارَةً ويُخطِـئُ أُخْـرَى، وَلَا يَتَبَـيَّنُ صَـوَابُهُ مِن خَطئِهِ إلاَّ بِالرُّجُوعِ إِلَى دَلِيلِ الكِتَابِ وَالسُّنَّة، فَإِن وَافَقَهُمَا فَهُوَ مُصِيب، وَإِن خَالَفَهُمَا فَهُوَ مُخْطِيء.

وَلَا خِـلافَ فِي هَـذِهِ الجُمْلَـةِ بَـينَ جَمِيـعِ الْمُسْـلِمِينَ أَوَّلِهِـم وَآخِـرِهِم، سَـابِقِهِمْ وَلَاحِقِهِـم، كَبِـيرِهِم وصَـغِيرِهِم، وهَـذَا يَعْرِفُـهُ كُـلُّ مَـن لَـهُ أدْنَى حَـظٍّ مِـن العِلْـم، وَأَحْقَـرُ نَصِيـبٍ مِـن العِرفَـان، ومَـن لَم يَفْهَـمْ هَـذَا ويَعْـتَرِفْ بِـهِ فَلْيَـتَّهِم نَفْسَـه، وَيَعْلَـمْ أَنَّـهُ قَـد جَـنَى عَلَـى نَفْسِـهِ بِالخَـوْضِ فِيمَـا لَـيْسَ مِـن شَـأْنِه، وَالـدُّخولِ فِيمَـا لَا تَبْلُـغُ إِليْـهِ قُدْرَتُـه، وَلَا يَنفُـذُ فِيـهِ فَهْمُـه، وَعَليْـهِ أَن يُـمْسِكَ قَلَمَـهُ وَلِسَـانَه، ويَشْـتَغِلَ بِطَلَـبِ العِلْـم، ويُفَـرِّغَ نَفْسَـهُ لِطَلَـبِ عُلُـومِ الاجتِهَـادِ الـتِي يَتَوَصَّـلُ بِـهَا إِلَى مَعْرِفَـةِ الكِتَـابِ وَالسُّـنةِ وفَهْـمِ مَعَانِيهِمَـا، وَالتَّمْيِيـزِ بَـينَ دَلَائِلِهِمَـا، وَيَجْتَهِـدَ فِي البَحْـثِ فِي السُّـنةِ وعُلُومِهَـا، حَـتَّى يَتَمَيَّـزَ عِنـدَهُ صَـحِيحُهَا مِـن سَـقِيمِهَا، وَمَقْبُولُـهَا مِـن مَرْدُودِهَـا، ويَنظُـرَ فِي كَـلامِ الأَئِمَّـةِ الكِبَارِ مِن سَلَفِ هَذِهِ الأُمَّةِ وخَلَفِهَا حَتَّى يَهْتَدِيَ بِكَلامِهِم إِلَى الوُصُولِ إِلَى مَطْلُوبِه»[1].

أَقُـولُ: فَـإِذَا كَـانَ هَـذَا مَـا يُقَـالُ فِي كَـلام الأَئِمَّـةِ الْمُتَقـدِّمِينَ الـذِينَ أَجمـعَ الْمُسْـلِمُونَ عَلَـى دِرَايَـتِهِم، واتَّفَقُـوا عَلَـى فَضْـلِهِم وهِـدَايَتِهِم، وهَـذَا مَـا يُفْعَـلُ بِآرَائِهِـمْ إِذَا خَالَفَـتِ السُّـنةَ ومَـذْهَبَ السَّـلَفِ، فَكَيْـفَ بِكَـلامِ غَـيرِهِم مِـن الْمُتَأَخِّرِينَ وآرَائِهِم؟، وَلَقدْ صَدَقَ مَن قَالَ:

تَـمَسَّكْ بِـحَبلِ اللهِ وَاتَّبِـعِ الْـهُدَى ... وَلَا تَــكُ بِــدْعِيًّا لَعَلَّــكَ تُفْلِــحُ
ودِنْ بِكِتَــابِ اللهِ وَالسُّــنَنِ الــتِي ... أَتَـتْ عَـن رَسُـولِ اللهِ تَنجُـو وتَـرْبَحُ
ودَعْ عَنــكَ آرَاءَ الرِّجَــالِ وَقَــوْلَهُمْ ... فَقَـوْلُ رَسُـولِ اللهِ أَزْكَـى وَأَشْـرَحُ[2]

وعَلَـى هَـذَا فَإِنَّنَـا نُطَالِبُـكَ –أَيُّهَـا الظَّلُـومُ– أَن تُثْبِـتَ مَـا يَـدُلُّ عَلَـى مَشْـرُوعِيَّةِ التَّبَـرُّكِ بِالقُبُـورِ مِـن كَـلامِ اللهِ ﷻ، أَوْ مِــن كَــلامِ رَسُــولِهِ ﷺ، أَوْ مِــن فِعْــلِ الصَّــحَابَةِ ﷻ بِالنَّقْــلِ الصَّــحِيحِ الصَّــرِيحِ، وَلَــيسَ بِالحِكَــايَاتِ الْمُعْضَـــلَةِ وَآرَاءِ الرِّجَـــالِ؛ فَـــإِنَّ اللهَ ﷻ يَقُـــولُ فِي كِتَابِـــهِ: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [النساء: ٥٩].

---

[1] انظر: الفَتحُ الرباني مِن فَتَاوَى الإِمَامِ الشَّوكانِي: (٦/٣٠٩١).

[2] الأبياتُ مِن "القَصِيدَةِ الحَائِيةِ" لأَبِي بَكرٍ ابنِ أَبِي دَاود السِّجِسْتَانِي رَحِمَهُمَا الله.

وَقَد تَنَازَعْنَا نَحْنُ وَأَنْتُم فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة، فَأَنْتُمْ تَتَبَرَّكُونَ بِالصَّالِحِينَ وَالطَّالِحِين، وتُسَوِّغُونَ التَّمَسُّحَ بِبُصَاقِهِم، وَالتَّبَرُّكَ بِقُبُورِهِم، وَنَحْنُ نُنكِرُ هَذِهِ الأَفْعَال، ونَنهَى عَنهَا، وَنُحَذِّرُ مِنهَا، فَهَلُمُّوا نَتَحَاكَمْ إِلَى الوَحْيَيْنِ كَمَا أَمَرَنَا رَبُّنَا، ونَرُدَّ مَا تَنَازَعْنَا فِيهِ إِلَيْهِمَا، فَلِأَيِّ الْفَرِيقَيْنِ شَهِدَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَإِجمَاعُ السَّلَفِ مِن الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَخَذْنَا بِقَوْلِهِ، وَلَم نَتْرُكه لقَوْلِ أَحَدٍ كَائِنًا مَن كَانَ، وَهَيْهَاتَ أَن تَجِدُوا مِن الحُجَجِ وَالبَرَاهِينِ فِي كِتَابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَإِجمَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مَا يَدُلُّ عَلَى بِدَعِكِم، أَوْ يَنهَضُ لِتَقْوِيَةِ مَسْلَكِكُمْ.

وقَد دَعَاكُم عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ قَبْلَ قُرُونٍ –وَلَا زَالُوا يَدعُونَكُم– إِلَى هَذَا الْمَسْلَكِ الصَّحِيح فِي الِاسْتِدْلَال، وَهُوَ الْمَسْلَكُ الذِي دَعَانَا اللهُ ﷻ إِلَيْهِ جَمِيعًا، وَدَعُوكُم إِلَى تَرْكِ الْمَسَالِكِ الْمُظْلِمَةِ وَالطَّرَائِقِ الْمُلْتَوِيَةِ التِي تَسِيرُونَ عَلَيْهَا، وَتَسْتَمِدُّونَ ضَلَالَكُم مِنهَا، وَلَكِنَّكُم أَبَيْتُم إِلَّا اتِّبَاعَ أَهْوَائِكُم، وَالِاحتِجَاجَ بِالبَاطِلِ لِبَاطِلِكُم، وَاللهُ الْمُستَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُون.

وَهَاكَ –أَيُّهَا القَارِئُ– هَذِهِ القِصَّةَ التِي جَرَتْ قَبْلَ أَكْثَرَ مِن اثْنَيْ عَشَرَ قَرْنًا بَينَ عَالِمٍ سَلَفِيٍّ وهُوَ أَبُو الحَسَنِ عَبدُ العَزِيزِ بنُ يَحيَى الكِنَانِيُّ الْمُتوَفَّى سَنة ٢٤٠ رحمهُ الله، وبَينَ شَيْخِ الْمُبتَدِعَةِ فِي زَمَنِهِ بِشْرِ بنِ غِيَاثٍ الْمَرِيسِيّ الهَالِك سَنة ٢١٨ أَخْزَاهُ الله؛ فَإِنَّ فِيهَا تَطْبِيقًا عَمَلِيًّا لِدَعْوَةِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ لِلمُبْتَدِعَةِ إِلَى هَذَا الأَصْلِ العَظِيمِ عِندَ التَّنَازُعِ وَالاختِلاف، ودَعْوَتِهِمْ إِلَى التَّحَاكُمِ إِلَيْه، وبِنَاءِ الْمُنَاظَرَةِ عَلَيْه، وَالإِعْرَاضِ عَمَّا سِوَاهُ مِن الأَقْيِسَةِ الفَاسِدَة، وَالحِكَايَاتِ البَاطِلَة، والْمَنَامَاتِ التَّافِهَة، وَالآرَاءِ الضَّعِيفَة، وَالأَقْوَالِ الهَزِيلَة، والْمُقَدِّمَاتِ الفَلْسَفِيَّة، وَالأَلْغَازِ التَّعْجِيزِيَّة، وغَيْرِ ذَلِكَ مِن الحُجَجِ السَّاقِطَةِ وَالشُّبَهِ التَّافِهَةِ التِي يَعتَمِدُ عَلَيْهَا كَثِيرٌ مِن هؤُلاءِ الْمُبتَدِعَةِ فِي مَلَاحِمِهِمْ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ لِيَلْبِسُوا الحَقَّ بِالبَاطِل، وَيُشَبِّهُوا بِالشَّقْشَقَةِ عَلَى الجَهَلَةِ والأَغْمَار.

قَالَ أَبُو الحَسَنِ عَبدُ العَزِيزِ بنُ يَحيَى الكِنَانِيُّ –رحمهُ الله– فِي مُنَاظَرَتِهِ الْمَشْهُورَةِ "بِالحَيْدَة وَالاعتِذَار" (٤٤) يَحكِي مَا جَرى بَيْنَهُ وبَينَ بِشْرِ الْمَرِيسِيّ مِن ابْتِدَاءِ مُنَاظَرَتِهِمَا عِندَ الْمَأْمُونِ: «فَأَقْبَلَ عَلَيَّ الْمَأْمُونُ وَقَالَ: يَا عَبدَ العَزِيز، نَاظِرْ صَاحِبَكَ؛ فَقَد طَالَ الْمَجْلِسُ بِغَيْرِ مُنَاظَرَة، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ –أَطَالَ اللهُ بَقَاءَكَ– كُلُّ مُتَنَاظِرَيْنِ عَلَى غَيرِ أَصْلٍ يَكُونُ بَينَهُمَا يَرجِعَانِ إِلَيْهِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي شَيْءٍ مِن الفُرُوعِ فَهُمَا كَالسَّائِرِ عَلَى غَيرِ الطَّرِيق، لَا يَعْرِفُ الحُجَّةَ فَيَتَّبِعَهَا، ويَسْلُكَهَا، وهُوَ لَا يَعْرِفُ الْمَوضِعَ الذِي يُرِيدُ فَيَقْصِدَه، وَلَا يَدْرِي مِن أَيْنَ جَاءَ فَيَرْجِعَ يَطْلُبَ الطَّرِيق، فَهُوَ عَلَى ضَلالٍ أَبَدًا.

وَلَكِنَّنَا نُؤَصِّلُ بَينَنَا أَصْلًا، فَإِذَا اختَلَفْنَا فِي شَيْءٍ مِن الفُرُوعِ رَدَدْنَاهُ إِلَى الأَصْل، فَإِن وَجَدْنَاهُ فِيهِ وَإِلاَّ رَمَيْنَا بِهِ وَلَم نَلْتَفِتْ إِلَيْه، فَقَالَ لِي الْمَأْمُون: نِعْمَ مَا قُلْت، فَاذكُرِ الأَصْلَ الذِي تُرِيدُ أَن يَكُونَ بَينَكُمَا، وَيَذْكُر أَيْضًا هُوَ مِثْلَهُ؛ حَتَّى تَتَّفِقَا عَلَى الأَصْلِ فَتُؤَصِّلَاهُ بَينَكُمَا.

قَالَ عَبدُ العَزِيز: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ –أَطَالَ اللهُ بَقَاءَكَ– أَوَّلُ أَصْلٍ بَيْنِي وَبَينَهُ مَا أَمَرَنَا اللهُ بِه، وَاختَارَهُ لَنَا، وَأَدَّبَنَا بِهِ، وَعَلَّمَنَا وَدَلَّنَا عَلَيْهِ عِندَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلافِ، وَلَم يَكِلْنَا إِلَى أَنفُسِنَا وَلَا إِلَى اخْتِيَارِنَا، فَقَالَ الْمَأْمُونُ: وَذَلِكَ مَوجُودٌ عَن اللهِ ﷻ؟، قُلتُ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤمِنِينَ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

قَالَ عَبدُ العَزِيزِ مُعَلِّقًا: فَهَذَا تَعْلِيمٌ مِن اللهِ ﷻ وَتَأْدِيبُهُ وَاخْتِيَارُهُ لِعِبَادِهِ الْمُؤمِنِين، وهُوَ خَيْرُ وَأَحْسَنُ مَا أَصَّلَهُ الْمُتَنَازِعُونَ بَيْنَهُم، وَقَد تَنَازَعْتُ أَنَا وبِشْرٌ –يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ– فَنَحنُ نُؤَصِّلُ بَينَنَا كِتَابَ اللهِ ﷻ وَسُنَّةَ

نَبِيِّهِ ﷺ كَمَا أَمَرَنَا، فَإِن اخْتَلَفْنَا فِي شَيْءٍ مِن الفُرُوعِ رَدَدْنَاهُ إِلَى كِتَابِ اللهِ ﷻ، فَإِن وَجَدْنَاهُ فِيهِ وَإِلاَّ رَدَدْنَاهُ إِلَى سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ فَإِن وَجَدْنَاهُ فِيهَا وَإِلاَّ ضَرَبْنَا بِهِ الحَائِطَ، وَلَم نَلْتَفِتْ إِلَيْهِ».

وَفِي هَذَا القَدْرِ مِن هَذِهِ القِصَّةِ كِفَايَةٌ؛ فَقَدِ اتَّضَحَ الْمَقْصُودُ مِنهَا، يَقُولُ ابنُ القَيِّمِ -رحمهُ الله- فِي "أعلام الْموقعين" (٥٦٩/٣) مُخَاطِبًا أَمْثَالَ هَؤلاءِ الْمُبْتَدِعَةِ: «فَدَعُوا هَذِهِ الِاحْتِجَاجَاتِ الْبَارِدَةَ، وَادْخُلُوا مَعَنَا فِي الْأَدِلَّةِ الْفَارِقَةِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، لِنَعْقِدَ مَعَكُمْ عَقْدَ الصُّلْحِ اللَّازِمِ عَلَى تَحْكِيمِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَالتَّحَاكُمِ إلَيْهِمَا، وَتَرْكِ أَقْوَالِ الرِّجَالِ لَهُمَا، وَأَنْ نَدُورَ مَعَ الْحَقِّ حَيْثُ كَانَ، وَلَا نَتَحَيَّزَ إلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ غَيْرِ الرَّسُولِ، نَقْبَلُ قَوْلَهُ كُلَّهُ، وَنَرُدُّ قَوْلَ مَنْ خَالَفَهُ كُلَّهُ، وَإِلَّا فَاشْهَدُوا بِأَنَّا أَوَّلُ مُنْكِرٍ لِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَرَاغِبٍ عَنْهَا، دَاعٍ إلَى خِلَافِهَا، وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ».

الوجه الرابع:

إِذَا ثَبَتَ بُطْلانُ هَذِهِ الحِكَايَةِ الْمُفْتَعَلَةِ، وَتَقَرَّرَ بُطْلانُ احتِجَاجِ هَذَا الظَّلُومِ بِذِكْرِ القُرطُبِيِّ لَهَا فِي تَفْسِيرِهِ عَلَى قَبُولِهَا؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ لِلمُسْلِمِ إِذَا ظَلَمَ نَفْسَهُ بِارتِكَابِهِ لِشَيْءٍ مِن الْمَعَاصِي أَن يَأْتِيَ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِيَطْلُبَ مِنهُ أَن يَسْتَغْفِرَ لَهُ، بَلْ إِنَّ هَذَا مِن الْمُنكَرَاتِ الشَّنِيعَة، وَالْمُحْدَثَاتِ القَبِيحَة، وَلَيسَ هُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ، لَا مِن كِتَابٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا قِيَاسٍ صَحِيح، وَلَم يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِن السَّلَفِ الصَّالِحِينَ ﷺ.

وقَد كَانَ كَثِيرٌ مِن الصَّحَابَةِ ﷺ يَحرِصُ عَلَى طَلَبِ الاسْتِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ مِن النَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِه، فَلَمَّا تُوُفِّيَ لَم يَذْهَبْ أَحَدٌ مِنهُمْ إِلَى قَبْرِهِ ﷺ لِيَطْلُبَ مِنهُ أَن يَسْتَغْفِرَ لَهُ رَبَّهُ؛ لِعِلْمِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ يَتَأَتَّى فِي حَيَاتِه، وَأَمَّا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَمْ يَعُدْ مَطْلُوبًا شَرْعًا، وَلَا مُمْكِنًا عَقْلًا.

وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ لَو كَانَ الْمَجيءُ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلَبُ الاستِغْفَارِ مِنهُ سَبَبًا لِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ وَمَحْوِ السَّيِّئَاتِ كَمَا كَانَ الْمَجيءُ إِلَيهِ فِي حَيَاتِهِ وَطَلَبُ الاستِغْفَارِ مِنهُ سَبَبًا لِذَلكَ؛ لَسَبَقَنَا إِلَيهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِن الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِين، وَلَنُقِلَ لَنَا عَن كَثِيرٍ مِنهُم فِعْلُهُمْ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُم أَشَدُّ حِرْصًا عَلَى الْمَغْفِرَةِ مِن هَذَا الأَعْرَابِيِّ الْمَزْعُوم، وَأَعْظَمُ سَعْيًا لِتَحْصِيلِهَا وَاجْتِهَادًا فِي طَرْقِ أَبْوَابِهَا مِمَّن يَسْتَدِلُّ بِقِصَّتِهِ مِن الْمُتَصَوِّفَةِ الذِينَ أَعْرَضُوا عَن طَرِيقِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِن الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَجَعَلُوا يَتَعَلَّقُونَ بِمَا يُنسَبُ إِلَى الأَعْرَابِ وَالْمَجاهِيل، فَمَا أَجْهَلَهُم، وَمَا أَعْظَمَ ضَلَالَهُمْ وَانْحِرَافَهُم.

قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيمِيةَ -رحمهُ الله- فِي "التوسل والوسيلة" (٢٣٤): «وَأَيْضًا فَإِنَّ طَلَبَ شَفَاعَتِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَعِنْدَ قَبْرِهِ لَيْسَ مَشْرُوعًا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا ذَكَرَ هَذَا أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَأَصْحَابِهِمِ الْقُدَمَاء، وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: ذَكَرُوا حِكَايَةً عَنْ العتبي: أَنَّهُ رَأَى أَعْرَابِيًّا أَتَى قَبْرَهُ، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَأَنَّهُ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّ اللَّهَ غَفَرَ لَهُ.

وَهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْمَتْبُوعِينَ، الَّذِينَ يُفْتَى النَّاسُ بِأَقْوَالِهِمْ، وَمَنْ ذَكَرَهَا لَمْ يَذْكُرْ عَلَيْهَا دَلِيلًا شَرْعِيًّا، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ طَلَبُ دُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ مَشْرُوعًا لَكَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ أَعْلَمَ بِذَلِكَ، وَأَسْبَقَ إلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَكَانَ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ يَذْكُرُونَ

ذَلِكَ، وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ مَالِكٌ: لَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلَهَا، قَالَ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي عَنْ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَصَدْرِهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ».

وَقَالَ الشَّيخُ عَبدُ اللهِ أَبَا بُطَين -رَحِمهُ اللهُ- فِي "تَأْسِيس التَّقْدِيس" (١٣٠): «مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَطْلُبُونَ مِنهُ ﷺ فِي حَيَاتِهِ أَن يَدْعُوَ لَهُم، وَيَسْتَغْفِرَ لَهُم، وَيَسْتَسْقِيَ لَهُم، وَيَسْتَفْتُونَه، وَيَطْلُبُ النَّاسُ مِنهُ عَرَضَ الدُّنيَا مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ تَعَالَى، وَيَرجِعُونَ إِلَيْهِ فِيمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِم مِن أَمْرِ دِينِهِم، وَهَذَا كُلُّهُ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَة، وَأَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى قَبْرِهِ ﷺ يَطْلُبُ مِنهُ أَن يَدْعُوَ لَه، فَضْلًا عَن أَن يَطْلُبَ مِنهُ شَيْئًا مِن عَرَضِ الدُّنيَا، أَوْ نَصْرٍ عَلَى عَدُوٍّ، وَنَحْوِ ذَلِك، وَلَا اسْتَفْتَاهُ أَحَدٌ مِنهُمْ فِيمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِم.

فَأَوَّلُ ذَلِكَ لَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ: هَلْ يُجَرِّدُونَهُ مِن ثِيَابِهِ عِندَ غَسْلِهِ أَوْ لَا؟، لَم يَسْأَلُوهُ وَهُوَ بَينَ أَيْدِيهِم، وَلَمَّا عَزَمَ الصِّدِّيقُ عَلَى قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَحَصَلَ عِندَ عُمَرَ تَوَقُّفٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَأْتِ إِلَى قَبرِهِ يَسْأَلُهُ عَمَّا اسْتَرَابَ فِيه، وَلَمَّا حَضَرَتْ عُمَرَ الوَفَاةُ طَلَبَ مِن عَائِشَةَ أَن يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْه، وَلَم يَقُلْ: اسْتَأْذِنُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ؛ لِعِلْمِهِمْ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الأُمُورَ مُسْتَحِيلَةٌ مِنهُ بَعْدَ مَوْتِه.

وَاسْتَسْقَى عُمَرُ بِالعَبَّاسِ وَلَمْ يَأْتِ هُوَ وَالصَّحَابَةُ إِلَى قَبْرِهِ يَطْلُبُونَ مِنهُ أَن يَسْتَسْقِيَ لَهُمْ كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي حَيَاتِه، وَحَدَثَ فِي الْمَدِينَةِ حَوَادِثُ عَظِيمَةٌ كَوَقْعَةِ الحَرَّةِ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ إِلَى قَبرِهِ لِيَسْتَنصِرَ لَهُم، فَضْلًا عَن أَن يَطْلُبُوا مِنهُ أَن يَنصُرَهُم، فَلَوْ كَانَ هَذَا جَائِزًا لَأَتَوْا إِلَى قَبْرِهِ -ذَكَرُهُمْ وَأُنثَاهُمْ- لَاسِيَمَا وَالْمُضْطَرُّ يَتَشَبَّثُ بِأَدْنَى سَبَبٍ يَظُنُّ بِهِ النَّفْع، وَهَذَا مِمَّا تَتَوَافَرُ الْهِمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ لَوْ فُعِلَ، لَكِنَّهُمْ أَعْلَمُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ مِن هَؤلاءِ الخُلُوف.

وَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْتَفْتُونَهَا وَهِيَ فِي بَيْتِهِ ﷺ، فَكَيْفَ يَسْتَفْتُونَهَا وَتُفْتِيهِمْ وَهُوَ ﷺ عِندَهُم، يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ وَيُجِيبُهُمْ لَوْ سَأَلُوهُ فِي زَعْمِ هَذَا الْمُبْطِلِ؟!، وَلَمَّا وَقَعَ الِاخْتِلَافُ بَينَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ وَأَشْكَلَ أَمْرُهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ؛ لَمْ يَأْتُوا إِلَى قَبرِهِ يَسْتَفْتُونَهُ فِي هَذَا الأَمْرِ لِيُزِيلَ الإِشْكَالَ عَنهُم، وَأَشْكَلَ عَلَى الصَّحَابَةِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ يَخْتَلِفُونَ فِيهَا، يُوجَدُ فِي الْمَسْأَلَةِ لَهُمْ قَوْلَانِ وَثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَأَكْثَر».

قُلْتُ: وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ۝٦٤﴾ [النساء: ٦٤] فَقَدِ اسْتَدَلَّ كَثِيرٌ مِنَ القُبُورِيَّةِ بِهَذِهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ عَلَى اسْتِحبَابِ الْمَجِيءِ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَطَلَبِ الِاسْتِغْفَارِ مِنه، وَزَعَمُوا أَنَّ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى مَا اختَارُوهُ، وَذَهَبُوا إِلَيْه.

وَهَذَا الِاستِدْلَالُ مِن جُمْلَةِ اسْتِدْلَالَاتِ هَؤُلَاءِ الْمُتَصَوِّفَةِ بِالأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ عَلَى غَيْرِ مَا تَدُلُّ عَلَيْه، وَحَمْلِهَا عَلَى خِلَافِ مَا أُرِيدَ بِهَا؛ نُصْرَةً لِبِدَعِهِم البَاطِلَة، وَتَحْرِيفًا لِلْكَلِمِ عَن مَوَاضِعِه، وَتَفْسِيرًا لِكَلَامِ اللهِ ﷻ بِغَيْرِ مَا أُرِيدَ بِهِ، وَمَا أَكْثَرَ مَا يَفْعَلُونَ ذَلِك، وَقَد مَضَتْ كَثِيرٌ مِنَ الأَمْثِلَةِ عَلَيْه، وَلَيسَ فِي الآيَةِ عِندَ التَّحْقِيقِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا زَعَمُوهُ لِعِدَّةِ أُمُورٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ مِن هَذِهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الذِينَ هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالتَّنزِيل، وَأَدْرَاهُم بِمَقَاصِدِهِ مَا زَعَمَهُ هَؤلاءِ الْمُتَصَوِّفَة، وَفَهِمُوهُ مِنهَا، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ فَهْمٌ سَقِيم، وَتَأْوِيلٌ بَاطِل، لَا عِبْرَةَ

بِقَائِلِهِ، وَلَا الْتِفَاتَ إِلَى نَاقِلِهِ؛ لأَنَّهُ فَهْمٌ مُخَالِفٌ لِفَهْمِ السَّلَفِ لِلآيَةِ وَتَأْوِيلِهِم لَهَا، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُحْدَثٌ ومَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ كَائِنًا مَن كَانَ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ أَن يَكُونَ فَهْمُ هَؤلاءِ الخَلَفِ مِن القُبُورِيَّةِ الْمُنحَرِفِينَ للآيَةِ وَتَأْوِيلُهُم لَهَا أَوْلَى مِن فَهْمِ السَّلَفِ الْمُهْتَدِينَ وَأَصَحّ.

قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيمِيةَ -رحمهُ الله- كَمَا فِي "مجموع الفتاوى" (١٥/٥٨) عَمَّن يُخَالِفُ تَفْسِيرَ السَّلَفِ: «وَهَؤُلَاءِ يَقَعُونَ فِي أَنْوَاعٍ مِنْ التَّحْرِيفِ، وَلِهَذَا جَوَّزَ مِنْ جَوَّزَ مِنْهُمْ أَنْ تُتَأَوَّلَ الْآيَةُ بِخِلَافِ تَأْوِيلِ السَّلَفِ، وَقَالُوا: إذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ جَازَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ إحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ؛ بِخِلَافِ مَا إذَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَحْكَامِ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ فَإِنَّهُمْ إذَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ إمَّا هَذَا وَإِمَّا هَذَا كَانَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْمُرَادَ غَيْرُ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ خِلَافًا لِإِجْمَاعِهِمْ، وَلَكِنَّ هَذِهِ طَرِيقُ مَنْ يَقْصِدُ الدَّفْعَ لَا يَقْصِدُ مَعْرِفَةَ الْمُرَادِ؛ وَإِلَّا فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تَضِلَّ الْأُمَّةُ عَنْ فَهْمِ الْقُرْآنِ وَيَفْهَمُونَ مِنْهُ كُلُّهُمْ غَيْرَ الْمُرَادِ وَيَأْتِي مُتَأَخِّرُونَ يَفْهَمُونَ الْمُرَادَ فَهَذَا هَذَا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ».

وَقَالَ: «والْمَقْصُودُ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى مَثَارِ الِاخْتِلَافِ فِي التَّفْسِيرِ، وَأَنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِهِ الْبِدَعَ الْبَاطِلَةَ الَّتِي دَعَتْ أَهْلَهَا إلَى أَنْ حَرَّفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِه، وَفَسَّرُوا كَلَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ بِغَيْرِ مَا أُرِيدَ بِه، وَتَأَوَّلُوهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِه، فَمِنْ أُصُولِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ أَنْ يَعْلَمَ الْإِنْسَانُ الْقَوْلَ الَّذِي خَالَفُوهُ وَأَنَّهُ الْحَقّ، وَأَنْ يَعْرِفَ أَنَّ تَفْسِيرَ السَّلَفِ يُخَالِفُ تَفْسِيرَهُمْ، وَأَنْ يَعْرِفَ أَنَّ تَفْسِيرَهُمْ مُحْدَثٌ مُبْتَدَع، ثُمَّ أَنْ يَعْرِفَ بِالطُّرُقِ الْمُفَصَّلَةِ فَسَادَ تَفْسِيرِهِمْ بِمَا نَصَبَهُ اللَّهُ مِنْ الْأَدِلَّةِ عَلَى بَيَانِ الْحَقِّ»[1].

وقَالَ ابنُ كَثِيرٍ -رحمهُ الله- فِي "تفسيره" (١/٨): «إنَّ أَصَحَّ الطُّرُقِ فِي ذَلِكَ -أيْ: فِي تفسِيرِ القُرآنِ- أَنْ يُفَسَّر الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ، فَمَا أُجْمِل فِي مَكَانٍ فَإِنَّهُ قَدْ فُسِّر فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِنْ أَعْيَاكَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ بِالسُّنَّةِ فَإِنَّهَا شَارِحَةٌ لِلْقُرْآنِ وَمُوَضِّحَةٌ لَهُ، وَإِذَا لَمْ نَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ، رَجَعْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهُمْ أَدْرَى بِذَلِكَ، لِمَا شَاهَدُوا مِنَ الْقَرَائِنِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي اخْتُصُّوا بِهَا، وَلِمَا لَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ التَّامِّ، وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، لَا سِيَّمَا عُلَمَاؤُهُمْ، وَكُبَرَاؤُهُمْ، كَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَالْأَئِمَّةِ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ.

إِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ وَلَا وَجَدْتَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ التَّابِعِينَ، كَمُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ آيَةً فِي التَّفْسِيرِ، وَكَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وعِكْرِمة مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، ومسروق بن الْأَجْدَعِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، وَقَتَادَةَ، وَالضَّحَّاكِ بْنِ مُزاحم، وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَتُذْكَرُ أَقْوَالُهُمْ فِي الْآيَةِ فَيَقَعُ فِي عِبَارَاتِهِمْ تَبَايُنٌ فِي الْأَلْفَاظِ، يَحْسَبُهَا مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ اخْتِلَافًا فَيَحْكِيهَا أَقْوَالًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُعَبِّرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَازِمِهِ أَوْ بِنَظِيرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنُصُّ عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ، وَالْكُلُّ بِمَعْنًى وَاحِدٍ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمَاكِنِ، فَلْيَتَفَطَّنِ اللَّبِيبُ لِذَلِكَ، وَاللَّهُ الْهَادِي.

وَقَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَغَيْرُهُ: أَقْوَالُ التَّابِعِينَ فِي الْفُرُوعِ لَيْسَتْ حُجَّةً، فَكَيْفَ تَكُونُ حُجَّةً فِي التَّفْسِيرِ؟ يَعْنِي: أَنَّهَا لَا تَكُونُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ مِمَّنْ خَالَفَهُمْ، وَهَذَا صَحِيحٌ، أَمَّا إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى الشَّيْءِ فَلَا يُرْتَابُ فِي

[1] انظر: مجموع الفتاوى: (١٣/١٩٤).

كَوْنِهِ حُجَّةً، فَإِنِ اخْتَلَفُوا فَلَا يَكُونُ بَعْضُهُمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ، وَلَا عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ أَوْ عُمُومِ لُغَةِ الْعَرَبِ، أَوْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ.

فَأَمَّا تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ فَحَرَامٌ؛ لِمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، حَيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، هُوَ ابْنُ عَامِرٍ الثَّعْلَبِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ، أَوْ بِمَا لَا يَعْلَمُ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[1].

قُلْتُ: فَهَا هُوَ كِتَابُ اللهِ ﷻ مِن أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَهَا هِيَ سُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ ، وَكَلامُ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَكَلامُ التَّابعِينَ -رَحِمَهُمُ الله- فَابْحَثْ فِي هَذِهِ الطُّرُقِ الْمُعْتَبَرَةِ لِتَفْسِيرِ القُرآنِ فَإِنَّكَ لَن تَجِدَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ تَفْسِيرِ هَؤلاءِ القُبُوريَّةِ لِهذِهِ الآيَةِ الكَرِيمَة، وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ رَأْيٍ اختَلَقُوهُ مِن عِندِ أَنفُسِهِمْ؛ لِيَنصُرُوا بِهِ بَاطِلَهُم، وَيُؤَيِّدُوا بِهِ بِدَعَهُم، وَيُخْشَى عليْهِم أَن يَدْخُلُوا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «**مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ، أَوْ بِمَا لَا يَعْلَمُ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

وَإِن زَعَمْتُمْ -أَيُّهَا القُبُوريَّةُ- أَنَّ فِي هَذِهِ الطُّرُقِ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ زَعْمِكُمْ فَأَبْرِزُوهُ لَنَا، وَهَيْهَاتَ أَن تَجِدُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَلَا رَيْبَ أَنَّ تَأْوِيلَ هَؤلاءِ الْمُبتَدِعَةِ لِكَلامِ اللهِ عَلَى غَيرِ هَذِهِ الطُّرُقِ مِن أَعْظَمِ أَسْبَابِ ضَلالِهِم وَانْحِرَافِهِمْ عَنِ الهُدَى، وَمُفَارَقَتِهِمْ لِسَبِيلِ السُّنةِ وَالجَمَاعَة.

وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ ابنُ عَبدِ البَرِّ -رحِمهُ الله- فِي كِتَابِهِ "جامع بيان العلم وفضله" (١١٩٩/٢) حَيْثُ قَالَ: «أَهْلُ الْبِدَعِ أَجْمَعُ أَضْرَبُوا عَنِ السُّنَّة، وَتَأَوَّلُوا الْكِتَابَ عَلَى غَيْرِ مَا بَيَّنَتِ السُّنَّةُ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَان، وَنَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ وَالْعِصْمَةَ بِرَحْمَتِهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ التَّحْذِيرُ عَنْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَا أَثَرٍ، مِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ يَحْيَى، حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عُثْمَانَ الْآدَمِيُّ، حدثنا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حدثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**هَلَاكُ أُمَّتِي فِي الْكِتَابِ وَاللَّبَنِ**» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِتَابُ وَاللَّبَنُ؟ قَالَ: «**يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُحِبُّونَ اللَّبَنَ فَيَدْعُونَ الْجَمَاعَاتِ وَالْجُمَعَ وَيُبْدُونَ**».

الثَّانِي: أَنَّ اللهَ ﷻ حَثَّ عَلَى الْمَجيءِ إِلَى رَسُولِهِ ﷺ لِطَلَبِ الِاستِغْفَارِ مِنهُ فِي حَيَاتِه، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مَطْلُوبًا بَعْدَ وَفَاتِهِ أَيْضًا فَكَيْفَ خَفِيَ عَلَى جَمِيعِ السَّلَفِ مِن الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِين، وَالعُلَمَاءِ العَامِلِين، وَلَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنهُم، وَاهتَدَى إِلَيْهِ هَؤلاءِ الْمُنحَرِفُونَ مِن القُبُوريَّةِ وَأَشْبَاهِهِمْ؟!.

فَهَذَا أَمْرٌ مُسْتَحِيلٌ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي زَعْمِ هَؤلاءِ القُبُوريَّةِ مِن اللَّوَازِمِ البَاطِلَةِ؛ إِذْ يَلزَمُ مِنهُ رَمْيُ السَّلَفِ بِالجَهْلِ وَالتَّقْصِيرِ وَالِاتِّفَاقِ عَلَى مُخَالَفَةِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَتَعْطِيلِ مَا حَثَّ عَلَيْه، وَأَرْشَدَ إِلَيْه، وَحَسْبُكَ بِهَذَا بُرهَانًا عَلَى بُطلانِ قَوْلِهِم، وَسُقُوطِ مَذْهَبِهِم.

---

[1] أخرجَهُ الترمِذِيّ: (٢٩٥٠)، والنَّسَائِيّ فِي "السنن الكبرى" (٢٨٦/٧)، وفيهِ عَبدُ الأَعْلَى بنُ عَامِرِ الثَّعلَبِي وَلَيسَ بِذَاكَ القَوِي، وقَد ضَعفَهُ الألبانِيّ فِي "السلسلة الضعيفة" (١٧٨٣).

قَالَ الشَّيخُ عَبدُ اللَّطِيفِ بنُ عَبدِ الرحْمنِ -رحمهُ الله- فِي كِتَابِهِ "مِصبَاح الظَّلام" (٤٨٠): «وَأَمَّا دَلالَةُ الآيَةِ عَلَى خِلافِ تَأْوِيلِهِ فَهُوَ: أَنَّهُ سُبحَانَهُ صَدَّرَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ ﴾ [النساء: ٦٤].

وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مجيئَهُم إِلَيهِ لِيَسْتَغفِرَ لَهم إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُم طاعَةٌ لَه، وَلِهذَا ذَمَّ مَن تَخَلَّفَ عَن هَذِهِ الطَّاعَة، وَلَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ قَطُّ: إِنَّ عَلَى مَن ظَلَمَ نَفْسَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ أَن يَذْهَبَ إِلَى قَبْرِهِ، وَيَسْأَلَهُ أَن يَسْتَغْفِرَ لَه، وَلَو كَانَ هَذَا طَاعَةً لَهُ لَكَانَ خَيْرُ القُرُونِ قَد عَصَوْا هَذِهِ الطَّاعَة، وَعطَّلُوهَا، وَوُفِّقَ لَهَا هَؤلاءِ الغُلاةُ العُصَاة.

وَهَذَا بِخِلافِ قَوْلِهِ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: ٦٥]؛ فَإِنَّهُ نَفَى الْإِيمَانَ عَمَّن لَمْ يُحَكِّمْه، وَتَحْكِيمُهُ هُوَ تَحكِيمُ مَا جَاءَ بِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا، فَفِي حَيَاتِهِ كَانَ هُوَ الحَاكِمَ بَيْنَهُم بِالوَحْي، وَبَعْدَ وَفَاتِهِ نَوَّابُهُ وخُلَفَاؤُه».

الثَّالِثُ: أَنَّ قَوَاعِدَ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ التي نَزَلَ بِهَا القُرآنُ تَنفِي هَذَا الفَهْمَ البَاطِلَ وَتَأْبَاه، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَد تَقَرَّرَ عِندَ جمهُورِ النُّحَاةِ: أَنَّ "إِذْ" ظَرْفٌ لِمَا مَضَى مِن الزَّمَان.

قَالَ جَمَالُ الدِّينِ ابنُ هِشَامٍ -رحمهُ الله- فِي كِتَابِهِ "مُغْنِي اللَّبِيب" (٢/٥): «إِذْ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَن تَكُونَ اسْمًا لِلزَّمَنِ الْمَاضِي... وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَن تَكُونَ اسْمًا لِلزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ نَحْو: ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿٤﴾ ﴾ [الزلزلة: ٤]، وَالْجُمْهُورُ لَا يُثْبِتُونَ هَذَا القِسْم، ويجْعَلُونَ الْآيَةَ مِن بَاب: ﴿ وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ ﴾ [الكهف: ٩٩، ويس: ٥١، والزمر: ٦٨، وق: ٢٠]، أَعنِي: مِن تَنْزِيلِ الْمُسْتَقْبَلِ الْوَاجِبِ الْوُقُوعِ مَنزِلَةَ مَا قَدْ وَقَع».

والْحَاصِلُ: أَنَّ إِذ إِنَّمَا هِيَ ظَرْفٌ يَدُلُّ عَلَى الزَّمَنِ الْمَاضِي، وَلَا يَدُلُّ عِندَ جمهُورِ النُّحَاةِ عَلَى الِاستِقْبَال، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَن يَكُونَ الْمُرادُ بِالآيَةِ مَن ظَلَمَ نَفْسَهُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ مَطْلُوبٌ مِنهُ أَن يَأْتِيَ إِلَيْهِ لِيَسْتَغْفِرَ لَه، وَأَمَّا مَن ظَلَمَ نَفْسَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَعَلَيْهِ أَن يَتُوبَ إِلَى رَبِّهِ ﷻ، وَلَا يُشْرَعُ لَهُ أَن يَأْتِيَ إِلَى قَبْرِهِ بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ؛ لأَنَّ الإِتيَانَ إِلَى قَبْرِ الرَّجُلِ لَيسَ كَالإِتْيَانِ إِلَيْهِ لَا لُغَةً وَلَا شَرْعًا وَلَا عَادَةً وَلَا عَقْلًا، وَلِهَذَا تَتَابَعَ العُلَمَاءُ وَالْمُفَسِّرُونَ عَلَى إِنكَارِ هَذِهِ الضَّلالَةِ وَالتَّحْذِيرِ مِنهَا، وَأَبْطَلُوا احتِجَاجَ هَؤلاءِ القُبُورِيَّةِ بِهَذِهِ الآيَةِ لِتَجْوِيزِهَا، وَنَصَّ كَثِيرٌ مِنهُم عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَجِيءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ فِي حَيَاتِه، وَلَيسَ مَأْمُورًا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ بَعْدَ وَفَاتِه، وَهَاكَ طَائِفَةً مِن كَلامِهِم.

١- قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيمِيةَ -رحمهُ الله- فِي "اقتضاء الصِّرَاط الْمُستقيم" (٢/٧٦٦): «وَأَمَّا الحِكَايَةُ فِي تِلاوَةِ مَالِكٍ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ ﴾ [النساء: ٦٤] الآيَة؛ فَهِيَ -وَاللهُ أَعْلَمُ- بَاطِلَة، فَإِنَّ هَذَا لَم يَذكُرْهُ أَحَدٌ مِن الأَئِمَّةِ فِيمَا أَعْلَمُه، وَلَم يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنهُمْ أَنَّهُ اسْتَحَبَّ أَن يُسْأَلَ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا اسْتِغْفَارًا وَلَا غَيْرَه، وَكَلامُهُ الْمَنصُوصُ عَنهُ وَعَن أَمْثالِهِ يُنَافِي هَذَا، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ مِثْلُ هَذَا فِي حِكَايَةٍ ذَكَرَهَا طَائِفَةٌ مِن مُتَأَخِّرِي الفُقَهَاءِ عَن أَعْرَابِيٍّ: أَنَّهُ أَتَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَلَا هَذِهِ الآيَة، وَأَنشَدَ بَيْتَيْنِ:

يَا خَيْرَ مَن دُفِنَتْ بِالقَاعِ أعْظُمُهُ فَطَابَ مِن طِيبِهِنَّ القَاعُ وَالأُكُمُ
نَفْسِي الفِدَاءُ لِقَبْرٍ أنتَ سَاكِنُهُ فِيهِ العَفَافُ وفِيهِ الْجُودُ وَالكَرَمُ

وَلِهذَا اسْتَحَبَّ طَائِفَةٌ مِن مُتَأَخِّرِي الفُقَهَاءِ مِن أَصْحَابِ الشَّافِعِيّ وَأَحْمَدَ مِثْلَ ذَلِك، وَاحتَجُّوا بِهَذِهِ الحِكَايَةِ التِي لَا يَثْبُتُ بِهَا حُكْمٌ شَرْعِيّ، لَا سِيَمَا فِي مِثْلِ هَذَا الأَمْرِ الذِي لَو كَانَ مَشْرُوعًا مَندُوبًا؛ لَكَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ أعْلَمَ بِهِ، وَأَعْمَلَ بِهِ مِن غَيْرِهِم».

وَقَالَ -رحمهُ الله- فِي "التوسل والوسيلة" (٧٩): «وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَأَوَّلُ قَوْلَه تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ٦٤]، وَيَقُولُونَ: إذَا طَلَبْنَا مِنْهُ الِاسْتِغْفَارَ بَعْدَ مَوْتِهِ كُنَّا بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ طَلَبُوا الِاسْتِغْفَارَ مِنْ الصَّحَابَة، وَيُخَالِفُونَ بِذَلِكَ إجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَان، وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَمْ يَطْلُبْ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ، وَلَا سَأَلَهُ شَيْئًا، وَلَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُتُبِهِمْ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْفُقَهَاءِ، وَحَكَوْا حِكَايَةً مَكْذُوبَةً عَلَى مَالِكٍ ﷺ سَيَأْتِي ذِكْرُهَا، وَبَسْطُ الْكَلَامِ عَلَيْهَا، إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

٢- وقَالَ ابنُ عَبدِ الهَادِيّ -رحمهُ الله- فِي "الصَّارم الْمُنكِي فِي الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِي" (٣٢١): «وَأَمَّا حِكَايَةُ العُتْبِي الذِي أُشِيرَ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا حِكَايَةٌ ذَكَرَهَا بَعْضُ الفُقَهَاءِ والْمُحَدِّثِين، وَلَيسَتْ بِصَحِيحَةٍ وَلَا ثَابِتَةٍ إِلَى العُتْبِي، وَقَد رُوِيَتْ عَن غَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ مُظْلِمٍ كَمَا بَيَّنَّا ذَلِك فِيمَا تَقَدَّم، وَهِيَ فِي الجُملَةِ حِكَايَةٌ لَا يَثْبُتُ بِهَا حُكْمٌ شَرْعِيّ، لَا سِيمَا فِي مِثْلِ هَذَا الأَمْرِ الذِي لَو كَانَ مَشْرُوعًا مَندُوبًا؛ لَكَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ أَعْلَمَ بِه، وَأَعْمَلَ بِهِ مِن غَيرِهِم، وَبِاللهِ التَّوْفِيق».

٣- وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ صَدِّيق حَسَن خَان الهِندِيُّ -رحمهُ الله- فِي "تَفْسِيره" (٣/١٦٦): «وَهَذَا الْمَجِيءُ يَخْتَصُّ بِزمَانِ حَيَاتِهِ ﷺ، وَلَيسَ الْمَجِيءُ إِلَيهِ يَعْنِي إِلَى مَرقَدِهِ الْمُنَوَّرِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ مِمَّا تَدُلُّ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَة، كَمَا قَرَّرَهُ فِي "الصَّارِمِ الْمُنكِي" وَلِهذَا لَم يَذْهَبْ إِلَى هَذَا الِاحتِمَالِ البَعِيدِ أَحَدٌ مِن سَلَفِ الأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا، لَا مِن الصَّحَابَةِ، وَلَا مِن التَّابِعِينَ، وَلَا مِمَّن تَبِعَهُم بِالإِحْسَان».

٤- وَقَالَ الشَّيخُ زَيْدُ بنُ مُحَمَّد آل سُلَيْمَان -رحمهُ الله- فِي كِتَابِهِ "فتْح الْمنان في نقض شبه الضال دحلان" (٦٥): «وأمَّا اسْتِدْلالُهُ بِالآيَةِ الكَرِيمَةِ فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ؛ فَإِنَّ الْمُفَسِّرِينَ قَاطِبَةً حَمَلُوا الآيَةَ الكَرِيمَةَ عَلَى مَجِيئِهِ فِي حَيَاتِهِ، لَا بَعْدَ وَفَاتِه، حَيْثُ تُؤْخَذُ الأَحْكَامُ مِن لِسَانِهِ الكَرِيمِ وَأَفْعَالِهِ ﷺ».

٥- وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي الأَلُوسِيّ -رحمهُ الله- فِي كِتَابِهِ "غاية الأماني في الرد على النبهاني" (٢/٣٣٨): «والحَاصِلُ: أَنَّ مَا ذَكَرَهُ النَّبْهَانِيُّ فِي هَذَا البَابِ مِن اسْتِغَاثَةِ بَعْضِ النَّاسِ بِالْمَوتَى وَأَنَّ مَقَاصِدَ الْمُستَغِيثِينَ حَصَلَتْ، وَأَوْرَدَ حِكَايَاتٍ كَثِيرَةً شَاهِدَةً لَهُ بِذَلِكَ كَلامٌ سَاقِطٌ؛ فَإِنَّ تِلْكَ الحِكَايَاتِ لَو سَلِمَتْ مِن الكَذِبِ وَالافْتِرَاءِ فَلَا تَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ مِن جَوَازِ الِاسْتِعَانَةِ وَالِاسْتِغَاثَةِ بِغَيرِ اللهِ تَعَالَى، فَإِنَّ الِاسْتِغَاثَةَ كَمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا دُعَاء، وَالدُّعَاءُ مُخُّ العِبَادَة، وَهِيَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لله، وَمَن عَبَدَ غَيْرَهُ فَقَدْ أَشْرَك.

ثُم إنَّ أصْحَابَ تِلْكَ الحِكَايَاتِ لَيْسُوا مِمَّن يُحتَجُّ بِقَوْلِهِم، فَهُمْ لَيْسُوا بِأنبِيَاءَ وَلا صَحَابَةٍ وَلَا مِن الأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ الْمَشْهُورِين، وَالدِّينُ لَا يَثْبُتُ بِفِعْلِ أمْثَالِ مَن ذَكَرهُم مِن العَوَامِّ وَالجَهَلَةِ وَبَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ الغُلاة، وقَد ذَكَرْنَا سَابِقًا أنَّ الدَّلِيلَ يَنبَغِي أَن يَكُونَ مِن الكِتَابِ وَالسُّنةِ وَإِجْماعِ الْمُجتَهِدِينَ وَالفُقَهَاء».

٦- وقَالَ الشَّيخُ مُحمدُ بنُ أحْمد الشُّقَيْرِيّ -رحمهُ الله- فِي كتَابِهِ "السُّنن وَالْمبتَدَعَات" (١٢٩): «أَمَّا قِرَاءَتُهُم آيَةَ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٦٤] الآيَة، عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ الله فَهَذَا ضَلَالٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حَيَاتِهِ ﷺ، وَأَمَّا بَعْدَ مَمَاتِهِ -بِأبِي هُوَ وَأُمِّي ﷺ- فَلَم يَفْعَلْ هَذَا أَحَدٌ مِن الصَّحَابَةِ وَلَا غَيْرِهِم.

وَالَّذِي يُحْكَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ رَجُلٌ أَعْرَابِي، وحِكَايَتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ ومَوْضُوعَة، وَإِن صَحَّتْ فَقَد خَالَفَهَا سَائِرُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ هُم أَعْلَمُ النَّاسِ بِمَا يُحِبُّهُ ﷺ، وَهُوَ طُولَ حَيَاتِهِ يَقُولُ وَيُعَلِّمُ مَا قَدَّمْنَاه، فَالِاقتِصَارُ عَلَيْهِ هُوَ الدِّين، وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ ابتِدَاعٌ مَرْدُود».

٧- وَقَالَ الشَّيخُ عَبدُ الرَّحمنِ السَّعْدِيُّ -رحمهُ الله- فِي "تفْسيره" (٣١٩): «وَهَذَا الْمَجِيءُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ مُخْتَصٌّ بِحيَاتِهِ؛ لأنَّ السِّيَاقَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لِكَوْنِ الِاستِغْفَارِ مِن الرَّسُولِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي حَيَاتِه، وَأَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنَّهُ لَا يُطْلَبُ مِنهُ شَيْء، بَلْ ذَلِكَ شِرْك».

٨- وَقَالَ الشَّيخُ عَبدُ العَزِيزِ بنُ بَازٍ -رَحِمهُ الله- كَمَا فِي "فتاواه" (١٨٩/٦): «هَذِهِ الآيَةُ الكَرِيمَةُ فِيهَا حَثُّ الأُمَّةِ عَلَى الْمَجيءِ إِلَيه، إِذَا ظَلَمُوا أَنفُسَهُم بِشَيْءٍ مِن الْمَعَاصِي، أَو وَقَعُوا فِيمَا هُوَ أَكْبَرُ مِن ذَلِكَ مِن الشِّرْكِ: أَن يَجِيئُوا إِلَيْهِ تَائِبِينَ نَادِمِينَ؛ حَتَّى يَسْتَغْفِرَ لَهم عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلام، وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْمَجيءِ: الْمَجيءُ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ ﷺ، وَهُوَ يَدْعُو الْمُنَافِقِينَ وَغَيْرَهُمْ إِلَى أَن يَأْتُوا إِلَيْهِ؛ لِيُعْلِنُوا تَوْبَتَهُم وَرُجُوعَهُم إِلَى الله، وَيَطْلُبُوا مِنهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ- أَن يَسْأَلَ الله أَن يَقْبَلَ تَوبَتَهُم، وَأَن يُصْلِحَ أَحْوَالَهم... فَهُوَ حَثٌّ لَهْم -أَيْ: لِلعِبَادِ- عَلَى أَن يَأْتُوا لِلرَّسُول ﷺ؛ لِيُعْلِنُوا عِندَه تَوْبَتَهُم، وَلِيَسْأَلَ الله لَهم.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ الجُهَّال، فَالْمَجيءُ إِلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لِهَذَا الغَرَضِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ... وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِك، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَأَفْقَهُ النَّاسِ فِي دِينِه، وَلأَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ- لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كَمَا قَالَ ﷺ: **«إِذَا مَاتَ ابنُ آدَمَ انقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَة، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِه، أَو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَه»**[1].

وَأَمَّا أَن يَأْتِيَ مَن ظَلَمَ نَفْسَهُ لِيَتُوبَ عِندَ القَبْر، وَيَسْتَغْفِرَ عِندَ القَبْرِ؛ فَهَذَا لَا أَصْلَ لَه، بَلْ هُوَ مُنكَرٌ وَلَا يَجُوز، وَهُوَ وَسِيلَةٌ لِلشِّرْك، مِثْلُ أَن يَأْتِيَ فَيَسْأَلَهُ الشَّفَاعَةَ أَو شِفَاءَ الْمَرِيضِ، أَوِ النَّصْرَ عَلَى الأَعْدَاء، أَوْ نَحْوَ ذَلِك، أَوْ يَسْأَلَهُ أَن يَدْعُوَ لَه، فَهَذَا لَا يَجُوزُ لأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِن خَصَائِصِهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِه، وَلَا مِن خَصَائِصِ غَيْرِه، فَكُلُّ مَن مَاتَ لَا يُدْعَى، وَلَا يُطْلَبُ مِنهُ الشَّفَاعَة، لَا النَّبِيُّ وَلَا غَيْرُه.

---

[1] **صحيح**: أخرجَهُ مُسلِم: (١٦٣١)، وأَبُو دَاود: (٢٨٨٠)، والترمِذِيّ: (١٣٧٦)، والنَّسَائِيّ: (٣٦٥١)، وَأَحمَد: (٨٨٤٤) عَن أَبِي هُرَيْرَة ﷺ.

وَإِنَّمَا الشَّفَاعَةُ تُطلَبُ مِنهُ فِي حَيَاتِهِ، فَيُقَالُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اشْفَعْ لِي أَن يَغْفِرَ اللهُ لِي، اشْفَعْ لِي أَن يَشْفِيَ اللهُ مَرِيضِي وَأَن يَرُدَّ غَائِبِي، وَأَن يُعْطِيَنِي كَذَا وَكَذَا، وَهَكَذَا يَوْمَ القِيَامَةِ بَعْدَ البَعْثِ وَالنُّشُور، فَإِنَّ الْمُؤمِنِينَ يَأْتُونَ آدَمَ لِيشْفَعَ لَهُمْ إِلَى اللهِ حَتَّى يَقْضِيَ بيْنَهُمْ فَيَعْتَذِر، وَيُحِيلُهُمْ إِلَى نُوحٍ فَيَأْتُونَهُ فَيَعْتَذِر، ثُمَّ يُحِيلُهُمْ نُوحٌ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَيَعْتَذِر، فَيُحِيلُهُمْ إِبْرَاهِيمُ إِلَى مُوسَى فَيَعْتَذِر، ثُمَّ يُحِيلُهُم مُوسَى إِلَى عِيسَى فَيَعْتَذِرُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا الصَّلَاة وَالسَّلَام، ثُمَّ يُحِيلُهُمْ عِيسَى إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَأْتُونَه، فَيَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَنَا لَهَا، أَنَا لَهَا**» فَيَتَقَدَّم، وَيَسْجُدُ تَحتَ العَرْش، وَيَحمَدُ رَبَّهُ بِمَحَامِدَ عَظِيمَةٍ يَفْتَحُهَا اللهُ عَلَيْه، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: «**ارْفَعْ رَأْسَك، وَقُلْ تُسْمَع، وَسَلْ تُعْط، وَاشْفَعْ تُشَفَّع**»[(١)]، فَيَشْفَعُ ﷺ فِي أَهْلِ الْمَوقِفِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَهُم، وَهَكَذَا يَشْفَعُ فِي أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى يَدْخُلُوا الجَنَّةَ لِأَنَّهُ ﷺ مَوْجُود.

أَمَّا فِي البَرْزَخِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ فَلَا يُسْأَلُ الشَّفَاعَة، وَلَا يُسْأَلُ شِفَاءَ الْمَرِيض، وَلَا رَدَّ الغَائِب، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِن الأُمُور، وَهَكَذَا بَقِيَّةُ الأَمْوَاتِ لَا يَسْأَلُونَ شَيْئًا مِن هَذِهِ الأُمُور، بَلْ يُدْعَى لَهم، وَيُسْتَغْفَرُ لَهُمْ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِين، وَإِنَّمَا تُطْلَبُ هَذِهِ الأُمُورُ مِن اللهِ سُبْحَانَه، مِثْلُ أَن يَقُولَ الْمُسْلِمُ: اللَّهُمَّ شَفِّعْ فِيَّ نَبِيَّكَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَام، اللَّهُمَّ اشْفِ مَرِيضِي، اللَّهُمَّ انصُرْنِي عَلَى عَدُوِّي، وَنَحو ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ سُبحَانَهُ يَقُولُ: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠]، وَيَقُولُ ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ [البقرة: ١٨٦]».

٩- وقَالَ الشَّيخُ مُحمدُ بنُ صَالِحِ العُثَيمِينَ -رحمهُ الله- كمَا فِي "فتاواه" (٢/٣٤٥): «فَإِذا قَالَ قَائِلٌ: جِئْتُ إِلَى الرَّسُولِ -عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَامُ- عِنْدَ قَبْرِه، وَسَأَلْتُهُ أَن يَسْتَغْفِرَ لِي، أَوْ أَن يَشْفَعَ لِي عِنْدَ الله، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَوْ لَا؟، قُلْنَا: لَا يَجُوز.

فَإِذَا قَالَ: أَلَيْسَ اللهُ يَقُولُ: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ٦٤﴾ [النساء: ٦٤].

قُلْنَا لَهُ: بلَى، إِنَّ اللهَ يَقُولُ ذَلِكَ، وَلَكِن يَقُولُ: {**وَلَو أَنَّهُم إِذْ ظلمُوا**}، وَ"إِذْ" هَذِهِ ظَرْفٌ لِمَا مَضَى، وَلَيْسَتْ ظَرْفًا لِلمُسْتَقْبَل، لَم يَقُلِ اللهُ: {**وَلَو أَنَّهُم إذا ظلمُوا**} بَل قَالَ: {**إِذْ ظلمُوا**}، فَالآيَةُ تَتَحَدَّثُ عَن أَمْرٍ وَقَعَ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، واسْتِغْفَارُ الرَّسُولِ ﷺ بَعْدَ مَمَاتِهِ أَمْرٌ مُتَعَذِّرٌ؛ لِأَنَّهُ: «**إِذَا مَاتَ العَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاث**» كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «**صَدَقَةٌ جَارِيَة، أَو عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَو وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ**»، فَلَا يُمكِنُ لِإِنْسَانٍ بَعْدَ مَوْتِهِ أَن يَسْتَغْفِرَ لأَحَد، بَل وَلَا يَسْتَغْفِرُ لنفسِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ انْقَطَع».

❂❂❂❂❂

---

(١) هَذِهِ قِطعَةٌ مِن حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ الطَّوِيل، وهُوَ حَدِيثٌ صَحِيح مَشْهُور، قَدْ أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ: (٣٣٤٠)، ومُسلِم: (١٩٤)، وَالترمِذِيّ: (٢٤٣٤)، وأَحْمد: (٩٦٢٣) عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وأَخْرجَهُ البُخَارِيّ: (٧٤١٠)، ومسْلِم: (١٩٣)، وابنُ مَاجَه: (٤٣١٢)، وَأَحمد: (١٢١٥٣) عَن أَنَسٍ ﷺ، وَأَخرجَهُ أَحمَد: (٢٥٤٦) عَن ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

الفصل السادس عشر

قَـالَ الْمُعْـتَرِض: «وقَـدْ عَلَّـلَ الحَـافِظُ ابـنُ القَـيِّمِ –رحِمـهُ الله– فِي "شَـرحِهِ عَلَـى سُـننِ أبِي دَاوُد" خَلْـعَ النَّعْلَـيْنِ فِي زِيَارَةِ القُبُـورِ بِإِرْصَـادِ الرَّحْمَـةِ النَّازِلَـةِ فِي فِنَـاءِ مَقَـابِرِ الصَّـالِحِين، وَلَا شَـكَّ أنَّ هَـذِهِ الرَّحْمَـةَ هِـيَ الـتي يَرجُوهَـا مَـن يَحمِلُ تُربَـةَ مَقَـابِرِ الصَّـالِحِينَ لِلتَّبَـرُّكِ بِـهَا كَمَا ذكَـرَ الفَقِيـهُ العَلَّامَـةُ البُنَـانِيُّ الْمَـالِكِيّ فِي "حَاشِيتِهِ عَلَى شَرْحِ الشَّيخِ الزُّرقَـانِيّ لِمُختَصَـرِ خَلِيـل"، ونَقَلَـهُ عَنـهُ العَلَّامَـةُ الدَّسُـوقِيُّ فِي "حَاشِـيَتِهِ عَلَـى الشَّـرْحِ الكَبِـير" لِلعَـارِفِ أَحمـد الـدَّرْدِير، عِنـدَ قَـوْلِ الـدَّرْدِير: وَليَحْـذَرْ مِـن أَخْـذِ شَـيْءٍ مِـن صَـدَقَاتِ أهْـلِ الْمَقَـابِر، قَـالَ الدَّسُـوقِيُّ: وَأَمَّـا مَـا يَفْعَلُـهُ النَّـاسُ مِـن حَمْـلِ تُـرَابِ الْمَقَـابِرِ لِلتَّبَـرُّكِ فَـذَكَرَ فِي "الْمِعْيَـار" أَنَّـهُ جَـائِز، قَـالَ –أيْ: صَـاحِبُ الْمِعْيَـارِ– مَـا زَالَـتِ النَّاسُ يَحمِلُونَه، ويَتَبَرَّكُونَ بِقُبُورِ العُلمَاءِ وَالشُّهَداءِ وَالصَّالِحِين»، انتَهَى هَذَيَانُه.

وَالرَّدُّ عَليْهِ مِن ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

الوجه الأول:

قَوْلُهُ: «وقَد عَلَّلَ الحَافِظُ ابنُ القَيِّمِ رحمهُ الله...» إِلَى آخِرِه.

قُلْـتُ: مِـن الْمَعْلُـومِ عِنـدَ طُـلَّابِ العِلْـمِ أنَّ ابْـنَ القَـيِّمِ –رحِمـهُ الله– مِـن أَشَـدِّ العُلَمَـاءِ إِنكَـارًا لِلغُلُـوِّ فِي القُبُـور، وَالعُكُـوفِ عَلَيْهَـا، وَالـدُّعَاءِ عِنـدَهَا، وَالتَّبَـرُّكِ بِـهَا، وَشَـدِّ الرِّحَـالِ إِلَيْهَـا، وَالِاسْـتِغَاثَةِ بِأَصْحَابِـهَا، وَكُتُبُـهُ طَافِحَـةٌ بِـذَلِك، وَمَـمْلُوءَةٌ بِكَـلامٍ وَاضِـحٍ صَـرِيحٍ فِي النَّهْـيِ عَـن هَـذِهِ الأَفْعَـالِ القَبِيحَـةِ، وَالتَّحْـذِيرِ مِنهَـا، وَالتَّشْـنِيعِ عَلَـى مَن يُمَارِسُهَا، ودُونَكَ شَذَرَاتٍ مِن كَلامِهِ فِي ذَلِك.

قَـالَ –رحِمـهُ الله– فِي "زاد الْمعـاد" (٤٤٣/٣): «لَا يَجُـوزُ إِبْقَـاءُ مَوَاضِـعِ الشِّـرْكِ وَالطَّوَاغِيـتِ بَعْـدَ الْقُـدْرَةِ عَلَـى هَـدْمِهَا وَإِبْطَالِهَـا يَوْمًـا وَاحِـدًا، فَإِنَّهَـا شَـعَائِرُ الْكُفْـرِ وَالشِّـرْكِ، وَهِـيَ أَعْظَـمُ الْمُنْكَـرَاتِ، فَـلَا يَجُـوزُ الْإِقْـرَارُ عَلَيْهَـا مَـعَ الْقُـدْرَةِ الْبَتَّـةَ، وَهَـذَا حُكْـمُ الْمَشَـاهِدِ الَّـتِي بُنِيَـتْ عَلَـى الْقُبُـورِ الَّـتِي اتُّخِـذَتْ أَوْثَانًـا وَطَوَاغِيـتَ تُعْبَـدُ مِـنْ دُونِ اللَّهِ، وَالْأَحْجَـارُ الَّـتِي تُقْصَـدُ لِلتَّعْظِـيمِ وَالتَّبَـرُّكِ وَالنَّـذْرِ وَالتَّقْبِيـلِ لَا يَجُـوزُ إِبْقَـاءُ شَـيْءٍ مِنْهَـا عَلَـى وَجْـهِ الْأَرْضِ مَـعَ الْقُـدْرَةِ عَلَـى إِزَالَتِـهِ، وَكَثِـيرٌ مِنْهَـا بِمَنْزِلَـةِ الـلَّات وَالْعُـزَّى، وَمَنَـاةَ الثَّالِثَـةِ الْأُخْـرَى، أَوْ أَعْظَـمُ شِـرْكًا عِنْـدَهَا، وَبِهَـا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ».

وقَـالَ: «وَهَـذَا حَـالُ الْمَشَـاهِدِ الْمَبْنِيَّـةِ عَلَـى الْقُبُـورِ الَّـتِي تُعْبَـدُ مِـنْ دُونِ اللَّهِ، وَيُشْـرَكُ بِأَرْبَابِهَـا مَـعَ اللَّهِ، لَا يَحِـلُّ إِبْقَاؤُهَـا فِي الْإِسْـلَامِ، وَيَجِـبُ هَـدْمُهَا، وَلَا يَصِـحُّ وَقْفُهَـا وَلَا الْوَقْـفُ عَلَيْهَـا، وَلِلْإِمَـامِ أَنْ يُقْطِعَهَـا وَأَوْقَافَهَـا لِجُنْـدِ الْإِسْـلَامِ، وَيَسْـتَعِينَ بِهَـا عَلَـى مَصَـالِحِ الْمُسْـلِمِينَ، وَكَـذَلِكَ مَـا فِيهَـا مِـنَ الْآلَاتِ وَالْمَتَـاعِ وَالنُّـذُورِ الَّـتِي تُسَـاقُ إِلَيْهَـا، يُضَـاهَى بِهَـا الْهَدَايَا الَّـتِي تُسَـاقُ إِلَى الْبَيْـتِ الْحَرَامِ، لِلْإِمَامِ أَخْـذُهَا كُلِّهَـا، وَصَـرْفُهَا فِي مَصَـالِحِ الْمُسْـلِمِينَ، كَمَـا أَخَـذَ النَّـبِيُّ ﷺ أَمْـوَالَ بُيُـوتِ هَـذِهِ الطَّوَاغِيـتِ وَصَـرَفَهَا فِي مَصَـالِحِ الْإِسْـلَامِ، وَكَـانَ يُفْعَـلُ عِنْـدَهَا مَـا يُفْعَلُ عِنْـدَ هَـذِهِ الْمَشَـاهِدِ، سَـوَاءٌ مِـنَ النُّـذُورِ لَهَـا وَالتَّبَـرُّكِ بِهَـا وَالتَّمَسُّـحِ بِهَـا، وَتَقْبِيلِهَـا وَاسْـتِلَامِهَا، هَـذَا كَـانَ شِـرْكَ الْقَـوْمِ بِهَـا، وَلَمْ يَكُونُـوا يَعْتَقِـدُونَ أَنَّهَـا خَلَقَـتِ السَّـمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، بَـلْ كَـانَ شِـرْكُهُمْ بِهَـا كَشِـرْكِ أَهْـلِ الشِّـرْكِ مِـنْ أَرْبَابِ الْمَشَاهِدِ بِعَيْنِه»[1].

---

[1] انظر: زاد الْمعاد: (٥٢٦/٣).

وَقَـالَ: «حَـرَقَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ مَسْـجِدَ الضِّـرَار، وَأَمَـرَ بِهَدْمِـهِ، وَهُـوَ مَسْـجِدٌ يُصَـلَّى فِيـهِ، وَيُـذْكَرُ اسْـمُ اللَّهِ فِيـهِ؛ لَمَّـا كَـانَ بِنَـاؤُهُ ضِـرَارًا وَتَفْرِيقًـا بَـيْنَ الْمُـؤْمِنِينَ، وَمَـأْوًى لِلْمُنَـافِقِينَ، وَكُـلُّ مَكَـانٍ هَـذَا شَـأْنُهُ فَوَاجِـبٌ عَلَـى الْإِمَـامِ تَعْطِيلُـهُ: إِمَّـا بِهَـدْمٍ وَتَحْرِيـقٍ، وَإِمَّـا بِتَغْيِـيرِ صُـورَتِهِ وَإِخْرَاجِـهِ عَمَّـا وُضِـعَ لَـهُ، وَإِذَا كَـانَ هَـذَا شَـأْنَ مَسْـجِدِ الضِّرَارِ فَمَشَاهِدُ الشِّرْكِ الَّتِي تَدْعُو سَدَنَتُهَا إِلَى اتِّخَاذِ مَنْ فِيهَا أَنْدَادًا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْهَدْمِ وَأَوْجَب».

قَـالَ: «وَعَلَـى هَـذَا: فَيُهْـدَمُ الْمَسْـجِدُ إِذَا بُـنِيَ عَلَـى قَـبْرٍ، كَمَـا يُنْـبَشُ الْمَيِّـتُ إِذَا دُفِـنَ فِي الْمَسْـجِدِ، نَـصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، فَلَا يَجْتَمِعُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ مَسْجِدٌ وَقَبْرٌ، بَلْ أَيُّهُمَا طَرَأَ عَلَى الْآخَرِ مُنِعَ مِنْهُ، وَكَـانَ الْحُكْـمُ لِلسَّـابِقِ، فَلَـوْ وُضِـعَا مَعًـا لَمْ يَجُـزْ، وَلَا يَصِـحُّ هَـذَا الْوَقْـفُ، وَلَا يَجُـوزُ، وَلَا تَصِـحُّ الصَّـلَاةُ فِي هَـذَا الْمَسْـجِدِ؛ لِنَهْـيِ رَسُـولِ ﷺ عَـنْ ذَلِـكَ، وَلَعْنِـهِ مَـنِ اتَّخَـذَ الْقَبْـرَ مَسْـجِدًا أَوْ أَوْقَـدَ عَلَيْـهِ سِـرَاجًا، فَهَـذَا دِيـنُ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَنَبِيَّهُ، وَغُرْبَتُهُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا تَرَى»[1].

وقَـالَ –رَحِمـهُ الله– فِي "إغاثـة اللهفـان" (١/٣٥٣): «وَمَـن جَمَـعَ بَـينَ سُـنَّةِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ فِي القُبُـورِ وَمَـا أَمَـرَ بِـهِ، وَنَهَـى عنـه، وَمَـا كَـانَ عَلَيْـهِ أَصْـحَابُه، وَبَـينَ مَـا عَلَيْـهِ أَكْثَـرُ النَّـاسِ اليَـوْمَ؛ رَأَى أَحَدَهُـمَا مُضَـادًّا لِلآخَـر، مُنَاقِضًا لَه، بِحَيْثُ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

فَنَهَـى رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَـن الصَّـلاةِ إِلَى القُبُـورِ، وَهَـؤُلاءِ يُصَـلُّونَ عِنـدَهَا، وَنَهَـى عَـن اتِّخَاذِهَـا مَسَـاجد، وَهَـؤلاءِ يَبْنُـونَ عَلَيْهَـا الْمَسَـاجد، وَيُسَـمُّونَهَا مَشَـاهِد، مُضَـاهَاةً لِبُيُـوتِ اللهِ تَعَـالَى، وَنَهَـى عَـن إِيقَـادِ السُّـرُجِ عَلَيْهَـا، وَهَـؤُلاءِ يُوقِفُونَ الوُقُـوفَ عَلَى إِيقَـادِ القَنَادِيلِ عَلَيْهَـا، وَنَهَـى أَن تُتَّخَـذَ أَعْيَـادًا، وَهَـؤُلاءِ يَتَّخِـذُونَهَا أَعْيَـادًا وَمَنَاسِـك، وَيَجْتَمِعُـونَ لَـهَا كَاجتِمَـاعِهِمْ لِلْعِيـدِ أَوْ أَكْثَـر، وَأَمَـرَ بِتَسْـوِيَتِهَا كَمَـا رَوَى مُسْـلِمٌ فِي "صَـحيحِهِ" عَـن أَبِي الـهَيَّاجِ الأَسَـدِيِّ قَـالَ: قَـالَ عَلِيُّ بـنُ أَبِي طَالِـبٍ ﷺ: أَلا أَبْعَثُـكَ عَلَـى مَـا بَعَثَنِـي عليـهِ رَسُـولُ ﷺ: **«أَلَّا تَـدَعَ تِمْثَالاً إلا طَمَسْتَهُ، وَلا قَبْرًا مُشْرِفاً إلا سَوَّيْتَهُ»**.

وَفِي "صَـحيحِهِ" أَيْضًـا عَـن ثُـمَامَةَ بـنِ شُـفَيٍّ قَـالَ: كُنَّـا مَـعَ فَضَـالَةَ بـنِ عُبَيْـدٍ بِأَرْضِ الـرُّومِ بِـرُودِسَ فَتُـوُفِّيَ صَـاحِبٌ لَنَـا، فَـأَمَرَ فَضَـالَةُ بِقَـبرِهِ فَسُـوِّيَ، ثُـمَّ قَـالَ: سَمِعْـتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَأمُـرُ بِتَسْـوِيَتِهَا، وَهَـؤُلاءِ يُبَـالِغُونَ فِي مُخَالَفَـةِ هَـذَيْنِ الحَـدِيثَيْن، وَيَرْفَعُونَهَـا عَـن الأَرْضِ كَالبَيْـت، وَيَعْقِـدُونَ عَلَيْهَـا القِبَـاب، وَنَهَـى عَـن تَجْصِـيصِ القَـبْرِ وَالبِنَـاءِ عَلَيْـهِ كَمَـا رَوَى مُسْـلِمٌ فِي "صَـحيحِهِ" عَـن جَـابِرٍ قَـالَ: نَهَـى رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَـنْ تَجْصِـيصِ الْقَـبْرِ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ بِنَاءٌ.

وَنَهَـى عَـن الكِتَابَـةِ عَلَيْهَـا كَمَـا رَوَى أَبُـو دَاوُدَ وَالتِّرْمِـذِيّ فِي "سُـنَنِهِمَا" عَـن جَـابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ: نَهَـى أَنْ تُجَصَّـصَ الْقُبُـورُ، وَأَنْ يُكْتَـبَ عَلَيْهَـا، قَـالَ التِّرمِـذِيُّ: حَـدِيثٌ حَسَـنٌ صَـحِيح، وَهَـؤلاءِ يَتَّخِـذُونَ عَلَيْهَـا الأَلْـوَاح، وَيَكْتُبُـونَ عَلَيْهَـا القُـرآنَ وَغَيْـرَه، وَنَهَـى أَن يُـزَادَ عَلَيْهَـا غَيْـرُ تُرابِهَـا كَمَـا رَوَى أَبُـو دَاوُدَ مِـن حَـدِيثِ جَـابِرٍ أَيْضًـا: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ نَهَـى أَن يُجَصَّـصَ القَـبْر، أَوْ يُكْتَـبَ عَلَيْـهِ، أَوْ يُـزَادَ عَلَيْـه، وهَـؤُلاءِ لَا يَزِيـدُونَ عَلَيْهِ سِوَى التُّرَابِ الآجُر وَالأَحْجَار وَالجص.

---

[1] انظُر: زاد الْمعاد: (٣/٥٠٠–٥٠١).

وَنَهَى عُمَرُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ أَن يُبْنَى القَبْرُ بِآجُر، وَأَوْصَى أَلَّا يُفْعَلَ ذَلِكَ بِقَبرِه، وَأَوْصَى الأَسْوَدُ بنُ يَزِيدَ: أَلَّا تَجْعَلُوا عَلَى قَبْرِي آجُرًّا، وَقَالَ إِبْراهِيمُ النَّخعِي: كَانُوا يَكْرَهُونَ الآجُرَّ عَلَى قُبُورِهِم، وَأَوْصَى أَبُو هُرَيْرَةَ حِينَ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ: أَلَّا تَضْرِبُوا عَلَى قَبْرِي فُسْطَاطًا، وَكَرِهَ الإِمَامُ أَحْمَدُ أَن يُضْرَبَ عَلَى القَبْرِ فُسْطَاطًا.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ هَؤلاءِ الْمُعَظِّمِينَ لِلقُبُورِ الْمُتَّخِذِينَهَا أَعْيَادًا الْمُوقِدِينَ عَلَيْهَا السُّرجَ الذِينَ يَبْنُونَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالقِبَابَ مُنَاقِضُونَ لِمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مُحَادُّونَ لِمَا جَاءَ بِهِ، وَأَعْظَمُ ذَلِكَ اتِّخَاذُهَا مَسَاجِد، وَإِيقَادُ السُّرُجِ عَلَيْهَا، وَهُوَ مِن الكَبَائِرِ، وَقَدْ صَرَّحَ الفُقَهَاءُ مِن أَصْحَابِ أَحْمَد وَغَيرِهِمْ بِتَحْرِيمِه.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِي: وَلَوْ أُبِيحَ اتِّخَاذُ السُّرُجِ عَلَيْهَا لَمْ يَلْعَنِ النَّبِيُّ ﷺ مَن فَعَلَه، وَلأَنَّ فِيهِ تَضْيِيعًا لِلمَالِ فِي غَيرِ فَائِدَة، وَإِفْرَاطًا فِي تَعْظِيمِ القُبُورِ أَشْبَهَ تَعْظِيمَ الأَصْنَام، قَالَ: وَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ لِهَذَا الخَبَرِ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِمْ مَسَاجِد**»، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا، مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا لَمْ يُبْرَزْ قَبْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِئَلَّا يُتَّخَذَ مَسْجِدًا؛ لأَنَّ تَخْصِيصَ القُبُورِ بِالصَّلَاةِ عِندَهَا يُشْبِهُ تَعْظِيمَ الأَصْنَامِ بِالسُّجُودِ لَهَا، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهَا، وَقَد رُوِينَا أَنَّ ابْتِدَاءَ عِبَادَةِ الأَصْنَامِ تَعْظِيمُ الأَمْوَاتِ بِاتِّخَاذِ صُوَرِهِم، وَالتَّمَسُّحِ بِهَا، وَالصَّلَاةِ عِندَهَا، انتَهَى.

وَقَدْ آلَ الأَمْرُ بِهَؤُلاءِ الضُّلَّالِ الْمُشْرِكِينَ إِلَى أَن شَرَعُوا لِلقُبُورِ حَجًّا، وَوَضَعُوا لَهُ مَنَاسِك، حَتَّى صَنَّفَ بَعْضُ غُلَاتِهِم فِي ذَلِكَ كِتَابًا وَسَمَّاهُ "مَنَاسِكَ حَجِّ الْمَشَاهِد" مُضَاهَاةً مِنهُ بِالقُبُورِ لِلبَيْتِ الحَرَام، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا مُفَارَقَةٌ لِدِينِ الإِسْلَام، وَدُخُولٌ فِي دِينِ عُبَّادِ الأَصْنَام.

فَانظُرْ إِلَى هَذَا التَّبَايُنِ العَظِيمِ بَينَ مَا شَرَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَصَدَهُ مِن النَّهْيِ عَمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي القُبُور، وَبَيْنَ مَا شَرَعَهُ هَؤلاءِ وَقَصَدُوه، وَلَا رَيْبَ أَنَّ فِي ذَلِكَ مِن الْمَفَاسِدِ مَا يَعْجِزُ العَبْدُ عَن حَصْرِه.

أ- فَمِنهَا: تَعْظِيمُهَا الْمُوقِعُ فِي الافتِتَانِ بِهَا.

ب- وَمِنهَا: اتِّخَاذُهَا عِيدًا.

ج- وَمِنهَا: السَّفَرُ إِلَيْهَا.

د- وَمِنهَا: مُشَابَهَةُ عُبَّادِ الأَصْنَامِ بِمَا يُفْعَلُ عِندَهَا: مِن العُكُوفِ عَلَيْهَا، وَالْمُجَاوَرَةِ عِندَهَا، وَتَعْلِيقِ السُّتُورِ عَلَيْهَا، وَسِدَانَتِهَا، وَعُبَّادُهَا يُرجِحُونَ الْمُجَاوَرَةَ عِندَهَا عَلَى الْمُجَاوَرَةِ عِندَ الْمَسجِدِ الحَرَام، وَيَرَوْنَ سِدَانَتَهَا أَفْضَلَ مِن خِدمَةِ الْمَسَاجِد، وَالْوَيْلُ عِندَهُم لِقَيِّمِهَا لَيلَةَ يُطْفِئُ القِنديلَ الْمُعَلَّقَ عَلَيْهَا.

هـ- وَمِنهَا: النَّذْرُ لَهَا وَلِسَدَنَتِهَا.

و- وَمِنهَا: اعتِقَادُ الْمُشْرِكِينَ بِهَا: أَنَّ بِهَا يُكشَفُ البَلَاء، وَيُنصَرُ عَلَى الأَعْدَاء، وَيُسْتَنزَلُ غَيْثُ السَّمَاء، وَتُفْرَجُ الكُرُوب، وَتُقْضَى الحَوَائِج، وَيُنصَرُ الْمَظْلُوم، وَيُجَارُ الخَائِف، وَإِلَى غَيرِ ذَلِك.

ز- وَمِنهَا: الدُّخُولُ فِي لَعْنَةِ اللهِ -تَعَالَى- وَرَسُولِهِ بِاتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا، وَإِيقَادِ السُّرُجِ عَلَيْهَا.

ح- وَمِنهَا: الشِّرْكُ الأَكْبَرُ الذِى يُفْعَلُ عِندَهَا.

ط- وَمِنهَا: إِيذَاءُ أَصْحَابِهَا بِمَا يَفْعَلُهُ الْمُشْرِكُونَ بِقُبُورِهِمْ؛ فَإِنَّهُم يُؤْذِيهِم مَا يُفْعَلُ عِندَ قُبُورِهِم، وَيَكْرَهُونَهُ غَايَةَ الْكَرَاهَة، كَمَا أَنَّ الْمَسِيحَ يَكْرَهُ مَا يَفْعَلُهُ النَّصَارَى عِندَ قَبْرِه، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِن الأَنبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ وَالْمَشَايِخِ يُؤذِيهِم مَا يَفْعَلُهُ أَشْبَاهُ النَّصَارَى عِندَ قُبُورِهِم، وَيَوْمَ القِيَامَةِ يَتَبَرَّؤُونَ مِنهُم، كَمَا قَالَ

تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَقُولُ ءَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِى هَٰٓؤُلَآءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿١٧﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ مَا كَانَ يَنۢبَغِى لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِن مَّتَّعْتَهُمْ وَءَابَآءَهُمْ حَتَّىٰ نَسُوا۟ ٱلذِّكْرَ وَكَانُوا۟ قَوْمًۢا بُورًا ﴿١٨﴾﴾، قَالَ اللهُ لِلْمُشْرِكِينَ: ﴿فَقَدْ كَذَّبُوكُم بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا﴾ [الفرقان: ١٧ – ١٩] الآيَة، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ﴾ [المائدة: ١١٦] الآيَة، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾﴾ [سبأ: ٤٠ – ٤١].

ي- وَمِنهَا: مُشَابَهَةُ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ وَالسُّرُجِ عَلَيْهَا.

ك- وَمِنهَا: مُحَادَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ وَمُنَاقَضَةُ مَا شَرَعَهُ فِيهَا.

م- وَمِنهَا: التَّعَبُ العَظِيمُ مَعَ الوِزْرِ الكَثِيرِ، وَالإِثْمِ العَظِيمِ.

ن- وَمِنهَا: إِمَاتَةُ السُّنَنِ وَإِحْيَاءُ البِدَعِ.

س- وَمِنهَا: تَفْضِيلُهَا عَلَى خَيْرِ البِقَاعِ وَأَحَبِّهَا إِلَى اللهِ؛ فَإِنَّ عُبَّادَ القُبُورِ يَقْصِدُونَهَا مَعَ التَّعْظِيمِ وَالاحْتِرَامِ وَالخُشُوعِ وَرِقَّةِ القَلْبِ وَالعُكُوفِ بِالهِمَّةِ عَلَى الْمَوْتَى بِمَا لَا يَفْعَلُونَهُ فِي الْمَسَاجِد، وَلَا يَحْصُلُ لَهُمْ فِيهَا نَظِيرُهُ وَلَا قَرِيبٌ مِنه.

ع- وَمِنهَا: أَنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ عِمَارَةَ الْمَشَاهِدِ وَخَرَابَ الْمَسَاجِد، وَدِينُ اللهِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ بِضِدِّ ذَلِك، وَلِهَذَا لَمَّا كَانَتِ الرَّافِضَةُ مِن أَبْعَدِ النَّاسِ عَنِ العِلْمِ وَالدِّينِ عَمَرُوا الْمَشَاهِد، وَأَخْرَبُوا الْمَسَاجِد.

ف- وَمِنهَا: أَنَّ الَّذِي شَرَعَهُ الرَّسُولُ ﷺ عِندَ زِيَارَةِ القُبُورِ: إِنَّمَا هُوَ تَذَكُّرُ الآخِرَةِ وَالإِحْسَانُ إِلَى الْمَزُورِ بِالدُّعَاءِ لَه، وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْه، وَالاسْتِغْفَارِ لَه، وَسُؤَالِ العَافِيَةِ لَه، فَيَكُونُ الزَّائِرُ مُحْسِنًا إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى الْمَيِّت، فَقَلَبَ هَؤُلاءِ الْمُشْرِكُونَ الأَمْر، وَعَكَسُوا الدِّين، وَجَعَلُوا الْمَقْصُودَ بِالزِّيَارَةِ الشِّرْكَ بِالْمَيِّت، وَدُعَاءَهُ وَالدُّعَاءَ بِهِ، وَسُؤَالَهُ حَوَائِجَهُم، وَاسْتِنزَالَ البَرَكَاتِ مِنه، وَنَصْرَهُ لَهُمْ عَلَى الأَعْدَاءِ وَنَحْوَ ذَلِك، فَصَارُوا مُسِيئِينَ إِلَى نُفُوسِهِمْ وَإِلَى الْمَيِّت، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِحِرمَانِهِ بَرَكَةَ مَا شَرَعَهُ اللهُ -تَعَالَى- مِنَ الدُّعَاءِ لَه، وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْه، وَالاستِغْفَارِ لَه».

وَقَالَ أَيْضًا فِي "إغاثة اللهفان" (١/٣٦٩): «فَلَوْ كَانَ الدُّعَاءُ عِندَ القُبُورِ وَالصَّلاةُ عِندَهَا وَالتَّبَرُّكُ بِهَا فَضِيلَةً أَوْ سُنَّةً أَوْ مُبَاحًا؛ لَنَصَبَ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنصَارُ هَذَا القَبْرَ -أَيْ: قَبْرَ دَانيال عليه السلام- عَلَمًا لِذَلِك، وَدَعَوْا عِندَه، وَسَنُّوا ذَلِكَ لِمَن بَعْدَهُم، وَلَكِنْ كَانُوا أَعْلَمَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ مِنَ الخُلُوفِ الَّتِي خَلَفَتْ بَعْدَهُم، وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ لَهُم بِإِحْسَانٍ رَاحُوا عَلَى هَذَا السَّبِيل، وَقَدْ كَانَ عِندَهُم مِن قُبُورِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالأَمْصَارِ عَدَدٌ كَثِير، وَهُم مُتَوَافِرُون، فَمَا مِنهُم مَن استَغَاثَ عِندَ قَبرِ صَاحِبٍ، وَلَا دَعَاه، وَلَا دَعَا بِه، وَلَا دَعَا عِندَه، وَلَا اسْتَشْفَى بِه، وَلَا اسْتَسْقَى بِهِ، وَلَا استَنصَرَ بِهِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا مِمَّا تَتَوَفَّرُ الهِمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِه، بَلْ عَلَى نَقْلِ مَا هُوَ دُونَه».

فَتَأَمَّلْ هَذِهِ التَّأْصِيلاتِ السَّلَفِيَّة، وَالتَّقْرِيرَاتِ الجَلِيَّة، وَالأَدِلَّةَ السَّاطِعَة، وَالبَرَاهِينَ الدَّامِغَة، الَّتِي أَثْلَجَ بِهَا هَذَا الإِمَامُ -رحمهُ الله- صُدُورَ أَهْلِ الحَقِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة، وشَنَّفَ بِهَا أَسْمَاعَهُم، فَأَيْنَ هِيَ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى

الغُلُوِّ فِي القُبُورِ وَالتَّعَلُّقِ بِهَا، وتَسْوِيغ الدُّعَاءِ عِندَهَا، وشَدِّ الرِّحَالِ إِلَيْهَا لِلتَّبَرُّكِ بِهَا؟!، شَتَّانَ مَا بَينَ الأَمْرَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا كَمَا قِيلَ:

سَارَتْ مُشَرِّقَةً وَسِرْتَ مُغرِّبًا شَتَّانَ بَينَ مُشَرِّقٍ ومُغَرِّبِ

وَمَعَ ذَلِكَ فَقَد تَرَكَ هَذَا الظَّلُومُ كَلَامَهُ الوَاضِحَ، وذَهَبَ يُفَتِّشُ فِي تَضَاعِيفِ كُتُبِهِ عَن شَيْءٍ يَسْتَخْرِجُهُ لِيَتَعَلَّقَ بِه، وَيُحَاوِلَ أَن يَتَّخِذَهُ مُسْتَسَاغًا لِبِدَعِهِ، كَمَا هِيَ عَادَةُ الْمُبتَدِعَةِ فِي تَرْكِ الوَاضِحَات، وتَتَبُّعِ الْمُشْكِلاتِ وَالشُّبُهَات، وَهَيْهَاتَ أَن يَجِدَ فِي كَلامِ هَذَا الإِمَامِ الجَلِيلِ –سَقَى اللهُ قَبْرَهُ شَآبِيبَ الرَّحْمَةِ– مَا تُشَمُّ مِنهُ الرَّائِحَةُ الْمُنتِنَةُ لِهَذِهِ البِدْعَةِ القَذِرَة.

وَلَقَد سَارَ عَلَى عَادَةِ أَشْكَالِهِ مِن الْمُبتَدِعَةِ فِي تَحرِيفِ كَلامِ العُلَمَاءِ وَاقْتِطَاعِهِ مِن سِيَاقِهِ، وَبَتْرِهِ مِن مَوضِعِهِ؛ حَتَّى يَتَنَاسَبَ مَعَ مَا يَسْعَوْنَ لِنُصْرَتِهِ مِن البَاطِل، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِكَلامِ ابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ الله، وَتَصَرَّفَ فِيهِ تَصَرُّفًا سَيِّئًا، وَنَسَبَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْهُ؛ فَإِنَّ ابْنَ القَيِّمِ إِنَّمَا عَلَّلَ الأَمْرَ بِخَلْعِ النَّعْلَيْنِ بِاحْتِرَامِ سُكَّانِ القُبُورِ أَن يُوطَأَ بِالنِّعَالِ فَوْقَ رُؤُوسِهِم.

وَلَمْ يُعَلِّلْهُ بِإِرْصَادِ الرحْمَةِ النَّازِلَةِ فِي فِنَاءِ قُبُورِهِم، كَمَا زَعَمَ هَذَا الرَّجُلُ الذِي لَا يَأْلُو جُهْدًا فِي نُصْرَةِ بَاطِلِه، وَلَو بِالكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَصَحَابَتِهِ ﷺ، وَعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ رَحِمَهُمُ الله، وَلَو عَلَّلَ الأَمْرَ بِخَلْعِ النَّعْلَيْنِ بَينَ القُبُورِ بِمَا زَعَمَهُ هَذَا الظَّلُومُ لَمَا كَانَ فِي كَلامِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّبَرُّكِ بِالقُبُور، وَالعُكُوفِ عِندَهَا، وَالبِنَاءِ عَلَيْهَا، وَشَدِّ الرِّحَالِ إِلَيْهَا.

ودُونَكَ كَلامَهُ بِلفْظِه، قَالَ –رحِمهُ الله– فِي "تَهْذِيب سنن أبي داود" (٣٨٤/٢): «وَمَنْ تَدَبَّرَ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَن الْجُلُوس عَلَى الْقَبْر، وَالِاتِّكَاءِ عَلَيْهِ، وَالْوَطْءِ عَلَيْهِ؛ عَلِمَ أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا كَانَ احْتِرَامًا لِسُكَّانِهَا أَنْ يُوطَأ بِالنِّعَالِ فَوْق رُءُوسهمْ، وَلِهَذَا يُنْهَى عَن التَّغَوُّط بَيْن الْقُبُور، وَأَخْبَرَ النَّبِيّ ﷺ: «**أَنَّ الْجُلُوسَ عَلَى الْجَمْر حَتَّى تُحْرِقَ الثِّيَابَ خَيْرٌ مِنْ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ**»[1]، وَمَعْلُوم أَنَّ هَذَا أَخَفُّ مِنْ الْمَشْي بَيْن الْقُبُور بِالنِّعَالِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَاحْتِرَام الْمَيِّت فِي قَبْره بِمَنْزِلَةِ اِحْتِرَامه فِي دَاره الَّتِي كَانَ يَسْكُنهَا فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ الْقَبْر قَدْ صَارَ دَاره، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْله ﷺ: «**كَسْر عَظْم الْمَيِّت كَكَسْرِهِ حَيًّا**»[2] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ احْتِرَامه فِي قَبْره كَاحْتِرَامِهِ فِي دَاره، وَالْقُبُور هِيَ دِيَار الْمَوْتَى وَمَنَازِلُهُمْ، وَمَحَلّ تَزَاوُرهمْ، وَعَلَيْهَا تَنْزِل الرَّحْمَةُ مِنْ رَبّهمْ، وَالْفَضْلُ عَلَى مُحْسِنهمْ، فَهِيَ مَنَازِل الْمَرْحُومِينَ، وَمَهْبِط الرَّحْمَة، وَيَلْقَى بَعْضهمْ بَعْضًا عَلَى أَفْنِيَة قُبُورهمْ، يَتَجَالَسُونَ وَيَتَزَاوَرُونَ، كَمَا تَضَافَرَتْ بِهِ الْآثَار.

وَمَنْ تَأَمَّلَ "كِتَاب الْقُبُور" لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا رَأَى فِيهِ آثَارًا كَثِيرَة فِي ذَلِكَ، فَكَيْف يُسْتَبْعَد أَنْ يَكُون مِنْ مَحَاسِن الشَّرِيعَة إِكْرَام هَذِهِ الْمَنَازِل عَنْ وَطْئِهَا بِالنِّعَالِ وَاحْتِرَامهَا؟! بَلْ هَذَا مِنْ تَمَام مَحَاسِنهَا».

هَذَا كَلامُ ابْنِ القَيِّمِ –رَحِمهُ الله– بِتَمَامِهِ، فَأَيْنَ مِنهُ مَا زَعَمَهُ هَذَا الرجُلُ ونَسَبَهُ إِلَيْهِ؟، ولِمَاذَا تَرَكَ أَصْلَ كَلامِهِ، وَلَمْ يَنقُلْهُ بِلَفْظِهِ؟، مَعَ أَنَّهُ لَيسَ مِمَّن تَجُوزُ لَهُ الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى؛ فَقَد جَرَّبْنَا أَنَّهُ غَالِبًا مَا يُخَالِفُ الصَّوَابَ عِندَمَا يَحْكِي مَا يَذْكُرُهُ بِمعْنَاهُ دُونَ لَفْظِهِ: إِمَّا قَصْدًا، وَإِمَّا جَهْلًا، وَأَحْلاهُمَا مُرّ.

---

[1] **صحيح**: أخرجَهُ مُسلِم: (٩٧١)، وأبُو دَاوُد: (٣٢٢٨)، والنَّسَائِي: (٢٠٤٤)، وابنُ مَاجَه: (١٥٦٦)، وأَحمد: (٨١٠٨) عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ.

[2] أخرجَهُ أبُو دَاود: (٣٢٠٧)، وابنُ مَاجَه: (١٦١٦) عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا، وصَحَّحَهُ الأَلبَانِيّ فِي "صحيح الجامع" (٢١٤٣).

وغَالِبُ الظَّنِّ -وَاللهُ أعْلَمُ- أَنَّهُ تَرَكَ أَصْلَ كَلامِ ابنِ القَيِّمِ -رَحِمهُ اللهُ- وَلَمْ يَنقُلْهُ بِلَفْظِهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى مَا زَعَمَه، وَلَوْ ذَكَرَهُ بِلفْظِهِ لَظَهَرَ كَذِبُهُ وَافْتِراؤُه، وَلَمَا تَأَتَّى لَهُ أَن يَغُرَّ بِهِ أَحَدًا، وَلِذَا جَعَلَ يَتَصَرَّفُ فِي كَلَامِ هَذَا الإِمَامِ، وَيُقَوِّلُهُ مَا لَمْ يَقُلْه.

وَقَد يَتَعَجَّبُ القَارِئ ويَقُولُ: كَيْفَ يَحتَجُّ هَذَا الظَّلُومُ بِكَلامِ ابْنِ القَيِّمِ -رَحِمهُ اللهُ- مَعَ أَنَّ بَعْضَ مَشْيَخَةِ القُبُوريَّةِ الذِينَ يَسِيرُ عَلَى مَنهَجِهِمْ -كَالْكَوْثَرِيِّ مَثَلًا- قَد ضَلَّلُوهُ وَكَفَّرُوه، بَل لَيْسَ لِكَثِيرٍ مِنهُمْ دَيْدَنٌ إِلَّا الطَّعْنُ فِيه، وَالطَّعْنُ فِي شَيْخِهِ رَحِمهُمَا اللهُ وَرَضِيَ عَنهُمَا؟.

فَأَقُولُ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُدْرِكُ مَا وَضَعَهُ اللهُ ﷻ مِن القَبُولِ لِكَلامِ هَذَا الإِمَامِ -رَحِمهُ اللهُ- بَينَ الْمُسْلِمِين، وَمَا مَنَّ بِهِ ﷻ عَلَيْهِ مِن قُوَّةِ حُجَجِهِ، وَانتِشَارِ كُتُبِهِ، وَثِقَةِ الخَاصَّةِ وَالعَامَّةِ بِهِ، وَإِن رَغِمَتْ أُنُوفُ الْمُبتدِعَةِ الذِينَ يُبْغِضُونَه، فَأَرَادَ أَن يُرَوِّجَ سِلعَتَهُ الكَاسِدَةَ وَبِدْعَتَهُ الفَاسِدَةَ بِنِسْبَتِهَا إِلَى هَذَا الإِمَامِ الْهُمَام، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنهَا، وقَد كَانَ مُجَاهِدًا -لَمَّا كَانَ حَيًّا- لِأَرْبَابِهَا، وَمُجَالِدًا بِسَيْفِ الحَقِّ لِأَصْحَابِهَا.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ كُلَّ ضَالٍّ أَوْ مُبْتَدِعٍ لَا بُدَّ أَن يَحْتَجَّ لِضَلَالِهِ أَو بِدْعَتِهِ بِشُبْهَةٍ مَا، وَلَو كَانَتْ وَاهِيَةً؛ لِيُرَوِّجَ مَذْهَبَهُ عَلَى العَوَامِّ، ويُنَفِّقَ بِضَاعَتَهُ الْمُزجَاةَ عَلَيْهِم، وَيَغُرَّهُم بِمَا يُلْقِيهِ مِن الإِشْكَالات، وَيَنسُجُهُ مِن الشُّبُهَات، وَقَد يُحَاوِلُ نِسْبَةَ ضَلَالِهِ إِلَى بَعْضِ الفُضَلاءِ مِن الصَّحَابَةِ وَالصَّالِحِينَ وَالعُلَمَاءِ؛ زِيَادَةً فِي التَّلْبِيس، وَإِمْعَانًا فِي الخِدَاعِ وَالتَّدْلِيس.

وهَذِهِ طَرِيقَةٌ مَشْهُورَةٌ يَسِيرُ عَلَيْهَا عَامَّةُ الْمُبتَدِعَة، وَلقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهَا ابنُ القَيِّمِ -رَحِمهُ اللهُ- نَفسُهُ فِي كِتَابِهِ "الصَّوَاعق الْمُرسَلة" (٢/٤٤١) أَثْنَاءَ ذِكرِهِ لِلأَسْبَابِ التِي تُسَهِّلُ عَلَى القُلُوبِ الجَاهِلَةِ قَبُولَ التَّأْوِيلِ الفَاسِدِ مَعَ مُخَالفَتِهِ لِلحَقِّ الذِي عَلَّمَهُ اللهُ لِلنَّاس، وفَطَرَهُمْ عَلَى قَبُولِهِ، فَقَالَ:

«السَّبَبُ الثَّالِثُ: أَن يَعْزُوَ الْمُتَأَوِّلُ تَأْوِيلَهُ وَبدعَتَهُ إِلَى جَلِيلِ القَدْر، نَبِيهِ الذِّكْرِ مِن العُقَلَاء، أَوْ مِن آلِ البَيْتِ النَّبَوِي، أَوْ مَن حَلَّ لَهُ فِي الأُمَّةِ ثَنَاءٌ جَمِيل، وَلِسَانُ صِدْقٍ؛ لِيُحَلِّيَهُ بِذَلِكَ فِي قُلُوبِ الأَغْمَارِ وَالجُهَّال، فَإِنَّهُ مِن شَأْنِ النَّاسِ تَعْظِيمُ كَلَامِ مَن يَعْظُمُ قَدْرُهُ فِي نُفُوسِهِم، وَأَن يَتَلَقَّوْهُ بِالقَبُولِ وَالْمَيْلِ إِلَيْه، وَكُلَّمَا كَانَ ذَلِكَ القَائِلُ أَعْظَمَ فِي نُفُوسِهِمْ كَانَ قَبُولُهُمْ لِكَلامِهِ أَتَمّ، حَتَّى إِنَّهُمْ لَيُقَدِّمُونَهُ عَلَى كَلامِ اللهِ وَرَسُولِه، وَيَقُولُونَ: هُوَ أَعْلَمُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ مِنَّا.

وَبِهَذِهِ الطَّرِيقِ تَوَصَّلَ الرَّافِضَة، وَالبَاطِنِيَّة، وَالإِسْمَاعِيلِيَّة، وَالنُّصَيْرِيَّةُ إِلَى تَنفِيقِ بَاطِلِهِمْ وَتَأْوِيلَاتِهِمْ؛ حَتَّى أَضَافُوهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِمَا عَلِمُوا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مُتَّفِقُونَ عَلَى مَحَبَّتِهِمْ وَتَعْظِيمِهِمْ وَمُوَالَاتِهِمْ وَإِجْلَالِهِم، فَانتَمُوا إِلَيْهِم، وَأَظْهَرُوا مِن مَحَبَّتِهِمْ وَمَوَالَاتِهِمْ وَاللَّهَجِ بِذِكرِهِمْ وذِكْرِ مَنَاقِبِهِم مَا خَيَّلَ إِلَى السَّامِعِ أَنَّهُم أَوْلِيَاؤُهُم، وَأَوْلَى النَّاسِ بِهِم، ثُمَّ نَفَّقُوا بَاطِلَهُمْ وَإِفْكَهُمْ بِنِسْبَتِهِ إِلَيْهِم.

فَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، كَم مِن زَنْدَقَةٍ وَإِلْحَادٍ وَبِدعَةٍ وَضَلَالَةٍ قَد نَفَقَتْ فِي الوُجُودِ بِنِسْبَتِهَا إِلَيْهِم، وَهُم بَرَاءٌ مِنهَا بَرَاءَةَ الأَنبِيَاءِ مِن التَّجَهُّمِ وَالتَّعْطِيل، وَبَرَاءَةَ الْمَسِيحِ مِن عِبَادَةِ الصَّلِيبِ وَالتَّثْلِيث، وَبَرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِن البِدَعِ وَالضَّلَالَات.

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ هَذَا السَّبَبَ رَأَيْتَهُ هُوَ الغَالِبَ عَلَى أَكْثَرِ النُّفُوس، وَلَيْسَ مَعَهُمْ سِوَى إِحْسَانِ الظَّنِّ بِالقَائِلِ بِلَا بُرْهَانٍ مِن اللهِ وَلَا حُجَّةٍ قَادَتْهُمْ إِلَى ذَلِك، وَهَذَا مِيرَاثٌ بِالتَّعْصِيبِ مِن الَّذِينَ عَارَضُوا دِينَ الرُّسُلِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ الآبَاءُ وَالأَسْلَاف؛ فَإِنَّهُمْ لِحُسْنِ ظَنِّهِمْ بِهِمْ وَتَعْظِيمِهِمْ لَهُمْ آثَرُوا مَا كَانُوا عَلَيْهِ عَلَى مَا جَاءَتْهُم بِهِ

الرُّسُل، وَكَانُوا أَعْظَمَ فِي صُدُورِهِم مِن أَن يُخَالِفُوهُم، وَيَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ بِالكُفْرِ وَالضَّلَال، وَإِنَّهُم كَانُوا عَلَى البَاطِل، وَهَذَا شَأْنُ كُلِّ مُقَلِّدٍ لِمَن يُعَظِّمُهُ فِيمَا خَالَفَ فِيهِ الحَقَّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَة».

الوجه الثاني:

قَوْلُهُ: «وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الرَّحمةَ هِيَ التِي يَرجُوهَا مَن يَحمِلُ تُربَةَ مَقَابِرِ الصَّالحِينَ لِلتَّبَرُّكِ بِهَا».

أَقُولُ: لَيسَ فِي حَمْلِ تُربَةِ مَقَابِرِ الصَّالحِينَ وَالتَّمَرُّغِ بِهَا رَحمةٌ وَلَا بَرَكَة، وَمَن بَحَثَ عَن الرحْمةِ والبَرَكَةِ فِي ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ ضَلَّ السَّبِيل، وَتَاهَ عَن الدَّلِيل، وجَعَلَ يَبْحَثُ عَن الرَّحمةِ وَالبركَةِ فِي غَيرِ مَوْضِعِهِمَا؛ لِأَنَّ الرحمةَ وَالبَرَكَةَ لَيسَتَا إِلَّا فِي اتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالسَّيرِ عَلَى مِنهَاجِ أصْحَابِه، فَمَن أَحَبَّهُمَا فَلْيَبْحَثْ عَنهُمَا فِي اتِّبَاعِه، لَا فِي مُخَالَفَتِهِ وَالِابْتِدَاعِ فِي دِينِه.

يَقُولُ شَيخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيمِيَةَ -رحمهُ الله- كَمَا فِي "مجموع الفتاوى" (١١/٦٧): «كَمَا كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِم النَّبِيُّ ﷺ فِي بَرَكَتِهِ لَمَّا آمَنُوا بِهِ وَأَطَاعُوهُ؛ فَبِبَرَكَةِ ذَلِكَ حَصَلَ لَهم سَعَادَةُ الدُّنيَا وَالآخِرَة، بَل كُلُّ مُؤْمِنٍ آمَنَ بِالرَّسُولِ ﷺ وأَطَاعَهُ حَصَلَ لَهُ مِن بَرَكَةِ الرَّسُولِ ﷺ بِسَبَبِ إِيمَانِهِ وَطَاعَتِهِ مِن خَيْرِ الدُّنيَا وَالآخِرَةِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا الله».

قُلتُ: وَلَقَدْ رَتَّبَ اللهُ ﷻ الرَّحْمَةَ عَلَى طَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ فَقَالَ: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [آل عمران: ١٣٢]، وقَالَ: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [النور: ٥٦].

وَرَتَّبَ طَاعَتَهُ عَلَى طَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وَرَتَّبَ الهِدَايَةَ عَلَى طَاعَتِهِ، فَقَالَ: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور: ٥٤]، وقَالَ: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف: ١٥٨].

ورَتَّبَ الإِنعَامَ عَلَى طَاعَتِهِ، فَقَالَ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَـٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾ [النساء: ٦٩].

ورَتَّبَ الفَوْزَ العَظِيمَ عَلَى طَاعَتِهِ، فَقَالَ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [النور: ٥٢]، وقَالَ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧١].

وَرَتَّبَ الفَلَاحَ عَلَى طَاعَتِهِ، فَقَالَ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَـٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وَرَتَّبَ الْمَغْفِرَةَ وَالْمَحَبَّةَ عَلَى طَاعَتِهِ، فَقَالَ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران: ٣١].

ورَتَّبَ دُخُولَ الجَنَّةِ عَلَى طَاعَتِهِ، فَقَالَ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾﴾ [النساء: ١٣].

وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ أُمَّتِي يَدخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَن أَبَى**» فَقَالُوا: وَمَن يَأْبَى، يَارَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «**مَن أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ وَمَن عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**».

فَهَذَا هُوَ مَصْدَرُ البَرَكَةِ، وَهَذَا هُوَ سَبَبُ الرَّحْمَةِ وَالفَوْزِ وَالفَلَاحِ وَالهِدَايَةِ، نَدْعُوكُم إِلَيْهِ جَمِيعًا -أَيُّهَا الْمُتَصَوِّفَةُ- فَؤُوبُوا إِلَيْهِ، وَالْتَزِمُوهُ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ البَرَكَةَ وَالرَّحْمَةَ حَقًّا، وَتَبْحَثُونَ عَنهُمَا صِدْقًا، فَهَذَا هُوَ سَبَبُهُمَا، وَهَذَا هُوَ السَّبِيلُ إِلَيْهِمَا.

وَأَمَّا التَّبَرُّكُ بِالقُبُورِ وَحَمْلِ تُربَتِهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِن سُنَّتِهِ ﷺ، وَلَا مِن فِعْلِ أَصْحَابِهِ ﷺ، بَلْ هُوَ مِمَّا ابتُدِعَ فِي دِينِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ وَسِيلَةً لِنَيْلِ الرَّحْمَةِ، وَتَحْصِيلِ البَرَكَةِ؟!.

بَلْ هُوَ سَبَبٌ لِمَحْقِ البَرَكَةِ، وَذَرِيعَةٌ إِلَى الِانْحِرَافِ عَن طَرِيقِ الرَّحْمَةِ؛ لأَنَّهُ بِدْعَةٌ مُسْتَبْشَعَة، وَضَلَالَةٌ مُسْتَشْنَعَة، وَالبِدَعُ مِن جُمْلَةِ الْمَعَاصِي الَّتِي تَجُرُّ كَثِيرًا مِن العُقُوبَاتِ العَاجِلَةِ وَالآجِلَة، وَتُوقِعُ فِي كَثِيرٍ مِن الْمَصَائِبِ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَة، وَتَكُونُ سَبَبًا لِمَحْقِ بَرَكَةِ العَبْدِ فِي دِينِه، وَدُنيَاه، وَسَائِرِ أُمُورِه.

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ -رَحِمَهُ الله- فِي "الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ" (١٩٩): «وَمِن عُقُوبَاتِهَا: أَنَّهَا تَمْحَقُ بركَةَ العُمرِ، وَبَرَكَةَ الرِّزْقِ، وَبَرَكَةَ العِلْمِ، وبَرَكَةَ العَمَلِ، وبَرَكَةَ الطَّاعَةِ، وبِالجمْلةِ: تَمحَقُ بَرَكَةَ الدِّينِ وَالدُّنيَا، فَلَا تَجِدُ أَقَلَّ بَرَكَةً فِي عُمرِهِ وَدِينِهِ وَدُنيَاهُ مِمَّن عَصَى الله، وَمَا مُحِقَتِ البَرَكَةُ مِن الأَرْضِ إِلَّا بِمَعَاصِي الخَلْق، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَلَّوِ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَـٰهُم مَّآءً غَدَقًا ۝١٦﴾ [الجن: ١٦]».

فَاسْتَقِيمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ السُّنِّيَّةِ -أَيُّهَا الْمُتَصَوِّفَةُ- وَاتَّبِعُوا هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ وَهَدْيَ أَصْحَابِهِ ﷺ، واجتَنِبُوا البِدَعَ وَالْمُحْدَثَاتِ؛ تَنَالُوا مِن الرَّحْمَةِ وَالبَرَكَةِ فِي عُمُرِكُمْ وَرِزْقِكُمْ وعِلمِكُمْ وعَمَلِكُمْ بِقَدْرِ اتِّبَاعِكُم لَهُ، واسْتِقَامَتِكُم عَلَى طَرِيقِهِ.

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ مِن اللهِ لِعِبَادِهِ؛ فَمَن اتَّبَعَهُ كَانَ مِن الْمَرحُومِين، وَمَن خَالَفَهُ وَسَلَكَ غَيْرَ طَرِيقِهِ كَانَ مِن الْمُبْعَدِينَ الْمَطْرُودِين، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ۝١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

قَالَ أَبُو مُحَمَّد البَغَوِيُّ -رحمهُ الله- فِي "تفسيره" (٥/٣٥٩): «قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: يَعْنِي رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً فَهُوَ رَحْمَةٌ لَهُمْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَامٌّ فِي حَقِّ مَنْ آمَنَ وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ، فَمَنْ آمَنَ فَهُوَ رَحْمَةٌ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ فَهُوَ رَحْمَةٌ لَهُ فِي الدُّنْيَا بِتَأْخِيرِ الْعَذَابِ عَنْهُمْ، وَرَفْعِ الْمَسْخِ وَالْخَسْفِ وَالِاسْتِئْصَالِ عَنْهُمْ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ**»[1].

وقَالَ ابنُ كثِيرٍ -رحِمهُ الله- فِي "تفسيره" (٥/٣٨٥): «يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ مُحَمَّدًا ﷺ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، أَيْ: أَرْسَلَهُ رَحْمَةً لَهُمْ كُلِّهِمْ، فَمَنْ قَبِل هَذِهِ الرحمةَ وشكَر هَذِهِ النعمةَ، سَعِد فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة، وَمَنْ رَدّها وَجَحَدَهَا خَسِرَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا

---

[1] أخرجهُ ابنُ أَبِي شَيبةَ فِي "مصنَّفه" (١١/٥٥)، وَالدَّارمِي فِي "سُننه" (١/١٦٦) مُرسَلًا عَن أَبِي صَالِح، وأخْرجَهُ الحَاكِمُ فِي "مستدركه" (١/٩١) عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ، وصَحَّحَهُ الأَلبَانِيّ فِي "السلسلة الصَّحِيحَة" (٤٩٠).

وَأَحَلُّواْ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ﴿٢٨﴾ ﴾ [إبراهيم: ٢٨]، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْقُرْآنِ: ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدًى وَشِفَآءٌ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُوْلَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ ﴿٤٤﴾ ﴾ [فصلت: ٤٤].

وَقَالَ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ": حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الفَزَارِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ كَيْسَان، عَنِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «**إِنِّي لَمْ أبعَثْ لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً**» انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ مُسْلِمٌ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «**إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ**».

فَلَا تَسْتَبْدِلُوا هَذِهِ الرَّحْمَةَ –أَيُّهَا الْمُتَصَوِّفَةُ– بِالسُّخْطِ وَالبَوَار، وَلَا تَسْتَحِبُّوا العَمَى عَلَى الْهُدَى، وَلَا تَشْتَرُوا الِابْتِدَاعَ بِالِاتِّبَاع، وَاتَّبِعُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَاسْتَمْسِكُوا بِسُنَّتِه، إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَسَيَنجَلِي لَكُمُ الحَقّ، وَتَظْهَرُ لَكُم قَارِعَةُ الطَّرِيقِ بَيْضَاءَ نَقِيَّة، وَيَزُولُ ضَبَابُ البِدْعَةِ عَلَى قُلُوبِكُمْ؛ فَإِنَّ السُّنةَ –كَمَا يَقُولُ ابنُ القَيِّمِ –رحمهُ الله– فِي "مَدارج السَّالِكِين" (٢/٩٨٨)– تَمْحَقُ الْبِدْعَةَ، وَلَا تَقُومُ لَهَا، وَإِذَا طَلَعَتْ شَمْسُهَا فِي قَلْبِ الْعَبْدِ قَطَعَتْ مِنْ قَلْبِهِ ضَبَابَ كُلِّ بِدْعَةٍ، وَأَزَالَتْ ظُلْمَةَ كُلِّ ضَلَالَةٍ، إِذْ لَا سُلْطَانَ لِلظُّلْمَةِ مَعَ سُلْطَانِ الشَّمْسِ، وَلَا يَرَى الْعَبْدُ الْفَرْقَ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ، وَيُعِينُهُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ ظُلَمِهَا إِلَى نُورِ السُّنَّةِ إِلَّا الْمُتَابَعَةُ، وَالْهِجْرَةُ بِقَلْبِهِ كُلَّ وَقْتٍ إِلَى اللهِ بِالِاسْتِعَانَةِ، وَالْإِخْلَاصِ، وَصِدْقِ اللَّجَإِ إِلَى اللهِ، وَالْهِجْرَةُ إِلَى رَسُولِهِ، بِالْحِرْصِ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى أَقْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ وَهَدْيِهِ وَسُنَّتِهِ: «**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ**» وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ حَظُّهُ وَنَصِيبُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

الوجه الثالث:

قَوْلُهُ: «مَا زَالَتِ النَّاسُ يَحْمِلُونه، ويَتَبَرَّكُونَ بِقُبُورِ العُلمَاءِ...» إِلَى آخِرِه.

اعْلَمْ –وَفَّقَنِي اللهُ وَإِيَّاكَ– أَنَّ العِبْرَةَ لَيْسَتْ بِمَا يَفْعَلُهُ النَّاس، وَإِنَّمَا العِبْرَةُ بِالحَقِّ الذِي دَلَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّة، وَسَارَ عَلَيْهِ أهْلُ السُّنَّة، مِن الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالأَئِمَّة، وَمَن سَارَ عَلَى نَهْجِهِم، وَاقْتَفَى أَثَرَهُمْ، فَمَا وَافَقَهُ فَهُوَ الْمَقْبُول، وَلَو كَانَ القَائِلُونَ بِهِ أَقَلَّ النَّاس، وَمَا خَالَفَهُ فَهُوَ الْمَرْدُود، وَلَو كَانَ القَائِلُونَ بِهِ جمهُورَ النَّاس.

وَلَقَد أَحْسَنَ الفُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ –رحمهُ اللهُ ورَضِيَ عَنهُ– لَمَّا قَالَ: «اتَّبِعْ طُرُقَ الْهُدَى وَلَا يَضُرُّكَ قِلَّةُ السَّالِكِين، وَإِيَّاكَ وَطُرُقَ الضَّلالَةِ وَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ الهَالِكِين»[1].

وَقَالَ الحَافِظُ الحَكَمِيُّ –رحمه الله– فِي "معارج القبول" (٢/٧٧٠): «فَاثْبُتْ –أَيُّهَا الْعَبْدُ الْمُرِيدُ نَجَاةَ نَفْسِهِ مِنَ النَّارِ وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ– عَلَى هَذَا الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، النَّيِّرِ الْوَاضِحِ الْجَلِيِّ، وَلَا تَسْتَوْحِشْ مِنْ قِلَّةِ السَّالِكِينَ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَنْحَرِفَ عَنْهُ فَتَهْلِكَ مَعَ الْهَالِكِينَ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُنَادِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «**يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، فَيَقُولُ: مِنْ كَمْ؟ فَيَقُولُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ؛ فَالنَّاجِي حِينَئِذٍ وَاحِدٌ مِنْ أَلْفٍ**»[2]، فَاغْتَنِمْ أَنْ تَكُونَ مِنْ تِلْكَ الْآحَادِ، وَاحْذَرْ أَنْ تَغْتَرَّ بِجُمُوعِ الضَّلَالَةِ؛ فَتَكُونَ مِنْ حَطَبِ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ».

---

[1] انظر: الاعتصام: (١/١١٢) للشاطبي.

[2] **صحيح**: أخرجَهُ البُخَارِيّ: (٣٣٤٨)، ومسلِم: (٢٢٢)، وأحمد: (١١٢٨٤) عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ ﷺ.

فَهَذَا هُوَ الْمَسْلَكُ الصَّحِيح، وَالْمِيزَانُ الذِي لَا يَطِيش، وَأَمَّا النَّاسُ فَلَيْسَ مَا يَفْعَلُونَهُ بِحُجَّةٍ؛ فَإِنَّ مِنهُمْ مَن يَكْفُرُ بِالله، وَمِنهُم مَن يَكْفُرُ بِرُسُلِه، وَمِنهُم مَن يَكْفُرُ بِكُتُبِه، وَمِنهُم مَن يَكْفُرُ بِمَلائِكَتِه، وَمِنهُم مَن يَكْفُرُ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِه، وَمِنهُم مَن يَكْفُرُ بِاليَوْمِ الآخِر، وَمِنهُم مَن يَتَّبِعُ هَوَاه، ومِنهُم مَن يَعْبُدُ غَيْرَ الله:

فَفِرقَةٌ قَد عَبَدُوا النِّيرَانَا ... وَآخَرُونَ عَبَدُوا الثِّيرَانَا

وَآخَرُونَ عَبَدُوا الأَمْلَاكَا ... وَآخَرُونَ عَبَدُوا الأَفْلَاكَا

وآخَرُونَ عَبَدُوا الأَشْجَارَا ... وَآخَرُونَ أَلَّهُوا الأَحْجَارَا

وَآخَرُونَ عَبَدُوا الإنسَانَا ... بَعْضُهُمُ بَعْضًا رَأَوْا إِحْسَانَا

وَآخَرُونَ الرَّبَّ جَهْرًا جَحَدُوا ... وَلِلوُجُودِ خَالِقِين اعْتَقَدُوا

وَقَالَ قَوْمٌ مِثْلَهُمْ وَزَادُوا ... لَا بَدْءَ لِلْخَلْقِ وَلَا مَعَادُ

وَغَيْرُ هَذَا مِن ضَلَالٍ وَرَدَى ... وَطُرُقٍ بَعِيدَةٍ عَن الْهُدَى[1]

قَالَ الشَّيخُ عَبدُ اللهِ أَبَا بُطَيْن -رَحِمهُ الله- فِي رِسَالَتِهِ "الِانتِصَار": «وَلَم يَأْمُرْنَا اللهُ وَلَا رَسُولُهُ بِالرَّدِّ عِندَ التَّنَازُعِ وَالِاختِلافِ إِلَى مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاس، وَلَمْ يَقُلِ اللهُ وَلَا رَسُولُهُ: لِيَنظُرْ أَهْلُ كُلِّ زَمَانٍ إِلَى مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ زَمَانِهِمْ فَيَتَّبِعُونَهُم، وَلَا إِلَى أَهْلِ مِصْرٍ مُعَيَّنٍ أَوْ إِقْلِيم.

وَإِنَّمَا الوَاجِبُ عَلَى النَّاسِ الرَّدُّ إِلَى كِتَابِ اللهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، وَسنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّين، وَمَا مَضَى عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ -رِضْوانُ اللهِ عَلَيْهِم- وَالتَّابِعُونَ لَهُم بِإِحْسَان، فَيَجِبُ عَلَى الإِنسَانِ الِالتِفَاتُ إِلَى كِتَابِ اللهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، وَطَرِيقَةِ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الإِسْلَام.

وَلَا يُعْبَأُ بِكَثْرَةِ الْمُخَالِفِينَ بَعْدَهُم، فَإِذَا عَلِمَ اللهُ مِن العَبْدِ الصِّدْقَ فِي طَلَبِ الحَقِّ وتَرْكَ التَّعَصُّبِ، وَرَغِبَ إِلَى اللهِ فِي سُؤَالِهِ هِدَايَةَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيم، فَهُوَ جَدِيرٌ بِالتَّوْفِيق؛ فَإِنَّ عَلَى الحَقِّ نُورًا، لَا سِيَمَا التَّوْحِيدِ الذِي هُوَ أَصْلُ الأُصُولِ، الذِي دَعَتْ إِلَيْهِ الرُّسُلُ مِن أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِم، وَهُوَ تَوْحِيدُ الأُلُوهِيَّةِ؛ فَإِنَّ أَدِلَّتَهُ وبَرَاهِينَهُ فِي القُرآنِ ظَاهِرَة، وَعَامَّةُ القُرآنِ إِنَّمَا هُوَ فِي تَقْرِيرِ هَذَا الأَصْلِ العَظِيم.

وَلَا يَسْتَوْحِشُ الإِنسَانُ لِقِلَّةِ الْمُوَافِقِينَ وَكَثْرَةِ الْمُخَالِفِينَ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الحَقِّ أَقَلُّ النَّاسِ فِيمَا مَضَى، وَهُمْ أَقَلُّ النَّاسِ فِيمَا بَقِيَ، لَاسِيَمَا فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ التِي قَدْ صَارَ الإِسْلَامُ فِيهَا غَرِيبًا، وَالحَقُّ لَا يُعْرَفُ بِالرِّجَالِ كَمَا قَالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ لِمَن قَالَ لَهُ: أَتَرَانَا نَرَى أَنَّ الزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ كَانَا مُخْطِئَيْنِ وَأَنتَ الْمُصِيبُ؟!، فَقَالَ لَهُ عَلِيّ: وَيْحَكَ يَا فُلَانُ، إِنَّ الحَقَّ لَا يُعْرَفُ بِالرِّجَال، اعْرِفِ الحَقَّ تَعْرِفْ أَهْلَه»[2].

وَقَالَ الشَّيخُ إِبْرَاهِيمُ بنُ حُسَيْن الفَقِيهُ -رَحِمهُ الله- فِي كِتَابِهِ "الكَشْف الْمُبدِي" (١٢٠): «وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ التِي ذكَرَهَا هَذَا الْمُعْتَرِضُ هُنَا -وَهِيَ: أَنَّ التَّبَرُّكَ بِقُبُورِ الأَنبِيَاءِ وَالْمُرسَلِينَ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ- فَهَذَا مَا تَقَدَّمَ لَهُ دَلِيلٌ يُسْتَفَادُ مِنهُ ذَلِك، فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنِدْ فِي مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ إِلَّا إِلَى قَوْلِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَالِكِيّ كَمَا وَصَفْنَا، وَأَنتَ تَعْلَمُ أَنَّ الأُصُولَ التِي تَدُورُ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الشَّرْعِ أَرْبَعَةٌ: اثْنَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَينَ كَافَّةِ الْمُسْلِمِين، وَاثْنَانِ مُخْتَلَفٌ فِيهِمَا بَيْنَهُم؛ فَالِاثْنَانِ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا بَينَ كَافَّةِ الْمُسلِمِينَ: الكِتَابُ وَالسُّنَّة،

[1] الأبياتُ مِن قَصِيدَةِ "نيل السُّول مِن تَاريخِ الأُمَمِ وسِيرةِ الرسُول" (٥٦) للشَّيخ حَافِظِ بنِ أحمد الحَكَمِيّ رحمه الله.

[2] انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ عبد الله أبا بطين: (٧٢٢).

وَالاِثْنَانِ الْمُختَلَفُ فِيهَا: الإِجْمَاعُ وَالقِيَاس، وَقَدْ نَظَرْنَا فِي هَذِهِ الأُصُولِ الأَرْبَعَةِ فَلَمْ نَجِدْ فِيهَا دَلِيلًا يُسَوِّغُ لِلسُّبْكِيِّ أَنَّ التَّبَرُّكَ بِالقُبُورِ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ مَحْبُوبٌ للهِ وَرَسُولِه، بَلْ وَجَدْنَا فِيهَا مَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ وَيَأْبَاه.

وَهَذَا الذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ السُّبكيُّ -وَهُوَ: مَشْرُوعيَّةُ التَّبَرُّكِ بِقَبرِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَغَيْرِهِ- هُوَ الذِي أَنكَرَهُ شَيخُ الإِسْلَامِ وَغَيْرُهُ مِن أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِين، وَحُجَجُهُمْ ظَاهِرَةٌ مُسْتَفِيضَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجمَاع، وَهَذَا الْمُخَالِفُ لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ يَصْلُحُ لِلاِسْتِدْلَالِ عَلَى مَا قَالَهُ؛ فَبَطَلَ مَا ادَّعَاه، وَباللهِ نَتَأَيَّد».

أَقُولُ: فَنحْنُ عَلَى عِلْمٍ أَنَّ كَثِيرًا مِن النَّاسِ لَا زَالَ يَتَبَرَّكُ بِالقُبُورِ ويَحمِلُ تُرْبَتَهَا، وَقَد رَأَيْنَا ذَلِكَ بِأَعْيُنِنَا، وشَاهَدْنَاهُ مِن الجَهَلَةِ بِأَنفُسِنَا، وَلَكِنَّ الحُجَّةَ لَيسَتْ بِمَا عَلَيْهِ النَّاس، وَلَا بِمَا يَفعَلُهُ أَكْثَرُ النَّاس، وَإِنَّمَا الحُجَّةُ: القُرآن، وَالسُّنَّةُ، وَسَبِيلُ الْمُؤمِنِين، مِن الصَّحَابَةِ وَمَن تَبِعَهُم بِإِحْسَانٍ إِلَى يَومِ الدِّين، فَمَن كَانَ مُسْتَمْسِكًا بِهَذِهِ الأُصُولِ وَسَائِرًا عَلَى طَرِيقِ السَّلَفِ فَهُو الْمُحِقُّ وَلَو كَانَ وَحْدَه، وَمَن خَالَفَ هَذِهِ الأُصُولَ وانحَرَفَ عَن طَرِيقِ أَهْلِهَا فَهُوَ الْمُبْطِلُ وَلَو كَانَ الْمُسَايِرُونَ لَهُ كَعَدِيدِ حَبَّاتِ الرَّمْل، وَأَهْلُ الحَقِّ دَائِمًا هُم أَقَلُّ النَّاس، وَأَهْلُ البَاطِلِ هُمْ أَكثَرُ النَّاسِ؛ فَلَا يَجُوزُ تَركُ الحَقِّ لِقِلَّةِ أَهْلِه، كَمَا لَا يَجُوزُ اتِّبَاعُ البَاطِلِ لِكَثْرَةِ أَهْلِه.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ١٠٣﴾ [يوسف: ١٠٣]، وَقَالَ: ﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ ١١٦﴾ [الأنعام: ١١٦].

أَخْرَجَ الشَّيخَانِ فِي "صَحِيحَيْهِمَا" عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ**» قَالَ: «**يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ**» قَالَ: «**فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ**» قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «**أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ**» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ**» فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ**» فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ**»[(١)].

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلغُرَبَاءِ**»[(٢)].

قَالَ زَينُ الدِّينِ ابنُ رَجَبٍ -رَحِمَهُ الله- فِي رِسَالَتِهِ "كشف الكربة في وصف أهل الغربة" أَثْنَاءَ كَلامِهِ عَن هَذَا الحَدِيثِ: «وَأَمَّا فِتنَةُ الشُّبهَاتِ وَالأَهْواءِ الْمُضَلِةِ فَبِسَبَبِهَا تَفَرَّقَ أَهْلُ القِبْلَة، وَصَارُوا شِيَعًا، وَكَفَّرَ بَعْضُهُم بَعْضًا، وَأَصْبَحُوا أَعْدَاءً وفِرَقًا وَأَحْزَابًا بَعْدَ أَن كَانُوا إِخْوَانًا، قُلُوبُهُم عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِد، فَلَم يَنجُ مِن هَذِهِ الفِرَقِ إِلَّا الفِرْقَةُ الوَاحِدَةُ النَّاجِيَة، وَهُمُ المَذكُورُونَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِن أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ لَا يَضُرُّهُم مَن خَذَلَهُم وَلَا مَن خَالَفَهُم حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُم عَلَى ذَلِك**»[(٣)].

---

(١) متفقٌ عَلَى صِحتِه، وقد سَبَقَ تَخرِيجُهُ قَبلَ قَلِيل.

(٢) حديثٌ صَحِيح، وقَد سَبَقَ تَخرِيجُهُ فِي صَفحَةِ: (٣٩٢).

(٣) متفَقٌ عَلَى صِحتِه، وقَد سَبَقَ تَخرِيجُهُ فِي صَفحَةِ: (٤٥).

وَهُم فِي آخِرِ الزَّمَانِ الغُرَبَاءُ الْمَذكُورُونَ فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ: «**الذِينَ يُصْلِحُونَ إذَا فَسَدَ النَّاس**»، وَهُم: «**الذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِن السُّنَّةِ**»، وهُم: «**الذِينَ يَفِرُّونَ بِدِينِهِم مِن الفِتَنِ**»، وَهُم: «**النُّزَّاعُ مِن القَبَائِلِ**»؛ لأَنَّهُم قَلُّوا، فَلَا يُوجَدُ فِي كُلِّ قَبِيلَةٍ مِنهُمْ إِلَّا الوَاحِدُ وَالإِثْنَان، وَقَد لَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ القَبَائِلِ مِنهُمْ أَحَدٌ، كَمَا كَانَ الدَّاخِلُونَ إِلَى الإِسْلامِ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ كَذَلِكَ، وَبِهَذَا فَسَّرَ الأَئِمَّةُ هَذَا الحَدِيث.

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ فِي قَولِهِ ﷺ: «**بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ**»: أَمَا إِنَّهُ مَا يَذْهَبُ الإِسْلام، وَلَكِن يَذهَبُ أَهْلُ السُّنةِ حَتَّى مَا يَبْقَى فِي البَلَدِ مِنهُمْ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِد.

وَلِهذَا الْمَعْنَى يُوجَدُ فِي كَلامِ السَّلَفِ كَثِيرًا مَدْحُ السُّنَّةِ وَوَصْفُهَا بِالغُربَة، وَوَصْفُ أَهْلِهَا بِالقِلَّة، فَكَانَ الحَسَنُ –رحمهُ الله– يَقُولُ لأَصْحَابِهِ: «يَا أَهْلَ السُّنَّة، تَرَفَّقُوا –رَحِمَكُمُ الله– فَإِنَّكُم مِن أَقَلِّ النَّاس»، وقَالَ يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ: «لَيسَ شَيْءٌ أَغْرَبَ مِن السُّنَّة، وَأَغْرَبُ مِنهَا مَن يَعْرِفُهَا»، وَرُوِيَ عَنهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَصْبَحَ مَن إِذَا عُرِّفَ السُّنةَ فَعَرَفَهَا غَرِيبًا، وَأَغْرَبُ مِنهُ مَن يُعَرِّفُهَا»، وعَن سُفْيَان الثَّوْرِيِّ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِأَهْلِ السُّنةِ فَإِنَّهُمْ غُرَبَاء».

وَمُرَادُ هَؤلاءِ الأَئِمَّةِ بِالسُّنَّةِ: طَرِيقَةُ النَّبِيِّ ﷺ التِي كَانَ عَلَيْهَا هُوَ وَأَصْحَابُه، السَّالِمَةُ مِن الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَات»[1].

وقَالَ شَمْسُ الدِّينِ ابنُ القَيِّمِ –رحمهُ الله– في "إعلام الْموقعين" (٥/٣٨٨): «وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِجْمَاعَ وَالْحُجَّةَ وَالسَّوَادَ الْأَعْظَمَ هُوَ الْعَالِمُ صَاحِبُ الْحَقِّ، وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ، وَإِنْ خَالَفَهُ أَهْلُ الْأَرْضِ.

قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيُّ: صَحِبْت مُعَاذًا بِالْيَمَنِ، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى وَارَيْتُهُ فِي التُّرَابِ بِالشَّامِ، ثُمَّ صَحِبْت مِنْ بَعْدِهِ أَفْقَهَ النَّاسِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَسَمِعْته يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ سَمِعْته يَوْمًا مِنْ الْأَيَّامِ وَهُوَ يَقُولُ: سَيُوَلَّى عَلَيْكُمْ وُلَاةٌ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا؛ فَهِيَ الْفَرِيضَةُ، وَصَلُّوا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ، قَالَ: قُلْت يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ مَا أَدْرِي مَا تُحَدِّثُونَ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْت: تَأْمُرُنِي بِالْجَمَاعَةِ، وَتَحُضُّنِي عَلَيْهَا، ثُمَّ تَقُولُ لِي: صَلِّ الصَّلَاةَ وَحْدَك وَهِيَ الْفَرِيضَةُ، وَصَلِّ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَهِيَ نَافِلَةٌ.

قَالَ يَا عَمْرُو بْنَ مَيْمُونٍ، قَدْ كُنْت أَظُنُّك مِنْ أَفْقَهِ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، أَتَدْرِي مَا الْجَمَاعَةُ؟ قُلْت: لَا، قَالَ: إنَّ جُمْهُورَ الْجَمَاعَةِ هُمْ الَّذِينَ فَارَقُوا الْجَمَاعَةَ، الْجَمَاعَةُ مَا وَافَقَ الْحَقَّ، وَإِنْ كُنْت وَحْدَك، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: فَضَرَبَ عَلَى فَخِذِي وَقَالَ: وَيْحَك، إنَّ جُمْهُورَ النَّاسِ فَارَقُوا الْجَمَاعَةَ، وَإِنَّ الْجَمَاعَةَ مَا وَافَقَ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ: إذَا فَسَدَت الْجَمَاعَةُ فَعَلَيْك بِمَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ قَبْلَ أَنْ تَفْسُدَ، وَإِنْ كُنْت وَحْدَك، فَإِنَّك أَنْتَ الْجَمَاعَةُ حِينَئِذٍ، ذَكَرَهَا الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَقَدْ ذُكِرَ لَهُ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا السَّوَادُ الْأَعْظَمُ؟ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ وَأَصْحَابُهُ، فَمُسِخَ الْمُخْتَلِفُونَ الَّذِينَ جَعَلُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ وَالْحُجَّةَ وَالْجَمَاعَةَ هُمْ الْجُمْهُورَ، وَجَعَلُوهُمْ عِيَارًا عَلَى السُّنَّةِ، وَجَعَلُوا السُّنَّةَ بِدْعَةً، وَالْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا لِقِلَّةِ أَهْلِهِ وَتَفَرُّدِهِمْ فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ، وَقَالُوا: مَنْ شَذَّ شَذَّ اللَّهُ بِهِ فِي النَّارِ.

---

[1] انظر: مجموع رسائل ابن رجب: (١/٣١٩).

وَمَا عَرَفَ الْمُخْتَلِفُونَ أَنَّ الشَّاذَّ مَا خَالَفَ الحَقَّ وَإِنْ كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَيْهِ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ فَهُمْ الشَّاذُّونَ، وَقَدْ شَذَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ زَمَنَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ إِلَّا نَفَرًا يَسِيرًا؛ فَكَانُوا هُمْ الْجَمَاعَة، وَكَانَتْ الْقُضَاةُ حِينَئِذٍ وَالْمُفْتُونَ وَالْخَلِيفَةُ وَأَتْبَاعُهُ كُلُّهُمْ هُم الشَّاذُّونَ، وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَحْدَهُ هُوَ الْجَمَاعَة، وَلَمَّا لَمْ يَتَحَمَّلْ هَذَا عُقُولُ النَّاسِ قَالُوا لِلْخَلِيفَةِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَكُونُ أَنْتَ وَقُضَاتُك وَوُلَاتُك وَالْفُقَهَاءُ وَالْمُفْتُونَ كُلُّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ وَأَحْمَدُ وَحْدَهُ هُوَ عَلَى الْحَقِّ؟.

فَلَمْ يَتَّسِعْ عِلْمُهُ لِذَلِكَ؛ فَأَخَذَهُ بِالسِّيَاطِ وَالْعُقُوبَةِ بَعْدَ الْحَبْسِ الطَّوِيلِ؛ فَلَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، مَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ، وَهِيَ السَّبِيلُ الْمَهْيَعُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ حَتَّى يَلْقَوْا رَبَّهُمْ، مَضَى عَلَيْهَا سَلَفُهُمْ، وَيَنْتَظِرُهَا خَلَفُهُمْ: ﴿ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ وَمِنۡهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبۡدِيلٗا ﴾ [الأحزاب: ٢٣]، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاَللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيم».

وَقَالَ الشَّيخُ مُحَمَّد بَشِير السَّهْسَوَانِيّ -رحمهُ الله- فِي "صِيَانة الإِنسَان" (٣١٥): «قَالَ مُلَّا سَعْد الرُّومِيُّ فِي "مَجَالِس الأَبْرَار": فَلَا بُدَّ لَكَ أَن تَكُونَ شَدِيدَ التَّوَقِّي مِن مُحْدَثَاتِ الأُمُور، وَإِن اتَّفَقَ عَلَيْه الجُمهُورُ فَلَا يَغُرَّنَّكَ اتِّفَاقُهُم عَلَى مَا أُحْدِثَ بَعْدَ الصَّحَابَة، بَلْ يَنبَغِي أَن تَكُونَ حَرِيصًا عَلَى التَّفْتِيشِ عَن أَحْوَالِهم وَأَعْمَالِهم، فَإِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ وَأَقْرَبَهُمْ إِلَى اللهِ -تَعَالَى- أَشْبَهُهُم بِهِم، وَأَعْرَفُهُم بِطَرِيقِهِم، إِذْ مِنهُم أُخِذَ الدِّين، وَهُم أُصُولٌ فِي نَقْلِ الشَّرِيعَةِ عَن صَاحِبِ الشَّرْعِ، وَقَد جَاءَ فِي الحَدِيثِ: «**إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فَعَلَيْكُم بِالسَّوَادِ الأَعْظَم**»[1]، وَالْمُرادُ بِهِ لُزُومُ الحَقِّ وَاتِّبَاعُهُ وَإِن كَانَ الْمُتَمَسِّكُ بِهِ قَلِيلاً، وَالْمُخَالِفُ كَثِيرًا؛ لأَنَّ الحَقَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ الجَمَاعَةُ الأُولَى، وَهُمُ الصَّحَابَةُ وَلَا عِبْرَةَ بِكَثْرَةِ البَاطِلِ بَعْدَهُم».

قُلْتُ: وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا تَبَيَّنَ بُطْلانُ مَن يَحتَجُّ لِتَسْوِيغ البَاطِلِ بِكَثْرَةِ أَهْلِهِ وفِعْلِ الجَهَلَةِ لَهُ، وَمَتى كَانَتْ أَفْعَالُ الجَهَلَةِ حُجَّةً أَيُّهَا العُقَلَاء؟!.

وقَد كَانَ بَعْضُ الجَهَلَةِ مِن النَّاسِ يَتَبَرَّكُونَ بِالحَلَّاجِ وَهُوَ زِندِيقٌ مِن أَهْلِ الانحِلَالِ وَالإِلْحَاد، كَمَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِن العُلَمَاء.

قَالَ ابنُ كَثِيرٍ -رحمهُ الله- فِي "البداية والنهاية" (١٤/٨٣٢): «وَقَدِ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ بَغْدَادَ عَلَى كُفْرِ الحَلَّاجِ وَزَنْدَقَتِهِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ وَصَلْبِهِ»، وذَكَرَ أَنَّهُ لَمَّا جِيءَ بِهِ إِلَى دَارِ الخِلافَةِ فَصُلِبَ حَيًّا صَلْبَ الِاشْتِهَارِ لَا القَتْلِ جَعَلَ يُظْهِرُ لَهُمْ أَنَّهُ عَلَى السُّنَّة، وَأَنَّهُ زَاهِدٌ؛ حَتَّى اغْتَرَّ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْخُدَّامِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْخِلَافَةِ مِنَ الْجَهَلَةِ وَالطَّغَامِ؛ حَتَّى صَارُوا يَتَبَرَّكُونَ بِهِ، وَيَتَمَسَّحُونَ بِثِيَابِهِ.

أَفَيَكُونُ تَبَرُّكُ هَؤلاءِ الجَهَلَةِ بِهَذَا الزِّندِيقِ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ التَّبَرُّكِ بِهِ مَعَ زَندَقَتِهِ وَإِلحَادِهِ؛ لأَنَّهُم مِن النَّاس؟!.

أَجِيبُوا: يَا مَن لَا يَجِدُ مِن الحُجَجِ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ إِلَّا فِعْلَ النَّاس.

وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ لَا يَقُولُ بِذَلِكَ إِلَّا جَاهِلٌ لَا يَدْرِي مَا يَتَفَوَّهُ بِهِ، وَلَا يُمَيِّزُ مَا يَخْرُجُ مِن رَأْسِهِ، وَلَمْ يَشَمَّ رَائِحَةَ العِلْمِ فَضْلًا أَن يَكُونَ مِن حَمَلَتِهِ، فَالنَّاسُ يُخْطِؤُونَ وَيُصِيبُون، وَمِيزَانُ قَبُولِ أَفْعَالِهِم وَرَدِّهَا الكِتَابُ

---

[1] **ضَعِيفٌ جِدًّا**: أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه: (٣٩٥٠) عَن أَنَسٍ ﷺ، وفِيهِ أَبُو خَلَفٍ الأَعْمَى، قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي "التَّقرِيب" (١١٤١): «مَترُوك، ورَمَاهُ ابنُ مَعِينٍ بِالكَذِب»، وقَد ضَعَّفَهُ الأَلبَانِيُّ فِي "السلسلة الضعيفة" (٢٨٩٦).

وَالسُّنَّة، بِفَهْمِ سَلَفِ الأُمَّة، فَمَا وَافَقَ هَذَا الْمِيزَانَ مِن أَقْوَالِ النَّاسِ وَأَفْعَالِهِم وَآرَائِهِمْ فَمَقْبُول، وَمَا خَالَفَهُ فَمَرْدُود، وَأَكْثَرُ النَّاسِ مُنحَرِفُونَ عَنهُ، ومُخَالِفُونَ لَهُ، فَمِنهُم مَن خَالَفَهُ ظُلْمًا وَتَفْرِيطًا، وَمِنهُم مَن خَالَفَهُ اجتِهَادًا وَتَأْوِيلًا، ومِنهُم مَن خَالَفَهُ جَهْلًا بِهِ وتَقْلِيدًا لِآبَائِهِم ومَشَايِخِهِمْ؛ فَسَارُوا عَلَى غَيْرِ بُرهَانٍ مِن رَبِّهِمْ وَلَا هُدًى وَلا كِتَابٍ مُنِير.

قَالَ ابنُ القَيِّمِ –رحمهُ الله– فِي "إغَاثة اللهْفَان" (٢٢٧/١): «فَالْمِيزَانُ الذِى يُعْرَفُ بِهِ الِاسْتِقَامَةُ عَلَى الطَّرِيقِ وَالجَوْرُ عَنهُ هُوَ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ عَلَيْه، وَالجَائِرُ عَنهُ: إمَّا مُفَرِّطٌ ظَالِمٌ، أوْ مُجْتَهِدٌ مُتَأَوِّل، أوْ مُقَلِّدٌ جَاهِل، فَمِنهُمُ الْمُستَحِقُّ لِلعُقُوبَةِ، ومِنهُمُ المَغْفُورُ لَهُ، ومِنهُمُ الْمَأْجُورُ أَجْرًا وَاحِدًا، بِحسَبِ نِيَّاتِهِمْ ومَقَاصِدِهِمْ واجتِهَادِهِمْ فِي طَاعَةِ اللهِ –تَعَالَى– ورَسُولِهِ، أَوْ تَفْرِيطِهِم».

وقَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ –رحمهُ الله– فِي "جامع بيان العلم وفضله" (١١٣٤/٢): «وَاعْلَمْ –يَا أَخِي– أَنَّ السُّنَنَ وَالْقُرْآنَ هُمَا أَصْلُ الرَّأْيِ وَالْعِيَارُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الرَّأْيُ بِالْعِيَارِ عَلَى السُّنَّة، بَلِ السُّنَّةُ عِيَارٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ جَهِلَ الْأَصْلَ لَمْ يُصِبِ الْفَرْعَ أَبَدًا، وَقَالَ ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ: أَنَّ إِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ قَالَ لِرَبِيعَةَ: إِنَّ الشَّيْءَ إِذَا بُنِيَ عَلَى عِوَجٍ لَمْ يَكَدْ يَعْتَدِل، قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمُفْتِيَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ عَلَى غَيْرِ أَصْلٍ يَبْنِي عَلَيْهِ كَلَامَه».

أَقُولُ: وَلَقدْ نَظَرْنَا فِي هَذَا العِيَارِ فَلَم نَجِدْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّبَرُّكِ بِالقُبُورِ فَضْلًا عَمَّا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابه، بَل وَجَدْنَا فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى نَكَارَتِهِ وحُرمَتِهِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ وتَفْصِيلُه، وَأَمَّا مَن اسْتَحَبَّهُ لِمُجَرَّدِ رَأْيِهِ وفِعْلِ النَّاسِ لَهُ فَقَد قَدَّمَ الفَرْعَ عَلَى الأَصْل، وحَمَلَ القُرآنَ والسُّنَّةَ عَلَى رَأيِهِ ومَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ، وهَذَا مِن قَلْبِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ العَكْسَ هُوَ الصَّوَاب.

قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيمِيةَ –رحمهُ الله– فِي "العقيدة الواسطية" (١٢٧) مُبَيِّنًا شَيْئًا مِن خَصَائِصِ أَهْلِ السُّنةِ ومَنهَجهم: «ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: اتِّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَاتِّبَاعُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَيْثُ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

وَيَعْلَمُونَ: أَنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَيُؤْثِرُونَ كَلَامَ اللَّهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ أَصْنَافِ النَّاسِ، وَيُقَدِّمُونَ هَدْيَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى هَدْيِ كُلِّ أَحَدٍ، وَبِهَذَا سُمُّوا "أَهْلَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ" وَسُمُّوا "أَهْلَ الْجَمَاعَةِ"؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ الِاجْتِمَاعُ، وَضِدُّهَا الْفُرْقَةُ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ "الْجَمَاعَةِ" قَدْ صَارَ اسْمًا لِنَفْسِ الْقَوْمِ الْمُجْتَمِعِينَ.

وَالْإِجْمَاعُ: هُوَ الْأَصْلُ الثَّالِثُ؛ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَهُمْ يَزِنُونَ بِهَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ بَاطِنَةٍ أَوْ ظَاهِرَةٍ، مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالدِّين».

وَاعْلَمْ أَنَّنَا نَعْلَمُ أَنَّ كَثِيرًا مِن كُتُبِ التَّارِيخِ وَالتَّرَاجِمِ مَمْلوءةٌ بِحِكَايَةِ تَبَرُّكِ النَّاسِ بِالصَّالِحِينَ وقُبُورِهِم، ولَكِنَّ ذَلِكَ لَيسَ هُوَ الحُجَّة، وَلَيْسَ هُوَ الدَّلِيلَ عَلَى جَوَازِ هَذِهِ البِدْعَةِ الشَّنِيعَة، كَمَا أَنَّهُ لَيسَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ مَن حَكَاهُ مِن أَهْلِ العِلْمِ يَرتَضِيهِ وَيَذْهَبُ إِلَى جَوَازِه.

وَمِن جَهْلِ بَعْضِ هَؤلاءِ القُبُوريَّةِ بِمَنَاهِجِ العُلمَاءِ فِي تَصَانِيفِهِمْ أَنَّهُمْ يَزعُمُونَ أَنَّ كُلَّ عَالِمٍ حَكَى قِصَّةً مِن القِصَصِ التِي فِيهَا تَبَرُّكُ بَعْضِ النَّاسِ بِالصَّالِحِينَ فِي كِتَابِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِجَازَتِهِ لِلتَّبَرُّكِ، وَاستِحْسَانِهِ إِيَّاه.

وليسَ مَا زَعَمُوهُ صَحِيحًا؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِن الْمُؤَرِّخِينَ يَحكُونَ كُلَّ مَا يَطَّلِعُونَ عَلَيْهِ مِن حَسَنٍ وَقَبِيح، وَسُنَّةٍ وبِدْعَة، وَتَوْحِيدٍ وشِرْك، وحَقٍّ وَبَاطِل، وَقَدْ يُعَقِّبُونَ، وَقَد لَا يُعَقِّبُون، فَلَيْسَ حِكَايَةُ أحَدِهِم فِي تَأْرِيخِهِ لِقِصَّةٍ مَا، فِيهَا تَبَرُّكُ النَّاسِ بِالصَّالِحِينَ وَقُبُورِهِم دَلِيلًا عَلَى تَجوِيزِهِ ذَلِك، ومَن فَهِمَ مِن حِكَايَتِهِمْ لِهَذِهِ القِصَصِ فِي كُتُبِهِمْ ذَلِكَ فَهُو مِن بَلادَتِهِ وَغَبَاوَتِه، وَيَنبَغِي لَهُ أَن يَتَعَلَّمَ مَنَاهِجَ العُلمَاءِ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ قَبْلَ أَن يَتَكَلَّم.

فَهَذَا الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ -رَحِمهُ الله- فَإِنَّهُ مِمَّن يُنكِرُ هَذَا التَّبَرُّكَ البِدْعِيّ، كَمَا قَد نَقَلْنَاهُ عَنهُ سَابِقًا، وَلَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ ذَكَرَ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ مِن "ذَيْلِهِ"[1] تَبَرُّكَ النَّاسِ بِبَعْضِ العُلمَاءِ وآثَارِهِم مِن غَيْرِ أَن يُعَلِّقَ عَلَيْهَا؛ لِعِلْمِهِ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ الجَهَلَةُ مِن عَامَّةِ النَّاسِ لَيْسَ بِحجَّةٍ عَلَى جَوَازِه، وَلَمْ يَكُن يَدُورُ فِي خَلَدِهِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ يَحتَجُّ فِيهِ مُحْتَجٌّ مِن الْمُتَصَوِّفَةِ بِتِلكَ القِصَصِ التِي يَحْكِيهَا بَعْضُ العُلمَاءِ فِي تَوَارِيخِهِم مِن غَيْرِ أَن يُعَلِّقُوا عَلَيْهَا، وهِيَ لَيسَتْ بِحجَّة.

وَلَقَد أَجَادَ الشَّاعِرُ السَّلَفِيُّ فِي النَّصِيحَةِ لَمَّا قَالَ -رَحِمهُ الله- فِي "نُونِيته":

لا تَقْبَلَنَّ مِنَ التَّوَارِخِ كُلَّمَا ... جَمَعَ الرُّوَاةُ وَخَطَّ كُلُّ بَنَانِ

ارْوِ الحَدِيثَ الْمُنتَقَى عَن أَهْلِهِ ... سِيَمَا ذَوِي الأَحْلامِ وَالأَسْنَانِ

كَابنِ الْمُسَيَّبِ والعَلاءِ وَمَالِكٍ ... وَاللَّيْثِ وَالزُّهْرِيِّ أَوْ سُفْيَانِ

وقَد ذَكَرَ بَعْضُ مَن تَرجَمَ مِن الْمُؤَرِّخِينَ لِشَيخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيمِيةَ -رَحِمهُ الله- أَنَّهُ لَمَّا تُوُفِّيَ وَحُمِلَ علَى الأَعْنَاقِ إِلَى قَبرِهِ جَعَلَ كَثِيرٌ مِن الجَهَلَةِ يُلْقُونَ عَلَى نَعْشِهِ مَنَادِيلَهُمْ وعَمَائِمَهُمْ لِلتَّبَرُّكِ بِه[2]، مَعَ أَنَّهُ -رحِمهُ الله- مِن أَشَدِّ النَّاسِ نَهْيًا عَن هَذِهِ البِدَعِ وَتَحذِيرًا مِنهَا، فَالنَّاسُ قَد يُخَالِفُونَ الحَقّ، وَقَد يُخَالِفُونَ مَن يَدعُوهُمْ إِلَى الحَقّ، وَلَا يُعْبَأُ بِأَفْعَالِهِم إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُوَافِقَةً لِلحَقّ، وَاللهُ الْمُوَفِّق.

قَالَ الْمُعتَرِضُ: «وَلَيسَ التَّبَرُّكُ عَمَلًا مِن العِبَادَاتِ فَضْلاً أَن يَكُونَ إِشْرَاكًا لِغَيرِ اللهِ فِي العِبَادَة»، انتَهَى هَذَيَانُه.

قُلتُ: لَا زَالَ هَذَا الرَّجُلُ يُسْمِعُنَا العَجَائِبَ مِن جَهَالَاتِه، ويُتحِفُنَا بِالغَرَائِبِ مِن تَنَاقُضَاتِه، وَمِن ذَلِكَ مَا زَعَمَهُ هُنَا أَنَّ التَّبَرُّكَ بِالقُبُورِ لَيسَ مِن العِبَادَات، وَإِنَّمَا تَفَوَّهَ بِهَذَا لِيَجِدَ مَهْرَبًا مِن وَصْمِهِ بِالبِدْعَةِ، وَوَصْفِهِ بِالإِحْدَاث.

وَلَقَدْ أُوتِيَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِن سُوءِ قَصْدِهِ، أَوْ مِن ضَعْفِ عِلْمِهِ وقُصُورِ فَهْمِهِ وعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ الْمُرَادَ بِالعِبَادَة، وَالعِبَادَةُ بِالْمعْنَى العَامّ: مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ؛ فَكُلُّ مَا يَفْعَلُهُ العَبْدُ لِيَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى رَبِّهِ فَهُوَ عِبَادَة، غَيْرَ أَنَّهَا قَد تَكُونُ مَقْبُولَةً، وَقَد تَكُونُ مُحدَثَةً مَرْدُودَةً؛ فَإِذَا كَانَتْ مَحْبُوبَةً إِلَى اللهِ -وَذَلِكَ بِأَن تَكُونَ خَالِصَةً لَهُ، ومُوَافِقَةً لِسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ- فَهِيَ مَشْرُوعَة، وَإِذَا كَانَتْ مُحدَثَةً وَمُخَالِفَةً لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهِيَ بِدْعَةٌ مَرْدُودَة.

---

[1] انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: (١/١٣٤، و٢/٣٦٢، و٣/١٩، و٤/٦٩) لابن رجب رحمه الله.

[2] انظُر: البداية وَالنهاية: (١٨/٢٩٦) لابنِ كثِير رَحمه الله.

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَن يَتَبَرَّكُ مِن هَؤلاءِ الْمُتَصَوِّفَةِ بِالصَّالحِينَ وقُبُورِهِمْ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِيَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى رَبِّهِ فِيمَا يَزعُم، وَإِلَّا فَأَخْبِرُونَا -مَعَاشِرَ الْمُتَصَوِّفَةِ- لِمَاذَا تَغْسِلُونَ وُجُوهَكُم بِبُصَاقِهِم، وَتَلْتَصِقُونَ بِجُدْرَانِهِمْ، وتَتَمَرَّغُونَ فِي تُربَةِ قُبُورِهِم، إِذَا كُنتُمْ لَا تَعْتَقِدُونَ أَنَّ ذَلِكَ يُقَرِّبُكُمْ إِلَى اللهِ ﷻ؟.

قَالَ الشَّيخُ صَالِح الفَوزَان فِي كِتَابِهِ "مِن أعلامِ الْمُجَدِّدِين" (٩١) رَادًّا عَلَى الْمَدعُوّ مُحَمَّد أَبُو زهْرة: «وَأَمَّا قَولُهُ: وَلَيسَ التَّبَرُّكُ الذِي نَقْصِدُهُ عِبَادَةً أَوْ قَرِيبًا مِنهَا، إِنَّمَا التَّبَرُّكُ هُو التَّذَكُّرُ وَالاعتِبَارِ وَالِاسْتِبْصَار.

فَالجَوَابُ عَنهُ: أَنَّ هَذَا مِن جَهْلِهِ بِمَعْنَى العِبَادَةِ وعَدَمِ تَفْرِيقِهِ بَينَ التَّبَرُّكِ وبَينَ التَّذَكُّرِ وَالِاعتِبَار، أَوْ هُوَ يَتَجَاهَلُ ذَلِكَ مِن أجْلِ التَّلْبِيسِ عَلَى النَّاسِ، فَالعِبَادَةُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَيَرضَاهُ مِن الأَعْمَالِ وَالأَقْوَالِ، وَمِنهَا الرَّغْبَةُ وَالرَّهبَةُ وَالرَّجَاء، وَمِنهَا التَّبَرُّكُ، وَهُوَ: طَلَبُ البَرَكَة.

وَيَكُونُ بِأَسْمَائِهِ سُبحَانَهُ، فَالتَّبَرُّكُ بِغَيرِ اللهِ شِرْكٌ إِلَّا التَّبَرُّكَ بِشَعرِ النَّبِيِّ ﷺ ووضُوئِه، فَهَذَا خَاصٌّ بِهِ ﷺ؛ لأَنَّ اللهَ جَعَلَهُ مُبَارَكًا، وَلَا يُمكِنُ ذَلِكَ إِلَّا فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَوُجُودِهِ، وَلَم يَكُنِ الصَّحَابَةُ يَتَبَرَّكُونَ بِمِنبَرِهِ وَلَا بِقَبْرِهِ وَلَا حُجْرَتِه، وهُمْ خَيْرُ القُرُون، وَأَعْلَمُ الأُمَّةِ بِمَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرُم، فَلَو كَانَ جَائِزًا لَفَعَلُوه».

وقَالَ الشَّيخُ سُلَيْمَانُ بنُ سَحْمَان -رَحِمَهُ الله- فِي رَدِّهِ عَلَى الزَّهَاوِيِّ لَمَّا زَعَمَ أَنَّ التَّبَرُّكَ بِالشَّيْءِ غَيْرُ التَّقَرُّبِ بِهِ: «وَإِذَا كَانَ القَصْدُ مِن الشِّرْكِ بِالشَّيْءِ -كَالتَّبَرُّكِ مَثَلًا- هُوَ القَصْدُ مِن التَّأَلُّهِ بِهِ، كَانَ الكُلُّ عِبَادَةً يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى الله، فَالفَرْقُ بَينَ العِبَادَتَينِ لِاختِلافِ اللَّفْظَيْنِ تَحَكُّمٌ بِغَيرِ دَلِيل، فَقَدِ اتَّضَحَ عَدَمُ الفَرْقِ فِي هَذِهِ القَضِيَّة، فَانجَلَتِ الشُّبهَةُ العِرَاقِيَّة»[١].

قُلتُ: وَانجَلَتْ أَيضًا شُبهَةُ هَذَا الظَّلُوم، وَلَقَدْ صَدَرَ مِنهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِن التَّنَاقُضِ الظَّاهِرِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَهْلِهِ وفَسَادِ مَنهَجِهِ؛ فَإِنَّ التَّنَاقُضَ أَوَّلُ مَقَامَاتِ الفَسَاد، كَمَا قَالَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَةَ رَحِمَهُ الله[٢].

وَبَيَانُ تَنَاقُضِهِ: أَنَّهُ زَعَمَ فِيمَا سَبَقَ أَنَّ التَّبَرُّكَ بِالصَّالحِينَ مِن الوَسَائِطِ الإِيمَانِيَّة، ثُمَّ زَعَمَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّهُ لَيسَ مِن العِبَادَات، فَكَيْفَ يَكُونُ مِن الإِيمَانِ وَلَا يَكُونُ عِبَادَةً؟!، وهَلْ تَعْلَمُ خَصْلَةً مِن الخِصَالِ التِي يَزدَادُ بِهَا الإِيمَان، وَيَحصُلُ بِهَا التَّقَرُّبُ إِلَى الرَّحِيمِ الرَّحْمَن، وَلَيْسَتْ مِن العِبَادَات؟.

هَذَا مِن الْمُستَحِيلِ؛ فَإِنَّ الإِيمَانَ لَا يَزْدَادُ إِلَّا بِالطَّاعَات، كَمَا لَا يُتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ ﷻ إِلَّا بِالعِبَادَات، وَكَثِيرٌ مِن مَشْيَخَةِ القُبُورِيَّةِ يَرَوْنَ أَنَّ التَّبَرُّكَ بِالقُبُورِ مِن الْمَندُوبَات، ومِن الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَندُوبَ هُوَ مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ أَمْرًا غَيْرَ جَازِمٍ؛ فَيُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ امتِثَالًا، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَركِه، وَمَا كَانَ هَذَا حَالَهُ فَلَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا أَن يَكُونَ مِن العِبَادَات.

وَلَقَدْ خَالَفَهُمْ هَذَا الظَّلُومُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَخَلَّطَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ تَخْلِيطًا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِهِ لَهَا، وَانحِرَافِهِ عَن مَسْلَكِ أَهْلِ الحَقِّ فِيهَا؛ فَأَخْطَأَ فِي إِثْبَاتِهِ حَيْثُ زَعَمَ أَنَّ التَّبَرُّكَ بِالصَّالحِينَ مِن الوَسَائِطِ الإِيمَانِيَّة، وَأَخْطَأَ فِي نَفْيِهِ حَيْثُ زَعَمَ أَنَّهُ لَيسَ مِن العِبَادَاتِ حَتَّى يَكُونَ بِدعَةً، فَضْلًا أَن يَكُونَ إِشْرَاكًا.

---

[١] انظُر: الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق: (٢٩٠) للشَّيخ سليمَان بن سحمان رحمه الله.

[٢] انظر: مجموع الفتاوى: (٦/٢٣٤).

وهَـذِهِ عَاقِبَـةُ كُـلِّ جَاهِـلٍ مِهْـذَارٍ يَـتَكَلَّمُ فِي غَـيْرِ فَنِّـهِ: أَن يَتَفَـوَّهَ بِالجَهَـالَاتِ وَالعَجَائِـب، وَيَبْـدُرَ مِنـهُ مَـا يَفُـوقُ الحَصْرَ مِن الأَغَالِيطِ وَالْمَعَايِب؛ إِذْ قَد تَقَرَّرَ: أَنَّ مَن كَثُرَ لَغَطُهُ وَقَلَّ عِلْمُهُ؛ كَثُرَ غَلَطُهُ وَفَحُشَ وَهْمُه.

قَـالَ زَيـنُ الـدِّينِ ابْـنُ رَجَـبٍ -رَحِمَـهُ الله- فِي رِسَـالتِهِ "فَضْـل عِلـم السَّـلَفِ عَلَـى عِلْـمِ الخَلَـف" (٦٦): «فَمَـن كَثُرَ عِلمُهُ وَقَلَّ قَوْلُهُ فَهُو الْمَمْدُوح، وَمَن كَانَ بِالعَكْسِ فَهُوَ مَذْمُوم».

وَقَـد صَـدَقَ أَبُـو نَصْـرٍ السِّـجْزِيُّ -رَحِمَـهُ الله- لَمَّـا قَـالَ فِي "رِسَـالتِه" (١٩٥): «وَلِكُـلِّ مُخَـالِفٍ لِلسُّـنةِ وَطَرِيقَـةِ أَهْـلِ الأَثَـرِ مَـا يَفتَضِـحُ بِـهِ عِنـدَ التَّأَمُّـل، وَأَهْـلُ الأَثَـرِ لَا فَضِـيحَةَ عَلَـيْهِمْ عِنـدَ مُحَصِّـلٍ؛ لِأَنَّهُـم لَمْ يُحـدِثُوا شَـيْئًا، وَإِنَّـمَا تَبِعُوا الأَثَر، وَمَن ادَّعَى فِي الأَثَرِ فَضِيحَةً بَعْدَ الحُكْمِ بِصِحَّتِهِ لَمْ يَكُن مُسْلِمًا».



الفصل السابع عشر

قَالَ الْمُعْتَرِضُ: «قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: وَقَد ثَبَتَ أَنَّ عَبدَ اللهِ سَأَلَ أَبَاهُ عَمَّن يَلْمِسُ رمَّانَةَ مِنبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَمَسُّ الحُجْرَةَ النَّبويَّة، فَقَالَ: لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، أَعَاذَنَا اللهُ وَإِيَّاكُم مِن رَأْيِ الخَوَارِجِ وَمِن البِدَعِ.

وَكَأَنَّ الحَافِظَ الذَّهَبِيَّ -رَحِمَهُ الله- يَنتَقِدُ بِهَذَا عَلَى شَيْخِهِ العَلَّامَةِ ابْنِ تَيمِيةَ -رَحِمَهُ الله- فَإِنَّهُ مَعَ شِدَّةِ احْتِرَامِهِ لَهُ، وَغَايَةِ شَغَفِهِ بِهِ أَنكَرَ عَلَيْهِ بِقُوَّةٍ آرَاءَهُ الشُّذُوذِيَّةَ التَّضْلِيلِيَّةَ فِي هَذَا البَابِ؛ حَتَّى وَجَّهَ لَهُ كِتَابًا يَنصَحُهُ فِيه، وَهُو مَشْهُورٌ ومَعْرُوفٌ بِالنَّصِيحَةِ الذَّهَبِيَّة»، انتَهَى هَذَيَانُه.

وَالرَّدُّ عَلَيْهِ مِن أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

الوجه الأول:

قَولُهُ: «قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: وَقَد ثَبَتَ أَنَّ عَبدَ اللهِ سَأَلَ أَبَاهُ عَمَّن يَلمِسُ رمَّانَةَ مِنبرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَمَسُّ الحُجْرَةَ النَّبَوِيَّة، فَقَالَ: لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا».

قُلتُ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ التِي أَشَارَ إِلَيْهَا الذَّهَبِيُّ قَدْ جَاءَتْ فِي كِتَابِ "العِلَلِ ومعرفَةِ الرِّجَال" مِن رِوَايَةِ عَبدِ اللهِ بنِ أَحْمد عَن أَبِيهِ رَحِمَهُمَا الله، وَسَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُهَا وَتَفْصِيلُ القَوْلِ فِيهَا بَعْدَ قَلِيلٍ إن شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الوجه الثاني:

قَوْلُهُ: «وَكَأَنَّ الحَافِظَ الذَّهَبِيَّ -رَحِمهُ الله- يَنتَقِدُ بِهَذَا عَلَى شَيخِهِ...» إِلَى آخِرِه.

قُلْتُ: هَذَا الِاستِنتَاجُ إِنَّمَا هُوَ مِن كِيسِ هَذَا الظَّلُوم، وَقَدْ جَرَّهُ إِلَيْهِ مَا يَحمِلُهُ فِي قَلبِهِ مِن حِقْدٍ كَبِيرٍ عَلَى شَيخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيمِيةَ -رَحِمَهُ الله- وَبُغْضٍ لِطَرِيقَتِهِ السَّلَفِيَّةِ التِي كَانَ يَسِيرُ عَلَيْهَا، وَيُدَافِعُ بِالأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ وَالبَرَاهِينِ العَقْلِيَّةِ عَنهَا؛ فَزَعَمَ أَنَّ الذَّهَبِيَّ حَاقِدٌ عَلَيْهِ مِثلُه، حَاشَا الذَّهَبِيَّ أَن يَنسُبَ شَيْخَهُ الذِي اسْتَفَادَ مِنهُ وَتَخَرَّجَ بِهِ إِلَى رَأْيِ الخَوَارِجِ؛ فَإِنَّهُ قَد كَانَ مَعْرُوفًا بِإِجْلالِهِ لِشَيخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيمِية، وَشِدَّةِ احْتِرَامِهِ لَهُ، وَكَانَ كَثِيرًا مَا يُثْنِي عَلَيْه، وَيَنتَصِرُ فِي مَوَاضِعَ إِلَيْه، وَدُونَكَ مُقتَطَفَاتٍ مِن ثَنَائِهِ عَلَيْهِ:

قَالَ -رَحِمَهُ الله- فِي "ذيْلِ تَارِيخِه" (٣٢٤): «ابْنُ تَيْمِيةَ: الشَّيخُ، الإِمَامُ، العَالِم، الْمُفَسِّرُ، الفَقِيهُ، الْمُجتَهِد، الحَافِظُ، الْمُحَدِّثُ، شَيْخُ الإِسْلامِ، نَادِرَةُ العَصْرِ، ذُو التَّصَانِيفِ البَاهِرَة، وَالذَّكَاءِ الْمُفْرِط، تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو العَبَّاسِ أَحمدُ بنُ العَالِمِ الْمُفتِي شِهَابِ الدِّينِ عَبدِ الحَلِيمِ بْنِ الإِمَامِ شَيخِ الإِسْلامِ مَجْدِ الدِّينِ أَبِي البَرَكَاتِ عَبدِ السَّلامِ مُؤَلِّفِ "الأَحْكَامِ" بنِ عَبدِ اللهِ بنِ أَبِي القَاسِمِ الحَرَّانِي ابْن تَيمِيةَ وَهُوَ لَقَبُ جَدِّهِ الأَعْلَى».

ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا مِن تَرجَمَتِهِ فَقَالَ: «وَنَظَرَ فِي الرِّجَالِ وَالعِلَل، وَصَارَ مِن أَئِمَّةِ النَّقْد، وَمِن عُلمَاءِ الأَثَرِ مَعَ التَّدَيُّنِ وَالنَّبَالَةِ، وَالذِّكْرِ وَالصِّيَانَة، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الفِقْهِ ودَقَائِقِهِ وقَوَاعِدِهِ وحُجَجِه، والإِجْمَاع، وَالِاختِلاف؛ حَتَّى كَانَ يُقْضَى مِنهُ العَجَبُ إِذَا ذَكَرَ مَسْأَلَةً مِن مَسَائِلِ الخِلَاف، ثُمَّ يَسْتَدِلُّ وَيُرجِّحُ ويَجتَهِد، وَحُقَّ لَهُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ شُرُوطَ الِاجتِهَادِ كَانَتْ قَد اجتَمَعَتْ فِيه، فَإِنَّنِي مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ انتِزَاعًا لِلآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَسْأَلةِ التِي يُورِدُهَا مِنه، وَلَا أَشَدَّ استِحْضَارًا لِمُتُونِ الأَحَادِيثِ وَعَزْوِهَا إِلَى الصَّحِيحِ أوِ الْمُسْنَدِ أوِ إِلَى السُّنَنِ مِنه، كَأَنَّ الكِتَابَ وَالسُّنَنَ نصْبُ عَيْنَيْه، وَعَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ بِعِبَارَةٍ رَشِيقَة، وَعَيْنٍ مَفتُوحَة، وَإِفْحَامٍ لِلمُخَالِف.

وكَانَ آيَةً مِن آيَاتِ اللهِ -تَعَالَى- فِي التَّفْسِيرِ وَالتَّوَسُّعِ فِيه، لَعَلَّ يَبْقَى فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ الْمَجْلِسَ وَالْمَجْلِسَين، وَأَمَّا أُصُولُ الدِّيَانَةِ وَمَعرِفَتُهَا وَمَعرِفَةُ أَحْوالِ الخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْمُعتَزِلَةِ وَأَنْوَاعِ الْمُبتدِعَةِ فَكَانَ لَا يُشَقُّ فِيهِ غُبَارُهُ وَلَا يُلْحَقُ شَأْوُه، هَذَا مَعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِن الكَرَمِ الذِي لَمْ أُشَاهِدْ مِثْلَهُ قَطّ، وَالشَّجَاعَةِ الْمُفرطَةِ التِي يُضْرَبُ بِهَا الْمثَل، وَالفَرَاغِ عَن مَلَاذِّ النَّفْسِ مِن اللِّبَاسِ الجَمِيلِ، وَالْمَأْكَلِ الطَّيِّب، وَالرَّاحَةِ الدُّنيَوِيَّة».

قَالَ: «وكَانَ قَوَّالًا بِالحَقّ، نَهَّاءً عَن الْمُنكَر، لَا تَأْخُذُهُ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِم، ذَا سَطْوَةٍ وَإِقْدَام، وَعَدَمِ مُدَارَاةِ الأَغْيَار، وَمَن خَالَطَهُ وَعَرَفَهُ قَد يَنسُبُنِي إِلَى التَّقْصِيرِ فِي وَصْفِه، وَمَن خَالَفَهُ وَنَابَذَهُ يَنسُبُنِي إِلَى التَّغَالِي فِيه، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ مَعَ أَنَّنِي لَا أَعتَقِدُ فِيهِ العِصْمَةَ، كَلَّا؛ فَإِنَّهُ مَعَ سَعَةِ عِلمِه، وَفَرْطِ شَجَاعَتِهِ، وَسَيَلَانِ ذِهنِهِ، وَتَعْظِيمِهِ لِحُرُمَاتِ الدِّينِ بَشَرٌ مِن البَشَر، تَعتَرِيهِ حِدَّةٌ فِي البَحْثِ وَغَضَبٌ وَشَظَفٌ لِلخَصْم، يَزْرَعُ لَهُ عَدَاوَةً فِي النُّفُوس، ونُفُورًا عَنه، وَإِلَّا وَاللهِ فَلَوْ لَاطَفَ الخُصُومَ وَرَفَقَ بِهِم وَلَزِمَ الْمُجَامَلَةَ وَحُسْنَ الْمُكَالَمَةِ لَكَانَ كُلُّهُ إِجْمَاع؛ فَإِنَّ كِبَارَهُمْ وَأَئِمَّتَهُم خَاضِعُونَ لِعُلُومِهِ وَفِقْهِهِ مُعتَرِفُونَ بِشُغُوفِهِ وَذَكَائِهِ مُقِرُّونَ بِنُدُورِ خَطَئِه.

لَسْتُ أَعْنِي بَعْضَ العُلَمَاءِ الذِينَ شِعَارُهُمْ وَهَجِيرَاهُمُ الِاستِخْفَافُ بِهِ وَالازْدِرَاءُ لِفضْلِهِ وَالْمَقْتُ لَهُ حَتَّى اسْتَجْهَلُوهُ وَكَفَّرُوهُ وَنَالُوا مِنهُ مِن غَيرِ أَن يَنظُرُوا فِي تَصَانِيفِهِ وَلَا فَهِمُوا كَلَامَهُ وَلَا لَهُمْ حَظٌّ تَامٌّ مِن التَّوَسُّعِ فِي الْمَعَارِف».

قَالَ: «وَأَنَا أَقَلُّ مِن أَن يُنَبِّهَ عَلَى قَدْرِهِ كَلِمِي، أَوْ أَن يُوَضِّحَ نَبَأَهُ قَلَمِي، فَأَصْحَابُهُ وَأَعْدَاؤُهُ خَاضِعَةٌ لِعِلمِهِ، مُقِرُّونَ بِسُرعَةِ فَهْمِه، وَأَنَّهُ بَحْرٌ لَا سَاحِلَ لَه، وَكَنزٌ لَا نَظِيرَ لَه، وَأَنَّ جُودَهُ حَاتِمِيٌّ، وَشَجَاعَتَهُ خَالِدِيَّة، وَلَكِنْ قَد يَنقُمُونَ عَلَيْهِ أَخْلَاقًا وَأَفْعَالًا مُنصِفُهُمْ فِيهَا مَأْجُور، وَمُقتَصِدُهُم فِيهَا مَعْذُور، وَظَالِمُهُم فِيهَا مَأْزُور، وَغَالِيهِم مَغْرُور، وَإِلَى اللهِ تُرجَعُ الأُمُور».

قَالَ: «مَا عَلِمْنَاهُ -وَاللهِ- إِلَّا مُؤمِنًا مُحَافِظًا عَلَى الصَّلاةِ وَالوضُوءِ وَصَوْمِ رَمَضَان مُعَظِّمًا لِلشَّرِيعَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، لَا يُؤْتَى مِن سُوءِ فَهْمٍ؛ بَل لَهُ الذَّكَاءُ الْمُفْرِط، وَلَا مِن قِلَّةِ عِلْمٍ فَإِنَّهُ بَحْرٌ زَخَّار، بَصِيرٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، عَدِيمُ النَّظِيرِ فِي ذَلِك، وَلَا هُوَ بِمُتَلاعِبٍ بِالدِّين، فَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ أَسْرَعَ شَيْءٍ إِلَى مُدَاهَنَةِ خُصُومِهِ وَمُوَافَقَتِهِمْ وَمُنَافَقَتِهِم، وَلَا هُوَ يَنفَرِدُ بِمَسَائِلَ بِالتَّشَهِّي، وَلَا يُفْتِي بِمَا اتَّفَق، بَلْ مَسَائِلُهُ الْمفرَدَةُ يَحتَجُّ لَهَا بِالقُرْآنِ أَوْ بِالحَدِيثِ أَوْ بِالقِيَاس، وَيُبَرْهِنُهَا، وَيُنَاظِرُ عَلَيْهَا، وَيَنْقُلُ فِيهَا الخِلاف، وَيُطِيلُ فِيهَا البَحْثَ أُسْوَةَ مَن تَقَدَّمَهُ مِن الأَئِمَّة».

قَالَ: «فَهَذَا الرَّجُلُ لَا أَرْجُو عَلَى مَا قُلْتُهُ فِيهِ دُنيَا وَلَا مَالًا وَلَا جَاهًا بِوَجْهٍ أَصْلًا مَعَ خِبْرَتِي التَّامَّةِ بِه، وَلَكِن لَا يَسَعُنِي فِي دِينِي وَلَا فِي عَقْلِي أَن أَكْتُمَ مَحَاسِنَه، وَأَدْفِنَ فَضَائِلَه، وَأُبْرِزَ ذُنُوبًا لَهُ مَغْفُورَةً فِي سَعَةِ كَرَمِ اللهِ -تَعَالَى- وَصَفْحِهِ، مَغْمُورَةً فِي بَحْرِ عِلمِهِ وَجُودِهِ، فَاللهُ يَغْفِرُ لَه، وَيَرضَى عَنهُ، وَيَرحَمُنَا إِذَا صِرْنَا إِلَى مَا صَارَ إِلَيْه».

وَقَالَ -رحمهُ الله- فِي "تَذكرة الحُفَّاظ" (٤/١٤٩٦): «ابْنُ تَيمِيةَ: الشَّيْخُ، الإِمَام، العَلَّامَةُ، الحَافِظُ، النَّاقِد، الفَقِيهُ، الْمُجْتَهِد، الْمُفَسِّرُ البَارِع، شَيخُ الإِسْلام، عَلَمُ الزُّهَّاد، نَادِرَةُ العَصْر، تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو العَبَّاسِ أَحمدُ ابنُ الْمُفْتِي شِهَابِ الدِّينِ عَبدِ الحَلِيمِ ابْنِ الإِمَامِ الْمُجتَهِدِ شَيخِ الإِسْلامِ مجدِ الدِّينِ عَبدِ السَّلامِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ أَبِي القَاسِمِ الحَرَّانِي أَحَدُ الأَعْلَام».

ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا مِن تَرجَمَتِهِ فَقَالَ: «وَكَانَ مِن بُحُورِ العِلْمِ، ومِن الأَذْكِيَاءِ الْمَعْدُودِينَ، وَالزُّهَّادِ الأَفْرَادِ، وَالشُّجعَانِ الكِبَارِ، وَالكُرَمَاءِ الأَجْوَاد، أَثْنَى عَلَيْهِ الْمُوَافِقُ والْمُخَالِف، وَسَارَتْ بِتَصَانِيفِهِ الرُّكْبَان، لَعَلَّهَا ثَلاثُمِائَةِ مُجَلَّد».

وَقَالَ عَنهُ فِي "الْمُعْجم الْمُخْتَصّ" (٢٥): «بَرَعَ فِي عُلُومِ الْآثَارِ وَالسُّنَن، وَدَرسَ، وَأَفْتَى، وَفَسَّرَ، وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ الْبَدِيعَةَ، وَانْفَرَدَ بِمَسَائِلَ فَنِيلَ مِنْ عِرْضِهِ لِأَجْلِهَا، وَهُوَ بَشَرٌ لَهُ ذُنُوبٌ وَخَطَأٌ، وَمَعَ هَذَا فَوَاللَّهِ مَا قَابَلَتْ عَيْنِي مِثْلَهُ، وَلَا رَأَى هُوَ مِثْلَ نَفْسِهِ، وَكَانَ إِمَامًا مُتَبَحِّرًا فِي عُلُومِ الدِّيَانَةِ صَحِيحَ الذِّهْنِ، سَرِيعَ الْإِدْرَاكِ، سَيَّالَ الْفَهْمِ، كَثِيرَ الْمَحَاسِنِ، مَوْصُوفًا بِفَرْطِ الشَّجَاعَةِ وَالْكَرَمِ، فَارِغًا عَنِ شَهَوَاتِ الْمَأْكَلِ، وَالْمَلْبَسِ، وَالْجِمَاعِ، لَا لَذَّةَ لَهُ فِي غَيْرِ نَشْرِ الْعِلْمِ، وَتَدْوِينِهِ، وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاه».

وَقَالَ: «سَمِعَ الْحَدِيث، وَأَكثَرَ بِنفْسِهِ مِن طَلَبِه، وَكَتَبَ وَخَرَّجَ، وَنَظَرَ فِي الرِّجَالِ وَالطَّبَقَات، وَحَصَّلَ مَا لَمْ يُحصِّلْهُ غَيْرُه، بَرَعَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآن، وَغَاصَ فِي دَقِيقِ مَعَانِيهِ بِطَبْعٍ سَيَّال، وَخَاطِرٍ إِلَى مَوَاقِعِ الإِشْكَالِ مَيَّال، وَاستَنبَطَ مِنهُ أَشْيَاءَ لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهَا، وَبَرَعَ فِي الْحَدِيثِ وَحَفِظَهُ، فَقَلَّ مَن يَحفَظُ مَا يَحفَظُهُ مِن الْحَدِيث، مَعْزُوًّا إِلَى أُصُولِهِ وَصَحَابَتِهِ مَعَ شِدَّةِ استِحْضَارِهِ لَهُ وَقْتَ إِقَامَةِ الدليل.

وَفَاقَ النَّاسَ فِي مَعرِفَةِ الفِقْهِ واخْتِلافِ الْمَذَاهِب، وَفَتَاوَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِحَيْثُ إِنَّهُ إِذَا أَفْتَى لَمْ يَلتَزِمْ بِمذْهَب، بَلْ يَقُومُ بِمَا دَلِيلُهُ عِندَه، وَأَتقَنَ العَرَبِيَّةَ أُصُولًا وَفُرُوعًا، وَتَعْلِيلًا وَاخْتِلَافًا، وَنَظَرَ فِي العَقْلِيَّاتِ، وَعَرَفَ أَقْوَالَ الْمُتكَلِّمِين، وَرَدَّ عَلَيْهِم، وَنبَّهَ عَلَى خَطَئِهِم، وَحَذَّرَ مِنْهُمْ، وَنَصَرَ السَّنَّةَ بِأَوْضَحِ حُجَجٍ، وَأَبْهَرِ بَراهِين.

وَأُوذِيَ فِي ذَاتِ اللَّهِ مِن الْمُخَالِفِين، وَأُخِيفَ فِي نَصْرِ السُّنَّةِ الْمَحْضَةِ؛ حَتَّى أَعْلَى اللَّهُ مَنَارَه، وَجَمَعَ قُلُوبَ أَهْلِ التَّقْوَى عَلَى مَحبَّتِهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ، وَكَبَتَ أَعْدَاءَه، وَهَدَى بِهِ رِجَالًا مِن أَهْلِ الْمِلَلِ وَالنِّحَل، وَجَبَلَ قُلُوبَ الْمُلُوكِ وَالأُمَراءِ عَلَى الِانقِيَادِ لَهُ غَالِبًا وَعَلَى طَاعَتِه، أَحْيَ بِهِ الشَّامَ، بَلْ وَالإِسْلَام، بَعْد أَن كَادَ يَنثَلِمُ بِتَثْبِيتِ أُولِي الأَمْرِ لَمَّا أَقْبَلَ حِزبُ التَّتَرِ وَالبَغْيِ فِي خُيَلَائِهِم، فَظُنَّتْ بِاللهِ الظُّنُون، وَزُلْزِلَ الْمُؤمِنُون، وَاشْرَأَبَّ النِّفَاقُ وَأَبْدَى صَفحَتَه، وَمَحاسِنُهُ كثِيرَة، وَهُوَ أَكْبَرُ مِن أَن يُنَبِّهَ عَلَى سِيرَتِهِ مِثْلِي، فَلَوْ حُلِّفْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ لَحَلَفْتُ: أَنِّي مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَه، وَأَنَّهُ مَا رَأَى مِثْلَ نَفْسِه»[1].

وَقَالَ عَنهُ: «وَلَهُ خِبْرَةٌ بِالرِّجَالِ، وجَرْحِهِم، وَتَعْدِيلِهِم، وَطَبَقَاتِهِم، وَمَعْرِفَةٌ بِفُنُونِ الْحَدِيثِ، وَبِالعَالِي وَالنَّازِلِ، وَالصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ مَعَ حَفْظِهِ لِمُتُونِهِ التِي انفَرَدَ بِه، فَلَا يَبْلُغُ أَحَدٌ فِي العَصْرِ رُتْبَتَهُ، وَلَا يُقَارِبُه، وَهُوَ عَجِيبٌ فِي اسْتِحْضَارِهِ وَاستِخْرَاجِ الحُجَجِ مِنه، وَإِلَيْهِ الْمُنتَهَى فِي عَزْوِهِ إِلَى الكُتُبِ السِّتَّةِ وَالْمُسنَدِ بِحَيْثُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَن يُقَالَ: كُلُّ حَدِيثٍ لَا يَعْرِفُهُ ابْنُ تَيمِيةَ فَلَيْسَ بِحَدِيث»[2].

وَقَالَ: «وَلَقَدْ نَصَرَ السُّنَّةَ الْمَحضَةَ، وَالطَّرِيقَةَ السَّلَفِيَّة، وَاحْتَجَّ لَهَا بِبَرَاهِينَ وَمُقَدِّمَاتٍ وَأُمُورٍ لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهَا، وَأَطْلَقَ عِبَارَاتٍ أَحْجَمَ عَنْهَا الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ وَهَابُوا، وَجَسَرَ هُوَ عَلَيْهَا، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِ خَلْقٌ مِن عُلمَاءِ مِصْرَ وَالشَّامِ قِيَامًا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ، وَبَدَّعُوهُ وَنَاظَرُوهُ وَكَابَرُوهُ، وَهُوَ ثَابِتٌ لَا يُدَاهِنُ وَلَا يُحَابِي.

بَل يَقُولُ الحَقَّ الْمُرَّ الَّذِي أَدَّاه إِلَيْهِ اجتِهَادُهُ، وَحِدَّةُ ذِهنِه، وَسَعَةُ دَائِرَتِهِ فِي السُّنَنِ وَالأَقْوَال، مَعَ مَا اشْتَهَرَ عَنْهُ مِن الوَرَعِ، وَكَمَالِ الفِكْر، وسُرعَةِ الإِدْرَاكِ، وَالخَوْفِ مِن اللَّهِ، وَالتَّعْظِيمِ لِحُرُمَاتِ اللَّهِ؛ فَجَرَى بَيْنَهُ

---

[1] انظر: الذَّيل على طبقات الحنابلة: (٤/٤٩٦) لابن رجبٍ رحمه الله.

[2] الْمَصدر السابق: (٤/٥٠٠).

وَبيْـنَهُمْ حَمَـلَاتٌ حَرْبِيَّـة، وَوَقَعَـاتٌ شَـامِيَّةٌ ومِصْـرِيَّة، وَكَـم مِـن نَوْبَـةٍ قَـدْ رَمَـوْهُ عَـن قَـوْسٍ وَاحِـدَةٍ فَيُنجِيـهِ اللهُ؛ فَإِنَّـهُ دَائِـمُ الابتِهَـال، كَثِـيرُ الاسـتِغَاثَةِ وَالاِسـتِعَانَةِ بِـهِ، قَـوِيُّ التَّوَكُّـل، ثَابِـتُ الجَـأْش، لَـهُ أَوْرَادٌ وَأَذْكَـارٌ يُـدْمِنُهَا بِكَيْفِيَّـةٍ وَجَمْعِيَّة.

وَلَـهُ مِـن الطَّـرَفِ الآخَـرِ مُحِبُّـونَ مِـن الْعُلَمَـاءِ وَالصُّـلَحَاء، وَمِـن الجُنـدِ وَالأُمَـراء، وَمِـن التُّجَّـارِ وَالكُبَـرَاء، وَسَـائِرُ العَامَّةِ تُحِبُّهُ؛ لِأَنَّهُ مُنتَصِبٌ لِنَفْعِهِمْ لَيْلًا وَنَهَارًا بِلِسَانِهِ وَقَلَمِه»[١].

وَقَد رَثَاهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَقَالَ رَحِمهُ اللهُ وَرَحِمَ شَيْخَهُ:

يَا مَـوتُ خُـذْ مَـن أَرَدْتَ أَوْ فَـدَعِ ... مَحَـوْتَ رَسْـمَ الْعُلُـومِ وَالْـوَرَعِ
أَخَـذْتَ شَـيْخَ الْإِسْـلَامِ وَانفَصَـمَتْ ... عُـرَى التُّقَـى وَاشْـتَفَى أُولُـو الْبِـدَعِ
غَيَّبْـتَ بَحْـرًا مُفَسِّـرًا جَـبَلًا ... حَبْـرًا تَقِيًّـا مُجَانِـبَ الشِّـيَعِ
فَـإِن يُحَـدِّثْ فَمُسْـلِمٌ ثِقَـةً ... وَإِن يُنَـاظِرْ فَصَـاحِبُ اللُّمَـعِ
وَإِن يَخُـضْ نَحْـوَ سِـيبَوَيْه يَفُـهْ ... بِكُـلِّ مَعْـنًى فِي الْفَـنِّ مُخْتَـرَعِ
وَصَـارَ عَـالِي الْإِسْـنَادِ حَافِظَـهُ ... كَشُـعْبَةَ أَو سَـعِيدٍ الضُّـبَعِي
وَالْفِقْـهُ فِيـهِ فَكَـانَ مُـجْتَهِدًا ... وَذَا جِهَـادٍ عَـارٍ مِـن الْجَـزَعِ
وجُـودُهُ الْحَـاتِمِيُّ مُشـتَهِرٌ ... وزُهْـدُهُ القَـادِرِيُّ فِي الطَّمَـعِ
أَسْـكَنَهُ اللهُ فِي الْجِنَـانِ وَلَا ... زَالَ عَلِيًّـا فِي أَجْمَـلِ الْخُلَـعِ
مَـعَ مَالِـكٍ الإِمَـامِ وَأَحمَـدٍ ... والنُّعمَـانِ وَالشَّـافِعِيّ وَالنَّخَعِـي
مَضَـى ابْـنُ تَيْمِيـةَ وَمَوْعِـدُهُ ... مَـعْ خَصْـمِهِ يَـوْمَ نَفْخَـةِ الْفَـزَعِ[٢]

فَهَـذَا هُـوَ رَأْيُ الـذَّهَبِيِّ فِي شَـيخِهِ شَـيخِ الْإِسْـلَامِ ابـنِ تَيميـةَ رَحِمـهُ الله، وَهَـذَا هُـوَ وَصْـفُهُ لَـهُ، وَدِفَاعُـهُ عَنـهُ، وَثَنَـاؤُهُ عَلَيْـه، وَقَـدْ ذَكَـرَهُ وتَـرجَمَ لَـهُ فِي غَالِـبِ كُتُبِـهِ الْمَشْـهُورةِ كَـالعِبر، وَالتَّـارِيخ، وذَيْلِـه، وَالسِّـير، وَالْمُعجَـمِ الْمختَـصّ، وَالْمُعِـينِ فِي طَبَقَـاتِ الْمُحَـدِّثِين، وتَـذكِرَةِ الحُفَّـاظ، فَهَـذِهِ أَشْـهَرُ كُتُـبِ الـذَّهَبِيِّ فِي التَّـارِيخِ وَالتَّـرَاجِم، وَلَمْ يَخْلُ مِنهَـا كِتَـابٌ وَاحِـدٌ مِـن ذِكْـرِ شَـيخِ الإِسْـلام، وَذِكْـرِ بَعْـضِ فَضَـائِلِه، وَالتَّنوِيـهِ بِبَعْضِ مَنَاقِبِـه، بَـلْ عَامَّـةُ مَـن يُتَـرْجِمُ لِشَـيخِ الإِسْـلامِ ابْـنِ تَيمِيـة، وَيَـتَكَلَّمُ عَـن مَنَاقِبِـهِ بَعْـدَ الـذَّهَبِيِّ عَالَـةٌ عَلَيْـه، وَلَا أَظُـنُّ أَنَّ عَالِمًـا مِـن العُلَمَـاءِ فِي زَمَنِـهِ أَوْ قَرِيبًـا مِـن زَمَنِـهِ أَطْنَـبَ فِي وَصْـفِ شَـيخِ الإِسْـلامِ ابـنِ تَيمِيـة، وَأَكْثَـرَ مِـن ذِكْـرِ مَنَاقِبِـه، وَأَسْـهَبَ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَمَدْحِهِ كَالذَّهَبِيِّ رَحِمهُ الله، فَكَيْفَ يَنسُبُهُ إِلَى الخَوَارِجِ الضُّلَّالِ كَمَا يَزعُمُ هَذَا الظَّلُومُ الأَفَّاك؟!.

وَأَمَّـا مَـا زَعَمَـهُ أَنَّ الـذَّهَبِيَّ أَنكَـرَ عَلَيْـهِ بِقُـوَّةٍ آرَاءَهُ؛ فَهَـذَا كَـذِبٌ مُجَـرَّدٌ وَبُهْتَـانٌ وَاضِـح، وَنَتَحَـدَّاهُ أَن يَسْـتَخْرِجَ لَنَا فِي كُتُبِهِ التِي تَرجَمَ فِيهَا لِشَيخِ الإِسْلَامِ كَلِمَةً وَاحِدَةً صَرَّحَ فِيهَا بِالإِنكَارِ عَلَى ابْنِ تَيميةَ كَمَا يَزْعُم.

الوجه الثالث:

وَأَمَّـا "النَّصِـيحَةُ" الـتِي أَشَـارَ إِلَيْهَـا هَـذَا الظَّلُـومُ وَنَسَـبَهَا إِلَى الـذَّهَبِيِّ -رَحِمـهُ الله- فَإِنَّهَـا لَيسَـتْ لِلـذَّهَبِيِّ كَمَـا زَعَـم، وَإِنَّـمَا هِـيَ مِـن وَضْـعِ بَعْـضِ الْمُفـتَرِينَ عَلَيْـهِ لِتَرْوِيجِهَـا بِاسْـمِ الـذَّهَبِيِّ عَلَـى الأَغْمَـار؛ تَشْـنِيعًا عَلَـى ابْـنِ تَيمِيـةَ

---

[١] انظر: الْمصدر السابق: (٤/٥٠٦).

[٢] انظر: العقود الدرية: (٥٥٢) لابنِ عَبدِ الهادِي رحِمهُ الله، والرد الوافر: (٧٢) لابنِ نَاصِرِ الدِّين الدِّمشقِيِّ رَحمه الله.

رحمهُ الله، وَتنفِيرًا مِن مَنهَجِ الحَقِّ الذِي كَانَ سَائِرًا عَلَيْهِ، وَدَاعِيَةً إِلَيْهِ، وَمُجَاهِدًا لِنُصْرَتِهِ وَالدِّفَاعِ عَنهُ؛ حَتَّى مَاتَ مَسْجُونًا فِي قَلعَةِ دِمشق بِسَبَبِ ذَلِكَ.

وَقَد تَكَالَبَ عَلَيْهِ الْمُبتَدِعَةُ بِمُختَلَفِ فِرَقِهِم، وَجَلَبُوا عَلَيْهِ بِخَيْلِهِمْ وَرَجْلِهِم، وَحَارَبُوهُ بِشَتَّى أَنْوَاعِ الحُرُوبِ مِن الإِرْجَافِ، وَالتَّخْوِيفِ، وَالتَّهْدِيدِ، وَالوِشَايَةِ بِهِ إِلَى السَّلَاطِين، وَالتَّنفِيرِ مِنْه، وَالكَذِبِ عَلَيْه، وَالإِزْرَاءِ بِه، وَتَضْلِيلِهِ وَتَكْفِيرِهِ، وَالقَدْحِ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِه، وَالطَّعْنِ فِي مَنهَجِهِ وَطَرِيقَتِه، وَتَسْلِيطِ السُّفَهَاءِ والغَوْغَاءِ عَلَيْه، وَكَانَ مِن أشَدِّ الْمُبتَدِعَةِ مُحَارَبَةً لَهُ وَأَكثَرِهِمْ وِشَايَةً بِهِ إِلَى الوُلاةِ مَخَانِيثُ الجَهْمِيَّةِ ودَرَاوِيشُ الْمُتَصَوِّفَة.

قَالَ ابنُ عَبدِ الهَادِي -رحمه الله- فِي كِتَابِهِ "العُقُود الدّرّيّة" (٣٢٨): «وَاجتَمَعَ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِن أهْلِ الخَوَانِقِ وَالرُّبَطِ وَالزَّوَايَا، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَن يَشْتَكُوا الشَّيْخَ إِلَى السُّلطَانِ؛ فَطَلَعَ مِنهُمْ خَلْقٌ إِلَى القَلْعَة، وَكَانَ مِنهُمْ خَلْقٌ تَحتَ القَلْعَة، فَكَانَتْ لَهُم ضَجَّةٌ شَدِيدَةٌ؛ حَتَّى قَالَ السُّلطَانُ: مَا لِهَؤُلاءِ؟، فَقِيلَ لَهُ: هَؤلاءِ كُلُّهُمْ جَاؤُوا مِن أَجْلِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيمِيةَ يَشْكُونَ مِنهُ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ يَسُبُّ مَشَايِخَهُم، وَيَضَعُ مَن قَدْرِهِم عِندَ النَّاس، وَاستَغَاثُوا فِيهِ، وَأَجْلَبُوا عَلَيْه، وَدَخَلُوا عَلَى الأُمَرَاءِ فِي أَمْرِهِ وَلَمْ يُبْقُوا مُمْكِنًا».

أَقُولُ: فَلَا يَبْعُدُ بَعْدَ هَذَا أَن يَكُونَ أَحَدُ هَؤلاءِ الْمُنحَرِفِينَ قَدْ زَوَّرَ هَذِهِ "النَّصِيحَةَ" الظَّالِمَة، وَنَسَبَهَا إِلَى الذَّهَبِيِّ لِتَنفِيقِهَا عَلَى عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لأَنَّ مَضْمُونَهَا رَدِيء، وَمُحْتَوَاهَا بَذِيء، فَلَا تَنفُقُ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِإِلبَاسِهَا لِبَاسًا أَنِيقًا، وَتَسْمِيَتِهَا بِالنَّصِيحَة، وَنِسْبَتِهَا إِلَى أَحَدِ عُلمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْمَشْهُودِ لَهُم بِالحِفْظِ وَالإِمَامَة، وَلَيْسَتْ هِيَ بِذَهَبِيَّة، وَلَا عَلَاقَةَ لَهَا بِالنَّصِيحَة، بَلْ هِيَ فَضِيحَةٌ رَدِيئَة، وَافْتِرَاءَاتٌ بَذِيئَة، وَجَهَالَاتٌ دَنِيئَة.

وَقَد فَرِحَ أَعْدَاءُ شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيمِيةَ -رَحِمَهُ الله- مِن الجَهْمِيَّةِ وَالقُبُورِيِّينَ بِهَذِهِ "النَّصِيحَةِ" الْمَزعُومَةِ لَمَّا ظَفِرُوا بِهَا، فَبَادَرَ شَيْخُهُمُ الكَوْثَرِيُّ -عَامَلَهُ اللهُ بِعدْلِهِ- إِلَى شِرَائِهَا، وَقَامَ بِنَشْرِهَا، وَاسْتَفْتَحَهَا بِمُقَدِّمَةٍ مَاكِرَةٍ مَلأَهَا -عَلَى عَادَةِ مَا يَكتُبُهُ- بِالظُّلْمِ وَالكَذِبِ، وَاللهُ حَسِيبُه.

وَلَيْسَ فِي هَذِهِ "النَّصِيحَةِ" فِي الحَقِيقَةِ مَا يُفْرَحُ بِهِ؛ إِذْ لَمْ تَتَضَمَّنْ عِلْمًا، وَلَا حِلْمًا، وَلَا تُقًى، وَلَا وَرَعًا، وَإِنَّمَا اجتَمَعَ فِيهَا -عَلَى اختِصَارِهَا- الجَهْلُ، وَالظُّلْمُ، وَالرَّكَاكَةُ فِي التَّعْبِير، وَالدَّنَاءَةُ فِي الأُسْلُوب، وَالبَذَاءَةُ فِي الخِطَاب، وَالشَّتْمُ وَالقَذَعُ فِي السِّبَاب، وَغَيْرُهَا مِن مَخَارِقِ الكَلَام، وَسَفَاسِفِ الْمَقَال، التِي لَيْسَتْ مَعْهُودَةً مِن أُسْلُوبِ الذَّهَبِيِّ -رحمَهُ الله- مَعَ أَعْدَائِهِ مِن الْمُبتَدِعَةِ وَأَهْلِ الأَهْوَاء، فَكَيْفَ يُوَاجِهُ بِهَا إِمَامَ أَهْلِ السُّنةِ فِي زَمَنِه؟!.

وَاسْمَعْ -أَيُّهَا القَارِئُ- إِلَى شَيْءٍ مِمَّا جَاءَ فِي هَذِهِ "النَّصِيحَةِ" الْمَكْذُوبَةِ لِتَتَأَكَّدَ أَنَّهَا فَضِيحَةٌ مُلَفَّقَةٌ وَافْتِرَاءَاتٌ مَنحُولَةٌ عَلَى الذَّهبِيِّ رَحِمَهُ الله، قَالَ وَاضِعُهَا مُخَاطِبًا شَيخَ الإِسْلامِ ابْنَ تَيمِيةَ رَحِمَهُ الله: «يَا رَجُل، بِاللهِ عَلَيْكَ كُفَّ عَنَّا؛ فَإِنَّكَ مِحْجَاج، عَلِيمُ اللِّسَان، لَا تَقَرُّ وَلَا تَنَام».

فَهَلْ هَذَا أُسْلُوبُ الذَّهَبِيِّ فِي الخِطَاب؟، وَهَلْ هُوَ أُسْلُوبٌ يُخَاطِبُ بِهِ تَلْمِيذٌ كَالذَّهَبِيِّ عَالِمًا كَبِيرًا كَشَيْخِهِ ابنِ تَيمِية؟، وَمَاذَا فَعَلَ شَيخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيمِيةَ لِلذَّهَبِيِّ حَتَّى يُخَاطِبَهُ بِهَذِهِ العِبَارَاتِ الفَجَّةِ قَائِلًا: كُفَّ عَنَّا، فَهُوَ شَيْخُه، وَقَدِ اسْتَفَادَ مِنهُ مَا لَمْ يَسْتَفِدْهُ مِن غَيرِهِ؛ فَتَعَلَّمَ مِنهُ أُصُولَ الدِّينِ وَقَوَاعِدَ السَّنَّة، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيه، وَلَمْ يُحَذِّرْ مِنه، وَلَمْ نَعْلَمْ فِي التَّارِيخِ أَنَّهُ أَسَاءَ إِلَيْهِ، أَو وَقَعَتْ بَينَهُمَا وَحْشَةٌ أَو مُنَافَرَة، فَلِمَاذَا يَقُولُ لَهُ: كُفَّ عَنَّا؟، وَكَيْفَ لَهُ أَن يُشَبِّهَهُ بِالْمُنَافِقِينَ وَيَرمِيَهُ بِخَصْلَةٍ مِن خِصَالِهِمْ قَائِلًا: عَلِيمُ اللِّسَان؟.

لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِمَّا يَجْعَلُنَا نَتَيَقَّنُ أَنَّ هَذِهِ "النَّصِيحَة" الْمَنسُوبَةَ إِلَيْهِ مُفْتَرَاةٌ عَلَيْه، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنهَا كَبَرَاءَةِ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيمِيةَ -رَحِمَهُ الله- مِن التُّهَمِ الخَبِيثَةِ التِي تَضَمَّنَتْهَا، وَبَعِيدٌ جِدًّا أَن تَصْدُرَ هَذِهِ الكَلِمَاتُ الجَائِرَةُ مِنه، وَإِنَّمَا يَصْدُرُ هَذَا الخِطَابُ الْمُتَأَلِّمُ مِمَّن ذَاقَ أَسْوَاطَ الحَقِّ التِي كَانَ شَيخُ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيمِيَةَ -رَحِمَهُ الله- يَجْلِدُ بِهَا الْمُخَالِفِينَ لِلسُّنَّةِ مِن الجَهْمِيَّةِ وَالْمُتَصَوِّفَةِ وَأَمْثَالِهِم مِن الْمُبتَدِعَةِ؛ فَأَوْجَعَتْهُ أَسْوَاطَ هَذَا الإِمَامِ حَتَّى جَعَلَ يَصْرُخُ قَائِلًا: «كُفَّ عَنَّا»، ثُمَّ نُسِبَ صُرَاخُهُ إِلَى غَيرِه.

وَأَمَّا الذَّهَبِيُّ فَقَد بَقِيَ -رَحِمَهُ الله- مُحَافِظًا عَلَى وُدِّ شَيْخِهِ، وَثَابِتًا عَلَى احْترَامِه، ومُسْتَمْسِكًا بِمِنهَاجِهِ؛ فَرَثَاهُ بَعْدَ وَفَاتِه، وَتَرجَمَ لَهُ فِي عَدَدٍ مِن كُتُبِهِ؛ مُنَوِّهًا بِفَضْلِهِ، ومُذَكِّرًا بِوَرَعِهِ وَتَأَلُّهِه، وَكَثْرَةِ جُودِهِ وَكَرَمِه، وَمَا مَنَّ اللهُ عَلَيْهِ مِن التَّبَحُّرِ فِي العُلُومِ التِي فَاقَ بِهَا أَقْرَانَه، وَلَمْ يَرْمِهِ فِي وَاحِدٍ مِن كُتُبِهِ التِي تَرْجَمَ لَهُ فِيهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ بِهَذِهِ الأَحْكَامِ الجَائِرَة، وَلَا وَصَفَهُ فِي شَيْءٍ مِنهَا بِهَذِهِ الأَوْصَافِ القَبِيحَة.

وَإِنَّمَا وَصَفَهُ بِقَوْلِهِ: «الإِمَامُ، العَالِمُ، الْمُفَسِّر، الفَقِيه، الْمُجتَهِد، الحَافِظُ، الْمُحَدِّث، شَيخُ الإِسْلَام، نَادِرَةُ العَصْر، ذُو التَّصَانِيفِ البَاهِرَة، وَالذَّكَاءِ الْمُفْرط.

مِن أَئِمَّةِ النَّقْد، وَمِن عُلَمَاءِ الأَثَر، مَعَ التَّدَيُّنِ وَالنَّبَالَةِ، وَالذِّكْرِ وَالصِّيَانَة، اجتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطُ الاجتِهَاد، وَكَانَ آيَةً مِن آيَاتِ اللهِ -تَعَالَى- فِي التَّفْسِيرِ وَالتَّوَسُّعِ فِيه، وَلَهُ خِبْرَةٌ بِالرِجَالِ، وَجَرحِهِمْ، وَتَعْدِيلِهِم، وَطَبَقَاتِهِم، وَمَعرِفَةٌ بِفُنُونِ الحَدِيث، وَبِالعَالِي وَالنَّازِل، وَالصَّحِيحِ وَالسَّقِيم، مَعَ حِفظِهِ لِمُتُونِهِ التِي انفَرَدَ بِه، فَلَا يَبْلُغُ أَحَدٌ فِي العَصْرِ رُتبَتَه، وَلَا يُقَارِبُه، وَهُوَ عَجِيبٌ فِي استِحْضَارِهِ، وَاستِخْرَاجِ الحُجَجِ مِنه، وَإِلَيْهِ الْمُنتَهَى فِي عَزْوِهِ إِلَى الكُتُبِ السِّتَّةِ، وَالْمُسنَدِ، بِحَيثُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَن يُقَالَ: كُلُّ حَدِيثٍ لَا يَعرِفُهُ ابْنُ تَيمِيةَ فَلَيْسَ بِحَدِيث.

وَأَمَّا أُصُولُ الدِّيَانَةِ ومَعْرِفَتُهَا وَمعْرِفَةُ أَحْوَالِ الخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْمُعتَزِلَةِ وَأَنوَاعِ الْمُبتدِعَةِ فَكَانَ لَا يُشَقُّ فِيهِ غُبَارُه، وَلَا يُلْحَقُ شَأْوُه، وَفَاقَ النَّاسَ فِي مَعرِفَةِ الفِقْهِ، وَاخْتِلَافِ الْمَذَاهِب، وفَتَاوَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِين، بِحَيْثُ إِنَّهُ إِذَا أفتَى لَمْ يَلتَزِمْ بِمذْهَب، بَل يَقُومُ بِمَا دَلِيلُهُ عِندَه، وَأَتْقَنَ العَرَبِيَّةَ أُصُولًا وفُروعًا، وَتَعْلِيلًا واخْتِلافًا، وَنَظَرَ فِي العَقْلِيَّات، وَعَرَفَ أَقْوَالَ الْمُتكَلِّمِين، وَرَدَّ عَلَيْهِم، وَنبَّهَ عَلَى خَطَئِهِم، وَحَذَّرَ مِنْهُم، ونَصَرَ السُّنةَ بِأَوضَحِ حُجَجٍ وَأَبْهَرِ بَرَاهِين.

وَمَعَ هَذَا -فَوَاللهِ- مَا قَابَلَتْ عَيْنِي مِثْلَهُ، وَلَا رَأَى هُوَ مِثْلَ نَفْسِهِ، وَكَانَ إِمَامًا مُتَبَحِّرًا فِي عُلُومِ الدِّيَانَةِ صَحِيحَ الذِّهْنِ، سَرِيعَ الإِدْرَاكِ، سَيَّالَ الْفَهْمِ، كَثِيرَ الْمَحَاسِنِ، مَوْصُوفًا بِفَرْطِ الشَّجَاعَةِ وَالْكَرَمِ، فَارِغًا عَن شهَوَاتِ الْمَأْكَلِ، وَالْمَلْبَسِ، وَالْجِمَاعِ، لَا لَذَّةَ لَهُ فِي غَيْرِ نَشْرِ الْعِلْمِ، وَتَدْوِينِهِ، وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ، وَكَانَ قَوَّالاً بِالحَقِّ، نَهَّاءً عَن الْمُنكَر، لَا تَأْخُذُهُ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِم، ذَا سَطْوَةٍ وَإِقْدَام، وَعَدَمِ مُدَارَاةِ الأَغْيَار.

وَأَنَا أَقَلُّ مِن أَن يُنَبِّهَ عَلَى قَدْرِهِ كَلِمِي، أَوْ أَن يُوَضِّحَ نَبَأَهُ قَلَمِي، فَأَصْحَابُهُ وَأَعْدَاؤُهُ خَاضِعَةٌ لِعِلمِه، مَقِرُّونَ بِسُرعَةِ فَهْمِه، وَأَنَّهُ بَحْرٌ لَا سَاحِلَ لَه، وَكَنزٌ لَا نَظِيرَ لَه، وَأَنَّ جُودَهُ حَاتِمِيّ، وَشَجَاعَتَهُ خَالِدِيَّة، وَلَو حُلِّفْتُ بَيْنَ الركْنِ وَالْمَقَامِ لَحَلَفْتُ: أَنِّي مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَه، وَأَنَّهُ مَا رَأَى مِثْلَ نَفْسِه»[(١)].

فهَذَا مَا وَصَفَ بِهِ الذَّهَبِيُّ -رحِمَهُ الله- شَيْخَهُ ابنَ تَيمِيةَ أَوْصَافًا تَقْرَعُ الأَسْمَاعَ قُوَّةً، وَجَمَالًا، وَفَصَاحَةً، وَصِدْقًا، وَتُطْرِبُ قُلُوبَ أَهْلِ الحَقّ، وَتُدْمِي قُلُوبَ أَهْلِ البَاطِلِ مِن الشَّانِئِينَ لِابنِ تَيمِيةَ الْمُبْغِضِينَ لِمَسْلَكِه،

---

(١) هَذَا الكَلَامُ مَجْمُوعٌ مِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِن ثَنَاءِ الذهَبِيِّ عَلَى شَيخِ الإسلامِ رَحِمَهُمَا الله.

فَأَيْنَ هِيَ هَذِهِ الأَوْصَافُ -التِي لَا أَظُنُّكَ تَجِدُهَا عِندَ غَيْرِ هَذَا الإِمَامِ رَحِمَهُ اللهُ وَرحِمَ شَيْخَهُ- مِن هَذِهِ الأَحْكَامِ الجَائِرَةِ، وَالاتِّهَامَاتِ البَاطِلَةِ التِي تَضَمَّنَتْهَا هَذِهِ "النَّصِيحَةُ" الْمَرْدُودَة؟.

وَلَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ العُلَمَاءِ فِي نَصَائِحِهِم الخَاصَّةِ أَن يَسْتَفْتِحُوهَا بِذِكْرِ أَسْمَائِهِم، فَيَقُولُونَ مَثَلًا: مِن فُلانِ بْنِ فُلَان، إِلَى فُلانِ بنِ فُلَان؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي رَسَائِلِه، وَهَذَا مِن الآدَابِ النَّبَوِيَّةِ الرَّفِيعَةِ التِي خَلَتْ مِنهَا هَذِهِ "النَّصِيحَةُ" الْمُخْتَلَقَةُ الْمُزَوَّرَة، فَلَم يُعَرِّجْ وَاضِعُهَا عَلَى اسْمِهِ وَلَا وَصْفِه، وَإِنَّمَا اسْتَفْتَحَهَا بِآهَاتٍ مُتَكَلَّفَة، وَتَوَجُّعَاتٍ مُصْطَنَعَة، فَقَالَ: «الحَمدُ للهِ عَلَى ذِلَّتِي، يَا رَبِّ ارْحَمْنِي وَأَقِلْنِي عَثْرَتِي، وَاحْفَظْ عَلَيَّ إِيمَانِي، وَاحُزْنَاهُ عَلَى قِلَّةِ حُزْنِي، وَآ أَسَفَاهُ عَلَى السُّنةِ وَذَهَابِ أَهْلِهَا».

أَقُولُ: أَلَا يَعْجَبُ القَارِئُ مِن هَذَا الْمَجْهُولِ: كَيْفَ يَتَأَسَّفُ عَلَى السُّنةِ وَأَهْلِهَا، وَهُوَ يُوَجِّهُ سِهَامَ افْتِرَاءَاتِهِ وَنِبَالَ اتِّهَامَاتِهِ إِلَى إِمَامِ السُّنةِ فِي زَمَنِهِ؛ لِيَنَالَ مِن عِرْضِه، وَيَحُطَّ مِن قَدْرِه، وَيُنَفِّرَ النَّاسَ مِن طَرِيقَتِه؟! إِنَّ هَذَا لَمِن عَجَبِه.

قَالَ الشَّيخُ بكرُ بنُ عَبدِ اللهِ أَبُو زَيْد -رَحِمَهُ الله-: «وَالإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي دِينِهِ وَوَرَعِهِ وَخُلُقِهِ يَرتَفِعُ قَدْرُهُ عَن مِثْلِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ التِي تُنَادِي عِبَارَاتُهَا عَلَى بُطْلانِهَا، لَا سِيَمَا رَمْيِهِ ابْنَ تَيمِيةَ بِقَولِه: عَلِيمُ اللِّسَان، وَهِيَ وَصْفٌ لِلْمُنَافِق، وكلها[١] أَن يَرْمِيَ شَيْخَهُ الذِي نَجَحَ عَلَى يَدَيْهِ بِهَذِهِ الفِرْيَةِ بِلَا مِرْيَة»[٢].

فَهَذَا شَيْءٌ مِن خَبَرِ هَذِهِ "النَّصِيحَةِ" الْمَزعُومَةِ التِي يُشِيرُ إِلَيْهَا هَذَا الظَّلُوم، وَيُنَوِّهُ بِهَا، وَإِذَا أَرَدْتَ أَن تَقِفَ عَلَى مَزِيدٍ فِي نَقْدِهَا فَارْجِعْ إِلَى رِسَالَةِ "أَضْوَاء عَلَى الرسَالَةِ الْمَنسُوبَةِ إِلَى الحَافِظِ الذَّهَبِي" لِأَبِي الفَضلِ محمَّدِ بنِ عَبدِ اللهِ القونوِيّ، ورِسَالَةِ "التَّوضِيح الجَلِيّ فِي الرَّدِّ عَلَى النَّصِيحَة الذَّهَبِيَّةِ الْمَنحُولَةِ عَلَى الإِمَامِ الذَّهَبِيّ" لِمُحمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيم الشَّيبَانِيّ، فَلَقَدْ أَجَادَا -جَزَاهُمَا اللهُ خَيْرًا- فِي نَقْدِهِمَا، وَأَفَادَا فِي جَمْعِهِمَا، لَا سِيَمَا الأَوَّلِ مِنهُمَا، وَقَد مَالَ فِي دِرَاسَتِهِ لِهَذِهِ "النَّصِيحَةِ" البَاطِلَةِ إِلَى أَنَّ مُنتَحِلَهَا هُوَ أَبُو عَبدِ اللهِ مُحمَّدُ بنُ عَلِيّ الدِّمَشقِيُّ الْمَعرُوفُ بِابنِ السَّرَّاجِ الشَّافِعِيّ الْمُتَوَفَّى سَنَة ٧٤٧، وَهُوَ أَحَدُ الْمتَصَوِّفَةِ مِن الطَّرِيقَةِ الرِّفَاعِيَّة، وَهُم مِن أَشَدِّ الْمُتَصَوِّفَةِ بُغْضًا لِشَيخِ الإِسْلامِ رَحِمَهُ الله، وَقَد ذَكَرَ بَعْضَ القَرَائِنِ التِي جَعَلَتْهُ يَمِيلُ إِلَى ذَلِكَ، فَرَاجِعْهَا -إِن شِئْتَ- فِي الرسَالَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا، وَاللهُ الْمُوَفِّق.

الوجه الرابع:

قَوْلُهُ: «آرَاءَهُ الشُّذُوذِيَّةَ التَّضْلِيلِيَّةَ...» إِلَى آخِرِه.

أَقُولُ: لَقَدْ نَفَعَ اللهُ ﷻ بِشَيخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيمِيةَ -رَحِمَهُ الله- نَفْعًا عَظِيمًا، وَرَفَعَ بِهِ رَايَةَ الحَقِّ وَأَعْلامَ الهُدَى، وَدَحَرَ بِهِ أَهْلَ الضَّلالَةِ وَالرَّدَى مِن الرَّافِضَةِ وَالْمُعَطِّلَةِ وَالْمُتَصَوِّفَة، وَجَعَلَهُ غُصَّةً فِي حُلُوقِهِم، وَقَذًى فِي أَعْيُنِهِم، وَقَيَّضَهُ لِكَشْفِ ضَلَالَاتِهِم، وفَضْحِ كُبَرَائِهِمْ؛ فَأَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَشُرَكَاءَهُمْ عَلَى مُعَادَاتِهِ وَتَضْلِيلِه، بَلْ غَلَا فَرِيقٌ مِنهُمْ فَكَفَّرَه، وَاسْتَحَلَّ دَمَه، وَلَكِنَّ الكُفْرَ لَيسَ لَهم -وَالحمدُ لله- فَالكُفْرُ حَقُّ اللهِ وَحَقُّ رَسُولِه، وَلَيسَ بِيَدِ هَؤلاءِ الْمُبتَدِعَة، فَمَن كَفَّرَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ الكَافِرُ وَلَو شَهِدَ لَهُ هَؤلاءِ الْمُبتَدِعَةُ بِالوِلَايَة، وَمَن لَم يُكَفِّرَاهُ فَلَيسَ بِكَافِرٍ وَلَوْ أَجْمَعَ هَؤلاءِ الْمُبتَدِعَةُ عَلَى تَكْفِيرِه.

---

[١] كذَا فِي الْمطبوعِ ولَمْ أفْهَمه، وقَد يَكُونُ خَطَأً مَطبَعِيًّا، وَالصَّوَاب: وَكَيْفَ لَهُ أَن يَرمِيَ... إِلَى آخِرَه.

[٢] انظُر مُقدمَتَهُ لِكِتَابِ "التَّوضِيح الجلي في الرد على النصيحة الذهبية الْمَنحُولَة عَلَى الإِمَام الذَّهَبِي" (٧) تصنيف محمد بن إبراهيم الشيباني.

وَمِـمَّن يُعَـادِي هَـذَا الإِمَـامَ –رَحِمـهُ الله– هَـذَا الظَّلُـومُ لِنفْسِـهِ، الجَهُـولُ بِـمَا يَنبَغِـي لَـهُ أَن يَشْـتَغِلَ بِـهِ، وَلِـذَلِكَ يَصِـفُهُ فِي "ورَقَاتِـهِ" بِالتَّضْـلِيلِ وَالشُّـذُوذ، وَلَـيْسَ هَـذَا بِعَجِيـبٍ مِنـهُ عِنـدَ مَـن عَـرَفَ حَالَـه، وسَـبَرَ أَقْوَالَـه، بَـلْ هُـوَ دَيْدَنُـهُ الـذِي يَسِـيرُ عَلَيْـهِ مِـن قَـدِيمِ الزَّمَـانِ؛ فَقَـد نَالَ مِـن هَـذَا الإِمَـامِ –رحِمـهُ الله– مِـرَارًا فِيمَـا سَـطَّرَهُ مِـن الظُّلْـمِ وَالبُهْتَـان، وَلَكِنَّـهُ لَا يَضُـرُّهُ بِـذَلِك، وَلَا يَضُـرُّ إِلَّا نَفْسَـه، وَإِنَّـمَا هِـيَ حَسَـنَاتٌ أَرَادَ اللهُ ﷻ أَن يُـجْرِيَهَا لِـوَلِيٍّ مِـن أَوْلِيَائِـهِ بَعْـدَ وَفَاتِـهِ؛ فَجَعَـلَ هَـؤلاءِ القُبُورِيَّـةُ وَأَشْـبَاهُهُم مِـن الْمُبتَدِعَـةِ يَلَغُـونَ فِي عِرضِـهِ بِالبَاطِـل، وَيَشْـتَغِلُونَ بِالِافْتِرَاءِ عَلَيْهِ، وَوَصْفِهِ فِي كُتُبِهِمْ وَعَلَى أَلْسِنَةِ كُبَرَائِهِم بِمَا بَرَّأَهُ اللهُ ﷻ مِنهُ.

وَمِـن حِكمَـةِ اللهِ ﷻ أَن يَبْتلِـيَ أَئِمَّـةَ السُّـنةِ الـذِينَ يَحْمِلُـونَ لِوَاءَهَـا، وَيَرفَعُـونَ أَعْلَامَهَـا، وَيُـدَافِعُونَ عَنهَـا، وَيَنشُـرونَهَا بَـينَ النَّـاسِ بِـهؤُلاءِ الأَوْبَاشِ الضَّـائِعِينَ مِـن الْمُتَصَـوِّفَةِ القُبُـورِيِّين، وَأَشْـبَاهِهِم مِـن الْمُبتَـدِعِين؛ لِيَرْفَـعَ بِـذلِكَ مِـن دَرَجَاتِـهِم، وَيَزِيـدَ مِـن حَسَنَاتِـهِم بِسَـبَبِ مَـا يُـوَاجِهُهُم بِـهِ هَـؤلاءِ الْمُبتَدِعَـةُ مِـن الأَذَى وَالضَّـرَرِ فِي حَيَاتِـهِم، وَالطَّعْـنِ فِـيهِمْ وَالكَـذِبِ عَلَـيْهِم بَعْـدَ مَمَاتِـهِم، وَقَـد أَخْـرَجَ البُخَـارِيُّ فِي "صَـحِيحِهِ" عَـن أَبِي هُرَيْـرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَن يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنه**»[1].

وَأَخْـرَجَ التِّـرْمِذِيُّ فِي "جَامِعِـهِ" عَـن سَـعْدِ بـنِ أَبِي وَقَّـاصٍ ﵁ قَـالَ: قُلْـتُ: يَا رَسُـولَ اللهِ أَيُّ النَّـاسِ أَشَـدُّ بَـلاءً؟، قَـالَ: «**الأَنبِيَـاءُ ثُـمَّ الأَمْثَـلُ فَالأَمْثَـل، يُبْتَلَـى الرَّجُـلُ عَلَـى حَسَـبِ دِينِـه، فَـإِن كَـانَ دِينُـهُ صَـلْبًا اشْـتَدَّ بَـلاؤُه، وَإِن كَـانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِه، فَمَا يَبْرَحُ البَلاءُ بِالعبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَة**»[2].

وَأَخْـرَجَ الخَطِيـبُ البَغْـدادِيُّ فِي "تاريخـه" (١٥١/١٣): أَنَّ عَائِشَـةَ –رضِـيَ اللهُ عَنهَـا– قِيـلَ لَـهَا: إِنَّ نَاسًـا يَتَنَـاوَلُونَ أَصْـحَابَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ حَـتَّى إِنَّهُـمْ لَيَتَنَـاوَلُونَ أَبَا بَكْـرٍ وَعُمَـرَ؟!، فَقَالَـتْ: «مَـا تَعْجَبُـونَ مِـنْ هَـذَا؟! انْقَطَعَ عَنْهُمُ الْعَمَل، فَلَمْ يُحِبَّ اللَّهُ أَنْ يَقْطَعَ عَنْهُمُ الأَجْر».

وَإِنَّـنِي أَقُـولُ لِـهَذَا الظَّلُـومِ نَاصِـحًا لَـهُ: ارْحَـمْ نَفْسَـكَ، وَاعْـرِفْ قَـدْرَكَ؛ فَقَـد تَعَـرَّضَ لِهَـذَا الإِمَـامِ الشَّـامِخِ مِـن الْمُنحَـرِفِينَ مَـن لَا تَبْلُـغُ كَعْبَـهُ فِي حِفْـظِ الْمَنقُـول، وَلَا تُدَانِيـهِ فِي مَعرِفَـةِ الْمَعْقُـول؛ فَلَـم يَقْـدِرُوا عَلَـى حَلْحَلَتِـه، وَلَا استَطَاعُوا إِزَاحَتَـهُ مِـن مَرتَبَتِـه، فَقَـد ظَهَـرَ بِالحُجَّـةِ عَلَـيْهِم، وَنَجَـا بِـمِنَّةِ اللهِ ﷻ مِـن كَيْـدِهِم، فَمَـن تَكُـونُ أَنـتَ –أَيُّهـا السَّفِيهُ– حَتَّى تَرُومَ فِي الحَلَبَةِ نِزَالَه، وَتُحَاوِلَ بِفَرْطِ جَهْلِكَ نِضَالَه، وَمَا مَثَلُكَ وَمَثَلُهُ إِلَّا كَمَن قِيلَ فِيهِ:

كَنَـاطِحٍ صَـخْرَةً يَوْمًـا لِيُوهِنَهَـا   فَلَـمْ يَضِـرْهَا وَأَوْهَـى قَرْنَـهُ الوَعِـلُ

وَقَـدِ اتَّفَقَـتْ كَلِمَـةُ العُلَمَـاءِ الْمُنصِـفِينَ مِـن الْمُـوَافِقِينَ لِـهَذَا الإِمَـامِ وَالْمُخَـالِفِينَ لَـهُ عَلَـى الثَّنَـاءِ عَلَيْـهِ، فَنَوَّهُـوا بِسَـعَةِ عِلمِـه، وَغَـزَارَةِ حِفْظِـه، وَتَوَقُّـدِ ذِهْنِـه، وَذَكَّـرُوا بِعَظَـمِ فَضْـلِهِ وَجُـودِهِ وَشَـجَاعَتِهِ، وَشَـهِدُوا لَـهُ بِالزُّهْـدِ وَالـوَرَع، وَالعَـدْلِ وَالإِنصَـافِ مَـعَ أَعْدَائِـه، وَالقِيَـامِ بِـمَا أَمَـرَ اللهُ ﷻ بِـهِ مِـن الأَمْـرِ بِالْمَعْـرُوفِ وَالنَّهْـيِ عَـن الْمُنكَـر، وَقُوَّتِـهِ فِي الحَقِّ وَعَدَمِ مُحَابَاتِهِ فِيهِ رَحِمهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنه.

وَسَـأَذْكُرُ لَـكَ مِـن ثَنَـائِهِمْ عَلَيْـهِ –زِيَادَةً عَلَـى مَـا سَـبَقَ نَقْلُـهُ عَـن الـذَّهَبِيّ رحِمـهُ الله– مَـا يَـمْحِي هَـذِهِ التُّرَّهَـاتِ السَّخِيفَةَ التِي يُحَاوِلُ هَذَا الظَّلُومُ وَأَشْبَاهُهُ مِن الْمُبتَدِعَةِ تَشْوِيهَهُ بِهَا، وَالتَّنفِيرَ مِن طَرِيقَتِهِ بِإِلقَّائِهَا.

١– قَـالَ صَـاحِبُهُ أَبُـو مُحَمَّـد القَاسِـمُ بـنُ مُحَمَّـد البِـرْزَالِي رَحِمـهُ الله: «قَـالَ أَن سَـمِعَ شَـيْئًا إِلَّا حَفِظَـه، ثُـمَّ اشْـتَغَلَ بِالعُلُـوم، وَكَـانَ ذَكِيًّـا كَثِـيرَ الْمَحْفُـوظِ؛ فَصَـارَ إِمَامًـا فِي التَّفْسِـيرِ وَمَـا يتَعَلَّـقُ بِـهِ، عَارِفًـا بِالفِقْـه، فَيُقَـالُ: إِنَّـهُ

---

[1] **صَحِيح**: أَخْرجَهُ البُخَارِيّ: (٥٦٤٥)، وَأَحْمد: (٧٢٣٥).

[2] أَخْرجَهُ الترمِذِيّ: (٢٣٩٨)، وابنُ مَاجَه: (٤٠٢٣)، وأَحمد: (١٤٨١)، وصحَّحَهُ الأَلبَانِيّ فِي "السلسلة الصحيحة" (١٤٣).

كَانَ أعْرَفَ بِفِقْهِ الْمَذَاهِبِ مِن أَهْلِهَا الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَانِهِ وَغَيْرِه، وَكَانَ عَالِمًا بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاء، عَالِمًا بِالأُصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالنَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَغَيرِ ذَلِكَ مِن الْعُلُومِ النَّقْلِيَّةِ وَالعَقْلِيَّة، وَمَا قُطِعَ فِي مَجْلِسٍ، وَلَا تَكَلَّمَ مَعَهُ فَاضِلٌ فِي فَنٍّ مِن فُنُونِ الْعِلْمِ إِلَّا ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ الْفَنَّ فَنُّه، وَرَآهُ عَارِفًا بِهِ، مُتْقِنًا لَهُ، وَأَمَّا الحَدِيثُ فَكَانَ حَامِلَ رَايَتِه، حَافِظًا لَهُ، مُمَيِّزًا بَينَ صَحِيحِهِ وَسَقِيمِه، عَارِفًا بِرِجَالِهِ، مُتَضَلِّعًا مِن ذَلِك، وَلَهُ تَصَانِيفُ كَثِيرَةٌ وتَعَالِيقُ مُفِيدَةٌ فِي الأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، كَمُلَ مِنْهَا جُمْلَة، وَبُيِّضَت، وَكُتِبَتْ عَنهُ، وَقُرِئَتْ عَلَيْه»[١].

٢- وَقَالَ صَاحِبُهُ أَبُو الحَجَّاجِ يُوسُف بنُ عَبدِ الرَّحمنِ الْمِزِّيُّ -رَحِمَهُ الله- عَنهُ: «مَا رَأَيتُ مِثْلَهُ، وَلَا رَأَى هُوَ مِثْلَ نَفْسِه، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا أَتْبَعَ لَهُمَا مِنه»[٢].

٣- وَقَالَ تَلْمِيذُهُ عِمَادُ الدِّينِ أَحمد بنُ إِبْراهِيم الوَاسِطِيُّ - وَكَانَ مِن الصَّالحِينَ العَارِفِينَ- وَقَد ذَكَرَهُ فَقَالَ: «السَّيِّدُ الإِمَامُ الأُمَّةُ الهُمَام، مُحيِي السُّنَّة، وَقَامِعُ البِدْعَة، نَاصِرُ الحَدِيثِ ومُفْتِي الفِرَق، الفَاتِقُ عَن الحَقَائِقِ وَمُؤَصِّلُهَا بِالأُصُولِ الشَّرعِيَّةِ إِلَى الطَّالِبِ الذَّائِق، الجَامِعُ بَينَ الظَّاهِرِ وَالبَاطِن، فَهُوَ يَقْضِي بِالحَقِّ ظَاهِرًا وَقَلْبُهُ بِالعلى قَاطِن، أنموذَجُ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِين، وَالأَئِمَّةِ الْمَهْدِيِّين، الشَّيخُ الإِمَامُ تَقِيُّ الدِّين أَبُو العَبَّاسِ أَحمدُ بنُ عَبدِ الحَلِيمِ بنِ عَبدِ السَّلامِ ابن تَيمِيةَ أَعَادَ اللهُ بَرَكَته، وَرَفَعَ إِلَى مَدَارِجِ العُلَى دَرَجَته».

ثُمَّ قَالَ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ: «وَاللهِ ثُمَّ وَاللهِ ثُمَّ وَاللهِ لَم يُرَ تَحتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ مِثْلُهُ عِلْمًا وَعَمَلًا وَحَالًا وَخُلُقًا وَاتِّبَاعًا وَكَرمًا وَحِلْمًا فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَقِيَامًا فِي حَقِّ اللهِ عِندَ انتِهَاكِ حُرُمَاتِه»[٣]، ثُم أَطَالَ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْه.

٤- وَقَالَ تَلْمِيذُهُ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بنُ عَلِيّ البَزَّار -رَحِمَهُ الله- فِي كِتَابِهِ "الأَعْلام العَلِيّة" (٣٢): «وَأَمَّا مَا خَصَّهُ اللهُ -تَعَالَى- بِهِ مِن مُعَارَضَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي بِدْعتِهِم، وَأَهْلِ الأَهْواءِ فِي أَهْوَائِهِم، وَمَا أَلِفَهُ فِي ذَلِكَ مِن دَحْضِ أَقْوَالِهِم، وَتَزْيِيفِ أَمثَالِهِم وَأَشْكَالِهِم، وَإِظْهَارِ عَوَارِهِمْ وَانتِحَالِهِم، وَتَبْدِيدِ شَمْلِهِم، وَقَطْعِ أَوْصَالِهِم، وَأَجْوِبَتُهُ عَن شُبَهِهِمُ الشَّيطَانِيَّة، وَمُعَارَضَتِهِم النَّفْسَانِيَّةِ لِلشَّرِيعَةِ الحَنِيفِيَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِمَا مَنَحَهُ اللهُ -تَعَالَى- بِهِ مِن البَصَائِرِ الرَّحمانِيَّة، وَالدَّلائِلِ النَّقْلِيَّة، وَالتَّوْضِيحَاتِ الْعَقْلِيَّة؛ حَتَّى يَنْكَشِفَ قِنَاعُ الْحَقّ، وَبَانَ بِمَا جَمَعَهُ فِي ذَلِكَ وَأَلَّفَهُ الْكَذِبُ مِن الصِّدْقِ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَصْحَابَهَا أَحْيَاء وَوُفِّقُوا لغَيْرِ الشَّقَاءِ لَأَذْعَنُوا لَهُ بِالتَّصْدِيق، وَدَخَلُوا فِي الدِّينِ الْعَتِيق.

وَلَقَد وَجَبَ عَلَى كُلِّ مَن وَقَفَ عَلَيْهَا، وَفَهِمَ مَا لَدَيْهَا؛ أَن يَحمَدَ اللهَ -تَعَالَى- عَلَى حُسْنِ تَوْفِيقِهِ هَذَا الإِمَامَ لِنَصرِ الْحَقِّ بِالبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ الْعِظَام».

قَالَ: «وَقَدْ أَبَانَ بِحَمْدِ اللهِ -تَعَالَى- فِيمَا أَلَّفَ فِيهَا لِكُلِّ بَصِيرٍ الْحَقَّ مِن الْبَاطِل، وَأَعَانَهُ بِتَوفِيقِهِ حَتَّى رَدَّ عَلَيْهِم بِدَعَهُم وَآرَاءَهُم وَخِدَعَهُمْ وَأَهْوَاءَهُم مَعَ الدَّلَائِلِ النَّقْلِيَّة، بِالطَّرِيقَةِ الْعَقْلِيَّة، حَتَّى يُجِيبَ عَن كُلِّ شُبْهَةٍ مِن شُبَهِهِم بِعِدَّةِ أَجْوِبَةٍ جَلِيَّةٍ وَاضِحَة، يَعْقِلُهَا كُلُّ ذِي عَقْلٍ صَحِيح، وَيشْهَدُ لِصَحَّتِهَا كُلُّ عَاقِلٍ رَجِيح، فَالْحَمْدُ لله الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا بِرُؤْيَتِهِ وصُحْبَتِه، فَلَقَدْ جَعَلَهُ اللهُ حُجَّةً عَلَى أَهْلِ هَذَا الْعَصْرِ الْمُعْرِضِ غَالِبِ أَهْلِهِ عَن قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ؛ لِاشتِغَالِهِمْ بِفَانِي الدُّنْيَا عَمَّا يَحْصُلُ بِهِ بَاقِي الآخِرَة، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّه».

---

[١] انظُر: البداية والنهاية: (١٥٧/١٤) لابن كثير، والرد الوَافِر: (٢٠٥) لابن نَاصِر الدِّينِ الدِّمشقِيّ.

[٢] انظُر: العقود الدرية: (١٢) لابن عَبدِ الهادِي، وَالرَّدّ الوَافِر: (٢١٣) لابن نَاصِرِ الدِّين الدِّمشقِي.

[٣] انظُر: العُقود الدُّرِيَّة: (٣٦٠) لِابنِ عَبدِ الهادِيّ، وَالرَّد الوَافِر: (١٢٥) لابن نَاصِرِ الدِّين الدمشقِي.

٥- وقَالَ تَلْمِيذُهُ أَبُو عَبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَد بنِ عَبدِ الهَادِيّ الدِّمشقِيُّ -رَحمهُ الله- في "العقود الدرية" (٣): «الشَّيْخُ الإمَامُ الرَّبَّانِي، إِمَامُ الْأَئِمَّة، ومُفْتِي الْأُمَّة، وَبَحْرُ الْعُلُوم، سَيِّدُ الْحُفَّاظ، وَفَارِسُ الْمَعَانِي وَالأَلْفَاظ، فَرِيدُ الْعَصْر، وَقَرِيعُ الدَّهْر، شَيخُ الإِسْلَام، بَرَكَةُ الأَنَام، عَلَّامَةُ الزَّمَان، وتُرجُمَانُ الْقُرْآن، عَلَمُ الزُّهَّاد، وَأَوْحَدُ الْعُبَّاد، قَامِعُ الْمُبتَدِعِين، وَآخِرُ الْمُجْتَهِدِين.... وَكَانَ -رَحمَهُ الله- سَيْفًا مَسْلُولًا عَلَى الْمُخَالفِين، وَشَجًى فِي حُلُوقِ أهْلِ الْأَهْوَاءِ الْمُبتَدِعِين، وَإِمَامًا قَائِمًا بِبَيَانِ الْحَقِّ وَنُصرَةِ الدِّين، وَكَانَ بَحْرًا لَا تُكَدِّرُهُ الدِّلَاء، وحَبْرًا يَقْتَدِي بِهِ الأَخْيَارُ الأَلِبَّاء، طَنَّتْ بِذكرِهِ الْأَمْصَار، وَضَنَّتْ بِمِثلِهِ الْأَعْصَار».

٦- وَقَالَ تَلْمِيذُهُ ابْنُ قَيِّمِ الجَوزِيَّة -رَحمهُ الله- فِي "الوَابِل الصَّيِّب" (١٠٩): «وَعَلِمَ اللهُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَطْيَبَ عِيْشًا مِنهُ قَطّ، مَعَ مَا كَانَ فِيهِ مِن ضِيقِ العَيْشِ وَخِلافِ الرَّفَاهِيَّةِ وَالنَّعِيمِ بَل ضِدِّهَا، وَمَعَ مَا كَانَ فِيهِ مِن الحَبْسِ وَالتَّهْدِيدِ وَالإِرْهَاق، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مِن أَطْيَبِ النَّاسِ عَيْشًا، وَأَشْرَحِهِمْ صَدْرًا، وَأَقْوَاهُمْ قَلْبًا، وَأَسَرِّهِمْ نَفْسًا، تَلُوحُ نَضْرَةُ النَّعِيمِ عَلَى وَجْهِه.

وَكُنَّا إِذَا اشْتَدَّ بِنَا الخَوْفُ وَسَاءَتْ مِنَّا الظُّنُونُ وَضَاقَتْ بِنَا الأَرْضُ أَتَيْنَاهُ فَمَا هُوَ إِلَّا أَن نَرَاهُ وَنَسْمَعَ كَلامَهُ؛ فَيَذْهَبُ ذَلِكَ كُلُّه، وَيَنقَلِبُ انشِرَاحًا وَقُوَّةً وَيَقِينًا وَطُمَأْنِينَة، فَسُبحَانَ مَن أَشْهَدَ عِبَادَهُ جَنَّتَهُ قَبْلَ لِقَائِه، وَفَتَحَ لَهُم أَبْوَابَهَا فِي دَارِ العَمَل، فَآتَاهُم مِن رَوْحِهَا وَنَسِيمِهَا وَطِيبِهَا مَا اسْتَفْرَغَ قُوَاهُم لِطَلَبِهَا وَالْمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا».

٧- وقَالَ تَلمِيذُهُ أَبُو الفِدَاء إِسماعِيل بنُ عُمَرَ بنِ كَثِيرٍ الدِّمشقِيّ -رحمهُ الله- في "البداية والنهاية" (٢٩٦/١٨): «الشَّيْخُ، الْإِمَامُ، الْعَلَّامَةُ، الْفَقِيهُ، الْحَافِظُ، الْقُدْوَةُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَد»، ثُمَّ ذَكَرَ شَيئًا مِن تَرجَمتِهِ إِلَى أَن قَالَ: «وَبِالْجُمْلَةِ: كَانَ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَمِمَّنْ يُصِيبُ وَيُخْطِئُ، وَقَدْ صَحَّ فِي الْبُخَارِيّ: «**إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[1]، وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ؛ إِلَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ».

٨- وقَالَ بَدْرُ الدِّينِ العَينِيُّ الحَنَفِيُّ رَحِمهُ الله: «لَا شَكَّ أَنَّ الشَّيخَ الإِمَامَ العَالِمَ العَلَّامَةَ تَقِيَّ الدِّينِ أَبَا العَبَّاسِ أَحمدَ بنَ عَبدِ الحَلِيمِ بنِ عَبدِ السَّلَامِ الْمَشْهُورَ بِابنِ تَيمِيةَ الحَرَّانِي الحَنبَلِيّ كَانَ مِن العِلْمِ وَالدِّينِ وَالوَرَعِ عَلَى جَانِبٍ عَظِيم، وَكَانَ ذَا فُنُونٍ كَثِيرَة، وَلَا سِيَمَا عِلْمِ الحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالفِقْهِ وَغَيْرِ ذَلِك، وَلَهُ تَصَانِيفُ شَتَّى، وَكَانَ سَيْفًا صَارِمًا عَلَى الْمُبتَدِعِين، وَكَانَتْ لَهُ مَوَاعِيدُ حَسَنَة، وَكَانَ كَثِيرَ الذِّكْرِ وَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالعِبَادَة، وَكَانَ أَمَّارًا بِالْمَعْرُوفِ نَهَّاءً عَنِ الْمُنكَر»[2].

قَالَ: «وَمِن الشَّائِعِ الْمُسْتَفِيضِ أَنَّ الشَّيْخَ الإِمَامَ العَالِمَ العَلَّامَةَ تَقِيَّ الدِّينِ ابْنَ تَيمِيةَ مِن شُمِّ عَرَانِينِ الأَفَاضِل، وَمِن جَمِّ بَرَاهِينِ الأَمَاثِل، الذِي كَانَ لَهُ مِن الأَدَبِ مَآدِبُ تُغَذِّي الأَرْوَاح، وَمِن نُخَبِ الكَلَامِ لَهُ سُلَافَةٌ تَهُزُّ الأَعْطَافَ الْمِرَاح، وَمِن يَانِعِ ثِمَارِ أَفْكَارِ ذَوِي البَرَاعَة، طبعُهُ الْمُفْلِقُ فِي الصِّنَاعَةِ الخَالِيةِ عَن وَصْمَةِ الفَجَاجَةِ وَالبَشَاعَة، وَهُوَ الكَاشِفُ عَن وُجُوهِ مُخَدَّرَاتِ الْمَعَانِي نِقَابَهَا، وَالْمُفتَرِعُ عَرَائِسَ الْمَبَانِي بِكَشْفِ جِلْبَابِهَا، وَهُوَ الذَّابُّ عَن الدِّينِ طَعْنَ الزَّنَادِقَةِ وَالْمُلْحِدِين، وَالنَّاقِدُ لِلمَروِيَّاتِ عَن النَّبِيّ سَيِّدِ

---

[1] **صَحِيح**: أخرجَهُ البُخَارِيّ: (٧٣٥٢)، ومسْلِم: (١٧١٦)، وأبُو داود: (٣٥٧٤)، والترمِذِيّ: (١٣٢٦)، والنَّسَائِيّ: (٥٣٨١)، وابنُ مَاجَه: (٢٣١٤)، وأَحمد: (١٧٧٧٤) عَن عَمْرو بن العَاصِ وَأَبِي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا.

[2] الرد الوافر: (٢٦٤) لابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله.

الْمُرسَلِين، وَلِلمَـأْثُورَاتِ عَـن الصَّـحَابَةِ وَالتَّـابِعِين، فَمَـن قَـالَ هُـوَ كَـافِرٌ فَهُـوَ كَـافِرٌ حَقِيـق، وَمَـن نَسَـبَهُ إِلَى الزَّنَدَقَـةِ فَهُوَ زِندِيق»[١].

قُلتُ: وَكَذَلِكَ مَن نَسَبَهُ إِلَى الضَّلَالِ كَهَذَا الظَّلُومِ فَهُوَ الضَّالّ.

٩– وقَـالَ أَبُـو الوَفَـاءِ إِبْراهِيمُ بـنُ مُحمَّـدٍ الحَلَبِيُّ الْمَعْرُوفُ بِسِبْطِ ابْـنِ العَجَمِـيّ رَحِمَـهُ الله: «وَقَـد رَأَيْـتُ جَمَاعَـةً مِـن العُلمَـاءِ يَعتَقِـدُونَ عِلْـمَ الإِمَـامِ العَلَّامَـةِ حَـافِظِ الإِسْـلامِ الْمُتَـرْجَمِ فِيـه، وَصَـلاحَهُ، وَبَرَكَتَـهُ، وَإِجَابَـةَ دُعَائِـهِ، وَعِلمَهُ الغَزِير، وَاطِّلَاعَهُ عَلَى مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ وَغَيرِهِم»[٢].

١٠– وقَـالَ زَيْـنُ الـدِّينِ بـنُ عَلِـيّ التفْهـنِيُّ الحَنَفِـيّ –رَحِمَـهُ الله– عَـن شَـيخِ الإِسْـلامِ: «كَـانَ عَالِمًـا، مُتَفَنِّنًـا، مُتْقِنًـا، مُـتَقَلِّلًا مِـن الـدُّنيَا، مُعْرِضًـا عَنهَـا، مُتَمَكِّنًـا مِـن إِقَامَـةِ الأَدِلَّـةِ عَلَـى الخُصُـوم، حَافِظًـا لِلسُّـنَّة، عَارِفًـا بِطُرُقِهَـا، عَالِمًـا بِالأَصْـلَيْنِ: أُصُـولِ الـدِّين، وَأُصُـولِ الفِقْـه، قَـادِرًا عَلَـى الِاسـتِنبَاطِ لِاسْـتِخْراجِ الْمَعَـانِي، لَا يَلُومُـهُ فِي الحَـقِّ لَوْمَـةُ لَائِـم، قَـائِمٌ عَلَـى أَهْـلِ البِدْعَـةِ: الْمُجَسِّـمَةِ، وَالحُلُولِيَّـةِ، والْمُعتَزِلَـةِ، وَالـرَّوَافِضِ، وَغَـيرِهِمْ، وَلَـو لَمْ يَكُـن مِـن آثَارِهِ إِلَّا مَـا اتَّصَـفَ بِـهِ تَلمِيـذُهُ ابْنُ قَـيِّمِ الجَوْزِيَّةِ مِـن العِلْمِ لَكَفَـى ذَلِـكَ دَلِيلًا عَلَـى مَـا قُلنَـاه، وَمَـا نُقِـلَ إِلَيْنَـا مِـمَّا اجتَمَـعَ فِي جنَازَتِهِ مِن الخَلْقِ التِي لَا تُحْصَى حَتَّى شُبِّهَتْ جَنَازَتُهُ بِجَنَازَةِ الإِمَامِ أَحمَدَ ﷺ عِبْرَةٌ لِمَن اعتَبَر»[٣].

١١– وَقَـالَ ابْـنُ حَجـرٍ العَسْـقَلَانِيُّ رحِمـهُ الله: «وَمِـن أَعْجَـبِ العَجَـبِ أَنَّ هَـذَا الرَّجُـلَ كَـانَ أَعْظَـمَ النَّـاسِ قِيَامًـا عَلَـى أهْـلِ البِـدَعِ مِـن الـرَّوَافِضِ، وَالحُلُولِيَّـةِ، وَالاِتِّحَادِيَّـة، وَتصَـانِيفُهُ فِي ذَلِـكَ كَثِـيرَةٌ شَـهِيرَة، وَفَتَاوِيـهِ فِـيهِمْ لَا تَـدخُلُ تَحْـتَ الحَصْـر، فَيَـا قُـرَّةَ أَعْيُـنِهِمْ إِذَا سَمِعُـوا بِكُفْـرِه، وَيَا سُـرُورَهُمْ إِذَا رَأَوْا مَـن يُكَفِّـرُ مَـن لَا يُكَفِّـره، وَلَـوْ لَمْ يَكُـن لِلشَّـيخِ تَقِـيِّ الـدِّينِ مِـن الْمَنَاقِـبِ إِلَّا تَلْمِيـذُهُ الشَّـهِيرُ الشَّـيخُ شَمْـسُ الـدِّينِ ابْـنُ قَـيِّمِ الجَوْزِيَّـةِ صَـاحِبُ التَّصَـانِيفِ النَّافِعَـةِ السَّـائِرَةِ الـتِي انتَفَـعَ بِـهَا الْمُوَافِقُ وَالْمُخَـالِفُ؛ لَكَـانَ غَايَـةً فِي الدَّلَالَـةِ عَلَـى عِظَـمِ مَنزِلَتِـه، فَكَيْـفَ وقَـد شَـهِدَ لَـهُ بِالتَّقَـدُّمِ فِي العُلُـومِ، وَالتَّمَيُّـزِ فِي الْمَنطُـوقِ والْمَفْهُـوم، أَئِمَّـةُ عَصْـرِهِ مِـن الشَّـافِعِيَّةِ وَغَيْـرِهِم، فَضْـلًا عَـن الحَنَابِلَةِ؟!»[٤].

١٢– وَقَـالَ أَبُـو حَفْـصٍ عُمَـرُ بـنُ إِلْيَـاس الْمَرَاغِـي –رحِمـهُ الله– عَـن شَـيخِ الإِسْـلَامِ: «هُـوَ عِنـدِي رَجُـلٌ كَبِـيرُ القَـدْر، عَالِـمٌ، مُجتَهِـدٌ، شُـجَاعٌ، صَـاحِبُ حَـقّ، كَثِيرُ الـرَّدِّ عَلَـى هَـؤلاءِ الحُلوليَّـة، وَالاتِّحَادِيَّـةِ، وَالإِنيَّـة، وَاجتَمَعْـتُ بِـهِ مِـرَارًا، وَشَـكَرتُهُ عَلَـى ذَلِـك، وَكَـانَ أَهْـلُ هَـذَا الْمَـذْهَبِ الخَبِيـثِ يَخَـافُونَ مِنـهُ كَثِـيرًا، وَكَـانَ يَقُـولُ لِي: أَلَا تَكُـونُ مِثْلِي؟، فَأَقُولُ لَهُ: لَا أَسْتَطِيع»[٥].

وَثَنَـاءُ العُلمَـاءِ عَلَـى هَـذَا الإِمَـامِ نَظْمًـا وَنَثْـرًا كَثِـيرٌ جِـدًّا، وَيَتَعَـذَّرُ اسْتِقْصَـاؤُهُ إِلَّا فِي مُجَلَّـدَاتٍ عِـدَّة، وَفِيمَـا ذَكَرْتُـهُ تَنبِيـهٌ عَمَّـا تَرَكْتُـه، وَمَـن أَرَادَ الِاسـتِزَادَةَ مِـن ثَنَـائِهِم عَلَيْـهِ فَلْيَرْجِـعْ إِلَى كتَـابِ "الـرد الـوافر" لِأَبِي عَبـدِ اللهِ مُحمَّـدِ بـنِ عَبـدِ اللهِ القَيْسِـيّ الْمَشْـهُورِ بِابـنِ نَاصِـرِ الـدِّينِ الدِّمَشـقِيّ –رَحِمَـهُ الله– فَإِنَّـهُ قَـد ذَكَـرَ مِـن ذَلِـكَ فِي كتَابِـهِ مَـا

---

[١] الْمصدر السابق: (٢٤٤).
[٢] الْمَصدر السابق: (٢٦١).
[٣] الْمَصدر السابق: (٢٣٨).
[٤] الْمصدر السابق: (٢٣١).
[٥] الْمصدر السابق: (٢٠٠).

جَعَلَهُ مَصْدَرًا مُهِمًّا مِن مَصَادِرِ تَرجَمَةِ شَيخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيمية رَحمهُ الله، ومَرْجِعًا أَسَاسِيًّا لِمَن أَرَادَ مَعْرِفَةَ قَدْرِ هَذَا العَالِمِ الجَلِيلِ عِندَ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ فَمَن بَعْدَهُم.

وسَوْفَ أَخْتِمُ مَا ذَكَرْتُهُ عَنهُم بِمُقْتَطَفَاتٍ مِمَّا قَالَهُ نَجمُ الدِّينِ إِسحَاقُ بنُ أَبِي بَكْرٍ التُّرْكِيُّ الْمُتَوَفَّى بَعْدَ سَنة ٧٢١ فِي قَصِيدَةٍ لَهُ مَادِحًا هَذَا الإِمَامَ، وَمُنَوِّهًا بِنعمَةِ اللهِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فِي ظُهُورِه، قَالَ رَحمهُ اللهُ:

وَقَدْ عَلِمَ الرَّحْمَنُ أَنَّ زَمَانَنَا ... تَشَعَّبَ فِيهِ الرَّأْيُ أَيَّ تَشَعُّبِ

فَجَاءَ بِحَبْرٍ عَالِمٍ مِن سَرَاتِهِمْ ... لِسَبْعِ مِئِينَ بَعْدَ هِجْرَةِ يَثْرِبِ

يُقِيمُ قَنَاةَ الدِّينِ بَعْدَ اعْوِجَاجِهَا ... وَيُنقِذُهَا مِن قَبْضَةِ الْمُتَغَصِّبِ

فَذَاكَ فَتَى تَيْمِيَّةٍ خَيْرُ سَيِّدٍ ... نَجِيبٌ أَتَانَا مِن سُلَالَةِ مُنجِبِ

عَلِيمٌ بِأَدْوَاءِ النُّفُوسِ يَسُوسُهَا ... بِحِكْمَتِهِ فِعْلَ الطَّبِيبِ الْمُجَرِّبِ

بَعِيدٌ مِن الْفَحْشَاءِ وَالْبَغْيِ وَالأَذَى ... قَرِيبٌ إِلَى أَهْلِ التُّقَى ذُو تَحَبُّبِ

يَغِيبُ وَلَكِنْ عَن مَسَاوٍ وَغِيبَةٍ ... وَعَن مَشْهَدِ الإِحْسَانِ لَمْ يَتَغَيَّبِ

حَلِيمٌ كَرِيمٌ مُشْفِقٌ بَيْدَ أَنَّهُ ... إِذَا لَمْ يُطَعْ فِي اللهِ للهِ يغْضَبِ

يَرَى نُصْرَةَ الإِسْلَامِ أَكْرَمَ مَغْنَمٍ ... وَإِظْهَارَ دِينِ اللهِ أَرْبَحَ مَكْسَبِ

لَيُوثٌ إِذَا أَهْلُ الضَّلَالِ تَجَمَّعُوا ... فَكُلُّ فَتًى مِنْهُم يُعَدُّ بِمِقْنَبِ

لَئِن جَحَدَتْ عَلَيَاءَ فَضْلِكَ حُسَّدٌ ... لَعَمْرُ أَبِي قَدْ زَادَ مِنْهُمْ تَعَجُّبِي

وَهَلْ مُمْكِنٌ فِي الْعَقْلِ أَن يُجْحَدَ السَّنَا ... ضُحًى وَضِيَاءُ الشَّمْسِ لَمْ يَتَحَجَّبِ

أَيَا مطْلَبًا حُزْنَاهُ مِن غَيرِ مَهْلَكٍ ... وَكَم مَهْلَكٍ صَدَّ الوَرَى دُونَ مَطْلَبِ

وَلَيْسَ لَهُ فِي الْعِلْمِ وَالزُّهْدِ مُشْبِهٌ ... سِوَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ

وَمَن رَامَ حَبْرًا مِثلَهُ الْيَوْمَ فِي الوَرَى ... فَذَاكَ الَّذِي قَدْ رَامَ عَنقَاءَ مُغْرِبِ

أَلَيْسَ هُوَ النَّدْبَ الَّذِي بِانتِصَارِهِ ... حَبَا الدِّينَ حَتَّى بِالْإِمَامَةِ قَدْ حُبِي

وجَاهَدَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ بِنفسِهِ ... وبِالْمَالِ وَالأَهْلِينَ وَالأُمِّ وَالْأَبِ

وَكَم قَدْ غَدَا بِالْقَوْلِ وَالفِعْلِ مُبْطِلًا ... ضَلَالَةَ كَذَّابٍ وَرَأْيَ مُكَذِّبِ

وَلَم يَلْقَ مَن عَادَاهُ غَيْرَ مُنَافِقٍ ... وَآخَرَ عَن نَهْجِ السَّبِيلِ مُنَكِّبِ

لقَدْ حَاوَلُوا مِنْهُ الَّذِي كَانَ رَامَهُ ... مِن الْمُصْطَفَى قِدْمًا حُيَيُّ بنُ أَخْطَبِ

وَلَكِنْ رَأَوْا مِن بَأْسِهِ مِثْلَمَا رَأَى ... مِن الْمُرتَضَى فِي حَربِهِ رَأْسُ مَرْحَبِ

تَمَسَّكْ أَبَا الْعَبَّاسِ بِالدِّينِ واعْتَصِمْ ... بِحَبْلِ الْهُدَى تَقْهَرْ عِدَاكَ وَتَغْلِبِ

وَلَا تَخْشَ مِن كَيْدِ الأَعَادِي فَمَا هُمُ ... سِوَى حَائِرٍ فِي أَمْرِهِ ومُذَبْذَبِ[1]

---

[1] انظُرهَا -إِن شِئت- فِي "العقود الدرية" (٤٥٤) لابنِ عَبدِ الهادِي، و"الذيل على طبقات الحنابلة" (١٩/٥) لابنِ رجب، و"الرد الوافر" (١٥٢) لابنِ نَاصرِ الدِّينِ الدِّمشقِيِّ.

أَقُولُ: فَمَن شَهِدَ لَهُ هَؤلاءِ الأَعْلامُ وَغَيْرُهُم بِسَعَةِ العِلْمِ وَالاِطِّلَاعِ، وَسَلَامَةِ الْمَنهَجِ وَصِحَّةِ الاِعتِقَادِ، أَنَّى لِبَعْضِ خَفَافِيشِ الظَّلَامِ مِن الْمُبتَدِعَةِ وَالقُبُورِيِّينَ أَن يَضُرُّوهُ بِضَجِيجِهِمْ، أَوْ يُسْقِطُوهُ بِطَنِينِهِم بِلَا حُجَّةٍ وَلَا بُرهَان؟، وَمَا قِيمَةُ هَذَيَانِهِمْ أَمَامَ تَعْدِيلِ هَؤلاءِ الأَئِمَّةِ وَتَزكِيَّاتِهِمْ؟.

فَهَؤلاءِ الْمُبتَدِعَةُ لَا يَضُرُّونَ -وَالحمدُ للهِ- إلَّا أَنفُسَهُم، كَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ شَرَّهُم، وَأَعَاذَهُم مِن الوُقُوعِ فِي شُبُهَاتِهِم.

وَاعْلَمْ أَنَّ الآرَاءَ التَّضْلِيلِيَّةَ التِي يَنعَتُ بِهَا هَذَا الظَّلُومُ الغَشُومُ وَأَشْبَاهُهُ مِن القُبُورِيَّةِ شَيْخَ الإِسْلامِ ابْنَ تيمِيةَ -رَحمهُ الله- هِيَ مَا قَدِ اشْتَهَرَ عَنهُ وَاستَفَاضَ فِي كُتُبِهِ مِن مَنْعِهِ الاِسْتِغَاثَةَ بِغَيرِ اللهِ مِن الأَنبِيَاءِ وَالصَّالِحِين، وَمَنعِهِ شَدَّ الرِّحَالِ إِلَى قُبُورِهِم، وَالتَّبَرُّكَ بِهَا، وَالعُكُوفَ عِندَهَا، وَبِنَاءَ الْمَشَاهِدِ وَالقِبَابِ عَلَيْهَا، فَهَذِهِ هِيَ الآرَاءُ التَّضْلِيلِيَّةُ الشُّذوذِيَّةُ التِي وَقَعَ فِيهَا شَيْخُ الإِسْلامِ -رَحمهُ الله- بِزَعْمِ هَؤلاءِ القُبُورِيَّة، وَهِيَ التِي يَلُومُونَهُ عَلَيْهَا، وَيَرْمُونَهُ بِالشُّذُوذِ وَالتَّضْلِيلِ بِسَبَبِهَا.

وَهُوَ لَمْ يَشُذَّ -وَالحَمْدُ للهِ- فِيمَا اخْتَارَهُ وَنَصَرَهُ بِالأَدِلَّةِ عَن مَذْهَبِ السَّلَفِ وَجُمْهُورِ العُلَمَاء، بَلْ هُوَ مُوَافِقٌ لَهم، وَمُدَافِعٌ عَن مَذهَبِهِم، وَهَذَا الذِي هُوَ عَلَيْهِ هُوَ مَذهَبُ جُمهُورِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَأَعْلامِ الهُدَى مِن أَوَّلِهِم إِلَى آخِرِهِمْ، وَإِنَّمَا شَذَّ عَن مَذهَبِ هَؤلاءِ الْمُبتَدِعَةِ مِن القُبُورِيَّةِ الزَّائِغِين وَالْمُتَصَوِّفَةِ الْمُنحَرِفِينَ كَالبَكْرِيِّ والسُّبْكِيِّ وَالأَخْنَائِيِّ وَالْمنبجِيِّ وَالحِصْنِيِّ وَالهَيْتَمِيِّ وَأَشْبَاهِهِمْ، وَنِعْمَ الشُّذُوذُ هُوَ، نَسْأَلَ اللهُ أَن يَزِيدَنَا مِن الشُّذُوذِ عَنهُم، وَأَن يُثَبِّتَنَا عَلَى بُغْضِهِمْ وَاجتِنَابِهِمْ حَتَّى نُفَارِقَ هَذِهِ الدُّنيَا؛ فَإِنَّ هَؤلاءِ القُبُورِيَّةَ مِن أَضَلِّ خَلْقِ اللهِ، وَهُمُ الشُّذَّاذُ حَقًّا وَالضُّلَّالُ صِدْقًا؛ لِأَنَّ الشُّذُوذَ هُوَ مُخَالَفَةُ الحَقِّ، وَالاِنفِرَادُ عَن أَهْلِ السُّنةِ والجَمَاعَةِ فِي الاِعتِقَادِ وَالعَمَلِ، وَهَؤُلاءِ الضُّلَّالُ هُمُ الذِينَ خَالَفُوا الحَقَّ، وَانحَرَفُوا عَن طَرِيقِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الاِعتِقَادَاتِ وَالعِبَادَاتِ وَالسُّلُوك، فَهُمُ الشُّذَّاذُ حَقًّا لَا شَيْخُ الإِسْلامِ وَالْمُسْلِمِينَ رَحمهُ الله وَطَيَّبَ ثَرَاه.

قَالَ أَبُو مُحَمَّد ابْنُ حَزْمٍ -رَحمهُ الله- فِي كتابِهِ "الإحكام" (٥/٨٧): «إنَّ حَدَّ الشُّذُوذِ هُوَ مُخَالَفَةُ الحَقّ، فَكُلُّ مَن خَالَفَ الصَّوَابَ فِي مَسْأَلَةٍ مَا فَهُوَ فِيهَا شَاذّ، وَسَوَاءٌ كَانُوا أَهْلَ الأَرْضِ كُلَّهُم بِأَسْرِهِمْ أَوْ بَعْضَهُم، وَالجَمَاعَةُ وَالجُمْلَةُ هُمْ أَهْلُ الحَقّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الأَرْضِ مِنهُمْ إِلَّا وَاحِد فَهُوَ الجَمَاعَةُ وَهُوَ الجُمْلَة، وَقَد أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ وَخَدِيجَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- فَقَطْ فَكَانَا هُمَا الجَمَاعَة، وَكَانَ سَائِرُ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرِهِمَا وَغَيرِ الرَّسُولِ ﷺ أَهْلَ شُذُوذٍ وفُرْقَة.

وَهَذَا الذِي قُلنَا فِيهِ بَينَ العُلَمَاء، وَكُلُّ مَن خَالَفَ فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَيْه، وَمُقِرٌّ بِهِ، شَاءَ أَوْ أَبَى، وَالحَقُّ هُوَ الأَصْلُ الذِي قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ بِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَءَاتِيَةٌ ۖ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ۝٨٥﴾ [الحجر: ٨٥]؛ فَإِذَا كَانَ الحَقُّ هُوَ الأَصْل؛ فَالبَاطِلُ خُرُوجٌ عَنهُ، وَشُذُوذٌ مِنهُ، فَلَمَّا لَمْ يَجُزْ أَن يَكُونَ الحَقُّ شُذُوذًا، وَلَيسَ إِلَّا حَقٌّ أَوْ بَاطِلٌ؛ صَحَّ أَنَّ الشُّذُوذَ هُوَ البَاطِل، وَهَذَا تَقْسِيمٌ أَوَّلُهُ ضَرورِي، وبُرهَانٌ قَاطِعٌ كَاف، وَللهِ الحَمْد».

وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ -رَحمهُ الله- فِي كتَابِهِ "الفُرُوسِيَّة" (٢٤٠): «وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ الَّذِينَ هُمْ أَهلُهُ فَالشُّذُوذُ عِنْدَهُمْ وَالْمُخَالَفَةُ القَبِيحَةُ هِيَ الشُّذُوذُ عَن الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَمُخَالَفَتُهَا، وَلَا اعْتِبَارَ عِنْدَهُم بِغَيْرِ ذَلِكَ مَا لَمْ يُجْمِعِ الْمُسلمُونَ عَلَى قَوْلٍ وَاحِد، وَيُعْلَمْ إِجْمَاعُهُمْ يَقِينًا، فَهَذَا الَّذِي لَا تَحِلُّ مُخَالَفَتُه».

وَأَقُولُ لِهَذَا الظَّلُومِ وَأَشْبَاهِهِ مِن القُبُورِيَّةِ: فَأَيْنَ رَأَيْتُمْ لِشَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيمِيةَ -رَحِمَهُ اللهُ- أَقْوَالًا خَالَفَ فِيهَا الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَخَرَجَ فِيهَا عَن إِجمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ حَتَّى تَصِفُوهُ بِالشُّذُوذِ وَالتَّضْلِيلِ؟، وَكَيْفَ تَكُونُ آرَاؤُهُ تَضْلِيلِيَّةً وَهِيَ مُسْتَقَاةٌ مِن كَلامِ اللهِ وَكَلامِ رَسُولِهِ، وَمَبْنِيَّةٌ عَلَى فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ لَهَمَا؟، أَمْ تَقْصِدُونَ شُذُوذَهُ عَن أَمْثَالِكُم مِن الْمُبتَدِعَةِ وَمُخَالَفَتَهُ لِطَرَائِقِكُم، وَانفِرَادَهُ عَن مَسَالِكِكُمْ، وَبَيَانَهُ لِضَلَالَاتِكُمْ؟، فَإِن كُنتُمْ تَقْصِدُونَ ذَلِكَ فَاعْلَمُوا أَنَّ تِلْكَ الدَّرَجَةَ هِيَ الْمَنقَبَةُ العَظِيمَةُ، وَالْمَرتَبَةُ الرَّفِيعَةُ الَّتِي نَالَهَا، وَوَفَّقَهُ اللهُ ﷻ إِلَيْهَا.

وَقَدْ زَعَمَ هَذَا الرَّجُلُ فِيمَا مَضَى مِن كَلَامِهِ: أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يُضَلِّلُونَ كِبَارَ أَئِمَّةِ الإِسْلَامِ، وَلَكِن ظَهَرَ لَنَا جَلِيًّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِن "وَرَقَاتِهِ" أَنَّهُ هُوَ الوَاقِعُ حَقًّا فِيمَا يَرْمِي بِهِ أَهْلَ السُّنَّةِ؛ حَيْثُ يَصِفُ وَاحِدًا مِن كِبَارِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَائِهِم بِالشُّذُوذِ وَالتَّضْلِيلِ.

وَهَذَا هُوَ شَأْنُ أَهْلِ البِدْعَةِ وَدَيْدَنُهُم؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعِيبُونَ أَهْلَ السُّنةِ وَعُلَمَاءَهُم بِعَيْبٍ إِلَّا وَتَجِدُهُم أَشَدَّ النَّاسِ اتِّصَافًا بِهِ، وَأَعْظَمَهُمْ وُقُوعًا فِيهِ، وَاسْتِحْسَانًا لَهُ، وَقَد نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيمِيةَ نَفْسُهُ، فَقَالَ -قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ- فِي "مِنهَاجِ السُّنةِ النَّبَوِيَّةِ" (٨٧/٢) عَن الرَّافِضَةِ: «وَقَد تَدَبَّرْتُهُم فَوَجَدتُهُم لَا يُضِيفُونَ إِلَى الصَّحَابَةِ عَيْبًا إِلَّا وَهُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ اتِّصَافًا بِهِ، وَالصَّحَابَةُ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنْهُ، فَهُمْ أَكْذَبُ النَّاسِ بِلَا رَيْبٍ، كَمُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ؛ إِذْ قَالَ: أَنَا نَبِيٌّ صَادِق، وَمُحَمَّدٌ كَذَّاب، وَلِهَذَا يَصِفُونَ أَنفُسَهُم بِالإِيمَان، وَيَصِفُونَ الصَّحَابَةَ بِالنِّفَاقِ، وَهُمْ أَعْظَمُ الطَّوَائِفِ نِفَاقًا، وَالصَّحَابَةُ أَعْظَمُ الخَلْقِ إِيمَانًا».

أَقُولُ: فَأَنتَ -أَيُّهَا الظَّلُومُ- إِنَّمَا تَرْمِي غَيْرَكَ بِعَيْبِك، وَتُعَيِّرُنَا بِذَنبِك، وَتُظْهِرُ اسْتِعْظَامَ مَا أَنتَ فِيهِ وَاقِع، وَاللهُ حَسِيبُكَ وَسَائِلُك، فَنَقُولُ لَكَ مَا قَالَهُ الأَوَّل:

يَا أَيُّهَا الرجُلُ الْمُعَلِّمُ غَيْرَهُ ... هَلَّا لِنفْسِكَ كَانَ ذَا التَّعْلِيمُ
فَابْدَأْ بِنفْسِكَ فَانْهَهَا عَن غَيِّهَا ... فَإِذَا انتَهَتْ فَأَنتَ إِذًا حَكِيمُ
لَا تَنهَ عَن خُلُقٍ وَتَأْتِيَ مِثْلَهُ ... عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمُ[1]

[1] هَذِهِ الأَبيَاتُ قَد نُسِبَتْ لغَيرِ وَاحِد، وَلَكِنَّمَا الْمشهورُ أَنَّهَا لأَبِي الأَسْوَدِ الدؤلي، وانظُرهَا -إن شِئتَ- فِي "ديوانه" (٤٠٤)، وفِي "جامع بيان العلم وفضله" (٦٧٤/١) لِابنِ عَبدِ البَرِّ رحمهُ الله.

الفصل الثَّامِن عشر

قَالَ الْمُعْتَرِضُ: «نَقَلَ الحَافِظُ بَدرُ الدِّينِ العينِيّ، عَن شَيخِهِ الحَافِظِ الكَبِيرِ زَيْنِ الدِّينِ العِرَاقِيّ قَالَ: وَأَخْبرنِي الْحَافِظ أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ العَلائِيّ قَالَ: رَأَيْت فِي كَلَام أَحْمَد بن حَنْبَلٍ فِي جُزْءٍ قَدِيمٍ عَلَيْهِ خَطُّ ابْنِ نَاصِرٍ وَغَيْرِه مِن الْحُفَّاظِ: أَنَّ الإمَامَ أَحْمَدَ سُئِلَ عَن تَقْبِيلِ قَبْرِ النَّبِي ﷺ، وتَقْبِيلِ مِنبَرِه، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ: فَأَرَيْنَاهُ لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِية، فَصَارَ يَتَعَجَّبُ مِن ذَلِك، وَيَقُولُ: عَجِبْتُ، أَحْمَدُ عِنْدِي جَلِيلٌ يَقُولُه؟، هَذَا كَلَامُه، أَوْ مَعْنَى كَلَامِهِ، وَقَالَ: وَأَيُّ عَجَبٍ فِي ذَلِك؟، وَقَد رُوينَا عَن الإمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ غَسَلَ قَمِيصًا لِلشَّافِعِيّ وَشَرِبَ الْمَاءَ الَّذِي غَسَلَهُ بِهِ، وَإذا كَانَ هَذَا تَعْظِيمَهُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فَكَيْفَ بِمقَادِيرِ الصَّحَابَة؟، وَكَيفَ بِآثَارِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام؟».

أَقُولُ جَوَابًا عَلَيْهِ: فَأَمَّا كَلَامُ الإِمَامِ أَحْمَدَ الذِي اسْتَبْعَدَهُ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيمِية -رحمهُ الله- وتَعَجَّبَ مِن صُدُورِهِ مِنهُ كَمَا نَقَلَ هَؤلاءِ الْمَشَايِخُ عَنهُ؛ فَسَيَأْتِي بَحْثُهُ بَعْدَ قَلِيلٍ -إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى- فَانتَظِرْه.

وَأَمَّا قِصَّةُ غَسْلِ القَمِيصِ فَإِنَّهَا قِصَّةٌ بَاطِلَة، وَحِكَايَةٌ مُعْضَلَة، لَمْ تَثْبُتْ عَن الإِمَامِ أَحْمَد، وَلَا تَصِحُّ عَنهُ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ مَن نَسَبُوهَا إِلَيْهِ لَمْ يَذْكُرُوا لَهَا إِسْنَادًا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِهَا، وَحَسْبُكَ بِهَذَا أَمَارَةً عَلَى بُطْلانِهَا وتَهَافُتِهَا.

وَإن زَعَمْتُمْ -أَيُّهَا القُبُورِيَّةُ- أَنَّهَا ثَابِتَةٌ عَنهُ فَسَمُّوا لَنَا رُوَاتَهَا، وَاذْكُرُوا لَنَا إِسْنَادَهَا، وَقَدْ شَاعَ كَذِبُكُمْ عَلَى الأَئِمَّة، وَكَثُرَ مَا تَنسُبُونَهُ إِلَيْهِم مِن القِصَصِ الوَاهِيَةِ لِتَنصُرُوا بِهَا بَاطِلَكُمْ، وَتُؤَيِّدُوا بِهَا بِدَعَكُم، وَمَن كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُوثَقْ بِنقْلِهِ، وَلَمْ يُصَدَّقْ فِي خَبَرِهِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّنَا لَا نَقْبَلُ اليَوْمَ مِنكُمْ شَيْئًا مِمَّا تَنسُبُونَهُ إِلَى هَؤلاءِ الأَئِمَّةِ مِن القِصَصِ وَالحِكَايَاتِ إِلَّا مَا كَانَ مِنهَا ثَابِتًا عَنهُم، وَمَقْرُونًا بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ إِلَيْهِم، وَأَمَّا مُجَرَّدُ الْحِكَايَاتِ الْمُرْسَلَةِ بِلَا إِسْنَادٍ فإِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ، ولَكِنَّهُ لَا يُفِيدُ شَيْئًا.

قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيمِيةَ -رحمهُ الله- فِي "منهاج السنة النبوية" (١٩٩/٨): «أَيْنَ إِسْنَادُ هَذِهِ الْحِكَايَةِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهَا وَثُبُوتِهَا؟، وَإِلَّا فَمُجَرَّدُ الْحِكَايَاتِ الْمُرْسَلَةِ بِلَا إِسْنَادٍ يَقْدِرُ عَلَيْهِ كُلُّ أَحَد، لَكِنْ لَا يُفِيدُ شَيْئًا».

وقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي مُقدِّمَةِ "صحيحه" (٦٦) عَن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلاَ يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ».

وهَؤلاءِ القُبُورِيَّةُ مِن جُمْلَةِ مَن لَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُم، وَلَا يُوثَقُ بِرِوَايَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُم مِن أَكْذَبِ الْمُبتَدِعَةِ وَأَضَلِّهِم، وَإِذَا ظَهَرَ بُطْلَانُ هَذِهِ القِصَّةِ وَعَدَمُ ثُبُوتِهَا عَن الإِمَامِ أَحْمَدَ ظَهَرَ أَيْضًا بُطْلانُ تَفْرِيعِ مَن فَرَّعَ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ: «وَإذا كَانَ هَذَا تَعْظِيمَهُ لأَهْلِ الْعِلْمِ فَكَيْفَ بِمَقَادِيرِ الصَّحَابَة؟، وَكَيْفَ بِآثَارِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِم الصَّلَاةُ وَالسَّلَام؟».

أَقُولُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ يُعَظِّمُ العُلَمَاء، وَيُعَظِّمُ الصَّحَابَة، وَيُعَظِّمُ الأَنبِيَاء، وَيَحْتَرِمُهُم، وَكُلُّ أَهْلِ السُّنَّةِ كَذَلِك، وَلَكِنَّ تَعْظِيمَ هَؤلاءِ وَمَحَبَّتَهُمْ وَاحْتِرَامَهُمْ شَيْءٌ، وَالابتِدَاعَ فِي دِينِ اللهِ شَيْءٌ آخَر، فَلَا تَخْلِطُوا بَيْنَ الأَمْرَيْنِ أَيُّهَا الْمُتَصَوِّفَة.

وَاعْلَمُوا أَنَّ تَعْظِيمَ الأَنبِيَاءِ وَالصَّحَابَةِ وَالعُلَمَاءِ لَا يَكُونُ بِالغُلُوِّ فِيهِم، وَمُخَالَفَةِ هَدْيِهِم، وَإِنَّمَا يَكُونُ بِالاقتِدَاءِ بِهِم، وَالِاسْتِمْسَاكِ بِسَبِيلِهِم، وَلَيسَ مِن تَعْظِيمِ هَؤلاءِ وَاحْتِرَامِهِم فِي شَيْءٍ أَن يُفْعَلَ لَهُم مَا لَمْ يَشْرَعْهُ اللهُ ﷻ وَلَا رَسُولُهُ ﷺ مِن التَّبَرُّكِ بِقُبُورِهِم، وَالتَّمَسُّحِ بِهَا، وَالعُكُوفِ عِندَهَا، وَشَدِّ الرِّحَالِ إِلَيْهَا، وَلَو كَانَ ذَلِكَ مِن تَعْظِيمِهِمْ وَاحْتِرَامِهِم لَكَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ أَوَّلَ مَن يَفْعَلُونَهُ بِقَبرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِعَظَمِ مَحَبَّتِهِمْ وَاحْتِرَامِهِمْ لَه، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ تَعْظِيمَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَحَبَّتَهُ وَاحْتِرَامَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَا يُوَافِقُ شَرْعَهُ؛ وَإِلَّا كَانَ بِدْعَةً وَانحِرَافًا، وَلَيسَ مَحَبَّةً وَاحْتِرَامًا.

وَلَمَّا كَانَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ يُذكَرُ أَرَدتُ أَنْ أُنَبِّهَ عَلَى بُطْلَانِ حِكَايَتَيْنِ لَهُمَا عَلَاقَةٌ بِهَذِهِ القِصَّةِ، وَيَحتَجُّ كَثِيرٌ مِن القُبُورِيَّةِ بِهِمَا لِتَجْوِيزِ التَّبَرُّكِ بِالصَّالِحِينَ وَقُبُورِهِم.

الأُولَى: وَهِيَ شَبِيهَةٌ بِهَذِهِ القِصَّةِ الْمُنكَرَةِ إِلَّا أَنَّ التَّبَرُّكَ فِيهَا كَانَ -فِيمَا يَزْعُمُ مَن وَضَعَهَا- مِن الشَّافِعِيِّ -رحمهُ الله- بِقَمِيصِ أَحْمَد، فَقَد ذَكَرَ ابنُ عَسَاكِر فِي "تَارِيخِه" (٣١١/٥)، وابْنُ الجَوْزِيّ فِي "مَنَاقِب الإِمَامِ أَحْمَد" (٦٠٩) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: «أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَرْسَلَ تَلْمِيذَهُ الرَّبِيعَ بنَ سُلَيْمَانَ إِلَى الإِمَامِ أَحمَدَ يُبَشِّرُهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ: اكتُبْ إِلَى أَبِي عَبدِ اللهِ أَحمَدَ بنِ حَنبَل، وَاقْرَأْ عَلَيْهِ مِنِّي السَّلَام، وَقُل لَهُ: إِنَّكَ سَتُمْتَحَن، وَتُدْعَا إِلَى خَلْقِ القُرآنِ، فَلَا تُجِبْهُمْ، فَسَيَرْفَعُ اللهُ لَكَ عِلْمًا إِلَى يَوْمِ القِيَامَة.

فَلَمَّا فَتَحَ الإِمَامُ أَحْمَدُ الكِتَابَ وَقَرَأَهُ تَغَرْغَرَتْ عَيْنَاهُ بِالدُّمُوعِ؛ فَقَالَ لَهُ الرَّبِيعُ: البِشَارَةَ يَا أَبَا عَبدِ اللهِ؛ فَخَلَعَ قَمِيصَهُ الذِي يَلِي جِلْدَهُ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَهُ الرَّبِيعُ وَخَرَجَ إِلَى مِصْر، فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ: أَيُّ شَيْءٍ دَفَعَ إِلَيْكَ؟، فَقَالَ: القَمِيصَ الذِي يَلِي جِلْدَه، فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ: لَيسَ نُفْجِعُكَ بِه، وَلَكِن بُلَّهُ، وَادْفَعْ إِلَيَّ الْمَاءَ حَتَّى أُشْرِكَكَ فِيهِ، وَفِي رِوَايَةٍ عِندَ ابنِ عَسَاكِر: لِأَتَبَرَّكَ بِهِ».

أَقُولُ: وَهَذِهِ القِصَّةُ مِن جِنسِ سَابِقَتِهَا؛ فَإِنَّهَا قِصَّةٌ مَوْضُوعَةٌ، وَلَا تَصِحُّ أَيْضًا عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَفِي إِسْنَادِهَا مَن لَا يُؤْتَمَنُ فِي نَقْلِهِ، وَلَا يُوثَقُ بِخَبَرِه، وَقَدْ كَذَّبَهَا شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيمِيةَ -رَحمهُ الله- كَمَا ذَكَرَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي "الآدَاب الشَّرعية" (١٥/٢)، فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ أَن ذَكَرَهَا: «وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: كَذَبُوا عَلَى الإِمَامِ أَحْمَد حِكَايَاتٍ فِي السُّنَّةِ وَالوَرَعِ، وَذَكَرَ هَذِهِ الحَكَايَةَ وَحِكَايَةَ امتِنَاعِهِ مِن الخُبْزِ الذِي خُبِزَ فِي بَيْتِ ابنِهِ صَالِحٍ لَمَّا تَوَلَّى القَضَاء».

وَضَعَّفَهَا الذَّهَبِيُّ -رَحمهُ الله- فِي "السِّير" (٥٨٧/١٢) فَقَالَ فِي تَرجَمَةِ الرَّبِيعِ: «وَلَمْ يَكُنْ صَاحِبَ رِحْلَة، فَأَمَّا مَا يُرْوَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ بَعَثَهُ إِلَى بَغْدَاد بِكِتَابِهِ إِلَى أَحمَدَ بنِ حَنبَلٍ فَغَيْرُ صَحِيح».

وَالثَّانِيَةُ: أَخْرَجَهَا الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي "تَارِيخِه" (٤٥٥/١) مِن طَرِيقِ عُمَرَ بنِ إِسْحَاق، عَن عَلِيِّ بْنِ مَيمُونٍ قَالَ: «سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: إِنِّي لَأَتَبَرَّكُ بِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَجِيءُ إِلَى قَبْرِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ -يَعْنِي زائِرًا- فَإِذَا عَرَضَتْ لِي حَاجَةٌ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ وَجِئْتُ إِلَى قَبْرِهِ وَسَأَلْتُ اللهَ -تَعَالَى- الحَاجَةَ عِندَه، فَمَا تَبْعُدُ عَنِّي حَتَّى تُقْضَى».

أَقُولُ: لَا رَيْبَ فِي بُطْلَانِ هَذَا الكَلَامِ وفَسَادِهِ؛ فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدِ الدِّين، وَلَا يُمكِنُ أَبَدًا أَن يَصْدُرَ مِن إِمَامٍ جَلِيلِ القَدْرِ عَارِفٍ بِحَقِّ اللهِ ﷻ عَلَيْهِ كَالشَّافِعِيِّ رَحمهُ الله، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى بُطْلانِهِ وعَدَمِ ثُبُوتِهِ عَن الشَّافِعِيِّ أَنَّ التَّبَرُّكَ بِالقُبُورِ وَتَحَرِي الدُّعَاءِ عِندَهَا لَم يَكُن مَعْرُوفًا فِي عَهْدِ الشَّافِعِيِّ، وَإِنَّمَا أَحدَثَهُ هَؤلاءِ الْمُبتَدِعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَنٍ وَجَعلُوا يَنسُبُونَهُ إِلَى الأَئِمَّةِ -رَحِمهُمُ الله- كَذِبًا وَزُورًا وَإِفْكًا وَتَضْلِيلًا.

وَقَد ذَكَرَ أَبُو إِسْحاق الشِّيرَازِيُّ فِي "الْمهذب" (٢٥٩/١) عَن الشَّافِعِيّ -رَحمهُ الله- أَنَّهُ قَالَ: «أَكْرَهُ أَن يُعَظَّمَ مَخْلُوقٌ حَتَّى يُجْعَلَ قَبْرُهُ مَسْجدًا؛ مَخَافَةَ الفِتْنَةِ عَلَيْهِ وَعَلَى مَن بَعْدَهُ مِن النَّاس».

وَقَدْ أَنكَرَ العُلَمَاءُ هَذِهِ القِصَّةَ الْمَنسوبَةَ إِلَيْه، وَبَيَّنُوا بُطْلَانَهَا سَنَدًا وَمَتْنًا؛ فَقَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيمِيةَ -رَحمهُ الله- فِي "اقتِضَاء الصراطِ الْمستقيم" (٦٩٢/٢) عَنهَا: «وَهَذَا كَذَلِكَ مَعْلُومٌ كَذِبُهُ بِالِاضْطِرَارِ عِندَ مَن لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالنَّقْلِ؛ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ لَمَّا قَدِمَ بَغْدَادَ لَم يَكُن بِبغْدَادَ قَبْرٌ يُنتَابُ لِلدُّعَاءِ عِندَهُ البَتَّة، بَلْ وَلَمْ يَكُن هَذَا عَلَى عَهْدِ الشَّافِعِيّ مَعْرُوفًا.

وَقَدْ رَأَى الشَّافِعِيُّ بِالحِجَازِ وَاليَمنِ وَالشَّامِ وَالعِرَاقِ وَمِصْرَ مِن قُبُورِ الأَنبِيَاءِ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مَن كَانَ أَصْحابُهَا عِندَهُ وعِندَ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلَ مِن أَبِي حَنِيفَةَ وَأَمثَالِهِ مِن العُلَمَاء، فَمَا بَالُهُ لَم يَتَوَخَّ الدُّعَاءَ إِلَّا عِندَهُ؟، ثُمَّ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ الذِينَ أَدْرَكُوهُ مِثلُ أَبِي يُوسَف، وَمُحمَّد، وزُفَر، وَالحَسَنِ بنِ زِيَاد، وطَبَقَتِهِم لَم يَكُونُوا يَتَحَرَّوْنَ الدُّعَاءَ لَا عِندَ قَبْرِ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا غَيْرِه.

ثُمَّ قَد تَقَدَّمَ عِندَ الشَّافِعِيّ مَا هُوَ ثَابِتٌ فِي كِتَابِهِ مِن كَرَاهَةِ تَعْظِيمِ قُبُورِ الْمَخْلُوقِينَ خَشْيَةَ الفِتْنَةِ بِهَا، وَإِنَّمَا يَضَعُ مِثلَ هَذِهِ الحِكَايَاتِ مَن يَقِلُّ عِلمُهُ وَدِينُه».

وقَالَ ابْنُ القَيِّمِ -رحمهُ الله- فِي "إِغَاثَة اللَّهفَان" (٣٩٢/١): «والحِكَايَةُ الْمَنقُولَةُ عَن الشَّافِعِيّ: أَنَّهُ كَانَ يَقْصِدُ الدُّعَاءَ عِندَ قَبْرِ أَبِي حَنِيفَةَ مِن الكَذِبِ الظَّاهِر».

وَقَالَ الشَّيخُ أَبُو عَبدِ الرَّحْمنِ الأَلْبَانِيّ -رحمهُ الله- فِي "السلسلة الضَّعِيفة" (٧٨/١): «فَهَذِهِ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ بَلْ بَاطِلَةٌ؛ فَإِنَّ عُمَرَ بنَ إِسْحَاق بنِ إِبْراهِيم غَيْرُ مَعْرُوف، وَلَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فِي شَيْءٍ مِن كُتُبِ الرِّجَال، وَيُحتَمَلُ أَن يَكُونَ هُوَ عَمْرو -بِفتْحِ العَينِ- بنُ إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيم بنِ حُمَيدِ بنِ السَّكَنِ أَبُو مُحمَّد التُّونسِيّ، وقَدْ تَرجَمَه الخَطِيبُ: (٢٢٦/١٢)، وَذَكَرَ أَنَّهُ بُخَارِيٌّ قَدِمَ بَغْدَادَ حَاجًّا سَنة ٣٤١، وَلَمْ يَذكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا فَهُو مَجْهُولُ الحَال، وَيَبْعُدُ أَن يَكُونَ هُوَ هَذَا؛ إِذْ أَنَّ وَفَاةَ شَيْخِهِ عَلِيّ بنِ مَيْمُونَ سَنة ٢٤٧ عَلَى أَكثَرِ الأَقْوَال، فَبَينَ وَفَاتَيْهِمَا نَحْوُ مِائَةِ سَنَةٍ فَيَبْعُدُ أَن يَكُونَ قَد أَدْرَكَه، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهِيَ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ لَا يَقُومُ عَلَى صِحَّتِهَا دَلِيل».



الفصل التاسعَ عَشر

قَالَ الْمُعتَرِضُ: «وَنَقَلَ الأُسْتَاذُ السَّيدُ مُحَمَّدُ بنُ عَلوِي الحسَنِيُّ الْمَالِكِيُّ -رحمهُ الله- قَالَ: وَفِي كِتَابِ "العِلَلِ وَالسُّؤَالات" لِعَبدِ اللهِ بنِ أَحْمد بنِ حَنبَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَن الرَّجُلِ يَمَسُّ قَبْرَ النَّبِيّ ﷺ يَتَبَرَّكُ بِمسِّهِ وَتَقْبِيلِه، وَيَفْعَلُ بِالْمِنبَرِ مِثْلَ ذَلِكَ رَجَاءَ ثَوَابِ اللهِ تَعَالَى، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، فَقَد حَسَّنَ الإِمَامُ أَحمدُ بنُ حَنبَلٍ ﷺ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ الحَافِظِ عَبدِ اللهِ التَّبَرُّكَ بِمَسِّ قَبْرِ النَّبِيّ ﷺ، وَبِمَسِّ مَنبَرِهِ مَعًا لِكَوْنِ هَذَا شَاهِدَ الحُبّ، وصِدْقُ الحُبِّ هُوَ صِدْقُ الإِيمَان»، انتَهَى هَذَيَانُه.

وَالرَّدُّ عَلَيْهِ مِن ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

الوجه الأول:

قَوْلُهُ: «ونَقَلَ الأُسْتَاذُ السَّيِّدُ مُحَمَّد...» إِلَى آخِره.

قُلتُ: هَكَذَا أَهْلُ الضَّلَالِ يَنقُلُ بَعْضُهُمْ عَن بَعْضِ الضَّلَال، وَيَتَوَارَثُونَهُ بَيْنَهُم خَلَفًا عَن سَلَف، كَمَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ الحَقِّ الحَقَّ وَيَتَنَاقَلُونَهُ بَيْنَهُمْ مِصْدَاقًا لِمَا قَالَهُ بَعْضُ مَن مَضَى: «وَلِكُلِّ قَوْمٍ وَارِث»، فَإِنَّ لأَهْلِ البِدعَةِ وَرَثَةً قَد وَرِثُوهُم، فَالتَقَطُوا سَقَطَهُم، وَسَارُوا عَلَى طَرِيقَتِهِم، وَلِأَهْلِ السُّنَّةِ وَرَثَةً قَد وَرِثُوهُم، فَاسْتَضَاءُوا بِحُجَجِهِم، وَسَارُوا عَلَى طَرِيقِهِمْ؛ فَهَنِيئًا لِمَن وَرِثَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالهُدَى، وَسُحْقًا لِمَن وَرِثَ أَهْلَ الضَّلَالَةِ وَالرَّدَى، وَشَتَّانِ مَا بَيْنَ الإِرْثَيْنِ وَالْمَوْرُوثَيْنِ وَالوَارِثَيْن، يَقُولُ ابْنُ القَيِّمِ -رَحمهُ الله- فِي "نُونِيَّتِهِ" (٤/٢٠٩):

يَا وَارِثِينَ نَبِيَّهُم بُشْرَاكُمُ ... مَا إِرْثُكُم مَعْ إِرْثِهِمْ سِيَّانِ

شَتَّانَ بَينَ الوَارِثِينِ وَبَينَ مَوْ ... رُوثَيْهِمَا وسِهَامِ ذِي سُهْمَانِ

وَهَذَا الرَّجُلُ الْمَدْعُوُّ بِالْمَالِكِيِّ لَيسَ بِسَيِّدٍ كَمَا يَصِفُهُ هَذَا الظَّلُومُ بَلْ هُوَ مَبتَدِعٌ خَسِيس، وَلَيسَ مِن العُلمَاءِ الذِينَ يُقْتَدَى بِهِم، وَيُعْتَبَرُ بِأَقْوالِهِم، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مِن الثِّقَاتِ الذِينَ يُعتَدُّ بِاختِيَارَاتِهِم، وَيُوثَقُ بِنُقُولَاتِهِمْ، بَلْ إِنَّهُ مِن وَرَثَةِ الْمُبتَدِعَةِ وَالضَّلال، وَقَدْ كَانَ مِن رُؤُوسِ القُبُورِيَّةِ فِي عَصْرِنَا هَذَا، وَمِن حَمَلَةِ لِوَاءِ البِدْعَةِ النَّاشِرِينَ لَهَا، الْمُدَافِعِينَ بِالشُّبُهَاتِ عَن مَسَالِكِهَا، حَتَّى هَلَكَ سَنَةَ ١٤٢٥.

وَقَد حَذَّرَ مِنهُ عُلمَاءُ السُّنَّة، وَرَدَّ عَلَيْهِ بَعْضُهُم، وَسَأَكْتَفِي بِنقْلِ مَا قَالَهُ إِمَامُ أَهْلِ السُّنةِ فِي عَصْرِنَا عَنْه، وَأَعْنِي بِهِ العَالِمَ الجَلِيلَ وَالْمُحَقِّقَ النَّبِيلَ عَبدَ العَزِيزِ بْنَ عَبدِ اللهِ بنِ بَازٍ -رحمهُ الله- فَإِنَّهُ يُغْنِي عَن كَلَامِي وَكَلامِ أَمْثَالِي مِن الْمُبتَدِئِينَ فِي العِلْم.

قَالَ -رَحمهُ الله- فِي تَقْرِيظِهِ لِكِتَابِ "حِوار مَعَ الْمَالِكِيّ" (٥): «فَقَدِ اطَّلَعْتُ عَلَى أُمُورٍ مُنكَرَةٍ فِي كُتُبٍ أَصْدَرَهَا مُحَمَّد عَلوِي مَالِكِي، وَفِي مُقَدِّمَتِهَا كِتَابُهُ الذَّمِيمُ الذِي سَمَّاهُ "الذَّخَائِر الْمُحمَّديَّة".

مِن تِلْكَ الأُمُورِ: نِسبَتُهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ صِفَاتٍ هِيَ مِن خَصَائِصِ اللهِ ﷺ، كَقَوْلِهِ: بِأَنَّ لِرَسُولِ اللهِ مَقَالِيدَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْض، وَأَنَّ لَهُ أَن يُقْطِعَ أَرْضَ الجَنَّة، وَيَعْلَمَ الغَيْبَ وَالرُّوحَ وَالأُمُورَ الخَمْسَةَ التِي اختَصَّ اللهُ -تَعَالَى- بِعِلمِهَا، وَأَنَّ الخَلْقَ خُلِقُوا لِأَجْلِه، وَأَنَّ لَيْلَةَ مَولِدِهِ أَفْضَلُ مِن لَيْلَةِ القَدْر، وَأَنَّهُ لَا شَيْءَ إِلَّا وَهُوَ بِهِ مَنُوط، يَعْنِي بِذَلِكَ النَّبِيّ ﷺ.

وَمِن ذَلِكَ إِقْرَارُهُ قَصَائِدَ نَقَلَهَا فِي "الذَّخَائِرِ" مُشْتَمِلَةً عَلَى الاِستِغَاثَةِ بِالنَّبِيّ ﷺ، وَالاِستِجَارَةِ بِه، وَأَنَّ إِليهِ الفَزَعَ عِندَ الكُرُوب، وَأَنَّهُ إِذَا لَم يَستَجِبْ فَإِلَى أَيْنَ يَفْزَعُ الْمَكْرُوب، وَأَشْيَاءَ أُخْرَى، وَقَدْ سَاءَنِي كَثِيرًا

وُقُوعُ هَـذِهِ الْمُنكَـرَاتِ الشَّـنِيعَةِ -وَالَّـتِي بَعْضُـهَا كُفْـرٌ بَـوَاحٌ- مِـن محمَّـد عَلـوِي الْمَـذْكُور، كَمَـا أَثَارَ بِـمَا نَشَـرَهُ فِي كُتُبِـهِ مِـن ضَـلَالَاتِ وَشِـرِكيَّاتٍ وَبِـدَعٍ مُنكَـرَةٍ كَثِـيرًا مِـن أَهْـلِ العِلْـم، وَفِي مُقـدِّمَتِهِمْ هَيئَـةُ كِبَـارِ العُلَمَـاءِ؛ حَيْـثُ أَصْـدَرُوا قَـرَارَهُم بِاسْـتِنكَارِ مَـا اتَّجَـهَ إِلَيْـهِ الْمَـذكُورُ مِـن الـدَّعْوَةِ إِلَى الشِّـركِ بِاللهِ سُـبحَانَه، وَالـدَّعْوَةِ إِلَى البِـدَعِ والْمُنكَـرَاتِ وَالضـلَّالَاتِ، وَالبُعْـد عَمَّـا عَلَيْـهِ سَـلَفُ هَـذِهِ الأُمَّـةِ مِـن سَـلَامَةِ العَقِيـدَةِ، وَصِـدْقِ العُبُودِيَّـةِ للهِ تَعَـالَى فِي أُلُوهِيَّتِهِ، وَرُبُوبِيَّتِهِ، وَكَمَالِ ذَاتِهِ وَصِفَاتِه.

وَلَمْ يَكُـن فِي نِيَّـتِي الِاكتِفَـاءُ بِالِاشْـتِرَاكِ مَـعَ زُمَلَائِـي أَعْضَـاءِ هَيئَـةِ كِبَـارِ العُلمَـاءِ فِي إِصْـدَارِهِم القَـرَارَ الْمُسْـتَنكِرَ مَـا عَلَيْـهِ الْمَـذْكُورُ مِـن سُـوءِ الْمُعتَقَـدِ، وَخُبـثِ الِاتِّجَاه، فَقَـدْ كُنـتُ عَازِمًـا عَلَـى تَتَبُّـعِ أَغْلَاطِـهِ وَمُنكَرَاتِـهِ وَالـرَّدِّ عَلَيْـهَا بِمَا نَدِينُ اللهَ بِهِ مِن عَقِيدَةٍ مُسْتَمِدِّينَ ذَلِكَ مِن كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَلَكِـنْ بَعْـدَ أَنِ اطَّلَعْـتُ عَلَـى مُؤَلَّـفِ الشَّـيخ عَبـدِاللهِ بـنِ مَنِيـعٍ الْمَـذكُورِ حَمِـدتُ الله -تَعَـالَى- أَن وَفَّـقَ فَضِـيلَتَهُ لِلـرَّدِّ عَلَـى هَـذَا الْمُبتَـدِعِ الضَّـالّ، وَاكتَفَيْـتُ بِـذَلِكَ عَـن الـرَّدِّ عَلَـى الْمَـذكُور، حَيْـثُ إِنَّ فَضِـيلَةَ الشَّـيخ عَبـدِاللهِ قَـدْ أَتَـى بِالكَثِـيرِ مِـمَّا فِي نَفْسِـي، فَقَابَـلَ الحُجَّـةَ بِالحُجَّـةِ الدَّامِغَـةِ وَالـدَّلِيلِ القَـاطِع، وَبَـيَّنَ لِلنَّـاسِ مَـا عَلَيْـهِ الْمَذكُورُ مِن سُوءِ عَقِيدَةٍ، وَخُبْثِ اتِّجَاهٍ، وَبُعدٍ عَن الحَقِّ وَالصَّوَاب».

أَقُـولُ: فَـلَا خَيْـرَ فِـيمَن كَانَـتْ هَـذِهِ بَعْـضَ أَوْصَـافِه، وَلَا خَيْـرَ فِـيمَن جَعَلَـهُ عُمْـدَةً يَتَّكِـئُ عَلَيْـه، وَيَنتَسِـبُ فِيمَـا يُثِـيرُهُ مِـن الشُّـبُهَاتِ إِلَيْـه، وَلَا شَـكَّ أَنَّـهُ سَـيَقُودُهُ إِلَى ضَـلَالَاتِهِ الخَبِيثَـةِ بِشُـبُهَاتِهِ السَّـخِيفَة، وَقَـدِ اتَّخَـذَهُ هَـذَا الظَّلُّـومُ هُـوَ وَأَشْـبَاهَهُ مِـن الضُّـلَّالِ دَلِيلًا عَلَـى مَـا يَنصُـرُهُ مِـن الخُرَافَـات، وَيَنشُـرُهُ مِـن الشِّـركِيَّات؛ فَقَـادُوهُ إِلَى كَثِـيرٍ مِن البِدَعِ وَالضَّلَالَات، وَقَد صَدَقَ القَائِلُ:

ومَـن يَكُـنِ الغُـرَابُ لَـهُ دَلِـيلًا ... يَـمُرُّ بِـهِ عَلَـى جِيَـفِ الكِـلَابِ

بَـلْ خَيْـرٌ لِلمَـرْءِ أَن يَـجْعَلَ الغُـرَابَ لَـهُ دَلِيلًا؛ فَيَمُـرَّ بِهِ عَلَى جِيَـفِ الكِـلَابِ مِـن أَن يَجْعَـلَ الْمَـالِكِيَّ وَأَشْـبَاهَهُ مِــن رُؤُوسِ القُبُورِيَّــةِ لَــهُ عُمْــدَةً فِي هَــذِهِ الْمَسَــائِلِ العَظِيمَــةِ؛ فَيَقُودُونَــهُ إِلَى كَثِــيرٍ مِــن الشِّــركِيَّاتِ الْمُهْلِكَــة، وَالْمُحْـدَثَاتِ الْمُنتِنَـة، وَالخُرَافَـاتِ العَفِنَـة، مِـمَّا سَـيَكُونُ سَـبَبًا إِلَى مَـرَضِ قَلْبِـهِ، وَفَسَـادِ دِينِـهِ، فَجِيَـفُ الكِـلَابِ وَالحَمِـيرِ وَغَيْرِهَـا مِـن الـدَّوَابِّ لَـن تَضُـرَّكَ -أَيُّهَـا الْمُسْلِـمُ- بِقَـدْرِ مَـا تَضُـرُّكَ ضَـلَالَاتُ هَـؤلاءِ الـزَّائِغِينَ مِـن القُبُورِيَّـةِ وَشُبُهَاتُهُمْ.

الوجه الثاني:

لَقَـدْ فَـرِحَ القُبُورِيَّـةُ بِـمَا نُقِـلَ عَـن الإِمَـامِ أَحمَـد -رَحِمَـهُ الله- مِـن تَجـوِيزِهِ التَّبَـرُّكَ بِقَـبرِ النَّـبِيِّ ﷺ، وَجَعَلُـوا يَتَنَـاقَلُونَ مَـا نُسِـبَ إِلَيْـهِ بَينَـهُم، وَيَتَّخِذُونَـهُ حُجَّـةً عَلَـى بِـدَعِهِم، وَيُجَـادِلُونَ بِـهِ أَهْـلَ السُّـنةِ وَعُلَمَـاءَهُم، وَيُلَبِّسُـونَ بِـهِ عَلَـى عَـوَامِّ الْمُسْـلِمِينَ وَجَهَلَـتِهِم، وَقَـد ذَكَـرَهُ هَـذَا الظَّلُـومُ فِي ثَلَاثَـةِ مَوَاضِـعِ مِـن "وَرَقَاتِـه" وَكُنـتُ قَـد وَعَـدتُكَ فِي مَوْضِـعَينِ سَـبَقَا أَنَّـهُ سَـيَأْتِي بَـحْثُهُ، وَتَفْصِـيلُ القَـوْلِ فِيـهِ إِن شَـاءَ اللهُ تَعَـالَى، وَهَـا أَنَا ذَا أَفِي بِـمَا وَعَـدتُكَ بِـهِ، فَأَقُولُ مُسْتَعِينًا بِاللهِ جَلَّ جَلَالُه، وتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ:

اعْلَمْ -رَحِمَنِي اللهُ وَإِيَّاكَ- أَنَّهُ قَد وَرَدَ عَن الإِمَامِ أَحْمَد -رَحِمهُ الله- قَوْلَانِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

أَوَّلُهُمَـا: رَخَّـصَ فِيـهِ بِـمسحِ قَبْـرِ النَّبِيِّ ﷺ، وشَـبَّهَهُ بِـمَسِّ مِنبَـرِه، وَهَـذَا جَـاءَ فِي رِوَايَـةِ عَبـدِ اللهِ بـنِ أَحْمَـد، فَقَـد جَـاءَ فِي كِتَـابِ "العِلَـل ومَعْرِفَـة الرجَـال" (٢/٤٩٢): أَنَّـهُ سَـأَلَ أَحمَـدَ عَـنِ الرَّجُـلِ يَـمَسُّ مِنْـبَرَ النَّـبِيِّ ﷺ

وَيَتَبَرَّكُ بِمَسِّهِ، ويُقَبِّلُه، وَيفْعَلُ بِالقَبْرِ مِثْلَ ذَلِك، أَوْ نَحْو هَذَا، يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ ﷻ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِك».

وَالثَّانِي: كَرِهَ فِيهِ التَّبَرُّكَ مُطْلَقًا، وَنَهَى عَنه، سَوَاءٌ كَانَ بِالصَّالِحِينَ وَآثَارِهِم، أَمْ كَانَ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِ مِن القُبُورِ مِن بَابِ أَوْلَى، وَهَذَا جَاءَ فِي عِدَّةِ رِوَايَاتٍ، وَدُونكَ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنهَا:

الأُولَى: رِوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ الأَثْرَم رَحِمَهُ الله، وَقَدْ فَرَّقَ فِيهَا الإِمَامُ أَحْمَدُ بَينَ مَسِّ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَسِّ مِنبَرِه، فَكَرِهَ مَسَّ القَبْرِ، وَرَخَّصَ فِي مَسِّ الْمِنبَر، قَالَ الأَثْرَمُ: «قُلتُ لأَبِي عَبدِ اللهِ: قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ يُمَسُّ وَيُتَمَسَّحُ بِهِ؟، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُ هَذَا، قُلتُ لَهُ: فَالْمِنبر؟، فَقَالَ: أَمَّا الْمِنبَرُ فَنَعَم، قَد جَاءَ فِيهِ شَيْءٌ يَرْوُونَهُ عَن ابنِ أَبِي فُدَيْك، عَن ابنِ أَبِي ذِئْب، عَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْمِنبرِ، قَالَ: وَيَرْوُونَهُ عَن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرُّمَّانَةِ، قُلْتُ: وَيَروُونَ عَن يَحيَى بنِ سَعِيد، أَنَّهُ حِينَ أَرَادَ الخُرُوجَ إِلَى العِرَاق، جَاءَ إِلَى الْمِنبرِ فَمَسَحَهُ وَدَعَا، فَرَأَيْتُهُ اسْتَحْسَنَهُ ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ عِندَ الضَّرُورَةِ وَالشَّيْءِ، قِيلَ لأَبِي عَبدِ اللهِ: إِنَّهُم يُلْصِقُونَ بُطُونَهُم بِجِدَارِ القَبْرِ، وَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُ أَهْلَ العِلْمِ مِن أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا يَمَسُّونَهُ، ويَقُومُونَ نَاحِيَةً فَيُسَلِّمُون، فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللهِ: نَعَمْ، وَهَكَذَا كَانَ ابنُ عُمَر يَفْعَل، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبدِ اللهِ: بِأَبِي وَأُمِّي ﷺ»[1].

الثَّانِيَةُ: رِوَايَةُ عَلِيِّ بنِ عَبدِ اللهِ الطَّيَالِسِيِّ رَحِمَهُ الله، وَقَد أَنكَرَ الإِمَامُ أَحمدُ فِيهَا عَلَى مَن تَبَرَّكَ بِهِ إِنكَارًا شَدِيدًا، وَغَضِبَ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّبَرُّكِ بِالصَّالِحِينَ عِندَه، فَلأَن يُنكِرَ التَّبَرُّكَ بِالقَبْرِ مِن بَابِ أَحْرَى لِعَظِمِ خُطُورَتِه، وَلِعَدَمِ مَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى جَوَازِه.

فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي "طبقاته" (٢/١٣٨) عَن عَلِيِّ بنِ عَبدِ اللهِ الطَّيَالِسِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَسَحْتُ يَدِي عَلَى أَحْمَدَ بنِ حنبَل ثُمَّ مَسَحْتُ يَدِي عَلَى بَدَنِي وَهُو يَنظُرُ؛ فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَجَعَلَ يَنفُضُ يَدَهُ، وَيَقُولُ: عَمَّن أَخَذْتُمْ هَذَا؟، وَأَنكَرَهُ إِنكَارًا شَدِيدًا».

الثَّالِثَةُ: رِوايَةُ صَالِحِ بنِ أَحمَد رَحِمَهُ الله، وَقَدْ نَهَى فِيهَا عَن مَسِّ حَائِطِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَهَى عَن تَقْبِيلِهِ، كَمَا جَاءَ فِي "مَسَائِل الإِمَامِ أَحمدَ بِروايَةِ ابنِهِ صَالِحٍ" (٣/٦٠) أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا يَمَسُّ الحَائِط، وَلَا يُقَبِّلُه».

فَرِوَايَةُ عَبدِ اللهِ مُعَارِضَةٌ لِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَمُخَالِفَةٌ لَهَا، وَقَد تَقَرَّرَ عِندَ العُلَمَاءِ أَنَّ الإِمَامَ إِذَا رُوِيَ عَنهُ قَوْلانِ: أَحَدُهُمَا مُوَافِقٌ فِيهِ لِمَذْهَبِ عَامَّةِ السَّلَف، وَالآخَرُ مُخَالِف، فَينبَغِي أَخْذُ مَا وَافَقَ فِيهِ الجَمَاعَة؛ فَإِنَّ رَأْيَهُ مَعَ الجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِن رَأْيِهِ مُنفَرِدًا.

وَأَصْلُ هَذَا مَا أَخْرجَهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ فِي "مُصنَّفه" (٧/٢٩١) عَن مَعْمَر، عَن أَيُّوب، عَن ابنِ سِيرِين، عَن عَبِيدَةَ بنِ عَمْرٍو السَّلْمَانِي أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «رَأْيُكَ وَرَأْيُ عُمَرَ فِي الجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن رَأيِكَ وَحْدَكَ فِي الفُرْقَة»، فَضَحِكَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، وَلَمْ يُنكِرْ عَلَيْهِ مَا قَالَ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ الْمَالِكِيُّ -رحِمَهُ الله- فِي "شرح صحيح البخاري" (٢/٤٤١): «وَقَوْلُهُ -أَيْ: مَالِكٍ- الذِي وَافَقَ فِيهِ الجَمَاعَةَ أَوْلَى، وَهُو الذِي تَشْهَدُ لَهُ الآثَار».

---

[1] سَبقَ ذِكرُ هَذَا الأَثَرِ فِي صَفحَةِ: (٣٨٧).

وَقَالَ ابنُ بَدْرَان الحَنبَلِيُّ -رَحِمَهُ الله- فِي كِتَابِهِ "الْمدخل إلى مذهب الإمام أحمد" (١٣٥): «وَإِذَا نَصَّ -أَيْ: أَحْمَد- عَلَى حُكمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي مَسْأَلَةٍ فَمَذْهَبُهُ آخِرهُمَا، إِن عُلِمَ التَّارِيخُ كَتَنَاسُخِ أَخْبَارِ الشَّارِع، وَإِلَّا فَأَشْبَهُهُمَا بِأُصُولِهِ وَقَوَاعِدِ مَذهَبِهِ وَأَقْرَبُهُمَا إِلَى الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ».

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ رِوَايَةَ الأَثْرَمِ وَغَيْرِهِ أَرْجَحُ مِن رِوَايَةِ عَبدِ اللهِ لأَرْبَعَةِ أُمُورٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذْهَبِ عَامَّةِ السَّلَفِ مِن الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَجمهُورِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِين؛ إِذْ لَم يُنقَلْ عَن أَحَدٍ مِنهُم تَجْوِيزُ التَّبَرُّكِ بِالقُبُور، وَالتَّمَسُّحِ بِهَا، وَقَد سَبَقَ تَقْرِيرُ ذَلِكَ وَذِكْرُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِن قَبْل، وَأَزِيدُكَ هُنَا أَثَرًا وَقَفْتُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ أَبُو الحسَنِ القَزوِينِيّ فِي "أماليه" عَن الإِمَامِ أَحمَد -رَحِمهُ الله- أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا زَيْدٍ حَمَّادَ بْنَ دَلِيلٍ قَالَ لِسُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ: كَانَ أَحَدٌ يَتَمَسَّحُ بِالقَبْرِ؟، قَالَ: لَا، وَلَا يَلتَزِمُ القَبْر، وَلَكِن يَدْنُو»[1]، فَانظُر كَيْفَ نَفَى سُفيَانُ -وهُوَ مِن أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ- أَن يكُونَ أَحَدٌ مِن الصَّحَابَةِ أَوِ التَّابعِينَ يَتَمَسَّحُ بِالقَبرِ أَوْ يَلتَزِمُه، وَإِنَّمَا أَحْدَثَ ذَلِكَ مَن جَاءَ بَعْدَهُم مِن الْمُحْدِثِين.

الثَّانِي: أَنَّهَا أَشْبَهُ بِأُصُولِ الإِمَامِ أَحمَدَ رَحِمهُ اللهُ؛ لِأَنَّ مِن أُصُولِهِ الاِقتِدَاءَ بِالصَّحَابَةِ ﷺ وَالتَّمَسُّكَ بِمَا كَانُوا عَلَيْه، وَالصَّحَابَةُ لَم يُنقَلْ عَن أَحَدٍ مِنهُمْ أَنَّهُ تَبَرَّكَ بِقَبرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ جَوَّزَ التَّبَرُّكَ بِه، وَمِن الْمُسَلَّمِ بِهِ عِندَ جمِيعِ الْمُسْلمِينَ أَنَّهُمْ أَعْظَمُ حُبًّا لِلنَّبِيِّ ﷺ مِن الإِمَامِ أَحمَدَ وَغَيرِهِ مِن الأَئِمَّةِ وَالعُلَمَاء.

الثَّالِثُ: أَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، إِذْ لَيسَ فِي الأَدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّبَرُّكِ بِالصَّالحِينَ وَقُبُورِهِم، وَلِذَلِكَ أَنكَرَ أَحمَدُ -رَحِمهُ الله- عَلَى مَن تَبَرَّكَ بِهِ إِنكَارًا شَدِيدًا، وقَالَ لَهُ مُغْضَبًا: «عَمَّن أَخَذتُمْ هَذَا؟»، وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ -رَحِمهُ الله- إِلَى انتِفَاءِ دَلِيلٍ عَلَيْه، وَعَدَمِ وُجُودِ سَلَفٍ لِمَن يَفْعَلُهُ، وَهُوَ القَائِلُ: «إِيَّاكَ أَن تَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيسَ لَكَ فِيهَا إِمَام»[2].

الرَّابِعُ: أَنَّ رُوَاتَهَا أَكْثَرُ؛ لِأَنَّ كَرَاهَةَ الإِمَامِ أَحمَد لِلتَّبَرُّكِ وَنَهْيَهُ عَنهُ رَوَاهُ عَنهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِن أَصْحَابِهِ وَأَبْنَائِهِ كَأَبِي بَكرٍ الأَثْرَم، وَعَلِيٍّ الطَّيَالِسِي، وَصَالِحٍ ابْنِه، وَقَد يَكُونُ رَوَاهُ عَنهُ غَيْرُ هَؤلاءِ مِمَّن لَم أَطَّلِعْ عَلَيْهِم، وَأَمَّا تَجوِيزُهُ التَّبَرُّكَ فَإِنَّمَا جَاءَ -إِن صَحَّ عَنهُ- مِن رِوَايَةِ عَبدِ اللهِ، وَمِن الْمَعْلُومِ فِي "أُصُولِ الفِقْهِ" أَنَّ الكَثْرَةَ مِمَّا يُرَجَّحُ بِهِ عِندَ التَّعَارُض، قَالَ صَاحِبُ الْمَرَاقِيّ:

وَكَثْرَةُ الدَّلِيلِ وَالرِّوَايَةْ مُرَجِّحٌ لَدَى ذَوِي الدِّرَايَةْ

وَلِذَلِكَ رَجَّحَ الحَنَابِلَةُ رِوَايَةَ الأَثْرَمِ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا، وَاعتَمَدُوهَا فِي الصَّحِيحِ مِن مَذْهَبِهِمْ؛ فَذَهَبُوا إِلَى عَدَمِ اسْتِحْبَابِ مَسِّ القُبُورِ وَالتَّمَسُّحِ بِهَا، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمْ أَدْرَى بِرِوَايَاتِ إِمَامِهِمْ وَكَيْفِيَّةِ التَّأْلِيفِ بَينَهَا أَوْ تَرجِيحِ بَعْضِهَا مِن هَذَا الظَّلُومِ وَأَشْباهِهِ مِن القُبَورِيَّة.

قَالَ أَبُو الحَسَنِ الْمَرْدَاوِي -رَحِمهُ الله- فِي "الإِنصَاف" (٤/٥٠): «لَا يُسْتَحَبُّ تَمَسُّحُهُ بِقَبْرِهِ -عَلَيْهِ أفضَلُ الصَّلاةِ وَالسَّلَامِ- عَلَى الصَّحِيحِ مِن الْمَذْهَب، قَالَ فِي "الْمستوعب": بَل يُكرَه».

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّهُ قَد شَكَّكَ جَمَاعَةٌ مِن العُلَمَاءِ فِي رِوَايَةِ عَبدِ الله، وَاسْتَبْعَدَهَا آخَرُونَ، كَمَا ذَكَرَ ابنُ حَجرٍ -رحِمهُ الله- فِي "فَتح البَاري" (٣/٥٩٩) حَيثُ قَالَ: «وَاسْتَبْعَدَ بَعْضُ أَتْبَاعِهِ صِحَّةَ ذَلِك».

---

[1] انظر: الرد عَلَى الإخنائِيّ: (٤١٥) لشَيخِ الإِسلام ابن تَيمِيةَ رَحِمهُ الله.

[2] انظر: الرد عَلَى الإِخنَائِيّ: (٤٥٨) لابن تيمية رحمهُ الله.

واسْتَغربَهَا مُحقِّقُ كِتَابِ "العِلل ومَعرِفَة الرجَال" الشَّيخُ وَصِيُّ اللهِ عبَّاس الهِندِيّ، فقَالَ: «وَأَمَّا جَوَازُ مَسّ قَبْرِ النَّبِيّ ﷺ وَالتَّبرُّكِ بِهِ فَهَذَا القَوْلُ غَرِيبٌ جِدًّا، لَم أَجدْ أَحَدًا نَقَلَهُ عَنِ الإِمَامِ».

وَقَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيمِيةَ -رَحمهُ اللهُ- في "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/٧٢٦): «فَقَد رَخَّصَ أَحْمدُ وغَيْرُهُ فِي التَّمَسُّحِ بِالْمِنبرِ وَالرمَّانَةِ التِي هِيَ مَوْضِعُ مَقْعَدِ النَّبِيّ ﷺ وَيَدِه، وَلَم يُرَخِّصُوا فِي التَّمَسُّحِ بِقَبْرِه، وَقَد حَكَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا رِوَايَةً فِي مَسْحِ قَبْرِهِ؛ لِأَنَّ أَحمدَ شَيَّعَ بَعْضَ الْمَوتَى، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى قَبرِهِ يَدْعُو لَهُ، وَالفَرْقُ بَينَ الْمَوْضِعَينِ ظَاهِر».

وَقَالَ كَمَا فِي "مجموع الفتاوى" (٢٧/١٢٣): «وَاتَّفَقَ الأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمَسُّ قَبْرَ النَّبِيّ ﷺ وَلَا يُقَبِّلُهُ، وَهَذَا كُلُّهُ مُحَافَظَةً عَلَى التَّوْحِيدِ؛ فَإِنَّ مِن أُصُولِ الشِّرْكِ بِاللهِ اتِّخَاذَ القُبُورِ مَسَاجِد».

فَالظَّاهِرُ مِن كَلامِ شَيخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيمية -رَحمهُ اللهُ- أَنَّهُ لَم يَعْتَبِرْ رِوَايَةَ عَبْدِ اللهِ، وَلِذَلِكَ حَكَى اتِّفَاقَ الأَئِمَّةِ -وَأَحمدُ مِن كِبَارِهِمْ- عَلَى عَدَمِ التَّرْخِيصِ فِي مَسِّ القَبْرِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا، وَمِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى عَدَمِ اعتِبَارِهِ لَهَا مَا سَبَقَ أَن ذَكَرَهُ العَيْنِي، عَن العِرَاقِي، عَن العَلَائِيّ مِن تَعَجُّبِهِ مِنهَا، وَاسْتِبْعَادِهِ لَهَا.

فَكُلُّ هَذَا مِمَّا يُثِيرُ الشَّكَّ فِي هَذِهِ الرِّوَايَة، وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِهَا عَن الإِمَامِ أَحْمَدَ رحمهُ اللهُ، وَعَلَى فَرْضِ ثُبُوتِهَا عَنهُ فَإِنَّ لَهَا -فِيمَا أَرَى- أَحَدَ تَخْرِيجَيْن:

الأَوَّلُ: أَن يَكُونَ الإِمَامُ أَحمدُ -رَحمهُ اللهُ- جَوَّزَ التَّبَرُّكَ بِالقَبْرِ أَوَّلًا، ثُمَّ لَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ لَم يَرِدْ شَيْءٌ عَن الصَّحَابَةِ ﷺ فِي ذَلِكَ كَرِهَه، وَنَهَى عَنْه، وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِهَذَا الإِمَامِ رَحِمهُ اللهُ؛ لِمَا اشْتَهَرَ بِهِ مِن شِدَّةِ تَمَسُّكِهِ بِالسُّنَّةِ، وتَعْظِيمِهِ لِلآثَار، وَاتِّبَاعِهِ لِلسَّلَفِ مِن الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَقَد كَانَ كَثِيرًا مَا يَتَمَثَّلُ بِقَوْلِهِ:

دِينُ النَّبِيّ مُحَمَّدٍ أَخْبَارُ ... نِعْمَ الْمَطِيَّةُ لِلْفَتَى الآثَارُ

لا تَرْغَبَنَّ عَنِ الحَدِيثِ وَأَهْلِهِ ... فَالرَّأْيُ لَيْلٌ وَالحَدِيثُ نَهَارُ

وَلَرُبَّمَا جَهِلَ الفَتَى أَثَرَ الهُدَى ... وَالشَّمْسُ بَازِغَةٌ لَهَا أَنْوَارُ[1]

الثَّانِي: أَن يَكُونَ يَرَى جَوَازَ التَّبَرُّكِ بِقَبرِ النَّبِيّ ﷺ دُونَ غَيرِهِ مِن القُبُور، وَأَنَّ ذَلِكَ مِن خَصَائِصِهِ ﷺ كَمَا كَانَ التَّبَرُّكُ بِجَسَدِهِ لَمَّا كَانَ حَيًّا مِن خَصَائِصِهِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ هَؤلاءِ القُبُورِيَّةُ قَد خَالَفُوهُ أَيْضًا؛ لأَنَّهُم يُجَوِّزُونَ التَّبَرُّكَ بِجَمِيعِ القُبُورِ حَتَّى قُبُورِ الْمُلحِدِينَ كَقَبْرِ ابنِ عَرَبِيّ وَأَشْبَاهِهِ مِن الزَّنَادِقَةِ الاتِّحَادِيِّين، وَهَذَا مِن حَمَاقَةِ هَؤلاءِ القُبُوريَّةِ، وَمَا أَصْعَبَ عِلاجَهَا، وقَدِيمًا قِيلَ:

لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ يُسْتَطَبُّ بِهِ ... إِلا الحَمَاقَةَ أَعْيَتْ مَن يُدَاوِيهَا

ثُمَّ لَوْ ثَبَتَ أَنَّ الإِمَامَ أَحْمدَ جَوَّزَ التَّبَرُّكَ بِقَبرِ النَّبِيّ ﷺ فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ لِهَؤُلاءِ القُبوريَّةِ عَلَى مَشْروعيَّةِ هَذِهِ البِدْعَةِ الشَّنيعَةِ؛ لِأَنَّ الأَحْكَامَ الشَّرعِيَّةَ إِنَّمَا تُؤخَذُ مِن أُصُولِهَا: الكِتَاب، وَالسُّنَّة، وَالإِجْمَاع، وَلَيسَ فِي هَذِهِ الأُصُولِ -كَمَا تَقَرَّرَ مِرَارًا- مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ هَذِهِ البِدْعَة، بَلْ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى إِنكَارِهَا، وَالتَّحْذِيرِ مِنهَا، وقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ مُفَصَّلًا وَالحَمْدُ للهِ.

وَنَحنُ مَعَ احْتِرَامِنَا لِلإِمَامِ أَحْمدَ رَحمهُ اللهُ، وَتَعْظِيمِنَا لَه، وَاقتِدَائِنَا بِه، ومَعْرِفَتِنَا لِمَكَانَتِهِ فِي العِلْمِ، وَالفِقْهِ، وَالسُّنةِ، وَالاتِّبَاعِ، فَإِنَّنَا لَا نُقَدِّمُ قَوْلَهُ عَلَى الدَّلِيل، وَلَا نَختَارُ رَأْيَهُ عَلَى مَذهْبِ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِن الصَّحَابَةِ

---

[1] انظر: جامع بيان العلم وفضله: (١/٧٨٢) لابن عبد البر رحمه الله.

وَالتَّابِعِينَ؛ فَإِنَّ مِن أُصُولِ أهْلِ السُّنةِ الدَّوَرَانَ مَعَ الدَّلِيلِ حَيْثُ دَارَ وَتَقْدِيمَهُ عَلَى آرَاءِ الرجَال، وَالإِمَامُ أَحمدُ مِمَّن أَخَذْنَا مِنهُ هَذِهِ القَاعِدَةَ الجَلِيلَة، وَتَعَلَّمْنَاهَا مِن كتُبِه، لَمَا قَالَ رَحمهُ اللهُ وَرَفَعَ دَرَجَتَهُ فِي عِلِّيينَ:

«أُصُولُ السُّنةِ عِندَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، والاِقْتِدَاءُ بِهِم، وَتَرْكُ البِدَع، وَكُلُّ بِدعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَة»[1]، وَكَانَ يَقُولُ: «لَا تُقَلِّدْنِي، وَلَا تُقَلِّدْ مَالِكًا، وَلَا الشَّافِعِيّ، وَلَا الأَوْزَاعِيّ، وَلَا الثَّوْرِيّ، وَخُذْ مِن حَيْثُ أَخَذُوا»[2].

قَالَ ابنُ القَيِّمِ -رَحمهُ اللهُ- فِي "إعلام الْموقعين" (٣/٤٦٩): «وَقَدْ نَهَى الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَذَمُّوا مَنْ أَخَذَ أَقْوَالَهُمْ بِغَيْرِ حُجَّة:

– فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ الْعِلْمَ بِلَا حُجَّةٍ كَمَثَلِ حَاطِبِ لَيْلٍ، يَحْمِلُ حُزْمَةَ حَطَبٍ وَفِيهِ أَفْعَى تَلْدَغُهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي، ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

– وَقَالَ إسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُزَنِيّ فِي أَوَّلِ مُخْتَصَرِهِ: اخْتَصَرْتُ هَذَا مِنْ عِلْمِ الشَّافِعِيّ، وَمِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ، لِأُقَرِّبَهُ عَلَى مَنْ أَرَادَهُ، مَعَ إعْلَامِيَّةِ نَهْيِهِ عَنْ تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ لِيَنْظُرَ فِيهِ لِدِينِهِ وَيَحْتَاطُ فِيهِ لِنَفْسِهِ.

– وَقَالَ أَبُو دَاوُد: قُلْت لِأَحْمَدَ: الْأَوْزَاعِيُّ هُوَ أَتْبَعُ مِنْ مَالِكٍ؟ قَالَ: لَا تُقَلِّدْ دِينَك أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ، مَا جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَخُذْ بِهِ، ثُمَّ التَّابِعِيُّ بَعْدُ الرَّجُلُ فِيهِ مُخَيَّرٌ.

– وَقَدْ فَرَّقَ أَحْمَدُ بَيْنَ التَّقْلِيدِ وَالِاتِّبَاعِ فَقَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الِاتِّبَاعُ أَنْ يَتْبَعَ الرَّجُلُ مَا جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ هُوَ مِنْ بَعْدُ فِي التَّابِعِينَ مُخَيَّرٌ، وَقَالَ أَيْضًا: لَا تُقَلِّدْنِي، وَلَا تُقَلِّدْ مَالِكًا، وَلَا الثَّوْرِيَّ، وَلَا الْأَوْزَاعِيَّ، وَخُذْ مِنْ حَيْثُ أَخَذُوا، وَقَالَ: مِنْ قِلَّةِ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يُقَلِّدَ دِينَهُ الرِّجَالَ.

– وَقَالَ بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَقَالَتَنَا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْنَا.

– وَقَدْ صَرَّحَ مَالِكٌ بِأَنَّ مَنْ تَرَكَ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِقَوْلِ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَكَيْفَ بِمَنْ تَرَكَ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِقَوْلِ مَنْ هُوَ دُونَ إبْرَاهِيمَ أَوْ مِثْلِهِ؟.

– وَقَالَ جَعْفَرٌ الْفِرْيَابِيُّ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: قُلْت لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إنَّ عِنْدَنَا قَوْمًا وَضَعُوا كُتُبًا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: حدثنا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِكَذَا وَكَذَا، وَفُلَانٌ عَنْ إبْرَاهِيمَ بِكَذَا، وَيَأْخُذُ بِقَوْلِ إبْرَاهِيمَ، قَالَ مَالِكٌ: وَصَحَّ عِنْدَهُمْ قَوْلُ عُمَرَ؟ قُلْت: إنَّمَا هِيَ رِوَايَةٌ كَمَا صَحَّ عِنْدَهُمْ قَوْلُ إبْرَاهِيمَ، فَقَالَ مَالِكٌ: هَؤُلَاءِ يُسْتَتَابُونَ، وَاَللَّهُ أَعْلَم».

قُلتُ: وَقَد نَظَمَ بَعْضُ الفُضَلاءِ شَيْئًا مِن مَقَالاتِ هَؤلاءِ الأَئِمَّةِ -رَحمهُمُ الله- فَقَالَ:

---

[1] انظر مُقدِّمة رسَالَة "أصُول السنة" للإمام أحمد رحمه الله.

[2] انظر: إعْلام الْموقعين: (٣/٤٦٩) لِابنِ القَيمِ رَحمهُ الله.

وقَــوْلُ أعْــلامِ الهُــدَى لَا يُعْمَــلُ بقَوْلنَــا فِي خُلْــفِ نَــصٍّ يُقْبَــلُ
فِيــهِ دَلِيــلُ الأَخْــذِ بِالْــحَدِيثِ وَذَاكَ فِي القَــــدِيمِ وَالحَــــدِيثِ
قَــالَ أَبُــو حَنِيفَــةَ الإِمَــامُ لا يَنبَغِــي لِمَــن لَــهُ إِسْــلامُ
أَخْــذٌ بِأقْــوَالِي حَــتَّى تُعْرَضَــا عَلَى الكِتَابِ وَالحَدِيثِ الْمُرتَضَى
ومَالِـــكٌ إِمَـــامُ دَارِ الهِجْـــرَةِ قَــالَ وَقَــدْ أَشَــارَ نَحْــوَ الحُجْــرَةِ
كُــلُّ كَــلامٍ مِنــهُ ذُو قَبُــولِ ومِنــهُ مَــرْدُودٌ سِــوَى الرَّسُــولِ
والشَّـــافِعِيُّ قَـــالَ إِن رَأَيْـــتُمُ قَــوْلِي مُــخَالِفًا لِمَــا رَوَيْــتُمُ
مِــن الحَــدِيثِ فَاضْــرِبُوا الجِــدَارَا بِقَــوْلِيَ الْمُخَــالِفِ الأَخْبَــارَا
وأَحْــمَدٌ قَــالَ لَهُــمْ لا تَكْتُبُــوا مَـا قُلْتُهُ بَـلْ أَصْـلَ ذَلِـكَ اطْلُبُـوا
دِينَـــكَ لَا تُقَلِّـــدِ الرِّجَـــالَا حَــتَّى تَــرَى أَوْلَاهُــمَا مَقَــالَا
فَــانظُرْ مَقَــالَاتِ الهُــدَاةِ الأَرْبَعَــةْ وَاعْمَــلْ بِــهَا فَــإِنَّ فِيهَــا الْمَنفَعَــةْ
لِقَمْعِهَـــا لِكُـــلِّ ذِي تَعَصُّـــبِ وَالْمُنصِــفُونَ يَكْتَفُــونَ بِالنَّــبِي[1]

وَخُلاصَـةُ البَحْـثِ فِي هَـذِهِ الْمَسْأَلِةِ: أَنَّ فِي ثُبُـوتِ رِوَايَـةِ عَبـدِ اللهِ عَـن الإِمَـامِ أَحْـمَد نَظَـرًا كَبِيـرًا، وَلَا يَبْعُـدُ –وَاللهُ أعْلَـمُ– أَن تَكُـونَ مُقْحَمَـةً فِي كِتَـابِ "العِلَـلِ"؛ فَإِنَّهَـا لَا تَعَلُّـقَ لَهَـا بِالْمَوضِـعِ الـذِي وَرَدَتْ فِيـهِ، وَلَـيْسَ لَهَـا أَيُّ مُنَاسَـبَةٍ بِـمَا قَبْلَهَـا وَلَا بِـمَا بَعْـدَهَا، وَلَـوِ افتَرَضْـنَا صِـحَّتَهَا وَثُبُوتَـهَا عَـن هَـذَا الإِمَـامِ فَإِنَّنَـا لَا نُقَلِّـدُهُ فِيهَـا، وَلَا نَأْخُـذُ بِـهَا، مَـعَ مَحَبَّتِنَـا لَـهُ، وَحِفْـظِ كَرَامَتِـهِ، وَاعتِقَـادِ حُرمتِـهِ وَأَمَانَتِـه، وَاجتِهَـادِهِ فِي حِفْـظِ الـدِّينِ وضَـبْطِهِ، وَقَـدْ أَرْشَدَنَا إِلَى ذَلِـكَ فِيمَـا ذَكَرْتُـهُ مِـن كَلامِـهِ، وَأَرْشَـدَنَا إِلَيْـهِ غَيْـرُهُ مِـن أَئِمَّـةِ الْمُسْلِمِينَ رَحِمهُـمُ اللهُ وغَفَـرَ لَنَـا وَلَهـم، وَمَـن سَلَكَ هَـذَا الْمَسْلَكَ مَـعَ أَقْـوَالِ الأَئِمَّـةِ وَالعُلمَـاءِ فَهُـوَ الـذِي عَـرَفَ لَهُـم قَـدْرَهُم، وَنَـزَّلَهُم مَـرَاتِبَهُم، وَاسْتَجَابَ لِمَـا أَمَرُوهُ بِهِ مِن تَقْدِيمِ الحَقِّ عَلَى مَا خَالَفَهُ مِن آرَائِهِم.

قَـالَ ابْـنُ القَـيِّمِ –رَحِمـهُ اللهُ– فِي كِتَـابِ "الـروح" (٢/٧٣٤): «والفَـرْقُ بَـينَ تَجرِيـدِ مُتابَعَـةِ الْمَعْصُـومِ ﷺ، وَإِهْدَارِ أَقْـوَالِ العُلمَـاءِ وَإِلغَائِهَـا أَنَّ تَجرِيـدَ الْمُتَابَعَـةِ: أَلَّا تُقَـدِّمَ عَلَـى مَـا جَـاءَ بِـهِ قَـوْلَ أَحَـدٍ وَلا رَأْيَـهُ كَائِنًـا مَـن كَـان، بَـلْ تَنظُـرُ فِي صِـحَّةِ الحَـدِيثِ أَوَّلاً، فَـإِذَا صَـحَّ لَـكَ نَظَـرْتَ فِي مَعْنَـاهُ ثَانِيًـا، فَـإِذَا تَبَـينَ لَـكَ لَمْ تَعْـدِلْ عَنـه، وَلَـو خَالَفَـكَ مَـن بَـينَ الْمَشْـرِقِ وَالْمَغْـرِب، وَمَعَـاذَ اللهِ أَن تَتَّفِـقَ الأُمَّـةُ عَلَـى مُخَالَفَـةِ مَـا جَـاءَ بِـهِ نَبِيُّهَـا، بَـل لَا بُـدَّ أَن يَكُـونَ فِي الأُمَّـةِ مَـن قَـالَ بِـهِ، وَلَـوْ لَمْ تَعْلَمْـهُ؛ فَـلَا تَجْعَـلْ جَهْلَـكَ بِالقَائِـلِ بِـهِ حُجَّـةً عَلَـى اللهِ وَرَسُـولِه، بَـلِ اذْهَـبْ إِلَى النَّصِّ وَلَا تَضْعُف، وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَد قَالَ بِهِ قَائِلٌ قَطْعًا، وَلَكِن لَمْ يَصِلْ إِلَيْك.

هَـذَا مَـعَ حِفْـظِ مَراتِـبِ العُلمَـاءِ، ومُوَالَاتِـهِم، وَاعتِقَـادِ حُـرمتِهِمْ وَأَمَـانَتِهِم، وَاجتِهَـادِهِم فِي حِفْـظِ الـدِّينِ وَضَـبْطِه، فَهُـمْ دَائِـرُونَ بَـينَ الأَجْـرِ وَالأَجْـرَيْنِ وَالْمغفِـرَة، وَلَكِـن لَا يُوجِـبُ هَـذَا إِهْـدَارَ النُّصُـوصِ وَتَقْـدِيمَ قَـوْلِ الوَاحِـدِ مِـنهُمْ عَلَيْهَـا بِشُـبهَةِ: إِنَّـهُ أَعْلَـمُ بِـهَا مِنـكَ؛ فَـإِن كَـانَ كَـذَلِكَ فَمَـن ذَهَـبَ إِلَى النَّصِّ أَعْلَـمُ بِـهِ مِنـكَ، فَهَـلَّا وَافَقْتَهُ إِن كُنتَ صَادِقًا.

---

[1] الأبيـاتُ مِـن قَصِـيدَةٍ لِلشَّـيخِ مُحمَّـد سَـعِيد بـنِ مُحمَّـد أَمِـين الحَنَفِـيّ الْمَـدَنِي الْمُتـوَفَّى سَـنة ١١٩٤، رحمـهُ الله، وانظُرهَـا –إن شئت– فِي مُقدمَةِ كتَابِ "أَنجح الْمساعي في الجمع بين صفتي السامع والواعي" للشَّيخ فَالِح بن محمَّد الْمَدَنِي رحمهُ الله.

فَمَن عَرَضَ أَقْوَالَ العُلَمَاءِ عَلَى النُّصُوصِ وَوَزَنَهَا بِهَا، وَخَالَفَ مِنهَا مَا خَالَفَ النَّصَّ لَمْ يَهْدَرْ أَقْوَالَهُم، وَلَمْ يَهْضَمْ جَانِبَهُم، بَلِ اقتَدَى بِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كُلَّهُمْ أَمَرُوا بِذَلِك، فَمُتَّبِعُهُم حَقًّا مَن امتَثَلَ مَا أَوْصُوا بِهِ لَا مَن خَالَفَهُم، فَخِلافُهُم فِي القَوْلِ الذِي جَاءَ النَّصُّ بِخِلافِهِ أَسْهَلُ مِن مُخَالَفَتِهِم فِي القَاعِدَةِ الكُلِّيَّةِ التِي أَمَرُوا وَدَعُوا إِلَيْهَا: مِن تَقْدِيمِ النَّصِّ عَلَى أَقْوَالِهِم.

وَمِن هُنَا يَتَبَيَّنُ الفَرْقَ بَينَ تَقْلِيدِ العَالِمِ فِي كُلِّ مَا قَالَ، وَبَينَ الِاستِعَانَةِ بِفَهْمِهِ، وَالِاستِضَاءَةِ بِنُورِ عِلمِهِ؛ فَالأَوَّلُ: يَأخُذُ قَوْلَهُ مِن غَيرِ نَظَرٍ وَلَا طَلَبٍ لِدَلِيلِهِ مِن الكِتَابِ وَالسُّنة، بَل يَجعَلُ ذَلِكَ كَالحَبلِ الذِي يُلقِيهِ فِي عُنُقِهِ يُقَلِّدُهُ بِهِ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ تَقْلِيدًا، بِخِلافِ مَن استَعَانَ بِفهْمِهِ، وَاستَضَاءَ بِنُورِ عِلمِهِ فِي الوُصُولِ إِلَى الرَّسُولِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيه، فَإِنَّهُ يَجعَلُهُم بِمَنزِلَةِ الدَّلِيلِ إِلَى الدَّلِيلِ الأَوَّل، فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ استَغْنَى بِدَلَالَتِهِ عَنِ الِاستِدْلَالِ بِغَيْرِهِ، فَمَن استَدَلَّ بِالنَّجمِ عَلَى القِبْلَةِ فَإِنَّهُ إِذَا شَاهَدَهَا لَمْ يَبْقَ لِاستِدْلَالِهِ بِالنَّجمِ مَعْنًى».

الوجه الثالث:

قَولُهُ: «لِكَوْنِ هَذَا شَاهِدَ الحُبِّ...» إِلَى آخِرِه.

أَقُولُ: لَا شَكَّ أَنَّ حُبَّ النَّبِيِّ ﷺ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ بَلْ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَن يُحِبَّهُ؛ إِذْ لَا يَتِمُّ إِيمَانُ الْمَرْءِ حَتَّى يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِن وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِين، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي "الصَّحِيحَينِ" وغَيرِهِمَا عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُؤمِنُ أَحَدُكُم حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِن وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِين**»[1].

وَأَخرَجَ البُخَارِيُّ فِي "صَحِيحه" عَن عَبدِ اللهِ بنِ هِشَامٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بنِ الخَطَّاب، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله، لَأَنتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن كُلِّ شَيءٍ إِلَّا مِن نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا، وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِن نَفْسِكَ**» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ وَاللهِ لَأَنتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الآنَ يَا عُمَر**»[2].

وَلَا يُجَادِلُ فِي هَذَا أَحَدٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلامِ دِينًا وبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، غَيْرَ أَنَّهُ لَيسَ مِن عَلامَةِ الحُبِّ الْمَشْرُوعِ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَن يُتَبَرَّكَ بِقَبرِهِ؛ لِأَنَّ التَّبَرُّكَ بِالقُبُورِ مِن البِدَعِ الْمُخَالِفَةِ لِهَدْيِه، فَكَيْفَ يَكُونُ شَاهِدًا عَلَى حُبِّهِ كَمَا يَزعُمُ هَذَا الرَّجُل؟!، بَلْ هُوَ شَاهِدٌ عَلَى مُخَالَفَةِ سُنَّتِهِ، وَالِانحِرَافِ عَن طَرِيقَتِه، وَلِذَلِكَ لَم يُنقَلْ عَن أَحَدٍ مِن الصَّحَابَةِ الذِينَ هُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ حُبًّا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَاقتِدَاءً بِهِ أَنَّهُ تَبَرَّكَ بِقَبرِه، فَإِذَا كَانَ التَّبَرُّكُ بِقَبرِهِ شَاهِدًا عَلَى مَحَبَّتِهِ كَمَا يَزعُمُ هَذَا السَّفِيهُ؛ فَلِمَاذَا أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ قَاطِبَةً عَلَى تَركِهِ؟ أَمْ أَنَّكُمْ –أَيُّهَا الْمُتَصَوِّفَةُ– قَد تَجَاوَزْتُمُوهُم فِي حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ وبَلَغْتُمْ فِي ذَلِكَ مَرتَبَةً لَمْ يَبْلُغُوهَا؟!.

كَلَّا، وَرَبِّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ مَا كَانَ ذَلِكَ وَلَن يَكُونَ، وَإِنَّمَا خَالَفْتُمْ طَرِيقَهُم، وَسَلَكتُمْ غَيْرَ مَسْلَكِهِم، وَاتَّبَعْتُمُ البِدَعَ وَالضَّلَالَاتِ التِي تَزعُمُونَهَا شَاهِدَةً عَلَى حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ شَاهِدَةٌ عَلَى مُخَالَفَةِ سُنَّتِهِ، وَحُجَّةٌ عَلَى الِانحِرَافِ عَن مَنهَجِ صَحَابَتِهِ رضي الله عنهم.

---

[1] **صَحِيح**: أخرجَهُ البُخارِيّ: (١٥)، ومسْلِم: (٤٤)، والنَّسَائِيّ: (٥٠١٣)، وابنُ مَاجَه: (٦٧)، وأحمد: (١٢٨١٤) عَن أَنَس رضي الله عنه، وأخرجَهُ البُخَارِيّ: (١٤)، والنَّسَائِيّ: (٥٠١٥) عَن أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه.

[2] **صحيح**: أخرجَهُ البُخارِيّ: (٦٦٣٢)، وأحْمَد: (١٨٩٦١).

وَالشَّاهِدُ عَلَى حُبِّهِ ﷺ هُوَ اتِّبَاعُهُ، وَالعَمَلُ بِسُنَّتِهِ، وَالتَّمَسُّكُ بِشِرْعَتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [آل عمران: ٣١ – ٣٢].

قَالَ ابنُ كثِيرٍ –رحمهُ الله– فِي "تفسيره" (٢/٣٢): «هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ حَاكِمَةٌ عَلَى كُلِّ مَنِ ادَّعَى مَحَبَّةَ اللَّهِ، وَلَيْسَ هُوَ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ كَاذِبٌ فِي دَعْوَاهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، حَتَّى يَتَّبِعَ الشَّرْعَ الْمُحَمَّدِيَّ، وَالدِّينَ النَّبَوِيَّ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ وَأَحْوَالِهِ، كَمَا ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحِ" عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

وَلِهَذَا قَالَ: {**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**} أَيْ: يَحْصُلُ لَكُمْ فَوْقَ مَا طَلَبْتُمْ مِنْ مَحَبَّتِكُمْ إِيَّاهُ، وَهُوَ مَحَبَّتُهُ إِيَّاكُمْ، وَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْأَوَّلِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ الْعُلَمَاءِ: لَيْسَ الشَّأْنُ أَنْ تُحِبَّ، إِنَّمَا الشَّأْنُ أَنْ تُحَبَّ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ: زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ اللَّهَ؛ فَابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ: {**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**}».

وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ –رَحمهُ الله– فِي "رَوضَةِ الْمُحِبِّين" (٣٧٤) مُعَلِّقًا عَلَى هَذِهِ الآيَةِ: «فَجَعَلَ سُبحَانَهُ مُتَابَعَةَ رَسُولِهِ سَبَبًا لِمَحَبَّتِهِمْ لَه، وَكَوْنُ العَبْدِ مَحْبُوبًا لله أَعْلَى مِن كَوْنِهِ مُحِبًّا لله، فَلَيْسَ الشَّأْنُ أَن تُحِبَّ الله وَلَكِنَّ الشَّأْنَ أَن يُحِبَّكَ الله، فَالطَّاعَةُ لِلمَحْبُوبِ عُنوَانُ مَحَبَّتِهِ، كَمَا قِيلَ:

تَعْصِي الإِلَهَ وَأنتَ تَزْعُمُ حُبَّهُ ... هَذَا مُحَالٌ فِي القِيَاسِ بَدِيعُ

لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لأَطَعْتَهُ ... إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَن يُحِبُّ مُطِيعُ»

فَعُنوَانُ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ طَاعَتُهُ، وَشَاهِدُ حُبِّهِ وَتَوقِيرِهِ اتِّبَاعُهُ، فَلَوْ كُنتُمْ صَادِقِينَ –أَيُّهَا الْمُتَصَوِّفَةُ– فِيمَا تَدَّعُونَهُ مِن حُبِّهِ ﷺ لاتَّبَعْتُمْ سُنَّتَه، وَاسْتَمْسَكْتُمْ بِهَدْيِهِ، وَلَمَا خَالَفْتُمْ طَرِيقَهُ، وَطَرِيقَ صَحَابَتِهِ إِلَى البِدَعِ وَالْمُحدَثَاتِ التِي تَشْتَغِلُونَ بِهَا، وَتُدَافِعُونَ عَنهَا.

وَأَمَّا الادِّعَاءُ الْمُجَرَّدُ مِن البَيِّنَاتِ فَإِنَّهُ سَهْل، وَلَا أَحَدَ يَعْجِزُ عَنهُ، بَلْ كُلٌّ يَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ كَلَام، وَالكَلَامُ يَسْتَطِيعُهُ كُلُّ مَن لَيسَ بِأَخْرَسَ وَلَهُ لِسَان، وَلَكِنَّهُ لَا يُفِيدُ شَيْئًا، وَمَا مَثَلُ دَعَاوَى هَؤلاءِ الْمُتَصَوِّفَةِ إِلَّا كَمَا قِيلَ:

وَكُلٌّ يَدَّعِي وَصْلًا بِلَيْلَى ... وَلَيْلَى لَا تُقِرُّ لَهُم بِذَاكَا

قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيمِيةَ –رحمهُ الله– كَمَا فِي "مجموع الفتاوى" (١٠/٥٢): «وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّفَطُّنُ لَهُ أَنَّ اللَّهَ –سُبْحَانَهُ– قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ: ادَّعَى قَوْمٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ اللَّهَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ الْآيَةَ.

فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَحَبَّتَهُ تُوجِبُ اتِّبَاعَ الرَّسُول، وَأَنَّ اتِّبَاعَ الرَّسُولِ يُوجِبُ مَحَبَّةَ اللَّهِ لِلْعَبْد، وَهَذِهِ مَحَبَّةٌ امْتَحَنَ اللَّهُ بِهَا أَهْلَ دَعْوَى مَحَبَّةِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْبَابَ تَكْثُرُ فِيهِ الدَّعَاوَى وَالِاشْتِبَاهُ، وَلِهَذَا يُرْوَى عَنْ ذِي النُّونِ الْمِصْرِيِّ: أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِي مَسْأَلَةِ الْمَحَبَّةِ عِنْدَهُ، فَقَالَ: اسْكُتُوا عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِئَلَّا تَسْمَعَهَا النُّفُوسُ فَتَدَّعِيَهَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ بِالْحُبِّ وَحْدَهُ؛ فَهُوَ زِنْدِيقٌ، وَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ بِالْخَوْفِ وَحْدَهُ؛ فَهُوَ حَرُورِيّ، وَمَنْ عَبَدَهُ بِالرَّجَاءِ وَحْدَهُ؛ فَهُوَ مُرْجِئٌ، وَمَنْ عَبَدَهُ بِالْحُبِّ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ مُوَحِّدٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحُبَّ الْمُجَرَّدَ تَنْبَسِطُ النُّفُوسُ فِيهِ حَتَّى تَتَوَسَّعَ فِي أَهْوَائِهَا إِذَا لَمْ يَزَعْهَا وَازِعُ الْخَشْيَةِ لِلَّهِ؛ حَتَّى قَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى: ﴿ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ﴾ [المائدة: ١٨].

وَيُوجَدُ فِي مُدَّعِي الْمَحَبَّةِ مِنْ مُخَالَفَةِ الشَّرِيعَةِ مَا لَا يُوجَدُ فِي أَهْلِ الْخَشْيَةِ، وَلِهَذَا قَرَنَ الْخَشْيَةَ بِهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿ هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ ۝ مَّنْ خَشِيَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ وَجَآءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ ۝ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْخُلُودِ ۝ ﴾ [ق: ٣٢ – ٣٤].

وَكَانَ الْمَشَايِخُ الْمُصَنِّفُونَ فِي السُّنَّةِ يَذْكُرُونَ فِي عَقَائِدِهِمْ مُجَانَبَةَ مَنْ يُكْثِرُ دَعْوَى الْمَحَبَّةِ وَالْخَوْضِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ خَشْيَةٍ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ طَوَائِفُ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ، وَمَا وَقَعَ فِي هَؤُلَاءِ مِنْ فَسَادِ الِاعْتِقَادِ وَالْأَعْمَالِ أَوْجَبَ إِنْكَارَ طَوَائِفَ لِأَصْلِ طَرِيقَةِ الْمُتَصَوِّفَةِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ حَتَّى صَارَ الْمُنْحَرِفُونَ صِنْفَيْنِ: صِنْفٌ يُقِرُّ بِحَقِّهَا وَبَاطِلِهَا، وَصِنْفٌ يُنْكِرُ حَقَّهَا وَبَاطِلَهَا كَمَا عَلَيْهِ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفِقْهِ.

وَالصَّوَابُ: إِنَّمَا هُوَ الْإِقْرَارُ بِمَا فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا مِنْ مُوَافَقَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْإِنْكَارِ لِمَا فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا مِنْ مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٣١] فَاتِّبَاعُ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَشَرِيعَتِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا هِيَ: مُوجِبُ مَحَبَّةِ اللَّهِ، كَمَا أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ، وَمُوَالَاةَ أَوْلِيَائِهِ، وَمُعَادَاةَ أَعْدَائِهِ، هُوَ حَقِيقَتُهَا، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «**أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ**»[(١)]، وَفِي الْحَدِيثِ: «**مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَأَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ**»[(٢)].

قَالَ الْمُعتَرِضُ: «وَفَرَّقَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ الْأَثْرَمِ عَنهُ بَينَ مَسِّ الْقَبرِ تَبَرُّكًا؛ فَاخْتَارَ تَرْكَهُ تَأَدُّبًا مَعَهُ ﷺ، وَبَينَ مَسِّ الْمِنبَرِ فَحَسَّنَهُ؛ لِمَا يَرْوُونَهُ عَن ابنِ فُدَيْك، عَن أَبِي ذِئْب[(٣)]، عَن ابْنِ عُمَر: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْمِنبر، قَالَ: وَيَرْوُونَهُ عَن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرُّمَّانَة...» إِلَى آخِرِه.

أَقُولُ: نَعَم، لَقَدْ فَرَّقَ الْإِمَامُ أَحمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ بَينَ مَسِّ الْقَبرِ فَكَرِهَه، وَبَينَ مَسِّ الْمِنبَرِ فَجَوَّزَه، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ مَسَّ الْقَبْرِ لِعَدَمِ وُجُودِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ مَسِّهِ، وَالتَّبَرُّكِ بِهِ، وَعَدَمِ وُرُودِ شَيْءٍ عَن الصَّحَابَةِ ﷺ فِي ذَلِك، فَرَأَى أَنَّ الْأَوْلَى مُتَابَعَتُهُم فِي هَدْيِهِم، وَالْوُقُوفَ حَيْثُ وَقَفُوا، وَالِاقتِصَارَ عَلَى مَا عَلَيْهِ اقْتَصَرُوا؛ إِذْ لَو كَانَ فِي مَسِّهِ وَالتَّبَرُّكِ بِهِ خَيْرٌ لَسَبَقُونَا إِلَيْه، فَلَيْسَ كَرَاهَةُ الْإِمَامِ أَحمَدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- مَسَّ الْقَبْرِ لِمُجَرَّدِ التَّأَدُّب، وَلِذَلِكَ لَمَّا سُئِلَ عَنهُ قَالَ: «مَا أَعْرِفُ هَذَا»، وَلَمْ يَقُلْ: هُوَ حَسَنٌ، وَلَكِنَّ الْأَدَبَ تَرْكُه.

---

(١) أخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيبةَ فِي "مصنفه" (١٢/١٦١)، والطَّيالِسِيّ فِي "مسنده" (٢/١١٠) بإسْنادٍ لَينٍ عَن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، وقَد حَسَّنَهُ الأَلبَانِيّ فِي "السلسلة الصحيحة" (٩٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: (٤٦٨١)، والطبراني في "الكبير" (٨/١٣٤) عن أبي أمامة ﷺ، وصَححَهُ الأَلبانِيّ فِي "السلسلة الصحيحة" (٣٨٠).

(٣) قولُهُ: «عَن ابنِ فُديْكٍ عَن أَبِي ذِئْب» مِن تَصْحيفَاتِه، وَمَا أَكثَرَ مَا يُخطِئُ هَذَا الظلُومُ فِي أَسْماءِ الرِّجَال، وَقَد أَخطَأَ هُنَا فِي كِلَا الِاسْمَيْنِ وَلَمْ يَضْبِطْهُمَا؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ هُوَ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ وَلَيْسَ بِابنِ فُدَيْك، وَهُوَ مُحمدُ بنُ إِسمَاعِيلَ الدِّيلِيّ أَبُو إِسْمَاعِيل الْمَدَنِي الْمَشهُورُ بِابنِ أَبِي فُدَيْك، صَدُوقٌ رَوَى لَهُ الجَمَاعَة، وَالثَّانِي أَيْضًا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَلَيْس بِأَبِي ذِئْب، وَهُوَ الإِمَامُ العَلَمُ الْمَشهُورُ مُحمدُ بنُ عَبدِ الرحمَن الْقُرَشِي أَبُو الحَارِثِ الْمَدَنِي الْمَشهُورُ بابنِ أَبِي ذِئْب، ثِقَةٌ فَقِيهٌ فَاضِلٌ رَوَى لَهُ الجَمَاعَة، وانظُر: تَقْرِيب التَّهْذِيب: (٨٢٦) و(٨٧١) لِابنِ حَجر رَحِمَهُ الله.

وَمِـمَّا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّـمَا كَرِهَـهُ لِعَدَمِ مَـا يَـدُلُّ عَلَـى ثُبُوتِـهِ أَصْـلًا أَنَّـهُ لَمَّـا قِيـلَ لَـهُ: «إِنَّهُمْ يُلصِـقُونَ بُطُـونَهُم بِجِـدَارِ القَـبر، وَقَـالَ لَـهُ الأَثْـرَمُ: رَأَيْـتُ أَهْـلَ العِلْـمِ مِـن أَهْـلِ الْمَدِينَـةِ لَا يَـمَسُّونَهُ، ويَقُومُـونَ نَاحِيَـةً فَيُسَـلِّمُونَ، قَـالَ: نَعَـم، وهَكَـذَا كَـانَ ابـنُ عُمَـرَ يَفْعَـل»، فَـاحتَجَّ -رَحمـهُ الله- بِفعْـلِ ابـنِ عُمَـرَ ﷺ عَلَـى عَـدَمِ استِحْبَابِ مَـسِّ القَبْـرِ وَالتَّبَرُّكِ بِهِ.

وَالْمَقْصُـودُ مِـن هَـذَا: أَنَّ كَرَاهَـةَ أَحمَـدَ -رَحمَـهُ الله- لِمَـسِّ القَبْـرِ وَالتَّبَـرُّكِ بِـهِ فِي هَـذِهِ الرِّوَايَـةِ الصَّـحِيحَةِ إِنَّـمَا هُـوَ لِكَونِـهِ مُخَالِفًـا لِسُـنَّةِ النَّـبِيِّ ﷺ، وَهَـدْيِ أَصْـحَابِهِ ﷺ، وَلَـيْسَ لِمُجـرَّدِ الأَدَبِ كَمَـا يَـزْعُمُ هَـذَا الظَّلُّوم، وَلَـوْ كَانَ مَسُّ القَبرِ وَالتَّبَرُّكُ بِهِ مَشْرُوعًا؛ لَكَانَ الأَدَبُ فِعْلَهُ، وَلَيسَ تَرْكَه.

وَأَمَّا مِنبرُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدِ اختَلَفَ العُلمَاءُ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

فَكَـرِهَ بَعْضُـهُم كَالإِمَـامِ مَالِـكٍ -رَحِمَـهُ الله- مَسَّـه، كَمَـا ذَكَـرَ شَـيخُ الإِسْـلامِ ابـنُ تَيمِيـةَ رَحِمَـهُ الله[1]، وَأَخْـرَجَ ابْـنُ أَبِي شَـيْبَةَ فِي "مُصـنَّفه" (٥/٦٨٥) عَـن الْفَضْـلِ بْـنِ دُكَـيْنٍ، عَـنْ سُـفْيَانَ، عَـنْ عَبْـدِ اللهِ بْـنِ يَزِيـدَ اللَّيْثِـيِّ، عَـنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ».

وَرَخَّـصَ آخَـرُونَ فِي مَسِّـهِ؛ لِأَنَّـهُ كَجُبَّتِـهِ وَقَصْـعَتِهِ وَنَعْلِـهِ وَغَـيرِ ذَلِـكَ مِـن آثَارِ النَّـبِيِّ ﷺ الـتِي يَجُـوزُ التَّبَـرُّكُ بِـهَا، وَلِـذَلِكَ رُوِيَ عَـن بَعْـضِ السَّـلَفِ مَسْـحُهُ دُونَ قَـبْرِه، فَقَـدْ قَـالَ أَحمـدُ رَحِمَـهُ الله: «أَمَّـا الْمِنبَـرُ فَـنَعَم، قَـد جَـاءَ فِيـهِ شَـيْءٌ يَروُونَـهُ عَـن ابْـنِ أَبِي فُـدَيْكٍ، عَـن ابْـنِ أَبِي ذِئْـبٍ، عَـن ابْـنِ عُمَـرَ: أَنَّـهُ مَسَـحَ عَلَـى الْمِنـبَر، قَـالَ: وَيَروُونَـهُ عَن سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ فِي الرُّمَّانَة».

فَقَـالَ لَـهُ الأَثْـرَمُ رَحِمَـهُ الله: «وَيَـروُونَ عَـن يَحـيَى بـنِ سَـعِيدٍ: أَنَّـهُ حِـينَ أَرَادَ الخُـرُوجَ إِلَى العِـرَاقِ جَـاءَ إِلَى الْمِنـبرِ فَمَسَحَهُ وَدَعَا، فَرَأَيْتُهُ اسْتَحْسَنَهُ ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ عِندَ الضَّرُورَةِ وَالشَّيْءِ».

وَأَخْـرَجَ ابْـنُ أَبِي شَـيْبَةَ فِي "مُصـنَّفِه" (٥/٦٨٥) عَـن زَيْـدِ بْـنِ الْحُبَـابِ، قَـالَ: حَـدَّثَنِي أَبُـو مَـوْدُودٍ، قَـالَ: حَـدَّثَنِي يَزِيـدُ بْـنُ عَبْـدِ الله بْـنِ قُسَـيْطٍ، قَـالَ: «رَأَيْـتُ نَفَـرًا مِـنْ أَصْـحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إذَا خَـلاَ لَهُـمَ الْمَسْـجِدُ قَـامُوا إِلَى رُمَّانَةِ الْمِنْبَرِ الْقَرْعَاء فَمَسَحُوهَا وَدَعَوا، قَالَ: وَرَأَيْتُ يَزِيدَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

غَيْـرَ أَنَّ هَـذَا الخِـلَافَ إِنَّـمَا هُـوَ فِي مِنـبَرِ النَّـبِيِّ ﷺ الـذِي كَـانَ يَجلِـسُ عَلَيْـهِ، وَيَخْطُـبُ النَّـاسَ عَلَيْـه، فَهُـوَ الـذِي ذَهَـبَ مَـن ذَهَـبَ مِـن العُلمَـاءِ إِلَى جَـوَازِ مَسْـحِ رُمَّانَتِـه، وَقَـدِ احتَـرَقَ هَـذَا الْمِنبَـرُ مُنـذُ قُـرُونٍ، وَلَم يَعُـدِ مَوْجُـودًا فَلَـمْ يَعُـدِ التَّبَـرُّكُ بِـهِ مُـمكِنًا؛ لِزَوَالِـهِ وعَـدَمِ بَقَائِـه، وَلَعَـلَّ فِي ذَلِـكَ رَحْمَـةً مِـن اللهِ ﷻ عَلَـى عِبَـادِهِ؛ لِـئَلَّا يَفْتَتِنُـوا بِـهِ، وَيَجُـرَّهُمُ الشَّـيْطَانُ إِلَى تَبْجيلِـهِ والغُلُـوِّ فِيـهِ، وَصَـرْفِ مَـا يَخـتَصُّ بِاللهِ ﷻ مِـن العِبَـادَاتِ لَـهُ، فَالحَمْـدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَال.

قَـالَ شَـيخُ الإِسْـلامِ ابْـنُ تَيمِيـةَ -رَحِمَـهُ الله- فِي "اقتِضَـاء الصِّـرَاطِ الْمستقيم" (٢/٧٢٧): «فَأَمَّـا اليَـوْم فَقَـد احْتَـرَقَ الْمِنبَـرُ، ومَـا بَقِيَـتِ الرمَّانَـة، وَإِنَّـمَا بَقِـيَ مِـن الْمِنـبَرِ خَشَـبَةٌ صَـغِيرَة، فَقَـد زَالَ مَـا رُخِّـصَ فِيـهِ؛ لِأَنَّ الأَثَـرَ الْمَنقُولَ عَن ابنِ عُمَرَ وغَيرِهِ إِنَّمَا هُوَ التَّمَسُّحُ بِمَقْعَدِهِ».

وَقَـالَ الشَّـيخُ عَبـدُ الْمُحسِـنِ العَبَّـاد كَمَـا فِي "مجمـوع كتبـه" (٤/٢١٤): «وَأَمَّـا الآثَارُ فِي التَّبَـرُّكِ بِالقَـبرِ وَالْمِنبرِ فَـإِنَّ مَـا جَـاءَ مِـن آثَارٍ فِي التَّبَـرُّكِ بِالْمِنبَرِ إِنَّـمَا كَـانَ فِي مِنـبرِهِ الـذِي كَـانَ يَجلِـسُ عَلَيْـه، وَالرمَّانَـةِ الـتِي يَضَـعُ

---

[1] انظُر: اقتِضَاء الصِّرَاط الْمُستَقِيم: (٢/٧٢٧) لابنِ تَيمِيةَ رَحِمَهُ الله.

يَدَهُ عَلَيْهَا، وَهُوَ تَبَرُّكٌ بِمَا لَامَسَهُ جَسَدُهُ ﷺ، وَهَذَا سَائِغٌ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ كَانُوا يَتَبَرَّكُونَ بِشَعرِهِ وَعَرَقِهِ وَمُخَاطِهِ وَبُصَاقِهِ وَغَيرِ ذَلِكَ مِمَّا ثَبَتَ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَة.

وَهَذَا مِن خَصَائِصِهِ ﷺ، وَعَلَى ذَلِكَ يُحمَلُ مَا جَاءَ عَنِ الإِمَامِ أَحمَدَ فِي ذَلِكَ، وَفِي التَّبرُّكِ بِشَعرةِ النَّبيِّ ﷺ وقَصْعَتِهِ إن صَحَّ ذَلِكَ عَنه، وَكَذَلِكَ مَا جَاءَ عَن غَيرِهِ فِي مِنبرِهِ ﷺ، وَقَد احْتَرَقَ الْمِنبَرُ فَلَم يَكُن هُنَاكَ مَجَالٌ لِلتبَرُّكِ بِشَيءٍ مَسَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، كَمَا ذَكَر ذَلِكَ شَيخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيمِيةَ فِي "الِاقتِضَاء"».

قَالَ الْمُعْتَرِضُ: «وَهَذَا التَّفْصِيلُ الذِي عِندَ الإِمَامِ أَحمدَ -رَحِمهُ الله- فِي القَبرِ النَّبَوِيّ الشَّرِيفِ ومِنبَرِهِ وَالرمَّانَةِ الشَّرِيفَيْنِ هُوَ مُتَمَسَّكُ التَّفْصِيلِ فِي التَّبَرُّكِ بِمقَابِرِ الصَّالحِينَ مِن أُمتِهِ الْمَرحُومَة»، انتَهَى هَذَيَانُه.

قُلْتُ: هَذَا التَّفْصِيلُ الذِي عِندَ الإِمَامِ أَحْمَدَ هُوَ الذِي عِندَ سَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ يُفَرِّقُونَ بَينَ التَّبَرُّكِ بِجَسَدِ النَّبيِّ ﷺ وَمَا انفَصَلَ مِنهُ أَوْ لَامَسَهُ، وَبَينَ التَّبَرُّكِ بِقَبرِهِ، فَيُجَوِّزُونَ الأَوَّلَ لِوُرُودِ الأَدِلَّةِ عَلَى جَوَازِه، وَيَمنَعُونَ الثَانِي لِكَوْنِهِ بِدْعَةً مُنكَرَةً، وَوَسِيلَةً إِلَى عِبَادَةِ القُبُور، وَلَيسَ فِي هَذَا التَّفْصِيلِ الذِي عَليْهِ الإِمَامُ أَحمدُ وَغَيْرُهُ مِن أَهْلِ السُّنةِ مَا يُمكِنُ أَن يَكُونَ مُتَمَسَّكًا لِلقُبُورِيِّينَ الَّذِينَ يُجَوِّزُونَ التَّبَرُّكَ بِقُبُورِ الصَّالحِينَ وَأَضْرِحَتِهِم، بَلْ هُوَ بَعِيدٌ كُلَّ البُعْدِ عَن مَذْهَبِهِم، وَلَا وَجْهَ لِاسْتِمْسَاكِهِم بِهِ لِتَجْوِيزِ التَّبَرُّكِ بِمَقَابِرِ الصَّالحِينَ وَالطَّالحِينَ لِظُهُورِ الفُرُوقِ بَينَ الْمَسْأَلَتَيْن.

قَالَ جَلَالُ الدِّينِ السيُوطِيُّ فِي رِسَالتِهِ "الأمر بالاتباع" (١١٨): «إِنَّ قَصْدَ القُبُورِ لِلدُّعَاءِ رَجَاءَ الإِجَابَةِ مَنهِيٌّ عَنهُ، وَهُوَ إِلَى التَّحْرِيمِ أَقْرَب، وَالصَّحَابَةُ ﷺ -وَقَدْ أَجْدَبُوا مَرَّاتٍ، وَدَهَمَتْهُم نَوَائِبُ بَعْدَ مَوْتِهِ- فَهَلَّا جَاءُوا، فَاسْتَسْقُوا، وَاسْتَغَاثُوا عِندَ قَبرِ النَّبِيِّ ﷺ، وهُوَ أَكْرَمُ الخَلْقِ عَلَى اللهِ ﷻ، بَلْ خَرَجَ فِيهِمْ سَيِّدُنَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ بِالعَبَّاسِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى بِهِ، وَلَم يَسْتَسْقُوا عِندَ قَبرِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَاقْتَدِ -أَيُّهَا الْمُسْلِمُ- إن كُنتَ عَبدَ اللهِ بِسَلَفِكَ الصَّالِح، وَتَحَقَّقِ التَّوْحِيدَ الخَالِصِ؛ فَلَا تَعْبُدْ إِلَّا الله، وَلَا تُشْرِكْ بِرَبِّكَ أَحَدًا، كَمَا أَمَرَ اللهُ -تَعَالَى- بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِيَّـٰيَ فَٱعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [العنكبوت: ٥٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَـٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ۝١١٠﴾ [الكهف: ١١٠].

فَلَا تَعْبُدْ إِلَّا إِيَّاه، وَلَا تَدْعُ إِلَّا هُو، وَلَا تَسْتَعِنْ إِلَّا بِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا مَانِعَ وَلَا مُعْطِي وَلَا ضَارّ وَلَا نَافِعَ إِلَّا هُوَ ﷻ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْهِ أُنِيب».



خاتمة الكتاب

اعْلَمُـوا -أَيُّهَـا الْمُسْـلِمُونَ وَفَّقَـنِي اللهُ وَإِيَّاكُـمْ لتَحْقِيـقِ التَّوْحِيـدِ وتَـجْرِيدِ الْمُتَابَعَـةِ- أنَّ هَـذَا الظَّلُّـومَ وَأَشـبَاهَهُ مِـن الْقُبُورِيَّـةِ إِنَّـمَا يَكْـذِبُونَ عَلَـى أَهْـلِ السُّـنةِ، ويَفْتَـرُونَ عَلـيْهِمْ؛ لِيُنَفِّـرُوكُم مِـنهُم، وَيَحُولُـوا بَيـنَكُمْ وبَـينَ اتِّبَـاعِ الحَـقِّ الـذِي مَعَهُـم، وهُـوَ الإِسْـلامُ الصَّـافِي مِـن البِـدَعِ وَالشِّـرْكِيَّاتِ الـذِي جَـاءَ بِـهِ النَّـبِيُّ ﷺ وَتَحَمَّلَـهُ عَنـهُ أصْـحَابُهُ ﷺ، وَسَـارَ عَلَيْـهِ أهْـلُ السُّـنةِ سَـلَفًا وَخَلَفًـا، فَـلَا تُصَـدِّقُوهُم، وَلَا تَتَّبِعُـوهُم، وَلَا تُصْـغُوا إِلَى شُبُهَـاتِـهِمْ؛ فَـإِنَّهُمْ أَشَـدُّ خَطَـرًا عَلَـيْكُم مِـن الْمُعتَـدِينَ وَقُطَّـاعِ الطَّرِيـقِ؛ لأَنَّ هَـؤلاءِ الْمُعتَـدِينَ إِنَّـمَا يَأْخُـذُونَ شَـيْئًا مِـن مَتَـاعِ دُنيَـاكُم، وَأَمَّـا هَـؤلاءِ الضُّلَّالُ مِن الْمُتَصَوِّفَةِ فَإِنَّهُمْ يُفْسِدُونَ عَلَيْكُمْ دِينَكُم الذِي فِيهِ نَجَاتُكُم، وَبِالِاسْتِمْسَاكِ بِهِ سَعَادَتُكُم.

وَقَـد أَمَـرَ اللهُ ﷻ بالإِعْـرَاضِ عَـن أَمْثَالِـهِم، وَنَهَـى عَـن مُجَالسَـتِهِمْ وَالإِصْـغَاءِ إِلَى شُبُهَاتِـهِمْ، فَقَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٦٨﴾ [الأنعام: ٦٨]، وقَـدْ ذَكَـرَ غَيْـرُ وَاحِـدٍ عَـن ابـنِ سِـيرِينَ -رَحِمَـهُ اللهُ- أنهُ كَانَ يَرَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ.

قَـالَ أبُـو عَلِـيٍّ الشَّـوكَانِيُّ -رحِمـهُ اللهُ- فِي "تفسـيره" (٢/١٨١): «وَفِي هَـذِهِ الْآيَـةِ مَوْعِظَـةٌ عَظِيمَـةٌ لِمَـنْ يَتَسَـمَّحُ بِمُجَالَسَـةِ الْمُبْتَدِعَـةِ، الَّـذِينَ يُحَرِّفُـونَ كَـلَامَ اللَّه، وَيَتَلَاعَبُـونَ بِكِتَابِـهِ وَسُـنَّةِ رَسُـولِهِ، وَيَـرُدُّونَ ذَلِـكَ إِلَى أَهْـوَائِهِمُ الْمُضِـلَّة، وَبِـدَعِهِمُ الْفَاسِـدَةِ، فَإِنَّـهُ إِذَا لَمْ يُنْكِـرْ عَلَـيْهِمْ وَيُغَـيِّرْ مَـا هُـمْ فِيـهِ فَأَقَـلُّ الْأَحْـوَالِ أَنْ يَتْـرُكَ مُجَالَسَـتَهُمْ، وَذَلِـكَ يَسِـيرٌ عَلَيْـهِ غَيْـرُ عَسِـيرٍ، وَقَـدْ يَجْعَلُـونَ حُضُـورَهُ مَعَهُـمْ مَـعَ تَنَزُّهِـهِ عَمَّـا يَتَلَبَّسُـونَ بِـهِ شُـبْهَةً يُشَبِّهُونَ بِهَا عَلَى الْعَامَّةِ، فَيَكُونُ فِي حُضُورِهِ مَفْسَدَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مُجَرَّدِ سَمَاعِ الْمُنْكَرِ.

وَقَـدْ شَـاهَدْنَا مِـنْ هَـذِهِ الْمَجَـالِسِ الْمَلْعُونَـةِ مَـا لَا يَأْتِي عَلَيْـهِ الْحَصْـرُ، وَقُمْنَـا فِي نُصْـرَةِ الْحَـقِّ وَدَفْـعِ الْبَاطِـلِ بِمَـا قَـدَرْنَا عَلَيْـهِ، وَبَلَغَـتْ إِلَيْـهِ طَاقَتُنَـا، وَمَـنْ عَـرَفَ هَـذِهِ الشَّـرِيعَةَ الْمُطَهَّـرَةَ حَـقَّ مَعْرِفَتِهَـا عَلِـمَ أَنْ مُجَالَسَـةَ أَهْـلِ الْبِـدَعِ الْمُضِـلَّةِ فِيهَـا مِـنَ الْمَفْسَـدَةِ أَضْـعَافُ أَضْـعَافِ مَـا فِي مُجَالَسَـةِ مَـنْ يَعْصِـي اللَّهَ بِفِعْـلِ شَـيْءٍ مِـنَ الْمُحَرَّمَـاتِ، وَلَا سِيَّمَا لِمَـنْ كَـانَ غَيْـرَ رَاسِـخِ الْقَـدَمِ فِي عِلْـمِ الْكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ؛ فَإِنَّـهُ رُبَّمَـا يَتَّفِـقُ عَلَيْـهِ مِـنْ كَـذِبَاتِهِمْ وَهَـذَيَانِهِمْ مَـا هُـوَ مِـنَ الْـبُطْلَانِ بِأَوْضَـحِ مَكَـانٍ، فَيَنْقَـدِحُ فِي قَلْبِـهِ، مَـا يَصْـعُبُ عِلَاجُـهُ وَيَعْسُـرُ دَفْعُـهُ؛ فَيَعْمَـلُ بِـذَلِكَ مُـدَّةَ عُمـرِهِ، وَيَلْقَى اللَّهَ بِهِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مَن الحَق، وهُوَ مِن أَبطَلِ الْبَاطِلِ وَأَنْكَرِ الْمُنْكَرِ».

هَـذَا آخِـرُ مَـا قَصَـدْتُ تَعْلِيقَـهُ عَلَـى هَـذَيَانِ هَـذَا الرَّجُـلِ وَافْتِـرَاءَاتِهِ بَيَـانًا لِلْحَـقِّ، ودِفَاعًـا عَـن السُّـنةِ وَالتَّوحِيـدِ، وذَبًّا عَـن أَهْلِهِمَـا، فَمَـا كَـانَ فِيمَـا سَـطَّرْتُهُ مِـن صَـوَابٍ فَمِـنَ اللهِ وحْـدَه، وَمَـا كَـانَ فِيـهِ مِـن خَطَـإٍ فَمِـنِّي، وَأَسْـأَلُ اللهَ أن يَعْفُـوَ عَـنِّي، ويَغْفِـرَ ذَنـبِي، ويَسْـتُرَ عَيْـبِي، إِنَّـهُ عَفُـوٌّ قَـدِير، وبِالإِجَابَـةِ جَـدِير، ومَـن عَثَـرَ مِـن إِخْـوَانِي النَّاصِـحِينَ عَلَـى شَـيْءٍ مِـن الْـهَفَواتِ فِي هَـذِهِ التَّعْلِيقَـاتِ فَلْيَـدُلَّنِي عَلَيْهَـا؛ فَـإِنَّ الخَطَـأَ وَارِد، وَالْمُـؤْمِنُ مِـرآةُ أَخِيـهِ يُرشِـدُهُ إِلَى زَلَتِـه، وَيَـحُوطُهُ مِـن وَرَائِـه، وَاللهُ تَعَـالَى أعْلَـم، وصَـلَّى اللهُ وسَـلَّمَ وبَارَكَ عَلَـى نَبِيِّـهِ الْكَـرِيم، وَعَلَـى آلِـهِ وَصَـحَابَتِهِ أَجمعِين، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين.

❁❁❁❁❁

فهرس أَهَمّ الْمَرَاجع[١]

١ الْموطأ لأبي عبد الله مالك بن أنس الْمَدني الْمتوفى سنة ١٧٩، طبعة بيت الأفكار الدولية بتحقيق حسان عبد الْمَنان.
٢ كتابُ الأُم لأبي عبدِ اللهِ محمدِ بنِ إدريسَ الشَّافِعِي الْمتوفى سنة ٢٠٤، طبعة دار الوفاء بتحقيق الدكتور رفعت فوزي.
٣ الْمُصنَّف لأَبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني الْمُتوفَّ سنة ٢١١، طبعة الْمجلس العلمي بالهند بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
٤ دَيوانُ أبِي العَتَاهِيةَ إسْماعيلَ بنِ القَاسَم العَنَزيّ الْمتوفى سنة ٢١١، طبعة دار بيروت.
٥ أصُولُ السُّنة لأبِي بَكرٍ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ الحُمَيْدِيّ الْمتوفى سنة ٢١٩، طبعة دار ابن الأثير بتحقيق مشعل محمد الحدادي.
٦ غريبُ الحدِيثِ لأَبِي عُبيد القَاسِمِ بنِ سَلَّام الهَرَوِيّ الْمتوفى سنة ٢٢٤، نشرة دار الكتب العلمية.
٧ الْمُصَنَّف لأَبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة العبسي المتوفى سنة ٢٣٥، طبعة مكتبة الرشد بتحقيق حمد بن عبد الله الجمعة، ومحمد بن إبراهيم اللحيدان.
٨ الْمُسند لأَبي يعقوب إسحاق بن راهويه المروزي المتوفى سنة ٢٣٨، طبعة مكتبة الإيمان بتحقيق الدكتور عبد الغفور البلوشي.
٩ الحيدة والاعتذار في الرد على من قال بخلق القرآن لأبي الحسن عبد العزيز بن يحيى الكناني الْمتوفى سنة ٢٤٠، طبعة مكتبة العلوم والحكم بتحقيق الشيخ علي بن محمد بن ناصر الفقيهي.
١٠ الْمُسند لأبِي عبدِ اللهِ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ حَنبلٍ البغْدَادِيّ الْمتوفى سنة ٢٤١، طبعة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد وغيرهما.
١١ كتاب الزهد للإمام أحمد طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق محمد عبد السلام شاهين.
١٢ الرد على الزنادقة والجهمية للإمام أحمد طبعة غراس بتحقيق دغش بن شبيب العجمي.
١٣ كتاب العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد طبعة دار الخاني بتحقيق وصي الله بن محمد عباس.
١٤ أخبارُ مَكةَ لأبِي الوَليدِ محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ الأَزْرَقِيّ المتوفى سنة ٢٥٠، الطبعة التي حققها الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
١٥ سُنَن أبِي مُحمَّد عَبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ الدَّارِمِيّ الْمتوَفَّ سنة ٢٥٥، طبعة دار الْمغني بتحقيق حسين سليم أسد.
١٦ الجامع الْمسند الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الْمتوفى سنة ٢٥٦، طبعة مكتبة الرشد بتحقيق عبد السلام بن محمد علوش.
١٧ خلق أفعل العباد للبخاري طبعة دار أطلس الخضراء بتحقيق الدكتور فهد بن سليمان الفهيد.
١٨ التاريخ الكبير للبخاري طبعة دار الْمعارف العثمانية بمراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان.

[١] رَتَّبتُهَا حَسَبَ وَفيَاتِ مُؤلِّفِيهَا.

١٩ أحوال الرجال لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني المتوفى سنة ٢٥٩، طبعة مؤسسة الرسالة بتحقيق السيد صبحي السَّامرائي.
٢٠ الْمسند الصحيح الْمختصر الْمشهُورُ بصَحيح مُسلِم لأبِي الحسَين مسلمِ بنِ الحجَّاجِ القُشَيريّ الْمتوفى سنة ٢٦١، طبعة مؤسسة الرسالة بعِنايةِ ثَلاثَةٍ مِن الْمُحقِّقِين.
٢١ سُننُ ابنِ مَاجَه لأَبِي عبدِ اللهِ محمَّدِ بنِ يَزِيد القَزْوِينِي الْمَشهُور بِابنِ مَاجَه الْمُتوفى سَنة ٢٧٣، طبعة دار الرسالة العالْمية بتحقِيقِ شُعيْب الأَرناؤُوط وَآخَرِين.
٢٢ سُننَ أبِي دَاود سُليمَانَ بنِ الأَشعَث السِّجِسْتَانِيّ الْمتوفى سنة ٢٧٥، طبعة دار الرسالة العالْمية بتَحقِيق شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل.
٢٣ كتاب الزهد لأبي داود طبعة دار الْمشكاة بتحقيق ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس.
٢٤ تأويلُ مُختَلف الحديثِ لأبِي مُحمَّد عبدِ اللهِ مُسْلِم بنِ قُتَيبةَ الدِّينَوَرِيّ الْمتوفى سنة ٢٧٦، طبعة دار ابن القيم ودار ابن عفان بتحقيق سليم الهلالي.
٢٥ الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والْمشبهة لابنِ قُتَيبَةَ طبعة دار الراية بتحقيق عمر بن محمود.
٢٦ الشعر والشعراء لابن قتيبة طبعة دار الْمعارف بتحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله.
٢٧ الْمعرفةُ والتَّاريخ لأبِي يُوسَفَ يعقُوبَ بنِ سُفيانَ الفَسَوِيّ الْمتوفى سنة ٢٧٧، طبعة مكتبة الدار بالْمدينة بتحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري.
٢٨ الجَامِعُ الكَبِير الْمشهورُ بَينَ النَّاسِ بِسُننِ التِّرمِذِيّ لأبي عيسَى محمَّدِ بنِ عِيسى بنِ سَورَة التِّرمِذِيّ الْمتوفى سَنة ٢٧٩، طبعَة دَار الغرب الإسلامِيّ بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف.
٢٩ إجماع السلف في الاعتقاد لأبي القاسم حرب بن إسماعيل الكرماني المتوفى سنة ٢٨٠، طبعة دار الإمام أحمد بتحقيق أسعد الزعتري.
٣٠ نقْضُ عُثمان بنِ سَعِيد عَلَى الْمَرِيسِيّ العَنِيد فِيمَا افتَرَى عَلَى اللهِ مِن التَّوحِيد لأبِي سَعِيد عُثمانَ بنِ سَعيد الدَّارِمِيّ الْمتوفى سنة ٢٨٠، طبعة دار النصيحة بتحقيق أَبِي مَالِكٍ الرِّيَّاشِي.
٣١ الرد على الجهمية لأبي سعيد الدارمي طبعة الدار السلفية بتحقيق بدر البدر.
٣٢ كتابُ الصَّمت لأَبِي بكْرٍ عَبدِ اللهِ بنِ محمَّد البَغْدَادِيّ الْمشهور بابنِ أَبِي الدُّنيَا الْمتوفى سنة ٢٨١، طبعة دار الغرب الإسلامي بتحقيق الدكتور نجم عبد الرحمن خلف.
٣٣ الكَامِلُ فِي اللُّغَةِ وَالأَدَب لأَبِي العَباس مُحمد بنِ يزيد البَصْرِيّ الْمشهُور بِالْمُبَرِّد الْمتوفى سنة ٢٨٥، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية بتحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي.
٣٤ البدعُ والنَّهْيُ عَنهَا لأبِي عَبدِ اللهِ محمَّدِ بنِ وضَّاحٍ القُرطُبِي الْمتوفى سنة ٢٨٦، طبعة مكتبة ابن تيمية ومكتبة العلم بتحقيق عمرو عبد الْمنعم سليم.
٣٥ السُّنةُ لأبِي بكْرٍ أحمدَ بنِ عَمْرو بنِ أبِي عَاصِمٍ الشَّيبَانِيّ الْمتوفى سنة ٢٨٧، طبعة دار الصميعي بتحقيق الدكتور باسم الجوابرة.
٣٦ السُّنةُ لأَبِي عبدِ الرحمَن عَبدِ اللهِ بنِ أحْمَدَ بنِ حَنبلٍ البَغدَادِيّ الْمتوفى سنة ٢٩٠، طبعة دار ابن القيم بتحقيق الدكتور محمد بن سعيد القحطاني.

٣٧ ديوان أَبِي الأَسود الدُّؤَلِي صَنَعَهُ أبُو سَعِيد الحسَن بنُ الحسَين السُّكريّ الْمُتوَفَّى سنة ٢٩٠، طبعة دار ومكتبة الهلال بتحقيق محمد حسن آل ياسين.

٣٨ مسند البزار لأبي بكر أحمد بن عمرو البصري الْمعروف بالبزار المتوفى سنة ٢٩٢، طبعة مؤسسة علوم القرآن ومكتبة العلوم والحكم بتحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله.

٣٩ السنة لأبي عبد الله محمد بن نصر الْمَروَزِي الْمُتوفى سنة ٢٩٤، طبعة دار العاصمة بتحقيق الدكتور محمد بن عبد الله البصيري.

٤٠ كتاب القدر لأبي بكر جعفر بن محمد الفِريَابِي الْمُتوفى سنة ٣٠١، طبعة أضواء السلف بتحقيق عبد الله بن حمد الْمنصور.

٤١ الْمجتبى من السنن لأبِي عبدِ الرحمنِ أحمَد بنِ شُعيْب النَّسَائِيّ الْمتوفى سنة ٣٠٣، طبعة بيت الأفكار الدولية بعناية فريق من الناشر.

٤٢ السنن الكبرى للنَّسَائِيّ طبعة مؤسسة الرسالة بإشراف شعيب الأرناؤوط.

٤٣ كتاب الضعفاء والْمتروكين للنسائي طبعة مؤسسة الكتب الثقافية بتحقيق بوران الضناوي، وكمال يوسف الحوت.

٤٤ جزءُ ابن سريج في أصول الدين طبعة دار البشائر الإسلامية بتحقيق الدكتور وليد بن محمد العلي.

٤٥ جَامِعُ البيَان عَن تَأويلِ آيِ القُرآن لأَبِي جَعْفَرٍ محمَّدِ بنِ جَريرٍ الطَّبَرِيّ الْمتوفى سنة ٣١٠، طبعة هجر بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٤٦ تاريخ الطبري طبعة دار الْمعارف بتحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم.

٤٧ صريحُ السُّنة لِلطبري طبعة دار علم السلف بتحقيق خالد بن محمد الْمِصري.

٤٨ السُّنةُ لأبي بكْرٍ أحمَدَ بنِ محمَّد البَغدَادِيّ الْمشْهور بِالخَلَّالِ الْمتوفى سنة ٣١١، طبعة دار الراية بتحقيق الدكتور عطية الزهراني.

٤٩ الأمر بالْمعروف والنهي عن المنكر للخلال طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق الدكتور يحيى مراد.

٥٠ العقيدةُ الطحَاويَّة لأبِي جَعفرٍ أحمَدَ بنِ محمَّد الطَّحَاوِيّ الْمتوفى سنة ٣٢١، طبعة الْمكتب الإسلامي بتعليق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

٥١ شرحُ مُشكِلِ الآثَار لأبِي جَعفَرٍ الطَّحَاوي طبعة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرناؤوط.

٥٢ كتابُ الضُّعفَاء لأبِي جَعفَرٍ مُحمَّدِ بنِ عَمْرو العُقَيْلِي الْمتوفَّى سنة ٣٢٢، طبعة دار الصميعي بتحقيق الدكتور حمدي بن عبد الْمجيد السلفي.

٥٣ الإبانة عَن أصول الديانة لأبي الحسن عليّ بنِ إسماعيل الأشعري الْمتوفى سنة ٣٢٤، طبعة دار الآثار بتحقيق محمد بن نصر أبي جبل.

٥٤ رسالةٌ إلى أهل الثغر لأبي الحسن الأشعري طبعة مكتبة العلوم والحكم بتحقيق عبد الله شاكر الجنيدي.

٥٥ مقالات الإسلاميين واختلاف الْمصلين للأشعري طبعة الْمكتبة العصرية بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

٥٦ الجرحُ والتَّعديل لأَبِي محمَّد عَبدِ الرحمنِ ابنِ أبِي حَاتمٍ الرَّازِيّ الْمتوفى سنة ٣٢٧، طبعة مطبعة دائرة الْمعارف العثمانية.

٥٧ تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز بتحقيق أسعد محمد الطَّيب.

٥٨ العقد الفريد لأبي عمر أحمد بن محمد الأمويّ الْمَشهور بابن عبد ربه الأندلسي الْمتوفى سنة ٣٢٨، طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق مفيد محمد قميحة.

٥٩ شَرحُ السُّنة لأَبِي محمَّد الحسَنِ بنِ عَلِيٍّ البَرْبَهَارِيّ الْمتوفى سنة ٣٢٩، طبعة مكتبة دار الْمنهاج بتحقيق عبد الرحمن بن أحمد الجميزي.

٦٠ صَحِيح ابنُ حَبان لأَبِي حَاتمٍ محمَّد بنِ حِبَّان البُسْتِي الْمتوفى سنة ٣٥٤، طبعة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرناؤوط.

٦١ كتابُ الْمجروحين من الْمحدثين لابن حبان طبعة دار الصميعي بتحقيق حمدي عبد الْمجيد السلفي.

٦٢ كتاب الثقات لابن حبان طبعة دائرة الْمعارف العثمانية بالهند بمراقبة محمد عبد الْمُعيد خان.

٦٣ ديوان أبي الطيب أحمد بن الحسن الجُعفِيّ الْمشهور بالْمُتنبِّي الْمتوفَّى سنة ٣٥٤، طبعة دار بيروت.

٦٤ الشَّريعَةُ لأَبِي بكْرٍ محمَّدِ بنِ الحسَينِ الآجُرِّيّ الْمتوفى سنة ٣٦٠، طبعة دار الوطن بتحقيق الدكتور عبد الله بن عمر الدميجي.

٦٥ أخلاق العلماء لأبي بكر الآجري طبعة دار القلم بتحقيق أمينة عمر الخراط.

٦٦ كتاب الغرباء لأبي بكر الآجري طبعة دار الخلفاء للكتاب الإسلامي بتحقيق بدر البدر.

٦٧ الْمعجم الكبير لأبِي القَاسِمِ سُليمَانَ بنِ أحمدَ الطَّبَرَانِي الْمتوفى سنة ٣٦٠، طبعة مكتبة ابن تيمية بتحقيق الدكتور حمدي بن عبد الْمجيد السلفي.

٦٨ الْمعجم الأوسط للطبراني طبعة دار الحرمين بتحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم.

٦٩ الْمعجم الصغير للطبراني طبعة الْمكتب الإسلامي بتحقيق محمد شكور محمود الحاج.

٧٠ مسند الشاميين للطبراني طبعة مؤسسة الرسالة بتحقيق الدكتور حمدي بن عبد الْمجيد السلفي.

٧١ الْمحدث الفاصل بَينَ الرَّاوِي والوَاعِي لأبِي محمَّد الحَسَن بنِ عَبدِ الرحمنِ بنِ خَلَّاد الرَّامَهُرْمُزِيّ الْمتوفى سنة ٣٦٠، طبعة دار الفكر بتحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب.

٧٢ الكامِلُ فِي ضُعَفَاء الرجَالِ لأبِي أحمد عَبدِ اللهِ بنِ عَدِيّ الجُرجَانِي الْمتوفى سنة ٣٦٥، طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق عادل أحمد، وعلي معوض، وعبد الفتاح أبو سنة.

٧٣ أحكامُ القُرآنِ لأبِي بكرٍ أحمدَ بنِ عَلِيّ الرازي الْمَعْروف بِالجَصَّاص الْمتوفى سنة ٣٧٠، طبعة دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي بتحقيق محمد الصادق قمحاوي.

٧٤ تَهْذيب اللغَةِ لأبِي منصور محمد بن أحمد الأزهريّ الْمتوفى سنة ٣٧٠، طبعة الدار الْمصرية بتحقيق مجموعة من الْمحققين.

٧٥ اعتقادُ أَئمَّةِ أهْلِ الحَديث لأَبِي بكْرٍ أحمدَ بنِ إبْراهِيم الإِسْماعِيلِي الْمتوفى سنة ٣٧١، طبعة دار الفتح بتحقيق الدكتور محمد بن عبد الرحمن الخميس.

٧٦ الفرج بعد الشدة لأبي علي الْمُحَسَّنِ بنِ عَليّ التنوخي الْمتوفى سنة ٣٨٤، طبعة دار صادر بتحقيق عبود الشالجي.

٧٧ العلل الواردة في الأحاديث النبوية لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥، طبعة دار طيبة بتحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي، مع تكملته التي طبعتها دار ابنِ الجوزي بتحقيق محمد بن صالِح الدباسي.

٧٨ سنن الدارقطني طبعة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرناؤوط وغيره.

٧٩ الإبانَةُ الكُبْرَى لأبي عبدِ اللهِ عُبيدِ اللهِ بنِ محمَّد العُكْبَرِيّ الْمشْهُور بابنِ بَطَّةَ المتوفى سنة ٣٨٧، طبعة دار الراية بتحقيق مجموعة من الدكاترة.

٨٠ العزلة لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي الْمُتوفى سنة ٣٨٨، طبعة دار ابن كثير بتحقيق محمد ياسين السواس.

٨١ الجليسُ الصالِح الكَافِي لأبي الفرج الْمعافى بن زكريا الجريري الْمتوفَّى سَنة ٣٩٠، طبعة عالم الكتب بتَحقيق الدكتور إحسان عباس.

٨٢ الصّحَاحُ لأبِي نَصْرٍ إسماعيل بنِ حمَّاد الجَوْهَرِيّ الْمتوفى سنة ٣٩٣، طبعة دار العلم للملايين بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار.

٨٣ مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس القزويني المتوفى سنة ٣٩٥، طبعة دار الفكر بتحقيق عبد السلام هارون.

٨٤ أصولُ السنة لأبي عبدِ اللهِ محمَّدِ بنِ عبدِ الله الأندلسِيّ الْمشْهور بابنِ أبِي زَمَنِين الْمالِكيّ الْمتوفى سنة ٣٩٩، طبعة مكتبة الغرباء الأثرية بتحقيق عبد الله البخاري.

٨٥ معرفةُ عُلُومِ الحَدِيث لأَبي عبدِ الله محمد بن عبد الله النَّيسابُوريّ الْمشهور بِالحَاكِمِ الْمتوفى سنة ٤٠٥، طبعة دار ابن حزم بتحقيق أحمد بن فارس السلوم.

٨٦ الْمستدْرَك لأبي عبدِ اللهِ الحَاكِمِ طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

٨٧ ثلاثةُ مَجَالِسَ مِن أَمَالِي أبِي بكْرٍ أحمَدَ بنِ مُوسَى بنِ مَردَوَيْهِ الأصْبَهَانِي الْمُتَوَفى سنة ٤١٠، طبعة دار علوم الحديث بتحقيق الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

٨٨ شرحُ أصُولِ اعتِقَادِ أهْلِ السُّنةِ والجماعة لأَبي القَاسِم هبةِ اللهِ بنِ الحسَنِ اللَّالَكَائِيّ الْمتوفى سنة ٤١٨، طبعة دار طيبة بتحقيق الدكتور أحمد بن سَعد الغامدي.

٨٩ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠، نشرته مكتبة الخانجي ودار الفكر.

٩٠ مَعرفةُ الصحابة لأبي نعيم طبعة دار الوطن بتحقيق عادل بن يوسف العزازي.

٩١ رسالة السِّجْزِيّ إلَى أهْل زَبِيد لأبي نَصْرٍ عُبيدِ الله بنِ سَعِيدٍ السِّجْزيّ الْمتوفى سنة ٤٤٤، طبعة دار الراية بتحقيق محمد باكريم باعبد الله.

٩٢ عقيدةُ السَّلَف وَأصْحَابِ الحَدِيث لأَبِي عُثمَان إسْماعِيل بنِ عَبدِ الرحمنِ الصَّابُونِي الْمتوفى سَنة ٤٤٩، طبعة دار العاصمة بتحقيق الدكتور ناصر بن عبد الرحمن الجديع.

٩٣ شَرحُ صَحِيحِ البُخَاريّ لأبِي الحسَن عَلي بنِ خَلَف الأَندُلُسَيّ الْمشْهور بابنِ بطَّالٍ الْمالكيّ الْمتوفى سنة ٤٤٩، طبعة مكتبة الرشد بتحقيق ياسر بن إبراهيم.

٩٤ الفصلُ في الْملل والأهواء والنحل لأبي محمد علي بن محمد ابن حزم الأندلسي الْمتوفى سنة ٤٥٦، طبعة دار الجيل بتحقيق الدكتورين محمد إبراهيم، وعبد الرحمن عميرة.

٩٥ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم طبعة دار الآفاق الجديدة بتقديم إحسان عباس.

٩٦ شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي الْمتوفى سنة ٤٥٨، طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق محمد سعيد زغلول.

٩٧ كتاب الأسماء والصفات للبيهقي طبعة مكتبة السوادي بتحقيق عبد الله بن محمد الحاشدي.

٩٨ السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق محمد عبد القادر عطا.

٩٩ المدْخَل إلَى السنن الكبرى للبيهقي طبعة أضواء السلف بتحقيق الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

١٠٠ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة للبيهقي طبعة دار الكتب العلمية، ودار البيان للتُّرَاث بتحقيق الكتور عبد الْمعطي قلعجي.

١٠١ إبطَالُ التَّأوِيلات لأَخبَارِ الصِّفَات لأَبِي يَعْلَى محمَّدِ بنِ الحسَينِ البَغدَادِيّ الْمتوفى سنة ٤٥٨، طبعة دار إيلاف بتحقيق محمد بن حمد الحمود.

١٠٢ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى طبعة مكتبة الْمعارف بتحقيق الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم.

١٠٣ الْمحكمُ الْمُحيطُ الأعْظَم لأبِي الحسَنِ عَلِيّ بنِ إسْماعِيل بنِ سِيدَهْ الأَندَلُسِيّ الْمتوَفَّى سنة ٤٥٨، طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي.

١٠٤ شرف أصحاب الحديث لأبي بكر أحمد بن ثابت الْمشهور بالخطيب البغدادي الْمتوفى سنة ٤٦٣، طبعة مكتبة ابن تيمية بتحقيق عمرو عبد المنعم سليم.

١٠٥ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي طبعة دار الغرب الإسلامي بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف.

١٠٦ الفقيه والْمتفقه للخطيب البغدادي طبعة دار ابن الجوزي بتحقيق عادل بن يوسف العزازي.

١٠٧ الكفاية في معرفة أصول علم الرواية للخطيب طبعة دار الهدى بتحقيق إبراهيم بن مصطفى الدمياطي.

١٠٨ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي طبعة مكتبة الْمعارف بتحقيق محمود الطحان.

١٠٩ التمهيد لِمَا في الْموطأ من الْمعاني والْمسانيد لأبي عُمرَ يوسُف بنِ عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عَبدِ البرّ الأندَلُسِيّ الْمتوفى سنة ٤٦٣، طبعة دار الفاروق الحديثة بتحقيق أسامة بن إبراهيم وغيره.

١١٠ جامع بيان العلم وفضله لابنِ عَبد البَرّ طبعة دار ابن الجوزي بتحقيق أبي الأشبال الزهيري.

١١١ الانتقاء لابن عبد البر طبعة دار البشائر الإسلامية بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

١١٢ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر طبعة دار الجيل بتحقيق علي محمد البجاوي.

١١٣ طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشَّافِعِيّ الْمتوفى سنة ٤٧٦، طبعة دار الرائد العربي بتحقيق إحسان عباس.

١١٤ البرهان في أصول الفقه لأبي الْمعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة ٤٧٨، طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق صلاح بن محمد.
١١٥ ذَمُّ الكَلامِ وأهْلِهِ لأبي إسماعيل عبدِ الله بنِ محمَّد الـهَرَوِيّ الْمتوفى سنة ٤٨١، طبعة مكتبة العلوم والحكم بتحقيق عبد الرحمن بن عبد العزيز الشبل.
١١٦ تفسير القرآن لأبي الْمظفر منصور بن محمد السمعاني المتوفى سنة ٤٨٩، طبعة دار الوطن بتحقيق ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس.
١١٧ مَعَالِمُ التَّنزِيلِ في تفسير القرآن لأبي محمد الحسين بن مسعود البَغَوِيّ الْمتوفى سنة ٥١٠، طبعة دار طيبة بتحقيق ثلاثة من الْمحققين.
١١٨ شرحُ السنة للبغوي طبعة الْمكتب الإسلامي بتحقيق شعيب الأرناؤوط، وزهير الشاوش.
١١٩ مجمَعُ الأمْثَال لأبي الفضل أحمد بنِ محمد الْميدَانيّ الْمتوفى سنة ٥١٨، طبعة مطبعة السنة الْمحمدية بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
١٢٠ الحَوادِثُ والبِدَع لأبِي بَكْرٍ محمَّد بنِ الوَلِيدِ الطَّرْطُوشِيّ الْمُتوفى سنة ٥٢٠، طبعة دار ابن الجوزي بتحقيق علي حسن الحلبي.
١٢١ طبقاتُ الحنابِلة لأبِي الحسَينِ محمَّد ابنِ أبِي يَعْلَى الحَنبَلِيّ الْمتوفى سنة ٥٢٦، طبعة الأمانة بتحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.
١٢٢ الحجَّةُ فِي بيَانِ الْمَحَجَّة لأَبِي القَاسِم إسْماعيل بنِ مُحمَّد الْمَعروف بِقِوَامِ السُّنةِ الأَصْبهاني الْمتوفى سنة ٥٣٥، طبعة دار الراية بتحقيق الدكتور محمد بن ربيع الْمدخلي.
١٢٣ أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله الْمَالِكي الْمعروف بابن العربي الإشبيلي الْمُتوَفَّ سَنة ٥٤٣، طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق محمد عبد القادر عطا.
١٢٤ إكمَالُ الْمُعْلِم بفوائِدِ مُسْلم للقاضي أبِي الفَضلِ عِياضِ بنِ مُوسَى اليَحْصُبِي الْمتوفى سنة ٥٤٤، طبعة دار الوفاء بتحقيق الدكتور يحيى إسماعيل.
١٢٥ تَرتِيبُ الْمدارك للقاضي عياض طبعة وزارة الأوقاف بالْمغرب بتحقيق أربعة من الأساتذة.
١٢٦ الشفا بتعريف حقوق الْمصطفى للقاضي عياض طبعة جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم بتحقيق عبده علي كوشك.
١٢٧ تاريخُ مَدينَة دِمشق لأَبِي القَاسِم عَلِيّ بنِ الحسَنِ الْمعروف بِابنِ عَسَاكِر الدِّمشقِيّ الْمتوفى سنة ٥٧١، طبعة دار الفكر بتحقيق عمرو بن غرامة العمروي.
١٢٨ الْموضوعات لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الْمشهور بابنِ الجوْزِيّ البغْدادِيّ الْمتوفى سنة ٥٩٧، طبعة مكتبة أضواء السلف ومكتبة التدمرية بتحقيق الدكتور نور الدين بويا جيلار.
١٢٩ زاد الْمسير في علم التفسير لابن الجوزي طبعة دار الْمكتب الإسلامي بتقديم زهير الشاوش.
١٣٠ مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي طبعة دار هجر بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.
١٣١ تلبيس إبليس لابن الجوزي طبعة دار الْمنهاج وعليها تعليقات للشيخ زيد بن محمد الْمدخلي رحمهُ الله.
١٣٢ تعظيم الفتيا لابن الجوزي طبعة الدار الأثرية بتحقيق مشهور حسن آل سلمان.

١٣٣ الاقتصادُ فِي الِاعتِقَاد لأَبِي مُحمدٍ عبدِ الغَني بنِ عَبدِ الواحِدِ الْمقْدِسِيّ الْمتوفى سنة ٦٠٠، طبعة مكتبة العلوم والحكم بتحقيق الدكتور أحمد بن عطية الغامدي.

١٣٤ شرحُ ديوان الْمتنبي لأبِي البقاء عبد الله بن الحسين العُكبَرِيّ المتوفى سنة ٦١٦، طبعة دار الْمعرفة بتحقيق ثلاثة من الأساتذة.

١٣٥ الْمغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة الْمقدسيّ الْمتوفى سنة ٦٢٠، طبعة دار عالم الكتب بتحقيق الدّكتُورَين عبدِ الله التركي، وعبد الفتاح الحلو.

١٣٦ تحريم النظر في كتب الكلام لابنِ قُدامة طبعة دار عالم الكتب بتحقيق عبد الرحمن بن محمد دمشقية.

١٣٧ ذم التأويل لابنِ قدامة طبعة دار الفتح بتحقيق بدر بن عبد الله البدر.

١٣٨ إثبات صفة العلو لابن قدامة طبعة مكتبة العلوم والحكم بتحقيق الدكتور أحمد بن عطية الغامدي.

١٣٩ عمدَةُ الفِقْه لابنِ قُدامَة طبعة الْمكتبة العصرية بتحقيق أحمد محمد عزوز.

١٤٠ بيانُ الوَهم والإيهام الوَاقِعَيْنِ في كتاب الأحكام لأبي الحسَنِ عليّ بنِ محمَّد الْمعروف بابنِ القَطَّانِ الفَاسِيّ الْمتوفى سنة ٦٢٨، طبعة دار طيبة بتحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد.

١٤١ اتِّباعُ السُّننِ واجْتِنَابُ البِدَع لأَبِي عَبدِ اللهِ محمَّدِ بنِ عَبدِ الوَاحِدِ الْمقْدِسِيّ الْمتوفى سنة ٦٤٣، طبعة دار ابن كثير بتحقيق محمد القهوجي، ومحمود الأرناؤوط.

١٤٢ الْمُفهِم لِمَا أشْكلَ مِن تَلخِيص كتَابِ مُسْلِم لأبِي العباس أحمد بن عمر القرطبي المتوفى سنة ٦٥٦، طبعة دار ابن كثير ودار الكلم الطيب بتحقيق جماعة من الأساتذة.

١٤٣ الباعِث عَلَى إنكَارِ البِدَع والحَوَادِث لأبِي شَامَةَ عبدِ الرحمنِ بنِ إسماعِيل الْمقدِسِيّ الْمتوفى سنة ٦٦٥، طبعة دار الراية بتحقيق مشهور حسن سلمان.

١٤٤ الجَامِعُ لأحْكامِ القُرآن لأبِي عَبدِ اللهِ مُحمَّدِ بنِ أحمَد القُرطُبِيّ المتوفى سنة ٦٧١، طبعة مؤسسة الرسالة بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد الْمحسن التركي وغيره.

١٤٥ التذكرة بأحوال الْموتى وأمور الآخرة لأبي عبد الله القرطبي طبعة مكتبة دار الْمنهاج بتحقيق الدكتور الصادق بن محمد بن إبراهيم.

١٤٦ الْمجموعُ شَرح الْمهذب لأبي زكريا يحيى بنِ شَرف النَّوَوِي الْمتوفى سنة ٦٧٦، طبعة مكتبة الإرشاد بتحقيق وإكمال محمد نجيب الْمُطيعي.

١٤٧ الإيضاح في مناسك الحج والعمرة لأبي زكريا النووي طبعة دار البشائر الإسلامية، والمكتبة الإمدادية.

١٤٨ شرح صحيح مسلم لأبي زكريا النَّوَوِيّ طبعة مؤسسة قرطبة.

١٤٩ التقريب والتيسير لِمَعرفة سنن البشير النذير للنووي طبعة دار الكتاب العربي بتحقيق محمد عثمان الخشت.

١٥٠ لسانُ العَربِ لأبِي الفَضلِ محمَّدِ بنِ مكرم ابنِ مَنظُور الإفْرِيقِيّ الْمتوفى سنة ٧١١، طبعة دار صادر.

١٥١ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨، طبعة دار الوفاء بتحقيق عَامر الجزار، وأنور الباز.

١٥٢ الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا.

١٥٣ بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية طبعة مجمع الملك فهد لطباعة الْمصحف بتحقيق مجموعة من الدكاترة.
١٥٤ منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بتحقيق الدكتور محمد رشاد سالم.
١٥٥ الإيمان لابن تيمية طبعة الْمكتب الإسلامي بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني.
١٥٦ الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لشيخ الإسلام ابن تيمية طبعة مكتبة دار المنهاج بتحقيق الدكتور عبد الرحمن بن عبد الكريم اليحيى.
١٥٧ الردُّ على الْمَنطِقِيّينَ لِابنِ تَيمِيةَ طبعة مؤسسة الريان بتحقيق عبد الصمد الكتبي.
١٥٨ جامعُ الْمسائل لابن تيمية طبعة دار عالِم الفوائد بتحقيق محمد عزيز شمس.
١٥٩ العَقيدَة الواسطية لشيخ الإسلام ابنِ تَيمِيةَ طَبعة أضواء السَّلف بتحقِيق أشْرف عَبد الْمقصُود.
١٦٠ التدمرية لابن تيمية طبعة مكتبة العبيكان بتحقيق الدكتور محمد بن عودة السعوي.
١٦١ الفتوى الحموية لابن تيمية طبعة دار الصميعي بتحقيق الدكتور حمد التويجري.
١٦٢ اقتضاء الصراط الْمستقيم لِمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية طبعة مكتبة الرشد بتحقيق الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل.
١٦٣ الرد على البكري طبعة مكتبة دار الْمنهاج بتحقيق عبد الله بن دجين السهلي.
١٦٤ الرد على الإخنائي لابن تيمية طبعة دار الخراز بتحقيق أحمد بن مونس العنزي.
١٦٥ قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية طبعة دار الْمِيرَاث النَّبويّ بتحقيق الشيخ ربيع الْمدخلي.
١٦٦ درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بتحقيق الدكتور محمد رشاد سالم.
١٦٧ الاستقامة لابن تيمية طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بتحقيق الدكتور محمد رشاد سالم.
١٦٨ بغية الْمُرتاد في الرد على الْمتفلسفة والقرامطة والباطنية إهل الإلحاد من القائلين بالحلول والاتحاد لابن تيمية طبعة مكتبة العلوم والحكم بتحقيق موسى بن سليمان الدويش.
١٦٩ الجواب الصحيح لِمَن بدل دين الْمَسيح لابنِ تَيمِيَة طبعة دار العاصمة بتحقيق ثلاثة من الدكاترة.
١٧٠ الْمدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد الفاسي الْمشهور بابن الحاج الْمَالكي الْمُتوفى سنة ٧٣٧، طبعة مكتبة دار التراث.
١٧١ مِشكاةُ الْمصابيح لأبي عبد الله محمد بن عبد الله التَّبرِيزِيّ الْمتوفى سنة ٧٤١، طبعة الْمكتب الإسلامي بتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
١٧٢ تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن الْمِزي الْمتوفى سنة ٧٤٢، طبعة مؤسسة الرسالة بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف.
١٧٣ الكاشف عن حقائق السنن لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي الْمتوفى سنة ٧٤٣، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز بتحقيق عبد الحميد هنداوي.
١٧٤ الصَّارِمُ الْمُنكِي فِي الرد عَلَى السُّبكِي لِأَبِي عَبدِ اللهِ محمَّدِ بنِ أَحْمَد بنِ عَبدِ الهادِي الْمقْدسِيّ الْمتوفى سنة ٧٤٤، طبعة مؤسسة الريان بتحقيق عقيل بن محمد الْمقطري.

١٧٥ العقود الدرية في ذكر بعض مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبد الهادي طبعة دار عالم الفوائد بتحقيق علي بن محمد العمران.
١٧٦ العُلو للعلي الغفار لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الْمتوفى سنة ٧٤٨، طبعة مكتبة أضواء السلف بتحقيق أشرف عبد الْمقصود.
١٧٧ سير أعلام النبلاء لأبي عبد الله الذهبي طبعة مؤسسة الرسالة بإشراف شعيب الأرناؤوط.
١٧٨ تاريخ الإسلام للذهبي طبعة دار الكتاب العربي بتحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري.
١٧٩ ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي طبعة دار المعرفة بتحقيق علي محمد البجاوي.
١٨٠ تلخيص كتاب الْموضوعات لابن الجوزي للذهبي طبعة مكتبة الرشد بتحقيق ياسر بن إبراهيم.
١٨١ العبر في خبر من غبر للذهبي طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق محمد السعيد بيسوني.
١٨٢ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي طبعة دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة، وأحمد الخطيب.
١٨٣ الأعْلامُ العَلِيَّة فِي مَناقِبِ شَيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيمِية لأبِي حفْص عمرَ بنِ عَلِيّ البزار البَغدَادِيّ الْمتوفى سنة ٧٤٩، طبعة دار الكتاب الجديد بتحقيق صلاح الدين المنجد.
١٨٤ زادُ الْمعادِ فِي هديِ خيرِ العبادِ لأبِي عَبدِ اللهِ محمَّدِ بنِ أبِي بكْر الزُّرَعِيّ الْمعروف بابنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ الْمتوفى سنة ٧٥١، طبعة مؤسسة الرسالة بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط، وشعيب الأرناؤوط.
١٨٥ القَصِيدَةُ الْمِيميةُ لابنِ القَيم الطبعة التي عَلَّقَ عَلَيْهَا مُصْطَفَى عِرَاقِي.
١٨٦ إعْلامُ الْموقعين عن رب العالمين لابن القيم طبعة دار ابن الجوزي بتحقيق مشهور حسن سلمان وغيره.
١٨٧ نُونيَّةُ ابنِ القَيم الْمُسَماة "الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية" طبعة دار عالم الفوائد بتحقيق جماعة من الباحثين.
١٨٨ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم طبعة دار عالم الفوائد بتحقيق نايف بن أحمد الحمد.
١٨٩ الداء والدواء لابن القيم طبعة دار عالم الفوائد بتحقيق محمد أجمل الإصلاحي.
١٩٠ حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن القيم طبعة دار عالم الفوائد بتحقيق زائد بن أحمد النشيري.
١٩١ مفتاح دار السعادة لابن القيم طبعة دار عالم الفوائد بتحقيق عبد الرحمن بن حسن بن قايد.
١٩٢ بدائع الفوائد لابن القيم طبعة دار عالم الفوائد بتحقيق علي بن محمد العمران.
١٩٣ كتاب الصلاة لابن القيم طبعة دار عالم الفوائد بتحقيق عدنان بن صفاخان البخاري
١٩٤ طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم طبعة دار عالم الفوائد بتحقيق محمد أجمل الإصلاحي.
١٩٥ اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم طبعة دار عالم الفوائد بتحقيق زائد بن أحمد النشيري.
١٩٦ جلاء الأفهام لابن القيم طبعة دار عالم الفوائد بتحقيق زئد بن أحمد النشيري.
١٩٧ كتاب الروح لابن القيم طبعة دار عالم الفوائد بتحقيق محمد أجمل الإصلاحي.
١٩٨ إغاثة اللهفان لابن القيم طبعة دار عالم الفوائد بتحقيق محمد عزيز شمس، وتخريج مصطفى بن سعيد.
١٩٩ روضة الْمُحِبين لابن القيم طبعة دار عالم الفوائد بتحقيق محمد عزيز شمس.
٢٠٠ الفوائد لابن القيم طبعة دار عالم الفوائد بتحقيق محمد عزيز شمس.
٢٠١ الفُروسِيَّة الْمُحمديَّة لابن القيم طبعة دار عالم الفوائد بتحقيق زائد بن أحمد النشيزي.

٢٠٢ رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه طبعة دار عالم الفوائد بتحقيق عبد الله بن محمد المديفر.
٢٠٣ مدارج السالكين لابن القيم طبعة دار الصميعي بتحقيق مجموعة من الدكاترة.
٢٠٤ تَهْذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته لابنِ القَيمِ طَبعة دار عالم الفوائِد بتحقِيق عَليّ بنِ محمَّد العُمران، ونَبيل بنِ نَصَّار السِّندِيّ.
٢٠٥ الْمنار الْمنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية بتحقيق إبي غدة.
٢٠٦ بُغيةُ الْمُلتَمِس في سُبَاعِيَّاتِ حَديثِ الإمَام مَالِكِ بنِ أَنس لأبي سَعِيد خَلِيلِ بنِ كيكلدي العَلائِيّ المتوفى سنة ٧٦١، طبعة عالم الكتب بتحقيق الدكتور حمدي بن عبد المجيد السلفي.
٢٠٧ الآدَابُ الشَّرعيَّة والْمِنحُ الْمَرعِيَّة لأَبِي عَبدِ اللهِ مُحمَّدِ بنِ مُفْلِح الْمقدِسِيّ الْمُتوفَّ سَنة ٧٦٣، طبعة دار الوفاء بتحقيق عامر الجزار، وأنور الباز.
٢٠٨ تفسِير القُرآنِ العَظِيم لأَبِي الفِدَاءِ إسماعِيلَ بنِ عُمرَ بنِ كثِيرٍ الدِّمشقِيّ الْمتوفى سنة ٧٧٤، طبعة دار طيبة بتحقيق سامي بن محمد السلامة.
٢٠٩ البداية والنهاية لابن كثير طبعة دار هجر بتحقيق عبد الله بن عبد الْمُحسن التركي.
٢١٠ اختصَار عُلوم الحديث لابن كثير طبعة مكتبة الْمَعارف مع الباعث الحثيث للشيخ أحمد شاكر بتحقيق علي الحلبي.
٢١١ مختصر الصَّوَاعق الْمُرسلة لأَبي عبد الله محمد بن محمد البَعْلِي الْمَعْروف بابنِ الْموصلي الْمتوفى سَنة ٧٧٤، طبعة أَضواء السَّلَف بتحقِيق الحسَن بن عَبدِ الرحمن العَلَوِيّ.
٢١٢ مختصَر خَليلٍ لأَبِي الْمودَّة خَليل بنِ إسْحاق الْمِصرِيّ الْمَالكِيّ الْمُتوفى سنة ٧٧٦، طبعة دار الفَضيلة بتحقيق أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي.
٢١٣ الاعتصَامُ لأبِي إسْحاقَ إبراهِيمَ بنِ مُوسَى الشَّاطِبِيّ الْمتوَفى سنة ٧٩٠، طبعة دار ابن عفان بتحقيق سليم الهلالي.
٢١٤ شرحُ العَقيدَةِ الطَّحَاوِيَّة لصَدْرِ الدِّينِ عَلِيّ بنِ عَلِيّ الحَنَفِي الْمعْرُوف بِابنِ أبي العِزِّ الدِّمَشقِيّ الْمتوفى سنة ٧٩٢، طبعة مكتبة الإمام الوادعي ومؤسسة الريان بتحقيق ياسين بن علي العدني.
٢١٥ بيانُ فضْلِ عِلمِ السَّلَف عَلَى عِلمِ الخَلَف لزَيْنِ الدِّينِ عَبدِ الرحْمن بنِ الحَسَن البَغْدَادِيّ الْمشهور بابنِ رجَبٍ الحَنبَلِيّ الْمتوفى سَنة ٧٩٥، طبعة دار البشائر الإسلامية بتحقيق محمد بن ناصر العجمي.
٢١٦ الحكم الجديرة بالإذاعة لابن رجب طبعة الْمكْتب الإسْلَامِيّ بإشرَاف زهير الشاوش.
٢١٧ مجموع رسائل ابن رجب طبعة الفاروق الحديثة بتحقيق طلعت فؤاد الحلواني.
٢١٨ جامع العلوم والحكم لابن رجب طبعة دار ابن الجوزي بتحقيق طارق بن عوض الله.
٢١٩ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب طبعة مكتبة الغرباء الأثرية بتحقيق جماعة من الْمُحققين.
٢٢٠ ديوان البُرَعِي لِلشَّاعرِ المنحَرِفِ عَبدِ الرحِيمِ بنِ أحمد البُرعِي الهَالِك سَنة ٨٠٣، طبعَة الأَندَلس الجَديدَة.
٢٢١ البدرُ الْمُنير في تخريجِ الأحَاديثِ والآثار الواقِعةِ فِي الشَّرحِ الكبِير لأبِي حَفصٍ عُمَر بنِ عَلِيّ الْمَصري الْمعروف بابنِ الْمُلقِّن الْمتوفى سنة ٨٠٤، طبعة دار الهجرة بتحقيق ثلاثة من الْمحققين.
٢٢٢ التذكرة في الفقه لابن الْملقن طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق محمد حسن محمد إسماعيل.

٢٢٣ التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بقطر بتحقيق جماعة من الْمُحققين.

٢٢٤ نظمُ الدُّرَرِ السَّنِيَّة فِي السِّيرةِ الزَكِيَّة لأبِي الفَضلِ عَبدِ الرَّحِيمِ بنِ الحُسَينِ العِرَاقِيّ المتوفى سنة ٨٠٦، طبعة دار الْمنهاج، وَقَدْ شَوَّهُوا طَبعَتَهُم بِتعليقَاتِ رَأْسِ القُبُورِيِّينَ فِي هَذَا العَصْر، أَلا وَهُو الْهَالِكُ مُحمَّد عَلْوِي الْمَالِكِي.

٢٢٥ الْمُغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبَار للعراقي طبعة مكتبة دار طبرية بتحقيق أشرف عبد الْمقصود.

٢٢٦ التقييد والإيضَاح لِمَا أُطلِقَ وَأُغلِقَ مِن كتَابِ ابنِ الصَّلَاح للعراقي طبعة جامعة أم القرى بتحقيق أسامة الخياط.

٢٢٧ مجْمَعُ الزَّوائِد ومَنبَعُ الفَوَائِد لأبِي الحسَنِ عَلِيّ بنِ أبِي بَكْرٍ الْهَيثَمِيّ الْمتوفى سنة ٨٠٧، طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق محمد عبد القادر عطا.

٢٢٨ ديوانُ الْمبتدأ والخَبر في تَاريخِ العَرَبِ والبَرْبر ومن عَاصَرهُم مِن ذَوِي الشَّأنِ الأَكْبر لأبِي زيْدٍ عَبدِ الرحمنِ بنِ محمَّد ابنِ خَلدُون الإِشْبِيليّ الْمتوفى سنة ٨٠٨، طبعة دار الفكر بتحقيق خليل شحادة.

٢٢٩ صبحُ الأعْشَى فِي صِناعَةِ الإنشَاء لأبِي العَباسِ أحمَد بنِ عَلِيّ القَلقَشَندِيّ الْمتوفى سنة ٨٢١، طبعة دار الكتب الْمصرية.

٢٣٠ العواصِم والقَوَاصِم لأبِي عبدِ اللهِ محمَّدِ بنِ إبْراهِيم الصَّنعَانِي الْمشهور بابنِ الوَزِيرِ اليَمَانِي الْمتوفى سنة ٨٤٠، طبعة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرناؤوط.

٢٣١ إتحافُ الخِيَرَةِ الْمهَرة بزوَائِدِ الْمسانِيدِ العَشَرة لأبِي العَباسِ أحمَدَ بنِ أبِي بكْرٍ البُوصيرِيّ الْمتوفى سنة ٨٤٠، طبعة دار الوطن بإشراف ياسر بن إبراهيم.

٢٣٢ الكشْفُ الحثِيث عَمَّن رُمِيَ بِوضْعِ الحَدِيث لأَبِي الوَفَاء إبراهيم بنِ محمَّد الحَلَبِي الْمعروف بِسبطِ ابنِ العَجَمِي الْمتوفى سنة ٨٤١، طبعة عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية بتحقيق صبحي السامرائي.

٢٣٣ الرد الوافر عَلَى مَن زعَمَ بأَنَّ مَن سَمَّى ابنَ تَيمِيةَ شَيخَ الإِسْلامِ كَافِر لأبي عبد الله محمدِ بن عبد الله القيسي الْمشهور بابن ناصر الدين الدمشقي الْمتوفى سنة ٨٤٢، طبعة الْمكتب الإسلامي بتحقيق زهير الشاوش.

٢٣٤ تجرِيدُ التوحِيدِ الْمُفيد لأبي العباس أحمد بن علي الْمقريزي المتوفى سنة ٨٤٥، طبعة مكتبة الإمام الوادعي ودار عمر بن الخطاب بتحقيق ياسين بن علي العدني.

٢٣٥ فتحُ البَارِي شَرح صَحِيحِ البُخَارِي لأَبِي الفَضل أحمَد بنِ عَلِيّ ابنِ حَجرٍ العَسْقَلَانِيّ الْمُتوَفى سَنة ٨٥٢، طبعة دار السلام بتعليق الشيخ عبد العزيز بن باز.

٢٣٦ تهذيب التهذيب لابن حجر طبعة مؤسسة الرسالة باعتناء إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد.

٢٣٧ تقريب التهذيب لابن حجر طبعة دار العاصمة بتحقيق صغير أحمد شاغف الباكستاني.

٢٣٨ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر طبعة مؤسسة قرطبة بتحقيق حسن بن عباس.

٢٣٩ الْمَطالب العالية بزوائد الْمسانيد الثمانية لابن حجر طبعة دار العاصمة، ودار الغيث بتحقيق جماعة من الدكاترة.
٢٤٠ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر طبعة الْمكتبة العصرية.
٢٤١ لسان الْميزان لابن حجر طبعة مكتب الْمطبوعات الإسلامية بعناية أبي غدة وابنه.
٢٤٢ النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر طبعة دار الْميراث النبوي بتحقيق الشيخ ربيع الْمدخلي.
٢٤٣ الْمَقاصِدُ النَّحوية في شرح شواهِدِ شُروح الألفية لبدر الدين محمود بن أحمد العيْنِيّ الْمتوفى سنة ٨٥٥، طبعة دار السلام بتحقيق ثلاثة من الدكاترة.
٢٤٤ عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق عبد الله محمود محمد.
٢٤٥ الإنصاف فِي معرفة الراجح من الخِلاف لأبي الحسَن عَلِي بنِ سُليمان الْمَرداوي الحنبلي الْمتوفى سنة ٨٨٥، طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق محمد حسن الشافعي.
٢٤٦ شرح الرسالة لأبي العباس أحمد بن أحمد الفاسي الْمشهور بزَرُّوق الْمالكي المتوفى سنة ٨٩٩، طبعة دار الكتب العلمية بعناية أحمد فريد الْمزيدي.
٢٤٧ الْمقاصدُ الحسنة في بيان كثير من الأحاديث الْمشتهرة على الألسنة لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السَّخَاويّ الْمتوفى سنة ٩٠٢، طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق عبد الله محمد الصديق.
٢٤٨ فتح الْمغيث بشرح ألفية الحديث للسَّخَاوِيّ طبعة مكتبة دار الْمنهاج بتحقيق عبد الكريم الخضير ومحمد الفهيد.
٢٤٩ الأمرُ بِالاتِّبَاع وَالنَّهيُ عَن الابتِدَاع لأَبِي الفَضلِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ أبِي بَكْرٍ السيُوطِيّ الْمتوفى سنة ٩١١، طبعة مطابع الرشيد بتحقيق الدكتور ذيب بن ناصر القحطاني.
٢٥٠ الخصائص الكبرى للسيوطي طبعة دار الكتب الحديثة بتحقيق الشيخ محمد خليل هراس.
٢٥١ الْمعيار الْمعرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الوَنشَرِيسِيّ الْمتوفى سنة ٩١٤، طبعة وزارة الأوقاف بالْمغرب بإشراف الدكتور محمد حجي.
٢٥٢ غاية الوصول في شرح لب الأصول لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦، طبعة بتحقيق.
٢٥٣ تنزيه الشريعة الْمرفوعة عن الأخبار الشنيعة لنور الدين علي بن محمد ابن عراق الكناني الْمتوفى سنة ٩٦٣، طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق عبد الوهاب بن عبد اللطيف، وعبد الله الغماري.
٢٥٤ الإقناع لطالب الانتفاع لأبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي المتوفى سنة ٩٦٨، طبعة دار هجر بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد الْمُحسن التركي.
٢٥٥ البحرُ الرائِق شَرح كنزِ الدَّقَائِق لزينِ الدين بنِ إبراهيم الْمصريّ الْمعروف بِابنِ نُجَيْم الحَنفِيّ الْمتوفى سنة ٩٧٠، طبعة دار الكتب العلمية مع التكملة وبعض الحواشي بتحقيق زكريا عميرات.
٢٥٦ شرح الكوكب الْمنير لأبي الوفاء محمد بن أحمد الفتوحي الْمعروف بابنِ النجار الحنبلي الْمتوفى سنة ٩٧٢، طبعة مكتبة العبيكان بتحقيق الدكتورين محمد الزحيلي، ونزيه حماد.
٢٥٧ الأنوارُ القُدسِية فِي معرفَةِ قَواعِدِ الصُّوفيَّة للصُّوفِيّ الزائِغ عَبدِ الوَهَّاب بنِ أحمد الشَّعْرانِيّ الْهَالِك سَنة ٩٧٣، طبعة الْمكتبة العلمية بتحقيق طه عبد الباقي سرور، والسيد محمد عيد.

٢٥٨ زيارة القبور الشرعية والشركية لتقي الدين محمد بن بير علي البركوي الحنفي الْمتوفى سنة ٩٨١، طبعة دار البشير.

٢٥٩ شفاء الصدور في زيارة الْمشاهد والقبور للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي الْمتوفى سنة ١٠٣٣، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز بتحقيق أسعد محمد الطيب.

٢٦٠ شرح منتهى الإرادات لأبي السعادات منصور بن يونس البهوتي الحنبلي الْمتوفى سنة ١٠٥١، طبعة مؤسسة الرسالة بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد الْمُحسن التركي.

٢٦١ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد الدمشقي الْمعروف بابن العماد الحنبلي الْمتوفى سنة ١٠٨٩، طبعة دار ابن كثير بتحقيق محمود الأرناؤوط.

٢٦٢ سيف الله عن من كذب على أولياء الله للشيخ صنع الله بن صنع الله الحلَبي الحنَفِي الْمُتوفى سنة ١١٢٠، طبعة دار الكتاب والسنة بتحقيق علي رضا بن عبد الله الْمدني.

٢٦٣ الإبريز مِن كَلامِ عَبدِ العَزيزِ الدَّبَّاغ لِلصُّوفِيّ الْمُنحَرِفِ أحمد بنِ الْمُبارك اللَّمْطيّ الْمَغربِي الهَالِك سَنة ١١٥٦، طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق الدكتُور عَاصم الكَيَّالِي.

٢٦٤ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لأبي الفداء إسماعيل بن محمد العجلوني المتوفى سنة ١١٦٢، طبعة دار القدسي.

٢٦٥ تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل الصنعاني الْمتوفى سنة ١١٨٢، طبعة مكتبة الإمام الوادعي بتحقيق أبِي العَباس الشحري.

٢٦٦ التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني طبع بتحقيق محمد إسحاق محمد إبراهيم.

٢٦٧ الرد على الرافضة للشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي التميمي الْمتوفى سنة ١٢٠٦، طبعة دار الآثار بتحقيق أبي بكر النَّهمِيّ.

٢٦٨ جَوَاهر الْمعَاني وبلُوغ الأمَاني للصُّوفِيّ الْمنحرف عَلِي حرازم بنِ العَربِي بَرَّادَة التِّجَانِيّ الْمَغربِي الهالِك سنة ١٢١٨، طبعة دار الكتب العلمية بتحقِيق عبد اللطيف عبد الرحمن.

٢٦٩ تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي الْمتوفى سنة ١٢٣٣، طبعة دار الصميعي بتحقيق أسامة بن عطايا العتيبي.

٢٧٠ فتح القدير لأبي علي محمد بن علي الشوكاني الْمتوفى سنة ١٢٥٠، طبعة دار الوفاء بتحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة.

٢٧١ التحف في مذاهب السلف للشوكاني طبعة مكتبة ابن تيمية بتحقيق محمد صبحي حلاق.

٢٧٢ السيل الجرار الْمتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق محمود إبراهيم زايد.

٢٧٣ نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار للشوكاني طبعة دار ابن الجوزي بتحقيق محمد صبحي حلاق.

٢٧٤ الفوائد الْمجموعة في الأحاديث الْموضوعة للشوكاني طبعة الْمكتب الإسلامي بتحقيق الشيخ عبد الرحمن الْمعلمي رحمه الله.

٢٧٥ قطر الولي على حديث الولي للشوكاني طبعة دار الكتب الحديثة بتحقيق إبراهيم هلال.

٢٧٦ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني طبعة دار الفضيلة بتحقيق سامي بن العربي.

٢٧٧ روحُ الْمعَانِي فِي تَفسِيرِ القُرآنِ العَظِيم والسبع الْمَثَانِي لأبي الثَنَاء محمود بن عبد الله الألوسي الْمتوفى سنة ١٢٧٠، طبعة دار إحياء التراث العربي.

٢٧٨ تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن جرجيس للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بُطَين النجدي المتوفى سنة ١٢٨٢، طبعة الدار الأثرية ودار الإمام مالك بتحقيق الدكتور عبد السلام بن برجس.

٢٧٩ الرد على البردة للشيخ عبد الله أبا بطين طبعة دار الآثار بتحقيق أبي عبد الأعلى الْمِصري.

٢٨٠ مجموع فتاوى ورسائل الشيخ عبد الله أبا بطين طبعة مكتبة دار المنهاج بتحقيق خالد السكران.

٢٨١ فتح الْمجيد لشرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي المتوفى سنة ١٢٨٥، طبعة دار الصميعي بتحقيق الدكتور الوليد بن عبد الرحمن آل فريان.

٢٨٢ قُرَّةُ عُيونِ الْموحدين للشيخ عبد الرحمن بن حسن طبعة مكتبة الرشد بتحقيق سعيد بن نصر.

٢٨٣ منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب النجدي المتوفى سنة ١٢٩٣، طبعة دار الهداية.

٢٨٤ مصباحُ الظَّلام فِي الرَّدِّ عَلَى مَن كَذَبَ عَلَى الشَّيخِ الإمَام ونَسَبَهُ إِلَى تَكفِيرِ أهْلِ الإيْمَانِ وَالإسْلام للشَّيخ عَبدِ اللَّطيفِ بنِ عَبدِ الرحمن طبعة دار العاصمة بتحقيق الدكتور عبد العزيز بن عبد الله آل حمد.

٢٨٥ الدرر السنية لشَيخِ الكَذِبِ أحمدَ بنِ زَيْنِي دَحْلان القُبُورِيّ الْمكّي الهالِك سَنة ١٣٠٤، طبعة مكتبة الأحباب بتحقيق الدكتور جبريل حداد.

٢٨٦ الدين الخالص لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن القِنوجي الهندي الْمتوفى سنة ١٣٠٧، طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق محمد سالم هاشم.

٢٨٧ فتح البيان في مقاصد القرآن لأبي الطيب القِنَّوجِيّ طبعة الْمكتبة العصرية بتحقيق عبد الله الأنصاري.

٢٨٨ فتح الْمنان في نقض شبه الضال دحلان للشيخ زيد بن محمد آل سليمان النَّجدِيّ الْمتوَفَّى سنة ١٣٠٧، طبعة دار التوحيد بتحقيق عبد الله بن زيد آل مسَلَّم.

٢٨٩ بغية الْمستفيد لشرح منية الْمريد للصُّوفِي التِّجَانِيّ محمد العربي بن محمد السائح الْمغربي الهالك سنة ١٣٠٩، طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق عبد الوارث محمد علي.

٢٩٠ جلاءُ العَينَين بِمحاكمَةِ الأحمَدَيْن لأبي البركاتِ نُعمان بنِ محمُود الألُوسِيّ الْمتوفى سنة ١٣١٧، طبعة الْمكتبة العصرية بتحقيق الداني بن منير آل زهوي.

٢٩١ صيانة الإنسان عن وسوسة دحلان للشيخ محمد بشير بن محمد نذير السهسواني الهندي الْمتوفى سنة ١٣٢٦، الطبعة الخامسة على نفقة عبد العزيز ومحمد الجميح بتعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري وغيره.

٢٩٢ عون الْمعبود على شرح سنن أبي داود لأبي عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي الهندي المتوفى سنة ١٣٢٩، طبعة دار ابن حزم بتحقيق أبي عبد الله النعماني.

٢٩٣ غاية الأماني في الرد على النبهاني لأبي الْمعالي محمود شكري بن عبد الله الألوسي الْمتوفى سنة ١٣٤٢، طبعة مكتبة الرشد بتحقيق الداني بن منير آل زهوي.

٢٩٤ فتح الْمنان تتمة منهاج التأسيس رد صلح الإخوان لأبي الْمعالي الألوسي طبعة دار التوحيد بتحقيق عمر بن أحمد الأحمد.

٢٩٥ الْمَدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ عبد القادر بن أحمد ابن بدران الحنبلي الْمُتوفَّى سنة ١٣٤٦، طبعة مؤسسة الرسالة بتحقيق عبد الله بن عبد الْمُحسن التركي.
٢٩٦ الضياء الشارق في رد شبهات الْماذق الْمارق للشيخ سليمان بن سحمان النجدي الْمُتوفى سنة ١٣٤٩، طبعة الدار الأثرية ودار الإمام مالك بتحقيق الدكتور عبد السلام بن برجس.
٢٩٧ الصواعق الْمرسلة الشهابية على الشبه الداحضة الشامية لابن سحمان طبعة الدار الأثرية ودار الإمام مالك بتحقيق الدكتور عبد السلام بن برجس.
٢٩٨ ديوان لشيخ سليمان بن سحمان الْمسمى "عقود الجواهر الْمنضدة الحسان" طبعة مؤسسة الدعوة الإسلامية بإشراف عبد الرحمن بن سليمان الرويشد.
٢٩٩ كتابُ الشِّركِ الْمُسَمَّى –كَذِبًا– "شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق" لناصر الشرك وحامل لواء القبورية في زمنه يُوسف بنِ إسماعيل النَّبْهانِي الهالِك سنة ١٣٥٠، طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق عبد الوارث محمد علي.
٣٠٠ جامع الضلالات الْمسمى –زُورًا– "جامع كرامات الأولياء" للنبهاني طبعة مركز بركات رضا بالهند بتحقيق إبراهيم عطوة عوض.
٣٠١ السنن والْمبتدعات الْمُتعلقة بالأذكار والصلوات للشيخ محمد بن أحمد الشقيري الْمصري الْمتوفى سنة ١٣٥٢، طبعة دار الكتاب والسنة، ودار الشريعة.
٣٠٢ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣، طبعة بيت الأفكار الدولية بتحقيق رائد بن صبري.
٣٠٣ الكشف الْمبدي لتمويه أبي الحسن السبكي للشيخ محمد بن حسين الفقيه المتوفى سنة ١٣٥٥، طبعة دار الفضيلة بتحقيق الدكتورين صالِحِ بنِ عَلي الْمحسن، وأبي بكر بن سالم شهال.
٣٠٤ رسالة الشرك ومظاهره للشيخ مبارك بن محمد الْمِيلِيّ الجزائري الْمتوفى سنة ١٣٦٤، طبعة دار الراية بتحقيق أبي عبد الرحمن محمود.
٣٠٥ البيان والإشهار لكشف زيغ الْملحد الحاج مختار للشيخ فوزان بن سابق الفوزان الْمتوفى سنة ١٣٧٣، طبع بتقديم الشيخ صالح بن فوزان الفوزان.
٣٠٦ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام الْمنان لِلشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي الْمتوفى سنة ١٣٧٦، اعْتمَدتُ فِي جَمِيعِ مَا نَقلتُهُ مِن هَذَا التَّفسِيرِ عَلَى طبعَةِ دَارِ ابنِ الجَوزِي بِتحقيق سعدِ بنِ فواز الصميل إلَّا مَا أَوْردتُهُ فِي صَفحَةِ: (٢٨٣) فمِن طبعَةِ دارِ السَّلام بِتحقِيق عَبدِ الرحمن بنِ معلا اللوَيحق.
٣٠٧ توضيح الكافية الشافية للسعدي طبعة أضواء السلف بتحقيق أشرف بن عبد المقصود.
٣٠٨ القول السديد شرح كتاب التوحيد للسَّعْدِيّ طبعة دار الثَّبَات بتحقيق صبري بن سلامة شاهين.
٣٠٩ طريق الوصول إلى العلم المأمول للسعدي طبعة مكتبة الإمام الزهري.
٣١٠ التنبيهات اللطيفة على ما احتوت عليه العقيدة الواسطية من الْمباحث الْمنيفة للسعدي طبعة دار ابن القيم بتحقيق علي الحلبي، ومعه تعليقات للشيخ ابن باز على الواسطية.
٣١١ فتح الرحيم الْملك العلام في علم العقائد والتوحيد والأخلاق والأحكام للشيخ عبد الرحمن السعدي طُبِعَ عَلَى نفقَةِ بعْضِ الْمُحسنِينَ بِتحقِيق عبدِ الرزاق بن عبد الْمحسن البدر.

٣١٢ معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول للشيخ حافظ بن أحمد الحكمي المتوفى سنة ١٣٧٧، طبعة دار ابن الجوزي بتحقيق محمد صبحي حلاق.

٣١٣ دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح للحافظ الحكمي طبعة دار المنهاج بتحقيق خالد الردادي.

٣١٤ نيل السول من تاريخ الأمم وسيرة الرسول للحكمي طبعة دار الْميراث النبوي بتحقيق خالد الظفيري.

٣١٥ أعلام السنة الْمنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية الْمنصورة للشيخ حافظ الحكمي طبعة دار التوحيد بتحقيق أبي العباس الشحري.

٣١٦ الجوهرة الفريدة في تحقيق العقيدة للشيخ حافظ الحكمي طبعة دار الشريف بتعليق مريم طاهر مدخلي.

٣١٧ شرح ألفية السيوطي لأبي الأشبال أحمد بن محمد شاكر الْمِصريّ الْمتوفى سنة ١٣٧٧، طبعة دار ابن الجوزي الْمِصرية.

٣١٨ صدع الدجنة في فصل البدعة عن السنة للشيخ عبد الرحمن بن يحيى الْمعلمي الْمتوفى سنة ١٣٨٦، طبعة دار الاستقامة.

٣١٩ فتاوى ورسائل الشَّيخِ مُحمد بنِ إبراهيم آل الشَّيخِ الْمتوفى سنة ١٣٨٩، طبعة الْمطبعة الحكومية بتحقيق الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله.

٣٢٠ هذه هي الصوفية للشيخ عبد الرحمن بن عبد الوهاب الوكيل الْمصري الْمتوفى سنة ١٣٩٠، طبعة مكتبة ابن عباس بتحقيق محمد بن عوض وأيمن بن دياب.

٣٢١ التوسُّلُ بِالنَّبِيّ ﷺ لِلمُبتَدِعِ الزَّائِغِ أبِي حَامِد بنِ مَرزُوق القُبُورِيّ، إن كَانَ هَذَا الرجُلُ هُوَ التَّبَّانِي فَقَد هَلَكَ سَنَة ١٣٩٠، وقد نَشَرَ كتَابَهُ دَارُ يوسُف بنِ تَاشفِين ومَكتبَةُ الإِمَامِ مَالِكٍ بتَصحِيح محمد محمود ولد محمد الأمين.

٣٢٢ التُّحفةُ الْمهدية شرح الرسالة التدمرية للشيخ فالِح بن مهدي الدوسري الْمتوفى سنة ١٣٩٢، طبعة دار الوطن بتصحيح الدكتور عبد الرحمن بن صالح الْمحمود.

٣٢٣ الدرر السنية في الأجوبة النجدية جَمَعَهُ مِن فتَاوَى عُلمَاءِ الدَّعوةِ السَّلفِيةِ بِبلادِ نَجدٍ الشَّيخُ عبدُ الرحمنِ بنِ محمد بنِ قَاسِمِ النَّجْدِيّ الْمتوفّ سنة ١٣٩٢، وطُبعَ فِي سِتةَ عَشَرَ مُجلَّدا.

٣٢٤ أضواءُ البيَان فِي إيضَاحِ القرآنِ بالقرآن للشَّيخِ محمد الأمين بنِ محمد الْمختار الشَّنقِيطيّ الْمتوفى سنة ١٣٩٣، طبعة دار عالم الفوائد.

٣٢٥ مذكرة أصول الفقه على روضة الناظرين للشيخ محمد الأمين الشنقيطي طبعة دار عالم الفوائد.

٣٢٦ شرح العقيدة الواسطية للشيخ محمد بن خليل هراس الْمصري المتوفى سنة ١٣٩٥، طبعة دار الهجرة بتحقيق علوي السقاف.

٣٢٧ شرح القصيدة النونية للشيخ محمد بن خليل الهراس طبعة دار الإمام أحمد.

٣٢٨ سبيل الرشاد في هدي خير العباد للشيخ محمد تقي الدين الهلالي الْمتوفى سنة ١٤٠٧، طبعة الدار الأثرية بتحقيق مشهور حسن آل سلمان.

٣٢٩ الهدية الهادية إلى الطائفة التجانية للشيخ تقي الدين الهلالي طبعة دار الهداية.

٣٣٠ الحسام الْماحق لكل مشرك ومنافق للشيخ تقي الدين الهلالي طبعة دار الفتح.

٣٣١ السراج الْمنير في تنبيه جماعة التبليغ على أخطائهم للشيخ تقي الدين الهلالي طبعة قديمة سنة ١٣٩٩.
٣٣٢ الدعوة إلى الله في أقطار مختلفة للشيخ تفي الدين الهلالي طبعة قديمة بدون اسم الناشر.
٣٣٣ دراسات في التصوف للشيخ إحسان إلهي ظَهير الْمتوفى سنة ١٤٠٧، طبعة دار الإمام الْمجدد.
٣٣٤ البَرِيلَوِيَّة عَقَائِد وَتَارِيخ لِلشَّيخِ إحسَان إلَهِي ظَهِير طبعة إدارة ترجمان السنة بلاهور.
٣٣٥ الشيعة والسنة للشيخ إحسان إلهي ظهير طبعة إدارة ترجمان السنة.
٣٣٦ القَولُ البَلِيغ فِي التَّحْذِيرِ مِن جَمَاعَةِ التَّبلِيغ للشَّيخِ حمود بنِ عَبدِ الله التّوَيجِرِيّ الْمتوفى سنة ١٤١٣، طبعة دار الصميعي.
٣٣٧ فتاوى ورسائل الشَّيخِ عبدِ الرزاقِ بنِ عَفِيفِي الْمصري الْمتوفى سنة ١٤١٥، طبعة دار الفضيلة ودار ابن حزم بتحقيق وليد بن إدريس، والسعيد بن صابر.
٣٣٨ الصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية للشيخ محمد أمان بن علي الجامي الْمُتوفى سنة ١٤١٦، طبعة دار المنهاج، ودار الْمحسن.
٣٣٩ فتاوَى نُور عَلَى الدَّرب للشَّيخ عَبدِ العزيز بن عبد الله بن باز الْمُتوفى سنة ١٤٢٠، طبعة مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية بتحقيق عبد الله بن محمد الطيار، ومحمد بن موسى الْموسى.
٣٤٠ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز طبعة دار القاسم بتحقيق الدكتور محمد بن سعد الشويعر.
٣٤١ سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠، طبعة مكتبة الْمعارف.
٣٤٢ سلسلة الأحاديث الضعيفة والْموضوعة وأثرها السيء على الأمة للشيخ الألباني طبعة مكتبة الْمعارف.
٣٤٣ مختصر العلو للعلي العظيم للألباني طبعة الْمكتب الإسلامي
٣٤٤ التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان للألباني طبعة باوزير.
٣٤٥ صحيح الجامع للألباني طبعة الْمكتب الإسلامي.
٣٤٦ صحيح سنن أبي داود للألباني طبعة مكتبة المعارف.
٣٤٧ موسوعة الألباني جمعه شادي بن محمد آل نعمان نشرة مركز النعمان.
٣٤٨ التوسل أنواعه وأحكامه للألباني طبعة مكتبة المعارف.
٣٤٩ تمام الْمنة في التعليق على فقه السنة للألباني طبعة دار الراية.
٣٥٠ فتح رب البرية بتلخيص الحموية للشيخ محمد بن صالح العثيمين المتوفى سنة ١٤٢١، طبعة دار ابن الجوزي بإشراف مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية.
٣٥١ شرح العقيدة الواسطية للشخ ابن عثيمين طبعة دار ابن الجوزي.
٣٥٢ مذكرة على العقيدة الواسطية للشيخ ابن عثيمين طبعة مدار الوطن.
٣٥٣ شرح ثلاثة الأصول للشيخ ابن عثيمين طبعة دار الثريا بتحقيق فهد بن ناصر السليمان.
٣٥٤ شرح كشف الشبهات للشيخ ابن عثيمين طبعة دار الثريا بتحقيق فهد بن ناصر السليمان.
٣٥٥ شرح لُمعة الاعتقاد للشيخ بن عثيمين طبعة مكتبة دار طبرية بتحقيق أشرف عبد المقصود.

٣٥٦ جهودُ عُلمَاءِ الحنفِيَّة فِي إبطالِ عَقَائِدِ القُبُوريَّة للشَّيخِ أَبِي عَبدِ اللهِ شمسِ الدينِ بنِ محمَّد الأفْغَانِي السَّلَفِيّ الْمتوفى سنة ١٤٢١، طبعة دار الصميعي.

٣٥٧ الْمعتقد الصحيح للشيخ عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم الْمتوفى سنة ١٤٢٥، طبعة مكتبة الهدي الْمحمدي.

٣٥٨ الْمورد العذب الزلال فيما انتقد على بعض الْمناهج الدعوية من العقائد والأعمال للشيخ أحمد بن يحيى النجمي الْمتوفى سنة ١٤٢٩، طبعة دار الْمنهاج، ومنارة الإسلام.

٣٥٩ إرشَاد السَّارِي إِلَى شرح السنة للبَرْبَهَاري للشيخ أحمد النجمي طبعة دار الْمنهاج، ومنارة الإسلام.

٣٦٠ حقيقة الدعوة إلى الله تعالى وما اختصت به جزيرة العرب للشيخ سعد بن عبد الرحمن الحصين الْمتوفى سنة ١٤٣٦، طبعة دار الهداية والدار الأثرية.

٣٦١ كتب ورسائل الشيخ عبد الْمُحسِن بن حمد العباد طبعة دار التوحيد.

٣٦٢ مجموع كتب ورسائل وفتاوى الشيخ ربيع بن هادي الْمدخلي طبعة دار الإمام أحمد.

٣٦٣ الْملخص في شرح كتاب التوحيد للشيخ صالح بن فوزان الفوزان طبعة دار العاصمة.

٣٦٤ إعانة الْمستفيد بشرح كتاب التوحيد للشيخ صالح الفوزان طبعة مؤسسة الرسالة.

٣٦٥ الأجوبة الْمفيدة عن أسئلة الْمناهج الجديدة للشيخ صالح الفوزان طبعة دار سبيل الرشاد، ودرا سبيل الْمؤمنين بتحقيق جمال بن فريحان الحارثي.

٣٦٦ عقيدة التوحيد للشيخ صالح الفوزان طبعة مكتبة دار المنهاج.

٣٦٧ الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد للشيخ صالح الفوزان طبعة دار الْمأثور.

٣٦٨ شرح ثلاثة الأصول للشيخ صالح الفوزان طبعة دار الْميراث النبوي.

٣٦٩ هذه مفاهيمنا للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ طبعة مكتبة الهدي الْمحمدي.

٣٧٠ التمهيد لشرح كتاب التوحيد للشيخ صالح آل الشيخ طبعة مكتبة دار الْمنهاج.

٣٧١ دعاوى الْمناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب عرض ونقض للدكتور عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف طبعة دار طيبة.

٣٧٢ الديوان الْمنسوب كذبا وزورا إلى علي بن أبي طالب ﷺ طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق نعيم زَرزُور.



فهرس الْمَوضوعات

